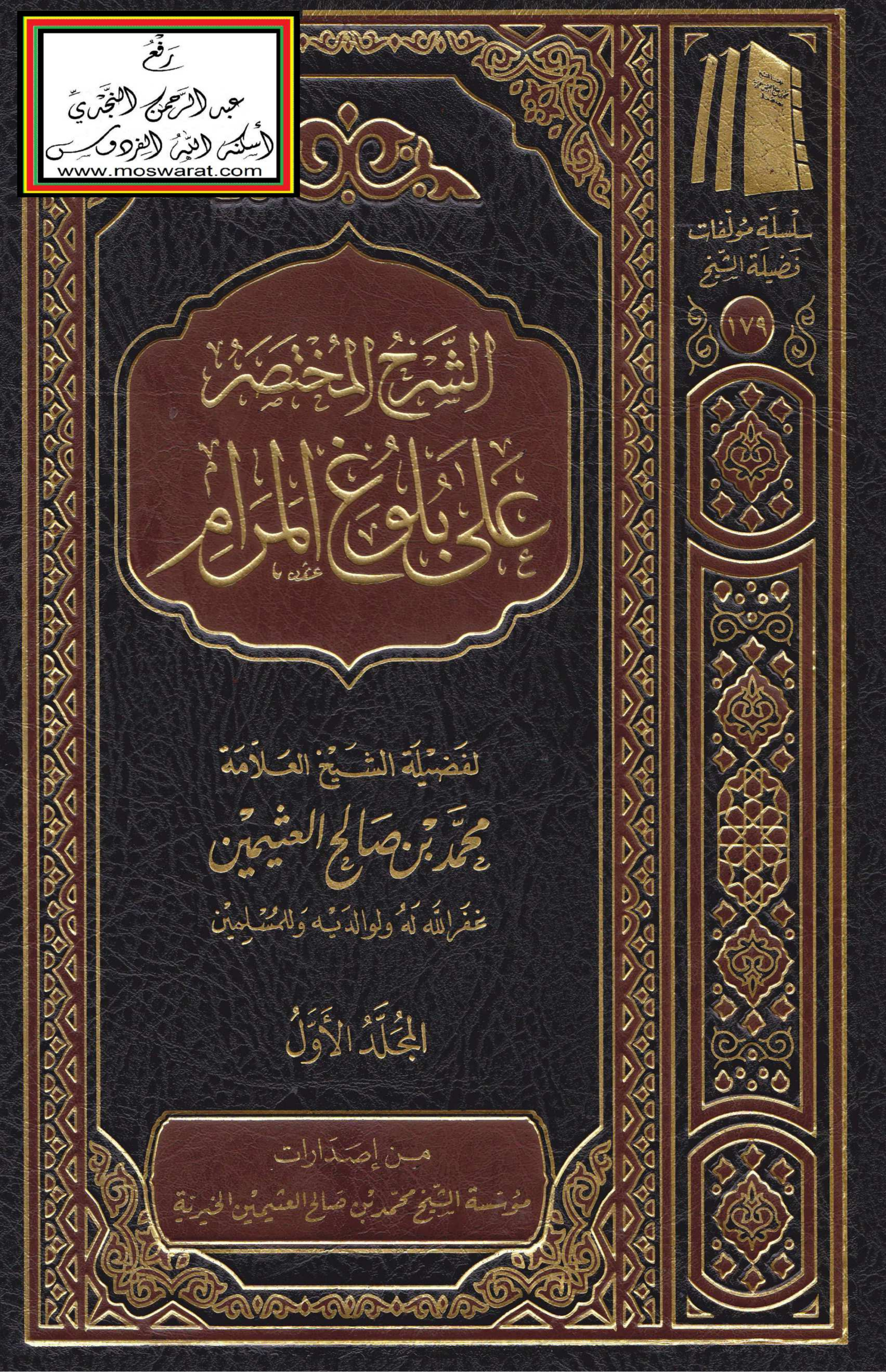


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧٩
الشرح المختصر على بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الأول
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشرح المختصر على بلوغ المرام

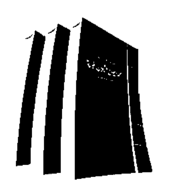
المجلد الأول

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
الشرح المختصر على بلوغ المرام . / محمد بن صالح العثيمين ط٢ -
القصيم ، ١٤٣٩ هـ/ ٣ مج .
٩٤٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٩)
ردمك : ٤-٨٣-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٨٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)
١- الحديث - أحكام . ٢- الحديث - مباحث .
٣ - الحديث - جوامع الفنون . أ . العنوان
ديوي ٣ . ٢٣٧ ٢٣٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٣٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٤-٨٣-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٨٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

الطبعة الثانية
١٤٤٠هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٩)

الشرح المختصر على بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

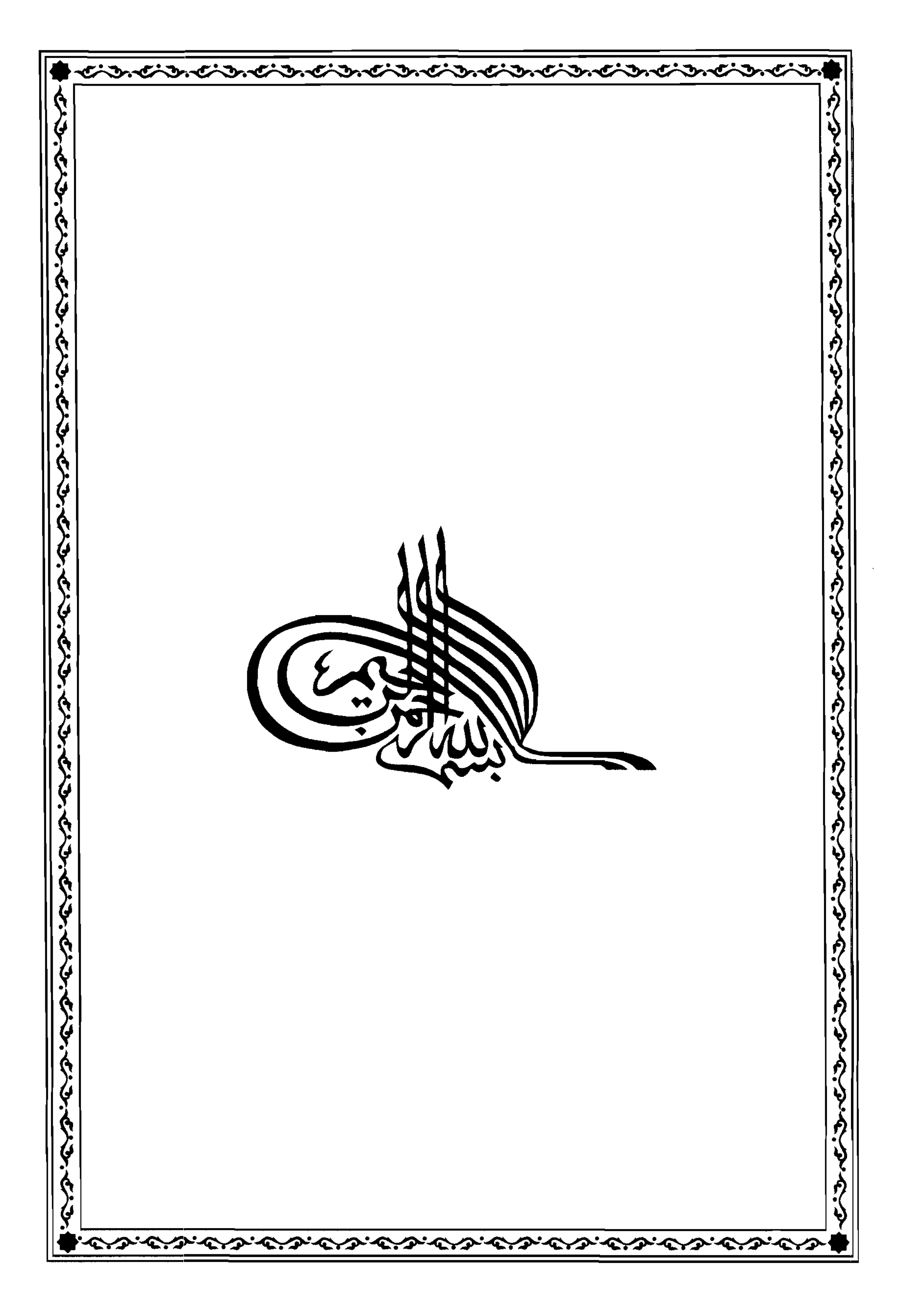
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم





تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أن لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه ، حتَّى أتاهُ اليَقينُ ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فقَدِ اعتنَى صاحِبُ الفَضيلَةِ شيخُنا العَلَّامةُ الوالِدُ محمَّدُ بنُ صالِحٍ العُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، عِنايةً بالِغةً بتَدْرِيس كُتُبِ الحَدِيثِ وتِبْيانِ مَعانِي نُصُوصِها، واستِنْباطِ الأَحْكامِ الشَّرعيَّةِ مِنهَا، وتَقْرِيبِها لعُمُوم المُسلِمِينَ، ومِن ذَلِك شرحُهُ المختصَرُ عَلَى جَماعَةِ المَسجِدِ، في كِتَاب (بُلُوغ المَرَام مِن أدِلَّةِ الأَحْكام) لمُؤَلِّفه الحافظِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ العَسقلانِيِّ المُتوفَّى عامَ (٨٥٢هـ) تغمَّدَهُ اللهُ بوَاسِعِ رَحْمَتِه ورِضوانِه وأَسْكنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِه[١].

وقَد سُجِّل صَوتِيًّا مِن ذلك شَرحانِ: الشَّرحُ الأوَّلُ وبدايتُهُ عامَ (١٤٠١هـ) فِي جامِعِ أمير المؤمنين عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحَيِّ الضَّلِيعَة في مُحَافَظةِ عُنَيْزة،

(١) انظر ترجمته في: رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر (١/ ٨٥)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (١٥/ ٣٨٢)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، الأعلم للزركلي (١/ ١٧٨).

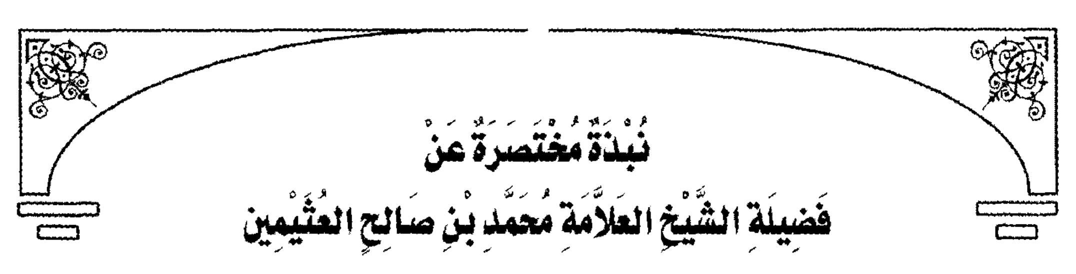
أمَّا الشَّرحُ الثَّاني وبدايتُهُ عامَ (١٤١٧هـ) فكان بجامِع فَضِيلة شَيْخِنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُحافَظةِ عُنَيْزةَ، وهُو الأَشْملُ والأَوْسع، وبِناءً علَى ذلِكَ فالشَّرْحُ الثاني هُو المعتمدُ فِي الإعدادِ، وأُلحقَتْ إلَيْهِ الزَّوائِدُ والفَوائِدُ الموجُودةُ فِي الشَّرح الأوَّل، وقَدْ تَخلَّل هذَيْنِ الشَّرحَيْنِ مَواضِعُ ليسَ لهَا تَسجِيلٌ صَوتِيٌّ، عِلمًا بأنَّ لفَضِيلةِ شَيخِنا -رحمَهُ اللهُ تَعالَى- مِن دُرُوسِه العِلْميَّة لطُلَّابه شَرحًا آخَرَ للكِتابِ، صدَرَ عامَ (١٤٢٥هـ)، فِي خَمسةَ عَشَرَ مُجلَّدًا، بعُنوانِ: (فَتْح ذِي الجَلَالِ والإِكْرَامِ بِشَرْحِ بُلُوغِ المَرَامِ).

وسَعْيًا لِتعميمِ النَّفعِ بهذِه الدُّرُوس، وإنفاذًا للقواعِدِ والضَّوابطِ والتَّوجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا -رحمَهُ اللهُ تعالَى- لإخراجِ تُراثِه العِلميِّ عَهِدَتْ (**مؤسَّسةُ الشَّيخ محمَّد بنِ صالحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ**) إلَى الشَّيخ: **فَهْدِ بنِ عبدِ الله السَّلْمان** -أثابَهُ اللهُ تعالَى- بإعدادِ المادَّةِ العِلميَّة، وباشَر القِسمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة تَجهيزَ الكتابِ للطِّباعةِ وتَقديمَه للنَّشْر.

نَسْأل اللهَ تعالَى أن يَجْعل هَذا العَمَلَ خالصًا لِوجهِه الكَريم؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلمِينَ خَيْرَ الجَزاء، ويُضاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ فِي
مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّة
٢٥ صَفَر ١٤٣٩هـ





نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧-١٤٢١هـ



نَسَبُهُ ومَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُحافَظاتِ القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَرِيمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشَّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَرِيمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والِدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السَّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخَذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخَذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّلِيل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قَرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولَمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمُ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.
(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثْناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابِعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَمَّا تخَرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- فتَوَلّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُه العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحرِيرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَميَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَريم، والشُّروحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّريفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْويَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولِقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُولِيَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمالُه وجُهُودُه الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

(١) www.binothaimeen.net

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْم وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتِمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِمَا تَحَلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلِمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

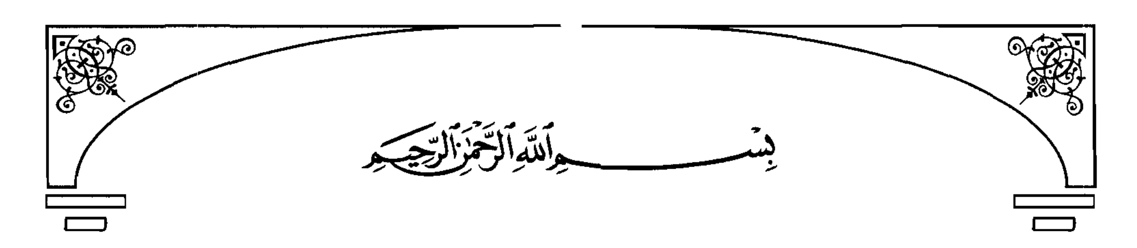
وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبِعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالِي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



مقدمة الكتاب



قال الإمامُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانيُّ -رَحمهُ اللهُ تعالَى- في مُقَدِّمَة كتابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ):

الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بَالِغًا لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ المبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَةِ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا.

وَبِالأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ.

وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيرَ.

وبالمتَّفَقِ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا ذَلكَ فَهْوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ: (بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ).

وَاللهَ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبالًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الشـرح

قال فضيلةُ الشيخ محمدُ بنُ صالحِ العُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى-:

بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، وصلى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، والذِّكر هو القرآنُ الكريمُ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٩]، وقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف:٤٤].

حَفِظَ اللهُ تعَالَى هذا القرآنَ مِن التحريفِ والتغيير والتبديل والزيادة والنقص، وكُلُّ مَن حاوَلَ أَنْ يُحَرِّفَ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَيَّضَ اللهُ له مَن يُبَيِّنُ باطِلَهُ وزَيْفَ قولِه، فَبَقِيَ كتابُ اللهِ تعَالَى محفوظًا ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت:٤٢].

ثم إِنَّ اللهَ تعالَى حَفِظَ سُنة رسُولِه ﷺ بما قَيَّض لها مِن العُلماء الناصِحين الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ تعالَى عِلمًا وحِكمة، فمَيَّزوا صَحِيحَها مِن ضَعِيفِها، ومَيَّزوا شاذَّها مِن مَحْفُوظِها، ومُنْكَرَها مِن مَعْرُوفِها، وصارت السُّنة -والحمد لله- بفضلِ اللهِ تعالَى على هؤلاء العُلماء بَيِّنةً واضحةً ناصِعةً، يُعْرَفُ منها الصحيحُ مِن الضعيفِ مِن الباطل.

وتَنَوَّعَت آراءُ العُلماء في تَدْوِين السُّنة، فمنهم مَن دَوَّنها على المسانِيد، ومنهم مَن دَوَّنها على الأبواب، ومنهم مَن دَوَّنها على الرِّجال، فهُم وإِنِ اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا إلا أنها -ولله الحمد- محفوظةٌ.

فمِنهم مَن دَوَّنَها على المسانيد: بمعنى أَنَّهُ يَذْكُر مُسْنَدَ أبي بَكْرٍ وَحْدَهُ، يعني: كُلَّ ما رُوِيَ عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومُسْنَد عُمَرَ وَحْدَهُ، يعني: كُلَّ ما رُوِيَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومُسْنَد عُثمانَ وَحْدَه، يعني: كُلَّ ما رُوِيَ عن عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومُسْنَد عليِّ بنِ أبي طالِبٍ وَحْدَهُ، يعني: كُلَّ ما رُوِيَ عن عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهَلُمَّ جرًّا.

ومنهم مَن أَلَّف على الأبواب: يعني باب كذا، باب كذا، وهذا أيضًا كثير.

ومنهم مَن أَلَّف على وجهٍ مُخْتَصَر.

ومنهم مَن أَلَّف على وجهٍ مُطَوَّل.

ومِن خَيْرِ ما أُلِّفَ على وَجْهٍ مُختَصَر كتابُ (**بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ**) للحافِظ ابنِ حَجَرٍ العَسْقلانيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ كتابٌ مِن أَحْسَنِ الكُتب التي أُلِّفَتْ فِي هَذَا الموضوعِ وأَجْمَعِها، بَيَّنَ فيه المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللهُ مَرتبةَ الأحاديث، وهذه مِيزَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِه؛ لأنَّ كثيرًا مِن كُتُبِ العُلماء الَّذِينَ صَنَّفُوا على الأبوابِ تَجِدُه يَذْكُرُ الحديثَ، ويَذْكُر مَن رواه وخَرَّجه، لَكِنْ لَا يَذْكُرُ مَرْتَبَتَهُ فِي الصِّحة وعَدَمِها، أَمَّا هذا الكتابُ

فَقَدْ تَمَيَّزَ بهذه المِيزَةِ؛ لأن مُؤَلِّفَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامٌ حافِظٌ في عِلم الحديث.

بدأ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكتابَ بقوله: «**الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا**» يَحْمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وكَمْ للهِ علينا مِن نِعَمٍ كثيرةٍ لا نُحْصِيها أبدًا، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١٨]، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٤]، نِعمُ اللهِ علينا ظاهرةٌ وباطنةٌ قَدِيمًا وحديثًا.

وَفِي قَوْلِه: «**قَدِيمًا وَحَدِيثًا**» ما يُسَمَّى عند البَلاغِيِّين بَرَاعَةَ الاسْتِهْلالِ، لأنه قال: «**حَدِيثًا**» والكتابُ في الحَدِيث.

وقوله: «**وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ، أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا**» العُلماء وَرَثَةُ الأنبياء: لِأَنَّ هَذِهِ الأُمة لا نَبِيَّ فيها بَعد خاتَم النَّبيين محمدٍ ﷺ، فمَن يُرشِدُ الناسَ؟ مَن يَهْدِي الناسَ؟ مَن يُبَيِّنُ لهم دِينَهُم؟ مَن يتحمَّل المسئوليَّةَ فِيهم؟ إنهم العلماء.

والعُلماء الَّذِينَ وَرِثُوا محمدًا ﷺ، وَرِثُوه في العِلم، وَوَرِثُوه في الدَّعْوَة، ووَرِثُوه في العِبادة، ووَرِثُوه في الإرشاد، ووَرِثُوه في الصَّبْرِ على ذلك.

وليس كُلُّ مَن كَانَ عالِمًا كَانَ وارِثًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن الوَارِثَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَلَفًا للمَوْرُوث فيما تَرَكَهُ لِمَنْ بَعْدَهُ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ العالِم وارثًا لِلنَّبِيِّ حَتَّى يَقُومَ بِدَعْوَتِه وبَيان سُنتِه والعَمل بها، ويكون داعيًا إِلَى اللهِ بمَقَالِهِ وحالِه، هَذَا هُوَ العالِم الذي يقال: إِنَّهُ وارثٌ للأنبياء، نسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يجعلَنا من هؤلاء العلماء، «**الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ، أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا**»

يعني: ما أَكْرَمَهُم «وَارِثًا»، وهُمُ العُلماء، و«مَوْرُوثًا» وهُمُ الأنبياء.

ثم ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصطلحاتِهِ فيما يَذْكُرُه عَقِبَ كُلِّ حديثٍ، فَقَدْ ذَكَرَ عَقِبَ كُلِّ حديثٍ مَنْ خَرَّجَهُ مِن السَّبْعَةِ وهُم: الإمامُ أحمدُ، والبُخاري، ومُسلم، وأبو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِي، والنَّسائي، وابنُ ماجه، أو بَعْضُهُم، وقد بَيَّنَ ذلك مُفَصَّلًا، وذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ ما رواه البُخاري ومُسلم يُسَمِّيه (مُتَّفَقٌ عليه)، وهذا اصطلاحُه وعليه جرى أكثرُ الناس، ومِن العلماء مَنْ قال: إِنَّ (المُتَّفَقَ عليه) ما رواه البُخاري ومُسلم والإمامُ أحمدُ، كصاحِبِ المُنْتَقى مَجْدِ الدِّين عبدِ السلام بنِ تَيْمِيَةَ جَدِّ شيخ الإسلام ابن تيمية، عليهم مِن الله الرحمةُ والرِّضوان.

وقوله: «**وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا**» أَيْ مع البُخاريِّ ومُسلم «**غَيْرَهُمَا**» اكتفاءً بما رَوَيَاه، لأن البُخاريَّ ومُسْلِمًا تَلَقَّتِ الأُمَّةُ كتابيهما -(صحيح البخاري) و(صحيح مسلم)- بالقَبُول والاعتماد، حَتَّى ذَكَرَ بعضُ العلماء أَنَّ ما اتَّفَقَ عليه البُخاري ومُسلم فهو مُفِيدٌ للعِلم اليَقِينِيِّ.

وقوله: «**وَاللهَ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا**» يعني يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يجعلَ عِلْمَنا خيرًا لنا، لا وَبَالًا علينا، لأنَّ العِلم إمَّا وبالٌ على الإنسان، وإمَّا خيرٌ، إنْ قَادَهُ إلى رِضْوَانِ الله فهذا خيرٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُدْهُ إلى رِضْوَانِ اللهِ فهو وَبالٌ عليه، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»[1].

وقوله: «**وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»، نسألُ اللهَ لنا وله ذلك، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا ومِنْهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).



كتاب الطهارة

١- بَابُ المِيَاهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[1]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[2] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ[4]، وَالشَّافِعِيُّ[5]، وَأَحْمَدُ[6].

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[7]، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ[8].

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أَنَّهُ طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٥٩)، رقم (١١١).

(٤) أخرجه في الموطأ: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم (٤٣).

(٥) مسند الشافعي (١/ ٧)، والأم (١/ ٣).

(٦) أخرجه أحمد برقم (١٤٥٩٤).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أَنَّ الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).

(٨) أخرجه أحمد برقم (١٠٧٣٥).

لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[١] وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ[٢].

٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ[٣]: «المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

الشرح

العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذِينَ تكلموا في الفِقه كانوا يبدؤون كُتُبَهُم بالحَديث عن الطَّهارة؛ والطَّهارةُ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن:

الأَوَّلُ: طهارةُ القَلْبِ.

والثاني: طهارةُ البَدَنِ.

فأمَّا طهارةُ القَلب فهي: طهارةٌ معنويَّةٌ، ومعناها أَنْ يُطَهِّرَ الإنسانُ قَلْبَهُ مِن الشِّركِ كُلِّه، صَغِيرِهِ وكَبِيرِه، ظاهِرِه وخَفِيِّه، ويُطَهِّرَهُ كذلك مِن إرادة البِدَع كُلِّها، قَلِيلِها وكثيرِها، قَوْلِيِّها وفِعْلِيِّها، ويُطَهِّرَهُ كذلك مِن الغِلِّ والحِقد على المؤمنين، والحَسَد وكراهةِ ما يَسُرُّ المؤمنَ، وغيرِ ذلك مما يجب التنزُّه عنه، وَهَذَا هُوَ الأهمُّ.

وأمَّا الطهارةُ الأخرى وهي: طهارةُ البَدَنِ فهي طهارةٌ ظاهِرِيَّةٌ، ويُقْصَدُ بها شيئان:

الأَوَّلُ: الطهارةُ مِن الأحداثِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحيض، رقم (٥٢١).

(٢) في العلل (١/ ٤٤).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٦٠).

والثاني: الطهارةُ مِن الأَنْجَاسِ والأَقْذَار، كالأَبْوَالِ والغَائِط وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أمَّا النوعُ الأَوَّلُ مِنَ الطَّهارة وهو الطَّهارةُ القلبيَّة: فيحصُل باتِّباع الكِتَاب وَالسُّنَّةِ، ودِرَاسَتِها دراسةً حقيقيةً تَشْمَلُ الدِّراسة اللفظيةَ والدِّراسة المعنويةَ والتِّلاوةَ والاتِّباع.

وَأَمَّا الطهارة الظَّاهِرَة: فتحصُل الطهارة مِنَ الأَحْدَاثِ بالمَاء، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فتكونُ بالمَاء وغيره، فَكُلُّ مَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ فهو مُطَهِّرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَاءً أَوْ بَنْزِينًا أو أيَّ مادة أخرى تَزُول بها النجاسة، فإنها مُطَهِّرة، أمَّا الطهارةُ مِنَ الحَدَثِ -وهو الوُضوء وَالغُسْلُ- فَلَا يَكُونُ إِلَّا بالمَاء لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لما ذَكَرَ الوُضوء والغُسل قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، فَجَعَلَ مَا يُطَهِّرُ به المَاء.

ولهذا قال المُؤَلِّفُ بَعد كتابِ الطهارة: «**باب المياه**»، وجَمَعَها باعتبارِ أنواعِها، لِأَنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا شَكَّ فِيهِ، ونَجِسٌ لَا شَكَّ فِيهِ، ومُشْتَبَهٌ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَمْ طَهُور؟ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى.

فَبدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**.

قوله: «**الطَّهُورُ مَاؤُهُ**» عَامٌّ لكُلِّ مِياهِ البِحار، حَتَّى المُسْتَنْقَعَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي أرضِ السِّبَاخ، وحتى الغُدْرَان التي تكُونُ مِنَ الأمطار، فَكُلُّ ذَلِكَ طَهُورٌ، بل القاعدةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ماءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أو نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ فَإِنَّهُ طَهُور مُطَهِّر، فمِياهُ السُّيولِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَوْدِيَةً تمشي، أو غُدْرَانًا راكِدَةً، أو نَقْعًا في السِّباخ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّها طَهُورٌ، طال عليها الزَّمَنُ أَمْ قَصُرَ.

فإذا أَتَيْتَ إِلَى مُسْتَنْقَعِ مِن الأمطار أَوْ مِنَ الأَرْضِ فإنك تتوضَّأ منه، وتغتسلُ مِن الجَنابَة ولا تقول: هَلْ هُوَ نَجِسٌ أو طاهِرٌ؟ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ طَهُورٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مِياهُ البِحار العظيمة التي تُمثل ثلاثَة أرباعِ الكُرَةِ الأرضية تقريبًا، فهذه المِياهُ العَظيمة خَلَقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وجعلها مالِحَةً لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَذْبَةً لَفَسَدَتْ بما يَمُوتُ فِيهَا مِنَ الحِيتَانِ والأسماك وما يُلقى فِيهَا مِن الأنتان وَغَيْرِ ذَلِكَ، ولغيرت الرياح والجو وهلك الناس، ولكن الله جعلها مالِحَةً تَقْبَلُ كُلَّ شَيْءٍ ويَذُوبُ فيها كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كانت بهذه الحالِ مالِحَةً أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ البحر: هل يتوضئون بِماءِ البَحْرِ أَمْ ماذا؟ فسألوا النبي ﷺ فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَلَيْسَ مَعَنَا ماءٌ إِلَّا مَا نَشْرَبُه، فهل نتوضأ بماءِ البَحر؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نعم، البَحْرُ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، فَسَأَلُوا عَنْ شيء فأجابهم النبي ﷺ عن شيئين فَلَمْ يَرِدِ السؤال عن طعام البحر، وَلَكِنْ مَنْ كرم النبي ﷺ وحرصه على بذل العِلْمِ ذَكَرَ لَهُمْ مَا قَدْ يحتاجون إليه، لأنهم رُبَّما ينفد مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الطعام فيحتاجون إِلَى طَعَامٍ، فبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ البحرَ مَيْتَتُه حلالٌ، وَهَذَا مِنْ كَرَمِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإِنَّ الكَرَمَ كَما يَكُونُ بِالمَالِ يَكُونُ بالعِلم، فالفقيرُ إِذَا قَالَ: أعطني درهما. فأعطيته دِرهمين، هذا كَرَمٌ، وكذلك الإنسانُ السائل إذا سألك عن شيء فأجبْتَهُ عن شيئين يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِن الكَرَم بالعِلم، والنبي ﷺ أَكْرَمُ الخَلْقِ فِي مَالِهِ وبَدَنِه وعِلْمِه ودَعْوَتِه وإرشادِه ونُصْحِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قال لهم: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»، يعني: أَنَّ ماءَه طَهُور، والطَّهُور -بالفتح- ما تَحْصُل به الطهارة، وبالضَّمِّ -الطُّهُور-: فِعل الطَّهارة، وَالمُرادُ بِهِ هنا المعنى الأول، أي: هُوَ الَّذِي ماؤه يُطَهِّر، حَتَّى لَوْ تغيَّرَ بالمُلُوحة ونحوِها، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لأن تَغَيُّرَهُ

هذا بِمُكْثِهِ لا بِطارِئ فيه، ثُمَّ إِنَّ الملوحةَ أيضًا أَصْلُهَا مِنَ الماء.

إذن فنَتَطَهَّر به مِنَ الحَدَثِ الأصغر، يعني بالوضوء، ومِن الحَدَث الأَكْبَرِ يَعْنِي بالغُسل، ونُطَهِّرُ ثِيابِنَا وأَبْدَانَنا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ نوى الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ وَهُوَ عَلَى البَحْرِ، وانْغَمَسَ فِي البَحْرِ وتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَق فإنها تَرْتَفِعُ جَنَابَتُه، ويُصلي لأنه طَهُرَ.

وعُموم الحديث يتناول جَمِيعَ أَنْوَاعِ الحُوت، حَتَّى لَوْ كَانَ نظيرُها فِي البَرِّ يَحْرُم، فَإِنَّهُ فِي البَحْرِ لَا يَحْرُمُ، بل مَيْتَتُهُ حلالٌ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تعَالَى ذَلِكَ فِي القرآنِ الكريم فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، أَمَّا صَيْدُ البَحْرِ: فهو الحُوتُ الَّذِي يُؤْخَذُ حَيًّا، وأَمَّا طعامُه: فهو الحُوتُ الَّذِي يُؤْخَذُ مَيِّتًا، هكذا فَسَّرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ وجدتَ سَمَكًا طافِيًا عَلَى ظَهْرِ الماءِ، أَوْ قَدْ أَلْقَتْهُ الأمواجُ على الساحل، ووجدتَهُ مَيِّتًا فكُلْهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْك، لأنه حلالٌ بِنَصِّ النبي ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ المتكلمين على المخلوقات أَنَّه مَا مِن مخلوقٍ فِي البَرِّ إِلَّا وَفِي البَحْرِ نَظِيرُه، بل فِيهِ أَكْثَرُ منه، حَتَّى إنه يُوجَد أسماكٌ على شكلِ إنسان إِذَا رَأَيْتَهَا ظَنَنْتَها آدمِيًّا، ويوجد أسماكٌ على صِفَة الحِيتان، وعلى صِفَةِ البَقَرِ، فكُلُّ مَا فِي البَرِّ فله نَظِيرُهُ فِي البَحر، وَكُلُّ مَا فِي البَحْرِ فَهُوَ حَلَالٌ حَيُّه ومَيْتَتُه.

ولَمَّا ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِياهَ البحار ذَكَرَ المياهَ عَلَى سَبِيلِ العُموم فقال: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٩٧).

قوله: «إِنَّ المَاءَ» المَاء: عامٌّ، فكلُّ ماءٍ نَبعَ مِنَ الأَرْضِ أو نَزَلَ مِنَ السَّماءِ فَإِنَّهُ طَهُور مُطَهِّر مِنَ الأَحْدَاثِ والأنجاس.

وقوله: «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» يعني: أَنَّ المَاءَ يُطَهِّر، ولا يُنَجِّس، وَأَنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، لكن جاءتِ الأحاديثُ بَعْدَ هَذَا لَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تغيَّر طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بالنَّجاسة، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا، لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ به، بَلْ إِذَا أَصَابَ ثوبَك أو أصابَ بَدَنَك وجب عليك غَسْلُه؛ لأن الحُكمَ يَدُورُ مع عِلَّتِه، فمتى تَلَوَّنَ هَذَا المَاءُ الطَّهُورُ بالنجاسة صار نَجِسًا، وَمَتَى زَالَتْ عنه النَّجاسة صار طَهُورا، فإذا زال تَغَيُّره، إِمَّا لكونِه أبطأَ، وزال تغيُّر النجاسة منه زال طعمُها ولونُها ورِيحُها، أو أُضِيفت إليه مَوادُّ، بِحَيْثُ تُزيل هذهِ النَّجاسةَ حتى يَبقى المَاءُ صافِيًا ونَظِيفًا لَيْسَ لَهُ رائحةٌ، ولا طَعْمٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا طَهُرَتِ المياهُ الوَسِخة بما يُضاف إِلَيْهَا مِنَ الموادِّ الكِيماوِيَّة، وزالت عينُ النجاسة منها صارت طَهُورًا تُسْقَى بها الزُّرُوع، وتُستَعْمَلُ كما يُستعمل المَاءُ الطَّهُورُ الَّذِي لَمْ يَتَنَجَّس مِنْ قَبْلُ؛ لأن القاعدةَ الشرعيةَ أَنَّ الحُكم يَدُورُ مع عِلَّتِه وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَظَاهِرُ قَوْلِه: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» يَشمل القَلِيلَ وَالكَثِيرَ، فالقليلُ إذا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، ولم يتغيرْ فَهُوَ طَهُورٌ، كَمَا أَنَّ الكثيرَ إذا أَصابَتْهُ نَجَاسَةٌ، ولم يتغير فَهُوَ طَهُورٌ، لكن كُلَّما كَانَ المَاءُ قَلِيلًا كَانَ تغيُّره بالنجاسَةِ أَقْرَب.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ سَقَطَتْ نجاسةٌ صغيرةٌ فِي مَاءٍ قليلٍ فرُبَّما تُؤَثِّرُ فِيهِ، ولو سَقَطَت هذه النجاسةُ الصغيرةُ فِي مَاءٍ كثيرٍ فلا تُؤَثِّرُ.

فمَثلًا: لَوْ أَنَّ نجاسةً بِقَدْرِ الحَبَّة سَقَطَتْ فِي مَاءٍ قليلٍ لَكَان مِنَ الْمُمْكِنِ جِدًّا أَنْ تُغَيِّرَهُ فيكونَ نَجِسًا، ولو سَقَطَتْ فِي مَاءٍ كثيرٍ لَكَان مِن المُستبْعَد أَنْ تُغيِّرَهُ فَلَا يَكُونَ نَجِسًا، والقاعدةُ الشرعيةُ فِي هَذَا: أَنَّ الماءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا إِذَا تَغيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بنجاسَةٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ وجدَ ماءً قد جَمَعَتْهُ الأمطار -وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، وَلَوْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ السباعَ تَشرب مِنْهُ- فَإِنَّهُ طَهُورٌ مَا دَامَ لم يَتَغيَّر طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِيحه بِنَجَاسَةٍ، ولو سَقَطَ فِي الماءِ فَأْرَةٌ وماتَتْ فِيهِ، ثُمَّ أُخْرِجت ولم يتَغيَّرْ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنَهُ وَلَا رِيحه بالنجاسة فهو طَهور، يتطهَّر منه الإنسان، ويَشْرَبُ منه، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَضُرُّه صِحِّيًّا، فَلَا يَشْرَب؛ لكن يُتَوَضَّأ مِنْهُ، وَلَا حَرَجَ.

إذن نأخُذ مما سَبَقَ قاعدتين:

الأُولى: أَنَّ جَمِيعَ مِياه البِحار طَهُور.

الثانية: أَنَّ جَمِيعَ المياه عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ طَهُور، إِلَّا إِذَا تَغيَّرَ طعمُها أو لونُها أو رِيحها بالنجاسة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ لَيْسَ لَهَا رائحةٌ بَيِّنَةٌ، وَلَيْسَ لها لَوْنٌ يُخالِفُ لَوْنَ الماء، وَوَقَعَتْ فِي الماءِ وَهِيَ كثيرة نِسبيًّا فهل تُنجسه؟

نقول: ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُنجسه؛ لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ رِيحُها لَيْسَ قَوِيًّا، ولَوْنُها يُوافِق لَوْنَ الماء، والطَّعْمُ لم يتغير، فَإِنَّهُ يُقَدَّر أَنَّ هَذِهِ النَّجَاسة لَوْنُها مُخالِفٌ لِلَوْنِ الماء، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا التَّقْدِيرِ إذا قُدِّر أَنَّ الماءَ يتغير صار نجسًا، وهذه نجاسة بالتقدير.

يعني -مثلًا-: لَوْ أَنَّ مَاءً فِي إناءٍ صغيرٍ بَالَ فيه أحدٌ، لكنَّ بَوْلَهُ لا رِيحَ له، لأن البَوْلَ إِذَا كَانَ مَعَ الإنسان إدرارٌ -بمعنى أَنَّ المَاءَ الَّذِي يَشْرَبُه ينزل بسرعة- فإنَّ لَوْنَهُ لَا يَتَغَيَّرُ، وكذلك رائحتُه ضَعِيفة فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ نُقَدِّرَ أَنَّ هذا الشيءَ مُخَالِفٌ لَوْنُه لِلَوْنِ المَاءِ حَتَّى نَحْكُمَ عليه بالطهارة أَوِ النَّجَاسَةِ، فإذا شَكَكْنَا، فَهَذَا هُوَ المشكوك فيه، وَذَلِكَ لِأَنَّ المَاءَ إِذَا سَقَطَتْ فيه نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فهو طَهُورٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وإِنْ غَيَّرَتْهُ فهو نَجِسٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وإِنْ تَرَدَّدَ الأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ تُغَيِّرُه أَوْ لَا فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، والمشكوكُ فيه يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الأَصْلِ، والأصلُ الطهارة.

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ**[١].

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[٢].

٧- وَلِلبُخَارِيِّ[٣]: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الطهارة، رقم (٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، رقم (٦٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البَوْل في الماء الدائم، رقم (٢٣٦).

٨- وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»، وَلِأَبِي دَاوُدَ[١]: «وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ».

الشـرح

حَدِيثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ المياه مِنْ كِتَابِ الطهارة، وفيه مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أَنْ يَغْتَسِلَ الإِنْسَانُ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، يعني: عليه جَنابة، والمَاءُ الدائم فَسَّرَتْهُ روايةُ البخاري: هو الَّذِي لَا يَجْرِي، مِثل مِياه الغُدران، وهي التي تجتمع مِن السُّيول فِي البَرِّ، وكذلك البِرَك الَّتِي لَا يأتيها ماءٌ فتَبقى الأُسبوعَ والأُسبوعين لا يأتيها المَاء، هَذَا هُوَ المَاءُ الدَّائِمُ، فنَهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ فيه الإِنْسَانُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ وَهُوَ راكِدٌ لا يَمشي لَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يُلَوِّثُه ويُقَذِّرُه عَلَى مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ؛ لأنه إِذَا جَاءَ رَجُل فاغتسلَ فِيهِ مِنَ الجَنابة، وآخَرُ كذلك، وثالِثٌ ورابعٌ، تَلَوَّثَ المَاءُ، وصار غيرَ صالِح للاستعمال، وتجِدُ آثارَ الوَسخِ طافِيةً عَلَى سطْحِ المَاءِ حتَّى كأنَّه هُو.

ورُبما يكون هَذَا الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ مُصابًا بأمراضٍ مُعْدِيَةٍ فتنتقل الأمراضُ بواسطة هَذَا المَاءِ إِلَى الرَّجُلِ الصحيح؛ لأن العَدوى ثابتة بلا شك، وَمَا جَاءَ فِي نَفْيِهَا[٢] فَإِنَّ المُرَادَ به العَدْوَى التي يعتقدُها أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ يعتقدون أَنَّ العَدْوى تُعْدِي بنفسها، وأَمَّا ثُبُوتُها بإذن اللهِ وبِأَمْرِه فَهُوَ ثَابِتٌ بلا شك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب البَوْل في المَاء الراكد، رقم (٧٠).

(٢) يعني حديث: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ». أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢٠).

ثُمَّ إِنَّ في نَهْيِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ مصلحةً أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الإِنْسَانَ يتعوَّد النظافة فيأخذ بإناءٍ مِنْ هَـذَا المَاءِ الرَّاكِد وَيَغْتَسِل مِن هَـذَا المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ بإنائه.

فلهذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الإِنْسَانُ فِيهِ مِنَ الجنابة، وَإِذَا كَانَ مَنهيًّا أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ مِنَ الجَنابة، والغُسل مِن الجَنابة واجب، فكذلك لَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ التنظيف وإزالة الأذى، هذا إِذَا كَانَ دائمًا، يعني: لَا يَجْرِي.

أَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ يَجْرِي فَلَا بَأْس، مِثْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ الإِنْسَانُ فِي مَاءِ البِركة الَّتِي لَا تجري، لكنها يأتيها مجَارٍ تَصُبُّ فيها وتجري، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

أَمَّا اللفظُ الآخَرُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، هذا أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَبُولَ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الرَّاكِد الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ أو يَغْتَسِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا تناقُض، وخلافُ الذَّوْقِ والمعقول، إذ كيف تجعلُه مَبَالًا -أي: مكانًا للنَّجس والقَذَر- ثُمَّ تَغْتَسِلُ فيه، ثُمَّ إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا بال فِي هَذَا المَاءِ الرَّاكِد وَجَاءَ آخَرُ وبالَ فيه وثالِثٌ ورابعٌ تَنَجَّسَ المَاء.

وَفِي لَفْظِ مسلم: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»، وَالفَرْقُ بَيْنَ يَغْتَسِلُ «فِيهِ» و«مِنْهُ» أَنَّ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ يَعْنِي: يَنْغَمِسُ فيه، والذي يغتسل مِنْهُ يَعْنِي: يَغْتَرِفُ منه ويغتسل به، وكِلاهما منهيٌّ عنه للتناقُض والتَّضادّ.

ولأبي داوُدَ: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**»، وكما ذَكَرْنَا أَنَّ تَقْيِيدَهُ بالجنابة لَيْسَ إخراجًا لِمَا سِوَاهُ مِن الأَغْسَال؛ ولكن لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ منهيًّا أَنْ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الجنابة فغيرُ هَذَا مِن بابِ أَوْلَى.

أَمَّا إِذَا كَانَ الَماءُ مُسْتَبْحَرًا وكثيرًا، مِثلَ ماء البِحار، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الإِنْسَانُ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ، ولا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ فيه أيضًا، ويغتسل منه؛ لأنه كثير لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الأوساخُ.

ويُستفاد مِن حَدِيثِ البُخَارِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَبُولَنَّ**» أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطِلِقَ لفظَ البَوْلِ، فيقول: «بُلْتُ فِي المَكَانِ الفلاني»، و«أذهبُ أَبُولُ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللفظَةَ لو كانت مُسْتكْرَهَةً أو مُسْتَقْبَحَةً مَا نَطَقَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ العلماء: ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: أذهبُ أَبُول. وَلَا يَقُولُ: أذهبُ أُطَيِّرُ الَماءَ، أو أذهبُ أُرِيقُ الَماءَ؛ لأن البَوْلَ لَيْسَ بماءٍ، وقد نَصَّ عَلَى هذا أَهْلُ العِلْمِ، وَهَذِهِ الكَلِمَةُ -أي: البول- كلمةٌ لا يَسْتَقْبِحُها الإنسان؛ لأنها مِثْلُ العَرَقِ والدَّمِ وشِبْهه، أَلَسْنا نقول: الدَّم، والعَرَق، والنُّخامة، وما أشبهها. وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأشياءُ هي مُسْتكْرَهَةً، لكن لَفْظُها لَيْسَ بِمُسْتكْرَهٍ، فكذلك البَوْلُ وَالغَائِطُ أو العَذِرَةُ، لَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَها بِلَفْظِها.

٩- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ**

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨١).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

١١- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ[٢]**: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ**[٣].

الشرح

ذكرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ المياه مِنْ كِتَابِ الطهارة.

أَمَّا الحَدِيثُ الأول: فَهُوَ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النبيَّ ﷺ وَهُوَ مَجْهُولٌ، لكنْ جهالةُ الصحابي لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلَّهُم ثِقاتٌ، فكُلُّهم لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرأة، أَوِ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ولْيَغْتَرِفَا جميعًا. هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ والمشروع، يعني -مثلًا- إنسانٌ هو وزوجتُه عندهما إناءٌ، يُمْكِنُ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ قَبْلَ المَرْأَةِ، ثُمَّ تَأْتِي المَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ، أو تغتسلُ المرأةُ قَبْلَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَأْتِي الرَّجُل ويغتسل، فنهى النبي ﷺ عَنْ ذَلِكَ نَهْيَ إرشادٍ، وَلَيْسَ نَهيَ تحريمٍ، وأَمَرَ بِحَالٍ أَفْضَلَ مِنْ هاتين الحالَيْنِ، وَهِيَ أَنْ يَغْتَرِفا جميعًا، فيجلس الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الإناء -كالقِدر مثلًا- والمرأةُ إلى الجَنْبِ الآخر ويَغْتَرِفَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، والنسائي: كتاب المياه، رقم (٣٢٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٠٩).

جميعًا، لِأَنَّ هَذَا أوفرُ للماء، وأجمعُ للقلب، وأشدُّ للمَحَبَّة بين الزوجين، فلهذا أرشدَ النبي ﷺ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ الثاني: فَهُوَ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغتسل بفضلِ مائِها، فقالت: إني جُنُب فقال: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ لَيْسَ للتحريم، وَإِنَّمَا هُوَ للإرشاد والأَوْلى.

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ». وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٢]: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

الشرح

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- فيما ساقَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي بَابِ المياه مِنْ كِتَابِ الطهارة، قال: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

«**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» يعني: تطهيره، ويجوز الفَتْحُ، يعني الشيء الذي يُطَهر به، لكن الضم أولى «**طُهُور**».

والكلب هُنَا هُوَ الحيوانُ المعروفُ، وظاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ يشمل الكَلْبَ الَّذِي يُبَاحُ اقْتِنَاؤه وغيرَهُ، والكلابُ التي يُباح اقْتِنَاؤُها ثلاثةُ أنواع:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم (٩١).

الأَوَّلُ: كَلْبُ الحَرْثِ: يعني: يكون للإنسان بُسْتَانٌ، ويجعل فيه كلبًا يحرُسُ البُستانَ عن الذِّئاب والثَّعالِب وغيرِها.

الثاني: كلبُ الماشِيَةِ: يعني: يكون للإنسانِ ماشِيَةٌ فِي البَرِّ يَحْتَاجَ إِلَى حِمايتها وحِفظها، يتخذ الكلبَ لِيَحْمِيَها مِن الذِّئاب والسِّباع ومِن السُّرَّاق ونَحْوِهم، لِأَنَّ بَعْضَ الكلاب مُعَلَّم، إذا أتى شخصٌ أجنبيٌّ نَبحَهُ حَتَّى يَنْتَبِهَ صاحبُه له.

الثالث: كَلْبُ الصَّيْدِ: بأن يَتَّخِذَ الإنسان كلبًا يُعَلِّمُه الصيدَ ويَصِيدُ به، والغالِبُ أَنَّهُ مِنْ نَوْعٍ مُعَيَّن يُسَمُّونه (السَّلق)، فهذه يجوزُ اقْتِناؤُهَا، لِأَنَّ الإنسان يستفيدُ منها مصلحةً، وهي أنها إذا صادَتْ صَيْدًا وكانت مُعَلَّمَةً صار حلالًا.

فهذه ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الكِلَابِ مُباحة الاقْتِناء للحاجة إليها، ويُقاس عَلَيْهَا مَا أَشْبَهَهَا، كما لَوْ كَانَ الإِنْسَانُ فِي قَصْرٍ ناءٍ عَنِ البَلَدِ يَحْتَاجُ إِلَى كَلْبٍ يَحْرُسُ القَصْرَ ومَن فِيهِ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّ هَذَا أَشَدُّ حاجةً مِن حماية الماشِيَة، وَإِذَا جَازَ اتخاذُ الكَلْبِ لحمايَةِ الماشِيَة؛ فاتخاذُهُ لِحِمايَةِ البَيْتِ وَأَهْلِهِ مِن باب أَوْلَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَر الثلاثةَ الحَرْثَ والماشِيَةَ والصَّيْدَ، فإِنَّ مَا يُسَاوِيهَا فِي العِلَّةِ يُسَاوِيها في الحُكم، وَأَمَّا بِدُونِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اقتِناءُ الكلب.

ويختصُّ الكَلْبُ الأَسْوَدُ مِنَ الكِلَابِ بأنه شيطانٌ، كَمَا أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ بذلك، فقال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[١]، ولذلك يُقتل الكَلْبُ الأَسْوَدُ خاصَّةً بخِلاف غيرِه، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَقُورًا، ويختصُّ الكَلْبُ الأَسْوَدُ أَيْضًا بِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الإنسان وسُتْرَتِه فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صلاتَه[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).
(٢) لتخريج السابق.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، ظَاهِرُ الحَدِيثِ: إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ يَشْمَلُ الكَلْبَ الَّذِي يُبَاحُ اقتِناؤه وَالَّذِي لَا يُباح، وقد عَلِمْتُمُ الكِلَابَ الَّتِي يُباح اقتِناؤها، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الكِلَابِ فَإِنَّهُ لَا يُباح اقتِناؤه، فيَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِيَ كلبًا يَلْهُو به، أو يستعمله فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثلاثة.

وقوله: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» يعني: معناه أَنَّهُ إِذَا غَسَلَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ذَرَّ عليه التُّرَابَ، ثم دَلَكَهُ به، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ غَسَلَاتٍ، وهذا أَحْسَنُ مَا يكون، لِأَنَّهُ إِذَا جُعل الترابُ فِي الأُولَى صارت الغَسَلات الباقِيَة لَا تَحْتَاجُ إِلَى تُراب، لأن نجاسَتَها خَفَّت، ولأن الأُولى إِذَا صَارَ فيها الترابُ صارت الغَسَلاتُ الثَّانِيَةُ الَّتِي بَعْدَها تَزِيدُهُ طهارةً ونظافةً.

والحاصل أَنَّهُ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإناء -كالطَّاسَة وما أشبهها- فإنك تُرِيقُ المَاءَ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ، ثم بَعْدَ ذَلِكَ تَصُبُّ على الإناء مَاءً جَدِيدًا، ثم تَضَعُ التراب وتَدْلُكُه فِي الإِنَاءِ، ثم تَغْسِلُه بَعْدَ الأُولَى سِتَّ مَرَّاتٍ، فإنْ نَقَصَتْ واحدة لَمْ يَطْهُرِ الإناءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَطَ سَبْعَ غَسَلاتٍ.

وظاهرُ **الحديث** وُجُوبُ الغَسْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وإن لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ، لأن الوُلوغ في الغالب لا يُغَيِّر المَاء -وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ المَاءُ كثيرًا- فَإِنَّهُ لَا يُغَيِّره، لكن الحديث عامٌّ.

والحِكمة مِنْ هَذَا -كَمَا قَالَ علماء الطِّبِّ- لِأَنَّ فِي رِيق الكلب شَرِيطَة، يعني دُودة مِثل الشَّرِيط، وهي مُضِرَّة، فإذا بَقِيَتْ فِي الإِنَاءِ وشَرِبَ الإنسانُ منه نَزَلَتْ فِي مَعِدَتِهِ وعَلِقَت بِجُدران المَعِدَة وخَرَقَتْها، فَكَانَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ يَغْسِلَهُ هذا العَدَدَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل مِثْلُ ذَلِكَ نجاستُه بالبَول والعَذِرَة والعَرَق والدَّمع والنَّخْر وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

قلنا: أكثرُ العُلَمَاءِ عَلَى هَذَا، فيقولون: بَقِيَّةُ نجاسَته كَوُلُوغِه.

وبعضُ العلماء يقولون: إِنَّ هَذَا خاصٌّ بالوُلوغ، وَعَلَى هَذَا أهلُ الظاهِرِ وبعضُ أهلِ المعاني أيضًا، وقالوا: إِنَّ الرِّيقَ فيه دُودة صَغِيرَةٌ لَا تُدْرِكُها العين، وإذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ تَلَوَّثَ الإناء بها، ثُمَّ إِذَا غُسل سَبْعَ مَرَّاتٍ مع التراب زالت هذه الدُّودة الصغيرة، وإلا بقيت عالِقةً فِي الإِنَاءِ، فإذا استعمله الناسُ نَزَلَتْ هذه الدُّودة مَعَ الطَّعَامِ والشراب وخَرَّقَتِ المَعِدَةَ.

ومِن ثَمَّ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ غيرُه؛ لِأَنَّ فِي التراب خاصِّيَّةً عجيبةً، وَهُوَ أَنَّهُ يُقْتَلُ هذه الجَرَاثِيم؛ وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرُ التُّرَابِ مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ، وَلَوْ كَانَ أَشَدَّ تنظيفًا منه، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ التُّراب، ولعل فيه خِصِّيصة أُخرى لا نَعلمُها، ثُمَّ إِنَّ الترابَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الطَّهُورَين، لأن الطَّهُور إِمَّا ماءٌ وَإِمَّا تُرابٌ، وغيرُ التراب فَلَيْسَ يُطَهِّر، فالترابُ يُطَهِّر بالتيمُّم، وَهَذَا القَوْلُ أرجحُ، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الترابُ فيُغني عنه الصابُون ونحوُه مما يُزيل أَثَرَ النجاسة.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- بيانُ نجاسَةِ الكَلْبِ إِذَا وَلَغَ فِي الإِنَاءِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ هَذِهِ السَّبْعِ، والأَولى أَنْ يَكُونَ فِي الأُولَى، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسلم: «**أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي الغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ

أَوِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ أو الخَامِسَةِ أَوِ السَّادِسَةِ أَوِ السابعةِ، لَكِنِ الأَوْلَى أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي الأُولى.

٢- غِلَظُ نَجَاسَةِ الكلب، وهو أَغْلَظُ النجاساتِ، فهذا أغلظُ مِنْ نَجَاسَةِ الخِنزير والذئاب والسِّباع وغيرها، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ نَجَاسَةَ الخِنزير كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِأَنْ تُغسل حَتَّى تذهبَ عَيْنُ النجاسة.

ومع الأسف أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقْتَنِي الكلبَ بِدُونِ حاجَةٍ، إِمَّا تقليدًا للكُفَّار، أو ابتلاءً مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وامتحانًا له؛ لأن الذي يَقْتَنِي الكلبَ بِدُونِ حاجَةٍ يَنْقُص كُلَّ يَوْمٍ مِن حسناتِهِ مِثْلُ الجَبَلِ العَظِيم[1].

١٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[2]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[3].

الشرح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ هَذَا الحَدِيثَ فِي بَابِ المياه مِنْ كِتَابِ الطهارة فِي بَيَانِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا لَيْسَ بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥١٦٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهِرَّة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهِرَّة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٠٤).

حكم الهِرَّة، هل هي نجسةٌ أَوْ لَا؟ وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الهِرَّة لَا يَحِلُّ أكلُها، وَإِذَا كَانَ لَا يَحِلُّ أكلُها، فهل هي نجسةٌ أَوْ لَا؟

نقول: أَمَّا بولُها وروَثُها وما يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِها مِن قَيْءٍ فَهُوَ نَجِسٌ، وَأَمَّا لُعابُها فَلَيْسَ بِنَجِسٍ، يعني رِيقها، ودليلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أخرجَ لَهُ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ فجاءت هِرَّة حَوْلَهُ تريد مِنْ هَذَا المَاءِ فأصغى لَهَا الإِنَاءَ فشَرِبَتْ، فقيل لَهُ فِي ذَلِكَ: كيف تُمَكِّنُ الهِرَّة مِنْ أَنْ تشربَ مِن المَاءِ الَّذِي تُرِيد الوُضُوءَ بِهِ؟ فَحَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ**»، فَعَرَقُها طاهرٌ، ورِيقُها طاهِرٌ، وإذا مَسَسْتَها ويَدُك رَطْبَةٌ لم تتنجَّس؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»، وعلَّل ذلك بقوله: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»، يَعْنِي مِنَ الحيوانات التي يكثُر تردُّدها عَلَى العِبَادِ، وما كَثُر تردُّده بَيْنَ النَّاسِ فإنَّ التحرُّز منه يَشُقُّ، فَلَمَّا حَصَلَتِ المشقَّةُ حَصَلَ التيسيرُ؛ لأن التيسيرَ يكون حَيْثُ تكون المشقة، فكلما وجدت المشقة وجد التيسير؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]، فَلَمَّا كانت الهرَّة فِي البُيُوتِ تتردَّد على الأواني والمياه والألبان، وما أشبهَها رَفَعَ اللهُ نجاسَتَها، وصارت طاهِرَةً، والذي يخلُق النجاساتِ، أو يجعل الشيءَ طاهرًا هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فرفَعَ اللهُ نجاسةَ الهِرَّةِ لأن المشقةَ تحصُل بتردُّدها على الناس.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا شاء، ولهذا فإنَّ الخَمْرَ -مثلًا- قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ بساعات هي حلالٌ طَيِّبة طاهرةٌ، فَلَمَّا حُرِّمت فمن حِينِ مَا حُرِّمَت صارت خبيثةً نجسةً، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَفْعَلُ مَا يشاء، ومِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ سلَبَ القِطَّة -يعني الهِرَّة- نجاستَها فكانت طاهرة، والحكمةُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَشُقَّ اللهُ عَلَى العِبادِ، لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالناس رءوفٌ رحيمٌ.

إذن قوله: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ**» يقال: إِنَّ هَذِهِ العِلَّةَ هي العلةُ الحقيقية، وَعَلَى هَذَا فالفأرةُ وما أشبهَهَا مما يكثُر تردُّدها فِي البُيُوتِ تَكُونُ مِنَ الطاهرات، فإذا وَلَغَتْ فِي الإِنَاءِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهرًا، أَوْ إِذَا سَقَطَتْ فِي الإِنَاءِ وخرَجَت منه حيَّة فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهرًا.

وقوله: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**» يُستثنى مِنْ ذَلِكَ بَوْلُها وعَذِرَتُها، فَإِنَّهُ نَجِسٌ، لأن كُلَّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ فبولُه وعَذِرَتُه نَجِسة، حَتَّى وإن كَانَتْ طَاهِرَةً، فها هو الآدميُّ -مثلًا- بولُه وعَذِرَتُه نَجِسَةٌ وهو طَاهِرٌ فِي الحياة، وكذلك بعد الموت، وهكذا الهِرَّة أَيْضًا هِيَ طاهرة إِلَّا فِي بَوْلها وعَذِرَتِها، فإنها نجسة.

وعلى هَذَا، فَلَوْ شَرِبَت مِنْ لَبَنٍ أَوْ حليبٍ أو مَرَقٍ، فَإِنَّهُ طاهِرٌ حلالٌ يجوز لك أن تشربَ مِنْهُ وَلَوْ كانت الهِرَّةُ قد شربت منه؛ لأنها طاهرة، نعم لَوْ كُنْتَ تكرهُه كراهةً فقط فهذا شيءٌ يرجع إلى نَفْسِكَ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الشيءَ المباح إِذَا كَانَتْ نفسُه تَعافُه، كما تركَ النبيُّ ﷺ أَكْلَ الضَّبِّ مع أَنَّ الضَّبَّ حلالٌ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ قومِه[1]، فَكَانَتْ نَفْسُهُ تعافُهُ.

واستدلَّ أَهْلُ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَمْرَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ وجهتين:

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّ العِلَّةَ فِي الهِرَّةِ أنها صغيرةُ الجِسم وَأَنَّ مَا كَانَ مِثْلَ الهِرَّة في الجِسم أو دُونَهَا فَهُوَ طَاهِرٌ.

وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: بل العلةُ التردُّد والطوافُ بَيْنَ النَّاسِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الحِمار: هل رِيقُه، وما يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ وعَرَقُه نَجِسٌ أو طاهرٌ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥، ١٩٤٦).

فذهب بَعْضُ العُلَماءِ إِلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، قال: لأنه كبيرُ الجِسم، وهو حرامُ الأكلِ، فيكون رِيقُه وعَرَقُه وما يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ نَجِسًا يُنَجِّسُ الإنسان.

وقال بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّ الحِمَارَ وَالبَغْلَ، وما أشبههما مِنَ الحَيَوَانَاتِ التي تتردَّدُ بَيْنَ النَّاسِ طاهرةٌ، فلو شَرِبَ الحمارُ مِنْ مَاءٍ فَلَكَ أَنْ تتوضأ به، ولو نَخَرَ فأصابك مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْك غسلُه؛ لِأَنَّ هَذَا يشقُّ التحرُّز منه، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، عَلَى أَنَّ البَغْلَ والحِمار رِيقُهما وعَرَقُهما ونُخْرُهما طاهِرٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الطَّوَّافِينَ علينا.

وَأَمَّا قول بَعْضِ العُلَماءِ: إِنَّ العِلَّةَ فِي الهِرَّةِ أنها صغيرةُ الجِسم وَأَنَّ مَا كَانَ مِثْلَ الهِرَّة في الجِسم أو دُونَهَا فِي الخِلقة -وإن كَانَ نادِرَ الوُجود فِي البُيُوتِ- فَهُوَ طَاهِرٌ، فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ ضعيفٌ؛ لأننا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ العلة هي الخِلقة، وَأَنَّ مَا كَانَ مِثْلَهَا أو دُونها فَهُوَ طَاهِرٌ أَلْغَيْنَا العِلَّة الَّتِي نَصَّ عليها الشرعُ، وأَثْبَتْنَا عِلَّةً مِن عند أنفُسِنا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ يُقَالُ: كُلُّ مَا يشقُّ التحرُّز مِنْهُ مِنَ الحيوان الـمُحَرَّمِ الأَكْلِ فَهُوَ طَاهِرٌ إلا الكلبَ، فَإِنَّهُ يُستثنى، لأنه نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٦٢٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البَوْل في المسجد، رقم (٢١٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البَوْل وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

الشــرح

قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) فِي بَابِ المياهِ فيما ساقَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا الموضوعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء أعرابيٌّ فبالَ فِي طَائِفَةِ المسجد، والأعرابي: هو ساكِنُ البادِيَةِ، والغالِبُ على الأعرابِ الجهلُ بأحكام الدِّين، لأنهم لَيْسُوا فِي المُدُنِ والقُرى حَتَّى يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، فهُم جُهَّال، فدخل مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِيهِ ساحَة مُتَّسِعَةٌ، فتنحَّى طائفة، فجعل يَبُول «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**» أي: نَهَرُوه بِشِدَّة ليقوم مِن بَوْلِهِ؛ لأن البولَ نَجِسٌ، والمسجدُ يَجِبُ أَنْ يُطَهَّرَ مِنَ النَّجَاسَةِ فنهاهُمُ النبيُّ ﷺ قال: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»[1]، يعني لَا تَقْطَعُوا عليه بَوْلَهُ، دَعُوه يُكْمِلْ، فلما قضى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ ماء، والذَّنُوب: هو الدَّلو المملوءة، «**فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»، أي صُبَّ عليه، ثُمَّ دَعَا الأعرابيَّ فقال له: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَذَى أَوِ القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالذِّكْرِ**»[2]، أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: اللَّهُم ارحمني ومحمدًا، ولا تَرْحَمْ معنا أحدًا[3]. قال ذَلِكَ لِأَنَّ الصحابةَ نَهَرُوهُ وزَجَرُوه، وَأَمَّا محمد ﷺ فتكلم لَهُ بِهُدوء، وبَيَّنَ لَهُ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ عَلَى وجهٍ اطْمَأَنَّ إليه.

مِن فَوائِد هَذَا الحَديث:

١- أَنَّ الجاهِلَ إذا فَعَلَ الشَّيْءَ المحرَّم، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ ولا يُوَبَّخُ وَلَا يَلْحَقُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البَوْل وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البَوْل وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٤).

فِي ذَلِكَ إثم؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فَقَالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).

٢- أَنَّ الجاهِلَ لا يُكَلَّمُ كما يُكَلَّمُ العَالِمُ، وإنما يُرْفَقُ به، لِأَنَّ هَذَا الأعرابيَّ ظن أَنَّ هَذِهِ السَّاحة كالبَرِّ، أي: مكان يَبُول فيه الإِنْسَانُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣- أَنَّ الغَالِبَ على البادِيَةِ الجهلُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِمَعْنَى البادِيَة، وَهُوَ الَّذِي لَا يَحْضُرُ مجالِسَ العِلْمِ، ولا يختلطُ بالعُلماء، فَإِنَّهُ سيَغْلِبُ عليه الجهلُ.

٤- يجب تعليمُ الجاهِل، فلا نُقِرُّه على الخطأ، ولكن نُعَلِّمُه؛ ولهذا دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وعَلَّمَهُ وبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَنْبَغِي فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَذَى والقَذَرِ، وإنما تُصانُ وتُطَهَّرُ.

٥- وجوبُ المبادَرَة بإنكارِ المُنْكَرِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بادروا بإنكار المنكر وزَجَرُوه بِشِدَّة.

٦- أَنَّهُ إِذَا كَانَ المُنْكَرُ لَا يَزُولَ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ، فَإِنَّهُ لَا يُنكَر، بل يُسْكَتُ عَلَيْهِ حَتَّى يُنْكَرَ فيما بَعْدُ، ودليل ذلك أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نهى الصَّحَابَةَ أَنْ يقطعوا عليه بَوْلَهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ المَفْسَدَةَ حَصَلَتْ بأولِ البَوْل، وقَطْعُه فيه مَضَرَّةٌ عَلَى نفسِ الأعرابي؛ لأن البَوْلَ إذا حُبِسَ مع شِدَّةِ اندفاعِه رُبَّما تتأثَرُ به قنواتُ البَوْلِ، ويَلْحَقُها بذلك ضَرَرٌ.

وفيه: أَنَّهُ رُبَّما تتلوَّثُ ثيابُ الأعرابي وأَفْخَاذُه، وربما يتلوثُ مِنَ المَسْجِدِ مَا هُوَ أكبرُ بُقعة، حَيْثُ يَتَرَشْرَشُ البولُ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا المنكر -وهو البَوْل فِي المَسْجِدِ- إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالَى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

قَطَعه تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَانَ مِنْ حِكْمَةِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ أَبْقَى هَذَا الأَعْرَابِيَّ يُنهي بَوْلَهُ، ثم تُزال مفسدتُه بتطهيره.

٧- أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بتطهير النجاسة، ولا يُؤَخَّر، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُبادِرُ بتطهير النجاسةِ، فَقَدْ جِيءَ إِلَيْهِ مَرَّةً بِصَبِيٍّ صغيرٍ يَرضع، لَمْ يَأْكُلِ الطعامَ فأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ، فبالَ عَلَى حِجْرِ النبي ﷺ فَدَعَا بِماءٍ حالًا وأَرَاقَهُ على البَوْلِ[1]؛ لِأَنَّك إِذَا أَخَّرْتَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ وتطهيرَها رُبَّما يحصُل منك النِّسيان، فَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ إعادةٌ لصَلاتِك، أو إخلالٌ بِصَلاتِك، فلهذا كَانَ الأَفْضَلُ أَنْ تُبادِرَ في غَسْلِ النَّجَاسَةِ وتطهيرِها.

٨- أَنَّ الأرض تطهُر إِذَا صُبَّ عَلَيْهَا المَاءُ، ولا حَاجَةَ إِلَى تَحْجِيرِها، كما يَفْعَلُ النَّاسُ فِيما سَبَقَ، يُحَجِّرُون ثم يَصُبُّون الماءَ حَتَّى يَكُونَ بُقعة، بل يُصَبُّ الماءُ عَلَى مَكَانِ النجاسة وتطهُرُ الأرضُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بأن يُحَوَّضَ مكانُ النجاسة.

٩- أَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَى الأَرْضِ لَا يُشْتَرَطُ فيها عدد، بَلْ يَكْفِي أَنْ تُغْمَرَ بالماء مَرَّةً وَاحِدَةً فتطهُر، ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُصَبَّ الماءُ عَلَى البَوْل وَلَمْ يَأْمُرْ بتكْرارِه.

وإذا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الأَرْضِ فَإِنْ كَانَ لَهَا جِرْمٌ كالغائط والدَّم، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُزَالُ هَذَا النجس أوّلًا، ثُمَّ يُغْسَلُ محلُّها، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِرْمٌ كالبولِ الذي تَبْتَلِعُه الأَرْضُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلى أَنْ تزال الأرض التي شَرِبَتِ البَوْلَ، ولكن يُصَبُّ عَلَيْهِ الماءُ، فَإِنَّ الماءَ يطهرها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

١٠- أَنَّ بَوْلَ الآدميِّ نَجِسٌ: ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بتطهير الأرضِ منه، وَهُوَ كَذَلِكَ، وقد وَرَدَ الوعيدُ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَبْرِئُ ويَسْتَنْزِهُ مِن بَوْلِه، كما سيُذْكَرُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى-[1].

١١- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصلاةِ طهارةُ البُقعة: لأن المَسْجِدَ مكان الصلاة، وَلَوْلَا أَنَّهُ تُشْتَرَطُ الطهارةُ له مَا أَمَرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُراقَ عَلَى بَوْلِهِ سَجْلٌ مِنْ مَاءٍ.

١٢- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إلقاءُ النجاسةِ فِي المَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ إلقاءُ القُمامَة فِي المَسَاجِدِ -وَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً-؛ لأنه يَجِبُ أَنْ تُنَزَّهَ المساجدُ عَنِ الأَذَى والقَذَرِ، حَتَّى إِنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**»[2]، يَعْنِي حَتَّى الشيء الصغير يُخْرِجُهُ مِنَ المَسْجِدِ فَفِيهِ أجرٌ.

١٣- أَنَّ تَطْهِيرَ المَسَاجِدِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لأمرِ النبيِّ ﷺ بذَلِكَ فِي قوله: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ**»[3]، وَلَمْ يَأْمُرْ كُلَّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بالتطهير فقط، فهو فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِنْ قَامَ بِهِ أَحَدٌ يَكْفِي مِنْ مُوَظَّفٍ كالفَرَّاشِين، أَوْ غَيْرِ مُوَظَّفٍ، فهذا المطلوب، وإلا وجبَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بالنجاسة أَنْ يُزِيلَها، أو يُخْبِرَ مَن يُزِيلُها.

١٤- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تطهيرُ أرضِ المسجدِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُطَهَّرَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَهَّرَ مِن الأَذَى غيرِ النجاسات للحديثِ السابِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البَوْل ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: كتاب فضل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البَوْل في المسجد، رقم (٢١٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، بعد باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، رقم (٢٩١٦).

١٥- حُسن خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وتعليمِه، وحِكْمَةُ النبي ﷺ في التعليم، ولهذا نَزَّل هذا الجاهِلَ في المَنْزِلَةِ الَّتِي يستحقُّها، لم يَنْتَهِرْه، ولم يُوَبِّخْهُ، ولم يُقَطِّبْ فِي وَجْهِهِ، بل كَلَّمَهُ بهدوء.

١٦- حُسن تعليمِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ المساجدَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَذَى والقَذَرِ، وأنها بُنيت لعبادة اللهِ عَزَّوَجَلَّ للصلاة والذِّكر، وقِراءة القرآن، أَوْ كَمَا قال.

١٧- أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شيءٌ يتعلق بالدنيا في هَذِهِ المَسَاجِدِ، فلا يُباع فيها، ولا يُشترى، ولا تُنْشَدُ الضالَّة، ولا يُكتَسَبُ فيها بِصَنْعَةٍ، فلو كَانَ الإنسانُ خَيَّاطًا يَخِيطُ الثِّيَابَ أَوْ يُرَقِّعُها، وفَعَلَ ذَلِكَ فِي المَسَاجِدِ كَانَ ذلك حرامًا، لأن المساجد لم تُبْنَ للدنيا، إنما بُنيت لما يُقرِّبُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والحاصِلُ أَنَّ ذِكْرَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا الحَدِيثَ فِي كتاب الطَّهَارَةِ مِنْ أَجْلِ ما أَشَرْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ أَنَّ البَوْلَ نَجِسٌ، وَأَنَّ المساجِد يجب تطهيرُها، وأَنَّ طهارةَ الأرضِ تكون بمُكَاثَرَتِها بالماء.

١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[1]، وَابْنُ مَاجَهْ[2]، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٦٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

الشـرح

ساق المُؤَلِّف حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا**» أي: أَحَلَّ اللهُ لنا، «**مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**»، ثم فَصَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ المَيْتَتَيْنِ هما: الجَراد والحُوت، والدَّمَانِ: الكَبِدُ وَالطِّحَالُ، لكن المُؤَلِّف يقول: «إِنَّ سَنَدَهُ ضعيفٌ». وهو ضعيفٌ بالنسبة لروايتِه مرفوعًا، أَمَّا موقوفًا فصحيحٌ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، والصحابيُّ إذَا قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا**» فإنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفع، لأن المُحَلِّلَ هُوَ اللهُ ورسولُه، فَإِذَا قَالَ الصحابيُّ: «**أُحِلَّتْ لَنَا**» يعني أَحَلَّ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي قَوْلِه: «**مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**» **المَيْتَةُ الأُولى: الجَراد**: وهو معروفٌ، فالجَرادُ بجميعِ أنواعِهِ وأشكالِه حلالٌ حَيًّا وَمَيِّتًا.

حَيًّا: بأنْ تَصِيدَهُ وهو حَيٌّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْبُخُه بالماء، وطبخُه بِالماءِ وَهُوَ يَغلي لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الماءُ حارًّا لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الانْتِفَاعِ بِهِ إِلَّا بِهَذِهِ الطريقة، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ كُلَّ جَرادة ونُذَكِّيها، بل ولا تجب تَذْكِيَتُها؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دمٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهِ بالذَّكاة، وَمَا لَا دَمَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَى تَذْكِية.

ومَيِّتًا: كَمَا لَوْ أَتَيْتَ إِلَى موضعٍ ووجدتَ فيه جَرادًا مَيِّتًا، فَإِنَّ هَذَا الجَراد حلالٌ لك، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ مَاتَ بِسَبَبِ كيماويات أو أشياءَ تُهلكه، فهنا لا تأكُلْهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَضُرُّك، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ مات موتًا طبيعيًّا فَإِنَّهُ حلالٌ، والجرادُ طائرٌ يُرسله اللهُ تعَالَى رحمةً، ويُرسله نِقمةً، قد يُسَلَّطُ على الزُّروع والأعشاب فيُتْلِفُها ويأكلها، كما أرسله اللهُ تعالَى عذابًا على آلِ فِرْعَوْنَ ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ﴾ [الأعراف:١٣٣]، أَرْسَلَ اللهُ عليهم الجَراد، قَالَ

العُلَمَاءُ: يأكُل الزُّروع، والقُمَّل: يُفسد ما ادُّخِرَ مِن الزُّروع، والضَّفادع: تُفسد المَاءَ، والدَّم: يَخْرُجُ مِنْ أبدانهم كالرُّعاف أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يَفقدوا مصلحة الغذاء.

فالجرادُ يُفسد الغِذاء عند نَباته، والقُمَّل يُفسده عند ادِّخاره، والضفادعُ تُفسد المياه، والدَّم يَسْتنزِف قُوَّة البَدَنِ.

المهم أَنَّ مَيْتَةَ الجراد حلالٌ، وَقَدْ يَكُونُ رحمةً، كَمَا يَحْصُلُ -ولا سِيَّمَا فِي الزمنِ السابق- مِن جَرْدِهِ مِن المصالح للفقراء حيث يَجْرُدُونه ويَبِيعُونه، ويأكله النَّاسُ وَهُوَ شَهِيٌّ طَيِّبٌ، فَإِذَا وَجَدْتَ جرادًا ميتًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَهُوَ حَلَالٌ.

المَيْتَةُ الثانية: الحُوت: وهو كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ والبحار، سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَمْ صغيرًا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ حَيُّهُ ومَيْتَتُه، فَإِذَا وَجَدْتَ البَحْرَ وَقَدْ لَفِظَ حُوتًا مَيِّتًا فكُلْهُ وَلَا بَأْسَ، وإذا أمسكتَهُ حَيًّا وأرسلتَهُ في أَيِّ مكانٍ حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَلَالٌ، دليلُ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللهِ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَيْدُ البَحْرِ مَا أُخِذَ حَيًّا مِنَ الحُوت، وَطَعَامُهُ مَا أُخِذَ مَيِّتًا، فلو وَجَدْتَ على سَيْفِ البَحْرِ سمكًا وحُوتا كَثِيرًا قَدْ طَفَا فوقَ المَاء، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أن تأْخُذَهُ وأَنْ تأْكُلَهُ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَّنَ النبيُّ ﷺ ما استُثْنِيَ مِن قَوْلِه تعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، فقوله تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ يدلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ المَيْتَاتِ حرامٌ، ولكن يُستثنى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَتَان، هما الجَراد والحُوت.

وأَمَّا الدَّمان اللذان أحلَّهما اللهُ عَزَّوَجَلَّ فهُما الكَبِدُ والطِّحَال، وهما أيضًا معروفانِ في جَوْفِ الحيوان، فالكَبِدُ قِطْعَةٌ مِنَ الدَّمِ غليظةٌ مُتماسِكة، فهذه حلال.

كَذَلِكَ أَيْضًا الطِّحال وهو قِطعة يُشبه الكَبِد، تَكُونُ عَلَى البَطن، فالطِّحال لاصِقٌ بالكَرِشِ، والكَبِد مُسْتَقِلٌّ، وكلاهما قِطعة دَمٍ، لكنه حلالٌ أَحَلَّهُ الله عَزَّوَجَلَّ.

واعلم أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي البَحْرِ حلالٌ حَيُّه ومَيِّتُه، سَوَاءٌ كَانَ على شكل السِّبَاعِ أَوِ الذِّئاب أو الدَّوابِّ أو الآدمي، أَوْ عَلَى أيِّ شكل كَانَ، لِأَنَّ اللهَ تعَالَى أطلق ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، وسواءٌ أُخذ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

وكذلك الدَّم -الطِّحال والكَبِد- بَلْ نَقُولُ: كلُّ دَمٍ يَبْقَى فِي العُرُوقِ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ وموت المُذَكَّاة فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَوْ كَانَ كثيرًا، فإذا ذُكِّيَتِ الشاةُ فما يَكُونُ فِيهَا مِنْ دَمٍ في عُروقها وفي قلبها فَهُوَ حَلَالٌ وطاهرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الدَّمَ المَسْفُوحَ الَّذِي حَرَّمَهُ الله عَزَّوَجَلَّ.

وأفاد الحديثُ أَنَّ الأَصْلَ فِي المَيْتَةِ أَنَّهَا حَرَامٌ، لقول اللهِ تعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، إلا مَيْتَةَ السَّمَكِ وَالجَرَادِ.

وأفاد أيضًا أَنَّ الأَصْلَ فِي الدَّمِ التحريمُ، لقوله تعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلا الطِّحال والكَبِد، وزِدْنا ثالثًا وَهُوَ مَا يَبْقَى فِي اللَّحم والعُروق بَعْدَ تَمَامِ التذكية، فَإِنَّهُ حلال.

وساق المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا الحَدِيثَ فِي بَابِ المياه إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا كَانَ حلالًا فَهُوَ طَاهِرٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ سَقَطَ الجرادُ فِي مَاءٍ وماتَ فيه وتغيَّرَ الماءُ فَإِنَّ الماءَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ فيه حُوت وأَنْتَنَ وصار له رائحةٌ كريهةٌ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَهُوَ حلالٌ أيضًا، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ.

كذلك الدَّمُ، فَلَوْ أَنَّ كَبِدَ الحيوان المُذَكَّى سقط فِي مَاءٍ واحمَرَّ الماءُ به وظَهَرَتْ حُمرتُه، فَإِنَّهُ طَهُور يُتَطَهَّر به، ويُشرب، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وكذلك الطِّحال.

واعلم أَنَّ الدماءَ منها طاهرٌ ومنها نَجِسٌ، فضابِطُ الدَّمِ الطاهر: كُلُّ مَا مَيْتَتُه طاهرةٌ، وَعَلَى هَذَا فَدَمُ الحُوت طاهِرٌ، لأن مَيْتَتَهُ طاهرة، وَكُلُّ مَا مَيْتَتُه طاهِرة فدَمُهُ طاهِرٌ إلا بني آدمَ، فإنَّ جمهور العُلَماءِ عَلَى أَنَّ دَمَ بَنِي آدَمَ نَجِسٌ، لكن يُعْفَى عَنْ يَسِيرِه، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: دَمُ الآدميِّ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه، مِنْهُمْ مَنْ يقول: إِنَّهُ نَجِسٌ، لَكِن مَا خَرَجَ مِن غيرِ السَّبِيلين يُعْفَى عَنْ يَسِيرِه، وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ، ومنهم مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ لا يُعْفَى عَنْهُ، وعَلَّلُوا ذلك بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَمُ الآدمي نَجِسًا لَكَانَ إِذَا قُطِعَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ صار العُضو نَجِسًا، لأن العُضْوَ أَبْلَغُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا كَانَ مَا قُطِعَ مِنَ الآدَمِيِّ وهو حَيٌّ -كَبِدُه أو رِجلُه أو قَلَفَتُه- عند الخِتان أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ هو طاهر، فكذلك الدَّمُ يَكُونُ طاهِرًا؛ ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُجْرَحُون فِي أَيَّامِ الغَزْوِ، ولم يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِغَسْلِ ثِيابِهم، بل إِنَّ الشُّهداء الَّذِينَ يُسْتَشْهَدُون فِي سَبِيلِ اللهِ وثيابُهم مُلَطَّخَةٌ بالدماء أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُدفَنوا بثيابهم ودمائهم، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِها، وَلَوْ كَانَتْ دماءُ الآدمي نجسةً لَوَجَبَ غَسْلُها، لِأَنَّ المَيِّتَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَلَوَّثَ كَفَنُه بالنَّجاسَةِ.

فإن سألَنا سائلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ فيه باسُور يَخْرُجُ مِنْهُ الدمُ، وآخَرَ فيه ناسُور يَخْرُجُ مِنْهُ الدمُ، فأيُّهما الدمُ النَّجِسُ؟

نقول: الباسُور لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَاخِلِ الدُّبُر، وَأَمَّا الناسُور فدمُه لَيْسَ بِنَجِسٍ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَارِجِ الدُّبُر، فهو جُرْحٌ يكونُ خارِجَ الدُّبُر، لكنه يكون قَرِيبًا مِنَ الدُّبر، فهو كبقية الدماء، وقد عَلِمْتُمْ أَنَّ دماءَ الآدمي طاهرةٌ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ،

وَأَمَّا الباسُور الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دَاخِلِ الدُّبر فَإِنَّهُ نَجِسٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

على كُلِّ حَالٍ، القولُ بطهارةِ دَمِ الآدمي أَصَحُّ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، لَكِنْ مِنْ باب الاحتياط، ومُراعاة خلافِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْسِلَ الدَّمَ إِذَا أَصَابَ ثوبَهُ، أو أصاب بَدَنَهُ احتياطًا واتِّباعًا لأكثرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ النظرِ، فَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الآدمي نَجِسٌ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وهو أيضًا -أي القول بطهارة دَمِ الآدمي- القولُ الموافِقُ للقِياس، لأن أعلى مَا نَقُولُ: إِنَّ الدَّمَ جُزْءٌ مِن أجزاء الآدمي، وأجزاءُ الآدمي طاهرةٌ، فيكون دمُه طاهرًا[1].

وأَمَّا بَقِيَّةُ الدِّماء الأخرى: فدَمُ مَا لَا يُؤْكَلُ نَجِسٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، ولا يُسْتَثْنَى منه شَيْءٌ، مِثْلُ الكَلْبِ وَالهِرِّ والفَأْرَة والوَزَغِ، فدِمَاءُ هَذِهِ كُلِّهَا نجسةٌ، ولا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، لأن مَيْتَتَها نجسةٌ، فكذلك دماؤها.

وَأَمَّا دَمُ مَا يُؤْكَلُ فنجسٌ، لكنه يُعْفَى عَنْ يَسِيرِه إِذَا خَرَجَ فِي حَالِ الحَيَاةِ، لقول اللهِ تعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] أَيْ نَجِسٌ.



(١) أَمَّا مسألةُ نقضِ الوضوء بالدم الخارِج، فَإِنْ كَانَ الخارجُ مِن السبيلين فَإِنَّهُ ناقِضٌ للوُضوء، قَلَّ أو كثُر، وإن كَانَ الخارِج مِن غيرِ السبيلين، فَإِنَّهُ لا يَنْقُض الوُضوء، قَلَّ أو كَثُر، وهذا هو القول الثاني في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو القولُ الراجح، انظر الشرح الممتع (١/ ٣١٤).

١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1]، وَأَبُو دَاوُدَ[2]، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

الشرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) فيما نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ» الذُّباب معروف، وَهُوَ مِنْ أضعف الحيوانات وأَحْقَرِها وأَسْرَعِها موتًا، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ [الحج:٧٣]، هَكَذَا قَالَ اللهُ تعالَى.

فعلينا أن نستمعَ لهذا المَثَل مَا هُوَ؟ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾، فكل الأَصْنَامِ الَّتِي تُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ لَوِ اجْتَمَعَتْ كُلُّهَا عَلَى خَلْقِ هذه الحَشَرَةِ الضعيفة المَهِينَة ما استطاعوا، ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾، يعني: حَتَّى الذباب يَغْلِبُهم لو أَنَّهُ سَلَبَهُم شيئًا -يعني: أَخَذَه منهم- ما اسْتَنْقَذُوه منه، فهُم ضُعفاء ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾.

هذا الحديثُ أَوْرَدَهُ المُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الطهارة لِيُبَيِّنَ أَنَّ الذُّباب وشَبَهَهُ مَيْتَةُ طاهِرة، وليست بِنَجِسَةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرَاب -مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ مَرَقٍ أَوْ غَيْرِهَا كالشاي والقَهْوة- أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَغْمِسَهُ حَتَّى يَغْمُرَهُ الشرابُ، ثم نَنْزِعَهُ، ثم نَرْمِيَهُ، أَمَّا الشرابُ فنشربُه، ثم عَلَّلَ الرسولُ ﷺ ذَلِكَ بِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم (٣٨٤٤).

«فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً»، أي: مَرَضٌ، و«فِي الآخَرِ شِفَاءً»، وهو يَتَّقِي بجَناحه الَّذِي فِيهِ الدَّاء، يعني: إذا أَهْوَى لِيَسْقُطَ فِي هَذَا الشَّرَابِ جَعَلَ الجَنَاحَ الَّذِي فِيهِ الداءُ هو الأسفلَ، فَإِذَا صَارَ هو الأسفلَ إِنْ نَزَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَغْمِسَهُ صار الشرابُ فيه الداءُ دُونَ الشِّفاء، وإذا غَمَسْتَهُ تَقابَلَ الشِّفاء والدَّاء فارْتَفَع الدَّاء، وحينئذ تَزُولُ مَضَرَّتُه.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِنَ الشَّرَابِ مَا هُوَ حارٌّ، فإذا غَمَسْتَ فيه الذُّباب ماتَ، وَلَوْ كَانَتْ مَيْتَةُ الذُّبابِ نجسةً لَكَانَ هَذَا الشرابُ يَنْجُسُ، ثم تجب إراقتُه، فعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الذُّباب والبَعُوض وشَبَهَهُ مما لَيْسَ لَهُ دَمٌ طَاهِرٌ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَوْتِ، وهذه قاعدةٌ أَصَّلَها أَهْلُ العِلْمِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وقالوا: كُلُّ حَيَوَانٍ -حَشَرَاتٌ أَوْ غَيْرُهَا- لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَوْتِ، فالجُعَلُ مثلًا والخُنْفُساء والصَّراصِير والنَّمل والذُّباب والعَنكبوت، وما أَشْبَهَهَا كُلُّها طاهرةٌ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَوْتِ.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

١- كمالُ قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ، حَيْثُ خَلَق فِي هَذَا الذُّباب الضعيفَ المَهِين الصغير الحقير خَلَقَ فِيهِ شيئين مُتَضادَّيْن داءٌ ودواءٌ، والله عَزَّوَجَلَّ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ولو أننا ذهبنا نَعْتَبِرُ وننظر ونتأمَّل في مخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ لَتبيَّن لنا العَجَبُ العُجابُ مِن قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ ورحمتِه وعِزَّتِه وحِكمته، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]، وهذه الدَّوابُّ العظيمةُ الكثيرةُ كُلُّها مخلوقةٌ لله عَزَّوَجَلَّ تُسَبِّحُ بحمده ليلًا ونهارًا، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾، يعني مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء:٤٥].

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كما جاء بِطِبِّ القُلوب والشِّفاء مِن أمراضِها، جاء بِطِبِّ الأبدانِ أيضًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ففي السُّنة النبوية مِن وَصْفِ الدواء، وبيان الأَدْوِيَة الشَّيْءُ الكَثِيرُ، والرسولُ ﷺ كُلُّنا يَعْلَمُ أَنَّهُ أُمِّيٌّ لا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُب، ولم يتعلم الطِّبَّ، فَمِنْ أَيْنَ جاءه ذلك إلا مِنَ الوَحْيِ؟ فيكون فِي هَذَا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن مِثْلَ هَذَا الداءِ والدواءِ الَّذِي فِي الذباب لم يكتشفه الطبُّ إلا مُنْذُ سنواتٍ قريبة، فهو مَا عُلِمَ، وَلَا كَانَ يُعْلَمُ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- أَنَّ الأشياءَ تُداوى بِضِدِّها: وهذه قاعدةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الطِّبِّ، فالحارُّ يُداوى بالبارِد، حَتَّى الحُمَّى إِذَا أَصابَتِ الإِنْسَانَ فَإِنَّ دواءها بالتَّبْرِيد، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرِدُوهَا بِالمَاءِ**»[1]، والحُمَّى حرارةٌ معروفة تُبَرَّدُ بالماء، والطبُّ الحاضِرُ شاهِدٌ بذلك، حَيْثُ نجد الآنَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ ما يُداوُون به الحُمَّى أَنْ يضعوا المريضَ عند مُكَيِّفٍ بارِدٍ بُرُودة لطيفة.

٤- أَنَّ الذُّباب مَيْتَتُه طاهرةٌ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي ساق المُؤَلِّفُ الحَدِيثَ مِنْ أَجْلِه، وَإِذَا كَانَتْ مَيْتَتُه طاهرة كَانَ مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الشراب طاهِرًا، فإذا غَمَس الإنسانُ الذباب فِي مَاءٍ أَوْ فِي لَبَنٍ أَوْ في شايٍ أو قَهْوَة أو مَرَقٍ ومات فَهُوَ طَاهِرٌ، ويُشرب وَلَا بَأْسَ بِهِ، فإنْ كَرِهَهُ الإنسان، حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يتحمَّل أَنْ يشربه بَعْدَ أَنْ غُمِسَ فيه الذُّباب ومات، إِنْ كَرِهَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يتركَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ترك الشيءَ الحلالَ لأن نَفْسَهُ تَعافُه، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُدِّم إليه الضَّبُّ -وهو حيوان معروف- وَلَمْ يَأْكُلْ منه، فَقِيلَ لَهُ: أحرامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٠٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٩).

بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[1]، وتَرَكَهُ وَهُوَ حَلَالٌ.

فإذا كانت نفسُك لا تتحمَّل أَنْ تَشْرَبَ ماءً مَاتَ فِيهِ الذُّباب أو لَبَنًا مَاتَ فِيهِ الذباب فَلَا حَرَجَ عَلَيْك إِذَا لَمْ تشربْه، لَكِنْ إِنْ شَرِبْتَهُ أو أَسْقَيْتَهُ غيرَك فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ تَدَعَهُ أو تُرِيقَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لو أَنِّي رَأَيْتُ ذبابًا وَقَعَ فِي لَبَنٍ فغَمَسْتُه وأخرجتُه فهل يَلزمني إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يشربه أن أُخبِرَه بأنه وَقَعَ فِيهِ الذباب ومات؟

فالجواب: لَا يَلْزَمُكَ، لأن موتَ الذُّباب فِيهِ لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا، ولم يَنْقُلْهُ مِن الحِل إلى التحريم، وَلَا مِنَ الطهارة إلى النجاسة، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَضَرَّة.

أَلْحَقَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ كُلَّ شَيْءٍ يُشبه الذباب، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَمٌ إذا جُرِح، مِثل: البَعوضة، والجَرادة، والعَقرب، والخُنفساء، والجُعَل، والدودة، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فكلُّ هذه مَيْتَتُها طاهرة، فإذا ماتت فِي شَيْءٍ فمَيْتَتُها طاهرة.

أما الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سائلة -يعني لَهُ دَمٌ- إذا انجرَحَ وهو حرامُ الأكل فمَيْتَتُه نَجِسَةٌ، وكذلك إِذَا كَانَ مُباحَ الأَكْلِ فإن مَيْتَتَهُ نجسة.

ومثال ما مَيْتَتُه نجسة وله نفْس سائلة الفأرةُ، فالفأرةُ لها دَمٌ إذا انجرحت، فلو سَقَطَتْ فِي مَاءٍ وماتت فَإِنْ كَانَ المَاءُ قليلًا يتغير بِهَا فَهُوَ نجس، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهَا فَهُوَ طَهور، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في الفأرة إِذَا سَقَطَتْ فِي السَّمْنِ فماتت قال: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُوهُ**»[2]، لكن الذباب لَمْ يَقُلْ فِيهِ هَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كَانَ النبي ﷺ لا يأكل، رقم (٥٠٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٣).

وَمِثْلُ ذَلِكَ الوَزَغُ الأَبْرَصُ، فَإِنَّهُ له نفسٌ سائلة، إِذَا سَقَطَ فِي مَاءٍ ومات وتَغَيَّرَ الماءُ برائحته فَهُوَ نَجِسٌ، بخلافِ العَقْرَبِ إذا سَقَطَتْ فِي مَاءٍ وماتت وتغيَّر الماءُ بِهَا فَإِنَّ الماءَ طَهُورٌ، لأن العَقْرَبَ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، ولهذا لو أنك قَتَلْتَها ما خرج الدَّمُ منها.

والخُلاصة: أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ لَيْسَ لَهُ دَمٌ يسيلُ إذا جُرح فمَيْتَتُه طاهرة، وما لَهُ دَمٌ يَسِيل فمَيْتَتُه نجسة.

١٧- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

الشرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي بَابِ المياه مِنْ كِتَابِ الطهارة عن أَبِي وَاقِدٍ الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ**»، يعني: أيُّ جُزء يُقطع مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ كمَيْتَةِ هذه البَهيمة، وَعَلَى هَذَا فما قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ وَالجَرَادِ ونَحْوها فَإِنَّهُ طاهرٌ، لأن مَيْتَتَهُ طاهرة، وما قُطِعَ مِنَ الآدَمِيِّ فَإِنَّهُ طاهر، لأن مَيْتَة الآدمي طاهرة، وما قُطِعَ مِنَ الشاة والبقرة والبعير فَهُوَ نَجِسٌ، لأن مَيْتَة هذه نجسة، وهذه قاعدةٌ أَخَذَ بها أَهْلُ العِلْمِ وأَصَّلوها، وفَرَّعوا عليها تفريعاتٍ كثيرةً.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).

فمنها: إذا قُطِعَتْ يَدُ السارق -مثلًا- فاليدُ طاهرة، كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ فإِنَّ مَيْتَتَهُ طاهرة، ولكن هل يُصَلَّى عَلَى الجُزْءِ الَّذِي قُطِعَ مِنَ الآدمي لأنه كَمَيْتَتِهِ؟

الجواب: لا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا دَامَ أصلُه حيًّا، ومعلوم أَنَّهُ إِذَا قُطِعَتْ يَدٌ مِن إنسانٍ فَإِنَّهُ يبقى حَيًّا، لَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا العُضْوَ انفصَلَ وبانَ ومات فنُصلي عليه. أَمَّا لَوْ كَانَ مَيِّتًا مِثْلَ أَنْ يموت إنسانٌ فِي البَرِّ وتأكلُه السباع وَلَا نَجِدُ إلا يَدَهُ أو رِجله أَوْ نَحْوَ ذلك، فإننا نُصَلِّي على هذا الجزء، وذلك لِأَنَّهُ جُزْءٌ مَيِّتٌ لَمْ يُصلَّ عليه فيُصَلَّى عليه.

ولو وُجد جُملة المَيِّتِ الَّذِي مَاتَ فِي البَرِّ وأكلته السباع وصَلَّينا عليه ودفنَّاه ثُمَّ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يومين وجدنا يدًا منه أَوْ رِجْلًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عليها، لِأَنَّهُ قَدْ صُلِّيَ على الأصل.

يتفرع عَلَى هَذَا أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ قَطَعَ يَدَ شاةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، لأن الشَّاةَ إِذَا ماتت فهي نجسة، فَكَذَلِكَ مَا قُطع منها يَكُونُ نَجِسًا وحرامًا إِلَّا إِذَا ذُكِّيَتْ ذكاةً شرعيةً وقُطعت أَوْدَاجُها، ثُمَّ قَطَعَ الإنسانُ منها يَدًا أَوْ رِجْلًا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّ هَذِهِ اليَدَ أَوِ الرِّجْلَ حلالٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا ذُبحت وانتهت مِنَ الحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ لما قُطِعَتِ اليَدُ أَوِ الرِّجل قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ قُطعت مِنْ حَيٍّ لَكِنْ مِنْ حَيٍّ فِي حُكْمِ المَيِّتِ، فتكون هذه اليَدُ التي قُطعت قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ الذبيحة حلالًا، لأن الذبيحةَ حلال[1].

وكذلك أَيْضًا لَوِ أراد الإِنْسَانُ أَنْ يَقْتُلَ وَزَغًا فقَطَعَ ذَيْلَهُ، فالذيلُ هَذَا حَرَامٌ

---

(١) لكن يحرُم ذلك لما فيه مِن الألم الشديد عليها بِدُونِ فائدة أو حاجة. انظر أحكام الأضحية والذكاة، لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٠٠).

عَلَى كُلِّ حَالٍ، وهو أيضًا نَجِسٌ، حَتَّى وإنْ بَقِيَ الذَّيْلُ مدةً يتحرك فَهُوَ نَجِسٌ، لأن أَصْلَهُ -وهو الوَزَغُ- مَيْتَتُه نَجِسَةٌ، فَيَكُونُ هَذَا الَّذِي قُطِعَ منه نجسًا.

ولو قُطعت رِجْلُ الجَرَادَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّجْلَ طاهرةٌ، لأن مَيْتَةَ الجَراد طاهرة، ولو قُطِعَتْ يَدُ سَمَكَةٍ -وَلَوْ كَانَتْ كبيرة- وهَرَبَتِ السَّمكة، فَإِنَّ هَذِهِ اليَدَ التي قُطعت مِن السَّمكة تكون حلالًا، لأن مَيْتَة السَّمَكِ حلال.

والمهمُّ أَنَّ هَذِهِ القاعدةَ، وَهِيَ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الحيِّ فَإِنَّهُ كَمَيْتَتِه طَهَارةً ونجاسةً، وحِلًّا وحُرمةً مُفيدةٌ جِدًّا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لماذا جاء المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي بَابِ المياه مِنْ كِتَابِ الطهارة؟

قلنا: لِأَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ إِذَا قُطِعَتْ يَدٌ في حَالِ الحَيَاةِ مِن حيوانٍ مَيْتَتُهُ طاهرةٌ، ثم سَقَطَتْ هذه اليَدُ فِي مَاءٍ وغَيَّرَتْهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهرًا، لأنه تَغَيَّرَ بطاهِرٍ، ولو قُطعت رِجل شاةٍ في حَالِ حَيَاتِهَا، وَوَقَعَتْ فِي مَاءٍ وتغيَّرَ المَاءُ بِهَا فَإِنَّ المَاءَ يَكُونُ نَجِسًا، لِأَنَّ هَذِهِ القِطْعَةَ مِنَ الشاة نجسة.





٢- باب الآنية

١٨- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى-: «**بَابُ الآنِيَةِ**»، والآنيةُ جمعُ إناءٍ، وهي الأَوْعِيَةُ التي تُحفظ فيها الأشياءُ، كالقُدُور والطَّاسات والكاسات، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وذَكَرَها المُؤَلِّف عَقِب باب المياهِ لِأَنَّ المَاءَ جوهرٌ سَيَّال يَسِيل يَحْتَاجُ إِلَى آنيةٍ تَحْفَظُه، فَلِهَذَا ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومنهم المُؤَلِّفُ بابَ الآنية عَقِب باب المياهِ.

وَالأَصْلُ فِي الأواني أنها حلالٌ مُباحة؛ لأنها مما خَلَقَهُ اللهُ لنا فِي الأَرْضِ، لقول اللهِ تعَالَى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩]، فَكُلُّ مَا خَلَقَ اللهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥١١٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٣١١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٥).

فِي الأَرْضِ فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تحريمه، فتُبَاح الآنيةُ مِنَ الخَشَبِ والحديد والزُّجاج والنُّحاس والرَّصاص والبِلاسْتِيك والفَخَّار الذي صُنِع مِنَ التُّرَابِ، ومِن كُلِّ شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ آنيةً.

المهم أَنَّ الآنيةَ حلالٌ مِن كُلِّ شَيْءٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ تَأْكُلَ به، وكُلُّ شيء يُمْكِنُ أَنْ تشربَ به، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ ورسولُه، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ مِن الأواني دلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لإنسان أَنْ يَأْكُلَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضة، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضة، سَوَاءٌ كَانَتِ إناءً كبيرًا -كالصَحْفَة والقِدر والطَّاسة الكبيرة- أَوْ صَغِيرًا كالمِلْعَقَةِ والشَّوْكَة وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا حرام، بَلْ هُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، ولهذا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**»، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتخذ كأسًا مِنْ ذهبٍ يشرَبُ به أو كأْسًا مِن فِضَّةٍ، أو إبْرِيقًا، أو قِدرًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يأكل به، أو يشرب، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ هذا.

ثم بَيَّنَ الحِكمة مِنْ ذَلِكَ فقال: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**» أي: للكفار، لِأَنَّ الكُفَّارَ فِي الدُّنْيَا ﴿**يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ**﴾ [محمد:١٢]، فهم -والعياذ بالله- عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، يأكلون بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ويشربون بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لكنهم محرُومُون منها فِي الآخِرَةِ، ولهذا قال: «**وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»، أَمَّا الكفار فإنهم فِي الآخِرَةِ -والعياذ بالله- يدخُلُون النار، ويذُوقون مِن عذابها وأَلِيمِها.

ويُفْهَمُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ فِي الأكل بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مع تحريمه مُشابهة

للكفار، لأن ذَلِكَ مِنْ خصائصهم، فهُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ويشربون بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، أَمَّا المُؤْمِنُ فَلَا.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(١)، وَعِيدَ مِنَ يشرب بآنية الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مِنْ بَابِ أَولى أَنَّهُ يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جهنم، والجَرْجَرَةُ صوتُ الماءِ وَهُوَ يَنْحَدِرُ مع الحَلْقِ، بأن يسقى مِنْ نَارِ جهنم حَتَّى يتجرع هَذَا الماءَ المحميَّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. نسأَلُ اللهَ العافِيةَ.

فَكُلُّ شَرْبَةٍ يتجرَّعُها فإنها عذابٌ لَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وهذا كَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [النساء:١٠]، فهذان النوعان مِن المعادن يحرُم الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فيهما، وَأَمَّا مَا عداهما مما خَلَقَ اللهُ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

فدلَّ هذان الحديثان عَلَى تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وأنهما -أي الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ- مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

قَالَ العُلَمَاء: وكذلك ما يُطلى بهما. أي: بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الإناء مِن نُحاس، ولكن يُطلى بالذهب، أَوْ مِنْ نُحاس ويُطلى بالفِضة، فَإِنَّهُ حرام، أَمَّا إِذَا كَانَ مجرَّد لَوْنٍ، وَلَيْسَ لَهُ جِرْمٌ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ به، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الأَفْضَلَ تركُه، لِأَنَّهُ إِذَا استعمل هذه الأوانيَ التي ظَاهِرُهَا أَنَّهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ أُسِيءَ الظنُّ به، وَقِيلَ هَذَا رَجُلٌ يَأْكُلُ بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ثم اقْتُدِيَ بِهِ حَيْثُ يُظن أنها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٥).

آنِيَةُ ذهبٍ وفِضة، ويكون كالذي جَرَّ الإثـمَ عَلَى نَفْسِهِ، والعياذُ بالله.

فَهَذَا حُكْمُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بآنية الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الهداية والتوفيقَ لما يُحبه ويرضاه.

٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٢١- وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ[(٢)]: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

٢٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُها». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

٢٣- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الماءُ وَالقَرَظُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٣)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤/ ١٠٥)، رقم (١٢٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يُدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

الشـرح

هذه الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بَيَانِ حُكْمِ جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، وذَكَرَها فِي بَابِ الآنية لأن الجُلود تُتَّخَذُ أوانيَ وأوعيةً، فمنها القِرَب، وَمِنْهَا غَيْرُ القِرَب كالرَّوَّايات وما أشبهها.

واعلم أَنَّ المَيْتَةَ نجسة إِلَّا مَا سَبقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وهي مَيْتَةُ الآدمي ومَيْتَةُ السَّمَكِ وَالجَرَادِ، وَمَا لَا نَفْسَ له سائلة، والمَيْتَةُ النَّجِسة كُلُّ أجزائها نَجِسَةٌ مِن اللَّحْمِ والشَّحم والأمعاء والكبد، وجميع أجزائها إلا الشَّعر والوَبَر والصُّوف والرِّيش، فالشَّعر للماعِز والبقر، والوَبَر للإبل، والصُّوف للضَّأْنِ، والرِّيش للطائر.

فهذه الأشياءُ الأربعة فِي حُكْمِ المنفصل، فإذا ماتت شَاةٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وجَزَّ أهلُها شَعْرَها فَهُوَ طَاهِرٌ، وذلك لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ، حَيْثُ إِنَّ الدَّمَ لَا يَدْخُلُ فيه، ولا تُحِلُّه الحياة.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في عِظَامِ المَيْتَةِ: هَلْ هُوَ يَنْجُس إِذَا مَاتَتْ أَوْ لا؟

فمِن العلماء مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْجُس. وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْجُسُ، وأنه مِثْلُ الشَّعْرِ والصُّوف وشِبهه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] يقول: لأن العظام لا تُحِلُّها الحياة، ولأن العظم لَيْسَ فِيهِ دَمٌ، ولذلك كَانَتْ مَيْتَةُ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ طاهرةً، فكذلك العَظْمُ يكون طاهرًا، وَإِنْ كَانَ عَظْمُ مَيْتَة، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْل ظاهِرِه؛ لأنه تَنَجَّسَ بمُلاقاة النجاسة.

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٩٧).

أما الجِلد فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّبغ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَيْتَةِ؛ فهو دَاخِلٌ فِي عُموم قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] فيكون نجسًا، ولأنه تدخُله الحَياة؛ ولأنه يَحْتَقِنُ فيه الدَّم، فهو قَبْلَ الدَّبغ نَجِسٌ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ به، لا بماءٍ، ولا بِلَبَنٍ، ولا بِدُهْنٍ، ولا بغيره، فإذا دُبغ دَبْغًا تامًّا، بحيث يَزُول تغيُّره ونَتَنُه فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يكون طاهرًا. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الراجح، أَنَّهُ إِذَا دُبغَ دبغًا تامًّا صار طاهرًا كجِلد المذكَّاة تمامًا، فيجوز اسْتِعْمَالُهُ فِي اللَّبن، وَفِي الماءِ، وفي الدُّهن، ويُستعمل أحذية، وفي غَيْرِ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، وأَيُّما: هذه أداةُ شرطٍ تَعُمُّ جميعَ الجُلود إِذَا دُبِغَتْ، فَإِنَّهَا تَكُونُ طاهِرَةً، وَكَذَلِكَ قَالَ: «**دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا**»، أي إِنَّ الدِّباغ يُطَهِّرُها، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِشَاةٍ يَجُرُّونها -شاة مَيِّتَة تُجَرُّ لِأَجْلِ أَنْ تُلْقَى فِي البَرِّ للكِلاب والذِّئاب- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**» قالوا: إنها مَيْتَةٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَيْتَةَ نَجِسَةٌ، قال: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**»، المَاءُ والقَرَظ يَعْنِي مَا يُدْبَغُ به، والقَرَظُ نباتٌ معروف يُدْبَغُ به، فقال: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ صار طاهرًا يُنْتَفَعُ بِهِ كما يُنتفع بِجِلْد المذكَّاة، وَأَمَّا الحَيَوَانُ المُذَكَّى فجِلْدُه طاهِرٌ، سَواءٌ دُبِغَ أَمْ لَمْ يُدْبَغْ، لأنه طاهِرٌ حلالٌ.

وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي جُلُودِ غَيْرِ مَا يُؤْكَلُ، كَجِلْدِ الذِّئب والنَّمِر وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا دُبِغَ: هل يَطْهُرُ أَوْ لا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَطْهُر إِذَا دُبِغَ دَبْغًا تامًّا لِعُمُوم قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، وقولِه: «**دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا**».

ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَطْهُرُ، والفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِلْدِ المَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّ بالذَّكاة هُوَ أَنَّ نَجَاسَةَ جُلود مَا لَا يُؤْكَلُ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ، أي خُبْثُها مِن أَصْلٍ، وَأَمَّا جُلود ما تَحِلُّ بالذَّكاة فنجاسَتُه طارئة، لِأَنَّهُ كَانَ بالأَوَّل جِلْدًا طاهرًا، لكن لَمْ يُنَجَّسْ إلا بالموت، فيكون كالثَّوْب إذا غَسَلْتَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ يكون طاهرًا.

وَهَذَا القَوْلُ أقربُ، أَنَّهُ إِذَا دُبغ جِلْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُر بذلك، وإذا دُبغَ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بعد مَوْتِهِ وَلَمْ يُذكَّ فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهرًا.

مِن فوائد هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

١- أَنَّ الجَلْدَ قَبْلَ أَنْ يُدبغ نَجِسٌ؛ لقوله: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»؛ لأن النَّتَنَ والخَبَثَ لا يزال باقيًا فيه، فإذا طَهُرَ بالدَّبْغِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهرًا.

٢- حِرص النبي ﷺ عَلَى الأَمْوَالِ وعَدَمِ إضاعتها، لأنه حَتَّى جِلْدِ المَيْتَةِ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأن يُؤخَذ ويُسْلَخ ويُدْبَغَ ويُنْتَفَعَ به.

وبه تَعْرِفُ مَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ مِنَ الإِفْرَاطِ فِي الإِنْفَاقِ فِي الأطعِمَةِ والوَلائِم وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ التي يُخشى مِن عَواقِبِها؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ ويَخْرُجون بِهَا عَنِ الحَدِّ تَكُونُ مِنَ الإسراف.

والله عَزَّوَجَلَّ قد نَهَى عَنِ الإسراف، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ المسرفين، فقال تعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، وَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ نَهَى عَنِ الإسراف وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ فإنَّ الوُقوع في الإسراف وقوعٌ فيما نَهَى اللهُ عنه، والوُقوع فيما نَهَى اللهُ عنه معصيةٌ، والمعاصي إذا انتشرَت فرُبما يُحْرَمُ الإنسانُ الرِّزْقَ بسببها، فرُبَّما هَذِهِ النِّعَمُ الوافِرة بَيْنَ أَيْدِينا تُسْلَب مِنَّا، ونَعُود إِلَى مَا كنا عليه

مِنْ قَبْلُ، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي هَذِهِ البلادِ مِنْ قَبْلُ لا يَشْبَعُون مِن التَّمْرِ، حَتَّى إِنَّهُ حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ يقول: إن والدَه إذا أتى بِنَوى التَّمر قد اشْتَرَاهُ مِنَ السُّوق للغَنَم أننا نَجْتَمِع عليه لأجْلِ أَنْ نُحَصِّل نواةً مِنْ هَذِهِ النوى، فيها سِلب -بقيةٌ من تمر- فنأخذُه ونَمُصُّه، إِلَى هَذَا الحَدِّ!

ولقد كانوا يَغُشُّون أوراق العَلَف ويطبُخونها بدلًا مِن المَرَقِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ القِصَص التي يُخشى أن تَعُودَ إذا كَفَرْنَا بنعمة الله، وأَسْرَفْنا فيها، حَتَّى إِنَّ بعضَ الناس -والعِياذُ بالله- إذا انتهى مِن الطعام حَمَلَهُ وأَلْقَاه في المَزْبَلة، أو قاذورات الناس، وهذا كُفْرٌ بالنعمة، ويُخشى أَنْ تَزُولَ.

فإذا زادت النِّعَم ولم تُشْكَرْ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقْتَلِعُها مِنَ النَّاسِ حَتَّى يعودوا بائِسِين فقراء، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

٢٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التَّيَمُّم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

٢٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

الشرح

قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقله مِنَ الأَحَادِيثِ الواردة فِي بَابِ الآنية عن أَبِي ثَعْلَبَة الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا فِي دَارِ قومٍ أهلِ كتاب أفنأكُل فِي آنِيَتِهِمْ؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَن لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»، أَهْلُ الكِتَابِ: يعني اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، وهُم سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى أنزلَ عليهم الكتابين: التَّوراة عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والإنجيل على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والتوراةُ هِيَ الأُمُّ، والإنجيلُ فَرْعٌ عنها، ولهذا لَمْ يَكُنْ فِي الإِنْجِيلِ شيءٌ كثيرٌ مِن المشروعاتِ زائد عما فِي التَّوْرَاةِ، وأهلُ الكتاب لهم أحكامٌ خاصَّة مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الكُفَّارِ.

منها: أَنَّ ذَبَائِحَهُم حَلَالٌ، يَعْنِي أَنَّ اليَهُودِيَّ إِذَا ذَبَحَ ذبيحةً فهي حلال، كَمَا لَوْ ذبحها المسلمُ تمامًا، وليست مكروهة، بل يأكلها الإِنْسَانُ كَمَا يأكل ذبيحة المُسلم، وكذلك النصراني إِذَا ذَبَحَ ذبيحة فإنها حلالٌ كما تَحِلُّ ذبيحةُ المسلم، دَلِيلُ ذَلِكَ قولُ اللهِ تعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : طعامُهم: ذبائحُهم[2].

(١) أخرجه البخاري: كيف فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم (٢٩٤٢).
(٢) تفسير الطبري (٨/ ١٣٦).

ويدلُّ لهذا أيضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ اليَهُودِ شَاةً فِي خَيْبَرَ فأكَلَ منها[1]، ودعاه رَجل يَهُودِيٌّ فِي المَدِينَةِ عَلَى خُبز شَعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ[2]، فالإهالَةُ: الوَدَكُ، والسَّنِخَةُ: الذي تغَيَّرت رائحتُه، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى حلال.

كذلك أَيْضًا نِسَاءُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى حلالٌ للمُسلمين، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ المسلم أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نصرانيةً، أَمَّا اليهوديُّ والنصراني فلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ لأن المَرْأَةَ المُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِلْكَافِرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ويُذكر أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنَ النصارى قالوا لِرَجُلٍ مُسلم: كيف يَحِلُّ لَكُمْ أن تتزوجوا نِساءنا، وَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نتزوجَ نساءَكم؟! هذا لَيْسَ بِعَدْلٍ، العَدْلُ -على زَعْمِه- أَنَّهُ إِذَا جاز لكم أيها المسلمون أن تتزوَّجُوا بنسائنا فيجوز لَنَا أَنْ نتزوج بنسائكم. فقال لَهُ الرَّجُلُ المسلم: نَعَمْ نَحْنُ نتزوج مِن نسائكم لأننا نؤمن برسُولنا ورسُولِكم، وَأَمَّا أنتم فتؤمنون برسولكم وَلَا تُؤْمِنُونَ برسولنا، لذا حَصَلَ الفَرْقُ، فأُلْقِمَ حَجَرًا وبُهِتَ، هَذَا مِن أحكامِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّ نساءَهم حلالٌ للمسلمين، وَلَيْسَ نساءُ المسلمين حلالًا لِأَهْلِ الكِتَابِ.

كذلك أيضًا تُعْقَدُ لِأَهْلِ الكِتَابِ الذِّمَّةُ، بمعنى أننا نُبْقِيهم معنا يعيشون فِي بِلَادِنَا، ويُؤَدُّون الجِزية، ونَحْمِيهم مما نَحْمِي منه أهلَنا، ونَذُبُّ عنهم، ولا نُمَكِّن أحدًا مِن أَنْ يَعْتَدِيَ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٤٧٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (١٩٦٣).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل يُلحق بذلك سَائِرُ الكُفَّارِ؟

قُلنا: فِيهِ قَوْلَانِ للعُلماء، والأصحُّ أَنَّ جَمِيعَ الكُفَّار سَوَاءٌ فِي عَقْدِ الذِّمة، كما أَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي العَهْدِ، فيجوز أن نُعَاهِدَ الكُفَّارَ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، ويكون المُعَاهَد معصومَ الدَّمِ والمَال، والاعتداءُ عليه مُحَرَّمٌ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[1]، والعِياذ بالله.

أَمَّا عن آنِيَةِ الكُفار وهل هي حلالٌ لَنَا أَمْ لَا؟ فَقَدْ سَأَلَ أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: أفنأكل فِي آنِيَتِهِمْ؟ يعني فِي قُدُورِهِمْ وصُحُونِهم، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قال: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**»، وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لئلا نَخْتَلِطَ بهم، لا لنَجَاسَتِها، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ للنَّجَاسة لم يَشْتَرِطْ أَلَّا نَجِدَ غيرَها، إِذْ إِنَّ النَّجِسَ يُغسل وتَزول عِلَّةُ المنع، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَلَّا نَخْتَلِطَ بهم كثيرًا، لأننا إِذَا كُنَّا نأكُل بآنِيَتِهم، ويأكلون بآنِيَتِنا أصبحنا شِبْهَ مختلطين، والإنسانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يبتعد عن مُخَالَطة الكفار مهما أَمْكَنَ؛ لأنهم نَجَسٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجالسهم كثيرًا، وَلَا أَنْ يُخَالِطَهُمْ كثيرًا، إِلَّا مَا دَعَتِ الحَاجَةُ أو الضرورةُ إليه.

إذن نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أننا لا نأكُل فِي آنية الكفار، إِلَّا إِذَا لَمْ نجد غيرها، فإنا نَغْسِلها ونأكل فِيهَا كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ**»، والمَزَادَةُ: عِبَارَةٌ عَنِ جِلْدَيْنِ خُرِزَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، فصارا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم (٢٩٩٥).

قِرْبَةً كبيرةً تُسْتَعْمَلُ وِعاءً للماء، وَكَانَ ذَلِكَ فِي قِصَّةٍ غريبة، حَيْثُ نَفِدَ الماءُ مَعَ النبي ﷺ وأصحابه، فأرسلَ النبيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ يَطْلُبان الماءَ، أحدُهما عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فوجدا امْرَأَةً قَدْ أتت بالمَزَادَة فِيهَا الماءُ، فسألاها عَنِ الماءِ فَقَالَتْ لَهُمَا: عَهدي بالماء أَمْسِ مِثْلَ هَذَا الوقت، فاستبعدوا الماء، ثم طَلَبُوا مِنْهَا أَنْ تَأْتِيَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَجَاءَتْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنزل المَزَادَةَ مِن البَعير، وأمرَ أصحابَهُ -وكانوا خَلْقًا كثيرًا- أَنْ يشربوا منها ويَسْقُوا الإبل، وسَقَوْا ورَوَوْا، والمَزَادَةُ لَمْ تَنْقُصْ شيئًا، وأَعْطَوْها طعامًا وتمرًا، وَرَجَعَتْ إِلَى قومِها مَبْهُوتَةً، حَيْثُ إِنَّ المَزادة لَمْ تَنْقُصْ، والقومُ جمعٌ غَفِير كُلُّهُمْ قَدْ شربوا ورَوَوْا واسْتَقَوْا، فَجَاءَتْ إِلَى قومها فَقَالَتْ لَهُمَ: جئتُكم مِن عند أَسْحَرِ الناس، أَوْ مِنْ عند نَبِيٍّ، يعني إِمَّا أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ نبيٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ غَيْرُ معهود.

المهم أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وأصحابَهُ توضئوا مِنْ هَذِهِ المَزادة، مَعَ أَنَّ ذَبَائِحَ المشركين حرام، وجُلود ذَبَائِحِهِمْ إِذَا ذبحوها كجُلود الميتة، لكن المَزادة مدبُوغة، فساقَ المُؤَلِّفُ هَذَا الحَدِيثَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ صار طاهرًا، لَا يَنْجُسُ به الماءُ وَلَوْ تغَيَّرَ بِهِ، وهذا هُوَ الحقُّ، أَنَّهُ إِذَا دُبِغَ جِلد ما تُحِلُّهُ الذَّكاة، فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهرًا، وَلَوْ كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ أَوْ مِنْ ذَبِيحَةٍ لَا يَحِلُّ ذبح أهلها.

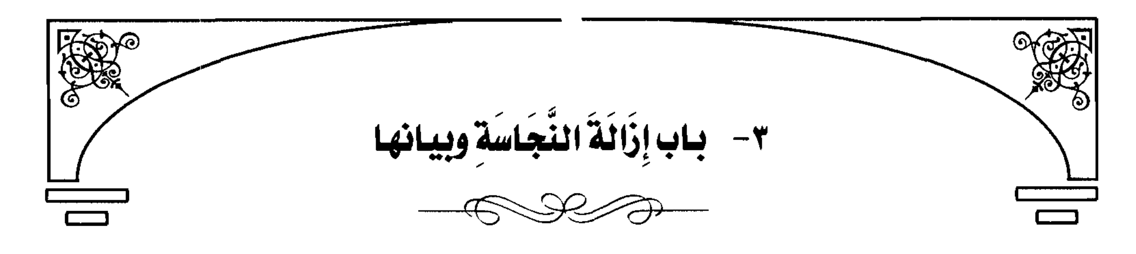
ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أنسٌ خادِمًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدِمَ الرسولُ ﷺ المدينة، فأتت به أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وقالت: يا رَسُولَ اللهِ، هذا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَخْدِمُك. وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صغيرًا له عَشْرُ سنوات، فقَبِلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «**اللَّهُمَّ أَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَكْثِرْ وَلَدَهُ، وَبَارِكْ فِي مَالِهِ**»(١)، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٤٨١).

فأطال اللهُ عُمُرَ أَنَسِ بْنِ مالِك، وَكَانَ مِن آخِرِ الصحابة موتًا، وأكثَرِهِم وَلَدًا، حَتَّى بَلَغُوا فَوْقَ المِائة، وبارَكَ لَهُ فِي ماله، حَتَّى قِيلَ: إن له بَسَاتِين تُثْمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ببركة دعاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المهم أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن خَدَمِ الرسولِ ﷺ كَانَ يَخْدِمُه فانْكَسَرَ قَدَحُ النبي ﷺ فِرْقَتين، فخَرَزَهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واتخذ مكان الشَّعْب سِلسلة مِنْ فِضَّةٍ، يَعْنِي أَنَّهُ خاطَ الشعب: وهو الشَّطب بسلسلة مِن الفِضة، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بالفضة اليَسيرة في الآنية بِخِلافِ الشُّرب في الآنية التي كُلُّها فِضة، فهذه حرام.

وفي فِعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاعدةٌ اقتصادية مُهِمَّة لَيْتَنَا نَعْمَلُ بها، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا انكسر الشيء، أو انْشَقَّ الثوبُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وأمكنَ إصلاحُه، فَهَذِهِ هِيَ السُّنة، أَنْ تُصْلِحَهُ لَا أَنْ ترميَ به، وتأخُذَ شيئًا جديدًا، كَمَا يَفْعَلُهُ بعضُ المسرفين، فتجدُه إِذَا صَارَ فِي الشَّيْءِ يَسِيرٌ مِنَ العَيْبِ رَمَى به، واتخذَ شيئًا جديدًا، ولو تَعَيَّبَ في السيارة أدنى شيء، والسيارة بِثَمَنٍ كَثِيرٍ سَعَى فِي الخَلَاصِ مِنْهَا بِبَيْعٍ أَوْ نحوِه، واشترى جديدةً مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَسْتَقْرِضُ أو يتديَّن ثَمَنَها -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ والهداية- بَلْ رُبَّمَا إِذَا خَرَجَ المُودِيل الجديد ذهب يشتري مُوديلًا جديدًا وَتَرَكَ الأَوَّلَ مَعَ أَنَّهُ صالِحٌ، وَهَذَا مِنَ الإسراف الَّذِي لَا يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فيقال: السُّنَّةُ أَنْ تُبقيَ المُتعيِّب عندك وأن تُرَمِّمَهُ وتستعملَهُ، فَهَذَا هُوَ الاقتصاد، وَقَدْ قِيلَ: «مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»، يعني: ما افتقَرَ الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ مُقتصدًا في رِزقه، فَهَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الاقتصاد، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ إِصْلَاحُ المَالِ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ السُّنة دُون أَنْ ترميَ به وتَدَعَهُ.



٣- باب إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ وبيانها

٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [1]، وَالتِّرْمِذِيُّ [2]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشـرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبَيَانِها، وهذا البابُ يتضمَّن شيئين:

الشيء الأول: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، يعني كيف تُزال إِذَا أَصَابَتِ الثوبَ، أو البَدَنَ، أو البُقعة، أو الآنية، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الشيء الثاني: بيان الأشياءِ النَّجِسة.

وَالنَّجَاسَةُ: هي العَيْنُ المستَقْذَرَةُ شَرْعًا، الَّتِي يَجِبُ التنزُّه منها، والأصلُ فِي الأَشْيَاءِ الطهارةُ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى نجاستها، كَمَا أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الحِلُّ، حتى يقومَ دليلٌ على تحريمِها، وهاتان قاعدتان ينبغي لطالِبِ العِلم أَنْ يعرفَهُما لِيَبْنِيَ عليهما مَا لَا يُحْصَى مِنَ المسائل، الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الحِلُّ، والأصلُ فيها الطهارةُ، فإذا تنازَعَ رَجُلان فقال أحدُهما: هذا نَجِسٌ. وقال الثاني: هذا طاهِرٌ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أَنْ يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٣).

قلنا: الصواب مع مَنْ قَالَ: إنَّ هَذَا الشيءَ طاهِرٌ، حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَجِسٌ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ رسُوله ﷺ أَوْ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، وإلا فالأصلُ أَنَّهُ طاهِرٌ؛ ولهذا إذا مَرَرْتَ بالسُّوق وأصابَكَ ماءُ مِيزابٍ -أَيْ مِثْعَبٍ- أو ماءُ بَيَّارَة، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فالأصلُ أَنَّهُ طاهرٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى نجاسَتِه.

كذلك إذا تنازَعَ رَجُلَانِ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ أحدُهما: هَذَا حَلَالٌ يُؤكل. وقال الثاني: بَلْ هُوَ حَرَامٌ لا يُؤْكَلُ، فالأصلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حلالٌ، حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حرامٌ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعَالَى أَوْ سُنَّةِ رسوله ﷺ أو إجماع أَهْلِ العِلْمِ.

إلا العباداتِ، فالأصلُ فيها المنعُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مشروعة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، والمرادُ أَمْرُ الدِّينِ، مَن أَحْدَثَ فيه شيئًا لَيْسَ منه، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وهو آثِمٌ أيضًا، أَمَّا غيرُ العبادات مِنَ المُعَامَلَاتِ والأَعْيان والمنافِع وغيرِها، فالأصلُ فيها الحِلُّ، والأصلُ فيها الطهارة، إِلَّا مَا دلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، ودليلُ هاتين القاعِدَتَيْنِ قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩]، فقال: ﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ**﴾، وَإِذَا كَانَ مخلوقًا لنا فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ.

ثم قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمر تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قال: «**لَا**»، الخَمر: كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ فَإِنَّهُ خمرٌ؛ لِأَنَّ الخَمْرَ شرابٌ إذا شَرِبَهُ الإنسانُ اشتدَّتْ لَذَّتُه وطَرِبَ وسَكِرَ؛ حَتَّى كأنه مَلِكٌ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

المُلُوكِ، أو وَزِيرٌ مِن الوُزراء، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ[١]:

وَنَشْـرَبُهَا فَتَتْرُكُنَـا مُلُوكًـا وَأُسْدًا مَـا يُنَهْنِهُنَـا اللِّقَـاءُ

وكما قال حمزةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ حين أتاهُ النبي ﷺ وحمزةُ سَكْرَانُ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمرُ، فَقَالَ لَهُ حمزةُ: هَلْ أَنْتُمْ إلا عبيدُ أَبِي؟![٢] قَالَ ذَلِكَ وهو سَكْرَانُ.

واعلم أَنَّ الخَمْرَ لَا يختصُّ بشيء مُعَيَّن، يَعْنِي لَيْسَ هو العِنَب أو عَصِير العِنب، أو التَّمر، أو الشَّعير، أو البُرَّ، أَوْ غَيْرَهَا، بل الخَمْرُ كُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنْ أَيِّ نوعٍ كان، كَمَا قَالَ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٣]، وفي رِوَايَةٍ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[٤]، وهو حرامٌ بالكتاب وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ المسلمين، ومَن أَنْكَرَ تَحْرِيمَهُ وَهُوَ ممن عاش بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ كافِرٌ يُباح دَمُه ومالُه، ويُؤمَرُ بالتوبة والإقرارِ بالتحريم، وَإِلَّا قُتِلَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل هي نَجِسَةٌ كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ ورَوَثِ الحَمِير، وما أَشْبَهَها، أَمْ هِيَ طاهِرَةٌ مُحَرَّمَة؟

فأكثرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ، واستدلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، ولكن

---

(١) البيت لحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ديوان حسان بن ثابت (ص:١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٢٤٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، رقم (٦٧٥١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (١٧٣٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

القول الراجح أَنَّ الخَمْرَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، لكنه خبيثٌ مُحَرَّمٌ بِلَا شك، والنجاسةُ غيرُ التحريم، فلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ حرامًا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا.

وَعَلَى هَذَا فإننا نقول بالقاعدة الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا قَبْلَ قليل مِنْ أَنَّ الخمرَ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ، وليس هناك دَلِيلٌ عَلَى نجاسته، فَهُوَ طَاهِرٌ، فإذا أصاب الثوبَ أو البَدَنَ أَوِ الأَرْضَ أَوِ الآنية، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الخَمْرَ لما حُرِّمَت أراقَها المُسْلِمُونَ فِي أسواقِ المدينة(١)، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً ما أراقُوها فِي الأَسْوَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُبَّ المياهَ النجسةَ فِي مَسالِك الناس وطُرُقِهم.

وأيضًا فَإِنَّهَا لَمَّا حُرِّمت لَمْ يَأْمُرِ النبي ﷺ بِغَسْلِ الأواني منها، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لأمرهُم بغَسل الأواني؛ لأنهم سوف يستعملونها، ولهذا لما حُرِّمت الحُمُرُ الأَهْلِيَّة(٢) أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بغَسْل الأواني منها لأنها نجسة.

وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ومعه راوِيَةُ خمر -الراوية قِربة كبيرة مملوءة خمرًا- فأهداها إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حُرِّمت، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ له: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حُرِّمَتْ؟!**» والحرام لَا يَجُوزُ قَبُولُه، فأمسَكَ الرَّجُل، فسارَّهُ أحدُ الصحابة يعني تكلَّمَ معه سِرًّا، قَالَ لَهُ: بِعْها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» قال: قلتُ: بِعْهَا. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٣٣٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٨٠).

(٢) قصة تحريم الحمر الأهلية أخرجها البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٦٣)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الإنسية، رقم (١٩٣٧).

إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1]، وَمَنَعَهُ مِنْ بَيْعِها، ففتح الرَّجُل فَمَ الرَّاوِيَة وأراقَ الخمرَ بِحَضْرَةِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّاوِيَة، ولم يَنْهَهُ أَنْ يُريقَها فِي مجْلِسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

والرِّجْسُ: هو النَّجِس، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] أي: نَجِس، فلَا دَلِيلَ فِي الآية؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى قَرَنَ الخَمْرَ بالمَيْسِرِ وَالأَنْصَابِ وَالأَزْلَام، وهذه الثلاثةُ ليست بِنَجِسَةٍ بالاتفاق، فما بالُ الخَمر تكون نَجِسة؟ وهذه الثَّلَاثَةُ الَّتِي قُرِنت معها، وجعَل الخَبر خبرًا وَاحِدًا عَنِ الجميع، ما بالُها لَا تكُونُ نجسة؟!

فقوله تعالَى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، أي رجسٌ عمليٌّ لَيْسَ رِجسًا ذاتيًا، يَعْنِي أَنَّهُ حرامٌ شُربه، وَلَيْسَ عَيْنُه نَجِسة، بدليل أَنَّ الميسِرَ وَالأَنْصَابَ وَالأَزْلَامَ ليست نَجِسَةً نجاسةً عَيْنِيَّةً، والخبرُ وقعَ عَنْ هَذِهِ الأربعة جميعًا، ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة:٩٠]، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَفْرِقَ بَيْنَ هَذَا وهذا بِدُونِ دليل.

وبهذا تَبَيَّنَ أَنَّ الآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَمْرَ نَجِسٌ نجاسةً عينيَّة، لكنه نَجِسٌ نجاسَةً عَمَلِيَّةً حُكمية، وإذا لَمْ يَكُنْ هناك دليل، فالأصلُ الطهارة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

وَإِنْ كَانَ جمهورُ العلماء يَرَوْنَ أنها نجسةٌ؛ لكنَّ اللهَ يَقُول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وَقَالَ تعَالَى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، فالصوابُ أَنَّهَا لَيْسَتْ نجسةً، لَكِنْ لَا شَكَّ فِي تحريمِها.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَمَا يوجد الآن مِن الأَطْيَابِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّ فيها نِسبَةً كبيرةً مِن الكُحول ليست بنجسة، حَتَّى لَوْ رَشَّها الإِنْسَانُ عَلَى ثوبه، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ تَجَنُّبَها أَوْلَى لِعُموم قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، لكننا لا نُحَرِّمُها لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ أي: اجتَنِبُوا شُربه، بدليل التعليل، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ [المائدة:٩١]، وَهَذَا لَا يَصِيرُ بمجرد استعمالها رَشًّا أو دَهْنًا، لكن الإنسان يحتاط، فلا يستعمل هذه العُطور الَّتِي فِيهَا كُحول إِلَّا عِنْدَ الحاجة، كأن يُعَقِّمَ بها جُرْحًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ولكن إذا تخَمَّرَ شيء مِنَ الأَشْيَاءِ وصار خمرًا، وعلامةُ الخمر أَنْ يغليَ، وَيَكُونَ لَهُ زَبَدٌ، فهل يجوز أَنْ نَجْعَلَهُ خَلًّا، بأن نَصُبَّ عَلَيْهِ شَيْئًا يُزِيلُ تَخَمُّرَهُ وسَكَرَهُ أَمْ لَا؟

الجواب كَمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَلَّلَ، لكن ماذا نصنع بها؟ نقول: تُراق في السُّوق وتُهْدَر.

لكن لو تَخَلَّلَتِ الخَمْرُ بنفسها بِدُونِ علاج فإنها تَحِلُّ وتكون طاهرة.

وأتى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبيانِها اتباعًا لأكثرِ العُلماء الَّذِينَ قالوا: إِنَّ الخَمْرَ نَجِسَةٌ. والصوابُ كما سَبَقَ مِنَ التقرير أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ نجاسةً حِسِّيَّةً، ولكنها حرامٌ بلا شَكٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٨- وَعَنْهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَـالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـرح

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمهُ اللهُ تعَالَى- فيما نَقَلَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي (باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبَيَانِها) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ، وكان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جَهْوَرِيَّ الصوت، أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**» يعني: يَنْهَيَانِكُم أيها النَّاسُ عَنْ أكل لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، ثم علَّقَ فقال: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» أَيْ نَجَسٌ.

فِي هَذَا اليوم -يوم خيبرَ- غَنِمَ الناسُ حُمُرًا كثيرة وجعلوا يذبحونها ويَطْبُخونها، فحرَّمها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في تِلْكَ السَّاعَةِ، قَبْلَ أَنْ تَنْضُجَ مِن القُدور وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يُنَادِيَ بالناس: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُم عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، فكُفِئَتِ القُدُور، وغُسِلَتْ منها، وصارت خبيثةً نَجِسَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلالًا طاهرة، فالحُمُر الأهليةُ نَجِسَةٌ بَوْلُها نَجِسٌ، ورَوَثُها نَجِسٌ، ودَمُها نَجِسٌ، ولَحْمُها نَجِسٌ، وَأَمَّا رِيقُها ونَخْرُها فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَجِسٌ. ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ. فالذين قالوا: إِنَّهُ نَجِسٌ. أَخَذُوا بِعُمُومِ الحَدِيثِ: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»، والذين قالوا: إِنَّهُ طَاهِرٌ. قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

وَالطَّوَّافَاتِ»[١]، فقالوا: إنَّ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ مِنَ الطَّوَّافِينَ علينا، والتحرُّز منها يَشُقُّ، فعُفِيَ عن رِيقِها وعَرَقِها ونَخرِها، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهُ نَجِسٌ.

وكذلك استدلوا بأن عَرَقها وظاهِرَ جِلدها طاهِرٌ بأن النبي ﷺ وأصحابَهُ كانوا يركبون الحَمِير، ومِن المعلوم أَنَّ الحِمار يَعْرَقُ، لَا سِيَّمَا إِذَا طَالَ المشى، أَوْ كَانَ مُحَمَّلًا، وكذلك تنزل الأمطار وتَبْتَلُّ ولم يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أصحابَهُ بالتحرُّز مِنْ ذَلِكَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ جِلدها طاهرٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ.

وقوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ» مكانٌ معروف في الشَّمال الغربي مِنَ المَدِينَةِ، يَبْعُد عنها نَحْوَ مائةِ مِيل، أي: مائة وخمسين كيلو، وكان مَعَاقِلَ وحُصونًا ومَزَارِعَ ليهودِ بني النَّضير الَّذِينَ أَجْلاهُمُ النبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، حَيْثُ فتَحَهَا النبي ﷺ عنوة، وغنم منها مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ وَالحَمْدُ للهِ، وقسَّم أرضها بين المجاهدين، واستعملَ عليها اليهود حَيْثُ قالوا: يَا مُحَمَّدُ، نحن أهلُ نَخْلٍ وزَرْعٍ، فنُريد أن تُبْقِينَا في مَزارِعنا ونَخِيلِنا عَلَى أَنْ يَكُونَ لكم النِّصف ولنا النِّصف، فأَقَرَّهُمُ النبي ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، أَوْ قَالَ: «مَا شَاءَ اللهُ»[٢]، وبَقُوا يحرُثون ويزرعون ويُقاسِمُهم المسلمون الثَّمَرَ والزَّرْعَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمرٍ أو زَرْعٍ، وبَقُوا مَا شَاءَ اللهُ، ثم نَكَثُوا العَهْدَ فِي عهد أمير المؤمنين عمرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأَجْلَاهُم مِن خَيْبَرَ إلى أَذْرِعَاتٍ نَحْوَ الشَّامِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهِرَّة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهِرَّة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، رقم (٢٢١٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

والحاصل: أَنَّ الحُمُرَ الأهليَّة هي هذه الحُمُر الَّتِي بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، كانت فِي الأَوَّلِ حلالًا يأكُلها الناس ويركبونها ويشربون أَلْبَانَهَا كالإبل تمامًا، ثم إِنَّ اللهَ تعَالَى بحكمَتِه حَرَّمها فصارت حرامًا نَجِسَةً؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى لَهُ الحُكْمُ، فهو يَحْكُمُ مَا يريد، فما شاء حَلَّلَهُ، وَمَا شَاءَ حَرَّمَهُ، فالله عَزَّوَجَلَّ يَمْحُو مَا يَشَاءُ ويُثْبِتُ.

أما الحُمُرُ الوَحْشِيَّةُ فهي حلال وطاهرة، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي البَرِّ، كانت توجد كثيرًا فِي هَذِهِ البلاد، لكنها الآن انقطعت.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الحُكم لله عَزَّوَجَلَّ: يُحَلِّلُ مَا شاء، ويُحَرِّم ما شاء، ولا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه، وَلَوْ شَاءَ لَحَرَّم عَلَى العِبَادِ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَوْ شَاءَ لَأَحَلَّ لهم كُلَّ شَيْءٍ، لكنْ تحلُيله وتحريمُه تابعٌ لحكمته عَزَّوَجَلَّ ورحمته، وَلِهَذَا كَانَ الحلالُ أكثرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الحرام، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حَيَوَانَ البحْرِ كُلَّهُ حَلَالٌ حَيُّه ومَيِّتُه، وَقَدْ قَالَ العُلَماءُ: إِنَّ البحر يتضمَّنُ خمسًا وسبعين فِي المِائَةِ مِنَ الحَيَوَانِ، والبَرَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِي المِائَةِ.

وأيضًا فإن أَكْثَرَ مَا فِي البَرِّ مِنَ الحَيَوَانِ حلال والحرام قليل؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَحْمَةَ اللهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُحَلِّل إلا لحكمة، ولا يُحَرِّمُ إِلَّا لحكمة.

٢- أَنَّهُ يَنبَغِي إبلاغُ الشرع بأقوى وسيلةِ إبلاغٍ: بدليل أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يُنَادِيَ؛ لأن صوتَهُ رفيعٌ، وَعَلَى هَذَا فيكون استعمال مُكَبِّرِ الصَّوْتِ فِي الخُطبة والمحاضرات والمَواعِظ مما جاءت بأَصْلِهِ السُّنة، وَهُوَ أَنَّهُ يُشرَع إبلاغُ الناس بأقوى مَا يَكُونُ مِن الإبلاغ.

٣- أَنَّ حُكْمَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُكم لله: ولهذا جَازَ أَنْ يُقْرَنَ حُكم اللهِ وَحُكم رسوله بالواو، فقال: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ**»، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللهَ ثم رسوله؛ لأن حُكم الرسول حُكمٌ لله عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وَقَالَ تعالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وَلَمْ يَقُلْ: ثم رسوله. وَقَالَ تعالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة:٦٢]، وَقَالَ تعالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]، والآيات فِي هَذَا كثيرة تدل عَلَى أَنَّ إشراك اللهِ وَرَسُولِهِ بالواو فِي المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا فِي الأُمُورِ الكَوْنِيَّة فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُشْرَكَ اللهُ والرسولُ بالواو، ولهذا لَمَّا قَالَ رَجُلٌ يُخاطب النبي ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وشئتَ. قال: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا**»[1]، فأنكرَ عليه، فيُفَرَّقُ بين الأمورِ الكونية والأمورِ الشرعية.

٤- أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ: لأن أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أباطلحة أَنْ يُنَادِيَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ**» مِنْ أَجْلِ المنع، ولهذا امتنع الصحابة مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ القُدور لَتَفُور باللَّحم -لحم الحُمُر- فأَمَرَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإراقتها وإتلافِها؛ حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَ أَوَّلًا بِكَسْرِ القُدور، فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ أَوَنَغْسِلُهَا؟ قال: «**اغْسِلُوهَا**»[2].

٥- جواز التَّوْكِيلِ فِي إبلاغِ العِلم: يَعْنِي أَنَّهُ يجوز لك أَنْ تَقُولَ لشخص: اذْهَبْ إِلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ، وقُلْ لهم: إِنَّ فُلَانًا يقول: هَذَا حَرَامٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ، وَهَذَا

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٢).

(٢) مسند ابن الجعد (١/ ١٨٤).

حَلَالٌ مما أَحَلَّ اللهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّل أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**».

٦- أَنَّ كَلِمَةَ اللُّحوم تشمل جميع الأجزاء: فيدخل فِي ذَلِكَ اللحم، والشَّحم، والعَصَب، والكَبِد، والكَرِش والأمعاء، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فنقول: إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بالوضوء مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ يشمل جميع أجزاء اللَّحْمِ مِنَ الشَّحم والأمعاء والكَرِش والرِّئة والقَلْب والكَبِد وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ العُلَماءِ: إِنَّ لحمَ الإبل الَّذِي أُمِرْنَا بالوضوء منه خاصٌّ باللَّحم الأحمر. فَهَذَا غَيْرُ صحيح، بل الصحيح أَنَّ اللَّحْمَ عامٌّ يشمل كُلَّ شَيْءٍ.

٧- حُسن تعليم الرسول ﷺ: حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الحُكْمَ ذَكَر الحِكمة، ولهذا لَمَّا قَالَ: «**يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**» بَيَّن الحِكمة مِنْ ذَلِكَ فقال: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» مِنْ أَجْلِ أَنْ تطمئنَّ النُّفوس، وتَطِيبَ القُلوب ويَنْقَادَ الناسُ انقيادًا تامًّا؛ لأن الإِنْسَانَ إِذَا عَرَفَ الحِكمة انقادَ أكثرَ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هديِ الرسول ﷺ إذا ذَكَرَ الحُكم ذَكَرَ الحِكمة منه، لَا سِيَّما فِي الأُمُورِ التي تحتاج إِلَى زِيَادَةِ طُمأنينة النفس.

٨- أَنَّ كُلَّ نَجِسٍ فهو حرامٌ: لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «**يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**» عَلَّلَ بأنها نَجِسٌ، فيُستفاد مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ نَجِسٍ حرامٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، ولكن هل العكس صحيح؟ بِأَنْ نَقُولَ: كل حَرَامٍ نَجِسٌ؟

الجواب: لا، لَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا؛ لأن السُّم -مثلًا- حرامٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، والدُّخَانَ حرامٌ وَلَيْسَ بنَجِسٍ، وأشياء كثيرة.

فالقاعدةُ إذن أَنْ نَقُولَ: كُلُّ نَجِسٍ حرامٌ، وَلَيْسَ كلُّ حَرَامٍ نَجِسًا.

٩- أَنَّ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ نَجِسَةً، فإِنَّ عَرَقَها ورِيقَها وما يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِها طاهرٌ: وذلك لكثرة تَطْوَافِها علينا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في الهِرَّة- قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»[1]، يعني: مِنَ الحَيَوَانِ الَّذِي يتردد كثيرًا عليكم، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَشَقَّ عليكم، وَلَا شَكَّ أَنَّ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ يَكْثُر تَرْدَادُها علينا، لَا سِيَّمَا مَنِ اقتناها للحَمْلِ، فإنها دائمًا معه، إِلَّا أَنَّهُ يُستثنى مِنْ ذَلِكَ -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ- الكِلَابُ الَّتِي يَجُوزُ اتخاذُها، فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ علينا، وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ نجسة، فإذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإناء، يُغسل سَبْعَ مَرَّاتٍ إحداهُنَّ بالتراب.

٢٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[2]، وَالتِّرْمِذِيُّ[3] وَصَحَّحَهُ.**

الشرح

ساق المُؤَلِّف ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) في (باب إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ وبيانها) حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ**».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهِرَّة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهِرَّة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٢١١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١).

الخُطبة: هي تذكيرُ الناس بموعظةٍ أو أحكامٍ شرعية، أَوْ أَمْرٌ بمعروفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وكانت خُطَب النبيِّ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أقسام:

القِسْمُ الأول: خُطبةٌ دائمةٌ مستمرة مشروعة لَا بُدَّ منها، وهي خُطْبَتَا الجُمعة، حَتَّى إِنَّ الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إِنَّ الجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الخُطبتين، وهي تُعتبر مِنْ شُرُوطِ صحة صلاة الجُمعة، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يخطُب خُطبتين يَفْصِل بَيْنَهُما بجلوس.

والقِسم الثاني: خُطبة عارضة لسببٍ شرعيٍّ، وذلك كخُطبة الكُسوف، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما كَسَفَتِ الشمسُ خَرَجَ مِن بيته وصلى بالناس صلاةَ الكُسوف وهي معروفة، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَخَطَبَ النَّاسَ.

هذه الخُطبةُ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل هي خُطبة مشروعة عند كُلِّ صَلَاةِ كُسوف كما تُشرع الخُطبة فِي العِيدَيْنِ أَمْ أنها خُطبةٌ لِعَارِضٍ؟ والصحيح أنها خُطبة مشروعة، وأنه يُسَنُّ لصلاة الكسوف خُطبة تكون بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعِظُ الخطيبُ فِيهَا النَّاسَ بما يُناسب الحال.

والقِسم الثالث: خُطب لها أسبابٌ غيرُ شرعية يعني: غير مربوطة بشيء مِنَ الأُمُورِ الشرعية، لكن يحدُث حادِثٌ، فيقومُ النبيُّ ﷺ فيخطُب الناس، مِثل خُطبته ﷺ في قِصَّةِ بَرِيرَةَ لَـمَّا كاتبت أهلَها، وجاءت تستعين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ -الولاء: هُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا صار وارثًا له-، فذهبت بَرِيرَةُ إلى أهلها، فَقَالَتْ لَهُمَ، فأَبَوْا عليها، فجاءتْ مِن عِندهم، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالسٌ، فقالت: إِنِّي عرَضتُ

ذلك عليهم، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لهم الولاءُ. فأخبَرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ففعلتْ عائشة، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليه، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شرطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قضاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «**وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[2] ولها نَظائِرُ.

وَمِنْ ذَلِك: خُطَبُ النبي ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَدْ خَطَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَرَفَةَ، وخطبَ فِي مِنًى يَوْمَ العِيدِ، وفي أوسط أيام التشريق، فَخَطَبَ النَّاسَ فِي مِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ حَوْلَ الراحلة ولُعَابُها -يعني: ما يَسِيلُ مِنْ فَمِها- يَسِيل على كَتِفَيْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- حِرص النبي ﷺ عَلَى تَعْلِيم الخَلْقِ فِي كُلِّ مُناسبة: وهكذا ينبغي للعُلماء الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ أَنْ يُبينوا لِلنَّاسِ كُلَّ مَا يحتاجون إليه، وكُلَّما دَعَتِ الحَاجَةُ للكلام تكلَّمُوا.

٢- جواز الخُطبة على الراحلة: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَب عَلَى رَاحِلَتِهِ، وهذا مشروطٌ بما إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الراحلة، فإنْ شَقَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَإِنَّهُ لَا يجوز، بل يُريحها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢٠٦٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب، رقم (٢٤٢٢)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

ويُبْرِكُها ويخطب عَلَيْهَا وَهِيَ باركة مثلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُؤَثِّرُ عليها فخُطبته عَلَيْهَا وَهِيَ قائمة أبلغُ فِي إِيصَالِ الكَلَامِ إِلَى الناس.

٣- أَنَّ لُعابَ البَعِير طاهرٌ: يَعْنِي مَا خَرَجَ مِن فَمِها؛ لأنه ﷺ أَقَرَّ عَمْرًا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِغَسْلِه، وَلَوْ كَانَ اللُّعاب نَجِسًا لَأَمَرَهُ بِغَسْلِه، وَفِي هَذَا ضابطٌ معروف، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فإن كلَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ طاهرٌ إلا الدَّمَ، ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ العُرَنِيِّينَ الَّذِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ واسْتَوْخَمُوها، أَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِها وأَلْبَانِها[1]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طهارة أَبْوَالِها، وَعَلَى هَذَا فَرِيقُ البَعِير طاهرٌ، وما يَخْرُجُ مِنْ أنفه طاهِرٌ، وبَوْلُه طاهر، ورَوْثُه طاهرٌ، وعَرَقُه طاهر، ومَنِيُّه طاهر، فَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ طاهِرٌ إلا الدَّمَ، فَإِنَّ اللهَ تعَالَى نَصَّ عَلَى أَنَّ الدَّمَ المَسْفُوحَ نَجِسٌ، وعليه فَهُوَ مُسْتَثْنًى.

كذلك أيضًا مَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّجاج والحَمام وسائِرِ الطُّيور المباحة، فَإِنَّهُ طاهر، فلو ذَرَقَ الحَمام على ثوبك فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَلَا يَضُرُّك، وَكَذَلِكَ لَوْ أصابتك ذَرَقُ دَجاجة فَإِنَّهُ طاهر؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ ونقول: لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَا نَقُولُ: لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ شَيْءٍ طاهِرٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الطاهِرَات كالهِرَّة، مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ رَوْثٍ نَجِسٌ.

وَعَلَى هَذَا فالضابطُ الصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فإِنَّ كُلَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ طاهِرٌ إلا شيئًا واحدًا وَهُوَ الدَّمُ.

٤- أَنَّهُ كُلَّمَا ارتفعَ الخطيب وتَبَيَّنَ، فَإِنَّهُ أَكْمَلُ: لأنه يُسمع أكثرَ، ولأن النَّاسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم (١٤٣٠)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

إِذَا رَأَوُا المتكلم كَانَ ذلك أشدَّ لاتِّبَاعه والاستماعِ إليه، ولهذا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ تسمعَ صوتَ إنسانٍ ولا تَراه، وَبَيْنَ أَنْ تسمعَ صوتَ إنسانٍ وأنت تَراهُ، فالثاني أَشَدُّ انتباهًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خطب استقبلوه بوجوههم؛ لِأَجْلِ أَنْ يجتمعَ لهم السماع والمُشاهَدَة[1].

٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣١- وَلِمُسْلِمٍ[3]: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

٣٢- وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

٣٣- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[4]، وَالنَّسَائِيُّ[5]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، رقم (١١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب بول الجارية، رقم (٣٠٤).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٧١)، رقم (٥٨٩).

الشـرح

نقل الحَافِظُ ابْنُ حَجَر -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) في (باب إِزَالَة النَّجَاسَةِ وبيانها) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تغسل المَنِيَّ مِنْ ثوب رَسُولِ اللهِ ﷺ فيَخرُج إلى الصلاة، وإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثوبه، وَفِي لَفْظٍ: «**كَانَتْ تَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ**»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «**كَانَتْ تَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِهَا مِنْ ثَوْبِهِ**»، فَفِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ حُكْمِ المَنِيِّ، والمنيُّ: هو المَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الإنسان دَفْقًا بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ الَّذِي يُخْلَقُ منه الإنسانُ كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٥- ٧]، هَذَا المَاءُ الدَّافِقُ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بجميع ألفاظِه طاهِرٌ، كَمَا هُوَ مقتضى هَذِهِ الأَحَادِيثِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ رَطْبًا فإِنَّ الإنسانَ يَغْسِلُه حَتَّى يذهب؛ لأن بقاءه على الثوبِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الاستقذار، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَإِنَّهُ يَحُكُّه بِظُفْرِه حَتَّى يزولَ.

وبهذا نعرف أَنَّ مَنِيَّ الإنسان طاهرٌ، إِنْ غَسَلَهُ الإنسانُ دَفْعًا لتَشْوِيه المَنْظَر إِذَا كَانَ رَطْبًا، أو حَكَّهُ بِظُفْرِه إِنْ كَانَ يَابِسًا فَهُوَ خيرٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

قَالَ العُلَمَاءُ: والخارِجُ مِنْ ذَكَرِ الإنسان أربعةُ أشياءَ: البَوْلُ، والمَذْي، والمَنِيُّ، والوَدْيُ.

أما البَوْلُ: فظاهِرٌ، وَهُوَ مِنْ فضَلات الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وهو نَجِسٌ كالعَذِرَةِ، ويُغْسَلُ حَتَّى يَطْهُرَ المَحَلُّ، إِنْ كَانَ أرضًا، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُصَبَّ عَلَى مَحَلِّ البَوْل ماءٌ يَغْمُر البَوْلَ، وَإِنْ كَانَ ثوبًا فيَكْفِي أَنْ يَغْسِلَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَزُولَ أَثَرُه، وَإِنْ

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٠٥٩).

كَانَ إناءً فيكفي أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَزُولَ الأَثَرُ، وَلَيْسَ لذلك عَدَدٌ مُعَيَّن، لكن الغالب أَنَّهُ لا يَطْهُرُ بأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلاتٍ.

أَمَّا المَذْيُ: فهو ماءٌ رقيقٌ يخرُج عَقِبَ الشَّهوة بِدُونِ أَنْ يُحِسَّ المرءُ به، يَعْنِي إِذَا ثارَتْ شهوَةُ الإنسان، ثم بَرَدَتْ يُحِسُّ بِرُطُوبة، وهذه الرُّطوبة تُسَمَّى مَذْيًا أو مَذِيًّا، وهي ليست بَوْلًا ولا مَنِيًّا، بل هي وَسَطٌ بينهما، ولذلك فإنها ليست كالبول في وُجُوبِ الغَسْلِ، وليست كالمَنِيِّ فِي الطَّهَارَةِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَغْمُرَهُ بالماء بِدُونِ فَرْكٍ، وبِدُون عَصْرٍ، فَإِذَا حَصَلَ هذا المذيُّ، فَإِنَّهُ يُصَبُّ عليه الماءُ حَتَّى يَعُمَّهُ فقط، ولا يَحْتَاجُ إِلَى عَصْرٍ، ولا إِلَى غَسْلٍ مَرَّةً أُخْرَى؛ لأنه فِي الحَقِيقَةِ عينٌ بَيْنَ طَرَفين، بين البَوْل النَّجِس وبين المَنِيِّ الطاهِر، وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَيْسَ المَذْيُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ لمَرَضٍ في قنوات البَوْلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يكون عنده خارجًا إِمَّا دائمًا أَوْ فِي أَكْثَرِ الأحيان مِنْ غَيْرِ شَهوة، فيَظُنُّه بَعْضُ النَّاسِ مَذْيًا وهو لَيْسَ كذلك؛ لأن المَذْيَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ شهوة.

أما الوَدْيُ: فَإِنَّهُ الماءُ الأَبيَضُ الَّذِي يخرُج عَقِبَ البَوْلِ، وهو بَقِيَّةُ البَوْلِ، لكنه عُصارَةُ المَثَانَة، وحُكمُه كالبول يَجِبُ غَسْلُهُ.

فصار البَوْلُ والوَدْيُ نَجِسَين يَجِبُ غَسْلُهما غَسْلًا تامًّا، وَأَمَّا المنيُّ فطاهِرٌ لَا يَجِبُ تطهيرُ الثوبِ منه أو البَدَنِ، وَأَمَّا المَذْيُ فبَيْنَهُما، فَهُوَ نَجِسٌ، لكن نجاسته خفيفة، وإذا حَصَلَ مِنَ الإنسانِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ، يعني: خِصْيَتَيْهِ.

ويُستثنى مِنَ البَوْلِ -بَوْل الذَّكر- الغُلام الصَّغِير الَّذِي لَمْ يُفْطَمْ، فإنَّ بَوْلَهُ خفيفٌ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، أَيْ أَنْ يُصَبَّ عليه ماءٌ يَغْمُرُه بِدُونِ غَسْلٍ وبِدُونِ فَرْكٍ، وَبِدُونِ أَيِّ عَمَلٍ، ودليلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يُغْسَلُ مِنْ**

بَوْلِ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ»، وصح عنه ﷺ أَنَّهُ أُتِي بغُلام لَمْ يَأْكُلِ الطعام فأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ؛ لأن الرسول ﷺ مِنْ حُسْنِ أخلاقِه رحيمٌ بالصِّغار، يرحم الصغار ويَرِقُّ لهم، لَمَّا أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ بالَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاه[1] ولم يَنْتَهِرِ الصَّبي، وَلَا قَالَ لأهلِه: لماذا تأتون بِهِ إِلَيَّ؟ أبدًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحسنُ الناس أخلاقًا، وهو عَلَى خُلُقٍ عظيمٍ كَمَا قَالَ ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

فبِهذا يَتبيَّنُ أَنَّ البَوْل يُستثنى منه بولُ الغُلام الذَّكَرِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُفْطَمْ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، أَمَّا الأُنثى فبَوْلُها كَبَوْلِ الكبير يُغْسَلُ غَسْلًا، وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تُفْطَمْ.

٣٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[3]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٩٥٤٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٥).

الشـرح

هَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبيانِها) لِأَنَّهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَ فيها الرسولُ ﷺ شيئًا مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَهُوَ الدَّمُ الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ القُبُلِ أو الدُّبُر، وأنه نَجِسٌ يجب أَنْ يُغسل، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَمِ الحَيْضِ إِذَا أَصَابَ الثوبَ تَحُتُّه المرأةُ بِظُفْرِها أو بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِه، مما يُزيل جِرْمَ الدَّم «ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ»، قَالَ العُلَمَاءُ: القَرْصُ هو الدَّلْكُ بأطراف الأصابع، «ثُمَّ تَنْضَحُهُ» يعني تَغْسِلُه «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، فالدمُ يُحَكُّ أَوَّلًا بمعنى أَنَّهُ يُزال أثرُه أو تُزال عينُه، ثم يُقرصُ بالمَاء، يعني يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ ويُدْلَكُ بأطراف الأصابع، ثم بَعْدَ ذَلِكَ يُنْضَحُ، يعني يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ، ثم يُصَلَّى فيه.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١ - أَنَّ دَمَ الحَيْضِ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ عند الصلاة، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعد غَسله؛ لقوله: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

٢- أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ؛ لأنه لَمْ يُفَصِّلْ، ولأن هذا خارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، فأشبهَ البولَ، والبولُ لا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِه، بَلْ يَجِبُ غسلُ كثيرِه ويسيرِه.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تقدُّم إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَلَى الصلاة: يَعْنِي أَنَّ الإنسان يُطَهِّرُ ثيابَهُ أولًا، ثم يُصَلِّي لقوله ﷺ: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» فاستدلَّ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ بهذا عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ والبَدَنِ والبُقعة شرطٌ لصحة الصلاة، وَأَنَّ الإنسانَ لَوْ صَلَّى وفي ثوبه نجاسة، أَوْ فِي بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ فِي مُصَلَّاهُ نجاسة تَمَاسُّه، فإِنَّ

صلاتَهُ لا تَصِحُّ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ وجد نجاسة عَلَى ثَوْبِهِ وَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَها، ولم يتذكَّر إِلَّا بَعْدَ انتهاء الصلاة فصلاتُه صحيحة لقوله تعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ انتهاء الصلاة فصلاتُهُ صحيحة لقوله تعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَهَذَا خَطَأٌ لَمْ يَعْلَمْ به؛ فإنْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أو عَلِمَ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْلَعَ ما فِيهِ النَّجَاسَةُ ويَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَعَلَ، وإن لَمْ يُمْكِنْهُ قَطَعَ الصلاة، وغَسَلَ النجاسة وابتدأ الصَّلَاةَ مِن جديد.

مِثال ذلك: رَجُلٌ لَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَ أَنَّ فِي سِرْوَالِه نجاسةً، فَنَقُولُ لَهُ: اخْلَعِ السِّرْوَالَ وامْضِ في صَلَاتِك وَلَا حَرَجَ عَلَيْك، أو ذَكَرَ أَنَّ على غُتْرَتِهِ نجاسةً، فَنَقُولُ لَهُ: اخْلَعِ الغُتْرَةَ وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْك، ودليلُ ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فخَلَعَ الصحابةُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصلاة سأَلهم: «**مَا بَالُكُمْ خَلَعْتُمُ النِّعَالَ؟**» قالوا: يا رَسُولَ اللهِ رأيناك خلعتَ نَعْلَيْكَ فخَلَعْنَا نِعَالَنَا، يعني: ظَنُّوا أَنَّ الصلاةَ بالنِّعال نُسِخَ جوازُها أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

المهمُّ أنهم اقْتَدَوْا بالرسول ﷺ فقال لهم: «**إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا فَخَلَعْتُهُمَا**»[1].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ بالنجاسة فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُزيل ما فِيهِ النَّجَاسَةُ ويَمضي فِي صَلَاتِهِ فَعَلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يُزيل ما أصابته النجاسة ويَمضي فِي صَلَاتِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٤٦٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

أَمَّا لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الثوب، وَلَيْسَ عَلَى الإنسان ثوبٌ سِواه، وذَكَرَ أَنَّ فِيهِ نَجَاسَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فهُنا لَا بُدَّ أَنْ ينصرفَ ويقطعَ الصلاة، ثُمَّ يَغْسِلَ النجاسة ويبدأ الصَّلَاةَ مِن جديد؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلَعَ ثوبه، إِذْ لَوْ خلعَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَبقِيَ عاريًا.

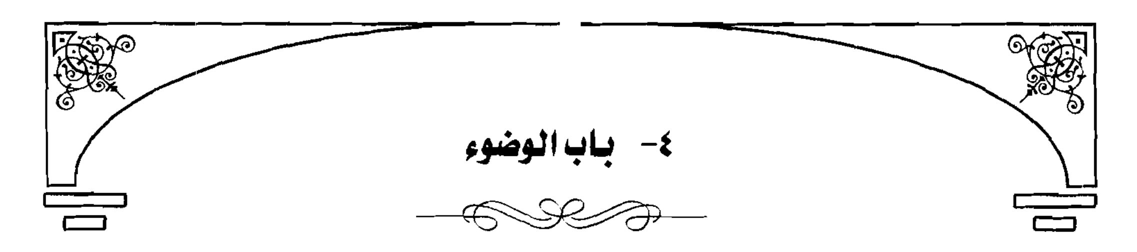
٤- أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُحَدِّدْ عَدَدًا للغَسْلَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ القَوْلُ الراجحُ مِن أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا زالت بِغَسَلاتٍ قليلة أو كثيرة طَهُرَ المَحَلُّ، إِلَّا فِي نجاسة الكلب، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلات إحداها بالتُّراب.

٥- أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا تنجَّس ثوبُها بِدَمِ الحَيْضِ، فإنها تَغْسِلُ الدَّمَ وتُصلي في الثوب: ولا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تجعلَ لها ثوبًا للصلاة، وثوبًا للعمل، وثوبًا للحَيض، كما يفعلُ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ، بل الثوبُ واحدٌ إِذَا أَصَابَتْهُ النجاسةُ غُسِلَ وصُلِّيَ فيه، وَلَا حَرَجَ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، فإنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قال: «**يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»، فالحديثُ -كَمَا قَالَ المؤلف- ضعيفٌ، لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، يعني: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا غَسل الدمَ وذهب وصار آخر غَسْلَةٍ مِنَ المَاءِ لَمْ تَتَغَيَّرْ بالدَّمِ، لَكِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ، فاللونُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ زالت، والمقصودُ زوالُ النجاسة دُونَ لَوْنِها.







٤- باب الوضوء

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ[١]، وأَحْمَدُ[٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤]، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ[٥] تَعْلِيقًا.

الشرح

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- فِي كِتَابِهِ بُلوغ المرام: «باب الوُضوء»، الوُضوء: هو التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بتطهير الأعضاءِ الأربعة: الوَجهِ، واليدين، والرأس، والرِّجلين، هَذَا هُوَ الوضوء شرعًا، وَأَمَّا مَا اشتُهِرَ عِنْدَ العَامَّةِ أَنَّ الوُضُوءَ هُوَ غَسْلُ الفَرْجِ بَعد البَوْل أو الغائط، فهذه لغةٌ عُرفية وليست شرعية ولا عربية أيضًا.

إذن إِذَا أَرَدْت أن تعرف معنى الوضوء فِي كِتَابِ اللهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاعلم أَنَّ الوُضُوءَ هُوَ غَسْلُ الوَجْهِ ومنه المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وغسل اليَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ومسح الرَّأْسِ كُلِّهِ، ومنه مَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وغسلُ الرِّجلين إِلَى الكَعْبَيْنِ، هَذَا هُوَ الوضوء شرعًا.

---

(١) أخرجه في الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم (١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦٠٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، رقم (٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٧٢) رقم (١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

وهو عبادةٌ مِن أَجَلِّ العبادات، ولهذا رَتَّبَ النبيُّ ﷺ عليه مغفرة الذُّنوب، وَأَخْبَرَ أَنَّ الإنسانَ كلما توضأ خرجَت خطايا أعضائه مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الماء[1]، وَأَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأَ ﷺ ثُمَّ صَلَّى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[2].

فهو عبادة ينبغي للإنسانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يتوضأ أَنْ ينويَ امتثالَ أَمْرِ اللهِ تعَالَى لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية. وَأَنْ يشعُرَ أَنَّهُ مُتَأَسٍّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا جَاءَ فِي القُرْآنِ، والوضوءُ شرطٌ لصحة الصلاة، لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فإن لَمْ يَجِدْ ماءً فَإِنَّهُ يَتيَمَّمُ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي التيمُّم.

فالوضوءُ واجبٌ للصلاة، ومَسِّ المصحف، وللطواف أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَمْ يُجْمِعِ العُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الوُضُوءِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ فقط، وَأَمَّا الوُضُوءُ لِمَسِّ المُصْحَفِ، والوضوء للطواف بالبيت فَفِيه خِلَافٌ بَيْنَ العلماء.

وللوضوء صِفَتَانِ: صِفة مُجْزِئَة، وصِفة كاملة.

فالمُجزِئَةُ: أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَين، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وأُذنيه، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

والكاملة: سنذكُرها -إِنْ شَاءَ اللهُ تعالَى- كما جَاءَ فِي حَدِيثِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والوُضوءُ له واجِباتٌ وله سُننٌ، فمِن سُنَنِه السِّواكُ وهو سُنة مؤكَّدَةٌ فيه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[١]، وهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُؤَكَّد، وَلَوْلَا المشقَّة لأَوْجَبَهُ النبيُّ ﷺ على أُمَّته، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ الرأفة والرحمة بالأُمة والتيسير عليهم لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعَالَى عليهم.

فقوله: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ**» يعني: أُتْعِب وأُحْرِج، «**أُمَّتِي**» يعني: أُمَّةَ الإجابة الَّذِينَ استجابوا للهِ وَلِلرَّسُولِ، «**لَأَمَرْتُهُمْ**» يعني: ألزمتُهم «**بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»، ولكن مَنَعَهُ ﷺ مِن الإلزام المَشَقَّةُ عَلَى الأُمَّةِ، وهو ﷺ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ، فَإِنَّهُ بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ، والسِّواك فِي الوُضُوءِ يَكُونُ مَعَ المضمضة، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَحَلُّ تَطْهِيرِ الفَمِ، والسواكُ لتطهير الفَمِ، كما صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٢].

فإذا تَمَضْمَضْتَ فادْلُك أسنانَك، وَلَثَتَكَ، ولِسَانَك، بالسِّواك تطهيرًا لها، وَإِنْ شِئْتَ تَسَوَّكْتَ بَعْدَ انتهاء الوضوء، وَإِنْ شِئْت قَبْلَ البَدَاءَةِ بالوُضوء، لكن أفضل مَا يَكُونُ إذا تَمَضْمَضْتَ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- تأكُّد السِّواك مع الوضوء: سواءٌ توضأ الإنسانُ لإرادة الصلاة أو لقراءة القرآن أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يتأكَّدُ أَنْ يتسوَّك، لأنه ﷺ يقول: لولا المشقَّة لألزمتُ الأُمَّةَ بِهِ.

٢- أَنَّ الأَصْلَ فِي الأمر الوجوب، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التخلُّف عنه، وَلَا مُخَالَفَتُهُ،

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦٣)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الأَمْرُ للاستحباب لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ لِأَنَّ المستحَبَّ يجوزُ تركُه، لكنِ الأصلُ فِي الأَمْرِ الوُجُوبُ، وَيَدُلَّ لذلك قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أَيْ أَمْرَ الرسولِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، أي لَهُ أَنْ يُشَرِّعَ لأُمَّتِهِ مِن عنده اجتهادًا، فإِنْ أَقَرَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ نافذًا، لكن الغالب والأكثر جِدًّا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يؤيد ما فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ تشريعًا للأُمة ولا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ فِي ذَلِكَ خِلَافُ اجتهاده ﷺ إِلَّا فِي مَسَائِلَ نادِرَةٍ.

٤- رأفةُ النبي ﷺ ورحمتُه بأُمَّتِه: وأنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الأُمَّةِ، وهذا ثَابِتٌ فِي القُرْآنِ أَيْضًا، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، ولهذا أمثلةٌ كثيرة.

منها: أَنَّهُ ﷺ تأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ العِشاء الآخِرَةِ حَتَّى مَضَى عامَّةُ الليل، يعني: حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثم خرجَ وصلى بالناس وقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(١).

ومنها: أَنَّهُ ﷺ صلى بأصحابه قيامَ رمضانَ ثلاثَ ليالٍ، ثم تأَخَّرَ وقال: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أَمَّا بعد، رقم (٨٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

ومنها: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ إِذَا اشتدَّ الحَرُّ أَنْ يُبْرِدَ الناسُ بصلاة الظُّهر[١] أي: يُؤَخِّروها إلى قُرْبِ صلاة العَصر؛ حَتَّى تُكْسَرَ الأَفْياءُ ويَبْرُدَ الوقتُ.

والأمثلة على هَذَا كَثِيرَةٌ، لكن يَجِبُ أَنْ نأخُذَ هذه القاعدةَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُحِبُّ المَشَقَّةَ عَلَى أُمَّتِهِ، ويتفرَّع عَلَى هَذِهِ الفائدة أَنَّهُ إِذَا خُيِّرَ الإنسانُ بين شيئين، فَلْيَخْتَرْ أَيْسَرَهُما مَا لَمْ يَكُنْ إثمًا، كما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعل ذلك، فَإِنَّهُ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إثمًا[٢].

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي مسألةٍ وتكافَأَتِ الأدلَّةُ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ رُجحَانُ أَحَدِ القولين، وَكَانَ أَحَدُ القولين سهلًا والثاني صعبًا، فإننا نأخذ بالأسهل؛ لأن ذَلِكَ هُوَ الأَوْفَقُ لِرُوحِ الشريعة، وَاللهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ويقول ﷺ حين يبعث البُعوث للدعوة إِلَى اللهِ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[٣] ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[٤]، ويقول ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»[٥] ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر من شدة الحر، رقم (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٣٦٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للأنام، رقم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كَانَ النبي ﷺ يتخولهم، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البَوْل في المسجد، رقم (٢١٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٨٨).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

والأدلة على هَذَا كَثِيرَةٌ، وَللهِ الحَمْدُ أَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ دِينُ اليُسر والسُّهولة والسماحة والأخلاق، فمتى وجدتَ طَرِيقًا إِلَى التيسير، وَهُوَ لَا يُغضب اللهَ عَزَّوَجَلَّ ورسولَهُ فاسْلُكْهُ، فَإِنَّهُ هو الأَوْفَقُ لرُوح هذه الشريعة المطهَّرَة، أسألُ اللهَ أَنْ يرزُقَنا التمسُّكَ بها ظاهرًا وباطنًا، والوفاةَ عليها.

٣٧- وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـرح

قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابِه بُلوغ المرام، باب الوُضوء، عن حُمرانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دعا بِوَضُوء، حُمران مَوْلًى مِنْ مَوالي أمير المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعُثمان -كَمَا لَا يخفى- هو الخليفةُ الثالِثُ مِنَ الخُلَفَاءِ الراشدين لهذه الأُمَّةِ بَعْدَ النبي ﷺ، فأولُ الخلفاء أبو بَكر، ثُمَّ عُمَرُ، ثم عُثمان، ثم عليٌّ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، ما شَذَّ عن هَذَا إِلَّا الرَّافِضَة، حَيْثُ ادَّعَوْا كَذِبًا وزُورًا أَنَّ أَوْلَى الناسِ بالخلافة عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وكَذَبُوا على عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وكَذَبُوا على المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، فالصحابةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٨٣٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

بايَعُوا لأبي بكر، ثم لِعُمَرَ، ثم لِعُثمانَ، ثم لِعَلِيٍّ، ومَن قال: إنَّ عَلِيًّا أحقُّ بالخلافة، فَقَدْ أَزْرَى بالمهاجرين والأنصار، وقَدَح فيهم، لكن الرافضة لَا يُبَالُونَ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

على كُلِّ حَالٍ، عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفةُ الثالث لهذه الأُمة، وَهُوَ مِنْ فُقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الخُلَفَاءِ يُرِيدُ أَنْ ينشُرَ دِين الله بالقَول وبالفِعل، فَأَرَادَ أَنْ يُرِيَ المسلمين كَيْف كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتوضأ، فدعا بِوَضُوءٍ، أي: بماء يَتَوَضَّأُ بِهِ، لأن الوَضُوء -بفتح الواو- هو الماءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، والوُضوء -بالضم- هو فِعل المتوضئ، فدَعا بِهَذَا الماءِ ليتوضأ أمامَ الناسِ فيُعَلِّمهم كَيْف كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يتوضأ، والتعليمُ بالفِعل أَبْلَغُ مِنَ التعليم بالقول؛ لأن التعليمَ بالفعل يجتمع في فَهْمِه النظرُ والفُؤاد، فلا يزال يتذكَّر تلك الصُّورة التي شاهدها؛ وَلِهَذَا كَانَ التعليمُ بِالفِعْلِ مِنْ أَبْلَغِ أنواع التعليم، حَتَّى إِنَّ الرَّجُل يَفِدُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليتعلَّمَ منه كيف يصلي، ومتى يُصلي فَيَقُولَ لَهُ النبي ﷺ: «صَلِّ مَعَنَا» فيُعَلِّمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالفِعل.

فعُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ كَيْفَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يتوضأ بالفِعل، **«فَدَعَا بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»**، وغَسْلُ الكفَّين قبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ سُنة، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ، بَلْ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ غسْل الوجه سُنة، إِنْ فَعَلَهُ الإِنْسَانُ فَهُوَ أكمَلُ، وَإِنْ لَمْ يفعلْهُ فوُضوؤه صحيح.

«ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ»، تمضمض: يعني أدخَلَ الماءَ فِي فَمِهِ وحَرَّكَهُ

فيه، واستنشَقَ الماء بِمِنْخَرَيْهِ، ثم اسْتَنْثَرَ، يعني: نَثَرَ الماءَ، فيكون فِي هَذَا غَسْلٌ للفَمِ وغَسْلٌ للأَنْفِ؛ لأنهما مِنَ الوَجْهِ.

«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» والوجهُ حَدُّه عَرْضًا مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ، وطُولًا مِن مُنْحَنَى الجَبْهَة إلى أسفلِ اللِّحية، وما انْحَدَرَ مِن اللِّحْيَةِ مِنَ الشَّعر فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الوَجْهِ.

«ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» فبدأ باليَمين قَبْلَ اليَسار؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدأ باليَمِين قَبْلَ اليَسار، فكان يُعْجِبُه التيمُّن فِي جَمِيعِ شُئونه[1]، فَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، والمِرْفَقُ هو المَفْصَلُ بَيْنَ العَضُدِ والذراع، ويجب غَسْلُه كما يجب غسلُ الكَفِّ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا غَسَلَ يَدَهُ -خصوصًا الذي يغسِلُها تحت الصُّنبور- تجده لَا يَغْسِلُ الكفَّ، بل يَغْسِلُ الذِّراع فقط، وهذا خطأ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَغْسِلَ بَعد غَسْلِ الوَجْهِ اليَدَ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابعِ إِلَى المِرْفَقِ، والمرفَقُ دَاخِلٌ فِي الوُضوء.

«ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» يعني غَسَلَها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ» وكذلك بِأُذُنَيْه؛ لأن الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ[2]، فيمسح الإنسانُ بِرَأْسِه مِن مُقَدَّمِه إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّ يديه، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِأَنْ يُدخل سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِماخِهِما، ويمسح بِإِبْهَامَيْه ظَاهِرَهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٨٦، رقم ٤٢٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٣٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٤).

«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»، فَهَذَا هُوَ الوُضوء الكامِلُ الذي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعلُه، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى لنا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، وأسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يُحَقِّقَ لِي وَلَكُمُ الإخلاص لله تعَالَى، والمتابعَةَ لرسُوله ﷺ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الِاسْتِنْجَاءِ -وَهُوَ تطهيرُ القُبُلِ والدُّبُرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ- لَا دَخْلَ لَهُ فِي الوُضُوءِ إطلاقًا: إِنَّمَا هُوَ إزالةُ نجاسَةٍ متى أَزَلْتَها ولم تَعُدْ مرةً ثانية، فلا حاجةَ للاستنجاء عِنْدَ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَا علاقة لَهُ بِهِ.

٢- تواضُع الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: حَيْثُ تواضَعَ الخليفةُ الراشِدُ عثمانُ، فَدَعَا بِمَاءٍ وَتَوَضَّأَ مِنْهُ، والناسُ يَنْظُرُون حَتَّى يُرِيَ الناسَ تطبيقَ الوُضوء فِعلًا.

٣- أَنَّ التعليمَ بالفِعل أَبْلَغُ مِنَ التعليمِ بالقول، لأن المُشاهَدَة يَكُونُ فِيهَا فائدتان:

الفائدةُ الأُولى: الاطِّلاعُ عَلَى مَعْرِفَةِ الشيء.

والفائدةُ الثانية: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا شَاهَدَ الشيء انْطَبَعَ في ذِهْنِه، وصار يَتَصَوَّرُه دائمًا، ولا ينساه.



٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ.

٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الوُضُوءِ، قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٤٠- وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الوُضُوءِ، قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَالنَّسَائِيُّ[٦]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٧].

الشرح

فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ كيفيةُ صِفَةِ الوُضُوءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ مِنَ العِبَادَاتِ التي يُثاب عليها الإِنْسَانُ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ، رقم (٤٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، رقم (٩٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، رقم (١٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٣٥).

(٦) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب صفة مسح الرأس، رقم (٩٨).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١/ ٨٠)، رقم (١٥٥).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا بَعْدَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يتوضأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثلاثًا، ويستنشق ويَسْتَنْثِرَ ثلاثًا، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ثلاثًا، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مع أُذُنَيْهِ، لَكِنْ لَا يَمْسَحُ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً.

والأفضلُ فِي كَيْفِيَّةِ المسح أَنَّهُ يُمِرُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ الرأسِ إِلَى قَفَاهُ، ثم يَرُدُّهما ولا يُكَرِّر، وكذلك مَسْحُ الأُذُنَيْنِ، يُدخل السَّبَّابَتَيْنِ -وهُما مَا بَيْنَ الوُسطى والإبهام- في الصِّمَاخَيْنِ -وهو الثُّقب الَّذِي فِي وَسَطِ الأُذن- ويمسح بإبهامَيْهِ ظاهِرَ أُذُنَيْهِ، وظاهِرُهُما هُوَ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ.

هذه هي الصِّفة المستحبَّةُ والأفضلُ، وَلَوْ أَنَّ الإنسانَ اقتَصَرَ على غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً، والمَضْمَضَة مرَّة، والاستنشاق مرَّة، وغَسْلِ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّة، ومَسْحِ الرَّأْسِ مَعَ الأُذنين مرَّة، وغَسْلِ الرِّجلين مَرَّةً لَكَفَى؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المَذْكُورُ فِي القُرْآنِ.

واعلم أَنَّهُ يُكره لِلإِنْسَانِ أَنْ يَزِيدَ عَنْ ثَلَاثٍ، بل بَعْضُ العُلَمَاءِ يرى تحريمَ ذلك؛ لأنه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثلاثًا ثلاثًا، وقال: «**مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»(١).

وكذلك يُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الإنسانُ رأسَهُ بدلًا عن مَسْحِهِ، ومَن غَسَلَهُ بِحُجَّةِ أَنَّ ذَلِكَ أَنْظَفُ مِن مَسْحِه كَانَ ذلك بِدعة، وهو للإثم أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى السلامة، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَقُولُ: لو غَسَلَ رأسَهُ بدلًا مِن مَسْحِهِ لم يُجْزِئْهُ لقوله ﷺ:

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي، رقم (٤٢٢).

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١].

وَفِي كَيْفِيَّةِ الوضوء دَلِيلٌ عَلَى رحمة اللهِ تعَالَى وحِكمته، انْظُرْ إِلَى الرأس -مثلًا- فَإِنَّهُ يُمْسَحُ ولا يُغْسَلُ، وذلك لِأَنَّك لَوْ غَسَلْتَهُ لَنزَلَ الماءُ إِلَى الكَتِفَيْنِ والصَّدْرِ والظَّهْرِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ الشخصُ كثيرَ الشَّعر، فَإِنَّهُ يتألم ويتأذى فِي أَيَّامِ الشتاء، فمِن رَحْمَةِ اللهِ أَنَّهُ جعل الرأسَ لَا يُغْسَلُ، وإنما يُمْسَحُ مَسْحًا.

٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٤٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الشرح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الوضوء فيما نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ منامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم (١٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك..، رقم (٢٧٨).

هذا الحَدِيثُ مِنْ أُمور الغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَوْ مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ أنبيائه ورُسُلِه، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن:٢٦- ٢٧]، فَقَدْ أَخبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الشيطانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُوم ابْنِ آدَمَ كُلَّ لَيْلَةٍ، كُلَّ لَيْلَةٍ ينام، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يتخذ مَبِيتًا على خَيْشُوم ابْنِ آدَمَ مِنْ دَاخِلٍ؛ ولهذا أَمَرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنْ نستنثِرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بأن نَسْتَنْشِقَ الماء، ثم نَسْتَنْثِرَهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الوُضُوءِ أَوْ غَيْرِ الوُضُوءِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الإِنْسَانَ فِي بَرٍّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ماءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وكان يَتَيَمَّمُ للصلاة، فَإِنَّهُ يَسْتَنْثِرُ ثلاثًا لِأَجْلِ أَنْ يُزِيلَ الأَثَرَ الذي أَحْدَثَهُ بياتُ الشَّيْطَانِ عَلَى خَيْشُومِهِ، وهذا لَوْلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخبرنا بِهِ مَا عَلِمْنَا بِهِ، وهو كقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**»(١)، وَمِثْلُهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(٢).

قوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ منامِهِ**» هَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ نومَ اللَّيْلِ وَنَوْمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ، رقم (٢٧٨).

النهار، وَلَكِنْ قَوْلُهُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المراد بالنوم هنا نَوْمُ اللَّيْلِ؛ لأن البَيْتُوتَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ اللهَ تعَالَى قد يُسَلِّطُ الشيطانَ عَلَى بَنِي آدم، فإذا نامَ باتَ الشَّيْطَانُ عَلَى خَيْشُومِهِ بإذن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستِنْثَار بَعْدَ استنشاق الماء ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تطهيرًا للخَيْشُوم مِن أَثَرِ الشَّيْطَانِ، وهذا التسليطُ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ له حِكمة، لكننا لَا نَعْلَمُ مَا هِيَ، إلا أننا نعلمُ أَنَّ اللهَ لم يُسَلِّطْهُ عَلَى بَنِي آدَمَ إِلَّا لحكمة.

وهذا الاستِنْثَارُ غيرُ استِنْثَارِ الوُضوء الَّذِي يَكُونُ في أعمال الوُضوء، لَكِنْ هَذَا استِنْثَارٌ خاصٌّ، ولهذا لو فُرِضَ أَنَّ إِنْسَانًا فِي البَرِّ وَلَيْس عِنْدَهُ ماءٌ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتيَمَّمَ بَدَلَ الوُضوء، فإننا نقول له: استَنْثِرْ ثلاثًا لِهَذِهِ الحِكْمَةِ، وَهِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِه.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثاني، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْشَدَ الأُمة عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَامَ مِنَ النوم وَأَرَادَ أَنْ يتوضأ أَلَّا يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ الذي يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يشرب منه حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وَكَانُوا فِي عهد الرسول ﷺ لَيْسَ عندهم صَنَابِيرُ الماء، إِنَّما هِيَ أوانٍ تُوضَع فيها المياهُ، ويُتَوَضَّأ منها، ويُغْتَسَلُ منها، والإنسانُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ، فنَهى الرسولُ ﷺ أَنْ يَغْمِسَ الرَّجُل يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وبَيَّنَ الحِكمة مِن ذَلِكَ فِي قوله: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

والمراد أَنَّهُ قَدْ يكون الشيطانُ عَبَثَ بها، وألقى فيها أَوْسَاخًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يدري، وَإِلَّا فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يعلم أَنَّ يَدَهُ فِي فِرَاشِهِ لم تَنْفَصِلْ منه، لكن مُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي ماذا حَصَلَ لهذه اليَدِ، فيكون هَذَا التَّعْلِيلُ شبيهًا بالتعليل

السابِق في الاستِنْثَار أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى الخَيْشُوم، فهنا رُبَّمَا يُسَلَّطُ الشَّيْطَانُ عَلَى النائم، ويَضَعُ فِي يَدَيْهِ أشياءَ مُلَوَّثَةً ضارَّةً، إِذَا لَمْ يَغْسِلْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فإنها تَضُرُّه؛ ولهذا أَعْقَبَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ السابِقَ بهذا الحديث، كأنه يُشير إِلَى أَنَّ العِلَّةَ فيهما واحدة، وَهِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ رُبَّمَا يَعْبَثُ فِي يَدِ ابْنِ آدَمَ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ أَخْذِه وعَطائه وأَكْلِه وشُرْبِه، ويُلَوِّثُها بأشياءَ ضارَّةٍ لا تَزُول إِلَّا إِذَا غَسَلَها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فلهذا نُهِيَ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وَلَكِنْ لَوْ غَمَسَها قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثلاثًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ ويتوبَ إليه، وأَلَّا يعودَ لِمَا نَهَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

أَمَّا المَاءُ فَإِنَّهُ باقٍ على طُهُورِيَّتِه لا يتأثر بشيء؛ لأنه ﷺ هنا لم يتعرَّض للماء إطلاقًا، لا بِطُهُورِيَّةٍ، ولا بنجاسة، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يبقى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ طَهُورٌ.

٤٤- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّل بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٤٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ[٣] فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم (١١٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم (٤٤٨).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٧٨)، رقم (١٥٠).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢).

الشـرح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ الوضوء حَدِيثَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ» يعني: أَتِمَّهُ وأَكْمِلْهُ، وإتمامُ الوضوء يكون باتِّباع النبي ﷺ فيه، والإسباغُ بمعنى الإتمام وَقَدْ جَاءَ بِهِ القُرْآنُ كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠]، أي: أَتَمَّهَا، وتمامُ الوُضوء أَنْ يَأْتِيَ الإِنْسَانُ فِيهِ بفرائضه وواجباته ومُكَمِّلَاتِهِ، فمَثلًا فِي غَسْلِ الوَجه: تَغْسِلُ الوجه كُلَّهُ مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا، ومِن مُنحنَى الجَبهة مِنْ عِنْدِ الرأس إلى أسفل اللِّحية طولًا، وفي اليدين: تَغْسِلُ اليَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابعِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ وَلَا تَزِدِ، لكنَّ المِرْفقَيْنِ داخلان فِي الغَسْلِ؛ لأنه ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغسل مِرْفَقَيْهِ فِي الوُضُوءِ.

وَأَمَّا صُنع أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَبْلُغَ مَنْكِبَيْهِ عند غَسْل يديه[١]، فهذا اجتهادٌ منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَدْ يُصِيبُ، وقد يخطئ، لكن النبي ﷺ كَانَ لَا يَزِيدَ عَلَى أَنْ يُدير المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ فقط، وتَمْسَحُ الرأسَ فتَبدأ مِن مُقَدَّمِه إِلَى قَفَاهُ، ثم تَرُدُّ اليدين وتَمْسَحُ معه الأذنين، وتَغْسِلُ الرِّجلين إِلَى الكَعْبَيْنِ، وهما العَظْمان النَّاتِئان فِي أَسْفَلِ الساق، وهما داخلان فِي الغَسْلِ مع المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، هَذَا هُوَ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ.

وقوله: «وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»، التَّخْلِيلُ معناه: إدخالُ المَاءِ بَيْنَ الأَصَابعِ؛ لأن الأصابع إِذَا لَمْ تُدْخِلِ المَاءَ فِيمَا بَيْنَهَا، فرُبَّمَا يَزِلُّ المَاءُ عنها وَلَا يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَلَا سِيَّمَا أصابعُ الرِّجلين؛ لأنها مُتلاصِقة فيُخَلِّلُها لأمر النبي ﷺ بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

وَكَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ عندهم هَذَا الماءُ الغَزير الكثير الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الصَّنابير بِغَزَارة، إذا غَسَّلْتَ يَدَكَ دخل الماءُ بَيْنَ الأَصَابع بِدُونِ تخليلٍ، كَانَ الماءُ فِي عَهْدِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكُونُ فِي الإِنَاءِ وهو قليل، حَتَّى كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يتوضأ ولا يُرى أثرُ وَضُوئه إلا رَشَاشَ مياهٍ قليلةٍ حَوْلَهُ، مِن قِلَّةِ استعمال الماء، وَفِي هَذِهِ الحَالِ لَا بُدَّ مِنْ تَخْلِيلِ الأَصَابعِ.

قال أَهْلُ العِلْمِ: وتخليلُ أصابعِ الرِّجلين أَوْكَدُ مِن تخليل أصابع اليدين؛ لأن أصابع الرِّجلين غالبًا مُتَرَاصَّة فتحتاج إلى تخليل، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بالتخليل بَيْنَ الأَصَابعِ عامٌّ يشمل أصابع اليدين وأصابع الرِّجلين.

وقوله: «**وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» الاستنشاقُ: استنشاقُ الماءِ بالأنف، يعني: سَحْبه بِنَفَسٍ إلى دَاخِلِ الأَنْفِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالمبالَغَة فيه، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإنسانُ صائمًا؛ لأن الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا وَبَالَغَ فِي الاِسْتِنْشَاقِ رُبَّمَا يَصِلُ الماءُ مِن الخَيَاشِيم إلى مَعِدَتِه مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، فيكون فِي ذَلِكَ مُخِلًّا بصومه؛ فلذلك استثنى النبيُّ ﷺ الصائم، فلا يُبالِغ فِي الاِسْتِنْشَاقِ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، سَوَاءٌ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا أَمْ نَفْلًا، كذلك إِذَا كَانَتِ المُبَالَغَةُ تُؤَثِّر عليك وتَضُرُّك فلا تُبالِغ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ فِي خياشِيمه جُيوبٌ زوائد مِن اللحم، إذا استنشق الماء ودخل بَيْنَ هَذِهِ الجُيوب فَإِنَّهُ يَبْقَى لا ينزل ولا يَذْهَبُ إِلَى الحَلق فيَتَعَفَّن ويُؤذيه، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُبالغ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وَقَالَ تعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فَإِذَا كَانَ احتقان الماء بَيْنَ هَذِهِ الجُيوب الأنفيَّة يُؤَثِّرُ عَلَى الإنسان فَإِنَّهُ لَا يُبالِغ لِئَلَّا يُؤْذِيَ نَفْسَهُ.

وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ» فذكَرَ المضمضة، وَأَمَرَ بِهَا، والأصلُ فِي الأَمْرِ الوجوب، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَاوَمَ عَلَى المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وسَبَقَ أَنَّ الأَنْفَ وَالفَمَ مِنَ الوَجْهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تعَالَى بِغَسْلِه، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ فُرُوضِ الوُضوء؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ العُضْوَيْنِ مِنَ الوَجْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

إِذَنْ أتى المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الرِّواية ليُفِيدَ أَنَّ المضمضةَ واجبةٌ فِي الوُضُوءِ، ونحن لَسْنَا بحاجَةٍ إليها، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هي تُقوِّي الحُكم، وإلا فإن المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ داخلان في غَسْلِ الوَجْهِ، إذ هُمَا مِنَ الوَجْهِ بلا شك، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يتمضمض ويستنشق.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ النبي ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ الأُمة: حَيْثُ كَانَ يُوصِيهم بما فيه كمالُ دِينهم.

٢- مشروعيةُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ: أي: إكمالُه وهو نوعانِ: واجبٌ، ومستحَبٌّ.

فالواجب: أَنْ يَغسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

والمستحب: أَنْ يَغسِلَ ثلاثًا.

والسُّنة أَنْ يتوضأَ الإِنْسَانُ مَرَّةً مَرَّةً أحيانًا، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أحيانًا، وثلاثًا ثلاثًا أحيانًا، ولا يَزِيد، وكذلك يتوضأ أحيانًا بِغَسْلِ الوجه ثلاثًا، واليدين مرتين، والرِّجلين مَرَّةً فِي وُضُوءٍ واحدٍ؛ لأن كُلَّ هَذَا مِمَّا جاءَتْ بِهِ السُّنة، والإنسان يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا وردت بِهِ السُّنَّةُ، حَتَّى يَكُونَ مستوعبًا لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولِئَلَّا يَنسى شَيْئًا مِنَ الشريعة؛ لِأَنَّ العَمَلَ بالشريعة حِفْظٌ لها.

٣- مشروعية تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ: أي: أصابع القَدَمين وأصابع اليدين، والتخليل نوعان:

واجبٌ: وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ المَاءَ لَا يَدْخُلُ بَيْنَ الأَصَابِعِ لِقِلَّتِه أو لِشِدَّة تَرَاصِّها.

وكامل: يعني مُستحب وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وهو إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ المَاءَ يدخل بينها، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا ذلك، وَلَكِنْ مِنْ باب الاحتياط أَنْ يُخَلِّلَ بينها.

وَأَمَّا حديثُ: «مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ فِي الوُضُوءِ فَلْيُخَلِّلْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[1] فهو حديثٌ موضوعٌ كَذِبٌ وَلَا يَصِحُّ عنه ﷺ؛ لأن تَخْلِيلَ الأَصَابِعِ فِي الوُضُوءِ سُنة، إِلَّا إِذَا عَلِمْت أَنَّ المَاءَ لَمْ يصل لما بَيْنَها فخَلِّلْها.

٤- مشروعيةُ المُبالَغة فِي الاِسْتِنْشَاقِ: إِلَّا فِي حَالٍ واحدة، إِذَا كَانَ الإنسان صائمًا، فَإِنَّهُ لَا يُبالغ، ويُستثنى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَتِ المبالغة تَضُرُّ الإنسان بِحَيْثُ يَكُونُ فِي أَنْفِهِ جُيوب -لَحْمِيَاتٌ زائدة- وإذا بالَغَ تَرَسَّبَ المَاءُ فِيهَا وتعفَّن وضَرَّهُ، ففي هَذِهِ الحَالِ لا يُبالغ؛ لأن الضَّرر منفيٌّ شرعًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2].

٥- إعمالُ الاحتياط: وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، يعني: أَنَّ الإِنْسَانَ يحتاطُ لعبادته، فلا يَفْعَلْ شَيْئًا يُخْشَى عَلَيْهِ فسادُها.

٦- أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ الأنف، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ به الصائمُ: كالذي

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٦٤)، رقم (١٥٦)، ومسند الشاميين (٢/ ٣٦٨)، رقم (١٥٠٩).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ الفَمِ؛ لأن الأنفَ مَنْفَذٌ إِلَى الحَلْقِ، ثم المَعِدَة، وَأَمَّا مَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ العَيْنِ أَوِ الأُذن كالكُحل مثلًا، وقَطْرَة الأُذن، أو العَين، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَضُرُّ، حَتَّى لَوْ وَجدَ طَعْمَهُ في حَلْقِه فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْفَذًا معتادًا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوِ جُرح الإنسانُ، فداوى هذا الجُرح وعلق بعُروقه، فَإِنَّهُ لَا يُفطر.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ ضَرَبَ الإنسانُ إبرةً في العضلات، أَوْ فِي الفَخِذ، أَوْ فِي العِرْقِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ أكلًا ولا شُربًا، ولا بمعنى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

٧- وجوب المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ: وَهَذَا مَعْلُومٌ مِن وُجُوب غَسْلِ الوَجْهِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ العُضْوَيْنِ مِنَ الوَجْهِ، فكان غَسْلُهما واجبًا كالوَجْهِ.

٤٦- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].**

الشرح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ الوضوء، حَدِيثَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ، وَهَذَا الحَدِيثُ إسنادُه حَسَنٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وذلك أَنَّ لِحْيَةَ النبي ﷺ كانت كَثِيفَةً، وقد سَبَقَ فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٣١).
(٢) صحيح ابن خزيمة (١٥١ ، ١٥٢).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّلَ بَيْنَ الأَصَابِعِ، أَمَّا اللحيةُ فَلَمْ يَرِد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الأمرُ بتخليلها، وَإِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ.

قَالَ العُلَمَاءُ: والفِعل المجرَّد لا يَدُلُّ عَلَى الوجوب، وَفِي قَوْلِهِ: «**كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ**» أي يجعلُ الماء يدخُل مِنْ خِلَالِهَا.

قَالَ العُلَمَاءُ: وصفةُ التخليلِ أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ ماء ويَضَعَهُ تحتَ اللحية، ثم يَعْرُكُ لحيتَهُ وعارِضَيْه، وكان ﷺ يُخَلِّلُها مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ الماءُ بينها، أي: بين الشَّعَرَات، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بل سنَّة، وقد قال أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الشَّعر بالنسبة للتطهير عَلَى ثَلَاثَةِ أقسام:

القِسْمُ الأول: يجب إيصالُ الماءِ إِلَى ظَاهِرِه وَبَاطِنِه، سَوَاءٌ كَانَ كَثِيفًا أو خفيفًا، وذلك فِي غُسْلِ الجنابة، أو غُسل الحَيض للمرأة، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ الماءُ إِلَى ظَاهِرِ الشَّعر وباطِنه، ويُخَلِّل اللحية، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ تُخَلِّل رأسَها حَتَّى يَصِلَ الماءُ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ.

والقِسم الثاني: لَا يَجِبُ إيصالُ الماءِ إِلَى مَا كَانَ تحتَ الشَّعر، سَوَاءٌ كَانَ خَفِيفًا أَوْ كثيفًا، وَهَذَا فِي طهارة التَّيَمُّم، فالمتيمِّم يمسح وجهه بيديه، ولا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُخَلِّلَ اللحية، سَوَاءٌ كَانَ التَّيَمُّمُ عَنْ جَنَابَةٍ، أو عن حَدَثٍ أصغرَ.

والقِسم الثالث: التفصيل، إِنْ كَانَ الشَّعر كثيفًا لا يَتَبَيَّنُ مِن ورائه لَوْنُ الجِلد، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ فِي الوُضُوءِ، ويجب فِي غُسْلِ الجَنابة، وَإِنْ كَانَ خفيفًا يُرى مِنْ وَرَائِهِ لونُ الجِلد، فَإِنَّهُ يَجِبُ وُصولُ الماءِ إِلَى أُصوله فِي الوُضُوءِ وَفِي الغُسْل.

وَعَلَى هَذَا فاللحيةُ إِذَا كَانَتْ خفيفة يُرَى مِنْ ورائها الجِلدُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ

يُوصِلَ المَاءَ إِلَى الجِلد؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَتِرْ بالشَّعر، أَمَّا إِذَا كَانَتْ كثيفةً، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَصِلَ المَاءُ إِلَى الجِلْدِ فِي الوُضُوءِ، ويكفي أَنْ يَغْسِلَ ظاهِرَها، لكن الأَفْضَلُ أَنْ يُخَلِّلَها.

وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذا لحيةٍ، وهذا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وكانت لحيتُه كثيفةً عريضة، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأمُر بإعفاء اللِّحية، ويقول: «**خَالِفُوا المَجُوسَ**»[1]، وَهِيَ مِنْ جَمال وجه الرَّجُل، وَأَخْبَرَ أَنَّ إعفاءها مِن الفِطْرَةِ الَّتِي فُطِر النَّاسُ عَلَيْهَا[2]، وهي أيضًا مِن سُنَنِ إخوانِه مِنَ المُرْسَلِينَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تعَالَى عن هارونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لأخيه موسى: ﴿**يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ**﴾ [طه:٩٤]، ولهذا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِن حَلْقِها، أو التهاوُنِ بها، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَفِّرُوا اللِّحَى، وَخَالِفُوا المَجُوسَ**»[3]، فأمرَ بتَوْفِيرِها، أي بتكثيرِها وعَدَمِ التعرُّض لها، مخالفةً للمشركين والمجُوس وموافقةً لهديِ الأنبياء والمرسلين.

إذن، فعليك أيها المسلمُ الذي تبتغي رِضَا اللهِ، وَالوُصُولَ إِلَى كرامته، واتباعِ سبيلِ عِبادِه الصالحين مِنَ الرُّسُلِ وغيرهم، عليك أن تُبْقِيَ لحيَتَك، وأَلَّا تَمَسَّها بما يَنْقُصها، ويحرُم عليك أن تَحْلِقَ لِحْيَتَك، لِأَنَّ هَذَا مَعْصِيَةٌ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومخالفةٌ للفِطرة، ومخالفةٌ لسُنَنِ الرُّسل -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وفي حَلْقِها إصرار عَلَى المَعْصِيَةِ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وإذا أَصَرَّ الإِنْسَانِ عَلَى المعصية -ولو صغيرة- كَانَ فاسقًا غيرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفِطْرَة، رقم (٢٦٠).

عَدْلٍ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بالناس، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا على أحدٍ ممن له الوَلاية عليه؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الوَلاية العَدَالة، وحَلْقُ اللحية يُنافي العدالة، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ هَذِهِ المَسَائِلِ خلافٌ، لَكِنْ هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الفاسِقَ لَا تَصِحُّ إمامتُه، وَلَا تَصِحُّ وَلايتُه، فِيمَا يُشْتَرَطُ له العدالة.

واعلم أَنَّ حَلْقَ اللحية الذي تهاوَنَ فيه الناسُ اليومَ وصاروا يُقَلِّدُون المجوس والمشركين -والعياذُ بالله- ويَخرُجون عن هديِ سَيِّدِ المرسلين عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإخوانه المرسلين، اعلم أَنَّ هذا أمرُه عظيم، وَأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَصَرَّ عليه صار كبيرةً في حَقِّه، وَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ شُرب الدُّخان، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ؛ لأن حَلْقَ اللِّحية وَرَدَ النَّصُّ بخُصُوصِه، وَلِأَنَّ المُسْلِمِينَ لو حَلَقُوا لِحَاهُم لَأَصْبَحَ ظاهِرُ المجتمع الإسلامي مجتمعًا غيرَ إسلامي؛ لأن حَلْقَ اللِّحى مِن هدي غيرِ المسلمين، فينقلبُ المجتمع الإسلامي كأنه مجتمعٌ غيرُ إسلامي -والعياذ بالله-، بخلاف شُرب الدُّخَان، ولهذا لَوْ جَاءَ رَجُلان وأراد أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بالآخَر وواحِدٌ منهما يشربُ الدُّخَان والثاني يحلق لِحْيَتَهُ، لَكَان الَّذِي يَشْرَبُ الدُّخَان أحقَّ بالإمامة مِن الذي يحلِقُ لِحْيَتَهُ؛ لأن شُرب الدُّخَان -كما قلنا- هو معصيةٌ أَخَفُّ مِن حَلْقِ اللحية، ولأن حالِقَ اللِّحية يَقُولُ لِلنَّاسِ جميعًا بلسان حاله: اشهدوا عليَّ أني عاصٍ للرسول؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»[1]، وهو يَحْلِقُها

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

-والعياذُ بالله-، فَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ مَن قابَلَهُ بأنه عاصٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وبئس ما صَنَعَ.

ولهذا أدعو إخواننا المُسْلِمِينَ أَنْ يتقوا الله فِي أَنْفُسِهِمْ، وأَلَّا يقوموا بهذا العمل المنكَر، وَأَنْ يَحْمَدُوا اللهَ عَلَى العافية.

وَمِنَ العَجَبِ أَنَّهُ إلى سنواتٍ غيرِ بعيدة كَانَ الإِنْسَانُ إِذَا أُصيب بشيء أَذْهَبَ منه شَعْرَ لِحْيَتِهِ تجده يَتَلَثَّمُ حَتَّى تنبُت لحيتُه؛ لئلا يُعَيِّرَهُ النَّاسُ بِذَلِكَ، حَيْثُ يقولون: لا يحلق لحيتَه إلا الكافر. أَمَّا الآن -نسأل اللهَ لَنَا ولهم الهداية- هُم بأنفسهم يفعلون هذا، والعياذ بالله.

وهذا مع الأسف نتيجة الاستعمار الكافر عَلَى بَعْضِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، حَيْثُ استعمروا بِلَادَ المُسْلِمِينَ بُرْهَةً مِن الزمن اكتسب المسلمون لضَعفهم مِن أخلاق هؤلاء الكفار؛ لأن العادة أَنَّ الضَّعِيفَ يقتدي بالقوي؛ لأنه يراه أَقْوَى مِنْهُ فيقتدي به، فامتُحن المسلمون باستعمار بلادهم مِن الغرب أو الشرق، وأهل الغرب والشرق كما نعلم، إِمَّا يهود، أَوْ نَصَارَى، أو وَثَنِيُّون، هَؤُلَاءِ هُمْ غالبهم، فَلَمَّا اسْتَوْلَوْا عَلَى المُسْلِمِينَ أَكْسَبُوهم مِنْ هَذِهِ الأخلاق الذميمة، فصار كثير مِنَ المُسْلِمِينَ يَحْلِقُون لِحَاهم، مخالفين بذلك هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، عاصِين أَمْرَهُ، فجَمعوا بين المخالفة فِي الهَدْيِ، والعِصيان فِي الأَمْرِ -والعياذ بالله- فعَصَوْا أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وصاروا يحلقون لِحَاهُم، حَتَّى إِنَّ الوَاحِدَ يحافظ على حَلْقِ لحيته أَشَدَّ مِمَّا يحافظ على نظافة فَمِه بالسواك وغيره.

وقد قَالَ عُلَمَاءُ الحنابلة: لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَنى عَلَى شَخْصٍ جِناية أَوْجَبَتْ سُقوط شَعْرِ لِحْيَتِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَنْبُت بَعده، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْس كاملةً، يعني مائة

بَعِير، كَمَا لَوْ قَتَلَ الرَّجُل، ففيه مائة مِن البعير، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإمام أحمدَ، وَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أهمية شَعْرِ اللحية، وأهميةِ بقائها فِي المُسْلِمِينَ.

أسأل اللهَ لِي ولإخواني المسلمين العِصمة مما يُغضب وجهه، وَأَنْ يرزُقَنا القُوَّةَ فِي أَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِنْهُمْ مَنِ ابتُلِي بأشدَّ مِنْ ذَلِكَ، فصار يَنْتِفُها نَتْفًا، وهذا يَدْخُلُ فِي النَّمْصِ، وقد لَعَنَ النبيُّ ﷺ النَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَة[1]، فيكون مُعرِّضًا نَفْسَهُ للدُّخول في اللَّعنة، والعياذُ بالله.

والعَجَبُ أَنَّ الشَّيْطَانَ أيضًا يلعب بالناس، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، تجدُه يُحافظ على حَلْقِ لحيَتِه، ولكنه يُعفي شارِبَهُ ويُبقيه حَتَّى إِذَا شَرِبَ تساقَطَ الشَّعْرُ فِي الإِنَاءِ، وتَلَوَّثَ بما يحمله الشَّعْرُ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ مِن القَذَر والأذى، لَكِنَّهُ لَا يُهِمُّه ذلك؛ لأن الشيطانَ لَعِبَ به وسَفَّه حِلْمَهُ، وهذا -أعني: إعفاء اللحية، وحَفَّ الشارب- هُوَ أَحَدُ الفِطَرِ التي فَطَرَ اللهُ النَّاسُ عَلَيْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا ابتُلوا بالإبقاء على أَظْفَارِهم لا يَقُصُّونَها، مع أَنَّ قَصَّ الأظفار مِن الفِطْرَةِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، لكن بَعْضُ النَّاسِ يُبقي أظفاره، إِمَّا تغافُلًا أو تكاسُلًا، وقَلَّ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ تقليدًا للكافرين؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ هم الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الأَظْفَارَ يُدافِعُون بِهَا عَنْ أنفُسِهم، ويجعلونها لهم بمنزلة السَّكَاكِين، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»**[2]، يتخذها الحَبشة ويُبقونها حَتَّى تَكُونَ

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٩٣٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٣٥٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن، رقم (١٩٦٨).

كالحِرَاب لهم يُذَكُّون بها الحيوان، ويُدافعون بِهَا عَنِ أنفسهم.

المهم أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يتخذ الأظفار ولا يَقُصُّها، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّة، وخلافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وخلافُ الفِطرة، وخلافُ النظافة.

وكذلك أيضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بالفِطرة نَتْفُ الإبْطِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَنْتِفُ إِبْطَهُ، والإبْطُ يَكُونُ فِيهِ الشَّعْرُ فِي باطِنه فمُقِلٌّ ومُستكثر، بَعْضُ النَّاسِ يَكثر الشَّعْرُ فِي مَكَانِهِ هذا، وبعضُ الناس يَقِلُّ، لكن بَعْضُ النَّاسِ لَا يُهِمُّه، رُبَّمَا يبقى الشَّعر مُدَّةً طَوِيلَةً فيَكْثُر ويُنْتِن، ويتأذى مَن كَانَ إِلَى جَنبه في الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنَتْفِ الإبْطِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إنني لا أتمكن مِن نَتْفِ الإبْط لصعوبته عليَّ.

فَالجواب: لَيْسَ بلازم، بل يوجد الآنَ موادُّ كِيماويَّةٌ يُدهن بها المحلُّ ويتساقط الشَّعر، فيأخذ مِنْ هَذِهِ الأدهان ويَدْهُن بها إِبْطَه ويزول الشَّعر.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ -أَيْ: بالفِطرة- حَلْقُ العَانَةِ، وهي الشَّعْرُ الخَشِنُ النابِتُ حولَ القُبُلِ -ذَكَرُ الرَّجُلِ وفَرْجُ المرأة- فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أيضًا يتهاون فِي هَذَا، وتجدُه يَغْفُل عنه مُدَّةً طَوِيلَةً، وقد وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ في قَصِّ الشَّارِبِ، وقَلْمِ الأظفار، ونَتْفِ الآباطِ، وحَلق العانَة أَلَّا نَزِيدَ على أَرْبَعِينَ يَوْمًا، قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لَنا فِي ذَلِكَ -أَيْ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ- أَلَّا نَتْرُكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(١).

لذا يَنْبَغِي عَلَى رَأسِ كُلِّ شَهر أَنْ يُنَظِّفَ الإنسانُ نفسه منها، لكن قَالَ العُلَمَاءُ فِي الشَّارِبِ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُصَّه كُلَّ يَوْمِ جُمعة؛ لأن الشارِبَ سريعُ النُّمو؛ ولأنه إِذَا نَمَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

يُخالط شرابَك مِنْ لَبَنٍ وغيرِه، ويبقى مُتَلَوِّثًا به.

على كُلِّ حَالٍ هَذِهِ الأُمُورُ ينبغي للإنسان المُؤْمِنِ أَنْ يُكمل إيمانَه بها، امتثالًا لأمر رَسُولِ اللهِ ﷺ، وامتثالُ أمرِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن امتثال أَمْرِ اللهِ تعالَى كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

وكذلك يَزِيدُ فِي النظافة، وحُسْنُ السُّلوك الَّذِي جَاءَ بِهِ الدِّينُ الإسلامي موافقٌ للفِطرة.

٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[1]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

٤٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[3]، وَهُوَ عِنْدَ (مُسْلِمٍ)[4] مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ المَحْفُوظُ.

الشرح

هذان حديثان عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفَةِ وُضُوءِ النبي ﷺ.

فالأول: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أُتِي بِثُلُثي مُدٍّ، فجعل يَدْلُك ذراعيه يعني: أُتي بثُلُثَيْ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١١٨).

(٣) السنن الكبرى (١/ ٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٦).

مُدٍّ ليتوضأ به، فتوضأ وجعل يَدْلُكُ ذراعيه، وَذَلِكَ لِأَنَّ الماءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ قَلِيلًا -ثُلُثَا مُدٍّ- وثُلثا المُدِّ يساوي بالنسبة للصَّاع المعروف عندنا اثْنَيْنِ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يعني: ثُلثي الخُمس؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصاعَ المعروف عندنا خمسةُ أَمْدَاد بالمُدِّ النبوي، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَلِّلَ مِن اسْتِعْمَالِ الماءِ للوُضوء، وألَّا يُسرف فيه، وهذا ممكن إِذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ إناء؛ لأنه سوف يخفف، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الصَّنابير فتقديرُه بهذا مُتَعَذِّر؛ لِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ ضبطُه.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الماءَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا يَخشى الإنسانُ أَلَّا يَعُمَّ جَمِيعَ العُضو، فَإِنَّهُ يَدْلُكه ليتيقَّن مِن جرَيان الماءِ عَلَى جَمِيعِ العُضو، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ قَدِ ادَّهَنَ بِدُهن -فازلِين أَوْ غَيْرِهِ- فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى العُضو ليتأكَّدَ أَنَّ الماءَ جَرَى عَلَى جميع العُضو؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ أَنْ يَجْرِيَ الماءُ عَلَى الأعضاء حَتَّى يتقاطَرَ منها، وَلَا يُجْزِئُ المسحُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بلَّ يَدَهُ وَمَسَحَ ذراعه، أو بَلَّ يَدَهُ وغَسَلَ وجهَهُ، أو بَلَّ يده وغَسَل رِجْلَه، فَإِنَّ هَذَا لا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مسحٌ وَلَيْسَ بِغَسْلٍ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ الثاني: ففيه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ توضأ، فأخذَ لأُذُنَيْهِ ماءً غيرَ الماءِ الَّذِي أَخَذَهُ لرأسِه، لَكِنْ هَذَا الحَدِيثُ ضعيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، والصحيح أَنَّهُ أَخذ ماءً لرأسه غيرَ فَضْلِ يديه، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صحيحه، فَيَكُونُ هُوَ المحفوظَ وهو الصحيحَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ المعنى: أَنَّ الأُذنين مِنَ الرَّأْسِ، فلا حاجةَ أَنْ يَأْخُذَ لهما مَاءً جَدِيدًا، بخلاف الرأس، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ اليدين، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَسَلَ يديه أَخَذَ ماءً لمَسْحِ رأسِه، ويَمْسَحُ أُذنيه بِمَا بَقِيَ مِنْ رَأْسِهِ، ولا يَحْتَاجُ أَنْ يَأْخُذَ ماءً جديدًا.

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشـرح

ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) في (باب الوضوء) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ**».

قوله: «**إِنَّ أُمَّتِي**» يعني أُمة الإجابة التي أجابت النبي ﷺ وآمنت به واتَّبعته -جعلني اللهُ وَإِيَّاكُمْ منهم- هَذِهِ الأُمَّةُ تَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ متميزة بِسِيماءَ ليست لغيرهم، هذه السِّيماء عَلَى وُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وهي نُور أبيض يُعرَفون به يَوْمَ القِيَامَةِ، يأتون غُرًّا مُحَجَّلين.

قوله: «**غُرًّا**» الغُرُّ: جَمْعُ أَغَرَّ، والأَغَرُّ هو أبيضُ الوجه، فالغُرَّة بياضُ الوجه.

والتَّحْجِيل: بياضَ أطرافِ الأعضاء: اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الوُضُوءَ يَكُونُ فِي الوجه وفي اليَدَيْنِ إِلَى المرفقين، وفي الرِّجلين إِلَى الكَعْبَيْنِ، فإذا جَاءَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ يَوْمَ القِيَامَةِ صار عَلَى هَذِهِ الأعضاء نُورٌ يتلألأ أبيضُ يُعرفون به دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ، ولهذا جَاءَ فِي الحديث: «**سِيمَاءُ أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا**»(٢)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٢).

سيما: يعني: علامة لكُم ليست لغَيْرِكم، فهذه الأُمة يَوْمَ القِيَامَةِ تأتي -ولله الحمد- فيها هذا البياضُ في وجوهها وفي أيديها وأرجُلِها مِنْ أَثَرِ الوضوء.

وقوله: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، فهذا مُدْرَجٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كما أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ المحققون، ومنهم ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّونية قال:

وَإِطَالَةُ الغُرَّاتِ لَيْسَ بِمُمْكِـنٍ ... أَبَــدًا وَذَا فِي غَايَــةِ التِّبْيَــانِ

فَأَبُو هُرَيْرَةَ قَـالَ ذَا مِـنْ كِيسِـهِ ... فَغَـدَا يُمَيِّـزُهُ أُولُـو العِرْفَـانِ[1]

ويدل لهذا أَنَّ الغُرَّة هي البياضُ فِي الوَجْهِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَطولَ الوجه عن حَدِّه، أَمَّا التَّحْجِيل فيُمكن أن تُوصِلَ الماءَ إِلَى نِصف الساق، أو إِلَى ثُلُثِ الساق وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكن الغُرَّة لَا يُمْكِنُ تطويلُها، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يتكلم بشيء مُحَالٍ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَزِيدَ الإِنْسَانُ عَلَى غَسْلِ الوَجْهِ، كأن يغسلَ نِصف الرَّأْسِ مَعَ الوَجْهِ، أو يغسلَ الأذنين مَعَ الوَجْهِ، هَذَا لَا يمكن؛ لأن الرأسَ رأسٌ، والوجهَ وجهٌ، فإطالَةُ الغُرَّات لَيْسَ بممكن.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُه: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**» مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائل: إذا جعلتَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهل يُمْكِنُ أَنْ يُخطئ أبو هريرة؟

(١) الكافية الشافية (٣/ ٩٨١).

الجواب: نعم، يُمْكِنُ أَنْ يُخطِئ أَبُو هُرَيْرَةَ، ولا يخطئ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ شرعًا، أَوْ لَا يُمْكِنُ قَدَرًا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أبدًا.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- إثباتُ البَعث والجَزاء يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهُوَ اليَوْمُ الآخِر، وَأَنَّ النَّاسَ يأتون يَوْمَ القِيَامَةِ أُمَمًا، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ [الجاثية:٢٨]، فالأُمَمُ العظيمةُ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ تكون يَوْمَ القِيَامَةِ هكذا، كُلُّ أُمَّةٍ وَحْدَها تُدعى إلى كِتابها الذي سُجِّلَ عَلَيْهَا فِي الدنيا، وتُجازَى به يَوْمَ القِيَامَةِ.

والإيمانُ باليوم الآخِر أحدُ أَرْكَانِ الإِيمَانِ السِّتة، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لجبريلَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الإِيمَانِ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[1].

فَمَنْ لَمْ يؤمن بالبَعث، أَوْ شَكَّ فيه، فَهُوَ كَافِرٌ، لأنه مُكَذِّب للهِ وَلِرَسُولِهِ وإجماعِ المسلمين، ولا بُدَّ أَنْ يُبعث الناسُ؛ لأن إيجاد هذه الخَليقة وإمضاءَ هَذِهِ الأَحْكَامِ القَدَرِيَّة والأحكام الشرعية عليها، وإرسال الرُّسل، وإنزال الكُتب، ومشروعية الجهاد، وَالأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، كُلُّ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عبثًا، يُخْلَقُ الناسُ ويوجَدُون، ويؤمن هؤلاء، ويقتل الكفار وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثم تذهب المسألة سُدًى لا يُحشَرُون، ولا يُبْعَثُون، ولا يُحاسَبُون، هذا عَبَثٌ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل لِلنَّبِيِّ ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص:٢٧]، فالذي يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الخَلِيقَةَ لا تُبعَث، هذا كافرٌ -والعياذ بالله- ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن:٧].

٢- أَنَّ الوُضُوءَ لَهُ فَضْلٌ كبير عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ: وأنهم يأتون يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فتُعرَف بِهِ هَذِهِ الأمة.

٣- فضيلةُ الصلاة؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ هَذَا الفَضْلُ فِي شَرْطٍ مِنْ شُروطها، فما بالُك بها، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الصَّلَاةُ نُورٌ**»(١)، فالصلاةُ نُور للإنسان فِي قَلْبِهِ وفي قبره وَيَوْمَ القِيَامَةِ.

٤- أَنَّ للهِ تعَالَى أَنْ يختصَّ برحمته مَنْ يَشَاءُ: وكم مِنْ فَضَائِل ومَناقبَ اختُصَّت بِهَا هَذِهِ الأُمَّةُ -وَللهِ الحَمْدُ-، خيراتٌ كثيرة، أحيانًا يُبَيِّنُها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مجموعة، وأحيانًا يُفرِّقُها، قال ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ**» -يعني: ولم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قبلي- «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»(٢)، هَذِهِ الأُمَّةُ -والحمد لله- لها فضائلُ كثيرةٌ تميزت بِهَا عَنِ الأمم.

٥- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوضوء يتجاوز الإِنْسَانُ فِيهِ مَحَلَّ الفَرْضِ، بناءً عَلَى قَوْلِهِ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، وَلَكِنْ هَذَا القَوْل -كما سبقَ-

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التَّيَمُّم، باب وقول الله تعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، رقم (٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

عند المُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وإذا لَمْ تَثْبُتْ هذه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ الأفضل أَنْ يقتصرَ الإِنْسَانُ عَلَى مواضع الوُضُوءِ لَا يزيدُ، فَلَا يَزِيدُ فِي غَسْلِ الوَجْهِ، وَلَا فِي غَسْلِ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَلَا فِي غَسْلِ الرِّجلين إِلَى الكَعْبَيْنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى حَدَّدَهُ، والنبي ﷺ بَيَّنَهُ بِفِعْلِه، ولم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يتجاوزُ مَحَلَّ الفَرْضِ ، غايةُ مَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ المِرْفَقَيْنِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي العَضُدَيْنِ ويُدخل الكعبين حَتَّى يَشْرَعَ فِي الساقَيْنِ[1]، وَهَذَا مِنْ أجلِ التثبت فِي بُلُوغِ مَحَلِّ الفَرْضِ، وَلَيْسَ زَائِدًا عَلَى مَحَلِّ الفَرْضِ، وقد ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ**»[2]، وهذا جزاؤه في الجنة، فَإِنَّ أَهْلَ الجنة -نسأل الله مِنْ فَضْلِهِ- يُحَلَّوْنَ فِيهَا مَنْ أساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ ولُؤلؤًا وفِضَّة، مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]، وَقَالَ تعالَى فِي سُورَةِ الإِنْسَانِ: ﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١]، فهذه الأساوِرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، مِنَ الذَّهَبِ واللُّؤلؤ والفِضة، إِذَا اجْتَمَعَتْ يَكُونُ لَهَا مَنْظَرٌ جميلٌ، هذه الحِلية تبلُغ حَيْثُ يبلُغ الوَضُوء، وَهَذَا دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى فضيلة الوُضوء.

فالمهم أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نحرصَ على هَذَا الوُضُوءِ الذي هذا فضلُه وجزاؤه، أسأل اللهَ تعالَى أَنْ يَجْعَلَنِي وإياكم ممن يُحَقِّقُه إخلاصًا لله واتِّباعًا لرسوله، حتى يتحقق لنا هذا بمَنِّه وكرمِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

ذَكر المؤلِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ قَوْلُها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ**» يعني يَسُرُّه وَيَرْضَى بِهِ، ويفرح به، «**التَّيَمُّنُ**» يعني البَداءة باليَمين، «**فِي تَنَعُّلِهِ**» تنعلُّه: يعني لباس النَّعل، فَإِذَا أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَلْبَسَ النَّعل يبدأ بالرِّجل اليمنى، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ النَّعل فالبَسِ النَّعْلَ في الرِّجْلِ اليُمْنَى قَبل اليُسرى؛ لأن هذا فعل النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وانتبه لذلك حَتَّى يَكُونَ لُبسك شرعيًّا تُؤجَرُ بِهِ عِنْدَ الله.

وأكثرُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ فَإِنَّهُ يُدْخِلُ رِجْلَهُ فِي نَعله اليُسرى، أو اليُمنى كَيْفَمَا تيَسَّرَ فيُحرَمُ مِنْ هَذَا الخيرِ، لكننا نقول: أَدْخِلِ اليُمنى قَبْلَ اليُسرى؛ لأَجْلِ أن تُؤْجَرَ عَلَى ذَلِكَ وتُثابَ عند الله عَزَّوَجَلَّ.

كذلك قَالَ العُلَمَاءُ فِي اللِّبَاسِ: إذا لَبِسْتَ القَميص -الثوب- فأَدْخِلِ اليَدَ اليُمْنَى قَبْلَ اليَدِ اليُسْرَى، وإذا لَبِسْتَ السِّروال فأَدْخِلِ الرِّجْلَ اليُمْنَى قَبْلَ الرِّجْلِ اليُسرى، أَمَّا فِي الخَلع فبالعَكس، تَخْلَعُ اليُسرى قَبْلَ اليُمنى.

قوله: «**وَتَرَجُّلِهِ**» يعني وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَجِّلَ رأسَهُ يبدأ بالجانب الأيمن، كَمَا أَنَّهُ لما حَلَق رَأْسَهُ فِي الحج بدأ بالجانب الأيمن[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أَنَّ السنة يوم النحر أَنْ يرمي، رقم (١٣٠٥).

والترجُّل: هو تسريحُ الشَّعر ومَشْطُه ودَهْنُه، وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَتَّخِذُ شَعْرَ الرأس، لا يحلِقه إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمرة؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِهِ يتخذون ذلك، فكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يفعل هذا.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هَلْ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ المطلوبة، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُهتمَّ بشَعْرِ رَأْسِهِ ويتخذه، أَوْ أَنَّهُ مِن العادات التي يَتَّبع الإِنْسَانُ فِيهَا عادة زمانه، إِنْ كَانَ النَّاسُ يُبقون شُعورهم أبقاه، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا هُوَ الأقربُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنن المطلوبة شرعًا، بل المطلوب شرعًا أَنْ تَكُونَ كَمَا يَكُونُ الناس مَا لَمْ يَكُنْ مُحرَّمًا، فيَتَّبع عادة بَلَدِه وأهلِ زمانه، بدليلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى صَبيًّا قد حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وتَرَكَ بعضَهُ فقال: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكْهُ كُلَّهُ**»[1]، وَلَوْ كَانَ اتخاذُ الشَّعر سُنة راتبةً لقال: «اتركوه»، كي يبقى الشَّعر.

وعلى كل حالٍ فإِذَا كَانَ للإنسانِ شَعر فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُهمله حَتَّى يبقى أشعثَ أغبرَ؛ لِأَنَّ هَذَا خلافُ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بَلْ إِذَا كَانَ لَكَ شَعْرٌ فَأَحْسِنْهُ ورَجِّلْهُ وادْهُنْهُ وسَرِّحْهُ بالمُشط؛ حَتَّى يَكُونَ جميلًا نظيفًا.

قَالَ العُلَمَاءُ: وينبغي أَنْ يَكُونَ ذلك غِبًّا[2]، يعني يَوْمًا بَعْدَ يوم، لَا يُكْثِر مِنْ ذَلِكَ ويجعله كل يَوْم أَوْ فِي اليَوْمِ مَرَّتين، فيكون لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إلا إصلاحَ بَدَنِه، ولا يُهمله ويتركه فيبقى أَيَّامًا لَا يُسَرِّحه ولا يُنَظِّفه، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَرِّحَ شَعْرَهُ ويُنَظِّفه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/٣٤٨، رقم ١٦٧٩٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٥٩)، والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا، رقم (١٧٥٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل غبا، رقم (٥٠٥٥).

يَوْمًا بَعْدَ يوم، فقد كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمحبَّته للنظافة، ولأن النظافةَ مِن الدِّيْنَ كَانَ يُرَجِّلُ شَعْرَه، يعني يُسَرِّحه ويَدْهُنه ويُمَشِّطه، حَتَّى إِنَّهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ كَانَ يُخْرِج رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ إِلَى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتُرَجِّل رأسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ[1] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولها: «وَطُهُورِهِ» أَيْ فِي طهارته، وتعني به الوُضُوءَ وَالغُسْلَ، فيبدأ الإنسانُ بالطهارة بالأيمَنِ فالأيمَنِ، مَا لَمْ يَكُنْ عُضوًا واحدًا، فيَغسل اليَدَ اليُمْنَى قَبْلَ اليَدِ اليُسْرَى، وَالرِّجْلَ اليُمْنَى قَبْلَ الرَّجُلِ اليُسرى، فَإِنْ كَانَ عُضوًا واحدًا -كالوجه مَثَلًا- فَلَا نَقُولُ للإنسان ابدأ بيمين الوَجه، بل يَأْخُذُ المَاءَ بيديه ويغسل الوجه جميعًا، لكن لو فُرِض أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ المَاء باليدين جميعًا، وَلَا يُمْكِنُهُ إلا بِيَدٍ واحدة، فهل يبدأ باليَمين، أو نقول يبدأ مِن فوقِ الوَجه -الجبهة- ويَنْزِلُ بالمَاء؟ يَحْتَمِل هذا وهذا، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ واسِعٌ.

وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ العُضوان عُضوًا واحدًا كالأذنين فهما مِنَ الرَّأْسِ، وهو عُضْوٌ واحد، ولهذا يَمسح أُذنيه جميعًا، كما كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفعل، فكان يَمسح أُذنيه جميعًا فِي آنٍ واحدٍ، لَا يَبْدَأُ باليُمنى قَبْلَ اليُسرى، إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَّا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، فيبدأ باليُمنى قَبل اليُسرى، لكن عندما يُرِيدُ أَنْ يَغْسِلَ اليَدين أو الرِّجلين فَإِنَّهُ يبدأ باليمين.

وقولها: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» يعني فِي كُلِّ أحواله يبدأ باليَمين، فالأصلُ البداءةُ باليمين، إلا أَنَّ العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: أمورُ القَذَرِ والأذى تكون باليسار، ولهذا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَجْمِرَ الإنسان بالأحجار بِيَمِينه، أَوْ أَنْ يستنجيَ بالمَاء بيَمِينِه[2]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

فاليُسرى للأذى، فمثلًا إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يستنجيَ، أو يستجمِرَ، أو يَسْتَنْثِرَ فباليُسرى؛ لأنه أذًى، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ النجاسة فباليُسرى، وَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَإِنَّهُ يبدأ باليُسرى، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ثوبَهُ -قميصه- فَإِنَّهُ يبدأ باليُسرى، فيُخرج الكُمَّ الأيسرَ قَبْلَ الأيمن، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ سِرواله فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الرِّجْلَ اليُسْرَى قَبْلَ اليمنى، فكلُّ أَذًى تُقَدَّمُ له اليُسرى، وكلُّ خَلْعٍ تُقَدَّمُ له اليُسرى.

أما إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ ثوبه أو سِرواله فَإِنَّهُ يُدْخِلُ اليُمنى، فاللُّبس إكرامٌ، فيبدأ فيه باليمين، والخَلْعُ ضِد الإكرام، فيبدأ فيه باليسار.

وَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ اليسرى، لأن المسجد أشرفُ مِنَ السُّوقِ فيُقَدِّم اليسرى، لما هُوَ دُونَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ اليمنى.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الحمَّام فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ اليُسرى، لأن الحمَّام أقذُر مِن السُّوق، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ اليُمنى.

هذه القاعدة ذكرَها أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد أخذوها بالتَّتَبُّع والاستقراء مِن السُّنَّةِ أَنَّ اليُسرى تُقَدَّمُ للأذى والقَذَرِ، واليُمنى لِمَا سِوَاهُ.

مسألة: إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يُكْرِمَ أَحَدًا، فهل يبدأ بالأيمن أو بالأيسر؟

الجواب: نقول: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَنِ اليَمِينِ وَالآخَرُ عَنِ اليسار فابدأ باليمين، سَوَاءٌ كَانَ أشرفَ أو دُون، فمثلًا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ صَبِيٌّ على يمينه، ورَجُل وَقُور محترَمٌ عَلَى يَسَارِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُما شيئًا، فَإِنَّهُ يبدأ بالصبي، أَمَّا إِذَا كَانَ أمامَك فابدأ بالكَبير، لا تبدأ باليمين، فمَثلًا إنسانٌ دَخَلَ مكانًا فَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّم، فَإِنَّهُ

يبدأ بالكبير، ولهذا لَمَّا أَرَادَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان بِيَدِهِ سِواكٌ أَنْ يُعْطِيَهُ أحدَ الرَّجُلين، قِيلَ لَهُ: كَبِّرْ كَبِّرْ[1].

فَيَجِبُ أَنْ نعرفَ الفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُقابلَ الإنسانُ أحدًا، وبَيْنَ أَنْ يَكُونَ أحدٌ جالسًا عَنْ يَمِينِهِ والثاني عن اليسار، ففي الأُولى يبدأ بالأكبر، وفي الثانية يبدأ باليمين، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ عَنْ يمين رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكان الأشياخُ والكُبَراء عَلَى يَسَارِ الرسول ﷺ، ففرَغَ مِن الإناء، فَاستأذن مِن ابْنِ عَبَّاسٍ فقال: لا أُوثِرُ بِسُؤْرِكَ يا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا، فأعطاهُ ابْنَ عَبَّاسٍ والأشياخُ عَلَى يَسَارِهِ[2]؛ لأنه يُبدأ باليمين فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١ - أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يُعتبر أصلًا وقاعدةً مِن قواعدِ الشَّرع فِي أَفْعَالِ الإنسان، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يبدأ باليمين؛ لأن ذلك يُعْجِبُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل قَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، الأيْمَنُون، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا**»[3].

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلبس النَّعل، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مِنْ هَدْيِهِ لباسَ النَّعل، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الإِرْفَاهِ، ويأمُر بالاحتِفاء أحيانًا[4]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، معلقًا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو، رقم (٢٣١٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، رقم (٢٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١).

(٤) أخرجه أبو داود: أول كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل، رقم (٥٢٣٩).

فينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ النَّعل وَأَنْ يحتفيَ أحيانًا اقتداءً بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى يُعَوِّدَ رِجْلَهُ على الخُشونة وعلى مُلامَسَةِ الأرض؛ ولهذا تجد بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ يتعلون دائما إذا احْتَفَوْا أحيانًا أصابهمُ الحَفَا، يَعْنِي أَنَّ أرجلُهَم تَتَنَقَّب وتَتْعَبُ، فالذي ينبغي لك أَنْ تَمْشِيَ أحيانًا حافيًا، وأكثر الأحيان مُنتعلًا.

٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٥٢- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[٤]، هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٥] بِلَفْظِ الخَبَرِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**»، فهو أَمْرٌ بِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يبدأ بالأيمن،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٤٣٨)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، رقم (٤٠٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

والذي فيه التيامُن: اليَدان والرِّجلان، وَعَلَى هَذَا فيبدأ الإنسانُ بِغَسْلِ اليَدِ اليُمْنَى قَبْلَ اليُسرى، وبِغَسْلِ الرِّجْلِ اليُمْنَى قَبْلَ اليُسرى، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فهو يَرْوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ والخُفَّين، وكان المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ العِمامة، لِأَنَّهَا مِن لُبس الناس فِي ذَلِكَ الوقت، ويلبس الخُفَّين، وما زال الناس يلبسون الخُفَّيْنِ إِلَى يَوْمِنَا هذا، أَمَّا العمائم فاختلفت الآراء، فتغيرت الأمور.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- **جواز لُبس العِمامة**: فلُبس العِمامة جَائِزٌ مَا لَمْ يُخَالِفِ العادة، فَإِنْ خَالَفَ العادةَ صارَ لِباسَ شُهرة، ولهذا لو لَبِسَ العِمامةَ رَجُلٌ يَعِيشُ فِي قَوْمٍ لَا يَلبسونها لَصَارَ شُهرة يُشار إليه بالأصابع، ولُبس العِمَامَةِ لَيْسَ مِنَ السُّنة حَتَّى نَقُولَ: افعل مَا يَكُونُ سُنَّةً، وَلَوْ أشار الناس إليك، بَلْ هُوَ مِنْ أُمُورِ العادة.

٢- **جواز الِاقْتِصَارِ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ الرأس**: لقوله: «**عَلَى نَاصِيَتِهِ**»، وبهذا أخذَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ، وقال: إِنَّ الرأس لَا يَجِبُ استيعابُه بالمسح، بَلْ يَكْفِي مَسْحُ بَعْضِهِ، ولكنه لَا دَلَالَةَ للحديث على ذلك، إِنَّمَا يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ العمامة كَفاهُ مَسْحُ النَّاصِيَةِ؛ لأن العِمامة ليست تُغطي الرَّأْسَ كُلَّهُ، بَلْ يَظْهَرُ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِمامة كَفَاهُ مَسْحُ النَّاصِيَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عمامة فإِنَّ الوَاجِبَ أَنْ يَمْسَحَ جميع الرأس.

٣- **جوازُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ**: والخُفَّان: هما مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ

ونَحْوِه، وَأَمَّا مَا يُلْبَسُ مِنَ الصُّوفِ والقُطن فهو جَوْرَبٌ، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- الكَلَامُ عَلَى مَسْحِ العِمَامَةِ والخُفَّيْنِ فِي بَابٍ مستقلٍّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جابر، ففيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما انتهى مِنْ طَوَافِهِ بالبيت وصلَّى ركعتين خَرَجَ إِلَى المَسْعَى، فلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وقال: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، هكذا روايةُ النسائي بلفظ الأمر، ولكنها في صَحِيحِ مُسْلِم: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، وَلَا يمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، ثُمَّ أَمَرَ الأُمة، وقال: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

على كُلِّ حَالٍ، فِي قَوْلِهِ: «**ابْدَءُوا**»، أو «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» دَلِيلٌ عَلَى التَّرْتِيبِ بَيْنَ أعضاءِ الوُضوء، يعني: تبدأ أولًا بِغَسْلِ الوجه، ثم بِغَسْلِ اليدين، ثم بِمَسْحِ الرَّأْسِ، ثم بِغَسل الرِّجلين، فلو قَدَّمْتَ بعضَها عَلَى بَعْضٍ صار الوضوءُ باطلًا، لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة:٦]، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

٥٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٨٣).

٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَابْنُ مَاجَهْ[٣]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٤]: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ[٥]. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

٥٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٧] وَالنَّسَائِيُّ[٨].

٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩١٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم (٣٩٧).
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥).
(٥) التخريج السابق.
(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق، رقم (١٣٩).
(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١١).
(٨) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالها الإناء، رقم (٢٤٤).
(٩) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٦).

الشـرح

هذه الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) تتعلق بالوضوء.

منها: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أدار الماءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، يَعْنِي إِذَا غَسَلَ يديه غَسَلَ المِرْفَقَيْنِ معهما، وَهَذَا الحَدِيثُ -كَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ- إسنادُه ضعيفٌ، لكنه صحيحٌ مِنْ حَيْثُ المعنى، فالإنسان إِذَا تَوَضَّأَ لَا بُدَّ أَنْ يَغْسِلَ المِرْفَقَيْنِ مع الذراع، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الغَسْلُ شاملًا لليد مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى المِرْفقين.

ومنها حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيما يُروى عنه: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، يَعْنِي أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وغَسَل وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وغَسَل رِجليه للصلاة، أو للطواف، أو لِمَسِّ المُصْحَفِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا تَوَضَّأَ، فلا وُضوء له إِلَّا إِذَا سَمَّى بلسانه فِي أَوَّلِ الوُضُوءُ وَقَالَ: «بسم الله»، لَكِنْ هَذَا الحَدِيثُ -كَمَا قَالَ المؤلف- إسنادُه ضعيفٌ، وقال الإمامُ أحمدُ: لا يَثْبُتُ فِيهِ شيء. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ واجبةٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الوُضُوءِ واجبةٌ، وَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بِدُونِ تسمية متعمدًا فوُضوؤه باطلٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بل التسميةُ مستحبَّة، إِنَّ سَمَّى فهو أكملُ وأفضلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لكن فيه احتمالُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، فيُسمي احْتِيَاطًا مِنْ

بَابِ الأفضليَّة، فيكون وُضوؤه أكملَ وأفضلَ، وهذا أقربُ إِلَى الصَّوَابِ، وهو اختيارُ الموفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وَهُوَ مِنْ أكابِرِ علماء الحنابلة.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قاعدةً فقالوا: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ ضعيفًا، والشيءُ مطلوبًا فِعْلُه، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِن المستحبَّات؛ لأن وُرُودَ الأَمْرِ بِهِ يُوجِبُ للنَّفسِ شُبهة فِي صحَّتِه وتَأْثِيم الناس بِتَرْكِه، وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ نهيًا وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَكْرُوهًا لا حرامًا؛ لأن وُرُودَ النهي -وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا- يُوجِب للإنسان شُبهة فِي صِحَّتِهِ، وتأثيمُ الناسِ بِفِعْلِه بِدُونِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ يحتجُّ الإنسانُ بِهِ عِنْدَ الله عَزَّوَجَلَّ لَا يَجُوزُ، فَيَكُونُ مكروها، وَذَكَرَ هَذِهِ القاعدةَ ابنُ مُفلح تلميذُ شيخِ الإسلام ابن تيمية في النُّكَت على المحرر[٢].

المهم أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لو صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صحةً يطمئن الإنسان إليها لقُلنا: إِنَّ التسميةَ شَرْطٌ فِي صحة الوضوء، وَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَصِحَّ وُضُوؤه. وحيث إِنَّهُ ضعيف فإننا نقول: الأَفْضَلُ أَنْ تُسمي عِنْدَ الوُضُوءِ، فإن لم تُسَمِّ فوضوؤك صحيحٌ، وَلَا إِثْمَ عليك؛ لأن التسميةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

ولهذا نرى أَنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا وُضوءَ النبي ﷺ لم يذكروا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسمي عند وُضوئه، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي بيتِ الخلاء -يَعْنِي فِي المرحاض- فإنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ لا يُسَمِّي، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ بِقَلْبِه فَلَا بَأْسَ.

---

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ٧٧).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن تيمية الحراني، أبي البركات، ومعه تعليق ابن مفلح (١/ ١١٠).

ومنها: حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وحديثُ عليٍّ، وحديثُ عبد الله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وهل الأَفْضَلُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا فيتمضمض أَوَّلًا ثُمَّ يَسْتَنثِر ثانيًا أَمْ يَجْمَعْهُمَا فِي كَفٍّ واحدٍ؟ اختلفت الأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ، وأقربُ مَا يَكُونُ أَنَّهُ يأخذ غُرفة يتمضمض منها ويستنشق، والغُرفة الثانية كذلك، والثالثة كذلك، فيكون ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِثَلَاثِ غُرفَاتٍ، هذا أَقْرَبُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، ولو أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَفَصَلَ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فنرجو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بأسٌ، لكن الأفضلُ الجَمْعُ.

٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

الشــرح

هذا الحديثُ فِي بَقِيَّةِ (باب الوُضوء) والذي ساقَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُٱللَّهُ في (بُلُوغُ المَرَامِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رَجُلًا قَدْ توضأ وفي قَدَمِه مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، الظُّفُر: معروفٌ للجَميع، وأنه جُزء بسيط، والنبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لَمَّا رَأَى مِنْ هَذَا الرَّجُلِ هَذَا الجُزء البسيط أَمَرَهُ أَنْ يرجع فيُحسن الوضوء؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَغْسِلَ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ لَا يَتْرُكُ مِنْهَا شَيْئًا، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء، رقم (٦٦٥).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٣).

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فإذا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ العُضو لم يُغْسَل، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَ اللهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ وُضوءه.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١ - أَنَّ الوَاجِبَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ جميعَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بالطهارة، وأنه إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ وُضوءَهُ لم يَصِحَّ، ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ عَنْ قُرْبٍ فَإِنَّهُ يُعِيدُ غَسْلَ العُضْوِ الَّذِي حَصَلَ فيه الخَلَلُ وَمَا بَعْدَهُ، وإن طَالَتِ المُدَّةُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ.

مثال ذلك: رَجُلٌ توضأ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ المِيضَأة، وإذا مِرْفَقُه مِنْ يَدِهِ لَمْ يُصِبْهُ المَاء، فهنا نقول: اغْسِلِ المِرْفَقَ، وامْسَحْ رأسَكَ وأُذُنَيْكَ، واغسِلْ قَدَمَيْك، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الترتيب، فيُعيد مَا حَصَلَ فيه الخَلل وَمَا بَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا طَالَ الفصلُ فيُعيد الوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِه، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الخَلَلُ في القَدَمِ وذَكَرَ حين خَرَجَ مِنَ المِيضَأَةِ بأنْ رَأَى أَنَّ بعضَ قَدَمِه لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ مِنَ القَدَمِ ويكفي، لأن القَدَم هي آخِرُ شَيْءٍ مِنَ الأعضاء، أَمَّا إِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءُ مِنْ أَوَّلِه، لِأَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بعضُه يُوالي بعضًا.

٢ - أَنَّهُ إِذَا كَانَ على الجِلد شيءٌ يَمْنَعُ وُصولَ المَاء، مِثل البُويَةِ والعَجِين والعِلْك والقار، وما أشبهها، فإِنَّ الوَاجِبَ أَنْ يُزيلَها الإنسانُ، فإن لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وُضُوؤه.

ويَكْثُر السُّؤَالُ مِنَ النساء عما يُسَمُّونه بالمناكير، وهو شيء يوضَع على الظُّفر يمنعُ وُصولَ المَاءِ، ونقول: إِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ تستعملَهُ المرأةُ وهي تصلي؛ لأن

ذَلِكَ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ، وقد يُفْهَمُ مِن سؤال بعضهن أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ أفتاهُنَّ أَنَّ هَذَا مِثْلُ الخُفِّ إذا وُضِعَ عَلَى طهارةٍ يُمسح عَلَيْهِ يَوْمًا وليلة، وهذه الفتوى غلطٌ، ولا يُفتيها إلا جاهل؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُمْسَحُ إِلَّا الجَوْرَبُ والخُفُّ والعِمامةُ على الرأس، والجَبيرة التي توضع على الجُرح وشِبهه، وَأَمَّا هذا المناكيرُ والبُوية وما أشبهها فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إزالتُها عِنْدَ الوُضُوءِ، حَتَّى يَكُونَ مُمْتَثِلًا لأمرِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٦١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

هذا الحديثُ الذي ساقَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصاع إلى خمسةِ أَمْدَادٍ، والصاعُ النبويُّ أقلُّ مِن الصاع الموجودِ عندنا الآنَ فِي القَصِيم بنحو الخُمس، ويزيد قليلًا، وَقَدْ ذَكَرَ لنا مشايخُنا أَنَّ زِنَةَ الصاع النبويِّ ثمانون ريالًا فَرَنْسِيًّا، وزِنَةَ الصاع الموجودِ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ ريالات، وهذا الفرق بنحو ما قلنا: الخُمس، أو يزيد قليلًا، وَأَمَّا المُدُّ فهو رُبع الصاع.

فإذا علمتَ هذا عرفتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقتصد حَتَّى فِي اسْتِعْمَالِ ماء الطهارة، وهذا أساسٌ مِن الأُسُسِ الاقتصادية، وَهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يُسْرِفَ فِي شَيْءٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم (١٩٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١).

أبدًا، لَا فِي الأكل، وَلَا فِي الشُّرب، وَلَا فِي اللِّباس، وَلَا فِي المسكن، وَلَا فِي المركوب، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فإنَّ الاقتصادَ نِصْفُ المعيشة، وَقَدْ قِيلَ: «ما عالَ مَنِ اقْتَصَدَ».

وإذا طَبَّقْتَ هَذَا عَلَى واقع الناس اليومَ رأيتَ العَجَبَ العُجاب، وأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يعيشون في إسرافٍ وتبذير، حَتَّى الفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ شيئًا تجدُه يَسْتَدِينُ ويأسِرُ نَفْسَهُ وذِمَّتَهُ مِنْ أَجْلِ أُمورٍ كَمالِيَّة لا داعِيَ لها، تجد الفقيرَ -مثلًا- يَعْمُرُ بَيْتًا لَا يَكُونُ لِمثْلِهِ، بل فوقَ مُستواه بكثيرٍ، ويستدين عَلَى ذَلِكَ الدراهمَ الكثيرة، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ ذهب يُجَمِّلُه بالدِّيكُور والفُرُش وغيرِها، وكُلُّ ذَلِكَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ، ثم عند المركوب يشتري السيارةَ الفَخْمَةَ التي يكفيه أَقَلُّ منها، فيشتري بثمانين ألفًا، أَوْ مِائَةِ أَلْفٍ إِذَا كَانَتْ دينًا، وربما يكفيه عشرون ألفًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا مِنَ الغَلَطِ، ومِن الإسراف والتبذير.

ولا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى شَيْءٍ لَا يَدْرِي: أيوفي أَمْ لَا؟ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ أمرًا مرغوبًا فيه لَأَرْشَدَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي طَلَبَ مِنَ الرسول ﷺ أَنْ يُزَوِّجَهُ المرأةَ، وَقَالَ لَهُ: «**هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟**» يعني صداقًا قال: عندي إزاري، قال: «**وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فطلب الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ: «**أَمَعَكَ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ؟**» قال: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا فقال: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[1]، يعني يُعَلِّمُها إياها، وَلَمْ يَقُلْ: اسْتَقْرِضْ مِنَ النَّاسِ واشْغَلْ ذِمَّتَك بالدُّيون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلّمه، رقم (٤٧٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِينَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يقتَصِدَ بِقَدْرِ المستطاع.

كَذَلِكَ أَيْضًا يوجد بَعْضُ النَّاسِ يكفيه مِنَ الغَدَاءِ رُبع ما يُقَدِّمُه، حَتَّى ولو لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ وأهلَهُ، فتجده يجعل غَدَاءً كثيرًا يكفي لِعَشَرَةٍ وهُم أربعة، وهذا أَيْضًا مِنَ الغَلَطَ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَتِ الفَضْلَةُ لا يوجد لها مَن يأكلُها، فالاقتصادُ كُلُّه خيرٌ، سواءٌ فِي مَاءِ الوضوء، أَوْ فِي غيره.

٦٢- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».**

الشرح

خَتَمَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (باب الوضوء) بِهَذَا الحَدِيثِ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ»**: الوُضوء: هُوَ غَسْلُ الوَجْهِ، ومِن غَسْلِ الوَجْهِ المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرفقين، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، ومنه الأُذنان، وغَسْلُ الرِّجلين إِلَى الكَعْبَيْنِ، فإذا توضأ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

الإنسانُ هَذَا الوُضُوءَ وأَسْبَغَهُ -يعني أَكْمَلَهُ وأَتَمَّهُ- فإنَّ الإسباغَ يعني الإتمامَ، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠] أي أَتَمَّها.

ثُمَّ يَقُول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، أَشْهَدُ يعني نُطْقًا بِلِسَاني واعتِقادًا بقلبي أَنَّهُ لَا معبودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، فَكُلُّ مَا عُبِدَ سِوَى اللهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢]، فمعنى قولك: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يعني: لا معبودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ معبودٌ باطلٌ، لا ينفع عابِدِيه شيئًا، بَلْ قَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، يعني: تُحْصَبُون فِي جَهَنَّمَ -والعياذُ بالله- ومعنى تُحْصَبُون أي: تُرْمَوْنَ فِي جَهَنَّمَ كما يَرْمِي الإنسانُ الحَصْبَاء، يعني الحصا الصِّغار، فالمعنى: أنتم حَصَبُ جهنمَ أَنْتُمْ لَهَا واردون ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾ [الأنبياء:٩٩]، يعني لو كانت آلهةً حَقًّا مَا وَرَدَتِ النارَ، ولا وَرَدَ عابِدُوها النارَ، لكنها آلهةٌ باطلة، إذن معنى قولِكَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يَعْنِي أَنَّك تُقِرُّ وتعترفُ بلسانك، وتعتقد بقلبك أَنَّهُ لَا أَحَدَ يُعبد سِوَى اللهِ إِلَّا وَهُوَ باطلٌ، فالعبادة حقًّا لله.

«**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الهاشِمِيُّ القُرَشِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ اللهُ تعَالَى فِي مكةَ، وهاجرَ إِلَى المَدِينَةِ بِأَمْرِ اللهِ، وتُوفي فيها -صلواتُ الله وسلامُه عليه-، فهو أقوى الناس عِبادة، وأعبَدُهم لله، وأتقاهُم لله، وأخشاهُم لله، وأَقْوَمُهم بِأَمْرِ اللهِ، هو عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، ورسولٌ لا يَكْذِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ هُوَ الصادقُ المصدوق.

وقوله: «**اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**» هَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ فِي التِّرْمِذِيِّ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ، والتَّوَّاب: هو الرجَّاع إِلَى اللهِ، الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى اللهِ مِن معصيته إِلَى طَاعَتِهِ، فإذا فَعَلَ ذنبًا ذَكَرَ اللهَ، يعني ذَكَر عَظَمة الله، ذَكَر عِقاب الله، فاستغفَرَ وقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. وتاب إِلَى اللهِ، وإذا أَخَلَّ بواجبٍ ذَكَرَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: أين أَنَا مِنْ هَذَا الواجب؟! ثُمَّ قَامَ بأدائه، أو قضائه إِنْ كَانَ قَدْ فَاتَ وَقْتُهُ، فيعبُد اللهَ عَزَّوَجَلَّ محبة وتعظيمًا.

«**وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**» الَّذِينَ يتطهرون الطهارةَ الظاهرةَ الحِسِّية، وهي شيئان: رفعُ الأحداث، وتنظيفُ الأنجاس، لأن الطهارةَ الحِسِّية إِمَّا رفعُ حَدَثٍ، وَإِمَّا إزالةُ خَبَثٍ، وكذلك الَّذِينَ يتطهرون الطهارةَ الباطنةَ المعنوِيَّةَ وهي طهارةُ القَلْبِ مِنَ الشِّرك والشَّكِّ والنِّفاق والغِلِّ عَلَى المُسْلِمِينَ، ومِن الحِقْد والحَسَد وكَرَاهَةِ الحَقِّ، ومِن محبَّةِ الباطِل، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ منه، وطهارةُ القلبِ أعظمُ مِن طهارَةِ البَدَنِ، لأنها عليها المدار، فإذا لم يتطهر قلبُ الإنسان فَسَدَ جِسْمُه كُلُّه، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [المائدة:٤١].

هذا ذِكرٌ مُناسِب ودعاءٌ مُناسِب؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لما طَهَّر ظاهِرَهُ بالوُضوء ناسَبَ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ طهارةَ الباطِنِ، بل ناسَبَ أَنْ يتطهر باطِنُه بِالإِخْلَاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ والشهادةِ لرسوله بالحَقِّ، فإذا أَسْبَغَ الوُضُوءَ وَقَالَ هَذَا الذِّكْرَ، يقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**»، وأبوابُ الجنة ثمانيةٌ، كُلُّ بَابٍ لَهُ قَوْمٌ مخصوصون، فبابُ الرَّيَّان للصائمين، وباب الصلاة لأهل الصلاة، وباب الجهاد لأهل الجهاد، وهلم جرا، لَكِنْ لَا يُمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ الإنسانُ ويُدعى مِنْ كُلِّ الأبواب

إذا أتى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ العبادات بنَصيب، فتُفتح له أَبْوَابُ الجَنَّةِ.

ومعنى قوله: «**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ**» أي: إِنَّ اللهَ يُيَسِّرُ له أَعْمَالَ أَهْلِ الجنة كُلَّها، فكُلُّ الأعمال تُيَسَّرُ له، لأن الإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ العَمَلَ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الجنة فُتِحَت له الأبواب، جعلَنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ منهم.

فاحرِص عَلَى أَنْ تَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الوُضُوءِ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»، فيكون الوضوء مَحْفُوفًا بِذِكْرَيْنِ: ذِكر فِي أَوَّلِهِ -وَهُوَ التَّسْمِيَةُ- وَذِكر فِي آخِرِهِ، وهو التشهُّد.

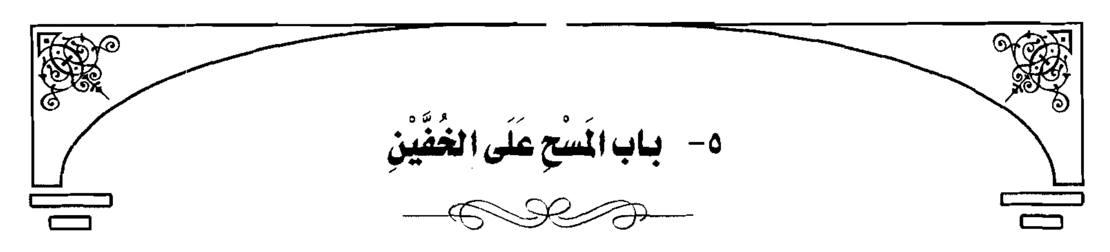
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- إثباتُ الجَنة، وأنها موجودةٌ الآن.

٢- أنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ ثمانيةٌ، أَمَّا النارُ -أعاذنا الله منها- فإنَّ أبوابَها سبعةٌ؛ لأن الجنةَ دارُ فَضْلٍ وإحسانٍ، وَأَمَّا النارُ، فإنها دار عَدْلٍ وجزاء، وفضلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أوسعُ مِن عَدْلِه وأكثرُ، فإنَّ رحمتَهُ سَبقَتْ غَضَبَهُ[1]؛ ولهذا كانت أَبْوَابُ الجَنَّةِ ثمانيةً، وكانت أبوابُ النار سبعةً فقط، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُنَجِّيَنَا وإياكُم مِن النار، وَأَنْ يُدْخِلَنا الجَنَّةَ دارَ الأبرار.

---

(١) كما في الحديث: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**». أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، رقم (٣٠٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالَى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١).



٥- باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٦٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٦٤- وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٢)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الشرح

قال المُؤَلِّفُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلوغ المرام: باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)، وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْد أَنْ ذَكَرَ الأَحاديثَ الوَارِدَةَ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ، لأن الخُفَّيْنِ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مَنْ جِلد أَوْ نَحْوِهِ، وَإِذَا كَانَ الملبوسُ على القَدَمَيْنِ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُسَمَّى جَوْرَبًا، ويُسَمَّى عِنْدَ العَامَّةِ الشَّراب.

والمسحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مِن مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وتسهيلها وتَيْسِيرِها، وَذَلِكَ لِأَنَّ القَدَمَيْنِ -ولا سِيَّما فِي الشتاء- يلحقُهما البَرْدُ، ويُتعب الرِّجْل، وإذا ضربه أدنى شيء أَدْمَى أصابِعَهُ أو عَقِبَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخُفَّيْنِ، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخُفَّيْنِ أعلاه وأسفله، رقم (٩٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم (٥٥٠).

عَلَى العِبَادِ، وأباح لهم المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، أَوْ عَلَى الجوارب، ولكن يُشترط لذلك أَنْ يلبَسَهُما عَلَى طَهَارَةٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إذا لَبِسَهما عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، ودليل ذلك حديثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يتوضأ، فَلَمَّا بَلَغَ رِجليه أَهْوَى المغيرةُ لِيَنْزِعَ الخُفين، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح أَعْلَى الخُفِّ وأسفَله فهي رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ مُنْكَرة لا عِبرة بها، والمسحُ إِنَّمَا يَكُونُ لأعلى الخُفِّ كَمَا فِي حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لُبْسُ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ لَبِسَهُما عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وأرادَ الوُضوء بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَهُما ويغسل قَدَمَيْهِ، فإن نَسِيَ ومَسَحَ عليهما أعاد الوُضوء والصلاة إِنْ صَلَّى؛ لأنه لَبِسَهُما عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وإذا شكَّ: هل أَدْخَلَهُما طاهرتين أَوْ لَا؟ فلا يمسح عليهما؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يتيقَّن أَنَّهُ أدخلهما طاهرتين.

٢- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَا يخلعهما: لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إبقاءهما والمسحَ عليهما أفضلُ.

٣- جواز مُعاوَنَة المتوضئ عَلَى وُضُوئِهِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعانه المُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ مِن أَحَدٍ أَنْ يُعِينَهُ، لأن سؤال

الناس مذموم، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَنْ يُكْرِمَك ويُساعِدَك فالأفضلُ أن تُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ، لأن الرسول ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، ويُمَكِّن أَصْحَابَهُ مِنْ مُعاونته، وخيرُ الهدي هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ إِنْ خاف الإنسانُ عَلَى نَفْسِهِ مِن الإعجاب والترفُّع إذا خَدَمَهُ الناس فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسُدَّ البابَ، وَأَلَّا يُمَكِّنَ أحدًا يَخْدِمُه، ولكلِّ مقامٍ مَقالٌ.

٤- أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الخُفَّان طاهِرَين، يعني: لَا يَصِحُّ أَنْ يُمْسَحَ على كَنَادِرَ نجسةٍ، كَمَا يَفْعَلهُ بعضُ الجُهَّال، حَيْثُ يشتري مِن الكَنادر التي جُلودها جُلُودُ السِّبَاعِ، أو جُلود الحَيَّات، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْسَحُ عليها، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الجلودَ نجسةٌ، وعلى القول الراجح أَنَّهَا لَا تَطْهُر بالدِّباغ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَقُولُ: إنَّ جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا دُبِغَتْ صارت طاهرةً لِعُمُومِ قَوْلِه ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[1].

لكن القول الراجح أَنَّهَا تَبْقَى على نجاستها، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسها، وَأَنَّهُ إِذَا مَسَّها وهي رَطْبَةٌ أو يَدُه رَطْبَة تَنَجَّسَت يدُه.

٦٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟ رقم (١٦٢).

الشـرح

ساق المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) في (باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ) حديثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ**»، والمرادُ بَادِيَ الرَّأْيِ، أي: أَوَّلُ وَهْلَةٍ، لكان الإنسان يقول: مَسْحُ أَسْفَلِ الخُفِّ أَوْلَى، لأن أَسْفَلَ الخُفِّ يلي الأرضَ، ويَعْلَقُ به التراب والأذى، فكان مسحُه أَوْلَى، ولكن إِذَا تَأَمَّلَ الإنسانُ ونظر بِعَيْنِ العقل لا بِعَيْنِ الرأي وَجَدَ أَنَّ أعلى الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِن أَسْفَلِه، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَسْحَ أَسْفَلِه لا يزيده تطهيرًا، بل يزيدُه تلويثًا؛ لأن المسح لَيْسَ غَسْلًا حَتَّى يُزِيلَ الأذى والوَسَخَ، بل المسحُ أَنْ تَبلَّ يَدَكَ بِالمَاءِ ثُمَّ تُمِرَّهَا على المكان، وَهَذَا لَوْ كَانَ فِي الأسفل لكان لا يزيدُه إلا تلويثًا، فكان العَقْلُ وَالدِّينُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْلَى الخُفِّ هُوَ الَّذِي يُمسح، يعني ظاهِر القَدَم.

وكيفيةُ **المسح**: أَنْ تَبلَّ يَدَكَ بالمَاء، لِأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ لا بُدَّ أَنْ يؤخذَ لَهُ مَاءٌ جديد، ثم تَمْسَحَ ظاهِرَ الخُفِّ مِن أصابعه إلى ساقِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ كُلَّ ممسوحٍ لا يُكَرَّرُ مَسْحُه.

ثم هل تَمسح اليُمنى أَوَّلًا ثُمَّ اليُسرى ثانيًا، أو تَمسح بِهِمَا جَمِيعًا؟

الجواب: أَنَّ السُّنَّةَ لم تُصَرِّح بهذا، فيَحتمل أَنَّ الإِنْسَانَ يَمسح بِهِمَا جَمِيعًا، اليَدُ اليُمْنَى عَلَى الرِّجْلِ اليُمْنَى، واليَدُ اليُسْرَى عَلَى الرِّجْلِ اليُسْرَى، ويَحتمل أَنْ تبدأ أولًا باليُمنى ثم ثانيًا باليُسرى كالغَسل، وَالأَمْرُ فِي هَذَا واسعٌ.

ويقول رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يمسح أعلى الخُفِّ.

وَثَبَتَ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّتَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ[١]، فعليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ رَوَى أحاديثَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وأحاديثُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ مُتواتِرَةٌ، ثابتة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبوتًا لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فإنَّ الرَّافِضة يمنعون المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، مع أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ رَوَى أحاديثَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ إمامُ الأئمة عندهم، وهو عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ إِنَّمَا يَتَعَبَّدُون لله تعَالَى بآرائهم، لَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشرع.

وعلى كُلِّ حَالٍ، ذَكَر بَعْضُ أَهْلَ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنة المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ في مؤلَّفاتهم فِي العَقَائِدِ، مع أَنَّهَا لَيْسَتْ مِن العقائد، لَكِنْ لَمَّا كَانَ شِعار الرَّافضة -وَهُم مِنْ رؤساء البِدع- عَدَمَ المسح، جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنة المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي العَقِيدَةِ؛ لأنه شِعارٌ ظاهِرٌ، ثُمَّ إِنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّن، وله حالٌ مُعَيَّنة، يأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- الكلامُ عَلَيْهَا فِي المستقبل.

٦٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٤] وَصَحَّحَاهُ.**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ، رقم (٢٧٦).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ للمسافر، رقم (١٢٧).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخُفَّيْنِ للمسافر والمقيم، رقم (٩٦).
(٤) صحيح ابن خزيمة (١٩٦).

٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». يَعْنِي: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـرح

هذه مِنْ أَحَادِيثِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، ساقَهَا المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ).

الأول: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**»، فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا**» الإنسان إِذَا كَانَ عَلَيْهِ خُفَّان أو جَوارِبُ -والجورب هو الشَّراب- ولَبِسَها عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يتوضأ لا يَنزعها، بل يَمْسَحُ عليها، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للمُغيرة: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[٢]، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

لكن فِي حَدِيثِ صفوانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: مُدَّةُ المسحِ.

والمسألة الثانية: بيانُ الحَدَثِ الَّذِي يُمسح فيه عَلَى الخُفَّيْنِ.

أما المسألة الأُولى: وَهِيَ مُدَّةُ المسحِ فهي لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، تبتدئ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسْحٍ بَعْدَ الحَدَثِ، وتنتهي بتمامِ ثلاثة أيام، فإذا لَبِسَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ، رقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخُفَّيْنِ، رقم (٢٧٤).

-مثلًا- ومَسَحَ بَعْدَ الحَدَثِ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهر، فابتداءُ المدة مِنْ عِنْدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، يَعْنِي مِنَ الوَقْتِ الذي مَسح، فَإِذَا كَانَ قَدْ لَبِسَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ الساعة الثالثة، ومسح الساعة الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، فابتداءُ المدة مِن الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، فما قَبْلَ المَسْحَة الأُولَى لَا يُحْسَب مِن المدة، والمسحة الأُولى هِيَ الَّتِي بَعْدَ الحَدَثِ.

أما المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وهي بيان الحَدَثِ الَّذِي يُمسح فيه عَلَى الخُفَّيْنِ، فهو الغَائِطُ وَالبَوْلُ والنوم، يعني الحدَث الأصغر، أَمَّا الجنابةُ فلا.

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ جنابةٌ وقد لَبِسَ خُفَّيه وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَهُما، وَأَنْ يَغْسِلَ جميعَ بَدَنِهِ؛ لأَنَّ الجَنابةَ يَجِبُ فِيهَا غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ إِلَّا الجَبِيرة، وستأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ البَوْلَ ينقُض الوضوء، والغائِط ينقُض الوضوء، وخُروج الرِّيح مِنَ الدُّبُرِ تنقض الوضوء، وأكلُ لحم الإبلِ ينقُض الوضوء، والنوم المُسْتَغْرَق الَّذِي لَا يُحِسُّ الإنسانُ بِنَفْسِه لَوْ أَحْدَثَ ينقُض الوُضوء، أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الإنسان فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ القُبُلِ أو الدُّبُر، والقَيْءُ أَيْضًا لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، بل كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ البَدَنِ لَا يَنْقُضُ الوُضوء إلا البَوْلَ وَالغَائِطَ والرِّيح.

٢- أَنَّ الغُسْلَ لَا يَجُوزُ فيه المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي بَعْدَهُ وهو: «**جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ لِلمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ**»، يَعْنِي فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ المَسْحِ للمُقيم يومٌ وليلة، ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسْحٍ بَعْدَ الحَدَثِ.

فإذا قَدَّرنا أَنَّهُ لَبِسَ الخُفَّ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَبَقِيَ عَلَى طهارته إِلَى أَنْ صَلَّى العِشَاءَ مِنْ يَوْمِهِ، ومسحَ عَلَى الخُفِّ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنَ الفَجْرِ الثاني، فما قَبْلَ المَسْحِ لَا يُحسب، بل يبتدئ المَسْحُ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي، وحينئذ رُبَّمَا يصلي الإِنْسَانُ فِي خُفَّيْهِ أكثرَ مِنْ عِشْرِينَ صلاةً حَسْبَ انتقاضِ الوُضوءِ؛ لأننا إذا حَسَبْنَا مِنْ أَوَّلِ مرة مَسَحْتَ، فما قَبْلَ أَوَّلِ مَرَّةٍ لَا تُحْسَبُ.

فمثلًا إِذَا لَبِسَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَلَمْ يُحْدِثْ إِلَى أَنْ نام، ومَسَحَ الساعةَ الثالثةَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الأحد، فابتداءُ المُدَّةِ مِن صباح يَوْمِ الأَحَدِ، وما قَبْلَ المَسْحِ لَا يُحسَب، فيكون يَوْمُ السَّبْتِ غيرَ محسوب، ويبقى لَهُ يَوْمُ الأَحَدِ وليلةُ الاثنين كاملةً.

وإذا قَدَّرنا أَنَّهُ مَسَحَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ قَبل انتهاء المدة، وَبَقِيَ عَلَى طهارته حَتَّى نام ليلةَ الثلاثاء، فيومُ الاثنين أَيْضًا لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وضوؤه.

مسألة: لو خلعَ الإنسان الجَواربَ أو الخِفاف قَبْلَ انتهاء المُدة وبَعْدَ مَسْحِهِما فهل ينْتَقِضُ وضوؤه؟

الجواب: لا ينْتَقِضُ وضوؤه، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، لَكِنْ لَا يُعيد لُبسها إلا عَلَى طَهَارَةٍ.

كذلك أَيْضًا لَوِ انْقَضَتِ المدة وهو عَلَى طَهَارَةٍ؛ فإِنَّ طَهَارَتَهُ لا تنْتَقِضُ، بَلْ يَبْقَى عَلَى وُضُوئِهِ إِلَى أَنْ ينْتَقِضُ وضوؤه هَذَا هُوَ القول الراجح أَنَّ الوُضُوءَ لا ينتقض بتمام المدة ولا بِخَلْعِ الخُفَّين.

٦٨- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ -يَعْنِي: العَمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينَ، يَعْنِي: الخِفَافَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٣].

٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وَالحَاكِمُ[٥] وَصَحَّحَهُ.

٧٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٦]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٧].

الشرح

هذه الأحاديثُ فِي بَقِيَّةِ المَسْحِ عَلَى مَا يُلْبَسُ مِن الخُفَّيْنِ وغيرِه، ومِن خِلالِ ذلك يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّهُ يُمسح عَلَى الخُفَّيْنِ والجَوارِب بشروط:

١- أَنْ يَلبسها عَلَى طَهَارَةٍ.

٢- أَنْ يَكُونَ فِي الحَدَث الأصغر.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٨٧٨).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم (١٤٦).
(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٦٩).
(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٣).
(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٨١).
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٤).
(٧) صحيح ابن خزيمة (١٩٢).

٣- أَنْ يَكُونَ فِي المُدَّةِ المحدَّدة، وهي يومٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وثلاثةُ أيامٍ بِلَيَالِيهِنَّ للمُسافر، فلا مَسْحَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ ثوبانَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى التساخين -يعني الجوارب- وسُمِّيَت تَسَاخِين لأنها تَسْخُنُ بها الرِّجلُ إذا لُبست عليها، وعلى العَصائِب، يعني العَمائم.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ الإِنْسَانَ يَمْسَحُ عَلَى مَا يَحْصُلُ به تَسْخِينُ الرِّجل، سَوَاءٌ كَانَ مُخَرَّقًا أَوْ غَيْرَ مُخَرَّق، وَسَوَاءٌ كَانَ خَفِيفًا أَوْ ثَقِيلًا، فَكُلُّ مَا تَلْبَسُه على رِجْلِك مما يحصُل بِهِ فَائِدَةُ التسخين فَإِنَّهُ يُمسح عليه، وَأَمَّا اشتراط بَعْضِ العُلَمَاءِ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ خَرْقٌ، وَأَنْ يَكُونَ صَفِيقًا فهذا لَا دَلِيلَ عليه، بل امْسَحْ مَا دَامَ اسمُ الخُفِّ باقِيًا؛ لِأَنَّهُ جاءَ مُطْلَقًا بِدُونِ قَيْدٍ، وإذا أطلقَ اللهُ وَرَسُولُهُ شَيْئًا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُقَيِّدَهُ، لأن تَقْيِيدَهُ تَضْيِيقٌ على الناس، فيبقى ما أطلقَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ على إطلاقِه، ولا يُقَيَّدُ بشيء.

وَأَمَّا العمائمُ فَإِنَّهُ يُمسح عليها أيضًا إذا أدارها الإِنْسَانُ عَلَى رأسه.

وكيفية المَسْحِ عَلَيْهَا أَنْ يُدِيرَ يَدَهُ عَلَيْهَا، ويُسَنُّ أَنْ يَمْسَحَ مَا ظَهَرَ مِنْ مُقَدَّمِ رأسه.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل تَلْحَقُ العِمامة بالخُفِّ فيُشترط لُبْسُها عَلَى طَهَارَةٍ، وتكون مُؤَقَّتة بيومٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أيام، أَمْ لَا تَلْحَقُ بِهِ؟

نقول: الأَصْلُ عَدَمُ الإلحاق؛ لِأَنَّ الفَرْقَ بين الرِّجل والرأس ظاهرٌ، فالرأسُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ إِذْ إِنَّ طهارته طهارةُ مَسْحٍ، فطهارتُهُ أَخَفُّ مِن طهارة

الرِّجل، أَمَّا الرِّجل فهي غَسل إِلَّا مَعَ الجَوارِب أو الخُفَّين، وحينئذ لَا يَصِحُّ القياسُ، وَعَلَى هَذَا فمتى لَبِسَ الإنسانُ العِمامة عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ طهارةٍ بِمُدَّة أَوْ بِغَيْرِ مُدَّة فيَمسح مَا دَامَتْ عَلَى رَأْسِهِ، وإذا خلعَها فلا يمسح، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عِمامةً يحصُل بنزعها شَيْءٌ مِنَ المشقَّة، وَأَمَّا الغُترة والطاقِيَّة وما أشبهها فلا تُمْسَح؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كالعِمامة، فالعِمامة تَحْتَاجُ إِلَى لَفٍّ وإلى عَقْدٍ أو إدخالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، ويحصُل بِهَا مِنْ تسخينِ الرأس مَا يُخْشَى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا خَلَعَهَا ومَسَحَ الرأس أَنْ يتأَثَّر بَعْدَ الحرارة بالبُرودة، لهذا صارت العِمامة أَهْوَنَ مِن الخُفَّيْنِ.

واشترط بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنْ تَكُونَ العِمامة لها ذُؤابة، يعني أَنْ يَكُونَ طَرَفُها مِن الخَلْفِ مُرْخًى، أو أَنْ تَكُونَ مُحَنَّكَة، يَعْنِي أَنْ تَكُونَ ملفوفةً على الحَنَك، وَلَكِن هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فالصحيحُ أَنَّهُ مَا دَامَتْ عِمامةً فامْسَحْ عليها إِلَّا فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ، لأن الحَدَثَ الأكبرَ لَيْسَ فِيهِ شيءٌ ممسوح، بل كُلُّ شَيْءٍ يُغسل حَتَّى الرأس، فلا تُمْسَح بالحَدَث الأكبر.

وَأَمَّا حَدِيثُ أنسٍ مرفوعًا وعُمَرَ موقوفًا وَمَا بَعْدَهُ، ففيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كامِلة لقوله: «**إِذَا تَطَهَّرَ**» ولقوله: «**إِذَا تَوَضَّأَ**»، وَعَلَى هَذَا فإذا غَسَلَ رِجْلَهُ ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّ، ثم غَسَلَ الرِّجل الأخرى، ثم لَبِسَ الخُفَّ، فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ؛ لأنه لَبِسَ اليُمنى قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ طهارتُه، فلا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ الطهارة أولًا، ثم يَلْبَس.

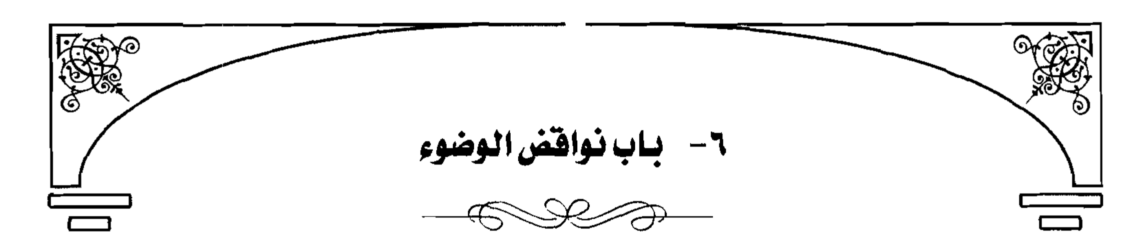
وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرِّجْلَ اليُمْنَى ثم يُدْخِلَها الخُفَّ، ثم الرِّجْلَ اليُسْرَى، ثُمَّ يُدْخِلَهَا الخُفَّ، ولكن الأحوطُ أَلَّا يُدخل اليمنى حَتَّى تَتِمَّ طهارتُه.

بقي علينا شيء مما يُمسح وهو الجَبِيرة، يعني اللِّفافة التي تُلَفُّ عَلَى كَسْرٍ أَوْ جُرح، فهذه تُمسح فِي الحَدَثِ الأصغر والأكبر، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتٌ محدود، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُلْبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ، فمثلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا انكَسَرَتْ ذراعُه ثم لَفَّ عليها جَبَائِرَ، أَوْ وَضَعَ عليها جِبسًا، أَوْ كَانَ بِهِ جُرح وَلَفَّ عليه لِفافَة تحتها دواءٌ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى هَذِهِ اللِّفافة فِي الحَدَثِ الأصغر والأكبر بِدُونِ توقيت، ويَجِبُ أَنْ يَمْسحَ مِنها علَى مَا يُوافِقُ المَفرُوضَ، فلَوْ فَرضْنا أَنَّ الجَبِيرةَ مُمتدَّةٌ مِن الذِّراعِ إلى نِصْف العَضُد، فما فوقَ المِرفَق لا يَجبُ مَسْحُه، ويَجبُ مَسحُ كُلِّ الجَبيرةِ مِن أعلاهَا وأسفلِها، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبَسها عَلَى طَهَارَةٍ، وكذلك لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهِ لَصقَةٌ لوجود أَلَمٍ فِيهِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الحَدَث الأكبر بأن يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهَا، ويكفي عَنِ الغَسْلِ حَتَّى يَبْرَأَ ويُزيلها.

٧١- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ[1].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (١٥٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، رقم (٥٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٨، رقم ١٨٨١)، والدارقطني (١/ ١٩٨)، والحاكم (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٧٨).



٦- باب نواقض الوضوء

٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[3].

الشرح

قَالَ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**باب نواقض الوضوء**»، ونواقضُ الوضوء يعني مُفْسِدَاتِهِ، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعَبِّرُون عن المُفسدات بتعبيراتٍ متعددة متنوعة، فهنا قالوا: نواقض الوضوء، وفي الصلاة سَمَّوْهَا مُبطلات الصلاة، وفي الصوم مُفْسِدات الصوم، وهذه عباراتٌ كُلُّها معناها واحِدٌ، فنَوَاقِضُ الوُضوء يعني مُفسداته، يعني الأَشْيَاءَ الَّتِي إِذَا وُجِدَتِ انتقض الوُضوء، وصار لَا بُدَّ مِنْ وُضُوءٍ جديد عند إرادة الصلاة.

وَقَدْ أَشَارَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي القُرْآنِ إليها فقال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦]، وَهَذَا أَحَدُ نواقِض الوُضوء، وهو الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَين، أَيْ مِنَ القُبُل أو الدُّبُر، كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ والمَذْي والوَدْي والرِّيح، وما يَخْرُجُ مِنَ المرأة مِنْ فَرْجِهَا فِي وَقْتِ الطهارة، وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ القُبُل أو الدُّبر فَإِنَّهُ ناقضٌ للوُضوء،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦).

وَقَدْ سَبَقَ قولُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**».

وثبت أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَطْنِهِ الشيء -يعني قَرْقَرة مثلًا- فيُشْكِلُ عليه أَخَرَجَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فقال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، فإذا كانت الرِّيح -وهي هواءٌ خارِجٌ مِنَ الدُّبُرِ- تنقُض الوُضوء، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الدُّبُرِ أَوْ مِنَ القُبل، سَوَاءٌ كَانَ معهودًا أَوْ غَيْرَ معهود، فَإِنَّهُ ينقُض الوضوء، إلا إِذَا كَانَ فِي الإنسان سَلَسٌ، يَعْنِي أَنَّ الحَدَث دائما يخرُج منه، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْقُضُ الوضوء، ولكن يتوضأ صاحِبُ السَّلَسِ للصلاة إِذَا دَخَلَ وقتُها، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثم يتحفَّظُ بشيء يجعلُه عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يصلي، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ واستمر إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فوُضُوؤه عَلَى حَالِهِ، وإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ انتقض وضوؤه وأعادَ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِها[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حَتَّى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

(٢) هذا ما كَانَ يراه فضيلة شيخِنا رَحِمَهُ اللَّهُ سابقًا، ثم إِنَّهُ رجع عن ذلك. وفي حاشية (الشرح الممتع) (١/ ٥٠٣)، أنه قال: إِنَّ المستحاضَة ونحوَها ممن حَدَثُه دائمٌ لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة، بل يُسْتَحَبُّ، فإذا توضأ فلا ينْتَقِضُ وضوؤه إلا بناقِضٍ آخَرَ، وهذا مذهبُ مالِكٍ واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِعَدَمِ الدليل على النَّقْض، ولأن مَن حَدَثُه دائمٌ لا يستفيد بالوضوء شيئًا، لأن الحديث معه دائمٌ ومستمر.

وَأَمَّا رواية البخاري: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فهذه الزيادةُ ضَعَّفَهَا مُسلم، وأشار إِلَى أَنَّهُ حَذَفها عمدًا فقال: وفي حديثِ حَمَّادٍ حرفٌ تركناه. اهـ.

وضَعَّفَها أيضًا أبو داودَ، والنسائي، وذَكَرا أَنَّ جميعَ الروايات ضعيفةٌ لانفراد حمادٍ بها.

وقال ابن رجب: إِنَّ الأحاديثَ بالأمرِ بالوُضوء لكل صلاة مُضطربة ومُعَلَّلة. اهـ.

انظر الاختيارات (ص:١٥)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩-٧٥).

ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلين والإنسان في منامه أَوْ فِي يَقَظَتِه، فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يكون ناقضًا للوضوء، ومِن أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ النَّوْمُ العميقُ ناقضًا للوضوء، والنوم العَمِيقُ هُوَ الَّذِي يكون صاحبُه مُستغرِقًا فيه، بحيث لَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لم يُحِسَّ به، فهذا ينتقض وضوؤه، حَتَّى لَوْ فرضنا أن عِنْدَهُ رَجُلًا يَسمع ويَشَمُّ، وَقَالَ لِهَذَا النائمِ: إني لَمْ أَسْمَعْ صوتًا ولم أَجِد رِيحًا، ولكن النائم قد تعمق في النَّوْمِ فَإِنَّ نَوْمَهُ يُفسد وضوءه، وينْتَقِضُ الوضوءُ، مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ لَمْ يُحْدِثْ، لكن العِبرة بنفس الإِنْسَانِ مَا دَامَ لَوْ أَحْدَثَ لم يُحِسَّ، فإنَّ وُضوءه ينْتَقِضُ، هذا أحدُ نواقِضِ الوضوء.

ودليلُه مَا سَبَقَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**».

أَمَّا النوم الَّذِي لَا يستغرق فيه فَإِنَّهُ لَا ينْتَقِضُ الوضوء ولو طالَ، وَلَوْ كَانَ الإنسانُ مُضطجعًا أو قَاعِدًا أَوْ مُسْتَنِدًا أو قَائِمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا دَامَ الإنسانُ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لو أَحْدَثَ لَأَحَسَّ فإنَّ نَوْمَهُ لا يَنْقُضُ وضوءه، ودليل ذَلِكَ حَدِيثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مُصَدِّرًا به بابَ نواقِضِ الوضوء يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النومَ فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَقَدْ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَصْحَابُ النبي ﷺ ينتظرون العِشاء الآخِرة. يعني يحضُرون إِلَى المَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُؤخر مِن صَلَاةِ العِشَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ خرج وقد مضى ثُلُثُ اللَّيْلِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[1]، فكان الصحابةُ ينتظرونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيَنْعَسُون حَتَّى تَخْفُقَ رُؤوسهم -يعني: تنزل مِن النوم- ثم يُصَلُّون ولا يتوضئون.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النوم الَّذِي لَا يستغرق فيه صاحبُه لا يَنقُض وُضوءَه لِأَنَّهُ عَلَى طَهَارَتِهِ، والنوم نَفْسُهُ لَيْسَ حدثًا ناقضًا، ولكنه مَظِنَّةُ الحَدَثِ، فَإِنْ كَانَ الإنسانُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ لَأَحَسَّ بنفسه، فإِنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ وضوءه.

ومِن نواقِض الوُضوء أيضًا الدَّمُ إِذَا خَرَجَ مِن قُبُلِ المرأة؛ فَإِنْ كَانَ حَيْضًا أوجبَ الغُسل، وَإِنْ كَانَ استحاضةً أوجبَ الوضوء، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ**»، وأمرَها أن تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ[1]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الخَارِجَ مِنَ الفَرْجَين ناقضٌ للوضوء، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كثيرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ له جِرْمٌ، كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ والدَّم، أَوْ لَيْسَ لَهُ جِرم كالرِّيح، إِلَّا أَنَّ الرِّيحَ مِنْ قُبُل المرأة لَا يَنْقُضُ الوُضوء، لأن الرِّيح الَّذِي يَأْتِي مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ لَيْسَ بِرِيح خارجٍ مِن البَطن، لكنه مِنْ نَفْسِ الفَرْجِ، فَلَا يَنْقُضُ الوضوء، وَأَمَّا الرِّيح مِنَ الدُّبُرِ فناقِضَةٌ للوُضوء؛ لأنها تَخْرُجُ مِنَ البَطْنِ مِن نجاسات.

واعلم أَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ وُضوءًا على الوجه الشرعيِّ فإِنَّ وُضوءَهُ باقٍ، وَلَا ينتَقضُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، ووجهُ هذه القاعدة: أَنَّ مَا ثَبَتَ بدليلٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرفع إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، فإذا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الوُضُوءَ صَحَّ بمقتضى الدليل الشرعي فإِنَّ أَيَّ إنسانٍ يقول: إنه فَسَدَ. فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشرعي.

وَعَلَى هَذَا فأيُّ إنسانٍ يقول لك -مثلًا-: هذا ينقض الوضوء. فَقُلْ لَهُ: أين الدليل؟

وَإِذَا قَالَ لَكَ: مَسُّ المرأةِ بِشَهْوَةٍ ينقُض الوضوء. فَقُلْ لَهُ: أين الدليل؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

وَإِذَا قَالَ لَكَ: القَيْءُ ينقُض الوضوء. فَقُلْ لَهُ: أين الدليل؟

وَإِذَا قَالَ لَكَ: الدمُ الخَارِجُ مِنَ البَدَنِ ينقُض الوضوء، فَقُلْ لَهُ: أين الدليل؟

فكلُّ شيء يُقال لك: إِنَّهُ ينقُض الوضـوء. فقل لمن قالـه: أين الدليل؟ فـإن جاء بدليلٍ شرعيٍّ صحيح أَخَذْنَا به، وإلا فقولُه مردودٌ، ويُعْمَلُ بالأصلِ وهو بقاءُ الوضوء.

٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٤- وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) ما نَقَلَهُ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُر أفأدع الصلاة؟

فقولها: «**أُسْتَحَاضُ**» يعني تُصيبني حَيْضَةٌ شديدةٌ طويلةُ المَدَى، فَلَا أَطْهُرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

وظاهرُ الحَدِيثِ أَنَّهَا تَرَى الدَّمَ كُلَّ الشَّهْرِ لقولها: «**فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟**» قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**»، يعني هَذَا الدَّمُ الَّذِي يَخرجُ دَمُ عِرْقٍ، ودَمُ الحَيْضِ لَيْسَ دَمَ عِرْقٍ، بَلْ هُوَ دَمُ طبيعةٍ وجِبِلَّة، ترْخِيه الرحم بإذن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ودمُ العِرق يختلف عَنْ دَمِ الحَيض.

ثم أمَرَها النبيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، يعني إِذَا جَاءَ وقتُها، ثُمَّ إِذَا أَدْبَرَتْ وانتهى وقتُها تغتسل وتُصلي وتُطَهِّر ما أصابها مِنَ الدَّمِ، إلا أنها تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فمَثلًا: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ المَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ مُدَّةَ عِشرين يَوْمًا فِي الشَّهْرِ أَوْ كُلَّ الشهر، ولها عادةٌ سابقة، فإننا نقول لها: اجلِسي عادَتَكِ السابقةَ فقط، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصلي حَتَّى وَإِنْ كَانَ الدَّمُ يجري، فلتغتسل وتُصلي.

مثال آخر: امرأة كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثم أُصِيبت بِمَرَضِ الاستحاضة، فصار الدَّمُ يمشي معها دَائِمًا أَوْ أكثرَ الزمان، فإننا نقول لها: إِذَا جَاءَ وَقْتُ العادة فاجلسي لَا تُصَلِّي، ولا يَأْتِيكِ الزوجُ، ولا تَصُومِين، وتجنَّبِي كُلَّ مَا تَجْتَنِبُهُ الحائضُ، فإذا انتهت السبعةُ أيام الَّتِي هِيَ عادتها فلتغسِلِ الدَّمَ ولتغتسل ثم تُصلي، فإذا جَاءَ وَقْتُ الصلاة الثانية توضَّأَتْ وصَلَّتْ، ثم إِذَا جَاءَ وَقْتُ الثالثة توضَّأَتْ وصَلَّت.

قال أَهْلُ العِلْمِ: وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ حدثٌ دائمٌ كرَجُل به سَلَسُ بَوْلٍ -أي: لا يُمسك البَوْل- فَهَذَا أَيْضًا حُكْمُهُ حُكْمُ المستحاضة في أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ كُلَّمَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وإذا توضأ بعدَ دُخول وَقْتِ الصَّلَاةِ فليُصلِّ مَا شَاءَ مِنْ فُرُوضٍ ونوافلَ، وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ رِيح -وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي بَطْنِهِ غازات لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْسِكَهَا- فحُكمه حُكْمُ مَنْ به سَلَسُ البول، نقول له: لا تَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا

دخل وقتُها، وإذا خرج منك شَيْءٌ لَا تُطِيقُه، ولا تستطيع مَنْعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوء، لقول اللهِ تعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، [البقرة: ٢٨٦].

٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشـرح

سبق لَنَا أَنْ ذَكَرْنَا شيئًا مِن نواقِضِ الوُضوء، ومِن ذلك البَوْلُ وَالغَائِطُ والرِّيح والنوم، ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا فِي بَابِ (نواقض الوضوء) حديثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وزوجُ ابنتِهِ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً، يعني: كثير المَذْيِ، والمَذْيُ: هُوَ مَاءٌ رقيقٌ يَخرُجُ عَقِبَ الشَّهوة بِدُونِ إحساس به، فإذا أَحَسَّ الإنسانُ بالشهوة، وبَرَدَتِ الشهوة أَحَسَّ برُطُوبة هَذَا المَاءِ، لكنه بِدُونِ أَنْ يُحِسَّ بخروجه، وَلَيْسَ هُوَ المَنِيَّ؛ لِأَنَّ هَذَا يَخْرُجُ بِدُونِ دَفْقٍ، وَبِدُونِ إحساسٍ لَا يَدْرِي الإنسانُ إلا وقد حَصَلَتِ الرُّطوبة على ذَكَرِه، وهو يعتري كَثِيرًا مِنَ الناس، بَلْ أَكْثَرُ الرِّجال يحصُل لَهُمْ هَذَا، وبعضُهم يُبْتَلَى بِهِ حَتَّى إِنَّهُ لو يشتهي أدنى شهوة خَرَجَ مِنْهُ، وبعضُ النَّاسِ قَدْ سَلَّمَهُ اللهُ مِنْهُ فَلَا يُمْذِي أبدًا، وبعضُ الناس متوسط، فكان عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يكثُر منهم هذا الشيء، كما تدل عليه الصيغة: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**»، أي كثير المَذْي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

وكان عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنها- وَلَمَّا كَانَ هَذَا الأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِن النساء استحيا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فأمَرَ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُوَاجِهَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما يتعلق بالشهوة والفُروج وابنتُه معه، فسأل المِقْدَادُ النبيَّ ﷺ فقال: «فِيهِ الوُضُوءُ»، يعني أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الإنسان المَذْيُ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وقد جاءت أحاديثُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكر والوُضوء[1]، وأحاديثُ أُخرى فِي السُّنَنِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكر والخِصْيَتَيْنِ وَالوُضُوءُ أَيْضًا[2].

فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَذْيَ ناقِضٌ للوُضوء لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بالوضوء منه، وأنه يجب غَسْلُ الذَّكَرِ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِنَ المذي، وغَسْلُ الأُنْثَيَيْنِ كذلك -يعني: الخِصْيَتَيْنِ- وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُما شَيْءٌ مِنْهُ.

قَالَ عُلَمَاءُ الطِّبِّ: والحِكمة مِنْ غَسْلِ الذَّكَر والأُنْثَيَيْنِ مِن المَذْي أَنَّ غَسْلَهُما -وَلَا سِيَّما بالماء البارد- يُقَلِّصُ العُروق والأعصاب، ويُقَلِّلُ خُرُوجَ المَذْي، وربما يَقْطَعُهُ، ففيه فائدةٌ طِبِّيَّةٌ مع الفائدة الشرعية.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصارِحَ أَصْهَارَهُ -يعني أهلَ زوجته- بشيء يتعلق

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٨).

بالشهوة والفَرْجِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يكون خارمًا للمُروءة.

٢- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يستحيي أَنْ يَسْأَلَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوكِلَ مَن يَسْأَلُ عَنْهُ فيما يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، لأن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يمنعه الحياء مِنْ أَنْ يُوكِلَ مَن يسأل، وَأَمَّا أَنْ يترُكَ السؤال إِذَا كَانَ يستحيي في أمرٍ يلزمُه معرفتُه فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

٣- جواز التَّوْكِيلِ فِي العلم: يعني يجوز أَنْ تُوكل إنسانًا، وتقول له: اذْهَبْ إِلَى حَلَقَةِ فلان وائتني بِمَا يَقُولُ مِنَ العِلْمِ، أو أن توكل إنسانًا يسأل لَكَ عَنْ مسألةٍ دِينية، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ واثقًا مِن حِفظه وأمانته، لئلا يَخدَعَك أو يتوهَّمَ خلاف مَا سَمِعَ.

٤- أَنَّ المَذْيَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:

أولًا: وجوب غَسْلِ الذَّكَرِ والأُنثيين، وهذا وَاجِبٌ حَتَّى الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ شيء مِن المذي، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ.

ثانيًا: وجوب الوضوء، فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يتوضأ الوضوءَ الشرعيَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحَ رأسَه ويَغسل رِجليه.

ثالثًا: أَنَّ مَا أَصَابَهُ المذي مِن ثيابٍ وبَدَنٍ فَإِنَّهُ يُنضح بالمَاء، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ كما يُغسل البول، ولكن يُصَبُّ عليه المَاءُ حَتَّى يَعُمَّهُ جميعًا، ولا حَاجَةَ إِلَى فَرْكِه ولا إلى عَصْرِه، والسبب فِي ذَلِكَ أَنَّ نَجَاسَةَ المَذي خفيفة؛ لأنه ماءٌ يخرج بسبب الشهوة، لكنه لَيْسَ هُوَ المَنِيَّ الذي يُخْلَقُ منه الإنسانُ، فصار وسطًا بين البَوْل والمنيِّ؛ لأن المنيَّ طاهرٌ والبولَ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ، والمذي نَجِسٌ لكن نجاسته خفيفةٌ يجب نضحُه.

ووضَعَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا الحَدِيثَ فِي بَابِ (نواقض الوضوء) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فهو ناقِضٌ للوُضوء، سَوَاءٌ كَانَ مَذْيًا أو بَوْلًا أو غائطًا أَوْ رِيحًا أَوْ دَمًا أو عُصارات مِن قنوات الذَّكَرِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فكُلُّه ناقضٌ للوضوء، فَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَيًّا كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّهُ ناقضٌ للوضوء يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ولكن أحيانًا يحصُل عِنْدَ الإِنْسَانِ إشكالٌ: هل خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيانُه، وَأَنَّ هَذَا الإشكالَ لَا يَضُرُّ حَتَّى يَتيقَّنَ.

٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[1]، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ[2].

الشـرح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا فِي بَابِ نواقض الوضوء حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نسائه وخرج إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هذا الحديثُ فيه بَيَانُ حُكْمِ مَسِّ المَرْأَةِ وتَقْبِيلِها، هل ينقُض الوضوء أَوْ لَا يَنْقُضُ الوضوء؟ والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّ مَسَّ المَرْأَةِ ينقُض الوضوء بِكُلِّ حَالٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ مَسَسْتَها بشهوة انتقَض الوضوء، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٢٣٨).

(٢) نقله عنه الترمذي في السنن (١/ ١٣٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوء مطلقًا. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الراجح، يَعْنِي أَنَّ الرَّجل إِذَا قَبَّلَ زوجتَهُ، أو مَسَّ يَدَها، أو ضَمَّها وَلَمْ يُنزِلْ مَذْيًا ولا مَنِيًّا ولم يُحْدِث، فإنَّ وضوءه لا يَبْطُل، لَا هُوَ وَلَا هِيَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاءُ الوضوء عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ انتقَضَ، ولم يرد لا فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسَّ المَرْأَةِ ينقُض الوضوء.

وَعَلَى هَذَا فيكون مَسُّ المَرْأَةِ -ولو بِدُونِ حائلٍ ولو بشهوة- وتقبيلُها وضَمُّها، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الوُضوء، مَا دَامَ أَنَّهُ لم يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاءُ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى فسادها وانتقاضها.

والحديثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ لكنه حُجة فِيمَا ثَبَتَ مِنْ طُرُقٍ أخرى، وَهُوَ أَنَّ مَسَّ المَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الوضوء، ومباشرَتَها لا تنقُض الوضوء، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لشهوة مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ.

ولا يَرِدُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، لأن المراد بالملامسة فِي الآيَةِ الكريمة الجماع، وَلَيْسَ المَسَّ بِاليَدِ كما فسَّر ذلك عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآيَةَ بِهِ، وقال: المُرَادَ بِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي جامَعْتُموهن[1].

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تقبيل المرأة والإنسانُ عَلَى وُضُوءٍ قال: «**مَا أُبَالِي قَبَّلْتُهَا أَوْ شَمَمْتُ رَيْحَانًا**»[2]، يعني أنني لو حَصَل لي مُتعة في التقبيل وسُرور فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ شم الإنسان ريحانًا وسُرَّ بذلك، وتمتع بِشَمِّه، فَإِنَّهُ لَا ينتَقِض وضوؤه، فكذلك مَسُّ المَرْأَةِ.

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٤، رقم ٥٠٥).

٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـرح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- فيما ساقه مِنَ الأَحَادِيثِ فِي بَابِ نواقض الوضوء حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَهَذَا الحَدِيثُ وَرَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الصحيحين، وهو يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُتَطَهِّرًا ثم أَحَسَّ بشيء كحَرَكَةٍ في بطنه، أو بِقَرْقَرَةٍ، أو انتفاخٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوِ بحركة حَوْلَ دُبُرِه، أو بحركة فِي ذَكَرِهِ فيُشكل عليه: أَخرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ؟ فبيَّن النبيُّ ﷺ هَذَا الحُكْمَ، وأنه باقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، لا يَلْزَمُهُ الوُضُوءُ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ المسجد حَتَّى يَسْمَعَ صوتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ؛ لأن الإِنْسَانَ قَدْ يأتيه الشيطان فيُخَيِّل إليه أَنَّهُ أحدَثَ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأحاديث أَنَّ الشَّيْطَانَ ينفُخ في مَقْعَدِته حَتَّى يقول الإنسان: أَحْدَثْتُ[٢]، وَلَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ -ولله الحمد- أننا لا نَلْتَفِتُ لهذا الشك، وَكَأَنَّهُ لَمْ يحصُل شيء، بَلْ يُصَلِّي الإِنْسَانُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ.

وهذا الحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي البِنَاءِ عَلَى مَا ثَبَتَ، وَأَنَّ الأصلَ بقاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَأَنَّ اليقينَ لَا يَزُولُ بالشك.

وَقَدْ أَخَذَ العُلَمَاءُ مِنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً لَا حَصْرَ لها فِي الطَّهَارَةِ، والصلاة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقَّن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٤١، رقم ٥٣٧).

والصيام، والزكاة، والحجِّ، والبيع، وجميع أبواب الفِقه، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ بقاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فإذا شككْتَ: هل ارتفعَ الأصلُ؟ فابْنِ على الأصل، وَأَنَّهُ لَمْ يحصُل شيء.

فنبدأ أولًا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ، وَهُوَ مَا إِذَا أَشْكَلَ عَلَى الإنسانِ: هل خَرَجَ مِنْهُ رِيح أَمْ لَا؟ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا، بل يستمر فِي صَلَاتِهِ، ويقرأ ويعمل كُلَّ مَا يعمَلُه الطاهر، حَتَّى يتيقَّن أَنَّهُ أحدَثَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاء الطهارة.

وَمِنْ ذَلِك: ما يُوَسْوِسُ به الشيطانُ كَثِيرًا مِن خُروج شَيْءٍ مِنَ الذَّكَرِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُحِسُّ ببرُودَةٍ على رأس ذَكَرِه، ويظن أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فلا يلتفت لهذا، ولْيَتَلَهَّ عنه، ولا يذهب يبحثُ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أحسَّ بالبرودة هذه ذهب يَكْشِفُ عَنْ عورته، وينظر: هل خرج شَيْءٌ أَمْ لَا؟ وَهَذَا غَلَطٌ، بل إِنَّ هَذَا مِنَ التَّنَطُّعِ الذي حَذَّرَ منه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[1].

والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وعلى رأسهم الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يقول: يتلهَّى عن ذلك، وَلَا يَلْتَفِتُ إليه. حَتَّى إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قال: يَرُشُّ على سَراويلِه أو إزارِه ماءً لأَجْلِ أَلَّا يُلَبِّسَ الشيطانُ عليه.

وَمِنْ ذَلِك: لو استيقظ الإِنْسَانُ مِن نومِه ووجد على لِباسه بَلَلًا ولم يذكُر احتِلامًا، وَلَا يَدْرِي أهو جَنابَةٌ أَمْ لَا؟ فلا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاء طهارته.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ أَحْدَثَ ونَقض الوُضُوءُ، ثُمَّ حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وشَكَّ: هل توضأ أَمْ لَا؟ فنقول: إنك لم تتوضأ، فيَلْزَمُك الوضوء؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

الأَصْلَ عدمُ الوضوء، وَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ فلينصرف منها -وَلَوْ كَانَ إماما- ويُكمل عَنْهُ أَحَدُ المأمومين.

وَمِنْ ذَلِك: لو فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ثُمَّ شَكَّ: هل غَسْلَ اليَدَ -مثلًا- أَمْ لَمْ يَغْسِلْهَا؟ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا الشك، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ لأن الشَّكَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ العِبَادَةِ لَا يُؤَثِّرُ إلا إِنْ تَيَقَّنَ، أَمَّا لو شَكَّ فِي أَثْنَاءِ وُضوئه وقَبْلَ انتهائه هل غَسَلَ يَدَهُ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يغسلها؛ لأنه يُفْرَقُ بين الشك بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ العِبَادَةِ والشك في أثنائها.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: لو شَكَّ الإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنِ انتهى منها: هل صلى ثلاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَمْ خمسًا أَمْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا وَلَا يَعْتَبِرْهُ.

وَمِنْ ذَلِك: لو شكَّ الإِنْسَانُ فِي الطواف بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْهُ هل طاف سبعة أشواط أَمْ لَا؟ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: لو شكَّ فِي السَّعْيِ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْهَ: هل سعى سبعًا أَمْ أَقَلَّ؟ فلا يَلْتَفِت إِلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِك: لو شكَّ الرَّجُل: هل باع هذا الشيءَ إلى فلانٍ أَمْ لَا؟ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا: لو شكَّ هل طَلَّقَ زوجته أَمْ لَا؟ فلا تَطْلُق.

وَمِنْ ذَلِك: لو شكَّ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَقَالَ: أخشى أني حلفتُ أَلَّا أَفْعَلَهُ، فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: لو أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يظنه مُفسدًا للصوم ولكنه لَمْ يَتيَقَّنْ،

فإِنَّ صومَهُ لا يَفْسُد؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاء مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

وَمِنْ ذَلِك: إذا شَكَّ هل هذا الشيء ناقِضٌ للوضوء أَمْ لَا؟ مِثْل أَنْ يَشُكَّ هل مَسُّ المرأة ينقض الوضوء أَمْ لَا؟ فإنَّ وضوءه لا ينْتَقِضُ مَا دَامَ لَيْسَ هُنَاكَ يقين.

المهم: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ دَلَّ عَلَى قاعدةٍ عظيمة تشمل جميع أبواب الفقه، وهي: أَنَّ الأصلَ بقاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الرِّيح ناقِضٌ للوضوء: لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، أي ريحًا خَبيثَةً، رِيح فُساء أو ضُراط، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ ناقِضٌ للوضوء عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢- العمل بالسماع: لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سماعًا مُحَقَّقًا، أَمَّا لَوْ كَانَ وهمًا فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

فَإِذَا قَالَ إنسان: لو فَرَضْنَا أَنَّ الَّذِي حَصَلَ له الشكُّ رَجُلٌ لَا يَشَمُّ ولا يَسْمَع، **قلنا**: متى تَيَقَّنَ بأي طريقٍ عَمِلَ باليقين، ورسول الله ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ هذا للتمثيل فقط، وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يتيقَّن.



٧٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢)، وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ(٣): هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٧٩- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ(٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(٥)، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

الشرح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذين الحديثين فِي نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَر.

وأولُهما حديثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُل يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصلاة أَعَلَيْهِ الوُضوء؟ قال: «**لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»، والمسُّ يَكُونُ بِاليَدِ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٥٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١١١٩).

(٣) نقل ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٧٠٣٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الغسل والتَّيَمُّم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٤٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩).

(٥) صحيح ابن حبان (١١١٢).

وَبِدُونِ حائل، لأن المسَّ بغير اليد لا يُسمى مَسًّا، والمسُّ بحائل لا يُسمى مَسًّا أَيْضًا لِوُجُودِ الحائل، ففي الحَدِيثِ الأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ أَعَلَيْهِ الوضوء؟ قال: «لَا»، وكلمة (أَعَلَيْهِ) تعني أَيَجِبُ عليه؛ لأن (عَلى) -كَمَا قال أَهْلُ العِلْمِ فِي أصول الفقه- تُفيد الوجوب، فَإِذَا قِيلَ: عليك أَنْ تَفْعَلَ كذا، فالمعنى يجب عليك، فالسؤال هنا: هل يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يتوضأ إذا مَسَّ ذَكَره؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»، ثم عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ ثابتة لَا تَتَغَيَّرُ، وقال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكِ»، أي جُزْءٌ منك، فكما أَنَّ الإِنْسَانَ لو مَسَّ بِيَدِهِ رِجْلَهُ، أو رأسه، أو أُذُنه، أو عُضوًا مِنْ أَعْضَائِهِ لم يَنتَقِض وضوؤه، كذلك لو مَسَّ ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنتَقِض وضوؤه؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ البَدَنِ مِنْ جُمْلَةِ أعضائه.

ويشير هَذَا التَّعْلِيلُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ مَسًّا لَا عَلَى المعتاد في مَسِّ بَقِيَّةِ الأعضاء مِثْل أَنْ يَمَسَّهُ لشهوة فإنَّ الحُكْمَ يَخْتَلِفُ.

ولهذا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: إذا مَسَّ الإنسان ذَكَرَهُ هل يَنتَقِض وضوؤه أَمْ لَا؟

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنتَقِض إذا مَسَّهُ بيده، وبالَغُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى قالوا: لو مَسَّهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، مِثْلَ إنسانٍ يُريد رَفْعَ سِرواله فمسَكَ ذَكَرَهُ بِدُونِ قصد، قالوا: يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الوضوء إذا مَسَّهُ بِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى ولو لشهوةٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ مَسَّهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا يَنتَقِض وضوؤه، وإِنْ مَسَّهُ لشهوةٍ

فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يتوضأ احتياطًا؛ لأن مَسَّهُ إياهُ هنا لَيْسَ كَمَسِّ بقية الأعضاء، إذ إِنَّهُ بشهوة، والشهوةُ تَهُزُّ البَدَنَ، وربما يَخْرُجُ مِنَ الإنسان شَيْءٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ، وقد قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وبهذا نجمع بين حديث طَلْقِ بْنِ عليٍّ، وحديثِ بُسْرَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ كما يَمَسُّ بقية أعضائه فَإِنَّهُ لَا يَنتَقِض وضوؤه، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ، وإِنْ مَسَّهُ مَسًّا خاصًّا بالذَّكَر وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ بِهِ الشهوة، فَإِنَّهُ يَنتَقِض وضوؤه، وهَذَا هُوَ أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وبعضهم قال: حديثُ بُسْرَةَ عَلَى سَبِيلِ الاستحباب، وحديث طَلْقٍ عَلَى سَبِيلِ الوجوب، يَعْنِي أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَجِبُ فِيهِ الوُضُوءُ، ولكن يستحب فِيهِ الوُضُوءُ، بمعنى أَنَّ الأمرَ في قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» خرج عَنِ الوُجُوبِ لحديثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قَبْلَه: أعليه الوضوء؟ قال: «لَا»، يَعْنِي لَيْسَ بواجبٍ، ولكنه سُنة.

ولكن الأول أصحُّ أَنَّهُ إِنْ مَسَّهُ بشهوة وجبَ الوضوء، وإِنْ مَسَّهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِبْ، لَكِنْ إِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ خَيْرٌ، هذا إِذَا قَصَدَ المسَّ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ المسَّ فَإِنَّهُ لَا يَنتَقِض، ولا إِشْكَالَ فِي هَذَا، مِثْلَ إنسانٍ أَرَادَ أَنْ يرفعَ سِرْوَالَهُ فمَسَّهُ بلا قَصْدٍ، فَهَذَا لَا يَنتَقِض به الوضوءُ.



٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[1]، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[2] وَغَيْرُهُ.

الشرح

ذكر ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ساقَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي «**بَابِ نواقض الوضوء**» حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا الحَدِيثُ -كَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيفٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعُذر المُؤَلِّف فِي ذِكْرِهِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

ومعنى الحديث: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُصَلِّي فَقَاءَ، أَوْ أَصَابَهُ قَلَسٌ -وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ المَعِدَةِ- مِلْءُ الفَمِ فأَقَلُّ، أَوْ أَصَابَهُ مَذْيٌ، أَوْ أَصَابَهُ رُعاف، فليذهب ويتوضأ، وهو عَلَى صَلَاتِهِ، ثم يرجع ويُكمل صلاته.

ومِن خلال المعنى للحديثِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الحديثَ ضعيفٌ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إذ كيف بإنسانٍ -مثلًا- يَنتَقِض وضوؤه ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الحَمَّامِ ويتوضأ ويَرْجِع ويُكمل صلاته، هذا شاذٌّ مُنْكَرٌ، وهو ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، لَكِنْ كَمَا قلنا: إِنَّ المُؤَلِّفَ ذَكَرَهُ هنا لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ ضعيفٌ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ.

أَمَّا ما يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الأمور الأربعة الَّتِي ذُكِرَت فِي الحَدِيثِ.

فالأول: القَيْءُ: وَهُوَ لَا يُنْقَضُ الوضوءُ مَهْمَا كان، فإذا قاء الإِنْسَانُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ فوضوؤه باقٍ، يُصلي بِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢١).
(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٣٨٢)، وعون المعبود (١/ ٢٤٣).

وهَلِ القَيْءُ نجسٌ أَمْ لَا؟

الجواب: أكثرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، يَجِبُ أَنْ يُنَظَّفَ الثَّوْبُ وَالبَدَنُ منه، وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَبَيَّنَهُ الرسولُ ﷺ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ كثيرًا، والأُمة مُبتلاةٌ به، وَلَوْ كَانَ ينقُض الوضوءَ لَبَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كما بَيَّنَ البَوْلَ وَالغَائِطَ والرِّيح، فَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ القَيْءَ نَجِسٌ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ.

فالحاصل: أَنَّ القَيْءَ لَا يَنْقُضُ الوضوء قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وأنه لَا دَلِيلَ عَلَى نجاسته، والنجاسةُ تَحْتَاجُ إِلَى دليلٍ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الحِلُّ، والأصلَ فِي الأَشْيَاءِ الطهارة، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، أَوْ أَنَّهُ حرامٌ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نرى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَ ثوبَهُ قَيْءٌ أو أصابَ جَسَدَهُ أَنْ يَتَنَظَّفَ منه احتياطًا.

الثاني فِي هَذَا الحَدِيثِ: المَذْيُ: وهو نَجِسٌ ينقُض الوضوء، ومَن أصابَهُ المذيُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وخِصْيَتَيْهِ، والمذيُ: ماءٌ رقيقٌ يخرُج عَقِبَ الشهوة، وَلَيْسَ مع الشهوة، فإذا فَتَرَتِ الشهوةُ أَحَسَّ الإنسان بِرُطُوبة، وهو -كَمَا سَبَقَ- نجس يُوجِبُ الوُضُوءَ، ويُغْسَل، لكن غَسلُه غَسْلٌ خفيفٌ، فهو يُنْضَح نضحًا.

الثالث: القَلَسُ: وَهُوَ مَا كَانَ مِلْءَ الفَمِ أَوْ أَقَلَّ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ المَعِدَة إذا تجشَّأَ الإنسانُ، وهو لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَا يَنْقُضُ الوضوء.

الرابع: الرُّعاف: وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الأنف، وَهُوَ لَا يَنْقُضُ الوضوء، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، لكن هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَمْ لَا؟

الجواب: أكثر العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى نجاسةِ دَمِ الآدمي إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ، أَوْ مِنَ الدُّبُرِ، أَوْ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ، وَأَمَّا مَا سِوَى

ذَلِكَ فَلَا دَلِيلَ عَلَى نجاسته، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّون بثيابهم فِي أَيَّامِ الحُروب وهي مُلَطَّخَةٌ بالدماء الكثيرة ولا يغسلونها، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ غَسْلَهُ أَحْسَنُ أولًا: إذهابًا لصُورته، وثانيًا: دفعًا لخلاف أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

هذا حُكم هَذِهِ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن الحديثُ ضعيفٌ كما بَيَّنَهُ المؤلف.

٨١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

ذكر الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ساقه مِنَ الأَحَادِيثِ فِي «**باب نواقض الوضوء**» حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي لَحْمِ الإبِل ولحمِ الغَنَم هل ينقُض الوضوء أَمْ لَا؟ بيَّن النبيُّ ﷺ ذلك وفَصَّله، أَمَّا لحمُ الغنم فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: هل يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الإنسان؟ قال: «إِنْ شِئْتَ»، يعني إِنْ شِئْتَ فتوضَّأ، وَإِنْ شِئْتَ فلا تتوضَّأْ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مطبوخًا فالأفضلُ أَنْ يتوضأ، لأن الأفضلَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتوضأ مِمَّا مَسَّتِ النارُ، وَإِنْ كَانَ نَيِّئًا فَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، وَلَيْس عَلَيْهِ عقاب.

أَمَّا الإِبِلُ فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: «نَعَمْ» فقوله فِي لُحُومِ الغَنَمِ: «إِنْ شِئْتَ»، وَقَوْلُهُ فِي لُحُومِ الإِبِلِ: «نَعَمْ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لحمَ الإبل يجب الوُضُوءُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

مِنْهُ؛ لأن تعليقَ الوُضوء بالمشيئة فِي لَحْمِ الغَنم دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي لَحْمِ الإبل لَا يَعُودُ على مشيئة الإنسان، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وإلا لَكَانَ مُخَيَّرًا فيه الإنسان، فَلَمَّا خَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي لَحْمِ الغَنَمِ وَقَالَ فِي لَحْمِ الإبل: «**نَعَمْ**»، عُلِمَ أَنَّ الوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الإِبلِ واجبٌ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**توضئوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»، فأمَرَ به، والأمرُ هنا للوُجوب، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ للوُجوب الحديثُ السابقُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا أكَلَ الإنسانُ لحمَ إبِلٍ وهو مُتوضئ انْتَقَضَ وُضوؤه، سَوَاءٌ كَانَ اللحمُ أحمرَ، أو شَحْمًا، أو كِرْشًا، أو أَمْعَاء، أو كَبِدًا، أو قَلْبًا، أو رَأْسًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا فِي جِلد البَعير ناقِضٌ للوُضوء، ولا فَرْقَ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، ولا بينَ النَّيِّئ والمطبوخ، لأن الرسول ﷺ لم يَسْتَفْصِل السائل وَلَمْ يَقُلْ له: مِنْ أَيِّ جُزء أكلتَ؟ ومِن القواعِد المقرَّرة فِي أُصُولِ الفِقْهِ أَنَّ تَرْكَ الاستِفْصَال فِي مَقَامِ الاحتمال يَنْزِلُ منزلةَ العُموم فِي المَقَالِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ نَقْضَ الوُضوء بلحم الإبل عامٌّ فِي جَمِيعِ لحومها.

ثُمَّ إِنَّ اللحمَ عند الإطلاق فِي لِسَانِ الشارع يَشمل كل الأجزاء، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ صار جميعُ أجزاءِ الخنزير حرامًا، الشَّحم والكَبِد وغيرها، كذلك لَمَّا قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**» صار عَامًّا لِكُلِّ أجزائها، وربما يُشْعِرُ، أيضًا قولُه: «لُحُومُ» بالجَمْعِ، بإرادة الأنواع كُلِّها؛ لأن الجَمع يَدُلُّ عَلَى أفرادٍ متعددة.

فالحاصلُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ لَحْمَ الإبل وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ**: ما سببُ ذلك؟

قلنا: لِأَنَّ هَذَا أَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وأمر الله ورسوله لَا يُسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنِ سبب الخَلق، لماذا خَلَق هَذَا عَلَى هَذِهِ الصِّفة، وَهَذَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؟ كَمَا لَوْ قَالَ قائل: لماذا اللهُ تعَالَى خَلَقَ الجَمَلَ على هذا الشكل والبَقَرَ على هذا الشكل؟ فنقول: هَذِهِ حِكْمَةُ الله عَزَّوَجَلَّ.

كذلك الشرائع: لماذا أوجبَ اللهُ كذا وحَرَّمَ كذا؟ فهذه أَيْضًا حِكمة الله عَزَّوَجَلَّ، فَلَيْسَ عَلَيْنَا إِلَّا التسليمُ، وَأَنْ نَقُولَ: سَمِعْنا وأَطَعْنا. سواءٌ فَهِمْنا الحِكْمَة أَمْ لَمْ نفْهَمْها.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي لَبَنِ الإبل؟ هل ينقُض الوضوء أَمْ لَا؟

ذهب بَعْضُ العُلَماءِ إِلَى أَنَّهُ يَنتَقِض، لِأَنَّ اللَّبَنَ جُزْءٌ مِنْهَا، لكنه جزءٌ مُنفصل، والصحيح أنه لا يَنتَقِض، لكن الوُضُوءُ مِنْهُ سُنة، لأن النصَّ إنما وَرَدَ فِي اللحم، أَمَّا اللَّبَن فَلَمْ يَرِدِ النَّصُّ فِي وُجُوبِ الوُضُوءِ منه، لَكِنْ إِنْ تَوَضَّأَ فهو أحسنُ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ روى في المسند بسندٍ جَيِّدٍ[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**تَوَضَّئُوا مِن أَلْبَانِ الإِبِلِ**»[2]، فأمَرَ بالوضوء منها، لَكِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الاستحباب.

وَالدَّلِيلُ عَلَى عدم الوجوب أَنَّ قَوْمًا مِن عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فأصابهم مرضٌ، فأمَرَهُم النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أَنْ يَخْرُجُوا إلى إبل الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِها وأَلْبَانِها، ولم يأمُرْهُم بالوضوء؛ لأن لَبَنَ الناقة وبَوْلَها إذا خُلِطَ وشُرب فَإِنَّهُ يَنفع مِن المرض، هَؤُلَاءِ القَوْمُ خَرَجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وشَرِبُوا مِن أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا وصَحُّوا، أي: عافاهُمُ الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢، رقم ١٩١١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦).

لكنهم -والعياذُ بالله- بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا، فَسَمَلُوا عَيْنَي الراعي -وسَمْلُ العَين: هو أَنْ يَحْمِيَ الإنسانُ مخيطًا حديديًّا بالنار حَتَّى يحمَرَّ، ثم يَكْحُلَ به العَيْنَ حَتَّى تنفجِرَ -والعياذُ بالله- ثم قتلوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الإبل، أي: ذهبوا بها، فجاء الخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ إِلَى المدينة، فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فتُقطع اليَدُ اليُمْنَى والرِّجل اليُسرى، وسُمِّرَت أعينُهم، ثُمَّ تَرَكَهُمُ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ فِي الشَّمْسِ فِي الرَّمضاء وجعلوا يَسْتَسْقُون، أي يقولون: اسقُونا، أَعْطُونا ماء. فتركَهُم النبي ﷺ حَتَّى ماتوا[1].

لأنهم فعلوا فَعلة شنيعة -والعياذ بالله- حَيْثُ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَّ عليهم، وأَخْرَجَهُم إلى إبِلِ الصَّدَقَةِ مرضى يُداوِيهم، ثم لما صَحُّوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وأخذوا الإبل، فهذه فَعْلَةٌ شَنْعَاءُ، فكان جزاؤهم هذا الجزاء الصارم؛ لأنه كُلَّما عَظُم الدَّمُ عَظُمَتِ العُقُوبَةُ حَتَّى يرتدعَ الناسُ؛ إِذْ إِنَّ النَّاسَ لَوْ تُرِكَ المجالُ لهم مفتوحًا، أو تهاونَ الـوُلاة في عُقوبتهم، فإنهم -والعياذُ بالله- يُفسـدون فِي الأَرْضِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ العظيم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، يعني: بَعْدَ القتل ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]، وَمَا رَأَيْنَا ذنبًا يجمع لصاحبه بين العُقوبتين عُقوبة الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا هَذَا -والعياذ بالله-، عقوبة شديدة ﴿خِزْىٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا، ويُحارِبُون اللهَ بمُحارَبة دِينه، ويُحارِبون رسولَهُ بمُحاربة شَرِيعَتِه، فكان هذا جزاءَهم.

والدِّين الإسلامي دِينُ رحمةٍ وحَزْمٍ وصَرامة فِي مَوْضِعِهِ، وهذه الصَّرَامَةُ في الحدود هي رَحْمَةٌ فِي الواقع؛ لأنه يرتدع بِهَا النَّاسُ، وتستقيم أحوالهم، أرأيتم قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، يعني: إذا قَتل الإنسانُ شخصًا عمدًا قَتَلْنَا القاتِلَ، فسمَّى اللهُ ذَلِكَ حياةً مَعَ أَنَّهُ سَيَمُوتُ اثنان بدلًا مِنَ الوَاحِدِ، لكن يُحْيِي اللهُ بهذين الاثنين أُممًا عظيمة، ولهذا قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، وقوله: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، أي: انتبه أيها العاقل، لا تَقُل: إذا قتلنا اثنين زدنا الأمرَ سُوءًا. لا، بل هذه حياة، فاستعمل عقلَكَ.

والحاصل: أن هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وشربوا مِن أبوالها وألبانِها، لَمْ يَأْمُرْهُمُ النبي ﷺ إِذَا شَرِبُوا اللَّبَن أَنْ يتوضئوا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ مِنْ لَبَنِ الإبل لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لكنه أفضل.

وَأَمَّا المَرَق فَلَا يَنْقُضُ الوضوء أيضًا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ لحمٌ ولو صغارًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ انتقضَ وضوؤه.



٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)] وَحَسَّنَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ[(٤)]: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

الشرح

قَالَ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) فيما نَقَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

تغسيلُ الميتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ ميِّت أَنْ يُغَسِّلُوه، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ ناقتُه -أي: سَقَطَ مِنْ راحِلته- وَهُوَ مُحْرِمٌ فمات وهو واقفٌ بعرفَةَ، فجاؤُوا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستفتُونه قال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(٥)]، يعني: يقوم مِن قبره يقول: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ؛ لأنه مَاتَ فِي عبادة، كالمجاهد فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ القيامة خَرَجَ مِن قبره وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّم، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم (٣١٦١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم (٩٩٣).

(٤) حكاه عنه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٠١)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ١٥١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٢١٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

هكذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الرَّجُلُ الَّذِي مات محرمًا وقوله: «**اغْسِلُوهُ**» هذا أمرٌ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ «**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»؛ لأن السِّدر يُنظف البَدَن تنظيفًا قويًّا، «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» أي: ثياب الإحرام، ولهذا إِذَا مَاتَ المُحْرِم فلا تأتِ له بِكَفَنٍ جديد، بل كَفِّنه في إزاره ورِدائه، كما أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**» يعني: لا تجعلوا فيه طِيبًا، «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» أي: لا تُغَطُّوه؛ لأن المُحْرِمَ لا يُغطي رأسَه، «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، ولا يقال: إِنَّهُ شهيدٌ إِلَّا إِذَا كَانَ موتُه مثلًا بِحَرِيق، أَوْ كَانَ غريقًا، أو مَبْطُونًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فقول الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هنا: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**» يعني: إذا غَسَّلَهُ إنسانٌ وباشَرَ تغسيلَهُ، فَإِنَّهُ يغتسل، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الوجوب، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الاستحباب -إن صَحَّ الحَدِيثُ- لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ للغُسل.

وقوله: «**وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، هذا أيضًا إذا صَحَّ الحَدِيثُ.

فالمعنى أَنَّ الَّذِي يحمل المَيِّت يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى وُضُوءٍ حَتَّى لَا يتأَخَّر فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حاملًا له مِنْ بَيْتِهِ إِلَى المَسْجِدِ -مثلًا- أو إلى مُصلَّى الجنائز، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى وُضُوءٍ لم يتأخر، وإلا تأخر، لَكِنْ إِذَا كَانَ الحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، كما قاله إمامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَقَدْ كُفينا هَمَّهُ.

وَعَلَى هَذَا، فمَن غَسَّل مَيِّتًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الغُسل، وَلَا يُؤْمَرُ به أيضًا، وَمَنْ حَمَلَهُ فلا يتوضأ، لَكِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فلا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ، لعُموم قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ «أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا[1]، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ[2]، وَابْنُ حِبَّانَ[3]، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ[5].

الشرح

ساقَ الحَافِظُ ابْنُ حجَر رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ له: «**أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، وهَذَا الحَدِيثُ اختلف المحدِّثُون فِي وَصْلِهِ وإرسالِهِ، ولكن الأُمة تَلَقَّتْهُ بِالقَبُولِ وَعَمِلُوا بِهِ وارتَضَوْهُ، وَعَلَى هَذَا فيكون صحيحًا باعتبار عمل الأُمَّةِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا.

وقوله: «**لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» يعني: طاهرٌ مِن الحَدَثين: الأصغر، والأكبرِ، فإذا أَرَدْتَ أَنْ تَمَسَّ المصحف فلا تَمَسَّهُ إلا بوضوء، أَمَّا إذا قَلَبْتَ صفحاتِه بِعُود أو مِسْواك، أو مَسَسْتَهُ مِن وراء حائل، فَلَا بَأْسَ بِهِ، ولو كُنْت عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَأَمَّا مَسُّ ظَرفه الذي يُجْعَلْ فِيهِ المصحفُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أيضًا، وَكَذَلِكَ مَسُّ جِرَابِه الذي ينفَصِلُ منه، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا جِلدة المصحف المَخِيطة فيه المتصلة به فلها

(١) الموطأ: كتاب النداء، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم (٤٦٨).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣).
(٣) صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠١).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالَى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

حُكمه، وعليه فلا تُمَسّ، أَمَّا لو مَسَّ الإنسانُ تفسيرَ القُرْآنِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مصحفًا، وَكَذَلِكَ لَوْ مس كتابًا فِيهِ آيَاتٌ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بمصحف، فالْمُحَرَّم إذن إِنَّمَا هُوَ مَسُّ المصحف فقط، وذلك تعظيمًا لكلامِ اللهِ تعَالَى.

وبهذا نعرف أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا احترام المصحف؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّنا عَزَّوَجَلَّ فلا نُلقيه فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا فِي الأماكن القَذِرة، ولا نفعل فيه شيئًا يَكُونُ فِيهِ امتهانٌ للقرآن أبدًا؛ لأنه أَمْرٌ عَظِيمٌ أَنْ تَمْتَهِن كَلَامَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وهو أشرفُ الكلام، وأحسنُ الكلام، وأصدقُ الكلام، وأنفعُ الكلام.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل وَضْعُ الكِتَابِ أو النظارةِ أَوْ نَحْوِهَا على المصحف يُعَدُّ امتهانًا؟

فالجواب: نقول يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يضعَ النظارة على المصحف، أو يَضَعَ عَلَيْهِ كتابًا آخر، لكن الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الكتاب الآخر تحته.

ثم ذكر حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»، يعني: لَا يَمْنَعُهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ شَيْءٌ، بل يَذْكُرُ اللهَ قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، وعلى وُضوء، وعلى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ لأن الذِّكْرَ لَا يُشْتَرَطُ له الوضوء، بل اذكر اللهَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ، حَتَّى لَوْ كُنْتَ جُنُبًا؛ لأن دوام ذِكر اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النبي ﷺ وقال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فرائضَ الإسلامِ كَثُرَتْ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: شرائع الإسلام كثُرت عليَّ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»(١)، يعني: أَكْثِرْ مِنَ الذِّكْر.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣).

وقد امتدح اللهُ عَزَّوَجَلَّ أُولِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جنوبهم.

والحقيقة أَنَّ القلبَ اليَقِظَ يَذْكُرُ اللهَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يرى شيئًا إِلَّا وَهُوَ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إنْ رأى الإنسانَ وكيف خِلقَتُه، أو رأى السماء، أو الأرض ونباتَها، أو أَيَّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يذكر بذلك ربه عَزَّوَجَلَّ.

فَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ[1]

فكان الرسول ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، لَكِنْ لَا تقرأ القرآنَ وأنت جُنُبٌ حَتَّى تغتسلَ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا قَالَ الإنسان: سبحان الله، وَالحَمْدُ للهِ، ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. وهو عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا بَأْسَ، واللهُ الموفِّق.

٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2]، وَلَيَّنَهُ.

٨٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]، وَالطَّبَرَانِيُّ[4].

---

(١) البيت لأبي العتاهية، في ديوانه (١/ ٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٥١).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٤٣٧).

(٤) في مسند الشاميين (٢/ ٣٥٨).

٨٧- وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[١] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ». وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

٨٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

الشـرح

هذه الأحاديث ساقَها الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي:

أولًا: حديثُ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**.

الحِجامة معروفة: وهي استخراجُ الدَّم الفَاسِدِ مِنَ البَدن، وَهِيَ جَائِزَةٌ، ومن أنواع الأدوية التي نَصَّ عَلَيْهَا النبي ﷺ هي، والعَسَل، والكَيُّ[٣].

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الأدوية الشرعية الَّتِي جَاءَتْ بها السُّنة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولكن يجب أَلَّا يقوَم بالحجامة إلا طبيبٌ ماهِر يَعرف زَمَنَ الحِجامة، ومكان الحِجامة مِن البدن، وهل البَدَنُ محتاج إليها أَوْ غَيْرُ محتاج؟ لأن إخراج الدَّمِ مِنَ البَدَنِ خطير، فَيَحْتَاجُ إِلَى طبيبٍ ماهِر، يقول للإنسان: إِنَّ فيك دَمًا فاسدًا يَحْتَاجُ إِلَى إخراجٍ فيُخرجه بالحجامة.

والحجامة لمن اعتادها مُفيدة جدًّا، بخلاف مَنْ لَمْ يَعْتَدْها، فَهِيَ فِي حَقِّهِ سهلةٌ جِدًّا لا يهتم بها، لَكِنْ مَنْ يعتادُها فَلَا بُدَّ أَنْ يحتجم كُلَّما رأى أَنَّ الدَّمَ قد هاج به.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٣٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٥).

والحجامة لها أحكامٌ منها: أَنَّهَا لَا تنقض الوضوء، ولو خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ؛ لأنه سبق لَنَا أَنَّ الخَارِجَ مِنَ البَدَنِ لَا يَنْقُضُ الوضوء، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: القُبل، والدُّبر، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوء، ومِثله القَيْءُ وماء القُروح وغيرها، لا تنقُض الوضوء، قَلَّت أَوْ كَثُرَت.

ومِن أحكام الحجامة: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا واحتجم بَطَلَ صومُه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[1].

ومن أحكام الحجامة: أنها تجوز للمُحْرِم، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[2]، حَتَّى لَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى حَلْقِ الشَّعْرِ الَّذِي فِي مَكَانِ الحِجامة مِنْ رَأْسِهِ، فَلَا بَأْسَ، فلو كَانَ الإنسان مُحْرِمًا وهاجَ بِهِ الدَّمُ، واحتاج إِلَى الحِجَامة فِي رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ يَحْلِقُ الشَّعْر؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يحتجم وعليه شَعْرٌ، فيَحْلِقه ويحتجم، وَلَا شَيْءَ عليه، لَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ.

ومِن أحكام الحجامة أيضًا: أَنَّ لها أوقاتًا مُعَيَّنَةً فِي الشَّهر يعرفُها مَن يستعملها، فعِند ضُمور الهلال، وعند مَلء القمر لا تحتَجِم، بل بين ذلك، لَكِنْ إِذَا هاجَ الدم بالإنسان وصار لَا بُدَّ أَنْ يحتجمَ فَإِنَّهُ يحتجم؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الذي اعتاد الحجامة إِذَا لَمْ يحتجم رُبَّمَا يُغمى عليه ويَسْقُط، فهذا أَيُّ وَقْتٍ يَهيج بِهِ الدَّمُ فليحتجم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٥٥٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٨٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

وأتى المُؤَلِّف بِهَذَا الحَدِيثِ فِي «**بَابِ نواقض الوضوء**» ليستدل به عَلَى أَنَّ خُروج الدَّمِ مِنَ البَدَنِ لَا يَكُونُ ناقضًا للوضوء؛ لِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَوْ كَانَ خروج الدم ناقضًا للوضوء لَمَا صَلَّى حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وهذا الذي سَلكه المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ جَيِّدٌ، ولكن هناك دليلٌ واضح أَقْوَى منه؛ لِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ رواه الدارقطني، ولَيَّنَهُ، يعني ضَعَّفَهُ بَعْضَ الشَّيْءِ، والدليل الذي هو أَقْوَى مِنْهُ هُوَ أَنَّ الأَصْلَ براءةُ الذمة، وعدم إيجاب الوضوء.

ولهذا نقول: مَنْ قَالَ: إِنَّ خروج الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السبيلين ناقض للوضوء، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فإذا لَمْ يَأْتِ بدليلٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما شُكِيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يجد الشَّيْءَ فِي الصلاة، قال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدِ رِيحًا**»، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَنتَقِض وضوؤه بِالشَّكِّ فِي وجود الناقض حِسًّا، فَكَذَلِكَ لَا يَنتَقِض وضوؤه بِالشَّكِّ فِي وجود الناقض شرعًا، فَمَا دَامَ لَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُروج الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السبيلين ناقض، فَإِنَّ الأَصْلَ بقاء الوضوء وعدمُ فَساده.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَن مِثل دَمِ الرُّعاف ودم الجُرح، أو خَرَجَ القَيْءُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ البدن، وهو كثير نجس، فَإِنَّهُ ينقُض الوضوء، وَلَكِن هَذَا القَوْل لَا دَلِيلَ عليه.

وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا لَا يَنْقُضُ الوضوء، وإِنَّ الإنسان لو خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ، أو قَيْءٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ السبيلين فَإِنَّهُ لَا يَنتَقِض وضوؤه. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الراجح، وَهُوَ أَحَدُ القولين عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ومذهب الفقهاء السَّبعة مِن التابعين المعروفين.

وَعَلَى هَذَا، فإذا قاءَ الإنسان وخرج الطَّعَامُ الَّذِي فِي مَعِدَتِه فإنَّ وُضوءه باقٍ، ولو أُرْعِفَ أنفُه، وخرج مِنْهُ دَمٌ -ولو كَثِيرًا- فَإِنَّ وضوءه باقٍ، ولو سُحب مِنْهُ دَمٌ -ولو كَثِيرًا- فَإِنَّ وضوءه باقٍ، ولو جُرِح فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ -ولو كَثِيرًا- فَإِنَّ وضوءه باقٍ، وَلَا يَنتقِض بذلك بَلْ يُصَلِّي، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لَكِن مَا أَصَابَهُ مِنَ الدَّمِ؛ فَإِنْ كَانَ كثيرًا فجُمهور العلماء يرون أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسله، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا يَضُرُّ.

أما بقية الأحاديث فَهِيَ فِيمَا يتعلق بالنوم، وقد ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الوضوء إِلَّا إِذَا كَانَ عميقًا، بحيث لَوْ أَحْدَثَ الإنسان لم يُحِسَّ بنفسه.

٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[١].

٩٠- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[٢].

٩١- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ[٣].

٩٢- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»[٤]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»[٥].

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٨١)، والطبراني في الكبير (١١٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦٢).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٧، رقم ٤٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) صحيح ابن حبان (٦/ ٣٨٩، رقم ٢٦٦٦).



٧- باب آداب قضاء الحاجة

٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[١]، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

الشرح

قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**باب آداب قَضَاءِ الحَاجَةِ**»، يعني: باب الآداب التي ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتخلَّق بِهَا إِذَا أَرَادَ البَوْل أو الغائط، لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُكَنُّون عن الأَشْيَاءِ الَّتِي يُستقبح ذِكرُها بما يَدُلُّ عَلَيْهَا، فيُسمون البَوْلَ وَالغَائِطَ بالحاجة.

وإذا تأمَّل الإنسانُ حالَهُ وَجَدَ نفسَهُ مُفتقرًا إِلَى الطَّعَامِ لإدخاله في بطنه ولإخراجه منه؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قاصِر وناقص لَا يَقُومُ إلا بطعامٍ وشراب يأكله أو يَطْعَمُه فيتغذَّى به بدنُه، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ هَذَا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بَعْدَ أَنْ أخذ البَدن نصيبَه مِن مَنْفَعَتِه، فيخرج منه الثُّفْل[٢] وما لا خَيْرَ فِيهِ، ومِن نعمة اللهِ تعَالَى على عباده أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شرع لهم أذكارًا وأفعالًا يقومون بِهَا عِنْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، ويقومون بِهَا عِنْدَ التخلِّي مِن الأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَتَّى تَتِمَّ عليهم بذلك النعمة، نِعمة

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعَالَى يدخل به الخلاء، رقم (١٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم (١٧٤٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم (٥٢١٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عَزَّوَجَلَّ على الخلاء، رقم (٣٠٣).

(٢) الثُّفْل: ما سَفَل من كلِّ شيء، والثافل الرَّجِيع. لسان العرب: ثفل.

الدِّين، ونِعمة الدنيا، وَالحَمْدُ للهِ فعند الأكل يأكُل الإنسانُ بيمينه ويشرب بيمينه، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بشماله وَلَا أَنْ يشربَ بشماله، إِلَّا إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّبعا للشيطان مخالفا للرسول ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»(١).

ومِن العجيب أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ السُّفهاء في عقولهم، الضُّعفاء فِي أَدْيَانِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الأكل بالشِّمال والشُّرب بالشِّمال يرونه مِن التقدُّم، وَأَنَّهُ مِنَ الحضارة، وفي الواقع نعم، نقول: إِنَّهُ مِنَ التقدُّم، لكنه تقدُّم إلى طُرق الشياطين، ومِن الحضارة، لكنه حُضور إلى مأوى الشياطين، والعياذ بالله.

فالإنسان لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بشماله، أَوْ أَنْ يشرب بشماله، اللهم إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، كَمَا لَوْ كَانَتِ اليَمِينُ لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا إِلَى فَمِه لمرضٍ فيها، أو شَلَلٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا بِدُونِ عُذر فَإِنَّهُ آثِمٌ عاصٍ لله ورسوله، مُتَّبِعٌ للشيطان، كَذَلِكَ عِنْدَ الأكل يسمي اللهَ، فيقول: بسم الله. إِمَّا وجوبًا عَلَى رَأْيِ بَعْضِ العُلَمَاءِ، وَإِمَّا استحبابا؛ لِأَنَّك إِذَا سَمَّيْت عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنْزَلَ اللهُ فيه البَرَكة، وامتنع الشَّيْطَانُ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُسَمِّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُشاركك في أَكْلِكَ وشُربك.

وَأَمَّا عند التخلي مِنْ هَذَا الطعام وإخراجِه مِن البَطن فَإِنَّهُ يُسَنُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ محلَّ قَضَاءِ الحَاجَةِ أن تُقَدِّمَ الرِّجْلَ اليُسْرَى وتقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(٢)، وإنْ زِدْتَ: «بسم الله» فهو أحسنُ، فتقول: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم(٢٠٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[١]؛ لِأَنَّكَ إِذَا قلت: بسم الله. انْحَجَبَتْ عورتُك عَنْ رُؤْيَةِ الجن، وَإِذَا قُلْتَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» سَلِمْتَ مِنَ الشَّرِّ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّرِّ؛ لأن الخُبث هو الشَّرُّ، والخبائثُ النُّفوس الخَبيثة الشِّرِّيرة، فتكون بذلك مستعينا بِاللهِ مِنَ الشَّر وأهلِه، وإذا أَرَدْت أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَحَلِّ قَضَاءِ الحَاجَةِ أَنْ تُقَدِّمَ الرِّجل اليُمنى، وتقول: «**غُفْرَانَكَ**»[٢]، ولك أن تزيد: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**»[٣].

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا دخل الخلاءَ وَضَع خاتَمَهُ**».

وكان خاتَمُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد كُتِبَ عَلَيْهِ: (محمدٌ رَسُولُ اللهِ)، محمدٌ بالأسفل، ورسولُ بالوَسَط، ولفظُ الجلالة فوقَ، وَقَدِ اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ الخاتَم حين كَانَ يُكاتِب المُلوكَ يَدْعُوهم إِلَى الدِّينِ الإسلامي، فَقِيلَ لَهُ: إنهم لا يَقْبَلُون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ الخاتَم، وجعل هَذَا الخَاتَمَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ: (محمدٌ رَسُولُ اللهِ).

ولُبْسُ الخاتَم لَيْسَ بِسُنة، لكنه مباحٌ للرِّجال، أَمَّا النساء فهو حِلْيَتُهن، تتحلَّى بِهِ المَرْأَةُ لزوجها، والمرأةُ مطلوب مِنْهَا أَنْ تتحلَّى لِزَوْجِها بِكُلِّ مَا يُوجِبُ المَوَدَّةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، أَمَّا الرَّجل فلا، لكن يُبَاحُ لَهُ اتخاذُ الخاتَم، فهو لَيْسَ بِحَرَامٍ عليه، وَلَيْسَ بمطلوب منه أيضًا، ولكنه لَا يَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ خواتم الذهب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ، حَتَّى إِنَّهُ رأى رَجُلًا فِي يده خاتمًا مِنْ ذَهَبٍ، فقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فنزع النبي ﷺ خاتم الذَّهَبِ مِنْ يَدِ

---

(١) بزيادة التسمية في أول الدعاء أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١، رقم ٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٢٤، رقم ٢٥٢٢٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم(٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١).

لابِسه وطَرَحَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النبي ﷺ قيل للرَّجُل: خُذ خاتَمك انتفعْ بِهِ. قَالَ: لا، والله لا آخُذ خاتمًا رمى بِهِ النَّبيُّ ﷺ[(١)].

وإنما كَانَ عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الخلاء وضع خاتَمه[(٢)]؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْمَ اللهِ، ولهذا أَخَذَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ بشيء فيه اسْمُ اللهِ إِلَى بيت الخلاء تكريمًا لاسم اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنْ إِذَا احْتَاجَ إلى دخوله بشيء فيه ذِكْرُ اللهِ، فلْيَجْعَلْهِ خَفِيًّا.

قَالَ العُلَمَاء: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ خاتَمٌ قد نُقش عَلَيْهِ اسْمُ (عبد الله) مثلًا، أو (عبد الرحمن)، واحتاج إلى دُخوله مَعَهُ فِي الخلاء، فليجعل فَصَّه مِمَّا يَلِي باطِنَ يَدِه، ولْيَقْبِض عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَبْرُزَ ويَظْهَر.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أيضًا إِذَا كَانَ مَعَ الإنسان أوراقٌ فيها ذِكْرُ اللهِ، فَلَا يَدْخُلْ بها الخَلاء، إِلَّا إِذَا كَانَ لحاجةٍ، كَمَا لَوْ خَافَ أَنْ تُسرق لو جعلها خارجَ الخلاء، أَوْ خَافَ أَنْ يَنْسَاهَا، أَوْ كَانَ فِيهَا أشياءُ يخشى أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الخلاء، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ فِي جَيْبِه خَفِيَّةً لَا تَظهر.

وَأَمَّا المصحف، فَقَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّهُ يحرُم أَنْ يَدْخُلَ بِهِ المِرْحاضَ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أشرفُ الكلام، فَيَجِبُ أَنْ يُنَزِّهَهُ عن الأماكن القَذِرَةِ، قالوا: إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ عامٍّ، وخاف إِنْ وَضَعَهُ أَنْ يُسرق، فهذه ضرورة، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ، لكن يَكُونُ فِي جَيْبِه مُغَطًّى، حَتَّى لَا يَكُونَ ظَاهِرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعَالَى يدخل به الخلاء، رقم (١٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عَزَّوَجَلَّ على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم (٣٠٣).

٩٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١).

الشـرح

اعلم أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ له رحمةٌ عليك عظيمةٌ، فهذا الطَّعَامُ الَّذِي يَأْتِي إليك أولًا، مَن أَنْبتَهُ؟ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٤]؟ والجواب على هَذَا وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ الزَّارِعَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة:٦٥-٦٧]، يعني: لَوْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لجعَلَ هذا الزرعَ بَعد نباتِه واستوائه وتهيُّئه للأكل جعلَهُ حُطامًا، وفات علينا، وَلَمْ يَقُلْ: لو نشاء ما أَنْبَتْنَاهُ، بَلْ قَالَ: ﴿لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ بَعْدَ أَنْ تَتَعَلَّقَ النُّفُوسُ بِهِ ويتهيَّأ، يَجْعَلُهُ اللهُ حُطامًا، لَا يُنْتَفَعُ به.

انظر إِلَى هَذَا الطَّعَامِ الَّذِي تأكلُه مَن زَرَعَهُ؟ مَن نَمّاه؟ مَن الَّذِي يَسَّرَهُ إِلَى أَنْ وَصَل إليك؟ مَن الذي أَنْضَجَهُ؟ إلى آخِرِ مَا لَا يُعَدُّ ولا يُحصى، ثم انظُر كيف تتلذَّذُ بِأَكْلِه، وتطلُبُه إِذَا احْتَجْتَ إليه، فتأكله وأنت متلذِّذٌ بِهِ فِي فمك، مُتَغَذٍّ بِهِ فِي مَعِدَتِك.

ثم انْظُرْ إِلَى مَا أَوْدَعَ اللهُ تعَالَى فِي هَذَا الجِسمِ مِن الآيات العظيمة التي نَبَّهَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥)، وأحمد برقم (١١٥٧٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم (٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء، رقم (١٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٦).

إليها بقوله: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢١]، فالبَدَنُ له مَعامِلُ عظيمة، فالكَبِدُ، والأمعاء، والكُلى، والطِّحالُ، وكلُّ شَيْءٍ لَهُ عملُه الخاصُّ به بإذن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم انظُر كيف يَمْتَصُّ هذا الجسمُ مِن الطعام مَا كَانَ غذاءً له، ثُمَّ جَعَلَ الله لثُفْلِهِ[1] مَخَارِجَ مُعَيَّنَةً يَخْرُجُ مِنْهَا بسهولة وباختياره، إِلَّا مَنْ أُصيب بمرضِ انطلاقِ بَوْلٍ أَوْ نَجْوٍ[2]، وَإِلَّا فَهُوَ باختياره نعمة مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم انظُر كيف يَخرُج هذا الشيء، يَخرُج بِيُسْرٍ وسُهولة، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَحَبَسَ البَوْلَ، فضاقت عليك الأرضُ بِمَا رَحُبَتْ، وأدى ذَلِكَ إِلَى هلاكِك، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَحَبَس الرِّيح أو الغائِطَ، لكنها نِعَمٌ عظيمة.

ثم انْظُرْ إِلَى هذه الريح التي يجعلُها اللهُ فِي البطن، فإنها تنفُخ الأمعاء حَتَّى يَسْهُلَ سُلوك الطعام، أو سُلوك الثُّفْل مِن الطعام مع هذه الأمعاء الدقيقة؛ لأن الهواء يفتَحُ الأمعاء حَتَّى يسهُل سُلوك الثُّفْل إلى مخارجه.

المهم لو أراد الإِنْسَانُ أَنْ يُعَدِّدَ هَذِهِ النِّعَمَ العظيمة لعَجَزَ عن إحصائها، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل:١٨].

ثم انْظُرْ إِلَى نعمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ النَّاحِيَةِ الشرعية، حَيْثُ جَعَلَ لتَنَاوُلِ هذا الغِذاء ذِكْرًا، وجعل لإخراجه ذِكْرًا، أَمَّا ذِكْرُ اللهِ عند تناوُلِهِ، فالبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو رَبِيبُه قال: «**يا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ**» -يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ- «**وَكُلْ بيَمِينِك، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[3].

---

(١) تقدم شرح معناه (ص:١٩٠).

(٢) النَّجْوُ: ما يخرج من البطن من ريح وغائط. لسان العرب: نجا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٠٦١).

كذلك أيضًا إذا انتهيتَ مِنَ الأَكْلِ هناك ذِكر تتقرب بِهِ إِلَى اللهِ وتنتفع به، وَهُوَ أَنْ تَحْمَدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ **«فَإِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»**(١).

كذلك أيضًا عند إخراج هَذَا الطَّعَام عند الابتداء وعند الانتهاء، فعند الابتداء ذَكَر أَنَس بْنُ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيما ساقَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دخل الخَلَاء قال: **«أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**.

وقوله: **«إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ»** يعني: إِذَا أَرَادَ دُخُولَهُ، وَلَيْسَ المَعْنَى إِذَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ، وقوله: **«الخُبُثِ»**: الشَّر، **«وَالخَبَائِثِ»**: أَهْلُ الشَّرِّ، فكأنك استعَذْتَ بالله عَزَّوَجَلَّ مِنَ الشَّرِّ وأهلِه، ورُوِيت الكلمة الأُولى: **«الخُبُث»** بضم الباء، ففسَّرها بأنها جمع خَبيث، وهو الشيطان، و**«الخَبَائِثِ»**: جمعُ خَبيثة، وهي إناثُ الشياطين، فكأنه استعاذ مِن ذُكران الشياطين وإناثِهم، وإنما ناسَب أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الحَالِ؛ لأن الخلاءَ وهو الأماكن القَذِرَة المُعَدَّة لقضاء الحاجة هي مأوى الشياطين ومساكِنُهم، والأرواحُ الخبيثة والأجسامُ الخبيثة تهوى الخبيثَ، فالله عَزَّوَجَلَّ حكيم ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، فمأوى الملائكة الكرام بيوتُ الله المساجد، ومأوى الشياطينِ الحُشوشُ، محلُّ قَضَاءِ الحَاجَةِ الأماكن النَّتِنَة الخَبيثة، فإذا دخلتَ فربما ينالُك شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ الشياطين التي فِي هَذَا المكان القَذِر، فتقول: **«أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**؛ لِتَسْلَمَ مِن شَرِّ هؤلاء الساكنين فِي هَذَا المكان الخبيث.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعَالَى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

ولهذا أَكْثَرُ مَا تُسَلَّطُ مَرَدَةُ الجِنِّ فِي بيت الخلاء؛ لأنها مساكنُهم، فَقَدْ يدخل الإِنْسَانُ مِن دُونِ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ منهم فينالُهُ شَرُّهم، ولهذا قُل إِذَا أَرَدْتَ الدخول: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**».

وكذلك وَرَدَ فِي حَدِيثٍ -لَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ- أَنْ تَقُولَ: «**بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»(١).

وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فيُقَدِّم الرِّجل اليُمنى، ويقول: «**غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**»، ويُقَدِّمُ اليُمنى لأن المَكَانَ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ أَشْرَفُ مِنَ المَكَانِ الَّذِي انتقل منه، فَقَدِ انْتَقَلَ مِن مكانٍ خبيثٍ نَجِسٍ إلى مَكَانٍ طَاهِرٍ فتُقَدَّم اليمنى.

وَقَدْ أَخَذَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذَا قاعدة، وهي أَنَّ اليُسْرَى تُقَدَّمُ فِي الأذى، واليُمنى تُقَدَّم فِيمَا عَدَاه؛ ولهذا يستجمر الإنسان بِيَدِهِ اليُسْرَى، ويَسْتَنْثِرُ أي يُخرج الأَذَى مِنْ أَنْفِهِ بِيَدِهِ اليُسْرَى، ويَخْلَعُ باديًا باليُسرى، ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليسرى إِذَا خَرَجَ مِنَ المسجد، فاليُسرى تُقَدَّم لِمَا هُوَ دُون، واليُمنى تُقَدَّم فِيمَا عَدَا ذلك، وَيَقُولُ إِذَا خرج: «**غُفْرَانَكَ**».

فاحرِص يا أخي على ذِكر اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واعلم أَنَّ الشريعة الإسلامية شاملةٌ عامَّة، فَكُلُّ شَيْءٍ لَهَا مَدْخَلٌ فِيهِ، في اللباس، والطعام، والشراب، والنوم، وَدُخُولِ المَسْجِدِ، ودُخول البيت، ودُخول الخلاء، والجِماع، وكل شيء، فإذا أردت أَنْ تَلْبَسَ -مثلًا- تُقدِّم اليَدَ اليُمْنَى، فتُدخل الكُمَّ الأيمن قَبل الأيسر، وكذلك في السِّروال تُدخل الرِّجْلَ اليُمْنَى قبل اليسرى، وَفِي الخَلْعِ بالعكس، فتخلع اليُسرى

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١).

قَبْلَ اليمنى وهكذا، فهذه الشريعة الإسلامية -التي نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُمِيتنا عليها- عامَّة شاملة، كُلُّ شَيْءٍ تَدْخُلْ فِيهِ، بمعنى أَنَّهُ يمكن لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ عَمَلٍ لَهُ عِبَادَةً يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٦- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

هذان الحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذكرهما المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يتعلقان بالاستنجاء، فعَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلَ الخَلَاءَ، يعني: المكان المُعَدَّ لقضاء الحاجة، بالبَول أو الغَائِطِ وَهُوَ مِثل المِرحاض، وسُمِّي خلاءً لِأَنَّ الإِنْسَانَ يخلو بِهِ عَنْ غَيْرِه لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيهِ، وسُمي خلاءً أَيْضًا لِأَنَّ الإِنْسَانَ يتخلَّى فيه -أي يَتَنَزَّهُ- مِنَ البَوْلِ والغائط، ويَضعه فيه، فيُصبح بطنُه خاليًا منهما.

«**فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي**» كَانَ مَعِي، أَيْ مِثلي في كونه يَخْدِمُ النبي ﷺ في طُهوره يُقَرِّبُه إليه ويُساعده عليه، «**إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً**»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يتحدث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم (٣٥٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخُفَّيْنِ، رقم (٢٧٤).

عَنْ فِعْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي البَرِّ -في الخلاء- وقوله: «**إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً**» الإداوَةُ: وِعاءٌ مِنْ جِلْدٍ يُجْعَلُ فِيهِ المَاءُ كالدَّلو، تُشبه المطارة (الزَّمزمِيَّة) يحملها المسافر معه، وكذلك يَحْمِلُها مَنْ أَرَادَ أَنْ يستنجيَ أو يتطهَّر أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا العَنَزَة فهي زجٌّ صغير، يعني رُمح قصير في طَرَفِه حديدةٌ مَذْرُوبَةُ[1] الرأس، يحملها النبي ﷺ مَعَهُ فِي أَسْفَارِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَرْكُزَها إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصلي، حَتَّى تكُونَ سُترةً له، ويركُزها أيضًا إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَتِرَ بالثوب الذي يضعه عليها.

«**فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**» هَذَا هُوَ الشاهد مِنْ هَذَا الحَدِيثِ لهذا الباب، أَنَّهُ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الخَلَاءِ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يستعملَ الأحجارَ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- جَوَازُ الِاسْتِنْجَاءِ بالمَاء مِنَ البَوْلِ أو الغائط: وأنه كافٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَجْمِرْ بِالأَحْجَارِ، أو يَتَمَنْدَلْ بالمِنديل.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ سَلَفًا، لكنهم بَعْدَ ذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ، فالإنسان يتنزَّه مِن البَوْلِ وَالغَائِطِ على ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ وَحْدَهُ، أَوْ عَلَى الأحجار وشِبهها وَحْدَها، أو يَجْمَعَ بَيْنَ المَاء والأحجار، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ بأن يَسْتَجْمِرَ أولًا بالأحجار ثم يستنجي بالمَاء، وينوب عن الأحجار المناديل المعروفة التي يتمسَّح بها الإنسان، وَإِمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ وَحْدَهُ، وهذا جائز.

وَأَمَّا كراهة بَعْضِ السَّلَفِ له، وحُجَّتُهم بأنه يُلَوِّث يَدَهُ بالنجاسة فَنَقُولُ: نَعَمْ.

---

(١) أي حادَّة. اللسان: ذرب.

ولعل قائلًا يقول: كيف يستنجي بالماء فيُلوِّث يَدَهُ بالنجاسة؟

فنقول: هو يُلَوِّث يده بالنجاسة مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لا لتبقى، والتلوُّث بالنجاسة مِنْ أَجْلِ إزالتها لَا يُعَدُّ قُبحًا، ولا مخالِفًا للمروءة، لَا سِيَّما وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، ونظيرُ ذلك لَوْ أَنَّ المُحْرِم أصابه طِيب في ثياب إحرامِه أَوْ فِي بَدنه، ثُمَّ أَخَذَ ماءً، فجعل يغسلُه، فهنا سوف يُباشر الطِّيب، والمُحْرِم لَا يَجُوزُ لَهُ مباشرةُ الطِّيب، فيقال: إِنَّهُ باشَرَ الطِّيب مِنْ أَجْلِ إزالة الطيب، فلا يُعَدُّ مستعملًا له، فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الماءِ بِدُونِ الأحجار وَبِدُونِ المناديل، وَأَمَّا الِاقْتِصَارُ عَلَى الأحجار فسيأتي الكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢- جواز استخدامِ الأحرار، يعني: غير العبيد: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استخدم أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والغلام الَّذِي مَعَهُ، فيجوز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يستخدم الأحرار، سواءٌ بأُجرة أَوْ بِغَيْرِ أُجرة، لكن الصغار منهم لا يستخدمهم إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهم، إِلَّا فِيما جَرَتْ بِهِ العادة.

فمثلًا: لَوْ كَانَ عِنْدَكَ صبيٌّ له عَشْرُ سنوات، فإنك لا تستخدمه إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّه، إِلَّا فِي الشَّيْءِ اليَسِيرِ، مِثْلَ أَنْ تَقُولَ: أعطني الشيءَ الفُلاني، ناوِلني إياهُ. وهو فِي مَكَانٍ قريب، فَلَا بَأْسَ؛ لأنه جَرَتِ العَادَةُ بِهِ، أَمَّا أَنْ تُرسِلَه إِلَى مَكَانٍ بعيد، أَوْ قَرِيبٍ لَكِنْ لَيْسَ فِي المَكَانِ الحاضِر، فلا تَفْعَلْ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّه، لأن الصَّغِيرَ لَا يتصرف بنفسه التصرُّف الكامل.

وَأَمَّا حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**خُذِ الإِدَاوَةَ**» والإداوةُ: إِناءٌ مِنْ جِلْدٍ يوضع فِيهِ الماءُ يُشبه الدَّلو أو المطارة (الزَّمزميَّة) يحملها المسافرون، فأخذها المغيرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي،**

فَقَضَى حَاجَتَهُ»، توارى: يعني تغطَّى واستَتَر، حَيْثُ انطلق بعيدًا حَتَّى لَا يراه أحد، وَهَذَا مِنْ آداب قَضَاءِ الحَاجَةِ، فإذا أَرَدْتَ فِي البَرِّ أن تقضيَ حاجَتَك، فأَبْعِد حَتَّى لَا يراك الناس؛ لأن رُؤْيَةَ الإِنْسَانِ وَهُوَ يتخلَّى تُوجب الحياء، فالإنسانُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَيِيًّا بعيدًا عن أَنْ يَرَاهُ الناس، وَهُوَ جَالِسٌ على البَوْل أو الغائط؛ ولأن كَوْنَ الإِنْسَانِ يجلس يَقْضِي حَاجَتَهُ والناسُ يَرَوْنَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ القُبح، وفيه شَيْءٌ مِنْ خَرْمِ المروءة، لكن أَبْعِد حَتَّى لَا تُرى، إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي وادٍ -شُعيب- أو تَتَوارى خلف شجرة، أَوْ خلف أَكَمَةٍ -أي مُرتفعٍ مِن الأرض-، أَوْ خلف سيارة، هَذَا إِذَا كَانُوا يَرَوْنَهُ وَلَا يَرَوْنَ عورته، أَمَّا إِذَا رَأَوْا عورته فهو حرام، فهنا ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

المرتبة الأولى: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ -والعياذ بالله- يجلس يَقْضِي حَاجَتَهُ، والناسُ يَنْظُرُونَ إِلَى عورته، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خلافُ الشرع، وخلافُ المُروءة، بَلْ هُوَ حالة بَهِيمِيَّة، نسأل اللهَ العَافِيَةَ.

المرتبة الثانية: أَنْ يَكُونَ حوله الناسُ يُشاهدونه، لكن لا يرون عورته، يكون قد أعطاهم وراءه، أو يَكُونُ عَلَى اليسار مِنْهُمْ، أَوْ عَلَى اليَمِينِ، فهذا جائز لكنه خلاف الأفضل.

المرتبة الثالثة: أَنْ يَبْعُدَ حَتَّى يتوارى عن الناس، إِمَّا بوادٍ -شُعيب- نازِل، وَإِمَّا وَرَاءَ أَكَمَةٍ، أو شَجَرَةٍ تستُره، وإذا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فليَبْعُد حَتَّى لَا يراه الناس، وَهَذَا هُوَ فِعْلُ النبي ﷺ، وهو أكملُ المراتب، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٩٨- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ[٢]، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالمَوَارِدَ»، وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

٩٩- وَلِأَحْمَدَ[٣]؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

١٠٠- وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ[٤] النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٠١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ[٦]، وَابْنُ القَطَّانِ[٧]، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

الشرح

هذه أَحَادِيثُ فِي بَيَانِ المواضع الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يتخلى ببولٍ أو غائط فيما يُؤذي الناس، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الظل أَوْ فِي مَوَارِدِ المَاء،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال، رقم (٢٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البَوْل فيها، رقم (٢٦).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٧١٠).
(٤) الطبراني في الأوسط (٢٣٩٢).
(٥) أخرج أحمد نحوه (١٠٩١٧)، ولكن من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٦٠).
(٧) المحرر في الحديث (١/ ١٢٧).

أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وأعظمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانِ الطهارة، كما يفعله بَعْضُ النَّاسِ -والعياذُ بالله- في مَحَلِّ الوضوء، في المَسَاجِدِ أَوْ فِي مَحَلِّ المَسَابِح مَحَلِّ الاغتسال تجده يتخلى بالغائط فِي هَذِهِ الأماكن فيبقى ويُلَوِّث المحلَّ وَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يتوضأ فَإِنَّهُ يُلَوِّثُه.

وسَمَّاهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باللَّاعِنين أو اللَّعانين لِأَنَّ هَذَا الفِعل سببٌ لِلَعْنَةِ الناس، فإن النَّاسَ إِذَا رَأَوْا هذا الشيءَ يلعنون فاعله، يقولون: «اللهم العَنْ مَن فَعَلَ هَذَا»، واللَّعْنُ هو الطَّرد والإبعاد عن رَحْمَةِ اللهِ -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ للمؤمن أَنْ يَفْعَلَهَا، ومِن هَذِهِ المَوَاضِعِ:

أولًا: طريق الناس، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبُول في الطريق، وَلَا أَنْ يتغوَّطَ فيه؛ لأن ذلك يؤذي المسلمين، ويؤدي إلى تنجُّس أقدامِهم وثِيابهم، فلهذا جعله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سببًا للَّعن، فقال: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ**»، والتخلِّي هنا يشمل البَوْلَ وَالغَائِطَ؛ لِأَنَّ فِي كُلٍّ منهما تخليًا.

وكذلك أيضًا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يبُولَ أَوْ أَنْ يتغوَّط فِي مَجَالِسِ الناس التي جَرَتِ العَادَةُ أَنْ يجلسوا فيها؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى المجالس، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الظِّل، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الشمس، فإنَّ الظِّلَّ إِنَّمَا ذَكَرَهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَبِيلِ المثال؛ فيحتاجون في الشِّتَاءِ إِلَى المَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ الشَّمْسُ، وفي الصَّيْفِ إِلَى المَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ الظِّل.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِلَّا إِذَا كَانُوا يجلسون عَلَى شَيْءٍ محرَّم، كأن يجلسوا على شُرب الدُّخَان أو الشِّيشة، أو لُعْبِ القِمار، أو غِيبَةِ الناس، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَغَوَّطَ

أو يَبُولَ لِيُفَرِّقَهُم. وَلَكِن هَذَا فِيهِ نظر، بَلْ يُقَالُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يتغوط أو يَبُول فِي مِثْلِ هَذِهِ المجالس، وهؤلاء الَّذِينَ يجلسون على المنكر يُفَرَّقُون بِغَيْرِ ذَلِكَ، إِمَّا بِأَنْ يُؤتى إليهم ويُنصحون فيأمُرَهُم بالمعروف، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ تَأْتِيَ السُّلطات إليهم فتمنعَهم قهرًا أَلَّا يجلسوا عَلَى الشَّيْءِ المحرَّم، وَأَمَّا أَن نفعل ما نَهَى عَنْهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَجْلِ تفريقِهم فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بوجيه؛ لِأَنَّ هَذَا شيءٌ، وهذا شيء.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: لَا يَجُوزُ التغوُّط تحت الأشجار المثمرة، سَوَاءٌ كَانَت الثِّمار مما يؤكل، كالنخيل والعِنب والأُتْرُجِّ والبُرتقال، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ محظوران:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ رُبَّمَا يتساقط مِنْ هَذَا الثَّمرُ مَا هُوَ طعامٌ للناس، والطعامُ محترَم.

الثاني: أَنَّهُ يَتأَذَّى بِذَلِكَ مَنْ يَأْتِي لجَنْيِ هذه الثمار، وَإِذَا كَانَتِ الثمارُ لا تؤكَل كَثِمَارِ القَرَظ الذي يُدبغ به وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أيضًا أَنْ يتغوَّطَ أو يبُولَ تحت هذه الأشجار الَّتِي فِيهَا ثمارٌ يتخذها الناس لحاجاتِهم؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مطعومًا، إِلَّا أَنَّهُ بِفِعْلِه هذا يُؤذي مَن أتى لِيَجْنِيَها، ومن هنا نأخُذ قاعدةً عامَّة، وهي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التغوُّط ببولٍ أو غائطٍ في أي مكانٍ يُؤذي به المسلمين، سَوَاءٌ كَانَ ظِلًّا، أو مُشْمِسًا، أو تحتَ الأشجار المثمرة، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَذِيَّة المسلمين، وأَذِيَّةِ المسلمين ليست بالأمر الهَيِّن، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨]، ولا فَرْقَ بَيْنَ الأَذِيَّة القولية أو الفعلية.

وكذلك أيضًا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ أو يتغوَّطَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ الَّذِي

لَا يُسلك إِلَّا قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يأتي إنسانٌ ولو بَعْدَ جفَاف البَوْل أو الغائط فيمُرُّ بِهِ وَهُوَ رَطْبٌ، فيتلوَّث ويتنجَّس.

أما آخِرُ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّف هنا، فَهِيَ فِي الرَّجُلَين يجلسان على قَضَاءِ الحَاجَةِ يتحدَّثان، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَارَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآخَر، يعني: يَسْتَتِرُ كُلُّ وَاحِدٍ منهما عَنْ صاحبه، وأَلَّا يتحدَّثا.

«فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» أي: يُبغضه؛ لِأَنَّ هَذَا -والعياذُ بالله- فيه كشفُ العَورة، وفيه خَرْمُ المُروءة، وكأنه فِي هَذَا الحَدِيثِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ تأخُّرَه في الخلاء، أو يَفْعَلَ مَا يُطيل بقاءه؛ لِأَنَّ النَّاسَ إذا تجاذبوا الحديثَ غَفَلُوا وسَهَوْا وأطالوا المُكث.

ولهذا قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّهُ يحرُم الجُلوس على قَضَاءِ الحَاجَةِ أكثرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إليه، وَأَنَّ الإِنْسَانَ مِن حِين أَنْ ينتهيَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ ولا يتأخرَ، اللهم إِلَّا إِذَا كَانَ مُبتلًى بمرضِ التقاطُر؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَخْرُجُ البَوْل منه جميعًا دُفعة واحدة، فرُبما يبقى دقيقتين أو ثَلَاثًا حَتَّى ينتهيَ نَقْطُ البول، فَهَذَا عَلَى حَسَبِ الحاجة.

وبه نعرف أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الكُفَّارِ مِنْ أَخْذِ بعضِهم الجريدَةَ، أو الصحيفَةَ، أو المجلَّة يَقْرَأُهَا فِي الحَمَّام، فيبقى مُدَّةً طَوِيلَةً؛ لأنه يَسْهُو ويَلْهُو، لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ خَرْمِ المُروءة، ومِن السَّفَهِ فِي العَقل؛ لِأَنَّ هَذَا المكانَ لَيسَ مكانَ جُلوس للمُطالعة والمراجعة، إذ إِنَّهُ مأوى الشياطين.

لكن مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ كُلَّ إنسانٍ يَأْوِي إِلَى مَا يُشَاكِلُهُ، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾، إذ لـمَّا كَانَتْ هَذِهِ المراحيضُ محلَّ الخُبُث والشياطين، صار هَؤُلَاءِ الكُفَّارُ -الَّذِينَ هُمْ أولياءُ الشياطين- كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ

أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ ﴾ [البقرة:٢٥٧]، يألفُون هذه الأماكنَ، ويَبْقُون فيها؛ لأنهم خُبثاء لمكانٍ خَبيث، فالحمد لله عَلَى نعمة الإسلام، ونسأل اللهَ أَنْ يُديم علينا هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَأَنْ يتوفَّانا عليها، إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشـرح

اعلم أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الإسلامية كاملةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وأنها جاء فيها إخبار الناس بِكُلِّ مَا ينفعُهم فِي دِينِهِمْ ودُنياهم، مِنْ ذَلِكَ مَا ساقه المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بُلُوغِ المَرَام، في باب آداب قَضَاءِ الحَاجَةِ، عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»، هذه ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الآدَابِ التي ينبغي للإنسان مراعاتُها لإرشاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها.

الأول: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ**» وهذا نهيٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يَمَسَّ الإنسانُ ذَكره بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُول تكريمًا لليمين؛ لأن الإِنْسَانَ فِي حَالِ البَوْلِ قَدْ يَحْصُلُ منه رَشَاشٌ، أو يتعدى شَيْءٌ مِنَ البَوْل إِلَى يَدِهِ اليُمنى فتتلوَّث به،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

واليُمنى لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعَرَّضَ للأذى والقَذَر، فإنها تُكْرَمُ، والذي يُباشر الأذى والقَذَر هو اليَدُ اليُسْرَى.

ولكن أحيانًا قد يُضطر الإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ، فإذا اضطُرَّ إِلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الأَرضُ صَلبة، ويَدُه اليُسْرَى لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يحركها، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى إمساك ذَكَرِهِ بيمينه، أَمَّا بِدُونِ حاجة، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَهُوَ يَبُولُ**» قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ باليمين حالَ البول، ففي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلى؛ لأن الإِنْسَانَ فِي حَالِ البَوْل قد يَحْتَاجُ إِلَى مَسِّ ذَكَرِه، بخلاف مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ بائلٍ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَلْ هَذَا القَيْدُ مُعتبَرٌ، وأَنَّ مَسَّ الفَرْجِ باليَمِينِ فِي غَيْرِ البَوْلِ لَا بَأْسَ بِهِ. ولكن الراجحُ هو القَوْلُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الألفاظ النهيُ عَنْ مَسِّ الفَرْجِ باليَمِين مُطلقًا، وَعَلَى هَذَا فلا تَمَسَّ فَرْجَكَ بيَمِينِك، لا حالَ البَوْلِ، ولا غَيْرَ حَالِ البول.

الثاني قال: «**وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**» يعني: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَهِّرَ مَحَلَّ الخَارِج -يعني بالاستِنجاء أو الاستِجمار- فَإِنَّهُ لَا يتمسَّح بيمينِه، يعني لَا يَأْخُذُ الحَجَرَ الذي يَسْتَجْمِر به باليمين، ولكن يأخذه باليسار، كَذَلِكَ عِنْدَ غَسْلِ الفَرْجِ بالماء مِنَ البَوْلِ أو الغائط، لا تُباشِره باليُمنى، وإنما تَصُبُّ الماءَ بِاليَدِ اليمنى، وتُباشِرُ باليُسرى، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ اليُسْرَى مشلولة أو فيها أَلَمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ، فالحاجات لها أحوالٌ خاصَّة.

وَالحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ مَا سَبَقَ، وهي تكريمُ اليمين، وعليه فلا يَمْسَحُ بيَمينِه لَا فِي

الاستجمار، وَلَا فِي الِاسْتِنْجَاءِ.

الثَّالِثُ قَال: «وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»، وهذا أيضًا مما نَهَى عَنْهُ الرسولُ ﷺ فَإِذَا شَرِبَ الإنسانُ ماءً، أو لَبَنًا، أو مَرَقًا، أو غيرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يتنفَّس فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يتنفس، فَإِنَّهُ يَفْصِل الإناءَ ثم يتنفس؛ لأن التنفُّسَ فِي الإِنَاءِ فيه ثلاثة محاذِيرَ:

أولًا: أَنَّهُ رُبَّمَا يَشْرَقُ الإنسان بالماء؛ لأن النَّفَسَ صاعدٌ والماءَ نازِلٌ، فيَتَلاقَيَان فيحصُل الشَّرَق، فَيَحْصُلُ بِهِ الأذى.

ثانيًا: أَنَّهُ رُبَّمَا يخرج مع النفَس أمراضٌ، وهي الَّتِي تُسَمَّى المَيْكُرُوبات فيتأثر به الشراب وتَضُرُّ.

ثالثًا: أَنَّ هذا يَقْذَرُه عَلَى غَيْرِهِ فإنَّ غيرَكَ لَوْ عَلِمَ أنك تتنفس فِي الإِنَاءِ ما شرب بَعْدَكَ.

فمِن أَجْلِ هذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يتنفَّسَ الإِنْسَانُ فِي الإناء.

واعلم أَنَّ شُرْبَ الماءِ له سُنَنٌ قولية وفِعلية.

أما السنن القولية: فأَنْ يُسَمِّيَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يشرب، وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يَجِبُ أَنْ يُسمي إِذَا أَرَادَ أَنْ يشربَ، لئلا يُشارِكَهُ الشَّيْطَانُ فِي شُربه، وكذلك أيضًا مِنَ السُّنَنِ القولية أَنَّهُ إِذَا انتهى حَمِدَ اللهَ.

أما السُّنن الفِعلية: فَإِنَّهُ يتنفَّس ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ويَفْصِلُ الإناءَ عن فَمِه فِي كُلِّ مَرَّة، فَإِنَّهُ إِذَا تنفَّس ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فهو أَهْنَأُ، وأَبْرَأُ، وأَمْرَأُ[1]، فحصل عَلَى هَذِهِ

---

(١) كما في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ». أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الساقي متى يشرب، رقم (٣٧٢٧).

الفوائد الثلاث: الهَناء، والبراءة مِن الظَّمأ، وَأَنْ يَكُونَ أَمْرَأَ، أي: أَسْهَلَ لخُروجه وهَضْمِه.

ومِن السُّنن الفِعلية أيضًا: أَنَّ الإِنْسَانَ يَمُصُّ المَاء مصًّا، كما يَمُصُّ الصبيُّ اللَّبَنَ مِنَ الثَّدْي، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْزِلَ إلى المَعِدَةِ شيئًا فشيئًا، ويكتسب مِن حَرارة الفَمِ ما يجعلُه مناسبًا للمَعِدَة؛ فلا يَعُبَّهُ عَبًّا[1]، حَتَّى لَا يَنْزِلَ إلى المعدة وهو بارِدٌ فيؤثر عليها، وَلَا سِيَّما مَعَ العطش الشديد، فإن العطش الشديد يعني حرارة المَعِدَة، فإذا نزل إليها المَاءُ البَارِدُ دَفْعَةً وَاحِدَةً تضرَّرَت، لَكِنْ إِذَا مَصَّهُ مَصًّا فَإِنَّهُ يأتيها شيئًا فشيئًا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذَا الجُزء اليَسير الَّذِي يَمُرُّ بالفَم والحَلْقِ وتتلطَّخ بُرودَتُه به ويَسْخَنُ فَلَا يَصِلُ إلى المعدة إِلَّا وَهُوَ متكيِّف مناسِبٌ للمَعِدة.

فينبغي في شُرْبِ المَاءِ أَنْ يَمُصَّهُ مَصًّا، أَمَّا غيرُه مِنَ الأَشْرِبَةِ كاللَّبَن والمَرق، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فيَعُبُّه عَبًّا.

ومِن السُّنن الفِعلية أيضًا: الأكلُ باليَدِ اليُمنى، والشُّرب باليد اليُمنى، وَأَمَّا الأكلُ باليَدِ اليُسرى أو الشُّرب بِهَا فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وقال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[2]، ورأى رَجُلًا يأكل بِشِمالِهِ، فَأَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ بيمينه فقال: لَا أَسْتَطِيعُ. قال: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»، فلما رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى فمه

(١) كما في الحديث: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا، وَلَا يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّ الكُبَادَ مِنَ العَبِّ**». أخرجه أبو نعيم فى الطب (٩/ ٢ نسخة السفرجلانى) كما فى السلسلة الضعيفة للألبانى (٦/ ٨٣، رقم ٢٥٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١٥، رقم ٦٠١٢)، وعبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١٠/ ٤٢٨، رقم ١٩٥٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٨٤، رقم ١٤٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠).

بَعْدَ ذَلِكَ أبدًا[١]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الأكل باليمين، والشرب باليمين.

وما اعتاده بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ أخذ الكأس بيساره فهو خطأ، لِأَنَّ الْمُحرَّمَ لَا يُبَاحُ إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا، لَا سِيَّمَا فِي الوقت الحاضر؛ لـمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَ لَهُ كأس خاص؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يقول: أَخْشَى أَنْ ألوث الكأس عَلَى مَنْ يشرب بعدي، فنقول: الآن زال المحظور، لذلك يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا رأى أخاه يأكل بِيَدِهِ اليُسْرَى، أو يشرب بها أَنْ يُنَبِّهَهُ؛ لأن الرسولَ ﷺ أمرَ بالأمر بالمعروف، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فالأمرُ بالمعروف، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ واجب.

وفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شُمول الشريعة الإسلامية، وأنها -ولله الحمد- ما تركتْ شيئًا إلا بَيَّنته للناس، فنسأل اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنا عليها، وَأَنْ يرزُقَنا العفو والعافية فِي الدُّنْيَا والآخِرة.

١٠٣- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٠٤- وَلِلسَّبْعَةِ[٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم (١٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، وأحمد برقم (٢١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة

وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

الشـرح

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمهُ اللهُ تعالَى- فيما نَقَلَهُ فِي «**باب آداب قَضَاء الحَاجَةِ**» عَنْ سَلْمَانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ فارِس، آمَنَ بالنبي ﷺ وقال عنه فيما يُروى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَلْمَانُ مِنَّا آلِ البَيْتِ**»[1]، يعني: مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ فارسيًّا؛ لأن الفُرس والروم وغيرَهم مِنَ الأُمَمِ إذا آمنوا بالرسول ﷺ صاروا مِن أُمَّتِه، وصار لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وبينَ العَرَب إِلَّا بِالتَّقْوَى.

فَمَنْ كَانَ منهم أتقى للهِ فَهُوَ أَكْرَمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ جِنْسُ العرب أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لأن العرب هُمُ الَّذِينَ بُعِثَ فيهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والنبي ﷺ لَا يُبْعَثُ إِلَّا فِي أزكى الشُّعوب والقبائل، فاختاره اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أي: مِنْ هَذَا الشَّعْبِ، أَيْ مِنْ قُرَيْشٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّعْبَ أفضلُ الشُّعوب وأفضلُ الأمم، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (اقتضاء الصراط المستقيم)[2]، وهو واضح؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى مَا كَانَ لِيَبْعَثَ أفضلَ الرُّسل إِلَّا فِي أَفْضَلِ الشُّعوب، وهُمُ العَرَبُ، لَكِنْ مَنْ آمَن مِنْ غَيْرِ العَرَبِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَيْرًا مِنَ العَرَبِيِّ فِي العِلْمِ وَالإِيمَانِ والتَّقْوَى، فهو أَكْرَمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وسبب تحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا أَنَّ رَجُلًا مِن المشركين قَالَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ

= عن الحاجة، رقم (٢١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم (٣١٨).

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٩١)، والمعجم الكبير (٦/ ٢١٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٩).

ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ[1]. يعني: علمكم نبيُّكم كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى آداب قَضَاءِ الحَاجَةِ، قال: أَجَلْ يعني: عَلَّمَنا كُلَّ شَيْءٍ، فالنبيُّ ﷺ عَلَّم أُمَّتَهُ كُلَّ شَيْءٍ، فما مِنْ شَيْءٍ تحتاجُه الأُمَّة في أُمور دِينِها ودُنياها إلا عَلَّمَهُم إياه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى آداب الأَكْلِ وَالشُّرْبِ والنومِ واللِّباس وقضاءِ الحاجة والبيعِ والشِّراء، وكل شيء، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فما مِن شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَهُ اللهُ تعالَى فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِي سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وبيانُ السُّنة مِن بيان القرآن، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، فما مِن خيرٍ إلا دَلَّهُم عليه، وحَثَّهم عليه، وما مِن شَرٍّ إلا بَيَّنَهُ وحَذَّرَهُم منه -صلوات الله وسلامه عليه-، حَتَّى تَرَكَ أُمَّتَهُ على بيضاءَ نَقِيَّةٍ لا يَزِيغُ عنها إلا هالِكٌ.

قال أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طِائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا**»[2]، حَتَّى الطيور في السماء ذَكَرَ النبيُّ ﷺ لأُمَّتِه منها عِلمًا، فما مِنْ شَيْءٍ يحتاجُه الناسُ إلا بَيَّنَهُ لهم، حَتَّى الخِرَاءة.

وقول سَلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**» هَذَا مِن آدابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يستقبلَ القِبلة بغائطٍ ولا بَوْلٍ، لَا فِي الفَضاء -يعني: فِي البَرِّ- وَلَا فِي البُنيان -يعني: في المَرَاحِيض المعروفة في البلد- وَلِهَذَا قَالَ أبو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي روى قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٥٤).

أَوْ غَرِّبُوا»، قال: فَقَدِمنا الشامَ فوجدنا مَراحِيض قد بُنِيَتْ نَحْوَ الكعبة، فَنَنْحَرِفُ عنها ونستغفر اللهَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ القِبلة تِجاهَ بيتِ اللهِ، وَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أوجبَ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ للقِبلة، فهذا يَدُلُّ عَلَى تعظيم هذه القِبلة، واستقبالُها بالبَوْلِ أو الغائط يُنافي التعظيم، ولهذا نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يستقبلَ الإنسانُ القِبْلَةَ بغائط أو بَوْلٍ.

فمثلًا: إِذَا كَانَ هنا في القَصِيم، فَإِنَّهُ يتجه إلى الجَنوب أو إلى الشَّمال، وَإِذَا كَانَ فِي المدينة يتجه إلى الشرق أو الغرب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لأهل المدينة «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، فَلَمَّا بيَّن لهم -صلوات الله وسلامه عليه- الجِهات الممنوعة، بَيَّنَ لهم الجِهاتِ الجائزةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِن عادة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا ذَكَرَ الممنوعَ ذَكَرَ الجائِزَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الناسَ يَسْهُلُ عليهم تركُ الممنوع.

إذن يحرُم عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يستقبِلَ القِبلة بِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، لَا فِي الفَضاء، وَلَا فِي البُنيان.

وعليه فمَن كَانَ مِرْحاضُه باتِّجاه القِبلة وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَهُ، إِمَّا بإتلافِه، أو بِصَرْفِهِ إلى جِهة اليمين أو الشِّمال، وإلا كَانَ عاصيًا لله مِن حِينِ أَنْ يجلس إِلَى أَنْ ينتهيَ، ويكون هَذَا مِن كُفران النعمة، ومِن مُنافاة الشُّكر لله عَزَّوَجَلَّ إِذِ اللهُ يَمُنُّ عليك بمكانٍ تَجْلِسُ فيه، وتُخْرِجُ الأَذَى مِن بَطْنِكَ بِسُهولة، وأنت مُقيم على معصيته، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] يعني: ومَن يَعْصِ الرسولَ فَقَدْ عصى الله، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**» وجب علينا أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنا وأَطَعْنَا.

ولكن إِذَا قَالَ قائل: أنا إِذَا لَمْ أَسْتَطِع صَرْفَهُ عن القِبلة، وأَتْلَفْتُ هذا المرحاضَ خَسِرْتُ مبلغًا مِن المَالِ، فَنَقُولُ لَهُ: خُسران الدُّنيا أَوْلَى مِن خُسران الدِّين، فأنت إذا فعلتَ هذا وخسرتَ لكي تَسْلَمَ أنت بنفسك، وتَسْلَمَ عائلتُك، ويَسْلَمَ مَنْ يَأْتِي مِن بَعْدِكَ، ويَسْلَمَ مَن يستأجِرُ البيتَ، أَوْ مَنْ يشتريه في المستقبل، فهذا البيت رُبَّما تبيعُه، أو يُورَثُ مِن بَعْدِكَ ويَبِيعَهُ الورثةُ، فيكون الإثمُ عليك أنتَ.

إذن مَن كَانَ له مِرْحَاضٌ مُستقبلَ القِبلة وَجبَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ حَتَّى تَكُونَ القِبلة عن اليمين، أو عن الشِّمال.

أما الاستِدبار للقِبلة، فهذا مختلَف فيه، فَإِذَا كَانَ فِي الفضاء فَهُوَ حَرَامٌ لَا شَكَّ فيه؛ لذلك يَجِبُ عَلَيْك إذا كنتَ في الفَضاء -يعني: فِي البَرِّ- وأردتَ أَنْ تَقْضِيَ حاجَتَكَ، أَلَّا تَكُونَ القِبلة أَمَامَك ولا وَرَاءَكَ، بل على يَمِينِك أو شِمالِكَ، وإذا كنتَ في مَرَاحِيض مَبْنِيَّةٍ، فهذا مُخْتَلَفٌ فيه، فمِن العلماء مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جائز. ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ممنوع. وممن قال بأنه ممنوعٌ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «يحرُم استقبالُ القِبلة واستدبارُها عند التَّخَلِّي مُطْلَقًا سَواءٌ الفَضاء والبُنيان، وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز، ولا يكفي انحرافُه عن الجِهَةِ»[1]. ولا شَكَّ أَنَّ قولَهُ أحوط.

لكن الظاهر أَنَّ استدبارَ القِبلة في البُنيان لَا بَأْسَ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قولُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ[2]. وفِعلُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخَصِّصُ عُموم

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥).

قوله؛ لأن الكُلَّ سُنَّةٌ، القولُ سُنة، والفِعل سُنة، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الكعبة، مُسْتَقْبِلَ الشام في البُنيان، أَمْكَنَ الجَمْعُ.

قد يقول قائل: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لأننا لا نَدْرِي، قد يكون النهيُ عن استقبال القِبلة واستدبارِها بَعْدَ أَنْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَدْبِرُها.

فيقال: إِنَّ العُموم والخُصوص لَا يُشْتَرَطُ فيهما العِلم بالتقدُّم أو التأخُّر، بمعنى أَنَّهُ يُخَصَّصُ العامُّ بما يُخصصه، سواءٌ سَبَقَ أو لَحِقَ.

والحاصل: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يستقبلَ القِبلة حالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، وَلَا أَنْ يَسْتَدْبِرَها، وأنه إِذَا كَانَتِ المراحيضُ قد بُنِيَتْ واتجاهُها إلى القِبلة وجب نقضُها وصرفُها عن اتجاه القِبلة، وَأَمَّا استدبارُ القِبلة، فَإِذَا كَانَ فِي البُنيان، وفي مكانٍ تُحيط به جُدران، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْبِرَها.

قوله: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ**»، يعني: نَهى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يستنجيَ الإنسانُ باليمين، سواءٌ بالأحجار، أو بالمنادِيل، أو بالتراب، أو بالماء، المهمُّ أَلَّا تَجْعَلَ اليَدَ اليُمْنَى تُباشِرُ تَنْقِيَةَ القُبُلِ أو الدُّبر، وإنما يكون ذلك باليد اليسرى.

ولذلك عندما يُريد الإِنْسَانُ أَنْ يتمخَّط -يعني: يُخرج مَا فِي أَنْفِهِ مِنَ الأَذَى- فلا يَتَمَخَّطْ باليد اليُمنى، بل باليد اليُسرى؛ لأن القاعدة عند العلماء: أَنَّ اليُسْرَى تُقَدَّمُ للأذى والقَذَرِ، واليُمنى لما سِوى ذلك، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي اليسار عِلَّةٌ كَمَرَضٍ أو شَلَلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ ولهذا نُهي الإِنْسَانُ أَنْ يَأْكُل بالشِّمال، وأُمر أَنْ يَأْكُلَ باليمين، ونُهي أَنْ يُعطيَ بالشِّمال، وَأَنْ يأخُذَ بالشِّمال، بل يكون عطاؤه وأخذُه باليمين.

وقوله: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»، وهنا أَطلق الاستنجاء، وأراد به الاستِجمار، يعني: أيضًا نهى الرسول ﷺ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بأقلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أحجار، حَتَّى ولو أَنْقَى، يعني لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مَسح ذَكره بَعد انتهاء البَوْل المَرَّةَ الأُولى ثم الثانية وأنقى، ولم يُبق هناك رطوبةً إطلاقًا قلنا: لَا بُدَّ أَنْ تمسحَ الثالثةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أَنْ يَسْتَجْمِرَ بأقلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أحجار، فإِنْ مَسَحَ الثالثةَ ولم يُنْقِ زادَ الرابعة، وإذا أَنْقَى في الرابعة زاد خامسةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالاستجمار أَنْ يَكُونَ على وِتْرٍ، فقال: «**وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ**»[1]، فإذا أنقى بأربعٍ زاد خامسة، وإذا أنقى بِستٍّ زاد سابعةً، ولا ينقُص عَنْ ثَلَاثَةِ أحجار.

وقوله: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**» المرادُ بهذا الاستنجاءِ الاستجمارُ الكافي الذي يُغني عن الماء، فأمَّا استنجاءُ التيبُّس الذي يَقصد به الإِنْسَانُ أَنْ يُيَبِّسَ المحَلَّ فقط، ثم بَعْدَ ذَلِكَ يغسلُه بالماء، فهذا يَكْفِي فِيهِ الحَجَرُ الواحد والحَجران إذا يَبِسَ المحلُّ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَقصد به الاستغناء عَنِ الماءِ فلا بُدَّ فِيهِ مِنْ ثلاثة أحجار.

قوله: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**» يعني أيضًا نهى أَنْ يُستنجى بالرَّجيع، أو العَظم، والرَّجيعُ: هو أَرْوَاثُ البهائم، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَرْوَاثَ البهائم إن كانت نَجِسَةً كأَرْوَاثِ الحَمير والبِغال، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الاستجمارُ بها؛ لأنها لا تزيدُ الإنسانَ إلا نجاسةً، وإن كَانَتْ طَاهِرَةً كبَعْرِ الإبل، وثَلْطِ[2] البَقرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الاستجمارُ بها، لأنها عَلَفُ بهائِم الجِنِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٩).

(٢) الثَّلْط: الرّجِيع الرَّقِيق، وأكثر ما يُقال للإبِل والبَقَر والفِيَلة. النهاية: ثلط.

«أَوْ عَظْمٍ» كذلك أيضًا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بالعَظم؛ لأنه إِنْ كَانَ مِنْ مُذَكَّاةٍ -كَعَظْمِ شاةٍ مذبوحة، أو بَعير، أو بقرة أَوْ غَيْرِهَا مما ذُكِّي- فَهُوَ طَاهِرٌ لَا يَجُوزُ الاستجمارُ به؛ لأنه طعام الجِنِّ، فهذه العظام التي نرمي بها يجدها الجِنُّ مملوءةً لحمًا، فإنَّ الجِنَّ لما وَفَدُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ -وكان منهم مسلمون لِأَنَّ اللهَ تعَالَى ذَكَرَ فِي سُورة الجن أنهم أربعةُ أقسام: مُسلم كامِلُ الإيمان، وكافِرٌ خالِصٌ، وصالِحٌ، ودُون ذلك، فكَما أَنَّ الإنسَ فيهمُ الكافِرُ، وفيهم الفاسِق، وفيهم المؤمن، كذلك أيضًا الجِنُّ فيهم الصالحون، وفيهم دون ذلك، وفيهم القاسِطُون، وهُم الكفار، وفيهم المسلمون- لما وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ آمنوا به وصدَّقُوه، ولما اجتمعوا إليه قال بعضهم لبعض: أَنْصِتُوا ليستمعوا القرآن ﴿فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف:٢٩]، فانظر إلى آداب الجِنِّ فِي حُضور الذِّكر، حَيْثُ تَوَاصَوْا بالإنصات حَتَّى لَا يَفُوتَهُم شَيْءٌ مِنَ الكلام، وبَقُوا إِلَى أَنِ انتهى الرسولُ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ تعَالَى: ﴿فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ يعني: لم يقومُوا قَبْلَ أَنْ ينتهيَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن الذِّكر؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ الذي يقوم مِن الذِّكر بِدُونِ عُذر على خطر أَنْ ينصرف عن ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ لديه عُذر فَلَا بَأْسَ.

ومِن هذا نَأْخُذُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا حَضَرَ مجالس الذِّكر لا يَنْصَرِف حَتَّى ينتهيَ المجلس، لا يكن الجِنُّ آدَبَ منك، حَيْثُ إنهم لما قُضِي وَلَّوْا إلى قومهم مُنْذِرِين، فانتَفَعُوا هُم، وذهبوا دُعاةً إلى الحق ﴿قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف:٣٠].

وكان مما قاله النبيُّ ﷺ للوفد الَّذِينَ أَتَوْهُ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا**»، سبحان الله، عَظْمٌ نَرْمِي به يكون لحمًا؟! نقول:

نعم، يكون لحمًا، ونؤمن بذلك؛ لأن الذي أخبرنا بذلك هو الرسول ﷺ لكننا لا نراه؛ لأن الجِنَّ محجوبون عنا هم وأطعمتُهم وأحوالُهم، لا ندري عنهم شيئًا، لكنا نؤمن بما أخبر به الصادِقُ المصدُوق عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**»[1]، ولهذا نُهينا أن نستنجيَ بالرَّوَثِ، لأن ذلك يُلَوِّثُ طعامَ بَهائِمِهِم، أو عَظْمٍ لأن ذلك يُلَوِّث طعامهم.

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَجْمَرَ بِبَعْرَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وأَنْقَتْ تمامًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا ينفعُه، ولا يَطْهُر المحلُّ؛ وذلك لأنه استَجْمَرَ بما نَهَى عَنْهُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكذلك يُقال في العِظام.

والحاصل: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يستجمِرَ الإنسان بِرَوَثِ البهائم، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا فلِنَجَاسَتِه، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُطَهِّرَ النَّجِسَ بِنَجِسٍ، سَوَاءٌ كَانَ رَوَثَ حَمير أو بِغالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ طاهرًا فَلِاحْتِرامِه؛ لأنه عَلَفُ بهائِمِ الجِنِّ.

وَأَمَّا العِظام: فإن كانت طاهِرَةً، فَإِنَّهَا تَكُونُ لحمًا للجِنِّ، وَإِنْ كَانَتْ نَجِسَةً كَعْظِمِ حِمارٍ -مثلًا- فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الاستجمارُ بها؛ لأنها نجسةٌ لا تزيد الإنسان إلا نجاسةً، وَلَا يُمْكِنُ أن تَسْتَجِيرَ مِنَ الرَّمْضَاءِ بالنَّارِ.

ومِن ذلك عَظْمُ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُطَهِّر، لأنه نَجِسٌ عند عامَّة أَهْلِ العِلْمِ، لذلك نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بالرَّجيع أو العَظم.

فبهذا الحديث وبغيرِه مِنَ الأَحَادِيثِ يتبيَّن لَنَا أَنَّ الشريعة الإسلامية شاملةٌ عامَّة لكل شيء، وفَهِمْنَا مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الاستجمارَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بشيءٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠).

طاهِرٍ، وَأَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ محترَمٍ، فَلَا يَجُوزُ الاستجمارُ بالطعام، ولا بِعَلَفِ البهائم، ولا بالأوراق الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللهِ، أو فيها كلامُ أَهْلِ العِلْمِ الشرعي، كالفقه.

أما الأوراق التي لَيْسَ فيها إلا كلامٌ لا خَيْرَ فِيهِ، فهذه لا حُرمة لها، لكن الأوراق الَّتِي فِيهَا ما يُحتَرَمُ مِنْ كَلَامِ العلماء، أو أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ كلامًا، وهو الرسول، أو أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، وهو كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذه لَا يَجُوزُ الاستجمارُ بها.

كذلك لَا بُدَّ في الاستجمار أَنْ يَكُونَ بثلاثة أحجارٍ فأكثَرَ، فَلَا يَجُوزُ الاقتصارُ عَلَى مَا دُونَ ذلك، وإذا نَقَّى الإنسانُ بما يجوز الاستجمارُ به، وبالعدد المطلوب، صار كأنه غَسَلَ فَرْجَهُ تمامًا، يعني: كالماء تمامًا، فلو تَرَطَّبَ المحَلُّ بِعَرَقٍ أو غيرِه، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّس الثياب؛ لأنه بالاستجمار يكون طاهرًا تمامًا.

١٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

١٠٦- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ[٣]، وَالحَاكِمُ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥)، ولكن من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٩٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠).

(٣) في العلل (١/ ٤٣).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٦١).

الشــرح

هذان الحديثان ساقَهُما ابنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أما الأوَّل فأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَليَسْتَتِرْ**»، الغائطُ: يعني المَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فيه، «**فَلْيَسْتَتِرْ**» يعني عن الناس، والاستِتَارُ نوعان:

- **استِتارٌ واجب**: وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ سَتْرُ العَورة.
- **واستتارٌ سُنة -مُستَحَبٌّ-**: وَهُوَ الَّذِي يَسْتُر به الإنسانُ جميعَ بَدَنِه عن الناس، كما سَبَقَ فِي حَدِيثِ المُغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انطلق حَتَّى توارى عنه فقَضَى حَاجَتَهُ[(١)].

وهذا مِن الآداب، فسترُ العورة مِنَ الآدابِ الواجبة، والاستتارُ جُملةٌ مِنَ الآدابِ المستحبة.

وذكرَ أيضًا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغائط قال: «**غُفْرَانَكَ**»، يعني: أسألُك غُفْرَانَكَ، والغُفران: مَصدر غَفَرَ يَغْفِرُ، كالشُّكران مصدر شَكَرَ يَشْكُر، والمراد بالمغفرة أَنَّ اللهَ تعَالَى يَسْتُرُ ذَنْبَكَ ويَعْفُو عنك، فلا يُعاقبك عليه، والمغفرةُ تكون فِي الدُّنْيَا وفي الآخرة، فأمَّا فِي الدُّنْيَا فإنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ، وَأَمَّا فِي الآخِرَةِ فَإِنَّ اللهَ تعَالَى يخلُو بعبده المؤمن فيُقَرِّرُه بذُنُوبه، يقول: «**فَعَلْتَ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**»، ثم يقول الله له: «**إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم (٣٥٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعَالَى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي السبب مِنْ قَوْلِ الإِنْسَانِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخلاء: «**غُفْرَانَكَ**».

فقال بعضهم: إِنَّهُ يسأَلُ المغفرةَ لأنه وقتَ وُجوده في الخلاء لا يَذْكُرُ اللهَ فيستغفر لِفَوَاتِ هذا الوقت عليه بِدُونِ ذِكر. وَلَكِن هَذَا فِيهِ نظرٌ؛ لأن سُكوتَكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ في الخَلاء مِنْ أَجْلِ تعظيم اسْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى لَا يَذْكُرَهُ فِي هَذَا المكان الخَبِيث، فَلَيْسَ عليك ذنبٌ حَتَّى نَقُولَ: إنك تستغفر.

والصحيحُ أَنَّ السببَ فِي هَذَا أَنَّ الإِنْسَانَ لما تَخَلَّى عَنِ الأَذَى المؤذي في بَدَنِه؛ وهو الأذى الحِسِّيُّ، سأل اللهَ أَنْ يُخْلِيَهُ مِنَ الأَذَى المعنويِّ، وهي الذُّنوب وآثارُها السيئة على القلب، وعلى العمل، وعلى الأخلاق؛ لأن الذُّنوب تُؤَثِّرُ على القُلوب، وعلى الأعمال، وعلى الأخلاق، وتُثقل الكاهِلَ، وتُهلك الإنسان، وهذا الخارِج الخبيثُ أيضًا يؤذي الإنسانَ، ويُثْقِلُ كاهِلَهُ، ويؤدي إلى الهلاك لو احتبَسَ، فَلَمَّا تَذَكَّر الإنسان أَنَّ اللهَ خَفَّفَ عنه بخروج هذا الأذى، سأل اللهَ أَنْ يُخَفِّف عنه أذى الذُّنوب وآثارِها، هَذَا هُوَ أَصَحُّ ما قيل في السبب والحكمةِ مِن كون الإِنْسَانِ إِذَا خرج قال: «**غُفْرَانَكَ**».

وَعَلَى هَذَا فإذا خَرَجْتَ مِن الحَمَّام، فَقَدِّمْ رِجْلَكَ اليُمنى، وقُل: «**غُفْرَانَكَ**»، وإِنْ زِدْتَ «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**»[1] فحسنٌ.

والأذى: هو الخَارِجُ مِن بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وهو أَذًى بلا شَكٍّ، ولو بقي فيك لَأَهْلَكَكَ؛ ولهذا تقول: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**»، أي عافاني منه لو بَقِيَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١).

وكان بَعْضُ العُلَماءِ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ» -يعني الطعام- «وَأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»[1]، ولكن ما جاءَتْ بِهِ السُّنة أَوْلَى.

١٠٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[2]، زَادَ أَحْمَدُ[3]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[4]: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَصَحَّحَهُ[5].

الشرح

هذان الحديثان ساقَهما الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بلوغ المرام)، في (باب آداب قَضاء الحَاجَةِ).

أَمَّا حَدِيثُ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى الغائطَ فأَمَرَهُ أَنْ يأتِيَهُ بثلاثة أحجارٍ، فوَجَدَ حَجَرين ولم يجد ثالثًا، فأخذَ رَوْثَةً -يعني مع الحَجَرين-

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم (٢٥)، والطبراني في الدعاء، رقم (٣٧٠) مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢، رقم ٩) مرسلا، والبيهقي (٦/ ٢٦٨، رقم ٤١٥٤) مرفوعًا من قول نبي الله نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٣٦٧٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٩، رقم ١٥٤٧).

فجاء بها جهلًا منه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأخذ النبيُّ ﷺ الحجرين وألقى الرَّوْثَةُ، وقال: «**هَذَا رِكْسٌ**» -يعني نَجِسٌ أو محرَّم- «**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الاستجمار لَا بُدَّ فيه مِنْ ثَلَاثَةِ أحجار وَلَا يُجْزِئُ بأقَلَّ منها، حَتَّى لَوْ طَهُرَ المحلُّ ونَظُفَ، فلا بُدَّ أَنْ تُكمل ثلاثَةَ أحجار.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ ثلاثة أحجار، بَلْ إِذَا كَانَ هناك حَجَرٌ له ثلاثُ شُعَبٍ -يعني له ثلاثةُ أوجُه- أجزأَ أَنْ تمسحَ بوجهٍ وبالثاني وبالثالث، فعدَدُ الأحجارِ لَيْسَ مُعتَبَرًا، بل المعتبرُ عددُ المَسْحَات بأن يكون ثلاثَ مَسحاتٍ فأكثَرَ.

وفي هذا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاستجمارُ بالرَّوَثِ؛ لأنه إِنْ كَانَ نَجِسًا لم يَزِدْكَ إلا نجاسةً كرَوَثِ الحمير مثلًا، وَإِنْ كَانَ طاهرًا فَإِنَّهُ عَلَفُ بهائمِ الجِنِّ، وإذا استجمرتَ به أفسدتَهُ عليها.

وَفِي الحَدِيثِ عَلَّلَ النبيُّ ﷺ رَدَّ الرَّوْثَةِ بأنها رِكْسٌ أي: نَجِسٌ؛ لأنها رَوْثَةُ حِمار، ورَوَثُ الحِمار نَجِسٌ.

وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى استخدام الأحرار، وأنه يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يستخدمَ الحُرَّ، ولكن إِنْ كَانَ بالغًا عاقِلًا، سواءٌ بأُجرة أَوْ بِغَيْرِ أُجرة، لكن الصِّغار منهم لا يستخدمهم إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِم، إِلَّا فِيمَا جَرَتْ بِهِ العادة.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاستجمارَ يُطَهِّرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ أَنْ يُستنجَى بعَظْم أَوْ رَوثٍ -أي: رَجِيعٍ-، وقال: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**». ففي قوله: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا عَداهُما مما يَحِلُّ الاستجمارُ به يُطَهِّرُ، وَهَذَا هُوَ القول الصحيح، أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا استجمر استجمارًا شرعيًّا بثلاثةِ أحجارٍ مُنْقِيَةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ مَنادِيلَ أَوْ مَا أشبَهَها مما يُنْقِي، فإِنَّ المحَلَّ يَطْهُرُ طهارةً كاملةً.

وَعَلَى هَذَا فإذا استجمرتَ الاستجمارَ الشرعيَّ ثلاثَ مَسَحاتٍ فأكثرَ مُنْقِيَةً وَعَرِقْتَ وحَصَلَ رُطوبة مِن العَرَقِ فإنَّ ملابَسَك لا تَنْجُس.

وَكَذَلِكَ لَوْ أصابها ماءٌ ومَسَّتْ فَرْجَكَ بَعْدَ استجمارِكَ استجمارًا شرعيًّا فإنَّ الثيابَ لا تَنْجُسُ.

وَكَذَلِكَ لَوِ احْتَلَمَ الإنسانُ بَعْدَ أَنِ استجمَرَ استجمارًا شرعيًّا، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ ما خَرَجَ مِنْهُ؛ لأن قولَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا عداهما مما يحلُّ الاستجمارُ به يُطَهِّر، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

١١٠ - وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ». وَهُو صَحِيحُ الإِسْنَادِ[(٢)].

١١١ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى، وَنَنْصِبَ اليُمْنَى. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(٣)].

١١٢ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(٤)].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٢، رقم ٤٦٤).
(٢) المستدرك (١/ ٢٩٣، رقم ٦٥٣).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، والبيهقي (١/ ٩٦).
(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول، رقم (٣٢٦).

الشـرح

ساقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَمَرَ أن نَسْتَنْزِهَ مِنَ البَوْلِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عامَّة عذابِ القبر منه، فقولُه: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ**» يعني نتطهَّر منه، وهذا يشمل الاستنزاهَ منه بالاستجمار والاستِنجاء، وفي الثياب إذا أصابها، وفي البَدَن، وعلى البُقعة التي نُصَلِّي عليها، فَكُلُّ مَا تشترط له الطهارة أو تَجِبُ فِيهِ فإنَّ الواجِبَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَنْزِهَ مِنَ البَوْلِ فِي هَذَا الذي تَجِبُ فِيهِ الطهارة.

وكذلك يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَزَّهَ مِن الغائِط ومِن جميع النجاسات؛ لأن تَنْبِيهَ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالبولِ يدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِثله أو أَغْلَظَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مِثلُه في الحُكم، وكثير مِنَ النَّاسِ -نسألُ اللهَ لَنَا ولهم الهداية- تجدُه إذا بال أو تغوَّط يقوم مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَنْزِهَ أو يَسْتَبْرِئَ، وهذا -كَمَا سَبَقَ- يكون سببًا لعذاب القَبر حينما يُنقل الإنسانُ مِنْ هَذِهِ الدُّنيا إلى القَبر الذي هو أولُ مَنازِلِ الآخِرَة، فيجدُ أَوَّلَ مَا يُصادِفُه هو هذا العذاب -والعياذ بالله-؛ لأنه تهاوَنَ فِي هَذَا الأَمْرِ، وهو الاستِنْزَاهُ مِنَ البَوْلِ، ومِن النجاسات.

وقد ثَبَتَ فِي الصحيحين مِن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ -أو لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ، أَوْ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ- وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لَا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

فَهَذَا الحَدِيثُ الثابتُ فِي الصحيحين، وكذلك مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّف يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القبرَ فيه عذابٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ بإجماعِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ فِي القَبر عذابًا ونعيمًا؛ ولهذا نحن نتعوَّذُ بالله في كُلِّ صَلَاةٍ مِن عذاب القبر، ونقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ**»[1]، وعذابُ القَبر له أسبابٌ، منها عدمُ التنزُّه مِن البَوْلِ، ولهذا قال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، أي لا يُعَذَّبَان في أمرٍ شاقٍّ عليهما، بَلْ هُوَ سهلٌ، وعليه فَيَجِبُ أَنْ يتطهَّرَ الإِنْسَانُ مِنَ البَوْلِ عند الاستِجْمار أو الاستنِجاء، وعلى ثيابه، وفي بَدَنِه، وفي مكان مُصَلَّاهُ، وفي كل مكان تَجِبُ فِيهِ الطهارة.

وينبغي للإنسان إِذَا أَصَابَتْهُ النجاسةُ أَنْ يُبَادِرَ إلى غَسلها، وأَلَّا يتأَخَّر لئلَّا ينسى فيما بَعْدُ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في النجاسات أَنَّهُ يُبادِرُ بالتطهُّر منها، جِيءَ إِلَيْهِ بصبيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطعام فبالَ في حِجْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فدعى بماء فأَتْبَعَهُ إياهُ في الحال[2]، وبالَ أعرابيٌّ فِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا قضى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عليه ذَنُوبٌ[3] مِنْ مَاءٍ[4]، أي: دلوٌ مِنَ الماءِ لِيُطَهِّرَهُ، فكُلَّما أصابَتْكَ النجاسةُ فبادِرْ إلى إزالَتِها، لا تَقُلْ سأتْرُكُها إلى قُرْبِ الصلاة. فإنك رُبَّما تنسى.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وإذا كَانَ الإنسانُ يُعَذَّبُ في قبره على تَرْكِ شرطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ والتهاوُن فيه فعَذابُه في القَبر على تَرْكِ الصلاة مِنْ بَابِ أَوْلَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٣) الذَّنُوبُ: الدَّلْو العَظِيمَةُ، وَقِيلَ لَا تُسَمَّى ذَنُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا ماءٌ. النهاية: ذنب.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول...، رقم (٢٨٤).

وهذا صحيح، فإنَّ الإنسانَ يُعَذَّبُ على تَرْكِ الصلاةِ، بَلْ إِذَا تركها تركًا مُعَلَّقًا باستمرارٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كافرًا خارجًا عن المِلَّة، والعياذُ بالله.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن حديثِ عيسى بنِ يَزْدَادَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ»، فَإِنَّ هَذَا حديثٌ ضَعِيفٌ لَا يُعمل به، والذي ينبغي للإنسانِ إذا بال أَنْ يَغْسِلَ رأسَ ذَكَرِه، وما أصابهُ مِنَ البَوْلِ فقط، وأَلَّا يَنْتُرَ ذَكَرَهُ، ولا يَعْصِرَهُ، لأن ذلك يجلب الوَسواس، ولأن هذا رُبَّمَا يجعل القنوات التي يَمُرُّ بها البَوْلُ تَفْسَدُ وتسترخي، وَلِهَذَا قَالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية: «التَّنَحْنُحُ بَعد البولِ والمشيُ والطَّفْر إلى فوق والصُّعود في السُّلَّم والتعلُّق في الحَبل وتفتيشُ الذَّكر بإسالَتِه وغير ذلك، كُلُّ ذلك بدعةٌ ليس بواجب، ولا مُستحَبٍّ عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نَتْرُ الذَّكَرِ بدعة على الصحيح لم يُشَرِّعْ ذلك رسولُ الله ﷺ وكذلك سَلْتُ البَول بِدعة لم يُشَرِّعْ ذلك رسولُ الله ﷺ، والحديثُ المرويُّ في ذلك ضعيفٌ لا أصلَ له، والبولُ يخرجُ بطبعِه، وإذا فَرَغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كَالضَّرْعِ، إنْ تَرَكْتَهُ قَرَّ، وَإِنْ حَلَبْتَهُ دَرَّ»[1].

فَإِذَا كَانَ الإنسانُ يَعْصِرُ ذَكَرَهُ يَدَّعِي أَنَّهُ يُخْرِجُ بَقِيَّةَ البَوْل، فَإِنَّهُ سوف تتأَثَّرُ قَنَواتُ البَوْلِ الذي يجري معها، وربما يَكُونُ فِيهَا مَوادُّ سائلةٌ تستمرُّ معه.

فالذي أنصحُ به أَنْ تجعلَ الأمر طبيعيًّا، متى توقَّفَ البَوْلُ فاغسِل رأسَ الذَّكَر، وَإِنْ كَانَ البَوْلُ قد تَرَشْرَشَ هنا وهناك فاغْسِلْ ما أصابه البَوْلُ فقط.



(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١٠٦).

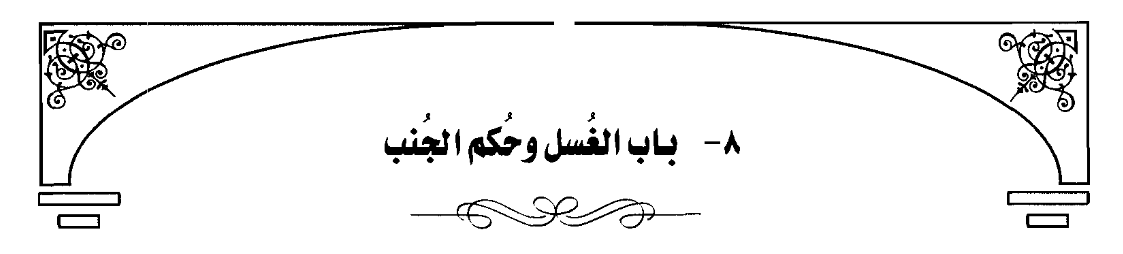
١١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ. رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

١١٤- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الحِجَارَةِ[2].



(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٧)، وجاء عند الطبراني في الكبير (١١٠٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم (٤٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستانجاء بالماء، رقم (٣٥٧)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣١٠٠).



٨- باب الغُسل وحُكم الجُنب

١١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٢).

١١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)،

١١٧- وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

الشرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلوغ المرام، باب الغُسل، وحُكم الجنب) يريد المُؤَلِّفُ بهذا الباب أَنْ يُبيِّنَ مُوجِبات الغُسل وكيفيةَ الغُسل وحُكم الجُنب، أَمَّا الغُسل فهو تطهيرُ الإنسانِ جميعَ بَدَنِه مِنْ رَأْسِهِ إلى أسفلِ قَدَمَيْه، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولم يَخُصَّ عُضوًا دُونَ عُضو، حَتَّى إِنَّهُ لَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي الغُسل أَنْ يتمضمض ويستنشق، وذلك أَنَّ الطهارةَ نوعان:

١- **طهارةٌ مِنَ الحَدَثِ الأصغر**: تُوجِبُ الوُضوءَ فقط، وهي تطهيرُ الأعضاءِ الأربعةِ: الوَجه، واليَدين، والرَّأس، والرِّجلين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨).

٢- طهارةٌ كُبرى: تُوجِبُ الغُسل، يعني: غَسْل البَدَنِ كُلِّه.

وفي هَذَا البَابِ بيَّن المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ ذَلِكَ، فذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الماءُ مِنَ الماءِ**»، «**الماءُ**» الأول: يعني ماء الطهارة الذي يُغْتَسَلُ به، و«**الماءُ**» الثاني: يعني المَنِيَّ، والمعنى: أَنَّ الغُسل لَا يَجِبُ إلا بإنزال المَنِيِّ، وهذا كَانَ فِي أَوَّلِ الإسلام، أَنَّهُ لَا يَجِبُ الغُسل إِلَّا مِنَ الإنزال، حَتَّى لَوْ جامَعَ الإنسانُ، فلا غُسْلَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ متى نَزَلَ المنيُّ وَجَبَ الغُسل، سواءٌ نَزَلَ بِجِماعٍ، أو نَزَلَ بِتَقْبِيلٍ أو بِضَمٍّ أو بمُلاعَبَةِ أَهْلِه أو تفكيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، المهمُّ أَنْ يَنْزِلَ بشهوة.

وَأَمَّا إذا نَزَلَ المنيُّ لمرضٍ بالإنسان، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الغُسل، وإنما يُوجِبُ الوُضُوءَ فقط؛ لِأَنَّ الماءَ الَّذِي يُوجب الغُسل هو الدَّافِقُ، كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٥-٦]، لِأَنَّ هَذَا الدَّافِقَ بإذن الله يَخْرُجُ مِنْ جميعِ البَدَنِ، وَأَمَّا الذي لَيْسَ بِدافِقٍ، فَإِنَّهُ لَا يُوجب الغُسل إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ نائِمٍ، فالنائمُ إذا استيقظَ ووجَدَ على لِباسِهِ مَنِيًّا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسل، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ احتلامًا؛ لأن النائِمَ لَا يَشْعُرُ، فربما يحتلِمُ ويتلذَّذُ ويخرج منه المَنِيُّ بِلَذَّةٍ، ولكن بغير شُعور.

والحاصل: أَنَّ خُروج المنيِّ إِذَا كَانَ مِنْ يَقْظانَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ حَتَّى يُوجِبَ الغُسل، أَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ، فلا يجب فيه إلا الوُضوء، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ نائِمٍ بأن استيقَظَ النائِمُ، ووجد على لِباسِه، أَوْ عَلَى فَخِذِهِ أَثَرُ الجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يغتسلَ.

والحكمةُ مِنْ هَذَا هُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ هذا الشيءُ فَإِنَّهُ يَكُونُ جُنُبًا، أي يَبْعُدُ عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يتلبَّس به مِن طاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ وهذه فائدةٌ شرعيةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ تعَالَى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ كأنه قَبْلَ ذلك لَيْسَ بطاهِرٍ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ نَجِسًا نجاسةً حِسِّيَّة، لَكِنْ لَيْسَ بطاهِرٍ طهارةً معنوية، أي إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تطهير.

وهناك فائدةٌ طِبِّيَّةٌ، وهي أَنَّ البَدَنَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ هَذَا المَاءُ فَإِنَّهُ يَلحقه فُتُورٌ وضَعْفٌ، والمَاءُ يُنَشِّطُ البَدَنَ ويُعِيد إليه قُوَّتَهُ.

هذا أحدُ مُوجِبات الغُسل، وهو إنزالُ المَنِيِّ.

الموجب الثاني: الجِماع، فمَتى جامَعَ الرَّجُل امرأتَهُ، سواءٌ أَنْزَلَ أو لم يُنْزِل، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يغتسلَ، وسواءٌ أَوْلَجَ جميعَ ذَكَرِهِ، أو أَوْلَجَ الحَشَفَةَ، ولهذا قال: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»، وقوله: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**» وهُنَّ: اليَدان، والرِّجلان، وهو كِنايةٌ عن الجِماع، ولهذا قال: «**ثُمَّ جَهَدَهَا**» أي: أَوْلَجَ فيها ذَكَرَهُ، ولو بِقَدْرِ الحَشَفَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا التقى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»(١)، والمُرادُ بالخِتَانَيْنِ: خِتان الذَّكر الذي حَدُّهُ مِن فوق الحَشَفَة، وخِتان الأنثى.

فإذا غَيَّبَ الحَشَفَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الغُسل على الرَّجُل والمرأة، سواءٌ حَصَلَ الإنزالُ أو لم يحصُل الإنزال، وهذه المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ تخفى عَلَى بَعْضِ الناس؛ ولهذا ينبغي لمن

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٤٩٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٨).

عَلِمَ بذلك أَنْ يَبُثَّهُ بين إخوانِهِ المسلمين حَتَّى لَا يجهلوا ذلك؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يبقى بعد الزواج مُدَّةً طَوِيلَةً يُجامع زوجَتَهُ ولا يُنزل ولا يغتسل ولا تغتسل جهلًا منهم، ثم بَعْدَ ذَلِكَ -مثلًا- يُقال لهم: اقضُوا الصلواتِ الماضيَةَ، فيحصُل لهم تَعَبٌ وعَناء ومَشَقَّةٌ، فإذا بُثَّ هَذَا الحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ وعَرَفُوه زال هذا الإشكالُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ مُسلم: «فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

فهذان مُوجِبان للغُسل: الأول: إنزال المَنِيِّ، والثاني: الجِماع وَإِنْ لَمْ يُنزل.



١١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَرْأَةِ تَرى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]،

١١٩- زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[2]: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

١٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[4].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١١).

(٢) في صحيح مسلم (أم سليم) وعند البخاري من رواية أم سلمة: فغطت أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله، أوتحتلم المرأة؟

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٥٦).

الشـرح

قال الحَافِـظُ ابْنُ حَجَـر -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في المرأة التي ترى في منامها ما يرى الرَّجُل. يعني بذلك الاحتلامَ، بأَنْ رَأَتْ أَنَّ رَجُلًا يُجامِعُها، فإذا احْتَلَمَتِ المرأةُ فهل عَلَيْهَا مِن غُسل؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»، يعني: الجَنابة، فَفُهِم مِنْ هَذَا أَنَّ المرأةَ قد تحتلم، لِأَنَّ هَذِهِ الغريزةَ الجِنسية تكون في الرجال والنساء، فربما تحتلمُ المرأة كما يحتلم الرَّجـل، فهل يجب عليها أن تغتسـلَ إذا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»، قالت أُمُّ سَلَمَةَ: وهل يكون هذا؟ قال: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**»، يعني: أَنَّ للمرأة ماءً يحصُل عند الشهوة، كَمَا أَنَّ للرَّجُل كذلك.

فاشترط النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لوجوب الغُسل عليها أن ترى المَاء، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الاحتلام بلا ماءٍ لا شَيْءَ فيه، فلو رأى الرَّجل في المنام أَنَّهُ يُجامع، أو رأت المرأةُ في المنام أنها تُجامع، ولم يَرَوُا المَاءَ بَعد الاستيقاظ مِن النوم، فَإِنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشترط أَنْ يَرى المَاءَ، وهذا نَظِيرُ ما سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الرَّجُل يَشُك هل خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، فالأصلُ الطهارة وبَراءة الذِّمة، وعَدمُ الوجوب حَتَّى يتيقَّنَ سبب الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لَا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

وَأَمَّا إذا رأى شيئًا بَعد استيقاظِه، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسل، وإذا رأى بَلَلًا، ولم يَدْرِ أَهُوَ بَوْلٌ أَمْ مَنِيٌّ؟ وأَشْكَلَ عليه، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ هذا البَلَلَ احتياطًا، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسل؛ لِأَنَّهُ لَمْ يتيقَّن أَنَّهُ أَجْنَبَ، فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»، المرادُ به المَاءُ الَّذِي يُوجِبُ الغُسل، وهو المَنِيُّ، أَمَّا لو رأت ماءً لا تتيقَّن أَنَّهُ مَنِيٌّ، فَإِنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا هي احْتَلَمَتْ ورأت أنها تُجامَعُ وشَكَّت فِي المَاءِ، فَإِنَّهُ يُحَالُ على السبب المعلوم، وَهُوَ مَا رأته في منامها.

كذلك الرَّجل لو استيقظ فرأى بَلَلًا، ولم يَدْرِ مَا هُوَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رأى في منامِهِ أَنَّهُ يُجامِعُ فَعَلَيْهِ الغُسل لأن الظاهِرَ أَنَّ هذا مَنِيٌّ، وَإِنْ لَمْ يَرَ في منامه شيئًا ولم يتيقَّن أَنَّهُ مَنِيٌّ، فلا غُسْلَ عَلَيْهِ، ولكن يَغْسِلُ البَلَلَ احتياطًا.

فإن رأى في لِباسه -يعني: في سِرواله، أو قميصه- أثرَ الجنابة، ولم يَدْرِ: أَهُوَ مِن النَّوْمَةِ التي استيقظَ منها، أَوْ مِنْ نَوْمَةٍ سابِقَةٍ، فَإِنَّهُ يجعلُه مِن آخِر نَوْمَةٍ نامَها.

مثال ذلك: رَجُل لما كَانَ بَعد الظُّهر وَجَدَ في لِباسِهِ أَثَرَ المَنِيِّ، وَلَا يَدْرِي: هَلْ هُوَ مِن نومِ القائلَةِ أَمْ مِن نَوْمِ اللَّيْلِ؟ إِنْ كَانَ مِنْ نوم القائلة، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ ولا يُعِيد إلا صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَغتسل ويُعيد الفَجر والظُّهر، نقول له: اجعله مِن نوم القائِلَة، أَيْ مِنْ آخِر نَوْمَةٍ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَها مشكوكٌ فيه، والأصلُ عَدَمُ الجنابة.

وقوله فِي الحَدِيثِ: «**قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟**» يعني هل يكون للمرأة ماءٌ يخرُج كما يخرُج المَاءُ مِن الرَّجُل؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**»، يعني أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَثْبَتَ أَنَّ للمرأةِ ماءً كما للرَّجُل،

واستدلَّ لذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالشَّبَهِ، فإنَّ الإنسانَ يأتي مِن أُمٍّ وأَبٍ، فتجدُه فيه شَبه مِن أُمِّهِ وشَبَهٌ مِن أبيه، لَكِنْ إِنْ عَلا ماءُ الرَّجُل ماءَ المرأةِ صار إلى أبيه أقربَ شَبهًا، وإِنْ عَلا ماءُ المرأةِ صار إلى أُمِّهِ أقربَ شَبهًا.

المهم لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الطِّفل شَبَهٌ مِن أبيه ومِن أُمِّه، وَقَدْ يَكُونُ فيه شَبه مِن أبيه لِصُلْبِهِ أَوْ مِنْ أبيه الأعلى، وَكَذَلِكَ مِنْ أُمِّه العُليا البعيدة، ويَدُلُّ لهذا أَنَّ رَجُلًا جاء إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ أَبْيَضُ وَالْمَرْأَةُ بَيْضَاءُ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ السَّوَادُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» يعني فيه بَياضٌ وسَوادٌ مِثل الوَرِقِ، يعني مِثل الفِضَّة، فهي لا بَيضاء خالصة، ولا سوداء، قال: نعم، قال: مِن أَيْنَ أتاها الوُرق وهي حُمر؟ قال: يَا رَسُولَ اللهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ -يعني: يُمكن أن يكون شَيْءٌ مِنْ أجدادِه مِن الإبل، أو جَدَّاتِه مِن الإبل البَعِيدين عنه بهذا اللون- فلعلَّه نَزَعَهُ عِرق منها، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ**»(١).

فانظُر إِلَى هَذَا المِثالِ الذي تَقْبَلُه النُّفوس، فولدُه هذا رُبَّما كان له أجدادٌ مِنْ قِبَلِ أبيه أو أُمِّه سُودٌ، فصار الولدُ هذا نازِعًا إليهم، فكان أَسْوَدَ.

فالمهمُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ أَنَّ الإِنْسَانَ قد يُشْبِهُ أباه أو أُمَّهُ، سَوَاءٌ كَانَا الأَدْنَيْنِ أو البَعِيدين، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٥٠٠).

الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ»، فهذه أربعةُ أشياءَ كَانَ ﷺ يغتسل منها، لكنها تختلف.

أما غُسْل الجنابة: فواجبٌ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا به.

وَأَمَّا غُسْل الجُمعة: فواجبٌ، لكن تَصِحُّ الصلاةُ بِدُونِه.

وَأَمَّا غُسْل الحِجامة: فهو سُنَّةٌ؛ لأنه يُعِيد للجَسد نَشاطَهُ بَعْدَ استخراج الدَّمِ منه.

وَأَمَّا الغُسْل مِن تغسيل الميت: فهو سُنة، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[1].



١٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَم، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[4].

---

(١) وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٧٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم (١٧٦٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي، رقم (٨٣٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦)، وأحمد برقم (١٠٦٤٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، رقم (١٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٩). (ولم يخرجه الترمذي).

١٢٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ(١)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشرح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في (باب الغُسل، وحُكم الجُنُب) في (بُلوغ المَرام)، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمَن أَسْلَمَ هل يَغتسل أَمْ لَا؟ فَذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمامة بنَ أُثال أَسْلَمَ، فأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ، وهذا الأمرُ لَيْسَ للوجوب، على القولِ الراجِح، وَإِنَّمَا هُوَ للاستحباب؛ لأنه أَسْلَمَ أُنَاسٌ كَثِيرُونَ لا يُحْصَوْنَ كثرةً على عَهْدِ النبي ﷺ بِدُونِ أَنْ يَأْمُرَهُم النبيُّ ﷺ بالاغتسال، ومِثل هذا الأمر -أعني: الاغتسال عند الإسلام- يخفى عَلَى مَنْ أَسْلَم حديثًا، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُبَيِّنْ ذلك لمن أَسْلَمَ، ولم يَشْتَهِرْ مَعَ أَنَّهُ مما تتوافَرَ الدَّوَاعِي على نَقْلِهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

فإذا أسلَمَ الإنسانُ قلنا له: الأَفْضَلُ أَنْ تغتسلَ تطهيرًا لجسمك، كما طَهَّرْتَ قلبَكَ مِن الشِّرك، أَمَّا الوجوبُ فلا.

لكن يَجِبُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ ولم يَخْتَتِنْ أَنْ يَخْتَتِنَ؛ لأَنَّ الخِتَان واجبٌ، لَكِنْ إِذَا خِيف أننا لو أَمَرْنَاهُ بالخِتان مِن حِينِ أَنْ يُسْلِمَ لَارْتَدَّ عن الإسلام، فإننا لا نأمُرُه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٨٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٠٩١).

بذلك، بل ننتظر حَتَّى يتمكَّنَ الإسلامُ مِن قَلْبِه ويدخُل الإيمانُ قَلْبَهُ، حينئذ نأمُره، لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حديثًا رُبَّمَا لو قُلْتَ له: لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَتِنَ، نَفَرَ وتَرَكَ الإسلام.

لذا لَا يُمْكِنُ أن نأمُرَهُم بشيء مِن مشروعاتِ الإسلام؛ مِنْ أَجْلِ أَلَّا نَهْدِمَ الإسلام، بل ننتظر حَتَّى إذا تمكَّن الإيمانُ مِن قَلْبِه أَمَرْنَاهُ بالخِتان.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أبي سعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في غُسل الجُمعة، فَقَدْ روى أبو سعيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، «**غُسْلُ الجُمُعَةِ**»: يعني الغُسل الذي يجب للجُمعة، «**وَاجِبٌ**» أي: لازِمٌ، «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» أي: عَلَى كُلِّ بالِغٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غُسل الجُمعة عَلَى كُلِّ بالغ.

ولكنه مُقَيَّدٌ بِمَنْ يحضر الجُمعة، وَأَمَّا مَن لَا يَحْضُرُ الجُمعة مِنَ النِّسَاءِ والمرضى والمسافرين، إِذَا لَمْ يكونوا في بلدٍ تُقام فيه الجُمعة وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهؤلاء لا غُسلَ عليهم، فالغُسل واجبٌ عَلَى مَنْ يحضُر الجُمعة، حَتَّى لَوْ كَانَ مسافرًا وهو في بلدٍ قد نَزَلَ فيها يومَ الجُمعة وسَيَرْحَلُ منها في آخِرِ النهار، فإنَّ الجُمعة واجبةٌ عليه، وغُسلها واجبٌ عليه، لَكِنْ إِذَا تَعَذَّرَ عليه الغُسل سقطَ الواجب.

وهذا الغُسل الواجب للجُمعة لَيْسَ عَنْ جَنَابَةٍ، ولهذا لو فُرض أَنَّ الإِنْسَانَ صلى الجُمعة بلا اغتسالٍ قلنا له: إنك آثِمٌ، ولكن صلاة الجُمعة صحيحة؛ لِأَنَّ هَذَا الغُسْل للتطهُّر، وَلَيْسَ عن حَدَثٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم (٨٦٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٧).

وَهَذَا القَوْلُ -أعني: القولَ بوجوب غُسل الجمعة- هو الراجحُ مِن أقوال العلماء، والدليل فيه واضحٌ جِدًّا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ**»، والقائل هو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أعلمُ الخَلْقِ بشريعةِ الله، يعلمُ الواجِبَ مِن الشريعة وغيرَ الواجِبِ، ثم هو أفصحُ الخَلْقِ فِي كلامه وبلاغَتِه، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ عن شيء لَيْسَ بلازِمٍ فيقول: إِنَّهُ واجِبٌ.

ثم هو أيضًا أَنْصَحُ الخَلْقِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ بما يَدُلُّ عَلَى الوجوب وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَبَّرَ عن الشيء الذي لَيْسَ بِوَاجِبٍ بلفظ الوجوب لَعُدَّ هذا تَعْمِيَةً، ولكـن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلامُهُ صريحٌ لَيْسَ فِيهِ تَعْمِيَةٌ ولا تَضليل، بل هو واضحٌ وُضوحَ الشمس.

ثم إِنَّهُ يؤيد الوجوبَ أَنَّ أمير المؤمنين عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يخطُب الناس يومَ الجُمعة فدخل أميرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يخطُب، فانْتَقَدَهُ الخليفةُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَأَخَّـرَ في الحُضور، فقـال: والله يا أميرَ المؤمنين ما زِدْتُ عَلَى أَنْ توضأتُ، ثم أتيتُ، فقال: وَالوُضُوءَ أَيْضًا! -يعني: ما اغْتَسَلْتَ- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُـمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[1]، فَوَبَّخَهُ أمامَ النَّاسِ وَهُوَ يخطُب.

ومقامُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإسلام معروفٌ، فهو لَيْسَ مِنَ الأعراب، أَوْ مِنَ الناس الَّذِينَ يُوَبَّخُون هذا التوبيخَ أمامَ أَعْيُنِ الناس، وَلَا يُمْكِنُ لأمير المؤمنين عُمر أَنْ يُوَبِّخَهُ هذا التوبيخَ فِي هَذَا المَجْمَعِ إِلَّا وَهُوَ يرى أَنَّهُ واجب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود، رقم (٨٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

ولذلك فإن الإِنْسَانَ قَدْ يأخُذُه العَجَبُ أَنْ يذهبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى عدم الوُجوب، مع أَنَّ الحديثَ صريحٌ واضحٌ مِن أَفْصَحِ الخَلق، وأَنْصَحِ الخَلق، وأَعْلَمِ الخَلْقِ بشريعة الله كيف يكون هذا؟!

لكن الَّذِينَ قالوا بِعَدَمِ الوجوب استدلُّوا بالحديث الذي بَعْدَهُ، وهو حديثُ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»، «**فَبِهَا**»: أي فبالرُّخْصَة أَخَذَ، «**وَنِعْمَتْ**» الرُّخصة، لَكِنْ هَذَا الحَدِيث لَا يُمْكِنُ أبدًا أَنْ يُعارِضَ حديثَ أبي سعيد، إِلَّا إِذَا كُسِرَ الحَجَرُ بالبَيْضَةِ، فحديثُ أبي سعيدٍ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وهُم أئمةُ الحديث المُخَرِّجِين، أَخْرَجُوه وهو واضحٌ وصريح، وحديثُ سَمُرَةَ فيه الآتي:

أولًا: أَنَّ العُلَمَاءَ قد اخْتَلَفُوا فِي كونِه منقطعًا أو متصلًا؛ لِأَنَّ هَذَا مبنيٌّ على روايةِ الحَسن عن سَمُرَةَ، وفيه خِلَافٌ بَيْنَ المحدِّثين.

وثانيًا: أنك إذا تأمَّلْتَ اللفظَ لم تجد عليه نُورَ لفظ النبوة، «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»، وكلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له نورٌ وطَلاوةٌ وحَلاوة، وهذا اللفظ -كما تَرَوْنَ- فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّكَاكة.

ولذلك نقول: حديثُ سَمُرَةَ هذا ضعيفٌ سَنَدًا، رَكِيكٌ مَتْنًا، وهو ضعيف بالنسبة لحديث أبي سعيدٍ؛ لأن حديثَ أبي سعيد أخرجهُ السَّبعة، وواضحٌ بَيِّنٌ، وحديثُ سَمُرَة لم يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِن أصحاب الصحيحين، لا البخاري ولا مسلم، لذلك نحن نَدِينُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بأنه يَجِبُ عَلَى كُلِّ إنسانٍ أَنْ يَغْتَسِلَ للجُمعة قبل الصلاة، إِلَّا مَنْ لا يحضُرُها، كالنساء والمرضى والمسافرين الَّذِينَ لَيْسُوا فِي بلدٍ تُقام فيه الجُمعة، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: متى يكون الاغتسالُ؟ هَلْ هُوَ مِن طُلوع الفَجر أَمْ مِن طُلوع الشمس؟

نقول: الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ مِن بَعد طُلوع الشمس، أي عند الرَّواح.



١٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

الشرح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نَقَلَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي (باب الغُسل وحُكم الجُنُب) عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**»، يعني: يُعَلِّمُهم القرآنَ إِلَّا إِذَا كَانَ على جَنابة، وَفِي لَفْظٍ: «**مَا لَمْ نَكُنْ جُنُبًا**»، يعني إِذَا كَانَ المعلَّمون جُنبًا، فلا يُقرئهم القرآن أيضًا.

فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعلِّم أُمته القرآن، وقد حَثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى تَعْلِيمِ القرآن، فقال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال، رقم (١٤٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٤٧٣٩).

وهذا يشملُ تعليمَ لَفْظِه، وتعليمَ معناهُ، فيكون الذي يُعلِّم التفسيرَ خيرَ الناس؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»، والذي يُعلِّم في حلقات تحفيظ القرآن فِي المَسَاجِدِ خيرُ الناس أيضًا؛ لأنه يُعَلِّمُ الناسَ ألفاظَ القرآن الكريم.

وفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذي عليه جَنابة لا يقرأ القرآن، لا تَعْلِيمًا ولا تَعَلُّمًا؛ لقوله: «**ما لَمْ يَكُنْ جنبًا**»، ولقوله في اللفظ الثاني: «**مَا لَمْ نَكُنْ جُنُبًا**»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يقرأ القرآنَ وهو جُنب؛ لأن إبلاغ القرآن واجب، ولا يُترَكُ الواجِبُ إلا مِنْ أَجْلِ واجبٍ مِثله.

لذلك نقول: يحرُم عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ جُنُبًا أَنْ يَتْلُوَ شَيْئًا مِنَ القرآن، وَأَمَّا الذِّكر الذي يوافق القُرْآنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ القائل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] ، يريد بذلك الدعاء، ومِثل أَنْ يَقُولَ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧] ، يريد بذلك الذِّكر، فَلَا بَأْسَ بِهِ، ومِثل أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] ، يُريد بذلك الذِّكر، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لأن الجَنابة لا تمنَعُ الذِّكر كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[1].

وَأَمَّا الحائض: فَقَدِ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يحرُم عليها قراءةُ القرآن أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عليها قراءةُ القرآن لا تَعلُّمًا، ولا تَعْلِيمًا، ولا تَعبُّدًا، ولا تَحصُّنًا، وذلك لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ نَصٌّ صريحٌ صحيحٌ يمنعُ الحائضَ مِن قراءة القرآن، ولا تُقاس على الجنب؛ لأن صاحِبَ الجنابة يُمْكِنُهُ أَنْ يتخلَّص منها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالَى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

بالاغتسال، والحائض لَا يُمْكِنُهَا أن تُوقِفَ الدَّمَ، فلهذا رُخِّصَ لها مَا لَمْ يُرَخَّصْ للجُنب.

ومِن العلماء مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يحرُم عليها قراءةُ القرآن كالجُنب.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بقولٍ وَسَطٍ: وَهُوَ أَنَّ مَا تحتاج إليه فَلَا بَأْسَ بِهِ، وما كَانَ تَعَبُّدًا فلا، ومما تحتاج إليه التعليمُ أو التَّعَلُّم، أو تعاهُد القرآن لِئَلَّا تَنْسَاهُ، أو التحصُّن بالقرآن كآية الكرسي في الوِرْدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهذا قولٌ وَسَطٌ، أَنَّ مَا دَعَتْ إليه الحاجة، فَلَا بَأْسَ أَنْ تقرأ القرآن، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا الحَيْضُ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ التعبُّد فلا.

١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٢٦ - زَادَ الحَاكِمُ[2]: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلعَوْدِ».

١٢٧ - وَلِلأَرْبَعَةِ[3] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». وَهُوَ مَعْلُولٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أَنْ يعود، رقم (٢٢٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أَنْ يعود توضأ، رقم (١٤١)، والنسائي: كتاب الطهارة باب في الجنب إذا أراد أَنْ يعود، رقم (٢٦٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، رقم (٥٨٧).

الشـرح

هذان الحديثان ساقَهُما الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (بلوغ المرام) فيما يتعلق بالجُنب، منها: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أتى أهله -يعني: جامَع أهلَهُ- وَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ مرَّةً ثانية فليتوضأ بينهما وُضُوءًا، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أَنَّ الوُضُوءَ يُخَفِّف الجَنابة.

الوجه الثاني: أَنَّهُ يُعطي الجَسَدَ نشاطًا؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ بَعد الجِماع والإنزالِ يَفْتُرُ ويضعُف ويَكْسَلُ، فإذا توضأ عاد عليه بعضُ النشاط.

فيُستفاد مِنْ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الدِّين الإسلاميَّ شامِلٌ لمصالِحِ البَدَنِ ومَصَالِحِ القَلب، ولأمور الدِّين والدنيا.

٢- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ مَرَّةً ثانية، فَإِنَّهُ يتوضَّأُ، يعني: يَغْسِلُ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ويَمْسَحُ رأسَهُ، ويغسل رِجْلَيْهِ، وهذا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الوجوب، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الاستحباب، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا يطوف على نسائه كُلِّهِنَّ بغسلٍ واحدٍ[1].

٣- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ ينامَ بَعد الجِماع، فالأفضلُ أَنْ يغتسل، فَإِنْ لَمْ يُمكن فليتوضأ، فَإِنْ لَمْ يُمكن فلْيَنَمْ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحيانًا يأتي أهلَهُ ثم ينامُ ولا يَمَسُّ ماءً[2]، ولكن يُكره لِلْإِنْسَانِ أَنْ ينامَ على جَنَابَةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أَنْ يعود، رقم (٢٢٠)، والترمذي:

دُونَ أَنْ يتوضأ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيَرْقُدُ أحدُنا وهو جُنب؟ قال: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ»[١]؛ ولأن الإِنْسَانَ لَا يَدْرِي، فلعَلَّ هذه آخِرُ رَقْدَةٍ يرقُدها، فلا يَنْبَغِي أَنْ ينام على جنابة، بل إِمَّا أَنْ يَغْتَسِلَ -وهو أفضل- أو يتوضَّأُ.

١٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٩- وَلَهُمَا[٣] فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ».

١٣٠- وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ».

= كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أَنْ يعود توضأ، رقم (١٤١)، والنسائي: كتاب الطهارة باب في الجنب إذا أراد أَنْ يعود، رقم (٢٦٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، رقم (٥٨٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

الشـرح

هذان الحديثان، حَدِيثُ عَائِشَةَ وحديث مَيْمُونَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي بَيَانِ كيفية غُسل النبي ﷺ مِن الجَنابة.

والغُسْلُ له صِفتان:

الصِّفة الأولى: صفةٌ واجبة لَا بُدَّ منها، وَهِيَ أَنْ ينويَ الإنسان رفعَ الجَنابة، أو ينويَ الصلاة ونحوهَا مما لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الغُسل، ثم يَعُمُّ بَدَنَهُ جميعَه بالماء مَرَّةً وَاحِدَةً مع المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ، وهذا مُجزئ، لقوله تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وهذه الآية -وَإِنْ لَمْ يُذكر فيها الاستنشاق والمضمضة- لكن قوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ يشمل ذَلِكَ لِأَنَّ الفَمَ والأنف يُطَهَّران فِي الوُضُوءِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أنهما داخلان فِي قَوْلِهِ ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

وعليه، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يتمضمض ويستنشق في الغُسل كما يَجِبُ أَنْ يتمضمض ويستنشق فِي الوُضُوءِ، فَلَوْ أَنَّ إنسانًا عليه جنابة وعنده بِركة فنوى أَنْ يَغْتَسِلَ وسَقط فِي الماءِ، وانغَمَس فِيهِ ثُمَّ خرج وتمضمض واستنشق لكانَ غُسله صحيحًا، وَإِنْ لَمْ يتوضأ، وزالت عنه الجنابة، هَذَا هُوَ الغُسل الواجب والفريضة.

أما الصِّفة الثانية: فهي الأكملُ والأفضلُ، بأن يغتسلَ كما اغتسل النبي ﷺ فيغسل أوَّلًا يَدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَغْسِل فَرْجَهُ ويُنظفه مما حَصَلَ مِنَ أثر الجنابة، وَإِذَا كَانَ الماء قليلا أَوْ مَا أشبهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَضْرِب بِيَدِه عَلَى الأَرْضِ يمسحُها بالتراب ليكون ذلك أبلغَ وأسرعَ في النظافة ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وضوءًا كاملًا كما يتوضأ للصلاة، يعني يغسل وجهَهُ بَعد المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ ويمسح رأسه وأُذنيه بَعْدَ

غَسل يديه، ويَغسل رِجْلَيْهِ، ثم بَعْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُ الماءَ بيده فيُرَوِّي أُصول شَعرِه، ثم يُفيض عَلَى رَأْسِهِ الماء ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ سائرَ جَسَدِه يبدأ بالأيمن قَبْلَ الأيسر، وبذلك تم الاغتسالُ مِن الجنابة وطَهُرَ.

هَذَا هُوَ الأكمَلُ والأفضلُ لقول اللهِ تعَالَى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ**﴾ [الأحزاب:٢١].

ولو اقتصر الإِنْسَانُ عَلَى الصِّفة الأُولى لَأَجْزَأَهُ، لكن يَنْبَغِي أَنْ يُكمل الإنسانُ عبادته مَهْمَا أمكنَ.

وَفِي حَدِيثِ ميمونةَ بنتِ الحارِثِ زوجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما فَرَغَ مِن غُسْله أَتَتْهُ بالمِنديل، فردَّها وجَعَل ينفُض الماء بيده، فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتته بالمِنديل مِنْ أَجْلِ أَنْ يتنشَّفَ به، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي ردائه أو إزاره شَيْءٌ مِنَ الرُّطوبة فتُؤذِيَهُ، ولكن النبي ﷺ رَدَّ ذلك وجعل يَنْفُض الماءَ بيده، يعني: يَسْلُته مِن بَدَنِه ويَنْفُضُه.

وقد استدلَّ بَعْضُ العُلَماءِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يتنشَّفَ الإِنْسَانُ إِذَا اغتسل، واستدلَّ به بعضُهم على العكس، وقال: إِنَّ إتيانَ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمنديل يَدُلُّ عَلَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ عادة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكونُه رَدَّها لا لأَجْلِ أَلَّا يُزيل عنه ماء الجَنابة، بدليل أَنَّهُ يُزيله بِيَدِه فيَنْفُضه بِيَدِه.

والصحيح: أَنَّ التَّمَنْدُلَ لَا بَأْسَ بِهِ، فيجوز للإنسان إذا اغتسل مِن الجنابة أو غُسل الجُمعة أَنْ يستعمل المنديل، ولا سِيَّمَا فِي أيام الشتاء؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الماءُ ثم ترطَّبَت ثيابُه تأذَّى به، وكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَدَّ المِنديل الذي جاءَتْ بِهِ ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا ندري: ما السبب؟ فربما يكون المِنديل لَيْسَ بِتِلْكَ النظافة، أو رُبَّمَا لغير ذَلِكَ مِنَ الأسباب، فالله أعلم.

والحاصل: أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَتَمَنْدَلَ الإِنْسَانُ إِذَا فَرَغَ مِن الاغتسال.

وفِي هَذَا الحَدِيثِ وغيره أيضًا مِن النصوص دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اغتسلَ مِن الجَنابة كَفَاهُ عن الوضوء، فالوضوءُ قَبْلَ الغُسل سُنة، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، ولو اقتصرَ الإِنْسَانُ عَلَى الغُسل لَارْتَفَعَ عنه الحَدَثُ الأكبرُ والأصغرُ.

١٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيْضَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣].

الشرح

ساقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللهُ هنا حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها كانت تَشُدُّ شَعر رأسِها، يعني: تَضْفِره وتجعلُه جَدَائِلَ، فسألَتِ النبيَّ ﷺ: هل يَلْزَمُها أَنْ تَنْقُضَهُ إذا اغتسلَت مِن الجَنابة أَوْ مِنَ الحيض؟ فقال: لا يلزمُها ولكن تُرَوِّي أُصُولَ الشَّعْرِ، وتَغسلُ الشَّعْرَ بالماء حَتَّى يدخُلَ إلى جميع أجزائه، وهذا يكفيه، سَوَاءٌ كَانَ فِي غُسْلِ الجَنابة أَوْ فِي غَسل الحَيضة؛ لأن المقصودَ تعميمُ الماء لسائر الجسد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (٣٣٠).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم (٢٣٢).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٧).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»، والمعنى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ للحائضِ أن تمكُثَ في المسجد، ولو لاستماعِ الذِّكر أو المحاضَرة أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في العِيد أَمَرَ أَنْ تَخْرُجَ النساءُ، وأمرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصلَّى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَائِضَ لَا يَجُوزُ لها أَنْ تَبْقَى في المسجد.

وَأَمَّا مُرورُها فِي المَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ، بأن تَمُرَّ -مثلًا- مِنْ بَابٍ إلى بابٍ، أو تدخل المسجد لحاجةٍ تأخذُها منه وتذهب بها فَلَا بَأْسَ.

وكذلك عند الضرورة لا بأسَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الإنسانُ مسافرًا، ثم يكون معه أهلُه، ويأتي إلى مسجدٍ ليُصَلِّيَ فيه، ويخشى على المَرْأَةِ إِذَا أبقاها في السيارة، أو أبقاها عند باب المسجد، فإنها تدخُل المسجد للضرورة، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

ويتعلق بهذه المسألة المَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مع أهلِها في حَجٍّ أَوْ عُمرة وَهِيَ حَائِضٌ، فمِن المعلوم أَنَّهُ يَشُقُّ عليها أَنْ تَبْقَى وَحْدَها في السيارة حَتَّى يَطُوفوا ويَسْعَوْا، لذا لها أَنْ تَدْخُلَ في المَسْعَى؛ لأن المَسْعَى لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، ولذلك إِذَا خَرَجَ المعتكِف فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ إلى المَسعى بَطَلَ اعتكافُه إِلَّا إِذَا كَانَ هناك ضرورة؛ لأن المسعى لَيْسَ مِنَ المسجد.

وكذلك أيضًا يجوز للجُنب أَنْ يَمْكُثَ في المسعى، ويجوز البيعُ والشراء في المسعى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَام، ولا يجوز الطوافُ في المسعى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، والطواف لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي المسجد.

وَعَلَى هَذَا إذا ازْدَحَم الناسُ وصاروا يطوفون في سَطْحِ المسجد، فإنهم إذا وصلوا إلى المَهْبَط الذي على المسعى لا ينزلون معه؛ لأنهم لو نزلوا لخرجوا مِن المسجد، والطوافُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي المسجد، فَلَا يَصِحُّ طوافُهم، اللهم إِلَّا إِذَا

كَانَ هناك زِحامٌ شديدٌ في السَّطح ولم يتمكن الإنسانُ، واضطُرَّ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ إلى المسعى، والناسُ كُلُّهم مجتمعون بعضُهم إلى بعض، فنرجو أَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا بأسٌ، أَمَّا مع السَّعة فَلَا يَجُوزُ الطوافُ في المسعى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المسجد.

كذلك الجُنب لَا يَجُوزُ لَهُ المُكث في المسجد، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»، والحِكمة -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الملائكَة لا تدخُل بيتًا فيه جُنب، فإذا دخل المسجدَ آذى الملائكة؛ لأن الملائكة مَحَلُّهُم المساجد، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[1].

فلا يحل للجُنب أَنْ يَدْخُلَ المسجد ويمكُثَ فيه، أَمَّا عُبوره فِيهِ فَلَا بَأْسَ، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣].

قَالَ العُلَمَاءُ: مَا لَمْ يتوضَّأ، فإنْ توضَّأَ الجُنب كما يتوضأ للصلاة -أي بِدُونِ اغتسال- جاز لَهُ أَنْ يَمْكُثَ فِي المسجد، واستدلُّوا بأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ العُزَّابَ منهم كانوا ينامون في المسجد، وكان الواحِدُ منهم إذا أجنَبَ توضأ وعاد فنام[2]، أَمَّا بِدُونِ وُضوء، فلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يمكُثَ فِي المَسْجِدِ إلا لضرورة، فالضروراتُ لها أحكام.

وَعَلَى هَذَا فنقول: إِنَّ الجُنب لا يُصَلِّي؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تحرُم وَلَا تَصِحُّ مِن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٧)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٤)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال قبل النوم، رقم (٤٠٤).

المُحْدِث، كذلك لا يقرأ الجُنب القرآن.

١٣٣ - **وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وزَادَ ابْنُ حِبَّانَ[2]: «وَتَلتَقِي أَيْدِينَا».**

١٣٤ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]، وَالتِّرْمِذِيُّ[4] وَضَعَّفَاهُ.**

١٣٥ - **وَلِأَحْمَدَ[5] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.**

الشــرح

هذه بقية الأَحَادِيثُ الَّتِي سَاقَهَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بلوغ المرام) في (باب الغُسل وحُكم الجُنب)، أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ وَتَلتَقِي أَيْدِينَا»**، فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يجوز للرَّجل أَنْ يَغْتَسِلَ هو وزوجتُه فِي مَكَانٍ واحدٍ، ومِن إناءٍ واحدٍ، لِأَنَّ مَا جاز للرسول ﷺ جاز لأُمَّتِه إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الخُصوصية، وَلَيْسَ هُنَاكَ دليلٌ يَدُلُّ عَلَى الخُصوصية فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فالإنسانُ مع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أَنْ يغسلها؟ رقم (٢٥٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١).
(٢) صحيح ابن حبان (١١١١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨).
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم (١٠٦).
(٥) أخرجه أحمد برقم (٢٥٦٣٤).

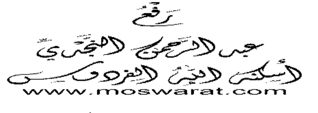
زوجته يجوز لَهُ أَنْ يُبْدِيَ لها جميعَ جَسَدِهِ كما يجوز لها هي أَيْضًا أن تُبْدِيَ لزوجها جميعَ جسدها لقوله تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج:٢٩- ٣١].

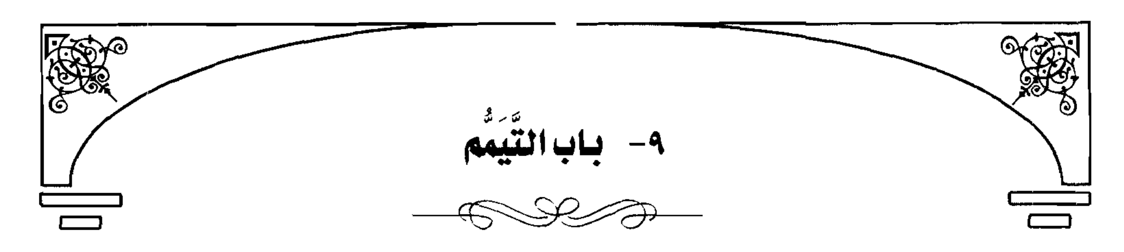
وأيضًا فإنَّ اغتسالَ الرَّجل وامرأتِه فِي مَكَانٍ واحدٍ مِن إناءٍ واحِدٍ فيه زيادةُ الأُلفة بينهما والمودَّة والمحبة، وفيه دليلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يجوز للجُنب أَنْ يَغْتَرِفَ مِن الإناءِ بِيَدِهِ، لكن يغسلُ يديه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهما فِي الإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثم يَغْتَرِف.

أَمَّا الحَدِيثُ الثاني، وهو حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وفيه قَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ**»، ففيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الجُنب أَنْ يَعُمَّ المَاء جميع بَدَنِه، ولا يَدَع شيئًا منه حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لِفَافَةٌ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ خاتَمٌ ضَيِّق لَا يَدْخُلُ المَاءُ مِن تَحْتِه، فالواجب عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ ذلك، وَأَنْ يُوصِلَ المَاءَ إِلَى جميع البَدَنِ، بل حَتَّى الذي تحتَ الشَّعْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِلَ إليه المَاءَ لِعُمُوم قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، فلو كَانَ الشَّعر كثيفًا وكثيرًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوصِلَ المَاءَ إِلَى مَا تَحْتَهُ، بخلافِ الوضوء، فَإِذَا كَانَ الشَّعر كثيفًا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِلَ المَاءَ إِلَى مَا تَحْتَهُ، بل يكفي غَسْلُ ظاهِره، وَأَمَّا الجنابةُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ المَاءُ إِلَى جميع البَدَنِ، حَتَّى ما تَحْتَ الشُّعور.

وقد كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يمسحُ عَلَى رَأْسِهِ ولا يغسلُهُ يظنُّ أَنَّ الغُسل كالوضوء، وَهَذَا خَطَأٌ عظيمٌ، ولهذا يَجِبُ عَلَى طلبة العِلم أَنْ يُبيِّنُوا للناسِ مِثل هَذِهِ الأُمُورِ التي تخفى عليهم، وهي أُمور خطيرة، لأن الذي يَقْتَصِرُ عَلَى مَسْحِ الرأس في الغُسْلِ مِنَ الجنابة لم يرتفع حَدَثُهُ مِن الجَنابة، وَلَا تَصِحُّ صلاتُهُ.

فلْيَنْتَبه الإِنْسَانُ إِلَى هَذَا الأَمْرِ، لأنه خطير وعظيم.





٩- بابُ التَّيَمُّم

١٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ». وَذَكَرَ الحَدِيثَ(١).

١٣٧- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(٢): «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ».

١٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ(٣): «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

الشرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بلوغ المرام، باب التَّيمُّم)، لما ذَكَر رَحِمَهُ اللَّهُ الطهارةَ بالماء وضوءًا وغُسْلًا، ذَكَرَ التَّيمُّم، وهي الطهارة بصَعِيدِ الأرض؛ وذلك بأن يَضْرِبَ الإنسانُ بيديه على الأرض، فيمسح وجهَهُ وكَفَّيه فقط، وهي -أي: طهارة التَّيمُّم- بَدَلٌ عن طهارة الماء.

والتَّيمُّم في اللغة هو القَصْدُ إلى الشيء، وسُمِّي القاصِدُ إلى الشيء مُتيمِّمًا لأنه جَعل الشيءَ المقصودَ إمامًا له يَقْصِدُه ويذهب إليه، وَأَمَّا في الشَّرع فهو التعبُّد لله

(١) أخرجه البخاري: كتاب التَّيمُّم، باب وقول الله تعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، رقم (٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٢).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٦٥).

بِمَسْحِ الوجه واليدين على صِفةٍ مخصوصة، وقد جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا لهذه الأُمَّة خاصَّة، وَهَذَا مِنْ إحسانِ الله إلينا، وَالحَمْدُ للهِ الذي فضَّلَنا على كثيرٍ مِن الناس، أَمَّا الأُمم السابقون فكانوا إِذَا لَمْ يجدوا المَاءَ بَقُوا لا يُصَلُّون حَتَّى يَقْدِرُوا على المَاء، ثم يصلُّون بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَّا هَذِهِ الأُمَّةُ -وَللهِ الحَمْدُ- فَإِنَّ اللهَ تعالَى شَرَعَ لها التَّيَمُّمَ إذا عُدم المَاءُ، فيَضرب الأرض بيديه، فيَمْسَح وجهَهُ وكَفَّيْهِ، ثم يُصلي مَا شَاءَ اللهُ.

فهو مِن خصائص هذه الأُمة، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**»، يعني: مِن الأنبياء، وفَضْلُ اللهِ تعَالَى واسِعٌ، ولا حَجْرَ على الله، فمَن شاءَ أعطاهُ مِنْ فَضْلِهِ، ومَن شاء لم يُعْطِه؛ لأن المُلكَ مُلكُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يُعطي مَنْ يَشَاءُ، ويَمْنَعُ مَنْ يَشَاءُ، لا مانِعَ لما أَعْطَى، ولا مُعطِيَ لما منعَ.

وهو بَدَلٌ عن طهارةِ المَاء يَحِلُّ مَحَلَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يجدَ الإنسانُ المَاء، ولهذا إذا تيمَّمَ الإنسان لصلاة الظُّهر -مثلًا- وَبَقِيَ عَلَى طهارته إلى صلاة العصر، ثُمَّ إِلَى صلاة المغرب، ثُمَّ إِلَى صَلَاةِ العِشَاءِ، فَإِنَّهُ يبقى على تَيَمُّمِه لا يَنتَقِض تيمُّمه بِخُرُوجِ الوقت، وكذلك إذا عَلِمَ أَنَّهُ لَيسَ حَوْلَهُ مَاءٌ أَوْ كَانَ مريضًا، ثم تيمَّم قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الوقتُ، فإنَّ تيمُّمَه صحيح، ولا يَحْتَاجُ إِلَى إعادته بَعْدَ دُخُول الوَقْتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّيَمُّم طَهُور، وقد جَعَلَهُ اللهُ تعَالَى بدلًا عَنِ المَاءِ، وما كَانَ بَدَلًا عن الشيء فَإِنَّهُ يقوم مَقَامَهُ.

وقولُه: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا**»، يعني: أعطاني اللهُ تعَالَى خمسًا فضَّلني بها على الأنبياء مِنْ قَبْلِي، وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فضيلة النبي ﷺ وَأَنَّ اللهَ أعطاهُ مِن الفضائل مَا لَمْ يُعْطِ أحدًا مِنَ الأَنْبِياءِ قَبْلَهُ، وقد خُصَّ النبيُّ ﷺ بخصائصَ مِنْهَا مَا انفردَ بِهِ عَنِ

الرُّسل ومنها ما انفردَ بِهِ عَنْ أُمته، وَهَذَا مَعْلُومٌ مذكورٌ في الكتب المصنَّفَة في شمائل الرسول ﷺ وفَضَائِله وخَصائِصِه.

وقوله: «**أُعْطِيتُ**» الذي أعطاه ذَلِكَ هُوَ الله؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو المُعطِي المَانِعُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ مُعْطٍ**»(١)، فالله تعالَى هُوَ الَّذِي يُعطي مِنْ فَضْلِهِ مَا يَشَاءُ لمن يشاء، فيُعطي مِن فضائله الفضائلَ الدِّينية، والفضائلَ الدُّنيوية، قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١]، هذه فضائلُ الدنيا، وَقَالَ تعالَى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وَقَالَ تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥]، هذه فضائلُ الآخِرة، فالنبي ﷺ فُضِّلَ بفَضَائِلَ لم تَكُنْ لأحدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، منها هذه الخَمْسُ، وهناك فضائِلُ أُخْرَى لا يَمنع منها هَذَا الحَدِيثُ؛ لأن الرسولَ ﷺ إِذَا قَالَ: «أُعْطِيتُ كَذَا»، فلا يعني الحَصْرَ، بَلْ قَدْ يكون هناك فضائلُ أخرى.

الأُولى: قال: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»، يعني: أَنَّهُ إِذَا كَانَ له عَدُوٌّ مِن الكفار، فإنَّ عَدُوَّهُ يكون مرعوبًا منه إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ مسافةُ شَهْرٍ، ومِن المعلوم أَنَّ الرُّعب إذا نزل بالأعداء فإنهم لن يستقيموا أبدًا، ولن يَصْمُدوا أمامَ مَن يُقاتلهم، ولن تَرْسَخَ نُفوسُهم، بل سوف يَنْفِرُون ويَهْرَبُون حَتَّى وَلَوْ كَانَ معهم سلاح، رُبَّمَا سقط السلاحُ مِن أيديهم مِن شِدَّة الرُّعب وولَّوُا الأَدْبَارَ، فإذا ألقى اللهُ في قلوب الأعداء الرُّعْبَ فَرُّوا وهرَبُوا، ولم يَثْبُتوا أمامَ مَن يُقاتلهم أبدًا، فهو مِن أكبرِ العَوْنِ والنصر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

وقوله: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»، لَيْسَ هذا خاصًّا به بِشَخْصِه ﷺ ولكنه عامٌّ يَشْمَلُه هو ﷺ بشخصه ومَنْ كَانَ معه مِن جُند الله، وَكَذَلِكَ مَنْ كانوا بَعْدَهُ مِن جُنود الله عَزَّوَجَلَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُون شريعَتَهُ ويُطَبِّقُونها فِي العَقِيدَةِ والقول والعمل، فإذا طَبَّقَت الأُمة شريعةَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عَقيدتها وأخلاقِها وأعمالها وأقوالها ومنهجها ظاهرًا وباطنًا، ومِن ذَلِكَ أنْ يجاهدوا جهاد النبي ﷺ أي: يقاتلون لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا، لا مِنْ أَجْلِ عصبية، أو حَمِيَّة، أو عُروبة، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإنَّ عَدُوَّهُم سوف يكون مرعُوبًا منهم مَسِيرَةَ شَهْرٍ، والذي يُلقي الرُّعب في القلوب هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

إذا كَانَ المسلمون حقيقةً يُقاتِلون لله وبالله وفي الله، فإنهم منصورون بالرُّعب مَسِيرَةَ شَهْرٍ، أَمَّا الَّذِينَ يُقاتلون مِنْ أَجْلِ الدِّيار، يُقيمون عليها دِين الله، أَوْ لَا يُقيمونه، ولكن لأجْلِ التُّربة فقط، فهؤلاء لَيْسُوا مقاتِلين فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجل يُقاتل شجاعةً، ويُقاتِل حَمِيَّةً، ويُقاتِل رِياءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سبيل الله؟ قال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(١)]، لا غيرَ.

فالذي يقاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا، ولِيُقَامَ دِينُ اللهِ فِي أرضِ الله، فَهَذَا هُوَ المقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وإذا نظرتَ إلى حالِ الأُمة الإسلامية اليومَ وأنها هي المرعُوبة مِن عَدُوِّها تبَيَّنَ لك الخَلَلُ العظيم الَّذِي حَصَلَ لهذه الأُمة في أمور دِينها وشئون أخلاقِها وأنها بعيدةٌ بُعدًا كبيرًا عن دِين الله عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَمَسِّكَةً به حقيقةً ما كانت بهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٦٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

الذُّلِّ والعارِ والخِزْيِ، حَفَنَاتٌ مِن اليَهُودِ وَالنَّصَارَى تُرْعِبُهم وتُخَوِّفُهم وتُزَلْزِلُ أقدامَهم وتُفسد عقائِدَهم وأديانَهُم، ولو كانوا مِن أُمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا الَّذِينَ يُطَبِّقُون شريعتَهُ في كُلِّ شَيْءٍ، واللهِ ما ثَبَتَتْ أقدامُ أعدائهم أمامَهم لَيُرْعَبُون منهم أشدَّ الرُّعب.

واعلم أنَّ أعداءَ المسلمين اليومَ هُم خائفون غايةَ الخوفِ مِنْ أَنْ يَعُودَ الإسلامُ إلى مَجْدِهِ الحقيقيِّ، ولذلك تجدُهم يُؤَيِّدُون كُلَّ صاحِب بِدعة، وكُلَّ صاحِب فِكرة مُنحرفة ومُلحِد، حَتَّى وإنْ تَسَمَّى بالإسلام، فإنهم يؤيدونه، فيُؤيدون كل مَن يُناوِئ أَهْلَ السُّنَّةِ والجماعة فِي العَقِيدَةِ أَوْ فِي المنهج مِنْ أَجْلِ أَنْ يقضُوا على الدِّين الحقيقي الذي بُعث به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ لَا يُرعِبُهم حقًّا إِلَّا أَنْ يعودَ إلى الأُمة الإسلامية مجدُها الذي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وخلفاؤه الراشدون.

فعلينا مَعْشَرَ الأُمة -وَلَا سِيَّما الشبابَ- علينا أَنْ نَحْذَرَ، وعلينا أن نُعيد إلى الأُمة مَجْدَها، وذلك بالتمسُّك بِدِينِ الله عَزَّوَجَلَّ بما جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ وسُنة رسوله ﷺ وأَنْ نَبُثَّ الوَعْيَ الإسلامي بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

ولْنَعْلَمْ عِلم اليقين أَنَّ الدِّين الإسلامي دِين الفِطرة، كُلُّ الفِطَرِ إِذَا كَانَتْ سليمة، فإنها بمجرد ما يُعرَض عليها الدِّين الإسلامي بعقائده وأخلاقه وآدابه وأعمالِه، فإنها سوف تَقبل بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هنالك تعبٌ، لكن عندنا فِي الحَقِيقَةِ خلود إلى الكَسل وعَدَمُ نَشْرِ الإسلام، والإنسانُ يحب فقط أَنْ يَشْبَعَ ويَرْوَى وينالَ لَذَّتَهُ، ولا يَهُمُّه أَنْ يَكُونَ الإسلامُ عزيزًا أو ذليلًا، هذه هي حالُ كثير مِنَ المُسْلِمِينَ اليومَ.

فالذي أدعو نفسي وإياكم إليه أَنْ نُشَمِّرَ عن ساعِد الجِدِّ، وأن نُبين للناس حقيقة الإسلام، ونَدْعُوَهُم إليه كما دعا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَيْهِ.

ولنعلم أن ديننا -وَالحَمْدُ للهِ- مقبولٌ لا تَنْفِرُ منه النُّفوس السليمة أبدًا حَتَّى النفوس الشِّريرة لو نَفَرت منه، أو سَخِرَتْ بالداعي إِلَى اللهِ، أو نابَذَتْهُ العَداء، فإنها في النهاية سوف تَرجع مُكْرَهَةً أو طائعةً، لِأَنَّ اللهَ تعَالَى يقول: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨].

الثانية: قال: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، الجاعِلُ لذلك هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَقَدْ جعلَ اللهُ هذه الأرضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ولأُمته مَسْجِدًا وَطَهُورًا، «**مَسْجِدًا**» أي: مكانًا للصلاة، «**وَطَهُورًا**» أي: يُتطَهَّرُ بها مِنَ الأَحْدَاثِ الأكبر والأصغر.

وَأَمَّا النجاسةُ فلا يتيمم لها، فلو كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ نجاسةٌ على ثوبه، أَوْ عَلَى بَدَنِه، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ماء يغسلها وأراد أن يصلِّي، فَإِنَّهُ لَا يتيمم، بخلاف مَا إِذَا كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أكبرَ، أو حَدَثًا أصغَرَ، ولم يجد ماء فَإِنَّهُ يتيمم.

وَفِي قَوْلِه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**طهورًا**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّم يُطَهِّر، وَلَيْسَ كما قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ مُبيح ولا يُطَهِّر، بَلْ هُوَ مُطَهِّر، فإذا تيمَّمْتَ لصلاة النافلة فصلِّ به الفريضةَ، وإذا تيمَّمْتَ لصلاةٍ وبَقِيتَ على طهارَتِك حَتَّى دخلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأخرى، فلا تُعدِ التَيَمُّم، بَلْ يَكْفِي التَيَمُّمُ الأول ما دُمْتَ لم تُحْدِث، وإذا تيمَّمْتَ عن الجنابة أولَ مَرَّة، فلا تُعِد التَّيَمُّم عن الجنابة إلا بجنابةٍ أخرى جديدة، وهَلُمَّ جَرًّا.

فالمهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل التراب طهورًا، كما أَنَّ الماءَ طَهُورٌ، فما يُطَهِّرُه الماءُ يُطَهِّرُه التَّيَمُّم، هذا بالنسبة للأحدَاث، أَمَّا بالنسبة للنجاسات فلا.

وقوله: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، هَذَا هُوَ الشاهد، وكانت الأُمم قَبْلَنا لا يُصلُّون إِلَّا فِي مَكَانٍ معيَّن، كالكَنيسة، أو البِيعَة[1]، أو الدِّير وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكن هَذِهِ الأُمَّة تصلي في أي مكانٍ مِن الأرض.

كذلك في الطُّهُور، كانت الأُمم قُبْلَنا إِذَا لَمْ يجدوا ماءً لم يُصَلُّوا، وبَقِيَتِ الصلاةُ دَيْنًا في ذِممهم حَتَّى يجدوا المَاء، ثم يتطَهَّرُون به، ثم يَقْضُون ما فاتَهُم مِن الصلاة، ولا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مَشَقَّةٌ عظيمة، ولكن هَذِهِ الأُمَّة -ولله الحمد- رَفَعَ اللهُ عَنْهَا هذه المشقَّة «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ولا فَرْقَ فِي الأَرْضِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ رَمْلًا، أو سَبِخَةً، أو حَجَرِيَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُخصص أرضًا دُونَ أرضٍ، وكذلك فِي الآيةِ الكريمة ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، ولم يُخَصِّص اللهُ تعَالَى صعيدًا دُونَ صَعيد، فقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» فيها عُمومان:

العُموم الأول: في أَنَّ الأرضَ كُلَّها طَهُور، أي صالحةٌ لأن يُتَطَهَّرَ بها، وذلك بالتَّيَمُّم وهو شاملٌ لجميع الأرض، سَوَاءٌ كَانَتِ الأرض رَملية، أَمْ طِينية، أَمْ صَخرية، أَمْ يابسة، أَمْ نَدِيَّة، كُلُّها يُتَيَمَّمُ بها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسْتَثْنِ شيئًا؛ ولأنه ﷺ كَانَ يُسافر ويتيمم في الأَسْفَار، والأرض قد تكون رملية كَمَا فِي الأَرْضِ التي مرَّ بها، وهو ذاهِبٌ إلى تَبُوكَ، وكذلك يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قد أصابها المطرُ فابْتَلَّتْ، ولم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لا تيَمَّمُوا إلا بأرضٍ لها غُبار، فالمهمُّ أَنَّ جَمِيعَ الأرض يُتَيَمَّمُ بها.

ويؤيد هذا العمومَ قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصَّعيد هو ما تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وهو شاملٌ للرَّمل والتراب وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أجزاء

(١) البِيعَةُ، بالكَسْرِ: مُتَعَبَّدُ النَّصارَى، وقِيلَ كَنِيسَةُ اليَهُودِ، جمع: بِيَعٌ، كِعِنَبٍ. تاج العروس: بيع.

الأرض، فكُلُّ صَعِيدِ الأرض يجوز أَنْ يَتيمم به الإنسان، فأيُّ إنسان يقول: هذا -مثلا- لَا يَصِحُّ التَّيَمُّم به لأنه رَمل، أو حَصًى، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإننا نقول: هاتِ الدَّلِيلَ عَلَى أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وإلا فإنَّ عندنا عُمومًا مِنْ كَلَامِ الله ورسوله، أَمَّا كَلَامُ اللهِ فهو مطلَق ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وَأَمَّا كلام الرسول فهو عام: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

وَأَمَّا الحَدِيثُ الذي رواه مسلم «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»، والحديث الذي رواه أحمدُ «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**»، فَهَذَا لَا يقتضي التخصيص؛ لأن ذِكْرَ بَعْضِ أفراد العامِّ بِحُكمٍ يُوافق العامَّ لا يَدُلُّ عَلَى التخصيص، فيقال: هذا ذِكر بَعْضِ أفرادِ العامِّ بنفس الحُكم، ولا يقتضي التخصيصَ، إِذِ التخصيصُ أَنْ يُذكر بعضُ أفرادِ العامِّ بحُكمٍ يُخالف العامَّ، فيكون مُخْرَجًا مِن العُموم، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بحُكمٍ يوافقُه، فهذا لَيْسَ بتخصيص.

وَعَلَى هَذَا فيجُوز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتيمَّمَ بكُلِّ أرضٍ.

أما العموم الثاني: فهو قوله: «**مَسْجِدًا**»، أي مكانًا للسُّجود والصلاة، فكُلُّ الأرض تَصِحُّ الصلاة فيها بِدُونِ كراهةٍ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى منع الصلاة فيه، أو كراهة الصلاة فيه، فكونُ الأرض مسجدًا هَذَا هُوَ الأصلُ، فمن قال مِن الناس: إنَّ هذه البُقعة لَا تَصِحُّ فيها الصلاةُ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وإلا فالأصلُ أَنَّ جَمِيعَ الأرض مسجدٌ، وبناءً على هذا الأصل فإنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، أو أرضٍ مَغْصُوبَةٍ، فالصلاةُ صحيحة؛ لِأَنَّهَا مِنَ الأرض، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**جُعلت لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، والغَصبُ له جِهة أخرى، وَهُوَ لَا شَكَّ آثِمٌ بِغَصْبِه الأرضَ، واستيلائه عليها، لكن الصلاة لَيْسَ لَهَا دخلٌ فِي ذَلِكَ.

كذلك أيضًا لَوْ صَلَّى إنسانٌ في الكعبة، أَوْ فِي الحِجْر فَرِيضَةً أَوْ نافلةً، فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنها مِنَ الأَرْضِ فتَدْخُل في العُموم؛ لِأَنَّ بَعْضَ العلماء يقول: لَا تَصِحُّ صلاةُ الفريضة في الكعبة، فَنَقُولُ لَهُم: بل تَصِحُّ، لأن الكعبة مِن الأرض، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

وَكَذَلِكَ قَالَ بعضُ الناس: إِنَّ الصلاة لَا تَصِحُّ فِي الأَرْضِ التي وقع فيها عذاب. فنقول: بل تصحُّ، ونستدلُّ بهذا الحديث.

وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الصلاةَ لَا تَصِحُّ في الطريق أو الشارع. فنقول: بل تَصِحُّ، لأن الطريقَ أو الشارعَ مِن الأرض، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

وهكذا كل مسألةٍ خلافيةٍ بين العلماء يقول أَحَدٌ فِيهَا بالمَنع مِن الصلاة فِي مَكَانٍ مِن الأرض، فإننا نحتجُّ عليه بهذا العُموم، حَتَّى يأتِيَ لنا بدليل يُخرج هذا المكانَ المعيَّن مِنْ هَذَا العُموم.

فإذا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لا يُصَلَّى فِي هَذَا المكان المعيَّن، فلا يُصَلَّى فيه، مِنْ ذَلِكَ المَقْبَرَة، فلو صلى الإِنْسَانُ فِي مقبرة، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا سَوَاءٌ كَانَتِ القبور خَلْفَهُ، أو عن يَمينه، أو شِماله، أو أَمَامَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَدَّ جميعَ طُرق الشِّرك، والصلاةُ في المقابر وسيلةٌ مِن وسائلِ الشِّرك، إِلَّا أَنَّهُ يُستثنى مِنْ ذَلِكَ الصلاةُ على الجَنازة، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي المقبرة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ[1]؛ ولأن الصلاة في المقبرة لها سببٌ معلومٌ ظاهِرٌ يُرى، وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل، رقم (١٢٧٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

كون الميِّت بين يدي المصلي، فلوجود هذا السبب الحِسِّي الظاهِر يَضعُف كونُ الصلاةِ وسيلةً لعبادة القبور.

كذلك أيضًا مما نُهي عنه مِن الأماكن أعطانُ الإبِل -يعني مُرُحَها التي تأوي فيها وتبيت فيها- فهذه لَا تَصِحُّ فيها الصلاةُ، وَأَمَّا مَبَارِكُها العارِضة، مِثل أن تجد فِي البَرِّ مَبَارِكَ إبل فَلَا بَأْسَ أن تُصَلِّي فِيهَا، لكن الأمكنة التي تأوي إليها، وتُقِيم فيها، فهذه لا تُصَلِّ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصلاة في مَبَارِك الإبل يعني: في أعطانِها، وَأَمَّا الغَنم فيُصَلَّى في أَعْطَانِها، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئل: أَنُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَم؟ قال: «نَعَمْ»[1].

ومِن الأماكن التي يُنهى عن الصلاة فيها الأماكنُ النَّجِسة، فالأماكنُ النجسةُ لا تجوز الصلاة فيها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما بال الأعرابي فِي المَسْجِدِ أمر أَنْ يُطَهَّرَ مكانُه، حَيْثُ إِنَّ المسجد مكانٌ للصلاة، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي أماكنِ الصلاة نجاسة، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يصليَ الإِنْسَانُ عَلَى شيءٍ نجس إِذَا كَانَ يُباشر النجاسة، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُباشِرها -كما لَوْ كَانَ عنده سجادة يُصَلِّي عَلَيْهَا وفي طَرَفِها نجاسَةٌ، لَكِنَّهُ لَا يَمَسُّ النجاسة، ولا يسجدُ عليها، ولا يجلس عليها- فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُباشر النجاسة.

فالقاعدةُ إذن أَنَّ الأرضَ كُلَّها مسجد يُصَلَّى فيها، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لا يصلَّى فيه فيؤخذ بالدليل.

وقوله: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، أي فليتطهَّرْ بالأرض وليُصَلِّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

فِي هَذَا المكان كما جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أخرى: «**فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ**»[1]، أي فليتطهَّر ولْيُصَلِّ، لا يقول: أنتظر حَتَّى أَصِلَ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّن، أو حَتَّى أَصِلَ إلى الماء، بل مِن حِينِ مَا تجب الصلاةُ ويدخُل وقتُها فلَكَ أن تتيمَّم إِذَا لَمْ يَكُنْ عندك ماءٌ وتُصلي.

وَلِهَذَا قَالَ العلماء: يجوز للإنسان الَّذِي فِي سَفَرٍ ويظُنُّ أَنْ يَصِلَ إلى الماء قَبْلَ خُروج الوقت أَنْ يتيمَّمَ فِي أَوَّلِ الوقت ويُصلي لِعُمُوم قوله: «**فَأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»، وهذا قد أدركَتْهُ الصلاة، لَكِن الأُولَى تأخيرُ الصلاة إلى آخِر وقتِها إِذَا كَانَ يَرْجُو وجودَ الماءِ فِي آخِر الوقت.

وَفِي قَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» نَأْخُذُ مِنْ هَذَا فائدةً، وهي أَنَّ المحافَظَةَ على الوقت أَشَدُّ اعتبارًا مِن المحافظة على غيره، ولهذا يُصلي الإِنْسَانُ فِي الوقت عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يتيمَّمَ، ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يتوضأ، فَإِنَّهُ يُصلي ولو بلا تيمُّم وبلا وضوء؛ لأن الوقتَ مُقَدَّمٌ على كُلِّ شَيْءٍ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يصلي على أَيِّ حَالٍ كان.

الثالثة: قال: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»، الغَنائم: هي ما يَغْنَمُه المسلمون مِن أموال الكُفار بِقِتَالٍ، أَوْ مَا أُلحق به، وذلك أَنَّ المسلمين مأمورون بالجهاد، إِذِ الجهادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فإذا جاهدوا الكفار وغَنِمُوا أموالهم، فالغنائمُ هذه حلالٌ طَيِّبٌ أَحَلَّها اللهُ لهم، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»[2]،

---

(١) أخرجه أبو إسحاق البغدادي في أماليه، رقم (٧٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣).

وكما قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح:١٩]، فالمغانِمُ ما يُؤخذ مِن الكفار بالقتال، وهي حلالٌ لهذه الأمة، أَمَّا الأُمَمُ السابقة، فإنهم إذا غَنِمُوا مِن أعدائهم أموالًا، فَإِنَّهَا لَا تحلُّ للمجاهدين منهم، وإنما يجمعونها في مكانٍ، ثم يُنزل اللهُ مِن السماء نارًا تحرِقُها، فلا يستفيدُ منها المسلمون.

ولكن هَذِهِ الأُمَّة -ولله الحمد- أباحَ اللهُ لها الغنائمَ، يَغْنَمُون أموالَ الكفار ودِيارَهُم ويَسْبُونَ ذَرارِيَّهُم ونساءهم، وهذا لا شك أَنَّ المسلمين يَتَقَوَّوْنَ به وينتفعون به.

الرابعة: قوله: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»، وهذه الشفاعة هي الخاصة بالرسول ﷺ، وهي الشفاعة العُظمى، فيَشفع للخَلق يَوْمَ القِيَامَةِ حين يُحشَرُون حُفاةً عُراةً غُرلًا، حُفاة: لَيْسَ عليهم نِعال، عُراة: لَيْس عليهم ثياب، غُرْلًا: غيرُ مختونين، يعني الذي خُتِنَ فإن القُلْفَةَ -الجلدة- التي قُطعت منه تعودُ يومَ القيامة.

وفي بعض ألفاظِ الحديث: «بُهمًا»[(١)]، يعني: لَيْسَ معهم أموالٌ، فالحُر والعبد، والذَّكر والأنثى، والمالِك والمملوك، كُلُّهم في صعيدٍ واحد، ولما قالت: عائشة: يا رَسُولَ اللهِ، الرجالُ والنساء؟ يعني: يُحشَرُون جميعًا عُراةً، قال: «**نَعَم الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، لَكِنِ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ**»[(٢)]؛ لأن الهَوْلَ شديد، فاليومُ مِقدارُه خمسون ألفَ سَنة، والشمسُ فوقَ الرءوس بمقدار مِيل، والجبالُ تتطايَرُ هباءً مُنْبَثًّا، ويلحَقُ الناسَ مِن الغَمِّ والكَرْبِ مَا لَا يُطيقون، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨، رقم ٣٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦١٦٢)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩).

شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج:١]، فيقول بعضُهم لبعض: اطلُبُوا مَن يشفع لَنَا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيأتون إلى آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو أبو البَشَر ويذكرون له مِن الثَّناء ما خَصَّه الله به، ويُذَكِّرُونه بنعمة الله عليه، أَنَّ اللهَ خَلَقَهُ بيده، وأَسْجَدَ له الملائكة، وعَلَّمه أسماء كُلِّ شَيْءٍ، ثم يقولون له: اشفع لَنَا إِلَى ربك، فيعتذر، ويذكر معصيته أَنَّهُ نهاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن الأكل مِن الشجرة فأكل منها، فيَخْجَلُ أَنْ يشفع إِلَى اللهِ، وقد عصى اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَعَ أَنَّهُ قد تاب مِن أكلِه مِن الشجرة، فتابَ اللهُ عليه واجْتَبَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهداه، لكن المقام مقامٌ عظيم، مقامٌ شديدٌ صعبٌ.

فيأتون إلى نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ويقولون له: أنت أولُ رسولٍ بَعَثَهُ اللهُ إلى الأرض، ويذكرون نِعم الله عليه، ثم يقولون له: اشفع لَنَا إِلَى ربك مِنْ هَذَا الموقف العظيم، فيعتذر بأنه سأل مَا لَيْسَ لَهُ به عِلم، وذلك لَمَّا قَالَ الله له: إِنَّهُ سيُنجيه وأهلَه، فأنجاهُ وأهلَهُ إلا أحدَ أبنائه كَانَ كافرًا، فأغرقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فقال نوح: رَبِّ إِنَّ ابني مِن أهلي، وإنَّ وَعْدَكَ الحقُّ، ووعدتني أن تُنجِيَني وأهلي، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦]، هذا كلام اللهِ عَزَّوَجَلَّ لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ أول الرُّسل، ومِن أُولي العَزْم، يقول اللهُ لَهُ هذا الكلام العظيم: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ﴾ -يعني سؤالك أَنْ أُنْجِيَهُ وهو كافر- ﴿عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.

وَمِثْلُ هَذَا الكلام العظيم قاله اللهُ تعالَى لآخِر الرُّسل محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وهو زيدُ بنُ حارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ

وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]، هذه أيضًا موعظةٌ عظيمة شديدة جدًّا على أفضلِ الرُّسل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يقول اللهُ لَهُ هذا؛ لِأَنَّ اللهَ عظيم عَزَّوَجَلَّ ولا يَنفع عنده نَسَبٌ ولا حَسَبٌ، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، رزقنا اللهُ التقوى، فلا قَرِيب ولا بَعِيد، بل الناسُ عند رب العالمين سواءٌ إلا المتقين.

ثم يأتون بَعْدَ ذَلِكَ إلى إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إمامُ الحُنفاء، وخليلُ الرحمن عَزَّوَجَلَّ يسألونه الشفاعةَ ويُذَكِّرُونَهُ بنعمة الله عليه، ولكنه يعتذر بأنه كَذَبَ ثلاثَ كَذِبَاتٍ، وهذه الكَذِبَاتُ وَإِنْ كَانَتْ تَوْرِيَةً لا يأثم بها الإنسان، لَكِنْ لَمَّا كَانَ المقامُ مقامَ شفاعة والأمرُ عظيم، رَأَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا يمنعُه أَنْ يتقدم للشفاعة، فيعتذر.

فيذهبون إلى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أفضلُ أنبياء بني إسرائيلَ، وقِصتُه فِي القُرْآنِ معروفة، وهو قويٌّ في ذات اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويَذكرون نِعْمَةَ اللهِ عليه أَنَّ اللهَ تعَالَى كلَّمه تكليمًا، واصطفاه بكلامه، وكَتَبَ له التوراةَ بِيَدِهِ، ولكنه يعتذر بأنه قَتَلَ نفسًا لم يُؤمَرْ بِقَتْلِهَا، وهو القِبطي الذي رآه في شِجار مع رَجُلٍ مِن بني إسرائيل، مِن قوم موسى، فيعتذر مَعَ أَنَّهُ قد تاب مِنْ ذَلِكَ وأُوتي الرسالة، لكن -كَمَا سَبَقَ- المقامُ مَقامٌ عظيمٌ، والأمرُ خطيرٌ، والشفاعة ليست بِهَيِّنَةٍ.

ثم يأتون إلى عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيعتذر لَكِنَّهُ لَا يَذكُر ذنبًا، إِلَّا أَنَّ هناك مَقامًا أرفعَ مِن مَقامِه وهو مَقامُ محمد ﷺ، فيقول: اذهبوا إلى محمد عَبْدٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخَّر.

فيأتون إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يسألونه أَنْ يشفعَ لهم إِلَى اللهِ لِأَجْلِ أَنْ يُنقذهم مما هم فِيهِ مِنَ الغَمِّ والكَرْبِ، فيقول: «**أَنَا لَهَا**» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثم يستأذنُ مِن رَبِّ

العِزَّةِ والجلال أَنْ يَشفع فيأذنَ اللهُ له[١]، فيشفعَ النبيُّ ﷺ فِي هَذَا الموقِف العظيم للناس كافَّةً.

هذه الشفاعةُ أُعْطِيَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحْدَهُ لم يُشاركه فيها أحدٌ، وهي داخلةٌ في ضِمن قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩]، وهذا واللهِ مقامٌ محمود، كُل الأُمم تحتَ شفاعته هذه، المؤمنُ والكافر، مَن كَانَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وغيرها، لِأَنَّ اللهَ تعَالَى نَجَّاهُم مِنْ هَذَا الكَرْبِ بواسطة شفاعة النبي ﷺ ليُكرمه مِنْ بَيْنِ سائر الخلائق.

وانظر إلى ربنا جَلَّ وَعَلَا كيف أَرَادَ أَنْ يُظهر فضلَ هذا النبي، فأَلْهَمَ الناسَ أَنْ يذهبوا إلى آدمَ، ثم نُوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَتَّى انتهت إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَذَهَبُوا إلى محمدٍ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ دُونَ أَنْ يُحَصل هذا التردُّد، لكن الله جَلَّ وَعَلَا وله الحمدُ والفضلُ والمنَّة- أَرَادَ أَنْ يُظهر شَرَفَ هذا النبي الكريم؛ بأن يعتذر الأنبياء كلُّهم عن الشفاعة حَتَّى تأتيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا مِن نِعْمَةِ اللهِ علينا أَنْ يَكُونَ إمامُنا وقُدوتُنا ورسولُنا بهذه المنزلة العَظيمة، فنشكُر اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ النعمة، ونسأله -سبحانه- أَنْ يُحقِّقَ لنا اتِّباعَهُ، وَأَنْ يتوفَّانا على مِلَّتِه، وَأَنْ يحشُرَنا في زُمرته، وَأَنْ يُدخِلَنا في شفاعته.

الخامسة: قوله: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»، وَهَذَا مِنْ خصائص النبي ﷺ، الرُّسل السابقون يُبعثون إلى أقوامهم خاصَّة، فأنبياءُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾، رقم (٤٢٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

بني إسرائيل لبني إسرائيل، ونُوح عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعث لقومه، وهُود عليه السلام- بُعث لقومه وهُم عادٌ، وصالحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعث لقومه وهُم ثمودُ، وهكذا بقيةُ الرُّسل، كلٌّ مُرْسَلٌ إِلَى قَوْمِهِ فقط، ولذلك كانت شرائعهم مختلفةً فِي غَيْرِ أُصول الشرائع؛ لِأَنَّ كُلَّ رسولٍ بُعث بما يناسب قومه، كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، أَمَّا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ خاتمُ النبيين، فَإِنَّهُ رسولٌ إلى جميع البَشر، بل إلى الجِنِّ والإنس إلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

ولذلك كانت آيتُه القرآنُ العظيمُ هي الآيةَ الخالدةَ الباقِيَةَ، الَّذِي لَا يُمْكِنُ أن تَنْفَدَ معانيه، ولا أن تنقُصَ أحكامُه، بل هي كاملةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، هذا القرآن الذي بين أيدينا نقرؤه الآن كما قرأه رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكما قرأه أبو بكر، وعُمَرُ، وعُثمان، وعليٌّ، وابنُ مسعود، وغيرُهم مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يتغيَّر ولم يتبدَّل، محفوظًا مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الأرضَ ومَن عليها، وما دام هذا القرآنُ باقيًا فالشريعة باقيةٌ، وهي صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ الشريعةُ الإسلامية بما يُناقِضُ المصالِحَ، أو بما يَكُونُ فِيهِ مَفاسِدُ، بل هي شريعةٌ صالحة لكل زمانٍ ومكان، ولكل أُمة في مَشارق الأرض ومَغارِبها.

ولهذا يَجِبُ عَلَى كُلِّ البَشَر أَنْ يُؤمِنُوا بمحمدٍ ﷺ؛ لأنه مُرْسَلٌ إليهم، ويجب على أُمَّةِ محمدٍ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمُ الدعوةُ أَنْ ينشروها في العالَم؛ حَتَّى تقومَ الحُجة على الجميع.

ويجب على اليَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنْ يؤمنوا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ذُكِرَ في كُتبهم وبُيِّنَ وَوُضِّحَ، حَتَّى إنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، لا يخفى عليهم،

ولكنهم -قاتَلَهُمُ اللهُ ولَعَنَهُم إلى يَوْمِ القِيَامَةِ- حَسَدُوا العَرب أَنْ كَانَ فيهم هذا الرسولُ الذي نُوِّهَ عنه في الكُتب السابقة، وبَشَّرَتْ به الأنبياءُ، وأُخِذَ على الأنبياء العهدُ والميثاقُ إن جاءهم أَنْ يؤمنوا به.

فكلُّ الأنبياء قد أَعْطَوُا اللهَ عهدًا وميثاقًا غليظًا أَنَّهُ إِذَا بُعث محمدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّبَعُوه، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾، يعني: نُقِرُّ بهذا، وأننا نؤمن به وننصُرُه ﴿قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١].

وكذلك أُممُهُم يجب عليهم أَنْ يَتَّبِعُوا الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولهذا أَقْسَمَ النبيُّ ﷺ: أنه لا يَسمع به يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم لا يُؤمن به، ولا يَتَّبِعُه إلا كَانَ مِنْ أصحابِ النار[1].

وبهذا نعرف أن دِين النصارى الذي هُم عليه الآنَ دِينٌ باطِلٌ، لأنه منسوخ، وأنهم هم والشُّيوعيون وغيرُهم كُلُّهم في النار، لَا فَرْقَ بين النصراني واليهودي والشيوعي والبُوذي والمجوسي وغيرهم، كل هؤلاء في النار -والعياذ بالله- خالدون مخلَّدون، ولا ينفع أَهْلَ الكِتَابِ مَا فِي أيديهم مِن الكُتب التي يَدَّعُون أنها هي الكُتب المنزَّلة عليهم مع ما فِيهَا مِنَ التحريف والتغيير، لِأَنَّ هَذِهِ الكُتب كُلَّها منسوخةٌ بالقرآن الكريم، والرسالاتِ كُلَّها أَيْضًا قد نُسخت برسالة محمد ﷺ، فوجَبَ على جميع الناس أَنْ يؤمنوا به، وَلِهَذَا كَانَ اليهودي والنصراني إذا سمع بالنبي ﷺ ولم يؤمن به كَانَ مِنْ أهل النار.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

حتى وإن زعم أَنَّهُ يَتَّبِع كتابًا -التوراة أو الإنجيل- فإنا نقول: إذا كنتَ تَتَّبع كتابًا -التوراة أو الإنجيل- وكنتَ صادقًا فِي ذَلِكَ، فلا بُدَّ أن تؤمِنَ بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا كذَّب بالرسول محمدٍ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم- أَوْ قَالَ: إِنَّهُ رسولُ العرب خاصة. فَهُوَ كَافِرٌ بِعِيسى إِنْ كَانَ نصرانيًّا، وبِمُوسى إِنْ كَانَ يهوديًّا، وبمحمد كما هُم يُعلنون الكُفر به الآن، بل إنهم يَدْعُون إلى الكفر به، فتَجِد الدِّعاياتِ النصرانيةَ فِي كُلِّ وقت وحين، وكذلك اليهود، وَلَوْلَا مَا كَانَ بينهم وبين العَرَبِ مِن الحُروب لرأيتَ نَشْرَ اليهودية فِي كُلِّ مكان، ثم إنهم خُبثاء يَدْعُون مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ، وذلك أَنِّي رَأَيْت كتابًا يُباع فِي الأَسْوَاقِ -مع الأسف- لكن لجهل الناس بهِ فِي الواقع، ذَكَرَ أَنَّ التِّين والزيتُون فيه شِفاء، واستشْهَد بالتوراة والإنجيل مع أنهم لن يَعْجِزُوا أَنْ يستشهدوا بأقوال الأطباء المشهورين، لكن أتوا بالتوراةِ والإنجيل مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَشَرَّبَها الناسُ وَأَنْ يَقْبلُوها، وَأَنْ يَعْرِفَ الصغار أَنَّهُ إِذَا شُفي قال: هذا ما دَلَّ عَلَيْهِ التوراةُ والإنجيل، ثم يكون مُرور التوراةِ والإنجيل على النَّشْءِ المسلِم أمرًا هَيِّنًا، ثم يقع في قلوب المسلمين تعظيمُ هذين الكِتابَيْنِ والاقتداءُ بما فيهما.

ولهذا يجب الحَذَرُ مما يَظُنُّه بعضُ الجَهَلَةِ والسُّفهاء، حَيْثُ يظنون أَنَّ دِين النصارى اليومَ ودِين اليهود اليومَ دِين مقبول عند الله، فإنَّ مَن اعتقد ذلك فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يَجِبُ أَنْ يُستتابَ، فإن تابَ وَإِلَّا قُتِلَ، لِأَنَّ اللهَ تعالَى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، فمَن قال: إنَّ شيئًا مِن الأديان اليومَ مقبولٌ عند الله. فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ كافِرٌ مُرْتَدٌّ، فلْيَحْذَرِ الأغرارُ من مِثْلِ هَذَا الكلام الذي

يتفوَّهُون به، أَوْ يتفوَّهُ به بعضُهم، إِمَّا مُوادَّةً للنصارى أو اليهود، أو مُداهَنة لهم، أو خوفًا منهم، فَإِنَّ اللهَ تعَالَى يقول: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥].

والحاصل: أنَّ أعداءَ الإسلام لهم دِعاياتٌ عظيمة مُخَطَّطٌ لها ومَدْرُوسة، ليست ارتجالِيَّة، يأتون إلى المسلمين يَغْزُونَهم بِكُلِّ شَيْءٍ، إن جِئْتَ إلى الأخلاق فكما نَسمع ويُشاهِد الكثير فِي هَذِهِ الأفلامِ الخَلِيعة التي تأتي عَبْرَ القنوات الفضائية، وكذلك في المجلَّات والصُّحف وغيرِها، إِلَى أَنْ وَصَلَ الأمرُ إِلَى مَا يُخِلُّ بالعقيدة؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي قلب الإنسانِ تعظيمُ التوراة والإنجيل -مع أنها مُحَرَّفة- فَإِنَّهُ خَطَرٌ أَنْ يَتَّبِعَها وَيَدَعَ القرآن.

نحن لا نَكْفُر بالتوراة والإنجيل، كَلَّا، نحن نُؤمن بالتوراة والإنجيل، وإذا لم نؤمن بهما فَلَسْنَا بمؤمنين، ولكن نؤمن بالإنجيل الذي أُنزل على عيسى، والتوراةِ التي أُنزلت عَلَى مُوسَى قَبْلَ أَنْ تُحَرَّف وتُبَدَّل، ثم نؤمن أيضًا بأَنَّ شرائِعَها قد نُسِخت، وما فِيهَا مِنَ الشرائع المخالِفَةِ للشريعةِ الإسلاميَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُرضى عند الله، ولا يُقْبَلُ، ولا يَزِيدُ صاحِبَهُ إلا بُعْدًا مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكن هُم يُريدون أَنْ يُدخلوا عَلَى المُسْلِمِينَ ما يُخِلُّ بِعَقِيدَتِهم، ولو مِنْ هَذِهِ الناحية، فهل ضاقَتِ الدُّنيا أَلَّا نَجِدَ مَا يَدُلُّ على الشِّفاء فِي هَذِهِ المخلوقات إلا عن طريق التوراة والإنجيل؟! ولكن هو الكَيْدُ لهذا الدِّين وأَهْلِه، ولكني أقولُ بِحَوْلِ الله: إنهم يَكيدون كَيْدًا، والله تعَالَى يَكِيد كَيْدًا، ولكن مَهِّل الكافرين أَمْهِلْهُم رُوَيْدًا.

نسأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُعِزَّ الإسلامَ والمسلمين، وَأَنْ يُذِلَّ الشِّركَ والمشركين، وَأَنْ يُدَمِّرَ أعداءَ الدِّين والمُلحِدين والمنافقين.

هذه هِيَ الأُمُور الخمسةُ التي خُصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ في هَذَا الحَدِيثِ مِنْ بَيْنِ سائِرِ الأنبياء، وله خصائصُ أُخرى، لأنه أَكْرَمُ الخَلْقِ عند اللهِ تعَالَى.

١٣٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تتمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ[2]: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3]، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

الشرح

هذان الحديثان فِي بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أحكامِ التَّيَمُّم، منها: حديثُ عمارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ في حاجَةٍ فأَجْنَبَ -يعني: أصابته جنابة- وَلَيْسَ عِنْدَهُ ماءٌ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التَّيَمُّم، باب التَّيَمُّم ضربة، رقم (٣٤٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التَّيَمُّم، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التَّيَمُّم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣١).

(٣) سنن الدارقطني (١٨٠).

فَفَكَّر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماذا يصنع؟ وكان لا يعلم صِفة التَّيَمُّم عن الجَنابة، فتمرَّغ في الصَّعيد -يعني الأرض- كما تتمرَّغ الدابَّةُ، يعني: تَقَلَّبَ عَلَى الأَرْضِ كما تتقلَّب الدَّابة، لِأَجْلِ أَنْ يَمَسَّ الترابُ جميعَ بَدَنِه كما أَنَّ الماءَ في الجَنابة يُصيب جميعَ البَدَنِ، فظنَّ عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طهارة التَّيَمُّم كطهارة الماءِ يَجِبُ أَنْ يَعُمَّ جَمِيعَ البَدَنِ، ثم صلى، ثم أتى النبيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وأخبره أَنَّه حَصَلَتْ عليه جَنابة، وأنه تمرَّغَ في الصَّعِيد كما تتمرَّغُ الدَّابَةُ، ولكن بَيَّنَ له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هذا لَيْسَ بلازِمٍ، وَأَنَّ هَذَا قياسٌ غيرُ صحيح، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ ووجهه**»، ففي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإنسانَ يكفيه في التَّيَمُّم عن الجَنابة ما يكفيه في التَّيَمُّم عن الحَدَثِ الأصغَرِ، وأَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ القرآن؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، ولكن لعل هذا خَفِيَ على عَمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو لَمْ يَكُنْ يحفظ الآية.

المهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ له الحقَّ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أصابته الجَنابة، وَلَيسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، أَوْ عنده ماءٌ، لكنه في زمن شِتاءٍ بارِدٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ما يُسخن به الماء، ويخشى عَلَى نَفْسِهِ إذا استعمل الماءَ وَهُوَ بارِدٌ، فَإِنَّهُ يتيمَّمُ فيضرب الأرضَ، ويَمْسَح وجهه وكَفَّيْهِ.

ولم يأمُرْهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصلاة؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد، وظنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الواجِبُ ففعَلَهُ.

وفي صحيح البخاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما ضَرَب الأرضَ نَفَخ فيهما، وهذا دَلِيلٌ

عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التراب عالِقًا باليَدِ، وَأَنَّ المقصودَ أَنْ تَضْرِبَ الأرضَ، سواءٌ عَلِقَ الترابُ أَمْ لَمْ يَعْلَقْ، بل ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا عَلِقَ التراب أن تَنْفُخَهُ ثم تمسحَ وجهَك وكفَّيك.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يجد النَّص مِنَ القُرْآنِ والسُّنة على حُكم المسألة، فَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، ولا يتوقَّف، بل يجتهد، فإنْ أصابَ فله أَجْرَان، وإنْ أخطأ فله أجرٌ واحِدٌ، ولهذا لم يُعَنِّف النبيُّ ﷺ عمارَ بنَ ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما اجتهد وتمرَّغ في الصعيد.

٢- أَنَّ القياسَ في مقابَلَةِ النص لا عِبرةَ به؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ألغى هذا القياس.

٣- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اجتهد وعَمِلَ العملَ وفاتَ وقتُ العمل، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إعادتُه ولو أخطأ فيه، ولهذا لَمْ يَأْمُرِ النبيُّ ﷺ عمارًا بأن يُعيد الصلاة الماضية، بل بَيَّنَ له الواجب للمستقبل.

٤- أَنَّهُ يجوز التَّيَمُّم عن الجنابة: كما يجوز التَّيَمُّم عن الحَدَثِ الأصغَرِ، وقد كَانَ فِيهِ خلافٌ قديم، لكن الأُمة -والحمد لله- بَعْدَ ذَلِكَ أجمعوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يتيمَّم عن الجنابة، كما يتيمَّم عن الحَدَثِ الأصغر.

٥- أَنَّ التَّيَمُّم عن الجنابة وعن الحَدَثِ الأصغَر سواءٌ، بخلافِ طهارة الماء، ففي الجَنابة لَا بُدَّ أَنْ يَعُمَّ جَمِيعَ البَدَنِ، وَأَمَّا الوُضُوءُ ففي الأعضاء الأربعة، كَمَا هُوَ معروف، أَمَّا التَّيَمُّم فهو في عُضوين فقط، وهما الوجه والكَفَّان.

٦- أَنَّ التَّيَمُّمَ قائمٌ مَقامَ الماء؛ لقوله: «**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ**»، يعني عن الاغتسال «**أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**».

٧- أَنَّ التَّيَمُّم عن الجنابة كالغُسل، بمعنى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تيمَّم عن الجنابة، وبقي عادمًا للماء، فَإِنَّهُ لَا يُعيد التَّيَمُّمَ عن الجنابة مَرَّةً أُخْرَى إلا بجنابة جديدة، ولكن يتيمم للحَدث الأصغر كُلَّما أحدَثَ حدثًا أصغرَ، أَمَّا إذا تيمَّم عن الحَدَثِ الأكبر مَرَّةً وَاحِدَةً كفاهُ إِلَّا إِذَا عادت عليه الجنابةُ مَرَّةً ثانية، فَإِنَّهُ يتيمم لها، أو وجد الماء، فَإِنَّهُ يغتسل.

٨- أَنَّ التَّيَمُّم ضربةٌ واحدةٌ لا ضربتان، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثم ضرب بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً.

٩- أَنَّهُ يبدأ في التَّيَمُّم بمسح الوجه قَبل مسحِ اليدين، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بدأ به قَبْلَهُما، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي القُرْآنِ الكريم، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

١٠- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَحْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعباده، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يُكَلِّفْهُم شيئًا يَشُقُّ عليهم في التَّيَمُّم، وإنما يمسحُ الإنسانُ عُضوين مِن أعضاء الطهارة: الوجهَ والكَفَّين فقط، وَأَمَّا الرأس والقَدمان فَإِنَّهُ لَا يُشرع لِلْإِنْسَانِ أَنْ يمسحَهُما في التَّيَمُّم.

١١- أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعُمَّ جَمِيعَ الوجه بالتَّيَمُّم، وقد كَانَ بعضُ العوامِّ يمسحُ الأنفَ وما حَوْلَهُ، وهذا تقصير، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَمْسَحَ جميعَ الوجه مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ، ومِن مُنحنَى الجبهة مِن فَوْقَ إلى أسفَلِ اللِّحية.

١٢- أَنَّهُ لَا يَجِبُ تخليل الشَّعْرِ فِي التَّيَمُّم، لَا فِي الحَدَث الأصغر، وَلَا فِي الحَدَث الأكبر، بخلاف الماء، ولذلك لم يُخَلِّلِ النبيُّ ﷺ لِحيته، ولا أَمَرَ بذلك.

١٣- أَنَّهُ لَا تُشترط التسميةُ في التَّيَمُّم، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِعَمَّار: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ولم يذكر التسمية وَلَمْ يَأْمُرْ بها، بل لو قال قائل: إِنَّهُ لَا تُشرع التسمية في التَّيَمُّم لَكَان له وجهٌ، لكن العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قاسُوا وُجُوبَ التسميةِ في التَّيَمُّم على وجوبها فِي الوُضُوءِ، والصحيحُ أَنَّ التسميةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لا فِي الوُضُوءِ، وَلَا فِي الغُسل، وَلَا فِي التَّيَمُّم.

أَمَّا حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**» فهو حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنه شاذٌّ لمخالفته للحديثِ الصحيحِ، والحديثُ إذا خالفَ الحديثَ الصحيحَ فهو شاذٌّ، بل إِنْ شِئْت فقل: إِنَّهُ مُنكَر؛ لأن رُواتَهُ ضُعفاء.

وَعَلَى هَذَا فلا عِبرة به، فالتَّيَمُّم ضربةٌ واحدةٌ فقط يُمسح بها الوجهُ، ثم الكَفَّان فقط دُونَ الذراعين.

١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ البَزَّارُ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ[٢]، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٤٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٣]: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ.

---

(١) كشف الأستار (٣١٠).

(٢) انظر نصب الراية (١/ ١٤٨)، والتلخيص الحبير (١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التَّيَمُّم للجنب إذا لم يجد المَاء، رقم (١٢٤).

الشــرح

هذا الحديثُ ساقَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (باب التَّيَمُّم) لبيان شَيْءٍ مِنْ أحكام التَّيَمُّم، فَقَدْ ذكرَ النبي ﷺ أَنَّ التَّيَمُّم وَضُوء المسلم وإن لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنين، يعني: أَنَّ التَّيَمُّم بمنزلة الوُضُوءِ، حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ عَشْرُ سنوات لَيْسَ عندك ماءٌ، فَإِنَّهُ كافٍ، قال: «**فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**».

فقوله: «**الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ**»، بِفَتْحِ الواوِ، أي إِنَّ التَّيَمُّم يَنُوب مَنابَ الطهارة بالمَاء؛ لِأَنَّ الوَضُوءَ -بفتح الواو- هو المَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، أَمَّا الوُضوء -بضم الواو- فهو فِعل التَّوَضُّؤ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّم قائمٌ مَقامَ المَاء، فإذا تيممتَ فكأنما توضأتَ بالمَاء، تُصلي ما شئتَ فُرُوضًا ونَوَافِلَ، وتتيمم ولو لم يَدْخل الوقتُ، وإذا خرج الوقتُ فإنَّ التَّيَمُّم لا يَبْطُل؛ لأن الرسول ﷺ جعلَهُ قائمًا مَقامَ المَاء، فكما أنك لو توضأتَ للصلاة قبلَ دُخول وقتِها أجزأ، كذلك لو تيمَّمْتَ لها قبلَ دُخول الوقتِ أجزأ إذا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ حولَكَ ماءٌ، وكما أنك إذا توضأتَ للصلاة، وخَرَجَ وقتُها لم يَبْطُل وضوؤك، فكذلك إذا تَيَمَّمْتَ للصلاة، وخرج وقتُها لم يبطُل تيمُّمك، لأن الرسول ﷺ جعله قائمًا مقامَ المَاء.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يتيمَّم وإن طَالَتِ المُدَّةُ مَا دَامَ العُذر قائمًا، وهو عدم المَاء، وَإِنْ كَانَ تيمُّمه لمرضٍ، فَإِنَّهُ يجوز لَهُ أَنْ يتيمَّم وإن طَالَتِ المُدَّةُ مَا دَامَ العُذر قائمًا، وهو المرض.

وقوله: «**وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»، هذا عَلَى سَبِيلِ المبالغة، يَعْنِي حَتَّى لَوْ لَمْ يجد المَاء إِلَّا بَعْدَ عِشرين سَنة، أو ثلاثين، فَإِنَّهُ يتيمم، ثم قال: «**فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ**

فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» يعني لا يتهاون بعد وجود الماء «**وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**» يعني يتوضأ.

ففيه دَلِيلٌ عَلَى وجوب مُراعاة الطهارة، وَأَلَّا يتهاونَ الإنسانُ بها، لقوله ﷺ: «**فَلْيَتَّقِ اللهَ**»، فإنَّ تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ هي القيامُ بطاعته بامتثالِ أَمْرِهِ، واجتنابِ نَهْيِهِ، لأنها -أي التقوى- مُشتقة مِن الوِقاية، فالتقوى أن تتخذ وِقاية مِن عذاب الله بِفِعْلِ أَمْرِه، واجتنابِ نَهْيِه.

وظاهرُ الحديثِ أنك إِذَا وَجَدْتَ الماء وجب عليك أن تتوضأ ولو كنتَ قد تيممتَ عن قُرْبٍ، وَأَنَّ التَّيَمُّم يَبطُلُ بوجود الماء، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الماءَ بَطَلَ التَّيَمُّم، فلا تصلِّ إلا بماء.

وَعَلَى هَذَا فإذا تيمَّم عن حَدَثٍ أَصْغَرَ، ثم وجدَ الماءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وإذا تيمَّم عَنْ جَنَابَةٍ، ثم وَجَدَ الماءَ وجب عليهِ الاغتِسالُ، وظاهِرُ الحديثِ أيضًا أنَّ التيمُّمَ يبْطُل ولَو وجدْتَ الماءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، يعني لو فُرض أنَّ إنسانًا أَيْضًا فِي البَرِّ لَيْسَ عنده ماءٌ وقد أَرْسَلَ مَنْ يَأْتِي إليه بالماء فشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ يُصلي، وفي أثناء صلاته حَضَر الماءُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يقطعَ صلاتَهُ، وَأَنْ يتوضأ بالماء ويستأنفَ الصَّلَاةَ مِن جَدِيد لِعُموم قوله ﷺ: «**فَإِذَا وَجَدَ الماءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**».



١٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، والنَّسَائِيُّ[2].

الشرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلين خَرَجَا في سَفَرٍ فِي عَهْدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحضرتِ الصلاة، ولم يُعَيِّن أيَّ صلاةٍ كانت، وهذا لَا يَضُرُّ، المهمُّ أنها حَضَرَتِ الصلاة، وَلَيْسَ عندهم ماءٌ، فتيمَّما صعيدًا طَيِّبًا، ثم صَلَّيَا، ثُمَّ بَعْدَ الصلاة وجدَا الماءَ فِي الوقت، يعني: أنهما بَعْدَ أَنْ صَلَّيا وجدَا الماءَ، أَمَّا أحدُهما فلم يُصلِّ، واكتفى بالصلاة الأُولى، وَأَمَّا الآخَرُ فتوضأ، وأعاد الصلاة، فاختلفا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّ كُلَّ إنسان له اجتهاده، فالأول لم يُعِدِ الصلاة؛ لأنه فَعَلَ ما أُمر به، حَيْثُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بالوضوء مِنَ الحَدَثِ الأصغَرِ، وبالغُسل مِن الجنابة، وإذا لَمْ يَجِدِ الماءَ تيمَّم، فهذا الرَّجُل فَعَلَ ذلك، حَيْثُ تيمَّمَ وصلى لِعَدَمِ وُجُودِ الماء، أَمَّا الثاني فاجتهادُهُ أَنَّهُ يقول: مَا دَامَ الوقت باقيًا، ولم أُصَلِّ الصلاةَ بوضوء، فإني أتوضأ وأُصلي. فاجتهد، وكُلٌّ منهما له اجتهاده.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الغسل والتَّيَمُّم، باب التَّيَمُّم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

ولكن لـمَّا أخبرا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، قال للذي لم يُعِد: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**».

ومعلومٌ أَنَّ إصابةَ السُّنة هي الحقُّ، «**وأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»؛ لأنه صلى على الوجه الذي أُمر به، حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الماءَ فتيمَّم، فأجزأته الصلاة.

وَأَمَّا الثاني: فقال له: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»؛ لأن الثانيَ عَمِلَ عَمَلَيْنِ مجتهدًا مُتَأَوِّلًا، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُضِيع أجرَ مَن أحسنَ عملًا، فصار له الأجرُ مرتين.

ولم يأمُرِ النبيُّ ﷺ الأول بإعادةِ الصلاة؛ لأن صلاتَهُ أجزأَتْهُ، ولم يُوَبِّخِ الثانيَ؛ لأنه مجتهدٌ، والمجتهدُ لا يُوَبَّخُ، حَتَّى لَوْ أخطأ، فَإِنَّهُ لَا يُوَبَّخُ إِلَّا إِذَا كَانَ الشيء عظيمًا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الشيء عظيمًا يُوَبَّخُ عليه، كما فعلَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قِصَّةِ أسامةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين لَحِقَ رجُلًا مِن المشركين لِيَقْتُلَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ أُسامَةُ قال الرَّجُلُ المشرك: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فظنَّ أُسامة أَنَّهُ قَالَها خوفًا مِن القتل فقَتَلَهُ، فأَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بذلك، فَقَالَ لَهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ، قَتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لأَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّذًا، يعني: خوفًا مِنَ القَتْلِ، فَلَمْ يَقُلْهَا بِإِخْلَاصٍ، قَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّذًا، قَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَهَا تَعَوُّذًا. قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**»، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ، يَعْنِي: تَمَنَّى أَنَّهُ كَافِرٌ، فَيَفْعَلُ هَذَا الذَّنْبَ العَظِيمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ فيُغفر له، قَالَ لَهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟**»[1]، فوبَّخَهُ لأن الأمرَ عظيم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: «لا إله إلا الله»، رقم (٩٦).

مِن فوائدِ حديثِ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تيمم لعدمِ وجودِ الماء فصلى، ثم حَضَرَ الماءُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قد أتى بِهِ أَحَدٌ، أو أَمْطَرَتِ السماءُ، أو وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ فيه الماء، فلا يَجِبُ عَلَيْهِ إعادةُ الصلاة، بل ولا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُعيدَها، وصلاتُه صحيحة، وتُجزئه وَلَا شَيْءَ عليه، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للذي لم يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»، وإصابةُ السُّنة هُوَ الصَّوَابُ، وإذا وَجَدَ الماءَ بَعد التَّيَمُّم وقَبْلَ الصلاة، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ تيمُّمه، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِذَا وَجَدَ الماءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**».

وإِنْ وَجَدَ الماءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، بأَنْ أَحْضَرَهُ له رفيقُه وهو يصلي، فقال بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ يَمضي فِي صَلَاتِهِ، ولا يستأنفها.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يقطعَ صلاتَهُ ويتوضأ ويُعيد الصَّلَاةَ مِن جديد؛ لأنه لما وُجِدَ الماءُ بَطَلَ التَّيَمُّم، وإذا بَطَلَ التَّيَمُّم فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ صار آخِرُ الصلاة باطلًا وأولُها صحيحًا، والصلاةُ لا تتجزَّأ، إذا بَطَلَ آخرُها بَطَلَ أَوَّلُها، وَعَلَى هَذَا فيقطع صلاتَهُ ويتوضأ ويُعيد صلاته مِن جديد، وهذا هو الصحيح.

٢- جواز التَّيَمُّم إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وأنه يجوز لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا دَخَلَ الوقتُ ولم يجد الماءَ وَلَا يؤخر الصلاةَ لَعَلَّهُ يجد الماءَ، بَلْ إِذَا حضرت الصلاة فَإِنَّهُ يتيمم ويُصلي، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الماءَ قريبٌ منه فيُمكنه أَنْ يتناوَلَهُ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يتيمم، لأنه واجدٌ للماء، لَكِنْ إِذَا كَانَ عادمًا للماء فَلَهُ أَنْ يتيمَّمَ، ولا ينتظر إلى آخِرِ الوقت.

٣- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ العَمَلَ مرتين اجتهادًا، فَإِنَّهُ يُؤجَرُ مرتين، فَضْلًا مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإلا لَكَان الثاني لـمَّا لَمْ يَكُنْ على السُّنة لَيْسَ لَهُ أجرٌ فيه، ولكن لما كَانَ

يَفْعَلُهُ تقرُّبًا إِلَى اللهِ واجتهادًا أثابَهُ اللهُ عليه؛ لأن فضلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أوسعُ مِن مَنْعِهِ، ورحمتُه سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لو حَصَلَتْ مِثل هذه القضية، بأن تيمَّم إنسانٌ وصلى، ثم وجدَ الماءَ فِي الوقت وأعاد، قال: أريد طلبَ الأجر مَرَّتين، وهو يعلم أَنَّ السُّنَّةَ في عَدَمِ الإعادة، فهل له الأجرُ مرتين؟

الجواب: لَيْسَ لَهُ الأجرُ مرتين؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ السُّنة وخالَفَها، فَلَيْسَ له أجرٌ، بَلْ هُوَ إلى الوِزْرِ أَقْرَبُ.

٤- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اجتهد وعمل العملَ باجتهاده، فإِنَّ له أجرًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أخطأ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للرَّجل الذي أعاد: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»، أَمَّا الأجرُ الأولُ فلأنه صلى بالتَّيَمُّم فأصاب السُّنة، وَأَمَّا الثاني فلأنه ظنَّ أَنَّ الإعادة واجبةٌ عليه فأعاد، فصار له أجرُ المجتهد، والمجتهدُ إذا أخطأ فله أجر.

٥- رُجوع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الرَّسُولِ في معرفة الأحكام.

٦- فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاجتهادَ لا يُنكر على صاحبه إِذَا عَلِمْنَا منه حُسن النِّية، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ المخالَفة، لَكِنْ هَذَا الَّذِي أدَّاه إليه اجتهاده، لكن يُبَيَّنُ له الصوابُ، أَمَّا الإنكار فلا.

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا معه امرأتُه كاشفةٌ وجهَها، بناء عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ المعروف عند علمائه، وأنهم لا يَرَوْنَ فيه بأسًا، فَهَذَا لَا يُنكَرُ عليه؛ لأنه مجتهدٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَدَّاهُ إليه اجتهادُه، لكن يُنصح ويقال: إِنَّ هَذَا قولٌ ضعيف، وَإِنَّ الصحيح هو وجوب سَتر الوَجه، ويُبَيَّنُ له ذلك، هَذَا مِن جِهة الحُكم الشرعي، أَمَّا مِن جِهة

الحِسبة وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فلَهُم أَنْ يُنكروا عليه إِذَا كَانَ فِي بلدٍ محافظ، لا تكشفُ النساءُ وُجوهَهُن فيه، ويقال: حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا مذهَبَك، فأنت في بلدٍ لَيْسَ هذا مَذْهَبَهُ، فنُنكر عليك لئلا يقتديَ النساءُ بعضُهن ببعض.

فهناك فَرْقٌ بَيْنَ الأمرِ الشرعي وبين الأمر التأدِيبي الذي يُقْصَدُ به حِفظ الأُمة، وعَدَمُ انزلاقِها فِي الأُمُورِ الضعيفة.

كذلك أَيْضًا لَوِ رأيتَ إنسانًا أَكَلَ لَحْمَ إبِلٍ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فإنك لا تُنكر عليه، مَعَ أَنَّهُ في نَظَرِك صلى مُحْدِثًا، كَمَا لَوْ تبوَّلَ أو تَغوَّطَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ لحمُ الإبل مختَلَفًا فيه: هل ينقُض الوضوء أَمْ لَا؟ فَلَيْسَ لك الحقُّ أَنْ تُنكِرَ؛ لِأَنَّ هَذَا محلُّ اجتهاد، لكن تنصحه تقول له: يا أخي، أُخبرك أَنَّ لحمَ الإبل كُلَّهُ ينقُض الوضوء، سواء فِي ذَلِكَ الكَبِد، أو الكَرِش، أو المُصْرَان، أو الرِّئة، أو القلب، أو الهَبْر، أو الشحم؛ لأن الرسول ﷺ أمرَ بالوضوء مِنْ لَحْمِ الإبل، فعليك أن تأخذ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدليل، وأَلَّا تصليَ إلا بوضوء إذا أكلتَ لحمَ إبل، سَوَاءٌ كَانَ نَيِّئًا أو مطبوخًا.

الحاصل: أَنَّ مسائلَ الاجتهاد -والحمد لله- الأمرُ فيها واسعٌ، ولهذا فِي هَذَا الحَدِيثِ لم يُنكر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الرَّجُلِ الَّذِي اجتهدَ فأخطأ، ولهذا أَمْثِلَةٌ كثيرة في السُّنة، فينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يعرف مَدَارِكَ الحقِّ، وأَلَّا يُنكر فِي غَيْرِ محَلِّ الإنكار، وأَلَّا يسكُتَ فِي غَيْرِ محلِّ السكوت، فكلُّ مقامٍ له مَقال.

٧- جوازُ سَفَرِ الرَّجُلين وحدَهما بِدُونِ ثالثٍ، وإلى هذا ذهب كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وكذلك إلى جوازُ سَفَرِ الواحِد وَحْدَهُ، وإلى هذا يميل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ يجوز للرَّجل أَنْ يُسافر وَحْدَهُ، ويجوز للرَّجُلين أَنْ يُسافِرا وَحْدَهُما، ويجوز للثلاثة، وهو معلوم، ولكنْ بَعْضُ العُلَمَاءِ كَرِهَ أَنْ يُسافِرَ الرَّجل وَحْدَهُ، أو الرَّجُلان وَحْدَهُما

لحديثٍ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»[١]، إِلَّا أَنَّ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار في صحيحه[٢] إلى ضعف هَذَا الحَدِيثِ، وَأَنَّ الصوابَ جوازُ ذلك، لَكِنْ لَا شك أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سافَرَ وَحْدَهُ فِي طَرِيقٍ غير مَسْلُوكٍ فَإِنَّهُ قد عَرَّض نَفْسَهُ للخطَر، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يأتيه مَرَضٌ، أو نَوْمٌ، أو حاجةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أحد، أَمَّا فِي الطُّرق المَسْلُوكَةِ -كالطُّرق المعروفة الآن فِيمَا بَيْنَ الحِجاز والرياض أو الرياض والدَّمَّام أو القَصِيم والرِّياض وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الَّذِي لَا يكاد يَمُرُّ عليك دقيقةٌ واحدة إلا وقد مَرَّ بك سيارة أو أكثر- فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الطُّرق -وَللهِ الحَمْدُ- أصبحت كأنها طُرق في وَسَطِ البلد، الناسُ يذهبون ويجيئون معها، فلستَ مسافرًا وَحْدَكَ.

١٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **فِي قَوْلِهِ** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ **قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ البَزَّارُ[٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥]، وَالحَاكِمُ[٦].**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) وذلك في كتاب الجهاد، باب هل يبعث الطليعة وحده. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٣): وكأنه لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٧٧).

(٤) انظر التلخيص (١/ ١٥٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٧٢).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٦٥).

١٤٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[1] بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

١٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

١٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

الشرح

هذه الأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ الرَّجل تَكُونُ بِهِ الجراحة، أو تكون فيه الجَبائر على الكَسر ماذا يصنع؟ يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الواجب عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ فِيهِ جُرح، وغَسل العُضْوَ الَّذِي فِيهِ الجُرح أَنْ يغسلَه كُلَّه، فَإِنْ خَافَ مِنْ غَسْلِ الجُرح -أي: خَافَ مِنَ الماء- فَإِنَّهُ يمسحُه مَسحًا، يعني: يَبُلُّ يَدَهُ ويُمِرُّها على الجُرح، فَإِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ أيضًا فَإِنَّهُ يتيمم، فتكون المراتب ثلاثة: الغَسْل أَوَّلًا، ثم المَسح، ثم التَّيَمُّم.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ جَبِيرة، يعني اللَّاصِقة على الجُرح أو الكَسر، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يعني: قد لَفَّ على يَدِهِ جبيرَةً، وذلك إذا انكسَرَتِ اليدُ -مثلًا-

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، رقم (٦٥٧).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦).
(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٨٥).

ثم جُبرت ولُفَّ عليها خِرقة، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الخِرقة كُلِّها فِي الحَدَثِ الأصغر والأكبر إِلَى أَنْ تَبْرَأ، وَيَكْفِي عَنِ التَّيَمُّم، فإذا بَرَأَتْ أزالها، ولا يَحْتَاجُ إِلَى إعادة الغَسْلِ أَوِ التَّيَمُّم.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأخيرُ أَنَّ مِن السُّنَّةِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى بالتَّيَمُّم صلاةً أعاد التَّيَمُّم للصلاة الأخرى، فهو ضَعِيفٌ جِدًّا، كَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، ولَيْتَ المُؤَلِّفَ لَمْ يَأْتِ به؛ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ، فالتَّيَمُّم -كَمَا سَبَقَ- يَقُومُ مَقَامَ الماء، فإذا تيمَّم الإنسانُ، فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ حَتَّى لَوْ خَرَجَ الوقتُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ.





١٠- باب الحَيض

١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَالنَّسَائِيُّ[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3]، وَالحَاكِمُ[4]، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[5].

١٥٠- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[6]: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

الشرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٌ فِي كِتَابِهِ (بلوغ المرام، باب الحَيض) وضع المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا البَاب فِي كِتَابِ الطهارة كَغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ؛ لأن أَهَمَّ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ الطهارة، حَيْثُ إِنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وإلا فله علاقةٌ فِي كِتَابِ العِدد،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: «توضأ لكل صلاة»، رقم (٣٠٤).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٢١٦).
(٣) صحيح ابن حبان (١٣٤٨).
(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٧٤).
(٥) العلل (١/ ٥٠).
(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا، رقم (٢٩٦).

لأن العِدد بَعْضُها مبنيٌّ عَلَى الحَيْضِ، وبعضُها عَلَى وَضْعِ الحَمل، لكن ذَكَرَهُ العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ كما سَبَقَ فِي كِتَابِ الطهارة؛ لأن أَهَمَّ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ هُوَ الطَّهَارَةُ.

والحيض: دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّة يعتاد المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ سِنًّا تتهيَّأُ به للحَمل؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِ الله يُغَذِّي الجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فالجنينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لا يَأْكُلُ وَلَا يشرب، وَلَكِنَّ اللهَ تعَالَى جعلَ لَهُ فِي وَسَطِ بَطنه سُرَّةً مُنْغَمِسَةً في جُدران الرَّحم تَمْتَصُّ الدَّم لِيَتَغَذَّى بـه الجَنين، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ولهذا يتغذى بـه، لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى مَعِدَتِه؛ لِأَنَّـهُ لَـوْ وصلَ الدمُ إلى المعدة احْتَاجَ إِلَى البُراز -البَوْلُ وَالغَائِطُ-، وَهَذَا غَيْرُ ممكن، لكنه بإذن الله يتفرَّق هَذَا الدَّمُ في عُروقه، ولا يَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجٍ.

وهذا الدمُ دَمٌ طبيعيٌّ، جَعَلَهُ اللهِ فِي المرأة مُنْذُ خُلقت، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وحاضت في أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَتْ بالعُمرة مُتَمَتِّعَةً بها إِلَى الحَجِّ، فدخل عَلَيْهَا وَهِيَ تبكي رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، لأنها عَرَفَتْ أنها لن تطوفَ، ولن تسعى وَهِيَ حَائِضٌ؛ لأن الطَّوَافَ لَا يَصِحُّ مِنَ الحائض، والسعيُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مسبوقًا بطوافٍ، فقال: «**مَا شَأْنُكِ؟**» فأَخْبَرَتْهُ أنها حائض، قال: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[1]، فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ سَبَبه نِسَاء بَنْيِ إسرائيل، ولكن السبب أَنَّ طبيعةَ المرأة هكذا.

وهذا الحيض لَهُ أَحْكَامٌ متعددة:

منها: أَنَّ الحَائِضَ لَا تُصَلِّي بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، ولو صَلَّت فهي آثِمة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كَانَ بدء الحيض، رقم (٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

ومنها: أَنَّهَا لَا تقضي الصلاةَ التي تمرُّ بِهَا وَهِيَ حَائِضٌ بالإجماع -أيضًا- لَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إلا الخَوارِجُ المُتَشَدِّدُون في الدِّين.

ومنها: أَنَّهُ يحرُم عليها الصوم، سَوَاءٌ كَانَ فَرِيضَةً أَوْ نافِلَةً، وهذا أيضًا بالإجماع.

ومنها: أَنَّهَا لَوْ صامَت فهي آثِمة ولا يُجزئها، وهذا أيضًا بالإجماع.

ومنها: أَنَّهَا لَوْ أفطرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا القضاءُ، إِذَا كَانَ الصَّوْمُ واجبًا، وهذا أيضًا بالإجماع، فالحائض تقضي الصومَ، وَلَا تَقْضِي الصلاة، وقد سألت امرأةٌ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لها: ما بالُ الحائض تقضي الصومَ وَلَا تَقْضِي الصلاة؟ قالت لها: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ يعني: أَنْتِ مِنَ الخوارج؟ قالت: لا، ولكني أسألُ. قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1].

والخوارجُ يَرَوْنَ أَنَّ المرأةَ الحائِضَ تجب عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، لَكِنْ لَا تُصَلِّيها إِلَّا بَعْدَ طهارتها فتقضيها.

فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فأخبرها أَنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَف، وَفِي لَفْظٍ «يُعْرِفُ»، أي له رائحة، وَمِنْ هَذَا يتضح أن للحيض علاماتٍ:

أولًا: أَنَّهُ أَسْوَدُ، وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ أحمرُ كَغَيْرِهِ مِنَ الدَّمْاء، ولهذا وصف النبي ﷺ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ بأنه دَمُ عِرْقٍ[2]، ودِماءُ العُروق معروفةٌ أنها حمراء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

ثانيًا: أَنَّهُ يُعْرِف، يعني له رائحةٌ مُنْتِنَة كريهة.

ثالثًا: أَنَّهُ غليظٌ، وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ لَيْسَ غليظًا، بل رقيقًا؛ لأنه دَمُ عِرْقٍ.

رابعًا: أَنَّ دَمَ الحَيْضِ لَا يتجمَّد، بخلاف دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّهُ يتجمَّد، فهذه أربعُ علاماتٍ تَفْرِقُ بَيْنَ الحَيْضِ والاستحاضة.

وحُكم المَرْأَةِ إِذَا أتتها الاستحاضة أنْ تجلسَ أَيَّامَ الحَيْضِ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وتصليَ، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ مستمرًّا؛ لِأَنَّ مَا عدا الحَيض تَجِبُ فِيهِ الصلاة.

فمثلًا: إذا قَدَّرنا أَنَّ امرأةً يأتيها الدَّمُ عِشرين يومًا، وتَطْهُر عَشَرَةَ أيام، فهذه مُستحاضة، نقول لها: إِذَا كَانَتْ لَيْسَ لَهَا عادة: اجلسي قَدْرَ أيام نُزول دَمِ الحَيْضِ، ثم اغتسلي.

فإذا قالت: مَا هُوَ دَمُ الحَيْضِ؟

نقول: هُوَ الدَّمُ الأسوَدُ المُنْتِنُ الثَّخِين الَّذِي لَا يتجمَّد.

فإذا قالت: إِنَّ دَمَها سواءٌ، لَيْسَ فِيهِ فرقٌ.

قلنا: اجلسي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، مِنْ أَوَّلِ مَا أتاكِ الدمُ، فمثلًا إِذَا كَانَ أَوَّل مَا أتاها الدمُ فِي نِصْفِ الشهر، نقول: اجلسي مِن نِصف الشهرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وفي الشَّهْرِ الثَّانِي مِنَ النِّصْفِ اجلسي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وهكذا.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا عَادَةٌ، فإنها تَرْجِعُ إِلَى عادتها، ثُمَّ إِلَى التمييز، ثُمَّ إِلَى عادة غالِبِ النساء، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً.

فإذا قال قائل: هل الحائض تطوف؟

قلنا: لا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَحْرِمِي بِالحَجِّ**»، يعني: ولا تَطُوفي ولا تَسْعَيْ حَتَّى تَطْهُرِي[1]، ولما أراد الرُّجوع إِلَى المَدِينَةِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ قد حاضت، وصَفِيَّةُ مِن أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قالوا: إنها قد أَفَاضَتْ؛ قال: «**فَانْفِرُوا**»[2].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحَائِضَ لَا تطوف، بَلْ إِذَا كَانَ طوافُها رُكنًا مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ أَوِ العُمرة، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى حَتَّى تَطْهُرَ ثم تطوف، فإن كَانَتْ لَا يُمكنها البقاءُ نقول: اذهبي مع أهلِك، وأنت باقِيَةٌ على إحرامِك، وإذا طهُرتِ فارْجِعي.

فإذا قالت: أنا لَا يُمْكِنُ أَنْ أَرْجِعَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مَثَلًا فِي أقصى شَرق آسيا، أَوْ فِي بلادٍ أُخرى لَا يُمْكِنُهَا الرجوع.

قلنا: حينئذ تطوفُ للضَّرُورة وَهِيَ حَائِضٌ، فتتلَّجُم ثم تطوف، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ القُصوى.

وعلى هذا: فالمرأةُ التي في الجزيرة العربية -مثلًا- أَوْ كَانَتْ مِنَ المُقِيمِينَ فِيهَا وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الجزيرة، فهذه لا يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَهَا الضرورة؛ لِأَنَّهُ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تذهب مع قَوْمِها، وَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَتْ مِن إحرامِها، وإذا طهُرت عاد بها محْرَمُها وطافَتْ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٢٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه لا يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤١٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

١٥١- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيْنَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ[١].

١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٣]، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١-٣٨٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ماء جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، رقم (٦٢٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب من جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة، رقم (٢٧٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم (٢٠٧).

١٥٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ(٢).

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ(٥).

١٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٢).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم (٢٦٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم (١٣٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها، رقم (٢٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضا، رقم (٦٤٠)، والحاكم (١/ ١٧١).
وانظر بيان الوهم والإيهام (٢٤٦٨)، وخلاصة الأحكام (٦٠٥)، والإلمام (١٥٣)، والمحرر (١٤١)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٩٤)، والبدر المنير (٣/ ٧٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٤٢٧).

لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[١].

١٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] **فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.**

الشرح

هذه الأَحَادِيثُ الَّتِي سَاقَهَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (بُلُوغُ المَرَامِ) في (باب الحيض)، منها: حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَا يُؤَاكِلُونَهَا، وَلَا يُشارِبُونها، ولا يُجالسونها، بل يبتعدون عنها، وَهَذَا مِنْ تَشَدُّدِهِم فِي الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ يَتَشَدَّدُون فِي الطَّهَارَةِ، حَتَّى قِيلَ: إنهم إذا تَنَجَّسَ الثوبُ عندهم لَا يُطَهِّرُه إِلَّا أَنْ يَقُصُّوا القِطعة التي أصابتها النجاسة، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَطَهَّرَ بالغَسل عِندهم.

وعلى العكس مِنْ ذَلِكَ النَّصَارَى، فإنهم قَذِرُون، لو يَرَى العَذِرَةَ عَلَى ثَوْبِهِ لَا يُبَالِي بها.

ولهذا كَانَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَسَطًا بين اليهود المتشددين، والنصارى المتهاوِنين، وهذا دَاخِلٌ فِي ضِمْنِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمته: «اصْنَعُوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٢٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

كُلَّ شَيْءٍ»، يعني قارِبوا النساء وَلَوْ كُنَّ حُيَّضًا «**إِلَّا النِّكَاحَ**»، يعني: إلا الجِماع.

وعلى هذا: فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بزوجته الحائضِ بِكُلِّ شَيْءٍ، إلا أَنَّهُ لَا يُجامعها فِي الفَرج، وَأَمَّا التقبيلُ والضَّمُّ والمُباشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرج، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي للإنسان إِذَا أَرَادَ أَنْ يُباشِرَها أَنْ يأمُرَها أَنْ تَتَّزِرَ، أي تجعل إزارًا عليها، لئَلَّا يُشاهِدَ مَحَلَّ الدمِ والقَذَرِ فيتَقَزَّزَ منها وتكرهَهَا نفسُه، ولهذا تقول عائشة: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ**» -يعني: أَلْبَسُ إزارًا- «**فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**»، لِئَلَّا يَرَى مِنْهَا مَا يكره.

أما إِذَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا مِنَ الثياب شيء، وكذلك هو أيضًا لَيْسَ عَلَيْهِ شيء، لكن ينبغي إِذَا أَرَادَا ذَلِكَ أَنْ يَتَغَطَّيَا بِلِحَافٍ وشِبهه حَتَّى لَا تَبْرُزَ عَوْرَاتُهما بُروزًا ظاهرًا.

وَعَلَى هَذَا فنقول للرَّجل: لك أن تُباشِرَ زوجتَك الحائضَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الجِماعَ، لكن إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُباشرها فِيمَا بَيْنَ الفَخِذَين -مثلًا- أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فمُرْهَا فَلْتَتَّزِر تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِن الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حَاضَتْ فِي سَرِفَ، وهو مكانٌ معروفٌ فِي طَرِيقِ مكةَ مِنَ المَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قد حَجَّ بنسائه فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ واعْتَمَرْنَ، يعني: أَحْرَمْنَ بالعُمرة مُتَمَتِّعاتٍ بها إِلَى الحَجِّ، وفي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وفي سَرِفَ حاضت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فدخلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي تبكي، فَقَالَ لَهَا: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فأَخْبَرَتْهُ بأنها أصابها الحَيض، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسَلِّيًا لها: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، كتبه اللهُ تعَالَى قَدَرًا عَلَى بَنَاتِ آدمَ مُنْذُ خُلِقن إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللهُ تعَالَى بِخَراب العالَم، ثم أَمَرَهَا

أَنْ تجعلَ عُمرتها حَجَّة، وتكـونَ قارِنَةً، ولكنه قَالَ لَـها: «**اصْنَعِـي مَا يَصْنَـعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُـوفِي بِالبَيْتِ**»، وكذلك أيضًا لا تَسعـى بين الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَفَعَلَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المرأة الحَائِضَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ، ويَحِلُّ لَهَا أَنْ تسعى، فلو أنها طافَت، وبَعْدَ إكمالِ الطواف حاضَتْ، لَقُلنا: اسْعَيْ وَلَا حَرَجَ؛ لأن المَسعى خَارِجُ المَسْجِدِ الحَرَامِ لَيْسَ منه؛ وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ الإنسانُ مُعْتكِفًا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المسعى؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى المَسعى فَقَدْ خَرَجَ إِلَى خَارِجِ المَسْجِدِ، وأيضًا لَا يَصِحُّ الطوافُ فيه؛ لِأَنَّهُ خَارِجُ المسجد.

وأيضًا يجوز للحائض أن تجلسَ فيه بأن تجلسَ تنتظِرُ أهلَها، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وأيضًا يَجُوزُ البَيْعُ والشِّراء فيه؛ لِأَنَّهُ لَيسَ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

المهم أَنَّ الحَائِضَ لا تَطُـوفُ بِالبَيْتِ، ولها أن تسعـى إذا أتاهـا الحيض بعـد الطواف.

وفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحَائِضَ لَا تمكُث في المسجد، ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الحُيَّضَ حين أَمَرَهُنَّ أَنْ يخرُجن إلى صَلَاةِ العِيدِ، أمَرهُن أَنْ يعتزلْنَ المصلَّى[1]؛ لأن مُصَلِّى العِيد مسجد، ولهذا إذا دَخَلْتَ مصلى العِيد في عِيد، أَوْ فِي استسقاءٍ، فلا تجلِسْ حَتَّى تُصَلِّيَ ركعتين لِعُموم قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١١٤).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَصِحُّ للحائض أن تَقِفَ بِعَرَفَه، وفي مُزْدَلِفَةَ وفي مِنًى وتَرمي الجَمرات؟

قلنا: نعم، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَأَمَّا الطوافُ فلا، وإذا أَكْمَلَتِ الحجَّ، ثم جاءها الحيضُ قبْلَ أَنْ تطوف للوداع، فإن طوافَ الوداع يسقُط عنها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ وَهُمْ ينصرفون مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَلَّا يَنْفِرَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِر عَهْدِهِ بالبيت، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الحائض[1].

١٦٠- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[2].

١٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[3]، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

١٦٢- وَفِي لَفْظٍ لَهُ[4]: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٦٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٦٠٢١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم (٣١١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم (١٣٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النفساء كم تجلس، رقم (٦٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم (٣١٢).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٧٥).

الشـرح

هذا الحديثُ آخِرُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (باب الحيض)، واعْلَمْ أَنَّ الدِّمَاءُ الَّتِي تصيب المرأةَ أنواع:

الأَوَّلُ: دَمُ الحَيْضِ: وَهُوَ دَمُ طبيعةٍ وجِبِلَّة، كَتَبَهُ اللهُ تعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.

الثاني: دَمُ النِّفاس، وَهَذَا الَّذِي يَخرجُ عند الولادة.

الثالث: دَمُ الاستِحاضة، وهذا الدَّمُ الذي يُطبِق عَلَى المَرْأَةِ ويستمر عليها.

الرابع: دَمُ الفَسَادِ، وهذا الذي تراه الحامِل عَلَى وَجْهٍ لَيْسَ حيضًا.

فهذه أربعةُ دماء، وأَهَمُّها الحَيض، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فِيهِ، ثم النِّفاس وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يَأْتِي عِند ولادة المرأة، إِمَّا قَبْلَ الوِلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَعَ الطَّلْق، وَإِمَّا بَعد الولادة، وَلَيْسَ لازمًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ، بل مِنَ النِّسَاءِ مَن تَلِدُ بِلا دَمٍ، يعني: يَخرُج الجَنين بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هناك دمٌ سائلٌ يَسْتَمِرُّ عَلَى المرأة.

وَلِهَذَا قَالَ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إِنَّ النِّفَاسَ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، فربما تبقى المرأة يَوْمًا أَوْ يومين، أَوْ خَمْسَةً أَوْ عَشَرَةً، أو أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أو إِلَى سِتِّينَ يومًا، بَلْ قَالَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى سبعين يومًا[1].

لكن الراجح أَنَّ أعلاهُ سِتُّون يومًا، وَأَمَّا أَقَلُّه فلا حَدَّ لَهُ، فَقَدْ تَطْهُرُ المرأة بَعْدَ يومين أَوْ ثَلَاثَة، أو خمسة، أَوْ أَقَلَّ، وإذا طَهُرَتِ المَرْأَةُ مِنَ النِّفَاسِ، فَإِنَّهُ يَلزمُها أَنْ تُصَلِّيَ وَلَوْ قَبْلَ الأربعين، بل وَلَوْ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ يلزمُها أَنْ تُصَلِّيَ، وأَنْ تصومَ

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٠).

رمضانَ، ويجوز لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا وتعودَ كأنها طاهرةٌ لَمْ تُصَبْ بِنِفَاسٍ.

ولكن النفاس يختلف عَنِ الحَيْضِ فِي بَعْضِ الأمور:

منها: أَنَّ طَلَاقَ الحَائِضِ مُحَرَّمٌ وَلَا يحِلُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أَخْبَرَهُ عُمر بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ زوجته وَهِيَ حَائِضٌ تَغَيَّظَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [1]، لِأَنَّ هَذَا مَعْصِيَةٌ للهِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وطلاقُ المرأةِ لِعِدَّتِها أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فيه، ففي هاتين الصورتين فقط يَكُونُ الطَّلَاقُ للعِدَّة، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَهُوَ عَاصٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ فَهُوَ عَاصٍ للهِ تعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ للعِدَّة.

أما النِّفاس، فَلَا يَحْرُمُ فِيهِ الطَّلَاقُ، فلو طَلَّقَ الإنسانُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ فَلَا بَأْسَ؛ لأنها تبتدئ العِدَّةَ مِنْ حِين أَنْ يُطَلِّقَها، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النِّفَاسَ لَا يُحْتَسَبُ مِنَ العِدَّةِ، وَأَمَّا الحَيْضُ فيُحْتَسَبُ مِنَ العِدَّةِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ المَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَت ثلاثُ حِيَضْ، لكن النِّفَاس لَا يُحْتَسَبُ مِنَ العِدَّةِ، ولذلك إِذَا طَلَّقَهَا وهي نُفَسَاءُ وَقَعَ الطَّلَاقُ ولم يأثَمْ بذلك، لأنه طَلَّقَ للعِدَّة.

وَأَمَّا قَوْلُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُطَلِّقْها طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا؛ فإِنَّ مُرَادَهُ طاهرًا مِنَ الحَيْضِ الذي طَلَّقها فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، ويَدُلُّ لهذا أَنَّ اللهَ تعَالَى قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وَأَنَّ المَطَلِّق في النفاس مُطَلِّقٌ للعِدة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب وقال مجاهد: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، رقم (٤٦٢٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

وينبغي للمرأة إذا أصابها الطَّلْقُ أَنْ تحترس، وألَّا تَتَسَرَّعَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ الدَّمَ خَرَجَ، وأنه دَمُ نِفاس، وَأَمَّا مَا تراه الحامِلُ بِدُونِ طَلْقٍ فهذا يُنظر فيه، إِنْ كَانَ حيضًا مستمرًا مِن قَبْلِ أَنْ تَحْمَلَ عَلَى عَادَتِهِ المعتادة فهو حَيْضٌ، وإِنْ تَغَيَّرَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، أو انقطعَ فِي أَوَّلِ الحَمل ثُمَّ عَادَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الحَوامِلَ لا يَحِضْنَ.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ»[1].



(١) المغني، لابن قدامة (١/ ٢٦٢).





كتاب الصلاة

١- بَابُ المَوَاقِيتِ

١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٦٤- وَلَهُ[2] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

١٦٥- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى[3]: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

الشـرح

قالَ المؤلِّف -رَحِمه اللهُ تعالَى- في كتابِهِ (بُلوغِ المَرامِ): «كِتابُ الصلاةِ»، لمَّا فرَغَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذِكرِ الطَّهارةِ وما يتعَلَّقُ بها ذكَرَ الصلاةَ.

والصلاةُ: هِي التَّعبُّد للهِ عَزَّوَجَلَّ بأقـوالٍ وأفعالٍ معْلومَـةٍ، مفْتتَحَةٍ بالتَّكبِيرِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤).

مختتمةٍ بالتَّسلِيمِ، وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ العِظامِ، وهي آكدُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتَينِ، وهِي أفضَلُ أعمالِ البدَنِ، قالَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها**»، قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قُلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

والصَّلاةُ لا تَسْقُطُ عن أحدٍ، أمَّا الزكَاةُ فتَسقُطُ عنِ الفَقيرِ، وأمَّا الصِّيامُ فيسقُطُ عن العاجِزِ، وأما الحَجُّ فلا يجِبُ إلا على المستَطِيعِ، لكنَّ الصلاةَ لا تَسقُطُ عن أحدٍ، بل لَا بُدَّ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ بكلِّ حالٍ، فهِي فَرْضٌ على المسلِمينَ، بل فَرْضُ عَيْنٍ بالإجْماعِ، ومن أنْكَرَ فرْضِيَّتَهَا وقال ليستْ بواجِبَةٍ فإنْ كان جاهِلًا لا يعْرِفُ، كالذي أسلَمَ قَرِيبًا ولا يدْرِي، أو إنسانٍ نشَأَ في بادِيَةٍ بعيدَةٍ لا يعْرِفُ شيئًا عن أحكامِ الإسلامِ؛ فإنَّه يُعَلَّمُ فرْضِيَّتَهَا، فإن أصَرَّ وأنكَرَ كان كافِرًا مرْتَدًّا، وكذلك إذا أنْكَرَ فرْضِيَّتَها وهو قَدْ عاشَ بين المُسلمينَ في المُدُنِ والقُرَى التي يَعرِفُ أهلُها أحكامَ اللهِ فإنه مرْتَدٌّ كافِرٌ.

وأما مَن تَركَهَا متَهَاوِنًا وهو مُقِرٌّ بفَرْضِيَّتِهَا فقَدْ دَلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ وأقوالُ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والأَئمَّةُ على أَنَّه كافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عن المِلَّةِ -والعياذ بالله- كالَّذِي أنْكَر فرْضِيَّتَها، ولا عِبْرَةَ بخِلافِ من خالَفَ فِي ذلك؛ لأنَّه -أَي: المخَالِفُ- محْجُوجٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، وبما نُقِلَ عن إجْماعِ أهلِ العِلْمِ من الصحابَةِ والأئمَّةِ السابِقِينَ، ولهذا كان مَنْ تَركَهَا، كسَلًا وتَهاوُنًا، كافرًا مُرتَدًّا خارِجًا عن الإسلام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالَى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

-والعياذ بالله- لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، وإذا مات فإنه لا يغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى علَيهِ، ولا يُدفَنُ في مقابِرِ المسلمين، ولا يُقَال: اللهُمَّ اغفِرْ له وارْحَمْهُ، وإنما يُخْرَجُ به إلى ناحِيةٍ من البَّرِ، ويحفَرُ له حفْرَةٌ لا قبْرٌ، يُرْمَسُ فيها، كما تُرْمَسُ جيفَةُ الحمارِ، لأنه كافر، والكافِرُ أضلُّ سبيلًا من الحِمارِ، ومن جميعِ البهائمِ، إلا إذا تَابَ وهدَاهُ الله، وأقامَ الصلاةَ، فيكونُ قد عادَ إلى إسلامِه، وتكونُ الصلاةُ التي تَرَكَهَا من قَبْلُ غيرَ واجِبَةٍ عليه، أي: أنَّ التَّوبَةَ تَجُبُّ ما قبْلها، فَلْو قُدِّرَ أن أحدًا مِنَ الناسِ ترَكَ الصلاةَ لُمِدَّةِ شهْرٍ أو أسبوعِ ثم نَدِمَ وجاءَ إلينا تَائبًا، فإننا نقُولُ له: إنَّ التوبَةَ تهْدِمُ ما قبْلَها، قال الله تعَالَى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر:٥٣-٥٥].

وسُمِّيَتْ الصلاة صلاةً: لأنَّها صِلَةٌ بينَ الإنسانِ وبينَ ربِّهِ، فهُو في قِيامِهِ بينَ يدَيهِ يناجِيهِ بكلامِهِ، ويُسَبِّحُهُ ويدْعُوه ويعَظِّمُهُ، ولهذا كانتِ الصلاةُ روْضَةً من رِياضِ العبَاداتِ، فيها مِنْ جميعِ أنْواعِ العباداتِ، فيها قِراءةُ القُرآنِ، وفِيها الذِّكْرُ، وفِيهَا التَّسْبِيحُ، وفِيهَا الدُّعاءُ، وفِيهَا القِيامُ والرُّكُوعُ والقُعودُ والسُّجودُ، فلا تَجِدُ عبادَةً جَمَعَتْ من أنواعِ العبادَةِ مثلَمَا جمعَتْه الصَّلاةُ.

والصلاةُ فَرضَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ على النَّبِيِّ ﷺ بدُونِ واسِطَةٍ، فهي مِنَ اللهِ إلى الرَّسُولِ، فرَضَها عَليهِ وهُو ﷺ فَوقَ السَّمواتِ، ليس فِي الأرضِ، وفرَضَها عليه خَمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ ولَيلَةٍ، لكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَفَّفَ على العِباد، وصارَتْ خمْسَ

صَلواتٍ بالعَملِ والأداءِ، لكنَّها خَمْسُونَ في المِيزانِ(١)، فللّه الحمدُ.

وأَهَمُّ شُروطِ الصلاةِ: الوقْتُ، لكن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدَّمَ الطهارَةَ، لأنها أكثرُ أحكامًا مِنَ الوقتِ، ثم لما ذكَرَ كتابَ الصلاةِ؛ بدَأَ بالوَقْتِ، فذكَرَ تَوقيتَ النَّبيِّ ﷺ للصلواتِ الخمْسِ مفَصِّلًا وقتَ كلِّ صلاةٍ، لأنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ إلا فِي وقْتِهَا الذي حدَّدَهُ اللهُ ورَسولُه،لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، فلا تَصِحُّ الصلاةُ قبلَ دُخولِ وقْتِهَا، فإن ظنَّ الإنسانُ أنَّ الوَقْتَ قدْ دخَلَ وصلَّى، ثم تَبيَّنَ له بعدَ ذلِكَ أنَّه صلَّى قبْلَ الوقتِ فإنَّه يُعِيدُ الصلاةَ، وتكون الصلاةُ التي صَلَّاها قبلَ الوقتِ نفْلًا يُثابُ علَيْهَا، لأنَّهُ تَعبَّدَ للهِ بها، فَله ثوابُها، لكِنْ لا تبرأُ ذِمَّتُه حتى يُعِيدَها.

قالَ العُلماءُ: ولو كانَ الّذي قبْلَ الوقتِ تكْبِيرَةُ الإحرامِ فإنَّها لا تُجْزِئهُ حتى يدْخُلَ الوقتُ، وتكونَ جَمِيعُ الصلاةِ في الوقتِ، وبناءً على ذلك فإنه يجِبُ الحَذَرُ مِنَ المبادَرةِ في الصلاةِ بعدَ أذانِ بعضِ المؤذِّنِينَ الذين لا يتَحَرَّوْنَ الوقتَ، فإن بعضَ المؤذِّنِينَ -نسأَلُ اللهَ لنَا ولهمُ الهِدَايةَ- يؤذِّنُ قبلَ الوقتِ، حتَّى إن بعْضهُم يؤذِّنُ قبل الوقتِ أحيانًا بعشْرِ دقائقَ، وهذا خَطَرٌ، خَطَرٌ على الإنسانِ وعلَى مَنْ يسمَعُ آذانَهُ، فلا تَغْتَرَّ بأذانِ بعضِ المؤذِّنين الذين لا يُبالُونَ ويؤذِّنونَ قبلَ الوقتِ، انتَظِرْ واحتَطْ لِدينِكَ ولنفْسِكَ.

كذلك أيضًا لا تَصِحُّ الصلاةُ بعدَ وَقْتِهَا إلا لعُذْرٍ، والعُذْرُ مثلُ أن يكونَ نائمًا وليس عندَهُ من يوقِظُهُ، أو غافِلًا نَسِيَ لأشْغَالٍ تراكَمَتْ عليهِ وانشغَلَ قلْبُهُ بِهَا فلم

(١) لحديث فرض الصلاة الذي أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣).

يُفَكِّرْ حتى خرَجَ الوقتُ، أو إنسانٌ جاهِلٌ بالوقتِ ما عَلِمَ أنه يَخْرُجُ بهذه السرْعَةِ، فهذا يُعذَرُ ويصَلِّيهَا بعدَ الوقتِ، أما إذا كان ليس له عُذْرٌ بأن تَعَمَّدَ أن يؤخِّرَ الصلاةَ عن وقتِهَا فإن صَلاتَهُ لا تُقْبَلُ منه، ولا تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ، وعليه أن يتُوبَ إلى اللهِ، وتوبَتُهُ إذا كانتْ نَصُوحًا فإنها تُسْقِطُ عنْه المطالَبَةَ بالصلاةِ، مثلُ إنسانٍ عرَفَ أن الوقتَ قد دَخَلَ ولكنَّه لم يَهْتَمَّ وبَقِيَ في شُغْلِهِ أو في نومِهِ، ولم يُبالِ، فهَذا لو صَلَّى بعد الوقْتِ ما تُقْبَلُ منه ولا تَنْفَعُه؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، ولم يأتِ في الشَّرْعِ أن أحَدًا يُصلِّي بعدَ الوقتِ وتُقْبَلُ منْه إلا المَعذُورُ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، ثُمَّ تَلَا قَولَهُ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤]»[1].

وهذِهِ الأوقاتُ الَّتِي عيَّنَهَا الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأشارَ اللهُ إليهَا في كتابِهِ، فينبَغِي للإنسانِ أن يبادِرَ بالصلاةِ في أوَّلِ الوقتِ؛ لأنَّ ذلكَ أوفقُ للسُّنَّةِ، وأسرعُ في إبْراءِ الذِّمَّةِ، وأبلَغُ في المسابَقَةِ إلى الخيرِ؛ ولهذا قالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[2]. فبَيَّنَ أن الصلاةَ على وَقْتِهَا أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبادرَ بالصَّلاةِ في أوَّلِ الوقتِ، لكِنْ بعدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

فِعْلِ ما يُسَنُّ لها، يعني: بعدَ صَلاةِ النافِلَةِ الرَّاتِبَةِ قبْلَها، كالفَجْرِ والظُّهرِ، «وَكَانَ عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ بيضاءُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ يَذْهَبُ إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»[١]، وهذا يَدُلُّ على مُبادَرَتِهِ بِهَا، وكذلِكَ الظُّهْرُ يصَلِّيهَا إذَا زَالتِ الشَّمْسُ، ولكن بعدَ أن يُصَلِّيَ راتِبَتَهَا، فإنَّه عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ كانَ لَا يدَعُ أربْعًا قبلَ الظهرِ، أربعَ ركعاتٍ في تَسْلِيمتَينِ[٢].

أما المَغْرِبُ: فيُصَلِّيهَا إذا وجبتْ ولكن بعدَ أن تُصلَّيَ السُّنَّةَ، لأن المغربَ لها سُنَّةٌ قبلَهَا غيرُ راتِبَةٍ؛ لقول النَّبيِّ عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»[٣].

أَمَّا العِشَاءُ: فإِنَّهُ ﷺ كانَ أَحْيانًا يُعَجِّلُها، وأحيانًا يؤَخِّرُهَا، حسْبَ اجتماعِ الصحابَةِ، إذَا رآهُم اجتَمَعُوا عجَّلَ، وإذا رآهُمْ أبْطَؤوا أخَّرَ، وإلا فإنه كان يُحِبُّ أن يُؤَخِّرَ مِنَ العِشاءِ، حتَّى إنه ذاتَ ليلَةٍ تأخَّرَ حتَّى ذهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ، ثم خرَجَ فصَلَّى، وقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[٤]، لكن إِذَا اجتَمَعُوا ما كانَ الرسولُ عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ يدَعُهُمْ ويَحْبِسُهُم، ولكنَّه يصَلِّي، وهذا دَليلٌ علَى أنه ينْبَغِي للإمامِ مراعاةُ المأْمُومينَ في مِثلِ هذه الأمورِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح والمغرب، رقم (٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

أَمَّا الصُّبْحُ: «فَكَانَ يصَلِّيهَا بغَلَسٍ»[1]، أي: يُصَلِّيهَا مبكِّرًا، حيثُ إنَّهُ ينصَرِفُ منهَا والرَّجلُ يعرِفُ جلِيسَهُ فقط[2]، وهذا يَدُلُّ على أنه كانَ يبادِرُ بها، ولكِنْ -كما أسْلَفْتُ- لَا بُدَّ أن يكون ذلكَ بعد صلاةِ الراتِبَةِ، وصلاةُ الراتِبَةِ في الفجرِ ركعتانِ خَفِيفتَانِ[3].

قولُه: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ». يعْنِي: إلى أنْ يَحْضُرَ وقتُ العصرِ؛ وقولُه: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». يعْنِي: إذا مَالَتْ نحْوَ الغُروبِ، وعَلامتُهُ بالظِّلِّ هو أن الشَّمسَ إذا طَلَعَتْ ارتفَعَ لكلِّ شيءٍ شاخِصٌ، أي: ظِلٌّ مُمْتَدٌّ نحْوَ المغربِ، وكلَّما ارتَفَعَتِ الشَّمسُ قَصُرَ هذا الظِّلُّ، فإذا انتَهى، وبدأ بالزيادَةِ، فهذه هي العلامَةُ على أن الشَّمْسَ قد زَالَتْ، وطَرِيقُهَا بالساعاتِ: أن تُقَسِّمَ ما بينَ طُلوعِ الشَّمس إلى غُروبِهَا نِصْفَيْنِ، فعندَ نهايةِ النِّصْفِ الأوَّلِ يكون هو الزَّوالُ، لأن الشمسَ تقْطَعُ السماءَ من المشرقِ إلى المغرِبِ، فإذا انتصفتْ فيها بينَ المشرِقِ والمغربِ يكونُ الزَّوالُ، ويَمْتَدُّ وقتُ الظهرِ إلى دُخولِ وقتِ العَصْرِ، وليس هناكَ وقْتٌ بينَ الظُّهْرِ والعصرِ، بل يَمْتَدُّ وقتُ الظُّهرِ من زَوالِ الشمسِ إلى دُخولِ وقتِ العصْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، رقم (٧٢٤).

قوله: «**وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»، يعْنِي: أنه يَبْقَى إلى أنْ تصفَرَّ، أي: تُصْبِحُ صفراءَ، وهذا يختَلِفُ باختلافِ الفُصولِ، والمهِمُّ أنه إذَا انقَلَبَ لوْنُها إلى أصْفَر انتَهى وقتُ العصْرِ، ومع ذلك فقد ثَبَتَ في الحدِيثِ الصَّحيحِ أن وقْتَها يمتَدُّ إلى الغُروبِ[1]، ولكنَّ وقتَ ما بينَ اصْفرارِ الشمسِ وغروبِ الشَّمسِ لا يجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ إليه إلا لضَرُورَةٍ.

قوله: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»، يعْنِي: وقتُ المغرِبِ من غُروبِ الشمسِ إلى أن يَغِيبَ الشَّفَقُ، والشَّفَقُ: هو اللونُ الأحْمَرُ الذي يَتْبَعُ الشمسَ بعدَ الغُروبِ، فإذا غابَ؛ دَخَلَ وقتُ العِشاءِ إلى نِصْفِ الليلِ، ثُمَّ ينتَهِي وقتُ الفرائضِ الأربَعِ، ويبْقَى من منتَصَفِ الليلِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ، ليس وقتًا للصلواتِ المفْرُوضَةِ.

ونَعْرِفُ منتصفَ اللَّيلِ؛ بأن نُقَسِّمَ ما بينَ غُروبِ الشَّمسِ إلى طُلُوعِهَا نِصفين، فمنتصَفُ اللَّيلِ هو ما بَينَهُما، وربما يُقالُ: نقَسِّمُ ما بينَ غُروبِ الشمسِ وطلوعِ الفجرِ نِصْفينِ، فآخِرُ النصفِ الأوَّلِ هو وقتُ انتهاء صلاةِ العِشاءِ.

قوله: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»، يعنِي: إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ، ولكن يجبُ التحَرُّزُ والاحتِرَاسُ التامُّ في طُلوعِ الفجرِ؛ لأن طُلوعَ الفجر -لا سِيَّما في عَصرِنَا هذا وكثْرَةِ الأنوارِ- يكونُ خَفِيًّا، فلا تَتعَجَّلْ في الصلاةِ ولا في الأذَانِ، بل انتظِرْ حتى تَرى الفَجرَ ثم أَذِّنْ، وقد كان بعضُ النَّاسِ يُؤَذِّنُ لصلاةِ الفجرِ مبكِّرًا، اعتِمادًا على التقويمِ الَّذي بينَ أيدِي النَّاسِ، والتَّقويمُ هذا قد قَدَّم وقتَ الفجرِ خَمْسَ دقائقَ، وعلى هذا فالمؤَذِّنُ ينتظِرُ خمسَ دقائق بعدَ

---

(١) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٧).

التوقِيتِ الذي بأَيدِي النَّاسِ اليوم؛ لأنه بحسَبِ الحسابِ المحَرَّرِ، تبَيَّنَ أن التَّقْويمَ قد تقدَّمَ خمسَ دقائقَ على مدارِ السَّنَةِ كلِّها في صلاةِ الفجْرِ -خاصَّة-، وإذا تقَدَّمَ الإنسانُ قبلَ الوقتِ، بقدرِ تكبيرَةِ الإحرامِ فقط، ما صحَّتِ الصلاةُ، فالاحتِياطُ أمرٌ واجبٌ، ولا يَضُرُّ تأخُّرُ المؤذِّنُ خمس دقائق، وصلَّى الناسُ بعد هذا الأذانِ على اليقينِ إن شاء الله»[1].

١٦٦- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيث بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٦٧- وَعِنْدَهُمَا[3] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

١٦٨- وَلِمُسْلِمٍ[4] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

---

(١) **تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ**: هذَا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ قَبْل أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤).

١٦٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

الشرح

هَذِهِ الأحادِيثُ التي ساقَهَا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِهِ (بُلُوغِ المَرامِ)، تدُلُّ على مَسائلَ:

منها: أن الأفْضَلَ في جميعِ الصَّلواتِ أن يُبادَرَ بها، الفجْرُ والعَصْرُ والمغْرِبُ، وكذلك الظُّهْر، إلا إذا اشتدَّ الحرُّ، وأما العِشاءُفكانَ ﷺ يستَحِبُّ أن يؤخِّرَها أحْيانًا، فكُلَّما أَخَّرْتَ صلاةَ العِشاءِ فهو أفضلُ، إلا إذا شقَّ ذلِكَ على المأمُومِينَ، وأنت إمَامُهُمْ، فلا تُؤَخِّرْ، ولهذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رآهم اجتَمَعُوا عجَّلَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم (٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

وإذا رآهُم أبطَؤوا أخَّرَ، وأعتَمَ ذاتَ ليلةٍ في صلاةِ العِشاءِ ثم خرَجَ فصَلَّى، وقال وقَدْ ذهَبَ عامَّةُ الليلِ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

وفي هذه الأحاديثِ دَلِيلٌ عَلى أن النَّبِيَّ ﷺ يكرَهُ النومَ قبلَ العِشاءِ، لأن النومَ قبلَ العِشاءِ يحصُلُ به واحدٌ من أمْرَينِ:

- إمَّا أن ينامَ نومًا عَمِيقًا، ولا يقُومُ.
- وإما أن ينَامَ نوْمًا خَفِيفًا فيقومُ وهو كَسْلانٌ.

ولهذا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكْرَهُ النَّومَ قبلَ العِشاءِ، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكرَهُ الحدِيثَ بعْدَها[1]؛ لأنه إذا تحدَّثَ بعدَ العِشاءِ ربَّما يطولُ به الحدِيثُ، فيتأخَّرُ في النَّومِ، فلا يتمكَّنُ مِنَ التهَجُّدِ، وربما لا يتمكَّنُ من صلاةِ الفجرِ في وقتِهَا، وربما يتمكَّنُ من صلاةِ الفجرِ، لكن مع كَسَلٍ وخُمولٍ.

ثم إنَّ أهلَ العِلمِ بالطِّبِّ يقولونَ: إن النَّومَ من أوَّلِ الليلِ أفضلُ بكَثيرٍ من النَّومِ في آخِرِ الليلِ أو في النَّهارِ، وهذا عكسُ حالِ النَّاسِ اليومَ، فأكثرُ الناسِ اليوم يسْهَرُونَ سَهرًا طَوِيلًا بعدَ العِشاءِ، ولا ينامُونَ إلا بعد منتَصَفِ الليلِ، ثم إذا قامُوا إلى صلاةِ الفجرِ قامُوا كُسَالى، ثم ينامُونَ في النهَارِ، فإن كانوا ذَوِي عمَلٍ وظيفِيٍّ، أضاعُوا أعمالهُم الوظِيفِيَّةَ، فتأخَّرُوا في المجِيءِ، وإذا جاؤُوا جاؤُوا على كَسَلٍ وتعَبٍ، ولو أن النَّاسَ اقتَدَوْا بنَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وناموا من حينِ أن يُصَلُّوا العِشاءَ لكان ذلك خيرًا لهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

إلا أنه يُسْتَثْنَى مِنَ الحديثِ بعدَ العِشاءِ الحدِيثُ اليسيرُ مع الأهلِ والأوْلادِ، أو مَعَ الضُّيوفِ، أو ما أشبَهَ ذلِكَ عندَ الحاجَةِ، فإن هذا لا بأسَ بِهِ، لكن كون الإنسانِ يُطِيلُ هذا الطُّولَ العَظيمَ، وربما يكونُ بقاؤهُ سَهْرانَ على مسائلَ لا خَيرَ فيهَا، أو على مسائلَ فيها ضَرَرٌ، فهذا غيرُ محْمُودٍ، والذي يجِبُ على الإنسانِ هو أن يَهْتَمَّ بنفْسِهِ، وأن يقْتَدِيَ بنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك استَثْنَى العُلماءُ السَّهَرَ في طلَبِ العِلمِ، وتحفِيظِ القُرآنِ أو الحدِيثِ، كما كانَ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسْهَرُ في اللَّيلِ يحفَظُ حديثَ رسول الله ﷺ، ولهَذا أوْصاهُ النبيُّ ﷺ أن يوتِرَ قبلَ أن ينامَ، حتى لا ينام نَومًا عَمِيقًا فلا يوتِر، فقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[1].

١٧٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[2].

١٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم (٤٢٤)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح، رقم (٦٧٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم (٥٤٨).

تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٧٤ - وَلِمُسْلِمٍ[٢] عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُه، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

الشـرح

هذَانِ الحدِيثانِ فيما يتعَلَّقُ بأوقاتِ الصَّلاةِ.

أوَّلًا: حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».**

ومعنى هَذا الحدِيثِ: أن الإنسانَ لو قُدِّرَ أنه نَسِيَ، أو نامَ، حتى لم يبْقَ على طُلوعِ الشَّمسِ إلا مقدارُ ركْعَةٍ، ثم أدركَ ركعَةً، قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ، فقد أدركَ الفجْرَ، يعني كأنَّه صلَّاها كلَّها في الوقْتِ، وهذا مِنْ رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكن لا يجُوزُ للإنسانِ أن يؤخِّرَ الصلاةَ إلى ألَّا يبْقى إلَّا مقدارُ ركْعَةٍ، ولكنَّ الرسولَ ﷺ بيَّنَ أن مِن رحمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالعبادِ أنَّ رحمتَهُ سبقَتْ غضَبَهُ[٣]، وأن مَنْ أدركَ ركعَةً مِنَ الفجْرِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فَقَدْ أدْرَكَ الفَجْرَ، وصارَ كالَّذِي صَلَّى جَميعَ الصلاةِ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٥٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم (٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم (٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، رقم (٣٠٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالَى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١).

الوَقتِ، والحُكْمُ نفْسُه في العَصْرِ.

فإن قال قائلٌ: أليس قَدْ سبَقَ في حدِيثِ عبدِ اللهِ بن عمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن صلاةَ العَصْرِ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ؟

قلنا: بَلَى، لكنَّه إلى اصْفرارِ الشمسِ وقتُ اخْتِيَارٍ، يعني: لك أن تُؤَخِّرَ ما لَمْ تصَفْرَّ الشمسُ، وأما إلى الغُروبِ فهو وقتُ ضَرورُةٍ، يعني: لو أن الإنسانَ اضطُرَّ إلى أن يؤخِّرَ صلاةَ العصرِ إلى ما بعدَ اصفرارِ الشمسِ، فإنه يكون قد أدرَكَها، كأنما صلَّاها كُلَّهَا في الوقتِ، إذا أدركَ ركعةً قبلَ أن تغْرُبَ الشمسُ.

١٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ».**

١٧٦- وَلَهُ[٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ».**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٦١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

١٧٧ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ (الشَّافِعِيِّ)[١] مِنْ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٧٨ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ[٢]: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

الشـرح

هَذِه الأحادِيثُ في بَيانِ أوقاتِ النَّهْي.

أَمَّا حَدِيثُ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

ففيه: أن هَذَينِ الوقْتَيْنِ لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُصَلِّيَ صلاةَ نافِلَةٍ إلا إذَا كان لهَا سببٌ، فإذا كانَ لها سببٌ فلا بأسَ، لأنه إذا كانَ لها سَبَبٌ زالَ المحْذُورُ الذي مِنْ أجلِهِ نُهِيَ عَنِ الصلاةِ في هَذَينِ الوَقْتَينِ.

وقوله: «**بَعْدَ الصُّبْحِ**». يَعْنِي: لا صَلاةَ بعدَ صَلاةِ الصُّبْحِ لا بعدَ طُلوعِ الصُّبْحِ، فالنَّهْيُ متعَلِّقٌ بالصَّلاةِ، ثم هو متعَلِّقٌ بصلاةِ الإنسانِ نفْسِهِ أيضًا، فَمَا دُمْتَ لم تُصَلِّ صلاةَ الصُّبْحِ فلَكَ أن تتنَفَّلَ، لكنَّ الأفضلَ أن لا تَزِيدَ على رَكْعَتَي الفَجرِ.

وأما العصْرُ فكذلِكَ مُقَيَّدٌ بصلاةِ العَصْرِ، فمَا دُمْتَ لم تُصَلِّ العصْرَ فلَكَ أن تَتَنَفَّلَ ولو كانَ الناسُ قد صَلَّوْا، فإذا صَلَّيْتَ فلا تَتَنَفَّلْ حتى تَغيبَ الشَّمْسُ.

أَمَّا إذا كانَتِ الصلاةُ لهَا سَبَبٌ كتَحِيَّةِ المسجِدِ، وصَلاةِ الكُسوفِ عندَ من يَرَى أنها سُنَّةٌ؛ فإنها تُفْعَلُ؛ لأن المَحْذورَ الذي من أجلِهِ حصلَ النَّهْيِ، وهُو مشابَهَةُ

---

(١) مسند الشافعي (١/ ٦٣)، والأم (١/ ١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم (١٠٨٣).

الكُفَّارِ، قدْ زالَ بِوجُودِ السبَبِ، فإنَّ الصلَاةَ إذا كانَ لها سَببٌ أُحِيلَتْ علَى سببِهَا، وزالَ محذُورُ التَشَبُّهِ.

وأمَّا حدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإنَّه يقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهاهُمْ فِي ثَلاثِ سَاعَاتٍ أَنْ يُصلُّوا أَوْ أن يَقْبُرُوا فِيهَا مَوْتَاهُمْ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**».

السَّاعَةُ الأُولَى: إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حتى ترْتَفِعَ، يعْنِي: قِيدَ رُمْحٍ، ومِقْدارُ ذلك في الساعَةِ ربعُ ساعَةٍ تقْرِيبًا، فَمِنْ طُلوعِ الشمْسِ إلى رُبُعِ ساعَةٍ بعدَ الطُّلوعِ لا تجوزُ الصلاةُ، ولا يجوزُ دفْنُ الميِّتِ، فلو فُرِضَ أننا وصَلْنَا إلى المقبَرَةِ ومعنا جِنازَةٌ، وطلَعَتِ الشمسُ ونحن لم نَدْفِنْهَا، فإنَّه يجِبُ أن ننتَظِرَ حتى ترْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، يعْنِي: إلى أن يمْضِيَ ربعُ ساعَة، ولا ندْفِنُ الميِّتَ في هذا الوقتِ.

الساعَةُ الثانِيَةُ: حين يَقُومُ قائم الظهيرَةِ حتى تزُولَ الشمْسُ. يعْنِي: عندَ انتصافِ النهارِ قبلَ الزَّوالِ بنَحْو عشرِ دقائقَ، إلى أن تَزُولَ الشمْسُ، هذه أيْضًا ليس فِيها صَلاةٌ ولا دَفْنُ مَوْتى، فلو أننا حَفَرْنَا القبْرَ وأكْمَلْنَاهُ، حتى بَقِيَ على صلاةِ الظُّهْرِ عشرُ دقائقٍ؛ فإننا لا نَدْفِنُه حتَّى تَزولَ الشَّمْسُ.

السَّاعَةُ الثالِثَةُ: حينَ تضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُروبِ حتَّى تَغْرُبَ، تَضَيَّفُ: يَعْنِي تَمِيلُ وتَتَهَيَّأُ، وذلك إذا بَقِيَ على غُروبِهَا مِقدارُ رُمْحٍ، فإنه لا يجُوزُ دَفْنُ الميِّتِ في هذا الوقتِ، ولا الصلاةُ، إلا صَلاةً لها سَبَبٌ، فتُصَلِّي في كلِّ وقْتٍ، فإذا وَصَلْنَا إلى المَقبَرَةِ بجِنازَةٍ وبَقِينَا نحفُرُ القبرَ، وقَرُبَتِ الشمسُ مِنَ الغُروبِ مقدارَ رمحٍ، فإنَّه لا يُدْفَنُ الميِّتُ حتى تغْرُبَ الشَّمْسُ.

وفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على جَوازِ دَفْنِ المَيِّتِ لَيْلًا، ولا بأسَ بِهِ أنْ يُدْفَنَ لَيْلًا، ما دُمْنَا قدْ قُمْنَا بمَا يلْزَمُ من التَّغْسِيلِ والتَّكْفِينِ والصَّلاةِ عليهِ، فإنَّهُ يُدْفَنُ ولو بعدَ صلاةِ العِشاءِ، ولا حَرَج في ذلكَ.

إذن في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيانُ أوقاتِ النَّهْيِ، وأنها خمسَةٌ بالبَسْطِ، وثلاثةٌ باختِصَارٍ:

أمَّا الاخْتِصَارُ: فَهِي:

١- مِنْ صلاةِ الفجْرِ إلى أن تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ.

٢- وعندَ قِيامِها حتى تَزُولَ، يعني: عندَ زَوالِ الشَّمسِ، أي: قُبَيْلَ الزوالِ بعشرِ دقائقَ.

٣- ومن صلاةِ العصْرِ إلى الغُروبِ.

أما بالبَسْطِ: فَهِي:

١- من صلاةِ الصُّبْحِ إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ.

٢- ومن طُلوعِ الشمْسِ إلى أن ترْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ، وهذه المسافَةُ تقْطَعُهَا الشمسُ في حَوالي ما بينَ رُبُعِ الساعَةِ إلى ثُلثِ الساعَةِ.

٣- وعندَ قيامِ الشَّمس حتى تزولَ.

٤- ومن صلاةِ العصْرِ إلى أن تَضَيَّفَ الشَّمْسُ للغُروبِ، يعني: حتَّى يبْقَى بينَها وبينَ الغُروبِ مقْدارُ رُمْحٍ.

٥- ومن بعدِ ذلك إلى الغُروبِ.

فهذه خَمْسَةُ أوقاتٍ، وهي تختَلِفُ عن الأوقاتِ الثلاثَةِ، بأن الثلاثَةَ الَّتِي هي مِنْ طُلوعِ الشمْسِ إلى أن ترْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعندَ قِيامِها حتى تَزُولَ، وإذَا أُضِيفَتْ للغُروبِ حتى تغْرُبَ، لا يجوزُ فيها الصَّلاةُ، ولا يجوزُ فِيها دَفْنُ الميِّتِ.

هذه الأوقاتُ المنْهِي عَنِ الصلاةِ فِيها يُسْتَثْنَى مِنْها مَسائلُ:

أولًا: الفَرِيضةُ، فالفَرِيضَةُ متى ذَكَرْتَها فَصَلِّها في أيِّ وقتٍ من لَيلٍ أو نَهارٍ، لأنه ليس على الفَرائضِ نَهْي.

ثانيًا: ما له سَببٌ، يعني: مثلُ تَحِيَّةِ المسجدِ فإنك تُصَلِّيهَا متى دخَلْتَ المسجدَ في أيِّ وقْتٍ، سواءٌ بعد صلاةِ الصُّبْحِ، أو بعدَ صلاةِ العصْرِ، أو عندَ الغُروبِ، أو في أيِّ وقتٍ.

ثالثًا: رَكْعَتَا الطَّوافِ، إذا طافَ الإنسانُ بالكعبَةِ؛ فإنه يصَلِّي ركْعَتَي الطَّوافِ أي ساعَةٍ كانَ.

رابعًا: سُنَّةُ الوُضوءِ، إذا تَوَضَّأَ الإنسانُ، في أيِّ وقْتٍ، فإنه يُسْتَحَبُّ أن يصَلِّيَ ركعَتينِ، حتى لو كانَ بعدَ العصْرِ أو الصُّبْحِ.

خامسًا: سُنَّةُ الفجْرِ، إذا فاتَتْكَ بحيثُ دخَلْتَ المسجدَ والناسُ يُصلُّونَ صلاةَ الفجرِ، فلَكَ أن تُصَلِّيَهَا بعدَ الصلاة؛ لأن لها سَببًا.

والقاعِدَةُ: أن كلَّ نفْلٍ له سَببٌ، فإنه يُصَلَّى في أَيِّ وقتٍ كانَ، متَى وُجِدَ السببُ.

١٧٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٢].

الشرح

أَتَى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحَدِيثِ عَقِبَ الأحادِيثِ التي فِيهَا بَيانُ أَوْقاتِ النَّهْي، لأن مِنَ العُلماءِ من يَقُولُ: إن المسْجِدَ الحرامَ ليس فِيهِ نَهْيٌ، وأنَّ الإنسانَ يُصَلِّي في المسجِدِ الحَرامِ أيَّ ساعَةٍ شاءَ في الصَّباحِ وفي المساءِ وفِي كلِّ وقْتٍ، ولكِن في هذَا القَولِ نظَرٌ ظاهِرٌ، لأنَّ الأحادِيثَ التي تمنَعُ من صَلاةِ النافِلَةِ في أوقاتِ النَّهْي عامَّة، يدْخُلُ فيها مكَّةُ وغيرُها والمَسجِدُ الحَرَامُ وغيرُهُ.

أو يُقالُ: إن هذَا الحدِيثَ مطْلَقٌ، يُحْمَلُ على الأحاديثِ المقيَّدَةِ، التي بِهَا النَّهْي عن صلاةِ النفْلِ إذا لم يكُنْ لها سببٌ، لكنَّ الرَّسُولَ ﷺ وجَّه هذا إلى القائمينَ على المسجِدِ الحرامِ، ألَّا يمْنَعوا أحدًا، فالصلاةُ مباحَةٌ له في أيِّ وقْتٍ شاءَ من ليلٍ أو نهار، فهَذَا الحَدِيثُ إنَّما يَنْصَبُّ على الوِلايَةِ، يعنِي: مَنْ تَوَلَّى المسجِدَ الحرامَ، فلا يَجُوزُ له أن يمنَعَ أحدًا طافَ فيهِ أو صَلَّى من حيثُ الوِلَايَةِ.

أما من حَيْثُ الشَّريعَةِ فإن الشريعةَ قد بَيَّنَتِ الأوقاتَ التي لَا يُصَلَّى فيهَا والأوقاتَ التي يُصَلَّى فيها، وحِينئذٍ فإنَّ القولَ الراجِحَ: أن مكَّةَ وغيرَهَا سواءٌ،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٢٩٤)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)؛ والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة، رقم (١٢٥٤).

(٢) صحيح ابن حبان (١٥٥٣، ١٥٥٤).

وأن النافِلَةَ التي ليس لها سَبَبٌ لا تَجوزُ في الأوقاتِ السابِقَةِ من صلاةِ الفجْرِ حتى ترتَفِعَ الشَّمسُ قِيدَ رُمْحٍ، يعني: قَدْرَ رُمْحٍ، وعندَ قِيامِها عندَ الزَّوالِ حتى تَزولَ، ومن صَلاةِ العصْرِ إلى الغُروبِ، هذِه الأوقاتُ لا يَجوزُ لأحَدٍ أن يقُومَ وأن يتطَوَّعَ وأن يتَنَفَّلَ بدونِ سببٍ، أما إذَا كان هناك سَبَبٌ كدُخولِ المسجِدِ وحُضورِ جماعَةٍ آخَرِينَ، مثلُ: أن يُصَلِّيَ في مسجِدٍ صلاةَ العَصْرِ، ثمَّ يأتِي إلى مسْجِدٍ آخَرَ لشُغْلٍ أو لغَيرِ ذلِكَ، فيَجِدُ الناسَ يصَلُّونَ فإنه يُصَلِّي لأن ذلك له سببٌ، وكلُّ نَافِلَةٍ لهَا سببٌ فَهِي جائِزَةٌ.

وقولُه: «**أَوْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**».

الطَّوافُ: هو أن يَدُورَ الإنسانُ على بيْتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الكعْبَةِ سبْعَ مرَّاتٍ، وهُو مِنَ العبادَاتِ الخاصَّةِ بمكَّةَ، بلْ الخاصَّةِ بالمَسجِدِ الحرامِ، ويُذْكَرُ أنَّ بعضَ المُلوكِ نَذَر نذْرًا أن يتَعَبَّدَ للهِ تعَالَى عبادَةً لا يُشارِكُهُ فيهَا أحدٌ مِنْ أهلِ الأرْضِ، فذَهَبَ يسألُ أهلَ العِلمِ كيفَ يُمكِنُ أن يتعَبَّدَ للهِ عبادَةً لا يشارِكُه فيه أحدٌ، لأنه مَا مِنْ عبادَة تفعَلُها إلَّا ومِنَ المُمكِنِ أن غَيرَكَ يفعَلُها أيضًا، فذَهَبَ إلى بعضِ العُلماءِ، فقالَ هذا العالِمُ: أخْلُوا له المَطافَ، يعني: اجْعَلُوه يطُوفُ وحْدَهُ، فإذَا طافَ وحْدَهُ فإنَّ هذِهِ عبادَةٌ نَعْلَمُ عِلمَ اليَقينِ أنه لا يُشارِكُهُ فيهَا أحدٌ، لأنَّ الطَّوافَ خاصٌّ في هذَا المكانِ، فإذَا طافَ وحْدَهُ على الكعْبَةِ، فإنه لم يُشارِكْه أحدٌ، وبهَذا يكونُ قَدْ أوْفَى نذْرَهُ.

والحَاصِلُ: أن هذا الحديثَ قد استَدَلَّ به بعضُ العُلماءِ على أنه لا نَهيَ عنْ صلاةِ النَّفْلِ في المسجِدِ الحَرامِ، ولكنَّ الصوابَ خِلافُ ذلك، وأن هذَا يُحمَلُ على ما جاءتْ به النُّصوصُ من التَّقْييدِ.

١٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ[١].

١٨١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ -أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ- وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢]، وَالحَاكِمُ[٣]، وَصَحَّحَاهُ.

١٨٢- وَلِلحَاكِمِ[٤] فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الأُفُقِ»، وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

الشرح

تَقَدَّمَ لنا أن صلاةَ الفجْرِ يدْخُل وقْتُها إذا طلَعَ الفَجْرُ إلى أن تطْلُعَ الشمسُ، وقد بيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحَديثِ أن الفَجْرَ فجرانِ:

- فَجرٌ تَحِلُّ فيه الصلاةُ ويَحْرُمُ فيه الطعامُ، يعني: على الصَّائمِ.
- وفجرٌ آخرُ تَحْرُمُ فيه الصلاةُ ويَحِلُّ فيه الطعامُ، يعني: للصَّائمِ.

وفي حَدِيثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر فَرْقًا بينَهُما بأن الَّذِي يُحرِّمُ الطعامَ ويُحِلُّ الصلاةَ يكون مستَطِيلًا في الأُفُقِ، يعني: يمْتَدُّ مِنَ الشَّمالِ إلى الجنوبِ، وأما الثَّاني الذي يُحرِّم

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣)، مرفوعًا، وصحح الدارقطني والبيهقي وقفه.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٥٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٩١).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٩١)، وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٨٨).

الصلاةَ ويُحِلُّ الطعامَ، فهو يذْهَبُ مستَطِيرًا في الأُفُق، يعني: ينْشَقُّ طُولًا مِنَ المشرِقِ إلى المغْرِبِ.

فتبَيَّنَ في هذا الحدِيثِ أن صلاةَ الصُّبْحِ لا تَحِلُّ إلا بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ لقولِهِ: «تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ»، وأن الطَّعامَ على الصَّائمِ لا يَحْرُمُ إلا إذا طلَعَ الفَجْرُ؛ بل إذا تبيَّنَ، لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فقال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، ولم يَقُلْ «حتَّى يطْلُعَ»، يعني: لو فُرِضَ أنه طلَعَ، ولم يتبَيَّنْ للإنسانِ، فليس عليه شيءٌ لو أكَلَ أو شَرِبَ.

واعْلَمْ أن الفجرَ كما جاءَ في الحديثِ فَجْرانِ، قال العلماءُ: هما فَجرانِ أحدهما: صادِقٌ. والثَّانِي: كاذِبٌ، وذَكروا بينَهما ثلاثَةَ فُروقٍ:

الفَرْقُ الأوَّلُ: في شكْلِهِمَا؛ فالصادِقُ يمتَدُّ مِنَ الشمالِ إلى الجنوبِ، والكاذِبُ من الشَّرقِ إلى الغربِ، مستَطِيلًا كذنَبِ السِّرحانِ، يعني: كذَنَبِ الذِّئبِ.

والفَرْقُ الثاني: أن الصادِقَ ليس بينَهُ وبينَ الأُفُقِ ظَلْمَةٌ؛ بل النُّورُ متَّصِلٌ بالأُفُقِ، وأما الكاذِبُ فبينَهُ وبينَ الأُفُقِ ظلْمةٌ، يعني: أن النُّورَ لا يمتَدُّ إلى آخِرِ الأُفُقِ.

والفَرْقُ الثالِثُ: أن الفجْرَ الكاذِبَ المستَطِيلَ يُظْلِمُ بعد ذلكَ، ولا يستَمِرُّ النُّورُ فيه؛ بل يُظْلِمُ وينْمَحِي، وأما الصادِقُ المستَطِيرُ؛ فإنه لا ينْمَحِي؛ بل يزدادُ قوَّةً حتى تطلُعَ الشمسُ، هذه ثلاثَةُ فُروقٍ بين الفجْرِ الصادِقِ والفجرِ الكاذِبِ.

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وجابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بيانُ أن النَّبيَّ ﷺ قد بيَّنَ لأُمَّتِه البيانَ

التَّامَّ، وبلَّغ البَلاغَ المبِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنَّهُ ترَكَ الناسَ على بيضاءَ نَقِيَّةٍ، يعني على جادَّةٍ بيضاءَ نَقِيَّةٍ، لا يَزِيغُ عنها إلا هالِكٌ، نسألُ اللهَ تعالَى أن يهْدِيَنَا لها، وأن يُوَفِّقَنَا إلى تطْبيقِها سِرًّا وعَلَنًا.

١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ[1]، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[2].

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[3].

١٨٥ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[4].

١٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ[5]، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[6]: «لا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ».

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٠)، والحاكم (١/ ٣٠٢، رقم ٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٥، رقم ١٨٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، رقم (٤١٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٨، رقم ٣٩٥٩).

١٨٧ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

١٨٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(٢)].

١٨٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- بِمَعْنَاهُ[(٣)].



(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٠، رقم ٢٦٦٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، رقم (١٢٧٣).



٢- بَابُ الأَذَانِ

١٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ -بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ-، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٤].

١٩١- وَزَادَ أَحْمَدُ[٥] فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٩٢- وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ[٦]: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

الشرح

قالَ المؤلِّف -رَحِمه اللهُ تعالَى- في كتابِه (بلوغ المرام): «بابُ الأَذَانِ»: والأَذَانُ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩).

(٤) انظر التلخيص الحبير (١/ ٢٠٩).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٥١).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣٨٦).

فِي اللُّغةِ: الإعْلامُ بالشَّيءِ، ومنه -قوله تعالى-: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة:٣].

أما في الشَّرْعِ فإن الأذانَ: هو الإعْلامُ بالصَّلاةِ علَى وَجْهٍ مخْصُوصٍ. يعنِي: أن يتعَبَّدَ الإنسانُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهذا الذِّكْر المخْصوصِ للإعلامِ فِي الصَّلاةِ.

أو يقالُ: هو الإعْلامُ بدُخولِ وقتِ الصَّلاةِ، وهو مِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هذه الأُمَّةِ؛ لأن اليهود يُعْلِمونَ بمَجِيء صَلاتِهم بما يُسَمَّى البوقُ، والنَّصارَى بما يُسَمَّى الناقوسُ، وكِلاهُما آلَةُ لهْوٍ، لكن هذه الأُمَّةُ، ولله الحمد، يَسَّرَ الله لها هذا الأذانَ الطَّيِّبَ المبارَكَ، والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما قدِمُوا المدينَةَ، وكَثُروا فيها، وصارَتِ المدينَةُ بلدَ إسلامٍ، وبلدًا تُقامُ فيه الشَّعائرُ؛ فرضَ الله عليهم الأذانَ، وكان ذلك في السَّنَةِ الثانِيَةِ من الهِجْرَةِ، وذلك أن الصحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَشَاوَرُوا فيما بينَهُم بأيِّ شيء يُعْلِمُون الناسَ بدُخولِ وقتِ الصَّلاةِ، فقالَ بعضُهمْ: نُوقِدُ نِيرانًا إذا رآهَا النَّاسُ عرَفُوا أن الوقتَ قد دخَلَ، وقالَ بَعْضُهم: نَنْفُخُ بُوقًا فإذا سَمِعَه الناسُ عرَفُوا أن وقتَ الصلاةِ قدْ دَخَلَ، وقالَ بعْضُهُم: نسْتَعْمِلُ ناقُوسًا، وذَكَرُوا أشياءَ ولكِن يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهذِهِ الأمَّةِ إعْلامًا بدُخولِ وقتِ الصلاةِ يكون عِبادَةً لله عَزَّوَجَلَّ، فرَأى عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عبْدِ رَبِّه رَأَى في المَنامِ رَجُلًا يطُوفُ به فأَعْلَمَهُ بصِفَةِ الأذانِ، وقال له: تَقُولُ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبرُ، وذَكَر الأذان كُلَّه بتَرْبيعِ التَّكبيرِ، وأمَّا الإقَامَةُ فذكَرَها فُرادَى: اللهُ أكبَرُ، أشهدُ أن لَا إلَه إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، حَيَّ علَى الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، إلا: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، فتكونُ مكرَّرَةً، فلمَّا أصبحَ عبدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذهَبَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فأخبَرَهُ فقالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...**»، وأَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ وأَمَر عبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ أن يُلْقِيَهُ علَى بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُؤذِّنَ به، لأنَّ بِلَالًا كانَ

أَنْدَى صَوْتًا، أَرْفَعَ صَوْتًا من الرَّجُلِ، فأذَّنَ به بِلالٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وجاءَ عُمَرُ أيضًا لما سَمِعَ بالأذانِ قال: يا رَسولَ اللهِ، إني رأيتُ مِثْلَمَا رأى، فاتَّفَقَتِ الرُّؤْيَا وأقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وصارَ المسلِمونَ -ولله الحمد- يُعْلِمون بدُخولِ الوقتِ بهذا التكْبيرِ والتَّعظِيمِ لله عَزَّوَجَلَّ، والتَّوْحيدِ الخالِصِ، والشهادةِ لمحمَّدٍ ﷺ بالرسالَةِ، والدعوةِ إلى الصَّلاةِ، والدعوةِ إلى الفَلاحِ، والختامِ بالتَّوحيدِ، فهو ذِكْرٌ عظيمٌ، وإعلامٌ بدخولِ الوقتِ.

مِنْ فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- منَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على هَذِه الأُمَّةِ، حيثُ جعَلَ العلامَةَ لِهذِهِ الصلاةِ هذا الذِّكرَ العظِيمَ، وكانَ اليهُودُ يتَّخِذُونَ بُوقًا ينْفُخُونَهُ يكونُ له صَوتٌ عندَ صَلاتِهِمْ، والنَّصارَى يضْرِبُونَ بالنَّاقوسِ، وهُو شيءٌ يُشْبِهُ النجر يَدُقُّونَهُ حتى يُعْلِمُوا الناسَ بدُخولِ وقتِ صَلاتِهِمْ، أما هَذِه الأُمَّةُ فاختارَ الله لها هذَا الذِّكْرَ، والحَمْدُ للهِ.

٢- أنَّه لَا بُدَّ أنْ يأْتِيَ الإنسانُ بجَميعِ أجزاءِ الأذَانِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...**»، فَلَوْ نقَصَ تكبِيرَةً أو تَهْلِيلةً لم يَصِحَّ أذانُهُ.

٣- أنه لَا بُدَّ أن يَأْتِيَ بِه مُرَتَّبًا، لأن الذِّكْرَ إذا وَرَد على صِفَةٍ معَيَّنَةٍ لا بُدَّ أن يكونَ على هَذِه الصِّفَةِ، لأنه لو عَكَسَهُ الإنسانُ لعمَلَ عمِلًا ليس عليه أمْرُ اللهِ ورَسولِهِ، وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

٤- فضِيلَةُ الصَّلاةِ حيثُ جعَلَ الإعلامَ بدُخولِ وَقْتِهَا هذَا الذِّكْرِ العظيمَ.

٥- أن الحُضورَ إلى الصَّلاةِ من أسبابِ الفَلاحِ، وهو الفَوزُ بالمطلوبِ، والنَّجَاةِ من المَرْهوبِ، ولهذا يقُولُ المُؤذِّنُ: حيَّ علَى الصلاةِ، يعْنِي: أقْبِلُوا إليهَا، ثُمَّ يقولُ بعدَ ذلكَ مباشَرَةً: حَيَّ على الفَلاحِ، إشارَةً إلى أن الحُضورَ إليهَا هُو الفَلاحُ.

٦- أن هَذَا الذِّكْرَ يَبْتَدِئُ بتَعظيمِ اللهِ، ويَخْتِمُ بتَوحيدِ اللهِ، يُفْتَتَحُ بقولِ: اللهُ أكبَرُ، ويُخْتَمُ: بلا إله إلا الله، إشارَةً إلى أن التَّوحيدَ ينْبَغِي أن يكونَ الإنسانُ مجْتَهِدًا، بأن يَخْتِمَ به هَذَا الأذَانَ لعلَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يخْتِمَ به حياتَهُ، حتَّى إن الإنسان إذا ماتَ وكانَ آخِرُ قولِهِ: لا إله إلا اللهُ دخَلَ الجنَّةَ[1].

٧- العَمَلُ بالرُّؤيَا وإقْرارُها كما اقَرَّها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٨- أن الرُّؤيَا قد تكونُ حقًّا وقد تكونُ غيرَ حَقٍّ، والَّذِي يرَاهُ الإنسانُ في منامِهِ ثلاثَةَ أقسامٍ: إمَّا رُؤيا مِنَ اللهِ، وإما حِلْمٌ مِنَ الشيطانِ، وإمَّا أمثَالٌ تُضْرَبُ لَهُ حيث كان يفَكِّرُ فيها في يَقَظَتِهِ، ولهذا يَقولُ أهلُ نجْدٍ: حُلومُ أهلِ نَجْدٍ حديثُ قُلوبِهِمْ. يعْنِي: أن الإنسانَ إذا كان يتَحَدَّثُ في نفسِهِ بأشياءَ، ويهْتَمُّ بهَا فإنَّهُ قد يَراهَا في منَامِهِ، فالذي يرَاهُ الإنسانُ في منامِهِ، هي هَذِهِ الأشياءُ الثلاثَةُ: إما رُؤْيَا مِنَ اللهِ، وإمَّا حِلْمٌ مِنَ الشَّيطانِ، وإما حَدِيثُ نفْسٍ يهتَمُّ بِهِ فيرَاهُ في منامِهِ.

والأذَانُ فرْضُ كِفَايَةٍ، يجِب عَلَى المُسلِمِينَ أن يؤذِّنُوا لوَقْتِ كلِّ صلَاةٍ، إذا قَام به مَنْ يكفِي سقَطَ عن الباقِينَ، ولهذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ -:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1].

ثم إن الأذَانَ ينْبَغِي أن يكونَ مِنْ رَجُلٍ صَيِّتٍ، حسنِ الأداءِ، قَوِيِّ الصَّوْتِ، وإذا كان على محِلٍّ عالٍ فهو أفضَلُ وأحسنُ، وقد يسَّرَ اللهُ -ولله الحمد- في زَمَنِنَا هذا، هذه الآلَةَ المكبِّرَ -الميكرفون- فصارَ المؤَذِّنُ يؤذِّنُ في جوفِ المسجدِ ويُسمَعُ أذانُه من على المنارَةِ، وهذه مِنْ نِعمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، لأن مُكبِّرَ الصوتِ -الميكرفون- أقْوى صَوْتًا، وأوسعَ انتِشَارًا، مع السُّهولَةِ والتَّيْسِيرِ.

لكن ليُعْلَمْ أن للأذَانِ شُروطًا:

منها: أن يكونَ بعدَ دُخولِ الوَقْتِ، فلا يصِحُّ قبلَ الوقتِ لا في الفَجْرِ ولا في غيرِهِ مِنَ الأوقاتِ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

ومنها: أن يُؤَدِّيَهُ الإنسانُ على الوَجْهِ الأكمَلِ، فلا يَلْحَنُ فيه لحنًا يُغيِّرُ المعْنى، فلا يصِحُّ الأذانُ إذا قالَ: آللهُ أكبر، ولا إذا قالَ: اللهُ أكبارُ، ولا إذا قال: اللهُ آكبر، ولا يصح أيضًا، عندَ كثيرٍ مِنَ العُلماءِ، إذا قال: أشهَدُ أن محمَّدًا رسولَ الله، لأنه لَا بُدَّ أن يقولَ: أشهدُ أن محمَّدًا رسولُ الله.

ومنها: أن يكون مُرَتَّبًا، فلو بدَأَ بالتَّشَهُّدِ قبلَ التَّكبيرِ لم يُجْزِئ، فيبدَأُ بالتكبيرِ أوَّلًا، ثم بشهادَةِ أن لا إله إلَّا اللهُ، ثم بشهادَةِ أن محمَّدًا رسولُ الله، ثم حيَّ على الصلاةِ، ثم حَيَّ على الفَلاحِ، ثم التكبير، ثم التَّهْلِيل، ويُسَنُّ أن يقُولَ في أذانِ الفجْرِ، الذي بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ: الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ مرَّتينِ بعد قوله: حَيَّ على الفَلاحِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

ولكـن هذا ليس بواجبٍ، إنّما الأفضلُ أن يقولَـهُ، كأنَّهُ يقولُ للناس: قومُوا إلى الصَّلاةِ، فإن الصلاةَ خيرٌ من النوم.

١٩٣- **وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَلَكِنْ ذَكَـرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا[(٢)].**

١٩٤- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ.**

١٩٥- **وَلِلنَّسَائِيِّ[(٤)]: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا».**

١٩٦- **وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٦)] وَصَحَّحَهُ.**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة الأذان، رقم (٣٧٩).

(٢) أحمد (٣/ ٤٠٨، رقم ١٥٤١٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، رقم (٦٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم (٥٨٠)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، رقم (٦٢٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٨٤).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذان عند الأذان، رقم (١٩٧).

١٩٧- وَلِابْنِ مَاجَهْ[١]: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

١٩٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ[٢]: «لَوَى عُنُقَهُ، لَـمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٣].

١٩٩- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤].

الشـرح

هذه الأحاديثُ ذَكَرَها الحافِظُ ابن حجَرٍ في (بلوغِ المرامِ)، فيما يتَعلَّقُ بالأذَانِ، فمِنْ ذلِكَ: أن الأذانَ يكونُ شَفْعًا، والإقامَةَ وِترًا، فالأذان خمسَ عشْرَةَ جُملة، الله أكبر، أربعُ مرَّاتٍ في أوَّلِهِ، والشهادتانِ أربعٌ، وحَيَّ على الصلاةِ حَيَّ على الفلاحِ أربع، والله أكبر الله أكبر مرَّتينِ، ثُمَّ التَّوحيدُ، هذه خمسَ عشرةَ جُملَةٍ، والإقامة إحدَى عشْرَة جملة، لأن التَّكبيرَ في أوَّلِها مرَّتينِ فقط، والتشهد على مرَّةٍ مرَّةٍ، والحيعَلتانِ على مرَّةٍ مرَّةٍ، وأما: «قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ» فمرَّتانِ، فهي إحدى عشْرَةَ جملَةً، وأما الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ؛ فإنها سُنَّةٌ في أذانِ الفَجْرِ فقط، وليست بواجِبَةٍ.

مِنْ فوائدِ هَذِه الأحاديثِ:

١- إنه ينْبَغِي للمؤذِّنِ أن يجعَلَ أصْبَعَيهِ في أُذنَيْهِ، قال العلماءُ: لأن ذلكَ أرفعُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدبر في أذانه، رقم (٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، رقم (٦٠٨)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٧٧).

للصَّوتِ، لأنه إذا جعَلها في أُذُنَيْهِ انحبَسَ الصوتُ، وصارَ مخرَجُهُ واحدًا، فصارَ ذلك أَنْدَى للصوتِ وأعْلَى.

٢- أن استِعْمالَ مكبِّرِ الصوتِ في الأذان من الأمورِ المطلُوبةِ؛ لأنه أبلَغُ في الإعلامِ، وأوسعُ وأشْمَلُ.

٣- أن المؤذِّنَ يلْتَفِتُ في: حَيَّ على الصلاةِ حَيَّ علَى الفَلاحِ إلى اليمينِ وإلى الشمالِ، واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يقولُ: حَيَّ على الصَّلاةِ على اليَمينِ حيَّ على الصلاةِ على اليسَارِ، ثم حيَّ على الفَلاحِ على اليَمِينِ حَيَّ على الفلاحِ على اليسَارِ، أو يقول: حَيَّ على الصلاةِ على اليَمينِ مرَّتينِ، وحيَّ على الفلاحِ على اليسارِ مرَّتينِ.

ولِكُلٍّ وجهَةُ نظَرٍ، المهِمُّ أن يلْتَفِتَ، لكنَّ هذا في عصرِ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفي العُصورِ التالِيَةِ، أما الآن فإن المؤذِّنَ يؤذِّنُ أمامَ لاقِطَةِ الصوتِ وليس على المنَارَةِ، حتى يلتفتَ يَمِينًا وشِمالًا من أجْلِ أن يُبْلِغَ الصوتَ مَن على يَمِينِهِ وعلى شِمالِهِ.

وعلى هذا: فإذا عَلِمْنَا أن الالتِفاتَ ليس سُنَّةً لذَاتِهِ وإنما هو مِنْ أجلِ أن يُبْلِغَ الذين على اليَمِينِ، والذين على الشِّمالِ، قلنا: مَنْ كان يؤذِّنُ في لاقِطَةِ الصوتِ فلا يَلْتَفِتُ، لأنه إذا التَفَتَ خَفَّفَ الصوتَ فيَقْصِدُ تِلقاءَ وجهِهِ، ويكون مكبِّرُ الصوتِ في المنارَةِ عن الأمامِ وعن اليمِينِ وعن الشمالِ وعن الخَلْفِ، كما هو معتادٌ الآن في المناراتِ، حيث يجعَلُونَ أربع سماعاتٍ.

٢٠٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٠١- وَنَحْوُهُ فِي المُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرِهِ(٢).

٢٠٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٢٠٣- وَلَهُ(٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

٢٠٤- وَلَهُ(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ». زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ(٦): «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

الشرح

هذه الأحاديثُ ذكَرَها الحافِظ ابنُ حجَرٍ في (بلوغ المرام) فيما يتعَلَّقُ بالأذانِ، ومما يُؤخَذُ منها:

أن الإنسانَ إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ، بأن نامَ عن الصَّلاةِ وهو في البَرِّ (الصَّحراء)،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، رقم (٩٥٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٨).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٢٦).

ثم قامَ -ولو بعدَ خُروجِ الوقت- فإنه يُؤَذِّنُ، كما فَعَلَ النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينَ أَدْلَجَ، ذات ليلة، وهو في سَفَرٍ، ونزَلَ في آخرِ اللَّيلِ ونامَ، ونامَ الصحابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وأمرَ بِلالًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يَرْقُبَ الفَجْرَ، ولكِنَّ بِلالًا نامَ مِثْلَ غيرِهِ، فما أيقظَهُ إلا حَرُّ الشَّمسِ، فاستَيْقَظُوا، فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالرَّحيلِ من المكانِ، فتقَدَّمُوا قَلِيلًا عن هذا المكانِ، وقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيطَانُ**»[1]، ثُمَّ نَزَلُوا بعدَ أنِ ارتَفَعتِ الشَّمْسُ.

«**ثُمَّ أمَرَ بِلَالًا فأذَّنَ وَصَلَّى سُنَّةَ الفجْرِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الفَجْرِ في الضُّحَى وَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**». أي: كَمَا كان يُصَلِّيها كلَّ يوم، وعلى هذا فيُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ:

١- أن المَقْضِيَّةَ ينَادَى لها، ولا يُقالُ فاتَ الوقتُ؛ لأن الأذانَ تَبَعُ الصلاةِ.

٢- أَنَّ الأذانَ مشْرُوعٌ في حقِّ المسَافِرينَ وهُو كَذلَكَ، والأَذَانُ واجِبٌ على المُسافِرينَ كما هو واجبٌ على المُقِيمِينَ، وصلاةُ الجماعَةِ واجبَةٌ علَى المسافِرينَ كما أنها واجبَةٌ على المُقِيمِينَ، فلَا بُدَّ أن يُؤذَّنَ للصَّلاةِ في السَّفرِ والحضَر.

٣- أنَّ المَقْضِيَّةَ كالمُؤدَّاةِ، يعْنِي: تُقْضَى على حَسَبِها، فإذا قَضَيتَ صلاةَ الليلِ في النَّهارِ فاجهَرْ بالقِراءةِ فيهَا، وإذا قَضَيْتَ صلاةَ النَّهارِ في اللَّيلِ فأسِرَّ بالقِراءةِ فِيها، يعني مثَلًا: لو نِمْتَ ولم تَقُمْ لصلاةِ العَصْرِ إلا بعدَ غُروبِ الشَّمسِ فصلِّ صلاةَ العَصْرِ، لكن لا تَجْهَرْ بها في القِراءةِ، وإذا نِمْتَ عن صَلاةِ الفَجْرِ ولَمْ تَقُمْ إلا بعدَ الشَّمسِ وقضَيْتَها في جماعَةٍ، فإنَّك تَجْهَرُ بها كما تَجْهَرُ بها لو صلَّيْتَها فِي وَقْتِها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠).

٤- أَنَّ السُّنَنَ الرَّواتِبَ تُقْضَى كَمَا تُقْضَى الفَرائِضُ، ولهَذَا صلَّى النَّبِيُّ ﷺ بأصحابِهِ بعدَ أن أَدَّوْا سُنَّةَ الفَجرِ.

٥- أن الإنسانَ إذَا لم ينْتَبِهْ لصلاةِ الفجْرِ إلا عندَ طُلوعِ الشمسِ، فتوَضَّأَ وبَقِي على طُلوعِ الشمْسِ مقدارُ ركْعتَينِ، فإنَّهُ يُصَلِّي النافلَةَ سنَّةَ الفجْرِ أوَّلا ثُمَّ يصَلِّي الفريضَةَ ولو بعدَ طُلوعِ الشمسِ، ولا نَقُولُ: يُصَلِّي الفَريضَةَ أوَّلًا ثم يُصَلِّي راتبَةَ الفجرِ، وذلك لأن النائمَ يكونُ وقتَ الصلاةِ في حقِّه منْذُ اسْتيقَظَ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**». فقوله: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». دليلٌ على أنَّ وقتَ الصلاةِ في حقِّ النائمِ مُنْذُ استيقاظِهِ، وفي حقِّ النَّاسِي منْذُ تذكُّرِه.

ثم ذكرَ المؤلِّفُ حديثَ جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في حَجِّ النبيِّ ﷺ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفَعَ مِنْ عرفَةَ حينَ غَربَتِ الشمسُ ولم يَصِلْ إلى مُزْدَلِفَةَ إلا بعدَ أن دخَلَ وقتُ العِشاءِ، فأمَرَ بلالًا فأذَّنَ، ثمَّ أقامَ لصلاةِ المَغْرِبِ، ثم أقَامَ لصَلاةِ العِشاءِ، فدَلَّ ذلك على أنَّ الإنسانَ إذا ساغَ له الجَمْعُ بين الصَّلاتَينِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، أو بين المَغْرِبِ والعشاءِ أذَّنَ للأُولَى وأقام لكلِّ فريضَةٍ، فيُؤَذِّنُ مرَّةً واحدة ويُقيمُ مرَّتَينِ لكلِّ صلاةٍ إقامَةٌ. كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حينَ جمَعَ بعرفَةَ، حيثُ أذَّنَ بِلال أذَانًا واحِدًا، وأقامَ مرَّتَينِ، للظُّهرِ مرة، وللعَصْرِ مَرَّة، وكذلك في مُزْدَلِفَةَ، أذَّن أذانًا واحِدًا، وأقامَ للمغرِبِ إقامَةً، وللعشاءِ إقامَةً.

وفي هذا الحَدِيثِ والَّذِي قبْلَهُ دليلٌ على الأذَانِ إنما يُفعَلُ إذا أُرِيدَتِ الصلاةُ، وعَليهِ فَلْو أنَّ جماعَةً في مكانٍ وَحْدَهُم أرادُوا أن يُؤَخِّرُوا صلاةَ العِشاءِ، لأن صَلاةَ العشاءِ الأفضَلُ فيها التأخيرُ كما سَبَقَ، فإنهم لا يُؤذِّنُونَ إلا عندَ إرادَةِ الصلاةِ، كما أن

الناسَ إذَا أَبْرَدُوا في أَيَّامِ الحَرِّ فإنَّهُمْ لا يُؤَذِّنُونَ لصلاةِ الظُّهْرِ إلا عندَ إرادةِ الصلاةِ، ولهذَا لما كانَ الرَّسُولُ ﷺ في سَفَرٍ فقامَ بلالٌ ليُؤَذِّنَ فقالَ له النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قامَ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى التَّلَ ظِلُّهُ قَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَذِّنْ»[(١)].

فدَلَّ ذلِكَ على أن الأذَانَ إنما يُشْرَعُ إذا أُرِيدَتِ الصلاةُ، فإذا كانَتْ مِمَّا يُسْتَحَبُّ تأخِيرُها أُخِرَّ الأذانُ، وإذا كانَتْ مِمَّا يُسَنُّ تقْدِيمُها قُدِّمَ الأذانُ في أوَّلِ الوقتِ.

٢٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ[(٢)].

٢٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ إِنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[(٣)].

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في العموم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، رقم (٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

٢٠٨- وَلِلْبُخَارِيِّ[١]: عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٩- وَلِمُسْلِمٍ[٢]: عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

الشـرح

هذه بَقِيَّةُ الأحادِيثِ في بابِ الأذانِ، التي ساقَهَا ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بُلوغِ المرامِ).

فإنَّ مِنْ تمامِ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورَحمتِهِ وحكْمتِهِ أنه شَرَعَ لِمَنْ سمِعَ المؤذِّنَ أن يقُولَ مثلَ ما يَقُولُ المؤَذِّنُ، لأنَّ المؤَذِّنَ له أجْرٌ عَظيمٌ، فإنَّ المؤذِّنِينَ أطولُ النَّاسِ أعناقًا يومَ القِيامَةِ[٣]، يتميَّزُونَ عن النَّاسِ بطُولِ العُنُقِ تَشْرِيفًا لهُم وإظْهارًا لفَضْلِهِمْ، ولا يَسْمَعُ صوتَهُ شَجَرٌ ولا مَدَرٌ إلا شَهِدَ له يومَ القِيامَةِ[٤]، فمِنْ رحْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعبادَه وحِكْمَتِهِ أن شَرَعَ لغيرِ المُؤَذِّنِ أن يُتابعَ المؤذِّنَ فيما يقولُ؛ ولَولَا أن اللهَ شرَعَ لنَا ذلكَ لكانَتْ متابعَتُه بدْعَةً، لكِنْ شرَعَها الله لتكونَ طاعَةً وعبادةً لَهُ، فَفِي حديثِ أبِي سَعِيدٍ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»، إذا سَمِعْتُم سواءٌ سَمِعْتُموهُمْ مِنْ قرْبٍ أو مِنْ بُعْدٍ، حتَّى لو كانَ بمكبِّرِ الصوتِ فإنَّك تُجِيبُ.

وقوله: «**كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كلِمَةً**»، يعْنِي: أنَّنا نُتابعُ كَلِمَةً كلِمَةً فإذا قالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأذان، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٥).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

اللهُ أكبرُ، قُلْنَا: اللهُ أكبرُ، وإذا قالَ أشهدُ أن لَا إلَه إلَّا اللهُ، قُلْنَا: أشهدُ أنْ لا إِلَه إِلَّا اللهُ، فـلا نَسْكُتُ حتى يَفْرُغَ ثم نأْتِي بذَلكَ، لا بَلْ نتَابِعُه متابَعَةً، قَـالَ في حديثِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ» أي: حَيَّ عَلَى الصلاةِ، وَحيَّ علَى الفَلاحِ، فلا نَقُولُ مثلَهُ، ولكِنْ نقولُ: لا حَوْل لنَا ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، أي: لا حَوْلَ ولا قُوَّة لنَا إلا باللهِ عَزَّوَجَلَّ، لأَنَّه إذا لَمْ يُعِنْكَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فإنَّك لا تَسْتَطِيعُ أن تقومَ بشيءٍ.

وكلمة: (لَا حَوْلَ ولَا قُـوَّةَ إلَّا باللهِ) كَلِمَةُ استِعَانَةٍ، فإنَّـه لَمَّا قالَ: «حيَّ على الصلاةِ» يَعْنِي أقبِل، وقال: «حَيَّ عَلَى الفَـلاحِ» يعنِي أقْبِلْ، كأَنَّكَ تَقُـولُ: سَمْعًا وطاعَةً، ولكِنَّنِي أتبَرَّأُ من الحَولِ والقُوَّةِ إلا باللهِ؛ لِيُعِينَنِي على ذلِكَ.

ويُؤخَذُ من هَذَا الحديثِ: أن المؤَذِّنَ إذا قالَ في أذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ»، أنَّك تقول: «الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ» مثلَه، ولا تَقُولُ كما قالَ بعضُ العلماءِ: «صَدَقْتَ وبَرَرْتَ»؛ لأن هذَا لا دَلِيلَ عليه، إنَّما الدَّلِيلُ يقتَضِي أن تَقولُ كما يقُولُ، إذا قالَ الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ، فقُلِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، وظاهِرُ الحدِيثِ أنكَ تقولُ ذلِكَ في أيِّ مكانٍ كُنْتَ، إلَّا أن العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقُولونَ: إنَّهُ لا يُجِيبُ المؤذِّنَ وهو جَالِسٌ على قَضاءِ الحاجَةِ بولٍ أو غائطٍ، ولكِنْ يُجِيبُهُ إذا انتهَى وخَرَج من بيتِ الخَلاءِ فإنه يقولُهُ،كذلِكَ ظاهِرُهُ أنه يتابعُ المؤذِّنَ على أيِّ حالٍ كانَ الإنسانُ، ولكِنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إذا كُنْتَ في الصلاةِ فَلا تُتابعِ المؤذِّنَ، لأن الصلاةَ فيها شُغُل، لها أذْكَارٌ خاصَّةٌ، فإذا فَصَلْتَ بينَ هذِهِ الأذكارِ بجُمَلِ الأذَانِ فإنه يَختَلُّ بذلِكَ ترتيبُ الصلاةِ، وهذا أصَحُّ أنَّكَ لا تُجِيبُ المؤذِّنَ وأنت تُصَلِّي، أما لو كُنْتَ تقْرَأُ أو فِي حَلَقَةِ عِلْمٍ فإنّك تُجِيبُهُ، تَسْكُتُ عن القِراءَةِ وتجِيبُهُ، لأنَّ إجابَةَ المؤذِّنِ في وقْتِهَا أفضَلُ من قِراءةِ القُرآنِ، وإن كانَ القرآنُ أفضلَ الذِّكْرِ، ولكِنَّ الذِّكْرَ في موضِعِه

يكونُ أفضَلَ مِنَ الذِّكْرِ الفاضِلِ في غيرِ موضِعِهِ.

من فوائدِ هَذِهِ الأحَاديثِ:

١- أنَّهُ يُسَنُّ للإنسانِ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ أن يقولَ مِثْلَ ما يقول المُؤذِّنُ، وأنَّ هذِهِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حتَّى إنَّ بعضَ العلماءِ قالَ: إنَّهُ يجِبُ على الإنسانِ إذَا سَمِعَ المؤذِّنَ أن يقولَ مِثْلَما يقولُ، وأنَّه إذَا لم يفْعَلْ فَهُو آثِمٌ، لكِنَّ جمهورَ أهلِ العِلْمِ على أن ذلكَ سُنَّةٌ وليسَ بواجِبٍ.

٢- أن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- أمَرَ أنَّ مَنْ سَمِعَ المؤذِّنَ فَلْيَقُلْ مثْلَما يقولُ، إلا فِي: حَيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفَلاحِ، فيقولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، وعلى هذا فإذا قال: الله أكبرُ، فقُلْ: اللهُ أكبَرُ، وتابعْ حتَّى ينْتَهِيَ، إلا إذا قال: حيَّ على الصلاةِ، فقُلْ: لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، وكذلك إذَا قال: حَيَّ على الفَلاحِ، فقُلْ: لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، لأنَّكَ مدْعُوٌّ فناسَبَ أن تَقولَ كلِمَةَ الاستعانَةِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، وإذا قال: الصلاةُ خَيرٌ من النَّومِ فقُلْ مثْلَه: الصلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ، لعُمومِ الحديثِ، ولم يُستَثْنَ إلا الحَيْعَلَتَانِ وما سِوَاهما، فيقولُ الإنسانُ مثلَما يقُولُ.

٣- أنكَ تَقُولُ إذا قالَ المؤذِّنُ: أشهدُ ألَّا إله إلا الله، أشهدُ أن محمَّدًا رسولُ الله وتابَعْتَهُ، تقولُ: رَضِيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمَّدٍ رَسُولًا، وبالإسلامِ دِينًا. وبعضُ الناس يقُولها حينَ يسمعُ المؤذِّنَ، وبعضُهُم يقولُها إذا فرَغَ، ولكن ظاهِرَ الحديثِ أنها تُقالُ عندَ الشهادَتينِ، فإذا قالَ المؤذِّنُ: أشهدُ ألَّا إله إلا اللهُ، تقولُ: أشهدُ ألَّا إِلَه إلا اللهُ، وإذا قال: أشهدُ أن محمَّدًا رسولُ اللهِ، تقولُ: أشهدُ أن محمَّدًا رسولُ الله، وبعد ذلك تقول: رَضِيتُ بالله ربًّا، وبمحمَّدٍ رَسُولًا، وبالإسلام دِينًا.

٤- أن الإنسان إذا سَمِعَ المؤذِّنَ فلْيَقُلْ مثْلَمَا يقولُ، على أي حالٍ كانَ، حتى لو كان يَقْرَأُ فلْيُتَابعِ المؤذِّنَ، وإذا كانَ في صلاةٍ؛ فمِنَ العلماءِ من قال: حتى وإن كانَ في صَلاةٍ فإنه يُجِيبُ المؤذِّنَ؛ لأن هذا ذِكْرٌ وُجِدَ سَبَبُه في الصَّلاةِ فكان مشْروعًا، كالرَّجُلِ إذا عطسَ في الصلاةِ فإنه يحمَدُ اللهَ، ولكِنَّ الصحيحَ أنه لا يُتَابعُ المؤذِّنَ في الصلاةِ، والفَرْقُ بينَه وبينَ الحمْدِ عندَ العُطاسِ أن الحمْدَ كلِمَةٌ واحدةٌ لا تَشْغَلُه عن صلاتِهِ، لكِنَّ متابَعَةَ المؤذِّنِ كلمات تَشْغَلُه عن الصلاةِ، والصلاةُ فيها شُغُل، وهي ذِكْرٌ للهِ أيضًا، لكن هل يَقْضِيهِ إذا سلَّم؟ يقول بعض العلماءِ: يقْضِيه إذا سلَّم، لأن المدَّةَ ليستْ طَويلَةً.

كذلك إذا سَمِعَ الإنسانُ المؤذِّنَ، وهو عَلى قضاءِ الحاجَةِ، أي في بيتِ الخَلاءِ، فإنه لا يُجِيبُ؛ لأنه لا ينْبَغِي الذِّكْرُ في هذا الموضعِ، ولكن إذا انتَهى؛ فإن مِنَ العلماءِ من قال: يَقْضِيهِ بعد انتهائِهِ.

٢١٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا، لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[(١)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٢)].

٢١١- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٣٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، رقم (٢٠٩)؛ والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم (٦٧٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٩٩).

الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[(١)].

٢١٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَل بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَضَعَّفَهُ.

٢١٣- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[(٣)].

٢١٤- وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[(٤)].

٢١٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي: الأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا[(٥)].

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[(٦)] وَضَعَّفَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإقامة، رقم (٦٧٤)؛ وأحمد برقم (١٥١٧١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٤٩٨)؛ والنسائي: كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، رقم (١٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم (٢٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن من أذن فهو يقيم، رقم (١٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٢).

(٦) أخرجه في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٢).

٢١٧- وَلِلْبَيْهَقِيِّ[1] نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ.

الشـرح

ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأحاديثَ، ومنها:

حديثُ مالِكِ بنِ الحُويرِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...**»، فهذا الحَدِيثُ دَلِيلٌ على أن الأذانَ فرْضُ كِفَايَةٍ، إذا قامَ به مَنْ يكْفِي سَقَطَ عن الباقِينَ، ولا بُدَّ أن يكونَ مِنْ شخصٍ واحدٍ، فلو أذَّنَ شخصٌ، وكمَّل الأذانَ شخْصٌ آخَر، لم يُجْزِئ، لأنه لا بُدَّ أن يكون المؤذِّنُ شخْصًا واحدًا، وإذا كان لا يجزِئُ أن يقومَ بالأذانِ اثنانِ، فمِنْ بابِ أوْلى أنه لا يُجْزِئُ الأذانُ من الشَّريطِ المُسَجَّلِ، كما يفعَلُه بعضُ الناس في الشركَاتِ والمكاتِبِ، يجعلُونَ شَريطًا مسجَّلًا إذا حانَ الأذانُ اشتَغَلَ، فهذا لا يجوزُ، ولا يجوزُ أن يُسْتَغْنَى به عَنِ الأذانِ الذي يقُومُ به رجلٌ من المسْلِمينَ، لأن هذا مجرَّدُ حكاية صَوْتٍ، فلا تحصُلُ به الكِفايَةُ، لكن لما دَبَّ في المسلمينَ العَجْزُ، وكَثُرَ فيهِمُ الجهْلُ في دِينِ اللهِ، ظَنُّوا أن المرادَ بذلك مجرَّدُ الإعْلامِ، فصارُوا يفتَحُونَ هذا المسَجِّلَ ويستَغْنُونَ به، وهذا غلَطٌ عظيم، لا يَحِلُّ الاقتِصَارُ عليه، ولا تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ، بل لا بُدَّ أن يكون الأذانُ مِنْ ذاكِرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم إنَّ الأذانَ لا يَصِحُّ قبْلَ الوقتِ، لا في الفَجْرِ، ولا في غَيرِهِ مِنَ الأوقاتِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...**»، وإذا كانَتِ الصَّلاةُ مما يُسَنُّ تأخِيرُها، فإن الأذانَ يُؤَخَّرُ معَها، كالظُّهرِ مثلًا في حالِ الإبرادِ إذا

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٩).

اشتَدَّ الحرُّ، فإنها تُؤَخَّرُ حتى ينكَسِرَ الحرُّ، فيُؤَخَّرُ الأذان مَعَها، ولهذا كانَ النبيُّ ﷺ في سَفَرٍ فأرادَ بِلالٌ أن يُؤَذِّنَ فقال: «**أَبْرِدْ**»، ثم انتَظَرَ، ثُمَّ قامَ ليؤَذِّنَ فقالَ: «**أَبْرِدْ**»، ثم انتَظَرَ، ثم قامَ ليُؤَذِّنَ فقالَ: «**أَبْرِدْ**»، وفي الثالِثَةِ أو الرابعَةِ أَذِنَ له، بعدَ أن رأَوْا فَيْءَ التُّلولِ، وانكَسَرَتِ الأفْياءُ، قالَ لَهُ: «**أَذِّنْ**»[1]، فَدَلَّ هذا على أن الأذَانَ يكونُ عندَ دُخولِ الوَقْتِ، ويكون كذلكَ عنْدَ إرادَةِ الصَّلاةِ في الصلاةِ التي يُسَنُّ تأْخِيرُها.

ثم ذَكَر المؤلِّفُ أحادِيثَ ضَعِيفَةً، لكن عَليها العَمَلَ، وهي: أنَّ «**المُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ**»، يعني: أنَّ الأذَانَ موكُولٌ للمُؤَذِّنِ، والإقامَةُ موكُولَةٌ للإمامِ، فلا تُقامُ الصلاةُ إلا بعدَ إذْنِ الإمامِ، وإذْنُ الإمامِ تارَةً يكونُ باللَّفْظِ، مثلُ أن يقُولَ إذا أقبَلَ: أَقِمِ الصَّلاةَ، وتارَةً يكونُ بالعادَةِ أنه إذا أَقْبَلَ تُقامُ الصَّلاةُ.

ومنْهَا أيضًا: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أوصَى عُثمانَ بنَ أَبِي العاصِ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَتَّخِذَ مؤذِّنًا لا يأخُذُ على أذانِهِ أجْرًا، وهَذا على سبيلِ الاستِحْبابِ، وأمَّا ما يأخُذُهُ الناسُ الآن مِنَ الأئمةِ والمؤَذِّنينَ مِنَ الحُكومَةِ، فهذا ليسَ من بابِ الإجارَةِ، بل هو مِنْ بابِ المكافَأةِ من بيتِ المالِ، فليس فيه حَرَجٌ بأيِّ وجهٍ من الوُجوهِ.

ومن ذلك أيضًا: أنه ينبَغِي أن يُجْعَلَ بينَ الأذانِ والإقامَةِ فصْلًا زَمَنِيًّا يتَمَكَّنُ الناسُ به من الوضوءِ ونحو ذلك، لأجلِ أن يكونَ هناكَ سَعَة للنَّاسِ الذين يأْتُونَ إلى المسجدِ، فذلِكَ من بابِ الرِّفْقِ بالناسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥١٤).

٢١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

٢١٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(٣).

الشــرح

ذكَرَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذين الحدِيثَينِ في (باب الأذانِ) وفيهما:

أنَّ الإنسانَ إذا انْتَهى مِنْ إجابَةِ المؤذِّنِ فإنه يسأَلُ اللهَ تعالَى لنَبِيِّه ﷺ الوسيلةَ يقُولُ: «**اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**»، وقد سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ رَبًّا لهذِهِ الدَّعوةِ؛ لأنه هو الَّذِي شَرَعَها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على لسانِ رسُولِهِ ﷺ، وكذلكَ في القُرآنِ، فإنّ الله قد ذكَرَ فيه الأذانَ، كقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:٥٨]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وقوله: «**رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**»، وهِي الدَّعوةُ إلَى الصلاةِ، يعْنِي: الأذانَ فإنَّها دعْوَةٌ تامَّةٌ لأنها مشْتَمِلَةٌ على تكْبِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتعْظِيمِهِ، وعلى الشَّهادَةِ لهُ بالوَحدانِيَّةِ

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧، ٦٨)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٤٣٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، رقم (٤٤٥)؛ والترمذي: كتاب اصلاة، باب منه آخر، رقم (١٩٥)؛ والنسائي: كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، رقم (٦٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذّن المؤذن، رقم (٧٢٢).

ولنَبيِّه ﷺ بالرِّسالَةِ، وعلى الدُّعاءِ إلى الصلاةِ وإلى الفَلاحِ مخْتُومَةٌ بتَعْظِيمِ اللهِ تعَالَى وتَوحِيدِهِ فَلَا دعْوَةَ أَتَم من هذه الدَّعوةِ، ولهذا قالَ: «**اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**».

قوله: «**وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ**»، يعني: الصّلاةُ المستَقِيمَةُ التامَّةُ، فإنَّ الصلاةَ من أَتَمِّ العباداتِ وأقوَمِهَا، ولهذا أَمَرَ اللهُ تعالى بإِقامَتِهَا لأنها قَيِّمَةٌ، ولأنّها أفضَلُ العباداتِ البَدَنِيَّةِ، ولأنَّها الركنُ الثانِي من أركانِ الإسلامِ بعدَ شهادةِ أن لا إله إلَّا اللهُ وأن محمَّدًا رسولُ الله، وقالَ بعضُ العُلماءِ: القائمَةُ، يعْنِي: الَّتِي ستُقامُ، يعنِي: الَّتِي يُقِيمُها الناسَ ويُصَلُّونَها وكِلَا المَعْنَيَيْنِ حَقٌّ.

قَوْلُهُ: «**آتِ مُحَمَّدًا الوسيلة**»، آتِ بمَعْنَى أعْطِ وبَيْنَها وبينَ ائتِ فرْقٌ، وائتِ مِنَ الإتْيانِ وهُو المَجِيءُ، وآتِ مِنَ الإِيتَاءِ وهُو الإعطاءِ، أعْطِ محَمَّدًا، وهُو رسولُ اللهِ ﷺ النَّبيُّ الأُمِّيُّ القُرَشِيُّ الهاشِمِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا بَأْسَ أن تَذْكُرَ النَّبيَّ ﷺ باسْمِهِ فِي مقامِ الخَبَرِ، أمَّا في مقَامِ الدُّعاءِ، يعْنِي: إنَّكَ تدْعُوه فلا تَقُلْ يا مُحَمَّدُ، قُلْ: يَا رَسُولَ اللهِ.

ودُعَاؤُه ﷺ في حياتِهِ حينَما كانَ الناسُ يدْعُونَهُ يقُولونَ يا رسولَ اللهِ ما حُكْم كَذَا وكذا؟ يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عن كَذَا، أمَّا بعدَ مَوتِهِ فَلا يُدْعَى.

المُهِمُّ أن مقامَ الإخبَارِ عنْه باسْمِهِ العَلَمِ لا بأْسَ بِهِ.

قوله: «**الوَسِيلَةَ**». وهِي أعْلَى دَرَجةٍ فِي الجنَّة، لا ينْبَغِي أن تكونَ إلَّا لعبدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ، وهو رَسولُ اللهِ ﷺ، كما رَجَا ذلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لنَفْسِهِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنا هُوَ**»(١) -صلوات الله وسلامه عليه-.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

وأمَّا قَوْلُهُ: «**وَالفَضِيلَةَ**» فهو الفَضائلُ الَّتِي لا ينالُها سِواهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا شَكَّ أنَّه ﷺ أكثَرُ الأنْبياءِ فَضَائلَ وأكثَرُهُم تابِعًا وأفضَلُهم ولِهَذا قالَ:

«**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا**»، «**ابْعَثْهُ**»: يعنِي يومَ القِيامَةِ «**مقَامًا محمُودًا**»: يعْنِي: يحمَدُهُ أهلُ الموقِفِ ومنْهُ الشفاعَةُ -كما سبق لنا في باب التيمم-، فإنَّها مِنَ المقامِ المحْمُودِ الذي يُبْعَثُه ﷺ .

قوله: «**الَّذِي وَعَدْتَهُ**». يُشِيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩].

قَدْ قالَ بعضُ السَّلَفِ: عسَى مِنَ اللهِ واجِبَةٌ[(١)]. فقَوْلُهُ: «**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**»، وهذا المَقامُ هو المَقامُ الذي يُحْمَدُ عليه يومَ القِيامَةِ، يحمَدُهُ عليه الأوَّلُونَ والآخِرُونَ، وأعظَمُ مَقامًا له هِيَ الشفاعَةُ العُظْمَى، وهي: أنَّ الناسَ يومَ القِيامَةِ يحصُلُ لهُمْ مِنَ الهَمِّ والغَمِّ، فلا يُطِيقُونَ فيطْلُبونَ من يشْفَعُ لهم، فيَذْهَبُون إلى آدمَ ثم نُوحٍ ثم إبْراهيمَ ثم مُوسَى ثُمَّ عِيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكُلُّهم لا يَشْفَعُ حتى يأتُوا إلى النبيِّ ﷺ فيَشْفَعُ لهم عندَ اللهِ، فهَذا مِنْ أعظَمِ المَقاماتِ المَحْمُودَةِ.

قوله: «**إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعادَ**». هذه الجُملةُ الأخِيرَةُ ليستْ في الصَّحيحينَ ولكنَّها صَحِيحة، يُختَمُ بها هَذا الدُّعاءُ، وهِيَ مِنْ بابِ التَّوَسُّلِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بصِفاتِه، وأنه جَلَّ وَعَلَا لا يُخْلِفُ المِيعادَ، لأنَّه كامِلُ الصِّدْقِ وكامِلُ القُدْرَةِ، فلِذَلك إذَا وعَدَ بشيءٍ لا بُدَّ أن يقَعَ بخِلافِ غيرِه، فأنتَ قد تَعِدُ الإنسانَ شَيئًا ولكن لا تُوفِّي، إمَّا لعُذْرٍ يمْنَعُكَ من ذلِكَ، وإما لأنَّكَ لسْتَ وافِيًا بالوَعْدِ، أمَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فهُو لا يُخْلِفُ المِيعادَ لكمالِ صِدْقِهِ في خبرِه، وكَمالِ قُدْرَتِهِ في إنجازِ وعْدِهِ .

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (١٣/ ١١٣).

إذَنْ هذا الدُّعاءُ مما ينْبَغِي أن يقُولَهُ الإنسانُ بعدَ فراغِ الأذانِ، إلَّا أن المَشْرُوعَ قبلَ أن تَقولُ هذا الدُّعاءَ وبعد إجابَةِ المُؤَذِّنِ أن تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بذلِكَ، ثم يأْتِي بهَذَا الدُّعاءِ، فيسألُ اللهَ الوسِيلَةَ لرسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**».

فإذا قالَ قائلٌ: وهَلْ يقولُهُ المؤَذِّنُ نَفْسُهُ؟

نقول: نعم يقولُهُ المؤذِّنُ نفْسُهُ.

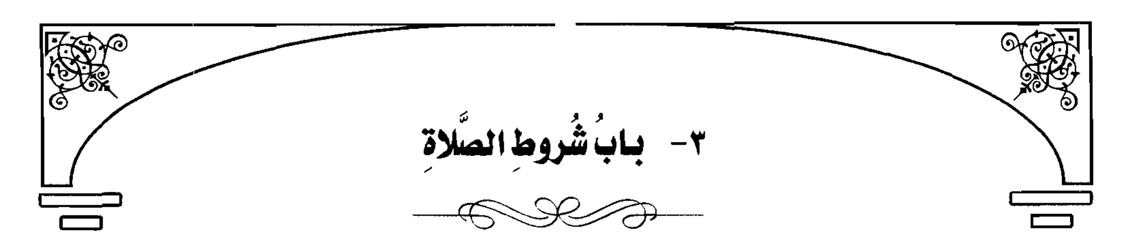
فإن قِيلَ: وهل يُجِيبُ المؤذِّنُ نفْسَهُ، يعني: يُتَابعُ نفْسَه فيقُولُ مثْلَما يقولُ؟

قلنا: في هذا خِلافٌ بينَ العُلماءِ: منهم من قال: إن المؤَذِّنَ يتَابعُ، فإذا قال: اللهُ أكبرُ يقولُ: اللهُ أكبَرُ سِرًّا كما يقوله من سَمِعَهُ، والصحيحُ: أَنَّه لَا يقُولُه، لكِنَّ الدُّعاءَ الذي بعدَ الأذانِ يقولُهُ المؤذِّنُ والسامِعُ.

وينبَغِي بعدَ ذلِكَ أن يَدْعُوَ الله تعالى، فإنَّ الدُّعاءَ بينَ الأذانِ والإقامَةِ حَرِيٌّ بالإجابَةِ كما قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»[1]، فادْعُ اللهَ تعَالَى بما شِئْتَ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١).



٣- بابُ شُروطِ الصَّلاةِ

٢٢٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

الشرح

قالَ المؤلِّف في كِتَابِه (بلُوغ المَرام): «بابُ شُروطِ الصَّلاةِ».

شُروطُ الصَّلاةِ هِي الأشياءُ التي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلَّا بِهَا، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكِيمٌ جَعَلَ لشَرْعِه ضوابِطَ و أوْصافًا، إذا وُجِدَتْ صَحَّتِ العِبادَةُ، وإذَا لم تُوجَدْ لم تَصِحَّ، ولولَا هذه الضَّوابِطُ لكانَ النَّاسُ متفَرِّقِينَ، لكان كلُّ أحَدٍ يُصَلِّي كَما شاءَ، ويصومُ كَما شاءَ، ويَحُجُّ كَما شاءَ، ولكِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعَلَ للعِباداتِ ضوابِطَ وأوْصَافًا لا تَتِمُّ إلا بِهَا.

وشروطُ الصلاةِ نَوعانِ: شُروطٌ للوُجوبِ، وشُروطٌ للصِّحَّةِ.

أما النَّوعُ الأَوَّلُ من شُروطِ الصلاةِ فهِي شروط الوُجُوبُ: وهي الإسلامُ، والبُلُوغُ، والعَقْلُ، وانتِفَاءُ الموانِعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٦)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم (١٧٧)؛ والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٠٨٤)؛ والنسائي في الكبرى (٩٠٢٤، ٩٠٢٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٢٣٧).

فالأَوَّلُ: الإسلامُ ضِدَّهُ الكُفْـرُ، فالكافِـرُ لا تجِبُ عليه الصَّلاةُ، يعْنِـي: أَنَّنَا لا نأمُرُهُ بها، بل نقولُ له: أسلِمْ أوَّلًا، ثم صَلِّ ثانِيًا، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لمعاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثَهُ إلى اليمَنِ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»[1].

الثاني: البُلُوغُ، فالصَّغيرُ لا تجِبُ عليه الصَّلاةُ، لكِنْ يُؤمَرُ بها إذا تَمَّ لَهُ سبْعُ سِنينَ، ويُضْرَبُ عليها إذا تمَّ له عَشْرُ سِنِينَ، لأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك، وإنَّما يُؤمَرُ بسَبْعٍ، ويُضْرَبُ لعشْرٍ، من أجل أن يتهَيَّأَ لأدائِهَا إذا بَلَغَ، وابنُ عشْرٍ يُمْكِنُ أن يَبْلُغَ، يعني: يُمْكِنُ أن يحتَلِمَ الصَّبِيُّ ولَهُ عَشْرُ سِنِينَ، يعني: بعدَ تمامِهَا، لذلك يُضْرَبُ عليها حتى يتَهَيَّأَ لها، فإذا بَلَغَ وكانَ قَدْ اعتادَهَا هانَتْ عليه وسَهُلَتْ عَليهِ.

الثالثُ: العَقْلُ، وضِدُّهُ الجُنونُ، وتَغْطِيةُ العَقْلِ، فالمجنُونُ ليس عَليهِ صلاةٌ، وكذلِكَ المُهَوَّس الذي اختبَلَ عقْلُهُ، وإن لم يكن منه أفعالٌ منْكَرَةٌ، لكنه لا يدْرِي ولا يُمَيِّزُ فلا صلاةَ عليه، وكذلك مَنْ أُغْمِيَ عليه لمَرَضٍ، أو لحادِثٍ، أو ما أَشْبَه ذلِكَ، فإنه لا صلاةَ عَلَيْهِ، ولا يقْضِيهَا إذا صَحَا، وأما مَنْ زالَ عقْلُهُ بسببٍ منه فعَليهِ القَضاءُ، كما لو غابَ عَقْلُهُ بالبنج -مثلًا- وبَقِيَ صَلاتَينِ أو ثلاثًا لم يَصْحُ، فإنه إذا صحَا يَقْضِي؛ لأن ذلِكَ بِفعْلِهِ، وكذلك -والعياذ بالله- لو أَنَّ إنسانًا شرِبَ مُسْكِرًا فسَكِرَ فعليهِ قضاءُ الصلاةِ.

الرابعُ: انْتِفَاءُ الموانِعِ، وذلك في المرأةِ إذا حاضَتْ أو نَفِسَتْ، فإنها لا تَجِبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

عليها الصلاةُ، ولا تؤمَرُ بقَضائِهَا، لقولِ مُعَاذَةَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1].

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ شُروطِ الصَّلاةِ: شُروطُ الصِّحَّةِ: وهِي التي تَتَوَقَّفُ عليه صِحَّةُ الصلاةِ، بمَعْنى: أنها لا تَصِحُّ بِدُونِها، فمِنْ شُروطِ الصَّلاةِ، وهُو أَهَمُّهَا وأعظَمُها: الوَقتُ، وقدْ تقَدَّمَ الكلامُ عليهِ، وأنَّ الإنسانَ يجِبُ أن يُؤْدِيَ الصلاةَ على وَقْتِهَا، على أَيِّ حالٍ كانَ ليَتَّقِيَ الله تعَالَى ما استَطَاعَ.

ومن شُروطِ الصِّحَّةِ أيضا: الطَّهارَةُ من الحَدَثَيْنِ الأكبرِ والأصغرِ، فمن صلَّى محْدِثًا حدَثًا أصغرَ أو أكبرَ، ناسِيًا أو جاهِلًا، فعَليهِ الإعادةُ، يعني: عَليهِ الوُضوءُ وإعادةُ الصَّلاةِ، فلو صَلَّى وهو محْدِثٌ، ناسِيًا، ثم ذكَرَ بعد أن انْتَهى من الصَّلاةِ، أوجَبْنَا عليه أن يتَوَضَّأَ ويُعيدَ الصلاةَ، ومن أصابَتْهُ جنابَةٌ، ولم يعلم بها إلا بعدَ أن صَلَّى، كرَجُلٍ احتَلَمَ في الليلِ، ولم يَعلمْ إلا بعدَ أن صَلَّى الفَجْرَ، بأن نظر إلى مَلابِسِه فوجَدَ أنه محتَلِمٌ، وجَبَ عليه الغُسْلُ، وإعادةُ الصلاةِ، لأن الطهارَةَ مِنَ الحدَثِ شرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ.

ومن شروطِ الصِّحَّةِ أيضًا: الطَّهَارَةُ مِنَ النجاسَةِ واجْتِنَابُها، فلا يجوزُ للإنسان أن يُصَلِّيَ وفي ثوبِهِ نجاسَةٌ، أو في بدَنِهِ نجاسَةٌ، أو عَلَى مكانٍ نَجِسٍ، لأن من شُروطِ صحَّةِ الصلاةِ اجتنابُ النَّجاسَةِ، لكن النجاسَةَ تختَلِفُ عن الحدَثِ في أنه إذا نَسِيَ وصَلَّى في ثوْبٍ نَجِسٍ، أو صلَّى قبلَ أن يَغْسِلَ النجَاسَةَ من بدَنِهِ، أو صَلَّى على مكانٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الحائض الصوم، رقم (٣٣٥).

نجِسٍ وهو لا يدْرِي، فَصَلاتُهُ صحِيحَةٌ في هذه الصورَةِ؛ لأن اجْتِنَابَ النجاسَةِ يُعْذَرُ فيه بالجَهْلِ والنِّسيانِ، ولو أنَّ الإنسان أحدثَ في أثناءِ الصلاةِ فإنه يجِبُ عليه أن ينْصَرِفَ مِنَ الصلاةِ، ويتوضَأَ ويُعِيدَهَا، ولا يقول: أنا مثلًا مَع الجماعَةِ أستَحي، أو أنا إمامٌ أستَحْي، فإن الله لا يَسْتَحْي مِنَ الحَقِّ، ولهذا جاءَ في حديثِ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**»؛ لأنَّه أحدَثَ، فإذا أحْدَثَ الإنسانُ في أثناءِ الصَّلاةِ، وجبَ عليه أن ينْصَرِفَ ويتوضَّأَ ويُعيدَ الصلاةَ من جَديدٍ.

وكذلك لو شَرَعَ في الصَّلاةِ، ثم ذَكَرَ في أثناءِ الصَّلاةِ أنه على غيرِ وُضوءٍ، وجب عليه أن ينْصَرِفَ ويتَوَضَّأَ ويُعيدَ الصلاةَ من جَديدٍ، ولا يستَحي، ثم إن هنَا حِيلَةً يَتَجَنَّبُ بها مذَمَّةَ الناسِ ولوْمَهُم، وذلك بأن ينْصَرِفَ ويضعَ يدَهُ على أنفِهِ كأنه أرْعَفُ، والرُّعافُ غيرُ مَعِيبٍ، فيضعُ يدَهُ على أنفِهِ وينصرِفُ ويتوضَّأُ ويعيدُ الصلاةَ.

وفي هذا الحَدِيثِ دَليلٌ على أنه لا بأسَ أن يُصَرِّحَ الإنسانُ بما يُستَحْى منه إذا كان لغرَضٍ صحيحٍ لقولِهِ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ**»، لأن أكثرَ الناسِ يسْتَحي أن يقولَ مثلَ هذه العبارَةِ، ولكن نقولُ: إن الله لا يَسْتَحْي مِنَ الحَقِّ، ما دامَ في ذلك مصلحَةٌ، فلا بأسَ.



٢٢١- وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٢٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ» -يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ-، وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٢٣- وَلَهُمَا[٤] -أَيْ: البَخَارِيُّ ومُسْلِمٌ- مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٢٢٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[٦].

الشرح

هذه الأحاديثُ ساقَهَا ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ في (بُلوغِ المرامِ)، لبيانِ حُكمِ سترِ

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٤١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٥٤٦)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم (٣٤٤)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٧٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي البسر، رقم (٣٠١٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم (٥٤٥).

(٦) انظر التلخيص (١/ ٢٩٩)، ونصب الراية (١/ ٢٩٠-٣٠٠).

العوْرَةِ في الصلاةِ، وسَتْرُ العوْرَةِ في الصَّلاةِ واجبٌ، وشرْطٌ مِنْ شُروطِ صِحَّتِهَا، لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، يعني: خُذُوا لِبَاسَكُم، لأنَّ الزِّينَةَ هي اللِّبَاسُ ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، أي: عندَ كُلِّ صلاةٍ.

فأمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأَخْذِ الزِّينَةِ -وهِي اللِّبَاسُ- عندَ كلِّ صلاةٍ، وبيَّنَتِ السُّنَّةُ أن هذا الأمرَ للوُجُوبِ، وأنه لا تَصِحُّ الصلاةُ لمن قدَرَ على سترِ عوْرَتِهِ إذا صَلَّى عُريانًا، وقد نَقَلَ بعْضُ العُلماءِ إجماعَ العُلماءِ على أن مَنْ صلَّى عُرْيانًا، وهو قادِرٌ على سَتْرِ عورَتِهِ، فإن صَلاتَه لا تَصِحُّ، أما إن كانَ عاجِزًا، فإن الله تعَالَى يقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، مثل أن يكونَ في برٍّ ويحترِقُ ثَوبُه، وليس عندَهُ شيءٌ، هذا إذا وجبتِ الصلاةُ لَا بُدَّ أن يُصلِّيَ، وإن كان عُرْيانًا، ولكنَّ العْورَةَ تخْتَلِفُ، فالمرأةُ عوْرَتُها أشدُّ من الرَّجُلِ، والكبيرُ عوْرَتُهُ أشدُّ من الصغيرِ، المرأةُ كُلُّها عَوْرَةٌ في الصلاةِ إلا وَجْهَها، هذا هو المَشهورُ من مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا صَلَّتْ فريضَةً أو نافِلَةً فلَا بُدَّ أن تَسْتُرَ جميعَ بدَنِها، وإن لم يكنْ عنْدَها أحدٌ إلا الوَجْهَ فلا يجِبُ سَتْرُهُ، وهي تُصلِّي ما لم يكُنْ عندَهَا رِجالٌ غيرُ محارِمٍ، فإن كان عندَهَا رجالٌ غيرُ محارِمٍ وجبَ أن تَسْتُرَ وَجْهَها أيضًا، قالتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»، قالَ أهلُ العِلْمِ: والعوْرَةُ في الصلاةِ تنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: عوْرَةٍ مخفَّفَةٍ، وعورَةٍ مغلَّظَةٍ، وعوْرةٍ متوَسِّطَةٍ.

أما العَورَةُ المخَفَّفَةُ: فهي عَورَةُ الذَّكَرِ مِنْ سبْعِ سنواتٍ إلى عشْرٍ، فهذا يكفِي أن يَسْتُرَ سوْأَتيه، يعني: القُبُلَ والدُّبُرَ، ويُصَلِّي.

وأما العَورَةُ المغلَّظَةُ: فهي عورَةُ المرأةِ الحرَّةِ البالِغَةِ، عورَتُها جميعُ بَدَنِهَا إلا وَجهَهَا، لحديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ**

إِلَّا بِخِمَارٍ»، حائضٌ: يعنِي بالِغَةً بالحِيضِ، وليس المعْنَى: صلاة حائضٍ بالفِعْلِ، لأن الحائضَ بالفِعْلِ لا تُصَلِّي، لكن المرادَ: مَنْ بلَغَتِ بالحيضِ، وكذلك من بَلَغَتْ بالسِّنِّ أو بغَيرِها مِنْ علاماتِ البُلُوغِ، فإنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صلاتَهَا إلا بخِمَارٍ يُغَطِّي رأْسَهَا، وبَقِيَّةُ البدَنِ سَتْرُه أمرٌ معْلُومٌ.

والخِمَارُ: ما تُخَمِّرُ به رأْسَهَا، أي: تُغَطِّيهِ، وهذا يَدُلُّ على أنه لَا بُدَّ للمرأةِ إذا صَلَّتْ أن تُغَطِّيَ رأْسَهَا، أما وَجْهُها فلا يَجِبُ إلا أن يكونَ عندَهَا رِجَالٌ أجانبُ.

لكِن اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ هل كَفَّاها وقدَمَاها مِنَ العوْرَةِ، يجِبُ سَتْرُها أم لا؟ وهذا فِي الصَّلاةِ، لا في النظَرِ.

فمِنَ العلماء من رَخَّصَ أن تُصَلِّيَ المرأةُ ولـو كانت كَفَّاها ظاهِـرَتينِ، أي: مكْشُوفَتَيْنِ، وكذلك القَدمانِ.

ومنهم مَنْ قالَ: لا يُرخَّصُ لها إلا في إخراجِ الوَجْهِ فقط، ولا شكَّ أن هذا هو الاحْتياطُ، لكن لو أن امرأةً سأَلَتْنَا وقالت: إنها صَلَّتْ ولم تَلْبَسِ القُفَّازَينِ ولم تَسْتُرِ الكفَّيْنِ قلنا: إن صلاتَها صَحِيحَةٌ، لكن الأحسنَ ألا تَعُودَ، وكذلك يقال في القَدمَينِ.

وأما العَوْرَةُ المتوسِّطَةُ: فهي ما عدا ذلكَ، وهي ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، فتَشْمَلُ عورَةَ الذَّكَرِ من حين أن يتِمَّ له عَشْرُ سِنينَ إلى أن يشِيبَ، لقول النَّبِيِّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ لجابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ**». يعْنِي: اجْعَلْه لِحَافًا شامِلًا لجَميعِ البدَنِ، «**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**».

وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يجِبُ على المَرءِ في حالِ الصلاةِ أن يَسْتُرَ أعلَى بدِنِهِ إذا كان

رجلًا، لكِنَّ الأفضَلَ أن يَسْتُرَه لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فتَغْطِيَةُ المَنْكِبَيْنِ -أي: العاتِقُ- أفضلُ من كَشْفِهِمَا، ولكِنْ لو كَشَفَهُما الإنسانُ وهو يُصَلِّي فلا بأسَ، يعْنِي: لَوْ صلَّى بوزرة فقط فلا حَرَجَ عليه ولا إِثْمَ عليه، لكِنَّ الأفضلَ أن يتَّخِذَ اللِّباسَ كامِلًا كما في حديثِ أَبِي هُريرةَ الذي أشارَ إليه المُؤَلِّفُ: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

وكذلكَ عوْرَةُ المرأةِ الَّتِي دونَ البُلوغِ، ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وكذلك عورةُ الأَمَةِ على ما قالَهُ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فهؤلاءِ كُلُّهُم عوْرَتُهم ما بينَ السُّرَّةِ والركبَةِ، وهذا في الصلاةِ.

أما في اللِّبَاسِ المعتَادِ فالمرأةُ لا بُدَّ أن تَلْبَسَ لِبَاسًا سَاتِرًا، وكان لِباسُ نساءِ الصحابَةِ يستُرُ ما بينَ الكعْبِ والكَفِّ، أي: يَسْتُرُها كلَّها، إذا كانت في بيتِهَا، وإذا خَرَجَتْ في السوقِ فمَعروفٌ أنها تَتَلَفَّعُ بِمِرْطٍ أو شبْهِهِ[1]، وأمَّا لبسُ الثَّوبِ الخَفيفِ، الذي يُرَى من ورَائِهِ لونُ البشرَةِ أنه أسودُ أو أحمرُ، فهذا لا ينْفَعُ.

وأما حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**». يعني: إذا كان عِنْدَ الإنسانِ ثوبٌ واسِعٌ فإنه يجعَلُهُ لِحافًا يشمَلُ جميعَ البدَنِ، وإن كان ضَيِّقًا لا يَسعُ البدَنَ كلَّه، فإنه يَتَّزِرُ به، فدَلَّ ذلك على أن الرَّجُلَ لا يجِبُ عليه أن يَسْتُرَ ما فوقَ السُّرَّةِ في حالِ الصلاةِ، ولكِنَّ الأفضلَ أن يستُرَهُ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في حديث أبي هُريرةَ: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

---

(١) المِرْط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به.
انظر: «المصباح المنير»، مادة (م ر ط).

واشترطَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الثَّوْبِ الذي تُستَرُ به العَورَةُ في الصلاةِ، أن يكونَ طاهِرًا، لأن النَّجِسَ لا تجوزُ الصلاةُ فيهِ، ولهذا لما أخبرَ جبريلُ النَّبيَّ ﷺ أن في نَعليهِ قَذَرًا[1]، وكان ﷺ يُصَلِّي فيهِمَا خَلعَهما، فدَلَّ ذلِكَ على أنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يَلْبَسَ شيئًا نَجِسًا.

واشترطُوا أيضًا أن يكونَ مُباحًا، فإن كانَ مَغْصُوبًا، كإنسانٍ سَرَقَ ثوبًا وصَلَّى فيه، أو كان رَجُلًا ولبس ثوبَ حرِيرٍ وصَلَّى فيه، فقالوا: إن صلاتَهُ لا تَصِحُّ، وهم مختَلِفُونَ في هذا، منهم من قال: تَصِحُّ مع الإثمِ، يعني: إثمَ لبسِ الثَّوبِ المحرَّمِ، ومنهم من قالَ: لا تَصِحُّ.

فإن قالَ قائلٌ: إذا كان الإنسانُ في البَرِّ، وليس معه إلا ثوبٌ نَجِسٌ، ولم يجِدْ ماءً يغْسِلُه به، فماذا يصنَعُ؟

نقول: يصَلِّي فيه ولا حرَجَ عليه، لأن اللهَ يقولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ولا يَترُكِ الصلاةَ، وفي هذه الحالِ يُصَلِّي، ولا إعادَةَ عليه، خِلافًا لمن قال مِنَ العُلماءِ: إنه يُصَلِّي ويُعِيدُ، فإن هذا قولٌ ضَعِيفٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لم يُوجِبِ العبادَةَ مرَّتَينِ على العِبادِ، وقد فَعَلُوا ما أُمِرُوا به، فهَذا الرَّجُلُ، الذي لم يجِدْ إلا ثَوْبًا نَجِسًا، فإنه يُصَلِّي فيه صَلاةً مأمُورًا بِها، وحينئذٍ لا إعادَةَ عليهِ.

ثم ذَكَرَ المؤلِّفُ حدِيثَ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

الثَّوْبِ الوَاحِدِ: يعْنِي بذلِكَ: الإزارَ -مثلًا- أو الرِّدَاءَ، يعْنِي: قِطْعَةً واحدَةً، فإنه لا يُصَلِّي فيها، وليس على عاتِقِه منْها شَيءٌ، فدَلَّ ذلِكَ على أنه يجِبُ على الإنسانِ إذا كان عنْدَهُ ثوبٌ واسِعٌ أن يَسْتُرَ منْكِبَيْهِ، أو أحدَ منْكِبَيْهِ، لقولِهِ: «**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، ولكن لَوْ صَلَّى دونَ أن يَسْتُرَ عاتِقَيْهِ فلا بأسَ، إنما الأفضَلُ أن يَسْتُرَهُما.

ثم ذكَرَ حديثَ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهُو: أن النَّبِيَّ ﷺ قال في الثَّوْبِ الواحِدِ للمَرأَةِ: «**لا بَأْسَ به إذا كان سابِغًا يُغَطِّي ظُهورَ قدَمَيْهَا**»، وهو دليلٌ على أنه لا بُدَّ أن يكونَ للمرأَةِ ثوبٌ واسِعٌ عندَ الصلاةِ، يغَطِّي ظُهورَ القدَمينِ، وظاهِرُهُ أنه لا يجِبُ سترُ باطِنِ القدَمينِ، وعلى هذا فلو سَجَدَتْ وظَهَرَ بطنُ قدَمَيْها فلا بأسَ.

٢٢٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)] وَضَعَّفَهُ.**

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.**

الشرح

ساقَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام)، حَدِيثَ عامِرِ بنِ رَبِيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يتعلَّقُ باستقبالِ القِبْلَةِ، واستقبالُ القِبْلَةِ مِنْ شُروطِ الصَّلاةِ، لا تَصِحُّ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلي لغير القبلة في الغيم، رقم (٣١٥).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣١٣).

الصلاةُ بدونِهِ، والقِبْلَةُ: هِي بيتُ اللهِ الكعْبَةُ، وكان النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أولَ ما قَدِمَ المدِينَةَ يُصَلِّي إلى بيتِ المقْدِسِ ستَّةَ عشرَ شَهْرًا، يعني سنَة وأرْبعَةَ أشهرٍ، ثم أُمِرَ بالتَّوجُّهِ إلى الكعبَةِ فقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ في أي مكانٍ ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، فلا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا باسْتِقْبَالِ القِبلةِ، لأنَّ الله تعَالَى أمَرَ بِهَا في كِتابِهِ وكَرَّرَ الأمرَ بها في عِدَّةِ آياتٍ، لكنَّه يَسْقُطُ استقبالُ القِبلةِ في ثلاثةِ أحوالٍ:

الأول: عِنْدَ العَجْزِ.

والثاني: عندَ الخَوْفِ.

والثالث: النافِلَةُ في السَّفَرِ.

ففي هذه الأحوالِ الثلاثةِ لا يجِبُ استقبالُ القِبْلَةِ.

أما العجزُ: فأن يكونَ الإنسانُ -مثلًا- على سَرِيرٍ مَرِيضًا، وليس عندَهُ مَنْ يُوجِّهُهُ إلى القبلَةِ، أو كان مَرْبُوطا إلى غيرِ القبلَةِ، فهنا يتوَجَّهُ حيثُ كان وَجْهُهُ، فليَتَّقِ اللهَ ما استطاع.

وأمَّا الخَوْفُ: فرجُلٌ -مثلًا- قد لَحِقَهُ عَدُوٌّ، وهَرَب من عَدُوِّهِ، أو مِنْ سيْلٍ أو حريقٍ أو ما أشبْه ذلِكَ، وهو متوَجِّهٌ إلى غيرِ القِبْلَةِ وحانَ وقتُ الصلاةِ فإنه يُصَلِّي إلى جِهَةِ سَيْرِهِ، ولا حرج عليه في ذلِكَ لأنه مَعذورٌ، ولو كان ظَهْرُهُ إلى القبلَةِ، ودليلُ هاتَينِ الحالَيْنِ قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وأما الثالثُ وهُوَ النَّافِلَةُ في السَّفَرِ: فإذا كَان فِي السَّفَرِ على سيَّارَةٍ أو طائرةٍ أو عَلَى بَعِيرٍ، وكان يُريدُ أن يتنَفَّلَ فلا بأسَ أن يتَنَفَّلَ إلى جِهَةِ سيْرِهِ ولا يلزمه أن يستَقْبِلَ القِبلَةَ، فقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أكثَر من حَدِيثٍ أنه كانَ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حيثُما تَوَجَّهتْ بِهِ[١].

ثم إنَّ الواجِبَ، لمن كان يشاهِدُ الكعْبَةَ، أن يتَّجِه إلى عينِ مبْنَى الكعْبَةِ، كالذين يكونُونَ في المسجِدِ الحرام، لا بُدَّ أن يتوَجَّهُوا إلى عينِ الكعْبَةِ، لقولِهِ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، والآن أمكنَهُ أنْ يُشَاهِدَهَا فيجِبُ أن يكونَ وجْهُه إليهَا، فَلْيَحْذَرِ الْمُصَلِّي في المسجِدِ الحرامِ من أن يَخْرُجَ عن مسَامَتةِ القِبلَةِ، لأننا نُشاهِدُ كثيرًا مِنَ الناسِ في المسجِدِ الحرامِ يكونُ في الصَّفِّ، ويمتَدُّ الصَّفُّ امتِدَادا طَويلًا حتى يَخْرُجَ بعضُهُ عن محاذَاةِ الكعبَةِ، فمن خَرَجَ عن محاذاةِ الكعبَةِ وهو يمكنه أن يشاهِدَهَا بعَيْنِهَا فإن صلاتَهُ لا تَصِحُّ، وأما مَنْ لا يتَمَكَّنُ من رُؤْيَتِها، كالَّذِي في أطرافِ مكَّة، أو في البلادِ الأخْرَى، فيَكْفِيه استقبالُ الجِهَةِ.

ويدلُّ على هذا قولُهُ ﷺ لأهل المدينة: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»، وذلك أن قِبلَةَ أهلِ المدِينَةِ جهَةُ الجَنوبِ، فمِنَ المشْرِقِ إلى المغرِبِ كلِّهِ وجْهَةٌ للقِبْلَةِ.

فالجِهاتُ أربعٌ: شَمالٌ وجَنُوبٌ وشرْقٌ وغَرْبٌ، فكلُّ الجَنوبِ قبلَةٌ لأهلِ المدِينَةِ لأنهم يقَعُونَ شَمالًا عنِ الكعْبَةِ، وأهلُ اليمَنِ المقَابِلِينَ لهُمْ من الناحِيَةِ الأخْرَى نقولُ لهُمْ: كذلِكَ ما بَيْنَ المَشرقِ والمَغربِ قبْلَةٌ لكنه جِهة الشَّمالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠١).

أهلُ الشَّرْقِ نقولُ لهُمْ: ما بَينَ الشَّمالِ والجنوبِ قبْلَةٌ ويتَّجِهُونَ إلى الغَرْبِ، وأهلُ الغَرْبِ نقول لهم: ما بَينَ الشَّمالِ والجَنُوبِ قبلَةٌ ويتَّجهونَ إلى الشَّرْقِ، وهذا دَلِيلٌ على أن الانْحرافَ اليَسِيرَ لا يَضُرُّ، أما الانْحَرافُ الكثيرُ بحيثُ تكونُ القبلَةُ عن يَمينِكَ وشِمَالِك أو خلْفَ ظهْرِكَ فإنه يَضُرُّ، لكن الانحرافَ اليَسيرَ لا يَضُرُّ، وكلما كان الإنسان متوَسِّطًا نحوَ القِبلَةِ فهو أفضَلُ بِلَا شكٍّ.

ولا تَصِحُّ الصلاةُ والإنسانُ غيرُ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ، إلا في الأحوالِ الثلاثِ التي ذكْرنَاهَا[1]، فإذا خَفِيَتِ القِبْلَةُ على الإنسان نظَرَ، فإن كانَ يمكِنُه أن يعْرِفَها بسؤالِ من يثِقُ به، وجبَ عليه أن يسأَلَ، وإن لم يمكنْهُ تحَرَّى واتَّجَه، ثم إن تبيَّنَ أنه أصابَ فذلِكَ المطلوبُ، وإن لم يَتَبيَّنْ، أو تبيَّنَ أنه أخطَأَ، فإنه معْفُوٌّ عنه، لقول الله تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

فإذا كُنْتَ مسافِرًا، أو في البَرِّ، وإن لم تكُنْ مسافِرًا، كما لو خَرَجْتَ إلى النُّزْهَةِ وحان وقتُ الصلاةِ، وتحَرَّيْتَ واتَّجَهْتَ إلى جهةٍ مِنَ الجِهاتِ، وصلَّيْتَ إليها، ثم تبَيَّنَ أنك على غيرِ القِبلَةِ فلا حرجَ عليكَ.

فإن قالَ قائلٌ: بماذا نَسْتَدِلُّ على القبلَةِ إذا كنَّا في السَّفرِ؟

نقول: نستَدِلُّ عليها بالشَّمْسِ والقمَر والنُّجومِ؛ لأنها كلَّها تدُلُّ على القِبْلَةِ، فالشمْسُ تُشْرِقُ من المشْرِقِ، وتغْرُبُ مِنَ المغْرِبِ، فمثلًا إذا كنت شَرْقًا عن مكَّةَ، فاتَّجِهْ إلى المغربِ، وإذا كنتَ غَرْبًا عَنْ مكَّة، فاتَّجِهْ إلى المشرِقِ، وإذا كنتَ جَنُوبًا عن مكَّةَ، فاتَّجِهْ إلى الشَّمالِ، وإذا كنتَ شمالًا عن مكَّةَ، فاتَّجِهْ إلى الجنوبِ، والشمسُ أكبَرُ دليلٍ، أما في اللَّيلِ فالقَمَرُ، لأنه يشْرِقُ مِنَ المشْرِقِ ويغرُبُ من المغْرِبِ، فهو

(١) وهي: عند العجز، وعند الخوف، وفعل النَّافِلة في السفر.

كالشمسِ، وإذا لم يكن هناكَ قمَرٌ فالنجومُ، فإنَّ القطْبَ الشمالي، يكونُ في الشمالِ كما هو معروفٌ، فإذا رأيتَهُ فاعرَفْ موقِعَكَ منه، ثم اعْرَفْ موقِعَ القِبْلةِ، واتَّجِهْ إليها.

وكذلِكَ نستَدِلُّ على القِبلةِ بالآلاتِ الحدِيثَةِ التي تُسَمَّى دليلَ القِبلَةِ (البوصلة) ونَحْوهَا، لكِنَّ هذه الآلات ينبَغِي للإنسانِ أن يختَبِرَها قبلُ، واختِبَارُها على المساجِدِ المَعْروفةِ المبْنِيَّةِ قدِيمًا على القِبْلَةِ، وينْظُرُ هلْ تُوافِقُ أو لا تُوافِقُ.

مسْأَلَةٌ: بعضُ الناسِ ينْزِلُ بَيتًا جدِيدًا يستأجِرُهُ -مثلًا- ، ثم يُصَلِّي ظانًّا أنه متَّجِهٌ إلى القِبلَةِ ولا يكون متَّجِهًا إليها، فهذا يُعيدُ صلاتَهُ، حتى لَوْ صلى شهْرًا أو شهرين، فإنه يجِبُ عليه الإعادةُ، وذلك لأنه يجِبُ على من نَزَلَ بيْتًا أن يسأَلَ أهلَ البَيتِ أينَ القِبْلَةُ؟ حتى يكونَ على بَصيرَةٍ من الأمْرِ، أما أن يُصَلِّيَ هكذا فهَذا لا يجوزُ، لأن استِقْبَالَ القِبلَةِ شرطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ، لا تصِحُّ الصلاةُ إلا بِهِ -والله الموفق-.

٢٢٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١)**. زَادَ البُخَارِيُّ**(٢)**: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ».**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت، رقم (١٠٩٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨).

٢٢٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ[١]: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشرح

تقدَّمَ لنا أن استِقْبالَ القبلَةِ شرطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ، وأن مَن صلَّى إلى غيرِ القِبلَةِ فلا صلاةَ له، وذكَرْنَا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك: العَاجَزُ، والخائفُ، والمتَنَفِّلُ في السَّفَرِ، ثم ذكَرَ هنا رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عامِرِ بنِ رَبيعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّالَّ على أن المتنفِّلَ في السَّفَرِ لا يلْزَمُهُ استقبالُ القبلَةِ، فالإنسان -مثلًا- إذا كان عَلَى راحِلَتِهِ من بعيرٍ، أو حمارٍ، أو فرَسٍ، أو بغْلٍ، أو على سيَّارتِهِ، يريدُ أن يتَنَفَّلَ وهو مسافِرٌ، فلا بأسَ أن يتنَفَّلَ، ولو كان وجْهُهُ إلى غيرِ القِبلَةِ، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصَلِّي على راحلَتِهِ حيثما توجَّهتْ بِهِ.

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على أن المسافِرَ يتَنَفَّلُ، وأما قَولُ بعضِ الجهَّالِ: من السُّنَّةِ في السفرِ تركُ السُّنَّةِ. فهذه كلِمَةٌ باطِلَةٌ، لا أصلَ لها، بل مِنَ السُّنَّةِ فعْلُ السُّنَّةِ، إلا ما استُثْنِي والذي دَلَّتْ السُّنَّةُ على استِثنائِهِ، وأنه لا يُصَلِّي راتِبَةَ الظُّهْرِ، وراتبةَ المغرِبِ، وراتبةَ العِشاء، فمِنَ السُّنَّةِ أن هذه الرواتِبَ الثلاثَ لا تُصَلَّى في السَّفَرِ، وما عدا ذلك فَصَلِّه، كتَهَجُّدٍ في الليلِ، وصلاةِ الضُّحَى، وتحيةِ المسجِدِ، وصلاةِ الاستِخارَةِ، وصلاةِ الكُسوفِ، وسُنَّةِ الوُضوءِ، وكُلِّ شيءٍ، فالسفَرَ والحضَرُ واحِدٌ، إلا في هذه الرَّواتِبِ الثلاثِ، فالسُّنَّةُ عدمُ صَلاتِها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٠٣٦).

ولكن لو كانَ الإنسانُ -مثلًا- في المسجِدِ الحرامِ ينتَظِرُ صلاةَ الظُّهْرِ، وأراد أن يتَنَفَّلَ تنفُّلًا غيرَ راتِبٍ -بعد أذان الظهر- فنقولُ له: لا بأسَ بذلِكَ وصلِّ ما شئتَ، إذا نَوَيْتَ به غيرَ راتِبَةٍ؛ لأنه ليس هناكَ نَهْي، وليس هناكَ أفضَلِيَّةٌ في ترْكِ المستَحَبَّاتِ.

وفِيهِ أيضًا: دَليلٌ على أن الإنسانَ إذا صَلَّى النافلَةَ على راحِلَتِهِ في السَّفَرِ فإنه يُومِئُ؛ لأنه لا يمكِنُه السجودُ، فيُومِئُ بالرُّكوعِ، ويومِئُ بالسُّجودِ، ويجعَلُ السجودَ أخْفَضَ مِنَ الرُّكوعِ، ولكن لا نُشِيرُ على سائقِ السيَّارةِ أن يتَنَفَّلَ وهو يقودُ السيَّارةَ، لأنه يكونُ بين أمْرَينِ: إما أن يُشْغِلَ قَلْبه بمُراقبَةِ الطريقِ، وإما أن يُشْغِلَ قلْبَهُ بالنافِلَةِ، أما أن يُشْغِل قلْبَهُ بهذا وهذا فصَعْبٌ، ولهذا نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الصلاةِ بحَضْرَةِ الطَّعامِ[1]، لأن قَلْبَهُ يتعَلَّقُ بِهِ، ولا يستَحْضِرُ ما يقولُ ويفعَلُ في صَلاتِهِ، وعلى هذا فسائقُ السيَّارةِ لا نَرَى أنه يتَنَفَّلُ لأنه على خطَرٍ، إن أقبلَ على صلاتِهِ أعرَضَ عن مَسئولِيَّتِهِ في قيادَةِ السيارةِ، وإن اشتَغَلَ بقيادةِ السيارةِ أعرَضَ عن صَلاتِهِ.

٢٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَلَهُ عِلَّةٌ.**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٢٩١).

٢٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)] وَضَعَّفَهُ.

٢٣١- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشـرح

ساقَ المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- حديثَ أبي سَعِيدٍ وابنِ عُمرَ وأبِي مَرْثَدٍ في بيانِ الأمكِنَةِ التي يُصَلَّى فيها، والتي لا يُصَلَّى فِيهَا.

واعلم أن الأرضَ كلَّهَا مَسجِدٌ، يصِحُّ أن تُصَلِّي فيها، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[(٣)]، فكُلُّ مكانٍ في الأرضِ الصلاةُ فيهِ صحِيحَةٌ، فَرْضُها ونَفْلُها، سواءٌ كانَتِ الأرضُ جبَلا أو رَمْلا أو وادِيًا أو غيرَ ذلكَ إلا ما استَثْنَاهُ الشرْعُ، ومما استَثْنَاهُ الشرْعُ أشياءُ منها:

الموضِعُ الأَوَّلُ: المقْبَرَةُ، فإن المقبْرَةَ لا تَصِحُّ الصلاةُ فيها، سواء كانَتْ القبورُ ورَاءكَ أو عن يَمِينِكَ أو عن شِمالِكَ، لأن النبيَّ ﷺ قالَ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ**»، وسواءٌ صَلَّيْتَ في طرَفِها الذي ليسَ فيه القُبورُ أو في ما بينَ القُبورِ، ما دُمْتَ داخِلَ سُورِ المقْبَرَةِ، فإنه لا يحِلُّ لكَ أن تُصَلِّيَ، ولو صَلَّيْتَ فصلاتُكَ باطِلَةٌ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣١٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، رقم (٣٣٥).

وإنما مَنَعَ ذلكَ لِئَلَّا يكون ذَرِيعَةً إلى عِبادةِ القُبورِ والصلاةِ إلَى أصحابِ القُبورِ، وهذا في المكانِ نَظِيرُ الزمانِ حيثُ منَعَ النبيُّ ﷺ من الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ وغُروبِهَا(١)، لئلا يُفْضِي ذلِكَ إلى عبادَةِ الشمْسِ كما عبَدَهَا من عَبَدهَا من ضُلَّالِ الخَلْقِ.

ويُسْتَثنى من الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ الصلاةُ على الجِنازَةِ؛ لأنه ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه صلى على القَبْرِ(٢)، فالصلاةُ على الجَنَازةِ لا بأسَ بها؛ لأنه ليس فيها رُكوعٌ ولا سُجودٌ، ولأنه ورَدَ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه صَلَّى على قَبْرٍ.

الموضع الثَّاني مما لا تَصِحُّ فيه الصَّلاةُ: الحَمَّامُ، وهو موضِعُ الاستِحْمامِ وليس هو موضِعُ قضاءِ الحاجَةِ، لأن موضِعَ قضاءِ الحاجَةِ يسَمَّى الخَلاءُ، لكِنَّ هذا الحَمَّامَ موضِعُ التَحَمُّمِ، وإنما لم يكن محِلًّا للصلاةِ لأَنَّه مأْوَى للشياطِينِ كما جاءَ ذلكَ في بعضِ الآثارِ، وما كانَ مأْوَى للشَّياطِينِ فإن الصلاةَ لا تصِحُّ فيهِ، سواءٌ كان داخِلَ الغُرْفةِ، أو خارجَ الغرفَةِ، مما يُحيطُ به سُورُ الحَمَّامِ، أو فوقَ سطحِهِ أيضًا، وذلك أنه لو كان هناك بنَايَةٌ، فإنه لا تَصِحُّ الصلاةُ فيها مطْلَقًا، وأما إذا كانت مراحِيضُ تحتَ سقفِ المسجِدِ -مثلًا- فإنه لا بأس أن يُصَلَّى على السقْفِ، لأن هذا ليس سقْفًا للمَراحِيضِ، بل هو للمسجِدِ، كما يوجدُ في بعضِ المساجِدِ تكون مثلًا مراحيضُ أسفلَ البناءِ، ويكون سطحُ المسجدِ شاملًا لها، فلا بأس أن يُصَلَّى على سطْحِ المسجدِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٥٧)، ومسلم: كتال الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

الموضِعُ الثَّالثُ: أعطانُ الإبلِ، فأعطانُ الإبلِ لا يُصَلَّى فيها؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ، وأعطانُ الإبلِ هي الأمكِنَةُ التي تُقِيمُ فيها الإبلُ وتَأْوِي إليهَا.

ومن ذلك أيضًا: عُطُنُها بعدَ الشُّرْبِ فإنه جرَتِ العادَةُ أن الإبلَ إذا شَرِبَتْ تقدَّمَتْ عن المَوردِ قَلِيلًا ثم وقَفَتْ تَبُولُ وتَتَرَوَّثُ، فهذا لا تَحِلُّ الصلاةُ فيهِ، لأن النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ، أما لو مَرَرَتْ بمَبْرَكِ بعيرٍ وفيه بَعْرٌ فإنه لا بأسَ أن تُصَلِّيَ فيه، لأنه ليس معْطَنًا.

فالمرابِضُ التي تَرْبِضُ فيها ثُمَّ تقومُ ولا تَعُودُ، لا بأسَ بالصَّلاةِ فيها، فلو وجَدْتَ -مثلًا- في البَرِّ مكانَ مراحِ إبلٍ، فلَكَ أن تُصَلِّيَ فيه، أما إذا كانَ مما تأْوِي إلَيهِ، وتُقِيمُ فيهِ، أو تَعْطنُ فيه بعدَ الشُّرْبِ، فهذا لا تجوزُ الصلاةُ فيهِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ذَلِكَ، أما مَرابِضُ الغنَمِ ومَرابِضُ البَقَرِ فلا بأس بالصلاةِ فِيهَا.

الموضِعُ الرابعُ: النَّجِسُ، فإن البُقعَةَ النَّجِسَةَ لا تَصِحُّ الصلاةُ فيهَا، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ أن يُراقَ عَلَى بَولِ الأعْرابِيِّ الذي بالَ بالمَسجِدِ أن يُراقَ ذَنُوبٌ من مَاءٍ[1]، يعْني: دَلْوًا من ماءٍ لتَطْهِيرِ المكانِ، فدَلَّ هذَا على أن أماكنَ الصلاةِ لا بُدَّ أن تكونَ طاهِرَةً.

أما لو كُنْتَ في مكانٍ، كحُجْرَةٍ بعضُها نَجِسٌ والجزء الذي تُصَلِّي فيهِ منها طاهِرٌ، فلا بأس أن تُصَلِّيَ في الطاهِرِ، فمكانُ صلاتِكَ لا بد أن يكونَ طاهِرًا، إذ لا يجوز للإنسانِ أن يُصَلِّي على شيءٍ نَجِسٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

الموضِعُ الخامِسُ: أن تُصَلِّيَ إلى قبرٍ، يعني: تُصَلِّي وبينَ يدَيكَ قبرٌ، ولَوْ كان في غيرِ المقْبَرَةِ فإنه لا يحِلُّ لكَ أن تُصَلِّيَ، ولو صلَّيْتَ فإن صلاتَك باطِلَةٌ، لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ**»، يعني: لا تجْعَلُوها قِبلَةً لكُمْ، أي: أنْ تجْعَلَ القبرَ بينَكَ وبينَ القِبْلَةِ فتُصَلِّي إليه، لأنَّ ذلِكَ يؤَدِّي إلى تعْظِيمِ أصحَابِ القُبورِ والصَّلاةِ له، وهذا من بابِ سدِّ الوسائلِ التِي تُؤَدِّي إلى الشِّركِ، فأما لَوْ كان حولَ المسجدِ مقْبَرَةٌ، لكن قد حالَ بينَها وبينَ المسجدِ جِدَارُ المسجِدِ، فلا بأسَ بالصلاةِ في المسجِدِ، إلا إذا كانَ الجِدارُ قصِيرًا بحيثُ يكونُ المصَلِّي فيه كأنما يُصَلِّي إلى القبرِ فهُنا يُمْنَعُ، وأما المساجِدُ التي تُبْنَى على القُبورِ، فإن الصلاةَ فيها لا تَصِحُّ، ولهذا لما أرادَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَعْمُرَ مسجِدَهُ في المدينَةِ وكانَ في مكانِهِ قبورُ مشْرِكينَ نَبَشَهَا.

أما قوله: «**وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»، ففِيهِ تحْرِيمُ الجُلوسِ على القبْرِ، لأن فِي ذلِكَ إهانَةً لصاحِبِ القَبْرِ، ولهَذَا صحَّ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قَالَ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[1].

هَذِه هِي الأماكِنُ التي لا تَصِحُّ الصلاةُ فِيهَا.

أما الصلاةُ في المكانِ المغْصُوبِ، فهَذِهِ محِلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ، منهم من يقول: إن الصلاةَ لا تَصِحُّ، ومنهم من يقولُ: إنها تَصِحُّ، وعليه إثمُ الغَصْبِ، وهذا هو القولُ الراجِحُ أن الصلاةَ في المكانِ المغصوبِ صحِيحَةٌ، لكن على الغاصِبِ إثمُ الغَصْبِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧١).

كذلك الصلاةُ في الكعبةِ المشَرَّفَةِ فرْضُها ونَفْلُها جائزٌ، لأن الكعبةَ مِنَ الأرضِ، فهي داخِلَةٌ في العمومِ، فتَصِحُّ صلاةُ الفريضَةُ والنافلَةُ فيها.

وأما قارِعَةُ الطريقِ -يعني: السُّوق الذي يمُرُّ به الناسُ- فإن كان فِي محِلِّ سيرِ الناسِ فالصَّلاةُ فيه حرامٌ، لأنه تَضْيِيقٌ على الناس، فالناسُ لا بُدَّ أن يَمْشُوا، فإما أن تُضَيِّقَ عليهم وتمْنَعَهم مِنَ السيْرِ، وإما أن يُشَوِّشُوا عليك صلاتَكَ، فلا تَحِلُّ الصلاةُ في الطريقِ، لكن لو فُرِضَ أن الطريقَ خالٍ، كما لو صَلَّى الإنسانُ في الليلِ، أو في الضُّحى وقتًا يكونُ فيه الطريقُ خَالِيًا، فلا بأس بذلك، لأن حديثَ ابنَ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو نَهْي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصَلَّى في سبعة مواطن وذكر منها: قارِعَةَ الطريق، حَدِيثٌ ضعيفٌ لم يصِحَّ عن ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الصَّلاةُ في المجزَرَةِ والمزبَلَةِ، فإنْ صلى الإنسانُ عَلَى الشيءِ الطَّاهِرِ منها فلا بأس، ولكِنَّ الأَوْلى أن يبْتَعِدَ عنها لئلا يتأذَّى بالرائحَةِ، وتُشَوِّشَ عليه الصلاةَ، وإن صَلَّى على المكان النَّجِسِ فلا يجوزُ؛ لأن من شرْطِ الصلاةِ أن يكونَ المحِلُّ طاهِرًا.

٢٣٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ، فَلَيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَليُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٥٥٥).
(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠١٧).

٢٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

الشرح

هذان الحديثانِ نَقَلَهُما الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام) في بابِ شُروطِ الصَّلاةِ، للتَّنْبيهِ على أنه يُشْتَرَطُ لصحَّةِ الصلاةِ أن يكونَ المَلْبُوسُ طاهِرًا لأن النَّعْلَينِ والخُفَّيْنِ لباسُ الرِّجْلينِ، فيُشْتَرَطُ لصحَّةِ الصلاةِ أن يكون ما يَلْبَسُهُ الإنسانُ طاهِرًا سواءٌ كان على قدَمَيْهِ، أو كان على رأسِهِ، أو كانَ على بَدنِهِ كلِّه أو جُزئِهِ، فإنه لَا بُدَّ أن يكونَ طاهِرًا، ولِذَلكَ أمرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المرأَةَ إذا أصابَ ثوبَها الحَيْضُ أن تغسِلَهُ ثم تُصَلِّيَ فيهِ، فَلا يجوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ وعلى ثوبِهِ نجاسَةٌ أو على غُتْرَتِهِ أو طاقِيَّتِهِ أو مشْلَحِهِ لَا بُدَّ أن يكونَ ذلك طاهِرًا، ولكن لو صلَّى الإنسانُ بثَوْبٍ نجِسٍ وهو لا يعلَمُ بالنجاسَةِ، أو كان عالِمًا بها لكنْ نَسِيَ فصَلَّى فإن صلاتَهُ صحِيحَةٌ، لأنه معْذُورٌ بالجهلِ والنِّسيانِ، وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بأصحابِهِ ذاتَ يومٍ وكان يصَلِّي في نعْلَيْهِ فخلَعَهُما، فخلَعَ الصحابَةُ نِعالَهُم، فلَمَّا انصرَفَ سألَهُم لماذا خلَعُوا نِعالَهُمْ قالُوا: رَأيناكَ خَلَعْتَ نعلَيْكَ فخلَعْنَا، فقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى**»، أو «**قَذَرًا**»، فدَلَّ ذلِكَ على أن الإنسانَ إذا كانَ لا يعْلَمُ بالنَّجاسَةِ فإن صلاتَهُ صحِيحَةٌ، وأنَّه إذا عَلِمَ بها في أثناءِ الصلاةِ أزالَ النَّجَسَ واستَمَرَّ في صلاتِهِ، فعلَيْهِ لو أن إنسانًا في أثْناءِ صلاتِهِ ذكَرَ أن غُتْرَتَه نجِسَةٌ فإنه يَخْلَعُ الغُتْرَةَ ويمْضِي في صلاتِهِ، أو ذَكَر أن سِرْوالَهُ نجِسٌ فإنه يَخْلَعُ السِّرْوالَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، رقم (٣٢٨).
(٢) صحيح ابن حبان (١٤٠٣-١٤٠٤).

ويمضِي في صَلاتِهِ، لأن الثَّوبَ يكفِي، أما إذَا كانَتِ النجاسَةُ على الثَّوبِ ولا يُمكِنُه خَلْعُه إلا بالتَّعرِّي فهنا لا بُدَّ أن يقطَعَ صلاتَهُ ويُغَيِّرَ ثوبَهُ أو يغْسِلَهُ ويَسْتأنِفَ الصلاةَ مِنْ جديدٍ، لأن البناء هنَا متعَذِّرٌ.

وهذا بخلافِ منْ صلَّى محْدِثًا ناسِيًا أو جاهِلًا، فإن عليه أن يُعيدَ صلاتَهُ، كذلك لو أنه صلَّى جاهِلًا بنقَضِ الوضوءِ، مثلُ أن يأكل لَحْمًا لم يَعْلَمْ أنه لحْمُ إبِلٍ إلا بعدَ الصلاةِ، فعلَيهِ أن يتوضَّأَ ويُعِيدَ الصلاةَ من جديدٍ، فهنا فَرْقٌ بينَ الصلاةِ بالحدَثِ وبينَ الصلاةِ بالنجاسَةِ، النجاسَةُ يُعْذَرُ فيها بالجَهْلِ والنسيانِ بخلافِ الحدَثِ.

وفي حديثِ أبي سَعِيدٍ دَلِيلٌ على أن الذِي عليه نَعْلانِ يُسَنُّ له أن يُصَلِّيَ فيهما ولا يخْلَعهما عندَ الصلاةِ، لأن النَّبيَّ ﷺ قالَ: فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[1].

فالسُّنَّةُ لَمنْ كان عليه نَعلانِ أن يُصَلِّيَ فيهِمَا، امتِثالًا لأمرِ النَّبِيِّ ﷺ واقتِداءً به، فإنه ثبَتَ أنَّه كان يُصَلِّي في نَعْلَينِ، لكن هذا الأمْرَ ليس على سَبيلِ الوُجوبِ، لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَحَّ عنه أنه أمَرَ الإنسانَ إما أن يُصَلِّي في نَعْليهِ أو يجْعَلَهُما عن يَسَارِهِ أو بين قدَمَيْهِ[2]، ولَا يجْعَلَهما عن يَمِينِهِ ولا أمَامَهُ، لأنه رُبَّما يؤْذِي أحدًا بِهِمَا، بل يجْعَلُهما عن يسارِهِ أو بينَ قدَمَيْهِ، وكذلك لا حَرَجَ عليه أن يجْعَلَهُما في المكانِ المُعَدِّ للنَّعْلَيْنِ كالرُّفُوفِ التي تكونُ عندَ أبوابِ المساجِدِ، أو الأحوَاضِ التي تكونُ للنِّعَالِ في المساجِدِ، فلا حَرَج عليهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، رقم (٦٥٤).

المُهِمُّ: أن الأمرَ بالصَّلاةِ في النَّعلَيْنِ ليس على سبيلِ الوُجوبِ، بل هُو على سبيلِ الاستِحْبابِ، وقد كنَّا ندْعُو إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الناسُ في نِعالِهِمْ إحياءً للسُّنَّةِ وإظْهارًا لها، وبدَأْنا ذلك أيضًا بأَنْفُسِنَا لكن رأَيْنَا أن الناسَ -هداهم الله- صارُوا يدْخُلونَ المساجِدَ في النِّعَالِ من غيرِ أن ينْظُروا فيهَا، ونَجِدُ أنه يتَسَاقَطُ منها الأشياءُ التي تُقَذِّرُ المَسْجِدَ، لأنهم لا ينظُرونَ فِيها ولا يمْسَحُونَها، ومع ذلِكَ إذا وصَلُوا إلى الصَّفِّ خلَعُوها وصَلَّوْا بدُونِها، فخالَفُوا السُّنَّةَ من وَجْهينِ:

الوجْهِ الأوَّلِ: أنهُمْ لا ينْظُرونَ في نِعالِهِمْ ولا يُنَظِّفُونَها عندَ دُخولِ المسجدِ.

والوجْهِ الثانِي: أنهُمْ إذا وَصَلُوا إلى الصفِّ خلَعُوهَا ولم يُصَلُّوا فِيهَا، والسُّنَّةُ الصلاةُ فِيهَا.

فلَمَّا رأَيْنَا أن الناسَ صارَوا يمْتَهِنُونَ المساجِدَ إلى هَذَا الحدِّ، ولا يَفْعَلُونَ السُّنَّةَ، وهي الصلاةُ في النَّعْلَيْنِ تركْنَا ذلك خَوْفًا من هذا الأذَى وخَوْفًا من هَذا الضَّرَرِ، وتَرْكُ الشيءِ المَحمودِ الذي ليسَ بواجِبٍ اتقاءً للضَّرَرِ أو للمَفسدةِ هذا أمرٌ جاءَ الشَّرْعُ بمثِلِهِ، ولهذا تَرَكَ النبيُّ ﷺ بناءَ الكَعبَةِ على قواعدَ إبراهِيمَ خَوْفًا من أنْ يُفْتَتَنَ الناسُ، لأَنَّهُم كانُوا حدِيثِي عَهْدٍ بكُفْرٍ[1]، وإلَّا لَوْ حصلَ أن النَّاسَ يُصَلُّونَ في نِعالِهِمْ بعد أن ينْظُروا فِيها ويُزِيلُوا عنها الأذَى، سواءٌ كان المسجِدُ مفْرُوشًا أم غيرَ مفْرُوشٍ، لو حصل هذا لكان جَيِّدًا وطَيِّبًا واتِّبَاعًا للسُّنَّةِ وإحياءً لها.

فالحاصِلُ: أن إتيانَ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذَينِ الحدِيثَيْنِ في (باب شروطِ الصلاةِ) إشارةً إلى أنَّه لا بُدَّ أن يكون الإنسانُ طاهِرَ الثَّوبِ، وطاهِرَ البدَنِ، وطاهِرَ البُقْعَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنيانها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

أما طَهارَةُ الثَّوْبِ؛ فلأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ من وَطِئَ الأذَى بنعلَيْهِ أن يُمِيطَ ما فِيهِما مِنَ الأذَى، ويُصَلِّي فِيهِمَا، وكذلك أيضًا أخبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّ الإنسان إذا وَطِئَ الأذَى بنَعلَيْهِ، فإنَّ طَهُورَهُما التُّرابَ، يعْنِي: إذا وَطِئَ الأذَى، ثم مَشَى، وزالَ الأذَى بالمَشْي عليه، فإنهما تَطْهُرانِ، فدَلَّ ذلكَ على أنه لا بد أن يكونَ المَلْبُوسُ طاهِرًا، سواءٌ في القدَمَينِ، أو على البدنِ كِلِّهِ، كالقَميصِ والسَّراويلِ والرِّداءِ والمشلَحِ وما أشبَهَها.

وأما طَهارَةُ البُقْعَةِ: فقد سبَقَ الإشارةُ إلى ذلِكَ بأنَّ النبيَّ ﷺ لما بَالَ الأعرابِيُّ في المسجِدِ، أمر أن يُطَهَّر، ويُراقَ عليه مَاءٌ؛ لأجل أن يكونَ طاهِرًا.

وأما طَهارَةُ البَدَنِ: فوَجْه وجوبِ تطْهِيرِهِ أنه إذا وجبَ تطْهِيرُ ما يُلْبَسُ، وما يُصَلَّى عليه، وهو مُنفصِلٌ عنِ الإنسانِ، فطهارَةُ بدَنِهِ من بابِ أَوْلَى، حتى يَقِفَ الإنسانُ بين يَدَيْ ربِّه وهو طاهِرٌ من الأحداثِ والأنجَاسِ.

٢٣٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

٢٣٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾** [البقرة:٢٣٨]**، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

الكَلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٣٧- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنْ البُكَاءِ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤).

الشرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ حُكمِ الكلامِ في الصلاةِ.

اعلم أيها المصَلِّي، أنك إذا كَبَّرْتَ، ورَفَعْتَ يدَيْكَ، ووقفتَ بينَ يدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّكَ تُنَاجِي اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويُناجِيكَ، فإذا قُلْتَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فاللهُ يقولُ لكَ: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، وإذا قلتَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فالله يقولُ لكَ: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»، وإذا قلتَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فالله يقول: «مَجَّدَنِي عَبْدِي»، وإذا قلتَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي مطيعين، رقم (٤٥٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، رقم (٤٢٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٧٧)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٧٦٩)؛ والترمذي: في الشمائل (٣٢٣)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١١٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٦٦٥، ٧٥٣).

نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1]، فإذا كُنْتَ تنَاجِي اللهَ، فلا تُنَاجِي غيرَه مِنَ المخلُوقِينَ، ولهذا أنزل اللهُ تعالَى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

قال زَيدُ بنُ أرقَمَ -رَاوي الحدِيثِ-: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الكَلَامِ**»، فإن هذا هو حَقِيقَةُ القُنوتِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ لُمعاوية بنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»، أو كَمَا قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان الكَلامُ في أوَّلِ الإسلامِ في الصَّلاةِ مباحًا كما في حديثِ زيدِ بنِ أرْقَمَ قال: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الكَلَامِ».

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ يعْنِي: للهِ وحْدَهُ، لا تَجْعَلُوا في قِيامِكُم هذا شَرِيكًا للهِ، والإنسانُ الَّذي يتحَدَّثُ إلى صاحِبِهِ وهو يُصَلِّي جعَلَ الصلاةَ بينَ هذا المُتَحَدِّثِ معه وبين اللهِ، لأن المُصَلِّي يناجِي ربَّهُ فإذا اشتَغَلَ بكلامِ غيرِهِ ما صارَتْ صلاتُهُ خالصَةً لله عَزَّوَجَلَّ، يعني: صَارَ فِيهِ مناجاةٌ للهِ وللإنسانِ الذي تُكَلِّمُهُ ولهذا قالَ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، والقُنوتُ هنا: بمَعنَى السكوتِ، ولهذا قالَ: فأُمِرْنَا بالسُّكوتِ ونُهِينَا عن الكَلامِ.

فِفِي هَذَا الحَدِيثِ دليلٌ على أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَحْكُمُ في خَلْقِهِ بما يشاءُ، يحْكُمُ فيهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

قَدَرًا ويحْكُمُ فيهِمْ شَرْعًا، فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يفْعَلُ ما يُرِيدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ ويُعِزُّ ويذِلُّ، ويُؤْتِي المُلكَ مَنْ يشاءُ وينْزِعُ المُلكَ مِمَّنْ يشاءُ، ويُقَدِّمُ ويؤخِّرُ، ويُغْنِي ويُفْقِرُ، ويُمْرِضُ ويُصِحُّ، إلى غيرِ ذلك مِنْ أفعالِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، كذلك أيضًا فِي أحكامِهِ الشَّرْعِيَّةِ يفعَلُ ما شاءَ يُشَرِّعُ ما شاءَ عَزَّوَجَلَّ، تارةً يكون الشيءُ مباحًا ثم يكونُ حرَامًا، وتارةً يكون الشَّيءُ لا يطالَبُ بِهِ الإنسانُ ثم يوجَبُ عليه، لأن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى إليه الحُكْمُ وإليه المَرْجِعُ، ولا أحدَ يُشارِكُهُ في حُكمِهِ، ولا مُعقِّبَ لحكْمِهِ وهو السَّمِيعُ العليمُ.

فالكلامُ في أَوَّلِ الأمْرِ في الصلاةِ جائزٌ تَصُفُّ إلى جَنْبِ الرَّجُلِ وتُكَلِّمُهُ في حاجَتِكَ، هل عنْدَكَ شيءٌ أَقْرِضْنِي، أعطِنِي كذا، أعِنِّي، بع علَّي، اشْتَرِي مِنِّي، وما أشبه ذلك وهذا جائز، لكِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ منَعَ ذلك فيما بَعْدُ فأنْزَلَ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يعْنِي: كلَّها، ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ يعنِي: صَلاةَ العَصْرِ، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأُمِرُوا بالسُّكوتِ ونُهُوا عن الكَلامِ، وهذا كما في حديثِ مُعاويَةَ يدُلُّ على أنَّه لا يجوزُ للمُصَلِّي أن يتكَلَّمَ مع الناسِ.

وأمَّا التَّسْبِيحُ تسبيحُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَكبِيرُهُ و التَّنَحْنُحُ للإنسانِ في الصَّلاةِ فلا بأسَ بِهِ، ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما في حدِيثِ أبي هُرِيرَةَ «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**»، فإذا نَابَ الإنسانَ شيءٌ في صَلاتِهِ، يعْنِي حدَثَ لَهُ شيءٌ يوجِبُ أن يتكَلَّمَ، فلا يتكَلَّمْ لكِنْ يسبِّحُ، مثال ذلك: كلَّمَكَ رَجُلٌ وأنتَ تُصَلِّي، وهو ما عَلِمَ أنكَ تُصَلِّي، فقُلْ: سُبحانَ اللهِ، استأذَنَ عليك أحدٌ وأنتَ تُصَلِّي، يعْنِي: قرَعَ عليكَ البابَ، فتقُولُ: سُبحانَ اللهِ، وتَرْفَعُ صوتَكَ ليعلَمَ أنك تُصَلِّي أو تَتَنَحْنَحُ له كما كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتنَحْنَحُ لعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ إذا دخل

عليه وهو يصَلِّي[١]، كذلك أيضًا لو تُنبِّهه برَفْعِ الصوتِ في قِراءَتِكَ في صلاتِكَ إشارَةً إلى أنك تُصَلِّي، أو بَرَفْعِ الصَّوتِ في التكبيرِ إذا كبَّرْتَ برُكوعٍ أو سُجودٍ أو نحو ذلك، فكُلَّ هذا جائزٌ لأن هَذَا ليسَ من كلامِ النَّاسِ، بل إمَّا ذِكْرٌ أو قِراءة وهذا لا يَضُرُّ.

أما النِّساءُ إذا كُنَّ مع الرجالِ فإنَّهُنَّ لا يُسَبِّحْنَ لأنه لا ينْبَغِي للمَرأةِ أن تُظْهِرَ صوتَهَا أمامَ الرجال، بل هِي مأمُورَةٌ بِغَضِّ الصَّوتِ، وإذا كلَّمَتِ الرَّجُلَ فإنَّهَا تتكَلَّمُ بكلامٍ معرُوفٍ، لا بكلامٍ تَخْضَعُ فيه فيَطْمَعَ من فِي قلْبِه مَرَضٌ، لهذا جَعَلَ النبيُّ ﷺ للمرأةِ التَّصْفِيقَ.

قال العُلماءُ: بأنْ تَضْرِبَ بِبَطْنِ كفِّ يَدَيْهَا على ظهْرِ الأُخْرَى، لأجل أن يتَنَبَّهَ من لم يَنْتَبِهْ، أما إذا كانت وحْدَهَا في بَيْتِها فقْد يقولُ قائلٌ: إن الحَدِيثَ عامٌّ أنها تُصَفِّقُ ولا تُسَبِّحُ، وقد يُرَخَّصَ لها بالتَّسْبِيحِ، لكِنَّ الأَوْلَى الأخْذُ بعُمومِ الحَدِيثِ، وأن تُصَفِّقَ سواءٌ كانَتْ مع الرجالِ أو في بَيْتِهَا.

ولكن إذا كان الإنسانُ لا يَدْرِي، وتكَلَّمَ، وهو لا يَدْرِي أن الكلامَ حرامٌ، فصلاتُهُ صَحيحَةٌ، لحديثِ معاويةَ بنِ الحكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو: أنه دخل يومًا في الصَّلاةِ، فعَطسَ رجلٌ من القومِ -وهو يصلي- فقال: الحَمْدُ للهِ، فقال له مُعاوِيَةُ بنُ الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو غيرُ معاويةَ بنِ أبي سفيان- قال له: يَرْحَمُكَ اللهُ، فجَعَلَ الصحابَةُ يَنْظُرونَ إِلَيْهِ بِأبْصارِهِمْ مُنْكِرِينَ عَلَيهِ، فقالَ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، تكَلَّمَ للمَرَّةِ الثانِيَةِ، فجَعَلُوا يَضْرِبُونَ على أفخاذِهِم يُسَكِّتُونَهُ فسَكَتَ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الصَّلاةِ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قالَ مُعَاوِيَةُ: فَبِأَبِي هُوَ وأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ﷺ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦٠٨)، والنسائي: كتاب السهو، التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨).

وَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا نَهَرَنِي -يعْنِي: لَمْ يَعبِسْ فِي وَجْهِي، وَلَمْ يَنْهَرْنِي فِي كَلامِهِ، وَإِنَّما كَلَّمه النَّبِيُّ ﷺ بِلُطْفٍ ولِينٍ، فَلَمْ يُبْدِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ غَضَبًا لَا بسِيما وَجْهِهِ ولا بقَولِهِ-، ثم قال له: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، وأنتَ تكلَّمت قُلْتَ للرَّجُلِ: يرْحَمُكَ اللهُ، وقلتَ: واثُكْلَ أُمِّيَاهُ، «**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[1]، يعني: الذي يَصْلحُ فيها التَّكْبِيرُ والتَّسْبِيحُ وقراءةُ القُرآنِ، أو كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

من فَوائدِ هَذِه الأحاديثِ:

١- أنَّ خِطَابَ الآدَمِيِّينَ ولو بالدُّعاءِ كلامٌ، فإذا قُلْتَ: السلامُ عليكَ. فهُوَ كلامٌ ومخاطَبَةٌ، ولهذا قالَ العُلماءُ: إن الهَجْرَ يزُولُ بالسَّلامِ، يعْنِي مثلًا: إذَا كنتَ هَجَرْتَ إنْسانًا وصِرْتَ إذا لقَيتَهُ سلَّمْتَ عليه، فإنَّه لا يُكتَبُ لك إثمُ الهَجْرِ لأن المخاطبَةَ بالكَافِ كلامٌ.

٢- ما نَحْن بِصَدَدِهِ أن الإنسانَ إذا تكَلَّمَ في صَلاتِهِ جاهِلًا فصَلاتُهُ صحِيحَةٌ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمُرْ مُعاويةَ بإعادَةِ الصلاةِ، بل بيَّنَ له أنه لا يَصْلُحُ فيها الكَلامُ، ولم يَقُلْ له: أعِدْ صَلاتَكَ، لأنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يَدْرِي فإذَا تكلَّمَ الإنسانُ بكلامٍ وهو لا يَدْرِي أن الكلامَ حرَامٌ فصَلاتُهُ صحيحةٌ مثلُ: لو سألَهُ رجلٌ وهو يُصَلِّي: أينَ فُلانٌ؟ فقالَ: خَرَجَ، وهو لا يَدْرِي أن هذا حرامٌ، فلا إعادَةَ عليهِ، وكذلك إذا نَسِيَ أنه فِي صلاةٍ وتكَلَّمَ فلا إعادَةَ عليه، لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، أو كانَ يُحَدِّثُ نفْسَه فخَرَج الحديثُ بلِسانِهِ بلا قَصْدٍ، فإنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

لا إعادَةَ عليهِ، لأن الله يقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

حتى لو فُرِضَ أن الإنسانَ اسْتأذَنَ عليه أحدٌ، بأن طرَقَ عليه البابَ -مثلًا- أو نادَاهُ وهو يُصَلِّي، ثم أجاب، ناسِيًا أنه في صلاةٍ، فقالَ: ادْخُلْ، أو قال: نَعم، فإن صلاتَهُ لا تَبْطُلُ؛ لأنه تكَلَّم بغيرِ قَصْدٍ منه.

وكذلكَ إذا كان الكلامَ غَضْبًا عنِ الإنسان، كما جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بن الشِّخِّيرِ: «**أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَكَانَ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ**»[(١)]، والمِرْجِلُ: هو القِدْرُ إذا صارَ يَغْلِي، فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ -أحيانًا- يكون له ذلِكَ مِنْ خشْيَةِ اللهِ تعالى، فإذا كان الكلامُ بغيرِ قصْدٍ مِنَ الإنسان، فإنه لا يُبْطِلُ الصلاةَ.

وكذلك لو سَقَطَ عليه شيءٌ وهو يُصَلِّي، فقال بغيرِ قَصْدٍ: أحْ -مثلًا- فإن ذلكَ لا يَضُرُّ؛ لأنه بغَيْرِ قصْدٍ و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٣- أن الإنسانَ إذا عَطسَ في الصلاةِ يُشرع له أن يقولَ: الحمْدُ للهِ، سواءٌ كان قائمًا أو راكِعًا أو ساجِدًا أو قاعِدًا، وفي غيرِ الصلاةِ، من بابِ أَوْلى، إذا عَطسْتَ فاحْمَدِ اللهَ، لأن هذا العُطَاسَ نِعْمَةٌ، فهو دَلِيلٌ على نَشاطِ الإنسانِ وحَيَوِيَّتِهِ، ولهذا كانَ اللهُ تعَالَى يُحِبُّهُ بخلافِ التَّثَاؤبِ فإنه مِنَ الشيطانِ، وإذا كان الإنسان مَريضًا بزُكامٍ أو نَحْوِهِ فإن هذا العُطاسَ يُخْرِجُ من المَرَضِ ما يُخْرِجُهُ بإذنِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا تَجِدُ الجِسْمَ يتَحَرَّكُ كلُّه حتى يَخْرُجَ آثارُ هذا الزُّكامِ مثلًا، فتَحْمَدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٧٧)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٧٦٩)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١١٩٩).

عندَ العُطَاسِ، وإذا سَمِعَكَ إنسانٌ فإنه يقولُ: يرْحَمُكَ اللهُ وتقولُ لهُ: يَهْدِيكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالكُمْ[١].

٤- جوازُ الالتِفَاتِ للحاجَةِ؛ لأن الصحابَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ رَمَوْا معاويةَ بأبصارِهِمْ، ومعاويةُ ليس أمَامَهم، إمَّا عن أيمَانِهِمْ، أو عن شَمائِلِهِمْ.

٥- جوازُ الحرَكَةِ في الصلاةِ للحاجَةِ -أيضًا- لأنَّ الصحابَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جعَلُوا يضْرِبُونَ على أفخاذِهِمْ، يُسَكِّتُونَ معاويةَ، ولم يُنْكِرْ عليهم النَّبيُّ ﷺ.

٦- أنه ينْبَغِي لمَنْ رأَى مُنْكرًا أو سَمِعَهُ أن يُغَيِّرَهُ، فإن كان يتَمَكَّنُ من القولِ تمكَّنَ وقالَ، وإن كان لا يتَمَكَّنُ فبِالإشارَةِ، ولهَذَا الصحابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لم يتكَلَّمُوا ويقولُوا لمُعاويةَ: إن هَذا لا يجُوزُ بَلْ رَمَوْهُ بأبصارِهِمْ أوَّلًا، ثُمَّ ضَرَبُوا على أفخاذِهِمْ ثانِيًا ولم يتكَلَّمُوا.

٧- أن الحركَةَ ليستْ كالقَوْلِ، القولُ يُبْطِلُ الصلاةَ كثيرُهُ وقَلِيلُهُ، والحَرَكَةُ لا تُبْطِلُ الصلاةَ إذا كانت يَسِيرَةً، ولا تُكْرَهُ أيضًا إذا كانت لحَاجَةٍ، ولهذا لم يُنْكِرِ النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على الصحابَةِ ما فَعَلُوا، إلا أنه أرْشَدَهُم إلى أنَّه إذَا نابَ الناسَ شيءٌ في صَلاتِهِمْ يُسَبِّحُ الرِّجالُ وتُصَفِّقُ النِّساءُ.

٨- حسنُ تَعليمِ النَّبِيِّ ﷺ، وحسنُ خُلِقِه وحِكْمتُهُ، حيثُ إنه يُنزِلُ كلَّ إنسانٍ منْزِلَتَهُ، فهذا الرَّجُلُ لم يتَعَمَّدْ أن يتكَلَّمْ، وهو يعْلَمُ أنه حرامٌ، وهو ما جاءَ يصَلِّي إلا لِيَتَّقِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ من حالِهِ أنه ليسَ أهْلًا للتَّوبِيخِ أو النَّهْرِ، فعامَله بحالِهِ، لهذا ينْبَغِي للمُعَلِّمِ أن يعامِلَ الناسَ بحَسْبِ الحالِ، فالجاهِلُ لا ينْبَغِي لكَ أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

تَنْهَرَهُ أو تَكْفَهِرَّ في وجْهِه، بل عَلِّمْهُ بانْشَراحِ صدرٍ وبكلامٍ لَيِّنٍ، لأن الجاهِلَ معْذُورٌ بجْهلِهِ، أما المعانِدُ فإنه يعامَلُ بما يقْتَضِيهِ عنادُهُ فلِكُلِّ مقامٍ مقال.

٩- أنه ينبَغِي للإنسانِ إذا ذكَرَ الشيءَ الممْنُوعَ أن يذْكُرَ البدِيلَ المباحَ، فإن النبيَّ ﷺ لما قالَ له: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**» بيَّن ما يصْلُحُ في الصلاةِ، وقال: «**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»، أو كما قالَ ﷺ.

١٠- أنَّ الصَّلاةَ مَضْمُونُها تَكْبِيرُ اللهِ وتَسْبِيحُهُ وتَعْظِيمُهُ وقراءةُ كلامِهِ، هذا مَضْمُونُهُ، ومن ذَلك الدُّعاءُ، فإنَّ الدُّعاءَ عبادَةٌ وهي متَضَمِّنَةٌ لَهُ.

١١- جوازُ رِوايَةِ الحديثِ بالمعْنَى؛ لأن قولَ معاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو كما قالَ يعْنِي: أنه قالَ هَذَا، أو ما في مَعْنَاهُ، ولهذا يَحْسُنُ بالإنسانِ إذا نَقَلَ الحديثَ بالمعْنَى أن يقول: أو كَما قالَ، كما قالَ مُعاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما هو في بَقِيَّةِ الحديثِ.

١٢- أن النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ الصحابَةَ، الذين جَعَلُوا يضْرِبُونَ على أفخاذِهِمْ، أن يُسبِّحوا.

ولهذا جاء في حديثِ أبِي هُرَيرَةَ: «**إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**»[1]، فقَالَ: «**إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**»، وأما النِّساءُ فلا تُسَبِّحْ في الصلاةِ؛ لأن النِّساءَ إذا سَبَّحْنَ ورَفَعْنَ أصواتَهُنَّ، شَوَّشْنَ على الرِّجالِ، وربما يكون صوتُ المرأةِ رَخِيمًا حَسَنًا، فيحصُلُ بذلِكَ فِتْنَةٌ، وأما التَّصْفِيقُ فليسَ بصوتٍ، أما الرجالُ فيُسَبِّحُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولون للإمامِ: «سُبْحانَ اللهِ» إذا نابَهُ شيءٌ، وإنما يُسَبِّحُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تنْبِيهًا للإمامِ؛ لأن الإمامَ إنما أخطأَ لسَهْوٍ، أو قِلَّةِ علْمٍ، فيُنَزِّهُونَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها، رقم (٤٢٢).

عما لا يَلِيقُ به مِنَ الجهْلِ والنِّسيانِ، وذلك بالتَّسْبِيحِ، فهذا هو السببُ فيمَنْ أرادَ أن يُنَبِّهَ الإمامَ أن يقول: سبحانَ اللهِ.

وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أن الحرَكَة للحاجَةِ لا بأسَ بها، كما أذِنَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنِّساءِ أن يُصَفِّقْنَ في الصلاةِ، لكنَّها حَركةٌ لمصلَحَةِ الصلاةِ.

١٣- أن التَّسبيحَ، في غيرِ موضِعِه وللحاجَةِ لا بأسَ به، أي حتَّى لو كان الإنسانُ يقْرَأُ، أو يستَمِعُ لقراءةِ إمامِهِ فأخطأَ إمامُهُ، فإنه يقولُ: سبحان اللهِ، إذا كان لا يستَطِيعُ أن يَرُدَّ عليهِ الآية التي نَسِيَهَا، أو ما أشبَه ذلِكَ، ولكن هل يُسَبِّحُ الإنسانُ وهو يُصَلِّي، لفعْلِ غيرِ إمامِهِ؟ الجواب: لا، أي: لو كان أحدٌ يصَلِّي الراتِبَةَ بجَنْبِكَ، فرأيتَهُ قامَ إلى ثالِثَةٍ وأنتَ في صلاةٍ، فلا تَقُل له: سبحانَ اللهِ؛ لأنه ليس إمامًا لك، وليس بينَ صلاتِكَ وصلاتِهِ ارتِباطٌ، نعم لو حَرَّكْتَهُ بيدِكَ تنْبِيهًا له فلا بأس.



٢٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)]، وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

٢٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٤)] وَصَحَّحَهُ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، رقم (١١٩٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الآدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٧٩٢).
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٣٥).

٢٤٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».

٢٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

الشـرح

ذكر المؤلِّفُ الحافِظُ ابنُ حجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحادِيثَ في (بابِ شُروطِ الصَّلاةِ) ليُبَيِّنَ حكمَ الكلامِ في الصلاةِ، وأن ما جاءَ مِنْ غيرِ قصْدٍ، فإنه لا يؤَثِّرُ كما سَبَقَ، وكذلك -أيضًا- إذا تَنَحْنَحَ الإنسانُ في صلاتِهِ، تنْبيهًا لمن أتى إليه، أو ما أشْبَه ذلِكَ فلا بأس، لقولِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَانَ لِي مَدْخَلانِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ يعْنِي: زَمانَ دُخولٍ يَعْنِي: وقتًا في اللَّيلِ، ووقتًا في النهارِ-، فإذا دَخَلْتُ وهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي»**، فدل هذا على أنَّ النَّحْنَحَةَ ليستْ بكلامٍ؛ لأنها لو كانَتْ كلَامًا لأبطلَتِ الصَّلاةَ، ولكن لا ينْبَغِي أن نَتَنَحْنَحَ إلا لحاجَةٍ، أما بدونِ حاجَةٍ فلا ينْبَغِي؛ لأنها مِنَ الحركَةِ الزائدةِ عن المشْروعِ في الصلاةِ، فتكونُ مكْروهَةً على الأقلِّ إلا لحاجَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٧٨٦)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (٣٥٥)؛ والنسائي: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٤٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٣٥٢).

وأما لو سُلِّم على الإنسانِ وهو يُصَلِّي، فإنه لا يَرُدُّ باللَّفْظِ؛ لأنه لو رَدَّ باللفظ فقال: عليكَ السَّلامُ، بطَلَتْ صَلاتُهُ، لكن يُشيرُ بيدِهِ يبْسُطُها، حتى لو كان قد وَضَعَها على فخِذِهِ فإنه يبْسُطُها؛ لأن ابنَ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سألَ بلالًا عن ذلِكَ، فأخبرَهُ أن النبيَّ ﷺ كان إذا سَلَّموا عليه بسَطَ كَفَّهُ[1].

ثم ذكرَ المؤلِّفُ حديثَ أبي قتادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حكمِ العَملِ والحرَكَةِ في الصلاةِ، وقد قسَّمَ العلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ الحرَكَةَ في الصلاةِ إلى خمْسَةِ أقسامٍ: حَركةٍ واجِبَةٍ، وحركَةٍ محرَّمَةٍ، وحركَةٍ مستَحَبَّةٍ، وحركةٍ مكْرُوهَةٍ، وحركةٍ مباحَةٍ.

أما الحركَةُ الواجِبَةُ: فهي التي تَتوقَّفُ عليها صحَّةُ الصلاةِ، بحيث لو لم تَتَحَرَّكْ لبَطَلَتْ صَلاتُكَ، مثالها: إنسانٌ يصلِّي إلى غيرِ القِبْلَةِ، فجاءَه رجلٌ وقال: إن القِبْلَةَ على يَمينِكَ، فانْحَرَفَ إلى يمينِهِ، فهذِهِ حرَكَةٌ ولكنها واجِبَةٌ؛ لأنها لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بهذا الانْحرافِ، ومثلُ ما حَصَلَ لأهلِ قُباءٍ وهم يُصَلُّونَ حيث أتاهُمْ رجلٌ وهم في صلاةِ الفَجْرِ، فقال لَهُمْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ -يَعْنِي: الكَعْبَةَ- فاسْتَقْبَلُوهَا»، واللَّفْظُ الثَّانِي: «فاسْتَقْبِلُوهَا فَاسْتَدَارُوا حَيْثُ كَانَتْ وُجُوهُهُمْ بِالأَوَّلِ إِلَى الشَّمَالِ، ثُمَّ اسْتَدَارُوا فَصَارَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الجَنُوبِ»[2]، وكذلك لو أن إنسانًا رَأَى في ثوبِهِ نجَاسَةً، وأمكنَهُ خلْعه وهو يُصَلِّي، فإنه يجِبُ عليه خَلْعُه، كما لَوْ رآهَا في غُتْرَتِهِ أو في ثَوبِهِ الأعْلَى أو في سِرْوالِهِ الذي عليه ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ بدونِهِ، فإنه في هَذِهِ الحالِ يَجِبُ علَيْهِ أن يَخْلَعَ هَذَا الذي فيه النَّجَاسَةُ، وهي حَرَكَةٌ واجِبَةٌ لأنها لا تَصِحُّ الصلاةُ لو بَقِيَ مُصِرًّا على بقاءِ النَّجاسَةِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾، رقم (٤٤٨٨).

على ثَوبِهِ، كذلِكَ لو رَأى وَهُوَ يُصَلِّي أن عَلَى الأرضِ التي يُصَلِّي علَيْهَا نجاسَةٌ، فإنَّه يَجِبُ عليه أن يتَنَحَّى عنها يَمِينًا أو شِمَالًا أو خَلْفًا أو أمَامًا، وهذِهِ الحَركَةُ واجبَةٌ.

وأما الحركَةُ المحَرَّمَةُ: فهِي ما ينَافِي الصلاةَ، مثْلُ القَهْقَهَةِ يعني: الضَّحِكُ بصَوتٍ، فإن هذا وإن قَلَّ مبطِلٌ للصَّلاةِ؛ لأنه ينَافِي الصلاةَ تَمامًا، ومثلُ اللَّعِبِ كإنسانٍ -مثلًا- يُصَلِّي فجعَلَ شخصٌ يقولُ: نُريدُ أن نلْعَبَ كرةً -مثلًا- ، فجعَلَ يلْعَبُ بالكُرْةِ وهو يصَلِّي -ولو قَلِيلًا، فإنها تُبْطِلُ صَلاتَهُ؛ لأن هذا ينَافِي الصلاةَ.

ومِنَ الحركَةِ المحَرَّمَةِ أيضا: الحركَةُ الكثِيرَةُ لغيرِ ضَرورَةٍ -وإن لم يكن لعبًا-، لكنَّهُ عمَلٌ كثيرٌ، فَهَذا محرَّمٌ، ويُبْطِلُ الصلاةَ.

وأما الحَركَةُ المستَحَبَّةُ: فهي الحركَةُ التي يكونُ بها كَمالُ الصلاةِ، أو يُقالُ: هِي الحَركَةُ التي يتَوَقَّفُ عليها فِعْلٌ مسْنُونٌ في الصلاةِ، كما لو تَحَرَّكَ لِيَرُصَّ الصفَّ، أو تَحَرَّكَ ليَتَقَدَّمَ إلى صفٍّ أمامه، مثل: أن يتَقَدَّمَ إلى فُرجَةٍ انفتَحَتْ أمامَه وهو يُصَلِّي -مثلًا- في الصف الثَّانِي، فتَقَدَّمَ للصَّفِّ الأوَّلِ، وما أشبَهَ ذلِكَ فهذه الحرَكَةُ سُنَّةٌ؛ لأنه فيها كمالُ الصلاةِ، ومثلُ ما فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قام يُصَلِّي في الليلِ فقامَ ابنُ عبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **وَوَقَفَ إلى يَسارِهِ، فَأَدَارَهُ النَّبيُّ ﷺ مِنَ اليَسَارِ إِلَى اليَمِينِ**»[1]، فهذه -أيضًا- حرَكَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لأنها مِنْ كمالِ الصلاةِ.

وأما الحَرَكَةُ المكْرُوهَةُ: فهِي اليَسِيرَةُ لغيرِ حاجَةٍ، يعني: لَيْسَتْ لَعِبًا، ولا تُنَافِي الصلاةَ، وليستْ كثيرةً، كما يفعَلُهُ بعضُ الناس، تجِدُهُ -مثلًا- ينظُرُ للقَلَمِ أو يُعَدِّل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، رقم (٦٩٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الغُتْرَةَ، وينظُرُ للساعَةِ، أو يتَفَطَّنُ للشيءِ وهو يصَلِّي، فيأخُذُ ورَقَةً ويكتُبُه، وما أشبَه ذلِكَ، فهذه حركَةٌ يَسِيرةٌ، لكنها مكروهةٌ، إلا لحاجَةٍ.

وأما **الحَركةُ المباحَةُ**: فهي ما عدا ذلك كالحركةِ الكثيرةِ للضَّرورةِ، أو الحركةُ اليسيرَةُ للحاجَةِ، مثال الذي للضَّرُورَةِ: كما لو كانَ الإنسانُ يصَلِّي فأحسَّ بِعَدُوٍّ يريدُ أن يقتَلَهُ، فهربَ منْهُ وهو يصَلِّي، فإن هذه حركةٌ كثيرةٌ في العادَةِ، لكنها لا تُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنها للضَّرورَةِ، وكذلك لو هاجَمَتْهُ حيَّة أو عَقْرَبٌ، فجَعَلَ يحاولُ قتلَها، فلا بأسَ، ولو كَثُرَ العمَلُ؛ لأن هذا للضَّرُورَةِ.

وفي حديثِ أبي قتادَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» يعْنِي: أن الرَّسولَ ﷺ جَدُّهَا من قِبَلِ الأمِّ فهي طِفلَةٌ صغِيرةٌ، وكان النَّبيُّ ﷺ رَحيمًا شَفِيقًا، حرِيصًا على تَطْييبِ قُلوبِ الناسِ حتى الصغَّارُ، فهذه الطفلَةُ لعَلَّهَا تعَلَّقَتْ بِهِ، أو صاحَتْ، أو ما أشبه ذلِكَ. وقد قيل: إن ذلِكَ كان حينَ موتِ أمِّهَا زينبَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا أخذهَا النبيُّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ وهو يُصَلِّي بالناسِ، فجعَلَ يحمِلُها وهو يُصَلِّي، إذا قامَ حمَلَهَا على كتِفِهِ، وإذا سجَدَ وضعَهَا على الأرضِ، فهذه حَركاتٌ متَعَدِّدَةٌ، لكنها للحاجَةِ ومتَفَرِّقَةٌ -أيضًا-، فحَرَكَةٌ في القِيامِ، وحرَكَةٌ في السُّجودِ، وحركَةٌ في القِيامِ، وحركَةٌ في السُّجودِ، فهذه وإن تعدَّدَتْ لكِنَّها متفَرِّقَةٌ لا تُبْطِلُ الصلاةَ.

وفي قصة أُمامَةِ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا **مِنَ الفَوائِدِ**:

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ ومُلاطَفَته، فإذا لاطَفَ الإنسانُ الصِّبْيانَ ورَحِمَهُم ورَقَّ لهُمْ، فإنَّ اللهَ تعَالَى يَلْطُفُ بِه ويَرْحَمُهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وهذا خِلافُ ما يفْعَلُهُ بعضُ الجُفاةِ من بَنِي آدَمَ الَّذي لا يُريدُ أن يُلاطِفَ الصَّبِيَّ أبدًا، ولهذا لَمَّا قالَ أحدُ

رُؤساءِ بَنِي تَمِيمٍ، وهو الأقْرَعُ بنُ حابِسٍ للنَّبِيِّ ﷺ، وقد شَاهَدَ النَّبِيَّ ﷺ يقبِّلُ الحسنَ بنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال له الرَّجُلُ: أَوَ تُقَبِّلُ هذَا؟ قالَ: «نعَمْ». قالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الولَدِ ما قَبَّلْتُ واحِدًا منهُمْ. فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ**»[1]، أعوذ بالله بعضُ الناسِ الآن جَافِي غَلِيظٌ لا يُريدُ للصَبِيِّ أن يتكَلَّمَ ولا يُؤانِسُهُ، حتى إِنَّهُ إذَا جاءَ الصبِّيُ في مجلسِ الرِّجالِ طردَهُ وانتَهرَهُ، وهذا خطَأٌ فهذا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحمِلُ هذه الطِّفْلَةَ وهو يُصَلِّي في الناسِ صلاةَ الفَرِيضَةِ، ومع ذلك يُلاطِفُ هذه الصَّبِيَّةَ إلى هذه الملاطَفَةِ فينبَغِي لنا أن نقْتَدِيَ بإمَامِنَا وقُدْوَتِنَا رسولِ الله ﷺ، وأن لا تَكُونَ في قُلوبِنَا الغِلْظَةُ والجفاءُ، كحالِ الأعرابِ الذينَ هُم أبعدُ الناسِ عن معْرِفَةِ حدودِ الله تعالى وحُدودِ مَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢- أن النَّبِيَّ ﷺ أحسنُ الناسِ أخْلاقًا، وقدْ كانَ ﷺ أخْشَى الناسِ، وأَتْقَاهُم لله، فلو أن إنْسَانًا عندَهُ طفْلَةٌ في البيتِ تَصِيحُ متعَلِّقَةٌ بِهِ، وأخذَهَا وحمَلَها على كَتِفِه أو على صدْرِهِ، وكان إذا سجَدَ وضَعَهَا، وإذا قامَ حمَلَهَا يُسْكِّتُها، فإن هذا لا بأسَ به؛ لأنه فعَلَهُ من هو خَيرٌ مِنَّا، فعَلَه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال قائلٌ: إن النَّبِيَّ ﷺ غفرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تأَخَّرَ، قلنا: لكِنَّ الرسولَ ﷺ أخشَى الناسِ وأتْقَاهُم لله، ولَكَ فيه أُسْوَةٌ، يتَفَرَّعُ على هذا:

٣- أن الإنسانَ وإن كانَ يُصَلِّي بجماعَةٍ وحصلَ له مِثْل هذه الحالِ، فإنه يفْعَلُه ولا يُبالي، حتى لو انتَقَدَهُ الناسُ وقالوا: لم؟ فإنه يقول: هذا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٧)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم(٢٣١٨).

وهو خيرٌ مِنَّا، وَلِنُعَلِّمَ الناسَ السُّهولَةَ في الدِّينِ، واليُسْرَ والسَّماحَةَ، وأن التَّشَدُّدَ في الدِّينِ تعَمُّقٌ، ولهذا عاقَبَ النبيُّ ﷺ الذين واصَلُوا في الصَّومِ يعني: الَّذِينَ يقْرِنُونَ اليومينِ والثلاثةَ في صوم واحدٍ، نهاهُمْ، ولكنهُمْ صامُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ظنًّا منْهُم أنه إنَّما نهَاهُم رأْفَةً بهم، وهم قادِرُونَ، ولكنَّ الرسولَ وصَفَهُم بأنهم متعمِّقُونَ، وواصَلَ بهم يومًا ويومًا حتى هَلَّ هلالُ شَوَّال، وقالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلالُ لزِدْتُكُمْ**»(١)، وقال: إنه فَعَلَ ذلك لِيُعَلِّمَ هؤلاء المَتَعَمِّقِينَ: أنهم على غيرِ شيءٍ، فوَصَفَهُم النبيُّ ﷺ بأنهم متَعَمِّقُونَ مع أنهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صحابَةٌ أَجِلَّةٌ، لكن التَّشَدُّدَ في الدِّينِ ليس مِنَ الدِّينِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال كلمةً موجَزَةً واضِحَةً قال: «**الدِّينُ يُسْرٌ**»(٢)، فكُلُّ تشْرِيعاتِهِ يُسْرٌ -والحمدُ لله- لكنه ليسَ يُسْرًا على مزاجِ الناسِ، يفْعَلُونَ ما شاءوا ويقُولونَ: الدِّينُ يُسْرٌ، نسألُ الله أن يَرْزُقَنا التَّمَسُّكَ بهذا الدِّينِ، والوفاةَ عليهِ.

٤- أن الصَّبِيَّ، إذا لم تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ فهو طاهِرٌ، وإن كان يغْلُبُ على الظَّنِّ أنه نَجِسٌ، لكن إذا لم تَعْلَمْ فإنه طاهِرٌ، يجوزُ أن تحمِلَهُ في الصَّلاةِ، وتحمِلَهُ فِي الطَّوافِ، ولا حرَجَ عليكَ.

٥- أن الحَرَكَةَ اليَسيرَةَ في الصلاةِ لا تُؤَثِّرُ، لكن إذَا لم يكُنْ لها حاجَةٌ فهي مكْرُوهةٌ، أما إذا كان لها حاجَةٌ فإنَّها لا تُؤَثِّرُ إذا كانَتْ يَسِيرَةً، لأن هذه الطفلَةَ كانَ رَسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحْمِلُها ويُنْزِلُها وهو في صلاتِهِ، فإذا حصَلَ للإنسانِ حاجَةُ حركَةٍ في الصلاةِ فإنه لا بأسَ، مِثْلُ لو استَأْذَنَ عليه رَجُلٌ ليَدْخَلَ والبابُ قَريبٌ منْه،

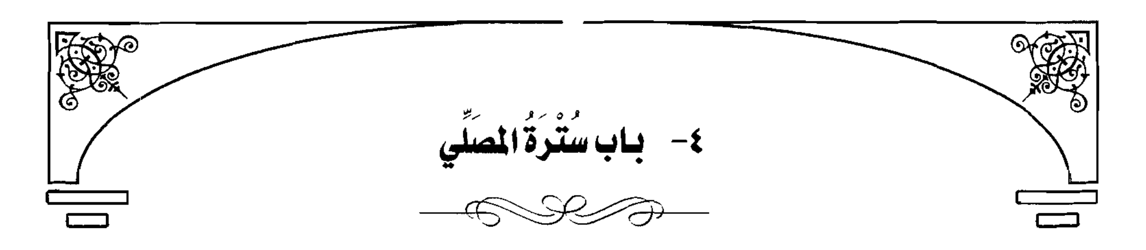
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

فتَقَدَّمَ إلى البابِ أو تأَخَّرَ أو راحَ لليَمِينِ أو لليسَارِ بدونِ التفاتٍ عن القِبْلَةِ، لِيَفْتَحَ له البابَ فلا حَرَجَ عليه، كذلِكَ لو أن غُتْرَتَهُ حصلَ فِيهَا مَيلانٌ وأشْغَلَتْهُ وأرادَ أن يُعَدِّلَهَا فلا بَأسَ، كذلك أيضًا لو أن سَاعَتَهُ ارتَخَتْ وأشْغَلَتْهُ وأرادَ أن يَشُدَّهَا فلا بأسَ، وكذلِكَ أيضًا لو تأَذَّى مِنَ الشمْسِ حينَ وصلَتْ إليهِ أو تأذَّى من لَفْحِ بَرْدٍ وما أشْبَه ذلك، فتَقَدَّمَ أو تأَخَّرَ عن مكانِهِ لهذه الحاجَةِ وهو يُصَلِّي، فإن هذا لا بأسَ بِهِ، كلُّ حرَكَة يحتاجُ إليها الإنسانُ في صَلاتِهِ وهي يَسِيرَةٌ، فإنه لا بأسَ بهَا، أما إذا كانَتِ الحرَكَةُ في الصلاةِ لا حاجَةَ له فيهَا، لكنَّهُ يفعَلُها عبَثًا كما يفْعَلُ بعضُ الناسِ، يعْبَثُ بلِحْيَتِهِ أو يَعْبَثُ بأنفِهِ أو يَعْبَثُ بسَاعَتِهِ أو بقَلِمِهِ بدون حاجَةٍ، فإن هذا مكْرُوهٌ وإذا كَثُرَ وصارَ متوَالِيًا فإنه يُبْطِلُ الصلاةَ كما قال ذلِكَ أهلُ العِلْمِ .





٤- بابُ سُتْرَةِ المصلِّي

٢٤٢- وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ[2] فِي الوَجْهِ الآخَرِ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

الشرح

ساقَ الحافِظُ ابنُ حجرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحَدِيثَ في (بابِ سُترَةِ المُصَلِّي)، والسُّتْرَةُ: هي التي يَضَعُها المُصَلِّي بينَ يدَيهِ، وسُمِّيَتْ سُتْرَةً لأنها تَحُولُ بينَهُ وبينَ مَنْ يمُرُّ من ورَائِهَا، حيث إن الَّذِي يمُرُّ من وَرائِهَا لا يُؤَثِّرُ على صلاةِ المُصَلِّي إذا وضَعَهَا المُصَلِّي.

والسُّتْرَةُ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ أمرَ بهَا النَّبِيُّ ﷺ وفعَلهَا هو بنَفْسِهِ، فاجتَمَعَتْ فيها السُّنَّتانِ القولِيَّةُ والفِعلِيَّةُ، وليستْ بواجِبَةٍ لأنه صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ أنه صَلَّى إلى غيرِ سُتْرَةٍ.

وإذا وضَعَ الإنسانُ السُّتْرَةَ فإنه لا يَجُوزُ أن يمُرَّ أحدٌ بيْنَهُ وبينَهَا، فإن لَمْ يَضَعْ سُتْرَةً فإنه لا يجوزُ أن يَمُرَّ أحدٌ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧)، لكن قوله: «من الإثم» ليست في البخاري، كما أنها ليست في مسلم.

(٢) أخرجه البزار (٩/ ٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

والذي بينَ يدَيِ المُصَلِّي قال بعضُ العُلماءِ: إنه ثَلاثَةُ أذْرُعٍ من قدَمَيِ المُصَلِّي، وقال بعضُ العلماء: إنه مِنْ قدَمَيِ المُصَلِّي إلى موضعِ سُجودِهِ فقط، وهذا هو الأرجَحُ، وذلك أنّك إذا لم تَضَعْ سُتْرَة فإنه لا حقَّ لك فيما لا يَصِلُ إليه سُجودُكَ، وإذا لم يكن لك فيه حَقٌّ فإن لكلِّ أحد أن يَمُرَّ به، أما إذا وَضَعْتَ السُّتْرَةَ فإن لك من الحَقِّ ما بين موضِعِ قدَمَيكَ وأنتَ واقِفٌ إلى مَحَلِّ السُّتْرَةِ، ولكن مع هذا لا ينبَغِي أن تُبْعِدَها عنك، بل تكونُ قَرِيبةً مِنْ موضِعِ السُّجودِ.

ثم ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديثَ الواردَةَ في ذلك، فمِنْهَا حَديثُ أبي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، وهذا تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ من مُرورِ الإنسانِ بينَ يدَيِ المُصَلِّي، يقولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَوْ يَعْلَمُ مَاذَا عَلَيْهِ**» يعنِي: مِنَ الإثْمِ والعُقوبَةِ والوبَالِ، لكانَ أن يقِفَ أربعينَ خيرًا مِنْ أن يَمُرَّ بينَ يدَيْهِ، فما هِيَ الأَرْبَعُونَ؟ جاءَ في رِوايَةِ البَزَّارِ: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**». والخَرِيفُ: السَّنَةُ يُعَبِّرُونَ به عن السَّنَةِ تعْبِيرًا للبعضِ عن الكُلِّ، والخَرِيفُ: هو ما بَيْنَ فصْلِ الصَّيْفِ وفصلِ الشِّتَاءِ، وهو مِنْ أَحْسَنِ الفُصولِ من جهَةِ التَّوَسُّطِ لا حَرَّ ولا بَرْدَ، إلا أنَّ فصْلَ الربيعِ أحسَنُ مِنْهُ.

على كلِّ حالٍ: يقولُ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، فكيف نَجِدُ بعضَ الناسِ نسألُ الله العافِيَةَ يمُرُّ بينَ يدَيِ المُصَلِّي، ولا يَقِفُ ولا أربعينَ دقيقة؟! وهذا حرَامٌ وهو يَدُلُّ على أن المُرورَ بينَ يدَيِ المُصَلِّي من كبائرِ الذُّنوبِ، لأنه لا عُقوبَةَ مُعَيَّنَةً إلا على ذنْبٍ من الكبائرِ، هذا إذا لم يَكُنِ الإنسانُ مأمُومًا فإن كانَ مأمُومًا

فلا حَرَجَ على الإنسانِ أن يَمُرَّ بين يدَيْهِ، لأن سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ لمن خَلْفَهُ، كما صحَّ عن ابنِ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّه أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يُصَلِّي فِي مِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَأَرْسَلَ الأَتَانَ التِي مَعَهُ -وهِي أُنْثَى الحمارِ- تَرْتَعُ، وقَدْ مَرَّ هُو أيضًا بينَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ ذلِكَ عليهِ أحَدٌ»[1]. وذلك لأن سُترةَ الإمامِ سُترةٌ للمأمومِ.

وبِه نعْرِفُ أن مُرورَ الإنسانِ بين يَدَيِ المُصَلِّين في المسجِدِ الحَرامِ وفِي المسجِدِ النَّبوِيِّ إذا كانوا يُصَلُّونَ جماعَةً، أنه لا حَرَجَ عليه فيه ولا إثْمَ علَيهِ، لأن سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ لهُمْ.

٢٤٣- وعن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

٢٤٤- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ[3].

الشرح

ساقَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ هذَينِ الحَدِيثَيْنِ في (بابِ سُتْرَةِ المُصَلِّي) فذكَرَ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟ رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٠).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٢، رقم ٩٢٥).

«**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». يعني: سُئِلَ ما هِيَ السُّتْرَةُ التي ينْبَغِي للإنسانِ أن يتَّخِذَهَا في صلاتِهِ؟ فبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ.

وقوله: «**مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» هي الخشَبَةُ التي يجعَلُها الراكِبُ خلْفَ ظهْرِهِ يستَنِدُ عليهَا، وهي نَحْو ثُلُثَيْ ذِراعٍ كانُوا يستَعْمِلُونَها إذا ركِبُوا على الإبِلِ، فهَذِهِ السُّتْرَةُ هي التي ينبَغِي للمُصَلِّي أن يتَّخِذَهَا، وهذا ليس على سبيلِ الوُجوبِ، بل يُجْزِئُ ما دونَ ذلك فيُجْزِئُ العَصَا إذا نَصَبَهُ، ويُجْزِئُ العَنَزَة كما كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْكُزُ العَنَزَةَ بينَ يَدَيْهِ فيُصَلِّي إِلَيْهَا[1]، ويُجْزِئ السَّهْمُ وهُو أدَقُّ من العَنَزَةَ، ويُجْزِئ الخطُّ إذا لم يَجِدْ شَاخِصًا فهذه أربعةُ أشياءِ تُجزِئ أن تكونَ سُترة: مؤخِرَةُ الرحْلِ، والعَنَزَةُ، والسَّهْمُ، والخَطُّ. والأكمَلُ منها مؤخِرَةُ الرَّحْلِ.

وإذا صلَّى الإنسان إلى سُتْرَةٍ فمَرَّ بينَ يديهِ، أي: بينَهُ وبينَ سُتْرَتِهِ واحدٌ من هذه الثلاثة: المرأةُ البالِغَةُ، والكَلْبُ الأسْوَدُ، والحِمارُ، فإنها تَقْطَعُ الصلاةَ، ويجبُ عليه أن يُعِيدَ الصلاةَ مِنْ جديدٍ، وإذا لم يكُنْ له سُتْرَةٌ فمَرَّتْ بينَهُ وبينَ موضِعِ سجودِهِ بطَلَتْ صلاتُهُ أيضًا، وإن مرَّتْ من وَراءِ ذلِكَ، أو من وراءِ سجَّادَتِهِ إن كان يصَلِّي على سجَّادَة، فإن ذلك لا يَضُرُّ ولا فرْقَ في هذا بينَ المسجدِ وبينَ البيتِ، ولا بينَ مكَّةَ وغيرِها، هذا هو القَولُ الراجحُ أن مكَّةَ كغَيرِهَا في السُّتَّرَةِ فما كان مؤثِّرًا في غير مكَّةَ فهو مؤثِّرٌ في مكَّةَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠١).

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ المَرْءِ المُسْلِمِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ- المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ...» الحَدِيثَ. وَفِيهِ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

٢٤٦- وَلَهُ[٢]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ دُونَ: «الكَلْبُ».

٢٤٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ[٣]، وَالنَّسَائِيِّ[٤]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالحَائِضِ.

الشرح

ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديثَ في (بابِ سُتْرَةِ المصَلِّي)، وقد سبَقَ لنا أنَّه لا يَحِلُّ للإنسانِ أن يمُرَّ بينَ يَدَيِ المصَلِّي، إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلِكَ إذا كانَ المصَلِّي يُصَلِّي في المطافِ، أو كان يُصَلِّي في الممَرَّاتِ، أو كان مَعَ الإمامِ.

أما المطافُ فلا حرجَ على الإنسان أن يَمُرَّ بينَ يدَيِ المصَلِّين إذا كان يطوفُ؛ لأن المصَلِّينَ في المطافِ ليس لهُمْ حَقٌّ، إذ المطافُ للطائفِينَ، فإذَا صَلَّوْا في المطافِ، سواء خَلْفَ مقامِ إبراهِيمَ، أو في أيِّ مكانٍ آخَرَ، فإنه لا حُرْمَةَ لهُمْ ولا حقَّ لهم، كذلِكَ أيضًا إذا صَلَّوْا في الممَرَّاتِ أي: طُرُقُ المسجدِ وأبوابُهُ، فإنه لا حُرمَةَ لهم، وعليه فللإنسانِ أن يَمُرَّ بين أيدِيهِمْ، وأن يتَخَطَّى رِقابَهُم؛ لأنهم هم الذين اعتَدَوْا على المسلِمِينَ، وضَيَّقُوا عليهم أماكِنَ مُرورِهِمْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٣).
(٤) أخرجه النسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، رقم (٧٤٣).

والثالث: إذا كانَ الإنسانُ مع الإمامِ، فإن سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ للمأمُومِينَ، فلا حرَجَ أن يمُرَّ بينَ يدَيِ المأمُومِينَ، لكن في هذه الأخيرةِ، لَا ينْبَغِي أن يفْعَلَ إلا لحاجَةٍ؛ لأنه إذا مَرَّ فإنه سيُشَوِّشُ على المصَلِّينَ، وإن كانَ لا يُخِلُّ بصَلاتِهِمْ.

ثم ذَكَرَ المؤلِّفُ حديثَ أبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ بَيَّن أنه إذا صلَّى الإنسانُ ولم يَضَعْ سُتْرَةً، وَمَرَّ بين يدَيْهِ المرأةُ والحِمارُ والكَلْبُ الأسودُ، فإن صلاتَهُ تَبْطُل ويجِبُ عليه أن يُعِيدَهَا من جَدِيدٍ.

وأما إذا مَرَّتْ من وراءِ السُّتْرَةِ فلا حَرَجَ، وكذلك إذا لم يكُنْ له سُتْرَةٌ، ومرتْ من بَعْدِ موضِعِ سُجودِهِ فلا حَرَجَ.

هذه الأشياءُ الثلاثَةُ هي:

أولًا: الحِمارُ، فإذا مَرَّ الحمارُ بينَ يدَيِ المصَلِّي، فإنه يقْطَعُ صلاتَهُ، إذا لم يكُنْ من وَراءِ سُتْرتِهِ، وعليه أن يعِيدَهَا مِنْ جديدٍ.

ثانيًا: الكَلْبُ الأسودُ، فإذا مَرَّ الكلْبُ الأسودُ -خاصَّةً- فإنه يقْطَعُ صلاتَهُ، وعليه أن يُعِيدَها مِنْ جديدٍ، وسُئِلَ النبيُّ ﷺ لماذا يختَصُّ قطعُ الصلاةِ بالكلْبِ الأسود فقَالَ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

ثالثًا: المرأةُ الحائِضُ، إذا مَرَّتِ المرأةُ الحائضُ يعْنِي: التي قَدْ بَلَغَتْ، فإنها تَقْطَعُ صلاتَهُ ويجبُ عليه الإعادَةُ من جديدٍ، أما إذا مَرَّتِ المرأةُ التي دُونَ البُلوغِ فإنها لا تُبْطِلُ الصلاةَ لكِنَّها تُنْقِصُهَا.

٢٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»[2].

الشـرح

ذكرَ المؤلِّفُ الحافظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في (بابِ سُتْرَةِ المُصَلِّي)، وفيه يقولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إن الرَّجُلَ إذا صلَّى وجَعَلَ له سُتْرَةً، ثم جاءَ أحدٌ سواء كان ذَكَرًا أم أُنْثَى صَغِيرًا أم كَبِيرًا، وأرادَ أحدٌ أن يجتَازَ بينَ يدَيْهِ، يعني: بينَهُ وبينَ سُتْرَتِهِ، «**فلْيَدْفَعْهُ**» يعْنِي: فلْيَرُدَّهُ، فإن أَبَى وأصرَّ على أن يجتَازَ «**فلْيُقَاتِلْهُ**»، أي: يُضَارِبُهُ، وذلك لأن هَذَا المَارَّ الَّذِي أرادَ أن يَمُرَّ قد اعتَدَى عَليهِ، فالمرادُ بالمقاتَلَةِ هنا: المُدافَعَةُ بشِدَّةٍ، ثم علَّلَ ذلك بأن هذا الرجلَ الذي أرادَ أن يجتَازَ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي شَيطانٌ -والعياذ بالله-، لأنه يُرِيدُ أن يُفْسِدَ عبادَةَ الإنسانِ، إما بالتَّشْويشِ وإما بالإبْطالِ، لأنه إن كان مِمَّنْ لا يقْطَعُ الصلاةَ فإنه يُشَوِّشُ على صاحبِهِ، وإن كان ممَّنَ يقْطَعُهَا كالمرأةِ فإنه يُبْطِلُهَا، فلذلِكَ سمَّاه النَّبِيُّ ﷺ شيطَانًا، وكذلِكَ سمَّاه شَيْطَانًا لأنه منفِّذٌ لأمرِ الشيطانِ، كما قالَ في اللفظِ الآخَرِ: «**فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**» يعْنِي: الشيطانُ هو الذي حَمَلَهُ على ذلِكَ.

من فوائد هذا الحَدِيث:

١- أنه إذا لم يُصَلِّ إلى شيءٍ يسْتُرُه فإنه لا يدْفَعُ من يَمُرُّ بين يدَيْهِ، ولكن ما سَبَقَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦).

من نَهْيِ الإنسان أن يمُرَّ بين يدَيِ المُصَلِّي يدُلُّ على أن للمُصَلِّي الحقَّ أن يدْفَعَهُ إذا مَرَّ بينَه وبينَ موضِعِ سُجودِهِ، لأن مُرورَهُ إثمٌ والإثْمُ للإنسانِ أن يمْنَعَ أخاهُ منه، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»[1].

المُهِمُّ: أن هذا الحَدِيثَ يدُلُّ على أن المُصَلِّي مأمورٌ بدَفْعِ من أرادَ أن يَمُرَّ بين يدَيهِ، إذا كان قَدْ جعَلَ لنفْسِه سُتْرَةً.

٢- استَدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على أن السُّتْرَةَ ليستْ واجِبَةً لقولِهِ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**»، فإنه يُشْعِرُ أن الإنسانَ قَدْ يُصَلِّي إِلَى شيءٍ يَسْتُرُهُ، وقد لا يصَلِّي، وقد سبَقَ أن اتِّخَاذَ السُّتْرَةِ سنَّةٌ وليس بواجبٍ.

٣- ظاهِرُ الحديثِ أنه يُدافِعُ من أرادَ أن يَمُرَّ بين يدَيهِ ولو تكَرَّرَ ذلك لقولِهِ: «**فَلْيَدْفَعْهُ**»، لكن بعضَ العُلماءِ يقولُ: إذا كَثُرَ المارُّونَ الذين يُريدونَ أنْ يتجاوَزُوا فإنه لا يُدَافِعُهم، لأنه في هذه الحالِ يُفْسِدُ صلاتَهُ بكثْرَةِ العمَلِ، ومعلُومٌ أن الشارِعَ إنما أمَرَ بدَفْعِهِمْ من أجلِ تصحيحِ الصلاةِ وعدَمِ نقْصِهَا، فإذَا كَثُرَ المارُّونَ كما لو كانَ الإنسانُ حولَ بابِ المسجِدِ وصارُوا يُشْغِلُونَه لو دَافَعَهُم، فإن بعضَ أهلِ العلْمِ يقولُ: في هذه الحَالِ لا يُدافِعُ لأن ذلكَ يُفْضِي إلى فسادِ صلاتِهِ بكثرَةِ الحَرَكَةِ والعمَلِ فيها، فقَيَّدُوا هذا الحديثَ بما إذا لم يُؤَدِّ مدَافَعَةُ المارِّ إلى بُطلانِ الصلاةِ بكثْرَةِ الحركةِ، فإن أدَّى إلى ذلك فإنَّه لا يَدْفَعُ كل مَنْ مرَّ، وإنما يدْفَعُ واحِدًا بعدَ واحِدٍ حتى لا تَبْطُلَ صلاتُهُ، وهذا ظاهِرٌ فيما إذا لم يكُنْ للناسِ مرورٌ إلا من هذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٤٤٣).

النَّاحِيَةِ، أما إذا كان لهُمْ مُرور فإنك تمنَعُهم، والناسُ إذا رَأَوْكَ مَنَعْتَ هذا الرجلَ تجنَّبُوا هذا المكانَ.

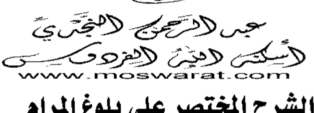
٢٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ[1].

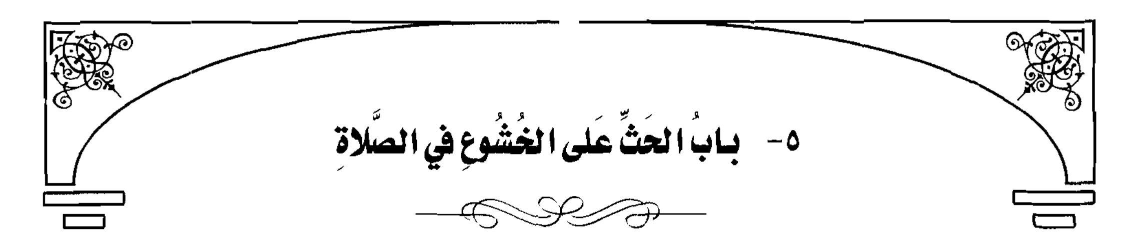
٢٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[2].



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩، رقم ٧٣٨٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣)، وابن حبان (٦/ ١٢٥، رقم ٢٣٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩).





٥- بابُ الحَثِّ علَى الخُشُوعِ في الصَّلاةِ

٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٥٢- وَفِي البُخَارِيِّ(٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ.

٢٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

الشرح

قالَ المؤلِّف -رَحِمه اللهُ تعالَى- في كتابِهِ (بلوغ المرام): «**بابُ الحَثِّ على الخُشوعِ في الصَّلاةِ**»، الخشُوعُ في الصَّلاةِ: يعنِي حُضورَ القلْبِ فيهَا، بأن يكونَ الإنسانُ مسْتَحْضِرًا ما يقُولُه ويَفْعَلُهُ في صلاتِهِ من التَّكبيرِ إلى التَّسْلِيمِ، ومستَحْضِرًا أنه بينَ يَدِي الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه إذا صَلَّى فإنَّ الله تعَالَى يكونُ قِبَلَ وجْهِهِ بحيثُ لا يُوَسْوِسُ ولا يفَكِّرُ في غيرِ صَلاتِهِ، وقد غلَبَ على أكثَرِ الناسِ اليومِ الانْشغالُ عن الخُشوعِ في الصلاةِ والوسَاوِسُ حتى إن الشيطانَ لا يفْتَحُ للإنسانِ بابَ الوَسْاوسِ والهَواجِيسِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٨).

التي ليس فيهَا مصْلَحَةٌ ولا منْفَعَةٌ إلا إذا دخَلَ في صلاتِهِ، وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ: هَلِ الخُشوعِ في الصلاةِ شَرْطٌ لصِحَّتِهَا أو ليسَ بشرط؟ بعد اتِّفَاقِهِمْ على أن الخُشوعَ في الصلاةِ هو رُوحُ الصَّلاةِ ولُبُّهَا، وأن صلاةً بلا خُشُوعٍ كجَسَدٍ بلا رُوحٍ، وكقُشُورٍ بلا لُبٍّ، ولهذا تجِدُ أكثرَ المصَلِّينَ اليوم ينْصَرِفُونَ من صلاتِهِمْ بقلوبٍ كقُلوبِهِمْ التي دخَلُوا بها في صَلاتِهِمْ، لا يحسُّونَ بأن الصلاةَ قَرَّبَتْهُم مِنَ اللهِ، ولا يحسُّونَ بأن الصلاةَ تنْهَاهُمْ عن الفَحشاءِ والمنكَرِ، بل يدْخُل ويخْرُجُ وقلْبُه لم يتَغَيَّرْ، وذلك لأنه لا يحسُّ أنه وقَفَ بين يَدِيْ رَبِّهِ وناجَاهُ بكلامِهِ ودعَاهُ وسَأَلَهُ وسبَّحَهُ وعظَّمَهُ، لهذا يَخْرُج كما دخَلَ، مع أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثبتَ عنْه أن قالَ: «**الصَّلاةُ نُورٌ**»[1]، إلا أنَّنا لا نُحِسُّ بهذا النُّورِ في قُلُوبِنَا مع أننا نُصَلِّي، وذلك لأنَّ الخُشوعَ الذِي هو لُبُّ الصلاةِ ورُوحُها، وهو حُضورُ القَلْبِ وسكونُ الجَوارِحِ لا نَقومُ به فِي صلاتِنَا.

المهِمُّ: أن أهلَ العِلْم اتَّفَقُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الخُشوعَ من أَهَمِّ ما يكونُ في الصلاةِ لكِنَّ بعْضَهم قالَ: إنه شَرْطٌ لصِحَّتِهَا، وأن الوَساوِسَ إذا غَلَبَتْ على أكثر الصلاةِ بَطَلَتِ الصلاةُ ووَجَبَ عليه أن يُعِيدَهَا، ولو أعادَهَا أَلْفَ مرَّة ما صحَّتْ صلاتُهُ حتى يكونَ القَلْبُ خاشِعًا فيها أو فِي أكثَرها، وبعضُهُم يَرَى أن الخُشُوعَ في الصلاةِ واجبٌ، ولكن لو تَرَكَهُ لم تَبْطُلْ صلاتُهُ لمشَقَّةِ التَحَرُّزِ منه، فيكونُ آثِمًا بتَرْكِ الخُشوعِ، لكن صَلاتَهُ صحِيحَةٌ، لأن التَّحَرُّزَ من الوَساوِسِ شاقٌّ وحرَجٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وهذا هُو ظاهِرُ كلامِ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (القواعِدِ النُّورَانِيَّةِ)[2]، فإنه ذكَرَ أدلة كثيرة تَدُلُّ على أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٢) القواعد النورانية (ص:٧٣، وما بعدها).

الخُشُوعَ واجِبٌ، ولكنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوافِقُ أكثرَ أهلِ العِلْمِ في أن الوَساوِسَ إذا غلَبَتْ على الصلاةِ لا تُبْطِلُهَا.

والحاصِل: أن بعضَ العلماءِ ذهَبَ إلى أن الخُشوعَ واجبٌ في الصَّلاةِ، وأن من غلَبَ على أكثرِ صَلاتِهِ الوَسْواسُ والتَّفْكِيرُ، فإن صلاتَهُ لا تَصِحُّ، وعليه أن يُعِيدَها مرَّة ثانية حتى يَحْضِرَ قلْبَهُ، إما في كلِّ الصلاةِ أو في أكثرِهَا، وهذا قولٌ قَوِيٌّ.

ولكن أكثرَ العلماءِ يقولونَ: إنه لا تَجِبُ عليه الإعادةُ إذا غَفَلَ فِي صلاتِهِ، وصارَ يفكِّرُ ويوسْوِسُ، وعلى كلٍّ: فوجودُ هذا الخلافِ يبيِّنُ أن الخشوعَ في الصلاةِ أمْرٌ مُهِمٌّ، وأنه يجبُ على الإنسان أن يعالِجَ نفْسَه، حتى يصَلِّيَ صلاةً لها لُبٌّ ولها رُوحٌ ولها مَعْنى، وإلا كيف تَقِفُ بينَ يَدِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ تخاطِبُهُ تقولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، وقلْبُكَ يجولُ يمِينًا وشِمالًا؟! إما فِي الأسواقِ، وإما في مساجِدَ أخرى، وإما في مجالِسَ أصحابِكَ، وإما في كتُبِ عِلْمِكَ، حتى لو كُنْتَ تفكِّرُ بالعِلْمِ، فإن ذلك ينَافِي الخشوعَ في الصلاةِ، اجعَلْ قلْبَك دائمًا حاضِرًا في الصلاةِ.

ومن جُملةِ الأشياءِ الَّتِي تُعِينُ على الخُشوعِ: أن لا يكونَ القَلْبُ مَشْغُولًا بشيءٍ يُلْهِيهِ عن صَلاتِهِ مثلُ: إذا حضَرَ الأكلُ وحضَرَتِ الصلاةُ كمَنْ قُدِّمَ للإنسانِ عشَاؤُه وأذَّنَ المَغْرِبُ، فهو يقولُ: إن ذَهَبْتُ أصَلِّي صَلَّيْتُ وأنا مشغولُ القَلْبِ بعَشَائي، وإن تَعَشَّيْتُ فاتَتْنِي صلاةُ الجماعَةِ فأَيُّهما أقدِّمُ؟ نقولُ قدِّمِ العَشاءَ فكُلْهُ ثم اذهَبْ إلى المسجِدِ، فإن أدرَكْتَ الجماعَةَ فذاكَ، وإلا فليسَ عليكَ إثْمٌ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ**»، وهذه رُخْصَةٌ مِنَ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو دَلِيلٌ واضِحٌ على أن الخُشوعَ في الصَّلاةِ واجبٌ، لأن صلاةَ

الجَماعَةِ واجِبَةٌ، فإذا أُذِنَ للإنسانِ أن يفعَلَ ما يُعِينُه على الخُشوعِ مع احتمالِ أن تَفُوتَهُ الجماعَةُ دلَّ هذا على أن الخُشوعَ واجبٌ، وإلا لَمَا رخَّصَ له في تَرْكِ الواجِبِ من أجْلِ أن يأكُلَ حتى يَبْقَى قَلْبُه حاضِرًا.

وفي هذا دليلٌ على أن الناسَ في عهْدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتعَشَّونَ قبلَ صلاةِ المغربِ، وهذا هو الواقِعُ ولكن أحيانًا يتعَشَّوْنَ بعدَ المغْرِبِ، لأنه ورَدَ حديثٌ آخَرُ: «**إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَءوا بِهِ قَبْلَ العِشَاءِ**»[1]، وهذا يَدُلُّ على أنَّهم أحْيانًا يتَعَشَّوْنَ قبلَ المغْرِبِ وأحيانًا يتَعَشَّوْنَ بعدَ المغرِبِ عندَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وكُلُّها يُسَمَّى عَشاءً -ما قَبلَ المغربِ وما بعدَ المغربِ-، لأن العِشاءَ مِنْ بعدَ العَصْرِ إلى أَوَّلِ اللَّيلِ[2].

والحاصِلُ: أن الإنسانَ يُعْذَرُ بتَرْكِ الجماعَةِ إذا حَضَرَ الأكْلُ.

ثم ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَهيَ النَّبِيِّ ﷺ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ مختَصِرًا. ومعناه: أن يضَعَ يدَهُ على خاصِرَتِهِ، والخاصِرَةُ: ما فَوقَ الحِقْو، وهِي أسفَلُ البطنِ من اليَمِينِ أو مِنَ الشمالِ، وزادَ في حدِيثِ عائشَةَ: «**أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ**»، أنهم يُصَلُّون مختَصِرينَ؛ لأن المَشْروعَ في الصلاةِ أن يَضَعَ الإنسانُ يدَهُ اليُمْنى على ذراعِه اليُسْرَى في الصلاةِ، ويَضَعَهُما جميعًا على صدْرِهِ، هذا هُو الأَفْضَلُ والسُّنَّةُ، سواءٌ كانَ في القيامِ الذي قبلَ الرُّكوعِ، أو في القيامِ الَّذِي بعْدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٨).

(٢) العَشاء: طعام العشي، وهو يقابل الغداء، و(العِشاء) أول ظلام الليل أو من صلاة المغرب إلى العتمة، و(العشاءان) المغرب والعِشاء، و(العَشِيُّ) الوقت من زوال الشمس إلى المغرب، أو من صلاة المغرب إلى العتمة، وصلاتا العَشِي: الظهر والعصر، المعجم الوسيط مادة (عشا).

ونَرى بعضَ الإخْوَةِ إذا قام يصَلِّي يضَعُ يدَهُ اليُمنى على اليُسْرى، ثم يَضَعُهما تَحْتَ إِبْطِهِ تقْرِيبًا، يعني: يُمِيلُها إلى الجانبِ الأيسَرِ، وهذا خلافُ السُّنَّةِ، بل هو مِنَ البِدْعَةِ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ ما كان يفعَلُ هذا في صَلاتِهِ، وهؤلاء يفعَلُونَ ذلك على أنه سُنَّةٌ، فيكونون بذلك مبْتَدِعينَ مخالِفِينَ لهَدْي النبيِّ ﷺ.

وقد قال لي بعضُ الناسِ إنهم يفْعَلُون ذلك يَقُولون: إن القلْبَ من الجانِبِ الأيسَرِ، فنضَعُ اليدَيْنِ على الجانبِ الأيسَرِ، وهذا غلَطٌ، إذ هو قِياسٌ فاسدٌ في مقابَلَةِ النَّصِّ.

وعلى هذا: فمَنْ رأى شخْصًا يصَلِّي وهو واضِعٌ يَدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى على الجنْبِ، فلْيَنْصَحْهُ وليقُلْ له: هذا مِنَ البدَعِ، وهذا من الأُمورِ المنكَرَةِ، كيف تُشَرِّع في عِبادَةِ الرسولِ ﷺ مَا لم يَفْعَلْهَا؟! -إذَنْ- صلاةُ المرءِ مختَصِرًا منْهِيٌّ عنْها.

فإن قال قائل: هل النَّهْي للتَّحْرِيمِ؟

قلنا: قال بعْضُهم: إنه للتَّحْرِيمِ؛ لأن الأصلَ أن النَّهْي للتَّحرِيمِ، وأيضًا لأنَ فيه مشَابَهَةً لليهودِ في عِبادَتِهم، ومشَابَهَةُ الكفَّارِ محرَّمَةٌ، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنَ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1].

ثم ذَكَرَ المؤلِّفُ الأمرَ بأن يبْدَأَ الإنسانُ بالعَشاءِ قبلَ الصلاةِ يعْنِي: إذا قُدِّمَ العَشاءُ، وقد أذَّنَ المؤذِّنُ، فأنتَ بينَ أمْرَينِ: إمَّا أن تَذْهَبَ تُصَلِّي وقَلْبُكَ مشْغُولٌ في الطَّعام، وإما أن تَبْقَى وتأكُلَ ثم تذْهَبَ وتُصَلِّيَ، والأرجحُ الثاني، بأن تَبْقَى وتأكُلَ وتَشْبَعَ ثم تَذْهَبَ وتُصَلِّيَ، فإن أدْرَكْتَ الجماعَةَ فهذا المطلوبُ، وإن لم تُدْرِكْ فلا شيءَ

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٣٥١٢).

عليكَ؛ لأن الإنسانَ إذا ذهَبَ وقلْبُهُ متعَلِّقٌ بالطعامِ انشَغَلَ قلْبُه عن الصلاةِ، وهذا مما استَدَلَّ به بعضُ أهلِ العِلْمِ، ومنهم شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وُجوبِ الخُشوعِ في الصَّلاةِ قالَ: لأنه إذا جازَ أن تَتْرُكَ واجبَ الجماعَةِ، فإن الواجبَ لا يسْقُطُ إلا بواجِبٍ[1]، لكن أكثرَ العُلماءِ، كما سبَقَ، يقولون: إنه لا يُبطِلُ الصلاةَ، لكن يدُلُّ على أن ما يتعَلَّقُ بنفْسِ العبادة يحافِظُ عليه الإنسانُ أكثر مما يتعَلَّقُ بأمرٍ خارجٍ، فالجماعة لا شَكَّ أنها مطلوبَةٌ، لكن الخُشوعَ في الصلاة ألْصَقُ بالصلاةِ من صلاةِ الجماعَةِ.

والخُلاصَةُ: أنه إذا قُدِّمَ لك الطعامُ وأنت تَشْتَهِيهِ، فلا تذْهَبْ تُصَلِّي حتى تأكُلَ، إلا أنه ينبَغِي التَّفَطُّنُ لمسألَةٍ، وهي: أنه لا يجْعَلْ ذلك عادَةً، بأن لا يُقَدَّم العَشَاءُ إلا إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، إنما لو صادَفَ أن الإنسان حصلَ له هذا الشيءُ وقُدِّمَ العَشاءُ فلْيَبْدَأْ به ولو فاتَتْهُ الصلاةُ، أو لو فُرِضَ أن الإنسان تلَهَّى بشُغْلِه، ولم يتَفَرَّغْ للطعامِ إلا بعد الأذانِ ثم قُدِّم الطعامُ، فإنه يبدأُ به قبلَ الصلاةِ من أجل أن يتَفَرَّغَ للصلاةِ، ويُحْضِرَ قلبَهُ فيهَا.

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

---

(١) القواعد النورانية (ص:٧٣، وما بعدها).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٢٥)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٨٠٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٤٦)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم (١١٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧).

٢٥٥- وَفِي الصَّحِيحِ[(١)] عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

الشـرح

سبَقَ لنا أنه مما يدْعُو إلى الخُشوعِ في الصلاةِ، أن يكونَ الإنسانُ خَاليَ الذهْنِ، بَعِيدًا عما يَشْغَلُه، وأن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يُصَلِّيَ الإنسانُ بحَضْرَةِ الطَّعامِ، وأن الإنسانَ إذا حضَرَ الطعامُ عشاءٌ أو غَداءٌ، فإنه لا يُصَلِّي حتى يأكُلَ ويشْبَعَ؛ لأنه لو ذهَبَ ليُصَلِّيَ وهو في هذه الحالِ، تعلَّقَ قلْبُهُ بالطعامِ وانشِغلَ عَنِ الصلاةِ، وكذلك إذا كان يُدافِعُه الأخْبثانِ، يعني: إذا كان محصورًا ببولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ، فإنه لا يُصَلِّي حتى يتَخَلَّى من ذلك؛ لأنه إذا صلَّى وهو محْصُورٌ، صارَ ذلك سَببًا لانشغالِ قَلْبِهِ، وصارَ يحرِصُ على أن يُسْرِعَ في صلاتِهِ ولا يطْمَئِن، وكان في ذلك -أيضًا- ضَررٌ عليه في بَدَنِهِ، فلهذا نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ وهو يدَافِعُ الأخْبَثينِ[(٢)].

فإذا قالَ قائلٌ: أرَأيتُمْ لو كانَ الإنسانُ يدافِعُ الأخْبَثَيْنِ، ولو ذهَبَ يقْضِي حاجَتَهُ، ثم يتَوَضَّأُ فاتَتْهُ صلاةُ الجماعَةِ، فهل يدْخُل مع الجماعَةِ على هَذِه الحالِ، أو يذْهَبُ ويتَخَلَّى، ثم يتوضَّأُ ويُصَلِّي؟

نقول: اذهَبْ وتَخَلَّ وتوضَّأْ وصَلِّ، ولو فاتَتْكَ الصلاةُ؛ لأن المحافظَةَ على شيءٍ يتَعَلَّقُ بنفْسِ الصلاةِ أوْلَى من المحافظَةِ على شيء خارِجٍ مِنْها.

كذلك أيضًا يُستَفَادُ من هذا الحديثِ: أنَّه إذا تعَرَّضَ الإنسان لأيِّ مُشْغِلٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٥٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

للقلْبِ فلا يُصَلِّ في حال انشغَالِهِ، فلو فرَضْنَا أن الإنسانَ عندَهُ صِبْيانٌ في البيتِ، وأراد أن يُصَلِّيَ والصِّبْيانُ يتَضَاغُون ويَصِيحُونَ، ولو دخَلَ يصَلِّي انشغَلَ بهم، فإنه يُسَكِّتُهُم -أولًا- ثم يُصَلِّي؛ لأن انشغالَكَ يُخِلُّ بالصلاةِ، وهكذا في حال كلِّ مُشْغِلٍ، لا تُصَلِّ وأنت في حالٍ ينشَغِلُ فيها قَلْبُكَ عن حضورِ الصلاةِ؛ لأن حضورَ القلْبِ في الصلاة مِنْ أهمِّ ما يكونُ، وقد سبَقَ أنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ قال بوجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ، يعْنِي: وجوبَ حضورِ القَلْبِ فيها.

ومما يدْعُو إلى الخُشُوعِ -أيضًا- ألَّا يُشْغِلَ المصَلِّي نفْسَه بالحَرَكَةِ، ولهذا نهى النَّبِيُّ ﷺ أن يمْسَحَ الإنسانُ محِلَّ سُجودِهِ وقال: «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**»، يعني: إِنْ كانَ ولا بُدَّ فواحِدَةٌ ولا تَزِدْ؛ وذلك أن الإنسانَ إذا انشَغَلَ بمَسْحِ موضِعِ سُجودِهِ، فهذه حرَكَةٌ لا دَاعِي لها، لكن أحيانًا يحتَاجُ إلى ذلِكَ، مثل أن يُصَلِّيَ في صحراء وفيها أحجْارٌ صغِيرَةٌ، فأراد أن يُزِيلَهَا عن محِلِّ جبْهَتِهِ، فهذه حاجَةٌ لا بأسَ بها، وكذلك لو كانَ في الأرضِ شَوْكٌ، فمَسَحَهُ بيدِهِ من أجلِ أن يزُولَ عن محِلِّ جبْهَتِهِ فلا بأس؛ لأنه حاجَةٌ وإلا فلا يَمْسَحْ؛ لأن ذلك حركةٌ في الصلاةِ لا دَاعِي لها.

ومن ذلِكَ أيضًا: أي مِنَ الحركاتِ التِي لا دَاعِي لهَا، ما يفعَلُه بعضُ الناسِ، تجِدُهُ مثلًا ينشَغِل بالنظَرِ إلى الساعَةِ، أو بتحْرِيكِ الغُتْرَةِ، أو المِشْلَحِ، أو بتَحريكِ القَلَمِ، أو ما أشبَه ذلِك، فهذا كلُّه مما ينَافِي الخُشوعَ في الصلاةِ، ولهذا يُذْكَرُ عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه رَأى رَجُلًا يُصَلِّي وهو يعْبَثُ في لحْيَتِهِ يعني: يَمْسَحُها ويَعْبَثُ فيها فقال: «**لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جوارِحُهُ**»[1]، يعني: لو كان قَلبُهُ حاضِرًا ساكِنًا

(١) هذا الأثر من قول سعيد بن المسيب، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٦٦، رقم ٣٣٠٨)، وانظر: تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٧٨).

مُقْبلًا على الصَّلاةِ لخشَعَتْ جوارِحُه، يعني: أعضَاءَهُ.

فالحاصِلُ: أنـه ينْبَغِي للإنسان أن يبتَعِدَ عن كلِّ شيءٍ يُخِلُّ بحُضورِ قلْبِهِ في صلاتِهِ.

٢٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]، وَلِلتِّرْمِذِيِّ[(٢)] عَنْ أَنَسٍ -وَصَحَّحَهُ-: «إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

الشرح

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أحادِيثَ في (بابِ الحثِّ على الخُشُوعِ في الصَّلاةِ)، سبَقَ الكلامُ عنْ بَعْضِهَا، ومنها ما جاءَ عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألَتِ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الالتفاتِ في الصلاةِ، وكُلُّهَا تَدُلُّ على أن الخُشُوعَ في الصَّلاةِ واجِبٌ بقَدْرِ الإمْكانِ، وأنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يتَحَرَّزَ مِنَ الهواجِيسِ والوَساوِسِ التي تُضَيِّعُ عليه فائدَةَ الصلاةِ، وأنه مِنْ أجْلِ هذا أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قُدِّمَ الطعامُ والإنسانُ مُشْتَاقٌ إليه وجائعٌ، فإنه يُقَدِّمُ الطعامَ على الصلاةِ، وهذا يَدُلُّ على أن الخُشوعَ واجِبٌ، إذْ لا يُتْرَكُ الواجبُ وهو صلاةُ الجماعةِ إلا لوَاجِبٍ، ومِنَ الخُشوعِ في الصلاةِ أن لا يَتَلَفَّتَ الإنسانُ برأسِهِ كما لا يتَلَفَّتُ بقلْبِهِ، فإن حُضورَ القَلْبِ في الصلاةِ معْنَاه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٣٧).

إقبالُ الإنسانِ علَى ربِّهِ بقلْبِهِ، كَذَلِكَ يُقْبِلُ على ربِّه بجَسَدِهِ فلا يَلْتَفِتْ، قالتْ عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**». يعْنِي: سَرِقَةٌ يَسْرِقُها الشيطانُ من صلاةِ العبدِ، لأن الإنسانَ إذا قامَ في الصلاةِ فإنَّ الله تعَالَى قِبَلَ وجْهِهِ[1]، فإذَا التَفَتَ يمِينًا أو يَسَارًا فإنه يكون بِذلكَ مُعْرِضًا عن اللهِ بِبدَنِهِ أو بجزءٍ مِنْ بدَنِهِ وهو الرأسُ؛ أما إذَا التَفَتَ الإنسان بجُمْلتِهِ بكلِّ بدَنِهِ فهذا حرامٌ، لأن معناه أنه انْحَرَفَ عن القِبْلَةِ، يُسْتَثْنَى من الالتِفَاتِ بالرأسِ إذا احتاجَ الإنسانُ إلى ذلكَ فإنَّه لا بأسَ، مثالُ الحاجَةِ: إذا دخَلَ عليهِ الشيطانُ في قلْبِه وصارَ يُوَسْوِسُ له، فإنه يَتْفُلُ عن يسارِهِ ثلاثًا ويستَعِيذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجيمِ، وإذا حصَل لهُ نخامَةٌ فإنَّه لا يتْفل قِبَل وجْهِه، ولكِن يلْتَفِت عَن يسَارِه ويتْفِل إذا كان في غيرِ المسجدِ، أما في المسْجِدِ فإنه يجْعلُها في مِنْدِيلٍ أو في طَرَفِ ثوبِهِ ويَفْرُكُها حتى تَزُولَ، كذلك لو أن حولَهُ طِفْلٌ له يَخْشى عليه والتَفَتَ لينُظَرَ ماذا صنَعَ فلا بأسَ بذلِكَ، المُهِمُّ: إذَا احتاجَ إلى الالتفاتِ فلا حَرجَ فيه، أما معَ عدَمِ الحاجَةِ فإنه مكْرُوهٌ، هذا إذا كانَ في الرأسِ، أما فِي البدَنِ فلا يجوزُ لأنه يسْتَلْزِمُ أن ينْحَرِفَ الإنسانُ عن القِبلَةِ.

ومن خِلالِ ما سبَقَ يتَبَيَّنَ أن الالتفاتَ في الصَّلاةِ نوعانِ:

١- التِفَاتٌ بالقَلْبِ.

٢- التِفاتٌ بالبَدَنِ.

أما الالتِفاتُ بالقَلْبِ فمعناهُ: أن الإنسانَ يَسْرَحُ، كما يقولونَ، يعْنِي: إذا دخَلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٣٩٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧).

في الصلاةِ صارَ يحدِّثُ نفْسَهُ يمِينًا وشِمالًا ماذا فعَل؟ وماذا سيَفْعَلُ؟ وماذا كان؟ وماذا سَيكُونُ؟ وما أشبه ذلك، وهذا يُخِلُّ بالخُشُوعِ في الصلاةِ، ويُنْقِصُ أجرَ الصلاةِ، حتى إن الرجلَ لَيَنْصَرِفُ من صلاتِهِ، وما كُتِبَ له إلا نِصْفَهَا، أو رُبَعَها، أو خُمَسَها، أو عُشَرَها[١]، أو أقل من ذلك، حسَب حُضورِ قلْبِهِ في الصلاةِ، فكلَّما أبعدَ في الهواجِسِ وانشَغَلَ بها، نقَصَ من صلاتِهِ بقَدْرِهِ، وهذا التفاتٌ بالقَلْبِ.

أما الالتِفَاتُ بالبَدَنِ فهو نوعَانِ: التِفَاتٌ بالبَدَنِ كلِّهِ، فهذا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنه يعْنِي الانحرافَ عن القِبْلَةِ.

والتِفَاتٌ بالرَّقَبَةِ فقط، فهذا يُنَقِّص أجْرَ الصلاةِ، وهذا هو الذي ذَكَرَهُ في هذا الحدِيثِ، أنه اختِلَاسٌ يختَلِسُهُ الشيطانُ من صَلاةِ العَبْدِ يعني: سَرِقَةٌ يسْرِقُها؛ لأنه إذا التَفَتَ الإنسانُ نَقَصَتْ صلاتُهُ، إذ إن المشْرُوعَ في حقِّ المصَلِّي أن ينظُرَ إلى موضِعِ السُّجودِ، إلا إذا جلَسَ بين السَّجْدَتينِ، أو جلَسَ في التشَهُّدِ، فإنه ينظُرُ إلى موضِعِ الإشارةِ، أي: إلى يَدِهِ وهو يُشيرُ بِهَا، وأما ما عَدا ذلك، فإنه ينْظُرُ إلى موضِعِ سُجودِهِ، حتى الذين في المسجِدِ الحرامِ، لا ينْظُرُونَ إلى الكعْبَةِ، وإنما ينْظُرونَ إلى موضِعِ السُّجودِ، أو إلى موضِعِ الإشارَةِ في حالِ الجُلُوسِ.

وأما النظَرُ إلى الكعْبَةِ، فإنه خِلافُ المشْرُوعِ، وهو مما يوجِبُ انشَغالَ الفِكْرِ؛ لأن الإنسانَ إذا نظَرَ إلى الكعْبَةِ ربما يفكِّرُ في الكعبَةِ، أو في بِنَايَتِهَا، وفِيما يوجد فيها مِن كِتَاباتٍ، وربما ينشَغِلُ -أيضًا- بالطَّائِفِينَ، إذا كان يتَنَفَّلُ وهُم يطُوفونَ، وما أشْبَه هذا، والنظرُ إلى الكعْبَةِ ليس مِنَ العبادَةِ، كما يَزعُمُه بعضُ العلماءِ؛ لأن هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نُقصان الصلاة، رقم (٧٩٦).

يحتاجُ إلى دَلِيلٍ، ولا دليلَ على أن النظَرَ إلى الكعْبَةِ عبادَةٌ، بل النَّظَرُ إليها كغيرِهَا مِنْ مخلوقاتِ الله عَزَّوَجَلَّ.

إذَنْ الالتفاتُ بالبدنِ له نوعان: نوعٌ بِكُلِّ البدَنِ، فهذا يُبْطِلُ الصلاةَ، ونوع آخرُ بالرَّقَبَةِ والرأسِ، فهذا لا يُبْطِلُها، ولكنه يُنْقِصُها، إلا إذا كان لحاجَةٍ فلا بأس، مثلُ: أن يخافَ الإنسانُ من عَدُوٍّ، أو من سَبُعٍ يعْدُو عليه، أو ما أشْبَه ذلك، فهنا لا بأس أن يلْتَفِتَ، وأما إذا لم يكن هناك حاجَة، فإنه يُكْرَهُ؛ لأنه اختلاسٌ يختَلِسُه الشيطانُ من صلاةِ العبْدِ.

وهنا يجِبُ أن يَتَنَبَّه الإنسانُ لمسألَةٍ مُهِمَّةٍ، وهي: فيما إذا كان في المسجِدِ الحرامِ، فإن الواجِبَ أن يتَّجِه إلى عينِ الكعْبَةِ، ما دام يمكنُه مشاهَدَتُها، ولا يصحُّ أن يتَّجِهَ إلى جِهَتِها؛ لأن فرْضَ مَنْ قَرُبَ من القِبلةِ إصابَةُ عيْنِهَا، كما قالَ ذلك أهلُ العِلْمِ، ونرى كثيرًا في المسجدِ الحرامِ ممن يُصَلُّونَ يتَّجِهُونَ إلى الجهةِ، وهذا خطأٌ عظيمٌ، لكن -بحمد الله- نجد أن المطافَ وما حَولَهُ يمكن أن يتَّجِهَ الإنسانُ فيه إلى عينِ الكعْبَةِ؛ لأنه يشاهِدُها، وأما في السَّطحُ فقد اتَّجهَتْ بلاطاتُه إلى جِهَةِ القِبْلَةِ، وأما الدور الثاني، فإن القائمينَ على المسجِدِ الحرامِ قَدْ وضَعُوا خُطُوطًا دقيقةً، إذا قامَ الإنسانُ يُصَلِّي عليها فإنه يتَّجِهُ إلى عينِ الكعْبَةِ.

وفي هذا الحديثِ: التّحْذِيرُ مِنَ الالتفاتِ في الصلاةِ، كما جاء في الحديثِ الآخَرِ: «**إِيَّاكَ وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ**»؛ لأنه ما دَامَ اختِلَاسًا يختَلِسُه أعْدَى عَدُوٍّ لك وهو الشيطان، يختَلِسُه من صَلاتِكَ التي هي أفضَلُ العباداتِ، فعليكَ أن تَحْذَرَ من هذَا وألَّا تَلْتَفِتَ إلا إذا دعَتِ الحاجَةُ أو الضرورةُ.

٢٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

الشرح

قالَ المؤلِّف -رَحِمه اللهُ تعالَى- فيما ساقَه مِنَ الأحاديثِ، في (بابِ الحثِّ على الخُشوعِ في الصلاةِ)، في كتابه (بُلوغِ المرامِ)، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**»، يعْني: يخاطِبُهُ، فالمناجَاةُ: هي المكالَمَةُ بصوتٍ خَفِيٍّ، قالَ اللهُ تعالَى عن مُوسَى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢]، يعنِي: أن الله تعالَى ناداهُ فلمَّا قرُبَ ناجَاه بصَوتٍ خَفِيٍّ، والمُصَلِّي يناجِي ربَّهُ، يعني: يكَلِّمُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بصوتٍ خَفِيٍّ.

وذلك أن الإنسانَ إذا دَخَلَ في الصلاةِ، فقَدْ دخَلَ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ووقَفَ بينَ يَدَيْهِ، فيَسْتَشعُرُ أنه يخاطِبُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهذا يقولُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»[2]، فيُخاطِبُ الله بكافِ الخِطَابِ.

وقد ثَبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ اللهَ تعالى قالَ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ:**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، رقم (٤١٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ الله: مَجَّدَنِي عَبْدِي»، أَيُّنَا يسْتَحْضِرُ هذا عندَ الصلاةِ، أكثرُ الناسِ يقْرَأُ الفاتحة مجرَّدَ قراءةٍ، لا يشْعُر بهذا المعنَى العظيمِ أنه كُلَّما قرأَ آيَةً أجابَه الله عَزَّوَجَلَّ «فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾»، وهذِه الآيةُ الرَّابعةُ «قَالَ الله: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، فالعبادَةُ للهِ، والاستِعَانَةُ استعانَةٌ باللهِ على أمورِ دِينِكَ ودُنْياكَ، «فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1]، هذا وجْهُ المناجاةِ أَنَّك تناجِي الله عَزَّوَجَلَّ وأنْتَ تُصَلِّي.

وإذا كُنْتَ تُناجِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعلمُ ما فِي قلْبِكَ وما تُوَسْوِسُ به نفسُكَ، فاحْرِصْ غايَةَ الحِرْصِ على أن لا يَغِيبَ قلْبُكَ عن هذه المناجَاةِ أحضِرْ قلبَكَ في صلاتِكَ واستَحْضِرْ ما تقولُ وما تَفْعَلُ من القُرآنِ والأذكارِ والأدْعِيَةِ، حتى تكونَ صَلاتُك على أتَمِّ ما يكونُ، وثِقْ بأَنَّك إذا عُوَّدْتَ نفسَكَ هذا سهْلٌ عليكَ، الإنسانُ منا إذا دخَلَ في صلاتِه ينطلِقُ يسبَحُ في الهواجِيسِ والوسَاوسِ حتى يَخْرُجَ من صلاتِهِ لا يدْرِي ما صلَّى، لكن إذا مرَّنَ نفْسَه على حُضورِ القلبِ واستِحْضارِ العمَلِ، فإنه يهُونُ عليه ويَسْهُلُ عليه، ويبْدَأُ كلَّما دخَلَ في صلاتِهِ شَعَرَ بأنه بَينَ يدَيْ ربِّه لا يَغِيبُ قلبُهُ عن صَلاتِهِ.

ثم لو فُرِضَ أنك تُناجِي مَلِكًا من مُلوكِ الدُّنيا، أو رَئيسًا من رُؤساءِ الدُّنْيَا، ألسْتَ تشْعُرُ بالهيبَةِ والتّعظِيمِ، وأنك في مقَامٍ عالٍ رفيعٍ؟! هنا تخاطِبُ ملكَ الملوكِ عَزَّوَجَلَّ، خالِقَ السمواتِ والأرضِ، فيجب أن تكونَ معَهُ متأدِّبًا معظِّمًا له، ومِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

جملةِ الأدَبِ مع اللهِ إذا كُنت تناجِيهِ في صلاتِكَ ألا تَبْصُق أمامَكَ ولا عن يَمِينكَ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ».

والبُزاقُ معروفٌ، وهو التَّفْلُ الغلِيظُ من نُخامَةٍ أو غيرِها، لا تَبْصُقْ قِبَلَ وجهِكَ وأنتَ تُصَلِّي، فإن فعَلْتَ ذلك فأنتَ آثِمٌ؛ لأن هذا سوءُ أدبٍ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِكَ وهو في السَّماءِ على العَرْشِ، لا تَقُلْ: إنه في المكانِ أو في المَسْجِدِ الذي أنتَ فيه، ولكِنَّهُ فوقَ عرْشِه جَلَّوَعَلَا وهو قِبَلَ وجْهِك ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، فإذا بَصَقْتَ بينَ يدَيْكَ وأنتَ بينَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الصلاةِ فهذَا بلا شَكٍّ سوءُ أدَبٍ عظِيمٍ مع اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهذا قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ»[1]، لو أَنَّكَ بين يَدَيْ إنسانٍ أميرٍ، أو وزيرٍ، أو سُلطانٍ، أو كبيرٍ، ما استَطَعْتَ أن تبْصُقَ بين يدَيْهِ؛ لأنه من أعظَمِ الإهانَةِ له، فكيفَ وأنتَ بينَ يدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟! ولما رأى النَّبِيُّ ﷺ نخامَةً في جِدارِ المسجِدِ، في قِبْلَتِهِ[2]، عَزَلَ الإمامُ الذي تنَخَّمَ؛ لأنه أساءَ الأدبَ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلم يَصْلُحْ أن يكونَ إمامًا للمُسلِمِينَ، وهذا يدُلُّ على أن الإنسانَ إذا تَنَخَّمَ في الصلاةِ قِبَلِ وجهِه كانَ آثِمًا، ووجَبَ إزالَتُه عن الإمامَةِ إذا كان إمَامًا.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ولَا عَنْ يمِينِه». لماذَا «ولَا عن يَمِينِهِ»؟ لأن عن يَمِينِه مَلَكٌ، ولأنَّ اليَمِينَ أشرَفُ من اليَسَارِ، فإذا لم تَبْصُقْ أمامَ وجهِكَ لم يبْقَ عندكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، رقم (٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة، رقم (٥٤٧).

إلا اليَمِينُ أو الشِّمَالُ، ومعلومٌ أن الشِّمَالَ أحقُّ بالبُصاقِ من اليَمِينِ، لأن اليَمِينَ أكرَمُ وتُقَدَّمُ لكِلِّ الأشياءِ التي فِيها الكَرامَةُ.

إذن ماذَا يصْنَعُ إذا أَتَتْهُ النخامَةُ؟ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ**»، وهذا إذا لم يكُنْ في المسجِدِ، فإنه يَتْفُلُ عن يسارِهِ، ولو التَفَتَ ولا مانع من ذلك؛ لأن هذا الالتِفَاتَ لحاجَةٍ.

«**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**». يعْني: يَبْصُقُ تحتَ القَدَمِ، إذا لم يلْتَفِتْ، ويطَأُ عليهَا حتى تَزُولَ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا كانَ في المسجِدِ ماذا يصْنَعُ؟

نقولُ: إن كان مَعَهُ مِنديلٌ ففي المنْدِيلِ، وإن لم يكُنْ معه مِنْدِيلٍ ففي ثَوبِهِ، أو في غُتْرَتِهِ، أو في قَمِيصِهِ، أو في مِشلَحِهِ، ويَحُكُّ بعضُه ببعضٍ حتى تذهَبَ البُصَاقَةُ، ويكونُ بذلك قد أدَّى ما ينْبَغِي أن يفعَلَ، المهِمُّ: ألا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وجهِهِ، ولا عن يَمِينِهِ، ولا عن يسارِهِ، ولا تحت قدمِهِ.

إذَنْ: هناك جِهتانِ ممنُوعتَانِ على كلِّ حالٍ، وهما: قِبَل الوجهِ، واليَمِين، فلا تَبْصُقْ فيهما سواءٌ في المسجِدِ، أو غيرِ المسجِدِ، وهناك جهتانِ ممنُوعتانِ إذا كان في المسجِدِ وهما: اليسارُ، وتحتَ القَدَم، فماذا يبقى؟ يبقى كما قال العلماءُ: أن يَبْصُقَ في ثَوبِهِ، ويُحَكَّ بعضَهُ ببعضٍ، حتى تَزُولَ صورةُ النخامَةُ.

مِنْ فَوائدِ هَذا الحَدِيثِ:

١- أن النُّخَامَة طاهِرَةٌ؛ لأنها لو كانَتْ نَجِسَةً ما صحَّ أن يَبْصُقَ تحتَ قدَمِهِ، لأنها ستُلَوِّثُهُ، لكن لما كانتَ طاهِرَةً لم يَضُرَّ، لقولِه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ**».

٢- فيه دليلٌ على سِعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لأن الله واسِعٌ عَلِيمٌ، كما قال تعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥]، فهو -سبحانه- مُحِيطٌ بكلِّ شيءٍ جَلَّوَعَلَا، ولكن ليسَ يعْنِي هذا أنَّ اللهَ في الأرْضِ، بل اللهُ تعَالَى في السماءِ مُسْتَوٍ على عَرْشِهِ، ومن قال: إن اللهَ في الأرضِ فهو مُرْتَدٌّ عن الإسلامِ، كافِرٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، لأنه مكَذِّبٌ للقُرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلِمِينَ، متَنَقِّصٌ لربِّ العالمِينَ عَزَّوَجَلَّ، فاللهُ تعَالَى لا يَحْوِيهِ مكانٌ، ولا يمكِنُ أن تكونَ الأمكِنَةُ حالَّةً فيه، بل هو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فوق كلِّ شيءٍ، فمن قال: إن اللهَ في الأرضِ فقَدْ كفَرَ وارتدَّ عن دِينِ الإسلامِ، فيجِبُ عليه أن يتُوبَ إلى الله، وأن يؤمِنَ بأنَّ الله تعالى فوقَ كلِّ شيءٍ، كما قالَ تعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] أي: عَلا على العَرْشِ عَزَّوَجَلَّ عُلُوًّا يَلِيقُ بعظمَتِهِ وجلالِهِ، والعرْشُ فوق كلِّ شيءٍ، فوقَ المخلُوقاتِ كلِّهَا؛ لأن اللهَ تعالى استوى عليه، فهو فَوقَ المخلُوقاتِ، واللهُ تعالى فوقَ العرشِ، ومع ذلك هو قِبَلَ وجْهِ المصَلِّي.

فلو قال قائل: كيفَ يكونُ قِبَلَ المصلِّي وهو فوق؟

نقول: إن الَّذي يورِدُ هذا الإيراد ما قَدَر الله حَقَّ قدْرِهِ، ولا عرَفَ عظمَةَ اللهِ؛ لأن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ليسَ كمِثْلِهِ شيءٌ، فهو قادِرٌ على أن يكون فوقَ كلِّ شيءٍ، وقِبَل وجْهِ المصَلِّي، وأيضًا قِبَلَ الشيء لا يَمْنَعُ أن يكون عاليًا، فهاهُنَا نحنُ -مثلًا- نقابِلُ الشَّمْسَ عندَ الغُروبِ، أين تكونُ؟ تكونُ قِبَلَ وُجُوهِنَا، وهي فوق في السَّماءِ، هذا في المخْلُوقاتِ، أما الخالِقُ فيجِبُ عليك إذا أخبرَ الله عن نفْسِهِ بشيءٍ أن تَقولُ: آمنَّا وصَدَّقْنَا، ولا تَقُلْ سِوَى ذلك، فلا تَقُلْ: كيف؟ ولَا: لم؟ لأنك أنتَ قاصِرٌ لا تَسْتَطِيعُ أن تُدْرِكَ كلَّ شيءٍ، ولا تستطيعُ أن تُحِيطَ بكلِّ شيءٍ، بل حتى رُوحُكَ لا تُدْرِكُها

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء:٨٥]، هذه الرُّوحُ التي في أبدْانِنَا ونعيشُ بِهَا، وإذا فارَقَتِ البَدَنَ هلَكنَا، ومع ذلك لا نَدْرِي ما هِيَ، بل لَا نعلَمُ من صفاتِ الرُّوحِ إلا ما جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ فقط، وهذا يدُلُّ على أن الإنسانَ قاصِرٌ.

ولهذا، لما قَالُوا ما هِي الرُّوحُ؟ قال الله تعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء:٨٥] كأن الله يُوبِّخُكَ يقول: تسأَلُ عن الرُّوحِ، كأنه ما بَقِيَ عليك مِنَ العِلْمِ إلا الرُّوحَ حتى تسألَ عنها، فما أوتيتَ من العِلْمِ إلا قَلِيلًا.

وهكذا صِفاتُ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ إيَّاكَ أن تُورِدَ على قلْبِكَ، أو على غَيْرِكَ لِمَ؟ وكيفَ؟ بل هَذِه دعْهَا عنْكَ، وإن فعَلْتَ ذلك فأنتَ مبْتَدِعٌ، فكُلُّ ما أخبَرَ الله به عن نَفْسِهِ فواجبُ المؤمِنِ أن يقولَ: «سَمِعْنَا، وآمَنَّا، وصَدَّقنَا»؛ لأننا لا نُحِيطُ بالله عَزَّوَجَلَّ كما قال الله تعَالَى: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه:١١٠].

٢٥٨- وَعَنْهُ -أَيْ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

٢٥٩- وَاتَّفَقَا[2] **عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إن صلّى في ثوب مُصلَّب أو تصاوير هل تفسد، رقم (٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

الشـرح

ساق الحافِظُ ابنُ حجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذين الحدِيثَيْنِ في كتابِه (بلوغ المرام) في باب (الحثِّ على الخُشوعِ في الصلاةِ)، في بيانِ أنه ينْبَغِي للمُصَلِّي أن يُزِيلَ ما يمنَعُ عنه الخُشُوعَ في الصلاةِ، يعني: حُضورَ القلْبِ فيها وأنه يَكْرَهُ أن يكون حولَهُ ما يُذْهِبُ خُشُوعَهُ.

أما حديثُ قِرامِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سَتَرَتْ به جانِبَ بيتِهَا، فقالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**»، أمَرَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُمِيطَ عنه قِرَامَها، وهُو شيءٌ تَسْتُرُ به جانِبَ بَيْتِهَا، وكانَ فيه أشياءُ تُلْهِي مِنَ التَّصاويرِ، سواء كانَتْ أشجارًا أو غيرَ أشْجَارٍ، المُهِمُّ أنها تَلْفِتُ النَّظَرَ إذا نظَرَ إليهَا الإنسانُ، فأمَرَها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُمِيطَ ذلك عنْه وعَلَّلَه بأن تصاويرَهُ لا تَزالُ تَعْرِضُ له في صلاتِهِ، وهذا يدُلُّ على أن كلَّ ما يشْغَلُ الإنسانَ فإنه يُؤمَرُ بإبعادِهِ عنه في صَلاتِهِ، حتى يكون قلْبُهُ متَعَلِّقًا باللهِ مشْتَغِلًا بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

من فوائد هذا الحديث:

١- ألَّا تجْعَلَ نُقُوشًا تُصَلِّي عليها كالنُّقوشِ التي تكونُ في بعْضِ السِّجَّاداتِ؛ لأنها تُلْهِي، وكل هذا تجِبُ إزالَتُهُ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ عائشةَ أن تُزِيل القِرامَ عنِ الجِدارِ.

٢- جوازُ سِتْرِ الجِدارِ، لكِنْ لا ينبَغِي إلا إذا كان هناكَ حاجَة، مثلُ أن يَسْتُرَه عن الغُبارِ، أو مِنْ أجل أن يتَلَطَّفَ الجَوُّ، فيكون بارِدًا في الصيفِ، ودَافِئًا في الشِّتاءِ،

أما لمجُرَّدِ الزينةِ، فإن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَا أُمِرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ**»[١]، لكن إذا كان فيه مصلَحَةٌ فلا بأس.

ثم ذكَرَ المؤلِّفُ حديثَ أَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، وذلك أن النبيَّ ﷺ أهْدَى إليه رَجلٌ من الصَّحابَةِ يقالُ له: أبو جَهْمٍ خميصةً يعني: كِساءً معلَّمًا له أعْلامٌ، وكان من عادَتِهِ أنه يقْبَلُ الهدِيَّةَ ويُثِيبُ عليها، يقبَلُ الهَدِيَّةَ لما في قَبولِ الهدِيَّةِ من جَبْرِ خاطِرِ المُهْدي وإدخالِ السُّرورِ عليه، فكلُّ من أهْدَى إليك هدِيَّةً فإن الَّذي ينْبَغِي أن تُقْبَلَ هدِيَّتُهُ اقتداءً برسولِ الله ﷺ، ثم تُكافِئَهُ على ذلكَ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**»[٢]، لكن كانَتْ هَذِه الخَمِيصَةُ فيها شيءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي فيها أعْلامٌ جَمِيلَةٌ، نظَرَ إليها النبيُّ ﷺ في صَلاتِهِ نظْرَةً واحِدَةً، فانْشَغَل قلْبُه بذلِكَ، فلمَّا انصرَفَ قالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**»، ردَّ علَيْهِ الهَدِيَّةَ لأنها أشْغَلَتْهُ عن صلاتِهِ، لكِنْ جَبرَ قلْبَه بطلَبِ أَنْبجَانِيَّتِهِ وهي كِساءٌ غَليظٌ ليس فيه ما يَشْغَلُ المُصَلِّي، فكونُه ردَّهَا ثم طلَبَ منه الأَنْبجَانِيَّةَ حصلَ بذلك جَبْر قلبِهِ، وإلا لكانَ ردُّ النبيِّ ﷺ الهدِيَّةَ أمْرًا صَعْبًا، لكن من هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا ردَّ شيئًا لسببٍ شرْعِيٍّ فإنه يقابِلُ ذلكَ الردَّ بما يجْبُرُ قلبَ صاحِبِهِ، وهذا نظِيرُ ما حَصَل له في حجَّةِ الوداعِ حين أهدَى إليه الصَّعْبُ بنُ جثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِمَارًا وحْشِيًا، وكان النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محْرِمًا، لكنَّ الصَّعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مَشْهُورًا بالكَرَمِ، وكان في طَرِيقِ النّاسِ من المَدِينَةِ إلى مكَّةَ فلمَّا نزَلَ به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذهبَ فاصطَادَ له حِمَارًا وحْشِيًا فردَّهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

لكِنْ لما رَدَّهُ قالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[١]، فبيَّنَ له السببَ في رَدِّه لِيَنْجَبِرَ قَلْبُهُ بذلكَ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على ما ذَكَرْنَا، أن كلَّ شيءٍ يشْغَلُ الإنسانَ، فإنه ينْبَغِي أن يتَخَلَّى عنه في الصلاةِ حتى الثِّيابُ، إذا قُدِّرَ أنها تَشْغَلُه في الصلاة، فلْيُزِلْهَا وليتَخَلَّ عنها، وكذلك قال العلماء: إن مما يَشْغَلُ في الصلاةِ ما لو حَمل شيئًا ثقيلًا، فإنه لا ينْبَغِي، مثلُ: أن يضَعَ في جَيبِهِ شيئًا ثَقِيلًا يشْغَلُه عن الصلاةِ، فلا يفْعَلُ، فاجتَنِبْ كلَّ ما يشْغَلُ عن الصلاةِ.

٢- حُسنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، فإنه لما رَدَّ على أبي جَهْمٍ الخَمِيصَةَ قال: «**ائتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِـهِ**» حتى لا ينكِسَرَ قلْبُه فيقـول: لماذا ردَّها النَّبِيُّ ﷺ؟! فالنبي ﷺ ردَّهَا وطلَبَ سِواهَا.

٣- فيه دليلٌ على أنه يجوزُ سؤال الآخَرِ، إذا كان لمصْلَحَةٍ، يعني: يجوزُ -مثلًا- أن تقولَ للشَّخْصِ: أعطِنْي كذا إذا كان لمصْلَحَةٍ، مثلُ أن يكونَ به جَبْرُ قلْبِهِ، أو فرَحُه وسُرورُه؛ لأن بعضَ الناسِ لو تقولُ له: أعطِنِي كذا. يَفْرَحُ أن يخْدُمَك، أو يفْرَحُ أن يعطِيَكَ شيْئًا تطْلُبه منه، فهذا لا يدخُلُ في السؤالِ المذْمُومِ، إذ السؤالُ المذمُومُ أن تُحْرِجَ غيرَكَ بسؤالِكَ، وأما أن تُدْخِلَ السرورَ عليه بسؤالِكَ فهذا خَيْرٌ.

فَفِي هذَيْنِ الحدِيثَيْنِ اللذَيْنِ رَوَتْهما عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يَدُلُّ على أن الإنسانَ ينْبَغِي له أن يُزِيلَ عنْه كلَّ ما يَشغَلُهُ في صلاتِهِ، ومن ذلِكَ: إذا استَرْخَى سِرْوالُهُ مثلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

وكان يشْغَلُه في صلاتِهِ، فلا يَدْخُلُ حتى يربِطَهُ ربْطًا وثِيقًا، وكذلك لو كان عليهِ لِبَاسٌ يشْغَلُه لكونهِ غَلِيظًا أو ما أشبه ذلك، فإنه يُزِيلُهُ، فكُلُّ ما يشْغَلُ الإنسانَ في صلاتِهِ من لِباسٍ أو محمولٍ أو منْظُورٍ أو غيرِ ذلك، فإنه يُكْرَهُ له أن يَصْطَحِبَهُ، لما في ذلك مِنْ إشغالِ قلبِهِ عن طاعَةِ اللهِ.

٢٦٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

الشرح

ساقَ الحافظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في كتابِهِ (بلوغِ المرامِ)، في باب (الحثِّ على الخُشوعِ في الصَّلاةِ) فيمَنْ يرْفَعُون أبصارَهُم إلى السماءِ، أن النبيَّ ﷺ قال في ذلِكَ قَوْلًا شَدِيدًا، واشْتَدَّ قولُه فيه حتَّى إنه قالَ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**[2] عياذًا باللهِ.

ففي الصلاةِ لا يجوزُ لكَ أن ترْفَعَ بصَرَكَ إلى السماءِ؛ لأن هذا محَرَّمٌ، بل من كبائرِ الذُّنوبِ، لما فِيهِ من التَّهديدِ بهذهِ العُقوبَةِ، وهِي أن الإنسانَ إذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إلى السماءِ، فإنَّهُ يوشِكُ أن لا يَرْجِعَ إليه بَصَرُهُ.

بل إن بعضَ العلماءِ يقولُ: إذا رفَعَ بصَرَهُ إلى السماءِ بطَلَتْ صلاتُهُ، ووجب

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩).

عليه أن يستأْنِفَهَا من جديدٍ؛ لأن هذا معصيةٌ منْهِيٌّ عنها، والسببُ في هذا أنه سوءُ أَدَبٍ مع اللهِ؛ لأن المصَلِّي ينبَغِي له أن يكونَ متأدِّبًا بأن يخضَعَ ويخْفِضَ رأسَهُ، ولا يرفَعُ بصَرَهُ إلى السماءِ، إلا أنا نشاهد بعض الناسِ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رفعَ بصَرَهُ إلى السَّماءِ، وهذا حرامٌ عليه، بل نقول: إن بعضَ العُلماءِ يقولُ: إن صلاتَهُ باطِلَةٌ، يجِبُ أن يُعِيدَهَا من جديدٍ، لأَنَّ هذا فعْلُ شيءٍ محَرَّمٍ في نفسِ العبادَةِ، والقاعِدَةُ الشرْعِيَّةُ: أن ما حُرِّمَ في العبادَةِ فإنَّه يُبْطِلُ العبادَةَ فِعْلُهُ، فالمسألَةُ خطِيرَةٌ جدًّا فانْتَبه لا ترْفَعْ بصَرَكَ إلى السماءِ، وأنتَ تُصَلِّي اجعَلْ بصرَكَ نازِلا.

فليتَنَبَّه الإنسانُ إلى هَذَا.

فإذا قالَ قائلٌ: إلى أين ينْظُرُ؟

نقول: يخفِضُ رأسَهُ وينظُرُ إلى موضِعِ السُّجودِ، إلا في حالِ التَّشَهُّدِ، أو الجلوسِ بينَ السَّجدَتَيْنِ، حيث يُشيرُ بأصبُعِهِ فإنه ينظُرُ إلى أصبُعِهِ، وما عَدَا ذلك فليَنْظُرْ إلى موضعِ سجُودِهِ، هذا قَوْلُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ، وقال بعضُ العُلماءِ: إنه ينْظُرُ تِلقاءَ وجْهِهِ بمعْنَى أنه لا يتَقَصَّدُ النظرَ إلى موضِعِ السجودِ فقَطْ، لكِنْ يقْصِدُ تلْقَاءَ وجْهِه، واستَثْنَى بعضُ العُلماءِ إذا كان في المسجِدِ الحرامِ فإنه ينظُرُ إلى الكعْبَةِ، والصحيحُ: أنه لا ينظُرُ إلى الكعبَةِ في الصلاةِ، لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولأَنَّهُ يشْغَلُ المُصَلِّي مرورُ الطائِفِينَ من حولِ الكعْبَةِ، فينْشَغِلُ فِكْرُهُ، فهو إذن ينظُرُ إلى موضعِ سجودِهِ، أو تِلْقاء وجهِهِ في كلِّ مكانٍ إلا في حالِ الإشارَةِ بأصبُعِهِ في جلوسِهِ في التَّشَهُّدِ، أو بينَ السَّجدتَيْنِ فإنه ينظُرُ إلى موضِعِ إشارَتِهِ.



٢٦١- وَلَهُ[(١)] **-أَيْ: وَلِمُسْلِمٍ-: عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».**

الشـرح

قالَ المؤلِّف -رَحِمه اللهُ تعالَى- فيما ساقَهُ مِنَ الأحاديثِ في باب (الحث على الخشوع في الصلاةِ)، نَقْلًا عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

«**لا صَلَاةَ**»: يعْنِي: لا تُصَلُّوا، فالنَّفْيُ هنا بمَعْنى النَّهْي.

«**بحَضْرَةِ طعَامٍ**» يعني: إذا حضَرَ الطعَامُ بينَ يدَيِ الإنسانِ وهُو يشْتَهِيهِ، وقد حَلَّ له أكْلُه، فإنه لا يُصَلِّي حتى يأكُلَ ويشْبَعَ، وقولنا: «وهُو يَحِلُّ له أكْلُهُ» احتِرَازًا فيما لو قُدِّمِ الفُطورُ للإنسان -الصائم- فإنه يُصَلِّي ولو كانَ قد حضَرَ الطعَامَ؛ لأنه لا يمكِنُ أن يأكُلَ منْهُ، لكن إذا حضَرَ وقد حلَّ لَهُ الأكلُ، وهو مشْتَهٍ له، فإنه لا يَحِلُّ له أن يُصَلِّيَ حتى يقْضِيَ نَهْمَتَهُ منه ويشْبَعَ، وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو من أشَدِّ الناسِ ورَعًا وتَمَسُّكًا بالسُّنَّةِ، كان يُقَدَّم له العَشَاءُ، فيتَعَشَّى وهو يسمَعُ قراءةَ الإمامِ، ولا يذهَبُ يُصَلِّي؛ لأنَّ المحافظة على ما يتعَلَّقُ بصُلْبِ الصلاةِ أوْلى مِنَ المحافظَةِ على ما يتعَلَّقُ بأمْرٍ خارِجٍ، وهو الجماعَةُ، أما إذا حضَرَ الطعامُ وهو لا يُريدُ أن يأكُلَ ولا يشْتَهِيهِ، فإنه يُصَلِّي، لأنه لو صَلَّى في هذه الحالِ، لم ينْشَغِلْ فكْرُهُ ولا بالُهُ، ولم يُبال بهذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

وأما قولُه ﷺ: «**وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**». فالمرادُ: ولا وهُو يدافِعُه البَوْلُ أو الغائطُ؛ لأنهما خَبَثانِ نَجِسَانِ، فإذا كان الإنسانُ محصُورًا يدافِعُه الأخْبثانِ، يعْنِي: أنه محتَاجٌ إلى أن يبُولَ أو يتَغَوَّطَ، فإنه لا يُصَلِّي؛ لأنه -حينئذ- سوف ينْشَغِلُ بالُهُ، وربما يسْرِعُ في الصلاةِ إسْراعًا مخِلًّا بها، ثم إنَّ في حبْسِ البَولِ أو الغائط ضَررًا على البَدَنِ؛ لأن اللهَ تعَالَى جعَلَ له مخارِجَ إذا مُنِعَ من المخْرَجِ مع دعاءِ الحاجَةِ إلى ذلك، فمِمَّا لا شكَّ فيه أنه يَضُرُّ، لهذا نَهى النَّبِيُّ ﷺ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ في هذه الحالِ، أما إذا أحسَّ بذلك شَيئًا يسيرًا، فلا بأس أن يُصَلِّيَ، لكن إذا كان يدَافِعُهُ، يعني: قد اشتَدَّ عليه الحصْرُ، فإنه لا يجوز أن يُصَلِّيَ، حتى إن الإنسانَ لو فُرِضَ أنه دخلَ مع جماعَةٍ، ثم دَرَّ عليه البَولُ وحصَرَهُ، فإنه يقْطَعُ صلاتَهُ وينْصَرِفُ، ولا حرَجَ عليه؛ لأنه إنما قطَعَهَا بعُذْرٍ شرْعِيٍّ، ولا شكَّ في أن الإنسانَ يجوزُ له أن يَتْرُكَ الجماعَةَ إذا حَصَرَهُ البَولُ، أو الغائطُ حتى يقْضِيَ حاجَتَهُ.

واختلَفَ العُلماءُ فيما لو ضَاقَ وقتُ الصلاةِ، مثل: أن يَسْتَيْقِظَ الإنسانُ من نومه قُبَيْلَ طلوعِ الشَّمسِ، ويكون محصُورًا، فهل نقول إنه يتَوَضَّأُ، دونَ أن يبُولَ، ويُصَلِّي من أجلِ إدراكِ الوقتِ؟ أو نقول: يقْضِي حاجَتَهُ، ثم يتوضَّأُ ويُصَلِّي ولو طلَعَ الوقتُ؟

نقول: الصحيحُ أنه يقْضِي حاجَتَهُ ويتَوَضَّأُ، ويُقْبِلُ على ربِّهِ وهو فارِغُ البالِ، ومثلُ ذلكَ: لو حصَرَهُ الريحُ إذ -أحيانًا- يكون في الإنسانِ غازاتٌ في بطْنِهِ، يشُقُّ عليه منْعُها وتؤلِمُه كثيرًا، فهي مِثْلُ البَولِ أو الغائطِ، عندئذٍ لا يُصَلِّي حتى يذْهَبَ ويستَرِيحَ بخروجِ الرِّيحِ، ثم يتوضَّأُ ويصَلِّي، ومثلُ ذلك: العمَّالُ إذا كان عندَهُم عمَلٌ يَفُوتُ لو تَرَكُوه، كما لو كان عندهُم خلْطَةٌ من الإسمَنْت ويخْشَوْنَ إذا ذهبُوا

إلى صلاةِ الجَماعَةِ أن تَيْبَسَ وتَفْسُدَ عليهم، فلا بأس أن يَدَعُوا الجماعَةَ ويحافِظُوا على إسمَنْتِهم، وكذلك -أيضًا- الخبَّازُ لو خافَ على خُبْزِهِ في التَّنُّورِ أن يحتَرِقَ، وكذلك صاحبُ الدابَّةِ لو خافَ أن تهْرَبَ، فكلُّ هؤلاء يُعْذَرُون بتركِ الجماعَةِ؛ لأن هذا يَشْغَلُهُم، ومثل ذلك -أيضًا-: كل مَا يشْغَلُ الإنسانَ عن صلاتِهِ، فإنه لا يُصَلِّي حتى ينْتَهِيَ منه.

٢٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «التَّـثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَـإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُـمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، وَالتِّرْمِذِيُّ[2]، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

الشـرح

ساق المؤلِّفُ الحافظُ ابن حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حديث أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بابِ (الحثِّ على الخُشُوعِ في الصلاةِ)، وهو فيما يتَعَلَّقُ بالتَّثَاؤبِ في الصلاةِ وغيرِها.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»**. التَّثَاؤُبُ معروفٌ وغالِبًا يأتِي في حالِ الكسَلِ والتَّعَبِ وضِيقِ النَّفْسِ، وهذا كلُّه مما يُحِبُّهُ الشيطانُ، فإن الشيطانَ يُحِبُّ من ابنِ آدمَ دائمًا أن يكونَ كَسُولًا خَمُولًا عن طاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حتى يُسَيْطِرَ عليه ويقُودَهُ إلى ما يأمُرُ بِه، كما قالَ الله تعالَى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، رقم (٣٣٨).

بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة:٢٦٨]، و«مِنْ» فِي قَولِهِ: «**مِنَ الشَّيْطَانِ**» للسَّبَبِيَّةِ، أي: بِسَبِبِهِ، فهو الذي يأتِي بذلِكَ، وسواءٌ كان في الصَّلاةِ أو غيرِهِ، لكِنَّهُ في الصلاةِ أعظَمُ لأنه يُحِبُّ أن يُؤَدِّيَ الإنسانُ صلاتَهُ وهو على كَسَلٍ.

فإذا قال قائل: كيف كانَ مِنَ الشيطانِ؟

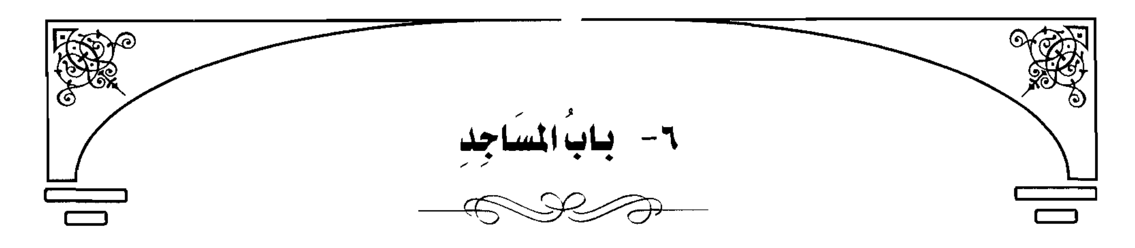
فنقول: آمنَّا باللهِ ورسولِهِ وصَدَّقْنَا، فالنَّبِيُّ ﷺ أخبر أنه مِنَ الشيطانِ، أما كيفَ يكونُ ذلكَ؟ فليس إِلَيْنَا، الله أعلم كيفَ يكونُ ذلَكِ، هل إن الشيطانَ له سُلْطَةٌ يتَسَلَّطُ بها على جسَدِ بَنِي آدمَ حتى يتَثَاءبَ؟ أم هل المعنى: أنه مِنَ الشَّيطانِ، لأنه يدُلُّ على الكَسَلِ والاسترْخَاءِ؟ فهو مِنَ الشيطانِ ليُثَبِّطَ عن العبادَةِ، ولهذا قيدَّهُ في روايةِ الترمِذِّي: «**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ**»، لكِنَّ الصحيحَ أن نقولَ: إنه مِنَ الشيطانِ، أما كيف كانَ؟ فاللهُ أعلمُ.

ثمَّ أرشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِلى ما يفْعَلُه العبْدُ عندَ ذلكَ فقال: «**فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**». يعني: إذا أتاه التَّثَاؤبُ، فلا يفتَحْ فمَهُ ويُصَوِّتْ، كما يفعَلُه بعضُ العامَّةِ، لأن هذا منْهِيٌّ عنه، بل اكظِمْ ما استطَعْتَ، أي: امنَعْهُ بقدرِ استِطَاعَتِكَ، فإن لم تَسْتطِعْ، فضَعْ يدكَ على فمِكَ حتى لا يكون للشيطانِ عليكَ سبيلٌ؛ لأن الشيطانَ إذا تثاءَبَ الإنسان -ولم يضَعْ يدَهُ على فمِه- يَضْحَكُ منْهُ، ويَسْخَرُ به لأنه غلَبَه، حيث إن التَّثاؤبَ من الشيطانِ، فأنت إذا أصابَكَ التَّثاؤبُ في الصلاةِ أو غيرِ الصلاة فاكِظْمِ، فإن لم تستَطِعْ فضَعْ يدَكَ على فمِكَ.

وظاهِرُ الحديثِ وغيرِهِ من أحاديثِ التَّثاؤبِ أنه لا يُشْرَعُ للإنسانِ أن يقولَ: أعوذُ باللهِ من الشيطان الرجيم، بل يكظِمُ ما استَطاعَ، ثم إذا لم يستَطِعْ وضْعَ يدَهِ على فمِهِ، ولا يقول: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجِيمِ، وبه نعْرِفُ خطأَ بعضِ العامَّةِ؛

لأنه لو كان هذَا أمرًا مشْرُوعًا لبيَّنَهُ النبِيُّ ﷺ كما بيَّنَ الفِعْلَ المشروعَ، وهو وضْعُ اليدِ على الفَمِ، إذا لم يستَطِعْ أن يكْظِمَ، والأصلُ فِي العباداتِ التَّوْقِيفُ والمَنْعُ حتى يقومَ دَلِيلٌ على مَشْرُوعِيَّتِهَا.





٦- بابُ المسَاجِدِ

٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

الشرح

قالَ المؤلِّف -رَحِمه اللهُ تعالَى- في كتابِه (بلوغ المرام): بابُ المساجِدِ، المساجِدُ جمْعُ مَسْجِدٍ، وهو موطِنُ السُّجودِ.

ولها مَعْنيانِ: أحدُهُما: المَعْنَى الخاصّ، والثانِي: المعنَى العام.

أما المَعْنَى العام: فكُلُّ مكانٍ صلَّيْتَ فيه فَهُو مسجِدٍ، وهو شامِلٌ لجميعِ الأرضِ سواءٌ بَني عليها أم لَمْ يبْنِ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**»[٤]، فإن هذا الحَديثَ يُفيدُ أن كلَّ الأرضِ مسْجِدٌ، وقد جاءَ فِي حديثٍ رواهُ التِّرْمِذِيُّ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[٥]، فكُلُّ مكانٍ يصَلَّى فيه فهُو مسْجِدٌ، وكلُّ موضِعٍ تقْصِدُ فيه الصلاةُ فهو مسْجِدٌز

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم (٥٤٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب، رقم (٣٣٥)، مسلم: كتاب المساجد، باب باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٢٩١).

وأَمَّا المعنى الخاصُّ: فهو المكانُ المهَيَّأُ للصلاةِ فيه، سواءٌ كان مبْنِيًّا أو حُجِّرَ عليه جُعل عليه شُبُك أو ما أشبه ذلك، المُهِمُّ أنه مكانٌ أُعِدَّ للصلاةِ فيه لعُمومِ الناسِ، وهو المُرادُ هنَا.

والمَسَاجِدُ بهذا المعْنَى الخاصِّ لها أحكامٌ كثِيرَةٌ حتى أَلَّفَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهَا تأليفاتٌ منْفَرِدَةٌ وقد شَرَّفَ الله عَزَّوَجَلَّ المساجِدَ بإضافتِهَا إليه فقالَ تعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»**(١).

فالمسِاجِدُ بيوتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فيهَا اسمُهُ، وأَثْنَى على من يعْكُفونَ فيهَا يسَبِّحُونَ له فِيهَا بالغُدُوِّ والآصالِ، ومن هذا التَّسْبِيحِ: الصلواتُ الخَمْسُ كما قالَ الله تعَالَى فِيهَا: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨]، فإنَّ المرادَ بِهَا الصلواتُ الخَمْسُ، إما على سَبِيلِ الخُصوصِ أو على سَبِيلِ الشُّمُولِ والعُمومِ.

والمساجدُ التي تُبْنَى وتُعَدُّ للصلاةِ فيهَا نوعانِ:

- نوعٌ مخَصَّصٌ من عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.
- ونوع مخصَّصٌ يضَعُهُ البشَرُ ويبْنُونَهُ ويعتَمِدُونَه مَسْجِدًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

فأما الأَوَّلُ فهي المساجِدُ الثَّلاثَةُ: المسجِدُ الحَرَامِ، والمسجدُ النبَوِيُّ، والمسجِدُ الأَقْصَى، فهذه الثلاثة، وضعَهَا الله عَزَّوَجَلَّ وجعَلَ لها مَزِيَّةً خاصَّةً، فمنْهَا أن المسجدَ الحرامَ هو أفضَلُهَا، والصلاةُ فيه خيرٌ من مئةِ أَلْفِ صلاةٍ، ثم المسجِدُ النَّبوِيُّ، والصلاةُ فيه خيرٌ من أَلْفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ، إلا المسْجِدَ الحَرامِ[1]، ثم المسجِدَ الأَقْصَى، والصلاةُ فيه بخَمْسئةِ صَلاةٍ، وهذه المساجدُ الثلاثةُ التي تُشَدُّ إليها الرِّحَالُ، كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامَ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[2]، فلو شَدَّ الإنسانُ الرَّحْلَ إلى مسجدٍ في الرياضِ -مثلًا- قلنا: هذا حَرامٌ ولا يَحِلُّ؛ لأنه لا مسَاجِدَ تُشَدُّ إليها الرِّحالُ إلا الثَّلاثَةِ، ولو أراد الإنسانُ أن يَشُدَّ الرحْلَ إلى مسجدٍ في مكَّة سِوى مسجدِ الكعْبَةِ قلنا: هذا حرامٌ؛ لأنه ليس هو المسجِدُ الحرامُ، ولو أراد الإنسان أن يَشُدَّ الرَّحْلَ إلى مسجدٍ في المدينَةِ سِوَى المسجدِ النَّبوِيِّ قلنا: هذا حرامٌ، ولو أرادَ الإنسانُ أن يَشُدَّ الرحلَ إلى مسجِدٍ في فِلَسْطِين غير المسجِدِ الأقْصَى قلنا: هذا حَرامٌ.

فإن قال قائلٌ: لو زِيدَ في بناءِ هذه المساجِدِ الثَّلاثِ، فما حُكْمُ هذه الزيادَةِ؟

نقول: هذه المساجِدُ لو زِيدَ فيها شيءٌ، فإن الزيادَةَ لها حكمُ المزيدِ، ولو بلَغَتْ ما بَلَغَتْ، فمَثلًا الزيادةُ التي حصلَتْ في المسجِدِ الحرامِ، حُكْمُها حكمُ المسجدِ الحرامِ الذي كان في عهْدِ الرسولِ ﷺ، والزيادَةُ التي حصَلَتْ في المسجدِ النَّبوِيِّ، حكْمُها حكمُ المسجدِ الذي كان في عهْدِ الرسولِ ﷺ، ولهَذَا لما زاد عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

في مسجِدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الزيادةَ من نَحْو القِبلَةِ، صارَ المسلمون يُصَلُّونَ في هذه الزيادَةِ، ويرَوْنَ أن الصفَّ الأوَّلَ هو الأولُ في هذه الزيادَةِ ولا يتأخَّرُونَ، فيُصَلُّونَ في المسجدِ الذي كان معْرُوفًا في عهدِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأن الزيادةَ لها حُكْمُ المزيدِ، وكذلك يقال في المسْجِدِ الأقْصَى: ما زِيدَ فيه فلَهُ حكمُ الأصلِ.

أما المساجِدُ الأخْرَى غيرُ الثلاثَةِ، فإن إقامَتَهَا وبناءَهَا فرْضُ كفايَةٍ، إذَا قام به من يكْفِي سقَطَ عن الباقِينَ، فإن لَمْ يَقُمْ به أحدٌ أَثِمَ الناسُ كلُّهُم حتى يُقِيمُونَهُ لحدِيثِ عائشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ببِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ**»، فيَجِبُ على المسلِمِينَ أن يُقِيمُوا المساجِدَ في الدُّورِ يعني: الأحياءَ والحارَاتِ، بأن يضَعُوا في كلِّ حَيٍّ مسجِدًا يجمَعُهم ويُصَلُّونَ فيه، ويعتكِفُونَ فيه، ويَقْرَؤُون القرآنَ والعِلْمَ فيه، ولهذا قالتَ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أمَرَ النبِيُّ ﷺ بِبنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ**»، يعْنِي: في الأحْياءِ والحارَاتِ، فإنَّ الأحْياءَ تُسَمَّى دُورًا، يُقَالُ مثلًا: هذِهِ دُورِ بَنِي عبدِ الأشْهَلِ، وهذه دُورُ كذا وهذه دُورُ كذا.

«**وأَنْ تُنَظَّفَ**»: يعني: وأمَرَ أن تُنَظَّفَ وهذا عامٌّ يشْمَلُ التنْظِيفَ مِنَ النجاسَةِ والتَّنْظِيفَ من الأَذَى والوَسَخِ.

أما تَنْظِيفُها مِنَ النَّجاسَةِ فيجِبُ أن تُنَظَّفَ منها وُجوبًا، لأنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ في الأماكِنِ النَّجِسَةِ، ولهذا لمَّا بالَ الأعْرَابِيُّ في جانِبٍ من المسجِدِ أمرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُراقَ على بولِهِ سِجْلٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبٌ مِنْ مَاءٍ[1]، والأصلُ في الأمْرِ الوُجوبُ، لكن إن كان للمَسْجِدِ قَيِّمٌ معْرُوفٌ فإن الإنسانَ يُخْبِرُهُ بها، وإلا فإنها فَرْضُ كِفَايَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

على كلِّ أحدٍ من المسلِمِينَ أن يُزِيلَها فإذا قامَ بها من يكْفِي سقَطَ الإثمُ عن البَاقِينَ، وأما تَنْظِيفُهَا من غيرِ النجاسَةِ فهُو على سَبيلِ الاستِحْبَابِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**»[1]، يعْنِي: حتى الشيءِ الصَّغِيرِ إذا أخرجَهُ الإنسانُ من المسْجِدِ وهو يؤْذِي، فإن له أجْرًا في ذلِكَ.

ولما ماتَتِ المرأة السوداءُ التي كانَتْ تُنَظِّفُ مسْجِدَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتُزيلُ عنه القُمامَةَ، وقد ماتَتْ في اللَّيْلِ، وأحبَّ الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ألَّا يُزْعِجُوا الرَّسولَ ﷺ، فيُخْبِرُونه بجِنَازَتِها، فيتكلَّفُ ويشقُّ على نَفْسِهِ، فدفَنُوها ليلًا، ولما سأل النبي ﷺ عنها قالوا: إنها ماتت فقال: «**هَلَّا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**» يعني: لماذا لم تُعْلِمُوني؟ فكأنَّهم حقَّرُوا من شأنِهَا -رضِيَ اللهُ عنْهُم وَعَنْها- فقالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**»[2]، فدَلُّوه على قَبْرِهَا، فخرج هو بنفْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى المقبَرَةِ، وصلى على قبْرِهَا، وهذا يدُلُّ على فضيلَةِ خِدْمَةِ المساجِدِ وتَنْظِيفِهَا.

وأما قولُهَا: «**أَنْ تُطَيَّبَ**». يعْنِي: أن يوضَعَ فيها الطِّيبُ، سواء كانَ الطِّيبُ من الدُّهْنِ، أو كان من البخور، بأن يُجْعَلَ في أماكنَ معَيَّنَةٍ يُطَيِّبُ رائحَةَ المسجِدِ، ولهذا كان السَّلَفُ يطَيِّبُونَ المساجِدَ بالبُخور، كما في حديث نُعَيْمِ بن المُجْمِرِ، قالَ العلماءُ: إنه سُمِّي بذلك؛ لأنه كان يُجَمِّر المسجِدُ يعني: يبَخِّرُهُ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٣٩٠)؛ والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر، رقم (٢٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

(٣) تاريخ الإسلام (٣/ ٣٣١).

فالحاصِلُ: أن في هذا الحَدِيثِ دَلِيلًا على وُجوبِ إقامَةِ المساجِدِ في الأحياءِ، وعلى أن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ لأنها بيوتُ اللهِ، وأَحَبُّ البِقَاعِ إلى الله مساجِدُهَا، ولأنها مأْوَى الملائكَةِ، ولهذا نُهِي الإنسانُ الذي يأكُلُ البصَلَ والثُّومَ عن دُخولِ المسجِدِ، حتى وإن كان لا يريدُ الصلاةَ، فإنه لا يدْخُلُ المسجدَ من أجلِ رائحَتِهِ التي تتأَذَّى بها الملائكةُ[1].

٢٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَالنَّصَارَى».

الشرح

نقَلَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في سِياقِ الأحاديثِ التي ذكَرَهَا في بابِ المساجِدِ، عن أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

سَبَقَ لنَا أن النَّبيَّ ﷺ أمرَ بِبناءِ المساجِدِ في الأحْياءِ وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ، ولكِنْ يجِبُ أن يُمْنَعَ دَفْنُ الميِّتِ فيهَا، لأن المساجِدَ إنَّما بُنِيَتْ للصلاةِ وقراءةِ القُرآنِ والتَّكبيرِ والذِّكْرِ، ونحو ذلك مِمَّا يُقَرِّبُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولم تُوضَعْ مدافَنُ للأمواتِ، فلو أنَّ أحَدًا مِنَ الناسِ دُفِنَ في المَسْجِدِ فإنه يجِبُ أن يُنْبَشَ وأن يُدْفَنَ في المقابِرِ التي يُدْفَنُ فيها أمثَالُه، ولا يجوزُ أن يبْقَى في المسْجِدِ قبْرٌ، وكذلك أيضًا لا يجوزُ أن يُبْنَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ، رقم (٥٣٠).

على القُبورِ مساجِدُ، لما في ذلِكَ من وسائلِ الشِّرْكِ التي حصَلَتْ في بلادٍ كثيرة الآن مِنَ المسلِمِينَ، نَجِدُ بعضَ المساجِدِ كَما نسْمَعُ عنها فيها قُبورٌ لبَعْضِ الناسِ مِمَّنْ يكونونَ أولياءَ حقيقَةً أو بالدَّعْوى، وهذه القُبورُ يطافُ عليها كما يُطَافُ على الكعْبَةِ، ويُعْبَدُ أصحابُهَا كما يُعْبَدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ويُسْتَغَاثُ بِهِمْ ويُلْجَأُ إليهم عندَ الشدائِدِ، وهذا شِرْكٌ وإعراضٌ عن رَبِّ العالَمِينَ عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا لعَنَ النَّبِيُّ ﷺ اليهودَ والنَّصَارى لأَنَّهُم اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبيائِهِمْ مساجِدَ[1]، وهذا يَشْمَلُ ما إذا بُنِيَ المسجِدُ على القَبْرِ، أو اتُّخِذَ القَبْرُ مسجِدًا بحيث يذهبُونَ ويُصَلُّون إليه، أو يُصَلُّونَ عندَهُ، إما يُصَلُّونَ لصاحِبِ القبْرِ فيه، أو يُصَلُّونَ بزَعْمِهِمْ لله لكن عِنْدَ القَبْرِ، لأنَّ قولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يشْمَلُ المساجِدَ التي تُبْنَى أو المساجِدَ التي تُتَّخَذُ مواضِعَ للصلاةِ، كل هَذا داخِلٌ في لعْنَةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا منَعَ النَّبِيُّ ﷺ من أن يُصَلِّيَ الإنسانُ في المَقْبُرَةِ حتى وإن لم يكُنْ فيها مسجِدٌ، حتى وإن كانَتِ القُبورُ خَلْفَه، فإن الرَّسولَ ﷺ قال: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[2]، وقالَ: «**لَا تُصلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»[3].

وقولُهُ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى**»: **اليَهُودُ**: هم الذي يدَّعُونَ أنهم أتباعُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢).

والنَّصَارَى: هُمُ الذين يدَّعونَ أنهُمْ أتباعُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكلُّهُم بعدَ بعثَةِ النَّبِيِّ ﷺ ليسُوا أتْبَاعًا لا لموسَى ولا لعِيسَى، أما اليهودُ فقَدْ كفرُوا بمُوسى حينَ كفَرُوا بعِيسى؛ لأن اليهودَ كافِرُون بعِيسَى، يرون أنه ليس نَبِيًّا، ويرونَ أن مريمَ التي أَحْصنَتْ فرْجَها بَغِيٌّ زانِيَةٌ -والعياذ بالله-، ويقولون: إن عِيسَى ولَدُ زِنَا، ولهذا حاولُوا قتْلَهُ كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧].

فهم، في نِيَّتِهِمْ وفي عمَلِهِمْ قاتِلُونَ لعِيسَى بنِ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنَّهُمْ حقيقةً لم يقْتُلُوه؛ لأن اللهَ رفَعَهُ إليه، كما قالَ الله تعالَى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٥٨]، فهُمْ كفرُوا بمُوسَى لكُفْرِهِمْ بعِيسَى، ثم زادُوا على ذلِكَ أنهم كفَرُوا بمحمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، الذي قال الله تعالَى فيه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١]، محمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي أخَذَ اللهُ على جَميعِ الأنبياءِ الميثَاقَ الشَّدِيدَ الغَليظَ، على أن يُؤمِنُوا به، كَفَرَ به اليَهودُ وكفرَ بِه النَّصَارى.

أما النَّصَارَى فإنَّهُم تَبِعُوا عيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وآمَنُوا بموسَى، لكنهم كفَرُوا بمُحَمَّدٍ ﷺ وكذَّبُوه، فصارُوا بذلِكَ كفَرَةً بعِيسَى وموسَى ومحمَّدٍ، بل هم أي: النَّصَارى واليهودُ كفَرَةٌ بجميعِ الرُّسَلِ؛ لأن من كذَّب رَسُولًا واحِدًا فقد كذَّبَ جميعَ المرْسَلِينَ، كما قال تعالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] مع أنه لم يُرْسَلْ أحدٌ قبلَ نوحٍ، لكن لما كذَّبُوا نوحًا صارُوا مكذِّبِينَ لجميعِ الرُّسُلِ.

واعلم أن النَّصارَى اسمهُم النَّصَارى، واليهودُ اسمهُم اليهودُ، في الكتابِ والسُّنَّةِ، وكلامُ العُلماءِ، إلى أن تَرقَّتْ أورُوبا التي تَدِينُ بِدِينِ النَّصارَى، فسَمَّوْا أنْفُسهم المسِيحِيِّينَ، من أجلِ أن يُخَفِّفُوا الوطأَةَ، ومن أجلِ أن يُمَوِّهُوا على الناسِ أنهم أتباعُ رَسولٍ، فقالوا: المسِيحِيِّينَ نسْبَةً إلى المسيحِ عيسَى بن مريمَ، ونُشْهِدُ اللهَ أن المسيحَ عِيسَى بنَ مريمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرِيءٌ منْهُم؛ لأنهم كذَّبُوا محمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل كذَّبُوا عيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أليس عيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول لهم: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ يعني: لما جاءهُمْ هذا الرَّسُولُ، الذي بَشَّرَ به عِيسَى بالبَيِّنَاتِ ﴿قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾ [الصف:٦]، فردُّوا بِشَارَةَ عِيسى، وهذا تكْذِيبٌ لهَا.

سَموا أنفسُهَم بالمسَيحِيِّين تَلَطُّفًا، ولأجل أن يُمَوِّهُوا على الناس أنهُمْ على دينِ المسيحِ، وهم كافِرونَ به بلا شَكٍّ، وهو بَرِيءٌ منْهُم، واستَمِعْ إلى قولِ الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ﴾ أي: ما قُلْتُ ذلكَ ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ [المائدة:١١٦]، فهؤلاءِ اليهودُ والنَّصارَى كفَرَةٌ، ليسوا على دِينٍ، ومن زَعَم أنهم على دِينٍ مَرْضِيٍّ عندَ اللهِ بعدَ بعثَةِ محمَّدٍ، فهو كافِرٌ مِثْلُهم، بل أَشَدُّ مُنهم؛ لأنه يكَذِّبُ القرآنَ والقرآنُ قد كفَّرهُم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦].

فمن قال: إن دِينَهُم مَقْبُولٌ، وأنهم على دِينٍ، وأن الأديانَ ثلاثَةٌ، ومَا أشبَه ذلِكَ، مما يُرَوِّجُونَ به على الناس، فإنه كافِرٌ؛ لأنه لا يوجَدُ الآن دِينٌ إلا دِينُ محمَّدٍ ﷺ،

إذ كلُّ الأديانِ نُسِخَتْ فلا فرْقَ بين دِينِ عيسى، ودِينِ موسَى، ودِينِ نُوحٍ، ودِينِ هودٍ، ودينِ صالِحٍ، لا فرق بينها، كلها مَنْسُوخَةٌ بالدِّينِ الإسلامِيِّ، والذي نسخها هو الَّذي شرَّعَها أوَّلًا، وهو الذي له الحُكْمُ وإليه يرْجِعُ الأمرُ كلُّهُ، نسَخَ جميعَ الأديانِ بهذا الدِّينِ المحمَّدِيِّ، جعلنَا الله من أتْبَاعِهِ، فالمهِمُّ أن هؤلاء اليهودَ والنَّصارَى ليسوا على دِينٍ -أبدًا-، لكن هم الآن يدَّعُون أنهم على دِينٍ، وليسُوا كذلِكَ.

ثم اعلم أن اليهودَ والنَّصَارى أولياءُ، بعضُهم أولياءُ بَعْضٍ، حتى لو تظاهَرُوا بالعَدَاوةِ فيما بينَهم، وهم إلى الآن لم يتَظَاهَرُوا بها، فإنهم أولياء كما قال الله عَزَّوَجَلَّ وهو عالم بذات الصدور: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، لا تَظُنَّ أن هناك فَرْقًا بينَ اليهودِ والنَّصارَى في محارَبَةِ الإسلامِ، كلُّهُمْ يحارِبُونَ الإسلام، كلُّهم على حدٍّ سواءٍ في محاربَةِ الإسلامِ، ومن تتَبَّعَ الحوادثَ منذ فجْرِ التاريخ، عرَف أن الواقِعَ كما أخبرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أنهم أولياءُ يوالِي بعْضُهم بعْضًا، ويساعدُ بعضُهُمْ بعضًا، ويدافع بعْضُهُم عن بعضٍ، لكن أحيانًا بالخيانَةِ والخَفاءِ، وأحيانًا بالصراحَةِ والوضوحِ.

هؤلاءُ اليهودُ والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِدَ، يعْني: لما ماتَ أنبياؤهُم جعَلُوا عليهم مساجِدَ، وهذا شرْكٌ، أو وسيلَةٌ للشِّرْكِ، وقد قالَ النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك، يحذِّرُ ما صنَعُوا، حتى إنه وهو في سِيَاقِ الموتِ يقولُ ذلِكَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[1]، ومع الأسفِ الشديد أنه يُوجَدُ في الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ اليوم من جعَلُوا قُبورَ مَنْ دُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١).

الأنبياءِ مسَاجِدَ ويتَّخِذُونهم أولياءَ واللهُ أعلمُ بحالِهِمْ، وبنَوْا على قُبورِهِمُ المساجِدَ وجعَلُوا يأْوُون إليها، ويطُوفُونَ بِهَا، ويحتَرِمُونها، ويُعَظِّمُونها، ويَنْذِرُونَ لها، ويتَصَدَّقُونَ لها، وهذا كلُّه إما شِرْكٌ، وإما وسيلةٌ للشِّرْكِ، ولكِنْ صدَقَ رسولُ الله ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِذْوَ القِذَّةِ بِالقِذَّةِ**» قَالُوا: يا رسولَ الله، اليهودُ والنصارَى؟ قال: «**فَمَنْ**»[1]، يعني: هُمُ اليهودُ والنَّصارَى، فتَبِعَ فِئامٌ من هذه الأُمَّةِ اليهودَ والنصارَى.

فالحاصلُ: أن بِناءَ المساجِدِ على القُبورِ محرَّمٌ، مَلْعُونٌ فاعِلُهُ، كما أخبَرَ بذلك النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا بُنِيَ قبْرٌ على مسْجِدٍ، وجَبَ أن يُهْدَمَ المسجِدُ، وإذا بَقِيَ بحُكْمِ السُّلْطَةِ حرَمُتِ الصلاةُ فيه وبَطُلَتْ؛ لأنه أشدُّ من مسجِدِ الضِّرَارِ الذي قال الله فيه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨]، لذلك نقولُ: إن الصلاةَ في المسجِدِ المَبْنِيِّ على القبْرِ باطِلَةٌ وحرَامٌ، ولو صَلَّى الإنسانُ في بيتِهِ وحْدَهُ، لا يُصَلِّ في هذه المساجِدِ.

وأما إذا بُنِي المسجِدُ -أوَّلًا- ثم دُفِنَ فيه، فالواجِبُ نبْشُ هذا القَبرِ، ونقلُ من دُفِنَ في المسجِدِ إلى مقابرِ المسلِمِين -إن كان مسلِمًا-، ولا يجوزُ أن يبْقَى فيه، فإن بَقِيَ بحُكْمِ السُّلطَةِ نظرنا إن كان مبْنِيًّا في القِبْلَةِ، وليس بينَهُ وبينَ القِبلَةِ حائلٌ، فإنه لا يُصَلِّ في هذا المسجِدِ لأنه مُسْتَقْبِلٌ للقَبْرِ، وقد ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه نَهَى عن الصلاةِ إلى القُبورِ، وإن كان عن اليَمِينِ أو الشِّمالِ أو الخَلْفِ، فالصلاةُ في المسجِدِ صحِيحٌ، لأن المسجدَ سابِقٌ على القَبْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٥٦)؛ ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

فإن قال قائل: أليس قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ في المسجِدِ النَّبوِيِّ؟

قُلْنا: بلى لكِنَّ مسجِدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُبْنَ على القبْرِ، والرسولُ ﷺ لم يُدْفَنْ فيه، فليسَ فيه المحْظُورُ الأوَّلُ ولا الثاني.

فالمسجِدُ لم يُبْنَ على القَبْرِ، والرسولُ لم يُدْفَنْ فيه، إذَنْ لا محظُورَ، وقبْرُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في حُجْرَةٍ منفَصِلَةٍ عن المسجِدِ، لكِنْ لما وُسِّعَ المسجِدُ في آخرِ المئةِ الأُولى مِنَ الهجْرَةِ، ادخَلُوا الحُجْرَةَ في المسجِدِ، ولعلَّهُم أدْخلُوها صيانَةً لها، لئلا يعْتَدِيَ عليها أحَدٌ، أو لسببٍ مِنَ الأسبابِ لا ندْرِي ما هُو، لكنها لا تدْخُل في بناءِ المساجِدِ على القُبورِ، ولا في دَفْنِ الموتَى في المساجِدِ، بل خارِجَةٌ عن هذا وهذا، فلا حُجَّةَ فيها، ولا يمكن لأحدٍ أن يحتَجَّ بها، وإن احتَجَّ محتَجٌّ بذلك بيَّنَّا له الفَرْقَ، إذ فرقٌ بين أن يُبْنَى مسجدٌ على قَبْرٍ، أو يؤتَى بمَيِّتٍ ويدْفِنُه في المسجِدِ، وبين قبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحدِيثِ دلِيلٌ على جَوازِ لعْنِ اليهودِ والنَّصارَى، لكن على سَبِيلِ العُمومِ تقولُ: اللهُمَّ العَنِ اليهودَ، والعَنِ النَّصارَى، والعَنِ الشُّيُوعِيِّينَ، والعَنِ المشْرِكِينَ، والعَنِ الوثَنِيِّينَ، وغيرَ هؤلاء ممن يستَحِقُّونَ اللَّعْنَةَ على سبيلِ العُمومِ.

أما الخُصوصُ فلا تَلْعَنْ أحدًا بخُصوصِهِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما جعَلَ يدْعُو الله تعَالَى باللَّعْنَةِ على قومٍ من الكفَّارِ لكنَّهم أحياءُ نهَاهُ الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ لَهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨].



٢٦٥- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ»[(١)].

٢٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ..» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٢٦٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فيه، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

الشــرح

هذانِ الحدِيثانِ ساقَهُما المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في (بابِ المساجِدِ) في (بُلوغ المرام)، وفيهِمَا مسائِلُ:

الحديثُ الأَوَّلُ: فيه أن النَّبِيَّ ﷺ بعثَ رِجالًا، يعْنِي: للغَزْو والقِتالِ في سبيلِ اللهِ، فأَتَوْا برَجُلٍ من الكفَّارِ، فربَطُوه في سارِيَةِ المسجِدِ، يعني: العمُودَ الذي يوضَعُ عليه السَّقْفُ، وفي هذا دَلِيلٌ على جوازِ هذه الحالِ، وهِيَ أن يُدْخَلَ الكافِرُ المسجِدَ على وجْهِ الذِّلَّةِ والصغَارِ، ويُربطَ بسارِيَةٍ مِنَ السَّوارِي، كالأسيرِ الذي جاء في هذا الحَدِيثِ، أو يُدْخَلَ المسجِدَ على سبيلِ الدَّعْوَةِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، مثلُ أن نُدْخِلَهُ من أجلِ أن يستَمِعَ إلى القُرآنِ، وما أَشْبَه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، رقم (٤٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، رقم (٤٦٩)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم (١٧٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٥).

وكذلك -أيضًا- لا بأسَ أن نُدْخِلَهُ إذا كان هذا الكافر عْندَهُ معرِفَةٌ في إصلاحِ شيءٍ في المسجِدِ، كأن يكونَ عندَهُ معرِفَةٌ في إصلاحِ الكَهْرُباءِ، أو غير ذلك؛ لأن ذلك لمصلَحَةِ المسجِدِ، وأما إذا لم يكن هناكَ مصلَحَةٌ لا للمَسْجِدِ ولا للإسلامِ والمسلِمينَ، فإن الكافِرَ لا يدْخُلُ؛ لأن اللهَ تعالى قال في المشْرِكينَ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨].

وأما البِلْدَانُ: فقد نَهى اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يقْرَبَ المشْركونَ المسجِدَ الحرامَ، يعني: مكَّةَ، فلا يَدْخُلُها الكافِرُ أبدًا، ولا يجوزُ أن يُمَكَّنَ من دُخولِ حرَمِ مكَّةَ، سواء كان مُشْرِكًا، أو يَهُوديًا، أو نَصْرانيًا، أو لا يُصَلِّي؛ لأن الَّذِي لا يصَلِّي كافرٌ مرْتَدٌّ، فلا يحِلُّ له أن يدخُلَ حرمَ مكَّةَ.

والمرادُ بالحَرمِ هنا: ليسَ المسجِدَ فقَطْ بل كلُّ ما أدْخلت الأميالُ فَهُو حرَمٌ، فلا يُمكَّنُ المشْرِكونَ من دُخولِ حرَمِ مكَّةَ، لقولِ الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨]، ووَجَّهَ الخِطابَ للمُؤمِنِينَ إغراءًا لهم وحثًّا عليهم أن يمْنَعُوا هؤلاءِ المشرِكينَ النَّجَسِ من قُربانِ المسجِدِ الحرامِ.

ولهذا جَعلَتِ الدَّولَةُ وفَّقَها الله لغيرِ المُسْلِمينَ خَطًّا خاصًّا، إذا جاؤُوا من جُدَّة يذهَبُونَ إلى الطائفِ خارِجَ الأميالِ لئلا يدْخُلوا أميالَ مكَّةَ.

أما المَدِينَةُ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوفِّيَ ودِرْعُه مرْهُونَةٌ عنْدَ اليهودِيِّ[1]، فَفِيها يهودٌ وليسَتْ كالمَسجِدِ الحرامِ لا يَقْرَبُها المشْرِكونَ، لكن مَعَ ذلك الدَّوْلَةُ -وفَّقَها الله- قد احتاطَتْ في هذا الأمْرِ ومنَعَتْهُم من دُخولِ حرَمِ المدينَةِ، لأن المدينَة لها حرمٌ كما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

أن مكَّةَ لها حَرَمٌ، فحرَمُ المدينَةِ ما بينَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ[١]، يعني: بَريدٌ في بَرِيدٍ، وحرَمُ مكَّةَ معروفٌ ما كانَ داخِلَ الأميالِ، وأما إقامَةُ الكفَّارِ في البلادِ فإنَّ النبيَّ ﷺ منَعَ من إقامَتِهم في جزَيرَةِ العرَبِ وقالَ: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[٢]، وكذلكَ أمَرَ بإخراجِ المُشْركينَ مِنْ جزيرَةِ العربِ، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»[٣]، ولهذا منَعَ العُلماءُ من إقامَةِ غيرِ المسلِمِينَ بأرضِ الحجازِ وجزيرَةِ العربِ، إلا من دخَلَ لحاجَةٍ كتِجَارَةٍ يتْجَرُ أو يَبِيعُ تجارَة ثم ينْصَرِفُ، فهذا دُخولُه مؤقَّتٌ فلا يُعْتَبَرُ إقامَةً.

ثم ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديثَ الثاني وهو في إنشَادِ الشِّعرِ في المسجِدِ، هل هُو جائزٌ أم لا؟ وذكر أن أمِيرَ المؤمِنينَ عمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد مَرَّ بحسانَ بنِ ثابتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شاعِرِ الإسلام، وهو يَنْشُدُ قصائدَ قصَدَهَا، فلَحَظَ إليه كالمُسْتَنْكِرِ، فقال له حسَّان: «قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فيه، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» يعْنِي بذلك: رسولَ الله ﷺ، وكأنه يقولُ: لا تُنْكِرْ عَلَيَّ، ولا تنْظُرْ إليَّ بنظرة المُنكِرِ، لقد كنتُ أنْشُدُ وفيه من هو خَيرٌ منْكَ، ولا يقالُ: إن هذا من بابِ سُوءِ الأدَبِ مع أميرِ المؤمِنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ؛ لأن عمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يفرَحُ إذا قال له قائلٌ: هناك من هو خيرٌ منْكَ، لأنه يفرح بالشَّريعَةِ ولا ينْكِرُها، وهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يؤمِنُ إيمانًا تامًّا كاملًا بأن محمدًا رسولُ الله خيرُ منه بلا شَكٍّ، لكِنَّ إنشادَ الشعْرِ الذي فيه الغَزلُ والتَّغَنِّي بالنِّساءِ والمُردَانِ وما أشبه ذلك، لا يجوزُ، كذلك -أيضًا- لو كان يُشَوِّشُ على الذين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

في المسجِدِ، فإنه لا يجوزُ له أن يُشَوِّشَ عليهم؛ لأنه إذا كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى الصحابَةَ أن يجْهَرَ بعضُهم على بعضٍ في القرآنِ، فالجَهْرُ بالشِّعْرِ من بابِ أَوْلى.

٢٦٨- وَعَنْهُ -أي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَحَسَّنَهُ.

الشرح

هذان الحديثانِ سَاقَهُما الحافظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (بابِ المساجِدِ) في (بلوغِ المَرَامِ) ليُبَيِّنَ أيضا شيئًا مِنْ أحكامِ المساجِدِ، فمِنْ أحكامِ المساجِدِ، أنه لا يجوزُ فيها إنْشَادُ الضَّالَّةِ يعني: أن يأتِيَ إنسانٌ قد ضاعَ له شَيْءٌ، فيَقِفُ في المسجِدِ ويقول: من رَدَّ لِيَ الشيءَ الفُلاني، من وَجَدَ لي الشيءَ الفُلاني، أو بأي عبارة كانت، المهِمُّ أنه يسألُ الناسَ هل وَجُدوا ضالَّتَهُ أم لا؟ فهذا حرامٌ، لأنه سَبَقَ لنا أن المساجِدَ إنَّما بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللهِ وقِراءةِ القرآنِ والصَّلاةِ وقِراءةِ العِلْمِ وما أشْبَه ذلك مِمَّا يُقَرِّبُ إلى اللهِ، فلا يجوزُ أن تَكونَ مكانًا لشَيءٍ يتَعَلَّقُ بالدُّنْيا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله، رقم (٥٦٨).

(٢) سنن النسائي الكبرى (١٠٠٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١).

ولذلك أمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سَمِعَ شخْصًا يقول ذلِكَ أن يدْعُوَ عليه بأن لا يَرُدَّهَا الله عليه فقَالَ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**».

يَنْشُدُ: يعْنِي يسأَلُ عنْهَا، يقولُ مَثلًا من ردَّ عليَّ الضَّالَّةَ الفُلانِيَّةَ، سواءٌ كانَتْ مِنَ البهائمِ أو مِنَ النقودِ أو مِنَ الأمْتِعَةِ، يقولُ مثلًا: من حَفِظَ لِيَ القَلَمَ، مَنْ حَفِظَ لي الدَّراهِمَ، من حَفِظَ لي المِشْلحَ، من حَفِظَ لي الشاةَ، البَعِيرَ، البَقَرَةَ، وما أشبه هذا، سواء كان الضَّائعُ دَراهِمَ أو متاعًا أو حَيوانًا أو غير ذلك، إذا سَمِعْنَا رجلًا يقولُ هذا في المَسجِدِ فإنَّنَا نقولُ له: «لَا رَدَّهَا اللهُ عَليكَ». يعني: أُدْعُوا اللهَ أن لا يَرُدَّها عليه، ولم يأمُرِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن نَدْعُو الله أنْ لا يرَدَّهَا عليه؛ إلا لأنه فَعَل محرَّمًا لا يليقُ بالمسْجِدِ.

وهذا نوعٌ من التَّعزيرِ والعُقوبَةِ، ولكن إذا قُلْنَا له: لَا ردَّهَا اللهُ عليكَ. فإنَّنَا نبَيِّنُ له السببَ في أننا دَعَوْنَا عليه أن لا يَرُدَّهَا الله عليه، فنقولُ: «إنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذَا»، لأجلِ أن تَطِيبَ نفْسُهُ ولا يحْمِلُ حقْدًا أو عَداوةً أو بغْضاءَ على من قالَ ذلكَ.

فقولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» يحتَمَلُ أنه مِنْ جملَةِ ما يُقالُ لَهُ، يعني: أننا نقول: لا رَدَّهَا الله عليكَ، فإن المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا، حتى يَطِيبَ قَلْبُهُ، وحتى لا يكون في نفسِهِ شيءٌ، ويُحْتَمَلُ أن هذا تعليلٌ للحُكْمِ، وأنه لا يقالُ مع الدعاءِ، الذي يُدْعَى به على مَنْ أنشَدَ ضالَّةً في المسجِدِ، لكن إذا رَأى الإنسانُ من المصلَحَةِ أن يقول له: لا ردَّهَا الله عليكَ، والمساجدُ ما بُنِيَتْ ليُسأَلَ فيهَا عن الشيءِ الضائِعِ، وإنما بُنِيَتْ للتَّسْبيحِ والتكبيرِ، وقراءةِ القُرآنِ والصلاةِ، فليقلْ له ذَلِكَ.

أما إذا كانْ يَنْشُدُ ضالَّتَـهُ على بابِ المسجِدِ من الخارِجِ، فهَـذَا لا بأسَ بِـهِ ولا حَرَجَ فيهِ.

كذلك -أيضًا- البيعُ والشِّرَاءُ، فقَدْ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ**». فقوله: «**يَبِيعُ**» أي: يعْرِضُ السِّلْعَةَ و«**يبْتَاعُ**»: يشْتَرِي السلْعَةَ، «**فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»، فلا يجوزُ البَيْعُ والشِّرَاءُ في المسجد، وقد أُمِرْنا أن نَدْعُوَ عليه، بأن لا يُربِحَ اللهُ تِجارتَهُ، وهذا ظاهرٌ، والمُرادُ: تِجَارَتُه التي حصَلَتْ في المَسجِدِ، ليستْ التِّجَارَةَ العامَّةَ، وإن كان ظاهِرُ اللَّفْظَ العُمومَ لأنه مضافٌ، لكنَّنَا نقول: المرادُ تِجارَتَك هذه التي تَاجَرَتْ بِهَا في المسجِدِ، لأن المساجِدَ ما بُنِيَتْ للبيعِ والشِّراءِ.

ومن ذلك: ما يَصْنَعُه بعضُ الناسِ يلْصِقُ أوراقًا للدِّعَايَةِ لَمِحِلِّه، فإن هذا أيضًا لا يجوزُ ويجِبُ إزالَتُها مِنَ المسجدِ، لأن المَسْجِدَ ليس معَرضًا للدَّعَاياتِ التجاريَّةِ وما أشبَه ذلِكَ.

ومن ذلك أيضا: أن يقولَ أحدٌ لشَخْصٍ في المسجِدِ: يا فُلان، عنْدَك السلعَةُ الفُلانية؟ فيقول: نَعَمْ، فيقول: نريدُ منها كذا وكذا، مثل أن يقولَ: عندَكَ أكياسُ رُزٍّ، فيقول: نعم، فيقول: نُريدُ منها كِيسًا، فإن هذا بَيْعٌ وشِراءٌ وهو حرامٌ؛ لأن البيعَ والشِّرَاءَ ليس له صِيغَةٌ معَيَّنَةٌ، بل كلُّ ما دَلَّ على عقْدِ البيعِ، فإنه بيعٌ وشِرَاءٌ.

ومن ذلك -أيضًا-: إذا باعَ الإنسان مصَارِفَة، كإنسان معه ورقَة فِئة مئة ريالٍ وأعطاهَا شخْصًا وقال: أعطِنِي بذلك فئة عَشَرَةٍ، فإن هذا حَرامٌ، ولا يجوزُ؛ لأن هذا مصارَفَة، والمصارفَةُ نوعٌ من البَيعِ، لكن يَظْهَرُ لنا -والله أعلم- أنه لو كان مع إنسانٍ عشرةُ ريالاتٍ، ومرَّ به مِسكينٌ في المسجد، وأرادَ أن يعْطِيَهُ أقَلَّ من عَشَرَةٍ، فقال: هذه

عشرة، وأعطِنِي ثَمانِيَةً، فهذا لا بأس به؛ لأن في ذلك إحسَانًا إلى الفقير، وليس من بابِ التِّجَارَةِ، أي ليسَ بَيْعًا وشِرَاءً مِنْ أجلِ الرِّبْحِ والتِّجَارَةِ، فصارَ جائزًا.

وأما الوفاءُ في المسجد، كإنسانٍ وجَدَ صاحبَهُ الذي يطْلُبُه، فأوْفَاهُ دَينَهُ في المسجدِ، فهذا لا بأسَ به؛ لأن هذا ليس بَيْعًا ولا شِراءً، وإنما هو إيفاءٌ واستِيفاءٌ.

ومن ذلك -أيضًا- إذا استَعار مِنْه قَلَمًا في المسجد، ثم ردَّهُ عليه فلا بأسَ.

وأما الإجارَةُ في المسجدِ مثْلُ: أن يتَّفِقَ مع شخصٍ وهو في المسجِدِ، فيقول له: أَجِّرِني بيْتَكَ بكذا وكذا، فيقول: أجَّرْتُكَ، فهذا حَرامٌ ولا يجوزُ.

فالمِهمُّ: أن المسَاجِدَ بُنِيَتْ للعبادَةِ، فمَنْ أحدَثَ فيهَا ما ليسَ بعبَادَةٍ مِمَّا يتَعَلَّقُ بالدُّنْيا فإنَّه آثِمٌ. قالَ أهلُ العِلْمِ: إن كلَّ عَقْدٍ يُقْصَدُ به التِّجَارَةُ من بَيعٍ أو شراءٍ أو رَهْنٍ أو إجارَةٍ أو غير ذلك، فإن له حُكْمُ ما جاءَ به الحدِيثُ، وأن العَقْدَ لا يَصِحُّ، يعني: حتى لو تبَايَعْنَا في المسْجِدِ أو تَآجَرْنَا أو تعَاقَدْنَا على رَهْنٍ، فإنَّ الرَّهْنَ أو الإجارَةَ أو البيعَ لا يصِحُّ، والعَقْدُ باطِلٌ ويجِبُ على المُشْتَرِي أن يَرُدَّ السلْعَةَ إلى البائعِ، وعلى البائعِ أن يرُدَّ الثَّمَنَ إلى المُشْتَرِي، لأن النبيَّ ﷺ قالَ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةُ شَرْطٍ**»[1]، ثم إذَا أحبَّا أن يَعْقِدَا عَقْدًا جَدِيدًا بعدَ ذلكَ فلا بأسَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب ما يجوز في شروط المكاتب، رقم (٢٥٦١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

٢٧٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٧٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلعَبُونَ فِي المَسْجِدِ...» الحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

الشرح

ساقَ المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- هذه الأحاديثَ في (باب المساجِدِ) في كتابه (بلُوغِ المرامِ) ليُبيِّنَ أحكامَ المساجِدِ، وقد سبَقَ شيءٌ منها.

فمن أحكامِ المساجِدِ -أيضًا- ألا تُقامَ فيها الحُدودُ، وألا يستَقَادَ فِيهَا، والمرادُ بالحُدودِ هنا: العُقوباتُ المقَدَّرَةُ في الشَّرْعِ على فِعْلِ معْصِيَةٍ، مثلُ حدِّ الزِّنَى فإن الزَّانِيَ والزانِيَةَ إذا لم يكونَا محصَنَيْنِ يُجْلَدَانِ على مئةِ جَلْدَةٍ، ويُغَرَّبَانِ عن الوطنِ لمدة سنَةٍ كامِلَةٍ، ومثلُ حدِّ السارِقِ وهو قطْعُ يدِهِ، ومثلُ حدِّ الحرابَةِ وهو أنَّ مَنْ حاربَ اللهَ ورسولَهُ وسعَى في الأرض فسادًا، فإنَّ جزاءَه أن تُقَطَّع أيدِيهم وأرْجُلُهم من خِلافٍ، أو يُنْفَوْا مِنَ الأرضِ، أو يُقَتَّلوا، أو يُصَلَّبوا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، رقم (٣٨٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم (٤٦٣)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال، رقم (١٧٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، رقم (٩٨٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢).

فإن قال قائل: ما فائدةُ إقامَةِ الحُدودِ؟

قلت: هناك فائدتَانِ:

فائدةٌ للمَحْدُودِ المجْرِمِ، الذي فعَلَ المعصِيَةِ وعوقِبَ عليها: وهي أَنَّها تُكَفِّر ما حصَلَ منه من الإثْمِ بالمعْصِيَـةِ، فـلا يُعاقَبُ في الآخرَةِ بل تكْفِـي عُقَوبَتُـه في الدنيا.

وفائدةٌ لغيرِ المحْدُودِ: وهي أنها تَرْدَعُ غيرَ المحدودِ عن فِعْلِ هذه المعصِيَةِ؛ لأن الناسَ إذا عَلِمُوا أنه سيقامُ عليهِمُ الحَدُّ بفِعْلِ هذه المعْصِيَةِ تركوهَا.

المهم: أَلَّا تُقامَ الحُدودُ في المساجِدِ، وأما التأدِيبُ بغيرِ الحدِّ فلا بأس به، إذا لم يكُنْ في ذلك ضَرَرٌ على أهلِ المسْجِدِ، كالتعزيرِ بالسَّوْطِ والسَّوْطَيْنِ، وما أشبه ذلك.

ومن أحكامِ المساجِدِ أيضًا: أنه يجوزُ أن يَضْرِبَ في المسجِدِ الواسِعِ خيمَةً صغِيرَةً، تكون للإنسانِ وحدَهُ، إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك أو المصلَحَةُ، كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبيَّ ﷺ ضربَ على سعدِ بنِ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أُصِيبَ في غَزوةِ الخنْدَقِ خيمَةً في المسجِدِ من أجل أن يَعُودَهُ عن قُرْبٍ، وسعدُ بن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو سيِّدُ الأوْسِ وحلفاءُ بني قُرِيظَةَ، وله معَهُم موقِفٌ معروفٌ، فهذا الرجلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أفاضِلِ الصحابَةِ، لما أُصِيبَ في أكْحلِه في غزْوَةِ الخندَقِ وكان عَزِيزًا على النبيِّ ﷺ، ضرَبَ عليه قُبَّةً في المسجِدِ، يعني: خَيْمَةً، من أجلِ أن يَعودَهُ عن قُرْبٍ، فدَّل ذلك على جوازِ ضَرَبِ القُبَّةِ في المسجدِ للمصلْحَةِ أو للحاجَةِ، لكن بشَرْطِ ألا يحْصُلَ في ذلك ضَرَرٌ على أهلِ المسجِدِ، كالتَّضْييقِ عليهِمْ ونحوه.

ومن أحكامِ المساجِدِ أيضًا: أنه يجوزُ فيها اللَّعِبُ بالحِرَابِ والسُّيوفِ، والرِّمَاحِ والبنَادِقِ وما أشبه ذلك، إذا كان في ذلك مَصْلَحَةٌ، كما أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ الحبَشَةَ على اللَّعِبِ في المسجِدِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّهُمْ يلْعَبُونَ برمَاحِهِمْ، تألِيفًا لهم على الإسلامِ، وبيانَ سَعَةِ دِينِ الإسلامِ، وأنه ليسَ كدِينِ النَّصَارَى، ولا كدِينِ اليهودِ، بل هو دِينٌ قَيِّمٌ فيه التَّسامُحُ والتَّسَاهُلُ.

وفي حديثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قِصَّةِ الحبَشَةِ، وأنها كانت تنْظُرُ إليهم وهُم يلْعَبُونَ في المسجدِ دَلِيلٌ على أن المرأةَ يجوزُ لها أن تَنْظُرَ إلى الرَّجُلِ، وليست كالرجلِ، فإن الرجلَ لا يجوزُ له أن ينظُرَ إلى المرأةِ إلا إذا كانَتْ من محَارِمِه أو زوْجَتَهُ، وأما المرأةُ فيجوزُ لها أن تنْظُر إلى الرجالِ بشَرْطِ ألا يكون في ذلك شَهْوَةٌ، أو تمَتُّعٌ، وإنما هو مجرَّدُ نظَرٍ.

وفيه دليلٌ على حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ مع أهله، حيث مَكَّن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تنْظُرَ إلى الحبشَةِ، وهم يَلْعَبُونَ في المسجِدِ، وكان يَسْتُرها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لئلا يرَوْهَا، أما هِي فترَاهُم، ولا حَرج في ذلكَ.

٢٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٧٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتبَاهَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة؛ باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة، رقم (٥٥٢).

النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٢٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

٢٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٦] وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٧].

الشرح

هذه الأحاديثُ ساقَهَا المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- في (بلُوغ المَرَام) في أحكام المساجِدِ، تَدُلُّ على مسائِلَ:

منها: أنه لا ينْبَغِي للناسِ أن يتبَاهَوْا في المساجِدِ، أي: أنه عندَ عِمَارَتِهَا يُشَيِّدُونَهَا، ويُزَخْرِفُونَهَا، ويجعَلُونها كأنها قُصُورُ المُلوكِ، فإن هذا مِنْ علاماتِ الساعَةِ، حيث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ»**.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٩٧١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٣٧٩)؛ والنسائي: كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم (٦٨٢)؛ وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٣٧٨).

(٤) صحيح ابن حبان (١٦١٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٣٩٠).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن، رقم (٢٨٤٠).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٢٩٧).

فتبَاهِي الناس في المساجِدِ يخرِجُها عن الطَّوْرِ، أو عن الحال التي ينْبَغِي أن تكون عليها؛ لأنه لا ينْبَغِي أن تكون محِلًّا للزينَةِ، والتفاتِ القُلوبِ إلى ما فيها من الزِّينَةِ، وإنها تكون متَواضِعَةً، حتى يكون هذا أقْرَبَ إلى الخشوعِ، لهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**»، وتَشْييدُها يَعْنِي: طَلْيُهَا بالشَّيد، وهو الجصُّ وشبْهُهُ، والمراد: زخْرَفَتُها والتَّباهِي بها، وقد كان بعضُ الجهَّالِ يقولُ، منتقِدًا المساجِدَ التي لم تُزَخْرَفْ وموجِّهًا كلامَه إلى مَنْ لا يرى زَخْرفَتَها: أليس لو كانَتْ بَيْتًا لك، لحَسَّنْتَهَا وجمَّلتَها، وأدخَلَتْ عليها أنواعًا من الزِّينَةِ والزخرَفَةِ، فظَنَّ أن بيتَ اللهِ المَبْنِيَّ للعبادَةِ، وقراءةِ القرآنِ، والصلاةِ، والذِّكْرِ مثلَ بيتِ الإنسانِ، الذي يريدُ أن يفْخَرَ به على غيرِهِ، أو أن يجَارِيَ غيرَهُ في زخرفَةِ البيتِ، وهذا غلَطٌ محْضٌ، بل المساجِدُ للعبادَةِ.

وعلى العكسِ مِنْ ذلك فهناكَ من الناسِ من يؤْذِي المساجِدَ، من ذلك: أن بعضَ الناسِ يتَنَخَّمُ فيها، ويبْصُقُ فيها، وهذا لا يجوز، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**»، البُصَاقُ: يعنِي ما يَبْصُقُه الإنسانُ من فمِهِ، فإذا بَصَقَ في المسجِدِ فإن ذلك خَطِيئَةٌ، والخَطِيئَةُ معناه: الفِعْلُ أو القولُ الذي يأثَمُ به الإنسانُ، وهنا يقالُ أخطَأَ الرجلُ، وخَطِئَ الرجلُ، أخْطَأَ الرجلُ فهو مُخْطِئٌ وخَطِئٌ فهو خاطِئٌ، والفرقُ بينهما أن أخطَأَ الرُّباعِيَّ معناه: فِعْلُ الشيءِ عن غيرِ عمْدٍ، بل عن جَهْلٍ به أو بحُكمِه، وهذا معْفُوٌّ عنه، واسمُ الفاعِلِ منه مُخْطِئ، وأما خَطِئٌ واسم الفاعل خاطِئ معناه: ارتَكَبَ ما بِهِ الإثمُ عن عمْدٍ، ولهذا قال الله تعالَى: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق:١٦] وهَذا محِلُّ ذمٍّ، وقالَ:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا عن غيرِ عَمْدٍ.

المُهِمُّ: أن الخَطِيئَةَ معنَاهُ: فِعْلُ ما يكون به الإِثْمُ أو قولُ ما يكونُ به إثمٌ، وفي هذا دَلِيلٌ على أن البُصَاقَ في المسجدِ حرامٌ، لأن الخَطِيئَةَ يكونُ بها الإِثْمُ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَفْعَلَ الذنْبَ وأن يبْصُقَ في المسجدِ، ولكن ماذا يصنَعُ إذا حصَلَ له ما يَسْتَلْزِمُ البُصاقَ أو ما يقْتَضِي البُصاقُ؟ قال العلماءُ: يبْصُقُ في مِنْدِيلٍ معه أو في طَرَفِ ثوبِهِ، ويَحُكُّ بعضَهُ بِبَعْضٍ، وأما أن يبْصُقَ في المسجِدِ فحَرامٌ علَيْه.

ولكن إذا فَعلَه كيفَ يَتُوبُ منْهُ؟

نقول: قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»، وهذَا إذَا كانتْ على الأرْضِ في المساجِدِ التي كانتْ قَدِيمًا تُفْرَشُ بالحصَى والرمْلِ، وما أشبه ذلك، مما يُمكِنُ دَفْنُها فيه فتُدْفَنُ، أمَّا إذا كانَتْ على الجِدارِ أو نحْوِهِ فإنَّها تُحكُّ حتى تَزُولَ.

أما مساجِدُنا الآن التي تفْرَشُ بالفَرْشِ فإن كفَّارتَها أن يمْسَحَهَا الإنسانُ حتى تذْهَبَ صورَتُها وتَزُولُ، لأن الشيءَ إذا فُعِل فإنه لَا بُدَّ من إزالَةِ أثَرِهِ، ولا تَحْصُلُ التوبَةُ إلا بإزالَةِ أثَرِهِ إذا كانَ الأثَرُ موجُودًا.

ثم إن الأمرَ -والحمد لله- في زَمانِنَا هذا قد وسَّعَ الله فِيهِ، فلا تكادُ تجِدُ إنسانًا إلا ومعَه مِنْدِيلٌ، فيستَطِيعُ أن يبْصُقَ فيه، أو في غتْرَتِهِ، أو في ثوبِهِ، وأما في المسجدِ فلا يجوزُ، ولهذا كان مِنَ الثوابِ والأجرِ أن الإنسان يُنَظِّفُ المساجِدَ كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ المَسْجِدِ**»، والقَذَاةُ: هي الأذَى الصَّغِيرُ، أي: كالرِّيشَةِ، وقِشْرِ الحبَّة، وما أشبه ذلك، ففيه دليلٌ على تَنْظِيفِ المساجِدِ بإزالَةِ مَا يؤذِي مِنَ الأذَى والقَذَى وما أشبَه ذلِك، وأن ذلكَ مِنَ الأمورِ المطلُوبَةِ المحبوبَةِ التي يُؤجَرُ عليها، أما زَخْرَفَتُها فلا.

٢٧٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

ساق الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ هذا الحديثَ في كِتَابِه (بلوغِ المَرَامِ) في (باب المساجِدِ) ليُبَيِّنَ أن مِنْ أحكامِ المساجِدِ أيضًا: أن الإنسانَ إذا دخَلَ المسجدَ فلا يجْلِسْ حتى يصَلِّيَ ركْعَتَينِ، كما في حديثِ أبي قتادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهَذَا من بابِ تعْظِيمِ المساجِدِ أن يَفْتَتِحَ الإنسانُ دُخُولَها برَكْعَتينِ يُصَلِّيهِمَا لله عَزَّوَجَلَّ.

وقولُهُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ**»، و(إذا) أداةُ شَرْطٍ، وهِيَ تُفِيدُ العُمومَ، يعني: إذا دَخَلَ أحدُكم المسجِدَ في أيِّ وقتٍ فَلا يجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركْعتَينِ.

فظاهرُ الحديثِ لا يُفرِّقُ أكان ذلك في الصباحِ، أو في المساءِ بعدَ صلاةِ العصرِ، أو بعد صلاةِ الفجْرِ، أو عندَ قيامِ الشمس، أي: عندَ انتِصَافِ النَّهارِ، أو في أيِّ وقت كانَ، حتى في أوقاتِ النَّهْيِ، فإذا دخَلَ المسجدَ فلا يجْلِسْ حتى يصَلِّيَ ركْعَتينِ، هذا إذا كان على طهارَةٍ، أما إذا لم يكُنْ على طهارَةٍ، وإنما جاءَ إلى المسجِدِ لشُغْلٍ، أو لحضُورِ دَرْسٍ، فمعلوم أنه لا يُصَلِّي، ولهذا لم يقُلِ الرَّسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: لا تَدْخُلوا المساجِدَ إلا وأنتُمْ على طهارَةٍ، ثم صلُّوا ركعتين؛ بل قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، فإن كُنْتَ على طهارَةٍ فَصَلِّ، وإن لم تكُنْ على طهارة فلا صلاةَ بِدُونِ وُضوءٍ، ولا يُسْتَثْنَى من هذا شيءٌ، حتى لو دخَلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

الإنسانُ لحضُورِ حلقَةِ ذِكْرٍ، أو قِراءةِ قرآنٍ، أو ما أشبه ذلك، فلا يجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتين، وهاتانِ الرَّكْعَتانِ تُسَمَّى عند أهلِ العلمِ بتَحِيَّةِ المسجِدِ.

واختلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هاتَينِ الركْعتَيْنِ، فمنهم من قال: إنه يجِبُ أن يُصَلِّيهُما، وأنه إذا جلَسَ بدونِ صلاةٍ، فهو عاصٍ لرسولِ الله، ومَنْ يعْصِ رسولَ اللهِ فقد عَصَى الله، وأنه يكـونُ آثِمًا، وجمهورُ العُلماءِ على أَنَّهُما سُنَّةٌ، لكنهما سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ لا ينْبَغي إطلاقًا للإنسان أن يَدَعَهُما، حتى لو دَخَلْتَ والخطِيبُ يخطُبُ يومَ الجمعة فإنك لا تجلِسْ حتى تُصَلِّيَ ركعتين، مع أن الاستماعَ إلى خُطبةِ الجمُعَةِ واجبٌ، لكن تَحِيَّةَ المسجد مؤكَّدَةٌ جدًّا، إلا أن الإنسانَ إذا دخَلَ والإمام يخطُبُ فإنه يُصَلِّي الرَّكْعتينِ ويُخَفِّفْهُما، من أجل أن يتفَرَّغَ لاستِماعِ الخطْبَةِ، فقدْ رأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دخَلَ المسجِدَ فجلَسَ، فَقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1]، يَعْنِي: خَفِّفْهُمَا من أجلِ أن يَسْتَمِعَ إِلَى الخطْبَةِ، وفي هذا دَلِيلٌ على أن استِمَاعَ الخطبَةِ أمرٌ هامٌّ ولهذا قالَ العلماءُ: إذَا دَخَلْتَ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ يومَ الجُمعةِ الأذانَ الثَّانِي، فاشْرَعْ في الرَّكْعتَينِ، ولا تَنْتَظِرْ إجابَةَ المؤذِّنِ، ثم اجْلِسْ لاستماعِ الخُطْبَةِ، لأن استَماعَ الخُطْبَةِ واجبٌ بالنَّصِّ الصريحِ الواضِحِ، وما كان واجِبًا فالمُحَافظَةُ عليه أَوْلَى مِنَ المَسْنُونِ، وإِجَابَةُ المؤذِّنِ مسْنُونَةٌ وليستْ واجِبَةً.

فلا ينبغي أن يدَعَ الإنسانُ شيئا واجِبًا من أجلِ فِعْلِ سُنَّةٍ، ثم إنَّ في ذلك أيضًا فائدةً أخْرَى: وهي المبادَرَةُ بتَحِيَّةِ المسجِدِ دونَ أن يَقِفَ هكذا، ثم يأتِي بها بعدَ فَراغِ الأذَانِ، ثم إن كَثِيرًا مِنَ الناسِ كما نشَاهِدُهم يدْخُلونَ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ لصلاةِ الجُمعَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

ويَقِفُونَ، والذي يبْدُو أنهم لا يُتَابِعُونَ المؤذِّنَ، بدليلِ أنه من حينِ أن يقولَ المؤذِّنُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ على الفَورِ يكَبِّرُ، ولو كان يتابعُ المؤذِّنَ لكان يدْعو بَعْدَ ذلك بالدُّعاءِ المَشْهُورِ.

المُهِمُّ: أنك إذا دَخَلْتَ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ في الأذانِ الثاني يومَ الجُمعَةِ، فبَادِرْ بصلاةِ الرَّكْعَتَيْنِ لأجلِ أن تتفَرَّغَ لاستِماعِ الخُطْبَةِ.

وأما إذا دخلْتَ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ، في غيرِ الجمُعَةِ فقِفْ حتى يُتَمِّمَ المؤذِّنُ أذانَه، لأجل أن تُتَابِعَه وتَدْعو بعْدَهُ بالدعاءِ المعروفِ، ثم صَلِّ.

وقولُه: «**إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ**». المسْجِدُ يَعُمُّ جميعَ المساجِدِ، حتَّى المسجدَ الحرامَ، فإن تَحِيَّتَهُ كغَيرِهِ أن يُصَلِّيَ ركْعَتينِ.

وأما قولُ بعضِ العُلماءِ: إنَّ المسجِدَ الحرامَ تَحِيَّتُهُ الطَّوافُ، فإنما يُريدونَ بذلِكَ مَنْ دخَلَ المسْجِدَ الحرامَ ليَطُوفَ، فإن طَوافَهُ يُغْنِي عن تَحِيَّةِ المسجِدِ.

وأما أن نقولَ: إنه يُشْرَعُ لكلِّ مَنْ دخَلَ المسجدَ الحرامَ أن يطُوفَ، فهذا ليسَ بصَحِيحٍ، وليس عليه سُنَّةٌ، ولكِنْ من دخَلَ ليطُوفَ فالطَّوافُ كافٍ عن صلاةِ الرَّكْعتَيْنِ.

وإذا دخلَ الإنسانُ والإمام يُصَلِّي الفريضَةَ، ودخَلَ مع الإمامِ كفَاهُ عن الرَّكعَتينِ، لأنهما عبادَتانِ مِنْ جِنْسٍ، اجتَمَعَتَا فتَدَاخَلتَا، ويُكْتَفَى بإحداهُما عن الأخْرَى، وعلى هذا فقَولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» يَعُمُّ الركْعتينِ اللَّتَينِ تكونانِ فريضَةً، كما لو دَخَلَ إنسانٌ وصلَّى الفَجْرَ عندَ دخُولِهِ، فإن ذلك يُجْزِئُ، أو الرَّكْعتينِ للاستِخَارَةِ مثلًا، أو رَكْعَتَيِ الضُّحى، أو أي صلاةٍ كانَتْ يُصَلِّيها رَكْعتين، فإن ذلك كَافٍ عن تَحِيَّةِ المسجِدِ، لأن تَحِيَّةَ المسجدِ ليستْ سُنَّةً

مقْصودةً لذاتها، ولكِنَّ المَقْصُودَ أن لا تَجْلِسَ حتَّى تُصَلِّيَ رَكعتَينِ أي ركعتَينِ كانَتا.

وعلى هذا فإذَا أتَيْتَ إلى المسْجِدِ لصلاةِ الفَجْرِ ولم تُصَلِّ سُنَّةَ الفجرِ في البيتِ فإنك تُصَلِّي ركْعَتِي تَحِيَّةِ المسجدِ، وتَنْوي بِها الرَّاتِبَة أيضًا، فإن لم تَنْو بِهَا الراتِبَةَ لم تَكْفِكَ عَنِ الراتِبَةِ، ولو صَلَّيْتَ الرَّكعتَينِ بنِيَّةِ الراتِبَةِ، فإنها تكْفِي عن تحِيَّةِ المسجدِ، والجمْعُ بينَهُما بنِيَّةٍ واحدَة لا بأسَ به.

فإن قالَ قائلٌ: لو صَلَّى ثلاثَ ركعاتٍ، مثلُ: أن يدْخُلَ وهو لم يُصَلِّ المغرِبَ، فصلَّى المغرِبَ، فهَلْ تَكْفِي عَنِ الرَّكْعَتينِ؟

نقولُ: نَعَمْ تكْفِي، لأنه إذَا صلَّى ثلاثَ ركعاتٍ فقَدْ صلَّى ركْعَتينِ وزادَ.

وإذا دخلَ المسجدَ مَنْ نِيَّتِهِ أن يُوتِرَ بركْعَةٍ، فأتَى بركْعَةٍ فقَطْ، فالظاهِرُ أنه أتَى بتَحِيَّةِ المسجِدِ، لأنَّ قولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» بناء على الغَالِبِ، فإذا دخَلَ الإنسان مثلًا بعد أنْ صلى العِشَاءَ وسُنَّتَها في مسجِدٍ، ثم أتَى إلى مسجِدٍ آخَرَ وصلَّى الوتْرَ ركعَةً أجْزَأَتْ، أو يقالُ: لا بُدَّ من أن يُصلي رَكْعَتينِ أوَّلًا ثُمَّ يوتِرُ ثانِيًا إذا أحبَّ، وهذا أحْوَطُ.

ولو أنه دخَلَ المسجِدَ، وكان يقرأُ القُرآنَ، فمَرَّ بآية سَجْدَةٍ وسجَدَ، فهل تُغْنِي عن صلاةِ الرَّكْعَتَينِ؟

نقولُ: لا تُغْنِي؛ لأن هذا سُجودٌ، وليسَ بصَلاةِ رَكعتَيْنِ.

مسألةٌ: إذا دخَلَ أحدٌ المسْجِدَ وهـو يُريـدُ أن يَشْرَبَ -مثلًا- ، فَهَلْ يَجْلِسُ لِيَشْرَبَ ثم يُصَلِّي رَكعتَينِ، أو نقول: اشْرَبْ قائمًا، ثم صَلِّ ركعتين؟

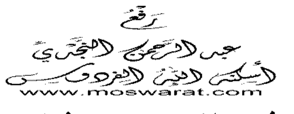
نقول: الثَّاني هو الأحْسَنُ، بأن يشْرَبَ قائمًا، ثم إذا فَرَغ صَلَّى ركعتين قَبْلَ أن

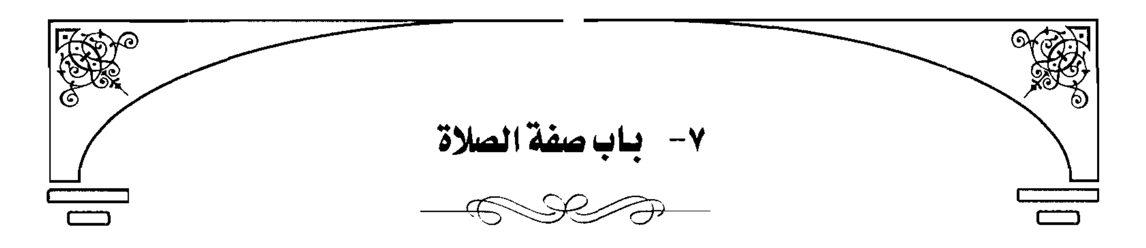
يجْلِسَ؛ لأن الشُّرْبَ قائمًا وردَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه شَرِبَ قائمًا من زَمزم[1]، وشَرِبَ قائمًا حينَ استَيْقَظَ مِنَ الليلِ، فوجَدَ شِنًّا معَلَّقًا فشرب منه قائمًا[2]، فنقولُ: اشْرَب قائمًا، ثم صَلِّ الرَّكْعتَيْن، لِئلَّا تَجْلِس قبلَ أن تُصَلِّيَهُما.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتابالأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، رقم (٤٥٧٠).





٧- باب صفة الصلاة

٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١)، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ(٢) بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

٢٧٩- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ(٣) وَابْنِ حِبَّانَ(٤): «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

٢٨٠- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ(٥): «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، رقم (٦٢٥١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)؛ وأحمد برقم (٩٣٥٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٨٥١٨).

(٤) صحيح ابن حبان (١٧٨٧).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٨٥١٦).

٢٨١- وَلِلنَّسَائِيِّ[(١)]، وَأَبِي دَاوُدَ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهلِّلْهُ».

٢٨٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ[(٣)]: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ».

٢٨٣- وَلِابْنِ حِبَّانَ[(٤)]: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

الشرح

قالَ المؤلِّف -رَحِمه اللهُ تعالَى- في كتابه (بلوغ المرام): «**بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ**»، وصِفَتُهَا: يعنِي بذلِكَ كيفَ يصَلِّي الإنسانُ، واعلم أنَّه لا بُدَّ في كلِّ عبادةٍ حتَّى تَصِحَّ من شَرطَيْنِ:

الأوَّلِ: الإخْلاصُ للهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، بأن يكونَ الحامِلُ للعبْدِ علَى فِعْلِها قصْدهُ وَجْهَ اللهِ ومَرْضَاتِه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والوصولَ إلى دارِ كَرامَتِهِ، لا يريدُ بذلِكَ شيئًا مِنَ الدُّنْيا، لا مَالًا ولا جَاهًا ولا رِئاسَةً ولا تَعْظِيمًا مِنَ الخلْقِ له ولا غير ذلِكَ، كَما قالَ الله تعالَى في وصفِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]، فإذا فَقَدَ الإخلاصَ فإنَّ العمَلَ لا يَصِحُّ ولا يُقْبَلُ عندَ اللهِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ**

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم (١١٢٤).

(٢) وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٧٣٠).

(٣) التخريج السابق.

(٤) صحيح ابن حبان (١٧٨٧).

وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١)، وفي الحديثِ الصحيح عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**قَالَ اللهُ تعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(٢).

إذَنْ: لَا بُدَّ مِنَ الإخلاصِ لله تعَالَى في جميعِ العبادَاتِ مِنْ صلاةٍ وزكَاةٍ وصيامٍ وحَجٍّ وغيرها، وهذا الشرْطُ يتكلَّمُ عليه الذين يتكَلَّمُونَ في التَّوحيدِ.

الثاني: المتابَعَةُ للرسولِ ﷺ، وهذا يتكَلَّمُ عليه أهلُ الفِقْهِ، ولا يمكن أن تُتابعَ النَّبيَّ ﷺ إلا إذا عَرَفْتَ كيفَ يفْعَلُ، ولهذا تجِدُ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أعني: علماءَ الفِقْهِ، يتكلَّمُونَ عن صِفَةِ الوُضوءِ، وعن صِفَةِ الصلاةِ، وعنْ صِفَةِ الحجِّ، إلى غيرِ ذلِكَ من عبادَاتِهِ، كلُّ ذلك مِنْ أجلِ تحْقِيقِ متابعَةِ النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ صلَّى، وكان يقولُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣).

ومن هُنا عَقَدَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا البابَ الذي ينبَغِي لنا أن نهتَمَّ به، كما نَهْتَمُّ بالإخلاصِ للهِ، عَقَدَهُ ليُبَيِّنَ كيفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي، فابتَدَأَ هذا البابَ بحديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي يُعْرفُ عندَ العلماءِ بحديثِ المسِيءِ في صلاتِهِ، الذي أخرَجَهُ أصحابُ الكُتُبِ المؤلَّفَةِ في الحديثِ: البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وأَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجَهْ، وغيرهم أيضًا، لأنه حدِيثٌ عظِيمٌ، بيّنَ فيهِ الرَّسولُ ﷺ كيْفِيَّةَ الصلاةِ بالتَّرْتيبِ، وبيّنَ ما يجِبُ فيها من الطُّمأنينَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

لذا صدَّرَ المؤلِّفُ هذا البابَ بهذا الحديثِ، لأنه أصْلٌ في صفَةِ الصلاةِ؛ لكونِهِ ثبَتَ بأمرِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وذلك أن رَجُلًا أتى فصَلَّى صلاةً لا يَطْمَئِنُّ فيها، ثم جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو في المسجدِ مع أصحابه فسَلَّمَ فردَّ عليه السلامَ وقالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، لأن النبيَّ ﷺ رمَقَهُ ورأى أنه لا يطْمَئِنُّ في صلاتِهِ، والذي لا يَطْمَئِنُّ في صلاتِهِ، وجودُها كعَدَمِها، ولهذا قال: «**إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». أي: لم تُصَلِّ صلاةً تُبْرِئُ ذِمَّتَكَ، وتُجْزِئُ عن فَريضَتِكَ، فرجَعَ الرجلُ وصلَّى، ولكنه صلَّى كصلاتِهِ الأُولَى بدونِ طُمأنينَةٍ لأنه جاهِلٌ، ثم عادَ فسلَّمَ على النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فردَّ عليه السلامُ، وقالَ لَهُ: «**ارْجَعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجَعَ وصَلَّى، لكن كصلاتِهِ الأُولى بدونِ طُمأنينَةٍ، ثم عادَ فسلَّم على النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال لَهُ: «**ارْجَعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فقالَ الرَّجُلُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أُحْسِنُ غيرَ هذَا فعَلِّمْنِي، فأقسَمَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالذي بعثَ محمَّدًا ﷺ بالحقِّ، وهو رَبُّ العالمين جَلَّوَعَلَا أنه لا يُحْسِنُ غيرَ هذَا.

وإنَّما ردَّه النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لهذه الفَائدَةِ العظيمَةِ، لأجلِ أن يكونَ متَشَوِّقًا إلى معْرِفَةِ الحقِّ والصوابِ في هذه المسألة، لأنه كُلَّما احتاجَ الإنسانُ إلى الشيءِ كانَ إليه أشْوَقَ وإلى استِماعِهِ وحِفظِهِ أوثَقَ، وإنما اختارَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا القَسَمَ «والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ»، دون أن يقولَ: واللهِ لا أُحْسِنُ غيرَ هذا، ليكون هذا إقرارًا منه بأنَّ ما يقُولُهُ النبيُّ ﷺ في هذا حَقٌّ يجِبُ الالتِزامُ بِهِ.

فلما رآهُ النَّبِيُّ ﷺ أحوجَ ما يكونُ إلى التَّعليمِ، وأن نفْسَهُ تتطَلَّعُ إلى ذلك، وأنه متَشَوِّقٌ ومتَشَوِّفٌ إلى هذا علَّمَهُ، قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ**»، يعْنِي: إذا أرَدْتَ القيامَ

إليها والذَّهابَ إليهَا، أو أَرَدْتَ صلاتَها في مكانِكِ، سواءٌ كانت هذه الصلاةُ نافِلَةً أو فريضَةً، «**فأسْبغِ الوضوءَ**»، يعني: توضَّأْ وُضُوءً سابِغًا، والسابغُ: بمَعْنَى التامِّ الكامِلِ، فإن إسباغَ الوُضوءِ من أفضَلِ الأعمالِ، ولا سِيَّما في أيامِ المكارِهِ، يعْنِي: أيام الشِّتَاءِ الشديدَةِ البُرودَةِ، فإن إسبَاغَهَا يكونُ أكمَلَ وأفضَلَ، لدخولِهِ في قولِهِ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، فإن الصبرَ على الوضوءِ في أَيَّامِ البردِ مما يَرْفَعُ اللهُ به الدَّرجاتِ، ويكَفِّرُ به الخطَايا.

والوُضوءُ: هو غَسْلُ الأعضاءِ الأربعَةِ: الوجْهِ، واليَدَيْنِ، ومسحِ الرَّأسِ، وغَسلِ الرِّجْلينِ، وليس الوُضوءُ هو غَسْلُ الفرجِ كما يفْهَمُه أكثرُ العوامِّ، فغَسْلُ الفرْجِ ليس مِنَ الوُضوءِ، وليس وُضوءًا بل هو استِنْجَاءٌ واستِبْراءٌ وتَنَزُّهٌ من النجاسَةِ، ولا عَلاقَةَ له بالوُضوءِ، وإنما إذا بَالَ الإنسانُ أو تَغَوَّطَ وجبَ عليه أن يَغسِلَ أثَرَ النجاسَةِ من فرْجِهِ، أو أن يسْتَجْمِرَ بالأحجارِ وشِبْهها استِجْمارًا شَرْعِيًّا، فإذا حصَلَ هذا فإنَّهُ لا يُعِيدُهُ عندَ الوُضوءِ، يعنِي: لو أن الإنسانَ بَالَ بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ واستَنْجَى فطهَّر فرْجَهُ، ثم أذَّنَ الظُّهْرُ فإنه لا يحتَاجُ أن يَغْسِلَ فرجَهُ مرَّةً أخْرى، بل يتَوضَّأُ فيَغْسِلُ وجْهَهُ ويَدَيهِ ويمْسَحُ رأسَهُ ويغْسِلُ رِجْلَيهِ.

ثم إن الوضوءَ الكامِلَ أن يَنْوِيَ الإنسانُ النِّيَّةَ بقلبِهِ، وليسَتِ النِّيَّةُ بلسانِهِ، بل يَنْوِي بقَلبِهِ أن يتوضَّأَ، ويغسِلَ كفَّيْهِ ثلاثَ مرَّاتٍ. ثم يتَمَضْمَضَ ويسْتَنْشِقَ ثلاثَ مرَّاتٍ بثلاثِ غرَفَاتٍ. ثم يغْسِلُ وجهَهُ من منابِتِ شعْرِ الرأسِ إلى أسْفَلَ اللِّحْيَةِ، منابِتُ شَعْرِ الرأسِ هو الذي يكون على مُنْحَنَى الجبهَةِ مِنَ الرأسِ، هذا المنْحَنَى هو محِلُّ الفَرضِ إلى أسفَلَ اللِّحْيَةِ، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عرْضًا.

ثم يَغْسِلُ يدَيْهِ من أصابِعِهِ إلى مِرْفقَيهِ، والكفُّ داخِلٌ ولا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، لأن غسْلَهُ الأوَّلَ إنما هو مِنْ أجلِ التَّنْظيفِ، لكونِ اليدَيْنِ آلةَ الغَسْلِ، أما الغَسْلُ الثاني الذي هو بَعْدَ الوجْهِ فهو المفْرُوضُ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، فيَغْسِلُ اليدَ مِنْ أطرافِ الأصابعِ إلى المِرْفَقِ، يبدأُ باليُمْنَى ثم باليُسْرَى، ثم يمْسَحُ رأسَهُ كلَّهُ، ويمْسَحُ أُذنَيهِ يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ في صِماخَيْهِما ويمسحُ بإبهامَيْهِ ظاهِرَهُما.

ثم يَغْسِلُ رِجْلَيهِ إلى الكَعْبَينِ، والكَعْبانِ: هما العَظْمانِ النَّاتِئانِ في أسفلِ الساقِ، يغْسِلُ رجلَيهِ إلى الكعْبَينِ، كلَّ رِجْلٍ ثلاثَ مَرَّات يبدأُ باليُمْنَى ثم باليُسْرَى، وبهذا يكونُ أسبغَ الوضوءِ.

فإن اقْتَصَرَ على غَسْلَةٍ واحِدَةٍ أجزأهُ ذلك، وإن اقتَصَرَ على اثْنَتَيْنِ أجْزَأهُ ذلكَ، وإن غَسَلَ بعضَ الأعضاءِ مرَّةً وبعْضَهُا مرَّتينِ وبَعْضَها ثلاثًا أجْزَأهُ ذلك، فالُمهِمُّ أن يغْسِلَ ما أمرَ اللهُ بغسلِهِ ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾، وإذا فَرَغَ قَالَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الُمتَطَهِّرِينَ**»(١)، ولم يُبيِّنْ له النَّبيُّ ﷺ كيْفِيَّةَ الوُضوءِ اكتِفَاءً بما هو شائعٌ وذائعٌ بينَ المسلِمِينَ من صِفَتِهِ، وأنها مَعلومَةٌ لدَيهِمْ، وهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لو رأى فِيه قُصورًا في ذلك لبَيَّنَه لَهُ.

وسُمِّيَ الوضوءُ وُضوءًا لأنه يُحسِّنُ الأعضاءَ التي غُسِلَتْ، ويُزِيلُ عنْها الوسَخَ، ولأنه يُضِيئُهَا يومَ القيامَةِ، فإن الناسَ من هذه الأُمَّةِ يُدْعَوْنَ يومَ القيامَةِ غُرًّا محجَّلِينَ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

من أَثَرِ الوُضوءِ[١]، وجُوهُهم وأيدِيهِم تَلُوح نُورًا يُعْرَفُونَ بها يومَ القيامَةِ.

أيضًا سُمِّيَ بذلِكَ لأنه يُحسِّنُ هذه الأعضاءَ في التَحَلِّي في الجنَّةِ، يعني: أن حِلْيَةَ المؤمِنِ في الجنَّةِ تبْلُغُ ما يبْلُغُ الوضوءُ ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج:٢٣] ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١]، فَفِي أيدِيهِم من الحُلِيِّ ذَهَبٌ ولُؤلؤٌ وفِضَّةٌ، إذا اجتَمَعَت هذه الثلاثَةُ على اليدِ صارَ لها رَوْنَقٌ وجمالٌ أكثرُ مما لو انفَرَدَ أحدُها، أسألُ اللهَ أن يجْعَلَنِي وإيَّاكُم مِنْ أهلِ الجنَّةِ، وأن لا يُضِلَّنَا بعدَ إذ هَدَانَا.

ولم يَذْكُرْ له النَّبِيُّ ﷺ الغُسلَ من الجنابَةِ، لأن وُجودَ الجنابَةِ أمرٌ نادِرٌ بينَ الناسِ، بخلافِ الوُضوءِ فإن أسبابَهُ تكونُ للناسِ في كُلِّ يومٍ.

قوله: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**». وهذا يَدُلُّ على وُجوبِ استقبالِ القِبْلَةِ، وأنها شرْطٌ لصحَّةِ الصلاةِ، لقولِ الله تعالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠] فلا تَصِحُّ الصلاةُ إلا باستِقبالِ القِبلَةِ، قالَ أهلُ العِلْمِ: ومن كانَ يُمْكِنُهُ مشاهدَةُ الكعْبَةِ ففَرْضُه أن يتَّجِهَ إلى نفْسِ الكَعْبَةِ، ومن لا يُمْكِنْهُ ففَرْضُهُ أن يتَّجِهَ إلى جِهَةِ الكعبَةِ، وبناء على ذلِكَ فيَجِبُ علينَا أن نَنْتَبه إذا كنَّا في المسجِدِ الحرامِ، لأن بعضَ الناسِ بل كثيرٌ منهم يكونُ الصَّفُّ مستَقِيمًا والكعبَةُ بينَ أيدِيهِمْ، وهذا لا يُمْكِنُ لأنه إذا كان مُسْتَقِيمًا والكعْبَةُ بين أيدِيهِمْ، فإن أطرافَ الصَّفِّ سوفَ تكونُ متَّجِهَةً إلى غيرِ القبلَةِ، فإذا كُنْتَ في المسجِدِ الحرامِ تُشاهِدُ الكعبة فلا بُدَّ أن يكونَ اتِّجاهُكَ إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

الكعبةِ، أمَّا إذا كُنْتَ في غيرِ المسجدِ الحرَامِ فإنه يكْفِي الاتِّجاهُ إلى الجهَةِ، ثم إنَّ الانحرافَ عن الجِهَةِ إذا كان يَسِيرًا لا بأسَ به، لا سِيَّما مع البعدِ عن مَكَّةَ، فإن الانحرافَ لا يَضُرُّ ما دُمْتَ في الجِهَةِ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[1]، يخاطِبُ أهلَ المدينَةِ، لأن أهلَ المدينَةِ قِبلتُهُم الجَنوبُ، فكُلُّ الجَنوبِ قِبْلَةٌ لأهلِ المَدِينَةِ، كُلُّ الشَّمالِ قِبلَةٌ لأهلِ الجَنوبِ، وكلُّ الغَرْبِ قبْلَةٌ لأهلِ نجْدٍ، كلُّ الشَّرقِ قبْلَةٌ لأهلِ جُدَّةَ ومَن ورَاءهَا.

فالمُهمُّ: أنك إذا كُنتَ في المسجدِ الحرَامِ تُشاهِدُ الكعبَةَ، فلا بُدَّ من أن تَتَّجِهَ إلى عَيْنِهَا، وإن كنتَ بَعيدًا فاتَّجِهْ إلى جِهَتِها والجِهَةُ كافِيَةٌ، وأن الانحِرَافَ اليَسيرَ لا يَضُرُّ، ولو صلَّى الإنسانُ إلى غيرِ القِبلَةِ، عالمًا ذاكرًا، فإنه آثِمٌ، وصلاتُهُ مَردودَةٌ، ويجب عليه أن يُعِيدَ الصلاةَ من جَديدٍ، لأنه تَرَكَ شَرْطًا من شُروطِ الصلاةِ، حتى وإنْ كانَ غيرَ عالِمٍ، مثلُ: أن يَدْخُلَ الإنسانُ بيتَ شَخْصٍ ويريدُ أن يُصَلِّيَ فيُصَلِّيَ ولا يسأَلُهُ عن القِبْلَةِ، فيتَبَيَّنُ أنه صَلَّى لغيرِ القِبلَةِ فإن صلاتَهُ باطِلَةٌ لأنه فرَّطَ في عدمِ السؤالِ.

أمَّا لو صَلَّى إلى غيرِ القبلَةِ مجتهدًا، مثلُ: أن يكونَ في البرِّ لا يجِدُ مساجِدَ، واجْتَهَدَ وصلَّى إلى جِهَةٍ ظَنَّ أنها القِبْلَةُ، فإنه إذا تَبَيَّنَ له بعد ذلك أنه إلى غيرِ القِبْلَةِ فصَلاتُهُ صحِيحَةٌ، لأنه اتَّقَى اللهَ ما استطاعَ.

وتَسْقُطُ فرْضِيَةُ استقبالِ القِبْلَةِ بالعَجْزِ عنْها، مِثْلُ أن يكونَ المصَلِّي شخْصًا مرْبُوطا إلى غيرِ القِبْلَةِ أو مَرِيضًا، متَّجِهًا إلى غيرِ القِبْلَةِ، وليس عندَهُ مَن يوجِّهْه،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

فصلَّى إلى غيرِ القِبْلَةِ فصلاتُه صحيحَةٌ، لأنه عاجِزٌ، وقدَ قالَ الله تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وتسقط أيضًا بالخَوفِ، مثل: أن يكونَ الإنسانُ هارِبًا مِنْ عَدُوٍّ، والعَدُوُّ جاءه من قِبَلَ القِبلَةِ، فسيكونُ مسْتَدْبِرًا للقِبْلَةِ، أو تكونُ القِبلَةُ عن يَمِينِهِ أو شِمالِهِ، أو يكونُ هارِبًا من حَرِيقٍ، أو هاربًا من سَيْلٍ، أو ما أشبَه ذلِكَ، وحَضَرَ وقتُ الصلاةِ ولا يتَمَكَّنْ مِنَ الوقوفِ واستقبالِ القِبلَةِ فإن استِقْبالَ القِبلَةِ في هذه الحالِ يسقُطُ عنْهُ، فيُصَلِّي ولا حَرَجَ عليه؛ لأنه مضطَرٌّ إلى ذلك حيث إنه خائفٌ.

وتسقُطُ فَرْضِيَّةُ استقبالِ القبلَةِ أيضا في النافِلَةِ إذا كان الإنسانُ مسَافِرًا، فإنه يصلِّي النافِلَةَ حيثُ كان وجْهُهُ، ولو كانتِ القِبلَةُ خلفَ ظهْرِهِ؛ فمثلًا: لَوْ كان مسافِرًا في السيَّارَةِ من القَصِيمِ إلى الرياضِ، الاتِّجاهُ إلى غيرِ القبلَةِ ويُريدُ أن يُصَلِّيَ نافلَةً كالوَتْرِ وصلاةِ الضُّحى وصلاةِ اللَّيْلِ مثلًا، فله أن يُصَلِّيَ وإن كانَ وجْهُهُ إلى غيرِ القِبلَةِ، لأن ذلِكَ ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه إذا كان في سَفَرٍ، فإنه يُصَلِّي حيثُ كان وجهُهُ، لكن هذا في النافِلَةِ فقط، أما الفَرِيضَةُ فإنه لا بُدَّ أن يَنْزِلَ من بعِيرِهِ أو من سيَّارَتِه ويتَّجِهَ إلى القِبلَةِ، لعُمومِ قولِهِ: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ**».

وتَسْقُطُ فرضِيَّةُ استِقْبالِ القِبلةِ أيضًا: فِيما إذا كانَ الإنسانُ في سَفَرٍ واشتَبَهَتْ عليه القبلَةُ، ولا يدْرِي أيَّ جِهَةٍ هي فيه لكونِ السَّماءِ مُغَيَّمة مثلًا، أو هو إنسانٌ لا يعرِفُ كيف يستَدِلُّ على القبلَةِ، وتَحَرَّى وصلَّى، فتبَيَّنَ أنه إلى غيرِ القبلَةِ، فصلاتُهُ هنا صَحِيحَةٌ لأنه اتَّقى الله ما استَطاعَ.

وقوله ﷺ: «**فَكَبِّرْ**» الفاءُ هنا عاطِفَةٌ تُفيدُ الترتِيبَ، وهو أن التَّكْبيرَ لا يكونُ إلا بعدَ استِقْبالِ القبلَةِ، لأن استِقبالَ القبلَةِ شرطٌ للصَّلاةِ، والشرطُ لا بُدَّ أن يكونَ

في المشروطِ من أوَّلِهِ إلى آخرِهِ، فلا بُدَّ أن تَسْتَقْبِلَ القبلةَ أوَّلًا، ثم تُكَبِّرَ ثانيًا.

ومَعْنى قولِـه ﷺ: «كَبِّرْ» يعْنِي قُـل: اللهُ أكبرُ، وهذه تسَمَّى تكبيرةَ الإحرامِ، وهي رُكْنٌ من أركانِ الصلاةِ، لا يمكِنُ أن يدْخُلَ في الصلاةِ إلَّا بها، ولا بُدَّ أن تكونَ بهذا اللَّفظِ: اللهُ أكبرُ، فلا يُجْزِئُ إلا هذه الكَلِمَةُ، حتى لو أتَى الإنسانُ بكلِمَةٍ في معناهَا فإنَّها لا تُجْزِئُ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ الواردَةِ لا يتَعَدَّاهَا الإنسان إلى غيرِهَا، لا سِيَّما إذا نُصَّ عليها فَقِيلَ: كبِّرْ أو قُلْ كذَا أو كذَا، فإنه يجِبُ أن يأتِيَ الإنسانُ بما جاء به النَّصُّ لو قال: اللهُ أجَلُّ، أو: الله أعلَمُ، أو: الله أعْظَمُ، أو ما أشبه ذلِكَ لم تَصِحَّ صلاتُهُ، بل لا بُدَّ أن يقولَ: الله أكبرُ، ولا يجوز أن يَمُدَّ الهمزَةَ فيقولُ: آلله أكبرُ، ولا أن يَمُدَّ همزةَ أكبرَ، فيقول: الله آكبر، ولا يجوزُ أن يَمُدَّ الباءَ، فيقولُ: الله أكبار، كلُّ هذا إذا فعَلَه، فإن تَكبيرَهُ لا يصِحُّ، ولا يجوز أيضًا أن يَنْصِبَ لفظَ الجلالة فيقول: اللهَ أكبر، فإنه إذا قال ذلك اختَلَّ المعْنَى اختِلالًا بَيِّنًا، فيكونُ لحْنًا يُحِيلُ المعْنى، ولا تَنْعَقِدُ الصلاةُ بِه، ولا تَصِحُّ، وكذلك أيضًا في الأذانِ، والإقامة، وتكبيراتِ الصَّلاةِ، إذا قال: اللهَ أكبر، فإن ذلك لا يُجْزِئُه ولا تَبْرأُ به الذِّمَّةُ؛ لأنه لحْنٌ يُحِيلُ المعْنَى.

وقوله: «فَكَبِّرْ». يُسَنُّ عندَ هذا التكبيرِ أن يرْفَعَ الإنسانُ يدَيْهِ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أو إلى شَحمَةِ أُذُنَيْهِ، أو إلى فروعِ أُذنَيْهِ، كما جاءتْ بذلِكَ السُّنَّةُ، ويكون ابتداءُ الرفعِ مع ابتداءِ التَّكْبيرِ، وإن شاء رفَعَ يديْهِ ثم كبَّرَ، وإن شاءَ كبَّر وأتمَّ التكبيرَ، ثم رفَعَ يدَيْهِ، كلُّ ذلك سُنَّةٌ، ثم بعد هذا يضَعُ يدَهُ اليُمْنَى على ذراعِهِ اليُسْرَى على صدْرِه ذُلًّا لله عَزَّوَجَلَّ، وخُضوعًا بين يدَيْهِ، ولا ينبَغِي أن يجعَلَها تحتَ سُرَّتِهِ لعدَمِ صحَّةِ الحديثِ في ذلك، ولا على سُرَّتِهِ؛ لأنه لم يَصِحَّ الحديثُ في ذلك، وأقْرَبُ ما فيه

حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَضَعُهُما على صَدْرِهِ[١].

قوله: «**ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**». أي: ما كانَ سَهْلًا عليكَ، ويَسِيرًا عليكَ، ولم يُعَيِّنْ له النَّبِيُّ ﷺ لأنه جاهِلٌ لا يدْرِي، وفي بعض الروايات: أنه عيَّنَ له أن يقْرَأَ بفاتِحَةِ الكتابِ، فإن صحَّتْ هذه الروايةُ فذاكَ، وإن لم تَصِحَّ، فقد دَلَّتِ الأدلَّةُ الكثيرةُ على أنه لا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكتابِ، يقْرَؤهَا الإنسانُ في كل ركْعَةٍ، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منْفَرِدًا، وسواء في الفريضةِ أو في النافلة، حتى في الصلاةِ الجَهْرِيَّةِ، إذا كان الإنسانُ مع الإمام، فلا بُدَّ أن يقرأَهَا ولو كانَ الإمامُ يقْرَأُ، لأن هذا مستثنى، فإن النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ ذاتَ يوم من صلاةِ الفجْرِ، وكان أصحابُه يَقْرؤونَ خلْفَهُ، فقالَ لهُمْ: «**لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[٢].

فقِرَاءةُ الفاتِحَةِ ركْنٌ في الفريضَةِ والنافِلَةِ على المنْفرِدِ والإمامِ والمأمومِ، لا تَسْقُطُ عن أحدٍ منْهُم، لأن الأحادِيثَ الوارِدَةَ فيها عامَّةٌ لم تُخَصِّصْ أحدًا دون أحدٍ، وما جاءَ عامًّا فإنه يجِبُ أن يكونَ عامًّا في كلِّ الأحوالِ، في النافلَةِ والفريضَةِ للإمامِ والمأمومِ والمنفَرِدِ، ولا فرْقَ بين الصلاةِ السِّرِّيَّة والجَهرِيَّةِ، يجِبُ على المأمومِ أن يقْرأَ الفاتِحَةَ، ولو كان إمامُهُ يقرأُ، فإن كان لا يُحْسِنُها وجبَ عليه أن يتعَلَّمَها، لأنَّ ما لا يتِمُّ الواجِبُ إلا بِهِ فهو واجبٌ، فيَجِبُ أن يتعَلَّمَها ولو بأُجرةٍ، فإن لم يتَمَكَّنْ فإنه يقرأُ ما تَيَسَّرَ من القُرآنِ من مكانٍ آخرَ بقَدْرِ الفاتِحَةِ، فإن لم يعْرِفْ شيئا مِنَ القرآنِ فإنه يُسَبِّحُ الله ويحمَدُهُ ويهلِّلُهُ ويكبِّرُه كما جاء ذَلِك في السُّنَّةِ ثم يرْكَعُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره، رقم (٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٧٠١).

ولا بأسَ إذا كانَ الإنسانُ لا يَعْرِفُ الفاتِحَةَ عن ظَهْرِ قلْبٍ أن يَقْرَأَهَا بالمصْحَفِ، أو بورَقَةٍ تُكتَبُ له، ولا بأسَ إذا كانَ لا يحْفَظُها عن ظهْرِ قلْبٍ، ولا يَعرِفُ القراءةَ أن يجلِسَ رجلٌ إلى جنْبِهِ فيُلَقِّنَهُ إياها آيَةً آيةً.

ولا تَسْقُطُ الفاتِحَةُ إلا إذا جاءَ الإنسانُ والإمامُ راكِعٌ، فهنا تسقُطُ عنه الفاتِحَةُ، فيُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، وهو قائمٌ معتَدِلٌ ثم يرْكَعُ.

قالَ العُلماءُ: تكْبِيرَةُ الإحرامِ هنا رُكْنٌ كما هِي ركنٌ في سائرِ الصَّلواتِ، فيُكبِّرُ قائمًا معتَدِلًا ثم يرْكَعُ، فإن كَبَّرَ مرةً ثانِيَةً للرُّكوعِ فهو أفضَلُ، وإن لم يُكَبِّرْ فلا حرَجَ علَيْهِ، والدليلُ على سُقوطِ الفاتِحَةِ في هذه الحالِ أن رَجُلًا يقالُ له أبو بَكْرَةَ أتى المسجِدَ والنَّبيُّ ﷺ راكِعٌ، فأسْرعَ وركَعَ قبلَ أن يدْخُلَ في الصفِّ، ثم دخَلَ في الصَّفِّ ولم يقْرَأِ الفاتِحَةَ، فلما انصرَفَ النبيُّ ﷺ سأَلَ: «**مِنَ الفَاعِلُ؟**» فقالَ أبو بَكْرَةَ: أنا، فقالَ لَهُ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[1]، ولم يأمُرُهُ النبيُّ ﷺ أن يُعيدَ الركعَةَ التي أدرَكَ الرُّكوعَ فيها، فدلَّ ذلك على أن الإنسانَ إذا أدركَ الرُّكوعَ مع الإمام سقَطَتْ عنه الفاتِحَةُ.

ووجْه ذلِكَ من جِهَةِ النظَرِ: أن الفاتِحَةَ إنما تُقرأُ حالَ القِيامِ، وهذا الرجلُ سقَطَ عنه القِيامُ من أجلِ متابَعَةِ الإمامِ في الرُّكوعِ، فسقَطتْ عنه الفاتِحَةُ، لسُقوطِ محِلِّهَا كما يَسْقُطُ غسْلَ اليدِ في الوُضوءِ إذا قُطِعَتِ اليدُ مِنْ فوق الفَرْضِ، وكذَلِكَ تَسْقُطُ الفاتِحَةُ فيما لو دخَلَ مع الإمامِ وشَرَعَ في الاستِفْتاحِ، ثم ركَعَ الإمامُ وهو لا يستَطِيعُ أن يقْرَأَ الفاتِحَةَ يخْشَى أن يرْفَعَ الإمامُ رأسَهُ من الرُّكوعِ، ففي هذه الحالِ تسقُطُ عنْه أيضًا، لعُمومِ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

«**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

ولم يذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ دعاءَ الاستِفتاحِ لأنَّ دعاءَ الاستفتَاحِ سنَّةٌ وليس بواجبٍ، وإنما ذَكَر الأمورَ الواجِبَةَ.

قوله ﷺ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**» والرُّكُوعُ: هو الانْحنَاُء بأن يحْنِيَ الإنسانُ ظهرَهُ، ويعتَمِدُ بيدَيهِ على رُكبَتَيهِ، وهو دليلٌ على تعظيمِ الراكِعِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، لأنَّ الانحناءَ دَلِيلٌ على التَّعْظيمِ، ولهذا شُرِعَ للإنسان أن يقول في الركوعِ: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيم».

قال العُلماءُ: والفرْضُ منه الانْحناءُ بحيثُ يمكِنُ للرَّجُلِ المعتَدِل -وهو وسط الخِلْقَةِ- مَسَّ رُكبَتَيْهِ بيدَيهِ.

وقولهم: المعتَدِلُ، احترَازًا من الرَّجُلِ القصيرِ اليَدَينِ، أو الرَّجُلِ الطويل اليدَينِ، لأن الرجلَ الطويلَ اليَدَينِ يمكنهُ أن يَمَسَّ رُكْبَتَيْهِ وهو قريبُ الوُقوفِ، والقَصِيرُ لا يمكنُه إلا إذا ركَعَ ركُوعًا تامًّا، فالواجبُ من الرُّكوعِ أن ينْحَنِيَ بقدرِ أن يمَسَّ ركبَتَيْهِ بيدَيهِ إذا كان معتَدِلَ اليَدَينِ، ليس طَويلَ اليَدَينِ، ولا قَصِيرَهُما.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: الواجبُ من الرُّكوعِ أن يكون إلى الرُّكوعِ التامِّ أقربَ منه إلى القِيامِ التامِّ، وهذا أيضًا حدٌّ جَيِّدٌ، ولكنَّ الأكْمَلَ أن يَنْحَنِيَ انْحِناءً كامِلا، بحيثُ يجعَلُ رأسَهُ وظَهرَهُ مستَوِيَيْنِ، كما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعَلُهُ.

ومِنَ السُّنَّةِ عندَ الركوعِ أن يرْفَعَ يدَيْهِ إلى حَذْو مُنْكِبَيْهِ، ثم يَضَعَهُما على رُكبَتَيْهِ، مفَرَّجَتَيِ الأصابع ويقولُ: «سُبحانَ رَبِّي العَظِيم»، يكرِّرُها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

ويقولُ أيضًا: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[١]، ويقولُ أيْضًا: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[٢]، ولا يجوزُ له أن يَقْرَأَ القرآنَ وهو راكِعٌ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عَزَّوَجَلَّ، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[٣]، وينْبَغِي في الرُّكوعِ أن يَهْصِرَ ظهرَهُ لا أن يقوِّسَهُ، وينبغي أن يجعَلَ رأسَهُ موازِنًا لظَهْرِهِ، محاذِيًا له، فلا يرْفَعْ رأسَهُ ولا يُنْزِلَهُ، بل يكون مُسْتَوِيَ الظَّهْرِ، ويكون رأسُه محاذِيًا لظَهْرِهِ، وتسوية الظهرِ هنا سُنَّةٌ، حتى إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليُسَوِّيَ ظهرَه بحيث لو صُبَّ عليه الماءُ لاسْتَقَرَّ مِنْ شِدَّةِ التَّسوِيَةِ[٤]، وهذا هُو الأكمَلُ، ثمَّ بعدَ أن يُسَبِّحَ اللهَ تعالَى، ويقولُ ما شاءَ من تَعظِيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يرْفَعُ رأسَهُ قائلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، أي: الإمامُ والمنْفَرِدُ، وأما المأمومُ فيقولُ بدلَها في حالِ نُهوضِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[٥].

وإذا كانَ الإنسانُ لا يَسْتَطِيعُ الرُّكوعَ كما لو كانَ في ظهْرِهِ ألمٌ ووَجَعٌ فإنه يُومِئُ برأسِهِ، ويكْفِي عن الرُّكوعِ، وإذا كان الإنسانُ أحدَبَ، يَعْنِي: مُنْحَنِي الظَّهرِ كأنَّه راكِعٌ، فقالَ العُلماءُ: إنَّه ينْوِي الركوعَ بقلْبِهِ لأنه لا يستَطِيعُ هيئةً غيرَ الرُّكوعِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

وهو لم يَـزَلْ على ركوعِـهِ، فهذا ينْوِي بقَلبِهِ أنه ركـعَ ويكبِّرُ للرُّكـوعِ، ويقولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ العظيمُ.

وقوله: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**». قالَ العلماءُ: الطمأنِينَةُ هِي سكونُ الأعضاءِ، فَلا بُدَّ مِنَ الطمأنِينَةِ، وهي: أن تَسْكُنَ وتَسْتَقِرَّ، أما أن تَرْفَعَ على الفورِ فإن هَذا لا يَصْلُحُ، ولا تُجزِئكَ صلاتُكَ، فلا بُدَّ أن تَطْمَئِنَّ في رُكوعِكَ.

قوله ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ**» يعني: مِنَ الرُّكوعِ، «**حَتَّى تعْتَدِلَ قَائِمًا**»، وفي لفظٍ آخَرَ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»، فلا بُدَّ أيضا مِنَ الطُّمأنِينَةِ بعد الركوعِ، والطُّمأنِينَةُ في القيامِ بعدَ الرُّكوعِ، كالطمأنِينَةِ في الرُّكوعِ، والسُّنَّةُ أن تجْعَلَ القيامَ بعدَ الرُّكوعِ بقَدْرِ الرُّكوعِ، كما قال ذلكَ البَراءُ بنُ عازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينَ رَمَق صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ: فوَجَدَ أن رُكوعَهُ وقيامَهُ بعدَ الرُّكوعِ قريبًا مِنَ السَّواءِ[1]، أي: في الطُّولِ، وبه نَعرِفُ خطأَ من إذا رأيتَهُم يُصَلُّونَ رفَعُوا مِنَ الركوعِ ثم سَجَدُوا فَوْرًا، فهؤلاء إن كانوا لم يَطْمَئِنُّوا فصلاتُهم باطِلَةٌ، وإن اطمَأَنُّوا فصلاتُهم ناقِصَةٌ، لأن السُّنَّةَ أن تكونَ الصلاةُ متقارِبَةً في هذا القِيامِ.

فالواجِبُ على مَنْ رَأى أحدًا لا يطْمَئِنُّ بعدَ الرُّكوعِ أن ينصَحَهُ ويُبيِّنَ له أن صلاتَهُ باطِلَةٌ، ويأمُرُهُ بالإعادَةِ كما أمرَ النَّبِيُّ ﷺ هذا الرجلَ بالإعادَةِ.

ويقولُ الإمامُ والمنفَرِدُ بعد أن يستَتِمَّ قائِمًا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طيِّبًا مبارَكًا فِيه، مِلءَ السمواتِ ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما بينَهُما، وملءَ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بعدُ[2]، وإن قال: ربَّنَا ولكَ الحَمْدُ ملءَ السمواتِ، وملءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في التمام، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

من شَيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجْدِ، أحقُّ ما قَالَ العبْدُ، وكُلُّنَا لكَ عبْدٌ، لا مانِعَ لما أعْطَيْتَ، ولا معْطِيَ لما منَعْتَ، ولا ينْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ، فحَسَنٌ، يعني: يقولُ هذا مرة، وهذا مرة.

قوله: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**». يعني: بعدَ الطُّمأنِينَةِ في القيامِ بعدَ الرُّكوعِ اسْجُدْ، ولكِنْ كيفَ السُّجودُ؟

نقولُ: تَبدأُ بالرُّكْبَتَيْنِ أوَّلًا، ثم باليَدَيْنِ، إلا إذا كان الإنسانُ مَرِيضًا، أو في ظهرِه وجَعٌ، أو ما أشبه ذلك، ولا يَسْتَطِيعُ إلا أن يُقَدِّمَ يدَيْهِ فلا حَرَجَ، أما مع القدْرَةِ فليُقَدِّمِ الرُّكْبَتَيْنِ، لأن النبيَّ ﷺ نهى أن يَبْرُكَ الإنسانُ في سجودِهِ كبروكِ البَعيرِ[1]، والبَعيرُ إذا بَرَكَ يقَدِّمُ يدَيهِ كما هو مشاهَدٌ معْرُوفٌ، ثم إن هَذَا هو الترتيبُ الجَسَدِيُّ، لأن الإنسانَ قائمٌ فأوَّلُ ما يَلِي الأرضِ رُكبَتَاهُ، ثم يدَاهُ، ثم الجبْهَةُ مع الأنفِ، فهذا هو القَولُ الراجِحُ.

وأما من قال: إنه يقَدِّمُ اليَدَيْنِ، واستَدَلَّ بحديثِ أبي هُريرةَ رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ السابق: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ**»[2]، وقال: إن رُكْبَتَيِ البعيرِ في يدَيهِ.

فجوابُهُ: أن قولَهُمْ إن ركبَةَ البَعيرِ في يدَيهِ صحيحٌ، لكِنَّ الرسولَ ﷺ لم يَقُلْ: فَلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكْ عليه البَعيرُ حتى نقولَ: إنه نَهْى عن البُروكِ على الرُّكَبِ، وإنما قال: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**»، والتَّشْبيهُ هنا للهَيئَةِ والصِّفَةِ، وإذا نَظَرْتَ إلى البَعِيرِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٢)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧١٥)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٧٨).

وجدْتَ أنه يبْدَأُ عندَ البُروكِ بيدَيهِ، فيُقَدِّمُ مُقَدَّمَ بدنِهِ قبلَ مؤخِّرِهِ، فهكَذَا الإنسانُ إذا سَجَدَ لا يُقَدِّمُ يدَيْهِ، فإن فَعَلَ فقد وقَعَ فيما نَهَى عنْه النَّبيُّ ﷺ، إلا إذا كانَ الإنسانُ عاجِزًا مثلُ أن يكونَ مَرِيضًا أو فيه رِيحٌ في رُكْبَتَيْهِ، أو عندَهُ ثِقَلٌ في الجِسْمِ أو كِبَرٌ أو ما أشْبَهَ ذلكَ من الأعْذارِ، فلا بأسَ أن يُقَدِّمَ اليَدَينِ لأن هذا حَاجَةٌ، وإذا سجَدَ فإنَّهُ يبدَأُ برُكْبَتَيْهِ، ثم يدَيهِ، ثم جَبْهتِهِ وأنْفِهِ، وإذا قامَ إلى الركْعَةِ الثانِيَةِ فكذلك ينْهَضُ برأسِه أوَّلًا، ثمَّ بيَديهِ، ثم برُكْبَتَيْهِ، فيكونُ هذا هو التَّرتِيبُ المناسِبُ لابتداءِ السجودِ والرفعِ من السُّجودِ، وفي السجودِ أيضًا قالَ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**».

ويجِبُ في السُّجودِ أن يكونَ على الأعضاءِ السَّبْعَةِ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: الجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الأَنْفِ-»[1]، وهذه الإشارَةُ تعْنِي أن الأنفَ تابعٌ للجَبْهَةِ وليس عُضْوًا مستَقِلًّا، لأن الأنْفَ ليسَ مِنَ الجبْهَةِ بحسَبِ المدْلُولِ اللُّغَوِيِّ، وليس هُو عُضْوًا مستَقِلًّا لأنه متَّصِلٌ بالجبْهَةِ، فلهذا لم يجْعَلْهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُضْوًا مستَقِلًّا، وإلا لكانَتِ الأعْضاءُ ثمانِيَةً، بل جَعَلَهُ عُضْوا تابِعًا للجبْهَةِ فأشارَ إليه إشارَةً. «**واليَدَيْنِ** -يعْنِي: الكفَّيْنِ-، **والرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[2]، يَعْنِي: الأصابعَ، هذا هو السجودُ الواجِبُ.

ومِنَ الخطأ ما يقَعُ فيه كَثِيرٌ من النَّاسِ تجِدُ أنه إذا سَجَدَ رفَعَ رِجْلَهُ، بل ربَّما يرْفَعُ رِجْلَيْهِ كلتَاهُمَا وهذا خطَأٌ، الواجبُ أن تكونَ أطرافُ القدَمَينِ على الأرضِ من حينِ أن تسْجُدَ إلى أن تَرْفَعَ، وإلا فإنَّكَ قد خالَفْتَ ما أُمِرتْ به هَذِه الأُمَّةُ على لسانِ رَسُولِهَا ﷺ. كذلك الذي يضَعُ رِجْلًا على رِجْلٍ، في حالِ السُّجودِ، فقد أخلَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠).

برُكْنٍ من أركانِ الصلاةِ ولا تَصِحُّ صلاتُهُ، لأن الرُّكْنَ لا بُدَّ أن يقومَ به الإنسانُ، والذي يرفَعُ رِجْلَهُ في السجودِ، ويستَمِرُّ رافِعًا لها، هذا أيضًا لا يصِحُّ سجودُهُ، وإذا لم يصحَّ سجودُهُ؛ لم تَصِحَّ صلاتَهُ.

وينبَغِي في السجودِ أن يرْفَعَ ظَهْرَهُ عن فخِذَيْهِ، يعنِي: بمَعْنَى أنه يَعْلَوْلِي ويحَدَوْدَبُ، ولا يمتَدُّ كما يفعَلُه بعضُ الجُهَّالِ، إذا سجَدَ مدَّ نفْسَهُ كأنما يكون منبَطِحًا أو قَرِيبًا من ذلِكَ، فإن هذا خلافُ السُّنَّةِ، بل السُّنَّةُ أنك تَرْفَعُ ظَهْرَكَ حتى يبْرُزَ، أما بالنِّسْبَةِ لليدَيْنِ فتَضَعُهُما على الأرضِ مضْمُومَتَي الأصابعِ، مستقبلًا بأصابِعِهمَا القبْلَةَ، وتكونا حذْو مَنْكِبَيْكَ، أو تكونَا حِذَاء أُذنَيْكَ، أو يجْعَلَ الجبْهَةَ بينَهُما، يعني: يرْفَعُهُما قَلِيلًا حتى يحاذِيَ الجبهَةَ، كلُّ هذا جائز، وتُفَرِّجُهُما عن جنْبَيْكَ، يعني: تَفْتَحُهُما، إلا إذا كُنْتَ في الصفِّ مع الجماعَةِ، وخِفتَ أن يتأذَّى الذي إلى جَنْبِكَ فلا تُجافِ، لأنه لا ينْبَغِي للإنسانِ أن يؤذِيَ الناسَ من أجْلِ فِعْلِ سُنَّةٍ، وإنما يَسْجُدُ وينْضَمُّ، على حسبِ ما يَتَّقِي به أَذِيَّةَ جارِهِ، والأفْضَلُ أن يجعَلَ بُطونَ الكفَّيْنِ إلى الأرضِ، فإنْ سَجَدَ ووضَعَ ظُهورَهُما إلى الأرضِ فالسُّجُودُ مجْزِئٌ، لكِنَّهُ خلافُ السُّنَّةِ، بعضُ النَّاسِ يفعَلُ هذا إذا كان يقْرَأ وبيدِهِ المصحَفُ، وأرادَ أن يَسْجُدَ يضعُ أصْبُعَهُ في محَلِّ موقِفِهِ في القِراءةِ، ويبقي المصحَفُ في يدِهِ ويسجُدُ، وقَدْ وضَعَ ظهْرَ كفِّه التي أمْسَكَ بها المصحَفَ على الأرْضِ، وهذا لا يَنْبَغِي بل ضَعِ المصْحَفَ على الأرضِ، ولا بأسَ أن يوضَعَ المصحَفُ على الأرضِ الطاهِرَةِ إذا كان على وجْهٍ لا امتِهَانَ له فيه في هذا الوضْعِ، أما لو وضَعَه بينَ الحِذاءِ مثلا فإن هذا لا يجوزُ لما فِيهِ مِنِ امتِهَانِهِ، أو وضَعَهُ على حذاءِ الأرْجُلِ والناسُ واقِفُونَ، فإن هذا فيه امتِهَانٌ للقُرآنِ، أما لو وَضَعَه أمامَهُ وعلى فِراشٍ طاهِرٍ فلا بأسَ بِهِ.

وفي هذا السُّجودِ يقولُ: سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلى، ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ لأن النبي ﷺ قال: «**أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِروا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[١]، قال أهلُ العلمِ: وإذا تَعِبَ إما لضَعْفٍ فيه، أو لمرَضٍ، أو لطُولِ السُّجودِ فلا حرَجَ أن يضَعَ مرْفَقَيْهِ على رُكبَتَيْه لتساعِدَ الرُّكبتَانِ اليَدَينِ.

وثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عن وضعِ الذِّرَاعَينِ على الأرضِ في حالِ السُّجودِ، فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»[٢]، لأن الكلْبَ إذا رَبَضَ مدَّ يدَيهِ، فشَبَّهَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الَّذي يسجُدُ على ذِرَاعيهِ بالكَلْبِ، تحذِيرًا من هذا الفِعْلِ.

أما بالنِّسْبَةِ للرِّجْلَين: فالرُّكْبَتَانِ تبْقَيانِ على طَبِيعَتِهِما بدونِ ضَمٍّ ولا تفْريجٍ، وأما القدَمانِ فالسُّنَّةُ أن يضمَّ بعْضُهُما إلى بعضٍ ولا يفَرِّجْ.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**». وهذا الجُلوسُ بين السَّجْدَتينِ، وهو رُكْنٌ من أركانِ الصلاةِ، والطمأنينَةِ فيه أيضًا رُكْنٌ، وفي هذه الجلسَةِ يكونُ الإنسانُ مفترِشًا رِجلَهُ اليُسْرَى ناصِبًا رِجْلَهُ اليُمْنَى فيَجْعَلُها واقِفَةً، ويكونُ جُلوسُهُ على بطْنِ رجْلِه اليُسْرَى، كما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعَلُ، أما اليَدانِ فيَجْعلُ اليُمْنَى على الفخِذِ الأيمَنِ، ويجعَلُ اليُسْرَى على الفَخِذِ الأيسَرِ أو يضعُ اليدَ اليُمْنَى على الرُّكْبَةِ اليُمْنَى واليدِ اليُسْرَى يلقمها الركبَةَ اليُسْرَى، ويقْبِضُ من يدِهِ اليُمْنَى الخنْصَرَ والبُنْصَرَ ويُحلِّقُ الإبهامَ مع الوسْطى، أو يَضُمُّ الإبهامَ والوسْطَى بعضُهما إلى بعضٍ، ويُبْقِي السبَّابَةَ التي بينَ الإبهامِ والوسْطَى مفتوحَةً لا يَضُمُّهَا، وكلَّما دَعَا حرَّكَهَا ورفَعَها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢).

إشارَةً إلى عُلُوِّ المدْعو وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فإذا قالَ مثَلا: رَبِّي اغِفْر لِي. رَفَعَهَا، وارْحَمْني كذلك، واهْدِنِي كذلِكَ، وارْزُقْنِي كذلك، وعافِنِي كذلك، خمسُ مرَّات يرفعُها في الجَلْسَةِ بين السَّجْدَتينِ، وإذا كان يشُقُّ عليه أن يجلِسَ مفتَرِشًا رِجلُه اليُسْرَى ناصبًا اليُمْنَى فلْيَجْلِسْ على حسبِ ما يتيَسَّرُ له، ولا يَشُقُّ عليه لأَنَّ الدِّينَ -والحمد لله- دِينُ يُسْرٍ وسُهولَة.

والمهِمُّ أن تَطمَئِنَّ وأن تَسْتَقِرَّ في صلاتِكَ، فإذا كانَتْ هذه الجلسَةُ تُتْعِبُكَ فاجلِسْ على أي صِفَةٍ لا تُتْعِبُكَ، كما لو كانَ في الأرضِ حصًى صَغِيرَةٌ فإذا جلَسَ مفتَرِشًا رِجْلَهُ اليُسْرى تعِبَ ظهْرُ الرِّجْلِ، ففي هذه الحالِ لا بأسَ أن يجْلِسَ جلْسَةً أخْرَى تناسِبُ الحالَ ولا تُتْعِبُهُ.

قال النَّبيُّ ﷺ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»، وهذِهِ هي السَّجْدَةُ الثانية فيَسْجُدُ السجدَةَ الثانِيَةَ كالأُولى، ثم يقومُ إلى الركْعَةِ الثانية.

قال ﷺ: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»، وعلَى هذا فنَقُولُ: كلُّ رَكعَةٍ الآن تشْتَمِلُ على قيامٍ ورُكوعٍ وقيامٍ بعدَهُ، وسُجُودٍ وجُلوسٍ بعده وسُجودٍ، ثم بعد ذَلِكَ تَنْتَهِي الركعَةُ ويأتِي بالرَّكعَةِ التي تَلِيهَا، إلَّا إذا كانَ في مكانِ التَّشَهُّدِ الأول، فإنه إذا سَجَدَ السجْدَةَ الثانية مِنَ الركعَةِ الثانية جلَسَ وتَشَهَّدَ التشهُّدَ الأوَّلَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يجلِسُ في قيامِه للرَّكعَةِ الثانية ويستَرِيحُ ثم ينْهَضُ، أو ينْهَضُ مِنَ السُّجودِ إلى القِيامِ؟

الصحيحُ من أقوالِ العُلماءِ في هذه المسألَةِ الوسَطُ، وهو أنَّ الإنسانَ إذَا كان محتَاجًا إلى هذه الجلسَةِ جلَسَ، مثل أن يكُونَ كَبِيرًا، أو مَرِيضًا، أو لا يستَطِيعُ أن يقومَ ناهِضًا من رُكْبَتَيْهِ، أو ما أشبه ذلك، فهذا يجْلِسُ لكن هَذِهِ الجلسَةُ ليس لها تَكبيرٌ

قَبْلَها ولا بعدها، وليس فِيها ذِكْرٌ، وإنما هي تَيْسِيرٌ على الإنسانِ ألا يَقُومَ ناهِضًا مِنَ السُّجودِ إلى القيام، وتُسَمَّى هذه عندَ العُلماءِ (جلسة الاستِرَاحَةِ)، لأن الإنسان يستَرِيحُ فيها، وقد ثبتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه فعَلَها[1]، وهذا لا إشكالَ فيه كما في حديثِ مالكِ بنِ الحُويرَثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكِنَّه فَعَلَها -والله أعلم- للحَاجَةِ؛ لأن مالِكَ بنَ الحُوَيرِثِ مِنَ الوفودِ الذين وَفَدُوا في السَّنَةِ التاسعة من الهجْرَةِ، وكان النبيُّ ﷺ إذ ذاك قد أخَذَهُ اللَّحْمُ، فلعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَسْتَرِيحُ في هَذَا، ومعلوم أن العباداتِ وإن كانَتْ محبُوبَةً إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ اللهَ تعَالَى يريدُ بِنَا اليُسْرَ، وألا نَشُقَّ على أنفُسِنَا، ولهذا شُرِعَتْ هذه الجلسَةُ لمن كان يحتاجُ إليها، ثم يصَلِّي الركعَةَ الثانِيَةَ كالركعَةِ الأُولى تمامًا، ثم يجلِسُ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دَليلٌ على أنه يجُوزُ للإنسَانِ المعَلِّمِ أو المفْتِي أن يخْتبِرَ الإنسانَ حتى يتبَيَّنَ مدَى عِلْمِهِ ومعرِفَتِهِ، وأنه لو أَوْقَع الشيءَ على وجْه الخطَأ فلا بأسَ، ما دامَ أن الَّذي سيَخْتَبِرُه سيُبَيِّنُ له الصَّوابَ، ويتفَرَّعُ على هذا أنك لو سَأَلْتَ طالبَ عِلْمٍ عن مَعْنى آيةٍ مِنَ القرآنِ، وكان لا يَعْرِفُ ماذا قال المفَسِّرُونَ فيها، فقَالَ فِيهَا فيما يَعْلَمُ، فإن هذا لا بأسَ به، ثُمَّ إن كان صَوابًا أقْرَرْتَ ما قَالَهُ، وإنْ كان خطأً بيَّنْتَ له الصَّوابَ.

٢- أنه يجوزُ للإنسان أن يحْلِفَ دونَ أن يُسْتَحْلَفَ إذا كان في ذلِكَ مصلحَةٌ أو دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك، لأنَّ الرَّجُلَ قالَ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا**»، ومع ذلك فإنَّ الرسولَ ﷺ لم يَسْتَحْلِفْهُ، لم يَقُلْ: هل تَعرفُ سِوَى هذَا أو لَا؟ لكِنْ لما دَعَتِ الحاجَةُ إلى يمِينِهِ حلَفَ.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٨٨)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب منه، رقم (٢٨٠).

٣- أنه ينبَغِي أن يكونَ القسَمُ مناسِبًا للحالِ وموافِقًا لما ينْبَغِي أن يكونَ عليه حالُ الحالِفِ، وهو معنى قولِ بعْضِهِمْ: ينْبَغِي أن يكونَ المقْسَمُ بِهِ والمقْسَمُ عليه بينَهُما تَنَاسُبٌ، فإن هذا الرَّجُلَ قال: «**والذي بَعثَكَ بالحَقِّ لا أُحْسِنِ غيرَ هَذَا**»، ولم يَقُلْ: واللهِ. ليُشْعِرَ النَّبِيَّ ﷺ ومن سَمِعَهُ بأنه سيتَلَقَّى مِنه ما يقولُ، لأنه يؤمِنُ بأنه مبْعُوثٌ بالحَقِّ، وإذا كان مبْعُوثًا بالحقِّ فسيقولُ الحقَّ.

٤- أن سؤالَ العِلْمِ لا يدْخُلُ في السُّؤالِ المنْهِيِّ عنه، لأن قولَكَ للإنسانِ علِّمْنِي هذا مِنَ الأُمورِ التي أقرَّها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليسَ كطَلَبِ المالِ، فإنَّ الإنسان لا يطلُبُ المالَ إلا في أحوالٍ معَيَّنَةٍ، لكِنَّ العِلْمَ يطْلُبُه الإنسانُ في كلِّ حالٍ، وهذا مما يَدُلُّ على فضيلَةِ العِلْمِ على المالِ، وفضْلُ العِلْمِ على المال له أدلَّةٌ كثيرَةٌ في كتابِ الله وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ، فإن الله يقولُ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، ولم يَقُلْ: والَّذِينَ أُوتُوا المالَ، بل إنَّ المالَ قدْ يكونُ ضَرُرُه أكبرَقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾ [الهمزة:١-٢]، وقالَ تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ﴾ [الحاقة:٢٨].

ثمَّ إن العِلْمَ كلَّما أنفَقْتَ منْه وعَلِمْتَ ازدَادَ، وهكذا حتى ينْتَشِرَ العِلْمُ، لكن كلما كتَمْتَهُ نقُصَ، كما قالَ بعضُهم:

يَزيدُ بكثْـرَةِ الإنفـاقِ منْـهِ ... وينْقُصُ إن به كفًّا شَدَدْتَ

أمَّا المالُ فإنَّه يبخَلُ به الإنسانُ لأنه يعتَقِدُ أنه إذا أنْفَقَ منه نقَصَ، وهو بالعَددِ ينْقُصُ بلا شَكٍّ، لكن يَزِيدُ من جهَةٍ أُخْرَى، أو يزِيدُ في البرَكةِ إذا أنفَقَهُ الإنسانُ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٥- أن المفتِيَ إذا أفتَى الإنسانَ بفِعْلِ الشيءِ فإنه لا يَلْزَمُه أن يُفَصِّلَ له فِيهِ، إلا إذا كان يعْلَمُ أو يغْلُبُ على ظنِّه أن هذا الرَّجُلَ المسْتَفْتِي لا يفْهمُه فيُبيِّنَه، وإلا فيَكْفِي أن يذْكُرَ له ذلك، مثلًا يقولُ: إذا دَخلْتَ المسجدَ فلا تَجْلِسْ حتى تُصَلِّيَ ركْعَتينِ، لا يحتاج إلى أن يقولَ: تَتَوَضَّأُ لهما، ثم تستَقْبِلُ القِبلَةَ، ثم تُكَبِّرُ، ثم تَسْتَفْتِحُ، ثمَّ تقرأُ الفاتِحَةَ وما أشبه ذلك، هذا ليسَ بلازم، لأن الأصلَ فِي المسلِمِينَ الذين عاشُوا في بلادِ الإسلامِ أنَّهُم يعْرِفُونَ مثلَ هذه الأُمورِ، أما إذَا غلَبَ على ظنِّ المفْتِي أو عَلِمَ أن هذا الرَّجُلَ المستَفْتِي لا يعْرِفُ فيُفَصِّلُ له، لأن الله عَزَّوَجَلَّ أخذَ على أهلِ الكِتابِ الذين آتاهُم الكِتابَ والعِلْمَ أن يُبيِّنُوه للناس ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

٦- أن الصَّلاةَ لا تَصِحُّ بغيرِ وُضوءٍ، لقولِهِ: «**وَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ**»، وهو كذلك لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، فلو أن إنْسانًا صلَّى بغيرِ وُضُوءٍ متَعَمِّدًا فصَلاتُهُ باطِلَةٌ، وهو آثِمٌ.

وذهب بعضُ العُلماءِ إلى أن الصلاةَ بغيرِ وُضُوء عَمْدًا رِدَّةٌ عن الإسلام -والعياذ بالله- وكُفْرٌ؛ وأن الإنسانَ يحتَاجُ إلى أن يُجَدِّدَ إسلامَه ويغْتَسِلَ؛ لأنه استِهْزَاءٌ بالله تَبَارَكَوَتَعَالَى، ولو أنه صَلَّى بغيرِ وُضوءٍ ناسيًا، فإنه إذا ذَكَر يتَوَضَّأُ ويعيدُ الصلاةَ، ولو أنه صلَّى بغيرِ وُضوءٍ جاهِلًا، مثلُ: أن يأكلَ لَحْمَ إبلٍ، وهو لا يدْرِي أنه ينْقُضُ الوضوءَ، ثم يتَبَيَّنُ له أنه ينْقُضُ الوضوءَ، فإنه يجبُ عليه أن يتوضَّأَ ويعيدَ الصلاةَ، لأن الوُضوءَ شرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

٧- أَنَّهُ لا بُدَّ أن ينْطِقَ الإنسانُ بحُروفِ القراءةِ لقولِهِ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ**»، لأن القِراءةَ لا تُسَمَّى قراءة إلا إذا نطَقَ بحُروفِها، إما إذا أمَرَ القراءَةَ على قلْبِهِ فإنها لا تنفَعُه ولا تُجزِئهُ لأَنَّ القِراءةَ تكونُ باللِّسانِ، لكِنْ اختلفَ العُلماءُ: هل يُشتَرَطُ أن يُسمِعَ الإنسانُ نفْسَهُ حين قراءةِ الفاتِحَةِ أو لا يُشتَرَطُ؟ والصَّحيحُ أنه ليس بشَرْطٍ، وأن المهمَّ أن تخْرُجَ الحروفُ من مخارِجِها مِنَ اللسانِ وإن لم يُسْمِعِ الإنسانُ نفسَهُ، ولا سِيَّما أنه إذا كانَ في جماعَةٍ وجَهَرَ حتى يُسْمِعَ نفْسَهُ، فإن مَنْ أسمَعَ نفسه أسمَعَ جارَهُ، ويكون في هذا تَشويشٌ على الناسِ فالمُهِمُّ أن يقْرَأَ.

٢٨٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

الشرح

في هذا الحديثِ، حدِيثِ أبي حُمَيْدٍ الساعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفَةِ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ أشياءُ لم نَذْكرها فيما سَبَقَ.

منها: رفْعُ اليدَيْنِ عند تكبيرَةِ الإحرامِ، فإنه يُسَنُّ أن يرْفَعَ يدَيهِ عندَ تكبيرَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

الإحرامِ، حتى يحَاذِيَ بهِمَا منكِبَيْهِ، وهذَا الرَّفْعُ سنَّةٌ يُسَنُّ للمصَلِّي أن يرْفَعَ يدَيهِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ إلى حَذْو مَنْكِبَيْهِ، والمنْكِبُ: هو الكَتِفُ وإن شاءَ رفَعَهُما إلى فروعِ أُذُنَيْهِ أو إلى شَحْمَةِ أُذنَيْهِ، هذه ثَلاثُ صِفَاتٍ كلُّها جاءتْ بها السُّنَّةُ، فيرْفَعُ إلى حَذْو المنْكِبَينِ، أو إلى الفُروعِ أرفَع، أو إلى الوَسَطِ شحْمة الأُذنِ، وقد وردَ في ابتداءِ رفْعِ اليدَينِ ثلاثُ صفاتٍ:

الصفَّةُ الأُولى: أن يبْتَدِئَ رفعُ اليدَينِ مع ابتداءِ التَّكبيرِ وينْهِيَهُ بانتِهَائهِ.

الصفة الثانية: أن يرفَعَ يدَيهِ أوَّلًا ثم يكبِّرَ.

الصفة الثالثة: أن يكَبِّرَ أوَّلًا ثم يرْفَعَ يدَيْهِ.

وكل هذا جائزٌ.

والموضع الثانِي الذي يُشْرَعُ فيه رفْعُ اليدَينِ: عندَ الركوعِ.

والموضع الثالث: إذا رفَعَ مِنَ الرُّكوعِ.

والموضع الرابع: إذا قامَ من التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، وفيما سِوَى ذلك ليس فيه رفعٌ لليدَيْنِ، فلا يرفَعُ عندَ السُّجودِ، لقولِ عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[1]، وابنُ عُمر قالَ ذلكَ عن عِلْمٍ وليس هذا من بابِ النَّفْي المحْضِ، بل هو نَفْيٌ عن عِلْمٍ، لأنه ذكَرَ أنه رَأَى النبيَّ ﷺ يرفَعُ يدَيهِ عندَ تكبيرَةِ الإحرامِ، وعندَ الرُّكوعِ، وعندَ الرَّفْعِ منه ثُمَّ قالَ: «وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، وليس هذا نَفْي عِلْمٍ بل هو نَفْي فِعْلٍ أدرَكَه عبدُ الله بنُ عُمرَ، فهو متيَقِّنٌ بأنه لم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

يفْعَلْ، وهذا الحديثُ ثابِتٌ في الصَّحِيحينِ، كذلك كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يرْفَعُ يدَيهِ عندَ الرفْعِ من السُّجودِ، ولا عندَ الجُلوسِ بين السَّجْدَتينِ.

وأمَّا مَا رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خفْضٍ ورَفْعٍ»[1]، فهذا ليسَ بصوابٍ، وهو حَديثٌ ضَعِيفٌ وفيه اختِلَافٌ على الرَّواي، لأن حديثَ ابنِ عُمَرَ صَرِيحٌ في نَفْيِ الرَّفْعِ عندَ السُّجودِ.

وقد ذَكَر ابنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن هذا الحديث وهْمٌ من الرُّواةِ الَّذِينَ رَووه، وأن الرَّاوِي انتَقَل ذِهْنُه من التكبيرِ إلى الرفع[2]، والحدِيثُ الصحيحُ هو: «أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»[3]، وعلى هذا فنقولُ: إن مواضِعَ الرفْعِ عندَ التَّكبيرِ أو عندَ الانتِقَالِ أربعَةٌ فقَط، عندَ تكبيرَةِ الإحرامِ، وعندَ الرُّكوعِ، وعندَ الرفْعِ منه، وعندَ القيامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، والظاهِرُ أيضًا: إذا قامَ المسبُوقُ لقضاءِ ما فاتَهُ، فإنه يرْفَعُ يدَيهِ لأنه قيامٌ عن تَشَهُّدٍ فهو كالقيامِ عن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ.

ومما ذُكِرَ في هذا الحدِيثِ أن النَّبِيَّ ﷺ إذا ركع هَصَرَ ظَهْرَهُ، يعني: لم يقَوِّسْهُ، وإنما يهصِرُهُ حتى يكونَ ممتَدًّا مستَقِيمًا مساويًا لرأسِهِ، وهذا هو الأفضَلُ والأكمَلُ، لأَنَّهُ هو السُّنَّةُ، وأما تَقَوُّسُه فهذا خِلافُ السُّنَّةِ، بل السُّنَّةُ أن يَبْسُطَهُ الإنسانُ وأن يَمُدَّهُ كما كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان أيضًا يُمَكِّن يدَيهِ من رُكبتَيْهِ، يعني: يضَعُ اليدَينِ على الرُّكْبتَينِ، قال

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦، رقم ٥٨٣١).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم (١٠٨٣).

العلماءُ: وتكون يدَاهُ مفرَّجَتَيِ الأصابعِ حتى يتمكَّنَ أكثرَ، كأنه قابِضٌ على رُكبَتَيْهِ، هذا هو السُّنَّةُ.

ومنها: أنه إذا رفَعَ من الرُّكوعِ استَوى قائمًا، يعني: اعتَدَلَ واستَقَرَّ حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ إلى موضِعِه، خِلافًا لما يفعَلُه بعضُ الناسِ الآن، من حينِ أن يرْكَعَ ويرْفَعَ، يسجُدُ بدونِ أن يَسْتَقِرَّ، وهذا يُبْطِلُ الصلاةَ.

ومنْها: أنه إذا سَجَدَ فإنـه يسجُدُ على الأرضِ على سبْعَةِ أعظُمٍ، ولا يفْتَرِشُ ولا يقْبِضُ يدَيـهِ، لا يفتَرِشُهُما، يعني: لا يَضَعُهُـما على الأرضِ كافْتِراشِ السَّبُـعِ، ولا يقْبِضُهُما إلى صدْرِه، بل كانَ ﷺ يُنَحِّيهِما عن جنْبَيْهِ ويرْفَعُهُما عن الأرضِ، وهذا هو مَعْنى قولِهِ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، ولَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»(١).

ويسْتَقْبِلُ بأصابعِ رِجْلَيْهِ القبلَةَ، فلا يجْعَلْ ظُهورَ الأصابعِ إلى الأرضِ، بل يجْعَلْ بطونَ الأصابعِ إلى الأرضِ حتى يسْتَقْبِلَ بها القِبْلَةَ، وهذا يدُلُّ على أن المصَلِّي ينْبَغِي له أن يسْتَقْبِلَ بجميعِ أجْزائِهِ القِبلَةَ، وما يفعَلُه بعضُ الناس مِنْ أنه يَسْدَحُ رِجْلَيهِ(٢) إما مِنَ اليَمينِ وإما مِنَ الشِّمالِ وهو ساجِدٌ، فهذا خِلافُ السُّنَّةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن تنْصِبَهُما وأن تَضُمَّ بعْضَهُما على بعضٍ، وأن تَجْعَلَ أصابَعَهُمَا إلى القِبْلَةِ، إلا أنَّهُ يُجْزِئُ لأن أطرافَ الرِّجْلينِ على الأرضِ، وذهبَ بعضُ العُلماءِ إلى استِحْبابِ أن يفَرِّجَ بين قدَميهِ في حال السُّجودِ، حتى إنَّ بعضَهُم قال: يجْعَلُ بينَهُما مِقدارَ الشِّبْرِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢).

(٢) سدحت الشيء: بسطته على الأرض، ويقال: سدح فلانا: صرعه وبطحه على وجهه، أو ألقاه على ظهره، المعجم الوسيط، مادة (سدح).

ولكن هذا لا دَلِيلَ عليه، وظاهِرُ السُّنَّةِ أن الإنسانَ في حالِ السُّجودِ يضُمُّ قدَمَيْهِ بَعْضَهُما إلى بعضٍ، أي: يُلْصِقُ بعضَهُما ببعضٍ، ويَسْتَقْبِلُ بأطرافِ أصابعِ رِجْليهِ القِبْلَةَ.

ومنها: أنه إذا جَلَس في الرَّكعتَينِ، يعني: في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ فإنه يفتَرِشُ رجْلَهُ اليُسْرَى وينْصِبُ اليُمْنَى، يعني: يجْعَلُ رِجلَهُ اليُسْرَى كالفِرَاشِ له بحيثُ يَكُنْ ظَهْرُها إلى الأرضِ وبَطْنُها إلى أَلْيَتَيْهِ،أما اليُمْنَى: فإنه ينْصِبُها يجعلُها عن يَمِينِهِ منصُوبَةً قائمةً، أطرافُ أصابِعَها على الأرضِ، أما في التَشَهُّدِ الأخيرِ: فإنَّهُ يتورَّكُ ينْصِبُ اليُمنى ويُخْرِجُ رِجْلَهُ اليُسْرى من اليَمِينِ، ويُمَكِّن مقْعَدَتَهُ من الأرْضِ، وهذا في كلِّ صلاةٍ فيها تَشَهُّدانِ، يكون التشهُّدُ الأخيرُ على هذا الوضعِ، ويسَمَّى التَّورُّك، وأما الصلاةُ الثُّنَائِيَّةُ كالفجر، وصلاة الليلِ، والسُّننِ الرواتِبِ، والصلاةِ المقْصُورةِ في السَّفَرِ، فهذه ليس فيها تورُّكٌ، لأن التَّوَرُّكَ إنما هو في الثُّلاثِيَّةِ والرباعيَّةِ في التشهد الأخيرِ.

وثَمَّةُ صِفَةٌ ثانِيَةٌ في التَّوَرُّكِ: أن الإنسانَ يُسْدِلُ رجلَيهِ اليُمْنَى واليُسْرَى، ويخْرِجْهَما من الجانبِ الأيمنِ.

وفيه أيضًا صِفَةٌ ثالِثَةٌ: وهي أن يُسْدِلَ رِجلَهُ اليُمْنى ويُدْخِلُ اليُسْرى بينَ الفَخِذِ والسَّاقِ، فكلُّ ذلك واردٌ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا فعَلَ الإنسانُ هذا مَرَّةً، وهذا مَرَّةً، كانَ خيْرًا.



٢٨٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي... -إِلَى قَوْلِهِ-: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ(١).

٢٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

هذا الحدِيثُ ساقَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ صِفَةِ الصلاةِ، وفيه بيانُ ما يقولُه الإنسانُ في استِفْتَاحِ الصلاةِ، ومِنَ المعلومِ أن الإنسانَ أوَّلُ ما يَدْخُلُ في الصلاةِ يُكَبِّرُ، وهذه تكبيرَةُ الإحرامِ، ثم يسْتَفْتِحُ، والاستفتاحُ جاءتْ فيه أنواعٌ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، فأيُّ نوعٍ استَفْتَحْتَ به أدركْتَ السُّنَّةَ، لكنَّ الأفضلَ أن الإنسان يسْتَفْتِح بهذا مَرَّة، وبهذا مرَّة، إذا كان يعْرِفُ ذلك، فمِنْ دعاءِ الاستِفتاحِ ما ذكَرُه أبو هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً -يعني سكوتا قليلا-، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، قال له أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيتَ سكوتك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

بين التكبير والقراءة، ما تقول؟، فَقَالَ: «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**». ثَلاثُ جُملٍ يستَفْتِحُ بها النبيُّ ﷺ صلاتَهُ إذا كَبَّرَ.

وقوله: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**» ففِيه الدُّعاءُ بالعِصْمَةِ مِنَ الذُّنوبِ، وأنَّ الله يعْصِمُكَ منها، ويبَاعِدُ بينَكَ وبينها كما يباعِدُ بين المشْرِقِ والمغرِبِ، ولهذا إذا أَرَدْنَا أن نذكُرَ شيئينِ متباعِدَينِ قلنا: بينهما ما بينَ المشْرِقِ والمغْرِبِ، يعني: أبْعِدْهَا عني، وهذا مَثَلٌ يُضْرَبُ به المبالَغَةُ في البُعْدِ كما باعدَ بينَ المشرِقِ والمغْرِبِ، حتى يَكْرَهَها، يَكْرَهُ الخطَايَا والذُّنوبَ والمعَاصِي.

قوله: «**اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ**» وهذه مرْتَبَةٌ أشدُّ من الأُولَى، إذ الأولى: باعِدْ بَيْنِي وبَيْنَهَا حتى لا أَقَعَ فِيهَا. والثانية: «**نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ**»، يعني: خلِّصْنِي منها وأزِلْهَا عنِّي إذا أَصَبْتُها، وإنما ذكَرَ الثوبَ الأبيضَ، لأن الثوبَ الأبيضَ بأيِّ دنَسٍ يُصيبُه، ولهذا تجِد الثوبَ الأسودَ يلْبَسُه الإنسانُ من أوَّلِ الشتاءِ إلى آخِرِهِ ما يحتَاجُ إلى غَسْلٍ، لأنه لا يتَبَيَّنُ فيه الوسَخُ، لكن الأبيضَ ما يبْقَى عليه أسبوعًا، إلا وقَدْ تبَيَّنَ وسَخُه، وغسله، ولهذا قال: «**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ**».

ثم بعدَ ذلكَ المرتَبَةُ الثالِثَةُ: التي فيهَا الغَسْلُ وإزالَةُ ما عَسَى أن يكُونَ بَقِيَ بعد الذُّنوبِ من الآثارِ، ولهذا قال: «**اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**».

ففيها زيادة على التنقية التطهير «**اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**». الماء منَظِّفٌ، والثلْجُ والبَرَدُ مبَرِّدٌ، فجمَعَ بين التَّنْظِيفِ والبُرودَةِ.

فهذه ثلاثُ مراتِبٍ: المباعَدَةُ حتى لا تَفْعَلْ، التَّنْقِيَةُ حتى لا يَعْلَقَ بكَ شيئًا مِنْهَا، الغَسْلُ حتى تُمْحَى آثارُ الذُّنوبِ نِهَائِيًّا.

وإنما اختِيرَ الثلْجُ والبَرَدُ والماءُ لأن فِيهَا الإزَالَةُ والتَّطْهِيرُ مع التَبْرِيدِ، وناسَبَتِ البرودَةُ هنا لأن الذُّنوبَ -نسألُ الله أن يعْفُو عنَّا وعنْكُم- آثارُهَا نَارٌ وعذابٌ وأَلَمٌ، فناسَبَ أن يكون الغَسْلُ منها بالماءِ للتَّنْظِيفِ والثَّلْجِ والبَرَدِ للتَّبْرِيدِ.

لهذا لو قالَ قائلٌ: المعْرُوفُ أن الماءَ الساخِنَ أسرعُ في الإنقاءِ وأشَدُّ، فلماذا قال: الثلْجُ والبَرَدُ؟

فنقول: لأن الذُّنوبَ، عُقوباتُها حارَّةٌ مؤلِمَةٌ، فيناسِبُ ذِكْرَ البرودَةِ التي تقابِلُ الحرارةَ والإيلامَ، إذن إذا كبَّرنَا تكْبيرَةَ الإحرامِ نقُولُ: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ»، ولنا أن نقول غيره فنَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[1]، ولكنَّ الأفضَلَ أن نُبادِلَ بينَهَا، فأحيانًا نقولُ هذا، وأحيانًا نقولُ هذا، إحْيَاءً للسُّنَّتَيْنِ جَمِيعًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حِرْصُ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على معْرِفَةِ الحقِّ والعِلمِ حتى يعمَلُوا به، ولهذا سأَلَ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ عن هذا السكوتِ ماذا يقولُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

٢- جوازُ قولِ الإنسانِ في حقِّ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بأبِي أنتَ وأُمِّي، أو بأبِي هُو وأُمِّي، يعني: أفْدِيكَ بأبِي وأمِّي، فأنتَ أحبُّ إليَّ مِنْ أبِي وأُمِّي، وأقَدِّمُ أبي وأمِّي فداءً لك، ومن المعلومِ أنه يجِبُ فداءُ النبيِّ ﷺ بالنَّفْسِ والأمِّ والأبِّ والولد؛ لأنه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أحقُّ الناسِ حَقًّا عليك.

٣- فِقْهُ الصحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَها هُو أبو هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أسلَمَ سنَةَ سبْعٍ مِنَ الهجْرَةِ، ومع ذلك كان عندَهُ هذا الفِقْه، حيث قال: «**أرأيتَ سُكُوتَكَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟**» فَفَهِمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لا يمكُنَ أن يكونَ في الصلاةِ سُكوتٌ ليس فيه ذِكْرٌ، لا بُدَّ أن يقولَ شيئًا، ولكنه لا يجْهَرُ به، فهو لم يقُلْ: أرأيت سُكوتَكَ بين التكبيرِ والقِراءةِ ما هو؟ بل قال: ما تَقُولُ، وهذا يدُلُّ على أنه كان يعلَمُ أنه يقولُ شيئًا، لكنْ أَسَرَّ به، وهذا من فِقْهِ الصحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهو أن الصلاةَ مِنْ أوَّلِها إلى آخِرِها، إما قُرآنٌ، وإما ثَناءٌ على اللهِ، وإما دُعاءٌ، وإما تَسْبِيحٌ، فكُلُّها ذِكْرٌ، ليس فيها سُكوتٌ مجرَّدٌ وإنما فيها إسرارٌ وجَهْرٌ.

٤- أن دُعاءَ الاستِفتاحِ يكونُ سِرًّا حتَّى في الصلاةِ الجهْرِيَّةِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقولُه سِرًّا بينَ التكْبيرِ والقِراءةِ.

٥- أن الإسرارَ وعدَمَ الجهْرِ يُسَمَّى سُكُوتًا لأن أبا هُريرَةَ قال: «**أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ**». فالسُّكوتُ تارَّة يرادُ به عدَمُ الكَلامِ مطْلَقًا، وتارَة يُرادُ به عدَمُ الجهْرِ، والأصلُ: أن المرادَ به عدَمُ الكلامِ مُطْلَقًا، لكن إذا دَلَّتِ القَرينَةُ على أن المرادَ بِهِ عدَمُ الجَهْرِ صارَ صالحًا لهذا المعْنَى كما في هذا الحَديثِ.

٦- حِرْصُ النبيِّ ﷺ على تعْلِيمِ الأُمَّةِ، وعلى تواضُعِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فإنه حِينَ سألَهُ أبو هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أجابَ، لما في ذلِكَ من نشْرِ العِلْمِ.

٧- ينبَغِي للإنسانِ أن يَسْتَفْتِحَ بهذَا الاستِفْتَاحِ: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ**». وهذا أصَحُّ حدِيثٍ ورَدَ به الاستِفْتَاحُ، وإن كانَ الناسُ يسْتَفْتِحُونَ بما ورَدَ في حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(١)، إلا أن ما وَرَدَ في حديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أصَحُّ الأحادِيثِ الوارِدَةِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في الاستِفْتَاحِ، فيَنْبَغِي للإنسانِ أن يحافِظَ عليه وأن يُكْثِرَ منْه.

٨- بيان بُطلانِ قولِ من قالَ مِنَ العُلماءِ: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجهَرُ بالذِّكْرِ عَقِبَ الصلاةِ من أجلِ تعليمِ الناسِ هذا الذِّكْرَ، فيقال: إن النبي ﷺ لا يُمْكِنُ أن يخالِفَ ما يرَى أنه الحَقُّ من أجل التَّعْلِيمِ، لأنه بإمكانه أن يُعَلِّم بدونِ أن يجْهَرَ، ولهذا كان لا يجْهَرُ بالاستِفْتَاحِ، حيثُ إن السُّنَّةَ فيه السِّرُّ، فقولُ من قالَ مِنَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الذِّكْرَ بعد الصلاةِ، الأفضَلُ فيه الإسْرارُ، وأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يجْهَرُ بذلك لِيُعَلِّم الناسَ، يقالُ لهم: إن الرسولَ ﷺ يَسْتَطِيعُ أن يُعَلِّم الناس بِدونِ أن يجهَرَ به، فيقول لهم: قولُوا كذا وكذا، بل إنَّه ﷺ لما شكَا إليه فُقراءُ الأنصارِ أن الأغنِياءَ سبَقُوهُم، أرشَدَهُم أن يقولُوا: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لله، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٢).

لكنَّ مشكِلَةَ الإنسانِ مهما بلَغَ مِنَ العِلْمِ، أنه إذا اعتَقَدَ شيئًا حاولَ أن يُؤَوِّلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

النصوصَ على وجْهٍ مستكْرَهٍ، من أجل أن يوافِقَ ما كان يَراهُ، وهذه مِحنَةٌ ابْتُلِي بها كثيرٌ مِنَ العُلماءِ، تَجِدُهم يَرونَ قَولًا مِنَ الأقوالِ، فتَأْتِي السُّنَّةُ على خلافِهِ، فيذْهَبُونَ يؤَوِّلُونه تَأْويلًا مستكْرَهًا لا يُقبَلُ، من أجل أن يَبْقُوا على رأيِهِمْ، وهذا غلَطٌ عظيمٌ لأن النصوصَ يجِبُ أن تكونَ متبوعَةً لا تابِعَةً، يعني: لا يجوزُ لكَ أن تَجُرَّ النُّصوصَ إلى رأيكَ، بل يجِبُ أن تُتْبعَ رأيكَ النصوصَ.

٩- ومن فوائِدِ هذا الحدِيثِ إشارَةٌ إلى أن الرُّسُلَ -عليهم الصلاة والسلام- قد يقَعُ منهم الخطأُ، ولكنهم مَعْصُومونَ مِنَ الاستِمْرارِ فيه، وهذا هو الفرْقُ بينهم وبينَ أُمَمِهِمْ، فالأُمَمُ غيرُ معْصُومينَ من الاستِمرارِ على الخطأِ، قد يُخْطِئُ الإنسان ويبْقَى على خَطئِهِ، فلا يَمُنُّ الله عليه بعِلْمٍ، ولا يَمُنُّ عليه بهدَايَةٍ، ولكنَّ الرُّسلَ -عليهم الصلاة والسلام-، وإن وقَعَ منهم الخطَأُ، فإن مرْجِعَهُم إلى التوبَةِ، أن يتُوبَ الله عليهِم.

ولهذا سألَ نوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الله تعالَى أن يُنَجِّيَ ابنه مِنَ الغَرَقِ، فقالَ اللهُ تعَالَى لَهُ: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦]، فاستغفر نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ربه قال: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٌۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [هود:٤٧].

فقولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**» صريحٌ، أنه قد يُخْطِئُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنه لا يُمكِنُ أن يتعَمَّدَ البقاءَ والاستمرارَ على الخطِيئَةِ، لا بُدَّ أن يتُوبَ، ثم إن كل خَطأ مِنَ رسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه صادِرٌ عن اجْتِهَادٍ، لكنَّه أخطأ فيه مِثْلُ قوله تعالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ

ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، فاللهُ تعالَى عاتَبَ نَبِيَّهُ أن يأذَنَ لهؤلاءِ المنافِقِينَ، قبلَ أن يَعْلَمَ حَقِيقَتَهُم، قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾.

ولكن انْظُرْ إلى اللُّطْفِ في مخاطَبَةِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيث إنَّ أوَّلَ ما بدَأَ بِهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هو العَفْوُ عَنِ الخطأِ، فقالَ تعالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١] فغَفَرَ اللهُ لَهُ، لكن بَيَّنَ له أن هَذَا لا يَلِيقُ أن يُحَرِّمَ ما أحَلَّ اللهُ لَهُ، ابتِغَاءَ مرضَاة أزواجِهِ.

فالحاصِلُ: أن الرَّسُلَ -عليهم الصلاة والسلام- قد يقَعُ منهم الخَطَأ، لكن إذا وقَعَ الخطَأ فغالَبُهُ عن اجتهادٍ، ينَبِّهُهم الله عليه، وإذا لم يكُنْ عن اجتهادٍ فإنه لا بُدَّ أن يَغْفِرَ الله لهم، ويُيَسِّرَ لهم التَّوْبَةَ، أما غيرُهُم، وهُمْ الأُمَمُ، فإنهم يقَعُونَ في الخطأ عن اجتهادٍ وعن عمْدٍ، وربما يبْتَلُونَ فلا يوفَّقُونَ للتوبَةِ.

٢٨٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ[(١)]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)] مَوْصُولًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.**

٢٨٨- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الخَمْسَةِ[(٣)] وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١١٠٨١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٦٥٨)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة،

التَّكْبِيرِ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**».

الشـرح

ساق المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذَينِ الحديثَيْنِ في بابِ صفَةِ الصلاةِ، وفيهِمَا بيانُ ما يقولُهُ الإنسانُ في استِفْتَاحِ الصَّلاةِ.

قوله: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ**»: أي: أُسَبِّحُكَ وأُنَزِّهُكَ عن كلِّ ما لا يَلِيقُ بكَ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد ثَبَتَ له صِفَاتُ الكمالِ، وهو مُنَزَّهٌ عن كلِّ صِفَةِ نَقْصٍ وعَيْبٍ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُطعِم ولا يُطعَم وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ وهو قَوِيٌّ لا يَتْعَبُ، قالَ اللهُ تعالَى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:٥٨]، وقال تعالَى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقال تعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]، أي: مِنْ تَعَبٍ وإِعياءٍ، فَهُو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُنَزَّهٌ عن كلِّ نَقْصٍ.

وهو -سبحانه- منَزَّهٌ عن مماثَلَةِ المخْلوقِينَ؛ لأنه كامِلُ الصِّفاتِ، واسِعُ الهِباتِ، عظيمُ السُّلطانِ، له المجْدُ كلُّهُ، والمدْحُ كلُّه، والحمْدُ كلُّه، ولهذا قَرَنَهَا بقولِهِ: «**وَبِحَمْدِكَ**»، والمعْنى: أنَّني أُسَبِّحُكَ تَسْبِيحًا مقْرُونًا بالحمْدِ، فالباءُ هنا للمصاحبَةِ لِيتَمَّ بذلكَ الجمْعُ بين تَنْزِيهِ اللهِ عن كلِّ نَقْصٍ وعَيْبٍ بالتَّسْبِيحِ، وإثباتِ الكمالِ لَهُ من كلِّ وَجْهٍ، والثَّناءِ عليه بالحَمْدِ، لأنَّ اللهَ تعالَى يُحْمَدُ على كمالِ صِفاتِهِ وكمالِ إحسانِهِ وإنْعامِه.

= والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، رقم (٨٠٧).

قوله: «**وتَبَارَكَ اسْمُكَ**». يعْنِي أن اسمَكَ تُنالَ به البَركَةُ، ولهذا رُبَّما يتوقَّفُ حِلُّ الطعامِ على التَّسْمِيَةِ، فلو أن إنسانًا ذَبَحَ ذَبِيحَةً، ولم يقُلْ: بسمِ اللهِ، صارتْ ميتَةً تحْرُم عليهِ، ولو سَمَّيَ صارَتْ حَلالًا، لو صادَ صَيْدًا ولم يَقُلْ: بسمِ اللهِ عندَ إرسالِ السَّهْمِ، صارَ حرامًا مَيْتًا، لا يجوزُ أكلُهُ، ولو سُمِّي صارَ حلالًا.

والصحيحُ أن الذَّبِيحَةَ لا تَحِلُّ إذا تَرَكَ ذِكْرَ اسمِ الله عليها، سواء كان ناسِيًا أو ذَاكِرًا، لعمومِ قولِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذا نَهْي أن يأكُلَ الإنسانُ من كلِّ شيءٍ لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه، لكن لو أكَلَ الآكِلُ وهو لا يَدْرِي أَسُمِّي اللهُ عليه أم لا؟ والذابحُ مسلِمٌ، فإنه لا حَرَجَ عليه، لأن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذكَرَتْ أن قومًا أَتَوْا إلى رسولِ الله ﷺ فقَالُوا: إن قومًا يأتُونَنَا باللَّحْمِ، لا نَدْرِي أذكَرُوا اسمَ اللهِ عليهِ أمْ لا؟ قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[1]. قالت: وكانُوا حدِيثِي عهْدٍ بكُفْرٍ.

ومنها: أي مِنْ آثارِ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ونُزولِ البَركةِ بِهِ: أن الإنسانَ إذا سَمَّى على أكْلِهِ، امتنَعَ الشيطانُ من مشارَكَتِهِ، وإذا لم يُسَمِّ شارَكَهُ الشيطانُ في أكلِهِ، ولهذا نقول: إن القولَ الراجِحَ أن التَّسْمِيَةَ على الأكلِ والشُّرْبِ واجبَةٌ، وأنه لا يحِلُّ لإنسانٍ أن يأكُلَ بلا تَسمِيَةٍ، ولا أن يشْرَبَ بلا تَسْمِيَةٍ، فإن نَسِيَ وذكَرَ في أثناءِ الطعامِ أو الشرابِ، قال: بسمِ اللهِ أوَّلُهُ وآخِرُهُ، وإن نَسِي حتى انتَهى فقدْ قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومن ذلك: أن التَّسْمِيَة على الوضوءِ أكْمَلُ وأفْضَلُ مما لو تَركَ التَّسْمِيَةَ، بل قال بعضُ العلماءِ: إن التَّسمِيَةَ على الوضوءِ واجِبَةٌ، والصحيحُ: أنها لَيْسَتْ واجِبَةً،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، رقم (٣١٧٤).

لكنها سُنَّةٌ، إنما هي تُعْطِي الوضوءَ كَمالًا.

ومن ذلك: أن الإنسانَ إذا أتَى أهلَهُ فقال: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ** -ذكر أو أنثى- **لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(١)، وكل هذا من كونِ اسمِ اللهِ تعَالَى مبارَكًا، وعلى كلِّ حالٍ اسمُ الله تعَالَى مبارَكٌ تَحِلُّ به البرَكَةُ، وتُنزَعُ البركَةُ من أيِّ شيءٍ لم يُسمَّ اللهُ تعَالَى عليه، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»(٢) أي: ناقِصُ البَرَكَةِ، وهذا الحديثُ اختلَفَ علماءُ الحديثِ في تَصْحِيحِهِ، فمنهم مَنْ حسَّنَهُ، ومنهُمْ من صَحَّحَه، ومنهم مَنْ ضعَّفَهُ، ولكن لا شكَّ أن البسملَةَ أمرٌ مُهِمٌّ، وكل ذلك من بركَةِ اسمِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قوله ﷺ: «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**». أي: تَعالَتْ عظَمَتُك، فالجَدُّ هنا بمَعْنَى العظَمَةِ والسُّلطانِ والكمالِ والغِنَى، وليس الجَدُّ الذي هو أبو الأبِ أو الأمِّ، لأنَّ الله تعَالَى لم يَلِدْ ولم يولَدْ، لكِنْ «**تَعَالَى جَدُّكَ**» أي: تَعالَتْ عظَمَتُكَ وسُلْطَانُك، عن كلِّ ذِي عظَمَةٍ وسُلطانٍ وقُدْرَةٍ وقُوَّةٍ؛ لأن اللهَ تعَالَى قُدْرَتُهُ فوقَ كلِّ شيءٍ، فالجَدُّ هنا بمَعْنَى الغِنَى والسَّعَةِ في الصفاتِ والعظَمَةِ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عظِيمُ العظَمَةِ، عظيمُ السُّلطانِ، عظيم الغِنَي، عظِيمُ الجودِ والكرَمِ.

قوله ﷺ: «**وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**». أي: لا مَعْبودَ حقٌّ إلا أنتَ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو المعبودُ الحقُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٤٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤).

وكل الآلِهَـةِ التي تُعْبَدُ من دونِ اللهِ، اللاتُ والعُـزَّى ومناةُ وهُبَلُ وبُـوذا، وغيرها من الأصنامِ كلُّها باطِلَةٌ، الإلهُ الحقُّ هو الله، ولا إله غيرُهُ، فكلُّ مَا يوجَدُ في الأرضِ ويقال: إنه آلهة فإنَّه باطِلٌ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢] حتى من عبَدَ الأنبياءَ، أو عبَدَ الملائكَةَ، فإنه عَبَدَه على وجْهٍ باطِلٍ، لأنه لا إله إلا اللهُ، لا إِلَهَ غيرُهُ، حتى المسيحُ عيسى ابنُ مريم، عَبَدَه من عَبَدَه من الناس، ولكنها عبادَةٌ باطِلَةٌ، وكل هذه الآلهة إذا كان يومُ القيامَةِ، فإنها تُلْقَى في جهنَّمَ إذْلَالًا لعابَدِيهَا، حتى لو كانَتْ من الأحجارِ، مع أن الحَجَرَ لا يُعَذَّبُ، لكن إهانة لعابِدِيهَا تُلْقى في نارِ جهنَّمَ، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨-٩٩]، يعني: لأَنْجَوْا أنفُسَهُم، لكنَّهم ليسُوا آلِهةً ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٩٩﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء:٩٩-١٠٠].

ولما نزلَتْ هذه الآيةُ فرِحَ المشْرِكُونَ بها، وقالوا للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنتَ تَزْعُم أن آلهتَنَا تُحْصَبُ في النَّارِ، أي: تُلْقَى في النارِ وتُطْرَحُ، فهذا عيسَى بنُ مريمَ، يُعْبَدُ من دونِ الله، أيطرَحُ في النارِ؟! قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨]، فأنزلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بعدَ هذِهِ الآيَةِ، أي بعدَ قولِهِمْ: ﴿وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٩٩﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء:٩٩-١٠٠]، أنزلَ اللهُ بعدها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ

ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ هَـٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء:١٠١-١٠٣] جعَلَنَا اللهُ مِنْهُم.

ففي هذه الآيَةِ دفَعَ دَعْوى هؤلاءِ المشْرِكينَ، لأن عِيسَى ابنَ مريمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ممَّنْ سبقَتْ له مِنَ الله الحُسْنَى، فهُو أحدُ الرُّسُلِ الخمسَةِ الذين هم أُولُو العَزْمِ، وهم: نوحٌ وإبراهيمُ وموسَى وعيسَى ومحمَّدٌ -عليهم الصلاة والسلام- وأفضَلهُم محَمَّدٌ، ثم إبراهيمُ، ثم مُوسَى، وأما عِيسَى ونُوحٌ ففي درَجَةٍ واحِدَةٍ، فنوحٌ سبقَهُ بالرِّسَالَةِ، وبمعانَاةِ قومِهِ، حيث لبِثَ فيهم ألفَ سنَةٍ إلا خمْسِينَ عامًا، وعيسىَ ابنُ مَرْيمَ، أيضًا سبقَهُ بالإيذاءِ التَّامِّ، حتى إن اليهود -عليهم لعائن الله إلى يوم القيامة- قالوا: إن مريمَ التي أحَصَنَتْ فَرْجَها بَغِيٌّ زانِيَةٌ -والعياذ بالله- ويقولون: إن عِيسى ولدُ زِنا، ولهذا حَاولُوا قتْلَهُ.

هذا الاستِفْتَاحُ إذا تأمَّلْتَهُ وجَدْتَ فيه مِنَ الثَّناءِ على الله ما لا يُوجَدُ في غيرِهِ ولهذا رجَّحَهَ ابنُ القَيِّمِ -رَحِمه اللهُ تعالَى- في (زاد المعاد)[1] من نَحْو عشَرَةِ أوجْه على غيرِهِ، ولكنَّ الصحيحَ أن حَدِيثَ أبي هُريرَةَ السابِقَ أصحُّ منه وأوْلَى بالمحافظَةِ عليه من هذا الحَدِيثِ، وإن كان الأفضلُ للإنسانِ أن يقولَ هذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً ليَحْصُلَ على السُّنَّةِ بجميعِ وجُوهِهَا.

وأما حديثُ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِيهِ: أنه إذا دخَلَ في الصلاةِ واستَفْتَحَ بما وردَ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، وأراد أن يقْرَأَ فلْيَسْتَعِذْ باللهِ من الشيطانِ الرَّجيمِ، لقولِ الله تعَالَى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، فيقولُ: أعوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَليمِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ، من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٦).

ونَفْثِهِ[١]، وإن اقْتَصَرَ على قولِهِ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ. كَفَى.

فإذا استَعَاذَ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ فإنه يقْرَأُ البَسمَلَةَ: بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وقد اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في البسملة هَلْ هِي مِنَ الفاتِحَةِ أو ليسَتْ منها؟ فقالَ بعضُ العُلماءِ إنها مِنَ الفاتِحَةِ. وقال آخَرُونَ: إنها لَيْسَتْ من الفاتِحَةِ. والصحيحُ: أنها لَيْسَتْ مِنَ الفاتِحَةِ لحِديثِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ بِـ«الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ». ولم تَذْكُرِ البسمَلَةَ.

وفي حدِيثِ أبي هُريرَةَ قالَ اللهُ تعَالَى: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»[٢]، فبدَأَ بالحَمْدِ ولم يَذْكُرِ البسمَلَةَ. وأيضًا فإنَّ الفاتِحَةَ سبعُ آياتٍ، وقولُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، هي الآيةُ الرابعَةُ إذا قُلْنَا أن البسمَلَة ليستْ مِنَ الفاتِحَةِ، وهذه الآيةُ الرابعَةُ هي النِّصْفُ، وفيها حَقُّ اللهِ وحقُّ الإنسانِ، وهي التِي قالَ اللهُ فِيهَا: «**هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»، فتبَيَّنَ من هذا أن البسْمَلَة ليستْ من الفاتِحَةِ، بالنَّصِّ والمعنَى أيضًا.

وعلى هذا فَلَوْ أن أحَدًا قَرأ الفاتِحَةَ ولم يَقُلْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَصلاتُهُ صحِيحَةٌ لأنها ليسَتْ من الفاتِحَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٠٨١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٦٥٨)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، رقم (٨٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

فإن قُلْتَ: نَحْنُ نَراهَا في المصْحَفِ مُرَقَّمٌ عليها أنها أوَّلُ آيةٍ من الفاتِحَةِ.

قلنا: هذا مَبْنِيٌّ على هذا القَولِ الذي قالَهُ بعضُ العُلماءِ، وأما على القَولِ الصحيحِ فلَيْسَتْ آيةً مِنَ الفاتِحَةِ، والدَّليلُ بَقِيَّةُ البَسْمَلاتِ في السُّوَرِ ليس فِيهَا رقمٌ، لأنها لَيْسَتْ من السُّورةِ، فالفَاتِحَةُ كغَيْرِها مِنَ السُّوَرِ البسَملةُ ليستْ مِنْهَا.

فإذا قُلْتَ: إذا كانَتْ ليسَتْ مِنْها فكيفَ تُقَسَّمُ آياتُ الفاتِحَةُ؟

فالجواب: أن نقسمها كما يأتي ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الآيَةُ الأُولى، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية الثانية، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ الآية الثالثة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الآية الرابعة، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ الآية الخامسة، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية السادسة، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ الآية السَّابعةُ، هذه سَبْعُ آياتٍ، وإذا قَسَمْنَا الآيَةَ الأخِيرَةَ آيتَيْنِ تَناسَبَتِ السورَةُ أيضًا في طولِ الآياتِ، لأننا لو قُلْنَا: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ إنَّها آيةٌ واحِدٌ صارتْ آياتُ الفاتِحَةِ لا تَتَناسَبُ في الطُّولِ، فإذا قسَّمنَا هذه الآيةَ الطويلَةَ إلى قِسْمَينِ -وهو الصحيح- صارَتِ الآياتُ متناسِبَةً، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هذه آية، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هذه الآيَةُ السابِعَةُ، ولهذا ينْبَغِي للإمام إذا قَرأَ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ أن يَقِفَ ثم يقولُ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ويَقِفُ ثُمَّ يقولُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ لأجْلِ أن يَقِفَ على كلِّ آيةٍ من السُّورَةِ، كما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفْعَلُ.



٢٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ: بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١)، وَلَهُ عِلَّةٌ.

الشرح

ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ عائِشَةَ في صِفَةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ، وفيهِ: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»، وهذا ما يُعْرَفُ بتكْبيرَةِ الإحْرامِ، لأن هذه التَّكبيرَةَ إذا كبَّرَها الإنسانُ دخَلَ في الصلاةِ، وحَرُمَ عليه بهذه التكبيرَةِ ما يَحْرُمُ على المصَلي، ولهذا تُسَمَّي تكبيرَةَ الإحرَامِ لما فِيهَا من اشتِغَالِ الإنسانِ بصَلاتِهِ عن كُلِّ ما يُبْطِلُها أو يُنْقِصُها.

«**وكَانَ يفْتَتِحُ القِراءةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**»، يُحْتَملُ أن قَولَهَا: «بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». أي: بهذه السُّورةِ، وعلى هَذا فَلا يُنافِي أن يبْدَأُ بالبسْمَلَةِ قبلَ السُّورَةِ، ويحْتَملُ أن مرادَهَا بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أَي: هَذه الآيَةُ، وعلى هذا فلا يكونُ هناكَ بَسْملَة، ويُحْمَلُ الحديثُ على هذا التَّقديرِ على الصلاةِ الجَهْرِيَّةِ، لأن النَّبيَّ ﷺ كان لا يجْهَرُ بالبسْمَلَةِ في الصلاةِ الجَهرِيَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم (٤٩٨).

قالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**». يعْنِي: لا يَرْفَعُه ولا يُنْزِلُه، ولكنَّه يجعَلُه حيالَ ظَهْرِهِ مسْتَوِيًا، ولهذا قالَ العُلماءُ: بناءً على هذا الحدِيثِ يُسْتَحَبُّ للإنسانِ إذا رَكَعَ أن يَمُدَّ ظهْرَهُ وألّا يُقوِّسَهُ، وأن يجْعَلَ رأسَه حِيالَ ظَهْرِهِ.

«**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رأسه مِنْ الرُّكُـوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**». يعْنِي: حتَّى يُتِمَّ قِيامَهُ، وقد سَبَقَ في حدِيثِ المسِيءِ في صلاتِهِ: أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَهُ بأن يرْفَعَ مِنَ الرُّكوعِ حتى يطْمَئِنَّ قَائمًا.

«**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ راسه من السجود لم يسجد حَتَّى يَسْتَوِيَ جالسًا**». وهَذِه هِي الجِلْسَةُ بينَ السَّجْدَتينِ، وهِي رُكنٌ، والطُّمْأنِينَةُ فيها رُكْنٌ أيضًا، فلا بُدَّ مِنْهَا ولا بُدَّ من الطُّمأنِينَةِ فيها.

«**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى**». يعْنِي: في الجُلوسِ في الصَّلاةِ، وهذا فِيما بينَ السَّجْدَتينِ، وفي التَّشَهُّدِ إذا لم يكُنْ في الصلاةِ إلا تَشَهُّدٌ واحدٌ، أما إذا كان فِيهَا تَشَهُّدانِ فإنه يفترِشُ في التَشَهُّدِ الأوَّلِ، ويتَورَّكُ في التَّشَهُّدِ الثَّاني كما سبَقَ في حديثِ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعتَينِ التَّحِيَّةَ**»، وهذا في غيرِ الوِتْرِ، فإن الوِتْرَ إذا أوْتَرَ الإنسانُ بثلاثٍ يَسْرُدُها بتَشَهُّدٍ واحدٍ، وبخَمْسٍ يسْرُدُها بتشَهُّدٍ واحدٍ، وبسَبْعٍ يسْرُدُها بتَشَهُّدٍ واحدٍ، وبتِسْعٍ يَسْرُدهَا لكن بتَشَهُّدَينِ الأَوَّلِ بعدَ الركعَةِ الثامِنَةِ والثَّانِي بعدَ الركعَةِ التاسِعَةِ، أما الفَرائضُ: فَفِي كل ركْعَتَيْنِ تَحِيَّةٌ، فإن كانتْ ثُنائِيَّةً كالفَجْرِ، أو كانَتِ الصلاةُ مقْصُورَةً سلَّمَ إذا فَرَغَ من التَّشَهُّدِ، وإذَا كانتْ ثُلاثِيَّةً أو رُباعِيَّة قامَ وأتمَّهَا.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**». عُقْبَةُ الشيطَانِ: هِي الإقْعَاءُ، وأضافَهَا للشَّيْطانِ لأنَّها مِنْ أمْرِهِ، فإنَّ الشيطانَ يأمُرُ بالفَحْشاءِ، وهي أن يجلِسَ الإنسانُ على عَقِبَيْهِ يعني: على عَرَاقِيبِهِ، أو أنْ يجْلِسَ على أَلْيَتَيْهِ وينْصِبَ ساقَيهِ وفَخِذَيهِ، ويضَعَ يدَيهِ على الأرضِ، فإن هذا يُشْبِهُ إقعاءَ الكلْبِ على مَقْعدَتِهِ، والإنسانُ منْهِيٌّ أن يفْعَل مثلَ أفعالِ البَهائمِ، لا في الصلاةِ ولا في غَيرِهَا، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِه كَالكَلْبِ يَقيءُ ثُمَّ يَعودُ في قَيْئِهِ**»[1]، فالتَّشَبُّه بالحيوانِ في كلِّ شيءٍ مِنَ الأمورِ المنهِيِّ عنها؛ لأن اللهَ تعالَى فضَّلَ بني آدَمَ على كَثيرٍ ممَّنْ خلَقَ، وكرَّم اللهُ بَنِي آدمَ فحَمَلَهُم في البَرِّ والبَحْرِ، فلا ينْبَغِي للإنسان أن يَنْزِلَ بنفْسِهِ حتى يكونَ كالحيوانِ.

وقولُهَا: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**»، يعني: أنه إذا انْتَهى مِنْ صلاتِهِ ختَمَها بالتَّسْلِيمِ، فيقولُ: السلامُ عليكُم ورحمَةُ اللهِ من اليمِينِ، السلامُ عليكم ورحْمَةُ اللهِ مِنَ اليسارِ.

واختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في التَّسْلِيمِ هل هو رُكْنٌ، أو واجِبٌ، أو سُنَّةٌ، أو إطلاقٌ من محْظورٍ؟

والظاهِرُ أنه رُكْنٌ، فافْتِتَاحُ الصلاةِ بالتَّكبيرِ رُكْنٌ، واختِتَامُها بالتَّسْلِيمِ ركنٌ، وعلى هذا القولِ هل كِلْتَا التَّسْلِيمَتَينِ ركْنٌ، أو التسليمةُ الأُولَى؟ أيضًا فيه خِلافٌ، والأقربُ أن التَّسْليمَتَيْنِ كلتَاهُما ركْنٌ، ولا بُدَّ منهما، وبناء على ذلك: ينبَغِي للإنسانِ مع الإمامِ ألَّا يُسَلِّم إلا إذا سَلَّم الإمامُ التَّسْلِيمَتَينِ جَمِيعًا، فبعضُ الناسِ إذا سَلَّم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢)؛ ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم (١٦٢٢).

الإمامُ الأُولى على اليَمِينِ سَلَّم هُو على اليمِينِ، ثم إذا سَلَّم على اليسارِ سَلَّم هو على اليسَارِ، هذا وإن كان جَائِزًا، لكنَّ الأفضَلَ ألا تُسَلِّم حتى يتِمَّ الإمامُ التَّسْلِيمَتينِ جميعًا، كذلك أيضًا بعْضُ الناسِ إذا فاتَهُم شيءٌ مِنَ الصلاةِ، وسَلَّم الإمامُ التسلِيمَةُ الأُولى، قام ليَقْضِيَ ما فاتَهُ، وهذا غلَطٌ بل لا تَقُمْ بقضاءِ ما فاتَكَ حتى يُسَلِّمَ الإمامُ التسليمَةَ الثانِيَةَ، لأن الإمامَ لم تَنْتَهِ صلاتُه بعدُ، ولهذا لو فرَضَ أن الإمامَ حينَ سَلَّم التسلِيمَةَ الأُولى أحدَثَ فخَرَجَ منْهُ ريحٌ بطَلَتْ صَلاتُهُ، لأن صلاتَهُ لم تَنْتَه بعدُ، فلا بُدَّ من التَّسْلِيمَتَينِ جَميعًا، ولا يقومُ الإنسانُ لقضاءِ ما فاتَهُ، حتى يُسَلِّمَ الإمامُ التَّسْلِيمَتينِ جَمِيعًا.

وقد قالَ بعضُ العُلماءِ: إن المأمومَ إذا قامَ لقضاءِ ما فَاتَهُ، قبلَ أن يُسَلِّم الإمامُ التسليمَةَ الثانِيَةَ، انقَلَبَتْ صلاتُه نَفْلًا، ولم تُجْزِئْهُ عن الفَرِيضَةِ، وهَذِهِ مسألة ليستْ هَيِّنَةً، بل مسألةٌ خطِيرَةٌ.

وفي قولِهَا: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**». دَلِيلٌ على أن الإنسانَ لَوْ حصَلَ له سبَبٌ يقْتَضِي قطْعَ صلاتِهِ، كما لو أحْدَثَ في أثناءِ الصَّلاةِ، أو أنه ذَكَرَ أنه عَلى غيرِ وُضوءٍ، فإنه لا يُسَلِّمُ، بل لا يسَلِّمُ إلا إذا انتَهَتِ الصَّلاةُ لقَولهَا: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**»، فمَنْ طَرأَ عليه شيءٌ يوجِبُ أن ينْصَرِفَ مِنْ صلاتِهِ، فإنه ينْصَرِفُ من دُونِ تَسلِيمٍ، لأنَّها لم تَفْرُغِ الصَّلاةُ.

وأما حدِيثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهو يحْكِي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يضَعُ يدَهُ اليمْنَى على يدِهِ اليُسْرَى على صَدْرِهِ[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره، رقم (٤٠١).

٢٩٠- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

٢٩١- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»(٢).

٢٩٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**(٣).

٢٩٣- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**(٤).

الشـرح

سَاقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحادِيثَ في بابِ صِفَةِ الصلاةِ، لِيُبَيِّنَ المواضِعَ التي يُشْرَعُ فيها رفْعُ اليَدَينِ في الصلاةِ، ولِيُبَيِّنَ حالَ اليدَينِ في الصلاةِ، أما هَذه المواضِعُ التي يُشْرَعُ فيها أن يرْفَعَ الإنسانُ يدَيهِ في صَلاتِهِ، فقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**»، وهذِهِ تكْبِيرَةُ الإحْرامِ، فتَرْفَعُ يدَيكَ مضْمُومَتَي الأصابعِ مستَقْبِلًا بِبُطونِهَا القِبْلَةَ إلى حَذْو المنْكِبَيْنِ، يعْني:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩).

الكتِفَينِ، ثم تُكَبِّرُ على ما يَقتَضِيهِ حَديثُ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أوْ تكَبِّرُ ثم ترْفَعُ على ما يَقْتَضِيه حدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأمرُ في هَذا واسِعٌ.

فها هنا ثلاثُ صِفاتٍ:

إمَّا أن تَبدأَ الرَّفْعَ مع ابتداءِ التَّكبيرِ وتُنْهِيهِ عندَ انتِهائِهِ فتقولُ مثَلًا: الله أكبر، أو تُكَبِّرُ تقولُ: اللهُ أكبَرُ ثم تَرْفَعُ يدَيْكَ، أو تَرْفَعُ يدَيْكَ أوَّلًا ثُمَّ تُكَبِّرُ، كل هذا جاءتْ به السُّنَّةُ عن النَّبِيِّ ﷺ.

الموضِعُ الثانِي: إذا كبَّرَ للرُّكوعِ يَعْنِي: قالَ: الله أكبر، رَفَعَ يدَيْهِ وأهْوَى إلى الرُّكوعِ.

الموضِعُ الثالثُ: إذا رفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ، إذا قالَ: سَمِع اللهُ لمنْ حَمِدَهُ، فإنه يرْفَعُ يدَيْهِ إلى حَذْو مَنْكِبَيْهِ.

هذه ثَلاثَةُ مواضِع وهناكَ موضِعٌ رابعٌ: إذا قامَ من التَّشَهُّدِ الأولِ، وهذا يكونُ في الثُّلاثِيَّةِ والرباعِيَّةِ، فيَرْفَعُ يدَيْهِ إلى حَذْو منْكِبيهِ، كذلك يرْفَعُ يدَيهِ في كلِّ تكبيرَةٍ من تكْبيراتِ الجنازَةِ الأُولى والثانِيَةِ والثالِثَةِ والرابعَةِ والخامِسَةِ -إن كبَّرَ خمْسًا-، كذلك قالَ العُلماءُ يرْفَعُ يدَيْهِ في كلِّ تكْبيرَةٍ من تكبيراتِ العِيدِ الزوائِدِ، وهي سِتُّ تكْبيراتٍ بعدَ تكبيرَةِ الإحرامِ، وفي تكبيرَةِ الإحرامِ كذلكَ وقد سَبقَتْ، وإذا قام إلى الركعَةِ الثانيَةِ وكبَّرَ التكْبيرَةَ الأُولَى الزائدَةَ وما بعْدَها مِنْ تكبيرَاتٍ رفعَ يدَيه.

هذه هِي المواضِعُ التي يُشْرَعُ فيها رفْعُ اليَدَيْنِ، وأما الرَّفْعُ عندَ السُّجودِ أو عندَ القِيامِ مِنَ السُّجودِ، فإن هذا ليسَ بمَشْرُوعٍ لقولِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ

ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[١]، وما رُوِي عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يرْفَعُ يدَيْهِ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»[٢]، فقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ هَذَا وَهَمٌ مِنَ الرَّاوِي، وأَنَّهُ انتقَل وَهْمُه مِنَ التَّكْبِيرِ إلى الرَّفْعِ وأنَّ الصَّوابَ: أن الرَّسُولَ ﷺ كان يُكبِّرُ في كلِّ خفْضٍ ورَفْعٍ»[٣].

وما قالَهُ ابنُ القَيِّمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقْربُ من القولِ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يرْفَعُ في كلِّ خفْضٍ ورَفْعٍ.

والحِكْمَةُ من هذا الرَّفْعِ: تكْمِيلُ عبادَةِ اليَدَينِ، لأن كُلَّ عُضْوٍ من أعضاءِ البَدَنِ الظاهِرَةِ له عَمَلٌ وعبادَةٌ في الصلاةِ، اليدَانِ، والرُّكبَتَانِ،وأطرافُ القَدَمَيْنِ، وكذلك العيْنَانِ، وكذلك الأنْفُ والجبْهَةُ، كل هَذَا له عمَلٌ وعبادَةٌ في الصلاةِ حتى الأصابعُ أيضًا لها عِبادَةٌ في الصلاةِ، فلهَذَا كان رفْعُ اليدَيْنِ في هذه المواضِعِ من تكْمِيلِ عبادَةِ اليدَينِ، قال بعضُ العلماءُ: وفيه إشَارَةٌ إلى رفْعِ الحجابِ بينَكَ وبينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لأن الإنسانَ إذَا دَخَلَ في الصلاةِ فإنَّهُ يقابِلُ ربَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويناجِيهِ، فيكونُ هذا كالَّذِي رفَعَ الحجَابَ والسِّتْرَ بينَهُ وبينَ ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأما حدِيثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقَدْ قالَ فِيهِ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ**»، يعْنِي: أن النَّبِيَّ ﷺ إذا كبَّرَ تكْبِيرَةَ الإحرامِ رفَعَ يدَيْهِ إلى حَذْو مَنْكِبَيْهِ كما سبَقَ، ثم بعْدَ ذلِكَ يضَعُ يدَيْهِ على صَدْرِهِ، فيضَعُ اليدَ اليُمْنَى على اليَدِ اليُسْرَى على صدْرِهِ، وقدْ سبَقَ أن مِنَ السُّنَّةِ أن يضَعَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦، رقم ٥٨٣١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم (١٠٨٣).

الإنسانُ يدَهُ اليُمْنَى على ذِراعِه اليُسْرَى في الصلاةِ، أو على الرُّسْغِ، يعْنِي: بينَ الكفِّ والذِّرَاعِ، ولكن هل يَضَعُها تَحتَ سُرَّتِهِ، أو عَلَى سُرَّتِهِ، أو على صدْرِه؟

أحسنُ الأقوالِ أن يكونَا على صَدْرِهِ، فيضَعُ يدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى على صدْرِه، حتى بعدَ الرُّكوعِ، فإن الأفضَلَ أن يضَعَ الإنسانُ يدَهُ اليُمْنَى على يدِهِ اليُسْرَى، وهذا أخشَعُ في الصلاةِ، وأقْرَبُ إلى حُضورِ القَلْبِ، وأعظمُ في التَأَدُّبِ معَ الله عَزَّوَجَلَّ.

فَفِيهِ ثلاثُ فوائدَ: كَمالُ الخُشوعِ، وكَمالُ التأدُّبِ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّهُ أقرَبُ إلى حضُورِ القلْبِ في الصلاةِ، وحُضورُ القلْبِ في الصلاةِ هُو لُبُّ الصلاةِ ورُوحُها، فإن الصلاةَ بلا حُضورِ قلْبٍ كالجِسْمِ بلا رَوْحٍ، يضَعُ يدَيهِ مَا دامَ قائمًا، فإذا ركَعَ وضَعَ يَدَيْهِ على رُكبَتَيْهِ، فإذا رَفَعَ مِنَ الرُّكوعِ وضعَ كذلِكَ يدَيْهِ على صدْرِهِ، يضَعُ يدَهُ اليُمْنَى على يدِهِ اليُسْرَى، لقَولِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيما صحَّ عنْهُ في صحيحِ البخارِيِّ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»[1]، وإذا قالَ الصَّحَابِيُّ: يُؤمَرُونَ، فالآمِرُ هُو النَّبِيُّ ﷺ، وهذا الحَدِيثُ بعُمومِهِ يقْتَضِي أن تُوضعَ اليَدُ اليُمْنَى على اليُسْرَى حتى بعدَ الركوعِ، أمَّا في السُّجودِ فإنها تُوضَعُ على الأرْضِ، وأمَّا بين السَّجْدَتَينِ وفي التَّشَهُّدِ فإن اليَدينِ تُوضَعانِ على الفَخِذَينِ، فبَقِيَ حديثُ سَهْلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عامًّا فيما عدَا السُّجود والجُلوس والرُّكوعِ، ويكونُ كلُّ قِيامٍ تكونُ فيه اليَدانِ موضُوعتَانِ، اليُمْنَى على اليُسْرَى على الصَّدْرِ، هكَذَا جاءَ الحدِيثُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأمَّا ما يفْعَلُه بعضُ الناسِ من إرسَالِهمَا حالَ القِيامِ، يعني: يدَعُ اليَدينِ مرْسَلتَينِ على الجنْبَينِ، فإن هَذا لا أصلَ لَه في سُنَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

النَّبِيِّ ﷺ، وإنما قالَهُ من قالَهُ من أهلِ العلِمْ تفقُّهًا من عندِهِ، ولكن ليس له أصْلٌ من السُّنَّةِ، وسُنَّةُ النبيِّ ﷺ أحقُّ أن تُتَّبعَ.

٢٩٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢٩٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ[2] **وَالدَّارَقُطْنِيِّ**[3]**: «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».**

٢٩٦- وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ[4] **وَأَبِي دَاوُدَ**[5]**، وَالتِّرْمِذِيِّ**[6]**، وَابْنِ حِبَّانَ**[7]**: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».**

الشـرح

ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام)، في باب صِفَةِ الصَّلاةِ، حديثَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»**،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمون في الصلوات، رقم (٧٥٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) صحيح ابن حبان (١٧٨٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٢١-٣٢٢).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٢١٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٧٠١).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٢٨٦).

(٧) صحيح ابن حبان (١٧٨٥).

فمَنْ لم يقْرَأْ بـ«الحَمْدِ» فإن صَلاتَهُ لا تُجْزِئهُ، وصلاتُهُ تعْتَبَرُ باطِلَةً، لأن قِراءةَ الفاتِحَة رُكْنٌ على الإمامِ والمأمومِ والمنفَرِدِ، فإن الأحادِيثَ عامَّةٌ، ليس فيها استِثْناءُ مأمومٍ مِنَ العُمومِ، فلا يمكِنُ أن تَصِحَّ صلاةٌ بغيرِ قراءةِ الفاتِحَةِ، حتى المأمومُ يجِبُ عليه أن يقرَأَ الفاتِحَةَ، وإن لم يفْعَلْ بطَلَتْ صلاتُهُ، إلا في حالٍ واحدَةٍ فإنها تَسقُطُ عنه، وذلك فيما إذا جَاءَ والإمامُ راكِعٌ، فإنه يكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ قَائمًا منْتَصِبًا، ثم يرْكَعُ، وإن لم يقْرَإِ الفَاتِحَةَ، لأنه ثبتَ في (صحيح البخاري) وغيره عن أبي بَكْرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّه أَتى والنَّبيُّ ﷺ راكِعٌ، فأسَرَعَ وركعَ قبلَ أن يدْخُلَ في الصَّفِّ، ثم دخَلَ في الصفِّ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[1]، يعْنِي: لا تَعُدْ إلى الإسْراعِ، ولا تُعَدْ إلى الركوعِ قبلَ أن تَصِلَ إلى الصَّفِّ، وأما سُقوطُ الفاتِحَةِ عنْه: فقدَ عُلِمَ ذلك لكونِهِ ﷺ لم يأمُرْهُ بإعادَةِ الركْعَةِ التي أدرَكَ الرُّكوعَ فِيهَا ولم يُدْرِكِ القِراءَةَ.

وكذلك لو جِئتَ ودَخَلْتَ مع الإمامِ واستَفْتَحْتَ وقرأتَ الفاتِحَةَ وفي أثنَائهَا ركعَ الإمامُ وخِفْتَ أن يرفَعَ قبل أن تُكْمِلَها، ففي هذه الحالِ لا تُكْمِلْهَا لأنك مسبُوقٌ ولم تُدْرِكْ من القيامِ إلا بقَدرِ ما قرأتَ، فارْكَعْ مع الإمامِ وتَسْقُطُ عنك الفاتِحَةُ في هذه الحالِ، لأَنَّكَ لم تُدرِكِ القيامَ الذي هو محَلُّ القِراءَةِ.

وإذا نَسِيَ الإنسانُ قراءةَ الفاتِحَةِ في ركعةٍ مِنَ الركعاتِ فإنَّ الركعَةَ التي تَلِيهَا تقومُ مقامَهَا، فلو قُمْتَ إلى الركعَةِ الثانِيَةِ ثم تذَكَّرْتَ، وإذا أنْتَ لم تَقْرَأِ الفاتِحة في الركعَةِ الأُولَى، فإن الركعَةَ الأولى تُلْغَى وتَكونُ الركعَةُ الثانية هِيَ الركعَةُ الأُولَى، لأن الرُّكْنَ إذا تركَهُ الإنسانُ ولو نَاسِيًا ولم يذْكُرْ إلا بعدَ الوصولِ إلى محِلِّهِ من الركعَةِ الثانيةِ، صارَتِ الركعَةُ الثانِيَةُ بدَلًا عن الركعَةِ الأُولى التي قَبْلَهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

وقوله: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**». يشمَلُ صلاةَ الفَرِيضَةِ وصلاةَ النافِلَةِ وصلاةَ الجنازَةِ، لأنها كُلُّهَا تُسَمَّى صلاة.

ولا فَرقَ بين أن تكونَ صلاةُ الإمامِ جَهْرًا أو سِرًّا، فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انفتَلَ ذاتَ يومٍ مِنْ صلاةِ الفجْرِ، وانصرف إلى أصحابِهِ، وقال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قالُوا: نِعْمَ. قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بأم القرآن، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».

وهذا نَصٌّ واضِحٌ في أنَّ قِراءَةَ الفاتِحَةِ تَجِبُ حتى في الصلاةِ الجَهْرِيَّةِ، لأن الرسولَ ﷺ قال ذلِكَ حينَ انصَرفَ من صَلاةِ الصُّبْحِ، وهي صَلاةٌ جَهْرِيةٌ، فإذا فرَغَ الإمام مِنْ قراءةِ الفاتِحَةِ بدأ المَأمُومُ بقراءةِ الفاتِحَةِ، ثم إن أتَمَّهَا قبلَ أن يبْدَأَ الإمامُ بقراءَةِ ما بعدَ الفاتِحَةِ فذاك، وإن لم يُتِمِّهَا أتَمَّهَا وإن كان الإمامُ يقْرَأُ.

فإن قُلْتَ: ما تَصْنَعُ في قوله تعالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]؟

فالجواب: أن نَقولَ هذه الآية عامَّةٌ ما قُيِّدَتْ بشيء، والعام كما قالَ العلماءُ يَقْضِي عليه الخاص، وقِراءةُ الفاتِحَةِ والإمامُ يقرأُ خاصٌّ، فيُقَدَّمُ الخاصُّ على العام، ونقولُ: اقرأِ الفاتِحَة ولو كان إمامُكَ يقْرَأُ، وأما غيرَ الفاتِحَةِ فلا تَقْرَأْ وإمامُك يقْرأُ لقولِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وقوله: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**». أمُّ القُرآنِ: هِيَ الفاتِحَةُ.

وسمِّيَتْ أمًّا للقُرآنِ لأنَّ معانِيَ القُرآنِ كلَّهَا تتفَرَّعُ من هذه السورةِ، كلُّ ما في القُرآنِ من التَّوحيدِ والأسماءِ والصِّفَاتِ والأحكامِ والقَصَصِ، كلُّها متفَرِّعَةٌ من هذه السُّورةِ، ولذلك تُسَمَّى أمّ القُرآنِ، لأن أمَّ الشيءِ هو الجامِعُ للشيءِ.

وهذه السُّورَةُ أعظمُ سورَةٍ في كِتَابِ اللهِ، وهِي السَّبْعُ المَثَانِي التي قالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧]، صحَّ ذلِكَ عن النبيِّ ﷺ أنَّها السَّبْعُ المثَّانِي(١).

وهِي الرُّقْيَةُ التي إذَا قُرِئ بِها على المَرْضى وعلى مَنْ لسَعَتْهُم الحيَّاتُ والعقارِبُ(٢)؛ فإنهم يَبْرَؤونَ بإذنِ اللهِ.

لكن تحتَاجُ إلى شَيئينِ: أهلِيَّةِ الفاعِلِ، وقابِلِيَّةِ المفعولِ بِهِ، يعنِي: أنَّها تحتَاجُ إلى أن يكونَ الفاعِلُ -يعني القارئ- مؤمِنًا بفائِدَتها، وأن يكونَ الَّذِي يُقرأُ عليه الفاتِحَةُ كذلك مؤمِنًا بفاعِلِيَّتِهَا، فإذا اجتمَعَ هذا وهذا، فإنها شِفاءٌ بإذنِ اللهِ.

وقد وقَعَتْ قصةٌ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ أن سَرِيَّةً نزلوا بقومٍ مِنَ العربِ، فأَبَوْا أن يُضَيِّفُوهُم، فتَنَحَّى هؤلاء القومِ -السَّرِيَّةُ- ناحيةً، ثم سلَّطَ اللهُ على رئيسِ القومِ مِنَ العرَبِ عقْرَبًا فلدَغَتْهُ، وكانتَ شديدَةً فطَلَبُوا من يقْرَأُ عليه، وجاؤُوا إلى السَّرِيَّةِ وقالُوا هل فيكُم من يقْرَأُ؟ يعني: على هذا اللَّدِيغِ، قالوا: نعم، لكن لا نَقْرَأُ عليه إلا بكذا وكذا مِنَ الغَنَمِ، قالوا: لا بأسَ نعْطِيكُمُ الغنَمَ، واتَّفَقُوا على هذا، فذهَبَ أحدُ رجالِ السَّرِيَّةِ يقرأُ على هذا اللدِيغِ بالفاتِحَةِ فقط، فقامَ اللَّدِيغُ كأنما نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ -سبحان الله- فورًا بَرِئَ، وأعْطُوهُم الغنَمَ، وكأنَّهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ صار في نُفوسِهِمْ شكٌّ، هل تَحِلُّ لهم الغَنَمُ أم لا؟ حتى أَتَوا المدِينَةَ فسأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ: هل نأخذُ الغَنَمَ؟ فقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**نَعَمْ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم (٥٠٠٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٩).

قال هذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَطْييبًا لقُلوبِهم، ثم قالَ للقَارِئ: بماذا قرأتَ عليه؟ قال: بفاتِحَةِ الكِتَابِ قال: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» وهذا الاستفهامُ للتَّقْرِيرِ، يعني: أَنَّه أَقَرَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنها رُقْيَةٌ تَنْفَعُ، أما ما يفعَلُه بعضُ العوام من أنهم كُلَّما أرادُوا شَيئًا قَالوا: الفاتِحَة، عندَ عقْدِ النكاحِ يقولون: الفاتِحَة، عند اتِّفَاقِ صُلْحٍ يقُولونَ: الفاتحة، عندَ أيِّ شيءٍ الفاتحة، فهذا بِدْعَةٌ ولا يَجوزُ للإنسانِ، لأنها لو كانتْ خيرًا، لكانَ أوَّلَ مَنْ يفعَلُها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصَحابُهُ، لكنها ليستْ بمَشروعَةٍ، بل هي بدعَةٌ، هذا -والحمد لله- لا يوجد عندنا، لكن يوجَدُ عندَ إخوانِنَا الذين يفِدُونَ إلى البلادِ.

فمن أجلِ هذا الفَضْلِ العظيمِ لهذه السورَةِ، ومن أجْلِ فضْلِ الصلاةِ وكونِهَا أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما سألَهُ ابنُ مَسعودٍ، قال: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الأعْمالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[1]،من أجْلِ هذا وهَذَا كانتِ قراءةُ الفاتِحَةِ في كلِّ صلاةٍ رُكْنًا من أركانِهَا لا تَصِحُّ ولا تُجْزِئُ إلا بِها، قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»، والقِراءةُ لا بُدَّ أن تكونَ باللِّسَانِ والفَمِ حتى تَخْرُجَ الحُروفُ مِنْ مخارِجِهَا، وأما إمْرارُ القُرآنِ على القلْبِ فليسَ بقِراءَةٍ.

واختَلَفَ العلماءُ هل يُشْتَرَطُ أن يُسْمِعَ القَارِئُ نفْسَه الحروفَ، أو أنه يُشْتَرَطُ أن يُخْرِجَ الحروفَ مِنْ مخارِجِها وإن لم يُسْمِعْ نفْسَهُ؟ نقول القولَ الثاني هُو الأقربُ أنه لا يُشْترطُ أن يُسْمِعَ الإنسانُ نفْسَهُ قراءةَ الفاتِحَة ولا غيرِها مِنَ الأذكارِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعَالَى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

٢٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٩٨- زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

٢٩٩- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[٢]، وَالنَّسَائِيِّ[٣]، وَابْنِ خُزَيْمَةَ[٤]: «لَا يَجْهَرُونَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

٣٠٠- وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ[٥]: «كَانُوا يُسِرُّونَ»، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

٣٠١- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٦]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١٢٤٣٤).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٨٩٧).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٤٩٨).
(٦) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٨٩٥).
(٧) صحيح ابن خزيمة (٤٩٩).

٣٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

٣٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ[3] وَصَحَّحَهُ.

٣٠٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ[4] وَالتِّرْمِذِيِّ[5] مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ.

٣٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ..» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6]، وَأَبُو دَاوُدَ[7]، وَالنَّسَائِيُّ[8]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[9]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[10]، وَالحَاكِمُ[11].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣١٢).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٥).
(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٢٣).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٧٩٧).
(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم (٢٣١).
(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٧٨٦٧).
(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأميّ والأعجميّ من القراءة، رقم (٧٠٨).
(٨) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القرآءة لمن لا يحسن القرآن، رقم (٩١٥).
(٩) صحيح ابن حبان (١٨٠٨، ١٨٠٩).
(١٠) سنن الدارقطني (١/ ٣١٣).
(١١) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٤١).

الشرح

هذه الأحادِيثُ في بيانِ كيْفِيَّةِ قراءةِ النَّبيِّ ﷺ في صلاتِهِ، وهي تَدُلُّ على أمورٍ:

منْهَا: بيانُ البسْمَلَةِ هل تُقْرَأُ كما تُقرأُ الفاتِحَةُ جهْرًا أوْ لَا؟ وهذه المسألَةُ فيها خِلافٌ بين أهلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمِنْهم من يَرى أن البسمَلَةَ مِنَ الفاتِحَةِ، وأنه إذا جهَرَ بالفاتِحَةِ جَهَرَ بها، ومِنْهُم من يَرى أن البسمَلَةَ ليستْ مِنَ الفاتِحَةِ، وأنه يُسِرُّ بها كما يُسِرُّ بالتَّعَوُّذِ والاستفتاحِ، ومن تدبَّرَ سنَّةَ النَّبيِّ ﷺ وجَدَ أن البسملَةَ ليستْ مِنَ الفاتِحَةِ، وأن الإنسانَ لا يَجْهَرُ بها إذا جَهَرَ بالفاتِحَةِ، بل يُسِرُّ بها كما يُسِرُّ بالاستِفتاحِ والتَّعَوُّذِ، ولهذا كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكْرٍ وعُمَرَ لا يذْكُرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]، لا في أوَّلِ القراءَةِ ولا في آخِرِهَا، يعْنِي: أنَّهُمْ لا يَجْهَرُونَ بِهَا.

في الصلاةِ الجَهرِيَّةِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانوا لا يَجْهَرُون بذلِكَ، كما ثبَتَ ذلكَ في الصحِيحَينِ وغيرِهما، فالسُّنَّةُ أن الإنسان إذا كان إمَامًا في صلاةِ اللَّيلِ، أو في صلاةِ قيامِ اللَّيلِ، فإنه لا يجهَرُ بالبسمَلَةِ لأن البسملَةَ ليستْ مِنَ الفاتِحَةِ، بدليلِ ما ثبت في الحديثِ الصحيحِ أن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قالَ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، **قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»(١)، ولَمْ يَذْكُرِ البسْمَلَةَ.

وما وردَ من الأحاديثِ مما يَدُلُّ على أنها مِنَ الفاتِحَةِ، وأنه يُجْهَرُ بها فَهُو ضعيفٌ بالنِّسبَةِ للأحاديثِ الصحيحةِ الدالَّةِ على أنها ليستْ منْها، وأنه لا يُجْهَرُ بها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

وأما فِعْلُ أبي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجَهْرُه بالبِسْملَةِ وقولُه: «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، فإنه يُحتمَلُ أنه أشبَهُ الناسِ صَلاةً بصلاةِ الرسولِ ﷺ من حيثُ التَّكْبِيرِ والرُّكوعِ والسُّجودِ وما أشبَهَ ذلِكَ.

لكن لو جَهَرَ بها الإنسانُ، فإنه لا يُنكر عليه، كما قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ، لأن هذا مما يَسُوغُ فيه الاجتِهَادُ، ولكنَّ الأفضَلَ أن يُسِرَّ بالبَسْمَلَةِ، ولو في الصلاةِ الجَهْرِيَّةِ.

أو يَقَالُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قد يجهَرُ بها أحيانًا كما كانَ ﷺ يجهَرُ بالقراءةِ في الظُّهْرِ والعصرِ أحيانًا، كما قال أَبُو قَتَادَةَ: «يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا»[1]، وبناءً على هذا يكونُ الأفضَلُ الإسرارُ بِهَا أي: بالبسْمَلَةِ.

ويكون هَذا قَوْلًا وسَطًا بينَ القَولَيْنِ، بل قَدْ نقولُ: إن هذَا القَولَ لا يَخْرُجُ عن القولِ بالإسْرَارِ بِها، لأن الجَهْرَ أحْيانًا بما يُسَرُّ به لا بأسَ فِيهِ، كما في حديثِ أبي قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا»، ولا سِيَّما إذا قصَدَ بذلكَ التَّعْلِيمَ، فإن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَجْهَرُ بالاستِفْتَاحِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»[2]، يجهَرُ به ليُعَلِّمَهُ الناسَ، وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَهَرَ بقراءةِ الفاتِحَةِ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ وقَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[3].

فالأمرُ في هذا واسِعٌ، كَثِيرٌ من النَّاسِ إذا صَلَّى خلْفَ إمامٍ يجْهَرُ بالبسْمَلَةِ تَبعًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، رقم (٧٦٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

لمن قلَّدَهُم ينْفِرُ منْهُ ويقولُ: هذا صَاحِبُ بدْعَةٍ، ولا يصَلِّي خلْفَهُ، وربما يَسأَلُ: هل يُصلَّى خَلْفه أم لا؟ فنقولُ: هذا أمرٌ خِلافُ ما كانَ عليهِ السلَفُ من اتِّسَاعِ صُدورِهِمْ للخِلافِ النَّاشِئِ عنِ الاجتِهَادِ، فإن الخَلافَ الناشِئُ عن الاجتهادِ يَنْبَغِي للإنسانِ أن يتَّسِعَ صدْرُهُ به، وأن لا يَكْرَهَ الناسَ مِنْ أجلِهِ، ونقولُ لَهُ: صَلِّ خلْفَ هذا ولو كان يجْهَر بالبسْمَلَةِ ولا حرج عليك في ذلك، كما نقولُ أيضًا: إذا صَلَّيْتَ خلْفَ إنسانٍ يَقْنُتُ في صلاةِ الفجْرِ فلا حَرَجَ عليكَ فِي هذَا، حتى إنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع قَولِهِ: إنَّ القُنوتَ في الفجْرِ ليس بسُنَّةٍ، يقولُ: إذَا ائتَمَّ بشَخْصٍ يَقْنُتُ في الفجْرِ فلْيُتابِعْهُ، وليؤَمِّنْ على دُعائِهِ.[1]

وهذا يدُلُّكَ على أن السلَفَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ سَلَفُ هذه الأُمَّةِ كانت صدُورُهُمْ رحْبَةً تَتَّسِعُ للخِلافِ الذي مصْدَرُه الاجتهادُ، أما الخِلافُ الذي مصدرُهُ العِنادُ فلا تَصْبِرْ عليه أنْكِرْهُ وحذِّر من صاحِبِه، لأن المعانِدَ -والعياذُ بالله- للحَقِّ إذا تَبيَّن له فإنَّهُ مستكْبِرٌ عن الحقِّ، لكن الشيءَ الذي يصْدُرُ عن اجتهَادٍ أو مِنْ عامِّيٍّ تقْلِيدًا لمن يثِقُ به من أهلِ العلْمِ، فإن هذا لا ينْبَغِي للإنسانِ أن يشْتَدَّ فيهِ.

ومما دلَّتْ عليه هذه الأحادِيثُ أن الإنسانَ إذا انْتَهى مِنَ الفاتحةِ يقولُ: «آمِينَ»، ويجهَرُ بها إذا كان يجْهَرُ بالفاتِحَةِ، كصلاةِ المغرِبِ، والعشاءِ، والفجْرِ، وقيامِ الليلِ، وما أشبه ذلك، وحديثُ الجَهْرِ بـ«آمين» صَحِيحٌ، فلا ينْبَغِي ترْكُهُ، ولا الإنكارُ على مَنْ جهَرَ، وإنما يتوَجَّهُ الإنكارُ على من أسرَّ بقولِ «آمين»، لأنها ثَبَتَتْ بها الأحاديثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ على وجْهٍ يُحتَجُّ بِهِ.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢١١)، وحاشية الروض المربع (٢/ ١٩٩).

ومما جاءَ في هذه الأحاديثِ أن النَّبيَّ ﷺ علَّم رجلًا لا يُحسِنُ الفاتِحَةَ أن يقولَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**»، فإذا كانَ الإنسان حديثَ عهْدٍ بإسلامٍ، ولم يعْرِفِ القرآنَ، ولم يتَمَكَّنْ من تعلُّمِ شيءٍ منه، قلنا له: قُلْ بدل الفاتِحَةِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، ولكن مع ذلك يجِبُ عليه أن يتَعَلَّمَ الفاتِحَةَ، لأن الفاتِحَةَ ركنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بِهَا، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1].

٣٠٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[2].

٣٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

الشـرح

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذين الحدِيثَينِ في بابِ صفَةِ الصلاةِ في بيانِ كيفيةِ قِراءَةِ النَّبيِّ ﷺ في صلاتِهِ، وقد سبَقَ لنا في حديثِ عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»، وهي الفاتِحَةُ، وأما مَا زادَ على ذلِكَ فإنه سُنَّةٌ، إن تَركَهُ الإنسانُ فلا إثمَ علَيْهِ وصلاتُهُ صحِيحَةٌ، وإن أتَى بِهِ كان ذلِكَ أفضَلُ وأكْمَلُ لصلاتِهِ، ولكن ورَدَتِ السنَّةُ بما يقْرَأُ بعدَ الفاتِحَةِ على وجوهٍ مختَلِفَةٍ بينَ الصلواتِ، ففِي حديثِ أبي قَتادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بنا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ»[1]، يعْنِي: الركعَة الأُولى الفاتِحَة وسُورَة، والرَّكْعَة الثانِيَة الفاتِحَة وسورَة.

وأما الرَّكْعتانِ البَاقِيَتَانِ، فإنه لا يَزِيدُ فيهِمَا على الفاتِحَةِ، كما دلَّ على ذلك حديثُ أبي قتادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو في الصَّحِيحَينِ، وقد ضَبَطَ المسألَةَ قالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يصَلِّي بنَا فيقَرَأُ في الظُّهْرِ والعَصرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتَينِ -ثم قالَ-: ويَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

ولم يُبيِّنْ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الفَرْقَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، لكنْ في حديثِ أبي سَعِيدٍ أن النَّبيَّ ﷺ كان يجعَلُ صلاةَ العَصْرِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ.

قال: «ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا». يعني: يُسْمِعُنَا الآيَةَ في صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ أحيانًا، وليسَ بدائِمٍ، وفي هَذَا دَلِيلٌ على أنه يجوزُ للإمَامِ أن يجْهَرَ بالقِرَاءةِ أحيانًا، بالآيَةِ أو الآيَتَينِ في صلاةِ الظُّهْرِ وصلاةِ العَصْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

أما حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّهُ يقولُ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».
والحَزْرُ: بمَعْنَى التَّقْدِيرِ والتَّخْمِينِ.

أَنَّه كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ [السجدة:١-٢]، وفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن صلاةِ العَصْرِ يَقْرَأُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعتَينِ الأُولَيْينِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأخْرَيينِ على النِّصْفِ من ذَلِكَ، وهَذا يَدُلُّ على أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقْرَأُ مع الفاتِحَةِ شيئًا مِنَ القُرآنِ في الركْعَتَيْنِ الأخْرَيينِ مِنَ الظُّهْرِ والعَصرِ.

فاختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجمْعِ بينَ هذَينِ الحدِيثَينِ، فمِنْهُم من رجَّحَ حديثَ أبي قتادَةَ وقالَ: أنه لا يقْرَأُ مع الفاتِحَةِ شيءٌ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ من صلاةِ الظُّهْرِ والعصْرِ، ورَجَّحَ حديثَ أبي قتَادَةَ من حيثُ القُوَّةِ والثُّبوتِ، لأنه أخْرَجَه البخارِيُّ ومُسْلِمٌ، ومن حيثُ أنه جزَمَ بما رَوَى، أمَّا حديثُ أبي سَعِيدٍ فإنه يقَدِّرُ تَقْدِيرًا ولم يَجْزِمْ، ولأنَّه أقَلُّ ثُبوتًا حيث انْفَرَدَ بإخراجِهِ مسلِمٌ، ولم يَرْوِهِ البخَارِيُّ، لكِنَّ الراجحَ أنه لا حاجَةَ إلى التَّرْجِيحِ لأن الحدِيثَينَ لا يتناقَضا، فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يفْعَلُ في صلاتِهِ سُننًا مختَلِفَةً للتَّوْسِعَةِ على الأمَّةِ.

وعلى هذا فنقُولُ: إن الإنسانَ لو قَرَأَ في الركْعَتَيْنِ الأخْرَيينِ من صَلاةِ الظُّهْرِ وصلاةِ العصْرِ بشيءٍ زائدٍ عن الفاتِحَةِ أحيانًا فلا بأسَ به، بل إن هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، ونقول: نعْمَلُ بحديثِ أبي قتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحيانًا وبحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحيَانًا.

٣٠٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطُوالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[1] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٠٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٣١١- وَلِلطَّبَرَانِيِّ[4] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذَلِكَ».

الشرح

هذه الأحاديثُ ساقَها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في صِفَةِ الصلاةِ، وفيها فوائدُ:

١- أنَّ الإنسانَ ينْبَغِي له في الصَّلواتِ أن يقْرَأَ في الفجرِ بطِوَالِ المفصَّلِ، وفي المغْرِبِ بقِصارِ المفَصَّلِ، وفي الظُّهرِ والعصْرِ والعِشاءِ بأوساطِهِ، وذلك لحديث سليمانَ بنِ يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي مَعَ رَجُلٍ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم(٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، رقم (٣٠٥٠)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).

(٤) المعجم الصغير (٢/ ٨٠-٨١).

العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطُوالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا»، والمفصَّلُ أوَّلُهُ سورة (ق)، وينتَهِي طِوَالُه بسورَةِ المُرْسَلاتِ، ويبتَدِئُ المتَوسِّطُ من سورَةِ ﴿عَمَّ﴾ [النبأ:١]، وينْتَهِي بسُورَةِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]، ويبْدَأُ قِصَارُه من سُورةِ الضُّحَى، وينتَهِي بسورَةِ الناسِ، فالذي ينْبَغِي للإنسانِ أن يلْتَزِمَ بهذا، أي: يتَحَرَّى أن يقرأَ في الصُّبحِ بطِوَالِ المفصَّلِ، مثلِ سورَةِ (ق) وسورةِ القَمَرِ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، وسورَةِ الحدِيدِ، وما أشبَه ذلِكَ، وأما في المغْرِبِ، فمِنْ قِصَارِهِ، مثْلُ سورَةِ الضُّحَى، والتِّينِ، والعادياتِ، و﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ [الزلزلة:١] وما أشبهها، وفي الباقِي مِنْ أوساطِهِ.

ولكِنْ مِنَ السُّنَّةِ أحيانًا أن يقْرَأَ في المغربِ بطِوَالِ المفَصَّلِ كما قالَ جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾»، وهذه من طِوالِ المفصَّلِ، لكن النبيَّ ﷺ يفْعَل ذلك أحيانًا لا دائمًا، ولا كَثِيرًا، بل أحْيَانًا.

وعلى هَذَا فَلا ينْبَغِي للإنسانِ أن يواظِبَ دائمًا على قِصَارِ المفصَّلِ في صلاةِ المغْرِبِ، بل الأفْضَلُ أن يقْرأ بِها أحيَانًا بطُوالِ المفصَّلِ اقتِدَاءً برسولِ الله ﷺ.

وفي سَماعِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذه السورَةِ حَلَّ الإيمانُ في قَلبِهِ، يقولُ: «سَمِعْتُهُ يقْرَأُ حتى بَلَغَ قولَ اللهِ تعَالَى: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥] يقول: فكَادَ قَلْبِي يَطِيرُ»، منْ شِدَّةِ وقْعِ هذه الآيَةِ في قَلْبِهِ، حتى دخَلَ الإيمانُ في قَلبِهِ، فآمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّ هذِهِ الآيَةَ حُجَّةٌ واضِحَةٌ على أن الله وحْدَهُ هو الخالِقُ؛ لأن الله يقولُ: هل خُلِقَ هؤلاءِ من غَيرِ خالِقٍ أم هُمُ الذين خَلَقُوا أنفُسَهُم؟

والجواب: لا هَذَا ولا هَذا، بل هم خُلِقُوا من خَالِقٍ وهُو اللهُ عَزَّوَجَلَّ هو الذي خلقَهُم تَبَارَكَوَتَعَالَى.

٢- أن الإنسانَ ينْبَغِي له في قِراءةِ الفَجْرِ يومَ الجمعةِ أن يقْرَأَ في الركعَةِ الأُولى بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ [السجدة:١]، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]، **وهذه مِنَ السُّورِ المعَيَّنَةِ التي كان النبيُّ ﷺ يقْرَأُ بها**، فقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ بِهِمَا في صلاةِ الفَجْرِ يومَ الجمعَةِ ويُدِيمُ ذلكَ، لكنه ليسَ على سَبيلِ الوُجوبِ، بل هذا هو الأفضلُ، أما ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ [السجدة:١- ٢] فِلأَنَّ فيها ابتِداءَ خلْقِ الإنسانِ وانتِهاءَهُ ومجازَاتَهُ، وإذا سجدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للتِّلاوَةِ فإنه يكبِّرُ إذا سجَدَ وإذا رَفَع، وأما ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان:١] فلأَنَّها مِثْلُها في الموضوعِ، ذُكِرَ فيها أن الإنسانَ مرَّ عليه دُهورٍ لم يكُنْ شيئًا مذكورًا، ثم خُلِقَ وأُوجِدَ ثم انقَسَمَ الناسِ إلى شَاكِرٍ وكَفُورٍ ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣]، ثم ذَكَر الجزاءَ لهؤلاءِ وهؤلاءِ، والمناسبةُ في هذَا ظاهِرَةٌ لأن يومَ الجُمعةِ خُلِقَ فيها آدمُ وفيها تقومُ الساعَةُ، فمِنْ أجل ذلِك كانَ النَّبِيُّ ﷺ يتحَرَّى هاتَينِ السُّورتَينِ، أمَّا فِي صلاةِ الجمُعَةِ فإنه يقرأُ إمَّا بالجُمعَةِ والمنافِقِينَ[1]، وإما بـ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى:١] والغاشِيَةِ[2].

وفي حَديثِ ابن مَسْعودٍ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ عندَ الطَّبَرانِيِّ: «**أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُدِيمُ ذَلِكَ**»، أي: يُديمُ القِراءة في فجْرِ يومِ الجمعة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان:١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

وما يفْعَلُه بعضُ الأئمَّةِ من كونهم يقسِّمُونَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ قِسْمينِ: نِصْفُها للرَّكعَةِ الأولى، ونِصفُها للثانية، هذا خطأٌ عظِيمٌ، لأنه تشْطِيرٌ للسُّنَّةِ، ومخالَفَةٌ للسُّنَّةِ، وبدْعَةٌ في دِينِ اللهِ -والعياذ بالله- لكن هؤلاءِ جُهَّالٌ، ويجبُ أن يُعَلَّموا ويبَيَّنَ لهم أن هَذَا خطَأ، كذلك بعضُ الناس يقتَصِرُ على ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١]، وهذا كالأوَّلِ يقال: إما أن تقْرَأَ السُّورَتينِ كما قرأهُما النبيُّ ﷺ، وإما أن تَقْرَأ بغَيرِهما، ويُوجَدُ أيضًا بعضُ الناسِ يقْرأُ في صلاةِ الفجْرِ، يوم الجمعَةِ شيئًا مِنْ سورَةِ الكهْفِ، وهذا أيضًا غلَطٌ لم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، وإنما ورَدَ عنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الترْغيبُ في قِراءةِ سورَةِ الكهْفِ يومَ الجمُعَةِ، لا في صلاة الفجْرِ، ولا في صلاةِ الجمعَةِ، ومن الأئمَّةِ العوامِ مَنْ يقْرَأُ في صلاة الفجرِ سورَةَ الجُمعَةِ وسورَةَ المنافِقينَ، وهذا أيضًا جَهْلٌ وغَلَطٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ بهما في صلاةِ الجمُعَةِ لا في صلاة الفجرِ يومَ الجُمعَةِ، فكلُّ ما ذَكَرْنَا استِحْسَانٌ في مقابلَةِ النَّصِّ فهو ساقِطٌ ومَرْفُوضٌ، فإمَّا أن يقَرَأَ بما قَرَأَ به الرسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإما أن يَقْرَأَ بغيرِهِ مما يتَيَسَّرُ له، واللهُ أعلمُ.

٣١٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[1]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٢٩)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٧٣٧)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٤٣)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر، رقم (١١٢٠)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥١).

الشـرح

ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام)، في بابِ صِفَةِ الصلاةِ، في حكمِ السُّؤالِ عندَ آيةِ الرَّحْمَةِ، والتعوذِ عندَ آية العذابِ، يعني: إذا كانَ الإنسانُ يصَلِّي، فمرَّتْ به آيةُ رحْمَةٍ، فهل يسأَلُ اللهَ من فضْلِهِ أن يكون من أهلِ هذا الثوابِ؟ أو مرَّت به آيةُ عِقَابٍ فهل يتَعوَّذُ بالله مِنْه؟ ذكر حُذيفَةُ بنُ اليمانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ، وكان ذلكَ في صلاةِ اللَّيلِ، فما مَرَّتْ به آيةُ رَحْمَةٍ إلا سألَ، ولا آيَةُ عذابٍ إلا تعوَّذَ، ولا آيَةَ تسْبِيحٍ إلا سَبَّحَ، وهذا في صلاةِ الليلِ.

من فوائدِ هَذَا الحديثِ:

١- يُسْتَحَبُّ للإنسانِ إذا قَرأَ في صَلاةِ اللَّيلِ أن يَقِفَ عندَ آيَةِ الرَّحمةِ ويسأَلَ اللهَ من فضْلِهِ فمثلًا: إذا مَرَّ بقولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [المرسلات:٤١- ٤٢] يقُولُ: اللهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ فضْلِكَ أن تَجْعَلَنِي منْهُمْ.

وإذا مرَّ بقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر:٥٤-٥٥] هذه آيَةُ رَحْمَةٍ، فإنه يقولُ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي منهم، وما أشبَهَ ذلك، وإذا مرَّ بآيةِ وَعيدٍ كقولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣]، فإنه يتَعوَّذُ فيقول: اللهُمَّ أعِذْنِي من ذلِك، وإذَا مرَّ بقوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر:٣٦] فيقُولُ: اللهُمَّ أَعِذْنِي منْهُم، وما أشْبَه ذلِكَ.

وإذا مَرَّ بآيَةِ تَسْبيحٍ فإنه يُسَبِّحُ، مثلُ قولِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٢٣]، فيقولُ: سُبحَانَهُ وبِحَمْدِهِ، هذا في صلاةِ الليلِ.

فإن قال قائلٌ: وهل يَثْبُتُ هذا الحكمُ في صلاةِ الفَريضَةِ، لأن الأصلَ أن ما ثَبَتَ في صلاةِ النافِلَةِ ثَبَتَ في صلاةِ الفَريضةِ إلا بِدَليلٍ، أو لا يَثْبُتُ ذلِكَ؟

نقول: أمَّا في صلاةِ اللَّيلِ، فلا شكَّ أنه سُنَّةٌ لأن صلاةَ الليلِ يُطْلَبُ فيها التَّطْويلُ والتأَنِّي، كما قالَ تعالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، يعْنِي هِي التي أشدُّ وَطْئًا في مُواطَئة القلْبِ للِّسانِ، وأقومُ قِيلًا: يعني في القِراءةِ، ولهذا تُطَوَّلُ فيها القِراءةُ، وهي أيضًا محَِلُّ دُعاءٍ وتَطَوُّعٍ، فكانَ الرسولُ ﷺ يفعَلُ ذلِكَ.

أما صلاةُ الفريضَةِ: فإن الواصِفِينَ لصلاةِ النَّبِيِّ ﷺ لم يذْكُروا أنه كانَ يفعَلُ ذلك، على أنهم نَقَلُوا صفاتٍ كثِيرَةٍ، لكن ما مِنْهُم أحدٌ قال: إنه إذَا مرَّ بآية تسْبيحٍ سبَّحَ، أو آية رَحْمَةٍ سألَ، أو آية وَعيدٍ تعَوَّذَ، وعلى هذا فيقالُ في صلاةِ الفَريضَةِ: الأفضلُ ألا تَفْعَلَ، ولكن إن فَعَلْتَ فلا بأسَ، وهذا ما لم تَتَطَلَّب التِّلاوةُ جوابًا، فإن تَطَلَّبَتْ جوابًا فأجِبْ، مثلُ قولهِ تعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨] فهنا تقول: بلى واللهِ، ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠]، تقولُ: بلى واللهِ، لأنَّ هذا سؤالٌ مِنَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ يتطَلَّبُ جوابًا، فأجبْ رَبَّكَ.

٢- يجوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ صلاةَ اللَّيلِ في جماعَةٍ، لكن ليسَ بِدَائمٍ، بل أحيانًا، فيُصَلِّي الإنسانُ مثلًا في جماعَةٍ مع صاحبِهِ إذا كانوا في مَسْكَنٍ واحِدٍ، أو مع

ابْنِهِ أو مع زَوجَتِهِ وما أشبه ذلك، لكن أحْيانًا لا دائمًا، لأنَّ الرسولَ ﷺ كان يُصَلِّي معَهُ بعضُ أصحابِهِ في بعضِ الأحْيانِ كمَا في حديثِ حُذيفَةَ هذا، وكما صحَّ عنه أنه صَلَّى معه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، فيُفَرِّقُ بينَ الأشياءِ الرَّاتِبَة الدائمَةِ وبينَ الأشياءِ العارِضَةِ التي تُفْعَلُ أحيانًا.

ولهذا لو قالَ لنَا قائلٌ: هَلْ نأخُذُ من هذَا استِحْبابَ صلاةِ الليلِ في جماعَةٍ؟

نقولُ: لا لكِنْ يؤخَذُ مِنْ ذلكَ أنَّه لا بأسَ بالجَماعَةِ أحيانًا في صَلاةِ الليلِ.

٣١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام) في باب صفة الصلاةِ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ**»، أَلَا هَذِهِ يُسَمِّيهَا العُلَماءُ أداةَ الاسْتِفْتَاحِ، ويُؤتَى بها للتَّنْبِيهِ والتَّوكِيدِ، فالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادَ مِنَّا أن نَنْتَبِهَ لهذا الذي يحدِّثُنا بِهِ.

قال ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ**». والنَّاهِي له هُو اللهُ، والنَّبِيُّ ﷺ عبْدٌ يؤمَرُ ويُنْهَى، فقدْ مرَّ علَيْنَا في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**أُمِرتُ أَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»[1]، وهنا قالَ: «**نُهِيتُ**» فهُو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدٌ مأمُورٌ مَنْهِيٌّ بل هو أَعظَمُ الناسِ تَعَبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ، وأَخْشَى الناسِ للهِ يقولُ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**». فلا يَجوزُ للإنسانِ وهُو راكِعٌ أن يَقْرَأَ القُرآنَ، ولا يجوزُ لَهُ وهو ساجِدٌ أن يقْرَأَ القرآنَ، لأن النَّبِيَّ ﷺ نَهاهُ رَبُّهُ عن ذلك، والنَّهْيُ للنَّبِيِّ ﷺ نَهْيٌ له ولأُمَّتِهِ إذن مَتَى يَقْرَأ؟ نقول: في حالِ القِيامِ.

ثم لما بيَّنَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه نَهَي عَنِ القِراءةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، بيَّنَ ما هي وظيفَةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ، لأن من عادَةِ النَّبِيِّ ﷺ وحُسْنِ تعلِيمِهِ أنه إذا ذكَرَ المَمْنُوعَ ذكَرَ ما يَحُلُّ محله كما أن ذلك هي طَرِيقَةُ القرآنِ، قال اللهُ تعالَى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾، ثم قالَ: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة:١٠٤]، فذَكَرَ البَدِيلَ، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ لبِلالٍ: «**بِعِ التَّمرَ**» يَعْنِي: التَّمْرَ الرَّدِيءَ «**بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرِاهِمِ تَمْرًا طَيِّبًا**»[2]، وهنا قالَ: «**نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**»، وبَيَّنَ ما يكون بَدِيلًا عن القُرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، فقالَ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»، ومن جملة ما يعظم به أن تقول: سبحان ربي العظيم، «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» اجْتَهِدوا بمعنى: ادْعُوا اللهَ كَثِيرًا ادعه بعَزْمٍ وادعه بإيقانٍ أنه يُستَجَابُ لكَ، وحُسنِ ظَنٍّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ، «**فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لكُمْ**» يعني: حَرِيٌّ أن يُستجَابَ لكُمْ، لأن الإنسانَ أقرَبُ ما يكونُ من ربِّهِ وهو ساجِدٌ، ومن كانَ قَرِيبًا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

فإن الإجابَةَ إليه قَرِيبَةٌ كما قالَ تعالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

فإذا قَرَأَ القرآنَ، وهو راكِعٌ، أو قرأ القرآن وهو ساجد قلنا: إنه ارتكَبَ مَعْصِيَةً، لأنه وقَعَ فِيمَا نَهَى الله عنه، فمثَلًا لو قال إنسانٌ: أنا بَقِيَ عليَّ مِنْ قِراءَتِي آيتَانِ أو ثلاثٌ أُكَمِّلهما وأنا راكِعٌ. قلْنَا: هذا حَرامٌ عليكَ، أو قالَ: أكمِّلُهما وأنا ساجِدٌ. قُلْنَا: هذا حرامٌ عليكَ.

واختلفَ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هَلْ تَبْطُلُ صلاتُهُ فيما لو قَرَأَ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا؟

والجواب: أن أكثَرَ العُلماءِ على أن صلاتَهُ لا تَبطُلُ، لأن القُرآنَ ذِكْرٌ مشروعٌ في الصلاةِ، لكِنَّ هذا المحِلَّ ليس محَلَّهُ.

ومِنَ العلماءِ من قالَ: إنَّ الصلاةَ تَبْطُلُ، لأنه أتى بقَولٍ مَنْهِيٍّ عنه، والأصلُ أن مَنْ فعَلَ منْهِيًّا عنه في العبادَةِ، بخُصوصِهَا، أن عبادَتَهُ تَبْطُلُ، لأن المنْهِيَّ عنه مفْسِدٌ لهَا، وإلى هذا ذهبَ ابن حزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إذا قَرأَ القُرآنَ، وهو راكِعٌ أو ساجد، بطَلَتْ صلاتُهُ، لكِنَّ جمهورَ العُلماءِ على أنها لا تَبْطُلُ، لكنه مُسِيءٌ وآثم لأنه خالَفَ النَّهْي.

فإن قال قائلٌ: إذا دَعَا بشيءٍ مِنَ القُرآنِ في سُجودِهِ أو رُكوعِه مثل أن يقولَ وهو ساجِدٌ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]، أو يقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

قلنا: هذا لا بأسَ بِه؛ لأنه إنما قَصَدَ الدُّعاءَ، ولم يقْصِدِ التلاوَةَ.

وفي حديثِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إشارةٌ إلى عُلُوِّ شأنِ القُرآنِ، وأنه لا ينْبَغِي للإنسان أن يقْرَأهُ إلا وهو قائمٌ، لأن القِيامَ فيه التَّعظِيمُ، ولهذا إذا دخَل الرَّجلُ المعظَّمُ عندَ الناسِ، قامُوا له إكْرامًا وإجْلالًا، فكانَ مَحِلُّ القرآنِ هو القيامُ، أما الركوعُ والسُّجودُ فَلا.

وفيه أيضًا: الإشارَةُ إلى أن الإنسانَ يُكَرِّرُ التعظيمَ للهِ عَزَّوَجَلَّ في حالِ الرُّكوعِ؛ لأن هَيْئَتَهُ هيئةُ المعَظِّمِ، فينْبَغِي أن يكون قولُه أيضًا قولَ مُعَظِّمٍ، فيُكْثِرُ من: سبحانَ رَبِّيَ العَظيم، سبْحانَ رَبِّيَ العَظِيم، حتى لو قالها ألْفَ مَرَّةٍ، واللهُ أعلمُ.

٣١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ (بلوغ المرام)، فيما نقلَه عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقولُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، وقدْ بَيَّنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في روايةٍ أُخرى: أنَّهُ لما نَزَلَ عليه قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر:١-٣]، صارَ يُكْثِرُ أن يقولَ في رُكوعِه وسُجودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، فهذا الذِّكْرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

والدُّعاءُ موافِقٌ لهذه السورَةِ، فينْبَغِي للإنسانِ أن يتأسَّى برسولِ اللهِ ﷺ، ويُكْثِرُ مِنْ هذا الذِّكْرِ والدُّعاءِ.

وقولُهُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ**»، معْنَاهُ: أنك تُسَبِّحُ اللهَ، يعْنِي: تُثْنِي علَيهِ وتُنَزِّهُهُ عن كلِّ ما لا يَلِيقُ به سواءٌ من صِفاتِ النَّقْصِ أو مِنْ مماثَلَةِ المخْلُوقِ، فإنَّ اللهَ تعَالَى مُنَزَّهٌ عن مماثَلَةِ المخلُوقِينَ لقولِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٤]، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]، ولأن مماثَلَةَ الناقِصِ نَقْصٌ، والمخْلُوقُ ناقِصٌ واللهُ عَزَّوَجَلَّ كامِلٌ لَه الكَمالُ المطْلَقُ، كما قالَ تعالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠].

فكُلُّ ما جاءتْ: سُبحانَكَ، أو: سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلى، أو ما أشْبَهَ ذلكَ، فإن مَعْنَى التَّسْبِيح: التنزيه، أي: تنْزِيهُ اللهِ عَنْ كلِّ ما لا يَلِيقُ به تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ مِنْ نقْصٍ أو مُماثَلَةٍ للمَخلوقِ الناقِصِ.

وقولُهُ: «**سبحانك اللهم وَبِحَمْدِكَ**» يعْنِي: أنَّنِي أُسَبِّحُكَ أنزِّهُكَ تَنْزِيهًا مَقْرُونًا بالحَمْدِ، فالباءُ هنا للمُصاحَبَةِ، يعني: وتَسْبِيحِي بحَمْدِكَ أي: مصَاحِبًا للحَمْدِ، وذلك لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ صفاتُهُ نَوعانِ:

- صِفَاتٌ منْفِيَّةٌ عنه تُستَفادُ مِنْ قولِكَ: سُبْحانَكَ اللهُمَّ.
- وصِفاتٌ مثْبَتَةٌ له، وهِي صِفَاتُ كمالٍ تُسْتَفادُ من قَولِكَ: وبِحَمْدِكَ. فيُنَزِّهُ اللهَ تعالى عَنِ النَّقْصِ، ويَحْمَدُه على مَا لَهُ مِنَ الكَمالِ، فتكونُ بهذِهِ الكَلِمَةِ جامِعًا بين تَنزِيهِ اللهِ عن النَّقْصِ وحَمْدِهِ على الكمالِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يُحْمَدُ على ما لَهُ مِنَ الصِّفاتِ الكامِلَةِ، وعلى مَا لَهُ مِنَ الإنْعَامِ الدائِمِ المتَواصِلِ، لقولِهِ تعالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ

فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل:٥٣]، ولقَولِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل:١٨]، فَنِعَمُ الله كلُّها الدِّينِيَّةُ والدُّنْيَوِيَّةُ العامَّةُ والخاصَّةُ، كلُّها من فَضْلِهِ و إحسَانِهِ يستَحِقُّ عليها الحمْدَ والثَّناءَ.

وقوله: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي» هَذَا دعَاءٌ، وهو مطابِقٌ لقولِهِ تعَالَى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر:٣]، والمغْفِرَةُ هِي: سَتْرُ الذَّنْبِ والتجَاوُزِ عنْهُ، فأنتَ تسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَسْتُرَ ذنْبَكَ حتَّى لا يَطَّلِعَ عليه أحدٌ، ويتَجَاوزُ عنْه حتَّى لا يؤاخِذَكَ بِهِ، والإنسانُ إذا غَفَرَ اللهُ لَهُ فإنه يحصُلُ على خَيْرٍ كثيرٍ، فإن المغْفِرَةَ تُزِيلُ آثارَ الذُّنوبِ حتى قالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّ الإنسانَ إذا أكثَرَ مِنَ الاستِغْفَارِ فإنَّه يوفَّقُ للصَّوابِ، واستنْبطَ ذلكَ من قولِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٦-١٠٧]، فأمَرَهُ بالاستِغْفَارِ بعدَ أن بَيَّنَ أنه يَحْكُمُ بينَ الناسِ، فهذا يُشِيرُ -والله أعلم- إِلَى أن الاسْتِغَفارَ مِنَ الأسْبابِ التي تَنْجَلِي بِها الأحكامُ، وتَتبَيَّنُ بها، لأن الاستِغْفَارَ تحصُلُ به مَغْفِرَةُ الذُّنوبِ وزَوالُ ما عَلَى القَلبِ منْهَا، فإنَّ الذُّنوبَ -نسألُ اللهَ أن يغفر لنا ولكم- إذَا رانَتْ على القلْبِ صارَتْ عليه مِثْلُ الصَّدَأ لا يَتبَيَّن الحقَّ ولا يَعْرِفُه؛ ألا تَرَى إلى قولِه تعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ كَلَّا﴾ يعني: لَيْسَتْ أساطِيرَ الأوَّلينَ، ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٣-١٤]، فلَّما رَانَ عليهَا ما كانَتْ تكْسِبُ لم تَعرِف الحقَّ، بل ظَنَّتْ أن الحقَّ باطِلٌ -والعياذُ بالله-، نسألُ اللهَ أن يَهْدِينَا وإيَّاكُم ويُصْلِحَ لنَا ولكُمْ شئونَ دِينِنَا ودُنْيانَا.

وظاهِرُ الحديثِ أنه يقولُ ذلك في الرُّكوعِ والسجودِ، وعلى هذا فيكونُ في الركوعِ دُعاءٌ أحْيانًا، مع أن الأصلَ في الركوعِ أنه يُعَظَّم فيه الرَّبُّ، لكن هذا الدعاءَ الوارِدَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مستَثْنَى، فيَنْبَغِي للإنسانِ أن يحرِصَ عليه.

٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ (بلوغ المرام) في بابِ صِفَةِ الصَّلاةِ حديثَ أبي هُريرَةَ، وفيه بيانُ تَكْبيراتِ الانتِقَالِ، وتكبيرةِ الإحرامِ والتَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ، وذلك أن الصلاةَ فيها تَكْبِيراتٌ وتَسْمِيعٌ وتَحْمِيدٌ، وتكونُ سِرًّا إلا للإمامِ، أما التكبيرَةُ الأُولى فَهِيَ تكبيرةُ الإحرامِ، وهي رُكْنٌ لا تنعَقِدُ الصلاةُ إلا بها، فلو أنَّ الإنسانَ دخَلَ في الصَّلاةِ ونَسِيَ أن يُكَبِّرَ تكْبيرَةَ الإحْرامِ؛ فإنَّ صلاتَهُ لا تنْعَقِدُ ولا تَصِحُّ ولا تَبْرَأُ بها الذِّمَّةُ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للرَّجُلِ الذي أَسَاءَ في صَلاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

الصَّلَاةِ فَأَسْبِغ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَكَبِّرْ»(١).

وأما تَكْبيراتُ الانْتِقَالِ: تَكْبيرَةٌ عندَ الرُّكوعِ، وعندَ السُّجودِ، وعندَ الرَّفْعِ منه، وعندَ القِيامِ من التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، فإنَّها مِنْ واجباتِ الصلاةِ على القَولِ الراجِحِ مِن أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ، وبعضُ العُلماءِ يَرَى أنها سُنَّةٌ، ولكنَّ الصَّحِيحَ أنها واجِبَةٌ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يواظِبُ على هذه التَّكْبيرَاتِ ولا يدَعُها، وقدْ قالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، وكذلك يقولُ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ حين يرْفَعُ رأسَهُ مِن الرُّكوعِ، وإذا اسَتَتَمَّ قائمًا قال: رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ إن كانَ إمامًا أو مُنْفَرِدًا، أما المأْمُومُ فإنه يقولُ حينَ يَرْفَعُ: رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ، ولا يَقولُ: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ** -يعني الإمامَ- **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(٣).

وقَدْ قسَّم العُلماءُ التَّكْبيراتِ إلى ثلاثَةِ أقسَامٍ: تكْبيرَةٌ رُكْنٌ، وتَكبِيرَةٌ سُنَّةٌ، وتَكْبِيرَةٌ واجِبٌ.

أما الرُّكْنُ: فهي تكْبيرَةُ الإحرامِ؛ لأن الصَّلاةَ لا تنْعَقِدُ إلا بها، فلو أنَّ الإنسانَ -مثلًا- وقَفَ في الصَّفِّ ثم نَسِيَ فاستَعاذَ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجيمِ، وقرأَ الفاتِحَةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، رقم (٦٢٥١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)؛ وأحمد برقم (٩٣٥٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

دونَ أن يُكَبِّرَ للإحرامِ، فصلاتُهُ لم تَنْعَقِدْ؛ لأن تكْبيرَةَ الإحرامِ رُكنٌ، لا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إلا بِهِ.

وأما السُّنَّةُ: فقالَ العُلماءُ: إذا أدْرَكَ الإنسانُ الإمامَ راكِعًا، كبَّر تكبيرَةَ الإحرامِ قائمًا، ثم كبَّر للرُّكوعِ، وتكْبيرُهُ للركوع هنا سُنَّةٌ إن شاء كبَّرَ، وإن شاءَ لم يُكَبِّرْ، والأفضلُ أن يُكَبِّرَ.

وأمَّا الواجِبُ: فبَقِيَّةُ تكبيراتِ الانتِقَالِ، يعْنِي: ما عَدا تَكْبيرَةِ الإحرامِ، لأنها رُكْنٌ، وتَكْبِيرَةُ المسبُوقِ الذي وَجَدَ إمَامَهُ في الرُّكوعِ فإنها سُنَّةٌ.

وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أن مَحَلَّ هذه التَّكْبيرَاتِ هو ما بَينَ الرُّكْنَيْنِ يعني مثلًا: محلُّ تَكْبيرَةِ الرُّكوعِ إذا هَوَى للرُّكوعِ فَمَا بين هَوِيِّهِ إلى رُكوعِهِ هُو مَحلُّ التَّكْبيرِ، وكذَلِكَ إذا هَوَى إلى السُّجودِ فإنه يجعَلُ التَّكْبيرَ في هذا الهَوِيِّ، وكذلك عندَ الرفْعِ مِنَ السُّجودِ، ولا شَكَّ أن هذا هو الأكْمَلُ أن لا تَبْتَدِئَ بالتَّكْبيرِ قبلَ أن تَتَحَرَّكَ وأن لا تُتِمَّهُ بعد أن تَصِلَ إلى الرُّكنِ الذي يَلِيهِ، فالأفْضَلُ أن يكون التَّكْبيرُ فيما بين الرُّكنَيْنِ، فإن بَدأتَ به قَبْلُ أو أكْمَلْتَهُ بعدُ فإن بعضَ العُلماءِ يرَى أنه تَكْبِيرٌ غيرُ صحيحٍ، وأنَّكَ إن تعَمَّدْتَهُ بطلَتْ صلاتُكَ، وإن فَعَلْتَهُ سَهْوًا فعَليكَ سجودُ السَّهْوِ، ولكنَّ الراجِحَ أن كونَ التَّكْبيرِ في الانتِقَالِ بينَ الرُّكنَيْنِ هذا على سَبيلِ الأفْضَلِيَّةِ، ويحْرِصُ الإنسانُ ما استَطَاعَ على أن يجْعَلَهُ فيما بينَ الرُّكْنَيْنِ، أي: في حَالِ الانْتِقَالِ، ولا سِيَّما الإمامُ لأنَّه يُقْتَدَى بِهِ.



٣١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

ساقَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحدِيثَ في بابِ صفَةِ الصلاةِ ليبيِّنَ ما يقولُه المصَلِّي بعدَ رَفْعِه مِنَ الرُّكوعِ، قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»**. «اللهُمَّ» يعْني: يا اللهُ يا رَبَّنَا لك الحَمْدُ، هذه إحْدَى الصِّفاتِ الوارِدَةِ في قولِ: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ. وَوَرَدَ: «**اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[٢]، بالجَمْعِ بينَهُما، ووَرَدَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[٣]، ووَرَدَ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[٤]، فهذه أربعَةُ وُجوهٍ في هَذِه الكَلِمَةِ وكُلُّها جائزَةٌ، لأنَّهُ وردَتْ بِها السُّنَّةُ.

والأحسنُ أن تَقُولَ هذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً، يعْنِي: لا تَسْتَمِرَّ عَلى حالٍ واحِدَةٍ، لأنَّ كلَّ هذا ورَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فإذا اقْتَصَرْتَ عَلَى وجْهٍ واحدٍ فإنَّكَ هَجَرْتَ الباقِي،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، رقم (٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

وإن أَخَذْتَ بهذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً أَتَيتَ بالسُّنَّةِ.

وقولُهُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، قالَ العلماءُ: معْنَى هذه الجُملَةِ: أن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يُحْمَدُ على أفْعَالِهِ وعَلَى إحسَانِهِ إلى خَلْقِهِ، وأفْعَالُه قَدْ مَلأتِ السَّمواتِ والأرَض، ومَلأتْ ما بَيْنَهُمَا، فإنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لم يَزَلْ ولا يَزَالُ خلَّاقًا في هَذه السَّمَواتِ والأرْضِ، وكلُّ ما يُحْدِثُهُ في السَّمواتِ والأرضِ فإِنَّهُ يستَحِقُّ عليه الحمدَ عَزَّوَجَلَّ، وعليه فيكون حَمْدُهُ مَالِئًا للسَّمواتِ والأرضِ وما بَينَهُما، لأن كلَّ شيءٍ في هذه الأشياءِ فإنه يخْلقُ فيه عَزَّوَجَلَّ يُبْقِي ويُفْنِي ويُغْنِي ويُفقِرُ ويُشْقِي ويُسْعِدُ، إلى غير ذلك مِنْ أفعالِهِ التي يستَحِقُّ عليها الحَمْدَ.

«**مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، لأن قبلَ السمواتِ شيءٌ وبعدَ السمواتِ شيءٌ، أيضًا فالسَّمواتُ والأرضُ كانَتْ غيرَ موجُودَة ثُمَّ خلقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثم ستكُونُ يومَ القِيامَةِ معْدَومَةً، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، فبعدَ أن يكونَ أهلُ النارِ في النَّارِ وأهلُ الجنَّةِ في الجنَّةِ تذْهَبُ السمواتُ والأرضُ، ولا يَبْقَى سمواتٌ ولا أرْضٌ.

والذي يكون بعْدَهُما، «**وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» اللهُ أعْلَمُ به، لكِنَّ الذي يكونُ بعْدَهُما سَرْمَدِيٌّ أبَدِيٌّ، فإنَّ أهلَ النارِ يُخَلَّدُونَ في النارِ أبدًا، وأهلَ الجنَّةِ كذَلِكَ يخَلَّدُونَ فيها أبدًا، ويحْتمِلُ أن قولَهُ: «**وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» يعني: مِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيءٍ ورائهما وليسَ بعْدَهُما في الزَّمَنِ، يعْنِي: مَعْناهُ هناكَ مخْلُوقاتٌ قَدْ لا نَعْلَمُها نَحْنُ، ومنْهُ العَرْشُ مثلًا، والكُرْسِيُّ لا نَعْلَمُ كيفِيَّتَهُ، ولا يُقْدِّرُ قدْرَ

العَرْشِ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فيكونُ هنَا «ملءَ ما شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ» يعْنِي: وراءَ ذلِكَ من المخْلُوقاتِ التي لا نَعْلَمُها.

وقولُهُ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ». يجوز أن تقول: أَهَلَ الثَّناءِ، ويجوزُ أنْ تقُولَ: أَهَلُ الثَّناءِ، إنْ قُلْتَ: أهلَ الثَّناءِ. فالمعْنى: يا أَهْلَ الثَّناءِ والمجدِ، وإن قلتَ: أهلُ. فالمعنى: أنتَ أهلُ الثَّناءِ والمجْدِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ هُو أَهْلُ الثَّناءِ والمجدِ، وهو الَّذِي ينادى بهذا الوصْفِ: يا أَهْلَ الثَّناءِ والمجْدِ، والثَّناءُ: هُو تَكْرارُ الحَمْدِ، والحَمْدُ وصفُ المحْمُودِ بالكمالِ والإحسانِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ هو أهلُ الثَّناءِ، وهُو أَهْلُ المجدِ، يعْنِي: العظَمَة والسُّلطانَ.

«أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ». يعْنِي هَذَا أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ، وهو الثَّناءُ على اللهِ، فإنَّ الثَّناءَ على اللهِ بأسمائِهِ وصِفاتِهِ هو أَحَقُّ ما قالَهُ العَبْدُ، لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أهلٌ لذلِكَ، وهو الحَقُّ فيكونُ وصْفُهُ بما هو أَهْلُهُ هو أحقُّ الحقِّ.

«وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ»، كُلُّنا لكَ عَبيدٌ، كلُّ مَنْ فِي السَّمواتِ والأرضِ عَبْدٌ للهِ، قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، حتى الكفَّارُ عَبيدٌ لله، بمَعْنى: أنَّهُمْ تحتَ سيطَرَتِهِ ومُلْكِهِ ورُبُوبيَّتِهِ.

«اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» أي: لا مانِعَ لما أعطَى اللهُ، فإذا قدَّرَ الله لكَ العطَاءَ والفَضْلَ والخيرَ والرِّزْقَ والولَدَ والعِلْمَ وغير ذلك، فَلا أحَدَ يستَطِيعُ أن يمْنَعَهُ.

«وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ». إذا منعَكَ اللهُ فإنه لا يستَطيعُ أحدٌ أن يُعْطِيَكَ، حتى الذي يأتِيكَ من أبيكَ أو من أخيكَ، أو مِنْ صَدِيقِكَ فهو مِنَ اللهِ، هو الذي ساقَهُ إليكَ على يدِ هذا الإنسانِ، فلا تَقُلْ: هؤلاءِ الناسِ يُعْطُونَنِي مِنَ المالِ والكِسْوَةِ

والطعامِ ويُعَلِّمُونَنِي ويُعِينُونَنِي في أُمورِي، هذا ليس مِنْهُمْ في الواقعِ، لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى هو الَّذِي سخَّرَهُم لكَ، صحيحٌ أنَّهُم هُمْ المباشِرُونَ، لكِنَّ أصلَ الذي جعَلَ في قُلوبِهِمْ هذا الحُنُوَّ عليكَ هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

«**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، الجَدُّ: الحَظُّ والغِنَى والسُّلطانُ والقُدْرَةُ والقُوَّةُ، كلُّ إنسانٍ عنْدَهُ سلطانٌ وقُدْرَةٌ وقُوَّةٌ ومالٌ، وغير ذلكَ مِمَّا يكونُ فيه مسْتَغْنٍ عن غيرِهِ فإنه لا يَسْتَغْنِي عَنِ اللهِ، ولهَذَا قالَ: «**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**». يعني: أن جَدَّهُ وغِنَاهُ وسُلْطَانَهُ لا ينفعُهُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد:١١]، إذَنْ ينْبَغِي لنا إذا قُلْنَا: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ. أن نقولَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

٣١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

الشـرح

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام)، فيما ساقه مِنَ الأحاديثِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في صفَةِ الصلاةِ، فنَقلَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**».

«**أُمِرْتُ**»: أيْ: أمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عبدٌ مأمُورٌ، يأمُرُهُ الله تعالى وينْهَاهُ، فقَدْ سبَقَ أنه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**»[1]، والذي نَهاه هُو اللهُ، وهنَا يقولُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ**»، والذي أمَرَهُ هُو اللهُ تعالى، وإذا قالَ الصَّحَابِيُّ: أُمِرْنَا يعْنِي: أمَرهُمُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأنَّه له الأَمْرُ على أُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ**». والأَمْرُ للنَّبِيِّ ﷺ أمْرٌ لَهُ ولأُمَّتِهِ، وفي لفْظٍ في الصَّحِيحِ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ**»[2]، أُمِرْنَا: هذا واضِحٌ، أن الأمْرَ للنَّبِيِّ ﷺ ولأُمَّتِهِ أيضًا.

والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عبدٌ مَأْمُورٌ، ولكنَّه -صلواتُ الله وسلامه عليه- أقومُ الناسِ بعبادَةِ الله، وأقومَهُم بشكْرِ اللهِ، حتى إنه يقوم مِنَ الليلِ، ويقِفُ طَوِيلًا، حتى تَتَوَرَّمَ قدمَاهُ مِنْ طولِ القِيامِ -صلوات الله وسلامه عليه-، فيقالُ له في ذلِك فيقولُ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[3].

قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**». ثُمَّ بيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه السَّبعَةَ بقولِهِ وإشارَتِهِ، وإنما قالَ: «**عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**» ثُمَّ بيَّنَهَا، ليكونَ أحضرَ لقَلْبِ السامِعِ المخاطَبِ وأجمعَ للمَعْنى، فإنَّ المعْنَى إذا جُمِعَ وحُسِبَ ثم فُصِّلَ رَسَخَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ، رقم (١١٣٠)؛ ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

في النفْسِ، وإلا فَلْو قال: أُمِرْتُ أن أسجُدَ على الجبْهَةِ والأنفِ وما أشبه ذلك لكَفَى، لكِنْ قالَ: «**عَلَى سَبْعَةٍ**» حتَّى يتبَيَّنَ للإنسانِ هَذَا الأمرُ ويضْبِطُه، لأنَّ إحصَاءَه بالعدَدِ سَبَبٌ لضَبْطِهِ.

«**عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ-**»، ليُبَيِّنَ أن الأنفَ ليسَ عُضْوًا مستَقِلًّا، ولكنَّه تابعٌ للجبْهَةِ جزءٌ منْها، ولهذا تَجِدُ عظَامَ الأنْفِ ملْتَصِقَةً بالجبْهَةِ، ليسَتْ منفَصِلَةً عنْها، لهذا يجِبُ السُّجودُ على الأنْفِ.

«**وَاليَدَيْنِ -أي: الكَفَّيْنِ التي فِيهَا الأصابعُ-، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»، يعْنِي: الأصابعَ، فهذه سبْعَةُ أعظُمٍ لا بُدَّ من السجودِ عليها، فمَنْ سجَدَ ورفَعَ جَبْهَتَهُ، فإن سجودَهُ لا يصِحُّ، ومن سجَدَ ورفَعَ أنْفَهُ، فإن سجودَهُ لا يَصِحُّ، ومن سجَدَ ورفَعَ كفَّه، فإن سجودَهُ لا يَصِحُّ، ومن سجَدَ ورفَعَ رِجْلَهُ، فإن سجودَهُ لا يَصِحُّ، وما يحدُثُ لكثيرٍ مِنَ الناسِ يكونُ فيه حكَّةٌ مثلًا وهو ساجدٌ، فيَرْفَعُ يدَهُ ليُحَكَّ ما حكَّه من البَدَنِ، فإن هذا لا يجوزُ، بل يجِبُ عليه أن يتَصَبَّرَ، فإذا رفَعَ من السُّجودِ حَكَّ موضِعَ الحكَّةِ، وكثير من الناسِ يسْجُدُ، ويضَعُ إحدى رِجليْهِ على الأخرى، فهذا أيضًا لا يصِحُّ سجُودُهُ، أما لو رفَعَ بعضَ عُضْوٍ، مثلُ: أن يرْفَعَ شيئًا من أصابِعِه كالسَّبَّابَةِ، أو الخِنْصَرِ، أو الإبْهامِ، والكفِّ على الأرض، فإن ذلك لا يمْنَعُ من صِحَّةِ السجودِ، وكذلك لو رفَعَ أطرافَ أصابِعِه غيرَ إبهامِهِ، فإن سجودَهُ صحيحٌ، لكن الأفضلَ أن يجعَلَ جميعَ الأصابعِ تمَسُّ الأرضَ في حالِ السجودِ.

وظاهِرُ قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اليَدَيْنِ**» أن السُّجودَ علَيهِما صحيحٌ، سواءٌ سجَدَ على ظُهورِهِما، أو على بُطونِهِما، فلو سجَدَ على ظَهْرِ الكفِّ، فالسُّجودُ صحيحٌ، لكنَّه خِلافُ السُّنَّةِ، وكذلك القدمانِ، لا بُدَّ أن يسجُدَ عليهِمَا وهُمَا مستَقِيمَتَانِ، حتى

يكونَ أطرافُ القدَمينِ على الأرضِ، أمَّا لو أضْجَعَهُما وسَجَدَ على جنْبِ الرِّجْلِ، فإنه لا يصِحُّ، بل لا بُدَّ أن يسْجُدَ على أطرافِ القدَمَينِ، كما قالَ ذلكَ النَّبِيُّ ﷺ.

هذه هِيَ الأعْضاءُ السَّبعَةُ التي يجِبُ أن تَسْجُدَ عليهَا في كلِّ السُّجودِ، فإن لم تَفْعَلْ فإنَّ صلاتَكَ باطِلَةٌ، لأن السُّجودَ على هذه الأعْضاءِ السَّبْعَةِ رُكنٌ من أركانِ الصلاةِ، والرُّكْنُ إذا أخَلَّ بِهِ الإنسانُ بطَلَتْ الصلاةُ إن كان متعَمِّدًا، فإن كانَ غيرَ متَعَمِّدٍ بطَلَتِ الركْعَةُ التي تَركَهُ منْها، إلا أن يذْكُرَهُ قبلَ أن يَصِلَ إلى مكانِهِ مِنَ الركعَةِ الثانية، فإنه يرجِعُ إليهِ ويسْجُدُ للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ.

وظاهِرُ الحدِيثِ أنه يصِحُّ السجودُ، ولو كان بينَهُ وبينَ مسجِدِه حائلٌ، يعني: لو وضَعَ مِنْديلًا وسجَدَ عليه، فإنه لا بأسَ بِه؛ لأنه صَدَقَ عليه أنه سَجَدَ على الجَبْهَةِ أو على الأعضاءِ، لكنْ قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَهُ أن يَسْجُدَ على شيءٍ يخُصُّ جبْهَتَهُ فقط، يعني: يكونُ بينَهُ وبينَ الأرضِ حائلٌ بالنِّسْبَةِ للجبْهَةِ فقط، وعلَّلُوا ذلكَ بأن هذا فِعْلُ الرافِضَةِ؛ لأن الرافضَة المبتَدِعةَ يتَبَرَّكُونَ بالسُّجودِ على الطِّينِ الذي هو مِنْ تُربَةِ كَرْبلاءَ، ولذلك تَجِدُهُم يصنَعونَ لَبِناتٍ صغيرَةٍ من الطِّينِ ويُيَبِّسُونَها، وتَجِدُ الإنسان منْهُم قد حمَلَها في جَيبِهِ، وإذا سجَدَ وضَعَهَا بينَ الجَبْهَةِ والأرضِ، تبَرُّكًا، كما يزْعُمونَ بهذه التُّربَةِ، وهم مبتَدِعَةٌ، لا شكَّ فيهم، لهذا قالَ العُلماءُ فيمَنْ جعَلَ مِنْدِيلًا صَغيرًا يضَعُ عليه الجَبْهَةَ فقط: إن ذلِكَ مَكْروهٌ؛ لأنه تَشبُّهٌ بالمُبْتَدِعَةِ الرافِضَةِ.

وأما إذا سَجَدَ على بعضِ أعضَائِهِ، بأن وضَعَ كفَّيْهِ على الأرضِ، ثم وضَعَ جبْهَتَه على ظَهْرِ الكفِّ، فإن سُجودَهُ لا يصِحُّ؛ لأنه حالَ ببعضِ أعضاءِ السُّجودِ عُضْوًا آخرَ عنِ الأرضِ، وإذا سجَدَ على شيءٍ متَّصِلٍ بِهِ كالغُتْرَةِ، والمَشْلَحِ فهو مَكْروهٌ إلا لحاجَةٍ، ولهذا قال أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي**

شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ»(١).

فقوله: «**إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ**» دَلِيلٌ على أَنَّه مع الاستِطَاعَةِ لا يَبْسُطُ الثَّوبَ، ولهذا نقول: إن السُّجودَ على الحائلِ ينْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمِ الأَوَّلِ: أن يكونَ الحائلُ مِنْ أعضاءِ السُّجودِ، كأن يضَعَ جبْهَتَهُ على كفَّيْهِ، فهذا لا يصحُّ السجودُ معه.

القسم الثاني: أن يكونَ الحائلُ متَّصِلًا به وليسَ مِنْ أعضاءِ سُجودِهِ، كالسجودِ على الغُتْرَةِ، وعلى طرْفِ الثَّوبِ، وعلى طرفِ المشْلَحِ، فهَذا مكْرُوهٌ، إلا لحاجَةٍ.

القسم الثالث: أن يكونَ الحائلُ منْفَصِلًا عن أعضاءِ السُّجودِ، فهَذا لا بأسَ به ولا كراهَةَ فيه، لأنه ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه صَلَّى على الخُمْرَةِ(٢) -والخُمْرَةُ: عبارَةٌ عن خَصِيفٍ من النَّخْلِ يسَعُ جبْهَةَ المصَلِّي وكفَّيْهِ فقط-، ولكن قالَ أهلُ العلِمِ: يُكره أن يَخُصَّ جَبهتَهُ فقطْ بما يَسْجُدُ عَلَيهِ(٣) كما سبق، واللهُ أعلم.



٣١٨- وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، رقم (٣٧٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١١٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٥).

٣١٩- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(١).

٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ**(٢).

٣٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**(٣)**، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**(٤).

الشرح

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديثَ في بيانِ كَيْفِيَّةِ السُّجودِ.

أما الأَوَّلُ: فحديثُ عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»** أي: جافَى مِرْفَقَيْهِ، **«حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»**، وهذا مِنَ الصِّفَاتِ المستَحَبَّةِ: أنه إذا صَلَّى الإنسانُ فإنه يُفَرِّجُ بين يَدَيْهِ حتى يبْدُوَ بياضُ إبْطَيْهِ، وإنما قال: **«حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»**، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أكثرُ ما يلْبَسُ الرِّداءَ، والرِّداءُ إذا سجَدَ الإنسان وجَافَى بينَ يدَيْهِ يتَبَيَّنُ به بياضُ الإبْطِ، أما القَمِيصُ كلِبَاسِنا الآن فإنه لن يَتَبَيَّنَ به بياضُ الإبطِ، لأنه مسْتُورٌ، لكِنْ يفرِّجُ الإنسانُ بحيثُ يبْدُو بياضُ إبْطَيْهِ لو كان عليه رِداءٌ، وبياضُ الإبْطِ: هو داخِلُهُ، وباطِنُهُ وإنما يكونُ أبيضَ، لأنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٤٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٢٣٨).

لا يتَعَرَّضُ للشَّمْسِ والهواءِ بخِلافِ الجِلْدِ الذي يتَعَرَّضُ للشمْسِ والهواءِ، فإنه يَسْوَدُّ بعضَ الشيءِ.

وفي هذا دَلِيلٌ على أن الإنسانَ إذا سجَدَ يُقِيمُ صلْبَهُ ولا يمتَدُّ امتِدَادًا كما يفعَلُه بعضُ الناس إذا سَجَد امتَدَّ أو مد ظَهْرَهُ حتى ليكاد يكونُ منبَطِحًا مِنْ شدَّةِ امتدادِ الظَّهْرِ، فإن امتدادَ الظَّهْرِ في السجودِ ليسَ بمَشْرُوعٍ، وفِيهِ أيضًا مشَقَّةٌ على الإنسانِ، فإنَّهُ إذا مدَّ ظهْرَهُ تحمَّل جِسْمُهُ على جَبْهَتِهِ وأنفِهِ ويدَيهِ، وشقَّ عليه ذلك حتى يَسْجُدَ وهو متكَلِّفٌ، فيكونُ السُّجودُ شاقًّا عليه، وعَلَى كلِّ حالٍ لو كان هذا من السُّنَةِ لصبرَ الإنسان علَيهِ، لكنه ليسَ مِنَ السُّنَّةِ، وفيه هذه المشَقَّةُ التي تشْغَلُ الإنسانَ عن حُضورِ قلْبِهِ في سُجودِهِ، ويدُلُّ لذلِكَ أيضًا حدِيثُ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». يعْنِي معنَاه: ضَعِ الكَفَّ علَى الأرْضِ، وأمَّا الذِّرَاعُ فإنه يُنْصَبُ ولا يُبْطَحُ على الأرضِ، ولهَذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»(١)، وقالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**». يعْنِي: اجعَلُوا المِرْفَقَ معتَدِلًا، لا يكونُ منْبَطِحًا عَلَى الأرضِ مَعَ المجافَاةِ.

وعلى هذا فصِفَةُ السُّجودِ: هي أن تَضَعَ كفَّيْكَ على الأرضِ، وتَرْفَعَ مِرْفَقَيك عنِ الأرضِ، وتُفرِّجَ عن جَنْبَيْكَ حتى يبدُوَ بياضُ الإبْطِ.

وهذا التفْرِيجُ سنَّةٌ كما قُلْنَا وليس بواجبٍ، ولكن إذا كان يتَأَذَّى منه من كان إلى جنْبِكَ في الصلاةِ فلا تَفْعَلْ؛ لأن الناسَ في حالِ صلاةِ الجماعَةِ يصطَفُّ بعضُهم إلى جنبِ بعضٍ، والمشرُوعُ أن يتَرَاصُّوا، فإذا كان كذلِكَ فإن تفريجَ اليدَينِ عند

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢).

السجود يُؤذِي من كانَ إلى جَنْبِكَ، ومعلُومٌ أن الإنسانَ لا ينْبغِي له أن يُؤْذِيَ غيرَهُ لِفِعْلِ سُنَّةٍ؛ لأن السُّنَّةَ إذا كان فيها أَذِيَّةٌ على الغَيرِ فلا تُفْعل، لأن تَرْكَ السُّنَّةِ لا إِثْمَ فِيهِ، ولكنَّ إيذاءَ مَنْ حولَكَ مِنَ المصَلِّينَ قد يكونُ فيه إثمٌ، حيثُ تَشْغَلُهم وتُؤْذِيهِمْ بذلِكَ.

ولكن لا تَضَعْ مِرْفَقَيْكَ على الأرضِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عن أن يَفْتَرِشَ الإنسانُ ذِرَاعَيْهِ في السُّجودِ افتِرَاشَ السَّبُعِ، ولكن أَقِمْهُمَا بدونِ أن تُجَافِيهِمَا، إذا كان حولَكَ من يتأَذَّى بالمجَافَاةِ.

وأما حَدِيثُ وائلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهو في صِفَةِ الأصابعِ، أصابعِ اليدَيْنِ في حالِ الرُّكوعِ وفي حال السُّجودِ، فقَدْ ذكَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سَجَدَ يضُمُّ أصابِعَهُ وإِذَا رَكَعَ يفَرِّجُ بين أصابِعِهِ، لأنه فِي الرُّكوعِ تَضَعُ اليدَ على الرُّكْبَةِ وتفَرِّجُ الأصابِعَ، وأما في السُّجودِ فتَضَعُ الكفَّيْنِ على الأرضِ وتضُمُّ الأصابعَ بعضَها إلى بعضٍ.

قال أهلُ العِلْمِ: وينبَغِي أن تكونَ الأصابعُ موجَّهَةٌ إلى القِبْلَةِ مضْمُومَةً، وتكونُ حَذْوِ المنْكِبَيْنِ أو حَذْو الأُذنَيْنِ، وكلاهُما ورَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وأما حَديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»، هذا إذا صَلَّى الإنسانُ قاعِدًا فإنَّهُ يصَلِّي متَرَبِّعًا في حالِ القِيامِ وفي حالِ الرُّكوعِ.

والصلاةُ قاعِدًا في النَّفْلِ تجوزُ في كلِّ حالٍ، لكِنْ إن كانَ قادِرًا على القِيامِ فله نِصْفُ أجرِ صلاةِ القائمِ، وإن كان عاجِزًا فلَهُ الأجْرُ كامِلًا.

أمَّا في الفريضَةِ فلا تجوزُ الصلاةُ قاعِدًا إلا عندَ العَجْزِ والمشَقَّةِ وعدَمِ القُدْرَةِ على القِيامِ، فإن كان قادِرًا على القِيامِ في الفَريضَةِ فلا بُدَّ أن يُصَلِّيَ قائِمًا، ولو كانَ

معتَمِدًا على عصًا أو مستَنِدًا إلى جِدارٍ أو إلى عَمودٍ وما أشبَه ذلك.

وبهذا يتبَيَّنُ أن جلساتِ الصلاةِ ثلاثَةُ أنواعٍ: تَربُّعٌ، وافتِرَاشٌ، وتَورُّكٌ.

فالتَّربُّعُ: في مَحِلِّ القِيامِ والرُّكوعِ.

والتَّوَرُّكُ: في التَّشَهُّدِ الأخيرِ في كلِّ صلاةٍ فيها تَشَهُّدَانِ.

والافْتِرَاشُ: فِيما عَدا ذلِكَ.

فالتربُّعُ معْنَاهُ: أن يجعَلَ المصَلِّي ساقَيْهِ وفَخِذَيْهِ متَربِّعَةً، يعنِي: يُظْهِرُ الساقَ والفَخِذَ.

والافترَاشُ: أن يجْلِسَ على رجلِهِ اليُسْرَى وينْصبُ اليُمْنَى.

والتَّورُّكُ له ثَلَاثُ صِفاتٍ كما سبَقَ: إمَّا أن ينْصِبَ اليُمنَى ويُخرِجَ اليُسْرى من تحْتِ الساقِ، أو يَفْرِشَ الرِّجْلَ اليُسرى واليُمْنَى أيضًا ويَخْرِجَ اليُسْرَى من تحتِ الساقِ، أو يَفْرِشَ الرِّجْل اليُمْنَى واليُسْرى ويجعْلَ اليُسْرَى بين فَخِذِ اليُمْنَى وساقِهَا، كل هذا ورَدَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وكلُّهُ جائزٌ بل كلُّهُ مستَحَبٌّ ينْبَغِي لك أن تَتَورَّكَ على الثلاثِ صفاتٍ ما لم تُؤْذِ جارَكَ، فإن كنتَ في الصَّفِّ وتؤْذِي جارَكَ في التَّوَرُكِ فلا تَتَورَّكْ، لأن التَّورُّكَ سنَّةٌ، والإيذاءُ مُشْغِلٌ لأخيكَ المسلِمِ وتُشَوِّشُ عليه صَلاتَهُ. والله الموفق[1].



(١) سيأتي الكلام أيضا على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في باب صلاة المسافر والمريض.

٣٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١]، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢].

الشـرح

ساق المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في بابِ صِفَةِ الصلاةِ في بيانِ مَا يقولُ المصَلِّي بين السَّجدَتَينِ حيث يقولُ: «**رب اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**»، هكذا كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسألُ اللهَ المغْفِرَةَ.

وكانَّ النَّبِيُّ ﷺ يدْعُو بِها بينَ السَّجْدَتينِ، فيؤخَذُ من ذَلِكَ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يطْمَئِنُّ في هذه الجَلسَةِ، خِلافًا لِما ذهَبَ إليه بعضُ العُلماءِ من أَنَّهُ لا يَطْمَئِنُّ فيها، وإنما يرْفَعُ مِنَ السَّجدَةِ الأُولَى ثم يسْجُدُ فَوْرًا، وهذا خَطَأٌ مخالِفٌ لحدِيثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقِ قالَ النَّبِيُّ ﷺ للرَّجُلِ الذي لا يَطْمَئِنُّ في صلاتِهِ قالَ لَهُ: «**ثُمَّ ارْفَعْ -يعْنِي: مِنَ السُّجودِ- حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»[٣].

وهذا الذِّكْرُ في هذا المكانِ يشْتَمِلُ على خَيْرَيِ الدُّنيا والآخِرَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٧٢٤)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، رقم (٦٢٥١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)؛ وأحمد برقم (٩٣٥٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

فقولُهُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، هذا فِيهِ مغْفِرَةُ الذُّنوبِ، وهو أنَّ اللهَ تعَالَى يتَجاوَزُ عن العَبْدِ ويَسْتُرُ عليه الذنْبَ، هذه هي المغْفِرَةُ التجاوُزُ والعَفْوُ عَنِ الذَّنْبِ، فلا يُعاقِبُ عليه وسَتَرَهُ عن عبادِ اللهِ فلا يَطَّلِعُ عليه أحدٌ.

وأما قولُهُ: «**وَارْحَمْنِي**». فهو سُؤالُ الرَّحمَةِ التي بها حُصُولُ المطلُوبِ بأنْ يرْحَمَكَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويُدْخِلَكَ في رحْمَتِهِ، فيكونُ الدُّعاءُ بالمغْفِرَةِ فيه النَّجاةُ مِنَ المرْهُوبِ، وزَوالُ المكْروهِ، والدُّعاءُ بالرَّحْمَةِ فيه حصولُ المطلُوبِ.

لأن المغْفِرَةَ رفْعُ العِقابِ عنِ الذُّنوبِ، والرَّحْمَةُ جَلْبُ المنافِعِ والخيراتِ، والرَّحمَةُ تشْمَلُ كلَّ نِعَمِ الدِّينِ والدُّنْيَا، نِعَمُ الدُّنْيَا: مِنَ المالِ والشَّرَفِ والجاهِ عندَ الناسِ والمنزلةِ عندَهُم، ونِعَمُ الآخِرَةِ مِنَ العِلمِ والإيمانِ والطاعَةِ وما أشبَه ذلك، المِهمُّ: أن الرَّحمَةَ فيها كلُّ خيرٍ دِينِيٍّ ودُنْيَوِيٍّ.

وأما المعافَاةُ في قولِهِ: «**عَافِنِي**». فتَشْمَلُ المعافَاةَ مِنْ أمراضِ الأَبْدَانِ، والمعافَاةُ مِنْ أمراضِ القُلوبِ، والمعافَاةُ من حُقوقِ النَّاسِ، أن تعْتَدِيَ علَيهِمْ، وأن تَنالهُم بسُوءٍ، والمعافَاة مِنَ الناسِ أن يعتَدُوا عليكَ، وينالُوا مِنكَ بِسُوءٍ، فهذه أربعَةُ أشياءَ كلُّهَا داخِلَةٌ في قولِهِ: «**عَافِنِي**»، وأشدُّهَا أمراضُ القلوبِ -نسأل الله العافية- وهي أنواعٌ كثيرَةٌ، منها ما يتَعَلَّقُ باليَقِينِ، فمَرَضُ الإنسان من هذه الناحِيَةِ يكْمُنُ في أن يكونَ في قلْبه شكٌّ مما أخبرَ الله بِهِ، إما عَنْ نفْسِهِ عَزَّوَجَلَّ وإما عن اليومِ الآخِرِ، وإما عَنْ أخبارِ الأُمَمِ السابِقَةِ، أو غير ذلك.

وهذا وقَعَ كثيرًا للمُتكَلِّمِينَ الذين أنْكَرُوا ما وصَفَ اللهُ به نَفْسَهُ -والعياذ بالله- وحرَّفوا الكَلِمَ عن مواضِعِهِ، وهذه مرتَبَةٌ فوقَ الشكِّ -نسأل الله العافية-، لأنهم لم يَشُكُّوا فقَطَ بل جَزَمُوا أن هذا الظاهِرَ الذي هو ظاهِرُ القُرآنِ والسُّنَّةِ

ليس مُرَادًا، وأن المرادَ غيرُه فتوَهَّمُوا، وكذَبُوا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

كذلك من أمراضِ القُلوبِ: الشِّرْكُ، كالرِّياءِ ومحبَّةُ مراءَاةِ الناسِ، وأن يَطَّلِع الناسُ على عِبادَاتِكَ، وكأنك تَعْمَلُ لعبادِ اللهِ، لا للهِ -والعياذ بالله-، ودواء هذا أن تَعْلَمَ أن الناس لن ينْفَعُوكَ، وأن الذي بيدِهِ الخيرُ والنَّفْعُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأن ترجو بالعَمَلِ ثوابَ الآخِرَةِ؛ لأن الإنسان إذا رَجَا ثَوابَ الآخِرَةِ لا تَهُمُّهُ الدُّنْيا، لا يَهُمُّه أن يمْدَحَه الناسُ، أو أن يذُمُّوه؛ لأنه إنما يعْمَلُ لشيءٍ مستَقْبَلٍ، ولكن إذا أظْهَرَ الإنسانُ العملَ للناسِ من أجلِ أن يتَأَسَّوْا بِهِ، ويأْخُذُوا به ويعمَلُوا به، كان هذا محمُودًا، فقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يصَلِّي ويُرِيَ الناسَ صَلاتَهُ، حتى صَعِدَ مرَّةً على المنبَرِ يُريهِمْ كيف يُصَلِّي، وقالَ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»(١).

وكذلك إذا أظهَرَ الخيرَ ليتَأَسَّى به الناسُ في فِعْلِهِ، فيَفْعَلُوا مثلَه كما لَوْ قال مثلًا: إني صائمٌ في يومِ اثْنينِ، أو خَميس، أو أيامِ البِيضِ، لا من أجلِ أن يُطْلِعَ الناسَ على صِيامِهِ، ولكن من أجلِ أن يُشَجِّعَ إخوانَهُ على الصيامِ، فالُمهِمُّ أن الأعمالَ بالنِّيَّاتِ، فإذا نَوَى خيرًا بإعلانِه الطاعَةَ فهُو خيرٌ، ولهذا امتَدَحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الذين يُنفِقُونَ أموالَهُم في سبيلِ اللهِ، سِرًّا وعَلانِيَةً، يتَّبِعُونَ المصلحَةَ في ذلِكَ.

ومن أمراضِ القُلوبِ الخَبيثَةِ: مرَضُ الزِّنَى -والعياذ بالله- ومحبَّةُ النساءِ -أجارنا الله من ذلك- كما قالَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى في نساء النبي: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

كذَلِكَ مِنْ أمراضِ القُلوبِ: كَراهَةُ بعضِ ما أنْزل اللهُ، والحِقْدُ على عبادِ اللهِ، والحَسَدُ بينَ الناسِ، وما أشبه ذلِكَ مِنَ الأمراضِ التي تُؤَثِّرُ على القَلْبِ، كذلك تَسألُ اللهَ العافِيَةَ مِنْ أمراضِ البدَنِ، وهِيَ الأوجاعُ الحِسِّيَّةُ.

وأما قولُهُ: «اهْدِني» فَلَها مَعنيانِ: هِدايَةُ العِلْمِ وهِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، فهِدَايَةُ العِلْمِ: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يعَلِّمُكَ ما لم تكُنْ تعْلَمُ مما تحتَاجُ إليه في دِينِكَ ودُنْياكَ، وهِدَايَةُ التَّوفِيقِ: أن يوفِّقَكَ اللهُ للعَمَلِ بما عَلِمْتَ، لأن بعضَ الناسِ قدْ يعْلَمُ لكِنْ لا يَعْمَلُ، كما قالَ اللهَ تعَالَى ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧]، يعْنِي: بيَّنَّا لهم الطَّريقَ وعَلَّمْنَاهُم، لكنَّهُم -والعياذ بالله- استَحَبُّوا العمَّى على الهُدَى، فكَفَرُوا وأصَرُّوا على كُفرِهِمْ.

إذن معنى قولِهِ: «اهْدِني» أي: أنَّك تسألُ اللهَ شيئين:

١- الدِّلَالَةُ على الحَقِّ والخيرِ.

٢- التوفِيقُ لاتِّبَاعِهِ.

لأن الإنسانَ الذي لا يكـونُ على حَقٍّ، تارَة يكـون السببُ الجَهْلَ، بحيثُ لا يَعْرِفُ الحقَّ، وتارة يكـونُ السَّبَبُ العِنادَ والاستِكْبَارَ، فهـو يعلَمُ الحقَّ ولكنه لا يُريدُه -والعياذ بالله- والثاني أشَدُّ، أي: الذي يعْلَمُ الحقَّ ولا يريدُهُ أشدُّ مِنَ الذي لا يَعْلَمُ الحَقَّ ولا يفْعَلُه؛ لأن الثانيَ شِيمَتُه شِيمَةُ اليَهودِ، عَلِمُوا الحقَّ ولم يَتَّبِعُوه، والأول شِيمَتُهُ شيمَةُ النَّصارَى أرادُوا الحَقَّ ولم يُوَفَّقُوا لَهُ.

ولهذا قال سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مَنَ

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٥)، البداية والنهاية (١٤/ ٨٢١).

اليَهُودِ وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَّادِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى»؛ لأن العَالَم يَفْسُدُ بعدَ العِلْمِ بالحقِّ، ولكنه لا يرِيدُهُ -أعاذنا الله من ذلك-، وأما العابِدُ فهو حريصٌ على العِبادَةِ يُريدُهَا، لكنَّه لا يعْرِفُها فيَعْبُدُ الله على جَهلٍ، كما فَعَل النصارَى قبلَ بعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما قوله: «**ارْزُقْني**». فأنْتَ تسأَلُ اللهَ الرِّزْقَ، والرِّزْقُ: كلُّ ما يسْتَقِيمُ به بدَنُ الإنسانِ مِنْ حلالٍ أو حرامٍ، حتى الحَرَامُ رِزْقٌ، لكِنَّ الحرامَ رِزْقٌ فيه تَبِعَةٌ، ويؤاخَذُ الإنسانُ علَيْهِ، ويحاسَبُ عليه ويأثَمُ بِهِ، والرِّزْقُ الحلالُ ليسَ فِيه تَبِعَةٌ، ولا إثْمٌ، قال السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته[1]:

والرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ مِنْ حَلَالِ أَوِ ضِدُّهُ فَحُلْ عَنِ المُحَالِ

لأن الله تعَالَى يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود:٦]، وكَثِيرٌ مِنَ الناسِ -وليس أكثرهم- رِزْقُه على الحَرامِ، يرَابِي -والعياذ بالله- ويقامِرُ بالمَيْسِرِ، ويرْزُقُه الله، فالرِّزْقُ كلُّ ما يَسْتَقِيمُ به البَدَنُ، وكذلك كلُّ ما يَسْتَقِيمُ به الدِّينِ فإنَّه رِزْقٌ، فالعِلْمِ رزْقٌ بلا شك، إذا وَفَّقَ الله الإنسانَ لَهُ كانَ أفضلَ مِنَ المالِ؛ لأن العِلمَ نُورٌ يهْتَدِي به الإنسانُ، ويهْدِي به غيرَهُ، والمالُ ينتَفِعُ به الإنسانُ، وربما ينْتَفِعُ به غيرُهُ، لكِنَّ العِلْمَ أفضلُ بكَثيرٍ مِنَ المالِ، حتى صاحِبُ المالِ الكثيرِ، المتَصَدِّقُ الباذِلُ لمالِهِ في سبيلِ اللهِ، ليس كالعَالِمِ الذي ينْفَعُ الناسَ بعِلْمِهِ، والواقع يشْهَدُ بذلك، فنحنُ نعْلَمُ في التاريخِ القَدِيمِ أن هناك أناسًا أغنِياءَ، ومُلوكًا وخُلفاء، نفَعُوا الناسَ في حياتِهِمْ وبَنوا المساجِدَ، وشَيَّدُوا المدارِسَ، لكن طُوِيَ ذِكْرُهم ونُسُوا، ونَعْلَمُ أن هناكَ علماءُ من الصحابَةِ والتابِعِينَ ومن

---

(١) انظر شرح العقيدة السفارينية لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى (ص:٣٥٣).

بَعْدَهُم، أبْقَى اللهُ ذِكْرهُم بعِلْمِهِمْ، مع أنه قد مَضَى على موتهم مئاتُ السِّنِينَ ولم يُخَلِّفُوا إلا العِلْمَ، ومع ذلك كان ذِكْرُهم مع الناسِ أكثرَ بكثيرٍ من ذِكْرِ الخُلفاءِ والأغنياءِ الذين نَفَعُوا الناس في حَياتِهِمْ بأموالهم.

فالحاصِلُ: أن الرِّزْقَ في قولِهِ: «ارْزُقْنِي» يَشْمَلُ رزْقَ الدِّينِ والدُّنْيَا، فرِزْقُ الدِّينِ هو العِلْمُ والإيمانُ والعَمَلُ الصالِحُ، ورِزْقُ الدنيا ما يقُومُ به الجَسَدُ من المآكِلِ والمشارِبِ والملابِسِ والمساكِنِ والمَنَاكِحِ، كل هذه داخِلَةٌ في قوله: «ارْزُقْنِي».

لكن لا شَكَّ أن المؤمِنَ إذا قَالَ: «اللهُمَّ ارْزُقْنِي» فإنَّما يسأَلُ اللهَ تعَالَى رِزْقًا حَلَالًا، لا يَسْأَلُهُ رِزْقًا حرامًا؛ لأنه قال قَبْلَ ذلِكَ: «اهْدِنِي»، والذي يكْسِبُ المالَ مِنْ حلالٍ وحَرامٍ ما اهتدى، لكن إذا قُلْتَ أنْتَ في نفسك: «اللهُمَّ ارْزُقْنِي» أي: رِزْقًا حَلالًا يستَقِيمُ به بَدَنِي، ورِزْقًا يَزُول به جَهْلِي، ويحصُلُ به عِلْمِي، رُزِقَ العلمَ والمالَ.

هذه الجُمَلُ الخَمْسُ ينْبَغِي للإنسانِ أن يَدْعُو بها بينَ السَّجدَتَينِ، وأنْ يُشِيرَ بأُصبُعِهِ عندَ كلِّ جملَةٍ دُعائِيَّةٍ، لأن اليَدَ في هذه الحالِ تكونُ مضْمُومَةَ الأصابعِ الخُنْصَرِ والبُنْصَرِ والإبْهامِ والوُسْطى، وأما السَّبَّابَةُ فيشَارُ بها وتُحَرَّكُ عندَ كلِّ جملَةٍ دُعائية، فكلَّما قُلْتَ: رَبِّي اغفِرِ لِي. تَرْفَعُها، و«ارْحَمْنِي» كذلِكَ وهكذا إلى بَقِيَّةِ الجُمَلِ، كما تفْعَلُ هذا أيضًا في التَّشَهُّدِ، فتُشِيرُ بأصبعِكَ السبَّابَةِ وتَرْفعُها عندَ كلِّ جملَةٍ دُعَائية، واللهُ الموفِّقُ.

٣٢٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشـرح

ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في باب صفة الصلاة في بيان جلسة الاستراحة، فقال: «**إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ**». أي: في الركْعَةِ الأُولَى، والركَعَةُ الثالِثَةُ يعني: إذا قام للثَّانِيَةِ، أو قام للرابِعَةِ، فإنه يجلِسُ حتى يسْتَوِيَ، أي: يستَقِرُّ قاعِدًا، ثم يقوم، هكذا قالَ مالكُ بن الحُوَيْرِثِ، ومالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مِنَ الوافِدِينَ على رسولِ الله ﷺ في السنة التاسِعَةِ من الهجْرَةِ، بعد أن تقدمَ النَّبِيُّ ﷺ في السنِّ، وكان له إذ ذاك واحدٌ وسُتُّونَ سنة، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أرادَ أن ينْهَضَ للثانية أو للرابعة يجلِسُ جلوسَ استِقرارٍ، ثم ينْهَضُ.

وقد ورَدَ بلفظٍ آخَرَ، في حديثِ مالِكٍ: أنَّه يعْتَمِدُ على يَدَيْهِ عنْدَ النُّهوضِ، لكن اختلفَ العُلماءُ: هل يعْتَمِدُ عليهَا ويَضُمُّ أصابِعَهُ كالعاجِنِ أو يَبْسُطُها بسْطًا على الأرضِ؟

أنْكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ النهوضِ كالعَاجِنِ وقال: إيَّاك أن تَأْخُذَ بِهِ، فإنه مَا ثبَتَ عَنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يكونُ كالعاجِنِ[(٢)]، وإن كان بعضُ النَّاسِ صَحَّحَهُ.

والحاصِلُ: أن الرَّسولَ ﷺ كان يجلِسُ، ثم يعتَمِدُ على يدَيْهِ ويَقُومُ، وهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته، رقم (٨٢٣).
(٢) انظر خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٤).

يَدُلُّ على أنه كان يفْعَلُ هذا للحَاجَةِ، بعد أن كبُرَ، وتقدَّمَتْ به السِّنُّ، وأما في حال نَشاطِهِ، فإنه كان يقومُ مِنَ السُّجودِ إلى القيامِ بدونِ أن يجْلِسَ.

وهذه الجلسَة تسَمَّى عندَ العلماءِ: (جلسَة الاستِرَاحَةِ)، يعني: يسْتَرِيحُ فيها المصَلِّي، ولذلك ليس لها تَكْبِيرٌ وليس فيها ذِكْرٌ، فالإنسانُ لا يُكَبِّرُ إذا أرادَ أن يجْلِسَ، ولا يُكَبِّرُ إذا أرادَ أن يَقُومَ، ولا يقولُ فيها ذِكْرًا، لا دُعَاءً ولا تَسْبِيحًا، مما يدُلُّ على أنها جَلْسَةٌ غيرَ مقْصُودَةٍ، وإنما هي استِرَاحَةٌ من أجلِ أن يقومَ الإنسانُ بدونِ تَعَبٍ؛ لأن الربَّ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ من عبادِهِ التَّيْسِيرَ، كما قال تعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولهذا كانَ أصحُّ أقوالِ العُلماءِ في هذه الجَلْسَة أن من احتَاجَ إليها كالكَبِيرِ، والثَّقِيلِ كثيرِ اللَّحْمِ، والمريضِ، ومن بِرُكَبِهِ وجَعٌ، الأفضلُ أن لا يكَلِّفَ نفْسَهُ، بل يجلِسُ ليقومَ عن راحَةٍ، والله أعْلَمُ.

٣٢٤- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو بعد الركوعِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»[1] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٥- وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[2] .

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، رقم (٣١٧٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩).

٣٢٦- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ». صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ**(١).

٣٢٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: «يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ**(٢).

الشــرح

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الأحادِيثَ الثلاثَةَ في بيانِ حُكْمِ القُنُوتِ، والقُنوتُ يُطْلَقُ على عِدَّةِ معانٍ: يُطلَقُ على السُّكوتِ كَما في قولِهِ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، قالَ زَيْدُ بنُ الأرْقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لما نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»(٣).

ويُطْلَقُ على العِبادَةِ كَما في قولِه تعَالَى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم:١٢]، أي: مِنَ العابِدِينَ لله عَزَّوَجَلَّ، وكَما في قولِه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٢٤].

ويُطْلَقُ على طُولِ القِراءَةِ، ويُطْلَقُ أيضًا على الدُّعاءِ، ويكون هَذَا الإطلَاقُ في الوِتْرِ، ويكونُ في الصلاةِ المَفْرُوضَةِ إذا كان له سَبَبٌ، أما القُنوتُ في الوِتْرِ فإنه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٤، رقم: ٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٩٧٤)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ترك القنوت، رقم (٤٠٢)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، ترك القنوت، رقم (١٠٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

مِنْ حديثِ الحسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّمه دُعَاءً يَدْعُو بِهِ في قُنوتِهِ: «**اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...**»[1]، إلى آخر الدُّعاءِ المشْهُورِ المعروفِ، وأما القُنوتُ في الفرائضِ فإذا وجَدَ سَبَبَهُ فإنه يَقْنُتُ في الفَرائضِ.

وقد اخْتَلَف العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هَذِه المسألَةِ، فمِنْهُم من قالَ: إنَّ القُنوتَ في النَّوازِلِ منسوخٌ لأنه لما أنْزَلَ الله تعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨] تَرَكَه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأيَدُّوا ذلك بأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَعَ أو حَصَلَ له نَوازِلُ وضِيقٌ بعدَ ذلِكَ ولم يكُنْ يقْنُتُ، ولكِنَّ القولَ الراجِحَ أنه لم يُنْسَخْ، وأنه إذا وُجِدَ سَبَبُه صارَ مشْرُوعًا، وإذا لم يُوجَدْ لم يكُنْ مَشْرُوعًا.

كما لو نَزَل في المسلِمِينَ نازِلَةٌ مهمَّةٌ عظِيمَةٌ فإنه يقْنُتُ بمعنى أنه: يَدْعُو الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرْفَعَ هذه النازِلَةَ عن المسْلِمِينَ، كذلك إذا اعْتَدَى أحدٌ على جماعَةٍ مِنَ المسلِمِينَ لهم أهمِّيَّةٌ وقتَلَهُم، كما لو قتَلَ مثلًا عُلَماءَ أو قرَّاءَ أو ما أشْبَهَ ذلك على وجه جَماعِيٍّ، فإنه يقْنُتُ على هؤلاء القاتلِينَ، كما قنَتَ النَّبِيُّ ﷺ على أحياءَ مِنَ العَرَبِ قتَلُوا مِنَ القُرَّاء سبعِينَ قارِئًا، طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُرْسِلَ إليهِمْ من يُعَلِّمُهم الدِّينَ، فأرْسَلَ سبْعِينَ رَجُلًا من القُرَّاءِ فاعتَرَضَهُم العربُ بَنُو رِعلٍ وذَكْوانُ فقتَلُوهُم -والعياذ بالله-، فَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شهْرًا يدْعو علَيهِمْ ثم تَرَكَهُ، كَما في حديثِ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانَ ﷺ يدْعُو أيضًا للمسْتَضْعَفِينَ الذينَ في مكَّةَ، الَّذِينَ ضيِّق

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيلم الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

عليهِمُ المشْركونَ قبلَ فتحِ مكَّةَ، فكان يدْعُـو لهُمْ بـأن الله يخلِّصَهُم مِنْ هـؤلاءِ المشْرِكينَ، فلمّا قَدِمُوا المدينةَ ترَكَ القُنوتَ، فكان لا يقْنُتُ إلا إذا دَعَا لقومٍ أو دَعَا على قَوْمٍ.

ولكـن هَلِ القُنُوتُ هذا مشْرُوعٌ لجميعِ النَّاسِ، أو خَاصٌّ بأئِمَّـةِ المساجِدِ، أو خَاصٌّ بإمامِ المسلِمِينَ كالمَلِكِ مثَلًا؟

في هذا خِلافٌ بينَ العُلماءِ، فمِنْهُم مَنْ قالَ: إنَّه خاصٌّ بإمامِ المسْلِمِينَ، وهذا المشْهُورُ مِنْ مذْهَبِ الإمامِ أحمدَ، وعلى هَذا فلا يُشْرَعُ القُنوتُ لجميعِ المساجِدِ، وإنَّما يُشْرَعُ لإمامِ المسْلمينَ فقَطْ، لأنه هو الذي يُسْأَلُ عن المسْلِمِينَ وعن شئونِهِمْ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ في المدِينَةِ ولم يُحفَظْ أن غيرَ مسْجِدِهِ من المساجِد كَانُوا يَقْنُتُونَ، وإنما كان هو الذي يَقْنُتُ قالوا: وهَذَا دليلٌ على أن الإمامَ وَحْدَهُ هو الذي يقْنُتُ.

وقالَ بعْضُهم تَفْرِيعًا على هذا القَولِ: إذا أَذِنَ الإمامُ لغَيرِهِ أن يَقْنُتَ فَلا حرَجَ، لأنه حِينَئذٍ يكونُ قائمًا مقامَ الإمامِ.

والقولُ الثاني في المسْأَلَةِ: أن الأَئِمَّةَ في المساجِدِ يقْنُتونَ في عُمومِ المساجِدِ.

والقَولُ الثالِثُ: أن كُلَّ مصَلٍّ له أن يَقْنُتَ سواءٌ كانَ مِن الأئمَّةِ، أو مِنْ تَفُوتُه الصلاةُ، أو النِّسَاءُ في بُيوتِهِنَّ، فكُلُّ مُصَلٍّ يُسَنُّ له أن يَقْنُتَ إذا نَزَلَ بالمسلِمينَ نازِلَةٌ.

وهذِه الأقْوالُ كُلُّهَا في مذْهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكِنَّ المشْهورَ من مَذهَبِهِ أن القُنوتَ خاصٌّ بالإمامِ فقَطْ الذي هُو رئيسُ الدَّوْلَةِ.

وعلى كُلِّ حالٍ فإذا قالَ قائلٌ: كَيفَ نَقْنُتُ ونحن نَعْلَمُ أن أَقْرَبَ ما يكونُ الإنسانُ مِنْ ربِّهِ وهو ساجِدٌ؟ لماذا لا نَجْعَلُ الدُّعاءَ في السُّجودِ؟

فالجوابُ -والله أعلم-: أنَّ الرسولَ ﷺ قَنَتَ لإظهارِ هذا الأمْرِ، وبيانِ أنَّ المسلِمِينَ يدٌ واحِدَةٌ، وأن ما أصابَ أحدًا مِنْهُم فهو مُصِيبٌ للجَمِيعِ، فأحَبَّ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُظْهِرَ هذا الأمْرَ ويكون قُنُوتا بَيِّنًا ظاهِرًا لا في حالِ السُّجودِ، لأنه في حالِ السُّجودِ ليسَ فيهِ جَهْرٌ بالقُنُوتِ.

ثم إذا شُرِعَ القُنوتُ سواءٌ للإمامِ الأعظَمِ أو لإمامِ كلِّ مسْجِدٍ أو لِكُلِّ مصلٍّ، فَفِي أيِّ الصَّلواتِ يكونُ؟

الذي جاءتْ به السُّنَّةُ صلاةُ المغْرِبِ وصلاةُ الفَجْرِ، فقَدْ ثبَتَ في صحيحِ مسلم من حدِيثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالفَجْرِ»[1].

وقالَ بعضُ العُلماءِ: يقْنُتُ في كلِّ صلاةٍ من الصَّلواتِ الخَمْسِ إلَّا الجُمُعَة فإنَّه يكتَفِي بالدُّعاءِ في الخُطْبَةِ، كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقِ، وحدِيثِ أبي هُريرَةَ: «أنَّه كَانَ يَقْنُتُ فِي العِشَاءِ وَفِي الظُّهْرِ»[2]، وعلى هَذَا فيكونُ القُنوتُ في أربعِ صلَواتٍ، وكذلِكَ رَوَى الإمامُ أحمدُ مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنه كان يَقْنُتُ في الصَّلواتِ الخَمْسِ[3].

وإذا قَنَتَ في كلِّ الصلواتِ فإنه يَقْنُتُ سرًّا في السِّرِّيَّة وجَهْرًا في الجَهْرِيَّةِ، وأما ما يفْعَلُه بعضُ الجهَلَةِ يقْنُتُونَ جَهْرًا في كلِّ الصلواتِ فهذا لا أعلَمُ له مسْتَنَدًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٧٦٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٧٤٦).

ولكنه يقْنُتُ سِرًّا في السِّرِّيَّة وجَهْرًا في الجَهْرِيَّةِ، إذا قُلْنَا بأنَّه يُشْرَعُ في كُلّ الصلواتِ.

ثم إذا قَنَتَ هذا القُنوتَ الذي يُشْرَعُ في النوازِلِ، فهَلْ يقُولُ: اللهمَّ اهْدِنَا فيمنَ هَدَيْتَ... إلى آخره؟

نقول: لا، ولكِنَّه يدْعُو بدُعاءٍ مناسِبٍ للحَالِ الذي نَزَلَتْ، أما قُنُوتُ الوِتْرِ فهو الذي عَلَّمَه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحسنَ بنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما هَذِه النوازِلُ فيَدْعُو بالدعاءِ المناسِبِ للنازِلَةِ.

٣٢٨- وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[٢]، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٢) الطبراني (٣/ ٧٣، رقم ٢٧٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٩، رقم ٤٦٣٧).

(٣) أخرجه والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٦).

٣٢٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(١).

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ(٢)، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ:

٣٣١- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(٣). فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤)، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ(٥) مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا.

الشرح

هذه الأحادِيثُ التي ذَكَرَهَا الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (بُلوغِ المَرامِ)، تَدُلُّ على مَسائلَ:

منها: إذا أرادَ الإنسانُ أن يسْجُد السجدَةَ الأُولَى، فإنه سَيَسْجُدُ مِنْ قيامٍ،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢١٠، رقم ٢٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٢)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧١٤)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب (آخر منه)، رقم (٢٤٩)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧١٣)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، رقم (٢٤٨)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان، رقم (١٠٧٧)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٢٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

فهل يُقَدِّم يدَيه أمْ رُكبتَيهِ؟ في حَدِيثِ أبي هُريرَةَ قال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَليَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

وفي حديثِ وائلِ بن حُجْرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»، قالَ ابنُ حُجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحدِيثُ الأوَّلُ أقْوَى، وكأنه يُشيرُ إلى ترجِيحِهِ، ولكنَّ إشارَتَه إلى التَّرجِيحِ مبْنِيَّةٌ على أن بينَ الحدِيثَينِ تَعَارضًا، وليس بينهما تعارضٌ -بحمد الله- فهما دَالَّانِ على شيء واحدٍ، وهو أن السُّنَّة أن يبْدَأَ الإنسانُ إذا سَجَدَ برُكْبَتَيهِ قبلَ يدَيْهِ، لكنَّ حدِيثَ وائلِ بن حُجْرٍ سُنَّةٌ فِعلِيَّةٌ، حكى فيه فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ، وحديثُ أبي هُريرةَ سُنَّةٌ قولِيَّة أخبَرَ فيه أن النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يَضَعَ الرَّجُلُ يدَيْهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ في السُّجودِ، ووجه ذلك: أن حديثَ أبي هُريرةَ قال فيه النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَليَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

وإذا دَقَّقْنَا في مَعْنَى الحدِيثِ يتبَيَنُ لنا أنه هُو ما دَلَّ عليه حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ، لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**»، والكَاف هُنَا: للتَّشْبِيهِ، والتَّشْبِيهُ يعودُ إلى الهَيْئَةِ والكَيْفِيَّةِ يعنِي: لا يَبْرُكْ كبُروكِ البَعِيرِ.

وإذا شَهِدْنَا البَعيرَ حينَ يبْرُكُ، وجَدْنَا أنه يُقَدِّم يدَيْهِ قبلَ رِجليهِ، فإذَا نزلَ الإنسان من القِيامِ إلى السجودِ على يدَيْهِ أشبَهَ البَعيرَ تَمامًا حين يبْرُكُ، وقد نهى عنه النَّبيُّ ﷺ، وإذا نُهِي أن يَبْرَكَ الإنسانُ كما يَبْرُكُ البعِيرُ، فلازِمُ ذلك أن يُقَدِّم رُكْبَتَيْهِ قَبلَ يدَيْهِ، كما هو فِعْلُه ﷺ الذي رواه عنه وائلُ بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فيُقَالُ: إن الإنسانَ إذا سجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى يُنْهَى أن يُقَدِّمَ يدَيْهِ، وإذا نُهِي أن يُقَدِّمَ يدَيْهِ، فإنه يؤمَرُ أن يُقَدِّمَ رُكْبَتَيْهِ، وبهذا يتَّفِقُ الحدِيثانِ، ولا يكونُ أحَدُهما منافيًا للآخَر.

ولهذا لا نَحتَاجُ إلى التَّرْجيحِ الذي ذكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ قالَ: «**وهُو أقْوَى من حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ**». لأن التَّرْجِيحَ إنما يُصارُ إليه إذا تَعذَّرَ الجمْعُ، أما إذا أمْكَنَ الجَمْعُ فلا نَلْجَأُ إلى الترجِيحِ، لأن التَّرْجِيحَ مقْتَضاهُ إسقَاطُ أحَدِهِمَا بالآخَرِ، فلا نَلْجَأُ إليه ما دَامَ يُمْكِنُ الجمْعُ، فكيف إذا كان الحَديثَانِ متَّفِقَيْنِ كما في هذه المسألَةِ.

وقد ظَنَّ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنما أرادَ النَّهْي عَنِ البُروكِ علَى الرُّكْبَتينِ وقالَ: إنَّ رُكبَتَي البَعيرِ في يدَيهِ، فنَقُولُ: صَدَقْتُم إنَّ رُكبَتَي البَعيرِ في يدَيهِ لا شَكَّ، و لكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَقُلْ: فلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه البَعِيرُ، لو قَالَ: لا يَبْرُكُ على مَا يبْرُكُ عليه البَعِيرُ قُلنا لا تَبْرُكْ على الرُّكْبَتَينِ، لكنه نَهَى عن الكَيْفِيَّةِ والصِفَّةِ، وليس عن العضـو الذي يُسْجَد عليه، فقال: «**لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**»، وبين العبارتين فرق واضح.

فإن قال قائلٌ: ما تَقولُونَ في حدِيثِ أبي هُريرَةَ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»؟

قُلْنَا: نقولُ فيهَا ما قالَه العَلَّامَة الحافِظُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إن هَذَا مما انْقَلَبَ على الرَّاوِي، وأن صوابه: «ولْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وكأن الرَّاوِي أرادَ أن يقولَ: «ولْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، فانْقَلَبَ عليه الأمْرُ وقالَ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، وهذا شيء يقَعُ، فالوهَمُ من الإنسانِ مُحْتَمَلٌ، وليس بمُتَعَذِّرٍ وليس بمُحَالٍ، ولو أننا قُلْنَا: إن العبارَةَ لم تَنْقَلِبْ على الرَّاوِي، لكانَ أَوَّلُ الحديثِ مناقِضًا لآخِرِه، لأنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهَى أن يَبْرُكَ الإنسانُ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وهذا نَهْي عن تَقْدِيم اليَدَينِ، وآخِرُ الحدِيثِ يدُلُّ على أنه مأمُورٌ بأن يبْدَأَ بيدَيْهِ، فيكونُ مناقِضًا لأَوَّلِه، والعِبْرَةُ بالقاعِدَةِ لا بالتَّفْرِيعِ عليها، فالقاعدة: «**أَنْ لَا يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**» والتَّفْرِيعُ:

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٨).

«وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، وهذا التَّفْرِيعُ لا يتطَابَقُ مع القاعِدَةِ.

والقاعِدةُ مقَدَّمَةٌ على التَّفْرِيعِ الذي هو المثِالُ، لأن القَاعِدَةَ هي الأصْلُ فيكونُ الرَّاوِيَ قَدْ أخطَأَ في التَّمثِيلِ، وأمَّا الأصْلُ لا يَبْرُكُ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ فهو عَلى الصوابِ، وحينئذٍ يتَلاءمُ الحدِيثَانِ ولا نحتاجُ إلى التَّرْجِيح بينَهُمَا.

وعلى هذا فيكون كَمَا قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منْقَلِبًا على الرَّاوِي، ولا غَرْو فإن الرواةَ قَدْ تنْقَلِبْ عليهِمُ الأحاديثُ، ولقد ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زادِ المعادِ)[1] عدَّةَ أمْثِلَةٍ من الأحاديثِ الصحِيحَةِ، التي في البُخارِي وغيرِهِ، منقَلِبَة على رُواتِها، لأن الرَّاوي غيرُ مَعْصُومٍ.

منها: أن النَّار يبْقَى فيها فَضْلٌ لا تَمْتَلِئ، فيُنْشِئُ الله لها أقْوامًا، فيُدْخِلُهم النَّارَ حتَّى تَمْتَلِئَ، وهذا منْقَلِبٌ؛ لأن الذي يبْقى فيها فضْلٌ هِي الجنَّةُ، يبقى فيها فَضْلٌ عمَّنْ دخَلَها من أهلِ الدُّنْيا، فيُنْشِئُ الله لها أقْوامًا فيُدْخِلُهم الجنَّة بفضْلِهِ، ورحْمَتِهِ عَزَّوَجَلَّ، أما النار فلا يَبْقَى فيها فضْلٌ، بل هي تَقولُ هل مِنْ مَزِيد؟ حتى يَضَعَ الرَّبُّ عليها رِجْلَهُ، فيَنْزَوِيَ بعْضها إلى بعضٍ، وتقول: قَط قَط[2] يعني: كِفايَة كِفَايَة، فالانْقِلابُ على الرُّواةِ أمرٌ واردٌ؛ لأن الإنسانَ خطَّاءٌ، ولكنَّ العِبرَةَ بالقواعِدِ والأُصولِ، والقاعِدَةُ: «لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرِ».

فعلى كل حالٍ نَقولُ: إن الإنسانَ إذا أرادَ أن يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الأُولى مِنْ قيامٍ، فإنه يبدَأ برُكْبَتَيْهِ، ثم يَدَيْهِ، ثم جَبْهَتِه وأنْفِه، وهذا هو التَّرْتِيبُ الطَّبِيعِيُّ للبَدَنِ، ينْزِل أسفلَ فأسفلَ، ويقومُ أعلى فأعْلَى، فعند قيامِهِ مِنَ السُّجودِ، يبْدَأ بالجبهة، ثم

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٨- ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق:٣٠]، رقم (٤٨٤٨)؛ ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٨).

اليَدَيْنِ ثم الرُّكْبتَينِ، وعندَ الانحدارِ بالعَكْسِ، وهذا هو التَّرْتِيبُ الطَّبِيعِيُّ للبدَنِ، ونقول: إنه إذا كانَ الإنسانُ عاجِزًا، إما لثِقَلِ بَدَنِهِ، أو لمرضِهِ، أو لوجَعٍ في رُكبتَيْهِ، أو كبيرُ السِّنِّ لا يستَطِيعُ أن يَنْزِلَ على رُكْبَتَيْهِ عندَ السُّجودِ فلْيَنْزِلْ على يدَيهِ لأجْلِ الحاجَةِ والضَّرُورَةِ.

وهذا هو الذي أشار إليه البخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حِدِيث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي جعله الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ شاهدًا لحديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما كَبُرَ ثَقُلَ حتَّى كان يَجْلِسُ في الصلاةِ متَربِّعًا، لا يجْلِسْ مفْتَرِشًا؛ لأن رِجْلَيْهِ لا تُقلُّه، كما صَحَّ عنه في صَحِيحِ البُخَارِيِّ مسْندًا: أنه كانَ يجْلِسُ على غيرِ الهيَئَةِ الوارِدَةِ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيقولُ له ابْنُه: كَيْفَ تَجْلِسُ هكَذَا والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ؟ فيقول: «**إنَّ رِجلَّي لا تُقِلَّانِي**»[1].

وعليه فلا يكون شاهدا لحديث أبي هريرة؛ لأن ابنَ عُمَرَ كان يقولُ: إنه لا تُقِلُّهُ رِجْلَاهُ، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كَبُرَ وثَقُلَ، والله أعْلَمُ.



٣٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ**[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، رقم (٥٨٠).

٣٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِلنَّسَائِيِّ[2]: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ». وَلِأَحْمَدَ[3]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

٣٣٤- وَلِمُسْلِمٍ[4]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ...» إِلَى آخِرِهِ.

الشرح

ذكر المؤلف حديثًا عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في بيانِ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ، وذلك أن اللهَ تعالى فرَض علينَا أن نتَشَهَّدَ في الصلاةِ، كما قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا نقولُ قَبْلَ أن يُفْرَضَ عَلَينَا التَّشَهُّدُ: السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ على فُلَانٍ وفُلَانٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»**[5]، لأنك إذا قُلْتَ: السلامُ على اللهِ أَوْهَمَ هذا أن اللهَ يَلْحَقُهُ النَّقْصُ، وأنك تَدْعُوه أن لا يُلْحِقَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٦٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٣٥٥٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥).

النَّقْصُ، ولهَذَا قالَ: «**فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**» أي: السَّالمُ من كلِّ نقْصٍ وعَيْبٍ جَلَّ وَعَلَا فَهو كامِلُ الصِّفَاتِ، كَمَا قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠].

فقوله: «**قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا**» دَلِيلٌ على أن التَّشَهُّدَ فَرْضٌ، ولكِنْ هل هو رُكْنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بِهِ، أم هو واجبٌ تَصِحُّ الصلاةُ بِدُونهِ؟

نقول: أما التَّشَهُّدُ الأخيرُ، فإنه ركْنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بِهِ، وأمَّا التشَهُّدُ الأوَّلُ، فإنه واجبٌ، إذا تَرَكَه الإنسان عَمْدًا بطَلَتْ صلاتُه، وإن ترَكَهُ سهْوًا جبَرَهُ بسجودِ السَّهْوِ، والدَّلِيلُ على ذلك: «**أن النَّبِيَّ ﷺ قامَ يومًا من الأيام في صلاةِ الظُّهْرِ عن التشَهُّدِ الأوَّلِ، ولم يجْلِسْ، فلما قضَى الصلاةَ، وانْتَظَرَ الناسُ تسْلِيمَهُ، سجَدَ سجْدَتينِ ثُمَّ سلَّم**»[1]، وهذا دليلٌ على أن التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ليس بِرُكْنٍ؛ لأنه لو كان رُكْنًا لوجَبَ أن يأتِيَ به على كلِّ حالٍ، ولما كفَى أن يَجْبُرَهُ بسجودِ السَّهْوِ.

وقوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ ..**» إلى آخره، هذا أحَدُ ألفَاظِ هذا الحديثِ، وفي بعْضِ ألفَاظِهِ قالَ: «**عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ**»، وهذا يَدُلُّ على عِنَايَةِ النبيِّ ﷺ بهذا التَشَهُّدِ حيث علَّمَه ابنَ مسعودٍ، وقَدْ قبَضَ على يدِهِ وجعَلَ يدَهُ بينَ كَفَّيهِ -صلوات الله وسلامه عليه- وكذَلِكَ أمرَ الناسَ بِهِ فقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ..**» إلى آخره، وكذلِكَ أمَرَ عبدَ اللهِ بنَ مسْعودٍ أن يعلِّمَهُ الناسَ، فهذه ثَلاثُ صِفاتٍ كلُّهَا تدُلُّ على أهمية هذا التشَهُّدِ وأنه مما ينبَغِي الاعتِناءُ بِهِ، بل مما يَجِبُ كما يَدُلُّ عليه رِوايَةُ النَّسَائِيِّ: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩).

«**التَّحِيَّاتُ للهِ**» يعْنِي: جميعُ التَّعْظِيماتِ القَلْبِيَّةِ، والقَولِيَّةِ، والبَدَنِيَّةِ، لله عَزَّوَجَلَّ لا أحَدَ يستَحِقُّ التعْظِيمَ على وجهِ الإطلاقِ إلا اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى، أما تعْظِيمُ غيرِهِ فإنه محدُودٌ، ليس تامًّا ولا كاملًا، وإلا فإن من المعلُومِ أن الإنسانَ يعظِّمُ أباهُ، ويعظِّمُ أمَّه، ويعَظِّمُ الأكبرَ منه، ويعَظِّمُ شيخَهُ، ويعظِّمُ من يستَحِقُّ التعظِيمَ من البَشَرِ، لكن هذا تعظيمٌ محدُودٌ، أما التَّحِيَّةُ الكامِلَةُ والتعظِيمُ الكامِلُ، فإنه لله ربِّ العالِمينَ.

قال العُلماءُ: التَّحِيَّاتُ معْنَاهُ: التَّعْظِيماتُ والبَقاءُ والدَّوامُ كلُّه للهِ عَزَّوَجَلَّ، فلا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ على الوجْه الأكمَلِ ولا أحَدَ يَبْقَى سَوِى الله عَزَّوَجَلَّ، وهو متَضَمِّنٌ لمعْنَى الفرَحِ والسُّرورِ، لأن الذي يُحْيا يُفْرَحُ به ويُسَرُّ.

«**والصَّلَواتُ**» جَمِيعُ الصَّلواتِ للهِ، لا أحدَ يُصلَّى له إلا الله عَزَّوَجَلَّ وحدَهُ لا شرِيك له، ويشْمَلُ صلاةَ الفَريضَة وصلاةَ النافِلَةِ، ومن صَلَّى لغيرِ اللهِ كفَرَ، بل من سجَدَ سجْدَةً واحدة لغَيرِ اللهِ كفَرَ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنه يشْمَلُ الدُّعاءَ أيضًا لأن الصلاةَ في اللُّغَةِ: هِي الدُّعاءُ فيَشْمَلُ على هذا الصلواتِ الشَّرْعيَّةَ وهِي الفَرائضُ والنَّوافِلُ، والصلواتُ اللُّغَوِيَّةُ وهِي: الدُّعاءُ.

«**وَالطَّيِّبَاتُ**» يعني جَميعَ الطَّيِّبَاتِ للهِ، فهو -أوَّلًا- طيِّبٌ، وصِفَاتُهُ طيِّبَةٌ، وأفعالُه طيِّبَةٌ، وشرائعه طيِّبَةٌ، فاللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى طيِّبٌ كلُّ صفاتِ الطيب ثابِتَةٌ له ولا يَقبَلُ إلا الطَّيِّبَ، كما قالَ الله تعالَى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ [فاطر:١٠]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[(١)]، فَلَو أَنَّ أَحَدًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من السكب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

تَصَدَّقَ من كَسْبٍ حَرامٍ خبيثٍ لم يَقْبَلْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأنه ليسَ بِطَيِّبٍ، ولو أن الإنسانَ تقَرَّبَ إلى اللهِ بعبادَةٍ بِدْعِيَّةٍ لم يقْبَلْهَا اللهُ، لأنها لَيْسَتْ بطَيِّبَةٍ، فإن كلَّ ما خالَفَ الشرْعَ فليسَ بطَيِّبٍ.

فالطَّيِّبَاتُ للهِ عَزَّوَجَلَّ أما غَيْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ففِيهِ طِيبٌ، وخُبْثٌ، فالطَّيِّبَاتُ للطَّيِّبِينَ، والطيِّبُونَ للطيِّبَاتِ، والخَبيثَاتُ للخَبِيثِينَ، والخَبِيثُونَ للخَبِيثاتِ، أما الطيِّبُ الأكمْلُ الأوْفَرُ، فهُو لله عَزَّوَجَلَّ.

«**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» تُسَلِّم على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بلَفْظِ الخِطَابِ «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، مع أَنَّه ليسَ حاضِرًا عندَكَ وليس حاضِرًا أيضا عندَ الصحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في غيرِ مسْجِدِهِ ﷺ، وحتَّى في مسجِدِهِ فإنهم يسَلِّمُونَ عليه وهو لا يَسْمَعُهم، ثم إنَّك تُسَلِّمُ عليه وأنتَ في أيِّ مكانٍ مِنَ الأرضِ، ولو كُنْتَ في جوفِ الأرضِ، ولو كُنْتَ في الجَوِّ وإذا قلتَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، فإن للهِ ملائكَةً يحمِلُونَ هذا السلامَ منْكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» تخاطِبُه كأنه حاضِرٌ عنْدَكَ، وذلك لقوَّةِ الإرادَةِ والتَّعْيِينِ كأنه أمامَكَ، وإلا فإنَّ من المعلومِ أنَّه -صلواتُ الله وسلامُه عليه- في قبْرِهِ في المدينَةِ، وجاء في رواية البخَارِيِّ أن ابنَ مسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نقول في عهد النبي ﷺ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ**»[1] يعني: بحَذْفِ الخطابِ، لكن هذا رأي له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخالَفٌ بنَصِّ الحديثِ، فإن النَّبيَّ ﷺ علَّم أمَّتَهُ هذا الحديثَ يَعْمَلون به إلى يومِ القيامَةِ، وصحَّ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه مالِكٌ في الموطَّأ، بأصح إسنادٍ، أنه قالَ وهو يخطُبُ الناسَ يُعَلِّمهم التشهد:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

«السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ»[1]، وعُمَرُ أفقَهُ من عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ، وأعلَمُ بأحوالِ رسولِ الله ﷺ منْه، وخَطَبَ بذلك من عَلى المِنْبَرِ، ولم ينْكِرْ عليه أحدٌ، وعلى هذا فنحن نقولُ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ».

ثم إن حدِيثَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه أنهم يُسَلِّمون على الرسولِ ﷺ سَلامَ المخاطَبِ العادِي، حتى يقال: إنه لما ماتَ تعذَّرَ هذا؛ لأنهم يقولونَ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، وهم في مكَّةَ وفي الطائف وفي كلِّ مكانٍ، والرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يسمَعُهُم وهو حَيٌّ، فليس هذا من بابِ السلامِ المباشرِ، الذي يكونُ بين الناسِ عندَ اللِّقاءِ ونحو ذلك، فلهذا تبَيَّنَ أن حديثَ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأْيٌ له، لكنَّهُ منقوضٌ برَأْيِ من هو أفْقَهُ منه وهو عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإعلانه ذلك أمامَ الصحابَةِ، وهو -أيضًا- منقوضٌ بالنَّظَرِ؛ لأنه حتى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا قالوا: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» لا يعتَقِدُون وهم وراء الرسولِ أنهم يخاطبُونَ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مباشَرَةً، كمخاطَبَتِهِ إذا كان في السُّوقِ، أو المجلِسِ.

وقوله: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**» أي: يا أَيُّها النَّبِيُّ «**وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**».

هذه ثلاثُ جمل وهي: السَّلامُ، والرحْمَةُ، والبركَةُ، فالسلامُ على النَّبِيِّ يعني: السلامَةَ من كلِّ نقْصٍ، ومن كلِّ ما يؤذِيكَ أيها النَّبِيُّ، ومن كل آفَةٍ وبَلِيَّةٍ في الدنيا والآخرة، حتى السَّلامَةُ له يومَ القيامَةِ يدخلُ في هَذَا، ودُعاءُ الرُّسُلِ -عليهم الصلاة والسلام- يومَ القيامة عندَ الصِّراطِ يقولونَ: «**اللهُمَّ سَلِّمْ اللهُمَّ سَلِّمْ**»[2]، ثم اعلم أن

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٩٠، رقم ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

قولَكَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» ربما نتَوَسَّعُ فيه ونقول: إن هذا سلامٌ على الرسولِ وعلى شَرِيعَةِ الرسولِ؛ لذلك نقول: «السَّلَام عَلَيْكَ» ينبَغِي أن تجْعَلَ معناهُ أعمَّ وأشملَ، أي: عليك شَخْصِيًّا وعلى شَرِيعتِكَ، وأما: «رَحْمَةُ اللهِ» فهو أمرٌ زائدٌ على السلامَةِ، وهو أن الله يرْحَمُ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، فبالرَّحْمَة يحصُلُ بها المطلوبُ، وبالسَّلامَةِ تزولُ بها العُيوبُ، وأما: «بَرَكَاتُه»، فَهو أمرٌ زائدٌ -أيضًا- أي: خَيرَاتُهُ الكثِيرَةُ الدائمَةُ عليك أيها النَّبِيُّ مأخوذَةٌ من البِرْكَةَ وهِي: مجتَمَعُ الماءِ الكبيرُ، لأن الماءَ ثابِتٌ مستَقِرٌّ فيه، فالبَرَكاتُ: كلُّ شيءٍ ثابِتٍ مستَقِرٍّ نافِعٍ فهو بَرَكَةٌ.

إذَنْ: نسْتَحْضِرُ ونحنُ نقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، نستَحْضِرُ أننا نَدْعُو للنَّبِيِّ ﷺ بالسَّلامِ والرَّحْمَةِ والبركَةِ ثم تقولُ:

«**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**». «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**» يَعْنِي: السلامَةُ من الآفَاتِ، آفَاتِ الدُّنيا وآفَاتِ الآخِرَةِ، «**عَلَيْنَا**»: نَحْنُ -معشر المسلِمِينَ من هذه الأُمَّةِ الإسلامية- أو علينا نَحن -جماعَةَ المسجِدِ-، أو عَلينا نَحْنُ -أهلَ الدُّنيا الأحياءَ.

«**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»: يشمَلُ كلَّ عبدٍ صالِحٍ في السماءِ والأرْضِ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[1]، فأنتَ إذا قُلْتَ: على عبادِ اللهِ الصالِحِينَ تُسَلِّم على الصالحين مِنَ البشَرِ، ومنْهُم الرسلُ -عليهم الصلاة والسلام- ومِنْهم أتْباعُ الرُّسُلِ، وتُسَلِّمُ على الأنْبياءِ والصِّدِّيقِينَ و الشُّهدَاءِ، ومِنَ الأمَمِ الماضِينَ من أهلِ الصَّلاحِ، وتُسَلِّم على الجِنِّ الصالِحِينَ؛ لأن الجنَّ فيهِمْ صالحُونَ، كما قالَ الله تعَالَى عنهم في سورَةِ الجِنِّ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم (٦٢٣٠).

﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ [الجن:١١]، إذَنْ هذه الجُملَةُ، من أعمِّ ما يكونُ؛ لأنك تُسَلِّم على الصالِحِ في السماءِ والأرضِ، كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وعند تأمُّلِ التَّرْتِيبِ النَّبوِيِّ في هذا الحديثِ نَجِدُ -أوَّلًا- البدَاءَةَ بحَقِّ الله، ثم بحقِّ الرسولِ، ثم بحَقِّ أنفُسِنَا، ثم بحقِّ عبادِ الله الصالحين، فحَقُّ اللهِ تعالى في قوله: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ**»، وحق الرسول في قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، وحَقُّنَا في قولِه: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**»، وحَقُّ العِبادِ في قولِهِ: «**وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، فصَارَ حقُّ اللهِ، وحَقُّ رسولِ الله مقدَّمَين على حقوقِ أنْفُسِنَا، وهو كذلِكَ.

فيجبُ على الإنسان أن يقَدِّمَ حقَّ الله، وحقَّ رسولِهِ على حقِّ نفْسِهِ، ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[(١)]، وقالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يَذُوقُ أَحَدُكُمْ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**»[(٢)].

أما أنتَ وغيرُكَ من الصالِحِينَ، فقَدِّمْ نفْسَكَ أوَّلًا، إلا إذا كان لغيرِكَ الحقُّ، فقدِّمْه على نفْسِكَ، لا تُقَدِّمْ نفْسَكَ، فمثلًا إذا أهْدَى إليك إنسان معْرُوفًا، فإنك تقولُ له: جَزاكَ اللهُ خَيْرًا ولا تقول: جزَانِي اللهُ وجزاك خيرًا؛ لأن هَذِه مكافأة وإذا عطسَ الإنسانُ وقالَ: الحَمْدُ للهِ، فقلتَ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فإنه يقولُ: يهْدِيكُمُ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

ويُصْلِحُ بالكُمْ، ولا يقول: يَهْدِينَا اللهُ ويَهْدِيكُم؛ لأن هذا مكافأة، فإذا كان مُكافَأَةً، فلا تَبْدأْ بنَفْسِك، بل ابدأ بمَنْ تُكافِئهُ قبلَ نفْسِكَ.

«**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وهذه شهادَةٌ قَلْبِيَّةٌ قوْلِيَّةٌ، تَشْهَدُ بقَلْبِكَ، وتنْطِقُ بلِسانِكَ تقولُ: أشْهَدُ. يعْنِي: أُؤمِنُ وأَجْزِمُ، وأعْلَمُ عِلمَ اليَقِينَ، كأنَّما أشاهِدُ بعَيْنَيْ أنَّه لا إله إلَّا اللهُ، ولَا إلَه إلا اللهُ يَعْنِي: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فهو الإلِهُ الحَقُّ عَزَّوَجَلَّ الذي يجِبُ أن تكونَ العبادَةُ لَهُ، وأن يكون التَّعْظِيمُ له، وأن يكونَ الخوف منه، وأن تكونَ الرَّهْبَةُ إليه، وأن تكُونَ الخَشْيَةُ له، وأن تكونَ المحبَّةُ له، وأن يكونَ التَوكُّلُ عليه، فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إليه المنْتَهى، ومنْه المبتَدأُ، وله كلُّ شيءٍ، قال الله تعالَى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٩١]، فمعنى قولك: لا إِلَه إلَّا اللهُ أي: لا مَعْبودَ بِحَقٍّ إلا اللهُ، يعني: وأنا مِنْ جملَةِ العابِدِينَ لكَ.

أما الآلِهَةُ التي يَعْبُدُها أصحابُها الذين يَعْبُدونَ الأصنامَ والأَوثَانَ والأشجَارَ والشَّمْسَ والقمَرَ والحيوانَ، فكُلُّها آلهة باطِلَةٌ كما قالَ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾، فالمَعْبُودُ حقًّا هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

«**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» محمَّدُ بنُ عبدِ الله الهاشِمِيِّ القُرشِيِّ ﷺ عبدُ اللهِ ورَسولُهُ، إلى جميعِ الناسِ منذُ بُعِثَ إلى قيامِ الساعَةِ، والناسُ مأمُورُونَ ومُلْزَمُونَ بمتَابَعَةِ شَرْعِه والإيمانِ به، كما قالَ تعالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقولُه: «**عَبْدُه**». يعْنِي: العابِدُ لَهُ فهو عَبْدُ لله، يفعل به الله ما شاءَ، عَبْدٌ لله، يتعَبَّدُ للهِ، ويتَذَلَّلُ له، ويقومُ بطاعَتِهِ، وليس ربًّا، وليس له من حقوقِ الرُّبوبِيَّةِ شيء، بل إنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أكمَلُ الناسِ عُبُودِيَّةً للهِ، حتى إن

رَجُلًا قال لَه: ما شَاءَ اللهُ وشِئْتَ، فقالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَجَعَلْتَني للهِ نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[1]، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس له حقٌّ مِنَ الرُّبُوبيَّةِ أبدًا، وليس له حقٌّ في العِبادَةِ أبدًا، بل مَنْ عَبَدَه، فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو خَرَجَ لقاتَلَهُ، فهؤلاء الذين يعَلِّقُون آمالهُمْ ورَجَاءَهم وخوفَهُم وتوكُّلَهُم برسولِ اللهِ هُمْ مُشْرِكُونَ شِرْكًا أكبر -والعياذ بالله-، خارِجُونَ من الإسلامِ، لو خرجَ النَّبيُّ ﷺ لقاتَلهُمْ، وهم يدَّعونَ أنهم يُعَظِّمُونَهُ.

«**وَرَسُولُهُ**» يعني: الَّذِي أرْسَلَهُ الله بشَرْعِه ليُبَلِّغَهُ إلى عبادِهِ، فهو كما قَالَ الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، ورَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ»[2]، وبهذا نَعْرِفُ أن كلَّ من كانَ على دِينٍ اليومَ سِوَى دينِ الإسلامِ فإنَّهُ على باطِلٍ، لأنه لم يؤمِنْ بمُحَمَّدٍ ﷺ وهو مِنْ أصحابِ النارِ، وليس بينه وبينَ المسْلمينَ أيُّ مَوَدَّةٍ، بل يجِبُ على المسْلِمِينَ أن يبْغَضُوه، وأن يكْرَهُوه لما هو عليه مِنَ الدِّينِ الباطِلِ، كَمَا قالَ تعالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، ولا سِيَّما هؤلاءِ الذين يعتَدُونَ على المسْلِمِينَ في بلادهم، فإنَّهُم يكُونُونَ أشدَّ وأخْبَثَ، ولهذا يقولُ اللهُ تعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨- ٩].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٢).

(٢) رسالة في شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (ص: ٢٦).

وبهذا نَعْـرِفُ الخطَـرَ على هـؤلاءِ الذِينَ يأْتُـون بخَـدَمٍ أو خادِمَاتٍ من غيرِ المسلِمِينَ، لأن هؤلاءَ -والعياذ بالله- يشَاهِدُونَ عَدُوَّ الله صبَاحًا ومساءً يسْكُنُ معَهُم ويأكُلُ معَهُم، وربَّمَا يُرَبِّي أولادَهُم على دِينِهِ؛ لأن بعضَ الناسِ -نسأل الله العافية- يأتِي بهؤلاءِ الخدَمِ من النَّصارَى والبُوذِيِّينَ وغيرِهِمْ، ويُبقِيهِمْ على دِينِهِمْ ولا يحاوِلُ أن يدْعُوهُم إلى الإسلامِ، وهذا لا شَكَّ أنه على خطَرٍ عظِيمٍ، قال الإمامُ أحمدُ: «إني لأَرَى النَّصْرَانِيَّ فأُغْمِضُ عَيْنِي عنْه مخافَةَ أن أنْظُرَ عَدُوًّا للهِ ورسُولِهِ»، انظُرْ وَرَعَ السابِقِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهؤلاءِ المفْتُونِينَ بالخدَمِ سواء كان رَجُلا أو امرأة تَجِدُهُ عندَهُ يأكلُ مِنْ أكلِهِ ويَشْرَبُ من شُربِهِ وينامُ في بيتِهِ، ويشاهِدُه صباحًا ومساءً وهو يعْلَمُ أنه عدوٌّ لله ورسولِهِ، بل هُو عَدُوٌّ لكَ أنتَ أيُّها المسلِمُ، كما قال الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]، فمحَمَّدٌ رسولُ الله إلى جميعِ الخَلْقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمَنْ كفَرَ بِهِ فهُو كافرٌ، وإن كان يَزْعُمُ أنه على دِينٍ، لأن اللهَ لا يَقْبَلُ إلا الإسْلامَ.

واعْلَمْ أن الناسَ في رسولِ اللهِ ﷺ انقَسمُوا إلى ثلاثَةِ أقْسَامٍ:

القسمِ الأوَّلِ: قومٌ غالَوْا فِيهِ، فعَبَدُوه واتَّخَذُوه إِلهًا، حتى إنهم إذا أصابَهُمُ الضُّرُّ لا يَدْعُونَ اللهَ، بل يدْعُونَ الرسولَ -والعياذ بالله-.

القِسْمِ الثانِي: قومٌ كَذَّبوا الرَّسولَ وقالوا: إنه ليسَ رَسُولًا، أو قَالُوا: إنه رسولٌ للعَرَبِ خاصَّةً.

القسمِ الثالِثِ: قومٌ آمَنُوا به، وأنه رَسولُ ربِّ العالمين، وأنه عبدُ اللهِ ورسولُهُ، أسألُ الله أن يجْعَلَنَا ممن هذا شأنُهم، إنه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

قَوْلُهُ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**». فإذا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فاخْتَرْ ما شِئْتَ مِنَ الدُّعاءِ، سواءٌ كانَ ذلِكَ مِنَ الدُّعاءِ الذي يتعَلَّقُ بالآخِرَةِ أم مِنَ الدُّعاءِ الذي يتعَلَّقُ بالدُّنْيا، فلَكَ أن تَقُولَ: اللهُمَّ ارْزُقْنِي دَارًا واسِعَةً وسَيَّارةً جميلَةً، وما أَشْبَه ذلك مِنْ ملَاذِّ الدُّنْيا، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**»، وفي لفْظٍ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»، والدُّعاءُ عِبادَةٌ سواءٌ دَعَوْتَ اللهَ بشيءٍ يتَعَلَّقُ بأمورِ الدُّنْيا أَوْ بشيءٍ يتعَلَّقُ بأمورِ الآخِرَةِ.

وأمَّا مَنْ ذهَبَ مِنَ أهلِ العِلْمِ إلى أنه لا يجوزُ أن يَدْعُوَ الإنسانُ بشَيْءٍ يتعَلَّقُ بأمرِ الدُّنْيَا في الصلاةِ، فإنَّه قولٌ ضَعِيفٌ:

أوَّلًا: لأنَّه مخالِفٌ لعُمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**».

ثانيًا: أنَّ الدُّعاءَ عبادَةٌ وليس مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّينَ، فأنتَ إذا دَعَوْتَ اللهَ ولو بأن يرْزُقَكَ ثوْبًا واسِعًا وجَمِيلًا، فإن هذا عبادَةٌ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، وفي الحَدِيثِ الذي يُرْوَى عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**»[1]، فكُلُّ شيءٍ فأسْألِ اللهَ إيَّاهُ، ولو كُنْتَ في صَلَاةٍ.

ثالِثًا: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[2]، ولم يَسْتَثْنِ شَيْئًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

٣٣٥- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]، وزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ[(٢)]: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا».

الشـرح

ذكر الحافظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام)، ما يقُولُهُ الإنسانُ بعدَ التَّشَهُّدِ، وسبَق لنا حديثَ ابن مَسْعودٍ، وابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كَيْفِيَّةِ التشَهُّدِ: **«التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ»** إلى قوله: **«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»** ومن ذلك -أي: مِنَ التشهد- الصلاةُ علَى النَّبِيِّ ﷺ، فإن الصحابةَ سألُوا النَّبِيَّ ﷺ فقالوا: قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عليكَ في صَلاتِنَا؟ قال: **«قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**، فهذا -أيضًا- مما يلحق بالتَّشَهُّدِ، لكنه في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، أما التَّشَهُّدُ الأوَّل، فإنه ينتهي بقوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثم ينْهَضُ.

وقد ذَكَر ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (زاد المعاد)[(٣)]: «أن مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٥١، رقم ٧١١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

أنه كانَ يخَفِّفُ التشَهُّدَ الأوَّلَ، حتى كأنه جالِسٌ على رَضْفٍ[١]، أي: على حَجَرٍ مَحْمِيٍّ»، أما التَّشَهُّدُ الأخيرُ فإنَّه يَزِيد فِيهِ.

قوله: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ»، وذَلِكَ في قَولِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، فأمَرَنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن نُصَلِّيَ ونُسَلِّمَ على نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكِنْ ما مَعْنى الصلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ معناها كما قال أبو العالية رَحِمَهُ اللَّهُ: هِي ثَنَاءُ اللهِ علَيْهِ فِي المَلأ الأَعْلَى. -يعني في الملائكة المقربين- بأن يُثْنِيَ اللهُ على نَبيِّهِ ويَصِفُه بصِفَاتِ الحمْدِ والثَّناءِ، هذا مَعْنَى: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وأنْتَ إذا قُلْتَ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فإن اللهَ يصَلِّي عليكَ بذلك عَشْرَ مَرَّاتٍ[٢]، وهَذا أجْرٌ عَظِيمٌ والحمدُ للهِ.

قوله: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، محمَّدٌ هو رسولُ اللهِ، محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ الهاشِمِيُّ القُرَشِيُّ، «وَآلِ مُحَمَّدٍ» في هذا الموضعِ نُفَسِّرُهُ بأنهم أتْبَاعُه على دِينِهِ، أما إذا قيل: اللهم صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِه وأصْحابِهِ وأتْبَاعِهِ أي: إذا جَمَعْتَ الثلاثَةَ: الآلَ، والأصْحَابَ، والأتباع، صارَ المرادُ بآلِهِ: المؤمِنِينَ من قَرابَتِهِ، وبالأصحابِ: الَّذِين ثَبَتَتْ لهم صُحْبَةُ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَثْبُتُ صحبَةُ النبيِّ ﷺ برؤيةِ الإنسانِ إيَّاه مؤمِنًا به، ويموتُ على ذلِكَ، فمَنَ اجتمَعَ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به، وماتَ على ذلِكَ، فهو صحَابِيٌّ، سواءٌ طالَتِ الصُّحْبَةُ أم قصرتْ، وأما أتْباعُه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٦٤٨)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، رقم (٨٤٤)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم (٣٣٤)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، رقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

فهُمُ الآخذونَ بسُنَّتِهِ عقيدَةً، وقولًا، وعملًا.

إذن «آلُ مُحَمَّدٍ» إذا ذُكِرَتْ وحْدَها مفْرَدَةً فهم أتبَاعُه على دِينِه، فكُلُّ من تَبِعَهُ على دينِهِ فهُو مِنْ آلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أما إِذَا قِيلَ: آلُ مُحَمَّدٍ وأصحابُ محمَّدٍ وأتباعُ محمَّدٍ، فآلُ محمَّدٍ هم المؤمِنُونَ من قَرابَتِهِ، ولا غرابَةَ أن يكون للَفْظٍ معنى عندَ الإفرادِ ومَعْنى عندَ الاقْترانِ، فكَثيرٌ مِنَ ألفاظِ اللُّغةِ العرَبيَّةِ يكون لها معْنى إذا انْفَرَدَتْ ومَعْنًى آخر إذا اقتَرَنَتْ بغيرِهَا، وهي كُلَّما اقتَرَنَتْ بغيرِهَا ضاقَ معْنَاهَا، وكلما انْفَرَدْت كان معْنَاها أشْمَلُ وأكثرُ، المهِمُّ أن نقولَ: آلُ محمَّدٍ هنا ذُكِرَتْ مفْرَدَةً ليس معَها ذكرُ أصحابٍ ولا أتْباعٍ، فتكونُ شامِلَةً لكلِّ أتباعِهِ الذين اتَّبَعُوه في شَريعَتِهِ، ويدل على أن الآل بمَعْنَى الأتْباعِ قَولُهُ تعالَى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، يعْنِي: أتْباعُهُ بدليلِ قولِهِ في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾ [هود:٩٨]، وقَومُه هُم: أتْباعُه على ما هُو علَيهِ مِنَ الكُفْرِ، ويقولُ الناظِمُ في معنى هذا[1]:

آلُ النَّبِيِّ هُمُو أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ	مِنَ الأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَاتِهِ	صَلَّى المُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبٍ

يَعْنِي: أنَّ الآلَ لَيْسُوا الأقارِبَ، بل هُمْ أتباعُه على دِينِهِ.

وقوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» يعني: كما أنَّك تَفَضَّلْتَ بالصلاةِ على إبراهيمَ وعَلى آلِ إبراهِيمَ، فتَفَضَّلْ بالصلاةِ على محَمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ،

(١) انظر: شمس العلوم (١/ ٣٧٧).

وهذا من بابِ التَّوسُّلِ إلى اللهِ تعَالَى بأفعالِه.

وقولُه: «كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». الكافُ هنا للتَّعْلِيلِ الذي يُرادُ بِهِ التَّوسُّلُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بما سَبَقَ من نِعَمِهِ على إبراهيمَ، أن يُنْعِمَ كذلك عَلَى محمَّدٍ وعَلى آلِ محمَّدٍ، فهو من بابِ التَّوسُّلِ بِفِعْلِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وإحسانِهِ السابِقِ إلى الفِعْلِ اللاحِقِ والإحسانِ اللاحِقِ.

والكافُ كما أنَّها تأتِي للتَّشْبِيهِ فإنَّها تأتِي للتَّعْلِيلِ، كما في قولِه: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، أي: لهِدَايتِكُم، وكما في قولِهِ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [البقرة:١٥١]، فالكافُ تأتِي للتَّعْلِيلِ كَثِيرًا في اللُّغَةِ العربِيَّةِ، وإذا قُلْنَا إنها هنا للتَّعْلِيلِ، أي: كما أنَّكَ صَلَّيْتَ على إبراهيمَ، فصَلِّ على محمَّدٍ، زالَ الإشكالُ الذي أورَدَهُ بعضُ العُلماءِ وقالُوا: كيف تكونُ الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ مشَبَّهَةً بالصلاة على إبراهِيمَ، والقاعِدَةُ في اللُّغةِ العربِيَّةِ أن المشبَّه أقلُّ من المشَبَّهِ بِهِ؟

فنحن نقولُ: هذا لا حَاجَةَ إلى إيرَادِهِ إطلاقًا، بل نَجْعَلُ الكافَ للتَّعْلِيلِ، ونسْلَمُ من هذا الإيرَادِ.

قَوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». البَرَكَةُ هي كثْرَةُ الخيرَاتِ، وحُلُولُها، وزِيادَتُها، واسْتِمْرَارُهَا، وثَبَاتُها، واسْتِقْرَارُهَا، سواء كانَ بالعِلْمِ أو بالمالِ أو بَالولَدِ، لأنها مأخوذَةٌ من البِرْكَة، وهي: المجْتَمَعُ الكَبيرُ للماءِ، لأن البِرْكَةَ يجتَمِعُ بها الماءُ ويستَقِرُّ وهِيَ كبيرَةٌ، فالبَرَكَةُ إذَنْ كثرَةُ الخيراتِ واستِقْرَارُها واستِمْرارُهَا.

وقوله: «**عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**». تقدَّمَ الكلامُ على معنَاه، وأنَّ المرادَ بآلِ محمَّدٍ: أتْبَاعُه على دِينِهِ، إلا إذا قِيلَ: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعَلى آلِ محمَّدٍ، وأصحابِه، وأتْباعِهِ. صارَ المرادُ بآلِهِ: المؤمِنينَ مِنْ أقارِبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقولُه: «**فِي العَالَمِينَ**». يعْنِي: أن بَركَةَ آلِ إبراهِيمَ معْلُومَةٌ في العالَمِينَ ومنتَشِرَة، وقدْ جَعَلَ اللهُ في ذُرِّيَتِهِ النُّبوَّةَ والكِتَابَ، وهذا مِنْ أعظمِ البَركاتِ أن تكونَ في ذُرِّيَةِ الإنسانِ ما فِيهِ الخَيْرُ والرَّشَادُ والصَّلاحُ للعَالَمِ، ومعلومٌ أن النُّبُوَّةَ قد انقطَعَتْ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ، لأنه خاتَمُ النَّبِيِّينَ لكنَّ البَركَة فِيمَنْ ورِثَهُ في العِلْمِ، فإن العُلماءَ ورَثَةُ الأنبياءِ، والعُلماءُ العامِلُون الدَّاعُون إلى الله على بصِيرَةٍ هؤلاء هم ورَثَةُ الأنبياءِ حقيقَةً، وهم الَّذِينَ يجعَلُ اللهُ تعَالَى في عُلومِهِمْ ودَعْوَتِهِمْ الخيرَ والبرَكَةَ.

وقولُه: «**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». هذا تَعْليلٌ لما سبَقَ وهو متَضَمِّنٌ للتَّوسُّلِ، أي: إننا نسألُكَ بما يقْتَضِيهِ هذانِ الاسمانِ أن تُصَلِّيَ على محمَّدٍ وعلى آلِهِ، وأن تُبارِكَ على محمَّدٍ وعَلَى آلِهِ، «وحَمِيدٌ» على وزْنِ فَعِيل، وهو بمَعْنَى فاعِل، وبمَعْنَى مفْعُول، فهُو بمَعْنَى فاعِل، يعْنِي: أن اللهَ تعَالَى حامِدٌ يَحْمَدُ من يسْتَحِقُّ الحمْدَ من عبادِهِ، ولهذا يُثْنِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على من يَسْتَحِقُّ الثناءَ من عبادِهِ كمَا في قولِهِ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]، وكما في قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾ [ص:٤٧]، وكما في قولِهِ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]، وكَما في قَولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [فاطر:٢٩]، إلى آخرِ ما ذَكَرَهُ الله تعَالَى في أوصافِهِمْ، ثم أثْنَى عليهِمْ.

كما أنَّ «حَمِيد» بمَعْنَى أنه محمُودٌ، فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المحمُودُ على كلِّ حالٍ، وكان النَّبيُّ ﷺ إذا أصابَتْهُ السَّرَّاءُ قال: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**»،

وإِذَا كانَ الأمرُ على خِلافِ ذلِكَ قَالَ: «الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»(١)، وهذا التَّعْبِيرُ هو التَّعْبيرُ السلِيمُ إذَا أصابَكَ ما تَكْرَهُ أن تقولَ: الحَمْدُ للهِ عَلَى كلِّ حالٍ، أما ما يَتفَوَّه به بعضُ الناس فيقولُ: الحمدُ للهِ الذي لا يُحْمَدُ على مَكروهٍ سواهُ، فهذه عِبارَةٌ خِلَافُ ما جاء عن النبيِّ ﷺ، فإن قولَكَ: الذِي لا يُحْمَدُ على مَكْرُوهٍ سِواهُ. واضحٌ جدًّا أن فيها شَيْئًا من إظهَارِ الكراهَةِ لما قدَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وفِيهِ شيءٌ مِنَ اللَّمْزِ أو العَيبِ بما قدَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولكِنْ قُلِ: الحَمْدُ للهِ على كلِّ حالٍ، كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأما قولُهُ: «مَجِيدٌ» فمَعْناهُ: ذُو المجْدِ، وهي العَظَمَةُ والسُّلْطَانُ، فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له المَجْدُ والعظَمَةُ والسُّلطانُ، فلا أحدَ يشْفَعُ عندَهُ إلا بإذْنِهِ، حتى الشفاعَةُ التي فيها خَيرًا للشافِعِ والمَشْفُوعِ، له لا أحَدَ يستَطِيعُ أن يشْفَعَ عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لأحَدٍ إلا بإذنِ اللهِ، وهذا لِتَمامِ سُلْطانِهِ ومَجْدِهِ.



٣٣٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢)، وَالثَّلَاثَةُ(٣)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(٤)، وَالحَاكِمُ(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٤١٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٢٦٦)؛ والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٣٩٩)؛ والنسائي (٣/ ٤٤-٤٥).

(٤) صحيح ابن حبان (١٩٦٠).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٦٨).

٣٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

الشــرح

ذكر الحافِظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المَرام) ما يقُولُهُ المصَلِّي بعدَ التَّشَهُّدِ، فذكَرَ حديثَ فضَالَةَ بنَ عُبَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يدعُو ولم يُصَلِّ على نَبيِّهِ، فقال: «عَجِلَ هَذَا»، فإن هذا في التشهُّدِ، كأن هذا الصحَابِيَّ -والله أعلم- من حين أن جَلَسَ دعَا، ولم يقْرَأِ التحياتِ، ولا الصلاةَ على النَّبِيِّ ﷺ، فأمَرهُ النبيُّ -صلَّى الله عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم-، إذا دعَا، أن يبدَأَ بتحميدِ ربِّهِ، والثناءِ عليهِ، ثم يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يدْعُو، وسبَقَ لنا أيضا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ علَّمه التشَهُّدَ، ثم قالَ بعْدَهُ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**».

ومن جُملَةِ الدعاءِ المأمورِ بِهِ في التشهُّدِ الأخيرِ، ما أمَرَ به النبيُّ ﷺ قال: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، وهذا الدُّعَاءُ واجبٌ عندَ بعضِ العُلماءِ؛ لأن الرسولَ -صلَّى الله عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم-، أمَرَ بِهِ حتَّى إنَّ طاوُوسَ رَحِمَهُ اللَّهُ لما حَدَّثه ابنُهُ بأنَّهُ صَلَّى ولم يَدْعُ بهذا الدُّعاءِ، أمَرَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

أن يُعيدَ الصلاةَ[١]، مما يدُلُّ على أهمِّيَتِهِ وتأكُدِّهِ.

وقوله: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**» يعْنِي: التَّشَهُّدَ الأخيرَ «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**» أعوذُ باللهِ: يعْنِي: أعتَصِمُ باللهِ، وأسْتَجِيرُ بِهِ من هذه الأشياءِ.

أَوَّلًا: «**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**»، يعْنِي: من عذابِ النَّارِ، وهذا يشْمَلُ الاستِعَاذَةَ باللهِ مِنَ المعاصِي التي هي أسبابُ دُخولِ النَّارِ، ومن دُخولِ النَّارِ بعد فِعْلِ المعاصِي، فهو يتَضَمَّنُ تجنُّبَ المعاصِي، وتوبَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على العبْدِ بعدَ فِعْلِ المعاصِي؛ لأن أسبابَ دخولِ النَّارِ -وهي المعاصي- تَارَةً يُعصَمُ الإنسانُ منْها، ويَبْتَعِدُ عنها مِنَ الأصلِ، وتارَةً يفْعلُها ويعْفُو اللهُ عنه، فأنتَ إذا استَعَذْتَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ من عذابِ جهنَّمَ شَمِلْتَ الأمْرينِ.

وجهنَّمُ: اسمٌ مِنْ أسماءِ النارِ -أجارَنا اللهُ منها- وسُمِّيَتْ بذلك لجُهْمَتِها وظُلْمَتِها وبُعدِ قَعْرِها -والعياذ باللهِ- فَفِي الصحيحِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه كان ذاتَ يومٍ مع أصحابِهِ، فسَمِعَ وجبَةً يعْنِي: ضَرْبَةَ شيءٍ، فقال: «**أَتَدْرُونَ مَا هَذَا**». قالوا: اللهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ، قالَ: «**هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا**»[٢].

ثانيًا: «**وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ**» القَبْرُ: ما يُدْفَنُ به الميِّتُ، وفيه عَذَابٌ، فإن عذابَ القبْرِ ثابِتٌ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ، وإجماعِ المسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حرّ نار جهنم وبعد قعرها، رقم (٢٨٤٤).

أما القرآن: فقَدْ قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: مادُّوا أيدِيهِمْ ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣] أخرِجوا أنْفُسَكُم: كأنهم شَاحُّونَ بأنفِسِهِمْ، لا يريدُونَ أن تَخْرُجَ مِنْ أجسامِهِمْ؛ لأنهم قد بُشِّروا بالعذابِ وغضَبِ الرحمنِ -والعياذ بالله-، فلا تكادُ تَخْرُجُ أنفُسُهم إلا بمَشَقَّةٍ وصعُوبَةٍ، يقولُونَ: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، اليوم: يعْنِي يوم موتِكُم، وهذَا إثباتٌ لعذابِ القَبْرِ، وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ في الصباح والمساء ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، فدَلَّ هذا على أنهم يُعذَّبُون قبلَ يومِ القِيامَةِ، وهذا هو عذَابُ القَبْرِ.

أما السُّنَّةُ: فقدْ ثبَتَ في الصَّحِيحَينِ من حديثِ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ مرَّ بقَبْرَينِ في المدِينَةِ فقالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» يعْنِي: ما يعذَّبَانِ في أمرٍ شاقٍّ عليْهِما، بل سَهْلٌ «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ**»[1] يعني: لا يُبَالِي بِهِ، ولا يَتَطَهَّرُ منْه -والعياذ بالله-، فصارَ يعَذَّبُ على عدمِ التَّنَزُّهِ مِنَ البولِ.

قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وإذا كانَ الإنسانُ يعَذَّبُ على تَرْكِ واجِبٍ في الصلاةِ، وهو التَنَزُّهُ مِنَ البَولِ، فما بالُكَ بمَنْ تركَ الصلاةَ كلَّهَا -والعياذ بالله- يكونُ أشد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢).

وأشد، وهذا حقٌّ لأن من تَركَ الصلاةَ فإنه كافِرٌ مرْتَدٌّ، حلالُ الدَمِ والمالِ، يجِبُ قَتْلُه إلا أن يتُوبَ، وهو إذا حُشِرَ يومَ القِيامَةِ، فإنه يُحْشَرُ مع فِرعونَ وهامَانَ وقَارونَ، وأُبَيُّ بنُ خلَفٍ، والأنبياءُ وأتباعُهُم بَريئونَ منه، حتى لو كان يقول: أشهدُ أن لَا إله إلا اللهُ، وأشْهَدُ أن محمَّدًا رسولُ الله، وهو لا يُصَلِّي، فهو كافِرٌ مرْتَدٌّ يجِبُ أن يُقْتَلَ، إلا أن يتوبَ ويعودَ إلى الصلاةِ، ولهذا يجِبُ على مَنْ كان عِندَهُ أحدٌ لا يُصَلِّي أن ينَاصِحَهُ أوَّلًا، ويكَرِّرُ النَّصِيَحَةَ له، فإن لم يفْعَلْ وجبَ أن يرْفَعَ أمرَهُ إلى وُلاةِ الأمْرِ، لينَفِّذُوا فيه حكمَ اللهِ بقَتْلِهِ، حتى لو كان ابْنُك، أو أبَاكَ، أو أخَاكَ، لا تُبالِ بأحدٍ، حقُّ اللهِ تعَالَى أحقُّ.

وأما إجماعُ المسْلمينَ على عذَابِ القَبْرِ: فكلُّ المسلِمينَ يقولُونَ في صلاتِهِمْ: أعوذُ باللهِ مِنْ عذابِ جهَنَّمَ، ومن عذابِ القبْرِ، ولا يتَعَوَّذُونَ بشيء لا يؤمنون به.

إذن عذابُ القَبْرِ ثابِتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلِمِينَ، وهو من حين أن ينتَقِلَ الإنسانُ إلى الآخرَةِ، وكان من أهلِ العَذَابِ يعذَّبُ، ربما يكونُ في أوَّلِ نهارِهِ مسرُورًا في أهله، منَعَّمًا في بيتِهِ، وآخِرَ النهارِ معذَّبًا في قبرِه، عذابَ الآخرةِ الذي هو أشَدُّ وأبْقَى، أعاذنَا اللهُ وإياكُم مِنْه.

فإن قالَ قائلٌ: إذا كانَ الإنسانُ لم يُقْبَرْ، كرجُلٍ ماتَ في البَرِّ، وأكَلَتْهُ السِّباعُ، فهل يُعَذَّبُ؟

نقول: نعم، تُعَذَّبُ رُوحُهُ؛ لأن الروحَ ما تأكُلُها السِّبَاعُ بل تَبْقى، فإذَا تعَذَّرَ تعذِيبُ الجسدِ عُذِّبَتِ الرُّوحُ، مع أن الجسدَ ربَّما يجْمَعه اللهُ تعالى في حالٍ لا ندْرِي عنها، كما في قِصَّةِ الرجلِ الذي كان مُسْرِفًا على نفْسِهِ، خائفًا من عذابِ رَبِّهِ، فقال لأهله: «إذَا أنَا مِتُّ فَأحْرِقُونِي وَاسْحَقُونِي، وذُرُّونِّي فِي البَحْرِ، إنِّي أَخَافُ إنْ قَدِرَ اللهُ

عليَّ -أو كَلِمَةً نحوها- أنْ يُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، نَفَّذُوا الوَصِيَّةَ، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وسَأَلَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ فَعَلْتُ هَذَا خَوفًا مِنْ عَذَابِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ»[1]؛ لأن الذي حمَلَهُ على ذلك كَمالُ الإيمانِ بالله عَزَّوَجَلَّ وخَوْفُ التَّعْذِيبِ، لكنَّهُ ظن أنه إذا فَعَلَ هذا نَجا، ففَعَلَ ذلك متأَوِّلًا وليسَ شَاكًّا في قُدرَةِ اللهِ، أو ظانًّا أن اللهَ عاجِزٌ، فلما كان الحامِلُ له على ذلك خوفَ اللهِ غَفَرَ الله له؛ لأن الإنسانَ كلَّما كان أشدَّ إيمانًا باللهِ كانَ أقرَبَ إلى مغفِرَةِ الله، أسألُ اللهَ أن يغْفِرَ لنا خَطِيئَتَنَا يوم الدِّينِ، ولا يُخْزِنَا يومَ يُبْعَثُونَ، إنه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

مسألة: ما حُكْمُ قولِ القائلِ إذا ماتَ مَيِّتٌ: انتَقَل إلى مثواهُ الأخيرُ؟

الجواب: هذه كلِمَةٌ منْكَرَةٌ حرامٌ، ولو أن قائلِهَا اعتقَدَ مدْلُوها لصارَ كافِرًا مرْتدًا؛ لأنه إذا جعَلَ القبْرَ هو المثْوَى الأخيرَ، فهذا يعْنِي أنه ليس هناكَ بَعْثٌ، والمثْوَى الأخيرُ هو إما الجنَّةُ وإما النَّارُ، ولذلك يجب على مَنْ سَمِعَها أن يُنْكِرَ على من قَالها، ويبيِّنَ له خُطُورَتَها.

ثالثًا: «وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ» يعْنِي: الفِتنَةَ التي تكونُ في الحياةِ، والفتْنَةُ التي تكونُ في المماتِ.

والفِتْنَةُ: كلُّ ما يَفْتِنُ الإنسانَ عن دِينِهِ، ويصَدُّهُ عنْهُ، فإنه يُسَمَّى فِتْنَةً قال الله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠]، يعْنِي: صَدُّوهُم عن دِينِهِمْ، وتُطْلَقُ الفتْنَةُ على الاختبَارِ والابْتلاءِ والامتِحَانِ، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، أي: اختِبَارًا ليَخْتِبَرَ مَنْ ابتَلاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالنِّعْمَةِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، رقم (٢٠٨٠).

هَلْ يشْكُرُ أم يكْفُرُ، ومَنْ ابتَلاهُ بضِدِّهَا هل يصْبِرُ أم يتَسَخَّطُ؟ فـ«فِتْنَةُ المَحْيا» يعني: الفِتْنَةُ التي تكونُ في الحياةِ وهِيَ تدُورُ على شَيئينِ: إما فِتْنَةُ شُبْهَةٍ وجَهْلٍ بحيثُ يشْتَبِهُ الحقُّ على الإنسان، فلا يَعْلَمُ هل هَذا حَقٌّ أم باطِلٌ، فيَقَعُ في الباطِلِ وهو لا يدْرِي، فيَعْمَلُ على ضَلالٍ -والعياذ بالله-، ومنْشَأُ هذا: الجَهْلُ وعدَمُ العلْمِ، ولا شكَّ أن الجهْلَ وعدَمَ العِلْمِ أنه سببٌ للشَّكِّ والاشتِبَاهِ بأحكامِ اللهِ، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**الحَلَالُ بيِّنٌ، وَالحَرَامُ بيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أمورٌ مُشْتبهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»(١).

مِثالُ ذلِكَ: يتَعامَلُ الإنسانُ بمعَامَلَةٍ فيها رِبًا، ويَشْتَبِهُ عليه أنها مِنَ الرِّبَا، فيَقَعُ فيها وَهُو لا يَدْرِي، هذه شُبْهَةٌ لعَدَمِ العِلْمِ.

ومِثْلُ كثيرٍ من أصحابِ الطُّرُقِ التي حدَثَتْ في الإسلام، فصارَ أهْلُها يتَعَبَّدُونَ للهِ بعباداتٍ لم يُنَزِّل اللهُ بِها مِنْ سُلْطَانٍ، فهُمْ -والعياذ بالله- فُتِنُوا.

أما النَّوعُ الثاني مِنْ فِتنَةِ المحْيَا: فَهُو فِتْنَةُ شَهْوَةٍ وعنادٍ، ولَيْسَتْ شهْوَةَ النِّكاحِ، لكِنْ شهْوَةُ إرادَةِ السُّوءِ والشَّرِّ، فإن كثيرًا مِنَ الناسِ يكونُ عندَهُ عِلْمٌ ومَعرِفَةٌ بأحكامِ اللهِ، ولكنَّ نَفْسَهُ الأمَّارَةُ بالسوءِ تأمُرُه بالسُّوءِ -والعياذ بالله-، فيَقَعُ في هذه الفِتْنَةِ فهو يعْلَمُ الحقَّ، ولكنه يُريدُ خِلافَ الحقَّ فيَضِلُّ، وهذا كَثِيرٌ في الناسِ، مثلُ: أن تُسَوِّلَ له نفْسُه -والعياذ بالله- الزِّنَى فيَزْنِي، نسألُ الله العَافِيَةَ، وينْتَهِكُ أعراضَ المسْلِماتِ المؤمِنَاتِ، وهو يَعْلَمُ أنَّ الزِّنَى حرامٌ، أو تُسَوِّلُ له نفْسُهُ فيَشْرَبُ الخمْرَ الذي سمَّاه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّ الكَبائرِ، وهُو يعْلَمُ أنَّ شُرْبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

الخَمْرِ حرامٌ، أو تُسَوِّلُ له نَفْسُه فيَقَعُ في الرِّبَا الذي قالَ اللهُ تعالَى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨- ٢٧٩]، إعلانُ حرْبٍ على اللهِ ورَسولِهِ في أكلِ الرِّبَا، ومع ذلك يفْعَلُه وهُو يعلَمُ أنه حرامٌ.

ومن ذلك: أن يَتْرُكَ الصلاةَ وهو يعْلَمُ أن ترْكَ الصلاةِ كُفْرٌ وما أشْبَه ذلكَ، هذا من فِتْنَةِ المحْيا، وفِتَنُ المحْيَا كثيرةٌ جدًّا، وضابِطُها يرْجِعُ إلى ما ذكَرْنَا إما شُبْهَةٌ بحيث يَشْتَبِهُ على الإنسانِ الحقُّ بالباطِلِ وهو الجَهْلُ، وإما شَهْوَةٌ يَعْنِي إرادَةٌ سَيِّئَةٌ يريدُ بها الباطِلُ، وهو يعْلَمُهُ وهو العِنادُ.

وأما فِتْنَةُ المماتِ: فقدِ اختَلَفَ العُلماءُ فيها، فقالَ بعْضُهم: إنها الفِتْنَةُ التي تكونُ عندَ الموتِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنها الفِتْنَةُ التي تكونُ بعدَ الموتِ، والصَّحِيحُ أنَّهَا شامِلَة لهَذَا وهَذا، فهناكَ الفِتْنَةُ التي تكونُ في القَبْرِ؛ حينَ سؤالِ الملَكَيْنِ، لأن الناسَ يُفْتَنُونَ في قُبورِهِمْ، وذلك أنه إذا دُفِنَ الإنسانُ، ووَلَّى عنه أصحَابُهُ، حتى إنه ليَسْمَعُ قرْعَ نِعالِهِمْ منْصَرِفينَ عنه، وهو أحبُّ الناسِ إليهِمْ، وهم أشفَقُ الناسِ بِهِ، أبناؤُه وآباؤُهُ وإخوانُه وأقارِبُه، وأصدِقَاؤه، يُوَلُّونَ عنه، تارِكُوه في هذه الحفْرَةِ؛ لأنه انتهت حياته وانتقل إلى عالم الآخِرَةِ، لا يبْقَى إلَّا عمَلُه، فيأتِيه ملكان يسْألانِه عن ثلاثَةِ أشياءَ، يقُولانَ له: مَنْ رَبُّكَ؟ ما دِينُكَ؟ من نَبِيُّكَ؟ يُسأَلُ عن هذه الثلاثة امتحانًا.

فأمَّا المؤمِنُ -جَعلنَا الله مِنَ المؤمِنِينَ- فيُثَبِّتُه اللهُ بالقولِ الثابتِ إذا قالَ له الملكان: مَنْ رَبُّكَ؟ قال: رَبِّيَ اللهُ. وإذا قَالا لَه: مَنْ نَبِيُّكَ؟ قال: نَبِيِّي محمَّدٍ، وإذا قَالا لَهُ: ما دِينُكَ؟ قال: دِينِي الإسلامُ، فيُنَادِي منَادٍ مِنَ السماءِ: أن صَدَقَ عبْدِي،

ويُفْسَحُ له في قَبْرِهِ، ويُفْتَحُ له بابٌ إلى الجَنَّةِ، ويكون آخرُ يومِهِ بعدَ موتِهِ، خَيْرًا مِنْ أوَّلِهِ وأَنعَمَ وأطْيَبَ؛ لأنه في الدُّنْيا في دارِ الهَمِّ والغَمِّ والنَّكَدِ، فإذا انتَقَلَ إلى عالَمِ الآخِرَةِ، وصارَ من أهلِ الجنَّةِ، انتَقَل إلى خَيرٍ مما انتقَل مِنْهُ.

أما المُنافِقُ أو المُرْتَابُ -أعاذنا الله من ذلك- فإنه إذا قِيلَ لَهُ: مَنْ ربُّكَ؟ قال: هَاه هَاه لا أدْرِي، سَمِعْتُ الناسَ يقُولونَ شَيئًا فَقُلْتُهُ، ولم يَدْخُلِ الإيمانُ قَلْبَهُ، بل هو مرتَابٌ شاكٌّ -والعياذ بالله- فيقولان له: ما دِينُكَ؟ فيقولُ: هَاه هاه لا أدْرِي، سمِعْتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقُلْتُه، فيقولان له: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فيقول: هاه هاه لا أدْرِي، سمِعْتُ الناسَ يقُولونَ شيئًا فَقُلْتُه[1]، لأنَّ الإيمانَ لم يَصِلْ إلى قلْبِهِ، ولم يَسْتَقِرَّ فيه فَهُو يسْمَعُ ولا يَدْرِي، فينَادِي منادٍ مِنَ السماءِ: أن كَذَبَ عبْدِي، ويُضْرَبُ بمِرْزَبَّةٍ من حَدِيدٍ عَظِيمَةٍ، يعني: مَطْرَقَة، ورد في بَعْضِ الأحادِيثِ: أنَّه لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مِنًى مَا أَقَلُّوهَا[2]، يُضْرَبُ فيَصِيحُ صَيحَةً يسمَعُها كلُّ شيءٍ إلا الثَّقَلَيْنِ، كلُّ شيءٍ يَصِيرُ حولَهُ فإنه يسمعُ صيحَةَ هذا الإنسانِ الذي ضُرِبَ بهذه المِرْزبَّةِ إلا الإنسانُ قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ**»[3]، أي: ماتَ لأنَّها صَيحَةٌ عظِيمَة مفْزِعَةٌ، لكن مِنْ نِعمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ علَيْنَا وعلى أهلِ الميِّتِ أن هذا لا يُعْلَمُ، لأن فيه هَلاكًا لنَا وموتًا، كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه -أيضًا- إيذاء لأهلِ الميِّتِ الذينَ كان ميِّتُهم يُعَذَّبُ في قبْرِهِ -والعياذ بالله-، هَذِه من فِتنَةِ المماتِ لأنها تَقَعُ بعدَ الموتِ، وهذه -والعياذ بالله- من الفِتَنِ العَظِيمَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٨٢، رقم ٦٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨).

وقيل: المرادُ بِفتْنَةِ المماتِ، الفِتْنَةُ التي تكونُ عندَ الموتِ، وذلك أن ساعةَ الموتِ ساعَةٌ حرِجَةٌ، ساعَةُ ضِيقٍ، فأشدُّ ما يكونُ عندَ الإنسانِ مِنَ الساعاتِ، ساعةُ الموتِ، فإن الشيطانَ في تلك اللَّحْظَةِ يحْرِصُ غايةَ الحِرْصِ على أن يَصُدَّ الإنسانَ عن دِينِهِ حتى يموتَ على الكُفْرِ -والعياذ بالله-، حتَّى إنه -والعياذ بالله- في بعْضِ الأحيانِ يتَراءَى له الشيطانُ وهو في سِياقِ الموتِ كأنه أبُوهُ فيقول لَهُ: كُنْ نَصْرانيًّا، كن يَهُودِيًا، وهو في هذه الحالِ الحرِجَةِ ربما يشْتَبِهُ عليه الأمرُ فيَظُنُّ أن هذا والِدُهُ ثم يكون يهودِيًا أو نصرانيًّا.

حتى يُقال له قُلْ: لا إِلَه إِلَّا الله فيقول: لا، هَذِه -أيضًا- فتْنَةٌ عظِيمَةٌ جدًّا، نص عليها النبي ﷺ لأنها أشدُّ ما يكونُ من فِتْنَةِ الدُّنْيا.

لكن هَذَا -ولله الحمْدُ- ليس عامًّا لكلِّ مَيِّتٍ، قالَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن هَذا ليسَ عامًّا لكلِّ ميِّتٍ». لكنَّه يُخْشَى ولهذا تَقولُ: أعوذُ باللهِ من فِتْنَةِ المماتِ.

يحرِصُ الشيطانُ على أن يُلْقِيَ في قلْبِ الإنسانِ في تلكَ اللَّحظَةِ الحرِجَةِ إنكارَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، وأنه ليسَ هناكَ ربٌّ ولا عذَابٌ ولا عِقَابٌ ولا جنَّةٌ ولا نارٌ، فيموتُ على الإلحادِ -نعوذ بالله-.

ويُذْكَرُ في ترجمةِ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كانَ في سِياقِ الموتِ فأُغْمِيَ عليه من سَكراتِ الموتِ، فلمَّا أفاق قِيلَ له: يا أبَا عبدِ اللهِ إنَّك تقولُ: بَعْدُ بَعْدُ فما هَذَا؟ قال: إن الشَّيطانَ تَعَرَّض لي يَعُضُّ أنامِلَهُ يقول: فُتَّنِي يا أحمد فُتَّنِي يَا أحْمَدُ، يعني: أنَّنِي عَجَزْتُ عنكَ أنْ أُغْوِيَكَ، فأقول: بَعْدُ بَعْدُ[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٥).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١٨٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٣٢٤)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٤١).

لأن الإنسانَ ما دَامَتْ رُوحُه في بَدَنِه فإنه تُخْشَى عليه الفِتْنَةُ، ولا يأمَنُها، ربما يُخْتَمُ له بسوءِ الخاتِمَةِ -والعياذ بالله-، فيذْهَبُ ما عمِلَهُ هباءً منْثُورًا، فالإنسانُ عُرْضَةً للبلاءِ والفِتْنَةِ، أسألُ الله أن يُحْسِنَ لي ولكُم الخاتِمَةَ، ولهذا فإن من كان آخرُ كلامه مِنَ الدُّنيا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» دخَل الجَنَّةَ[1]، لإخلاصِه.

هذه فِتْنَةُ المماتِ، وهي فِتْنَةٌ عظِيمَةٌ خطيرَةٌ في ساعة حَرِجَةٍ.

وأما الرابِعَةُ فقولُهُ: «**وِمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**». المسيحُ الدَّجَّالُ فِتْنَتُهُ عظيمَةٌ -أيضًا-، وهي مِنْ فتْنَةِ المحْيا، لكنه نصَّ عليها؛ لأنها أشدُّ ما يكونُ فِتْنَةً، فما بينَ خلقِ آدمَ وقيامِ الساعَةِ فتنَةٌ أشدُّ من فِتنَةِ الدَّجَّالِ.

هذا الدجالُ رجلٌ خَبيثٌ، يبعَثُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ في آخِرِ الزمانِ وهو رجلٌ من بَنِي آدمَ أعورُ العَيْنِ، ناقِصٌ في خِلْقَتِهِ، يبْعَثُهُ اللهُ تعَالَى ويَفْتِنُ الناسَ بِهِ، يبْقَى في الأرضِ أربعِينَ يومًا، اليومُ الأوَّلُ كسنَةٍ، واليومُ الثَّانِي كشَهْرٍ، واليومُ الثالِثُ كأسبُوعٍ، واليومُ الرابعُ وما بعدَهُ كسائر الأيام، ويعْطِيهِ اللهُ من الآياتِ، ما يمْتَحِنُ به المخلوقاتِ، فيَخْرُجُ من بين الشامِ والعِراقِ مِنَ المشْرِقِ، ويتْبَعُه من يهودِ أصفهانَ التي في إيران، يتْبَعُه من يهودِهَا سبعون ألفًا يؤَيِّدُونَهُ وينْصُرونَهُ -والعياذ بالله-، يأتي إلى النَّاسِ أوَّلَ ما يأتِي يقولُ: إنه نَبِيٌّ، فإذا رأَى الناسَ اتَّبعُوه بتَمْويهاتِهِ ادَّعَى أنه ربٌّ، فيَعْبُدُه من يشاءُ الله مِنَ العبادِ ويُضَلُّون به.

ومن فِتْنَتِهِ: أنه يأتِي القومَ فيدْعُوهُم إلى الإيمانِ بِهِ والكُفرِ بالله، فإنْ آمنُوا درَّتْ عليهِمْ ماشِيَتُهم، ونَبَتَتْ زُروعُهُم، وأخصَبُوا، وإن عَصوْهُ أصبَحُوا ممْحِلينَ، ليسَ في أراضيهِمْ نباتٌ، ولا في ضُروعِ مواشِيهِمْ دَرٌّ.

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢١٥٢٩)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٢٧٠٩).

ومن فتنَتِهِ -أيضًا-: أنه يأمُرُ السماءَ فتمْطِرُ يقول: أيتُّهَا السماءُ أمْطِرِي فتُمْطِر، ويأمُرُ الأرضَ القاحِلَةَ فتُنْبِتُ، وحينئذٍ تحْصُلُ فتنَةٌ عظِيمَةٌ، ولهَذا خصَّهُ النبيُّ ﷺ مِن بينِ سائرِ فِتَنِ المحْيَا، وإلا فإنَّهُ داخِلٌ فِي فِتنَةِ المحْيَا، لكِنْ لما كانَتْ فِتْنَتُه عظِيمَةً خصَّهُ النبيُّ ﷺ، وما مِنْ نَبِيٍّ إلَّا وأنْذَرَ بِه قَومَهُ وحَذَّرَهُم منه، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَشَدُّ مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[1]، وأمَر النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ إذا سَمِعَ به أن ينأَى عنْه بأن يَبْعُدَ عنه[2]، لأنَّه يأتِي الرَّجُلُ والرَّجُلُ مؤمِنٌ يظَنُّ أنه مؤمِنٌ فلا يزالُ به هذا المسِيحُ الدجَّالُ حتى يفْتِنَهُ عن دِينِه بما يُلْقِي عليه من الشُّبَهاتِ.

ومن فِتْنَتِهِ: أنه يقْتُلُ الرَّجُلَ ويقْطَعُه قِطعتَينِ، ويمْشِي بين القِطْعتَينِ، ثم يقِفُ، ويأمُرُه أن يَحْيَا، فيقومُ هذا المقطَّعُ حيًّا، لكن هذا إذا قامَ حَيًّا قال: أشهَدُ أنَّك المسيحُ الدَّجالُ الذي أخبَرَنَا عنْكَ رُسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم يحاولُ أن يقْتَله، أي: الدجَّال فيُعْجِز؛ لأن أصْلَ قدرَتِهِ على هذه الأشياءِ بأمرِ الله عَزَّوَجَلَّ، فإذَا شاء الله تعالى منَعَهُ قُدْرَتَهُ.

وسُمِّيَ مسَيحًا: لأنه أعورُ مَسِيحُ العَينِ، كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين ذَكَرَ الدَّجَّالَ مرَّةً، وشدَّد فيه القول، حتى ظنَّ الصحابَةُ أنه في طرَفِ نخْلِ المدينَةِ، وأنه قد جاء مِنْ شِدَّةِ تأثيرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ** -يعني: أكْفِيكُم إياه- **وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ** -يعني: بعدَ أن أُفارِقَكُم- **فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ** -يعني: كلٌّ يُحاجُّ عن نفسِهِ- **وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨٨)، وأبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

مُسْلِمٍ»[(١)]، وقال: «إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[(٢)].

المهم: أن فِتْنَةَ الدَّجَّالِ فِتْنَةٌ عظِيمَةٌ -أجارنا الله منها-، والمرادُ بذلِكَ: الدجَّالُ الأكبَرُ الذي يأتِي في آخِرِ الزمانِ، أما الدَّجاجِلَةُ الآخَرونَ فهم كَثِيرونَ، لكنَّ فِتْنَتَهُمْ دونَ فتْنَةِ هذا، وقد أخبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يكونُ فِي أُمَّتِهِ دَجَّالُونَ يَكذِبُون على الأُمَّةِ[(٣)]، يُضَلُّونها بغيرِ عِلْمٍ -نسأل الله العافية-.

وأخبرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنـه ما مِنْ رسولٍ إلَّا وأنْـذَرَ قومَـهُ المسيحَ الدَّجَّالَ، وخوَّفَهُم منه؛ لأنَّهُم لا يعْلَمُون متى يخْرُجُ، فَيُحَذِّرون قومَهُم منه.

والحاصل: أنَّ فِتْنَتَهُ عظِيمَةٌ وآخِرُ أمْرِهِ بعدَ تمام أرْبعينَ يومًا، ينْزِلُ عيسَى بنُ مَريمَ فيقتُلُه عندَ بابِ اللُّدِّ، وهو مكانٌ في فِلَسْطِين يَقْتُلُه فيستريحُ الناسُ مِنْهُ.

فإن قالَ قائلٌ: هذِهِ الأمورُ الأربعَةُ التي أمرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهَ أن يسْتَعِيذُوا باللهِ منْهَا في التَشَهُّدِ الأخيرِ، هل هَذَا الأمْرُ للوُجوبِ أو للاستِحْبابِ؟

قلنا: اختَلَفَ العُلماءُ في هذا، فذهَبَ عامَّةُ أهلِ العِلْمِ إلى أنَّه للاستِحْبابِ، وأن الإنسانَ لو تَركَهُ لم تَبْطُل صلاتُه.

وذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنه للوجُوبِ، وأنَّه لو تَركَهُ الإنسانُ بطَلَتْ صلاتُهُ، وممن ذَهَبَ إلى ذلك طَاووسُ وهو أحدُ التَّابِعِينَ المشْهُورينَ بالعِلْمِ والفِقْهِ، فإن ابنَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم:١٦]، رقم (٣٤٣٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٩)؛ ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبرالرجل، رقم (١٥٧).

جاءَ إلَيهِ وأخبَرَهُ بأنه صَلَّى ولم يَسْتَعِذْ من هذِهِ الأرْبَعِ، فأمَرَهُ أن يُعِيدَ الصلاةَ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِنَا[1]. يعني: أنه أحَدُ القَولَينِ في مذْهبِ أحمَدَ: أن التَّعَوُّذَ من هذِهِ الأربَعِ واجبٌ، وأن مَن تَرَكَهُ عمْدًا بطَلَتْ صلاتُهُ.

فتأمَّلْ يا أخي هذه الكلماتِ العَظِيمَةَ التي أمَر بها أنْصَحُ الخَلْقِ لك وهو الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، تَجِدُها جامِعةً شامِلَةً لكل سوءٍ يمكِنُ أن يرِدَ على الإنسانِ في دُنياهُ، فالإنسانُ يتَعَوَّذُ بربِّه عَزَّوَجَلَّ من ذلِكَ الشَّرِّ، فينْبَغِي للإنسانِ أن يحْرِصَ على هذا الدعاءِ، وأن يخْتِمَ به التَشَهُّدَ الأخيرَ.



٣٣٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ: **عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ قُلِ: «اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[2].

٣٣٩- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[3] **بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٨٤٦).

الشـرح

هذان الحدِيثانَ نقَلَهُما الحافظ ابن حَجَرٍ في (بلوغ المرام)، في بابِ صِفَةِ الصلاةِ الأَوَّلُ: عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفَةِ الأَوَّلِ بعد رسولِ الله ﷺ، الذي ثَبَتَتْ خِلافَتُه بما يُشْبِهُ أن يكون نصًّا صَرِيحًا مِنْ رَسولِ الله ﷺ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ خَلَّفه في أُمَّتِهِ في الصلاةِ، وهذه إمامَةٌ، وخَلَّفه في أُمَّتِهِ في الحجَّ عام تِسْعةٍ من الهجْرَةِ، وهذه قيادَةٌ، وسألته امرأةٌ في حاجَةٍ لها، فقالتْ: إن لم أَجِدْكَ يا رَسولَ الله؟ قالَ: «فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[(١)]، وهذا كالنَّصِّ الصريح على أنه الخلِيفَةُ من بعْدِهِ، وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَأْبَى اللهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»[(٢)]، يعْنِي: أن يكونَ خلِيفَةً، ولهذا أجمعَ أهلُ السُنَّةِ على أن الخليفَةَ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ هو أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم مِنْ بعدِهِ عُمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان خليفَةً بعَهْدِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَيه، وهذا مِنْ فقْهِ أبي بَكْرٍ وعِلمِهِ بما يحِبُّهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فإن عُمرَ وأبا بكْرٍ هما الوزِيرانِ الوحيدانِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كانا يذْهبانِ معَهُ جميعًا، ويرجِعَان مَعَه جميعًا، ودائمًا يقول: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[(٣)] فهما وزِيرَاهُ.

ولهذا لما قال زيدُ بن عَلِيِّ بنِ الحُسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سألَهُ الرافِضَةُ: ماذا تقولُ في أبِي بكْرٍ وعُمَر؟ أثْنَى عليهِمَا خَيرًا وقال: هَما وَزِيرَا جَدِّي. يعْنِي: رسولَ اللهِ ﷺ، فخَالفوه، وتَبِعَه أتباعٌ يُسَمَّوْنَ الزيدِيَّةِ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٥).

(٤) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ١٧٩).

ثم إن الرافِضَةَ تشَعَبُّوا شُعَبًا كثيرة، بعضُهم وصلَتْ بِهِمُ الحالُ إلى الكُفْرِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ والخُروجِ من مِلَّةِ الإسلامِ، وبعضُهم قريبٌ من ذلِكَ، وبعضُهم دونَ هذا؛ لأنهم فِرَقٌ شتَّى.

والحاصل: أن أبَا بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أخَصَّ أصحابِ النبيِّ ﷺ بالنبيِّ، حتى سُئِلَ: مَنْ أحبُّ النَّاسِ إلَيكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**» قِيلَ: ثُمَّ مِنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**»[1]، فصَرَّحَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن أحبَّ الرجالِ إليه أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحبُّ إليه مِنْ عُمَرَ، وأحبُّ إليه مِنْ عَلِيٍّ، وأحبُّ إليه من عُثمانَ، وأحبُّ إليه مِنْ العَبَّاسِ، وأحبُّ إليه من كلِّ أحدٍ، أحبُّ الرجالِ إلى رسولِ اللهِ هو أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحن نفَضِّلُ حُبَّ أبي بكرٍ على غيرِهِ مِنَ الصحابَةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ فضَّلَ حبَّهُ على غيرِهِ مِنَ الصحابَةِ.

إذا عرفتَ ذلك، وعَرَفْتَ أن السائلَ هو أحبُّ الناسِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وعَرَفْتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أنصحُ الخَلْقِ للخَلْقِ، وأعلَمُهم بما هو أنْفَعُ للخلْقِ، عرَفْتَ مقدارَ هذا السؤالِ، ومقدارَ هذا الجوابِ، السائلُ أبو بَكْرٍ يقول: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، والصلاةُ أفضَلُ عباداتِ البدَنِ، فهُنا ثلاثُ ميزاتٍ:

١- فضيلَةُ السائلِ.

٢- وفضَيلَةُ المسْئولِ.

٣- وفضِيلَةُ المحلِّ.

إذا عرَفْتَ هذا عرَفْتَ أن هذا الدعاءَ من أفضلِ الأدْعِيَةِ، قال له النَّبِيُّ ﷺ قُلِ: «**اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»، رقم (٣٦٦٢)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤).

عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغفُورُ الرَّحِيمُ».

هذا دعاءٌ جامِعٌ، فيه أوَّلًا: اعتِرَافُ الإنسانِ بظُلْمِ نفْسِه، ولا شكَّ أننا ظالمون لأنْفُسِنَا ظُلْمًا كثيرًا، من جهاتٍ عِدَّةٍ: في حقِّ الله، وفي حقِّ العِبادِ، في حقِّ القرابَةِ، وفي حقِّ الأباعِدِ، الظُّلْمُ كثيرٌ، وقولُ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للنبيِّ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، وذَلِكَ لأن الصحابَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يحرِصُونَ على سُنَّةِ الرسولِ ﷺ حتى في الدُّعاءِ الذي يدْعُونَ اللهَ بِهِ، ولا رَيْبَ أن النبيَّ ﷺ قد أُعْطِيَ جوامِعَ الكَلِمِ، فسأَلَ النَّبِيَّ ﷺ دُعاءً يدْعُو في صلاتِهِ، فَقَالَ: قُلْ: «**اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**».

هذا أبو بَكْـرٍ يقـولُ: «اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» بأمرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فما بَالُكَ نَحْنُ؟! إلى الله المشْتكَى، الذنُوبُ كثِيرَةٌ، والظلْمُ كثيرٌ، ثم أثْنَى علَى اللهِ تعالى أنه لا يغْفِرُ الذُّنوبَ إلا اللهُ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في صِفَةِ المتَّقِينَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥] لا أحِدَ يستَطِيعُ أن يَغْفِرَ لكَ ذَنْبًا واحدًا أبدًا، مهْما كان قُرْبُه مِنَ اللهِ، فإنه لا يستَطِيعُ أن يَغْفِرَ لكَ.

وظُلْمُ النَّفْسِ يكـونُ بأحدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا بتَرْكِ الواجِبِ، وإمَّا بفِعْـلِ المحَرَّمِ، فإذا تَركَ الإنسانُ ما يجِبُ عليه فقَدْ ظَلَمَ نفْسَهُ، وإذا فعَلَ ما يَحْرُمُ عليه فقد ظَلَمَ نفْسَهُ؛ لأن النَّفْسَ أمانَةٌ عنْدَكَ يجِبُ عليكَ أن تَرْعاهَا حقَّ رِعَايَتِهَا، وأن تَخْتَارَ لها مَا فِيهِ الخَيْرُ، ودَرْءَ الشَّرِّ والمفاسِدِ، فإذا أذْنَبْتَ بتَرْكِ واجِبٍ أو فِعْلِ محرَّمٍ فهَذَا ظُلْمٌ للنَّفْسِ.

وقوله: «ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، وفي لَفْظٍ «كَبِيرًا» بالبَاءِ، والفَرْقُ بينَهُما أن الكثيرَ بالنِّسْبَةِ للعدَدِ والكَمِّيَّةِ، والكبيرُ بالنِّسْبَةِ للكَيْفِيَّةِ والهيْئةِ، فمثلًا: الزِّنَى كبيرَةٌ فهو كَبِيرٌ، والنَّظَر المحرَّمُ وسيلَةٌ، فهو دُونَ الزِّنَى، ولهذا لَمَّا ذكَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ العَيْنَ تَزْنِي وَالأُذُنَ وَاليَدَ والرِّجْلَ، قالَ: «وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»(١).

المُهِمُّ: أن الإنسانَ يذْنِبُ إما بكبَائِرِ وإما بصَغائرَ كثيرَةٍ، فأنت تقولُ: «اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، كَما قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، لا أحَدَ يستَطِيعُ أن يغْفِرَ لكَ الذَّنْبَ، لو اجتَمَعَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ على أن يغْفِرُوا لك ذَنْبًا أذنبْتَ به ما استَطَاعُوا إلى ذلك سَبِيلًا، لا يغْفِرُ الذنوبَ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا لا يجُوزُ لك أن تَسْتَغْفِرَ الناسَ مِنْ ذنْبِكَ، وإنما تَسْتَغْفِرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥].

وقوله: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ» أي: تَجاوَزْ عنِّي ذُنُوبي واسْتُرْها علَيَّ وأضَافَها إلى اللهِ بقَولِهِ، «مِنْ عِنْدَكَ»؛ لأن المغفِرَةَ إذا كانَتْ من عِندِ اللهِ فهي أشَدُّ وأنْفَعُ وأعْظَمُ مغْفِرَةً، لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أجودُ الأجْوَدِينَ، وأكرَمُ الأكرَمِينَ، فالمغفِرَةُ منه أعظمُ المغفراتِ.

«وَارْحَمْنِي». أي: من عِنْدَكَ، فالمغْفِـرَةُ: حطُّ الذُّنـوبِ، والرحمَةُ: الثوابُ على الطاعاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

«**إِنَّكَ أنتَ الغَفورُ الرَّحِيمُ**». تُثْنِي على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأنه وحْدَهُ الغفورُ الرحيمُ.

وفي الحدِيثِ خِتَامُ الدُّعاءِ باسْمَينِ من أسماءِ اللهِ وهُمَا: (الغَفورُ) و(الرَّحِيمُ)، وهذا من بابِ التَوَسُّلِ بأسماء اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى قَبولِ الدُّعاءِ.

ولم يَبَيِّنِ النبيُّ ﷺ ولا أبو بَكْرٍ متَى يكونُ هَذَا الدعاءُ؟ هل هو في السُّجودِ، أو بينَ السَّجْدتَينِ، أو في التَّشَهُّدِ، كلٌّ هذا موضِعُ دعاء، لكِنَّ ظاهِرَ صَنيعِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ ساقَهُ في الأدْعِيَةِ التي بعدَ التَشَهُّدِ، أن هذا يقَالُ في التَّشَهُّدِ، ولو قُلْتَهُ في حالِ السُّجودِ فلا بأسَ.

إذن أقْرَبُ موضعٍ له مَحِلَّانِ:

الأول: في السُّجودِ.

والثاني: بعدَ التَّشَهُّدِ.

أما الأَوَّلُ: فيرَجِّحُه أن الإنسانَ أقربُ ما يكونُ من ربِّهِ وهو ساجِدٌ، وأن النبيَّ ﷺ أمَرَنَا أن نكثِرَ من الدُّعاءِ في السجود، وقال: «**إِنَّه قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(١)]، فهذا يرجِّحُ أن يكونَ هذا الدعاءُ في السُّجودِ.

أما الثاني: أن يكونَ بعدَ التَشَهُّدِ: فلأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ إذا فَرَغْنَا من التَّشَهُّدِ الأخيرِ، أن نَدْعُوَ الله، كما مرَّ علينا في الحدِيثِ السابِقِ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،...**»[(٢)]، وكما ثبَتَ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

حدِيثِ ابنِ مسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال ﷺ لما ذكَرَ التَّشَهُّدَ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»، فهذا يُرَجِّحُ أن يكون هذا الدعاءُ، الذي عَلَّمه النَّبِيُّ ﷺ أبا بكْرٍ، عندَ الفراغِ مِنَ التشهُّدِ الأخيرِ، وقبلَ السلامِ.

وعلى كلِّ حالٍ: إن كُنْتَ في صلاةٍ تُطِيلُ سُجودَهَا كصلاةِ الليلِ، فاجْعَلْهُ في السجودِ، وإن كنْتَ في صلاةٍ لا تُطِيلُ سُجودَها، فاجعَلْهُ قبلَ السلامِ، والأمر في هذا واسع.

والحاصل: أن لا تُخْرِج هذا الدُّعاءَ عن صُلْبِ الصلاةِ؛ لأنه قال: «**أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**».

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ حديثَ وائلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه رأَى النَّبِيَّ ﷺ يسلِّمُ ويقولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» عن اليَمِينِ، وعن الشِّمالِ، وهذه الزيادَةُ أي: «**وَبَرَكَاتُهُ**» اختَلَفَ فيها العلماءُ، هل هِي ثابِتَةٌ أم لا؟

فمنهم من لم يُثْبِتْهَا، ومنهم مَنْ أَثْبَتَهَا، ولكن ينْبَغِي أن يقول هذا -أحيانًا- لا دائمًا، وأن الأكثرَ هو الاقْتصارُ على قولِ: السلامُ عليكُم ورَحْمَةُ اللهِ، ولهذا قال فقهاءُ الحنابِلَةُ -رَحمهُم اللهُ تعَالَى-: الأَوْلَى أن لا يَزِيدَ: «**وَبَرَكَاتُهُ**»؛ وذلك لأن هذه اللفظَةَ مختَلَفٌ فيها، هل هِي ثابِتَةٌ أم لا؟ وإذا اقتَصَرْتَ على شيءٍ ثابِتٍ فهو الأَوْلَى والأكْمَلُ، وإذا قلتَ هذا أحيانًا: السلامُ عليكُم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُه، فلا بأس بذلك. والله الموفِّقُ.



٣٤٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٤١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٣٤٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

الشــرح

لما ساقَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الأحادِيثَ في بيانِ صِفَةِ الصلاةِ، ذكَرَ الأحاديثَ التي تَدُلُّ على ما يقُولُه الإنسانُ بعدَ صلاتِهِ، وقد قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا، رقم (٦٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، فالفَريضَةُ بعدَهَا ذِكْرٌ، والنافِلَةُ ليس بعْدَهَا ذِكْرٌ، أما الذِّكْرُ الذي بعدَ الفَريضَةِ فتَبْدَؤه بقولِكَ: أستَغْفِرُ الله، أستَغْفِرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ، بعد السلامِ مباشَرَةً؛ لأن الإنسانَ لا يَخْلُو من تَقْصِيرٍ في صلاتِهِ، إما بأفعالِهَا، أو في أقْوالِهَا، أو في حُضورِ القَلْبِ، فمِنْ ثَمَّ كان ينْبَغِي للإنسان إذا فرَغَ أن يستَغْفِرَ، وقد أمَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالاستِغْفَارِ إذا انتهَيْنَا مِنَ المناسِكِ، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠]، كذلك أيضًا ينْبَغِي للإنسانِ إذا أفطَرَ أن يسأَلَ اللهَ المغْفِرَةَ، كما كانَ ابنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لي»[1] عندَ فِطْرِهِ، فالاستِغْفَارُ في أدبارِ الصَّلواتِ لأجلِ الخَلَلِ من النَّقْصِ الذي يحصُلُ في الصلاةِ، لأن الإنسانَ لا يَخْلُو مِنَ الخَلَلِ.

فيستَغْفِرُ اللهَ عما حصَلَ من خَلَلٍ في صلاته، ثم يقول: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**».

«**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ**». يُثْنِي علَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأنه السَّلامُ، السَالمِ مِنْ كلِّ نَقْصٍ وعَيْبٍ، السالمُ من كلِّ شيءٍ لا يَلِيقُ بجَلالِهِ عَزَّوَجَلَّ، فالرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ كامِلُ الصِّفَاتِ سالمٌ من جَمِيعِ الآفاتِ، فهُو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَا يلْحَقُهُ تَعَبٌ، ولا تأخُذُهُ سِنَةٌ ولا نَوْمٌ ولا غَفْلَةٌ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ، إلى غيرِ ذلكَ مما وصَفَ اللهُ به نفْسَهُ من كمالِ صِفَاتِهِ.

«**وَمِنْكَ السَّلَامُ**» يعني: ومنْكَ السَّلامَةُ، أنت الذي تُسَلِّم من تَشاءُ مِنْ خلْقِكَ، من كلِّ النقائصِ والعُيوبِ، وهذا تفْويضُ الأمْرِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو إشارَةٌ أو تَوَسُّلُ

---

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٩٩).

بأن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يسلِّمُ لكَ هذه الصَّلاةَ التي انتهَيْتَ مِنْهَا، ويجْعَلُها خالِصَةً وثوابَها كامِلًا.

«تبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». تباركْتَ يعْني: حلَّتِ البرَكَةُ في ذِكْرِكَ وذِكْرِ اسمِكَ، وكثُرَتْ خيرَاتُكَ ونَمَتْ وثَبَتَتْ.

«يَا ذَا الجَلَالِ». يعني: يا ذَا العظَمَةِ والكِبرياءِ.

«وَالإِكْرَامِ». يعني: ويا ذَا الإكْرامِ، فإن اللهَ تعالى هو مَحَلُّ الإكرامِ، هو أهْلُ أن يُكْرَم، وهو أيضًا يُكْرِم من يسْتَحِقُّ الإكْرامَ من عِبادِهِ، فيُكْرِمُ أهلَ الجنَّة بما يُكْرِمُهم به مِنَ النَّعِيمِ المقِيمِ، ثم بعد ذلك تَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بما ورَدَ، ومنه ما ذكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ عن المغيرَةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم كان يقولُ دُبرَ كلِّ صلاةٍ مكتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وهذه كَلِمَةُ التوحيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي: لا مَعبودَ حَقٌّ إلا اللهُ.

«وَحْدَهُ» توكيدٌ، يعني أنك تؤَكِّدُ أن الله ليس له شَريكٌ.

«لَهُ المُلْكُ» كلُّ مُلْكِ السمواتِ والأرضِ، فهو للهِ وحْدَهُ.

«وَلَهُ الحَمْدُ» أي: له الأوصافُ الكامِلَةُ التي يُحْمَدُ عليها عَزَّوَجَلَّ «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» لا يُعْجِزُه شيءٌ في السماءِ ولا في الأرضِ، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤].

«اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ» يعني: أنك إذا كَتَبْتَ العَطاءَ فلا يَمْنَعُهُ أحدٌ، إذا أرادَ اللهُ لشَخْصٍ أن يَرْزُقَهَ عِلْمًا، لن يستطيعَ أحدٌ أن يَمْنَعَ هذا العِلْمَ، أن يَعْطِيَهُ

مالًا، لن يستَطِيعَ أحدٌ أن يمْنَعَ هذا المالَ، أن يعْطِيَهُ أولادًا، لن يستَطِيعَ أحدٌ أن يمْنَعَ هؤلاء الأولادَ، فلا مانِعَ لما أعطَى اللهُ.

«وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» يعني إذا مَنَعْتَ شيئًا، فإنه لا يستطيعُ أحدٌ أن يُعْطِيَهُ، إذا قَدَّرْتَ على هذا الإنسانِ أن يكونَ فقيرًا، لم يُغْنِه أحدٌ، وأن يكون جاهلًا، لم يُعَلِّمْه أحد، وأن لا يكونَ لَهُ زَوْجَة ولا أولادٌ، لم يَرْزُقْهُ أحدٌ زَوْجَةً ولا أَوْلادًا، فالأمرُ كلُّه بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

«وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» يَعْنِي: لا ينْفَعُ الغِنَى والحظُّ والشَّرَفُ والجاهُ، لا ينْفَعُ من اللهِ شيئًا، فإذا أرادَ الله بالإنسان سوءًا فلا مَرَدَّ له، ولو كان أغنَى الناسِ، وأقْوَى الناسِ، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٢٦-٢٧]، كلُّ الأمرِ بيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فينْبَغِي لنا دُبَرَ كلِّ صلاةٍ مكتُوبَةٍ، أن نقولَ هذا الذِّكْرَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».



٣٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

الشرح

ساق المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في بيانِ ما يُقالُ أيضا مِنَ الأذكارِ بعدَ الصَّلاةِ، فذكَرَ:

حديثَ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»، هذا مِنَ الأذكارِ التي تُقالُ بعدَ الصلواتِ المكتُوبَةِ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبَرُ، ثلاثًا وثلاثينَ، يكون الجميعُ تسعًا وتِسعينَ، وتقولُ تمام المِئَةِ، لا إله إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ، وقد وردَ هذا الذكر على عدَّةِ أَوْجُه هذا أحَدُها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

والوجه الثَّانِي: أن تقولَ: سبحان اللهَ ثَلاثًا وثلاثين -جَميعًا-، والحمدُ للهِ ثلاثًا وثَلاثين -جميعًا-، والله أكبرُ أرْبَعًا وثَلاثينَ، يكون الجميع مِئَة[1].

والوَجْهُ الثالثُ: أن تقولَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرُ خَمْسًا وعِشرينَ، فيُصبِحُ الجميع مئةً[2].

والوجه الرابعُ: أن تقولَ: سبحانَ اللهِ عشْرَ مرَّاتٍ، الحمدُ للهِ عشْرَ مرَّاتٍ، الله أكبرُ عشْرَ مرَّاتٍ[3]، كل هذا وردَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا أَتَيْتَ بواحِدَةٍ منها حصَلَتِ السُّنَّةُ، والأَوْلى أن تَأْتِيَ بهذه أحْيانًا وبهذه أحْيانًا لتكونَ مستكْمِلًا لما وردَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في ذلِكَ، ويكون ذلك أوفقَ للسُّنَّةِ، وأتبعَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن أصحَّ أقوالِ أهلِ العِلْمِ في العِباداتِ المتَنوِّعَةِ أن الأفضَلَ أن يفْعَلَها الإنسانُ مرَّةً هكذا ومَرَّةً هكذا، حتى لا يَهْجُرَ بقِيَّةَ السُّنَنِ.

فإن قالَ قائلٌ: ما مَعْنى قولِكَ: «سُبحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أكْبَرُ»؟

فنقول: مَعْنى «سُبحانَ اللهِ» يعْني: تَنْزِيهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عن كلِّ ما لَا يَلِيقُ بجَلالِهِ وعظَمَتِهِ، لأن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المتكَبِّرُ، المتَّصِفُ بكلِّ صفاتِ الكمالِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٦).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٣٣، رقم ٣١٨٨).

وأمَّا: «الحَمْدُ للهِ» فإنك تَحْمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على ما لَهُ مِنْ النِّعَمِ العظِيمَةِ، ومِنَ الأفعالِ التي كلُّهَا خيرٌ ورَحْمَةٌ للعِبادِ، وعَلى ما لَهُ مِنْ صفاتِ الكَمالِ، فيُحْمَدُ عَزَّوَجَلَّ على هذِهِ الأمورِ كلِّهَا، على صِفاتِ الكمالِ، وتمامِ الإحسانِ، والنِّعَمِ التي أنْعَمَ بها على عبادِهِ.

وأما قَولُكَ: «اللهُ أكْبَرُ» فمَعناهُ: اللهُ أعظَمُ مِنْ كلِّ شيءٍ، له الكِبْرياءُ في السمواتِ والأرْضِ، فهُو أكبَرُ من كلِّ شيءٍ، وأعظَمُ من كلِّ شيءٍ.

ولهذا كان ثوابُ هذه الأذكارِ إذا قالهَا الإنسانُ دُبر كلِّ صلاةٍ غُفِرَتْ خَطاياهُ ولو كانَتْ مِثْلَ زبَدِ البَحرِ، زَبَدُ البحْرِ لا يحصِيهِ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فلو كانَتْ خطَاياكَ مثلَ زبَدِ البَحْرِ وقلتَ هذا الذِّكْرَ دُبَرَ الصلاةِ، فإن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَغْفِرُ لك هذه الخَطايَا ويكَفِّرُها عنْكَ، وهذا أجرٌ عظِيمٌ يسْعَى له الإنسانُ بكُلِّ ما يستَطِيعُ.

ولا فَرْقَ في هذا بينَ من صلَّى جماعَةً أو صلَّى مُنْفَرِدًا لعُذْرٍ، ولا فَرْقَ في هذا أيضًا بينَ الرِّجالِ وبينَ النِّساءِ، ولهذا يَحْسُنُ منَّا أن نُعَلِّمَهُ أهلَنَا حتى يقُومُوا به، ويَحْصُلَ لهم هذا الخيرَ الكثيرَ.



٣٤٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ**[1]**، وَأَبُو دَاوُدَ**[2]**، وَالنَّسَائِيُّ**[3] **بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.**

٣٤٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**[4].

٣٤٦- وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5]**، وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ**[6]**: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».**

الشرح

ساقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذينِ الحَدِيثَينِ في بيانِ ما يُقالُ أيضًا مِنَ الأذكارِ بعدَ الصلاةِ، فذكَرَ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ**». الوصِيَّةُ معْنَاها: أن يَعْهَدَ الإنسانُ لشخْصٍ بأمرٍ هامٍّ، ومنه قولُهُ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١١٣]، فأَوْصَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معَاذًا أن لا يَدَعَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ يقُولَ: «**اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**».

فقُولُه: «**دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ**» اختلَفَ العُلماءُ في معنَاها، فقالَ بعضُ العُلماءِ: «**دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ**» يعْني: في آخِرِ كلِّ صلاةٍ قبلَ التَّسْلِيمِ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٦١٤).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٣٠١).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٢٨٦).
(٤) النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠).
(٥) انظر الترغيب والترهيب (٢/ ٣٦٢).
(٦) المعجم الكبير (٨/ ١١٤).

وقال بعضُ العُلماءِ: «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» يعْنِي: بعد الانتِهاءِ مِنَ الصَّلاةِ، وهذا ظاهِرُ صَنِيعِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقالُ بعدَ السَّلامِ.

فعَلى القولِ الأوَّلِ تكونُ هذه الجملَةُ، يعني: «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ» مِنْ أدعِيَةِ الصلاةِ، وعلى القَولِ الثَّانِي تكونُ من الأدْعِيَةِ بعدَ الصلاةِ، والصحيحُ الأَوَّل وأن هذَا الدعاءَ يقالُ قبلَ أن يسلِّمَ الإنسانُ، كما جاء ذلك صَرِيحًا في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَهُ أن يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ»(١). فيكونُ هذا الدُّعاءُ في الصَّلاةِ نفْسِهَا وذلك إذا انتَهَتْ ولم يَبْقَ إلا السَّلامُ، فيقول: «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، كما أوْصَى بِه النَّبِيُّ ﷺ مُعاذَ ابنَ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الإنسانَ إذا لم يُعِنْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وكَلَهُ إلى نفْسِهِ، وإذا وكَلَهُ إلى نفْسِهِ وكَلَه إلى ضعْفٍ وعَجْزٍ وعَوْرَةٍ، ولهذا نَقولُ في صلاتِنَا في كلِّ ركعَةٍ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، فإذَا لم يُعِنْكَ اللهُ فإنك تفْشَلُ وتَعْجِزُ ولا تَستَطِيعُ أن تقومَ بما يُهِمُّكَ من أمرِ دِينِكَ ودُنياكَ.

«اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ» أي: على طاعِتَكَ، لأن الطاعَةَ كلَّهَا ذِكْرٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

«وشُكْرِكَ» يعني: على شُكْرِ نِعَمِكَ التي لا أُحْصِيهَا.

«وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» يعني: على إتْقانِهَا وإجادتِها حتى تكونَ على حَسَبِ ما جاءَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا دُعاءٌ عظِيمٌ ينبَغِي للإنسانِ أنْ يتعاهَدَهُ في آخِرِ كلِّ صلاةٍ، وأن لا يُخِلَّ به، لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أوْصَى به مُعَاذًا، والوصية: هِي العَهْدُ إلى الإنسانِ بأمْرٍ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٧٧) ولفظه: «يَا مُعَاذُ إِنِّي لأُحِبُّكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَأَنَا وَالله أُحِبُّكَ. قَالَ: «فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

هامٌّ، ولأن فِيهِ مصلَحَةٌ عظِيمَةٌ للإنسان أن يُعِينَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على دِينِهِ ودُنياهُ، «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، ومَتَى أعانَكَ اللهُ على هذا يَسَّرَ اللهُ لك أمورَ الدُّنْيَا.

أما الحديثُ الآخَرُ حَدِيثُ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ**». يعني: أن قِرَاءتَهَا مِنْ أسبابِ دُخول الجنَّةِ، والحديثُ فِيه مقَالٌ وفيه نَظَرٌ، فبَعضُ العُلماءِ ضعَّفَه، وبعضُ العلماءِ قال: إنَّه قَويٌّ، وعلى كلٍّ فإنَّ الإنسانَ إذا قَرأَ بعدَ الصلواتِ المكْتُوبَةِ وبعدَ الذِّكْرِ الوارِدِ بعدها، إذَا قَرأَ آيةَ الكُرْسِيِّ فإنه يحصُلُ على خيرٍ، لو لم يكُنْ منها إلا أنَّ مَنْ قرأَهَا في ليلَةٍ لم يَزَلْ عليه مِنَ اللهِ حَافِظٌ، ولا يَقْرَبُه شيطانٌ حتى يُصْبِحَ (١).

وآيةُ الكُرْسِيُّ هي قولُه تعَالَى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾[البقرة:٢٥٥]، وأما قول الله تعَالَى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فليست منها.

وأما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَهِيَ سورةُ الإخلاصِ مَعروفَةٌ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، والله الموفق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١).

٣٤٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٣٤٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٣٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ -صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ- فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[٣] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[٤].

الشرح

هذه الأحادِيثُ في بقِيَّة صِفَةِ الصلاةِ، منها:

حديثُ مالكِ بْنِ الحُوَيرثِ أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وذلك أن مالِكَ بنَ الحُويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ممنْ قدِمَ إلى المدينَةِ وافِدًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليتعَلَّمَ دينَهُ، فبقِيَ عندَهُ نحوَ عِشرينَ ليلةٍ، ثم إنَّهم فهِمُوا كيف كانَ النَّبِيُّ ﷺ يصَلِّي، فقالَ لهُمْ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وأما حدِيثُ عِمرانَ بنَ حُصينٍ، فإنه كان مَرِيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بواسِير كانَتْ فيه، وكان مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يعُودَ أصحابَهُ، وأن يُجِيبَهُم إذا سَألُوهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).
(٣) السنن الكبير (٢/ ٣٠٦).
(٤) العلل (١/ ١١٣)، وانظر التلخيص الحبير (١/ ٢٤١).

عن أحكامِ دِينهِمْ، فسألَهُ عِمرانُ بنُ حُصينٍ فقال له النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلِّ قَائِمًا» يعني: الفَرِيضَةَ هذه هِيَ المرتَبَةُ الأُولى في صلاةِ الفَرِيضَةِ للمَرِيضِ: أن يصَلِّيَ قائمًا إذا كان يستَطِيعُ سواءٌ صلَّى معتَمِدًا على نفْسِهِ، أو على عصًا، أو على جِدَارٍ أو على عَمودٍ، فإنه يَجِبُ عليه أن يقِفَ إلا إذا كان خَلْفَ الإمامِ، وكانَ الإمامُ يصَلِّي قاعِدًا، فإن المأمومَ يصَلِّي قاعِدًا ولو كان قادِرًا على القيامِ، لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الإمَامِ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[1].

المرتَبَةُ الثانِيَةُ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» إذا لم يسْتَطِعِ القيامَ بأن عَجَزَ عجْزًا تامًّا لا بنَفْسِهِ ولا معتَمِدًا على عَصًا أو جِدارٍ أو عَمودٍ، أو كان يستَطِيعُ، لكن بمشَقَّةٍ شدِيدَةٍ تُلهِيهِ عن حُضورِ قلْبِهِ في صلاتِهِ، فإنه يصَلِّي قاعِدًا، وإذا صلَّى قاعِدًا، فإنه يتربَّعُ في حال القيامِ والرُّكوعِ، ويجْلِسُ بين السَّجدَتينِ مفتَرِشًا كالعادَةِ، ويجلس كذلِكَ في التَّشَهُّدَينِ مفترِشًا، إلا في التشَهُّدِ الأخيرِ في الثلاثِيَّةِ والرباعِيَّةِ، وإذا أرادَ أن يرْكَعَ أو يسْجُدَ يومِئُ إيماءً، يعني: ينْحَنِي برأسِهِ وظَهْرِهِ، ويجعَلُ رُكوعَهُ أرفَعَ، وسجودَهُ أخْفَضَ، ولا يجعلُ شَيئًا يرْفَعُه على الأرض حتى يضَعَ جبْهَتَهُ عليه، فإن النبيَّ ﷺ رأَى رجلًا يصلي على وسادة، فرمى بها وقال: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَل سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»، وهذا لأنه لا ينْبَغِي للإنسانِ أنْ يتَعَمَّقَ ويتنَطَّعَ في دِينِهِ، بل يكونُ دينُهُ على الأيسَرِ والأسهَلِ، ما دام ذلك هو المشْرُوعُ.

المرتَبَةُ الثالثَةُ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، فإن لم يَسْتَطِع أن يقْعُدَ فإنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

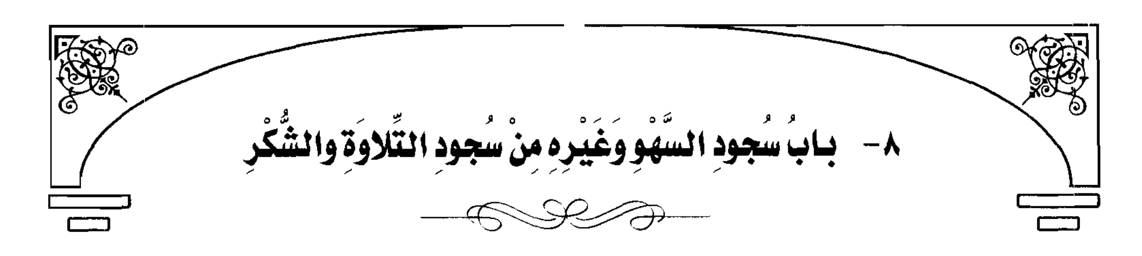
يُصَلِّي على جنبِهِ الأيمَنِ أو الأيْسَرِ، والأيمَنُ أفضَلُ، ويومِئُ برأسِهِ في السُّجودِ وفي الرُّكوعِ، ويجعَلُ السُّجودَ أخفَضَ من الركوعِ، فإن لم يسْتَطِعْ أن يُومِئَ برأسِهِ أومَأَ بعَيْنِه، يُغْمِضُ قَلِيلًا في الركوع ويُغْمِضُ أكثرَ في السُّجودِ ولا يصَلِّي بالأُصْبَعِ، وقد اشْتُهِرَ عندَ العامَّةِ أنه يصَلِّي بأصبُعِه، أي: يومِئُ بأصبُعِهِ، وهذَا لا أعلَمُ له أصْلًا لا مِنَ السُّنَّةِ ولا من كَلامِ أهلِ العِلْمِ، وإنما غايَةُ ما جاءتْ بِهِ السُّنَّةُ هو أنه إذَا لم يُومِئْ برأسِهِ أومَأَ بعَينِهِ، على خلافٍ في الحدِيثِ الوارِدِ بذلِكَ بالنِّسْبَةِ للعَيْنِ، هذا بالنسبَةِ للفَرِيضَةِ.

أما النافِلَةُ فيجوزُ أن يُصَلِّيَ قاعِدًا وإن كانَ قادِرًا على القِيامِ إلا أنه لا يستَحِقُّ إلا نِصْفَ أجرِ صلاةِ القائمِ [1]، كما ثَبَتَ ذلِكَ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالنافِلَةُ أهونُ من الفَرِيضَةِ، فيجوزُ أن تُصَلِّيَ قاعِدًا ولو كُنْتَ قادِرًا على القِيامِ، إلا أنَّه ليسَ لكَ إلا نِصْفُ الأجْرِ [2].



(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٥٩) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) سيأتي الكلام أيضا على حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب (صلاة المسافر والمريض).



٨- بابُ سُجودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ سُجودِ التِّلاوَةِ والشُّكْرِ

٣٥٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١)، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ».

الشـرح

قالَ المؤلِّف -رَحِمه اللهُ تعالَى-: «بابُ سُجودِ السَّهْوِ وغَيرِهِ مِنْ سُجودِ التِّلَاوةِ والشُّكْرِ».

يقالُ: سَها في صَلاتِهِ ويقالُ: سَهَى عن صَلاتِهِ، أما: سَهَا في صَلاتِهِ فالمعنى أنه نَسِيَ مِنها شيئًا، إما رُكوعًا، وإما سُجُودًا، وإما تَسْبيحًا، وأما سَهَى عن صَلاتِهِ، فإنه غَفَلَ عنها، وتَهاوَنَ بِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠)؛ وأحمد برقم (٢٢٤٢١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، رقم (٨٧١)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، رقم (٣٣٢)، والنسائي: كتاب ترك التشهد الأول، رقم (١١٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، رقم (١٢٠٦).

أما السَّهْوُ في الصلاةِ، فهُو أمرٌ جِبلِّيٌّ، يحصُلُ من كلِّ أحدٍ، حتى مِنَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه سَهَا في صَلاتِهِ، ولا يُلامُ عليه العَبْدُ؛ لأنه من طَبيعَةِ الإنسانِ، وأما السَّهْوُ عن الصلاةِ فهو المذْمُومُ، الذي قال الله فيه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥] أي: غافِلونَ عنْها، لا يَهْتَمُّونَ بها، بل يتهَاونُونَ بها.

والسَّهْوُ في الصلاةِ وقَعَ مِنَ النبيِّ ﷺ في عدَّةِ مواضِعَ، منها ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما رواه عبدُ اللهِ بنُ بحَيْنَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ**»، يعني: نَسِيَ التشَهُّد الأوَّلَ، فقامَ الناسُ مَعَهُ؛ لأن المأمُومَ تبَعٌ لإمامِهِ، فلما قَضَى الصلاةَ، وانتَظَرَ الناسُ تَسْليمَهُ، كبَّرَ فسَجَدَ سجْدَتَيْنِ، ثم سلَّمَ.

وقوله: «سجودُ السَّهْوِ»: يعنِي السُّجودُ الذي سَبَبُه السَّهْوُ، وأسبابُ سُجودِ السَّهْوِ ثلاثٌ: أما نَقْصٌ، وإما زِيادَةٌ، وإما شَكٌّ، والشَّكُّ إما راجِحٌ وإما غَيْرُ راجِحٍ.

أما النَّقصُ فإذا نَقَصَ الإنسانُ شَيئًا مِنَ الواجباتِ وتَجاوزَ مَحِلَّهُ، فإنه لا يرْجِعُ إِلَيْهِ، ولكن يجِبُ عليه سُجودُ السَّهْو مِثْلُ: لو نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ وقامَ إلى الثالِثَةِ، فإنه لا يرْجِعُ لأنه تَجاوَزَ مَحِلَّهُ، ولكن يُكْمِلُ صَلاتَهُ، ثم يسْجُدُ قبلَ السلامِ، وكذلك لو نَسِيَ أن يقولَ: سبحانَ رَبِّيَ العظيمُ في الركوعِ حتى قَامَ وقَالَ: سَمِعَ الله لَمنْ حَمِدَهُ، فإنه لا يرْجِعُ ويُكْمِلُ صلاتَهُ ويسْجُدُ للسَّهْو قبلَ السلامِ، وكذلك لو نَسِي أن يُكَبِّرَ عنْدَمَا نَهَضَ من السُّجودِ، نَسِيَ أن يُكَبِّرَ وقامَ فإذا أتَمَّ القِيامَ فلا يُكَبِّرُ، لأنه فاتَ مَحِلَّهُ، ويَسْجُد للسَّهْو قبلَ السَّلامِ، فكُلُّ سجودٍ عن نقْصٍ، فإنه يكونُ قبلَ السَّلامِ، ودَلِيلُ ذلك حديثُ عبدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ

فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ» يعني: قامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الرَّكعَةِ الثانيَةِ إلى الثالِثَةِ، ولم يَجْلِسْ للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، «حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»، وهَذَا مكانُ ما نَسِيَ من الجُلوسِ.

وقال العُلماءُ: وهكذا كلُّ واجِبٍ يتْرُكُه الإنسانُ ناسِيًا فإنه يسْجُدُ للسَّهْو قبلَ السلامِ، لأن التَّرْكَ نقْصٌ والسُّجُودَ جَبْرٌ، فكان مِنَ المناسِبِ أن يَجْبُرَ هذا النَّقْصُ قبل أن يُتَمِّمَ صلاتَهُ ليسلِّمَ مِنْها، وقد تَمَّتْ وهذا هو السُّنَّةُ.

إذَنْ نأخُذُ من هذَا قاعِدَةٌ وهِيَ: أن الإنسانَ إذا تَركَ واجِبًا ناسِيًا، فإنه يَسْجُدُ له قَبَلَ السَّلامِ، أيُّ واجِبٍ يكونُ، أما لو تَعمَّدَ تركَ الواجِبِ فإن صلاتَهُ تَبْطُلُ إذا كان عالِمًا، فمَثلا: لو كان يعْلَمُ أن التَشَهُّدَ الأَوَّلَ واجبٌ، ولكِنْ تَركَهُ عمْدًا فصَلاتُه باطِلَةٌ لا ينْفَعُ فيها سُجودُ السَّهْوِ ولا غيرِه، بل يَلْزَمُه إعادَتُها مِنْ أَوَّلِهَا، بخِلافِ ما إذا تَركَهُ ناسِيًا فإنه كَما في حديثِ عبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ يسْجُدُ للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ .

ففي هذا الحديثِ، وقعَ السَّهْو مِنَ الرسولِ ﷺ، حيثُ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّل، فقامَ وقامَ الناسُ معَه، ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جبَرَ النَّقصَ هنا بسَجْدَتَينِ قبلَ السلامِ.

من فوائدِ هذَا الحديثِ:

١- وقوعُ السَّهْو مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وأنه يُمْكِنُ أن يَنْسَى كما يَنْسَى الناسُ، ولهذا قالَ لهُمْ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»[١] .

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

٢- أن الإنسانَ إذا تَرَكَ التشهُّدَ الأوَّلَ -نِسيانًا- فصلاتُه صحِيحَةٌ، لكن يَجْبُرُه بسجودِ السَّهْو، فدَلَّ ذلك على أن التشَهُّدَ الأوَّلَ ليس بِرُكْنٍ؛ لأن الركنَ لا يسقُطُ بالسَّهْوِ.

ولكن إذا قام ناسِيًا التشهُّدَ الأوَّلَ وذَكَر، فهل يرجِعُ أو لا؟

الجواب: لا يَرْجِعُ، لأنه تَركَ موضِعَهُ، فإذا قامَ واعتَدَلَ قائمًا، فإنه لا يرجِعُ، سواءٌ ذكَرَ هو بنَفْسِهِ، أو سَبَّحَ به الناس، بل يسْتَمِرُّ، فإذا انتَهَتِ الصَّلاةُ، سجَدَ سجَدْتينِ قبل أن يُسَلِّم، كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ، أما لو نَهَضَ وقبْلَ أن يعتَدِلَ نبَّهَهُ الجماعَةُ، أو هو تَنَبَّه، فإنه يستَقِرُّ قاعِدًا ويتَشَهَّدُ، أي: يرْجِعُ ويُكْمِلُ التَّشَهُّدَ، ويسْجُدُ للسَّهْو لأنه زادَ في صلاتِهِ، وهو نُهوضُه قبلَ أن يَسْتَتِمَّ قائمًا[1].

٣- أن الإنسانَ إذا تَرَكَ واجِبًا من واجباتِ الصلاةِ، فإنه يسْجُدُ للسَّهْوِ قبلَ السلامِ، كما فعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوزُ له أن يؤَخِّرَهُ إلى ما بعدَ السلامِ، لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، لكن لو نَسِيَ أن يسْجُدَ سجودَ السَّهْو وسَلَّم، قلْنَا: اسجُدْ بعدَ السَّلامِ، أما لو كانَ ذاكرًا، فإنه يسجُدُ قبلَ السَّلامِ، كما فعَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا حالُ كلِّ سهْوٍ كان عن نقْصٍ، فإن سجودَ السَّهْوِ فيه قبلَ السَّلامِ، فلو نَسِيَ أن يقولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمُ» في الركوعِ، سجدَ قبلَ السلامِ ولو نَسِيَ أن يقولَ: «سُبحَانَ رَبِّيَ الأعَلَى» في السجودِ سجَدَ قبلَ السلامِ، ولو نَسِيَ أن يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» سجَدَ قبلَ السلامِ، ولو نَسِيَ أن يقولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» سجَدَ قبلَ السلامِ، ولو نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ، سجَدَ قبلَ السلامِ.

---

(١) انظر الشرح الممتع (٣/ ٣٧٦).

المهمُّ: أنه كلَّما تركَ واجبًا من واجباتِ الصلاةِ ناسِيًا، فإنه يسجُدُ للسَّهْو قبلَ السلامِ، قياسًا على التشهُّدِ الأوَّلِ، الذي سجَدَ فيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ السلامِ، والله أعْلَمُ.

٣٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةُ العَصْرِ».

٣٥٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ[2]، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ)[3] لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا».

٣٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدة السهو، رقم (١٢٢٩)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٨)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

الشــرح

هذا هو الحديثُ الثَّانِي من أحاديثِ بابِ سُجودِ السَّهو، أما الحدِيثُ الأوَّلُ فقد سبَقَ أن النَّبِيَّ ﷺ قامَ مِنَ الرَّكْعتَينِ ولم يجلِسْ، يعني تركَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، وأنه ﷺ سجَدَ سَجْدَتَي السَّهْو قبلَ السلامِ، أما في هذا الحديثِ فإن أبَا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكُرُ: «أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ»، والعَشِيُّ: ما بعدَ الزَّوالِ إلى غروبِ الشَّمْسِ، والمرادُ بها هُنَا: صلاةُ العَصْرِ، فصَلَّى ركْعَتينِ ثم سلَّم ناسِيًا، ثم قامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى خَشَبَةٍ، في مُقَدَّمِ المسجِدِ، معْروضَةً، فاتَّكأَ عليهَا وشبَّكَ بينَ يديهِ، ووَضَعَ خدَّهُ على ظهْرِ كفِّهِ كأنه غضْبانُ، وذلك -والله أعلم- أنه لمَّا لم يُكْمِلِ الصلاةَ صارَ في نفْسِهِ ضِيقٌ من حيثُ لا يَشْعُرُ، يعني: أنه لم تَنْبَسِطْ نفْسُهُ ولم ينْشَرِحْ صدْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أما الصّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفِيهِمُ الأَجِلَّاءُ كأبِي بكْرٍ وعُمَر، فكُلُّهُم ساكِتُونَ من هَيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وكان النَّبِيُّ ﷺ أشدَّ الناسِ مهابَةً لمن لَقِيَهُ، أي: أن مَنْ لَقِيَهُ هابَه هيْبَةً شدِيدَةً، لكنه إذا كلَّمَه وعاشَرَهُ أحبَّه ووجَدَ اللِّينَ واللُّطْفَ، وهذه الهَيبَةُ التي يُلْقِيهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قُلوبِ الناسِ لبعضِ الناسِ لا شَكَّ أن فِيها مصْلَحَةً عظِيمَةً؛ لأن الإنسانَ إذا دِيسَتْ هيْبَتُه لم يكن له قِيمَةٌ، فإذا كان مَهِيبًا ولكنك إذا خالَطْتَه وعاشَرْتَهُ أحبَبْتَهُ، وحين يخالِطُه الناسُ ويعاشِرُونَه يحِبُّونَهُ لِلِينِ قلْبِه، وحُسْنِ أخلاقِه، فهذا مِنْ نِعمَةِ اللهِ عليه.

والحاصل: أن الناسَ سكَتُوا هيبَةً من رَسولِ الله ﷺ، وكانَ في القَومِ أخصُّ أصحابِهِ به، أبو بَكْرٍ وعُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهابَا أن يُكَلِّمَاهُ، مع أنهما أقربُ الناسِ إليه، لكنَّ المقامَ مَقَامٌ عظِيمٌ، أن يُسَلِّمَ رسولُ الله ﷺ مِنْ رَكْعَتَينِ في صلاةِ العصْرِ، الصلاةِ

الوسْطَى، التي خصَّهَا اللهُ تعَالَى بالذِّكْرِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] وفي القَومِ رجلٌ كان النَّبيُّ ﷺ يدَاعِبُه، وكانتْ يدَاه طَويلتَيْنِ، فكانَ النبيُّ ﷺ يسمِّيهِ ذا اليَدينِ، أي: يقولُ له: يا ذَا اليَدَيْنِ، يمْزَحُ معه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من حُسنِ خُلُقِهِ، أنه يحِبُّ المزاحَ لكن بِقَدَرٍ، «**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصلاةُ؟**» لأنه صَلَّى ركْعَتينِ، فَهُو إما أن يكونَ ناسِيًا، أو أن تَكونَ الصَّلاةُ قَصُرَتْ، فسلَّمَ من الرَّكْعتَينِ متعَمِّدًا.

انظُرْ إلى هذا التَّقْسِيمِ مِنَ صحابِيٍّ لم يَدْرُسْ علم المَنْطِقِ، ولا عِلْمَ الكلامِ، ولا العِلْمُ الذي يتكَلَّفُ بعضُ الفقهاءِ فِيهِ، قال: أَنَسِيتَ أم قُصِرَت الصلاةُ؟ لأنه ليس فيه إلا هَذَانِ، إما أن الصلاةَ قد قُصِرَتْ، وإما أن يكونَ قَدْ نَسِيَ، وهناكَ قسم ثالث، لا يمكن أن يَقَعَ، وهو أن يتَعَمَّدَ السلامَ قبلَ التَّمامِ، فهو إما نَاسٍ، وإما أن الصلاة مَقْصُورَةٌ، وقَصْرُ الصلاةِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يُمْكِن أن يحدُثَ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما حدَثَ في عَهْدِهِ زيادَةُ الصلاةِ على الرَّكْعتَينِ، كانتِ الصلاةُ أوَّلَ ما فُرِضَتْ ركْعَتينِ، ثم زِيدَتْ فِيهَا فصارَتْ أربعًا في الحضَرِ، وركْعَتَينِ في السَّفَرِ، «**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصلاةُ؟**» فقالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، فنفَى الأمرَينِ جَمِيعًا، «**لَمْ أَنْسَ**» لأن هَذَا هو الَّذِي كان يعتَقِدُه أن صلاتَهُ تامَّةٌ «**وَلَمْ تُقْصَرْ**»، لأنه لم يَنْزِلْ حُكْمٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بقَصْرِهَا، فهِيَ أربعٌ باقِيَةٌ.

أما نَفْيهُ أنها قَصُرَتْ، فهذا حكْمٌ شَرْعِيٌّ لا يُمكِنُ أن يخْطِئَ فيه، أمَّا قولُهُ: «**لَمْ أَنْسَ**» فهو طبِيعَةٌ بشَرِيَّةٌ يمكن أن يَقَعَ منه النِّسْيانُ، فلما قالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» بناءً على ظنِّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال **ذُو اليَدَيْنِ**: «**بَلَى، قَدْ نَسِيتَ**»، لأنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عرَفَ

أن الصلاةَ بَاقِيَةٌ على حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ أربعًا قال: «بَلَى، قَدْ نَسِيتَ»، لأَنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد يَنْسَى ويَنْسَى أنه نَسِيَ، أما أنْ تَقْصُرَ الصلاةُ حُكمًا شَرْعِيًّا ويكونُ الرسولُ لا يعْلَمُ، هذا لا يمْكِنُ، لكن كونُه ينْسَى وينْسَى أنه نَسِيَ هذا ممكِنٌ، ولهذا قالَ: «بَلَى، قَدْ نَسِيتَ»، فتَعارَضَ الآن عندَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يعتَقِدُ أنه يَقِينٌ في نفْسِه وما يقولُهُ هذا الرجُلُ، فهُو يعتَقِدُ أن الصلاةَ أرْبَعٌ، وهذا رجلٌ يقولُ: إنها اثْنَتانِ، إذَنْ لا بُدَّ من مُرَجِّحٍ، فسأَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصحابَةَ: «**أحقٌّ ما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» قالوا: نَعَمْ»، فعَرَفَ النبيُّ ﷺ حينئذ أنه كان ناسِيًا.

«**فتَقَدَّمَ**». يعْنِي: ذَهَب إلى مكانِهِ الَّذِي صلَّى فيه وصَلَّى ما بَقِيَ حيثُ جَلَسَ واستَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثم قامَ لأن الرَّاوِيَ يقولُ: «**فصَلَّى مَا تَرَكَ**»، وقَدْ تَرَكَ القيامَ مِنَ الجُلوسِ، وبقِيَّة الصلاةِ، أي: صلَّى رَكْعَتينِ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّم، ثم سجَدَ سجْدَتَينِ مِثْلَ سجودِهِ في الصلاةِ أو أطولَ، يُكَبِّرُ عندَ السُّجودِ وعندَ الرَّفْعِ منه، ثم سلَّم، فهو عليه الصلاة والسلام صَلَّى بناءً على صلاتِهِ السابِقَةِ، وليس ابتِدَاءً، وهذه يجِبُ أن تَنتَبهَ لها لأنكَ لو كمَّلْتَ ابتِداءً بطلَتْ صَلاتُكَ لأن مَعْنى تكْمِيلك ابتداءً أنك قطَعْتَ الأَوَّلَ وأتيتَ بجَدِيدٍ، لكن تُكَمِلُ بناءً على ما سبَقَ، ولهذا قال: «**فَصَلَّي مَا تركَ ثُمَّ سَلَّمَ**» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثم سَجَدَ سَجْدتَينِ ثُمَّ سلَّمَ. هذه القِصَّةُ التي وقَعَتْ في عهدِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: لماذَا سجَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعدَ السلامِ؟

قلنا: لأنه زادَ في صلاتِهِ، زادَ السَّلامَ في أثناءِ الصَّلاةِ، فكان السُّجُودُ بعدَ السلامِ، لأن كلَّ زيادَةٍ في الصلاة إذا زِدْتَها نِسيانًا فإنكَ تَسْجُدُ لها بعدَ السَّلامِ، والحِكْمَةُ من ذلكَ لئَلَّا يجتَمِعَ في الصلاةِ زيادَتانِ: الزيادَةُ التي نَسِيتَها وزِدْتَها،

والزيادَةُ التي هي سجودُ السَّهْو، فكانَ مِنَ الحِكْمَةِ أن يكونَ سُجودُ السَّهْو بعدَ السلامِ في كلِّ زيادَةٍ، فيكون قد سَلَّم في هَذِه الصلاةِ ثلاثَ تَسْليماتٍ:

التَّسْلِيمَةُ الأُولى: نِسيانًا، والتَّسْلِيمَةُ الثانِيَةُ والثالِثَةُ: عَمْدًا، وهنا انتَهَتِ الصلاةُ.

ففي هذا الحديثِ فوائدُ عظيمَةٌ تَزيدُ على أربعينَ فائدَةً، لكن بَعْضَهَا واضِحٌ، وبعضها يحتاج إلى تأمُّلٍ وتفكُّرٍ:

١ - أن الإنسانَ إذا سَلَّم قبلَ أن يُتَمِّمَ صلاتَهُ، وَذَكَرَ أو ذُكِّر، فإنه يجِبُ عليه أن يُتِمَّ الصلاةَ، ولا يحتاجُ إلى أن يَبْدَأَهَا من جَديدٍ؛ ثم إذا أتمَّهَا يسْجُدُ للسَّهْو بعد أن يُسَلِّمَ، لأن النَّبِيَّ ﷺ لما ذَكَّرُوه لم يَبْدَأ الصلاةَ من جَديدٍ ولكنه أتمَّهَا ثم سلَّمَ، ثم سَجَدَ سجْدَتَينِ بعدَ السلامِ وسلَّمَ، فيكونُ سلَّمَ مرَّتَينِ، فإذا كُنْتَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وجلَسْتَ في الثالثَةِ وسلَّمْتَ ظانًّا أنك أتمَمْتَ أربعًا، فإنه إذا ذَكَرْتَ أو ذَكَّرَكَ أحدٌ عن قُرْبٍ يجِبُ أن تأتِيَ بالرَّكْعةِ الرابِعَة وتسجدَ للسَّهْو بعد السلامِ، تُسَلِّمُ ثم تَسْجُد سجْدَتينِ ثم تُسَلِّمُ، ولا يجوزُ لك أن تَبْدَأهَا من جديدٍ، لأنك إذا بَدَأْتَها من جديدٍ، فهَذَا يعْنِي أنَّك ألْغَيْتَ الأوَّلَ وخرَجْتَ من الفريضَةِ، والخروجُ مِنَ الفريضَةِ حرامٌ لا يجوزُ ولكِنْ تُكَمِّلُها ثُم تَسْجُدُ للسَّهْوِ.

لأن النبيَّ ﷺ أتمَّ الصَّلاةَ بعدَ أن قامَ وتقَدَّمَ في المسجِدِ، وصارَ فيه مُراجَعَةٌ بينَهُ وبينَ ذِي اليَدَيْنِ، وبينه وبين الصحابَةِ، فصَلَّى ما بَقِيَ، إلا إذَا لَمْ تَذْكُرْ إلا بعدَ زمَنٍ طويلٍ، مثلُ: أن تَخْرُجَ من المسجِدِ، فلمَّا وصَلْتَ إلى بَيتِكَ تَفَطَّنْتَ وذكرتَ أنكَ لم تُصَلِّ إلَّا ثَلاثًا، ففي هذه الحال يجِبُ عليكَ أن تَبْدَأَ الصلاةَ من جَدِيدٍ، لأنه هنا يتَعَذَّرُ بناءُ آخِرَهَا على أوَّلِهَا، فإن الصلاةَ عبادَةٌ واحِدَةٌ إذا انفْصَلَ بعْضُها عن بعْضٍ بزَمَنٍ طويلٍ، فإنَّه لا ينْبَنِي آخِرُها على أوَّلِهَا.

فالحاصِلُ: أنَّ الإنسانَ إذَا سَلَّم قَبْلَ أن يُتَمِّمَ الصلاةَ، ثم ذَكَرَ عنْ قُرْبٍ، فإنه يبْنِي على ما سَبَقَ، أما لو طالَ الفَصْلُ، فإنه لا بُدَّ أن يستأنِفَ الصلاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، لأنه تُشْتَرَطُ الموالَاةُ، فإذا طالَ الفَصلُ، وحصَلَ فرْقٌ بينَ أوَّلِ الصلاةِ وآخرِهَا فلا بُدَّ من أن يُعِيدَ الصلاةَ من أوَّلِهَا.

٢- أن الإنسانَ إذَا سَلَّم قبْلَ أن يُتَمِّمَ الصلاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ وأتمَّهَا، فإنه لَا يَسْجد للسَّهْوِ إلا بعدَ السلامِ؛ لأن النبيَّ ﷺ سجَدَ بعدَ السَّلامِ.

٣- أن الإنسانَ إذا سَجَدَ بعدَ السَّلامِ يكبِّرُ مع كلِّ انتِقَالٍ، يعْنِي: يكبِّرُ عندَ السجودِ، وعندَ الرفعِ منه، ويُسَلِّم.

٤- أَنَّهُ إذا سجَدَ بعدَ السَّلامِ فإنَّه لا يتَشَهَّدُ لسُجودِ السَّهوِ، لأنَّ التَشَهُّدَ إنما هُو للصلاةِ، وهذا سجودٌ يُجبَرُ به النَقْصُ الذي حصَلَ في الصَّلاةِ.

٥- جوازُ النِّسْيانِ علَى النَّبيِّ ﷺ، يعني: أنه يُمْكِنُ أن ينْسَى، حتى فِي الصلاةِ، لأنه ﷺ بشَرٌ، يجوزُ عليه ما يجوزُ على البَشَرِ، ولهذا قالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»، وإذا كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يمكن أن ينْسَى ما كانَ عالـمًا بِهِ، فإنه لا يعْلَمُ الغَيبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، والقولُ بأن النَّبيَّ ﷺ لا ينْسَى، قولٌ يكذِّبُه قولُ الرسولِ ﷺ، فهو نَفْسُه أخبرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه بَشَرٌ مثْلُنا، ينالُه ما ينالُ الإنسانِ من حيثُ البَشَرِيَّةِ، وينْسَى كما نَنْسَى، ويجُوعُ كما نَجُوعُ، ويَعْطشُ كما نَعْطشُ، ويبْرَدُ كما نَبْرَدُ ويحتَرّ كما نحترّ، ويتْعَبُ كما نَتْعَبُ، ويأخذُه الكِبَر كما يأخذ الكِبَرُ أحدَنَا، المهمُّ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بشَرٌ مثلُ غيرِهِ، لكنه امتازَ عن البشريَّةِ بأن اللهَ أوْحَى إليه، وجعَله رَسُولًا.

٦- بيانُ ما كانَ عليهِ النَّبيُّ ﷺ من الهَيْبَةِ العظِيمَةِ في قُلوبِ الخَلْقِ، فإنَّ أخصَّ الناسِ بِهِ، وأقربَ النَّاسِ إليه، وأحبَّ الناسِ إليهِ أبو بكر وعُمَرُ، ومع ذلك هابَا أنْ يُكَلِّماه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعتَينِ.

٧- أن الرَّجُلَ قد يهَابُهُ أقرَبُ الناسِ إليه، فإن أقْرَبَ الناسِ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأخَصَّهُمْ به مِنَ الرجالِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، ومع ذلِكَ هابَا أن يكلِّماه، فالإنسانُ قد يكونُ مَهِيبًا حتى عندَ أقارِبِه، حتى عندَ ولَدِهِ، حتى عندَ أبيهِ، كما يكونُ مَهِيبًا عندَ سائرِ الناسِ.

٨- فَهْمُ الصحَابَةِ وفِقْهُهم، وأنهم يتكَلَّمُون بالكلماتِ من غيرِ تكَلُّفٍ، كلماتٌ يَكْتُب عليها أهلُ المنطِقِ الصفَّحَاتِ، لقول ذِي اليدَيْنِ: «**أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَت الصَّلَاةُ؟**» ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «كُنْت دائِمًا أَعْلَمُ أَنَّ المَنْطِقَ اليُونَانِيَّ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الذَّكِيُّ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ البَلِيدُ»، فالبَلِيدُ لا ينتَفِعُ به لأنه صَعْبٌ علَيْهِ، والذَّكِيُّ لا يحتاجُ إليه لأنه فُضُولُ كَلامٍ، ولهذا قيل: عِلْمُ أهلِ الكلامِ كلامٌ فَقَطْ، لا فائدة فيه، وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩- تواضُعُ النَّبيِّ ﷺ، وذلك حين عارَضَهُ ذُو اليدَينِ فقال: إنَّكَ قَدْ نَسِيتَ، وقال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، فرجعَ النبيُّ ﷺ إلى الحَقِّ، وسأَلَ الصحابَةَ حتى صدَّقُوا ذا اليَدَيْنِ، وهذا لا شكَّ أنه مِنْ تواضُعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كانَ مِنْ أهلِ الاستِكْبَارِ لبَقِيَ على ما كان عندَهُ، ولم يرجِعْ إلى أحدٍ.

١٠- أن المَفْضُولَ قد يوفِّقُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لخَصْلَةٍ يكونُ بها أفْضَلَ من الفاضِلِ، فإنَّ الله وفَّقَ ذا اليَدَينِ بأن يتفَاهَم مع النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسكَتَ الناسُ عن ذلِكَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٨٢).

فلم يتفَاهَمُوا مع الرسـولِ ﷺ، ولكـن قَـدْ يُقالُ: إن الَّذِينَ سكَتُوا هيبَةً للرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينالهُمْ مِنَ الأجرِ ما ينالهُمْ لهَيبَتِهِمُ النَّبيَّ ﷺ وتَعْظِيمِهِمْ إياه.

١١- إنه ينبَغِي للإنسانِ أن يستَعْمِلَ الأدَبَ في أسْلُوبِهِ وفي كلامِهِ، لأن ذا اليدَينِ لم يَقُلْ للرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنك نَسِيتَ فسَلَّمْتَ قبلَ التَّمامِ، ولم يقُلْ: إن الصَّلاةَ قَدْ قَصُرَتْ، كما قالَهُ سَرْعانُ الناسِ الذين خَرَجُوا من المسجدِ، الذين عادَتُهُم أنهم يقُومُوا مبكِّرين خرَجُوا يقولونَ: قُصِرَت الصلاةُ، استَبْعَدُوا أن النبيَّ ﷺ ينْسَى، أقول: إنَّ ذا اليدَيْنِ كان رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ على غايَةِ ما يكونُ مِنَ الأدَبِ وحُسنِ الكَلامِ حيثُ قالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَت الصَّلاةُ؟**» لم يَجْزِمْ بأحدِ الأمْرينِ لأن كلَّ واحدٍ مِنْهما محتَمَلٌ، يمكِنُ أن يكونَ قد نَسِيَ، ويمكِنُ أن تكونَ الصَّلاةُ قَدْ قُصِرَتْ، فجَعَلَ الأمرَ متَرَدِّدًا بين هذَيْنِ الاحتِمالينِ.

١٢- أن الإنسانَ إذا أخبَرَ عما يظُنُّ فإنه لا إثمَ عليه، ولو كانَ عَلَى خِلافِ الواقِعِ، إذا أخْبَرْتَ عن شيءٍ على حَسَبِ ظنِّكَ، ولو كان الواقعُ على خلافِهِ فإنك لا تُعَدُّ كاذِبًا ولا آثمًا، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، مع أنه نَسِيَ ﷺ لكن أخبَرَ عمَّا كانَ يظُنُّ، ويتفَرَّعُ على هذه الفائدَةِ فائدةٌ أخْرَى وهِيَ:

أن الرَّجلَ إذا حَلَفَ على أمرٍ على حسَبِ ظنِّهِ فلا كفَّارَةَ عليه، ولو تَبيَّنَ الأمرُ بخلافِهِ، مثلُ لو قالَ: إن فُلانًا قدِمَ إلى البَلَدِ، فقال له أخُوهُ: أبدًا ما قَدِمَ قالَ: واللهِ لقَدْ قَدِمَ لأنَّه رَأى رَجُلًا يُشْبِهُهُ في السوقِ فظَنَّ أنه هو، فَفِي هَذه الحالِ ليس عليهِ شيءٌ، لا إثْمَ ولا كفَّارَة، وإن كان الأمْرُ أنه ما قَدِمَ ولكن قالَ هذا على حَسَبِ ظنِّهِ، ومثله أيضًا على القَولِ الراجِحِ لو قُلْتَ: والله ليَقْدَمَنَّ فلانٌ غَدًا، يعْني: يقَدَمَنَّ إلى البلَدِ، قلتَ هذا بناءً على ظنِّكَ ثم لم يَقْدَمْ، لا شيءَ عليكَ لا إثْمَ ولا كفَّارَةَ، لأنك

إنما حَلَفْتَ على ظَنٍّ، والحالِفُ على ظنِّهِ سواءٌ في الماضِي أو المستَقْبَلِ لا إثمَ عليهِ ولا كفَّارَةَ عليهِ، لأن اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يؤاخِذُ الإنسان بما لا يَسْتَطِيعُ، لا يكلِّفُ الله نفسًا إلى وُسْعَها، وهذا الرَّجُلُ حلَفَ على ما يظُنُّ لكنَّ الأمرَ تَبيَّنَ بخِلافِهِ، فلا شيءَ عَليهِ.

١٣- أنَّ الإمامَ إذَا نَبَّهَهُ أحدٌ وليسَ عنْدَهُ ما يُخالِفُهُ، فإنه يرْجعُ إلى قولِهِ، أما إذا كان عندَهُ ما يخالِفُ هذا المنَبِّهَ فإنه يعمَلُ بما في ظَنِّه، ما لم يُؤَيِّدْ هذا المنَبِّهِ، وذلك أن النَّبِيَّ ﷺ لم يرجِعْ إلى قولِ ذِي اليدَينِ لأنه كان يظُنُّ أنه لم ينْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ الصلاةُ، فلما قال الصحابة: إنه صَدَقَ، أتَمَّ صلاتَهُ.

١٤- أن الإمامَ يَرْجعُ إلى قولِ المأمُومِينَ إذا كانوا أكثرَ مِنْ واحدٍ، ولا يرْجعُ إلى قولِهِمْ إذا كانَ المنبِّهُ واحدًا فقَطْ، يعني: لو قال أحدُ المأمُومِينَ الذين يُصَلُّونَ وراءَ الإمامِ لو نَبَّهَهُ فقالَ: سبحانَ اللهِ، فلا يَجِبُ عليه أن يرْجِعَ إلى قَولِهِ، لكن لو نَبَّهَهُ رجلانِ وجبَ عليه أن يرْجِعَ إلى قَولِهِمَا، إلا إذا تَيقَّنَ صوابَ نفْسِه وأن الصوابَ مَعَه، فلا يرْجِعُ إلى قول الرَّجُلينِ ولا الثلاثَةِ ولا العَشَرَةِ، يعني: لو أن المأْمُومِينَ نبَّهُوه لما قامَ مثلًا إلى ركْعَةٍ فقَالوا: سبحانَ اللهِ، هُم يَرَوْنَ أن هذِهِ الركْعَةَ هي الخامِسَةُ، وهو يَرَى أن هَذِهِ الركعَةُ هي الرابِعَةُ، وهو عَلَى يَقِينٍ من نفْسِه أنها الرابِعَةُ، فإنه لا يرْجِعُ إلى قولِهِمْ ولو اجتَمَعَ عليه أهلُ المسجدِ كلُّهُم، لأنه لا يجُوزُ للإنسانِ أن يرْجِعَ إلى قول غيرِهِ مع عِلْمِهِ بصوابِ نفْسِه.

ولكن كيفَ تكونُ حالُ هؤلاءِ الذين نَبَّهُوه واعْتَقَدُوا أنه قامَ إلى خامِسَةٍ؟

نقولُ: يجِبُ عليهِمْ في هذه الحالِ أن يجْلِسُوا ولا يقومُوا معه، لأنهم يعْتَقِدُونَ أن هذه الركْعَةَ زائدَةٌ، فينْتَظِرُونَ حتى يكْمِلَ ركْعَتَهُ فإذا جلَسَ للتَشَهُّدِ وسلَّمَ سلَّمُوا

بعَدْهُ، هكذا تكونُ حالُ هؤلاءِ القومِ الذين نَبَّهُوهُ وتيَقَّنُوا أنه على خطأ، لا يُتَابِعُونه على خَطَئِه، ولا يُسَلِّمُونَ قبْلَهُ.

فإن قِيلَ: لماذا لا يُسَلِّمُونَ قبْلَهُ؟

قلنا: لأنه يحْتَمَلُ أن الأمامَ أَتَى بهذه الرِّكْعَةِ لأنه أخَلَّ برُكْنٍ من إحْدَى الرَّكعاتِ السابِقَةِ كما وقَعَ ذلك، فإن بعضَ الأئمَّةِ قامَ إلى ركْعَةٍ فقالَ لَهُ المأمُومُونَ: سبحانَ اللهِ، إلا أنَّه أبَى أن يَرْجِعَ، بل استَمَرَّ، فلما سَلَّمَ قالوا لَهُ: إنَّكَ استَمْرَرْتَ بالزيادَةِ؟ قال: أنا لم أَزِدْ لكِنَّنِي نسيتُ أن أقْرأَ الفاتحَةَ في الركْعَةِ الأُولَى فبَقِيَ عليَّ ركْعَةٌ، فهذا الرَّجُلُ الآن ما نَسِيَ ولكنه لم يقْرَأِ الفاتِحَةَ في إحْدَى الرَّكعاتِ ناسِيًا، فكانَتِ الركْعَةُ التي يعتَقِدُ المأمُومونَ أنها زائِدَةٌ كانت هِيَ تكْمِيلُ صلاتِهِ، ولهذا قُلْنَا: لا يُسَلِّمُونَ لأجلِ أنه لم تَتِمَّ صلاةُ الإمامِ بعدُ، فيَجْلِسُونَ ولا يَقُومُونَ إلى الزائدَةِ التي يعْتَقِدُونَ أنها زَائِدَةٌ، وينْتَظِرُونَ الإمامَ فإذا سلَّم سلَّمُوا بعدَهُ.

١٥- أنه لو تَكَلَّمَ الإنسانُ بعدَ سلامِهِ ناسِيًا، فإنَّ صلاتَهُ لا تَبْطُلُ، وهَذَا الكلامُ لا يمنَعُ من بناءِ الصلاةِ بَعْضِها على بَعْضٍ، لأن النبيَّ ﷺ تكَلَّمَ والناسُ تكلَّمُوا فإنه قال: «أَحَقٌّ ما يَقُولُ ذُو اليَدَينِ» قالُوا: نَعَمْ. والناس الذين خَرَجُوا مِنَ المسجِدِ وهُم سَرعانُ النَّاسِ يقولونَ: «قُصِرَت الصَّلَاةُ»، فدَلَّ هذا على أن الرجُلَ إذا سَلَّمَ من صلاتِهِ ناسِيًا وتكَلَّمَ ثم ذَكَرَ أو ذُكِّرَ، فإنه يُتِمُّ على صلاتِهِ ولا تَبْطُلُ صلاتُهُ بالكلامِ، لأنه نَاسٍ، وكذلِكَ لَوْ نَسِيَ الإنسانُ وهو في صَلاتِهِ لم يُسَلِّمْ بعد، نَسِيَ فتكَلَّمَ، فصلاتُهُ صحِيحَةٌ، مثلُ: لو دَخَلَ عليه إنسانٌ وهو يُصَلِّي وقالَ لَهُ: يا فُلانُ أنت تُصَلِّي فقالَ: نَعَمْ ناسِيًا، فإن ذلِكَ لا يَضُرُّ، وكذلِكَ لو غَلِطَ الإمامُ فقالَ لَهُ المأمومُ ناسِيًا: اسْتَمِرَّ في قِراءتِكَ، فإن صَلاتَهُ لا تَبطُلُ لأنه نَاسٍ.

وكذلك لو أن شَخْصًا يُصَلِّي فاستأذَنَ عليه رَجُلٌ يدُقُّ البابَ، فنَسِيَ أنه في الصلاةِ وقالَ: تفَضَّلْ، ثم ذكَرَ أنه في صَلاةٍ، فلْيَمْضِ في صلاتِهِ، ولا تَبْطُلُ لأنه كان ناسِيًا، وكذلِكَ لو كَلَّمَتْهُ أمه، أو كَلَّمَهُ أخُوه، أو أهْلُهُ وهو يُصَلِّي ونَسِيَ وقال: نعم، فصَلاتُهُ صحيحةٌ، لأنه كان ناسِيًا، وقد قالَ الله تعالَى فِي كتابه الكَرِيم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[١] .

واختلفَ العُلماءُ فيما إذا تَكَلَّمَ عمْدًا لمصلَحَةِ الصلاةِ.

فقال بعضُ العلماءِ: لا بأسَ أن يتكَلَّمَ عمْدًا لمصلْحَةِ الصلاةِ؛ لأن ذا اليَدَينِ تكَلَّمَ عمْدًا، والصحابَةُ تكلَّمُوا عَمْدًا، فبعضُهم أومأَ، وبعْضُهم قالَ: نَعَمْ، وبناءً على هذا القَولِ؛ لو أن الإمامَ أخطَأَ فسبَّحُوا تنْبِيهًا له، فقامَ وهُو مخطِئٌ ثم سَبَّحُوا ولم يَدْرِ ماذا يريدونَ، فلِبَعضِ الجماعَةِ أن يتكَلَّمَ ويقول: إنك نسيتَ كذَا وكذَا.

مثاله: لو أنه قامَ مِنَ السجْدَةِ الأُولى في الركعَةِ الثانِيَةِ وجلَسَ، فإن هذا الجلوسَ جلوسٌ بينَ السَّجْدتَينِ، لكنَّهُ نَسِيَ فظَنَّ أنه التشَهُّدُ، فقَرأَ التَشَهُّدَ، ثم قامَ، وقد بَقِيَ عليه سجَدَةٌ، فقالوا: سبحانَ الله، فلما قالوا: سُبحانَ الله، جَلَسَ ثم قامَ، فقالوا: سُبحانَ الله، وهكذا، المهِمُّ: إذا لم يَدْرِ ماذا يَقْصِدُونَ بتَسْبيحِهِمْ، فإن مِنَ العُلماءِ من يقولُ: للمأمُومِينَ أن يتكَلَّمَ واحدٌ منهم ينبِّهُه ولا تَبْطُلُ صلاتُه؛ لأن هذا لمصلَحَةِ الصلاةِ، لكن في هذا نَظَرًا، لأن الصحابَةَ تكلَّمُوا قبل أن يعْلَمُوا أن الصلاةَ ناقِصَةٌ، وأعني بذلك ذا اليدَينِ، أما الآخَرونَ فإنه كان فَرْضًا عليهم أن يُجِيبُوا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

١٦- أن الإنسانَ إذَا خَرَجَ من المَسْجِدِ ظانًّا أن صلاتَهُ قد تمَّتْ، ثم ذَكَرَ ورجَعَ في الحالِ، فإنه يبْنِي على ما سَبَقَ، ولا يحتاجُ أن يُعِيدَها، لأن الظاهِرَ أن سَرْعانَ الناسِ لما رَأَوا النَّبِيَّ ﷺ قد تَقَدَّمَ ليُصَلِّيَ ما بَقِيَ، وكانوا قَرِيبِينَ رجَعُوا، لأنه لا يُمكِنُ أن ينْظُرُوا إلى الناسِ يُصَلُّونَ، وهم لا يَرْجِعُونَ.

١٧- أن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَلْطُفُ بعبدِهِ، إذا كانَ من عادَتِهِ أن يَأْتِيَ بالعبادَةِ على وَجْهِهَا، ثم طرأَ عليه ما يكونُ خطأً في العبادَةِ، فإن من الناسِ مَنْ يُكْرِمُه الله، ويكون في قَلْبِهِ شيءٌ من الانقِبَاضِ من أجل أن ينْتَبِهَ، كما حصَلَ للنَّبِيِّ ﷺ حين تقدَّمَ إلى الخشَبَةِ، واتكَّأَ عليها، كأنه غضْبَانُ.

١٨- يجوزُ للإنسانِ أن يَخْرُجَ من المسجِدِ مبادِرًا، لكِنَّ الأفضلَ أَلَّا يَخْرُجَ حتى يُتِمَّ الذِّكْرَ الوارِدَ، لِئَلَا ينْساهُ إذا خَرَجَ، فإن بعضَ الناسِ إذا خَرجَ قبل أن يأْتِيَ بالذِّكْرِ الوارِدِ نَسِيَ وتَرَكَهُ، كذلك أيضًا لا يَخْرُجُ ولا يقومُ مِنْ مكانِهِ حتى ينْصَرِفَ الإمامُ عن جِهةِ القِبْلَةِ، والإمامُ لا ينبَغِي له أن يتأَخَّرَ عن الانصرافِ، بل يجلِسُ مستَقْبِلَ القِبلَةِ بمقدارِ أن يستَغفِرَ ثلاثَ مرَّاتٍ ويقول: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، ثم يتَّجِهُ إلى المأْمُومِينَ حتى لا يَحْبِسَ الناسَ، وإلا فإن المأمومَ لا ينْبَغِي له أن يَقومَ مِنْ مكانِهِ حتى يتَّجِهَ الإمامُ إلى المأمومِينَ.

١٩- فِيهِ دَليلٌ على جَوازِ البناءِ على الظاهِرِ، فإن الصحابَةَ الَّذينَ خرَجُوا مِنَ المسجِدِ قالُوا: قُصِرَت الصَّلاةُ. بناءً على ما يَظْهَرُ لهُمْ، لأنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استَبْعَدُوا أن النبيَّ ﷺ ينْسَى في صَلاتِهِ.

٢٠- أن الإيماءَ والإشارةَ إذا كانَتْ تُفْهَمُ فإنها تقومُ مكانَ العِبارةِ، ولهذا يُقَالُ: المفْهُومُ مِنَ الإشارَةِ يقومُ مقامَ المعْلُومِ مِنَ العبارَةِ، لأن المقصودَ أن يُعْلَمَ ما يرِيدُهُ

الشخْصُ، ولهذا بعضُ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما سَألهُمُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» قالَ بعْضُهم: نَعَم، وبعْضُهم أومَأَ برأسِهِ، يعني: أنَّه نَعَمْ، فالإشَارَةُ تَقُومُ مقامَ العِبارَةِ إذا كانَتْ مفْهُومَةً، ولهذا لو قِيلَ للرَّجُلِ: هل بِعْتَ مِلْكَكَ على فُلانٍ؟ فأشار برأسِهِ، يعني: نَعَمْ، فهو إقرارٌ منْهُ، لو سُئِلَ: أطَلَّقْتَ امرأَتَكَ؟ فأشارَ برَأسِهِ يعني: نَعَمْ، طُلِّقَتِ امرأتُهُ، لأن المقصودَ أن يُعْلَم ما في قلْبِ الإنسان، فإذا عُلِمَ ما في قَلبِهِ فهو كائنٌ، سواءٌ بالإشارَةِ أو بالعبارَةِ.

٢١- فيه دَلِيلٌ عندَ بعضِ الناسِ أنَّ الإنسانَ إذا نَسِيَ الشيءَ ولم يتَذَكَّرْهُ ولم يعْلَمْ بِهِ، فإنه يُجْزِئهُ ولو كان ناقِصًا، بِنَاءً على أن السَّرعانَ الذين خَرَجُوا مِنَ المسجِدِ بعدَ أن صَلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكعتَينِ وسلَّم، وهِيَ صلاةُ العَصْرِ، هؤلاءِ خرَجُوا وقالُوا: «قُصِرَت الصَّلاةُ»، ولم يأتِ في طُرُقِ الحدِيثِ أنهم رَجعُوا فأتَمُّوا أو أنَّهُم ذَكَرُوا فأتَمُّوا، لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن نَحْنُ الآن لَو جرَى لنا مِثْلَ هذه المسألَةِ وسلَّم الإمامُ العَصْرَ من رَكعَتَيْنِ وانصرفَ الناسُ وَذُكِّرَ الإمامُ بعدَ هذَا وأتمَّ الصلاةَ، فإنه ينْبَغِي للإمام أن ينبِّهَهُم للصلاةِ الثانِيَةِ المستَقْبَلَةِ فيقولُ: من كان صَلَّى مَعَنَا في الوقتِ الَّذِي قبْلَ هذا، فإنَّنَا قد نَقَصْنَا الصلاةَ فلْيُعِدْ صلاتَهُ، لأن غالِبَ الناسِ في هذا الوقتِ لا يفْهَمونَ إلا ما قِيلَ لهُمْ.

٢٢- فيهِ دَلِيلٌ على أن سجودَ السَّهْوِ إذا كان بعدَ السَّلامِ، فإنَّه لَا يُخَفَّفُ لقولِهِ: «فسَجَدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ»، فيسجُدُ سَجْدتَينِ مثلَ سُجودِهِ في الصلاةِ أو أطولَ، ويسلِّمُ بعدَهُما.

فإن قال قائلٌ: وماذَا يقولُ في هاتَينِ السَّجْدتَينِ؟

قلنا: يقول في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ كما يقولُ في سُجودِ الصلاةِ، لأنها سُجُودٌ، وأما ظَنُّ بعضِ العوَام أنه يقولُ: سُبحانَ الَّذِي لا ينْسَى، سبْحانَ الَّذِي لا ينْسَى، سبْحانَ الَّذِي لا ينْسَى. فهذا لا أصلَ لَهُ، ولكن يقولُ كَمَا يقُولُ في العادَةِ.

٢٣- أن سجودَ السَّهْوِ في الزِّيادَةِ، يكونُ بعدَ السلامِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سجد بعدَ ما سلَّم، -نسأل الله تعالى- أن يَرزُقَنَا الفِقْه في دِينِهِ، والعمَلَ بما يُرضِيه.

٣٥٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(١).

٣٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٣٥٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، رقم (١٠٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم (٣٩٥)، و الحاكم في مستدركه (١/ ٤٧٠، رقم ١٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٣٥٧- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ».

٣٥٨- وَلِمُسْلِمٍ[(٢)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ».

٣٥٩- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٣)].

الشرح

في حديثِ أبي سَعيدٍ وحديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السُّجودِ للسَّهْوِ من أجلِ الشَّكِّ، وذلك أن الإنسانَ إذا شكَّ في صلاتِهِ فَلا يخلو مِنْ ثلاثِ حَالاتٍ:

الحال الأولى: أن يكونَ الإنسانُ كثيرَ الشُّكوكِ.

الحال الثانية: أن يكونُ الشَّكُّ بعدَ الفَراغِ مِنَ الصلاةِ، وفي هاتَينِ الحالَيْنِ لا يَعْمَلُ بالشِّكِّ.

فالإنسانُ كثيرُ الشُّكوكِ الَّذِي لا يكادُ يُصَلِّي إلا شكَّ، هذا لا يُلْتَفَتُ إِلَى شكِّهِ، لأن هذَا وسْواسٌ، والوَسْواسُ لا يُلْتَفَتُ إليه، ولو أن الإنسانَ التَفَتَ إلى هذا الشكِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٩، رقم ١٠٢٢).

لتَعِبَ، ولكن مِنَ الحِكمَةِ أن لا يَلْتَفِتَ إليه، وكذلك إذا شكَّ بعدَ مَا سلَّم وانتَهَى قالَ: واللهِ ما أدْرِي هل أنَا أكْمَلْتُ صَلاتِي أو بَقِيَ علَيَّ ركعَةٌ؟ هل أنا سَجَدْتُ مرَّة أو مرَّتينِ؟ وما أشْبَه ذلِكَ مِنَ الشُّكوكِ، فإنه لا يُلْتَفَتُ إليهِ أيضًا، لأن العبادَةَ إذا انتهَتْ فالأصلُ أنها على وجْهِ التَّمامِ، والشكُّ بعدَ انتِهَائها لا يؤثِّرُ فيهَا، نعم لو تيَقَّنَ أنه ناقِصٌ فإنه يأتِي بِمَا بَقِي ويسلِّمُ ويسْجُدُ للسَّهْوِ بعد السلامِ، مثلُ: لو أنه سلَّمَ مِنْ صلاةِ العَصْرِ ولما سلَّمَ تردَّدَ، هَلْ صلَّى ثَلاثًا أو أربعًا، ثم تيَقَّنَ أنه لم يصَلِّ إلا ثلاثًا، فإنه يأتِي برَكْعَةٍ ويسلِّمُ ويسْجُدُ للسَّهْو بعدَ السلامِ .

فتبَيَّنَ بهذا: أنَّ الشَّكَّ لا عِبرةَ به في حَالَينِ: إذا كَثُرَتِ الشُّكوكُ، وإذَا كانَ بعدَ الفراغِ مِنَ العبادَةِ، وهذا كما يكونُ في الصلاةِ يكونُ أيضا في الوُضوءِ، فإن بعضَ الناسِ يكونُ عندَهُ تشْكِيكٌ في الوضوءِ، إذا كانَتِ الشُّكوكُ في الوضوءِ كثيرَةٌ فلا يُلْتَفَتُ إليها، وإذا كانَتْ بعدَ الفَراغِ من الوضوءِ فلا يُلْتَفَتُ إليها أيضا، إلا إذا تيَقَّنَ أن الأمْرَ ناقِص فلْيُتِمَّهُ.

أما الحال **الثَّالِثَةُ**: فأنْ يكـونَ الشَّكُّ في أثناءِ الصـلاةِ، من إنسانٍ ليسَ كثيرَ الشُّكوكِ، فهذه الحَالُ قد دَلَّ عليها حديثُ أبي سَعيدٍ وحَدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلَّا على أن الشَّكَّ ينْقَسِمُ إلى قِسْمينِ: قسم لا يتَرَجَّحُ عندَهُ شيءٌ، ففي هذه الحالِ يبْنِي على ما اسْتَيْقَنَ، والذي استَيْقَنَهُ بلا شكٍّ هو القليلُ، فلو شَكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فالمتيَقَّنُ الثلاثُ والزائدُ الرابِعَةُ مشكوكٌ فيها، فيَبْنِي على أنها ثلاثٌ لأنَّه تَرْجَّحَ عندَهُ، ويُتِمُّ ويَسْجُدُ للسَّهْوِ قبل أن يسلِّمَ، هذا ما دلَّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ بأنه إذَا شكَّ الإنسانُ في عَدَدِ الرَّكعاتِ بدونِ أن يتَرَجَّحَ عندَهُ شيءٌ من القَليلِ أو الكَثيرِ، فإنَّه يبْنِي عَلَى القليلِ، ويُتِمُّ عليه ويَسْجُدُ للسَّهْوِ قبلَ أن يسلِّمَ.

مثال ذلك رجل صَلَّى الظُّهْرَ، وفي الركعة الثالِثَةِ شكَّ أهِيَ الثالِثَةُ أم هِيَ الثانية دونَ أن يُرَجِّحَ؟ نقول: اجْعَلْها الثانِيَة ثم كَمِّل، واسجُدْ سجْدَتينِ قبلَ السلامِ.

أما إذا شكَّ هل صَلَّى ثَلاثًا أمْ أربَعًا وكان عنْدَهُ ترْجِيحٌ، فإنه يبْنِي عَلَى الترْجِيحِ ويُتَمِّمُ عليه ويسلِّمُ ويَسْجُدُ للسَّهْو بعدَ السلام، وهذا ما دَلَّ عليه حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثالُ ذلِكَ: أنتَ الآن جالِسٌ بينَ السَّجدَتَيْنِ، لا تَدْرِي هذه الثالِثَةُ أم الرابِعَةُ، لكن يتَرَجَّحُ عندَكَ أنها الثالِثَةُ نقولُ: اسْجُدْ وكمِّلْ صلاتَكَ وبعدَ الرابِعَةِ سلِّمْ واسجُدْ سجْدَتينِ بعدَ السَّلامِ وسلِّمْ، لأنه ترَجَّحَ عندكَ أحدُ الاحتِمالِينِ، كذلك مثلًا: لو تَرَجَّحَ عندك أنَّها الرابعَةُ، فاجْعَلْهَا الرابِعَةَ وسلِّمْ واسُجْد للسَّهْو بعدَ السلامِ، يعْنِي: أنه إذَا ترجَّحَ عندكَ أحدُ الاحتِمالَينِ فابْنِ على الراجِحِ، سواءٌ كانَ هو الأقَلُّ أم الأكثَرُ، هكذا دَلَّ عليه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحاصِلُ: أن الشكَّ في الصلاةِ ينقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: شكٌّ مع التَّردِدِ وشَكٌّ مع التَّرْجيحِ، فإذا شَكَّ الإنسان مع التَّرَدُّدِ ولم يتَرَجَّحْ عندَهُ شيءٌ فلْيَبْنِ على الأقَلِّ، وهو اليَقِينُ ويتِمُّ عليه ثم يسْجُدُ سجدتَينِ قبل أن يُسَلِّمَ، وأما إذَا شكَّ في عدَدِ الركعاتِ وتَرَجَّحَ عنْدَهُ أحدُ الطَّرفَينِ فإنه يعْمَلُ بالراجِحِ، ويسَلِّمُ ثم يسْجُدُ بعدَ السَّلامِ، فالأوَّلُ دلَّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والثَّانِي دَلَّ عليهِ حديثِ ابنِ مسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم-، صلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فلَمَّا سلَّم قيلَ لَهُ: «أَحَدَثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؟» قالَ: «وما ذَاكَ؟» قالوا: صلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ ثم سَجَدَ سجْدتَيْنِ وسَلَّم، ثم قالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فليُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعدَ مَا يُسَلِّمُ».

فقوله: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ» هذا في حالِ إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أحدُ الاحتِمالَينِ، كما لو صلَّى الظُّهْرَ وفي الركعةِ الثالِثَةِ شكَّ أهِيَ الثانيةُ أو الثالثَةُ وترجَّحَ عندَهُ أنها الثالثه، فإنه يجعْلُها الثالثَةَ، يأتي بركْعَةٍ ويسَلِّم، ثم يسجُدُ بعدَ السلامِ، هذا حكمُ الشَّكِّ الذي بيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، ولله الحمدُ.

من فوائدِ هذينِ الحَديثَينِ:

١- جوازُ السَّهْو على النَّبِيِّ ﷺ في الصلاةِ: فإنه سَها وصَلَّى خمْسًا.

ويتَفَرَّعُ على هذا: أنَّ الرسولَ ﷺ بَشَرٌ مثْلُنا تَعْتَرِيهِ الأحوالُ البشَرِيَّةُ من النِّسْيانِ والجُوعِ والعَطَشِ والمَرَضِ، وغيرِ ذلِكَ مِنَ الأحوالِ البشَرِيَّةِ، لكنه يختَلِفُ عنَّا ويتَمَيَّزُ بما منَّ اللهُ عليه مِنَ الوَحْيِ كما قالَ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠]، وكذلِكَ بما جبَلَهُ اللهُ عليهِ مِنْ مكارِمِ الأخلاقِ مِنَ الجُودِ والشجاعَةِ وحُسْنِ الخُلُقِ وغير ذلك.

٢- أن الشَّكَّ قد يقَعُ مِنَ الإنسانِ، وأسبابُ الشَّكِّ في الغالِبِ غفْلَةُ القلْبِ، وكونه يفْتَحُ على نفْسِهِ بابَ الهواجِيسِ والوَسَاوِسِ، لأن المَدارَ في الذِّكْرِ والعبادَةِ على القَلْبِ، ولهذا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨]، ولم يَقُلْ: من أمْسَكْنَا لسانَهُ عن ذِكْرِنَا، بل قالَ: ﴿مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨]، والأصلُ هو القلْبُ فيأتِي الشيطانُ إلى بَنِي آدَمَ في صلاتِهِ، فيقولُ له: اذْكُرْ كذَا، اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لما كان قد نَسِيَهُ حتَّى يشْغَلَهُ عن صلاتِهِ، فلا يَدْرِي كم صَلَّى، ودَواءُ هذا ما أرْشَدَ إليه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أحْسَسْتَ بهذه الهَواجِيسِ

أن تَتْفُلَ عن يَسارِكَ ثلاثَ مراتٍ، وأن تقولَ: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ، فإن كُنْتَ في الصفِّ في الصلاةِ، فإن التَّفْلَ عن اليَسارِ يؤْذِي جارَكَ، فيَكْفِيكَ أن تَسْتَعِيذَ باللهِ من الشيطانِ الرَّجِيمِ، سواءٌ حدَثَ ذلك في القِيامِ أو في الرُّكوعِ أو في الجُلوسِ أو في السُّجودِ.

٣- البناءُ على اليَقِينِ وأن البناءَ على اليَقِينِ أَصْلٌ معتَمَدٌ في السُّنَّةِ، وهـذا له شواهِدُ كثيرةٌ، ومنها ما سبَقَ في حديثِ أبي هُريرَةَ وعبدِ الله بنِ زَيدٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا في الرَّجُلِ يُشْكِلُ عليه أخَرَجَ منه حدَثٌ أو لَا؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

٤- أنَّ الرسولَ ﷺ يجِبُ عليه البَلاغُ، لأنَّه قالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ**»، فدَلَّ ذلك عَلَى أنَّ الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لا يدَعُ تأخيرَ البَيانِ عن وقتِ الحاجَةِ، وهذه قاعِدَةٌ قعَّدَهَا الأصولِّيونَ رَحِمَهُمُٱللَّهُ وقالَوا: إنه لا يجُوزُ تأخيرُ البيانِ عَنْ وقْتِ الحاجَةِ، وهذا هو مَعْنَى قولِهِ: «**لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ**».

٥- أن ما سَكَتَ اللهُ عنه ورَسُولُهُ فإنه يرْجِعُ فيه إلى الأصلِ فمَثَلًا: العباداتُ الأصلُ فيها المنْعُ، فأيُّ إنسانٍ يدَّعِي أن هذا العمَلَ عبادَةٌ نقولُ لَهُ: هاتِ الدَّلِيلِ، فما دامَ الله ورَسُولُهُ لم يُثْبِتْ أنه عبادَةٌ فليس بعبَادَةٍ، لأنه لو كانَ عِبادَةً لأَنْبأَنَا به الرَّسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وكذلك إذا كانَ الشيءُ من العادَاتِ أو المنافِعِ أو الأعْيانِ، فالأصلُ فِيهِ الحِلُّ حتى يقومَ دليلٌ على المنْعِ، فأيُّ شيء مما يوجَدُ في الأرض مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة، رقم (٣٦١).

مخلوقاتِ اللهِ ادَّعى شخْصٌ أنه حرامٌ، فإننا نقولُ له: هاتِ الدَّليلَ، وإلَّا فالأصْلُ الحِلُّ، كذلك المعَامَلاتُ مِنَ البيوعِ والإجارَاتِ والرُّهُونِ والأوقَافِ والعَطايَا وغيره، إذا ادَّعَى إنسانٌ أن هذا العَقْدَ حَرامٌ، قُلْنَا: هاتِ الدَّلِيلَ، وإلَّا فالأصْلُ الحِّلُ، لأنه إذا كانَ حَرَامًا فلا بُدَّ أن يُبيِّنَهُ اللهُ ورسولُهُ.

٦- أنه يجِبُ على المأمُومِينَ إذا نَسِيَ إمامُهُم شيئًا واجِبًا أن يُذَكِّرُوه بِهِ، سواءٌ كان رُكوعًا أو سُجودًا أو قِيامًا أو قُعودًا أو قِراءةَ آية في الفاتحة أو ما أشْبَه ذلك، يجِبُ أن ينبِّهُوه عليه لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وكذلِكَ يجِبُ على غيرِ المأمومِ أن يُنبِّهَ المصَلِّي، فمثَلًا: لَوْ رأيتَ رَجُلًا يُصَلِّي بجَنْبِكَ وقد نقَصَ في صلاتِهِ، فيجِبُ عليكَ أن تُبيِّنَ له، لقَولِهِ تعَالَى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، فلو رَأيتَ إنْسانًا قَد جلَسَ بعدَ الركعَةِ الثالِثَةِ من صلاةِ الظُّهر يريدُ أن يُسَلِّمَ، وأنت متأكِّدٌ أن هَذَه هي الرَّكعةُ الثالِثَةُ فيجِبُ عليك أن تُنبِّهَهُ وتقولَ له: بَقِيَ عليكَ رَكْعَة.

٧- أن المأمومَ يتَّبِعُ الإمامَ في سُجودِ السَّهْو، ولذَلِكَ تَبِعَ الصحابَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ حين سجَدَ وهو كَذَلِكَ، فإن المأمومَ يجِبُ أن يتَّبِعَ إمامَهُ في سجودِ السَّهْو، وإن لم يَحْصُلْ عَلَى المأمومِ سَهْوٌ لقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، إلا إذا كانَ سجودَ الإمامِ بعدَ السلامِ وقَدْ فاتَكَ شيءٌ مِنَ الصلاةِ، فلا تَتَّبِعْهُ كما لو صارَ على الإمامِ سجودُ سهْوٍ بعدَ السلامِ وأنت قَدْ فاتَتْكَ ركعَةٌ، فإذا سلَّم الإمامُ مِنَ الصلاةِ فَقُمْ ولا تُتابِعْه على سجودِ السَّهْو، لأن الإمام قدْ سلَّمْ وانتهَتْ صلاتُه، ولكن إذا قَضَيْتَ ما فاتك فاسْجُدْ للسَّهْو إن كنتَ مُدْرِكًا سَهْو الإمام، أمَّا إذا كان سَهْوُ الإمامِ في الرَّكعاتِ السابِقَةِ التي ما أدْرَكْتَها فليس عليكَ سُجودُ السهْوِ، وهذه

مسألَةٌ ينْبَغِي أن يتَفَطَّنَ لها الإنسانُ إذا سجَدَ إمامُك بعدَ السلامِ فلا تُتَابِعْه وأنت عليكَ فائت من الصلاةِ، فإذا قَضَيتَ ما فاتَكَ فاسْجُدْ للسَّهْو بعدَ السلامِ إن كنْتَ أدْرَكْت سَهْوَ الإمامِ، وإن كان سَهْوُ الإمامِ في الركعاتِ السابِقَةِ التي لم تُدْرِكْها معه، فليسَ عليكَ شيءٌ، أما إذا سَجَدَ الإمامُ قبلَ السلامِ فيَجِبُ عليكَ أنْ تُتابِعَهُ على كلِّ حالٍ.

٨- أن سجودَ السَّهْو إذا كانَ لزيادَةٍ، فإنه يكونُ بعدَ السلامِ: كما دَلَّ عليه حدِيثُ ابنِ مسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديثُ أبي هُريرَةَ السابِقُ في قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ.

والحِكْمَةُ في هذا كما سَبَقَ: أنه إذا كانَ عنْ زِيادَةٍ، فإن سُجودَ السَّهْوِ زائدٌ عن سجودِ الصَّلاةِ، فكان مِنَ الحِكْمَةِ أن لا يجتَمِعَ زيادَتانِ في الصلاةِ: زيادَةَ السَّهْو، وزيادَةَ السُّجودِ.

وأما إذا كان عَنْ نقْصٍ فإنه يكون قبلَ السَّلامِ.

والحِكْمَةُ في ذلك: أنه يَجْبُرُ الصلاة، أي: يجْبرُ ما نقَصَ منها قبلَ أن يسَلِّم، وهذا مِنَ الحِكْمةِ العظِيمَةِ البالِغَةِ.

وبه تبَيَّنَ أن سجودَ السَّهْوِ، له أسبابٌ ثلاثَةٌ هي: الزيادَةُ، والنَّقصُ، والشَّكُّ.

وأن الشكَّ له حَالانِ: حالٌ يترَجَّحُ فيها أحدُ الطَّرَفينِ، وحالٌ لَا يترَجَّحُ.

وسجودُ السهْوِ إذا كانَ عن نَقْصٍ يكونُ قبلَ السَّلامِ، وعن زِيادَةٍ يكونُ بعدَ السلامِ، وعَنْ شكٍّ لا رُجحانَ فيه يَكونُ قبلَ السلامِ، وعن شَكٍّ فيه رُجحانٌ يكونُ بعدَ السَّلامِ.

٣٦٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَابْنُ مَاجَهْ[2]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3]، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الشرح

هذا الحدِيثُ في باقِي أحكامِ سُجودِ السَّهْو.

وهو حدِيثُ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيمَنْ قامَ عَنِ التَشَهُّدِ الأوَّلِ، أنه إذا استَتَمَّ قائمًا فلا يَرْجِعْ، ولكن يسجُدُ للسَّهْو، فإذا نَسِي الإنسانُ التشَهُّدَ الأوَّلَ، وقام حتى استَتَمَّ قائمًا، فإنه لا يرْجِعُ، سواءٌ شَرَعَ في القِراءةِ أم لم يَشْرَعْ، بل يستَمِرُّ في صلاتِهِ، ثم يسجُدُ سجْدَتينِ قبلَ أن يُسَلِّم، فإن ذَكَرَ قبلَ أن يستَتِمَّ قائمًا، فإنه يرْجِعُ، لكنَّ حديثَ المغيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي ساقَهُ المؤلف يقولُ: «**إِنَّهُ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ**»، ولكِنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ نَظرًا لضَعْفِ الحدِيثِ فَصَّلُوا في هذا فقالوا: إذا نَهَضَ عن التَشَهُّدِ الأوَّلِ فإن تجاوَزَ موضِعَ الجُلوسِ قبلَ أن يَسْتَتِمَّ قائمًا رَجَعَ وسجَدَ للسَّهْو، يعني: رجَعَ وكَمَّل التَّشَهُّدَ، وسجَدَ للسَّهْو؛ لأنه زادَ في صلاتِهِ، وهو نُهوضُه قبلَ أن يَسْتَتِمَّ قائمًا، وأما إذا نهَضَ، ولكن لم يتَعَدَّ موضِعَ الجُلوسِ، فإنه يرْجِعُ ولا سَهْو عليهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (٨٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، رقم (١٢٠٨).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٨).

٣٦١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ البَزَّارُ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(١)].

٣٦٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(٢)].

٣٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٣٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

٣٦٥- وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)].

٣٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

٣٦٧- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ[(٧)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٢، رقم ٣٧٠٠) بمعناه، والدارقطني (١/ ٣٧٧) واللفظ له.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سجدة (ص)، رقم (١٠٦٩).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سجود المسلمين مع المشركين، رقم (١٠٧١).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).
(٧) أبو داود في المراسيل (٧٣).

٣٦٨- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ[٤].

٣٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

الشرح

هذه الأحادِيثُ التي ساقَهَا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ سُجودِ التِّلاوَةِ، يعْنِي: السُّجُودَ الذي سَبَبُه تِلاوَةُ القُرآنِ.

وذلِكَ أن الإنسانَ إذا مرَّ بسَجدَةٍ في القرآن الكريمِ فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يَسْجُدَ، سواءٌ كان في الصلاةِ أو خارِجِ الصلاةِ، وسواءٌ كان في الصَّباحِ أو في المساءِ، بعدَ العَصْرِ أو بعدَ الظُّهْرِ، أو في أيِّ وقتٍ، فإذَا مرَّ بآيَةِ السَّجْدَةِ فلْيَسْجُدْ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٩١٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في الحج، رقم (٥٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٤) الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، رقم (٤٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٢٠٤).

وسَجَداتُ التِّلاوَةِ معْرُوفَةٌ ومَبيَّنَةٌ -ولله الحمد- في المَصَاحِفِ لا تَخْفَى على أحدٍ، مكتُوبٌ فيها على حِذَائهَا سجَدْة، يعني: اسْجُدْ.

وهَذِه السَّجَداتُ توقِيفِيَّةٌ يعنِي: أنها وارِدَةٌ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وليستْ مأخُوذَةً بالعَقْلِ والاجتهادِ، وإنما هِيَ متَلَقَّاةٌ مِنَ الرسولِ ﷺ، وفي القُرآنِ خمس عشْرَةَ سجْدَةً، منها سَجْدتانِ في سُورَةِ الحجِّ، فإن فِيهَا سجْدَتَانِ في أوَّلِهَا وفي آخِرِها، وسُجودُ التِّلاوةِ سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ للقارِئِ، سواء كانَ في صلاةٍ أو في غَيْرِ صلاةٍ، إلا المأمومَ إذا كانَ في صَلاةٍ وقَرَأَ آيَةَ سجْدَةٍ فإنه لا يَسْجُدُ، لأنه يخَالِفُ إمامَهُ لو سجَدَ، ولهذا قالَ العُلماءُ: إن سَجْدَةَ التِّلاوةِ يتَحَمَّلُها الإمامُ عَنِ المأمومِ إذا قَرأَهَا المأمومُ، أمَّا إذا قَرأَهَا الإمامُ فإنه يسْجُدُ فيهَا ويجِبُ على المأمومِ أن يُتابِعَهُ، لكن قالَ العلماءُ: إن الإمامَ إذَا كان في صَلاةِ السِّرِّ كالظُّهرِ والعَصر، فلا ينْبَغِي أن يقْرأَ بآية فيهَا سَجْدَةٌ، لأنه إما أن يدَعَ السجْدَةَ فيَتْرُكَ سنَّةً وإما أن يَسْجُدَ فيُشَوِّش على المأمومِينِ، فالأفضَلُ أن لا يقْرَأهَا، لكن لو قَرأهَا فالأفْضَلُ أن لا يَسْجُدَ لأنه يُشَوِّشُ على المأمُومِينَ، وقالَ بعضُ العلماءِ: بل يَسْجُدُ ويجهَرُ بالآيةِ التي فيها السَّجْدَةُ بعضَ الشيء، لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يُسْمِعُهُم الآيَةَ أحْيانًا في صلاةِ السِّرِّ حتى يتَبَيَّنَ للمأمومِ أن هذا السُّجودَ ليسَ سَهْوًا مِنَ الإمامِ.

واختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يأثَمُ إذا ترَكَ الإنسانُ سُجودَ التِّلاوَةِ أو لا يأثَمُ؟

فقالَ بعضُ العلماءِ: إذا مَررْتَ بآيةِ سجْدَةٍ ولم تَسْجُدْ فإنك تأثَمُ، لأنها واجِبَةٌ والله عَزَّوَجَلَّ يقولُ في وصْفِ المستكْبِرِينَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢١]، ولكن الصَّحِيحَ الذي عليه جُمهورُ أهلِ العِلْمِ أنَّ سجودَ التِّلاوَةِ ليسَ بواجِبٍ، وإنما هُو سنَّةٌ إن سَجَدَ الإنسانُ فلَه أجْرٌ، وإنْ لم يسْجُدْ فلا إثْمَ عليهِ، كما

يَتبيَّنُ مِنَ الأحادِيثِ التي ذَكَرهَا المؤلِّفُ، ومنْها: «أن زَيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَرأَ بِسُورَةِ النَّجْمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ولم يَسْجُدْ فِيهَا»، ولو كانَ السُّجودُ واجِبًا لأمَرهُ النَّبِيُّ ﷺ به حتى يَسْجُدَ، فلما لم يأْمُرْهُ به عُلم أن سُجودَ التِّلاوَةِ ليس بواجِبٍ.

ويدُلُّ لذلِكَ أيضًا ما ثَبَتَ في صحيحِ البُخارِيِّ عن عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ» وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»، وإلا هنا أداةُ استِثناءٍ منْقَطِعٍ، يعْنِي: لكِنْ إن شِئْنا سَجَدْنا وإنْ شِئْنَا لم نسْجُدْ، قالَهُ في مَحْضرٍ من الصحابَةِ، فدَلَّ ذلكَ على أن سجودَ التِّلاوةِ ليسَ بواجِبٍ، وهو الصَّحِيحُ.

ولكن هل يُكَبِّرُ؟ الأحاديثُ التي ساقَها المؤلِّفُ ليسَ فيها أنه يُكَبِّرُ، ولا أنه يُسَلِّم، إنما يسْجُدُ ويقولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»[1] ثلاثَ مرات، «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[2]، «**اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي للهِ، الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ، فَتبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**»[3]، «**اللهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي**

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب (منه)، رقم (٣٣٤٣)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر، رقم (١١١٥).

عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»[1]، أو يقولُ ما شاءَ مِنَ الذِّكْرِ بعدَ أن يقولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، ولكن فِي السُّنَنِ أن النبيَّ ﷺ كبَّرَ عندَ السُّجودِ، ولم يُكَبِّرْ حينَ الرفْعِ ولم يُسَلِّم، وهذا لا بأسَ أن يعْمَلَ به الإنسانُ، يعْنِي: يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، وإذا رفَعَ لا يُكَبِّرُ ولا يُسلِّمُ، إلا إذا كانَ في صلاةٍ، ومَرَّ بآيَةِ سجْدَةٍ، فإنه يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، ويكَبِّرُ إذا نهضَ، لأنها دخَلَتْ في الصلاةِ.

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ في كلِّ خفْضٍ ورفْعٍ، مَعَ أنه كانَ يسْجُدُ للتِّلَاوَةِ إذا مَرَّ بها في السُّورَةِ، فمِنْ آياتِ السُّجودِ سُورَة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، وسورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]، كما ثبتَ ذلكَ عن أبي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]»، وقد قرأَ النَّبِيُّ ﷺ بـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] في صلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فسَجَدَ فِيهَا، كذَلِك أيضًا: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ في سُورَةِ النَّجْمِ قَرأَهَا فِي مكَّةَ، فَسَجَدَ وسَجَدَ مَعَهُ المشْرِكونَ والجِنُّ والإِنْسُ»[2]، كلُّ الَّذينَ سَمِعُوا قراءتَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الإنْسِ والجِنِّ سجَدُوا مَعَه، إلَّا رَجُلًا واحدًا من المشْرِكينَ قُتل كافِرًا -والعياذ بالله-.

وقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «(ص) لَيسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»، وهِي قولُه تعالَى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، فهَذِهِ سُجودُها سُجودُ تِلاوَة إذا قرأَهَا الإنسانُ سجدَ ولَوْ في الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، رقم (١٠٧١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٦).

وفي الأحاديثِ التي ساقَهَا المؤلِّفُ دليلٌ على أن القارِئَ إذا لم يَسْجُدْ فإن المسْتَمِعَ لا يَسْجُدْ.

فإنَّ النَّبيَّ ﷺ: «سَمِعَ زيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ سُورَةَ النَّجْمِ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»، وإنما لم يَسْجُدِ النَّبيُّ ﷺ لأن زيدًا هو القَارِئُ، وإذا لم يَسْجُدِ القارِئُ، فإن المستَمِعَ لا يسْجُدُ، وعلى هذا فنَقُولُ: إذا كان هناكَ قارِئٌ يقْرَأُ وآخَرُ يسْتَمِعُ إلى قِراءتِهِ وسَجَدَ القارِئُ، فإن المستَمِعَ يسْجُدُ وأما السامِعُ الذي لم يُنْصِت لقِرَاءةِ القارِئ فإنه لا يسْجُدُ، وعلى هذا فإذَا قدَّرْنا رَجُلًا بينَ رَجُلَينِ رجلٍ يقْرَأُ وعلى يَمِينِهِ رَجُلٌ وعلى يسَارِهِ رَجُلٌ، فوصَلَ الرجلُ الذي بينَهُما إلى آيَةِ السَّجْدَةِ فسجَدَ، فالَّذِي على يَمِينِهِ إن كان يستَمِعُ إلى قِراءتِهِ ويُنْصِتُ، نقولُ لَهُ: اسْجُدْ معَهُ لأنك تَسْتَمِعُ، وأما الذي على يَسارِهِ إذا كان لا يسْتَمِعُ بل يقْرأُ وحْدَهُ، ولكِنْ سمَعُه يقرأُ السجدَةَ نقولُ له: لا تَسْجُدْ لأنك سامِعٌ ولست بمُسْتَمِعٍ.

فهؤلاء ثلاثَةٌ: قارِئٌ ومُسْتَمِعٌ وسَامِعٌ، القارِئُ يُسَنُّ له السجودُ، والمستَمِعُ الذي يُنْصِتُ لقراءتِهِ يُسَنُّ له السجودُ إذا سجَدَ القارِئُ، والسامِعُ لا يسْجُدُ لأنه ليسَ قارِئًا ولا مستَمِعًا.

٣٧١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا للهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1] إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٩٤٢)؛ وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٣٩٣)؛ والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم (١٥٠٣)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٤).

٣٧٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لله شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٢)].

٣٧٣- وَعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اليَمَنِ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[(٣)]، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[(٤)].

الشرح

هَذِه الأحادِيثُ التِي ساقَهَا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ سُجودِ الشُّكْرِ، وسُجُودُ الشُّكْرِ: هو السُّجُودُ الذي يسْجُدُه الإنسانُ شُكْرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهُوَ من بابِ إضافَةِ الشيءِ إلى نَوعِهِ، لأن هناك سُجُودُ سَهْو، وسُجودُ شُكْرٍ، وسُجودُ تِلَاوةٍ، وما أشْبَه ذلِكَ، فالشُّكْرُ هو أن يقومَ إنسانٌ بطاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا حدَثَ للإنسانِ نِعْمَةٌ متَجَدِّدَةٌ ليستْ النِّعَمَ الدائمَةَ، لأن النِّعَمَ الدائمَةَ لا تُحْصَى، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]، فالنِّعَمُ الدائمَةُ كثِيرَةٌ جدًّا: كالتَّنَفُّسِ وسُهولَةِ الأكلِ والشُّرْبِ وهضْمِ الطعامِ وخُروجِ الطعامِ، وما أشبه ذلك مِنَ النِّعَمِ التي لا نُحْصِيهَا، هذه لا تَحتاجُ إلى أن يَسْجُدَ لها شُكْرًا، بل الواجِبُ على الإنسانِ أن يعْمَلَ بطاعَةِ اللهِ تعَالَى على سَبيلِ العُمومِ، كما أن هَذِه نِعَمٌ عامَّةٌ دائمةٌ، فيجِبُ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٥٠).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعثُ عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٤٣٤٩).

أن يكونَ شُكْرُها بطاعَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على سبيلِ العُمومِ والدَّوامِ.

أما النِّعَمُ التي تَحْدُثُ وتتَجَدَّدُ فهذه هي التي يُشْرَعُ للإنسان أنْ يسْجُدَ للهِ تعَالَى شُكْرًا لها، كرَجُلٍ بُشِّرَ بولَدٍ أو زَواجٍ أو نَجَاحِهِ في دَرْسٍ، فيَسْجُدُ للهِ شكْرًا على هذه النِّعْمَةِ، ورجُلٌ بُشِّرَ بانتصارِ المسلِمِينَ، فيَسْجُدُ شُكْرًا لله تعَالَى على هذه النِّعْمَةِ، ورَجُلٌ بلَغَهُ اندفَاعُ نِقْمَةٍ عن أحدْ يكونُ في اندفَاعِ النِّقْمَةِ عنه مصلَحَةٌ للمسلِمِينَ، فيسجدَ شُكْرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، فكلُّ هذا مِنَ الأمورِ المشْرُوعِ لها السجودُ كما في هذه الأحادِيثِ.

ومنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا للهِ**»، و«بَشَّرَهُ جِبْرِيلُ ذاتَ يومٍ بأن من صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً صَلَّى اللهُ عَليهِ بِهَا عَشْرًا، فسَجَدَ شُكْرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ»، وكَتَبَ إليه عَلِيّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْلَامِ أَهْلِ اليَمَنِ، فَسجد النبي ﷺ حين بلغه الخبر شُكْرًا لله عَزَّوَجَلَّ.

ولكِنْ ماذَا يقُولُ في سُجودِ الشُّكْرِ؟

يقول: «سبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى» «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ثم يُثْنِي علَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بما هو أَهْلُهُ ويَنُصُّ على النِّعْمَةِ التي أصابَتْهُ، فيقول: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ولَكَ الشُّكْرُ عَلَى نِعْمَتِكَ التي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ، ويُسَمِّيها أو يَنْوِيها بقَلْبِهِ، وإذا كانَتِ اندفاعُ نِقْمَةٍ يقولُ: اللهُمَّ لكَ الحَمْدُ ولَكَ الشُّكْرُ على ما دَفَعْتَ مِنَ البلاءِ والنِّقْمَةِ، ويُسَمِّيها أو ينويها بقَلْبِهِ.

ويكون في حالِ سُجودِهِ متَّجِهًا إلى القِبْلَةِ لأنها خيرُ الجِهاتِ، وإن كانَ على طهارَةٍ فذَاكَ، وإن لم يكُنْ على طهارَةٍ فلا بأسَ أن يَسْجُدَ، ولو كان عَلَى غيرِ طَهَارَةٍ، لأن هذه الأشياءَ تأتِي والإنسانُ غيرُ متأَهِّبٍ لها بخِلافِ سجودِ التِّلاوَةِ، فإنه لا يَسْجُدُ

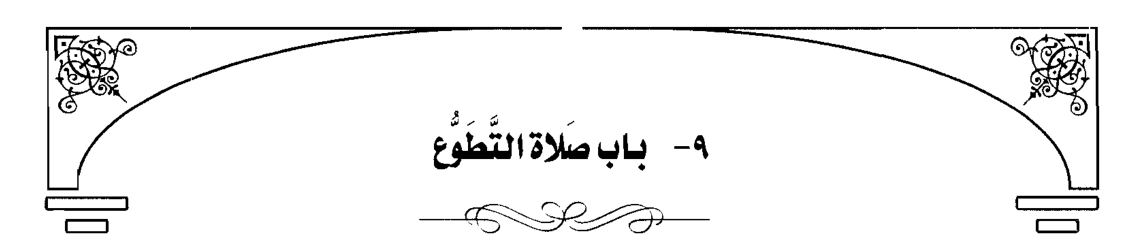
إلا بطهَارَةٍ، لأنه يَسْتَطِيعُ أن يتأهَّبَ للقِراءةِ ويتوضَّأَ، أما هَذِه فإنها تَأْتِي مباغَتَةً، فإذا قلنا أنه لا بُدَّ أن تَتوضَّأَ فاتَ الوقتُ وطالَ الزَّمَنُ فنقولُ: اسْجُدْ ولو كُنْتَ على غيرِ طهَارَةٍ، تُكَبِّرُ إذا سَجَدْتَ ولا تُكَبِّرْ إذا رَفَعْتَ ولَا تُسَلِّمْ .

فإذا قال قائلٌ: إذا جاءَهُ الخبَرُ وهو يُصَلِّي، أو سَمِعَ بالخبَرِ وهو يُصَلِّي فهل يسْجُدُ؟

نقول: لا يَسْجُدُ لأنَّ سببَ هذا خَارِجٌ عنِ الصَّلاةِ، فإذا سَمِعَ خَبَرًا يَسُرُّهُ وهو يُصَلِّي فلا يَسْجُدْ، ولكن إن طالَ الوقتُ بينَ سَماعِهِ وبين سَلامِهِ فإنَّهُ لا يَسْجُد، لأنه سُنَّةٌ فاتَ محِلُّها، وإن كانَ الوقتُ قَرِيبًا فلْيَسْجُدْ إذا انْتَهى مِنَ الصلاةِ.

بخلافِ سُجودِ التِّلاوةِ فإنه يسْجُدُ فيها لأنَّه مَشْرُوعٌ للتِّلَاوةِ التي هِيَ مشروعَةٌ في الصلاةِ.





٩- باب صَلاة التَّطَوُّع

٣٧٤- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشـرح

قَالَ المُؤَلِّفُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، باب صَلَاة التَّطَوُّع:

وصَلَاة التَّطَوُّع: هِيَ الصَّلَاة الَّتِي يتطوع بِهَا الإِنْسَان لله عَزَّوَجَلَّ ولَيْسَت بِوَاجِبَةٍ، والصَّلَاة الوَاجِبَة هِيَ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ: الظُّهْر، والعَصْر، والمَغْرِب، والعِشَاء، والفجر، والجُمُعَة بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ، والظُّهْر بدل عَنْهَا إذا فاتت، وَمَا عَدَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخمس فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ هِيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخمس، أَمَّا الوِتْر ففيه خلاف، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

أما صَلَاة العِيدِ فَمُخْتَلَفٌ فيها، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَة، لَكِنَّهَا لَيْسَت كوجوب الصَّلَوَات الخمس، وَأَمَّا صَلَاة الكُسُوفِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا أيضًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وعلى أَقَلِّ تقدير أَنْ تَكُونَ فرض كفاية، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ تطوُّع.

ومِن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ وحِكمته أَنَّهُ شَرع لعباده عباداتٍ مفروضة يَلزمُهم أَنْ يقوموا بِهَا، وعباداتٍ يتطوَّعُون بِهَا، هِيَ من جِنس الفرائض، لَكِنْ مِنْ غير إلزام

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب فضل السُّجُود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

تكميلًا للفرائض، فإن الفرائضَ لا تخلوا مِن نقص، فشَرَع اللهُ عَزَّوَجَلَّ بحِكمته ورحمته شَرَع لعباده أَنْ يتطوَّعُوا بالنَّوَافِل لتُرَقَّعَ بِهَا الفرائضُ يومَ القيامة، وكل عبادة مفروضة فَإِنَّ لَهَا عبادةً مَسْنُونة، فالطهارة فيها واجبٌ وفيها مُسْتَحَبٌّ، والصَّلَاة فيها واجبٌ وفيها مُسْتَحَبٌّ، والصدقة فيها واجبٌ وفيها مُسْتَحَبٌّ، والصوم فيه واجبٌ وفيه مُسْتَحَبٌّ، والحج فيه وَاجِبٌ وَفِيهِ مُسْتَحَبٌّ، والجهاد فيه وَاجِبٌ وَفِيهِ مُسْتَحَبٌّ حتى تكمُلَ الفرائضُ بهَذِهِ النَّوَافِل، وذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَان لَا يَخْلُو مِن تقصير في الواجبات، فجعل اللهُ تعَالَى هَذَا التَّطَوُّع جبرًا لما يحصل مِن التقصير، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ شَرَعَ لنا هذا، لَكَانَ التعبُّد به بِدْعَة، ولَكَانَ الـمُتَعَبِّد آثمًا، لكن مِنْ نِعْمَةِ اللهِ تعَالَى أَنْ شَرَعَ لعباده هَذَا التَّطَوُّع؛ ليزدادوا عملًا صالحًا، ولتُجْبَرَ به فرائضُهم، فلله الحمدُ والمِنَّةُ.

وَمِمَّا ينبغي عَلَى الإِنْسَان أَنْ يغتنم عُمره بالنَّوَافِل الَّتِي شرعها الله له، لأن عُمْرَ الإِنْسَان حقيقةً ما أمضاه في طاعة اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فإما إثمٌ، وإما لَا إِثْمَ فِيهِ ولا غُنم، لكن ما أمضاه الإِنْسَان في طاعة ربه فذَلِكَ هُوَ عُمره حقيقة.

وصَلَاة التَّطَوُّع أنواع: منها صَلَاة تابعةٌ للمفروضات كالرَّوَاتِب، ومنها صَلَاة قُرنت بأسبابها كتحِيَّةِ المسجد -مثلًا- ومنها صَلَاة مُوَقَّته بِوَقْتٍ تفُوت بِفَواتِه كركعتي الضُّحَى ومنها نَوَافِل مُطْلَقَة.

ثم هَذِهِ النَّوَافِل أيضًا منها ما تُشرع له الجماعة كصَلَاة التراويح وصَلَاة الاستسقاء، وَمِنْهَا مَا لَا تُشرع له الجماعة، ولكن لا بَأْسَ بِفِعْلِها جماعةً أحيانًا كصَلَاة الليل.

بَدَأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِذِكْرِ حديث رَبِيعةَ بنِ كعبٍ، وربيعةُ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد

قضى للنبي ﷺ حاجةً فقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «**سَلْ**»، يعني اسأل شيئًا أُعطِك إِيَّاهُ مكافأةً على ذَلِكَ، وَكَانَ مِن هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُكافِئ مَن صَنع له معروفًا، بَلْ أَمَرَ بذَلِكَ أيضًا فقَالَ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[1]، لئلا يبقى لأحدٍ عليك مِنَّة إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ بمكافأةِ مَنْ صَنَعَ المعروفَ إليك حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ عليك مِنَّه يومًا مِن الدهر، وكذَلِكَ كَانَ هديُه ﷺ «**أَنَّهُ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**»[2]، فهذا ربيعةُ بْنُ كَعْبٍ قضى للنبي ﷺ حاجة فأراد النبيُّ ﷺ أَنْ يُكافئه فقال له: «**سَلْ**»، يعني اسأل، وكَانَتْ هِمَّةُ الرَّجُل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ همةً عالية فقَالَ: أسأَلُك مُرافَقَتك في الجنة. ما سأل شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدنيا، بَلْ قَالَ: أسألك مُرافقَتك في الجنة، انظُر إلى الهِمَّة العالية، ما قَالَ: أريد ناقة، أو بُستانًا، أو متاعًا، أو ثيابًا، أو دراهم، أو دنانير، وإنما طلب منزلة عالية، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مع النبي ﷺ في الجنة، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟**»، يعني: أوَتسألني غَيْرَ ذَلِكَ؟ أراد النبيُّ ﷺ أَنْ يَعرف مَدى تصميم هَذَا الرَّجُلِ عَلَى ما سأل، فقَالَ: هُوَ ذاك، يعني لا أسألك غير هذا، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»، أي بكثرة الصَّلَاة، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أسباب مُرافقتي في الجنة، ولا يلزم مِن مرافقته فِي الجَنَّةِ أَنْ يَكُونَ في منزلته، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في المنزلة العليا مِن الجنة كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الوَسِيلة درجةٌ فِي الجَنَّةِ لا ينبغي أَنْ ينالها إِلَّا عبدٌ مِن عِباد الله قال النبي ﷺ: «**وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**»[3]، لكن يُطلَق على الوجود

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم (٣٨٤).

فِي الجَنَّةِ هَذِهِ مُرافقة كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء:٦٩].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الأصنافَ الأربعةَ لَيْسَت في درجةٍ واحدةٍ فِي الجَنَّةِ كما أخبر بذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ**»، يعني: أهل المنازل العالية فِي الجَنَّةِ «**كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «**بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**»(١).

آمنتُ بالله وصَدَّقْتُ بِرُسُلِه، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بالمرافقة أَنْ يَكُونَ معه فِي الجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بمنزلة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ ينبغي للإنسان أَنْ يُكثر مِن الصَّلَاة، وَأَنَّ الإكثار منها سببٌ لدخول الجنة ومُرافقة النبي ﷺ فيها.

والصَّلَاة خيرُ موضوع، أَكْثِرْ مِنْهَا مَا استطعتَ، ولكن اعْلَمْ أَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ الصَّلَاة الَّتِي هِيَ صِلة بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ ربه، الَّتِي إذا كَبَّر الإِنْسَان فيها شَعَرَ بأنه واقفٌ بَيْنَ يَدَي اللهِ يُناجيه، فيَخشع قلبُه وتخشع جوارحُه، ويَسْتَنِير قلبُه، ولَيْسَت كصَلَاة كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ -نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعامِلَنا بِعَفْوِه- صَلَاةً آلِيَّةً فقط، حركات يتحركها، وهو في مكانٍ، والقلبُ في مَيْدَانٍ آخَرَ، هَذِهِ صَلَاة صُورية في الحقيقة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٠٨٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، رقم (٢٨٣١).

فاقِدة الرُّوح، ما هِيَ إِلَّا جِسم، قُشور لا لُبَّ فيه.

فالمراد بالصَّلَاة الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا فِي مُرافقة النبي ﷺ فِي الجَنَّةِ -نَسْأَلُ اللهَ لنا ذَلِكَ- هِيَ الصَّلَاة ذات الخُشوع، وحُضور القلب، والطُّمأنينة، وَأَنْ يَشْعُرَ الإِنْسَان بأنه بَيْنَ يَدَي اللهِ يُناجيه «**إِذَا قَالَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ لَهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **قَالَ اللهُ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[1]. هَذِهِ الصَّلَاة.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَيُّهما أفضلُ: أَنْ يُطيل الإِنْسَان القراءة فِي صَلَاة التَّطَوُّعِ ويُقَلِّل مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[2]، بمعنى أن يطيل الركوع والسجود، أو أَنْ يَقْصُرَ الإِنْسَان القراءةَ ويُكثر مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ بمعنى أَنَّهُ يُخَفِّف الرُّكُوع والسُّجُود؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يجعل صلاته متناسبة، إذا أطالَ القراءةَ -يعني فِي صَلَاة التَّطَوُّعِ- أطالَ الرُّكُوع والسُّجُود، وإذا خَفَّف خَفَّف الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، هَذَا هُوَ أحسنُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ المسألة بالنسبة للمصلي سواءً، أَمَّا إِذَا كَانَ يرى أَنَّهُ إِذَا أَطَالَ القِيام وأطالَ القراءة صارَ أخشعَ لقلبه، وصار أحضَرَ، فَإِنَّهُ يكون بذَلِكَ أفضلَ، هَذَا هُوَ الَّذِي ينبغي للإنسان فِعْلُه إذا تَسَاوَتِ العِبادات عنده أَنْ ينظُرَ ما هُوَ أصلحُ لِقَلْبِه فيَفْعَلَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) بمعنى أَنْ يطيل الرُّكُوع والسُّجُود.

فالمهم أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**». فهل نظُن أَنَّ رَبيعَةَ بْنَ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَّلَ مِن السُّجُود أو كَثَّر مِن السُّجُود؟ الجواب: كَثَّر مِن السُّجُود لَا شَكَّ، لأنه طَلَبَ عِوَضًا فَقِيلَ: العِوَضُ نُعْطِيكَهُ بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنَا هَذَا العِوَض.

إذن هُوَ سوف يَحْرِصُ على أَنْ يُكثر السُّجُود، أي يُكثر الصَّلَاة لله عَزَّوَجَلَّ ولكن هناك أوقاتٌ لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاة إِلَّا بسبب، وَهِيَ مِنْ صَلَاة الفَجْرِ إلى ارتفاعِ الشمس قِيدَ رُمح، وقُبَيْلَ الزَّوال، حَتَّى تَزُولَ الشمسُ، ومِن صَلَاة العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ.

فهَذِهِ أوقاتٌ لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاة إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا سبب، كدُخُول المسجد -مثلًا-، فإنك إذا دَخَلْتَهُ تُصلي فِي أَيِّ وَقْتٍ، لكن فِيمَا عَدَا ذَلِكَ أَكْثِرْ مِن الصَّلَاة، فلو تُصلي مِن حِين ارتفاعِ الشمس قِيدَ رُمح فِي أَوَّلِ النَّهَارِ إلى قُبيل الزَّوَال عِشرين رَكْعَة، أو ثلاثين، أو أربعين، أو خمسين، أو ستين، أو مائة رَكْعَة فَهُوَ خيرٌ، لكن الأعمال تتفاضَلُ، فطلبُ العِلم الشرعي أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاة، لأن طَلَبَ العِلم مِن الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَذَاكُرُ بعض ليلةٍ أَحَبُّ إلي من إحيائها»[1].

يعني التذاكُر في العِلم أَحَبُّ إِلَيَّ مِن قِيامها، ولكن إذا كَانَ الإِنْسَان لَيْسَ أهلًا لطلب العِلم، إما لعَدَمِ فَهْمِه، أو عَدَمِ حِفظه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فالصَّلَاة خيرُ موضوع.



(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٨)، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٤).

٣٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْـرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا[٢]: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ».

٣٧٦- وَلِمُسْلِمٍ[٣]: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَـدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْـرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

٣٧٨- وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٣٧٩- وَلِمُسْلِمٍ[٦]: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب الرَّكْعَتَيْنِ قبل الظُّهْر، رقم (١١٨١)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الرَاتِبَة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ما جاء في التَّطَوُّع مثنى مثنى، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الرَاتِبَة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب الرَّكْعَتَيْنِ قبل الظُّهْر، رقم (١١٨٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سمّاهما تطوعًا، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٥).

٣٨٠- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

٣٨١- وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٢] نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ».

٣٨٢- وَلِلخَمْسَةِ[٣] عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

٣٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤]، وَأَبُو دَاوُدَ[٥] وَالتِّرْمِذِيُّ[٦] وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٧] وَصَحَّحَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتِبَة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٨).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة رَكْعَة، رقم (٣٨٠).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الأربع قبل الظُّهْر وبعدها، رقم (١٠٧٧)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب (منه آخر)، رقم (٣٩٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظُّهْر أربعًا وبعدها، رقم (١١٦٠).
(٤) أخرجه أحمد برقم (٥٩٤٤).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الصَّلَاة قبل العَصْر، رقم (١٠٧٩).
(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في الأربع قبل العَصْر، رقم (٣٩٥).
(٧) صحيح ابن خزيمة (١١٩٣).

٣٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٣٨٥- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ[2]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

٣٨٦- وَلِمُسْلِمٍ[3] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

٣٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٣٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٣٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب الصَّلَاة قبل المَغْرِب، رقم (١١٨٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صَلَاة المَغْرِب، رقم (٨٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٦٥)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٠).

٣٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

الشرح

سَاقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمه اللهُ تعالَى- في باب صَلَاة التَّطَوُّع، فيما يتعلق بالرَّوَاتِب التابعة للمكتوبات، يعني السنن الَّتِي تَتْبَعُ الفرائض، والصَّلَوَاتُ المفروضةُ -كما نعلم جميعًا- خَمْسُ صلوات: الظُّهْر وَالعَصْر وَالمَغْرِب وَالعِشَاء والفجر، أربعٌ منها لها رواتبُ، وَهِيَ الفَجر والظُّهْر والمَغْرِب والعِشَاء، وواحدةٌ لَيْسَ لها رواتبُ، وَهِيَ صَلَاة العَصْر، لَيْسَ لَهَا رَاتِبَة قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَها.

وعدد الرواتب اثنتا عَشْرَةَ رَكْعَةً: أربعٌ قَبل الظُّهْر بسلامين، ورَكْعَتَانِ بَعدها، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِب، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاء، ورَكْعَتَانِ قَبل صَلَاة الفجر، مَن صلَّاهنَّ فِي يَوْمِه وليلته بَنى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجنة[(٢)]، وهَذِهِ الرَّوَاتِب الاثنتا عَشْرَةَ، بعضُها أَوْكَدُ مِن بعض.

آكَدُها سُنة الفَجر، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُها حَضَرًا ولا سَفَرًا، وقال فيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ**» -يعني سُنة الفجر- «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥، رقم ٩٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحَى، وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٥).

وَكَانَ ﷺ لا يصلي معها غيرَها مِن أذان الفجر إلى الصَّلَاة، وَكَانَ يُخفف هَذِهِ السُّنة حتى تقولَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ[(١)]؟ مِن شِدة تخفيفه هاتين الرَّكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يقرأ فيها فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] مع الفاتحة، وفي الرَّكْعَة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، مَعَ الفَاتِحَةِ[(٢)]، وأحيانًا: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤][(٣)].

أما صَلَاة الظُّهْرِ فلها ثلاثُ رواتب: رَكْعَتَانِ ورَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاة الظُّهْر، يعني أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بتسليمتين، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ**»[(٤)]، فتصلي ركعتين وتُسَلِّم، ثم ركعتين وتُسَلِّمُ، وبَعدها رَكْعَتَانِ، فإن فاتتك الأربعُ الَّتِي قبل الصَّلَاة فَصَلِّهِنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاة فتُصلي بَعْدَ الصَّلَاة ستًّا: رَكْعَتَانِ أولًا الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ، والأربع ركعات الَّتِي قَبل الظُّهْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحَى، وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (١٧٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (١٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدًا، رقم (٧٣٠).

أما صَلَاة العَصْرِ فلَيْسَ لها رَاتِبَة، وَأَمَّا صَلَاة المَغْرِب فلها رَاتِبَة بَعدها، وكذَلِكَ العِشَاء الآخِرة لها رَاتِبَة بَعدها، رَكْعَتَانِ بَعد صَلَاة المَغْرِب ورَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاة العِشَاءِ، والأفضل أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَان هَذِهِ الرَّوَاتِب في بيته لقول النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(١).

لكن لَوْ خِفْتَ أنك لَوْ أَخَّرْتَهَا إلى البيت نسيتَ وتركتَ، أو انشغَلْتَ فصَلِّها في المسجد، ولا تجعلها تحتَ الخَطر.

وإذا فاتتك هَذِهِ الرَّوَاتِبُ فإنك تقضيها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما فاتته رَاتِبَةُ بَعْدِ الظُّهْرِ قضاها بَعْدَ العَصْر(٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وكذَلِكَ سُنة الفجر إذا دخلَ المسجد، والناس يُصَلُّونَ الفجر، ولم تصلِّ السُّنة فصَلِّها بَعْدَ الصَّلَاة، ولا حرج فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ تابعتان لفريضةٍ، فهُما مِن ذوات الأسباب، وإن شئتَ أَخِّرْهَا حتى ترتفعَ الشمسُ قِيدَ رُمح بَعد طلوعها.

وهَذِهِ الرَّوَاتِب إِذَا فَاتَتِ الإِنْسَانَ مع الصَّلَاة، مِثْلَ أَنْ ينامَ الإِنْسَانُ عَنْ صَلَاة الفجر، ولَيْسَ عنده مَن يُوقِظُه، ولم يستيقظ إلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يُصلي الرَّاتبه مع الفريضة، يعني أَنَّ الرَّوَاتِب تُقضى مع الفرائض، كما ثبتَ ذَلِكَ عَنْ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قِصَّة نَوْمه فِي السَّفَرِ حتى ارتفعت الشمس فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرَهُم بالارتحال مِن مكانهم، ثم نَزَل وأمَرَ بلالًا فأَذَّنَ، ثم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب ما جاء في السهو، بعد باب السهو في الفرض والتطوع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم(٨٣٤).

صَلَّوُا الراتبةَ، ثم صَلَّوُا الفريضة[١].

ومِن السُّنن سُنَنٌ لَيْسَت بِرَاتِبَة، مِثل:

ركعتين قَبل المَغْرِب، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»[٢]، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً راتِبة.

ومنها: أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَبل الظُّهْر، وأربعًا بعدها، فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»[٣].

ومنها: أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا قبل العَصْر، فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**»[٤]، لكن هَذِهِ لَيْسَت رَاتِبَة.

وَمِنْهَا الصَّلَاة بَيْنَ الأذان والإقامة، وَهِيَ ما دل عليها قول النبي ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[٥].

وعلى هَذَا فالصَّلَاةُ الَّتِي بَيْنَ الأذانين -يعني بَيْنَ الأذان والإقامة- فِي الفَجْر

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥، رقم ٢٠٥٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب آخر، رقم (٤٢٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٨١٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا، رقم (١١٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

هِيَ سُنة الفجر، وفي الظُّهْر هِيَ رَاتِبَة الظُّهْر، وفي العَصْر كذلك يُسن أن تصلي ركعتين بَيْنَ الأذان والإقامة، لكنها ليست راتبة، وفي المَغْرِب كذَلِكَ يُسن أن تصلي ركعتين بَيْنَ الأذان والإقامة، لكنها لَيْسَت رَاتِبَة بَلْ هِيَ سُنة، إذ الرَّوَاتِب اثنتا عَشْرَةَ رَكْعَةً فقط، أَرْبعُ رَكعَاتٍ قبل الظُّهْر بسلامين، ورَكْعَتَانِ بعدها، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاة الصُّبْحِ.

٣٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٣٩٢- وَلِلْخَمْسَةِ[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3]: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ.

٣٩٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩١)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل مثنى مثنى والوِتْر رَكْعَة، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

(٣) صحيح ابن حبان (١/ ٢٤١، رقم ٢٤٩٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

الشـرح

هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ساقها الحافظ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، في صَلَاة الليل، تدل على مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: أَنَّ صَلَاة الليل سُنة سَنَّها النبيُّ ﷺ في قوله وفِعله، وينبغي للإنسان إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يَدْعُوَ بما أَحَبَّ بَعْدَ الذِّكر، وَأَنْ يقرأ عَشْرَ الآيات الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ آل عمران، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [آل عمران:١٩٠] إلى آخِرها، وَأَنْ يبدأ قيامَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وذَلِكَ لأن الشيطان إذا نام الإِنْسَان عَقَدَ عليه ثلاثَ عُقَدٍ، فإذا ذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقدة، وإذا توضَّأ انْحَلَّتِ الثانيةُ، وإذا صلى انْحَلَّتِ الثالثة[1].

فمِن ثَمَّ كَانَ مِنْ هَدْيِ النبي ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ قِيام الليلِ ركعتين خفيفتين، ثم يقوم ما شَاءَ اللهُ مَا أَحَبَّ نشاطه، وقد سُئِلَ النبي ﷺ عَنْ صَلَاة الليل، كما فِي حَدِيثِ ابْنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، يعني: على ركعتين ركعتين «**فَإِذَا خَشِيَ أحدكم الصُّبحَ صَلَّى وَاحِدَةً، توتر لَهُ مَا قد صَلَّى**».

ولم يُحدد النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عددًا مُعَيَّنًا فِي صَلَاة الليل، لأن الإِنْسَان قد يكون نشيطًا قائمًا مُبكِّرًا فيتزود ويتطوع، ولكن الأفضل أَنْ يَكُونَ العَدد عَلَى مَا كَانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُداوِمُ عليه، إما إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وإما ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فإنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَت كيف كَانَتْ صَلَاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضانَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

فقالت: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[١]، لكن إِنْ كَانَ مبكرًا أطال القِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وإِنْ كَانَ متأخرًا فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ، وَمَعَ هَذَا فلَيْسَ فيه عَدَدٌ مُعَيَّن.

٣٩٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[٢] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

٣٩٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٤] وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٥]، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٦].

٣٩٦- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب كم الوتر، رقم (١٢١٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حَدِيثِ أبي أيوب، رقم (١٦٩٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في الوِتْر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٤١٠).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم (١٦٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء أَنَّ الوِتْر لَيْسَ بحتم، رقم (٤١٦).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٠).

القَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

٣٩٧- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢] إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٣].

٣٩٨- وَرَوَى أَحْمَدُ[٤]: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

٣٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٦].

٤٠٠- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ[٧].

٤٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ،

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٢٠٨)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٨).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٦٩٠٢)، ولفظه: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الوِتْرُ».

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٢٠٩).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٧) أخرجه أحمد برقم (٩٤٢٤).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

حديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا يَدُلُّ على أَنَّ الأفضَلَ للإنسانِ في صَلاةِ الليلِ أَلَّا يَزِيدَ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، لكن إنْ كَانَ نَشِيطًا ومعهُ وقتٌ فيُطِيلُ القِراءةَ والرُّكوعَ والسُّجودَ والقُعُود، وإنْ كانَ ليسَ عِندَهُ نشاطٌ فَلْيُقَصِّر، كما كَانَ النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يفعلُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يقومُ ويصومُ، ويترُكُ الصومَ والقِيامَ، يَعْنِي يُطِيل القِيامَ، كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ حالِهِ، وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ في عِبَادَةِ رَبِّهِ أَنْ يُعْطِيَ النَّفْسَ حَظَّها، فإذا كَلَّت مِن عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، وَاتَّجَهَتْ إلى آخَرَ، وكُلٌّ منهما لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يكونُ الخيرُ في الثَّانِي؛ لاتِّجاهِ النَّفْس له، وقَبُولِها إيَّاهُ، فيكونُ الإنسانُ في عِبادَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِحَسَبِ انْشِرَاحِ صَدْرِه وطُمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ، وهذا في غيرِ الواجِبَاتِ، أَمَّا الواجباتُ فلا بُدَّ منها.

وكذلك في هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ النبيَّ ﷺ تنامُ عَيْنَاهُ، ولا ينامُ قلبُه؛ فالأشياءُ المحسوسةُ يَنَامُ عنها، وأمَّا الأشياءُ التي تتعلَّق بالقَلْبِ فإنهُ لا ينامُ عنها؛ ولذلك جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «**اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ**»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

فَغلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا[1]، فنام ﷺ عَنِ الصُّبح لأن عَيْنَهُ تنامُ، وطلوعُ الفَجْرِ أَمْرٌ حِسِّيٌّ يُدْرَكُ بالرُّؤية، وأمَّا الأمرُ الذي يتعلَّق بالقَلْبِ والعَقْلِ؛ فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يَنامُ عنها.

ولهذا قال أهلُ العِلم: إنَّ نَوْمَ النبيِّ ﷺ لا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ. وقالوا: إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَحْتَلِمُ؛ لِأَنَّ الحُلْمَ مِن الشيطانِ، ولأنَّ الاحْتِلامَ لا يكونُ إلا إذا نامَ القلبُ، أمَّا مع يَقظَةِ القَلْبِ فالاحتلامُ لا يَسْرِي، وهذا كُلُّه داخِلٌ في قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، فما يُدْرَكُ بالقَلْبِ فالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينامُ عنه، وما يُدْرَكُ بالعَيْنِ وبالحِسِّ فإنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَغَيْرِه مِن الناسِ ينامُ عنه.

٤٠٢- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا[2] عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

٤٠٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب كيف كَانَ صَلَاة النبي ﷺ، رقم (١١٤٠)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧).

٤٠٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

٤٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

في هذا الحديثِ أنَّ عمرَو بنَ العاصِ -رضي الله عنه وعن أبيه- نهاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يكونَ مِثل شخصٍ لم يُعَيَّن، وهذا إمَّا أَنْ يكونَ مُبهمًا في كلامِ الرسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِمَّا أَنْ يكونَ مبهمًا في كلامِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، يَعْنِي أَنَّهُ يُمْكِن أَنْ يَكُونَ الرَّسُول ﷺ عيَّنَهُ، وقال: «**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ**»، وَسَمَّاه، وابنُ عَمرو كَتَمه سَترًا عليه، ويَحتمل أَنْ يَكُونَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي سَتَرَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فالمقصودُ هو المَعْنَى دُونَ الشخص، وهو أَنَّهُ لا يَنْبَغِي للإنسانِ إذا فَعَل عِبادة مِن العِباداتِ أَنْ يَقْطَعَها، فإنَّ «**أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[3]، بَلْ يُديم العَمَل؛ لأنَّ كونَهُ يقطعُ العَمَل الصَّالِح بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسَ به قَدْ يُفتح له بابُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كَانَ يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨٢٠).

تهاوُن في جميعِ الأعمالِ الصالحةِ، فالذي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُمَرِّنَ نَفْسَهُ على العِبادة؛ لِيَسْتَمِرَّ عليها ولو كَانَتْ قَلِيلَةً؛ فَفِيها خيرٌ وبَرَكَةٌ.

وفي حَدِيثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُوتِر أحيانًا بخَمس رَكَعَاتٍ لا يجلسُ إلا في آخِرِها، وهذا أحدُ صِفات الوِتر؛ لِأَنَّ الوترَ قَدْ يكون بركعةٍ، أو بثلاثٍ أو بخَمسٍ أو بسَبعٍ أو بتِسعٍ أو بإحدى عشرة، فإذا أوترَ بثلاث فله الخيارُ بَيْنَ أَنْ يُصليَ رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّم ثُمَّ يُصلي الثَّالِثة، أو أَنْ يُصليَ الرَكَعَاتِ الثلاثَ كُلَّها بسلامٍ واحد وتشهُّد واحد، فتكون سَرْدًا بتشهُّد واحدٍ؛ لأَلَّا يُشبهها بصلاة المَغْرِب، وإذا أوترَ بخَمس فَإِنَّهُ لا يجلسُ إلا في آخرِها يَسْرُدُهُنَّ سَرْدًا، كما كَانَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل.

وإذا أوترَ بسبعٍ فَإِنَّهُ يَسْرُدُهُنَّ سَرْدًا أيضًا، فلا يجلس إلا في آخرِها، كما رَوَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإذا أوترَ بِتِسعٍ فَإِنَّهُ يَسْرُد ثمانيًا، ويجلس ويتشهَّد التشهُّدَ الأولَ، ثُمَّ يقومُ فيُصلي التاسعةَ، ويَتَشَهَّدُ الأخيرَ ثُمَّ يُسَلِّم.

وإذا أوترَ بإحدى عشرةَ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُوتر بوَاحِدَة، كما وَصَفَ ذَلِكَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لصلاة النبي ﷺ لما نام عِندَه، فلما ذَكَر أَنَّهُ صلى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ بأن صلى وَاحِدَة[1].

فهذه صِفاتُ الوِتر الوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بأَيِّ صِفة فَعَلْتَ الوِتْرَ أَجْزَأَ، ولْيَكُن هذا على حَسَبِ نَشَاطِك وقُوَّتِك.



(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة اللَّيْل وقيامه، رقم (٧٦٣).

٤٠٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنَ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٤٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٤٠٨- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤]، وَالثَّلَاثَةُ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦].

٤٠٩- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧]، وَأَبُو دَاوُدَ[٨]، وَالنَّسَائِيُّ[٩]، وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٦٥)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٢٠٧)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء أَنَّ الوِتْر لَيْسَ بحتم، رقم (٤١٥)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٥٧).
(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٦٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).
(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٦١).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٢٢٧)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٣٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عَنِ الوترين، رقم (١٦٦١).
(٦) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٠١).
(٧) أخرجه أحمد برقم (٢٠٦٣٨).
(٨) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب يقرأ في الوتر، رقم (١٢١٣).
(٩) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نوع آخر من القراءة في الوتر، رقم (١٧١١).

٤١٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ[١]، وَالتِّرْمِذِيِّ[٢] نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ».

٤١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٤١٢- وَلِابْنِ حِبَّانَ[٤]: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ».

٤١٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٥].

٤١٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٤١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم (١٢١٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم (٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الليل مثنى مثنى والوِتْر رَكْعَة، رقم (٧٥٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٠٨).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٠٨٧١)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في الدعاء بَعْدَ الوتر، رقم (١٢١٩)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في الرجل ينام عَنِ الوِتْر أو ينساه، رقم (٤٢٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في من نام عَنِ الوِتْر أو نسيه، رقم (١١٨٨).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من الليل فليوتر، رقم (٧٥٥).

وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

الشرح

تقدَّم أَنَّ الوِتْرَ سُنة مُؤَكَّدة، لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَهُ، لكن جَاءَ في حَدِيث طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» يَعْنِي ولا ثلاثة؛ لأنه إنْ جَاءَ النهيُ عَنِ الاثنين فَهُوَ عَنِ الثلاثة أَوْلَى.

وفي هذه الأحاديث تأكيدُ الوِتر، وأنه سُنة مؤكَّدة، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[٢]، حق: يعني مؤكَّد، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للأعرابي، حين سأله عَنِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، هَلْ عليَّ غيرُها؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٣] لَكَانَ القولُ بالوجوب قويًّا جدًّا، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الوِتر: هَلْ هُوَ واجبٌ يأثم الإِنْسَانُ بِتَرْكِهِ، أَمْ هُوَ سُنة لا يأثم بتركه؟ أو يُفَصَّلُ بَيْنَ إنسانٍ يقوم في الليل فَهُوَ واجبٌ في حَقِّه، ومَن لا يقوم فلَيْسَ بِوَاجِبٍ؟

وأرجحُ الأقوال الثلاثة أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مطلقًا، ولكنه سُنة مؤكَّدة، لأنه تكاثَرَت الأحاديث عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا خمسُ صلوات فقط.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حَدِيثِ أبي أيوب في الوتر، رقم (١٧١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

وفي حديثِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أَوْتِرُوا يا أَهْلَ القُرْآنِ»، وَخَصَّ أهلَ القُرآن؛ لأن أهلَ القرآن هُم الذين يقُومون الليلَ في كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [الزمر:٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر:٢٩].

وقوله: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ» يَعْنِي واحدًا سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لا شريكَ له في أُلوهِيَّته، ولا في رُبُوبيَّتِه، ولا في أسمائه وصِفَاته.

وقوله: «يُحِبُّ الوِتْرَ» هذا فيه إثباتُ محبةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ مِن صِفاته عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ يُحِبُّ، ومحبةُ اللهِ تعالى تتعلَّق بالأعمال، وتتعلَّق بالأماكِن، وتتعلَّق بالعامِلين أيضًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٤]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾ [الصف:٤]، وَقَدْ وَرَدَتْ أحاديثُ كَثِيرَة فيها: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ كذا وكذا»، وقال ﷺ: «أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا»(١).

فمحبةُ اللهِ ثابتةٌ حَقًّا، وقولُه: «يُحِبُّ الوِتْرَ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الوِتر؛ فيَشرع ما شَاءَ على وِتر، ويَخلُق ما شَاءَ على وِتر، فهناك السمواتُ السَّبع، والأرضين السَّبع، والصلواتُ الخَمس، وَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ يتقصَّدُ الإيتارَ في كُلِّ شَيْءٍ، أَيْ لَيْسَ المراد: إذا أردتَ أن تأكُلَ فكُل وترًا، وإذا أردتَ أن تمشيَ امْشِ وترًا، إذا أردتَ أن تلبسَ ثيابًا البَسْ ثيابًا وترًا، وما أشبهَ ذلك، ولهذا قال أنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما حكى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لا يَخرُج لصلاةِ عيدِ الفِطر حتى يأكُلَ تَمَرَاتٍ قال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، رقم (٦٧١).

«**وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**»(١)، وهذا يَعْنِي أَنَّهُ لم يَكُنِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَادُ الإيتارَ في كُلِّ ما يأكُل، وإلا لما كَانَتْ هناك فائدةٌ مِن قولِ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يأكلُهن في ذَلِكَ اليومِ وترًا؛ لأنه لو كَانَ مِن عادَتِه لَكَانَ ذَلِكَ ثابتًا في تَمَرَات يومَ العِيد وغيرها.

والحَاصِلُ: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وِتر يُحِبُّ الوِتْر، ولكن الإيتارَ يتوقَّفُ على ما جَاءَ به الشرع.

وفي هذه الأحاديث أيضًا أَنَّ وقتَ الوِتْر مِن صَلَاة العِشَاء إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، حتى لَوْ جَمَعْنَا العِشَاء إلى المَغْرِب جَمْعَ تقديمٍ، دَخَلَ وقتُ الوِتْر إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وبَعد طُلوع الفَجر لا وِتْرَ، حتى ولو كَانَ قَبل إقامةِ صَلَاة الفَجر، لأن الوِتْر ينتهي بطلوع الفجر، لكن لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ نَسِيَهُ، أَوْ نَامَ عَنْهُ، أو مَرِضَ؛ فَإِنَّهُ يقضيه في النهار، لكن شفعًا، فإذا كَانَ من عادته أَنْ يُوتِرَ بثلاث جعَلَها أربعًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ عادته أَنْ يُوتر بِخَمسٍ جعلها سِتًّا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عادته أَنْ يُوتِرَ بِسَبْعٍ جَعَلَها ثَماني، وَإِذَا كَانَ مِنْ عادته أَنْ يُوتر بِتِسْعٍ جعلها عشرًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عادته أَنْ يُوتر بِإِحْدَى عَشْرَةَ جعلها اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إذا غلبه نومٌ، أو وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٢).

وفيها أَنَّ أقلَّ الوِتْر رَكْعَة، وأكثرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَمَّا كون أَقَلِّهِ رَكْعَةً، فلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل**»، وقَالَ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»، وَأَمَّا كون أَكْثَره إِحْدَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

عَشْرَةَ رَكْعَةً، فلِقَوْلِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».

قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل». فإنْ أوتَرَ بواحدةٍ، فالظاهر أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَة ويُسَلِّم، وإِنْ أَوْتَر بثلاثٍ صَلَّاها سَرْدًا بتشهُّد واحد، وإن شاء صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثم أتى بواحدة، وإنْ أَوْتَرَ بِخَمس سَرَدَها سَرْدًا وتَشَهَّدَ في الأخيرة، وإنْ أَوتَرَ بِسَبْعٍ سَرَدَها سَرْدًا، وتشهَّدَ في الأخيرة، وإنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ سَرَدَ ثماني، ثم جَلَس فتشهَّدَ ولم يُسَلِّم، ثم قام وأتى برَكْعَة وسَلَّم، وإِنْ أوتَرَ بإِحْدَى عَشْرَةَ صلى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وأوتَرَ بواحدة.

فهذا هُوَ صِفة الوِتْر الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعله والَّذِي ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حريصًا دائمًا على تتبُّع سُنة النبي ﷺ وَأَنْ يفعلَها كما فَعَل لقول اللهِ تعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ولقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، وقال النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(١)].

وفيها أَنَّ الأفضلَ أَنْ يَكُونَ الوِتْر فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فإذا كَانَ يخشى أَلَّا يقومَ، فَإِنَّهُ يُوتر قَبل أَنْ ينام، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، وأوصى أبا هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوتر قبلَ أَنْ ينام؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

يَسْهَرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ، فيصعُب عليه أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ولكن لَوْ أَنَّ الإِنْسَان أوتَرَ مِن أول الليل بناءً على أَنَّهُ يخشى أَلَّا يقومَ، ثم قُدِّرَ له، فقام، فَإِنَّهُ يصلي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بلا وِتر.

وفي حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: كَانَ يُصَلِّي مِن أولِ اللَّيْلِ وأَوْسَطِه وآخِرِه، فالمعنى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُوتِر مِن أول اللَّيْل أحيانًا، ومِن وَسَطِه أحيانًا، ومِن آخِره إلى السَّحَر أحيانًا حسب نَشَاطِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن الغالب أَنَّهُ كَانَ يُصليه آخِرَ الليلِ.

وفي قولها: «فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» دَلِيل على أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَسْتَمِر في الوِتْر إلى طُلوع الفَجْر بَلْ إلى السَّحر؛ لِأَنَّ الغالِبَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ ينامُ قَبْلَ الفَجر كما جاءَ في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»[1]، يَعْنِي أَنَّهُ ﷺ ينامُ قبلَ الفَجر في السَّحَر في آخِرِ الليل، وهذا يُوافق الحديثَ الثابتَ في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَطْوَلُ القِيَامِ قِيامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[2].

أَمَّا كونُه يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ركعتين، فلقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَأَمَّا كونُه لا يُوتر مَرَّةً أخرى، فلقول النبي ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

كما دلت الأحاديث على أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلاته في الليل وِترًا، ولكن لا يَمنع هَذَا إذا دخل المسجد أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النَّهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).

بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، ولم يقُل: لا تُصَلُّوا بَعْدَ الوِتر. وَبَيْنَ العبارتين فرقٌ، فالإِنْسَان إذا خشي أَلَّا يقوم، مثلًا، ثم أوتر، فقَدْ جَعَلَ آخِرَ صلاته بالليل وترًا، فإذا قام فلا نهيَ عَنِ الصَّلَاة، بَلْ يصلي ما شاء، لكن بِدُونِ وتر.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أَنَّ الإِنْسَانَ مأمورٌ بأن يجعلَ آخِرَ صلاته بالليلِ وترًا، فإذا كَانَ يُريد أَنْ يختِمَ صلاتَهُ بِاللَّيْلِ قبل أَنْ ينامَ فليُوتر، أَمَّا إِنْ كَانَ يُرِيد أَنْ يَقُومَ من آخر اللَّيْل فلا يُوتِر حتى يقوم من آخر اللَّيْل ثُمَّ يُوتِر بعد ذلك، هذا هو الأفضل، وهو الذي أَمَرَ به النبيُّ ﷺ، ولكن لو أوترَ الإنْسَانُ في أول اللَّيْل يظن أَنَّهُ لا يقوم مِن آخِره ثُمَّ قَامَ مِن آخِره؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي، لكن لا يُصَلِّي وترًا؛ لِأَنَّ الوِتْرَ انتهى، وأتى الإنْسَان بِمَا أُمر به، لكن له أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى يطلُع الفَجْرُ.

وَأَمَّا مَن قال مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّكَ نَقَضْتَ بالوِتْر، بمعنى أَنَّكَ تُصَلِّي إذا أردت أن تُصَلِّيَ فلتُصَلِّ ركعةً لتشفعَ بها الرَّكْعَة التي صليتَها قبلَ أن تنامَ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تُوتر بِرَكْعَة في آخِر ذلك؛ فعَلى هذا القولِ تُوتر ثلاثَ مَرَّات، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قول ضَعِيف، وأنه وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ من قَالَهُ اجتهادًا؛ فَلَيْسَ لِكُلِّ مجتهدٍ نصيبٌ.

والصَّوَابُ أَنَّهُ لا نَقْضَ للوِتر، ولا إعادة له، وَأَمَّا مَن أَوْتَرَ أولَ اللَّيْل ظَنًّا منه أَنَّهُ لا يقومُ فَقَدْ قَامَ بِمَا أُمِرَ به، ثُمَّ إِنْ قَامَ فليُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

ثم إذا فاتك الوِتْر بأن كُنتَ ترجُو أن تقومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ولكن لم تَقُم، فإنك تقضيه في النهار، ولكن تقضيه شَفْعًا لا وِترًا، يعني إذا كنتَ تُوتر بثلاثٍ تُصلي قَضاءه فِي النَّهَارِ أربعًا، وإذا كنت تُوتر بإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة تصلي قضاءه فِي النَّهَارِ

ثِنتي عَشْرَة، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا غلَبه نومٌ أو وَجَعٌ مِن الليل صلى فِي النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وذَلِكَ محافظة عَلَى مَا كَانَ يُصليه مِن الليل مع الشفع لأن زمَنَ الوِتْر قد انقضى، فإن الوِتْر تُختَمُ به صَلَاةُ اللَّيْلِ كَما قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجعلوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيانُ ما يَقرأ في الوِتْر، والوِتْر كغيرِه مِن الصلوات لا يَجِبُ فيه إلا قراءةُ الفاتحة، هي التي قال فيها الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(١)]، وما زادَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ سُنة، لكن ما وَرَدَ مُعَيَّنًا فالأفضلُ أَنْ يقرأَ به الإنسانُ، فإنَّ الإنْسَان يقرأ بِمَا شَاءَ مما وَرَدَ مُعيَّنًا، فإذا أَوْتَرَ الإنْسَان بثلاث فَإِنَّهُ يقرأ في الرَّكْعَة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثَّالِثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

وسببُ اختيارِ هذه السُّوَرِ الثلاثِ ظاهرٌ؛ لأن قولَهُ تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ...﴾ إلى آخِره، فيها ذِكر ابتداءِ الخَلق، وتقديرُ الله عَزَّوَجَلَّ له، والحَثُّ على تَزكية النفس، فإن مَن تزكَّى هو المُفلح، وفيها الحثُّ على الرَّغبة في الآخرة والزُّهد في الدُّنْيَا.

أما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ففيها الإِخْلَاص بالقَصد والإرادة والعَمل، وفي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإِخْلَاص بالعَقِيدة، بأن تعتقدَ بِأَنَّ اللهَ تعالى واحدٌ في ذاتِه وصِفاتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كُلِّ ركعة، رقم (٣٩٤).

أما حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وفيه الزيادة وهو أَنَّهُ كَانَ يقرأ في الرَّكْعَة الثَّالِثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق:١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس:١]، فإن أتى بها الإنسانُ، فحسنٌ، وَإِنْ لَمْ يأتِ فلا حَرَجَ.

ثم قال ﷺ في حَدِيثِ أبي سعيدٍ الخُدري: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»، وهو في رِوَايَةِ ابن حِبَّانَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ فَلَا وِتْرَ لَهُ**»، وَيُسْتَفَادُ منه أَنَّهُ إذا طلعَ الصُّبح وأنت لم تُوتِر فلا تُوتر، لكن هَلْ يَنْطَبِقُ هذا على ما قَبل صلاةِ الفَجْر؟ فيه خلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فمنهم مَن أَجَازَ ذلك، وقال: إِنَّهُ إذا طَلَعَ الفَجْر وأنت لم تُوتر فيجوزُ لك أن تُوتر بعدَ طُلوعِ الفَجْر وقبلَ الصلاة، ولكن ظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّهُ إذا طلعَ الفَجْر انتهى وقتُ الوِتر.

إذن: ماذا يصنعُ الإنْسَان في هذه الحالِ وهو لم يُوتر؟

الجواب على هذا مِن فِعل النبيِّ ﷺ، وهو أَنَّهُ ﷺ كَانَ إذا غَلَبه نومٌ أو وَجَعٌ مِن اللَّيْل صلى فِي النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[1]، وعلى هذا فيُصَلِّي مِن الضُّحى عَدَدَ وِتْرِه، لكن يُضيف إليها ركعةً لِيَكُونَ شفعًا، فإذا كَانَ من عادته أَنْ يُوتِر بثلاثٍ ولم يتيسر له الوِتْر؛ فَإِنَّهُ يقوم في النهار أربعًا، وإذا كَانَ يُوتِر بخَمْسٍ يَقْضِي سِتًّا، وإذا كَانَ يُوتِر بِسَبْعٍ يَقضي ثَماني، وإذا كَانَ يُوتِر بِتِسْعٍ يَقضي عشرًا، وإذا كَانَ يُوتِر بإحدى عَشْرَةَ صلى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ركعةً.

وفي هذا دَلِيل على أَنَّ العِبَادَات المُوَقَّتة بِوَقْتٍ لا تصحُّ بعدَ وَقْتِهَا، كما أَنَّهَا لا تصح قبلَ وقتِها، وبناء على ذَلِكَ يتبين أَنَّ الصوابَ أَنَّ مَن تركَ فريضةً حتى خرجَ وقتُها متعمدًا بِدُونِ عُذْرٍ فَإِنَّهُ لا صلاةَ له ولو صلى ألفَ مرَّة، ولكن لَيْسَ عليه إلا أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

يتوبَ ويستغفرَ ويُخلص لله عَزَّوَجَلَّ في توبته، وأمَّا أَنْ يُلزَم بالقضاء وَقَدْ تركَ الصلاة عمدًا حتى خرج وقتُها؛ فَإِنَّهُ لا يُلزَم به، وَلَيْسَ هذا رأفةً به وتسهيلًا عليه، ولكنه لِعَدَمِ قَبُولِها منه، والله عَزَّوَجَلَّ لا يَقبل إلا ما كَانَ خالصًا صوابًا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)] أَيْ مردودٌ، فإذا كَانَتِ الصلاةُ لا تصحُّ قبلَ وقتِها؛ فإنها لا تصحُّ بَعْدَ وقتِها، إلا في حالِ العُذر، كما قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(٢)]، لا عِلاج لها إلا ذلك.

وَفِي حَدِيثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآخَر، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**»، لم يُبين كَيْفَ يُصلي؟ ولكن فِعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَيِّن لِقَوْلِهِ؛ فتكون صلاة الوِتْر قضاءً مَشْفُوعًا بركعةٍ، وقوله: «**فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ**» يدلُّ على أَنَّهُ لو فُرِض أَنَّكَ نَسِيتَ الوِتْر هذه الليلةَ ولم تذكُره إلا في اللَّيْلَة الثَّانِية؛ فإنك تُوتر، لكن تَقْضِيه شفعًا، لأنه فات وقتُه.

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ**»، خاف: بمعنى خَشِي، والظاهِر أَنَّ المُرادَ بالخوف هنا الظنُّ؛ لِقَوْلِهِ بعدَ ذلك: «**وَمَنْ طَمِعَ**»، يعني: مَن ظَنَّ أَلَّا يقُومَ مِن آخِر الليلِ، وآخِرُ اللَّيْلِ هو ما بعدَ نِصفه؛ لِأَنَّ اللَّيْل له أوَّل، وله آخِر، وإن شئتَ فقل: آخِرُ اللَّيْل ثُلثه الأخير؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ له أولُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصُّلح، باب إذا اصطلحوا على صُلح جَوْر فالصُّلح مَرْدُود (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأَقْضِية، باب نَقْض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصلِّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

وأوسطُ وآخِرُ، كما قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما سبق: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ**»، ولكن المَعْنَى الأول أَوْلى؛ لِأَنَّ القِيامَ في آخِر اللَّيْلِ يَبتدئ مِن النِّصف، وإذا انتصفَ اللَّيْلُ جَاءَ وقتُ التهجُّد؛ فإذا تهجَّد الإنْسَانُ الثلُث، فَإِنَّهُ بعد ذَلِكَ ينام ويستريح، كما كَانَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل غالبًا، وكما كَانَ هذا هو فِعل داودَ نبيِّ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «**وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ**» أي: مَن رَجَا أَنْ يقومَ آخِرَ اللَّيْل فليُوتر.

قوله: «**فَإِنَّ الصَّلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**»، يَعْنِي تشهدُها الملائكةُ، وتكون موافِقة لوقتِ نُزول الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى «**يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»[1]، وذلك في كُلِّ ليالي السَّنة، وَلَيْسَ في رمضانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ تعالى شهيدًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وفي كُل حال، وفي كُل زمانٍ، لكن هذه شهادةٌ خاصَّة.

وكذلك الملائكة تَتَنَزَّلُ في آخِر اللَّيْل فتَشْهَدُ صلاة القائمين المُتَهَجِّدِين، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للناس فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّيْل في الغالِب أول اللَّيْل في الغالِب أكثرُ ثُبوتًا

وهذا الحديثُ قَدْ رواه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عددٌ كثيرٌ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى قال بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: إنه مِن المتواتر. ولم يَقُلِ الصحابةُ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنِ الذي يَنزل؟ لِأَنَّ الأمرَ أوضحُ مِن أَنْ يُسألَ عنه، قال ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا**»، وكُلُّ شيءٍ مِن الأفعال يُضيفه اللهُ إلى نفسِه فإنَّ المُرادَ به ذاتُ الله عَزَّوَجَلَّ، فمثلًا: خلَق

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء آخر الليل، رقم (٧٥٨).

السمواتِ والأرضَ يَعْنِي هو بِنَفْسِه الذي خَلَقَها، وكذلك كُلُّ ما أضافَهُ إلى نَفْسِه؛ فالمُرَاد أَنَّهُ وقعَ منه هو بنفسِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكذلك ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤]، أي: اسْتَوَى بِذَاتِه، فكُلُّ فِعلٍ أضافهُ اللهُ إلى نفسه فالمُرَاد به ذاتُه، وعلى هذا فالصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يسألُوا: مَن الذي يَنزل يَا رَسُولَ اللهِ؟ هَلْ هو أمرُه، أَمْ رحمتُه، أو مَلَكٌ مِن ملائكته، أو ينزِلُ هو نفسُه عَزَّوَجَلَّ؟

ولهذا يُخطِئ خطأً كبيرًا مَن يَظُنُّ أَنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَفْهَمُوا معانيَ أسماءِ اللهِ وصفاتِه، وأنهم فَوَّضُوها تفويضًا، وأنهم لا يَعرفون منها إلا مُجَرَّدَ التِّلاوة فَقَطْ، بَلْ كانوا يَفْهَمُونَها ويَعْرِفُونَها معرفةً تامَّة، والذين قالوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَنْزِلُ بنفسِه، وإنما الذي يَنْزِلُ ملائكتُه، أو رحمتُه، أو أمرُه؛ فهؤلاء جَنَوْا على النَّصِّ جِنَايَتَيْنِ، والعِياذُ بالله:

الجِناية الأُولى: أنهم صَرَفُوه عَنْ ظاهِره، وهذه جِناية كبيرةٌ؛ لأنها مِن تحريفِ الكَلِم عَنْ مَواضِعِه.

والجِنايةُ الثَّانِيةُ: أنهم حَمَلُوهُ عَلى معنًى مُخَالفٍ لِمَا ذَكَرَهُ الله تعالى ولا رسولُه.

فيكونون قد أَلْحَدُوا مِن وَجْهَيْنِ مِن جِهة نَفْيِ ما دَلَّ عليه اللفظُ، وإثبات ما لم يَدُلَّ، ومِن جهةِ إثباتِ ما لم يَدُلَّ عليه، والإلحاد في كلام الله لَيْسَ بالأمرِ الهَيِّن، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فصلت:٤٠]، وَذَمَّ اللهُ تعالى بني إسرائيل لكونِهم يُحَرِّفُون الكَلِم عَنْ مواضِعه، فقال: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦]، ولهذا كُلُّ مَن حَرَّف كلامَ اللهِ أو كلامَ رسُوله ﷺ فإنَّ فيه شَبَهًا من اليهود.

فالحَذَرَ الحَذَرَ مِن اتِّباع أولئك المُحَرِّفين الذين يُحَرِّفُون ما نَطَقَ اللهُ به، وما نَطَقَ به الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأبلَغِ الكلام، أو وَحْيٍ صادِرٍ عَنْ عالم به وبِمُقْتَضاه، وصادر عَنْ ناصِح لمن يُخاطِب؛ فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦]، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يُرِدْ مِنَّا أَنْ نَضِلَّ بكلامِه، بَلْ يُرِيد اللهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِعباده ويَهْدِيَهُم، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَلِّغٌ عَنْ رَبِّه ومُبَيِّن، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيد البيانَ، ولا أحدَ يَشُكُّ أَنَّهُ أَنْصَحُ الخَلق للخَلق، ولا أحدَ يَشُكُّ أَنَّهُ أعلمُ الخَلق بالله، ولا أَحَدَ يَشُكُّ أَنَّهُ أفصحُ الخَلقِ، فقَدِ اجتمعَ في حَقِّهِ في كلامِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كمالُ الإرادة، وكمالُ النُّصح، وكمالُ البيان.

فإن تحريف الكَلِم عَنْ مواضِعه مِن أخْطَرِ ما يكون على الإنسان، ونحن في الحقيقةِ لا نَعْلَمُ عَنِ الله إلا ما أخبرَنَا اللهُ به ورسولُه ﷺ؛ لأن هذا مِن أُمور الغَيب، وما دُمنا لا نعلَمُ إلا ما أخبرَنَا اللهُ به ورسولُه فالواجِبُ أَنْ نَقْفُوَا ما قالَ اللهُ وقال رسولُه، ولا نَدَّعِي ذَلِكَ بعقُولِنا.

على أَنَّ هذه العُقولَ التي أَوْجَبَت على المتَّصِفين بها أَنْ يُحَرِّفُوا كلامَ الله ورسولِه لا شكَّ أَنَّهَا عُقول باطلة؛ لأنهم لِقُصُورِهم أو تَقْصِيرهم لم يَفْهَمُوا مِن هذه النُّصوص إلا مِثلما يَفهمون مِنها لِلبَشَر، فلمَّا فَهِموا منها ذَلِكَ، وأنها تَقْتَضِي التَّمْثِيل صاروا يُحَرِّفُونَها عَنْ مَواضِعِها؛ فأبطلُوها؛ ولهذا نقول: إنَّ أهلَ التأويلِ جَمَعُوا بَيْنَ التَّمْثِيل والتعطيلِ؛ لأنهم مَثَّلُوا أولًا وعطَّلُوا ثانيًا؛ ولهذا نقول: كُلُّ مُعَطِّلٍ فَهُوَ مُمَثِّلٌ شاءَ أَمْ أَبَى؛ لأنه لم يُحَرِّف كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويَصرفه عَنْ ظاهِره إلا لأنه فَهِم منه أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّمثيل.

وَيُسْتَفَادُ مِن هذه الأحَادِيثِ:

١- تأكيد الوِتْر؛ حيث أمَرَ النبيُّ ﷺ بِقَضائه إذا فاتَ بنِسيانٍ أو نومٍ.

٢- نِعمة اللهِ على العَبد بأنه إذا طَرَأَ عليه أمرٌ يَشْغَلُه عمَّا هو مطلوبٌ منه فإن له أَنْ يَقْضِيَهُ، ولولا مشروعيةُ القَضاء لكانَ القضاءُ بِدعة، لا يُشرع ويَأْثَمُ به الإنسانُ.

٣- أَنَّ مَن تعمَّد تأخيرَ الوِتْر فلا يَقْضِه؛ لأنه لا عُذْرَ له، والوِتْر عِبادة مُوَقَّتة ابتداءً وانتهاءً، فإن وقعَت في وقتها المحدَّد شرعًا فَقَدْ وقعَت على ما أَمَرَ الله به ورسولُه ﷺ، وإن وَقَعَتْ في غيرِه قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ فَقَدْ وقعَتْ على خلافِ أمرِ اللهِ ورسولِه ﷺ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إذا كَانَ الناسِي أو النائمُ يُؤمر بالقضاء فالمُتَعَمِّدُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؟

قلنا: هكذا قال جمهورُ أهلِ العِلم، أَنَّهُ إذا كَانَ مَن نسي الصلاةَ أو نام عنها يُؤمر بالقَضاء، إذن فغيرُ المعذُور يُؤمر بالقَضاء مِنْ بَابِ أَوْلَى.

والجواب عَنْ هذا مِن وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ العبادةَ المحدَّدة بالوَقت أو بالمكانِ كالعِبادة المحدَّدة بالهيئة والعَدَد، فكما أَنَّ الإِنْسَانَ لو صلَّى على غير الهيئة المعروفة بأنْ سَجَد قبلَ أَنْ يَرْكَعَ أو نحو ذَلِكَ اعتُبِرَت باطلة؛ وكذلك لو صلَّاها أكثرَ مِن العَدد المشروط اعتُبرت باطلة، فكذلك إذا صلَّاها في غير زمانِها أو صلَّاها في غير مكانِها إذا كَانَتْ مخصوصة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصُّلح، باب إذا اصطلحوا على صُلْح جَوْر فالصُّلح مَرْدُود (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأَقْضِية، باب نَقْض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، وهذا لفظ مسلم.

بمكانٍ؛ لِأَنَّ الكُلَّ مِن تحديداتِ الشارِع، فإذا كَانَتْ كُلُّها مِن تحديداتِ الشارِع كَمِّيَّتُها وكيفيَّتُها وزمانُها ومكانُها؛ فإنها إذا خَرَجَت عَنْ هذا الحدِّ؛ فهي مُلْغَاةٌ لقولِه: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ لهم: أَلَسْتُمْ تقولون: إِنَّ مَن قَدَّمَ الصلاةَ قَبْلَ الوقتِ بِلَحْظَةٍ -ولو ناسيًا أو جاهلًا- فهي غيرُ صحيحة، فما الفَرق بَيْنَ مَن صَلَّى قَبْلَ الوَقت ومَن أَخَّرَها إلى ما بَعْدَ الوَقت متعمدًا؟ لَيْسَ بينهما فَرْقٌ، فكُلٌّ منهما أَدَّى العِبادة خارِجَ نِطاقِ وَقْتِها.

وهُم قَدْ يقولون بالفَرق، وهو أَنَّهُ إذا صلَّاها قبلَ الوَقت صارت مُلْغَاة، فيجيء الوقتُ فيُطالب بها مِنْ أَجْلِ الوقتِ؛ فنأمُره الآن أمرًا جديدًا بأن يُصلِّيَ، لا أَنْ يُعيد؛ لِأَنَّ الصلاة الأُولى غير صحيحة؛ فذِمَّتُه لم تَبرأ بالأُولى، ولما دخل عليه الوقتُ انشغلَتْ ذِمَّتُه بهذه الصلاةِ المَوْقُوتة؟

والجواب على هذا: أَنَّ الرَّجل ما صلى على أَنَّهُ مجتهدٌ فتبيَّن خلاف الصواب، بَلْ صلى على أَنَّهَا خارجُ الوَقت، وأراد أَنْ تَكُونَ هذه هي فرضَ الوقت الذي لم يَحْضُر، وهو في نفسه يعتقد أَنَّهُ أدَّى الفَرض فلا فَرْق.

ثم إننا نقول أيضًا: إلزامُ النائمِ والناسي بقضاءِ الصلاة لَيْسَ هو مِن باب العُقوبة، ولكنه مِن بابِ الرحمة والتخفيف، والمتعَمِّدُ لتأخير الصلاة عَنْ وقتِها لَيْسَ محلًّا للتخفيف؛ فلا يُناسب أَنْ يُؤمَر بالقضاء.

٤- أَنَّ الإِنْسَانَ لا يُلام على تَرك قِيام الليلِ؛ نأخذُه مِن قوله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»، ولم يقل: إنَّ ذَلِكَ محلُّ ذَمٍّ، بَلْ جعل له حُكمًا يَلِيق به.

٥- أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعطى مِن الأحكام ما يَليق به، وتقوم به حالُه، بشرطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ في حُدود الشرع؛ ولهذا أَعْطَيْنَا هذين الرَّجُلين كُلَّ واحدٍ منهما ما يَلِيق به، فقلنا للذي لا يرجو أَنْ يقُومَ: أَوْتِرْ قَبْلَ أَنْ تَنام، وقُلنا للثاني: أَخِّرِ الوِتْر، وَقَدْ أَوْصى النبي ﷺ ثلاثةً مِن أصحابه أَنْ يُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ يناموا، هُم أبو هُرَيْرَةَ وأبو ذَرٍّ وأبو الدَّرْدَاءِ، فهؤلاء الثلاثةُ أوصاهُم أَنْ يُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ يَنَامُوا، وهكذا فإنَّ الأحكام قَدْ تتنزَّل بِحَسَبِ أحوالِ المُكَلَّفِين، كما في هذا الحديث.

٦- اعتبارُ غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ الذي خاف أَلَّا يَقُومَ قَدْ يقومُ، لكننا نقول: اعمَل بِغَلَبَةِ ظَنِّكَ، والذي طَمِع أَنْ يَقُومَ قَدْ لا يقوم، لكن الأحكام مقرونةٌ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وذلك أَنَّ اليَقِينَ في المُستَقْبَلِ أمرٌ مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّ اللهَ يقول: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وما كَانَ متعذرًا أو متعسرًا؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى لا يُكلف به، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: في وقتِنا هذا لا يَتَعَذَّر اليقين بِالنِّسْبَةِ لِقِيام آخِر اللَّيل، إذ إِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يجعل مُنبِّها؟

فالجواب: أَنَّ هَذَا أيضًا غيرُ مُتيَقَّن؛ أولًا لأنه قَدْ ينسى الساعةَ فلا يَضْبِطها، أو تُنبِّهُه فيقوم يَكْتُم الصوتَ وهو لا يَشْعُر، أو يحدُث أَيُّ شيء يمنعُه مِن القيام، ففي الحَقِيقَة أَنَّ الأمورَ المستقبلَة اليقينُ فيها مُتَعَذِّر أو مُتَعَسِّر.

٧- أَنَّ هَذَا الدِّين -والحمدُ لله- مبنيٌّ على اليُسر؛ لأنه أعطى كُلَّ إنسان ما يَلِيق به.

٨- أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرَ الإِنْسَانُ وِتْرَهُ إلى آخِر اللَّيْل ويقوم، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**».

٤١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٤١٧- وَلَهُ[٢] عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

٤١٨- وَلَهُ[٣] عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

٤١٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الفِصَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤].

٤٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٥] وَاسْتَغْرَبَهُ.

٤٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦] فِي صَحِيحِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة الضُّحَى وأن أقلها رَكْعَتَانِ، رقم (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة الضُّحَى وأن أقلها رَكْعَتَانِ، رقم (٧١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب من لم يُصلِّ الضُّحَى ورآه واسعًا، رقم (١١٧٧)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة الضُّحَى وأن أقلها رَكْعَتَانِ، رقم (٧١٨).

(٤) لم يخرجه الترمذي، ولكن أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في صَلَاة الضُّحَى، رقم (٤٣٥).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٥٣١).

الشـرح

هَذِهِ الأحاديث سَاقَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي صَلَاة الضُّحَى، وصَلَاة الضُّحَى أقلُّها رَكْعَتَانِ، ولا حَدَّ لأكثرِها، وقد ثبتت سنيتها بفعل النبي ﷺ وأمره، أما فعله ففيه حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الَّذِي صَدَّر به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديث، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يصلي الضُّحى أربعًا ويَزيد ما شاء اللهُ، فأقلُّها رَكْعَتَانِ، وَلَا حَدَّ لأكثرها، وهذا دَلِيلٌ على ثُبوت هذه السُّنة بفعل الرَّسُول ﷺ؛ لأنه سألها وهي عِبادة فتكون مَشْرُوعة.

وأمَّا أمرُه بذلك فَإِنَّهُ أَمَرَ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كُلَّ يوم، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَوْصَانِـي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَـةِ أَيَّامٍ مِنْ كُـلِّ شَهْـرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**»[1]، وكذلك أوصى أبا الدَّرْدَاء بِمِثْل هذه الوَصِيَّة[2].

واختلف العُلَمَاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي صَلَاة الضُّحَى: هَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُطلقًا، أو لَيْسَت بِسُنة مُطلقًا، أو سُنة لمن كَانَ لَا يقوم اللَّيْلَ؟ لِأَنَّ الأحاديث فيها مختلفة.

فذهب بعض العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنة مُطلقًا واستدلوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحَى، وأن أقلها رَكْعَتَانِ، وأوسطها أربع رَكَعَات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحَى، رقم (٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضُّحَى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحَى، رقم (٧٢١).

وحديثِ أبي ذرٍّ[(١)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحديث أبي الدَّرداء[(٢)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوصاهم بأن يُصَلُّوا ركعتي الضُّحَى، قالوا: ووصية النبي ﷺ لواحدٍ مِن الصحابة وصيةٌ للأُمة جميعًا، واستدلُّوا بأن النبي ﷺ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»[(٣)]، السُّلامى: المفاصِل والعِظام، يعني كل عَظْمٍ مِن جسدك، فإن عليك أن تتصدق عنه صدقةً كُلَّ يَوْمٍ تطلُع فيه الشمس.

والمَفاصِل قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنها ثلاثُمائة وسِتُّون مِفصلًا، فعليك ثلاثُ مائةٍ وسِتُّون صدقة كُلَّ يَوْمٍ تطلُع فيه الشمس، ولَكِنَّهَا لَيْسَت صدقةَ المال فقط بَلِ التسبيح والتهليل والتكبير وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ وإماطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ومساعدة المحتاجين، كُلُّ هَذِهِ مِن الصدقات الَّتِي تجزئ، قال في الحديث: «**وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».

وعليه، فإذا صلى الرَّكْعَتَيْنِ، فإنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِ الصدقات كلها، وَمَا أتى فَهُوَ زيادةُ فضلٍ، وقال بعض العُلَمَاءِ: إنها سُنة، لَكِنْ لَا يدوام عليها. يعني يُصليها يومًا ويَدَعُها يومًا.

وقال بعضهم: إنها لَيْسَت بِسُنَّة؛ لأن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا سُئِلَت: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

وفَصَّل بعضُهم فقَالَ: مَن كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا لَيْسَت سُنة دائمة في حَقِّه، بَلْ يصلي أحيانًا، ويدعُ أحيانًا، وَأَمَّا مَن لَا يُصَلِّي فهي سُنة في حقه دائمًا، لِأَنَّ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٢).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحَى، رقم (٧٢٠).

النَّبِيَّ ﷺ أوصى بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ الليل، حيث إنه يشتغل بتعاهُد أحاديث رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد أوصاه النبي ﷺ بثلاث: «رَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»(١).

وقال بعضُهم: إنها لا تُسَنُّ إلا لمن جاءَ مِن سَفَرٍ، فإنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي الضُّحى إلا إذا جَاءَ مِن مَغِيبه(٢)، وإذا جَاءَ مِن مَغِيبه فَإِنَّهُ يُصلي؛ لأنه يُشرع لِكُلِّ إنسانٍ قَدِمَ البلدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أَنْ يَدْخُلَ إلى بَيْتِه، وهذه سُنة يُهْمِلُها كثيرٌ مِن الناس إمَّا تهاوُنًا منهم أو جهلًا بها.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا سُنَّة مُطلقًا -أي دائمة- لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبر بأنه كُلُّ يَوْمٍ تطلع فِيهِ الشَّمْسُ يُصبح عَلَى كُلِّ عُضو مِن أعضاء بني آدم صدقةٌ، والأعضاء ثلاثمائة وستُّون مِفْصَلًا، فالإنْسَان فيه ثلاثمائة وستُّون مِفصلًا: ذِراع، وعَضُد، وكَتِف، وأَضْلاع، وغيرُها، ولكن جَاءَ فِي الحَدِيثِ ثلاثمائة وستُّون مِفصلًا، كُلُّ مِفصل يريد صدقة كُلَّ يومٍ، قال النبي ﷺ: «**وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(٣).

فمِن فوائدِ صلاة الضُّحَى أَنَّهَا تُجزئ عَنِ الصَّدقات التي تكون على البَدَنِ؛ لكن هذه الصدقات غيرُ ماليَّة، قال الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ**،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة الضُّحَى وأن أقلها رَكْعَتَانِ، رقم (٧٢١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة الضُّحَى وأن أقلها رَكْعَتَانِ، رقم (٧١٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة الضُّحَى وأن أقلها رَكْعَتَانِ، رقم (٧٢٠).

وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمَرَ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَإِعَانَةُ الرَّجُلِ فِي دَابَّتِهِ»، وكلُّ معروفٍ فَهُوَ صدقة، لكنه ﷺ قال في آخِرِ الحديث: «وَيُجْزِئُ مِن ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، وهذه فائدةٌ عظيمة، لأنه سيَبقى ما تعملُه مِن هذه الصدقات نافلة، وهذا مما يدلُّ على أَنَّ هذه الصلاةَ مُستحبَّة دائمًا؛ لأنها تُسقط عنك هذا الواجبَ مِن الصدقات.

وقَدْ يَقُولُ قائِلٌ: إنه لا يَنْبَغِي أَنْ يُداوم عليها حتى بِمُقْتَضَى هذا الحديث؛ لأنه إنْ داومَ عليها تهاوَنَ عَنْ باقي الصدقات، تهاوَنَ عَنِ التسبيح والتحميد والتهليل، وأَنَّ تَرْكَها يؤدي إلى أَنْ يَحرص على ضَبط هذه الصدقات والإتيان بها، فيَنْبَغِي أَنْ يفعلَ هذا مرَّة وهذا مرَّة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ، لكن فيمَن يقومُ الليل، أمَّا مَن لا يقوم اللَّيْل فذهبَ إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُداوِمَ عليها[1]، واستدلَّ بأمرِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصلاةِ ركعتي الضُّحَى.

والأقربُ عِنْدِي -كما سبق- أَنَّهَا تُسَنُّ دائمًا، أمَّا قولهم: إنَّ كونَ الإنْسَان يَتهاوَنُ عَنِ التهليلِ والتكبيرِ والتسبيحِ لأنه أتى بهاتين الرَكْعَتَيْنِ. فيُجاب عليه بأن الإنْسَان قَدْ لا يتهاون بهذا، وإن أتى بها؛ لأن هاتين الرَكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا تُجزئان بِكُلِّ حالٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِن أَنْ تَكُونَ كامِلة بشُروطِها وواجِباتِها وأركانِها، ومن الذي يأتي بهذا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإنْسَان مُقصرًا.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاة الضُّحَى سُنة كُلَّ يَوْمٍ، هَذَا هُوَ القولُ الراجح فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ولكن إنْ صَلَّى ركعتين فحَسَنٌ، أو أربعًا فحَسَنٌ، أو ثمانيًا، أو عَشْرًا،

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٤).

أو ما استطاع، ولكن كُلُّ ركعتين لهما سلام، كما قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ».

أما وقتُها فَإِنَّهُ مِن ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمح، يعني قَدْرَ رُمح، يعني حَوَالي مِتر وشيءٍ يَسير، إلى قُبيل الزوال، وتقدير ذَلِكَ بالساعات بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرُبع ساعة أو نحوها، وقَبل زوالها، يعني قَبْلَ حُلول صَلَاة الظُّهْرِ بعَشْر دقائق.

وتجوز فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وتجوز في آخِر الوقت، يعني تُجزئ في الوقت الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ صَلَاةَ الإشراق، لأن صَلَاة الإشراق هِيَ صَلَاة الضُّحى إلى قُبيل الزوال، وفي آخِرِ الوَقْتِ أَفْضَلُ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الفِصَالُ**»، يعني حِين يشتدُّ عليها الحَرُّ والرَّمْضَاء، والفِصال جمعُ فَصِيل، وَهِيَ أولادُ الإبل.

وهذا الحديث يَدُلُّ على أَنَّهُ كُلَّمَا تأخرتَ في صلاة الضُّحَى فَإِنَّهُ أفضل، ولكن إذا كَانَ الإنْسَان في آخِر الضُّحَى مشغولًا إِمَّا بِوَالِدَته أو بِتِجَارَتِه أو ما أشبهَ ذَلِكَ وخافَ إن أَخَّرها إلى هذا الوقتِ أَنْ ينساهان أو أن لا يَتَسَنَّى له فعلها؛ فَإِنَّهُ يُصليها في أولِ الوقت ولا حَرَجَ عليه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ**» مِن بابِ إضافةِ الشيء إلى نوعِه لبيانِ النَّوع، يعني: الصلاة التي يُصليها الأوَّابُون، والأوَّابُون جمعُ (أوَّاب)، وهو الرَّجَّاع إلى الله عَزَّوَجَلَّ مِن معصيته إلى طاعته، وَقَدْ أثنى اللهُ عَزَّوَجَلَّ على الأوَّابين بقوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠]، وقوله: «**حِينَ تَرْمَضُ**» يعني: تقومُ مِن البُروك لشدَّةِ الرَّمْضَاء، وهذا إنما يكون في آخِر الضُّحَى، والفِصال: جمعُ فَصِيل، وهو ولدُ الناقةِ، وعِند العامَّة أَنَّهُ ولدُ البَقرة، ويُسَمُّون ولدَ الناقةِ حَاشِي، لكن الصواب في اللغةِ

العربية أَنَّ الفَصِيل هو ولدُ الناقَةِ، وسُمِّيَ فَصِيلًا لانفصالِه عَنْ أُمه، وهذا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ أَنْ يُفْطَمَ.

وفي هذا الحديثِ يُخبر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ صلاةَ الأَوَّابين في هذا الوقت، وهذا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هذا الوقتُ أفضلَ وقتٍ تُؤَدَّى فيه صلاةُ الضُّحَى، وعلى هذا فَهِيَ مِن الصلواتِ المُوَقَّتَة التي يُفَضَّل فِعلُها في آخِر الوقت.

وهذه الأَحَادِيثُ في بيانِ حُكم صلاة الضُّحَى، وأن أَقَلَّها رَكْعَتَانِ، وَلَا حَدَّ لأكثرها، فَصَلِّ ما استطعتَ، ووقتُها مِنَ ارْتِفَاعِ الشمس قَدْرَ رُمح يعني: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بنحو رُبع ساعة أَوْ نَحْوِهَا إلى قُبَيل الزوال، يعني إلى قَبل الزوال بعَشر أو خَمس دقائقَ، كُلُّ هَذَا وقتٌ لصَلَاة الضُّحَى، تصلِّيها في البيت، أَوْ فِي المَسْجِدِ، أو في أيِّ مكان مما تجوز فيه الصَّلَاة.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. كان: تُفِيد الاستمرارَ غالبًا إذا كَانَ خبرُها فِعلا مُضارِعًا، فيكونُ معناها أَنَّهُ كَانَ يستمرُّ في هذا في الغالِب وَلَيْسَ دائمًا، وهنا قالت: «**يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا**».

وقولها: «**أَرْبَعًا**» مفعول به، و«**الضُّحَى**» ظَرْفٌ، يعني: كَانَ يُصَلِّي في الضُّحَى، ويجوز أَنْ تَكُونَ الضُّحَى واقعًا عليها الفِعل، لكن على تقديرِ مُضَافٍ، أي: كَانَ يُصَلِّي صلاةَ الضُّحَى، وحِينَها تكون «**أَرْبَعًا**» حالًا.

قالت: «**وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**» يزيد ما شَاءَ الله، يَعْنِي زيادة غير مُعَينة.

فهذه عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحكي أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أربعَ رَكَعَات، ويَزيد على ذَلِكَ عددًا غير مُعيَّن، فكأنَّ الأربعَ هي أقلُّ شيء، والزيادة

غير محصُورة، وعَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا مِن أَخَصِّ الناس به ﷺ، وأَعْلَم الناسِ بأحوالِه البَيْتِيَّة، وكان الرَّسُولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يَتنَفَّلُ في بَيْتِه، ولا يَتنَفَّل في المَسْجِد إلا نادرًا، قالت: «**كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا**».

كما ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ عنْهَا أيضًا رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»، فيه: «سُئِلَتْ» مبنيٌّ للمَجهول، ولم يُبَيَّن مَن هو السائل؛ لأنه لا أهمِّيَّةَ لمعرفةِ السائل بِعَيْنِه، والمهمُّ معرفةُ الحُكم والمسؤول، سُئلت: هَلْ كَانَ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، يعني: لا يُصَلِّي، «**إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ**»، يَعْنِي لم يكُن يُصلِّيها إلا أَنْ يَكُونَ هناك سببٌ، فإذا جَاءَ مِن مَغِيبه صلى الضُّحَى، وهذا الاستثناءُ مُنقطع؛ وذلك لِأَنَّ المُستثنى لَيْسَ مِن جِنس المُستثنى منه، إذ إنَّ الصلاة للقُدوم لَيْسَ لها دخلٌ في الضُّحَى، لأنه لو قَدِمَ في العَصر كَانَ يصلي؛ لِأَنَّ الرَّسُول ﷺ «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[1]، حتى إِنَّهُ أَمَرَ جابرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في حَدِيثِ بَيْعِه الجَمَلَ على الرَّسُول ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ، وأتى إلى النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لِيُسَلِّمَهُ الجَمَلَ أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ المسجدَ ويُصَلِّيَ فيه[2]، فالإنْسَان يَنْبَغِي له أولَ ما يأتي البلدَ أَنْ يذهبَ إلى المَسْجِد فيُصَلِّيَ فيه رَكْعَتَيْنِ؛ اقتِداءً برسول الله ﷺ وامتثالًا لأمْرِه.

ثم ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ عَنْ عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حديث «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا**»، (رأيتُ) بَصَرِيَّة، وعلى هذا فجُملة (يُصلي) في موضعِ نصبٍ على الحال، وقولها: «**سُبْحَة الضُّحَى**» أي: نافِلة الضُّحَى،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة.

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب استحباب الرَّكْعَتَيْنِ في المَسْجِد لمن قدم من سفر، رقم (٧١٥).

فالنافِلة تُسَمَّى سُبحة، ومنه قول ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ**»(١)، مُسَبِّحًا: يَعْنِي مُتنفلًا، ومنه قولُ جابرٍ حين ذَكر صلاة النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم- في مُزدلفةَ قال: «**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**»(٢)، يعني: لم يُصَلِّ نافلةً، وقولها: «**سُبْحَة الضُّحَى**» الظاهر أَنَّهُ مِن باب إضافة الشيء إلى سَبَبِه، أي: النَّافِلَة التي سببُها الضُّحَى، كما تقول: سُجود السَّهو، يعني: السجود الذي سَبَبُه السَّهْوُ، وكما تقول: نَفَقَةُ الأقارب والمماليك والزوجات، أي: النفقة التي سببُها القَرابة أو المِلك أو الزَّوْجِية.

وهذان الحديثانِ الأخيرانِ يُخالفان الحديثَ الأول، فالحديث الأول تقول رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، أَمَّا الثَّانِي والثَّالِث فتقول فيهما: إِنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي، فهُنا القائلُ واحدٌ وهي عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والقاعدةُ المعروفةُ أَنَّ الإثباتَ مُقَدَّمٌ على النَّفْيِ، فإِنْ كَانَ الإِثْبَات مِن شخص والنَّفي مِن آخَر فوجهُ التقديمِ أَنَّ مع المُثْبِتِ زيادةُ عِلم، وَإِنْ كَانَ الإثباتُ مِن شخصٍ واحدٍ، والنَّفي مِن نفس الشخص، فإن الإثباتَ مُقَدَّمٌ أيضًا؛ لاحتِمال النسيان.

فعندنا الآن ثلاثةُ أحاديثَ لعائشة، واحدٌ تُثبت فيه أَنَّهُ يُصَلِّي الضُّحَى، والثَّانِي تَنفي، والثَّالِث تُقَيِّد ذَلِكَ بسبب، وهو في الحَقِيقَةِ يُوَافِق النَّفْيَ؛ لِأَنَّ الذي يكون بسببٍ لَيْسَ سببه الضُّحَى، بَلْ سببُه ذَلِكَ السبب الذي حَصَل، فَكَيْفَ نَجمع بَيْنَ هذه الأَحَادِيث؟

هذه الأَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةٌ، فَلَا بُدَّ إِمَّا أَنْ ننظُرَ إلى وجهٍ يَجمع بينها، وَإِمَّا أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٨٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

نُرَجِّحَ أَحَدَهَا، وإذا أمكنَ الجَمع فَهُوَ الأَولى، وإذا لم يُمْكِن وجبَ الترجيحُ، إلا إذا كَانَ هناك نسخٌ.

والظَّاهِرُ أننا نَجمع بَيْنَ الإِثْبَات والنَّفْي، بأن نقولَ: إِنَّ الإِثْبَات مُقَدَّم؛ لِأَنَّ الإِثْبَاتَ إذا كَانَ مِن شَخص، والنَّفْيَ مِن شَخص، فمَعَ المُثبِت زيادةُ عِلم، وَإِنْ كَانَ مِن شَخص واحِدٍ؛ فإِنَّ النَّفْي يَحتمل أَنَّهُ طرأ عليه النِّسيان.

بَقِيَ عندنا أَنْ يقال: أَلَا يُمْكِن أَنْ يُحمل النَّفْيُ على حال، والإِثْبَاتُ على حال؟ يَعْنِي يُحمل النَّفْي على أَنَّهُ لا يُصَلِّي سُبحة الضُّحَى التي يُداوم عليها، ويُحمل الإِثْبَات على أَنَّهُ يُصَلِّي أحيانًا.

فنقول: لا؛ لِأَنَّ النَّفْي هنا مؤكَّد عُمومُه بكلمة قَطُّ، فلا يَحتمل أَنْ يَكُونَ أحيانًا، وَحِينَئِذٍ يَتَرَجَّح عِنْدِي أَنَّهُ يُصلي.

ثم ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»، (مَن) شَرْطِيَّة، و(اثنتي عشرة) مفعول (صلى)، و(ركعةً) تمييزٌ، وقوله: «**بنى الله**» هذا جوابُ الشرط، وقوله: «**قصرًا**» هو البيت الكبير الواسع، و(الجنة) معروفة، هي الدار التي أعدَّها الله تعالى للمُتَّقِين، وقوله: «**اسْتَغْرَبَهُ**» أَيْ قال التِّرْمِذِيُّ: إنه غريبٌ، وَقَدْ ذَكر بعض العُلَماءِ المتأخِّرين أَنَّ التِّرْمِذِيَّ إذا قال: «حديثٌ غريب» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ ضَعِيف، ولكن لا أظنُّ هذا الكلامَ يَطَّرِدُ في كُلِّ مَقَالَةٍ.

وقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ**» ظاهِر الحديثِ أَنَّهُ يكفي صلاتُها مَرَّةً وَاحِدَة، ولو في يوم واحد، إذ إِنَّهُ لم يَقُلْ: مَن حافَظَ، وقوله: «**بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ**» أي: عِوَضًا أو جزاءً على هذه الصلاة.

ولكن هذا الحديث ضَعِيف، وَقَدْ وَرَدَ هذا مِن حديثِ أُمِّ حَبيبةَ فيمن صلى في اليوم كُلِّه ثِنتي عَشْرَةَ ركعةً، وهي: أربعٌ قَبْلَ الظُّهر، ورَكْعَتَانِ بَعْدَها، ورَكْعَتَانِ بعدَ المَغْرِب، ورَكْعَتَانِ بعدَ العِشاء، ورَكْعَتَانِ قَبلَ الفَجْر[1]، وهذا في الرَّوَاتِب، أَمَّا هذا الحديثُ فَقَدْ قال التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ غريبٌ، وذكَرَ ابن حَجَرٍ في التَّلْخِيص أَنَّهُ ضَعِيف[2]، وعلى هذا فلا مُعَوَّلَ عليه.

ثم ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «**دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ**»، وهذا الحديثُ لو أَنَّ المؤلفَ أتى به مع أحاديثِ عَائِشَةَ السابقةِ لَكَانَ أَوْلى، وفيه إثباتُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلى الضُّحَى ثمانِيَ رَكَعَاتٍ، ويُجْمع بينَهُ وبينَ قولها: «**مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي قَطُّ**» بِمَا سَبق مِن أَنَّ الإِثْبَات مقدَّم على النَّفْي.

فيُستفاد مِن هذه الأحَادِيث:

١- ثُبوت صلاةِ الضُّحَى، لِأَنَّ الرَّسُول ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؛ لقول عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى**».

٢- أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أربعًا؛ لقولها: «**يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا**»، وهذه الأربعُ الظاهرُ أَنَّهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ لأن هذا هو غالِب فِعل الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٣- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ يَزِيد أحيانًا صلاة الضُّحَى عَنْ أربع؛ لقولها: «**وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٥٠).

٤- أنَّ فِعل العَبد واقعٌ بمشيئة الله؛ لقولها: «مَا شَاءَ اللهُ»، ويتفرَّع عَنْ هذه الفائدة،

٥- الرَّدُّ على القَدَرِيَّة وعلى رأسهم المُعْتَزِلَة، لأنهم يقولون: إِنَّ اللهَ لم يُقَدِّرْ أفعالَ العِباد، وأنَّ العبدَ مُستقل بنفسه لَيْسَ لله فيه دخلٌ، والعياذُ بالله؛ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»، بينما هو مِن فِعل الرَّسُول ﷺ فيدلُّ على أَنَّ فِعل العبد واقعٌ بمشيئة الله.

٦- أنَّ صلاةَ الضُّحَى غيرُ مقيَّدة بعَـدَدٍ مُعَيَّن، وَإِنْ كَانَ حديث عَائِشَـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدُلُّ على أَنَّ أَقَلَّها أربـعٌ، إلا أن هناك أحاديثَ أُخرى تـدلُّ على أن أقلَّها رَكْعَتَانِ.

٧- أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى إذا كَانَتْ لسببٍ فهي مَشْرُوعَة، كما لو دخلَ المَسْجِدَ فصلَّى تَحِيَّة المَسْجِد، أو قَدِمَ مِن مَغِيبه، أو أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ استِخارَة، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وفي الحَقِيقَةِ أَنَّ هذه وإن كَانَتْ صلاةً في الضُّحَى، لَكِنَّهَا في الحَقِيقَةِ ليست لِأَجْلِ الضُّحَى، بَلْ لِأَجْلِ ذَلِكَ السبب، ومنه صلاة الرَّسُول ﷺ حين دَخَل مكةَ، وصلى في بيت أُمِّ هانِئٍ ثمانِيَ رَكَعات[1]، فَقَدْ ذهب كثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إلى أن سَبَبَ هذه الصلاة هو الفتحُ لا الضُّحَى، حتى إن بعضَ الأمراء إذا فتحَ البلدَ صلى ثمانِيَ رَكَعات؛ اقتداءً بالرَّسُول ﷺ في صلاته عامَ الفَتح.

٨- أَنَّ الأفضلَ تأخيرُها في آخِرِ الوَقت؛ لأنه ﷺ جعَل أفضلَها حينَ تَرْمَضُ الفِصال.

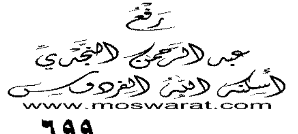
---

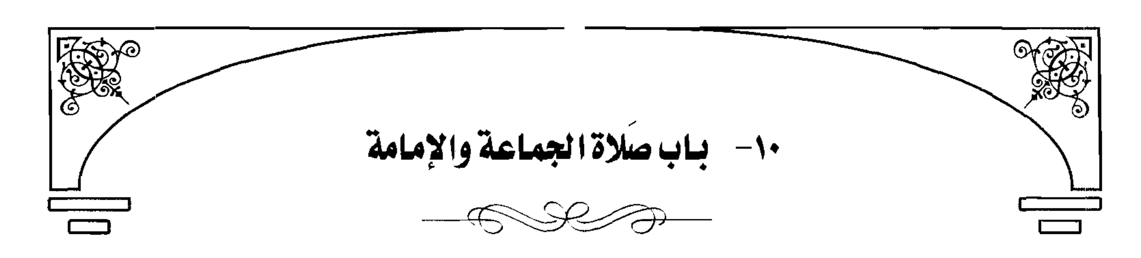
(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم (٣٥٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحَى، رقم (١٦٦٧).

٩- أَنَّهُ يَجُوزُ التوقيتُ بِذِكْرِ حالةٍ مِن الحالات، وهذا هو الغالِب في الزمَن السابِق قَبل حُدوث الساعات، كانوا يُوَقِّتُون في الأحوال، فيقولون: حين ترتفعُ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، حين يقومُ قائمُ الظَّهِيرة، حين تَضَيَّفُ للغُروب، أَمَّا الآن فالأفضلُ التوقيت بالساعات؛ لأنها أَبْيَنُ وأَظْهَرُ، لكن إذا لم يَكُنْ هناك شيءٌ يُحَدَّدُ به على سَبِيل الدِّقة؛ فليُحَدَّد على سَبِيل التقريب.

١٠- أن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا مِن ذوي العِلم، لِأَنَّ الصحابة كانوا يسألونها، ولا يُسأل إلا أهلُ العِلم؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل:٤٣].







١٠- باب صَلَاة الجماعة والإمامة

٤٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٤٢٣- وَلَهُمَا[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٤٢٤- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ[3]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

الشرح

مِمَّا ذَكر المُؤَلِّفُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ فيما سَبق الصلاة على وجهِ الانفرادِ وكَيْفِيَّاتها وصِفاتها، وما يُسْتَحَبُّ مِن الصلوات ذَكَر الصلاة على سَبِيل الجَمع، ثُمَّ قال: «**باب صَلَاة الجماعة والإمامة**». يَعْنِي أَنَّ هَذَا الباب معقودٌ لشيئين، للجماعة وللإمامة، مَن الَّذِي يَؤُمُّ في الناس؟ وَمَا حُكم الائتمام؟ وموافقة الإمام ومخالفته؟

والجماعة، يعني اجْتِمَاعَ النَّاسِ في مكانٍ واحدٍ في الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ البالِغين الأحرار، وشَعِيرَةٌ مِن شعائر المسلمين، وبذَلِكَ تُعْرَفُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صَلَاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب فضل صَلَاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صَلَاة الفجر في جماعة، رقم (٦٤٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب فضل صَلَاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صَلَاة الجماعة، رقم (٦٤٦).

بلادُ الإسلام بمساجدها.

وقد أَجْمَعَ علماء المسلمين مِن أَوَّلهم إلى آخِرهم عَلَى أَنَّ صَلَاة الجَماعَةِ مِن أَوْكَدِ العبادات وأَجَلِّ الطاعات وَأَفْضَلِ القُرُبَاتِ، لَمْ يَخْتلفْ فِي هَذَا اثنان منهم، ولم يُنازِع في هذا مُنَازِع مِن أَهْلِ العِلم، ولكن اختلفوا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ هِيَ سُنَّةٌ مؤكَّدة يُثاب فاعلُها ولا يُعاقَب تاركُها؟ أو هِيَ فرضُ عينٍ عَلَى كُلِّ إنسان؟ أَوْ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ؟ أَوْ هِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاة؟ فهذه أربعةُ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: أَنَّهَا سُنَّة مُؤَكَّدَة، وهذا أضعفُ الأقوالِ على الإطلاق، إلا أن بعضَ القائلين بهذا القول يقولون: إِنَّ السُّنَّة المؤكَّدة يأثَمُ تاركُها، وعلى هذا القول يكون الخلاف لفظيًّا، ما دام يُؤَثَّمُ تارك السُّنَّة المُؤَكَّدَة، فلا فرقَ بَيْنَ قولنا: إِنَّهُ واجب أو سُنة، لكن معروف أَنَّ السُّنَّة لا يأثم تارِكُها.

واستدلُّوا على سُنيِّتِها بقولِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، والأفضليةُ تَدُلُّ على أَنَّ المَسْأَلَةَ مِن بابِ المُفاضَلة، على أَنَّ المَسْأَلَةَ مِن بابِ المُفاضَلة لا مِن باب الإلزام، كما تقول: أربعُ رَكَعَاتٍ أفضلُ مِن رَكْعَتَيْنِ، والوضوءُ ثلاثًا أفضلُ مِن الوُضوء مَرَّتَيْنِ.

القول الثَّانِي: أَنَّهَا واجبةٌ على الأعْيَانِ، وأنها تجبُ على كُلِّ واحدٍ مِن المسلمين، فهي فرضُ عَيْنٍ، ولا يُعْذَرُ أحدٌ بالتخلُّف عنها، إلا مَن عَذَرَهُ اللهُ ورسولُه، وهذا القول هو أصحُّ الأقوال، وسنذكُر -إن شَاءَ اللهُ- أَدِلَّتَهُم.

واسْتَدَلُّوا بأمرِ اللهِ تعالى بها في القرآن؛ فَإِنَّ اللهَ أمرَ بها في حال الخوف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟

أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، فقال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ واللامُ لامُ الأمرِ، ثُمَّ قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ واللامُ أيضًا للأمْرِ، ووجهُ الدِّلَالَةِ أَنَّهَا لو كَانَتْ فرضًا على الكِفاية لكانتِ الطائفةُ الأُولى كافيةً فتُسقط الوُجوب عَنِ الطائفة الثَّانِية، فلما أوجبَها اللهُ تعالى على الطائفتين عُلِمَ أَنَّهَا فرضٌ على الأعيان، هذا مِن القرآن.

واسْتَدَلُّوا مِن السُّنَّة بقول الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[1].

القول الثَّالِث: أَنَّهَا فرضٌ على الكِفاية، فإذا قَامَ بها مَن يَكفي سَقط عَنِ الباقِين، فإذا قَامَ طائفةٌ مِن أهلِ الحَيِّ وصَلَّوُا الجماعة في المَسْجِد سَقَط عَنِ الباقين. وهذا القول ضَعِيف، لكنه أقلُّ ضَعْفًا مِن القول الأول.

وقالوا: إنَّ صلاةَ الجماعةِ مِن شعائرِ الدِّين الظاهِرَةِ، والشعائرُ الظاهرةُ يُكتفى فيها بالظُّهور فقط، فإذا ظَهرت هذه الشَّعِيرة في البلد، وصلى في المساجد مَن شَاءَ اللهُ سَقَطَتْ عَنِ الباقين، وقاسُوها على صلاة العِيد، فقالوا: إنَّ صلاة العِيد فرضُ كِفاية لا تجبُ على كُلِّ واحدٍ أَنْ يُصَلِّيَ جماعةً، فإذا صلى طائفةٌ يحصُل بهم إقامةُ الشَّعيرة. ولا ريب أَنَّ هَذَا القول ضَعِيف.

وعلى هذه الأقوالِ الثلاثة لا تبطُل الصلاةُ إذا تَرَكَها الإنسان، ولو بلا عُذر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

القولُ الرابع: أَنَّهَا شرطٌ لِصِحَّةِ الصلاة، وأنَّ مَن تَرَكَ صلاةَ الجماعة بِدُونِ عُذْرٍ فلا صلاةَ له بَطَلَت صلاتُه، ولو صلى مِئَةَ مَرَّةٍ، وقَدْ ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وابن عقِيل[2] مِن أصحاب الإمام أحمدَ -وَهِيَ رِوَايَة عَنِ الإمام أحمد- إلى أَنَّ الجماعةَ شرطٌ لصحة الصَّلَاة، وَأَنَّ الإِنْسَان الَّذِي لَا يُصَلِّي مع الجماعة وهو قادرٌ عليها، وتَركها بلا عُذر فصلاتُه باطلةٌ مردُودة غيرُ مَقبولة، ولو صلى أَلْفَ مَرَّة، ويقولون: إن هَذَا كالَّذِي يصلي بلا وضوء، لا تُقبل صلاتُه. وهذا القولُ اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدل لذَلِكَ بالأثر والنظر.

وأجابَ على مَن قال: إِنَّهَا فرضُ عَين فيمَن تأَخَّر عَنْ صلاة الجماعة لعُذر؛ فَإِنَّهُ يَفُوتُه خَمْسٌ وعِشرون دَرجة، ولكن كلامه فيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ له مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[3]، فَشَمَل هذا أَنَّ المريضَ الذي يَعْتَادُ صلاةَ الجماعة إذا تخلَّف عنها كُتب له أجرُها كاملاً.

أما الأَثَرُ فالأدلة الكثيرة الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ صَلَاة الجَمَاعَةِ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وعَمَلِ الصحابة، وأنه يَجِبُ على كُلِّ رَجُل أَنْ يَحْضُرَ الجَماعة، ففي القُرْآنِ قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ هَذَا وهُم في الحرب، والعدُوُّ أمامَهُم ووجهُ الدِّلَالَة مِن الآية أَنَّ اللهَ تعالى أوجبَ على المؤمنين أَنْ يُصَلُّوا جماعةً في حالِ القِتال، وما وَجَبَ في حالِ القِتال

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/ ٦١٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كَانَ يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

فوُجُوبُه في حالِ العَمَل مِنْ بَابِ أَوْلَى، ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، قَالَ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فرضَ كِفاية لَاكتُفِيَ بالجماعة الأُولى في الطائفة الأُولى.

لكن لما أُمِرَ أَنْ يُقَسِّمَ الناسَ في الحرب إلى قِسمين قِسمٌ أمامَ العَدُوِّ، وقِسمٌ يصلي مع الجماعة، ثم إذا انْتَهَوْا ذهبوا وجاء الآخَرون وصَلَّوا، فلَمَّا وجبَ على الطائفة الثَّانِية أَنْ يُصَلُّوا دَلَّ هَذَا على أَنَّهَا فرضُ عَيْنٍ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَد قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لرجلٍ أعمى جاء يستأذنُه في تَرْكِ صَلَاة الجماعة، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**». قَالَ: نَعم، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[1].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[2]، وأوجَبَ على الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصف منفردًا بِدُونِ عُذر، أَوْجَبَ عليه أَنْ يُعِيد الصَّلَاة[3]، فكيف بالإِنْسَان الذي يُصَلِّي منفردًا في بيته؟ فإِنَّ إعادةَ الصَّلَاة عليه مِن باب أَوْلَى وأَحْرَى.

واستدل أيضًا مِن قول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى**

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠).

رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»[(١)]. ولا يَهُمُّ النَّبِيُّ ﷺ بمثل هَذَا الأمر إِلَّا لأمرٍ عظيمٍ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا عملُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيقول ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا» -أي عَنِ الجَمَاعَةِ- «إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[(٢)]، يُهادى بَيْنَ الرَّجُلين يعني: مريض يُمْشَى به هَدَى هَدَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ حتى يُقَامَ فِي الصف، فهذا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وعملُ الصحابة كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ

وأما النَّظَر فإنَّ القاعدةَ الشرعيةَ المتَّفَق عليها أَنَّ مَن تَرَكَ واجبًا مِن واجباتِ العِبادة بلا عُذر فعبادتُه باطلةٌ، وهذا تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ واجباتِ الصَّلَاة وهي: الجماعة بلا عُذر فتكون عبادتُه باطلةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجماعةَ شرطٌ لصحة الصَّلَاة.

فأنت ترى أيها الأخُ المسلم كيف كَانَ هَذَا الاستدلالُ وهذا التعليل مِن شيخ الإسلام ابن تيمية بِهَذِهِ القُوَّةِ العظيمة الدالَّة عَلَى أَنَّ الإِنْسَان إذا صلى بلا عُذر فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

بَيْتِهِ فصلاتُه باطلةٌ مَردُودة عليه، لَا تُقْبَلُ منه، والعياذُ بالله، لكن جمهور العُلَماءِ عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وأنها تَصِحُّ -إذا صلى في بيته- ولو بلا عُذر، لكنه آثِمٌ، وإذا أصرَّ عَلَى ذَلِكَ صار مِن الفاسقين -والعياذ بالله- ويُخشى أَنْ يَنْطَبِقَ عليه قوله تعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٨] أَنْ يُطبع على قلبه حتى لا يهتديَ فإذا أصرَّ الإِنْسَان على تَرْكِ الجماعةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا فَهُوَ مِن الفاسقين الذين تسقُط عدالتُه، فلا تُقبل له شهادة، ولا يصح أَنْ يُزَوِّجَ ابنَتَهُ -على رأي كَثِيرٍ مِنَ العُلَماءِ- لأنه فاسقٌ، ومِن شرطِ الوليِّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

وكذَلِكَ لا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ له الحَضانة لأولاده الصغار، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مما يترتب على الفِسق عند كَثِيرٍ مِنَ العُلَماءِ.

فالصحيح أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاة الجماعة بلا عُذر، فإنَّ صلاتَهُ تَصِحُّ وتَبْرَأُ ذِمَّته بذَلِكَ.

والدليلُ عَلَى أَنَّ صَلَاة الجَمَاعَةِ وَاجِبَة، لكن تَصِحُّ الصَّلَاة بِدُونِها مع الإثم أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، ولو كَانَتْ غيرَ صحيحةٍ ما صار فيها فضلٌ لا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

فالصواب أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الرِّجَالِ الأحرارِ البالغين، وأنهم إذا تركوها بلا عُذر فهُم آثِمون، وإِنْ كَانَ بِعُذر شرعيٍّ فلَيْسُوا بآثمين، ولكن يكون إذا أصرَّ على تركِها مِن الفاسقين، ويكون مِن الآثمين الذين يستحقون عقاب اللهِ -والعياذ بالله- وَمَعَ هَذَا، مع كونه آثمًا عاصيًا مُستحقًّا للعقوبة فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ على نفسه هَذَا الأجرَ العظيم الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ**

مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». أو «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا صلى مع الجماعة كُتب له أجرُ خمسٍ وعشرين صَلَاة، أو سَبْعٍ وعشرين صَلَاة مِن الأجر، الواحدةُ سبعٌ وعشرون والعَشَرة مائتان وسَبعون، والآنَ الواحدُ منا إِذَا قِيلَ له: إنَّ البِضاعة هَذِهِ إذا ذَهَبْتَ بِهَا لأقصى شرق آسْيَا ستربحُ العَشْرة مائتين وسَبعين. نجده يذهب ولَوْ يمشي على أهدابِ عَيْنَيْه، والآن تجد الجماعةَ قريبةً والمسجدَ قريبًا منه، والأمرَ يسيرًا، ومع ذَلِكَ يتخلَّف عَنِ الجَماعَةِ بلا عُذر ويُفَوِّت على نفسه هَذَا الأجرَ العظيم.

ونحن نؤمن بالله ورسولِه، ونُصَدِّقُ بأن هَذَا الوعد حقٌّ، وَأَنَّ هَذَا الثواب حَقٌّ، وأنه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ، من أين جاءنا هَذَا التهاون عَنْ صَلَاة الجماعة مع هَذَا الأجر؟ إنه جاءنا مِن أَعْدَى عَدُوٍّ لنا، مِن الشيطان الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦]، لَمْ يُخْبِرِ اللهُ تعَالَى فقط أَنَّهُ لكم عَدُوٌّ بَلْ قَالَ: ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ حارِبُوه جانِبُوه ابتعدُوا عنه.

فإن قال قائل: ما الَّذِي يأمُرُ به الشيطانُ حتى أعرفَه وأَتَجَنَّبُهُ؟

قلنا: إنَّ الشيطانَ يأمُرُ بكلِّ معصيةٍ، سواءٌ كَانَتْ فِعْلَ مُحَرَّمٍ، أو تَرْكَ واجبٍ، لِأَنَّ اللهَ تعَالَى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [النور:٢١]، الفحشاء: كبائرُ الذُّنوب، والمنكَر ما دُونَ ذَلِكَ، كلما أَمَرَتْكَ نفسُك بمُنكَرٍ، بِفِعْلِ مُحَرَّم، أَوْ تَرْكِ واجبٍ، فاعلَمْ أَنَّهُ مِن الشيطان، فعليك أَنْ تبتعدَ عنه، وأَنْ تقُوم بالواجب، وأن تترُكَ المحرَّم حتى تكون عَدُوًّا لهذا العَدُوِّ الَّذِي كَانَ لك عَدُوًّا ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ﴾ [فاطر:٦].

فالمهمُّ أيها الإخوةُ أقولُ لكم: إنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى المسلم، لَا يَجُوزُ أَنْ يتخلَّف عَنْهَا، فإنْ فَعَلَ فَهُوَ آثِمٌ، وإذا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا فَهُوَ فاسِقٌ يذهب عنه وَصْفُ العَدَالة، ويكون في عِداد الفاسقين، والعياذُ بالله.

ثم اختلفَ القائلون بالوجوب، وَأَنَّ الصَّلَاة تَصِحُّ مع الإثم، أَيَجِبُ أَنْ تُصَلَّى في المساجدِ أَمْ يجوز أَنْ تُصَلَّى فِي البُيوت؟ بمعنى لَوِ اجتمعَ جماعةٌ في بيتٍ وصَلَّوْا الجماعَةَ فلَيْسَ عليهم إثمٌ، وإنما الإثمُ على مَن صلى منفردًا في بيته. هَذَا على الرأي الثاني، وأنه يجوز أَنْ تُصَلَّى في البيوت.

أَمَّا عَنِ الرأي الأول -وَهُوَ كَوْنُهَا فِي المساجد- فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنها فرضُ كفاية، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنها سُنة؟

ولكن القول الراجح أَنَّهَا فرض عين وتجب في المساجد، وَلَا يَجُوزُ التخلُّف عَنْهَا في المسجد، والدليلُ على هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقسَمَ -وهو الصادقُ البارُّ بلا قَسم- صلوات الله وسلامه عليه، أَنَّهُ قد هَمَّ أَنْ يأمُرَ رَجُلًا فيَحْتَطِبَ، ثم يأمُرَ بالصَّلَاة فيُؤَذَّن لها فتُقام، ثم يأمر رَجُلًا فيصلي بالناس، ثم يُخالف إلى قوم لا يشهدون الصَّلَاة فيُحَرِّق عليهم بُيوتهم بالنار، فقَالَ: «إِلَى قَوْمٍ». وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا أَنْ يُصَلُّوا جماعةً في بُيوتهم. فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي المَسَاجِدِ جماعةً.

ثم إنَّ صَلَاة الجَمَاعَةِ فيها خيرٌ كثير، فيها هَذَا الفضل، وَهِيَ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاة الفَذِّ بسَبع وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، والواحدُ مِنَ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ: إنك إذا جَلَبْتَ سِلعتَكَ إلى بلدٍ آخَرَ رَبِحْتَ في العَشَرَةِ درهمًا واحدًا، لوجدتَهُ يَركب الصعبَ والذَّلول لأجْلِ هَذَا الربح، فكيف بهذا الرِّبح العظيم فِي صَلَاة الجماعة، العَشَرة

بمائتين وسَبعين، والواحدةُ بِسَبع وعشرين، أجرٌ عظيم، يُفَوِّته الإِنْسَان على نفسه مع قُدرته عليه، مع أَنَّهُ سوف يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الأجر فِي يَوْمٍ لَيْسَ عنده دِرْهَمٌ ولا دِينار، ولا يَنْفَعُه أهلٌ ولا قريبٌ، لا ينفعُهُ إِلَّا عملُه الصالِحُ، فالعاقِلُ -فضلًا عَنِ المؤمن- يُفَضِّل الرِّبح على الخُسران، فكيف إذا كَانَ الربح كثيرًا؟!

ومِن فوائد صَلَاة الجماعة:

١- أَنَّهَا سببٌ للأُلْفَة والمحبَّة: فَإِنَّك إِذَا رأيتَ الرَّجُل يشهدُ الجماعة وتُشاهده فِي المَسْجِدِ أحببتَهُ وأَلِفتَهُ، وعرفتَ أنك وهو على سَفِينَةٍ واحدة.

٢- أَنَّهَا تُعَلِّم الجاهِل: كَمْ مِن إنسانٍ لم يَدْرُس كيفيةَ الصَّلَاة، لَكِنْ لَمَّا كَانَ يحافظ على الجماعة مع المسلمين عَرف كيف يصلي، ولهذا لَوْ سألتَ الصبيَّ كيف تصلي؟ ما عَرَفَ، ولكن تجدُه مع الجماعة يصلي، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ صلى كما يصلي مع الجماعة، ففيها فائدةُ التعليم للناس.

٣- إظهارُ شعائرِ الإسلام: والصَّلَاةُ مِن أَعْظَمِ الشعائر، وَلَوْ صَلَّى الناس فِي بُيُوتِهِمْ ما تبيَّن أَنَّ هَذِهِ البلادَ بلادُ إسلام، وذَلِكَ لأنهم إذا صَلَّوْا في بُيوتهم، لم يحتاجوا إلى بناء المساجِدِ، فتبقى البلادُ بلا مساجدَ، وبلا شَعِيرةٍ تَظْهَرُ، ولا يُفَرِّقُ بينها وَبَيْنَ دار الكفر، والعياذُ بالله، أمَّا إذا صُلي في المساجِد ورآه الصغيرُ والكبيرُ والأنثى والذَّكر يَذهبُون إلى هذا المكان ويُقيمون الصلاةَ يَشْتَهِرُ وَيَظْهَرُ ويَتَبَيَّن؛ لكن لو كَانَ كُلُّ واحدٍ يُصَلِّي في بيته ما يُدْرَى عنه، هذه وَاحِدَة إظهار هذا الرُّكن العظيم مِن أركانِ الإسلامِ.

٤- تَنْشِيط المُسلمين بعضِهم بعضًا، فَإِنَّهُ إذا صلَّى الإنْسَان وَحْدَهُ يَجِدُ مِن نَفْسِه الكَسل، لكن إذا صلَّى مع جماعةٍ صارَ ذَلِكَ أَنْشَطَ وأَعْظَمَ.

٥- ظُهور مَشاعر الأُخُوَّة بَيْنَ الناس؛ لأنه إذا فُقد واحدٌ تجد أهلَ المَسْجِد يسألون عنه وعن أحوالِه، هَلْ هو مريضٌ أو مُسافر؟ فتَنْبَعِثُ مَشاعر الأُخُوَّة مِن هذه الجماعة.

٦- أننا نعرِف بذلكَ كمالَ الشَّرِيعَة، حيثُ شَرعت ما فيه إبقاءُ الوَحْدَة الإيمانية أو الإسلامية؛ لأن أعظمَ ما يدعو إلى الوَحْدة هو اجتماع الناس على هذه العِبادة، ولهذا جاءت الاجتماعات في الصلوات ثلاثةَ أقسام: اجتماعٌ يَوْمِيٌّ، واجتماعٌ أُسْبُوعِيٌّ، واجتماعٌ حَوْلِيٌّ، فاليوميُّ للصلوات الخَمس، والأسبُوعي للجُمعة، والحَوْلِيُّ للعِيدين.

٧- كونُ الإنْسَان يُنَظِّمُ أَمْرَهُ، ويجعل له إمامًا يَقْتَدِي به، فَهُوَ ينتقِلُ مِن الاقتِداء بهذا الإمام إلى الاقتِداء بالإمام الأعظَم، وهو الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيُعوِّد نفسَهُ الخُضوع للشَّرع.

٨- إغاظةُ أهلِ النِّفاق والكُفر؛ فإنهم إذا رأوا المسلمين على هذه الوَحْدَةِ والاجتماع فإنهم لا شَكَّ يَغْتَاظُون لذلك، ويأخذُهم الحُزن، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

٩- حُصول الأجرِ والثواب؛ لِأَنَّ الإنْسَان «**إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَصَلَّى؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»[١]، وهذا فضلٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الحدث في المَسْجِد، رقم (٤٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد

عظيمٌ، وكذلك بِكَوْنِ الصلاة في الجماعةِ تَفْضُل عَنْ صلاة الفَرْدِ بِسَبْعٍ وعِشْرين دَرجةً.

١٠- أَنَّ إقامة الجماعة من رفعِ المساجِد الَّتي أَذِن اللهُ أن تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسمُه، ولولا الجماعةُ لَمَا كان هناك مساجِدُ، ولا اجتماعٌ في المساجد.

١١- التمييزُ بَيْنَ المُنافقين والمؤمنين، يَعْنِي اختبار المكلَّفين حتى يَتَمَيَّزَ المؤمنُ مِن المنافق.

ولصَلَاة الجماعة فوائدُ عظيمةٌ قد لا يكون الوقتُ مُتَّسِعًا لِبَسْطِها، لكن الخلاصة أَنَّهُ يجب عَلَى الإِنْسَان أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي المَسَاجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ آثِمٌ إِلَّا بِعُذْرٍ.

ذَكَرَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، والجماعةُ في الأصل بمعنى الجَمع أو الاجتماع، ثُمَّ نُقلت إلى المجتمعين، وقوله: «**أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» يَعْنِي أعلى وأكثر بسَبع وعِشرين درجةً.

وظاهِرُ الحديث أَنَّ صَلَاةَ الجَماعةِ بثَمانٍ وعشرين درجةً، وصلاةُ المُنفَرِد درجَة وَاحِدَة، فالظاهرُ أَنَّ السَّبعة وعِشرين زائدةٌ على الأصل، هذا الأصلُ هو فَضْلُ صلاة الواحِدِ، فإذا كَانَتِ الحَسَنَةُ بِعَشَرَةٍ، صار الفَرْقُ بَيْنَ صلاة الجماعة والمُنفرد هو مئتان وسبعُون، وهذا مكسبٌ عظيم، لكن رَغْمَ ذَلِكَ نَجِد الكثيرين يَغْفُلُون عَنْ هذا المكسَبِ العظيم، بينما لا يَكَلُّون ولا يتردَّدُون عَنْ ضربِ الفَيَافِي ليَكْسِبُوا مِن حُطام الدُّنْيَا.

= ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة، رقم (٦٤٩).

وقد أَوْرَدَ على هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في مسجدِ الخَيْفِ في صلاة الفَجْر فإذا بِرَجُلين لم يُصَلِّيا، فدَعَا بهما فجِيء بهما تُرْعَدُ فرائِصُهما، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا**» قالا: يَا رَسُولَ اللهِ صلَّينا في رِحالِنا قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١)، والجواب على هذا مِن وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، فيَحْتَمِل أَنَّ هَذَيْنِ الرجُلين لم يَعْلَما بأن الصلاةَ على الفَرْدِ فرضُ عَيْنٍ، ويَحْتَمِل أنهما خافَا أَلَّا يُدْرِكا صلاةَ النبي ﷺ، وهذا الأمرُ مُتَوَقَّع.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لا يُعارض أَنْ تَكُونَ فرضَ عَيْنٍ؛ لأن هذين الرَّجُلين أقامَا الجماعة؛ لكنهما ما أقاماها مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمقصودُ إقامةُ الجماعة، ولهذا تُقام الجماعةُ في المساجِد كُلِّها، ولا يُشترط أَنْ يجتمعُوا في مسجدٍ واحدٍ.

ثم ذَكَرَ المُؤَلِّفُ -رحمه الله تعالى- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ صلاة الجماعَة تفضُل صلاة الفَذِّ بخمسةٍ وعشرين جُزءًا، وَقَدْ جاءت الرِوَايَة فيها: «**بِخَمْسٍ**» بلَفْظِ التذكير؛ رغم أَنَّ القاعدةَ النَّحْوِيَّة هي أَنَّهُ إذا كَانَ المعدودُ مُذَكَّرًا أُنِّثَ العَدَدُ، وهنا قال: «**جُزْءًا**» فكان الصواب أَنْ يقول: «**خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»؛ لكن لَعَلَّهُ ذكَرَ العَدد هنا لأنه أَرَادَ بالجُزْء الدَّرَجَة، فأَنَّثَهُ باعتبار المعنى.

وظاهِرُ هذا الحديث أَنَّهُ يُخالف ظاهِرَ حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق؛ لأن حديثَ ابنِ عُمر فيه أَنَّ الجماعة تفضُل صلاة الفَذِّ بسَبع وعِشرين، بينما هذا جعلَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثُمَّ أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والتِّرْمِذِيّ: كتاب الصلاة، باب ما جَاءَ في الرجل يُصَلِّي وحده ثُمَّ يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفَجْر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

الفضلَ فيها بخَمس وعِشرين.

وأقربُ الأقوالِ وأكثرُها أَنَّ هَذَا مِن باب الزيادة؛ لِأَنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في الأول: بخَمس وعِشرين، ثُمَّ قال: بِسَبع وعِشرين، فيكون أُوحِيَ إليه ﷺ في هذه الزيادة، ولا مانِعَ مِن أَنْ يَكُونَ أوَّلًا أُخبِرَ بِخَبَرٍ، ثُمَّ زِيدَ فضلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ حَدِيثَ ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَعتبر صلاةَ الفَرد وهي درجة، ثُمَّ الصلاة مع الجماعة دَرَجتين، ثُمَّ الزيادة تكونُ خمسًا وعِشرين، فخمسٌ وعِشرون مع اثنتين مجموعهما سبعٌ وعِشرون، وهذا قَدْ يكون له بعضُ الوَجه، لكن يَمْنَعُه قولُ ابنِ عُمَرَ: «**أَفْضَلُ**»؛ لِأَنَّ الأفضل مَعْنَاهُ الزائد، وهو قال: «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ**». وعلى هذا فإنَّ السَّبع وعشرين تَشمل فَضل صلاةِ الجماعة.

فأقربُ الأقوال وأسهلُها تصورًا أَنَّ هَذَا مِن باب زيادة فضلٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال بدءا: إِنَّهَا تَفْضُلُها بِخَمْسٍ وعِشرين، ثُمَّ قال: إِنَّهَا تَفْضُلُها بِسَبْعٍ وعِشرين.

وبعضُهم قال: إِنَّ هَذَا نتيجة الخِلاف بَيْنَ الجُزْء والدَّرجة، فالجُزْء أكبرُ مِن الدَّرجة، ولهذا صار فضلُها بالأجزاء خمسًا وعِشرين، وبالدَّرجة سَبْعًا وعشرين، لكن هذا الوجه يمنعُه حديثُ أبي سعيدٍ وفيه قال: «**خَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ المُرَاد بالجُزْء في حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ هي الدَّرجة، وعلى هذا فلا يَتِمُّ هذا التوجيه.

مِنْ فَوائِدِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

١- فضلُ صلاةِ الجَماعة؛ وهذا واضحٌ.

٢- أَنَّ هَذَا الفضلَ في هذا المَساقِ سبعٌ وعِشرون دَرَجَة، فإذا أُضِيف إليها صلاةُ الفَذِّ تكون صلاة الجماعة ثَمانِيَ وعِشرين درجةً.

٣- صِحَّة صلاةِ المنفرد، ووجهُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَثْبَتَ فيها فضلًا، ولولا صِحَّتُها ما أَثْبَتَ فيها فضلًا.

٤- حِرص الشارِع على اجتماعِ كَلمةِ المسلمين؛ فالجماعةُ لا شَكَّ أَنَّهَا جمعٌ لكلمة المسلمين، وزرعٌ للمَوَدَّة والمحبَّة بينهم.

٥- الترغيبُ في فضلِ الجماعة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما ذَكَرَ هذا الفضلَ ليُخْبِرَنا خَبرًا نَعْتَقِدُه بِدُونِ أَنْ نَطْلُبَه، بَلْ أخبرَنا بهذا لِنَعْتَقِدَهُ ثُمَّ نطلُب هذا الشيء، ففيه الترغيبُ في فَضْلِ صلاة الجماعة.

وهل يُؤخذ مِن الحديث وجوبُ أَنْ تَكُونَ الصلاةُ في المسجد؛ لِأَنَّ الجماعةَ للعَهد، والمعروفُ المعهودُ في عَهد الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الجماعةَ لا تكون إلا في المَسْجِد، أو نقول: (أل) هنا لِبَيَانِ الحقيقة، وهي أَنَّ المُرَادَ صلاة المجتمعين، ولو في البيت أفضلُ مِن صلاة الفَذِّ؟

فنقول: الظاهِرُ الأولُ -واللهُ أعلمُ- فصلاةُ الجماعة أَيِ المعهودة التي تكون في المساجد أفضلُ مِن صلاة الفَذِّ.

فيَبقى النظرُ فيما لو صلى جماعةً في البيت مع قُرب المَسْجِد واطمِئنَانِهم إلى أَنْ يُدركوا صلاة الجماعة، هَلْ يَنالُون هذه الفضيلةَ أَمْ لا؟

والظَّاهِرُ أنهم لا يَنالُونها؛ بدليلِ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذَكر أَنَّهَا أفضلُ بِسَبْعٍ وعشرين جزءًا، قال: وذلك أَنَّهُ إذا توضأ فأسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ خرجَ مِن بَيْتِهِ إلى المَسْجِد لا يُخْرِجُهُ إلا الصلاة[1]، هذا يُؤيد أَنَّ المُراد بالجماعة هنا هي الجماعة المعهودة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الحدث في المَسْجِد، رقم (٤٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة، رقم (٦٤٩).

التي تكون في المساجد.

٦- سَعَةُ فَضْلِ الله عَزَّوَجَلَّ، يَعْنِي إذا كَانَ سَبعة وعشرين جزءًا، والصلواتُ خمسةٌ، فتكون الزيادة بِمِئَةٍ وخَمس وثلاثين، هذا كلَّ يومٍ، والحَسَنة بِعَشْرِ أمثالها أَيْضًا إلى سبعمائة ضِعف إلى أضعافٍ كثيرة، فهذا أجرٌ لا يَخطر بِالبَالِ، لكن الله جَلَّوَعَلَا واسعٌ عليم، وذو الفَضل العظيم.

٧- أَنَّ الأعمالَ تتفاضَلُ، وإذا تفاضَلَتِ الأعمال لَزِمَ مِن ذَلِكَ تفاضُل العُمَّال؛ لأن مَن قَامَ بعمَل أفضلَ فَإِنَّهُ أفضلُ بلا شَكٍّ، ما دام أَنَّ الفضلَ مُعلَّق بالعمل، فكُلَّما زاد العَمَل زاد الفضل؛ إذن فالأعمالُ تتفاضَلُ، والناسُ يَتَفَاضَلُون.

وهذه مَسْأَلَةٌ اختلَف فيها الناسُ: هَلْ يَتَفَاضَلُ العُمال؟

والصواب: أنهم يتفاضَلُون بلا شَكٍّ؛ لِأَنَّ العُمال يختلفون، فمَن يُصَلِّي عَشر رَكَعَات لا يُساويه مَن يُصَلِّي خَمس رَكَعَات، ومَن يُصَلِّي مُخلصًا مُتَّبعًا بِقَدْرِ ما يستطيع لَيْسَ كمَن يُصَلِّي وفيه شيء مِن الرِّياء أو مِن النَّقْصِ في المتابعة، فالناسُ يَتَفَاضَلُون تفاضُلًا بَيِّنًا واضحًا.

وكذلك يتفاضَلُ الناسُ في الإيمان الذي هو تصديقُ القَلْبِ، ومَن قال: إنَّ تصديقَ القَلبِ لا يتفاضَلُ فَقَدْ خالَفَ النَّصَّ والحِسَّ.

أَمَّا مُخالفته للنَّص فلأنَّ إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، وهذا دَلِيل على أَنَّهُ يَزْدَاد يقينًا بأسباب الزيادة.

وأما مخالفتُه للحِسِّ فظاهِر، فإن الإنْسَانَ يجد في نفسه مِن الإيمان واليقين في بعضِ الساعات ما لا يجده في البعضِ الآخر، ثُمَّ إنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعلم بأنه لو جاءك

رجُل وقال لك خبرًا مِن الأخبار والرَّجُل ثِقة حَصَل في قَلْبك التصديق، فإذا جَاءَ ثِقة آخَرُ وأخبرَكَ بنفسِ الخَبَرِ ازْدَدْتَ تصديقًا، حتى تَصِلَ إلى القَطْعِ بهذا؛ ولهذا كَانَ الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ يُفيد العِلم القطعيَّ.

٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاة، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشرح

سَبَقَ الكلامُ على بيان حُكم صَلَاة الجماعة، وَأَنَّ الصحيحَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وأنه لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي المسجد، ولا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتخلَّف عَنْهَا، وهنا قال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاة، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**».

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ أقسَمَ النبي ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ البارُّ بِدُونِ قَسَم، فَكَيْفَ إِذَا أقسمَ؟! أَقْسَمَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا الفِعل بِمَنْ يتخلَّف عَنْ صَلَاة الجماعة، أَنْ يَأْمُرَ بالصَّلَاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صَلَاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب فضل صَلَاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١).

فيُؤَذَّنَ لها، ثم يأمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يخالفُ إلى أقوامٍ -يعني: يذهب إلى أقوامٍ- لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاة فيُحَرِّق عليهم بُيوتهم بالنار، لأن هَذَا -والعياذ بالله- دليلٌ على نفاقهم، فإنَّ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الجماعَةَ فيهم مِن علامات المنافقين هَذِهِ الخَصلة، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(١).

قوله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه**» الواو حرفُ قَسَمٍ، و(الذي) مُقْسَمٌ به، وهو اسمٌ موصولٌ، والذي نفسُ بني آدمَ بِيَدِه هو الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٦]، فسبحانَهُ وتعالى يُدَبِّرُها كَيْفَ يشاء، وكُلُّ قَلْبٍ مِن قُلوب بني آدمَ فَهُوَ «**بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ**»(٢)، فالنواصي بِيَدِه، والقُلوب بَيْنَ أصابِعه تَبَارَكَ وَتَعَالَى وهذا دَلِيل على شُمول عِلمه وإحاطَتِه وحِفظه.

وهذا القَسَم مِن أَبْلَغِ ما يكون مِن القَسَم؛ لأنه يتضَمَّن التفويض الكامل لله عَزَّوَجَلَّ، أَقْسَمَ بِدُونِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ؛ لأهميَّةِ الأمر، فلا يُقْسِمُ الرَّسُول ﷺ على شيء بِدُونِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ إلا لما في ذَلِكَ مِن الأهمية.

والقَسَمُ بقوله: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» يَشْمَلُ القبضَ والتدبيرَ والإرسالَ، فهي بِيَدِ الله عَزَّوَجَلَّ تدبيرًا، وبِيَدِ الله تعالى قَبْضًا وإرسالًا، متى شَاءَ نَفَخَ الرُّوح في بني آدم، ومتى شَاءَ قَبَضَها مِن جَسَدِه، ثُمَّ هو أَيْضًا يُصَرِّفُها كَيْفَ يشاء على ما تَقْتَضِيه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كَيْفَ يشاء، رقم (٢٦٥٤).

حكمتُه، وما دُمنا نقول: على ما تَقْتَضِيه حِكمتُه، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُضِلُّ مَن يشاء؛ لأنه أهلٌ للضَّلالة، ويَهدي مَن يشاء؛ لأنه أهلٌ للهِداية، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وبما أَنَّهُ أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالَتَهُ فَهُوَ أعلمُ حيثُ يجعلُ العَمَل برسالَتِه، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]، وقلنا: إنه يَشمل القَبض والإرسال؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢].

وقوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ» هو جوابُ القَسَم؛ ولذلك جاءت (اللامُ) مقرُونة به، و(قَدْ)؛ فالجُملة إذن مؤكَّدة بثلاث مُؤَكِّدَات: القَسَم، واللام، وقَدْ.

والهَمُّ شيء بَيْنَ حديثِ النفْس والعَزْم، فحديثُ النفْس مُجَرَّدُ حديثٍ لا يُعطيك دافعًا ولا اندفاعًا، فحديثُ النفْس هو التفكير، هذا لَيْسَ فيه دافِعٌ ولا اندفاع، أَمَّا العزيمةُ فهي العَزْمُ والتَّصْمِيم على الفِعل؛ فالهَمُّ إذن يكون بَيْنَ حديثِ النفْس وبين التصميم والعَزيمة، وهذا واضح، فالإنْسَان -مثلًا- يَهُمُّ أَنْ يزُورَ صديقًا له، أو يزُورَ قريبًا له، فإذا كَانَ يُحدِّث نفسَهُ فَإِنَّهُ يقول: فكَّرت في أن أزورك، لكن لو قال: «هَمَمْتُ». صار عنده شيء مِن الاندفاع والعَزيمة، فإذا عَزَمَ وصَمَّم مَشى، فالهَمُّ في اللغة هو بَيْنَ حديثِ النفْس والعَزم.

قوله: «فَيَحْتَطِبُ» أي: يجمع الحطب، «ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ» أي: يُصَلِّي بهم إمامًا، «ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»، فهَلِ المُراد: يُحَرِّق بُيوتهم وهُم فيها، أو يُحَرِّقُها عليهم، أَيْ يُفسدها عليهم بالإحراق؟ ولفظُ الحديثِ يَحتمل أَنْ يُحَرِّقَها وهُم فيها، أو يُفْسِدها عليهم بالإحراق، وأَيًّا كَانَ،

فسواء كَانَ على الاحتمال الأول أو الثَّانِي فإنَّ إحراقها إفسادٌ للمال، ولا يَجُوز إفسادُ المال إلا بشيءٍ واجب.

فدل ذَلِكَ على وجوب حُضور الجماعة، ووجهُ الدِّلَالَة أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ما هَمَّ بشيء محرَّم، لولا أَنَّ ذَلِكَ في مُقابِل تَرْكِ واجب.

وقال الذين يَرَوْنَ أَنَّهَا لا تجب: إنه هَمَّ ولم يَفْعَلْ.

فنقول: لكن لولا أَنَّ هَذَا الهَمَّ له أَثَرٌ لَكَانَ ذِكْرُه عَبَثًا، فما فائدة أَنْ يُخبرنا أَنَّهُ هَمَّ ولم يُرِدْ أَنْ يفعلَ؟ لو كَانَ هذا المُراد لَكَانَ ذِكره لهذا الهَمِّ مما لا فائدة منه، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرنا بذلك لنعْلَمَ مَدى أهميةِ الصلاة مع الجماعة، وأنها تَصِلُ إلى هذه الدرجة، أَنْ يَهُمَّ أرحمُ الخَلق بالخَلق لتحريق بُيوت هؤلاء المتخلِّفين عليهم بالنار، ودِلالَةُ هذا على الوجوب مِن أَوْضَحِ ما يكون.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ**» دَلِيل على أَنَّ النساءَ لا تجبُ عليهنَّ الجماعة، وهذا محلُّ إجماعٍ مِن أهل العِلم، لكن للمرأة أن تحضُرَها بشرط أَلَّا تكون مُتبَرِّجَةً، ولا مُتَطَيِّبَةً، ولا مُظْهِرة ما يكون فيه فتنة.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**» دَلِيل على أَنَّهُ يَجِب الحُضور مع جماعة المسلمين، والجماعةُ تكون في المساجد، فيكون فيه دَلِيل على وجوب حضور الجماعة بالمساجد، وأن مَن قال مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ الواجب إقامةُ الجماعة ولو في البُيوت. قولُه ضَعِيف، وَقَدْ ذهب إلى هذا مَن ذهبَ مِن أهل العِلم، وقال: إن الواجب الجماعة دُونَ المساجد، وقال بعضهم: الواجبُ الجماعة، أَمَّا إقامتُها في المساجد ففرضُ كِفاية.

ثم إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ**» يَدُلُّ على أَنَّ الرجالَ لو أقامُوها في أماكنهم لا يُجزئ؛ لأن هذا يَشمل الرجال الذين تخلَّفوا حتى لو صَلَّوْا جماعة في بيوتهم، فإنها لا تُقبل منهم جماعتُهم، ولا بُدَّ أَنْ يحضُروا إلى المَسْجِد، وهذا القولُ هو الراجح، أَنَّهُ يَجِب إقامةُ الجماعة في المساجد، وأنَّ إقامتَها في المساجد فرضُ عَيْنٍ، وليست فَرْضَ كِفَايَةٍ.

وفي هذا الحديث إشكال؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِنَّهُ هَمَّ أَنْ يأمُرَ أحدًا ليُقيم صلاة الجماعة فيُصَلِّيَ بالناس، وأمَّا هو ﷺ فلن يحضُر، وهذا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لن يحضُر الجماعة، فَكَيْفَ نَجمع بَيْنَ هذا وبين القول المختارِ بوجوب الجماعة وأنها فَرْضُ عَيْنٍ؟

والجواب على هذا مِن وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ المخالفة قَدْ تكون بَعد الصلاة.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الإمام، وهو الذي يُؤَدِّب، وله أَنْ يَذْهَبَ إلى هؤلاء مِنْ أَجْلِ إقامة الواجب عليهم؛ وعلى هذا فإذا كَانَ هناك هيئةٌ تأمُرُ بالمعروف وتَنهى عَنِ المُنكَرن وكان لا يُمكنها أن تُقيم الناس إلا بالتخلُّف عَنِ الجماعة؛ فإن هذا لا بأسَ به.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَيِّنًا أَنَّ هؤلاء المتخلِّفين عَنِ الجماعة مع عِظَمِ فَضْلِها لو أَنَّهم حَصَلُوا على شيء مِن الدُّنيَا زهيدٍ لكانوا يأتون إليه بكل سهولة، وهذا كقوله تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [المؤمنون:٦٣]، أي: مغطَّاة عَنْ أهوالِ الآخرة، ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ [المؤمنون:٦٣]، هي أعمالُ الدُّنْيا، يعملونها تمامًا؛ ولهذا أتى بجملةٍ اسميَّة، ﴿هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾، يَعْنِي يعملونها تمامًا، لكن في أمرِ الآخرة قلوبهم مُغَطَّاة عنها.

وهو كقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كُنتَ فِي غَفۡلَةٖ مِّنۡ هَٰذَا فَكَشَفۡنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلۡيَوۡمَ حَدِيدٞ﴾ [ق:٢٢].

ثم أقسمَ النبيُّ ﷺ قَسَمًا ثانيًا فقَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**»، «**لَوْ يعلم أحدُهم**» أي: أحدُ المُتخَلِّفِينَ عَنِ الجَمَاعَةِ «**أَنَّه يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا**»، وهو العَظم الَّذِي لَيسَ فِيهِ لحمٌ يعرمش، ولا يبقى إلَّا العرموش «**أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ**»، وهما اللَّتان تكونان بَيْنَ ظِلْفَي[1] الشاة، أي اللحم الَّذِي بَيْنَ الظِّلْفَيْنِ في الكُراع، وهو زَهِيد، وقِيلَ: إنه اللحمُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الضِّلعين.

وعلى كُلٍّ، فَهُوَ شيء بسيطٌ زَهِيد حَقير، هؤلاء المتخلفون عَنِ الجَمَاعَةِ لَوْ يجدون شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا بهَذِهِ الحَقَارة، وهَذِهِ القِلَّة لَأَتَوْا إلى صَلَاة العِشَاء، مَعَ أَنَّ الأسواقَ في وقت النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ فيها نُورٌ ولا إضاءة، فهي شاقَّةٌ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَوْ قِيلَ لَهُؤلاء المتخلفين: ائتُوا إلى المسجد وسنُعطيكم عَرْقًا سَمِينًا، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لجاؤُوا إِلَى صَلَاة العِشَاء، ولكن الشيطان -والعياذ بالله- يُخَذِّلُهم عَنِ الحضور إلى الجماعة الَّتِي فيها خيرُ الآخرة، فإنَّ صَلَاة الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاة الفَذِّ بسبعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عَرْقًا سَمِينًا**»، خَصَّهُ بالسَّمِين لأنَّ السَّمِين يكون فيه دُهن، فيأخذ هَذَا العرموش ويَمُصُّه ويأكل ما بَقِيَ فيه مِن اللَّحم، وكذَلِكَ المِرماتَانِ الحسنتان، أي: اللَّتان يمكن أَنْ يُؤكلا أَمَّا اللَّتان لا يمكن أَنْ يُؤكلا فلا أحدَ يأتي إليهما.

---

(١) الظِّلْف للبَقَر والغَنَم كالحافِر للفَرس والبَغْل، والخُفِّ للبَعِير. النهاية: ظلف.

فالحاصل أن هؤلاء المُتَخَلِّفِينَ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا ذُكِرَ لَهُمْ شيء مِن الدنيا أَقْبَلُوا إليه، وإِنْ كَانَ عليه مَشَقَّةٌ، أَمَّا أمرُ الآخِرة فَهُوَ ثَقِيلٌ عليهم، أسأل الله تعَالَى أَنْ يُعينني وإياكم على ذِكره وشُكره وحُسن عبادته.

إذن في هذا الحديثِ دَلِيل على هُبوط هِمَّة هؤلاء، وعلى قِصَرِ نَظَرِهم، كَيْفَ يأتون إلى الدُّنْيَا؟ بَلْ إلى الحَقير مِن الدُّنْيَا ويَدَعُون الآخِرة، وهي أعظمُ وأَشَدُّ وأكثرُ أجرًا؟! ولكن هذا ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١].

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١-فيه دليلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وَاجِبَة فرضٌ على الأعيان، لأنها لو لم تكُن فَرْض عَيْنٍ لاكتُفِيَ بمَن حَضَر مع هذا الإمام، ولم يُحَرِّق على هؤلاء المتخلفين بُيوتهم، لَكِنَّهَا فرضٌ عَلَى الرِّجَالِ، أَمَّا النساء فيجُوز لهنَّ حُضور الجماعة بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجْنَ إليها غيرَ مُتَطَيِّبَاتٍ، ولا مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، فإنْ خَرَجْنَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، أو مُتَطَيِّبَاتٍ، فَإِنَّهُن يُمْنَعْنَ مِن ذَلِكَ.

أَمَّا صَلَاة الجَمَاعَةِ فيما بَيْنَهُنَّ فَقَدِ اختلفَ العُلَمَاء بَعْدَ اتفاقهم على أنها لَيْسَت بِوَاجِبَةٍ عليهن، اختلفوا: هَلْ يُشرع لَهُنَّ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ فِي بُيُوتِهِنَّ أو لا يُشرع؟ على ثلاثة أقوال:

فالقول الأول: أنها سُنَّةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنَّ تَؤُمَّ أهلَ دَارِها[1].

القول الثاني: أنَّها مكروهةٌ، وضَعَّفَ الحديثَ، وقال: إنَّ المرأةَ ليست مِن أهلِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٠٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (٥٩١) وسكت عنه.

الاجتماع وإظهارِ الشَّعائرِ، فيُكره لها أنْ تُقيمَ الجَماعةَ في بيتِها، ولأنَّ هذا غيرُ معهودٍ في أمهاتِ المؤمنين وغيرِهنَّ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّها مباحةٌ، وقال: إنَّ النِّساءَ مِن أهلِ الجماعةِ في الجُملةِ، ولهذا أُبيحَ لها أنْ تحضرَ إلى المسجدِ لإقامةِ الجماعةِ، فتكونُ إقامةُ الجماعةِ في بيتها مباحةً مع ما في ذلك مِن التستُّرِ والاختفاءِ. وهذا القولُ لا بأس به، فإذا فعلتْ ذلك أحيانًا فلا حرجَ.

٢- فيه دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ القَسم بِدُونِ الطلب يعني: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْسِم الإِنْسَانُ على الشيء بِدُونِ طلبٍ منه، لقوله: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»، فأقسمَ دُونَ أَنْ يَسْتَقْسِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا في الأمور الهامَّة الَّتِي ينبغي تأكيدُها لأهَمِّيَّتِها، وهُنا أَقْسَمَ النبيُّ ﷺ بالَّذِي نَفْسُه بيَدِهِ، وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن لا يَنْبَغِي أَنْ يُقسم الإنْسَان إلا لسبب؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

٣- جواز القَسم بهذه الصيغة «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»، وهي مِن صِفات الله عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بيَدِهِ الأنفُس، ولهذا قَالَ العُلَمَاءُ: يَجُوز الإقسامُ بالله وبأسمائِهِ كُلِّها، وكذلك بِصِفاتِه، فتقول مثلًا: والله لأفعلنَّ، والرحمنِ لأفعلنَّ، وعِزَّةِ اللهِ لأفعلنَّ، وقُدْرَةِ اللهِ لأفعلَنَّ، ومِن ذَلِكَ الإقسامُ بالمُصْحَفِ إذا قُصِدَ به القرآنُ؛ لِأَنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ فَهُوَ مِن صفاتِه، أَمَّا الإقسامُ بغيرِ الله فَإِنَّهُ مِن الشِّرك الذي قَدْ يكون أكبرَ، وَقَدْ يكون أصغرَ.

٤- أَنَّ الأنفُس بيَدِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فما مِنْ دابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بناصِيتِها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُدَبِّرُها ويتصرَّف فيها كما يشاء.

٥- أَنَّهُ لا يلزمُ مِن الهَمِّ بالشيء التنفيذُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُنَفِّذ، واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ لماذا لم يُنَفِّذْ ما هَمَّ به؟ فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنه لم يفعل لِأَنَّ التعذيبَ بالنار مِن خصائصِ البارِي جَلَّ وَعَلَا فلا يُعذِّب بالنار إلا الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لم يَفعل لِأَنَّ البُيوت فيها نِساء وذُرِّية لا يَجِب عليهم حُضور الجماعة، فإذا أَحْرَقَ تَضَمَّن إحراقُه مَفسدة ومَصلحة، والمفسدةُ هي الأكبرُ، والشَّرع بِحِكْمَتِه لا يَفعل المَفْسَدة الكُبرى مِنْ أَجْلِ مُراعاة مَصْلَحَةٍ أَقَلَّ؛ ولهذا قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الخَمر والمَيسر: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، فَلَيْسَ فيها منفعة وَاحِدَة، بَلْ منافِع، لكن على كثرة هذه المنافِع الإثمُ أكبرُ منها، وهنا كَانَ الفسادُ أكبرَ مِن المصلحة؛ حيث الإحراقُ والإتلافُ هنا يتعدَّى إلى مَعْصُومِين.

٦- تأكيدُ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ؛ يُؤخذ مِن هَمِّه بالإحراقِ، ومِثل هذا لا يكون إلا على أمرٍ عظيمٍ، ومِنَ العَجب أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنه يُؤْخَذُ مِن هذا الحديث عَدَمُ وجوبِ الجماعة؛ لِأَنَّ الرَّسُول هَمَّ ولم يفعل.

فنقول: ونحن نُنَزِّهُ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ مِثل هذا الكلام وهو لا يُرِيد تأكيدَ الأمر وتعظيمَهُ، فهل يُمْكِن أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ -وهو أفصحُ الخَلق وأعلمُ الخَلق: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الرَّاتِبَةَ بَيْتَهُ بِالنَّارِ. وهو أنصحُ الخَلق، ويُطلق مِثل هذا الكلام على أمرٍ مُستحب يكون للمرء فيه خيار، إِنْ شَاءَ فعَلَهُ على سَبِيل الأفضل، وإن شَاءَ تَركه؟! هذا شيء مُستحيل، لا يَقع ولا مِن أَجْهَلِ الناس بِما يقول، ثُمَّ إنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُشَرِّع، فلا يُمْكِن أَنْ يُطْلِقَ للأُمة مِثل هذا الكلام ونقول: إنه يقول: إنَّ حُضور الجماعة هو على سَبِيل الخيار.

٧- أَنَّهُ لا يَجِب على الذين يُقيمون الناس للجِماعة ويَحُثُّونَهم على دُخول المساجد لا تجب عليهم الجماعة؛ لقوله: «**ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**»، وإذا كَانَ يُخالف، والناسُ يَؤُمُّهم إمامٌ غيرُه، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ لا يُصَلِّي مع الجماعة.

٨- أَنَّ الجماعة لا تجب على النساء؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**».

٩- دَناءة هؤلاء المتخلِّفين عَنْ صلاة الجماعة؛ يُؤْخَذ مِن قوله ﷺ: «**لَوْ يَجِدُ أَحَدُهُمْ عِرْقًا سَمِينًا**» إلى آخِره، فإنهم بلَغُوا مِن الدَّناءة أن كانوا يَشهدون صلاةَ العِشاء وهي مِن أَثْقَلِ الصلاة عليهم مِنْ أَجْلِ هذا الشيء الزَّهيد.

١٠- أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مُؤْثِرًا للدنيا على الآخرة فَإِنَّهُ يستحقُّ أَنْ يُوصَفَ بهذا الوصف، فيُقال له: أنت تُؤْثِرُ الفَانِيَ على الباقِي، لو يأتيك شيءٌ زَهيد مِن الدُّنْيا لَرَكِبْتَ إليه أَمَّا الآخرة فلا.

١١- إثباتُ اليَدِ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**بِيَدِهِ**».

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ الأمرُ بظاهِر وأَنَّ هذا كما في قوله: ﴿**تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ**﴾ [الملك:١]، أَيْ إِنَّهُ بِتَصَرُّفِه وتَدْبيرِه.

قلنا: حتى لو فَرَضْنا هذا الاحتمالَ مع أَنَّ الأَولى إبقاؤه على ظاهره؛ فَإِنَّهُ لا يُمْكِن أَنْ يُعَبَّر باليَدِ عَمَّن لم يَتَّصِف بها، ولو فَرَضْنا هذا مع أَنَّ الأَوْلَى إبقاء الحديث عَلَى ظَاهِرِهِ ونقول: اللهُ أعلمُ كيفيَّة كونِ هذه النَّفْس بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم إِنَّ اليَدَ الثابتةَ لله عَزَّوَجَلَّ يدٌ حقيقية، ليست بِمَعْنَى النِّعمة أو القُوة، لكن يَجِب أَنْ نُنزهها عَنْ أَمْرَيْنِ وهما: التَّمثيل والتَّكييف.

٤٢٦- وَعَنْهُ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب صَلَاة الجَمَاعَةِ والإمامة حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**».

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَثْقَلُ**» اسمُ تَفْضِيل مِن الثِّقَلِ، وهو الشِّدة، والمُرَاد به هنا الثِّقَل المَعْنَوِيّ؛ لِأَنَّ الصلاةَ لا تُحمَل حَمْلًا حِسِّيًّا، بَلْ هو ثِقَلٌ مَعْنَوِيٌّ.

وقوله: «**الصَّلَاة**» مُفرد يُراد به الجنس، فَهُوَ بمعنى الصلوات.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عَلَى الْمُنَافِقِينَ**»، المنافِق: اسمُ فاعِل مِن نَافَقَ يُنافِق، وأصلُ النفاقِ الإخفاءُ.

ويَنقسم النفاقُ إلى قِسمين: نفاقٌ اعتِقادي، ونِفاق عَمَلي.

القِسْمُ الأَوَّلُ: النِّفَاق الاعتِقادي، هو أَنْ يُضْمِرَ الإنْسَانُ الكُفر والشَّكَّ، ويُظهر الإيمانَ واليَقِين.

القِسْمُ الثَّانِي: النِّفَاق العَمَلي، كأن يَتَلَبَّس بأعمال المُنافقين ولكنه مؤمن، فهذا النِّفَاق نفاقٌ عَملي، مِثل الكَذِب والغَدْرِ والفُجور في الخُصومة والإخلافِ في المَوْعِد، فكلُّ هذا مِن النِّفَاق العَمَلي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العِشَاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب فضل صَلَاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١).

فالمنافقون قومٌ يُظهرون الإسلام، ويُبطنون الكفر، وأولُ ما ظَهَرَ النفاق فِي هَذِهِ الأُمَّةِ بَعد غزوة بَدْرٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِن الهجرة؛ لأنهم لما رأوا النبي ﷺ انتصرَ على قريش لَحِقَهُمُ الذُّعر والرُّعب، وخافوا مِن المسلمين، فجعلوا يقولون: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة:١٤] فظهر النفاقُ بعد غزوة بَدر، حيثُ انتصرَ فيها النبيُّ ﷺ وهُزم أولئك الكُفار مِن قُريش، وقُتلت صَنادِيدُهم فَقَوِيَ الإسلام، فصار المنافِقُون يُظهرون للمسلمين أنهم مسلمون، وَإِذَا رَجَعُوا إِلَى الكفار -اليهود أو غير اليهود- قالوا: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾، فكانوا يتستَّرُون، يَذكرون الله، لَكِنْ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا، يأتون الصَّلَاة، ولكن لا يأتون إليها إِلَّا رياءً وسُمعة، يُراؤون الناس، ولا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا.

يأتون إلى النبي ﷺ فيقولون له: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون:١]، وَلَكِنَّ اللهَ كَذَّبهم فقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون:١] ولما كانوا لَا يَأْتُونَ إِلَّا رياءً وسُمعة، صاروا يستثقلون الصَّلَوَات، لأنهم لا يأتونها عَنْ رغبة -والعياذ بالله- بَلْ عَنْ خوفٍ مِنَ النَّاسِ ومُراءاةً لهم، وإذا كانوا إنما يأتون مِن أجْل مُراءاةِ الناس، فقد ثَقُلت عليهم صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاة الفَجْرِ، لأنه فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ هناك أنوارٌ مُضيئة، تجعلهم يُشَاهَدُون حتى يُراؤوا في صلاتهم، وأيضًا صَلَاةُ العِشَاءِ تأتي في ابتداء النوم، وصَلَاةُ الفَجْرِ فِي انتهاء النوم، فهُم يُفَضِّلُون الراحةَ على الصَّلَاة، ولذَلِكَ صار أثقلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاة العِشَاءِ وَصَلَاة الفَجْرِ:

أولًا: لِأَنَّهُمْ لَا يُشَاهَدُون فيهما إنْ وُجِدوا، أو فُقِدُوا.

وثانيًا: أنهما تأتيان فِي وَقْتِ النوم، فلوُجُود الداعي، وانعدامِ الدافع، صارت ثقِيلَة عليهم، وإنما قال الرسول ﷺ هذا، لا ليُخبِرَ أَنَّ الصَّلَوَات ثقِيلَة على المنافقين، ولكن مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحُثَّ الأُمة على الإتيان إلى الصَّلَوَات، وحضور المساجد، وأنْ تكونَ الصَّلَاة عليهم خفيفة، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قلب الإِنْسَانِ مُعَلَّقًا بها، كلما فَرَغَ منها اشتاقَ إليها، حتى يكون مِن السَّبعة الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ(١)، وإذا دخل فيها فلتكُنْ قُرَّةَ عَيْنِهِ حَتَّى يَكُونَ كرسول اللهِ ﷺ الَّذِي قَالَ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(٢). فالمؤمن هَذِهِ حالتُه مع الصَّلَاة، هِيَ قُرَّةُ عَيْنِه، وأُنْسُ نَفْسِه، يرتاح لها، ويشتاق إليها، قلبُهُ مُعَلَّقٌ بِهَا دائمًا، أسأل الله أَنْ يجعَلَنا منهم.

لكن المنافقين -والعياذ بالله- يتأخرون، وإذا قَامُوا إِلَى الصَّلَاة قَامُوا كُسالى، ولا يشهدونها إِلَّا رياءً وسُمعة -نَسْأَلُ اللهَ العافية والسلامة-، فأنت إذا وجدتَ مِن نفسك أَنَّ الصَّلَاة ثقِيلَةٌ عليك فاتَّهِمْها بالنفاق؛ لأنك شاركت المنافقين في ثِقل الصَّلَاة عليهم، وإذا رأيتَ أنك مرتاح إليها تُحِبُّها وتألفُها وتستأنس بِهَا فتفاءل خيرًا، وأَحْسِنِ الظنَّ بالله عَزَّوَجَلَّ فإنَّ هَذِهِ علامَةُ الإيمان.

قوله ﷺ: «**صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ**» خَبَرٌ والمبتدأ هو (أَثْقَل)، ويُمكن اعتبارُه المبتدأَ و(أثقلُ) هي الخَبر، ونقول في مِثل هذا التركيب: إِنْ كَانَ المتكلِّم يُرِيد أَنْ يُخبر عَنِ الأثقل، فإنَّ (أثقَل) يكون هو المبتدأ؛ لأنه المحكوم عليه وما بَعده خَبر، وَإِنْ كَانَ يُرِيد أَنْ يُخبر عَنِ الصلاة؛ فإنَّ الصلاةَ تكون مبتدأ؛ لِأَنَّ الصلاة حِينَئِذٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصَّلَاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٨٨٤)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٨٧٨).

محكومٌ عليها، إذن فهذا يختلف باختلاف المُراد، وهنا الظاهرُ -والله أعلم- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ بيانَ الأَثْقَلِ على المنافقين مِن الصلوات:

وكانت هاتانِ الصلاتانِ أثقلَ الصلاةِ عليهم لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: قُوة المانع؛ وهو أن هاتين الصلاتين تكُونان في وقتِ النومِ والرَّاحة، ولِعَدَمِ إيمانِهم بِمَا أَعَدَّ اللهُ تعالى لِمُقِيمي الصلاة، فيكون هذا المانعُ في حَقِّهم قَوِيًّا، فلا يُصَلُّون صَلاةَ العِشاء وصلاة الفَجْر.

السَّبَبُ الثَّاني: ضَعف الدافع؛ لِأَنَّ المنافقين يصلُّون رياءً -والعياذُ بالله- والعِشاء والفَجْر في عهد الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرِّياءُ فيهما قليل؛ لأنه لَيْسَ هناك أنوارٌ يَتبَيَّن الإنْسَانُ الحاضِر مِن الغائب، فلا يُدرى عنه.

قال النبي ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»، (لَوْ) شَرطية غيرُ جازِمة، لذا جَاءَ الفِعل بَعدها «**يَعْلَمُونَ**» مُضارِعًا مرفوعًا بِثُبُوتِ النُّون، يعني لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فيهما مِن الأجر والثواب، وَمَا في التهاوُنِ بِهِمَا مِنَ العِقَابِ.

وقوله ﷺ: «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»، يَعْنِي لَوْ يعلمون ذَلِكَ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، يعني على الرُّكَب، يعني كما يَمشي الطِّفل عل يَدَيْهِ ورُكبتيه، يعني حتى لَوْ كانوا لا يستطيعون المشيَ لَأَتَوْا إليهما، ولو كانوا لا يَقْدرون المشيَ على الأقدام فيأتون حَبْوًا.

وقيل: إِنَّ الحَبْوَ الزَّحْف، وهو المشي على الإِلْية، لكن الحَبْوُ غير الزَّحْف.

ففي هذا الحديثِ يُخبر رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثِقل الصلوات على المنافقين؛ وذلك لأنهم لا يأتونها إخلاصًا لله، ولا رغبةً في ثوابه، ولا خوفًا مِن عقاب الله، وإنما يأتون

إليها مُرَاءاة لِعباد الله، فهُم لا يرجُون خيرًا، ولا يخافُون الله، ولذلك تَثْقُل عليهم، ولا سِيَّما هاتانِ الصلاتان: العِشاء والفَجْر؛ لِأَنَّ الذي يُصَلُّون مِن أجلِه لا يراهم في هاتين الصلاتين.

لكن لو أنهم عَلِموا ما في هاتين الصلاتين مِن الأجر العظيم، ولِمَا في التفريطِ فيهما مِن فَوات هذا الأجر لَأَتَوْهُما ولو حَبْوًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هذا الخَبر مِن الرَّسُول ﷺ هَلْ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عالِمًا للغَيب، أو أَنَّ هَذَا مِنه مبنيٌّ على قَرَائِنَ عَرف بها أحوال المنافقين، أَمْ أَنَّ هَذَا بِوَحْيٍ مِن الله؟ فعندنا الآن ثلاثة احتمالات: عِلم غَيْبٍ، قرائن، وحيٌ مِن الله؟

فنقول: إنَّ كَوْنَهُ ﷺ عَلِم الغيبَ مُنْتَفٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يَعلم الغَيب، كما قالَ اللهُ تعالى آمِرًا له أَنْ يَقُولَ للناس: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِی خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَیۡبَ﴾ [الأنعام:٥٠]، ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا امتثالًا لأمْر الله: ﴿وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَیۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَیۡرِ﴾ [الأعراف:١٨٨].

وعليه فيبقى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَهُ بالقَرائن، وأن أقوالهم وأفعالَهم تُبيِّن ذلك، فهذا مُحْتَمَلٌ.

كما يُمْكِن أَنْ يَكُونَ هذا بإعلامِ الله، وهذا هو الأفضلُ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢]، وهذا خبرٌ مِن الله عَزَّوَجَلَّ، أنهم لا يقومون إليها بنشاطٍ، ولكنهم يَتَثَاقَلُون.

وقد سبق فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ بأنه لَوْ يجدُ أحدُهم عَرْقًا سَمِينًا، أو مِرماتين حَسَنَتَيْنِ لَشَهِد العِشَاء، يعني لَوْ يجد عَظمًا قليلَ اللحم، أو مِرماتَيْنِ

حَسَنَتَيْنِ -وهُما ما بَيْنَ أَظْلافِ الشاة، أَوْ مَا بَيْنَ أضلاعها، يعني شيئًا زهيدًا مِن اللحم- لَأتى إلى الصَّلَاة، ولكن حُرِمُوا الأجرَ والثوابَ والخير؛ لأن إيمانَهُم إما مفقودٌ بالكُلِّيَّة كالمنافقين، أو ضعيفٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ:

١- وجوبُ الخُروج إلى المَسْجِد في صلاة العِشاء وفي صلاة الفَجْر، وغيرِهما مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٢- أَنَّ الصلواتِ ثقيلةٌ على المنافقين كُلِّهم، ولكنَّ أَثْقَلَها صلاة العِشاء وصلاة الفَجْر.

٣- أَنَّ المصليَ لا ينفعُه عملُه ولو كَانَ صالحًا في ظاهره، لأنها لو نفعتهم لكانت خفيفةً عليهم، لَكِنَّهَا كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥].

٤- أَنَّ مَن أَحَسَّ في نفسه بِثِقَلِ الصلاة عليه، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ في قَلْبِه نِفاقًا، وأنه مُشارك للمنافقين في هذه الحال، وعليه أَنْ يُحاسِبَ نَفْسَه، وَأَنْ يُفكر في أمره، ولْيَطْلُبْ علاجًا لِقَلْبِه.

٥- أَنَّ المؤمنَ الخالِصَ تكون الصلاةُ عليه خفيفةً؛ لأنه يُحبها، ولأنه يُؤمن بأنه بَيْنَ يَدَيْ رَبِّه عَزَّوَجَلَّ يُناجِيه بكلامه ويتقرَّبُ إليه بأفعالِه وأقوالِه ويسألُه حاجاته، ولهذا كَانَتِ الصلاة قُرَّةَ عَيْنِ الرَّسُولِ ﷺ[1]؛ لأنه أكملُ الناس إيمانًا، وأَعْلَمُهُم بالله عَزَّوَجَلَّ فكانت الصلاة قُرَّةَ عَيْنِه، وهي راحةُ القلب لمن كَانَ مؤمنًا حقًّا، أَمَّا المنافق

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

فإنها ثَقيلة عليه، والعِياذ بالله.

٦- أَنَّهُ كُلَّمَا ضَعُفَ الإيمان ثَقُلَت الأعمال الصالحة؛ وهذا يُؤَيِّدُه الحِسُّ والواقع، فالإنْسَان الذي عنده شَكٌّ في رجاءِ شيء لا يَحرص على السُّبل المُوَصِّلة إليه، والذي عنده الشكُّ في وُقوع عُقوبة لا يَحرص على تَوَقِّي السُّبل لحدُوثها.

٧- فيه دَلِيل على مَذهب أهلِ السُّنَّة والجماعة أَنَّ الإيمان يزيدُ وينقُص، فطالما أننا قلنا: إنَّ ثِقل الأعمال مربوطٌ بالإيمان، وكُلَّما ضَعُفَ الإيمان ضَعُفَ النشاط على الطاعة، وكُلَّما قَوِيَ الإيمانُ قَوِيَ النشاط على الطاعة، إذن الطاعاتُ تختلف، والناس يختلفون في النشاط، إذن فالناسُ يَتَفَاضَلُون في الإيمان، وهذا أمرٌ معلوم، وإن كَانَتْ هذه دَلَالة خَفِيَّة، لكن يَنْبَغِي أَنَّنا كُلَّمَا ازدادتِ الأدلَّة ازداد الحُكم قُوة.

٨- أَنَّ المنافق أَنَّهُ لا يَعمل لله، وأَنَّ عمَلَهُ يكون لغير الله؛ ولذلك فالمنافق لا يحرِص على الأعمال التي تَخفى على الناس؛ لأنه لا يَعمل إلا رياءً، والعياذ بالله.

٩- أَنَّ المحافظةَ على الصلاة والخُشوع فيها يدلُّ على الإيمان، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٩]، أَمَّا مجرَّد فِعلها فَقَدْ يَقَعُ مِن المنافقين، فهُم يُصَلُّون لَكِنَّهَا ثَقيلة، لكن بِالنِّسْبَةِ لنا نحن إذا رأينا مَن يُصَلِّي الجماعة فَإِنَّهُ مؤمن حتى يتبيَّن حالُه، وإلا فإنَّ مَن يأتي إلى المَسْجِد ويُصَلِّي مع المسلمين الأصلُ فيه أَنَّهُ لَيْسَ منافقًا.

١٠- فضيلةُ العِلم، وَأَنَّ العِلم هو الذي يَحمل على العَمَل؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»، وفي الحَقِيقَة أَنَّ العِلم بِمَا أَنزل اللهُ هو الذي يَحمل الإنْسَان على العَمَل فِعلًا أو تَرْكًا، فيُستفاد منه الحَثُّ على العِلم.

٤٢٧- وَعَنْهُ -أَيْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٤٢٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)]، وَابْنُ حِبَّانَ[(٤)]، وَالحَاكِمُ[(٥)]، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

الشـرح

هذان الحديثان ساقَهُما الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ في باب صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وكلاهما يَدُلَّان عَلَى وُجُوبِ صَلَاة الجماعة في المسجد.

ففي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى لا يُبصر أتى النبي ﷺ يستأذنه فِي تَرْكِ صَلَاة الجماعة فقال عَنْ نفسه: إنه رَجُلٌ أعمى، ولَيْسَ له قائدٌ يقوده إلى المسجد، فهل لي أن أُصَلِّيَ في بيتي وأَدَعَ الجماعة بهذا العُذر؟ فرخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي قال: لا تَأْتِ؛ لأنه أعمى، وَلَيْسَ لَهُ مَن يَقُودُهُ إِلَى المَسْجِدِ، والمدينةُ كَانَتْ كثيرةَ السِّباع والهوامِّ والطُّرق لَيْسَت مُسَفْلَتَةً، ولا مُعَبَّدَة، ولا مُهَيَّأَةً، فلما أَدْبَرَ دعاه فَقَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عَنِ الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٠٦٤).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٤٥).

«هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاة؟» قَالَ: نَعم، يعني: هَلْ تسمع الأذان والمؤذن يقول: حَيَّ على الصَّلَاة. قَالَ: نعم، قَالَ: «فَأَجِبْ» يعني: أَجِب المؤذنَ حيث يُنادي بالصَّلَاة، والمؤذن ينادي للصَلَاة في المَسْجِدِ.

فهذا الرَّجُل أَعْمَى، وَلَيْسَ له قائد يقُوده إلى المَسْجِد، ومع هذا لم يُرَخِّص له النبي ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِه بَلْ قال: «فَأَجِبْ»، وهذا فِعل أَمْرٍ، والأصلُ في الأمر أَنَّهُ للوُجوب، وبهذا عُلم أَنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١]، لَيْسَ على سَبِيل العُمُوم، بَلْ لَيْسَ عليه حَرَجٌ فيما لا يُمكنه فِعلُه مع العَمَى، وَأَمَّا ما يُمكنه فِعله مِن العَمى فَإِنَّهُ عليه حَرَجٌ بِتَرْكِه، فالعِلَّة التي هي العَمى إنما تكون مُؤَثِّرَةً فيما إذا كَانَ لا يُمكنه فِعْلُه مع وجود العَمى.

وقول الراوي: «رَجُلٌ أَعْمَى» مُبْهَم، وكثيرًا ما كَانَ يُبْهِمُ الرواةُ والصحابةُ ومَن بَعْدَهُم صاحِبَ القِصة، وَلَيْسَ المقصودُ غالبًا في أصحابِ القِصص أعيانَهُم، بَلِ المقصود الأحكام المُتَرَتِّبَة على هذه القصة، أَمَّا كونه فلانًا أو فُلانًا فغالبًا هذا لا يتعلَّق به فائدة ذاتُ أهمِّية، وَإِنْ كَانَ بعضُ أَهْل العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحْرِصُونَ دائِمًا على مَعرفة هؤلاء المُبْهَمِين، ولهذا نَجِدُ ابنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دائِمًا يُعَيِّنُ أسماءَ المُبْهَمِين في الحديث، وأحيانًا يقول: لم أَقِفْ على اسمِه، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقوله: «رَخَّصَ» الرُّخصة في الشَّرْع بمعنى التَّسْهِيل، وحَدَّها الأصولِيُّون بقولهم: ما ثَبَت على خِلافِ دَلِيلٍ شرعِيٍّ لِمُعَارِض الرَّاجِح، مِثال ذَلِكَ المَسْحُ على الخُفَّين، ومنه هذا الحديثُ حَيْثُ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لهذا الرَّجُل، يَعْنِي سَهَّل له في الأمر، وأَذِن له أَلَّا يأتِيَ إلى المَسْجِد، فهُنا ثَبَتَ على خلافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وهو وجوبُ الحُضور إلى المَسْجِد بمُعارِض الرَّاجِح وهو صُعوبة الحُضور على هذا الرَّجُل؛ لأنه

لَيسَ له قائدٌ يقُوده إلى المسجد.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، قوله: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**» (مَن) شَرطية، وجوابها (فَلا صلاةَ له)، وقوله: «**النِّدَاء**» (أل) للعَهْدِ الذِّهني، والمُراد به النِّداء إلى الصلاة.

وقوله: «**فَلَمْ يَأْتِهِ**» يَعْنِي إلى النِّداء، أو إلى الصلاة في المَحَلِّ الذي نُودِيَ لها، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ**»[1]، أَيْ في المكان الذي فيه النِّداء، وهو المَسْجِد، وقوله: «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ**» (لَا) نافِية للجِنس، يَعْنِي إذا صلى هذه الصلاةَ التي نُودِيَ لها؛ فَإِنَّهُ لا صلاةَ له، وظاهِر النَّفْي نَفْيُ الصِّحة؛ لِأَنَّ الأصلَ في النَّفْي أَنْ يَكُونَ نفيًا لِذَاتِ الشيء، فَإِنْ لَمْ يُمْكِن حَمْلُه على أَنَّهُ نفيٌ للصحة، فَهُوَ نفيٌ للكَمال، فإذا ظَهر الأمر بَيْنَ كونِ الشيء نَفْيًا للصِّحة أو نَفْيًا للكَمال؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحمل على أَنَّهُ نفيٌ للصحة، إلا أَنْ يمنع عَنْ ذَلِكَ مانِعٌ، والصحيح أَنَّهُ لِنَفْيِ الكَمال؛ لأن حديثَي ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدُلَّانِ على صِحة الصلاةِ للمُنْفَرِد، وهذا هو الذي عليه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، لكن شيخ الإسلام وجماعة مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قالوا: إنه لا صلاة له، يَعْنِي لا تَصِحُّ، فَهُوَ نفيٌ للصِّحة عندهم، وتقدَّم الخلاف في هذه المَسْأَلَة.

فإذا قلنا: مَن سَمِع النِّدَاء فلم يُجِب فلا صلاةَ له إلا مِن عُذر؛ صار في ذَلِكَ فائدتان:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ صَلَاةَ الجَماعة شَرط لِصِحَّة الصلاة، وأَنَّ مَن لم يُصَلِّ مع

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

الجَماعة بلا عُذر فلا صَلاةَ له، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا هو اختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبَيَّنَّا أَنَّهُ ضَعِيف، وَأَنَّ الصوابَ صِحة صلاة المنفرد في بَيته بلا عذر، لكن مع الإثم.

الفائدةُ الثَّانِية: أَنَّهُ يَجِب حُضور الجماعة في المساجد، وأنه لا يَجُوز لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ في مكانٍ جماعةً وَلَيْسَ بمسجدٍ، اللهُمَّ إلا إذا كَانَ المَسْجِد بَعيدًا يَشُقُّ عليه ذَهابُه إليه؛ فهذا لا بأس به، وَإِنْ كَانَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: إِنَّ المقصودَ الجماعة، سواءٌ في مسجدٍ أو في البيت، وأنه إذا صلى جماعةً في البيت ولو كَانَ المَسْجِد قريبًا، فلا إثمَ عليه.

وذَهَبَ آخَرُون إلى أَنَّ الصلاة في المساجد مِن بابِ فُروض الكفايات، والصوابُ أَنَّ الصلاةَ في المَسْجِد فَرْضُ عَيْنٍ، وأنه لا يَجُوز التخلُّف عنها إلا لِعُذْرٍ.

وقوله ﷺ: «**إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» استثناءٌ مِن النَّفْي في قوله ﷺ: «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»، والعُذر لا يُتَلَقَّى مِن الناس، ولا مِن العُرف، ولا بِرَأْيِ الشخص؛ لأننا لو قلنا: إِنَّ العُذر هو كُلُّ ما اعتقدَهُ الإنْسَان عُذرًا صار هذا غيرَ مُنْضَبِط، وصار البَيَّاع والشَّرَّاء يقول: أنا معذور، وصار مَن يجلس في المقهى يلعب الوَرَق يقول: أنا معذور.

لكن العُذر نَعْرِفُه عَنْ طريق الشَّرع، فمِن الأعذار مثلًا:

- إذا كَانَ هناك مَطَرٌ مُوحِلٌ، فإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ يأمُر المناديَ أَنْ يقُولَ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»[1]، فإذا كَانَ هناك وَحْلٌ أو مَطر؛ فَإِنَّهُ يَجُوز لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الصلاة في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

▪ إذا كَانَ حاقِنًا أو حاقِبًا، حاقِنا، أي: يُغالِبُ البَول، أو حاقِبًا أي: يُغالِب الغائط، فإنَّ هذا عُذر؛ لقولِ النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(١).

▪ إذا كَانَ الأكلُ مُقَدَّما بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهُوَ عُذر؛ فله أَنْ يأكُلَ حتى يَشبع، وكان ابنُ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على شِدَّةِ وَرَعِه وتَمَسُّكِه كَانَ يَتَعَشَّى وهو يَسمع الإمام؛ لقول الرَّسُول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**».

▪ إذا هاجَ عليه بَطْنُه فبَدأ يَقْذِفُ واسْتَقَاء؛ فَإِنَّهُ عُذر في تَرْكِ الجُمعة والجماعة.

▪ لو خاف الإنْسَانُ على مالِه أَنْ يَتْلَفَ، ومَثَّلُوا لذلك بالخَبَّاز قَدْ أدخلَ الخُبزة في التَّنُّور، فلو راح يُصَلِّي احترقَ، وإنْ جَلَس حتى يَرَاه سَلِمَ.

فكُلُّ ما كَانَ يخشى فيه مِن ضَرر في بَدَنِه أو ضَرَر في مالِه أو ضَرَر في أهلِه أو ما يَشْغَلُه عَنْ حُضور قَلْبِه في صلاته أو سبب المشقَّة فَإِنَّهُ يُعذر به عَنْ حضور الصلاة في المسجد.

فالحاصلُ: أَنَّ العُذر هو ما يُتلقَّى مِن الشَّرع، وليس مَنُوطًا بِمَا يعتقده الإنْسَان عذرًا؛ لأننا لو أَنطْنَاهُ بِمَا يعتقده الإنْسَان عذرًا لَكَانَ كلُّ واحدٍ له هَوًى في أمرٍ مِن الأُمور قال هذا عُذر، وإنما الأعذارُ مُتَلَقَّاةٌ مِن الشرع، وتدُور على الأمور التالية: ضَرَر في بَدَنِه، أو ضَرَر في مالِه، أو ضَرَر في أهلِه، أو ذَهاب الخُشوع في الصلاة، والخامس مَشَقَّة عامَّة كَمَطَرٍ وَوَحْلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُرِيد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

وهذا الحديثُ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي رَفْعِه ووَقْفِه، والأرجحُ أَنَّهُ موقوف، وهو يَدُلُّ بظاهره على أَنَّ الإِنْسَانَ إذا سَمع النِّداء وجبَ عليه أَنْ يحضُرَ إلى المَسْجِد حيث يُؤَذَّنُ للصلاة، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لا صلاة له.

مِنْ فَوائِدِ هَذَين الحَدِيثَين:

١- أَنَّ صَلَاةَ الجماعة فَرْضُ عَيْنٍ، وَلَيْسَت فَرْض كِفَايَةٍ؛ ووجه ذَلِكَ أَنَّهَا لو كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لكانت تُغني عَنْ مجيء هذا الرَّجُل، واكتُفِي بقِيامِها بالنبي ﷺ وأصحابه.

٢- أَنَّ صَلَاةَ الجماعة لا تسقُط عَنِ الأعمى؛ لقول النبي ﷺ: «**أَجِبْ**»، وإذا لم تَسْقُطْ عَنِ الأعمى فهي لا تسقُط عَنِ المُبْصِر مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٣- أَنَّ مَن سَمِع النِّداء وَجَبَتْ عليه الإجابةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ**»؟ قال: «**فَأَجِبْ**» والفاءُ هنا للتَّفْرِيعِ، فيكون ما بَعْدَهَا مُفَرَّعًا على ما قَبْلَها.

٤- أَنَّ مَن لم يَسمع النِّدَاء للصلاة لا يَجِب عليه الحُضور، والمُرَاد هو أَنْ يَكُونَ بمكانٍ بحيثُ يسمع النداء، فإنْ سَمِعَهُ مع البُعد فظاهِرُ الحديث أَنَّهُ يجبُ، ولكن الظاهرُ أَنَّهُ إذا كَانَ سَمِعَهُ بواسطة الآلَة كمُكبِّر الصوتِ اليومَ، ولو كَانَ في أَقْصَى ما يكون، فالظاهرُ أَنَّهُ لَيْسَ بواجب إذا كَانَ يَشُقُّ عليه.

فمَن تمسَّك بظاهِر اللفظِ أَوْجَبَ الحُضور عليه، ولو كَانَ بعيدًا إذا سَمِعَهُ بمُكبِّر الصوت، ومَن قال: إِنَّ العِبرة بالمَعْنَى، وإنه بحيثُ يَسْمَعُه إذا كَانَ بالصوتِ المُعْتَاد، قال: إنه إذا كَانَ بعيدًا يَشُقُّ عليه؛ فَإِنَّهُ لا يَجِب عليه الحُضور.

ولكن عَلَى كُلِّ حَالٍ الإنْسَان إذا سَمع النِّدَاء في المُدُن الكبيرة فَإِنَّهُ يَسمعه في

مَسجد ويكون قريبًا منه مسجدٌ آخر، فإذا فَرَضْنَا أَنَّهُ سمع النِّدَاء مِن المَسْجِد البَعيد وأنَّ مَسْجِدَه القَريب لم يُؤَذِّن، فَإِنَّهُ يَجِب عليك أن تحضُر إلى مسجدك القريب؛ لأنك سَمِعْتَ النداء، ولو أَذَّن مُؤَذِّنُ مسجدك لَسَمِعْتَهُ، لكن إذا كَانَ مريضًا يَشُقُّ عليه الحُضور إلى المسجد؛ فإنه تسقُط عنه الجماعة.

٥- أنَّ مِن الصحابة مَن يأتي إلى المَسْجِد بقائدٍ إذا كَانَ أعمى؛ لقوله: «**لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي**»، فإنَّ ظاهِرَ الحال أَنَّ الأعمى كَانَ يأتي بقائدٍ، وعليه فيَجِبُ على الأعمى أَنْ يستأجِرَ قائدًا يقُوده إلى المسجد؛ لأن ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فَهُوَ واجب.

٦- حِرص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على العِلم للعِلم والعَمل، لَيْسَ هو كما عليه حالُ الناس اليومَ، يَحرص الناس على العِلم للنَّظَر فقط، أَمَّا العَمَلُ فَهُوَ قليل.

٧- جوازُ رُجوع العالِم عَنْ فَتْوَاه أو تَقْيِيدِها أو إلغائها؛ لِأَنَّ الرَّسُول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ رَخَّص لهذا الرَّجُل رَجَع عَنِ الرُّخصة المُطْلَقَة.

٨- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يَعْلَمُ الغَيب؛ يُؤْخَذ مِن قولِه ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ**»؟ فلو كَانَ يَعلم الغَيب لَعَلِمَ أَنَّهُ يَسمع النداء.

٩- أَنَّهُ لا يَجِب لمن انْصَرَفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ على خَلفه، ولا يُستحب أيضًا، يُؤْخَذ مِن قوله: «**فَلَمَّا وَلَّى**»، ويَنْبَنِي على هذه الفائدة فائدة أخرى:

١٠- أَنَّ مَن طافَ طوافَ الوَداع فَإِنَّهُ لا يُسَنُّ له أَنْ يرجِعَ القَهْقَرى، كما يفعلُه بعضُ أهلِ البِدَع، إذا طافَ طوافَ الوَداع زَعَمَ مِن تَعظيمِه للكَعبة أَنْ لا يُوَلِّيَها ظَهْرَهُ فيَرجع القَهْقَرى دُون أَنْ ينظُر وراءه، وهذا مِن جَهْلِهم، فإنَّ النبيَّ ﷺ وَدَّع الكَعْبَة ولم يفعل هذا، ولا أمرَ أصحابَهُ بهذا.

١١- في هذا الحديثِ دَلِيل على أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجتهدُ في الأحكام، هذا إذا كَانَ لم يَقُل ذَلِكَ بِوَحْيٍ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَحْيٍ، وأن هذا مِن اجتهادِهِ ﷺ؛ لأنه لو كَانَ بِوَحْيٍ لَنَبَّه عليه كما في الرَّجُل الذي سأله عَنِ الشهادة: هَلْ تُكَفِّرُ السيئات؟ فقال: إنها تُكَفِّر كُلَّ شيء. فلما انصرفَ دَعَاهُ وقال له: «**إِلَّا الدَّيْنَ، أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا**»[1]، فكان الظاهِرُ هنا أَنَّهُ مِن بابِ الاجتهاد.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إذا كَانَ مِن بابِ الاجتِهاد، فَكَيْفَ يَصِحُّ أن تقول: إِنَّهُ وحيٌ؟

قلنا: إنه وحيٌ حُكمًا؛ لأن إقرارَ الله عليه مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِن شَرْعِه، مِثلما في السُّنَّة: إذا عَلم بها الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي مِن قولِ غيرِه، أو فِعل غيرِه وأَقَرَّها؛ تُنسَب إلى الرَّسُول ﷺ صريحًا، فإذا فَعَلَ أَحَدٌ شيئًا، أو قال شيئًا وعَلِم به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَقَرَّهُ فإنَّ هذا مرفوعٌ صريحًا.

والأدلةُ على أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يجتهد كثيرة، أَمَّا أُمور الغَيب فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَجتهد فيها، وإنَّ ما يأتيه فيها يأتيه الوَحْيُ بها، فالأمورُ الغَيْبِيَّةُ العِلْمِيَّةُ لا يجتهد فيها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنها لا تُدْرَك بالعَقل، وإنما يأتيه بها الوَحْيُ.

١٢- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاة الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ لَا تَسقُط حتى عَنِ الأعمى، وَأَنَّ العَمى لَيْسَ عُذرًا فِي تَرْكِ الجماعة، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدَبِّرَ مَن يَقُودُهُ إِلَى المَسْجِدِ حتى يحضُرَ الصَّلَاة فيه، هَذَا إِذَا كَانَ يسمع النداء، أَمَّا إِذَا كَانَ بعيدًا، بحيثُ لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ، فإنَّ الصَّلَاة لا تجب عليه في المسجد، وله أَنْ يُصَلِّيَ فِي بيته، لكن المراد بسماع ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ صوتٌ عادي بِدُونِ مُكَبِّرِ صَوْتٍ، وَأَمَّا مع مُكَبِّر الصوت، فمعلومٌ أَنَّ مُكَبِّرَ الصوت يَنْقُلُ الصوت إلى مكانٍ بعيدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سَبِيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

لكن يُقَالُ: قَدِّرْ لَوْ كَانَ المؤذن يُؤَذِّن بصوته الخاصِّ، ولَيْسَ هناك عَمائِرُ طويلةٌ تَحْجُبُ الصوت، فإنْ كُنتَ تَسمعه عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تحضُرَ إِلَى المَسْجِدِ، وإلا فلا.

ومِن المعلوم أَنَّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَت البيوت رفيعة تحجُب الصوت، ولَيْسَ هناك مُكَبِّرَاتُ صوتٍ تُبعد الصوتَ، فيُقَدَّرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ المؤذن يُؤَذِّن بالصوت المعتادِ وَلَيْسَ هُنَاكَ عمائِرُ طويلةٌ تحجُب الصوت، فمَن كَانَ يَسمعه وجب عليه الحُضور، وَمَنْ لَا يسمعُه لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحُضور، لكن مَعَ ذَلِكَ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ الوجوب، بَقِيَتِ السُّنِّيَّة، فالأفضلُ أَنْ يحضُرَ لأنه تُكْتَبُ خُطاه إِلَى المَسْجِدِ، ويشارك المسلمين في مسجدهم، ويحصُل له بذَلِكَ فضلُ الجماعة، وأنها أَفْضَلُ مِنْ صَلَاة الفَذِّ بسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

١٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الجماعة فِي المَسْجِدِ لأن المفروضَ أَنْ يَجْتَمِعَ المسلمون فِي مَكَانٍ واحدٍ، وعلى إمامٍ واحدٍ يَدْعُون رَبًّا واحدًا، ويَتَّبِعُون رسولًا واحدًا، هَذَا هُوَ المقصود، لَيْسَ المقصودُ مُطْلَقَ الجماعة أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُل مع الرَّجُل لَوْ كَانَ المقصودُ بالجماعة مُطْلَقَ الجماعة أَنْ يُصَلِّيَ رَجُلٌ مع آخَرَ ما بُنِيَتِ المساجدُ، لأن في إمكانِ كُلِّ إنسانٍ إذا كَانَ مَعَهُ فِي البيت أحدٌ أَنْ يُصَلِّيَ به فِي البَيْتِ لا سِيَّما على قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الجماعة تَنْعَقِدُ بالمرأة. فإنَّ الإِنْسَانَ ربما يقول: أُصَلِّي أنا وزوجتي، أنا وأُمي، أنا وأختي في بيتي، أو أُصَلِّي أنا وجاري فِي بَيْتِهِ، أَوْ في داري. لكن المقصود مِنْ صَلَاة الجَمَاعَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ المُسْلِمُونَ فِي مَكَانٍ واحدٍ، ولهذا لَا يَصِحُّ اقتداءُ مَنْ كَانَ خَارِجَ المسجد بالإمام، يعني -مثلًا- لَوْ فَرَضْنا أَنَّ رَجُلًا بَيْتُه إلى جانِبِ المسجد، ويسمع الإمامَ يُكَبِّرُ ويرفَعُ ويسجُد ويُمكنه أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ،

فإنَّ صلاتَهُ مَعَ الإِمَامِ لَا تصح، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يأتِ إلى المكان الَّذِي يُصَلِّي فيه الناس.

وكذَلِكَ المرأةُ فِي البَيْتِ لَوْ أرادت أَنْ تُصَلِّيَ متابِعَةً للإمام، فإنَّ صلاتَها لَا تَصِحُّ، فلا بُدَّ أن تحضُر، ولا تَصِحُّ الصَّلَاة خارِجَ المسجد مَعَ الجَماعَةِ إِلَّا إذا ضاقَ المسجدُ بأهله وصار الناسُ يَتَتابَعُون فيُصَلُّونَ جميعًا، فإذا اتَّصَلَتِ الصُّفُوف خارِجَ المسجد لِامتلاء المسجد، فلا بَأْسَ، وَلَا حَرَجَ أَنْ يُتابِعَ الإِنْسَانُ خَارِجَ المَسْجِدِ الإمامَ الَّذِي في داخل المسجد، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ كذَلِكَ، فإنَّ الصَّلَاة خَارِجَ المسجد صَلَاةٌ في غيرِ مكانِ جماعةٍ، فلا تَصِحُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاة لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. فَإِنَّ هَذَا الحديثَ -كما سبق- قد استدلَّ به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ صَلَاة الجَماعَةِ فِي المَسْجِدِ شرطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاة، وَأَنَّ مِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى المَسْجِدِ وَلَمْ يفعل، وصلى فِي بَيْتِهِ، فصلاتُهُ باطلةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، كما لَوْ قِيلَ: مَن أَحْدَثَ ولم يتوضأ فَلَا صَلَاة لَهُ، فإذا كَانَ كالمريض، ومَن يُمَرِّض المريض، ومَن يخاف على تَلَفِ ماله، أو يخاف على أولاده في البيت، ولَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُؤَنِّسُهم، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذا مَعْذُورٌ، أَمَّا بلا عُذْرٍ، فإنَّ الجماعة لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، يجب أَنْ يَحْضُرَ إِلَى المَسْجِدِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَها بلا عُذر فَلَا صَلَاة لَهُ، لكن جمهور العُلَماءِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاة الجماعة فَهُوَ آثِمٌ وعاصٍ لله ورسولِه، ولكن صلاتُه مُجزئةٌ تَصِحُّ ويَأْثَمُ.

وعلى كل حالٍ، فإنَّ الواجب عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَحْضُرَ إِلَى المَسْجِدِ.

وَفِي قولِ المؤلف: «**وإسنادهُ على شرطِ مسلمٍ، لكن رَجَّحَ بعضُهم وَقْفَهُ**». فإنَّ

بَعْضَ العُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ مرفوعٌ. وبَعْضُهم قَالَ: إنه موقوفٌ. يعني: أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي قاله هو النبي ﷺ. وقال بعضهم: إِنَّ الَّذِي قَالَهُ هو عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالصَّحِيحُ أنه إذا تعارَضَ الوقفُ والرفعُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَن رَفَعَهُ إِذَا كَانَ ثِقَةً، لأنَّ رَفْعَهُ زيادةُ عِلم، والزيادةُ مِن الثِّقة مقبولةٌ، ولأن الراويَ للحديث أحيانًا يُسْنِدُه، وأحيانًا يتكلم به مِن عِنْدِه، لأنه قد اسْتَقَرَّ عنده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاله فيقوله مِن عِندِه مُحَدِّثًا به فيَظُنُّه مَن سَمِعَهُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِه.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ صَلَاة الجماعة، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاة الجماعة إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ.

٤٢٩- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلي معهم، رقم (٤٨٨)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في الرجل يُصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢٠٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٤٩).

(٣) صحيح ابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥).

الشـرح

سَاقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا الحَدِيثَ فِي باب صَلَاة الجَمَاعَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى ذاتَ يومٍ صَلَاةَ الفجر، وَكَانَ ذَلِكَ في مِنًى، في مسجد (خَيْف) في حَجة الوَداع، صلى مع النبي ﷺ صلاةَ الصُّبح، وقوله: «صَلَاة الصُّبْح» مِن بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سَبَبِه وَوَقْتِه؛ لأن دُخول الصُّبح سَبَبٌ لوُجوب صلاة الفَجْر، وهو وقتُها.

«فَلَمَّا انْصَرَفَ» (لَمَّا) هنا شَرطية غيرُ جازِمة، وهي قَدْ تأتي جازمة كقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ [عبس:٢٣]، وتأتي أيضًا بمعنى (إلَّا) كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق:٤]، يَعْنِي: إلا عليها حافظ، وتأتي شرطية، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ [النمل:٤٠]، فهذا شرطٌ، وجوابُه: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾ [النمل: ٤٠].

«إذا هُوَ بِرَجُلَيْنِ» هذا جوابُ الشرط، و(إِذَا) فُجائية، يعني: فلما صلَّى فاجَأَهُ وُجود الرَّجُلين، وتأتي (إِذَا الفُجائية) في مَحَلِّ الفاء التي تَرْبِط بَيْنَ الشَّرط والجَزاء، أو بَيْنَ الشَّرط والجَواب، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٣]، فـ(إِذَا) هنا شَرطية، والجواب هو ﴿إِذَا فَرِيقٌ﴾ [الروم:٣٣]، فـ(إِذَا الفُجائية) هنا مُغْنِيَة عَنِ الفاء الرابطة للجواب.

وقوله: «بِرَجُلَيْنِ» هذان الرَّجُلان مُبهَمان، وَلَيْسَ المهمُّ أَنْ نَعرف عَيْنَ الشخص إذا لم يتغير بذلك الحُكم، فإنَّ مَعرفته ليست بشرطٍ، ولا لازِمة، أَمَّا إِنْ تَغَيَّرَ الحُكم بِجَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِن مَعرفته، كما لو كَانَ رجلًا شَهِدَ له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالجَنة أو بالنار، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ فَلَا بُدَّ مِن معرفته والحرص على الاطلاع عليه، أَمَّا

حوادثُ تكون مِن رجالٍ ولا يتعلَّق الحُكم بِتَعْيِين أشخاصِهم؛ فإن معرفة الشخص ليست ذاتَ أَهَمِّيَّة.

«**لم يُصَلِّيا**»، يعني: أنهما مُتَخَلِّفَان، ما دَخَلَا مع الناس في الجَماعة ، فدعا بهما النبيُّ ﷺ أي أَمَرَ بإحضارهما، والفَرق بَيْنَ (دَعَا بِهما) و(دَعَاهما) أنَّ (دَعَاهُما) أَيْ دعاهُما بِنَفْسِه، و(دَعَا بهما) يَعْنِي أَمَر مَن يَدْعُوهما، فجِيء بهما إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُرعَد فَرَائِصُهما، والفَرَائِصُ هي أعلى الصَّدر، وهي غالبًا تَرْتَعِدُ مِن الخَوف، يعني: جِيء بهما ينتفضانِ مِن الخوفِ والهَيبة لرسول اللهِ ﷺ وكَانَ النبي ﷺ مَهيبًا بَيْنَ النَّاسِ مع كونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلْيَنَ الناس للمؤمنين؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَساهُ اللهُ المَهابة، فكانَ مِن أَهْيَبِ الناس، لكن إذا خالَطَهُ الإنْسَان، وتكلَّم معه وجدَهُ أَلْيَنَ الناسِ عَرِيكَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقَالَ: «**مَا مَنعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**»، (ما) اسمُ استفهامٍ مُبتدأ، و(مَنَعَكُما) خَبَرُ المبتدأ، يعني: ما حالَ دُونَكُم ودُونَها، قالا: صلَّينا في رحالنا يَا رَسُولَ اللهِ. يعني أنهما أَدَّيا الصَّلَاة في رحالِهما، والمُرَاد بالرَّحل هنا المنزل، ويُطلَق الرَّحل على ما تَحْمِلُه الإبِلُ ويُرْحَلُ عليها، لكن المُراد به هنا المنزل، ولعلهما صَلَّيا في رِحالهما إما لجَهلِهما بِعَدَمِ وجوب الصَّلَاةِ مَعَ الجَماعَةِ، وإما لِظَنِّهما أَنَّ الجماعةَ قد صَلَّوْا، أو لسببٍ مِن الأسبابِ، لأن هَذِهِ قضيةُ عَيْنٍ، وقَضِيَّةُ العَيْنِ يكون فيها احتمالاتٌ كثيرة، فالمهمُّ أَنَّ هذه قَضيةُ عَيْنٍ لا يُمْكِن أَنْ يُسْتَدَلَّ بها على مُعَارَضَة الأَحَادِيث الدالَّة على وُجُوب صلاة الجماعة في المسجد.

فقال النبي ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلَا**»، يعني: لا تَعُودَا لِمِثْلِ هَذَا الفِعْلِ، وَهُوَ عَدَمُ الدخول مَعَ الجَمَاعَةِ، «**إذا صليتما في رِحالكما ثم أدركتُما الإمام**» لم يُصَلِّ «**فَصَلِّيا معه،**

فَإِنَّهَا لَكُمَا نافلةٌ» يعني: إذا صَلَّيْتُما، ثم أتيتُما إِلَى المَسْجِدِ ورأيتُما الإمامَ يُصلي فصَلِّيا معه، فَإِنَّهَا -أي الصَّلَاة الثانية- لكما نافلةٌ.

فأَنْبَهَهُما النبيُّ ﷺ عَنِ التخلُّف عَنِ الجماعة، ولو كانا قَدْ أَدَّيَا الفَرض، وأخبرهما عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنَّ صلاتهما مع الجَماعة تُعْتَبَرُ نافِلة أَيْ تَطَوُّعًا، وبهذا نعرف أنَّ قولَهُ: «**لَا تَفْعَلَا**» المُراد به التَّنبيه، لا يُراد به التحريم، والدليلُ على أَنَّهُ لا يُراد به التحريم قوله: «**فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»؛ وذلك لِأَنَّ النَّافِلَة لا يَلزم فِعلها.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- تَفَقُّد الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأصحابِه؛ لأنه لما رأى هَذَيْنِ الرَّجُلين لم يُصَلِّيا مع الجماعة، لم يَدَعْهُما أو يُهْمِلْهُما، وإنما تَفَقَّدَهُما، فَدَعَا بهما وسألهما.

٢- هَيْبَةُ النبي ﷺ، وأَنَّ له مَهابَةً عظيمةً في القلوب مع حُسن خُلقه، وحُسن معاملته للناس، وبَشَاشَتِه -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامه عليه-، ومع ذَلِكَ له هَيْبَةٌ عظيمة، والهيبةُ الَّتِي يُلقيها اللهُ تعَالَى على العَبد فِي قُلُوبِ النَّاسِ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ تعَالَى لكن يجب عَلَيْهِ أَلَّا يَسْتَكْبِرَ على عِباد الله فيَعْلُوَ عليهم، فإنَّ الكِبْرَ مِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي على إمام المسجدِ إذا رأى أحدًا فِي المَسْجِدِ قد فَعَلَ شيئًا يحتاج إلى الاستفهام عنه أَنْ يَسْتَفْهِمَ عَنْهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استفهم عَنْ حال هذين الرَّجُلَيْنِ.

٤- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الإنكارُ حتى يسألَ الإِنْسَانُ، فإنَّ الإِنْسَان إذا رأى شخصًا متلبسًا بشيء يُنْكَرُ عليه وهو لا يَدْرِي، وهذا لا يَنْبَغِي، بل يَسْتَفْهِمَ ويَتَبَيَّنَ، وبَعْدَ ذَلِكَ يتكلم.

ونظيرُ ذَلِكَ الرَّجُل الذي دَخَل وهو يخطُب فجلَس، فقال له ﷺ: «أَصَلَّيْتَ»، قال: لا، قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1]، فلا يَنْبَغِي الإنكارُ على الشخص إذا ظَهَر منه تهاوُن في واجب، أو فِعل لُمحَرَّم حتى تسأل؛ لِأَنَّ الأسباب المانِعَة كثيرة، والأعذارَ كثيرة، فيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَتَعَجَّل بالإنكار قَبل أَنْ يسأَل.

٥- الإنكار عَلَى مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ والناس يُصَلُّونَ، حتى وَإِنْ كَانَ قَدْ صلى، فَإِنَّهُ يُنكر عليه، لِأَنَّ هَذَا شُذوذ على جماعة المسلمين.

٦- حِرص الشارع على عَدَمِ الشُّذوذ والتخلُّف عَنِ الجَمَاعَةِ، لأن الإِنْسَان إذا جاء إِلَى المَسْجِدِ والناسُ يُصَلُّونَ، وقد صلى هُوَ مِن قَبْلُ، وقد جلس، فَإِنَّهُ يكون شاذًّا عَنِ الجَمَاعَةِ، فالمشروع أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ وَلَوْ كَانَ قَدْ صَلَّى، فَإِنَّهُ ﷺ أمرهُم أَنْ يدخُلا مع الإمام لئلا يَنْفَرِدَا عَنْ جماعة المسلمين، وهذا مِن حِكمة الشَّرْع حتى في هذا الحالِ والإِنْسَانُ قَدْ قَضى فَرْضَه، فنقول: ادخُل مع المسلمين، ولا تتخلَّف عنهم.

٧- أَنَّ مَنْ صَلَّى في مسجدٍ، ثُمَّ أَتَى إِلَى مسجدٍ آخَرَ فوجدهم يُصَلُّونَ، فَإِنَّهُ يصلي معهم، وتكون له الثانيةُ نافلةً، والأُولى فريضةً.

٨- أَنَّ الإِنْسَان إذا أتى المسجد فوجد الناس يُصَلُّونَ صلَّى معهم، ولو فِي وَقْتِ النَّهْي، لِأَنَّ هَذِهِ القصة كَانَتْ بعد صَلَاة الفَجر، فَإِذَا دَخَلْتَ المسجد، ووجدت الناس يُصَلُّونَ فَصَلِّ معهم، أو حضرتَ إِلَى المَسْجِدِ لِيُصَلَّى على جِنازةٍ فِي صَلَاة العَصْرِ، وقد صليتَ في مسجدك فإنك تدخُل معهم، وتُصلي معهم، ولو كنتَ قد صليتَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ العَصْر، أو بَعْدَ الفجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جَاءَ وهو يخطب أمره أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التَحِيَّة والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

٩- ظاهرُ الحديث العُمُوم فيَشمل جميعَ الصلوات حتى صلاة المَغْرِب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يَستثنِ شيئًا، وذهبَ بعضُ أَهْل العِلْم إلى أَنَّ صَلَاةَ المَغْرِب لا تُعاد، وعَلَّلُوا ذَلِكَ بأنها وِتر النَّهار، والوِتْر لا يُكرَّر، كما أَنَّ وِتْرَ اللَّيْل لا يُكرَّر، فقالوا: إذا أتى الإنْسَان إلى المَسْجِد والإمام يُصَلِّي صلاة المَغْرِب وهو قَدْ صلَّاها لا يُعيدها.

والجوابُ على ذَلِكَ من وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا قياسٌ في مُقابَلَة النَّص؛ لِأَنَّ النَّص ظاهِرُه العُموم.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ المُعَادة هي الصلاة الأُولى، وليست صلاةً جَدِيدة؛ ولهذا نُسَمِّيها المُعَادة، فأنا ما أَتَيْتُ بِوِترٍ آخَرَ حتى يُقال: إنني أَوْتَرْتُ في يومٍ مَرَّتَيْنِ، وإنما هي الصلاةُ الأُولى أعدتُها لسبب.

٩- جواز إعادة الجَمَاعَةِ فِي وَقْتِ النَّهْي لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ هذين الرَّجُلين أَنْ يُصَلِّيَا مع النَّاسِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعد صَلَاة الفَجْرِ.

١٠- أَنَّ ذواتِ الأسباب مِن النَّوَافِل تجوز فِي وَقْتِ النَّهْي، كتحيَّةِ المسجد وصَلَاة الاستِخارة في أمرٍ يفوت، وسُنة الوضوء، وغير ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ، فَإِنَّهَا تُفعَل ولو فِي وَقْتِ النَّهْيِ قِياسًا على جواز النافلة في إعادة الصَّلَاة؛ لأن العِلَّةَ واحدة.

وهذا هو ما أخذَ به شيخُ الإسلامِ ابنَ تيميةَ والشافعيُّ ورِوَايَة عَنْ أحمَدَ -رحمهم الله تعالى- أَنَّ جَمِيعَ ما له سَبب يُفعل في وقتِ النَّهي؛ وذلك لِأَنَّ الحكمة مِن النَّهْيِ في أوقاتِ النَّهْي الخوفُ مِن التشبُّه بِعُبَّادِ الشمس المشركين، فإذا وُجِد

سببٌ يُحال إليه هذا الفِعل زالَ هذا؛ ولذلك يَجُوز صلاةُ الرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ في وقتِ النَّهْيِ، ويجوز إعادةُ الجَماعة في وقتِ النَّهي، ويجوز قضاءُ سُنَّة الظُّهر التي بَعْدَها إذا جَمَعْتَ إليها العَصْرَ بَعْدَ العَصر، ويجوز تَحِيَّة المَسْجِد في وقتِ النَّهي.

لكن بعض الفُقهاء خَصَّصه بِما إذا دخل والإمام يخطُب فقط؛ لِعُموم حديث: «**أَصَلَّيْتَ**»؟ قال: لا، قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، لكننا نقول: الصحيحُ أنَّ ما تَدُلُّ عليه الأدلَّة هو جواز فِعل ذواتِ الأسباب في وقتِ النَّهْيِ.

وهو مذهبُ الشافعيِّ وإحدى الرِّوايتين عَنِ الإمامِ أحمدَ واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وشيخُنا عبدُ الرحمن بنُ سَعدي، وذلك لأنه وُجِدَت أحاديثُ كَثِيرَةٌ تدُلُّ على جواز ذواتِ الأسباب، فحُمِلَ ما لم يَرِدْ على ما وَرَدَ.

ثُمَّ إنَّ شَيْخَ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنَّ بعضَ الأَحَادِيث الواردة في النَّهْيِ فيها: «**لَا تَحَرَّوْا الصَّلَاةَ**»[1]، فَدَلَّ هذا على أَنَّهُ إذا لم يَكُنْ هناك تَحَرٍّ، بَلْ وُجِد سبب يَقْتَضِي الصلاة فلا نَهْيَ.

١١- أن هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَخَلُوا مع الإمام، وكَانَتِ الصَّلَاةُ لهم نافِلَةً، إذا أَدْرَكُوا مَعَ الإِمَامِ ركعتين وسَلَّمُوا معه، فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ كَانَ الأفضلُ أَنْ يَقْضُوا ما فاتهم، وَلَكِنْ إِذَا سَلَّموا مَعَ الإِمَامِ وقد صَلَّوا ركعتين فلا بأسَ، لأنها نافِلَةٌ، والنافلةُ يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ فِيهَا عَلَى ركعتين، لَا سِيَّما إِذَا كانوا قد حَضَرُوا مِنْ أَجْلِ جنازة، ويخشون إِنْ أَتَمُّوا الصَّلَاةَ أَنْ تَفُوتَهُمُ الصَّلَاةُ عَلَى الجِنَازَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفَجْر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٢)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهِي عَنِ الصلاة فيها، رقم (٨٢٨).

١٢- جوازُ إرسالِ الرَّسُول، أو جوازُ استخدامِ الأقرب؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَلَ إليهما مَن يأتي بهما.

٤٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢].

الشرح

ساق المؤلف الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**».

«**إِنَّمَا**» أداةُ حَصْرٍ، وهي أَحَدُ طُرق الحَصر المشهُورة، ومنها: النَّفْيُ والاستِثناء، ومنها تقديمُ ما حَقُّه التأخير، ومنها إذا فُصِل بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ بِضَمِيرِ الفَصل، وغيرها.

«**جُعِلَ**» يعني شُرِعَ، وهو مبنيٌّ للمَجهول، والجاعِل هو الله عَزَّوَجَلَّ، والمعنى أَنَّ اللهَ تعَالَى شَرع الإمامة مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتَدِيَ الناسُ بإمامهم، حَتَّى لَا يُخالِفُوه، والجَعْل هنا جَعْلٌ شرعيٌّ، وهو أحد القِسمين.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٥١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب الصَّلَاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ائتمام المأمون بالإمام، رقم (٤١١).

والقِسم الثاني: الجَعْلُ الكَونيُّ، ويكون بمعنى الخَلق، مِثل قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١] ويكون بمعنى: التَّصْيير، مِثل قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١] أي صيَّرناه، وهذا جَعْلٌ قَدَرِيٌّ كونيٌّ، ومثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام:٩٦]، ومثل: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل:٧٢]، و﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، والأمثلة في هذا كثيرة.

أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، فَإِنَّهُ جَعْلٌ شَرْعِيٌّ، ومَثَلُ الجَعْلِ الشرعيِّ قولُ اللهِ تعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، يعني ما جَعَلَها شَرْعًا، أَمَّا قَدَرًا فقَدْ جَعلَها، لأنها موجودة، فالبَحِيرة[1] والوَصِيلة[2]، والسَّائِبة[3]، والحَامُ[4] كُلُّها موجودة، وَهِيَ مجعولَةٌ قَدَرًا، لَكِنَّهَا غير مجعولة شرعًا.

ومنه هذا الحديثُ الذي معنا، فـ«**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، أي: شُرِعَ، وهو جَعْلٌ شَرْعِيٌّ.

---

(١) هِيَ الَّتِي يُمْنَع دَرُّها للطواغيت -أَي الأَصْنَام- وَالبَحْر: الشَّقُّ، كَانُوا يَشُقُّون أُذُنَ النَّاقة نِصْفَيْنِ إِذا نُتِجَت خَمْسَةَ أَبْطُن آخرهَا ذَكَر، ثمَّ لَا تُذبح، وَلَا تُركب، وَلَا يُشرب لَبَنُهَا. فتح الباري، لابن حجر (١/ ٨٥).

(٢) هِيَ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ سِتَّة أبطُن، أُنْثَيَيْنِ أُنْثَيين، وولَدَت فِي السَّابِعَةِ ذَكَرًا وأُنْثَى، قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فأَحَلُّوا لَبَنَها لِلرِّجال، وحرَّموه عَلَى النِّساء. النهاية، لابن الأثير: وصل.

(٣) هِيَ النَّاقَةُ إِذَا تَابعَتْ بَيْنَ عَشْرِ إِنَاثٍ لَيْس بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ، لَمْ يُرْكَبْ ظَهْرُهَا، وَلَمْ يُجَزَّ وَبَرُهَا، وَلَمْ يَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلَّا ضَيْفٌ. تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٦).

(٤) الحامِي: الفَحْلُ مِن الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرابَ المَعْدودَ أَو عَشَرَةَ أَبْطُنن ثمَّ هُوَ حامٍ، أَي حَمَى ظَهْرَهُ فَيُتْرَكُ، فَلَا يُنْتَفَعُ مِنْهُ بشيءٍ، وَلَا يُمْنَعُ مِن ماءٍ، وَلَا مَرْعًى. تاج العروس: حمي.

وقوله: «**الإِمَامُ**»، يعني إمامَ الصَّلَاة «**لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، اللامُ للتَّعْلِيل، و«**يُؤْتَمُّ**» يعني: ليَقْتَدِيَ به المأمومون، «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، يعني تكبيرةَ الإحرام، وهذه الجُملة الشَّرطية تَقتضي أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْعُ التَّكْبِير قَبْلَهُ، أخذناها مِن الشَّرط وهو قوله: «**إِذَا كَبَّرَ**».

ثانيهما: المُبادرة بالتكبير بَعده، وأخذناها مِن اقتِرانِ الفاء بجوابِ الشَّرط، في قوله: «**فَكَبِّرُوا**».

وفي أحاديثَ أُخرى قال: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، أَيْ على الإمامِ، يَعْنِي لا تُخالِفُوه، فلا تَرْكَعُوا قَبْلَه، أو تَسْجُدوا بَعْدَهُ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

تَوكيد لجُملة الشرط، لأنه لو كَانَتْ توكيدًا لجُملة الجواب لقالَ: ولا تتأخَّرُوا إذا كبَّر.

«**وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ**»، هذه الجملة جاءت مؤكدة لجملة الشرط السابقة، يعني لا تكبروا حتى يُتِمَّ التكبيرَ، ويُؤَيِّدهُ حديثُ البَرَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا لَا يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»[1]، وهذا ظاهِرُه أَنَّهُم لا يسجُدون ولا يتحرَّكُون حتى ينتهيَ.

فيُؤْخَذُ مما سَبَقَ أَنَّ مَن كَبَّرَ تكبيرةَ الإحرامِ مَعَ الإمَامِ أعاد الصَّلَاة، ومَن كَبَّرَ قَبْلَهُ أعاد الصَّلَاةَ، وَمَنْ كَبَّرَ قَبل أَنْ يُتِمَّ أعاد الصَّلَاة، وَمَنْ كَبَّرَ بَعْدَ أَنْ يُتِمَّ فصلاتُه صحيحة مُنْعَقِدَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد مَنْ خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

هَذِهِ أربعُ حالاتٍ، فلا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكَبِّرَ تكبيرةَ الإحرام قبلَ إمامه وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ مع إمامه، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يبدأ بتكبيرة الإحرام قَبْلَ انتهاء إمامِهِ منها، بَلْ إذا انتهى منها يُكَبِّرُ، فلا يُكَبِّر قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الإمام تكبيرةَ الإحرام، وإذا كَبَّرَ فلا يتأخر، ولهذا قَالَ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، فَوْرًا، لا تتأخَّرُوا، لأن بعضَ الناس يتأخَّرُ، إما يَتَسَوَّكُ، وإما يَعْبَثُ، وإما يجلس ينتظر حتى إذا قارَبَ الإمامُ الرُّكُوعَ قام فدَخَلَ في الصَّلَاة، وكلُّ هَذَا خلافُ ما أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإذا كَبَّرَ فكَبِّرْ، لا تتأخر، حَتَّى لَوْ أَخْرَجْتَ المِسواك مِن جَيْبِكَ تُريد أن تتسوَّكَ فَدَعْهُ، وأَدْرِكْ تكبيرةَ الإحرام، لأنك لَوْ تأخرتَ قليلًا فاتَتْكَ تكبيرةُ الإحرام وخَسِرْتَ، وإدراكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَهَمُّ مِن التَّسَوُّك، لأن إدراك تكبيرةِ الإحرام مَعَ الإِمَامِ مشروعٌ في داخل الصَّلَاة، والتَّسَوُّك مشروعٌ للصَّلَاة خارجَ الصَّلَاة، وَمَا كَانَ داخِلَها فَهُوَ أَوْلى بالمُرَاعَاة.

قوله: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، يعني إذا ركع الإمامُ فاركعوا، والرُّكُوعُ مَعْنَاهُ الانحِناءُ، والواجبُ منه أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُمْكِن مَسُّ رُكبتيه بِيَدَيْهِ إذا كَانَ وَسَطًا لا طويلَ اليَدين، ولا قَصِيرهما.

وقيل: إنَّ الواجبَ أَنْ يَكُونَ إلى الرُّكُوع الكامِل أَقْرَبَ منه إلى القيامِ الكامِل، فهذا هو حَدُّ الرُّكُوع الواجب.

فمَن ركع قَبْلَهُ فصلاتُه باطلةٌ، ومَن رَكَعَ معه ففي صلاته نَظَرٌ، ومَن رَكَعَ بَعده فورًا فهذا أَتَمُّ الحالات، ومَن تأخَّر فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ له ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يتأخر، إذ يكون قد بَقِيَ له آيةٌ مِن السُّورة الَّتِي كَانَ يقرؤها فيقول: أُكْمِلُها وأُتَابع. وهذا غَلَطٌ، بَلْ مِن حِين أَنْ يُكَبِّرَ الإمامُ للركوع كَبِّر، وَلَوْ كَانَ قَدْ بقي عليك جُملة

واحدة مِن السُّورة، فلا تتأخر، إلَّا قراءة الفاتحة، فَإِنَّهُ يوجد بعضُ الأئمة يُسرع، ولا يتمكَّن المأمومُ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، فيُكملها ولو ركعَ الإمامُ، ثم إِنْ كَانَ هَذَا دَأْبَ الإمام -أي إِنَّهُ يُسْرِعُ ولا يتمكن الناسُ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ- فالواجبُ أَنْ يُنصح، فإنِ اهتدى وصار يتأخر لِيُمَكِّنَ النَّاسَ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فَهُوَ إمامُهم، وإلا وجب عَزْلُه، لأن الإمام لَا يُصَلِّي منفردًا، حتى يقول: متى انتهيتُ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ رَكَعْتُ. بَلْ يُصَلِّي لنفسه وإمامًا لِغَيْرِه، فيُقال له: تَأَنَّ في الصَّلَاة حتى يُدْرِكَها الناسُ الذين يَقْتَدُون بك، فإنِ اهتَدَى فهذا هُوَ المطلوب، وقد أَدَّى الأمانة، وإِنْ لم يَهْتَدِ، وصار يُسْرِعُ، ولم يتمكَّن النَّاسُ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، وَجَبَ عَزْلُه.

وأنت أيضًا إذا عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا مِن شأنه وطَبْعِه، فلَكَ أَنْ تَنْفَرِدَ بأن تترُكَ مُتابَعَتَهُ؛ لأن الطُّمَأْنِينَةَ في الصَّلَاة وَاجِبَة، وقراءة الفاتحة وَاجِبَة، وكونك لا تُدْرِك ذَلِكَ مَعَ الإِمَامِ فاترُكْهُ وأَكْمِلْ وَحْدَك بطمأنينة، ثم اطلب فِي الصَّلَاة الأخرى مسجدًا آخَرَ، ودَعِ الصَّلَاة معه.

وفي قوله: «إِذَا رَكَعَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الُمعْتَبَرَ هو الوُصُولُ إِلَى الرُّكن لا التكبير، يعني مثلًا: لَوْ فَرَضْنا أَنَّ الإمامَ كَبَّرَ للرُّكوع وقَالَ: الله أكبر. وقَضى مِن التكبير قَبل أَنْ يَصِلَ إلى الرُّكُوع، فلا تَرْكَعْ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكُوع، كما أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكُوعِ وهو ما أَتَمَّ التكبيرَ فاركع وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ التكبير، فالعِبرة بالفعل.

قوله: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**». يعني: ولا تقولوا: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه. فَدَلَّ هذا على أَنَّهُ لَا يُشرع للمأمُوم أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ. خلافًا لمن ذَهَبَ إلى ذَلِكَ مِن الشافعية، فالإمامُ حين يَرفع ويقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وبَعْدَ انتصابه قائمًا يقول: اللهُمَّ رَبَّنَا ولك الحمد. وكذَلِكَ المنفرد،

وَأَمَّا المأموم فلا يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، فإن قلتَ ذَلِكَ فقد عَصَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ولكن قُل: اللهُمَّ رَبَّنَا لك الحمد. وفيها أربعُ صِفات: رَبَّنا ولك الحمدُ، رَبَّنا لك الحمدُ، اللهُمَّ رَبَّنَا ولك الحمد، اللهُمَّ رَبَّنَا لك الحمد، وكُلُّها جائزة. واعلم أَنَّ العِبَادَاتِ الواردةَ على صفاتٍ مُتنوعة فالأفضلُ فيها أَنْ يفعلَها الإنْسَانُ على هذه الصِّفة مَرَّةً، وعلى الصِّفة الأخرى مَرَّةً؛ ليأتيَ بالسُّنَّة.

فإذا قَالَ الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده. فإياك أن تقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لأن مُعَلِّمَ الأُمة ومُرْشِدَها وإمامَها وسَيِّدَها مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**».

وهل يمكن أَنْ يكتُم الخيرَ عَنْ أُمَّتِه؟ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُعَلِّمَها مَا لَمْ يَكُن في دِينها، أو شَرْعِها؟ أبدًا لا يمكن، فإذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد.

ويقول أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ السَّمع المُضاف إلى الله عَزَّوَجَلَّ يَنقسم إلى قِسمين: سَمْعُ إدراك، بِمَعْنَى إدراكِ الأصوات، وسَمْعُ إجابة، بمعنى إجابة المسمُوع، وهذا الذي قَسَّمُوه صحيح، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢١].

وقالوا: إِنَّ سَمْعَ الإدراك يَقْتَضِي التهديدَ، ويَقْتَضِي النَّصرَ والتأييد، ويقتضي بيانَ الإحاطة.

فمِن اقتضائه التهديدَ قولُه تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، والغَرَضُ مِن الإخبارِ أَنَّ اللهَ تعالى سَمِع قَوْلَهم هو التَّهْديد.

ومما يَقْتَضِي النَّصر والتَّأييد قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، فالغرضُ مِن إخبارِه تعالى أَنَّهُ يَسْمَعُ ويَرى الغرضُ منه النَّصر والتأييد.

ومما يَقْتَضِي بيان إحاطَةِ سَمْعِ الله مِثل قوله تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ [المجادلة:١]، فهذا لا يَقْتَضِي التهديدَ ولا التَّأييد.

أما السمعُ بِمَعْنَى الإجابة فمِنه قولُ إبراهيمَ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩]، أَيْ مُجِيبُه.

ومنه هنا قوله ﷺ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فعَدَّى الفِعل باللَّام، أَمَّا السمع بمعنى الإدراك فيتعدَّى بنفسه، فتقول: سمعتُ زيدًا، لكن: سمعتُ لِزَيْدٍ، أي: أَجَبْتُه.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الحامِدَ لَيْسَ طالبًا، فَكَيْفَ نقول: إِنَّ السَّمْعَ هنا بمعنى أجاب؟

قلنا: حامِدُ اللهِ طالبٌ بلسانِ الحالِ، فلو سألتَ الحامِدَ: لماذا حَمَدْتَ؟ قال: أرجُو الأَجْرَ والثوابَ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ طالِب بِلِسان الحال.

وقوله: «**الحَمْدُ**» يَشْمَلُ جميعَ المَحَامد؛ لأن (أل) هُنا للاسْتِغْرَاق، ويجوز أَنْ تَكُونَ للاخْتِصَاص، فيكون المُرَاد بالحَمد الحَمد الذي لا يَلِيقُ إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، فهي صالحة للاستِغراق والاختِصاص

قوله: «**وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»، السُّجود معرُوف، وهو الخُرور على الوَجه بادئًا بالرُّكبتين، ثُمَّ باليدين، ثُمَّ بالجَبهة والأَنْف، والسُّجود على الأعضاء السَّبعة رُكْنٌ؛

لقول النبي ﷺ: «**أُمِرْنا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[١].

«**وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**»، يعني: إِذَا وَصَلَ إِلَى السُّجُود فوَضَع يديه وجَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ على الأرض فاسجُد، ولا تسجُد قَبْلَهُ، ولا تَسْجُد معه، ولا تَسْجُد قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ، فلا تَسْجُد، ولا تَحْنِ ظَهْرَكَ حتى يقع الإمامُ ساجدًا، فلا تَسْجُد مَعَهُ وَلَا قَبْلَهُ، ولا تتأَخَّرْ عنه، بَلِ اسجُد مِنْ حِينِ أَنْ يسجُدَ، ولو كَبَّرَ الإمامُ للسجود وأَتَمَّ التكبير قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ فلا تسجُدْ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الأرض لقوله: «**إِذَا سَجَدَ**»، وَلَمْ يَقُلْ: إذا كَبَّرَ للسجود. قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا**»، لكن إِذَا كُنْتَ بعيدًا لا ترى الإمام فإنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نفسًا إلى وُسْعَها، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مِن عادة الإمام أَنْ يُنْهِيَ التكبيرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ، فلا تسجُد حتى يَغْلِبَ على ظَنِّكَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الأرض، وَإِنْ كُنْتَ لَا تدري عَنِ الإمام، فإذا انتهى تكبيرُه فاسجُد، أَمَّا إِذَا كُنْتَ تراه وتعرفُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الأَرْضِ فلا تسجُدْ ولو أَتَمَّ التكبير.

إذنْ لو قَالَ قَائِل: إِذَا كَانَ الإمام ينقطع صوتُه بالتكبير قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأرض، فهل المعتبَرُ صوتُه أو وُصُولُه إلى الأرض؟

نقول: المُعتبر وُصُوله إِلَى الأَرْضِ، قال البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود عَلَى الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عَنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصَّلاة، رقم (٤٩٠).

ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[(١)].

فإذا كنت تعرف أَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَالَ: الله أكبر. للسجود انقطعَ صوتُه قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ، فلا تتحرَّك، واثْبُتْ قائمًا حَتَّى يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ، ثم اسجُد، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ وصل إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ ينقطعَ صوتُه بالتكبير فاسجُد، لأن العِبرة بِفِعْلِ السُّجُود.

نعم لَوْ كنتَ بعيدًا، ولا تدري عَنِ الإمام، فاعتبِرِ الصوت، أَمَّا إِذَا كُنْتَ تدري عَنِ الإِمَامِ فالمعتَبَرُ السُّجُود.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: والمأمومُ مع إمامِهِ له أربعُ حالات: مسابَقة، وموافقة، ومتابَعة، ومخالَفَة.

فالمسابقةُ: أَنْ يبدأَ بالشيءِ قَبْلَ إمامِهِ، وهذا حرامٌ، وإذا كَانَ في تكبيرَةِ الإحرام لم تَنْعَقِدْ صلاتُه إطلاقًا، ويجب عليه أَنْ يُعيد الصلاة من جديد.

والموافقة: أَنْ يَكُونَ موافقاً للإمام يَركع مع رُكوعه، ويسجُد مع سُجوده، ويَنهض مع نُهوضه، وظاهر الأدلة أَنَّهَا محرَّمة أيضًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**».

وبعضُ العُلَمَاءِ يرى أَنَّهَا مكرُوهة وليست محرَّمة إلا في تكبيرَةِ الإحرام، فَإِنَّهُ إذا وافق إمامَهُ فيها لم تَنْعَقِد صلاتُه وعليه والإعادة.

والمتابعة: أَنْ يأتيَ بأفعالِ الصلاة بَعْدَ إمامِه بِدُونِ تأخُّر، وهذا هو المشروع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد مَنْ خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

والتخلُّف: أَنْ يتخلَّف عَنْ إمامِه تخلُّفًا يُخرجُه عَنِ المتابَعَة وهذا خلافُ المشروع.

هَذِهِ الأربع حالات، ثلاثٌ منها غيرُ مشروعة، وواحدةٌ مشروعة، فالمسابَقة حرامٌ، والموافَقة حرام، والتخلُّف حرام، أو على الأقلِّ مكروهٌ، أَمَّا المتابَعة فهي المشروعة، وَهِيَ أَلَّا يتقدَّمَ على إمامه، ولا يُوافِقَه، ولا يتأخر عنه، بَلْ ينتقل إلى الرُّكن الَّذِي انتقل إليه الإمام، مِنْ حِينِ أَنْ ينتقلَ إليه الإمام، ولنضرب لهذا أمثلة:

- كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الإمامُ، هَذِهِ مسابَقَة، تُبطل صلاتَهُ.
- كَبَّرَ مَعَ الإِمَامِ، هَذِهِ موافَقة، وهَذِهِ خِلَافُ مَا أمرَ به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
- كَبَّرَ بَعْدَ الإمام بِفَتْرَةٍ، هَذَا تخلُّف غيرُ مشروع أيضًا.
- كَبَّرَ بَعْدَ الإِمَامِ مباشرة، هَذِهِ متابَعة، وهَذِهِ هي الحال المشروعة.

وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَأْمُومَ مَأْمُورٌ بمُتَابَعَةِ الإمام في أفعال الصَّلَاة، أَمَّا الأقوالُ فلا، ولهذا لك أن تَسْبِقَ الإمامَ في قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاة السِّرِّيَّة مثلًا، فلو كنتَ تعرف أَنَّ الإمام يتأَنَّى في قراءته، وأنت تُسرع، وأكملتَ الفاتحةَ قَبله فِي الصَّلَاة السِّرِّيَّة -كالظُّهْر مثلًا- فَلَا بَأْسَ، لأن المتابَعَةَ في الأفعال.

وكذَلِكَ أيضًا لَوِ اختلفت النية، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الإمام يُصَلِّي الظُّهْرَ وأنت تصلي العَصْر، أو الإمام يُصلي العَصْر وأنت تصلي الظُّهْر، فهذا أيضًا لَا بَأْسَ بِهِ، لأنك ما خالفتَ الإمام، ولو كَانَ يُصَلِّي المَغْرِب وأنت تصلي العِشَاء فَلَا بَأْسَ، فإذا سَلَّم مِن المَغْرِب، وقد بَقِيَ عليك رَكْعَة، فقُم وائْتِ بها، وإذا كَانَ يُصَلِّي العِشَاء، وأنت تصلي المَغْرِب، فهنا قد يُشكل على الإِنْسَان، ولكن نقول: لَا بَأْسَ، ادخُل معه، وهذا يقع

كثيرًا، كأن تكونَ مُرِيدًا للجَمع بَيْنَ المَغرِب والعِشَاء، وتجد النَّاسَ يُصَلُّونَ صَلَاة العِشَاء، وأنت تريد صَلَاة المَغْرِب، فإنك تدخل مَعَ الإِمَامِ، ثم إِنْ أَدْرَكْتَهُ في أول رَكْعَة، وقام هُوَ إلى الرابعة فلا تَتْبَعْهُ، لأنك، لَوْ تَبِعْتَهُ، صليتَ المَغْرِب أربعًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلِ اجلس واقرأ التَّحِيَّات، وسَلِّم، ثم ادخُل مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاة، ولا بَأْسَ عليك.

فإن قال قائل: لماذا يُسَلِّم قبلَ الإمام؟

قلنا: للحاجَة، كما لَوْ أَنَّ الإِنْسَان فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاة أَحَسَّ بِبَوْلٍ، أو أَحَسَّ بغائطٍ، أو أَحَسَّ بِريحٍ أَتْعَبَتْهُ، فله أَنْ ينفرد، ويُكمل صلاته، ويذهب لأنه معذور.

هَذَا أيضًا معذور شرعًا، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، فله أَنْ يَنْفَرِدَ ويقرأ التشهد ويُسَلِّم، ويدخل مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاة.

وإنْ أَدْرَكَهُ في الثانية يُسَلِّمْ معه؛ لأنه إذا أَدْرَكَهُ فِي الثانية أدركَ الثانية والثالثة والرابعة، وهَذِهِ ثلاثُ ركعات، فيُسلِّم مَعَ الإِمَامِ.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: كيف يَصِحُّ هذا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي الثانية فسوف يتشهد في الأُولى وسوف يترك التشهُّد في الثانية؟

نقول: هَذَا لا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ أَنَّ الإِنْسَان أدرك الظُّهْر مَعَ الإِمَام فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ سيتشهد فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وسيترك التشهُّد فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ متابعةً للإمام، فالمسألة لَيْسَ فِيهَا إشكال.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: إذا أتى الإِنْسَانُ ووجدَ الإمامَ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ فِي رمضانَ وهو لم يُصَلِّ العِشَاء فهل يدخُل مَعَ الإِمَامِ؟

نقول: نعم يدخل مَعَ الإِمَامِ ولو كَانَ الإِمَامُ يُصلي التراويح، وَهُوَ يُصَلِّي الفريضة؛ لأن اختلاف النِّيَّة لا يَضُرُّ، والدليل عَلَى هَذَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مع النبي ﷺ صَلَاة العِشَاءِ، ثم يذهب إلى قومِه فيُصلي بهم العِشَاء إمامًا[1]، فهي له نافِلَةٌ ولهم فريضةٌ، ولا بَأْسَ بِهذا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا صليتُ مَعَ الإِمَامِ صَلَاةَ التراويح وسَلَّم فماذا أصنعُ؟

نقول: إِنْ كنتَ مُقِيمًا فأَكْمِلْ أربعًا، وإن كنت مسافرًا فأَكْمِلْ ركعتين، فمثلًا إذا دخلتَ مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى في التراويح -وأنت مُسافر- فَسَلِّم معه، لأنك صليتَ ركعتين، والعِشَاء للمُسافر ركعتان، وإن كنتَ مُقيمًا، وأدركتَ معه الرَّكْعَة الأُولى، فإذا سَلَّمَ فائتِ بركعتين.

لو قَالَ قَائِلٌ: إذا سَلَّم وقام يُصلي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيين في التراويح، هَلْ أدخُل معه ثانيةً لأُكمل صَلَاة العِشَاءِ جماعة؟

نقول: لا تدخُل؛ لأنك أدركتَ فضيلةَ الجماعة حين أدركتَ ركعتين أولًا، وكونُك تدخُل مع إمامٍ وأنت سابِقُه في الصَّلَاة فِيهَا نَظَرٌ، فلا تدخُل معه.

قوله: «**وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**»، يعني إِذَا صَلَّى الإمام قائمًا، فَإِنَّهُ يجب أن تُتابِعُوه وتُصَلُّوا قيامًا حَتَّى في النَّفْلِ، ويُستثنى مِنْ ذَلِكَ العاجزُ عَنِ القيام، فَإِنَّهُ لا يَلزمه أَنْ يقومَ إِذَا صَلَّى خلفَ إمامٍ يُصلي قائمًا؛ لأنه معذور، ولا يُقال مثلًا: لماذا لا نقول له: لا تُصَلِّ ما دام لَا يُمْكِنُكَ متابَعةُ الإِمَامِ فِي القيام؟ بَلْ نقول: صَلِّ مَعَ الجَماعَةِ، واتَّقِ اللهَ ما استطعتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

وهنا مَسْأَلَةٌ قَلَّ مَن يَتَفَطَّنُ لها؛ لأن بعضَ الناسِ يقول: القيامُ في النَّفل لَيْسَ بِرُكْنٍ. وهذا صحيح؛ فيجوزُ للمُتَنَفِّلَ أَنْ يُصَلِّيَ قاعدًا، لكن إذا كُنت مع الإمامِ كما في التراويحِ وصلاةِ الكُسوف، فَإِنَّهُ يَجِبُ عليك أَنْ تُصَلِّي قائمًا؛ لقَوْلِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**»، وهذه مَسْأَلَة يَنْبَغِي أَنْ نَتَنَبَّهَ لها، ووجوبُ القِيام هنا لَيْسَ لِذَاتِ القِيام، ولكن لمُتابَعَة الإمام.

قوله: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»، يعني -مثلًا- لَوْ أَنَّ إمامَنا لا يستطيع القيامَ وصلَّى قاعدًا، فإننا نُصلي قُعودًا، ولو كنا قَادِرين على القيام، فإذا قُدِّر أَنَّ إمامَنا مريضٌ ما يستطيع أَنْ يُصَلِّيَ قائمًا، وصلى بنا وَهُوَ جَالِسٌ، فإننا نجلس، وكذَلِكَ لَوْ كَانَ كبيرًا لا يستطيعُ القِيام، وصلى بنا جالسًا، فإننا نجلس، فإن الرسول ﷺ صلى ذاتَ يوم بأصحابه جالسًا فبقُوا قيامًا فأشارَ إليهم أَنِ اجْلِسُوا، أَمَرَهُم بالجلوس[1]، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مُتابَعَةِ الإمام.

وهذا مِن مُلاحَظة الشارِع لمُتابَعة الإمام، فالقِيام رُكن مع القُدرة في الفَريضة، لكن مع ذَلِكَ إذا صَلَّى الإمامُ قاعدًا سَقَط عَنِ المأموم، كُلُّ ذَلِكَ مُراعاةً للمُتابعة والاقتِداء، فإذا كَانَ الرُّكن يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِ المُتَابَعة، فَلأَنْ يُلْزَمَ الإنْسَانُ بالقِيام مع القُدرة في النَّفل مِنْ بَابِ أَوْلَى.

واشترط بَعْضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ الَّذِي صلى قاعدًا إمامَ الحَيِّ، يعني إمامَ المسجد الراتب، وَلَا بُدَّ أَنْ يُرجى زوالُ عِلَّتِه، ولكن هَذَا خلافُ ظاهِرِ الحديث، بَلْ ظاهِرُ الحديث أَنَّهُ لَوْ صلَّى بنا الإمام قاعدًا -ولو كَانَت

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

هَذِهِ أولَ مرة يصلي- فإننا نُصلي قُعودًا، وأنه لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَرْجُو زوالِ العِلة، أَمْ غيرَ مَرْجُو زوال العِلة، ولا شَكَّ أَنَّ الأخذَ بظاهِرِ الحديث أَوْلَى، لأن كُلَّ مَن أدخلَ قَيْدًا على ما أطلقهُ اللهُ ورسولُه نقول له: أين الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا القيد؟ فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَسْتَثْنِ شيئًا، بَلْ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»، وقولُه: «**أَجْمَعِينَ**» تأكيدٌ، وهو مِن التَّوكيد المَعْنَوِيِّ.

وقد زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ منسوخٌ، وأنه إِذَا صَلَّى الإمامُ قاعدًا فَصَلِّ قائمًا، واحتجُّوا لما ذهبوا إليه بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ خرج إلى أصحابه، وقد صلى بهم أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فجلس إلى يسار أبي بكر وصَلَّى بهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاعِدًا، وهُم بَقُوا قِيامًا[1]، وهذا مُتَأَخِّر، إذ إِنَّ هَذَا كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ -صلوات الله وسلامه عليه- قالوا: وهذا دَلِيلٌ عَلَى النَّسخ، وَلَكِنَّ هَذَا قول مردود، لأن شرطَ النسخِ:

أولًا: العِلم بتأخُّر الناسخ.

وثانيًا: عدم إمكانية الجَمع بَيْنَ ما ادُّعِيَ أَنَّهُ منسوخٌ وَمَا ادُّعِيَ أَنَّهُ ناسِخٌ، فإنْ أمكنَ الجَمْعُ فلا نَسْخَ.

وهنا قد أمكنَ الجمعُ، والجمعُ ما أشار إليه الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَيْثُ قَالَ: «لَيسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا صَلَّوْا قِيَامًا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٣).

وبناء على هَذَا، لَوْ أَنَّ الإِمَامَ صَلَّى بِهِمْ قائمًا أولًا، ثم أصابَتْهُ عِلَّةٌ فجَلَسَ، فَإِنَّهُم يُتِمُّون صلاتَهم قيامًا، لأن العَجز عَنِ القِيَام طرأَ على الإمام، ولم يبتدئ بهم الصَّلَاة قاعِدًا، ومِن المعلوم المتَّفَقِ عليه بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ إذا أمكَنَ الجمعُ فَإِنَّهُ لا نَسْخَ، والجمعُ هنا مُمكِن.

وفي حِرص النبي ﷺ على مُتابَعة الإمام دليلٌ عَلَى أَنَّ المَأْمُومَ إِذَا كَانَ ممن يرى الجِلسة فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى والثالثة والتي تُسمَّى بـ(جِلسة الاستراحة) والإمام لا يراها، فَإِنَّهُ لَا يجلس؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ تخلَّف عَنِ الإِمَامِ، فلم يَقُمْ حين قام الإمامُ، ومخالفةُ الإمام لَيْسَت بالأمرِ الهَيِّن، لكن بعض الناس عَنِ اجتهادٍ، وحُبٍّ لاتِّباع السُّنة -عَلَى مَا يَرَى أَنَّهُ سُنة- تجدُهم يُصَلُّونَ خَلْفَ الإمام الَّذِي لا يجلس جِلسة الاستراحة، ويجلسون، وهذا خطأ منهم، نقول: ائتَمُّوا بإمامكم، فما دام الإمامُ، لَوْ صلى قاعدًا، وأنتم قادرون عَلَى القِيَامِ، تُصلُّون قُعودًا اتباعًا له، فكيف لا تتبعونه في هذا؟! كما أَنَّ العَكْسَ بالعَكس، لَوْ كَانَ الإِمَامُ يرى الجلوس، والمأمومُ لا يرى الجُلوس، فإننا لا نقول له: لا تجلِسْ، بَلْ نَقُولُ: اجلِسْ مَعَ الإِمَامِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا ترى أَنَّ الجلوس سُنة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: سأُطِيل السُّجُود قليلًا حَتَّى إِذَا ظننتُ أَنَّ الإِمَامَ قد قام قُمت؟

قلنا: هَذَا غلط، ولَيْسَ بصحيحٍ، لأنك تتخلَّف عَنْ مُتابعة الإمام، والتخلُّف عَنْ مُتابَعة الإمام يحصل سَوَاءٌ كَانَ فِي الجلوس بَعد قيام الإمام -يعني إِذَا لَمْ يَكُنْ يرى الجِلسة- أَوْ كَانَتْ بالقيام إِذَا كَانَ الإِمَامُ يرى الجِلسة، بَلْ نَقُولُ: اتَّبِعْ إمامَك، إِنْ جَلَس هَذِهِ الجِلسة فاجلِس، وَإِنْ لَمْ يجلس فلا تَجْلِس، هَذَا إن كنتَ تُريد اتباع السُّنة، لأن هَذَا هُوَ حقيقةُ الائتمام، وإذا كَانَ الإِمَامُ لَوْ تَرَكَ التشهُّد الأول ناسيًا لَزِمَ المأمومين

اتباعُه لتحقيق الائتمام، فما بالُك في جِلْسَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ على خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فلا تجلس إِنْ كنتَ تُريد تمام اتباعِ السُّنة، وامتثالَ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فَإِذَا كَانَ إمامُك لا يجلس فلا تجلس، أنت تريد الخيرَ، وتريد الحقَّ، وَمَا دُمْتَ تريد الخير والحقَّ فالخيرُ فيما دَلَّ عليه الحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1].

فإمامُك إِذَا كَانَ لَا يَجْلِسُ فلا تجلِسْ، فإنْ جَلَسْتَ فقد خالفْتَ الائتمامَ.

وَإِذَا كُنْتَ إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاة مَعَ الإمام فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ -مثلًا- فإنك سوف تجلسُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَهِيَ لَيْسَت محلَّ جُلوس لك، وسوف تترك التشهُّد الأول في محَلِّه، كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ متابعة الإمام.

والإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عِبادته تَبَعَ الهُدى لا تَبَعَ الهَوى، أَمَّا أَنْ تَقُولَ: واللهِ أنا سأجلِسُ جِلسة الاستراحة وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ لا يجلس. فإننا نقول لك: أنت لم تفعلْ هَذَا الشيءَ إِلَّا إتباعًا لرسول اللهِ ﷺ، ورسول اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقـول: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِـهِ، فَـإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَـعَ فَارْكَعُوا...**»، فلا تتأخَّر.

وقد ذكر شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى[2] أَنَّ الأَفْضَلَ اتباعُ الإمام وأَلَّا يجلسَ المأمومُ جِلسة الاستراحة إِذَا كَانَ إمامه لا يجلس، وَهَذَا هُوَ الحقُّ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ لَا يَرَى أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ على صَدره، بَلْ يرى أَنَّ اليدين تُرسَل أو يرى أن تُوضَع تحت السُّرَّه، فهل أوافقه؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٤٥١).

فالجواب: لا؛ لِأَنَّ هَذِهِ لا تُغَيِّرُ هيئةَ الصَّلَاة، بخلاف الجُلوس الَّذِي يقتضي التخلُّف عَنِ الإِمَامِ، أَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ لَا يُغَيِّر هيئة الصَّلَاة، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مخالَفَة.

وكذَلِكَ لَوْ كَانَ الإِمَامُ لَا يرفع يديه عِند التكبير للركوع أو الرفع منه أو للقيام مِن التشهُّد الأول، فأنت ارفَعْ وَلَا حَرَجَ لأن مُخالَفتَك للإمام في هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ المخالَفَة الَّتِي تقتضي التخلُّف.

وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِض أَنَّ الإِمَامَ يرى سُنِّيَّة الإقعاء في الجلوس بَيْنَ السجدتين -بأن يجلس على عَقِبَيْهِ- وأنت ترى سُنَّة الافتراش، فأنت تفترش لأنك فِي هَذِهِ الحَالِ لا تُخالف الإمام وَلَا تتَأَخَّرُ عنه.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الإِمَامُ يرى الافتراشَ في جميع التشهُّد الأول والثاني أو التَّوَرُّك في كل تشهُّد يَعْقُبه السلام، وأنت ترى خلافَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ.

المهم أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ المخالَفَةُ في الهيئة فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُعَدُّ مخالَفَةً، أَمَّا إذا كَانَتِ المُخَالَفَةُ تقتضي تخلُّفًا عَنِ الإِمَامِ، فإنَّ تخلُّفَك هَذَا نقصٌ في ائتمامِك به.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- بيانُ الحِكمة مِن مشرُوعية الإمامَة، وهي أَنْ يُؤْتَمَّ به؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**».

٢- أنَّ جَمِيعَ أحكامِ الشريعةِ لها حِكَم، وهذا أمرٌ مُطَّرِد، فكُلُّ ما شَرَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ لِحِكْمَة، لكن مِن الأشياء ما يتبيَّن لنا حكمتُها، ومِن الأشياء ما لا يتبيَّن حِكمتُها، وكذلك أحكامُه القَدَرِيَّة مَبْنِيَّة على الحِكمة.

فإذا خَفِيت علينا الحِكمة مِن أَيِّ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، فلنتذكَّر أَنَّ مجرَّد شَرْعِ الشارع

لها يَدُلُّ على أن لها حِكمة؛ هذا بناءً على اعتقادنا أَنَّ الشارعَ حكيمٌ لا يُشَرِّع شَيْئًا إلا لحِكْمَة، ويَدُلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقول عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا للتي سألتها: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاة؟! قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١).

ثم نَلْتَمِس الحِكمة لهذا الأمرِ، فرُبما لا تَبْدُو لنا في أولِ وَهْلَةٍ، لكن بالتتبُّع والمقارَنة يتبيَّن لنا ذلك، وإلا فإننا واثقون كُلَّ الثِّقَة بأنه ما مِن أمرٍ مشروعٍ إلا وله حِكمة.

٣- تحريمُ التكبيرِ على المأمومِ قَبل أَنْ يُكَبِّرَ الإمام؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»**، والأصل في النَّهْي التحريمُ.

٤- مشروعيَّة المُبادَرَةِ بالتكبيرِ بَعد تكبيرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»**، لكون هذا جوابَ الشَّرط، ومعلومٌ أَنَّ المشروطَ يلي الشَّرط.

٥- أَنَّهُ لا يُشرع للمأموم أَنْ يقولَ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»**؛ لأنه لو كَانَ مشروعًا لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لِأَنَّ المَقَام يَقْتَضِي البَيَان، والقاعدةُ الأُصولية معروفة في أَنَّ «تأخيرَ البَيَان عَنْ وقتِ الحاجَة مع القُدرة عليه حرامٌ»؛ لأنه خِلاف البَلاغ، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُمْكِن أَنْ يُؤَخِّرَ البَيَان عَنْ وقتِ الحاجة.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وكيفَ نَجمع بَيْنَ قولِكم هذا وقوله ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

قلنا: إنَّ حَدِيثَكُم عامٌّ، وحَدِيثَنا مُخَصِّصٌ له.

٦- أَنَّ قولَ المأمومِ: «اللهُم رَبَّنا لك الحمدُ» مَشْرُوعَة.

٧- وجوبُ القِيام على المأموم إذا صلى الإمامُ قائمًا حتى في النَّفْلِ، نأخُذُه مِن قولِه ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

٨- وجوبُ القُعود على المأموم إذا صلَّى الإمامُ قاعدًا حتى في الفَرض؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»، هذا هو ظاهِرُ الحديثِ، فإنْ لم يَكُنْ خَرْقًا للإجماع فَهُوَ الحَقُّ، أَمَّا إنْ خالفَ الإجماعَ، فالواجبُ اتباعُ الإجماعِ.

٤٣١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

هذا الحديثُ فيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في أصحابه تأَخُّرًا، والرُّؤية هنا هي رُؤية العَين؛ ولهذا لم تَنصب إلا مفعُولًا واحدًا، وقوله: «تَأَخُّرًا» ، أَمَّا التأَخُّر في الزمان فَمَعْنَاهُ أنهم لا يأتُون مِن حِين سماعِ النداء، وَأَمَّا التأَخُّر في المكان فإنهم يأتُونهم ولكنهم يَبْعُدون عَنِ الصفِّ الأوَّل، وكِلا الأَمْرَيْنِ أمرٌ لا يَنْبَغِي، بَلِ الذي يَنْبَغِي هو التقدُّم والإسراع والمُبادَرة، لأن ذَلِكَ مِن التسارُع إلى الخير والتسابُق إليه وهو مِن صِفات المُتَّقِين، وهذا يفعلُه بَعْضُ النَّاسِ اليومَ، وقبلَ اليوم، تجده يأتي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصُّفُوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٨).

مُبَكِّرًا، وفي الصَّفِّ الأول مكان، لكن يَصُفُّ في الثاني، يأتي أيضًا، وفي الصَّفِّ الثاني مكان، فيَصُفُّ في الثالث، ويتأخَّرُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»[1] -والعياذ بالله- لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ على الكَسَل، وعَدَم الاهتمام، فجُلُوسُك في الصَّفِّ الثَّانِي والصف الأول لم يَتِمَّ دَلِيلٌ عَلَى الكسل، فلو كنا نُريد أَنْ نُشاهِد مَحْفَلًا مِن المَحَافِلِ لَأَحَبَّ أحدُنا أَنْ يَكُونَ فِي الصف الأول، لئلا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِن المَحْفَل، بينما تجد بَعْضَ النَّاسِ، في صُفُوف الصَّلَاة، لا يُبالي، تجد نِصف الصَّفِّ الأول لا أَحَدَ فيه، ويقوم يُصلي في الصف الثاني، حتى يأتيَ الإمام، ثم إِنَّ بعضَ الأئمة -هَداهُمُ اللهُ- لا يهتمُّون بهذا، يَعْنِي لَا يَهُمُّهم أَنْ تَكُونَ الصُّفُوف تامَّة، أو لم تَتِمَّ، تجده أكثر ما عِنْدَهُ أَنْ يلتفتَ يمينًا وشِمالًا، ويقول: اسْتَوُوا اعْتَدِلُوا. ولا ينظر للصَّف، وَهَذَا خَطَأٌ وتفريطٌ مِن الأئمة، بَلِ الَّذِي ينبغي لهم أَنْ يفعلوا كَما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يأمُرُ بالتَّسْوِيَةِ، وبالتَّراصِّ، وبإكمال الأول فالأول، ولقد كَانَ الرسول ﷺ، بنفسه، يمشي على الصف يمسح الصدورَ والمناكِبَ ويقول: «**اسْتَوُوا**»[2].

فقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي**»، أي: تَقَدَّمُوا مكانًا أو زمانًا؛ لِأَنَّ الذي لا يتقدَّم زمانًا لا يلقى مكانًا، فالَّذِي ينبغي على الإِنْسَان -إذا دخل المسجد- أَنْ يختار الصفَّ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فإذا وجدَهُ تامًّا، صَفَّ في الثاني مِن وراء الإمام، وهكذا، أَمَّا أَنْ يتأخَّرَ، فهذا يُخشى عليه.

«**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**»، اللامُ في قوله: «**لِيَأْتَمَّ**» لامُ الأمر، وسَكَنَتْ لوُقُوعها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصُّفُوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٢).

بَعْدَ الواو، فلامُ الأمرِ تَسْكُن إذا وَقعت بَعد الواو والفَاء وثُمَّ، وقوله **«مَنْ بَعْدَكُمْ»** مَن: فاعِل يأتَمّ، والمُرَاد بهم مَن بَعْدَكم في المكان، أو في الزمان، لو تأَخَّر أحدٌ ما جاء، فيأتمُّ به مَن بالصَّف الأول، ويأتمُّ الصفُّ الثَّانِي بالأول، والثَّالِثُ بالثَّانِي، والرَّابع بالثَّالِث، والخامسُ بالرابع، وهَلُمَّ جَرًّا.

فلما رأى النبي ﷺ مِن أصحابه تأَخُّرًا نَصَحَهُم وأمرَهُم بالتقدُّم، وبَيَّنَ فائدة هذا التقدُّم أَنَّ المتقدِّمَ يأتَمُّ بالإمام، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَدِيثٍ آخَر: **«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»**[1]، يَعْنِي لِيَتَقَدَّموا حتى يَلُوني، وأُولوا الأحلامِ هُم البالِغُون، والنُّهى يَعْنِي العُقول؛ فإذا تقدَّموا صار ذَوُو العُقول والسِّن هُم الذين يلُون الإمام، وصار ذَلِكَ أَرْجَى لضَبط الائتمام.

ثُمَّ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنهم يأتمُّون به، والذين بَعْدَهُم يأتمُّون بالذين أمامهم.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- مُتابعة النبي ﷺ لأصحابِه حيثُ كَانَ يُتابعهم ويُراقبهم، وهكذا يَنْبَغِي لإمام المَسْجِد وإمام كُلِّ قومٍ ورئيسِ كُلِّ قوم وأميرِ كُلِّ قوم أَنَّهُ يتفقَّد قومَهُ فيما له الولاية عليه؛ لأنه مسؤول عنهم، وفي الحَقِيقَة أنَّ كثيرًا مِن وُلاة الأمور حتى إمام المَسْجِد للمسجد تنقُصهم المُتابعة والمُراقبة، وهذا يحصُل به خَلَلٌ كَبير؛ لِأَنَّ الناس قَدْ يتساهلُون ويتهاوَنُون في الأمر؛ إمَّا لغَفْلَةٍ أو نِسيان أو تهاوُن بالواجب، فإذا لم يَكُنِ الرئيس أو الإمامُ مُلاحظًا مُراقبًا مُتابعًا تتغير الأمور.

٢- الحَثُّ على التقدُّم للجَماعة في المكان وفي الزمان؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«تَقَدَّمُوا»**.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

٣- أَنَّ الذي يَلِي الإمامَ مُؤْتَمٌّ به، والذي وراءه مُؤْتَمٌّ بالمأموم، وعلى هذا فيكون الذي وراء الإمام مأمومًا وإمامًا، لكنه ائتمامٌ في المتابَعَة فقط؛ لأنهم قَدْ لا يَسمعون الإمام فيَرَوْنَ مَن خَلفه، وليست إمامةً حُكمًا وحقيقة.

٤- جوازُ تبليغِ أحدِ المأمومين إذا دَعَتِ الحاجة إليه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**»، فَقَدْ يكون ائتمامُ مَن بَعْدَهُم بهم بالصوت وَقَدْ يكون بالفِعل.

٥- جوازُ نَظر المأمومِ إلى إمامه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَأْتَمُّوا بِي**»، وَقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ في قِصة صلاة الكُسوف قال ﷺ: «**وَذَلِكَ حِينَما رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ**».

٦- صِحَّةُ الاقتِداء وَإِنْ كَانَ يرى المأمُومين فَقط؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**»، فإنَّ هذا صَريح إذا كَانَ هذا لا يُشاهِد الإمام ولكن يُشاهِد المأمومين أو بَعْضَهُم، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الائتمامُ، ولو لم يَسْمَعْ صوتَ الإمام، ما دام يُمكنه المُتابَعة، ولكن هَلْ هذا عامٌّ فيما لو كَانَ معه في المكان أو في مكانٍ آخَرَ أو لا؟

٤٣٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...». الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

أَمَّا حديثُ زيدِ بنِ ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتخذَ حُجرة فِي المَسْجِدِ يصلي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١١٣)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحبا صَلَاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

فيها صَلَاة اللَّيْلِ فاحْتَجَرَها، احْتَجَرَ: أصلُ الحَجْرِ المَنْعُ، وهذه المادَّة كُلها تدُور على المنع، ومنه سُمي العَقْل حِجْرًا؛ لأنه يَحْجُر صاحِبَه أَيْ يمنعُه عَنْ فِعل ما لا يَنْبَغِي، ومنه الحَجْر على السَّفِيه الذي ذَكَرَهُ الفُقهاء في باب الحَجْر، والحَجْر على المُفْلِس، ومنه الحُجرة في البيت؛ لِأَنَّ الإنْسَان يَحْتَجِر فيها عَنِ الخروج، وتَمْنَع غَيْرَهُ مِن الدُّخول، فقوله: «**احْتَجَرَ حُجْرَةً**» أي: اسْتَقْطَعَ حُجرة، والحُجرة المكانُ الذي أُحِيطَ بِأَسْوَارٍ أو نَحْوِها لِيَكُونَ حَجْرًا لمن دَاخِلُه ولمن خَارِجُه.

وقوله: «**مُخْصَفَة**» مِن الخَصْف، وهو إدخالُ الشيء في الشيء، أَيْ أَدْخَلَ بعضَها في بعض، وهي مِن السَّعف الذي يكون في النَّخل.

ثم عَلِمَ به بعضُ أصحابِه، فجاؤُوا تَتَابَعُوا إليه، فانضمُّوا إلى النبي ﷺ في صلاته، يُصَلُّونَ معه فصلَّى بهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذا الحديثُ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يأتَمَّ بإنسانٍ لم يَنْوِ أَنْ يَكُونَ إمامًا له؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بهم، فَقَدْ صَلَّوْا خَلْفَهُ، وهو لا يَعْلَمُ بهم، وإلى هَذَا ذهب بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وقالوا: لَوْ كَانَ رَجُلٌ يُصلي وَحْدَهُ، ثم جاء قومٌ فصَلَّوْا وراءه، وهو لا يشعُر بهم، وتابَعُوه، فَإِنَّ الجَمَاعَةَ تصح.

وذهب بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، قالوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)، وهذا الإمام لم يَنْوِ، فلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِدُونِ نِيَّة، لكن الَّذِي يظهر أَنَّ هَذَا لا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَفَّ وَحْدَهُ، ودخل معه أحد، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا له، سواءٌ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جعله إمامًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال...**»، رقم (١٩٠٧).

وكون الإِنْسَان يدخُل وَحْدَهُ في الصَّلَاة، ثم يأتيه قومٌ فيُصلُّونَ خَلْفَهُ مُقْتَدِين به، فَقَدْ ثَبَتَ هَذَا عَنِ النبي ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين بات عند الرسول ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيل، وصَفَّ وَحْدَهُ، ثم قام ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتوضأ ودخل مع النبي ﷺ، لكن هَذِهِ الصُّورة عَلِمَ بِهِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونوى أَنْ يَكُونَ إِمَامًا له، ولهذا لما وقف ابن عباس عَنْ يساره أَدَارَهُ النبيُّ ﷺ وجعله عَنْ يمينه.

ثم قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأصحابه هؤلاء قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»، فَدَلَّ هَذَا على أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَان النَّوَافِلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المكتوبة، أي الفَرِيضة، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْضُرَ المسجدَ.

وتمامُ هذا الحديث أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لما رأى صَنِيعهم ليلتين أو ثلاثًا تأَخَّر، ولم يَخرُج يُصَلِّي، وأخبرَ بأنه إنما تأَخَّر خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفْرَضَ عليهم فتَشُقَّ عليهم، ثُمَّ أرشدَهُم إلى أن أفضلَ صلاة المرءِ في بيته إلا المكتوبة.

فقوله ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ» شامِلٌ لِكُلِّ الصلوات، فيَدخل فيها الفَرض والنَّفل، ثُمَّ استثنى ﷺ بقوله: «إِلَّا المَكْتُوبَةَ»، وهذا مِن التَّخْصِيص المُتَّصِل؛ وأهلُ الأُصول يقولون: إِنَّ تخصيصَ العامِّ يَنْقَسِمُ إلى قِسمين:

الأول: تخصيصٌ مُنفصل، وهو حين يكون العامُّ في كلامٍ، والتخصيصُ في كلام آخَر، ومثالُ التخصيصِ المُنْفَصِل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فإذا قرأت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ قلتَ: هذا عامٌّ يَشمل التائب وغيرَ التائب، وإذا قرأت: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر:٥٣]، وإذا قرأت: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]؛ علمت أَنَّ هَذَا العُمُوم مُخَصَّص، وهذه الآية بالذات فيها مُخَصِّصان: أحدُهما مُنفصل عَنِ الشرك، والثَّانِي مُتصل، ففي سُورة الفُرقان الُمخَصِّص مُتصل لأنه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

وأما آيةُ النساء مع آيةِ الزُّمَر فإن التَّفرِقَة بينهما مِن باب التخصيص الُمنْفَصِل؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما في آية مُسْتَقِلَّة.

وكذلك قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ رُبُعُ العُشْرِ»، فهذا عامٌّ فيما سَقَتِ السماء، ثُمَّ جاءَ عنه حديثٌ آخَرُ صحيح: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فهذا مُخَصِّص مُنفصل.

الثَّانِي: تخصيصٌ مُتصل، وهو إذا كَانَ التخصيصُ العامُّ والُمخَصِّص في كلامٍ واحد فَهُوَ مُتصل، ومثالُ الُمتصل هذا الحديث: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الَمرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الَمكْتُوبَةَ»، فإنها في المَسْجِد أفضلُ، وَقَدْ سَبق أَنَّ القولَ الراجحَ أَنَّهَا تجبُ في المَسْجِد، وأنه لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الجماعة في المساجد.

وقد أرشدَ النبيُّ ﷺ لأفضليَّة صلاةِ التطوعِ في البيت لما لها مِن فوائِدَ، منها:

الأُولى: أَنَّهَا آخِر فُروض الإِخْلَاص.

الثَّانية: أَنَّهَا أدلُّ عليه أيضًا، لأن كثيرًا منا قَدْ يُصَلِّي في المَسْجِد لمراعاة الناس، لكن إذا صلى في البيت حيثُ لا يراهُ الناس كَانَ ذَلِكَ دليلًا على كَمال إخلاصه.

الثَّالِثَة: أَنَّهُ أهدأُ، وما كَانَ أهدأَ فَهُوَ أقربُ للخُشوع، وكُلَّما كَانَ المكانُ أقربَ إلى الخُشوع كَانَ أفضلَ.

الرابعة: أن فيه عِمارةً للبيت بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**»[1]، يَعْنِي لا تَدَعُوها مِثل القُبور لا صلاةَ فيها فصلُّوا فيها.

الخامسةُ: أنَّ أهلَه إذا ما رأَوْهُ يُصَلِّي يَقْتَدُون به، وأَحَبُّوا الصلاة؛ ولهذا تجد الصبيان حتى الذي لم يُميز إذا رأى والدتَهُ أو أُمَّه تُصَلِّي جَاءَ يَقتدي بهما.

فهذه الفوائدُ وغيرُها كُلُّها تَدُلُّ على الحِكمة في كون صلاة المرء في بيته أفضلَ، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» يَعْنِي المفرُوضة، فَإِنَّهُ يَجِب أَنْ يُصَلِّيَها في المَسْجِد مع جماعة المسلمين، فلا يَجُوز أَنْ يُصَلِّيَها في بيته ولا جَماعَتِه على القول الراجح، فإن القولَ الراجحَ أَنَّهُ يَجِبُ أن تُصلى الجماعة في المساجد مع المسلمين، وهذا الحديثُ -كما تعلمون- قَالَهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مَسجد المَدينة الذي قال عنه ﷺ: «**الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[2]، لكن رغم ذَلِكَ كَانَتْ صلاة التطوُّع في البيت في المدينة أفضلَ مِن أدائها في المسجد.

لكن التطوُّعات التي سُنَّ لها أن تؤدَّى في المَسْجِد فأداؤها هي الأُخرى في المَسْجِد أفضلُ، ويكون أداؤها في مسجدِ النبيِّ ﷺ خيرًا مِن أَلْفِ صلاة فيما عَداهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع في البيت، رقم (١١٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النَّافِلَة، رقم (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

وذلك مِثل صلاة تَحِيَّة المسجد فهي في مسجد المدينة خيرٌ مِن أَلْفِ تَحِيَّة مَسجد فيما عَدَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرام، وصلاةُ الكُسوف على القول بأنه سُنَّة في المَسْجِد كَانَ ذَلِكَ خيرًا مِن ألفِ صَلاة فيما عَدَاهُ، وإذا صَلَّيْتَ التَّرَاوِيحَ في رَمضانَ كَانَ ذَلِكَ خيرًا مِن أَلْفِ صلاةٍ فيما عَدَاه، وكذلك لو تَقَدَّمَ إلى الجُمعة فجَلس يُصَلِّي حتى يحضُر الإمام؛ فإن هذه الصلواتِ تكون خيرًا مِن أَلْفِ صلاة فيما عَدَاها إلا المَسْجِدَ الحرام.

وهكذا فإنَّ جميع النَّوَافِل، كصَلَاة الليل، والوِتر، وركعتي الضُّحَى، ورَاتِبَةِ الصَّلَاة أيضًا، فالأفضلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هذا وَهُوَ فِي المدينة، ومعلومٌ أَنَّ الصَّلَاة فِي مسجده ﷺ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ[1]، فجعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاة الإِنْسَان النافلة فِي بَيْتِهِ -حتى في المدينة- أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي المسجد النبوي، خلافًا لما يفهمه بَعْضُ النَّاسِ الذين يُريدون أَنْ يَكُونَ الأجرُ والثواب على حَسَبِ أهوائهم، يقولون: نذهب نُصلي فِي المَسْجِدِ النبوي، أو المسجدِ الحَرام، ولا نصلي في بُيوتنا، نريد الأفضل. فيقال لهم: أأنتُم أعلمُ أَمْ رسولُ اللهِ؟! رَسُولُ اللهِ ﷺ يقول: صَلِّ فِي بَيْتِك أفضل مِن أَنْ تأتِيَ وتصلي فِي المَسْجِدِ النبوي، وأفضل مِن أن تأتِيَ وتُصليَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَّا المكتوبَة، فلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي المسجد.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- جوازُ احتجارِ حُجرة في المسجد؛ يُؤْخَذ هذا مِن فِعله ﷺ، ولكن بشَرْطِ أَلَّا يُضَيِّق ذَلِكَ على المصلِّين، فإنْ ضَيَّق عليهم؛ فَإِنَّهُ لا يجوز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ هَذَا خاصٌّ بالرَّسُول -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم- ومَن كَانَ على شاكلته، كالإمامِ الأعظَم، وأنه لا يَجُوز لأفراد الناس؛ لأننا لو أَجَزْنَاه لأفرادِ الناس لَكَانَ كُل أحَدٍ يفعل ذلك، فلا يَجُوز إلا للإمام الأعظَم، أو لمن أَذِنَ له، وهذا القول أصحُّ، فَإِنَّهُ إذا كَانَ لا يَجُوز أَنْ يَضَعَ الإنْسَان في مكانه فِرَاشًا يَحْتَجِزُه أو عَصًا أو حِذاء فإنَّ الحُجرة مِنْ بَابِ أَوْلَى، ولو رُخِّصَ للناس أَنْ يَحْتَجِرُوا حُجرات في المساجد لَضَاقَتِ المساجدُ على المصلين، وهذا لا شَكَّ فيه تضييقٌ على المسلمين، ثُمَّ إنَّ اشتراطَ أَلَّا يكونَ فيه تضييقٌ قَدْ يَلْتَزِمُ الناس به، وَقَدْ لا يَلْتَزِمُون.

٢- أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الإمامِ والمأموم حائل إذا كَانَ في المسجد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقرَّهم على فِعله، لكنه أخبرهُم بأن الأفضلَ في صلاة التطوُّع أَنْ يُصَلِّيَ الإنْسَان في بيته.

٣- جواز الاقتداءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الإمامة، وإلى هذا ذهب الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: لو أتيتَ إلى إنسانٍ يُصَلِّي وحدَه ووجدتُما رجُلا يُصَلِّي وَحْدَهُ فاقْتَدَيْتُما به وَإِنْ لَمْ يَعْلَم بكُما فالجماعةُ صحيحة. والمعروفُ عندنا مَعْشَرَ الحَنابلة أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الإمام أَنَّهُ إمامٌ، والمأمومُ أَنَّهُ مأموم.

٤- جوازُ إقامةِ الجماعةِ في النَّافِلَة؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صلى بهم عِدَّةَ أَيَّام، ولم يَقُلْ لهم: إنَّ صلاتَهم غيرُ صحيحة؛ ولَمَّا تَرَكَهُم بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَهُم خوفًا مِن أَنْ تُفْرَضَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صلى النَّافِلَة في جماعةٍ مع ابنِ عبَّاس[1]، ومع

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الذوائب، رقم (٥٩١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣).

أنسِ بنِ مالِك[(١)]، ومع عِتْبَانَ بنِ مالِك[(٢)]، فكان يصلي بهم جماعةً في النَّافِلَة.

٥- أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَة في البيتِ أفضلُ، وهذا يَشمل حتى المساجِدَ الثلاثة؛ فَإِنَّ صَلَاةَ النَّافِلَة في البيتِ أفضلُ مِن صلاتها في المسجد.

٦- أَنَّ التطوعَ إذا كَانَ سِرًّا فَهُوَ أفضلُ؛ لأننا لا نعلم تفضيلًا للبيت على المَسْجِد إلا أَنَّهُ أبلغُ في السِّرِّ، وإلا فلا شكَّ أنَّ بُقعة المَسْجِد أفضلُ مِن بُقعة البيت، لكن لما كَانَ هذا العَمَل بالبيتِ أبلغَ في الإِخْلَاص كَانَ أفضلَ؛ فالعملُ سِرًّا أفضلُ إلا فيما طُلب الجهرُ به أو تَرَتَّبَ على الجَهر به مصلحة؛ ولهذا امتدح اللهُ الذين يُنفقون أموالهم سِرًّا وعَلَانِيَةً حَسْبَ ما تَقْتَضِيه الحالُ، وإلا فالأصل أَنَّ السِّرَّ أبلغُ في الإِخْلَاص، وأَبْعَدُ عَنِ الرِّياء؛ ولهذا وَرَدَ في الحديث الصحيح فيمَن يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»[(٣)].

٧- رأفةُ النبي ﷺ بأُمَّتِه؛ حيث تخلَّف عنهم خَوْفًا مِن أن تُفرَض عليهم.

٨- أَنَّ الإِنْسَانَ ربما إذا أَلْزَمَ نَفْسَهُ بشيء أَنْ يُلْزِمَهُ به الشَّرع، وهذا كَانَ مُمْكِنًا في وقتِ التنزيل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النَّافِلَة والصلاة على الحصير، رقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلّي حيث شَاءَ أو حيث أُمر (٤٢٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عَنِ الجماعة بعُذر (٣٣) (٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم (٦٨٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

٤٣٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **«أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِـ**﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١)، **وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

الشـرح

هذا الحديث فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالإمامة، فذكَرَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مُعاذ بنِ جَبَلٍ، هو مُعاذ بنُ جَبَلٍ، وصلاتُه بأصحابه وهُم بنو سَلَمَةَ، فطَوَّلَ عليهم، وَقَدْ ثَبَتَ في البخاري أَنَّهُ قَرَأَ بالبَقَرَةِ أو النِّساء -شَكَّ الرَّاوي- وكِلتاهما طويلة بِالنِّسْبَةِ لرَجُل رَجَع بعد أن صلى مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى قومِه، على أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشاء، ثُمَّ إِنَّ قومَهُ أَهْلُ نَواضِحٍ يَشْتَغِلُون بالنهار، ويَحْتَاجُون إلى الرَّاحةِ، فكونُ مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ بهم بالبقرة أو النساء فهذا تطويل.

وَكَانَ معاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحرصُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ:

أولًا: لِشَرَفِ الصَّلَاة خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنَّ الظاهِرَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الإِمَامَ إِذَا كَانَ أتقى لله، وأعلمَ بشريعة الله، فَإِنَّهُ أَوْلَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَهُ مِن إمامٍ جاهلٍ، ولهذا قال النبي ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب القراءة في العِشَاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

وثانيًا: ليتعلم مِنْ صَلَاة رَسُولِ اللهِ ﷺ، لأن الناسَ يتعلمون مِنْ صَلَاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إما بالقول، وإما بالفعل، ولهذا لما صُنع المنبر للرسول ﷺ، وَكَانَ في الأول يخطب يوم الجُمُعَة إلى جَنْبِ جِذع نخلة، فصُنع له مِنبر مِن الخشب، أي دَرَجٌ مِنَ الخَشَبِ، فصار يخطُب عليه، وفي أول جُمعة خَطب النبيُّ ﷺ على المِنبر فقَدَ الجِذْعُ مكانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فجعل الجِذعُ يحِنُّ كما تحِنُّ البَعِيرُ العِشَار، حتى نزلَ النبي ﷺ فسَكَّت الجِذعَ فسَكَتَ[1]، فكان يُصلي عَلَى المِنْبَرِ، يصعد عليه ويُكَبِّر وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ويركع وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وينزل ويسجد في الأرض، وقَالَ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[2].

وَكَانَ إذا وَفَدَ إليه وُفود أمرَهُم أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ حتى يعرفوا كيف يصلي، ثم يَقُولَ لَهم: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[3].

فالمهم أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يحرص عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ خلفَ النبي ﷺ، فيُصلي خَلْفَهُ صَلَاةَ العِشَاءِ، ثم يَذْهَبُ إِلَى قومه، وقومُه أهلُ بَساتين وحِيطان، ينتظرونه؛ لأنه أقرؤهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيُصلي بهم صَلَاة العِشَاءِ، وفي يومٍ مِن الأيام افتتح سُورة البقرة، وهُم قومٌ يَتْعَبُون في النهار، يحتاجون إلى النوم، فانصرفَ رَجُلٌ مِن القوم وصلَّى وَحْدَهُ، فقال معاذٌ: أنت مُنافِق، لماذا تخلَّفْتَ عَنِ الصَّلَاة؟ فذهب الرَّجُل إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وأخبره فدعا النبيُّ ﷺ معاذًا وقال له: يا معاذ أتريد أَنْ تَكُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصَّلَاة، رقم (٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

فَتَّانًا؟ أي أتريد أَنْ تَكُونَ صادًّا للناس عَنْ دِينِ الله، لِأَنَّ الإِمَامَ إِذَا كَانَ يُطَوِّل أكثرَ مِن السُّنة فإن الناس ينصرفون عنه، وحينئذ يَفْتِنُهم، فلا يُصَلُّونَ الجماعة، ثم أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بالسُّوَر المتوسطة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَمَا أشبهها.

أما إِذَا كَانَ الإِمَامُ إذا أتى بالسُّنة نَفَرَ الناسُ منه، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّه شيئًا، لِأَنَّ هَذَا هُوَ المشروعُ في حَقِّهِ، والجِنايةُ مِنَ النَّاسِ، وهُم الذين يُحاسَبون على نُفورهم، فمثلًا: إِذَا كَانَ إِذَا صَلَّى الفجر يومَ الجُمُعَة وقرأ ﴿الم ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢] السَّجْدَةَ، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ [الإنسان:١] نَفَرُوا منه، ولم يُصَلُّوا مَعَهُ، فَلَا إثمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، بَلِ الإثمُ عليهم، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ لم يتعدَّ المشروع.

وَكَذَلِكَ لَوْ قرأ أحيانًا في المَغْرِب بِطُوَالِ المفصَّل فَنَفَرَ النَّاسُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، بَلِ الإثم عليهم لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ بِطُوَالِ المفصَّل أحيانًا فِي صَلَاة المَغْرِب[1].

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

١ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إذا أَمَّ الناس فلا ينبغي أَنْ يُطَوِّلَ، بَلْ يقرأ بهم ما دَلَّتِ السُّنة على قراءته، ولا يزيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّ السبب في هَذَا أَنَّ وراءه الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة، الصغيرُ: الَّذِي لَا يتحمَّل الطُّول، والكبيرُ: الَّذِي لَا يتحمّل الطول أيضًا، والضعيفُ: لمرضٍ أو غيره، وذو الحاجة: الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يقضيَ حاجته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢).

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي للإنسان إذا أَمَّ الناسَ أَنْ يُخَفِّفَ، وأَلَّا يَزيدَ على المشروع، وأن تكونَ قراءتُه في العِشَاء ونحوها بأوساط المفصَّل﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، وَمَا أشبهها.

أما فِي الفَجْرِ فَيُطَوِّلُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطيل القراءة فيها، ولهذا سماها الله قُرآنًا؛ لأنها تُطَوَّلُ فيها القراءة، فقَالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨] يعني وأَقِمْ قرآنَ الفَجْرِ، أي صَلَاة الفَجْرِ.

أما المَغْرِب فكان النبي ﷺ يَقْصُرُها، فانقَسَمَتِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إلى ثلاثة أقسام:

- قِسم تُطَوَّل فيه القراءة، وهو صَلَاةُ الفَجْرِ.
- وقِسم تُقَصَّرُ فيه القراءة، وهو صَلَاة المَغْرِب.
- وقِسم وَسَطٌ، وهو الظُّهْر والعَصْر والعِشَاء.

هكذا جاءت السُّنة، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُطيل أحيانًا فِي صَلَاة المَغْرِبِ، أو أَنْ يُقصر فِي صَلَاة الفجر، لَا سِيَّما فِي السَّفَر.

٣- الإنكار على الإمام، إذا خالفَ السُّنة بالتطويل والإشْقَاقِ على الناس.

٤- أَنَّهُ يَجُوزُ للمأموم أَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاة الجَمَاعَةَ إِذَا كَانَ الإِمَامُ يُطيل الصَّلَاة أكثرَ مِن المشروع، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم- لم يُنكر على الرَّجُل، وإنما أَنْكَر على مُعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ولهذا قال العُلَماء: يُعذر الإِنْسَان عَنْ صَلَاة الجماعة إِذَا كَانَ الإِمَامُ يُطيل الصَّلَاة أكثرَ مِن المشروع، لكن إِذَا كَانَ حولَهُ مساجدُ فَإِنَّهُ يصلي فِي المَسَاجِدِ الأخرى، ولا يُعْذَرُ، أمّا إِذَا لَمْ يَكُنْ في المكان إِلَّا مسجدٌ واحدٌ

فيُعذر، وعلى الإمام أَنْ يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في المأمومين.

٥- أن كل إنسان يفعل ما يُنَفِّر الناسَ عَنِ العبادة فَإِنَّهُ فَتَّانٌ، له نصيب من قَوْلِهِ تعالَى في أصحاب الأخدود: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠].

٦- حِرص مُعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الفِقه في الدِّين؛ ولهذا كَانَ هو أَحَدَ الفُقهاء مِن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، نأخذ ذَلِكَ مِن مُلازَمَته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للصلاة مع الرَّسُول ﷺ، مع أَنَّهُ في اللَّيْل، وحُضور العِشاء مع النبي ﷺ فيه مَشَقَّة، ثُمَّ يخرج إلى قومه ويُصَلِّي بهم؛ لِأَجْلِ أَلَّا يَفُوتَه شيء مِن مَعْرِفَة صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٧- جواز ائتمامِ المُفْتَرِض بالمُتَنَفِّلِ، أي: يَجُوز أَنْ يُصَلِّيَ المأمومُ فريضةً خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّي نافِلة؛ وجهُ الدِّلالَة أَنَّ مُعاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلاةَ العِشاء فَرِيضة، ويَرجع إلى قومه فيُصَلِّي بهم نفسَ الصلاةِ، فهي له نافلةٌ ولهم فَرِيضة.

وهذه المَسْأَلَة مما اختلفَ فيه أهلُ العِلم، فقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: إنه لا يَجُوز أَنْ يُصَلِّيَ المفترضُ خلف الإمام ولو نفس الصلاة التي صلَّاها، وعَلَّلُوا ذَلِكَ بأن صلاةَ الفَريضة أكملُ مِن صلاة النَّافِلَة، فَقَدْ قال النبيُّ ﷺ في الحديثِ القُدسي أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[1]، هذا دَلِيل مِن الشَّرع، وَأَمَّا التعليلُ فلأنه لَوْلَا أَنَّ الفَريضة أَحَبُّ إلى الله وأفضلُ ما أَلْزَمَ خَلْقَهُ بها، فقالوا: لا يُمْكِن أَنْ يَكُونَ الناقِصُ إمامًا للكامل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فنقول: هذا تعليلٌ جَيِّد، لكنه تعليلٌ في مُقَابَلَةِ ظاهِرِ النُّصوص، والتعليلُ في مُقَابَلَةِ ظاهِر النُّصوص يكون عَلِيلًا، لا اعتبارَ به.

والذين قالوا بِجَوازِ ائتِمامِ المُفْتَرِض بالمُتَنَفِّلِ اسْتَدَلُّوا:

أولًا: بهذا الحديثِ، وهو أن معاذًا كَانَ يَفعل ذَلِكَ في عهدِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم-.

ثانيًا: أَنَّ الأَصْلَ الجوازُ والإباحة حتى يقومَ دَلِيل على المنع.

ثالثًا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما نَهى عَنِ الاختلاف عَنِ الإمام في الأفعال فقال: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، ولكنه لم يَنْهَ عَنِ الاختلاف معه في النِّية؛ فَإِنَّهُ لم يَذْكُرِ النِّية، ولم يتعرَّض لها.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: ولكن في حَدِيثِ مُعاذِ بنِ جَبل لَيْسَ فيه دَلِيل أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقَرَّهُ؟

فالجواب: أَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَعلم أنَّ مُعاذًا يُصَلِّي بالناس مُتَنَفِّلًا وهُم مُفترضون أمرٌ بَعيد، فَإِنَّهُ ﷺ يعلمُ أَنَّ معاذًا كَانَ يُصَلِّي معه، ثُمَّ يُصَلِّي بالناس فَرِيضَتهم، وعلى فرضِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما علم بهذه التفاصيل، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ عَلِم به، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُقِرُّ عِبادَهُ على ما لا يَرْضَاه، حتى لو خَفِي على الرَّسُولِ أمرٌ ما فاللهُ تعالى يُبَيِّنُه، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، فأخبرَ اللهُ تعالى عَنْ هؤلاء أنهم يُبَيِّتُون ما لا يَرضى عنه اللهُ.

وقد جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى بأصحابه ذاتَ يومٍ ونعلُه فيها أذًى، ولم يَكُنِ

الرَّسُولُ ﷺ يعلم بذلك، فجاءه جبريل وأخبرَهُ أن فيهما أذًى[(١)]، فدَلَّ هذا على أَنَّ اللهَ لا يُقِرُّ شَيْئًا في عهد الوحيِ، وهو لا يَرضاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولهذا استدلَّ الصحابةُ على جوازِ العَزْلِ؛ لأنهم كانوا يَعْزِلُون والقرآنُ يَنزل[(٢)]، فحِينَئِذٍ تَبَيَّنَ ضَعف إيرادِ مَن قال: لَعَلَّ الرَّسُول ﷺ لم يَعْلَم به.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: ألا يَحْتَمِل الحديثُ أنَّ مُعاذًا كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِه الفَرِيضة، وأَنَّ صلاتَهُ مع الرَّسُول ﷺ كَانَتْ هي النَّافِلَة؟

قلنا: هذا بَعِيد، لأن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَكُنْ لِيَخْتَارَ أَنْ تَكُونَ صلاتُه مع الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نافِلَة دُون الفَرِيضة، وهو يَعلم أَنَّ الفَرِيضَة أَحَبُّ إلى الله، وهي الأَولى أيضًا.

ولهذا نَصَّ الإمامُ أحمدُ -خِلافًا للمَشْهور مِن مَذْهَبِه- على جوازِ ائتمام المُفترض بالمُتَنَفِّل، مع أنَّ مَذهبه المشهور عند أصحابِه أنه لا يجوز، قال رَحِمَهُ اللَّهُ فيمَن جَاءَ والإمام يُصَلِّي التراويحَ في رمضانَ قال: له أَنْ يُصَلِّيَ معهم العِشاء مع أنهم يُصَلُّون التَّراويح، فإذا سلَّم مِن التَّراويحِ يَقُوم هذا فيُتِمُّ صلاة العِشاء، وهذا هو الذي اختاره شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمُرشِد الخَلْق إذا نَهاهُم عَنْ شيء أَنْ يَفتح لهم الباب فيما يَحِلُّ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لما نَهاه عَنْ قراءة التطويل، بيَّن له ماذا يَفعل، وهذا مِن حُسن التعليم

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٧٩، رقم ١١٨٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨). ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

والموعظة، أَنَّكَ إذا ذَكَرْتَ الطريق المحرَّم للناس فاذْكُر لهم الطريقَ المُبَاح؛ كي يَسْلُكُوه، فَكَيْفَ تَسُدُّ عليهم البابَ وتَدَعُهم محصُورِين؟! بَيِّنْ لهم شَيْئًا يَمْشُون عليه.

٩- جوازُ الغَضب بالموعِظَة؛ يُؤْخَذ مِن غَضَب الرَّسُولِ ﷺ في حديثه مع مُعاذ فيما لم يَذْكُره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وفيه: «**مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ**»، فَدَلَّ هذا على جوازِ الغَضَب في الموعِظة.

فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ قولِ الرَّسُول ﷺ حين جاءه رَجل فقال: أوصِني، فقال: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرارًا، قال: «**لَا تَغْضَبْ**»[1]؟

الجواب: المُرَادُ في الوَصِيَّة هو نهيُ الإنْسَان عَنِ الغَضَب لنفسه، أَمَّا في حديثِنا فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ غَضَبُهُ لله؛ ولهذا كَانَ النبيُّ ﷺ لا يَنْتَقِمُ لنَفْسِه، لكن إذا انتُهِكَت حُرُمَاتُ الله فَإِنَّهُ يأخُذ بها ويَغْضَب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[2].

١٠- أَنَّهُ تَنْبَغِي القراءةُ بهذه السُّوَر في صلاة العِشاء.

١١- أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَقرأ بغيرها؛ لأن كونَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُعَيِّن يقول كذا وكذا وكذا دَلِيلٌ على أَنَّهُ لا يَتَعَيَّن سُورة، مع أَنَّ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ «**أَوْ نَحْوِهَا**»، وعلى هذا فيكون المقصودُ ما كَانَ على هذا المِقْدَار.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

٤٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـرح

هذا الحديث فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالإمامة، فذَكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قِصَّةِ صَلَاة النبي ﷺ حين مَرِضَ -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامه عليه-.

وقد قال: «**فِي قِصَّة**» لِيُشِيرَ إلى أَنَّ هَذَا الحديثَ أطولُ مما ذَكَرَ، وتمامُ هذه القِصة أنه لما مَرِضَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وثَقُل به المرضُ، وصار لا يستطيع أَنْ يُصَلِّيَ بالناس دعا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطلب مِن نسائه أَنْ يَدْعُوا أبا بكر، فذَهَبْنَ ودَعَوْنَ عُمَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رقيقٌ، كثيرُ البكاء، وعُمر أَشَدُّ وأقوى، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَدَّهُ ووبَّخهُنَّ -أي وَبَّخ نِساءه- وقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**»[2]، يَعْنِي أَنَّ هَذَا كَيْدٌ منكن، وأَمَرَهُنَّ أَنْ يَدْعُون أبا بكرٍ، فجاء أبو بكر، فاستخلَفَهُ النبي ﷺ وقَالَ: أنت الإمام عنِّي.

قَالَ العُلَمَاءُ: وفي استِخلاف النبي ﷺ أَبَا بَكْرٍ إمامًا للناس في أعظم شَعَائِرِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشهادتين دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الخليفة بَعْدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أَنْ يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨).

(٢) جزء من الحديث السابق.

والحمدُ لله أَنَّهُ صار هُوَ الخليفة بعده بإجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فصار أبوبكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يصلي بالناس إمامًا، وفي يومٍ مِنَ الأَيَّامِ وجد النبيُّ ﷺ في نفسه خِفَّة -أَيْ خَفَّ عليه المرض- فخرج إلى الناس وهُم يُصَلُّونَ، حتى كادوا يقطعون صلاتهم لما رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَحًا به، ثم جلس إلى يسار أبي بكر، وَكَانَ صوتُه ضعيفًا عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فجعل يُصلي يُكَبِّر، وأبو بكرٍ يَسمع تكبيرَهُ، ثم يُكَبِّر للناس، فأبو بكر يَقْتَدِي بالرسول ﷺ، والناس يَقْتَدُون بأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم أَتَمُّوا الصَّلَاة، أَتَمُّوها قيامًا، والنبيُّ ﷺ يصلي بهم جالسًا، وقد سبق أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[1]، وهنا صَلَّوْا قِيامًا وهو عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يصلي قاعدًا، فرأى بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ ناسخٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السابق في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**». فقالوا: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ متقدم، وحديث عائشةَ مُتأخر، لأنه كَانَ في مَرَضِ النبي ﷺ، والنبيُّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ جالسًا والناسُ خَلْفَهُ قيامٌ فقالوا: إِذَا كَانَ الإِمَامُ لَا يستطيع القيامَ وصلى جالسًا، فإِنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ قيامًا.

ورأى بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّ الحديثَ الأولَ -حديثَ أبو هريرة- لَيْسَ بمنسوخ، لأنه يمكن الجمع بينه وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا، وإذا أَمْكَنَ الجَمْعُ امتنَع النَّسْخُ، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الجمع، والنَّسخ لَيْسَ بالأمر الهَيِّن، لأن مُقْتَضاهُ إبطالُ أحدِ النَّصَّيْنِ وإلغاءُ أحدِ النَّصين، وهذا أمرٌ صعبٌ لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إذا تعَذَّرَ الجمع.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: كيف الجمع؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب ائتمام المأمون بالإمام، رقم (٤١١).

فالجواب ما قاله الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: إن الجمع بينهما أن حَدِيثَ عَائِشَةَ يُحْمَل عَلَى مَا إذا ابتدأ الإمامُ الصَّلَاةَ بهم قائمًا، ثم حَصَلَت له عِلَّةٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاة فجلسَ، فَإِنَّ النَّاسَ يُتِمُّونها قيامًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ مَعْلُولًا مِن أول الصَّلَاة ويصلي جَالِسًا فَإِنَّ الذين خَلْفَهُ يُصَلُّونَ جلوسًا.

وهذا الجَمع جمعٌ صحيح لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاء وقد ابتدأ بهم أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فلما ابتدءوها قِيامًا لَزِمَهُم إتمامُها قِيامًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ لَا يُصَلِّي قائمًا مِن أول الأمر، فَإِنَّهُم يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُعودًا كما هُوَ كَانَ قاعدًا، وهذا الجمعُ نتلافى فيه النَّسخ، ونَسلم مِن إبطال حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ أَنَّهُ حديثٌ مُفَصَّل مُبَيَّن مُحكَم، فلا يَنْبَغِي أَنْ نُبْطِلَهُ بالاحتمال.

وَعَلَى هَذَا فنقول فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: إن المأمومين إِذَا كَانَ إمامُهم يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِنَّهُم يُصَلُّونَ قُعودًا، فإنِ ابتدأ بهم الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثم حَصَلَتْ لَهُ عِلَّة فجلسَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاة، فَإِنَّهُم يُتِمُّون الصَّلَاة خَلفه قيامًا، لأنهم ابتدءوها قِيامًا، فثَبَتَ لهم حُكم القِيام في آخِرها كما ابتدءوها قِيامًا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- فضلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأنه الإمامُ الثاني بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ في هَذِهِ الأُمة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَهُ على جميع الصحابة.

٢- فيه الإشارة إلى أنَّ أبا بَكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخليفةَ مِن بَعْدِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه لما كَانَ إمامَ الناس في أَجَلِّ العِبَادَات فَهُوَ إشارة إلى أَنَّهُ إمامُهم أَيْضًا في الخِلافة؛ ولهذا أَنَابَهُ

(١) مسائل الإمام أحمد، رِوَايَة السجستاني (ص:٦٥).

الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم- عنه في الحَج، وقال أيضًا: «لَا يَبْقَى فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ»[1]، فكُلُّ هذا إشارة إلى أَنَّهُ الخَليفة مِن بَعْدِه، وأَصْدَقُ مِن هذا قوله: «يَأْبَى اللهُ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»[2]، وكذلك قال ﷺ للمَرْأَةِ التي جاءته: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[3]. حتى إنَّ بعضَ أَهْل العِلْم قال: إنَّ خِلافة أبي بكر منصوصٌ عليها. لكن أكثر أَهْل العِلْمِ على أَنَّهَا إشارات لَكِنَّهَا قوية جِدًّا.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِن إمامةٍ إلى ائتِمامٍ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إمامًا، ثُمَّ صَارَ مأمومًا.

٤- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بهم الصَّلَاة إمامٌ، ويُكمل بهم إمامٌ آخَرُ، فيَنتقل الناسُ مِن إمامٍ إلى إمامٍ، فالناسُ انتقلوا مِن إمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى إِمَامَةِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جواز المُرور بَيْنَ يَدَي المأمومين، لأن سُترة الإمام سُترةٌ لمن خَلْفَهُ، والرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فيما يَظهر، لأن سُترة الإمام سُترة لمن خَلفه.

٦- أَنَّهُ يُشرع للإمام الجَهر بالتكبيرِ في الانتقالات كما يَجهر بتكبيرة الإحرام، وجهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لولا أَنَّهُ مشروع لَكَانَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكتفي بالصلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المَسْجِد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٦).

ولا يَجعل أبا بَكر يُبَلِّغُها، والمشهورُ مِن المَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الجَهر على سَبِيل الاستحباب، وأنه يُستحب للإمام أَنْ يَجهر بالتكبيرِ ليُمَكِّن المأموم مِن المُتَابَعة، ولكن الراجح أَنَّهُ يَجِب أَنْ يَجْهَر؛ لأنها لا تُمكن المُتابَعة إلا بذلك، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا به فَهُوَ واجِبٌ.

ولو أَنَّكَ تَصَوَّرْتَ إمامًا يُصَلِّي بالناس، ولا يَجْهَر بالتَّكبير، لكانتِ المُتابَعة على المأمُومِين على اختلافِ صُفوفِهم أمرًا غيرَ مُمكن، وسيحصُل ارتباكٌ كثير، وَلَا شَكَّ أنهم قَدْ تَسْتَحِيل عليهم المُتابَعة في بعض الظُّروف كأن يكونَ بَيْنَهُم وبَيْنَ الإمامِ حائلٌ عَنْ رُؤيتهم إيَّاه؛ فلِهَذا لا شَكَّ عندنا أَنَّ الجَهْرَ بالتكبير واجبٌ، ولا يُمْكِن المتابعة إلا بذلك.

٧- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التبليغ وَرَاءَ الإِمَامِ -يَعْنِي إِذَا كَانَ صوت الإمام لا يُسمَع- فَإِنَّهُ يُبَلِّغُ مَعَهُ أَحَدُ المأمومين، فَإِذَا كَانَ المسجدُ واسعًا، وصوتُ الإمام لَا يُسْمَعُ، فإنَّ السُّنة أَنْ يقولَ الإمامُ لأحدِ المصلين: بَلِّغ عَنِّي. والعِبرة حينئذ بصَلَاة الإمام، لا بصَلَاة المُبَلِّغ، يَعْنِي أَنَّ المأمومين يُتابعون الإمام، لا المُبَلِّغ، فلو ركعوا قَبْلَ المُبَلِّغ بَعد رُكوع الإمام فَلَا بَأْسَ، لأن المُبَلِّغ مِثلهم مأمومٌ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هناك حاجةٌ للمُبَلِّغ فلا حاجةَ للتبليغ، يَعْنِي إِذَا كَانَ المَسْجِدُ ضَيِّقًا، والناس قليلون، فلا حاجةَ له، لأن رَفْعَ المأمومِ صوتَهُ لَيْسَ بمشروع، ولهذا أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ على أَنَّ بعض المأمومين تَسمعُهُ يقرأ، وأحيانًا تَسْمَعُهُ يُسَبِّح، يقول: «سبحان ربي الأعلى»، و«سبحان ربي العظيم». وهذا مَنْهِيٌّ عنه؛ لأن المأموم لَيْسَ له الحَقُّ أَنْ يرفعَ صوتَهُ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الحاجةُ للتبليغ وراءَ الإمام.

٨- جوازُ استخلافِ الإمامِ، فيَجُوز للإمامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غيرَهُ بِعُذر.

٩- أَنَّ المشروعَ وُقوف المأمومِ الواحد عَنْ يَمِينِ الإمام، فكان أبو بكر عَنْ يَمِينِ الرَّسُولِ ﷺ ولأن الأَيْمَن أفضلُ، قال الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا**»[1].

والمشهور مِن المذهب أَنَّ هَذَا على سَبِيلِ الوُجوب، وَأَنَّ المأموم الواحد يَجِب أَنْ يَكُونَ عَنْ يمين الإمام؛ واسْتَدَلُّوا لذلك بهذا الحديث، وبأن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما وَقَفَ مع ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى يَسَارِه في صلاة اللَّيْل أَخَذ ﷺ برَأْسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن وَرَائه فأَدَارَهُ عَنْ يَمينه[2]، قالوا: وهذا الفِعل الذي أَدَّى إلى تحرُّك الرَّسُولِ ﷺ في صلاتِه وإلى تحرُّك ابنِ عباس دَلِيلٌ على الوُجوب، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنه على سَبِيل الاستحباب.

١٠- ربما يُستفاد مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الاستدامَةَ أقوى مِن الابتداء، وهي قاعدة فِقهية معروفة، فهُنا استَدَام الجَماعة في القيام فاستمرُّوا قائمِين مع جُلوس إمامِهم، بخِلاف ما لو كَانَ في ابتداءِ الصلاة، فإنهم لا يَقُومون، بَلْ يُصَلُّون جُلُوسًا، فإذا ابتدأ بهم جالِسًا صَلَّوْا جُلوسًا، لكن هنا لما ابْتَدَأَ بهم قائمًا استمرُّوا في قِيامهم. وهذه القاعدةُ لها تطبيقاتٌ في غير هذا الموضِع؛ فمِنها استدامَةُ الطِّيب للمُحْرِم دُونَ ابتدائه، واستدامَةُ مِلك الصَّيْدِ للمُحْرِم دُونَ ابتدائه، ومُراجَعة المُحْرِم في النكاحِ دُون ابتداءِ عَقد النكاح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عَنْ يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا كَانَ الثوب ضيقا يتزر به، رقم (٦٣٤).

٤٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

هذا الحديثُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالإمامة أيضًا، وهو حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ**»، أي صار إمامًا لهم، و(إذا) شَرطية غيرُ جازِمَة، «**فَلْيُخَفِّفْ**»، هذا جوابُ الشَّرط، واللامُ للأَمْرِ، وسَكَنَتْ لِاقْتِرَانِها بِفَاءِ العَطْفِ، فلامُ الأمرِ إذا تَلَتْ فاءَ العَطْفِ فإنها تَسْكُن، وكذلك إذا تَلَتِ الوَاو والمِيم.

والمُرَادُ بالتخفيف هنا هو أَلَّا يُطِيل بِهِم، ويجعلَ صَلاتَهُ خَفِيفَةً، وهذا شامِل للقِراءة وللرُّكوع والسُّجود والقُعود والقِيام. والمرادُ بذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صلاتُه كصَلَاة النبي ﷺ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢].

وقَدْ عَلَّلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الأمرَ فقال: «**فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ**» أَيِ الذي لا يَتَحَمَّل التطويل، وفِيهم «**الكَبِير**» الذي لا يَتَحَمَّل أيضًا، «**وَفِيهِمْ ذَا الحَاجَةِ**» أَيْ صاحب الحاجة والغَرَض الذي لا يَحْتَمِل معه التطويل، ثُمَّ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلَاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

ثم يُعَلِّلُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الأمرَ بأنَّ المأمومين لَيْسُوا كُلُّهم على حالٍ واحد، فَفِيهم صَغير، وفيهم كَبِير، وفيهم ضَعِيف، وفيهم مُحتاج، فهؤلاء أصناف، فأمَّا إذا صلى وَحْدَهُ فله أَنْ يُطَوِّلَ ما شاء، حتى لو زادَ على القَدْرِ المشروع فلا حَرَج عليه.

وإنما أَمَرَ بالتخفيف في مُقابَلة أئمةٍ كانوا يُطيلون على الناس، منهم مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سبق، فقَدْ أَمَّ قَوْمَهُ، فابتدأ فيهم القراءةَ بِسُورَةِ البقرة، فغَضِبَ النبيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ**»[1]؟

ومنها: أن رَجُلًا جَاءَ إِلَى النبي ﷺ فقَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فقال الرسول ﷺ: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**»[2].

وَأَمَّا الَّذِي يُصَلِّي كصَلَاة النبي ﷺ فهذا قد خَفَّف ولم يُثْقِل، قال أنسُ بنُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[3].

ولكن لَيْسَ معنى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الإِمَامَ يُخَفِّف بهم أكثرَ مما جاءت به السُّنة، كما يحتجُّ به النَّقَّارُون الذين يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ الأئمة يَنْقُرون بهم الصَّلَاةَ نَقْرَ الغُراب، بَلِ المراد أَنْ يتمشَّى الإِنْسَان فِي صلاته بالناس كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعل، وَلِهَذَا قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، رقم (٧٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، ومعلومٌ ما كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاته.

فالمشروعُ للإمام أَلَّا يتجاوَزَ السُّنة، ولا يُطِيلَ أَكْثَرَ مِمَّا جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، كَمَا أَنَّ المشروعَ له أَلَّا يَنْقُصَ عَنِ السُّنَّةِ أَيْضًا، لأنه مُؤتَمَن، فالذين وراءه قد أَمِنُوه على أن يُصَلِّيَ بهم الصَّلَاةَ الكامِلَةَ الَّتِي جاءت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن لا حُجة للبَطَّالِين النَّقارِين الذين يُخَفِّفُون صلاتَهم جِدًّا فِي هَذَا الحَدِيثِ -«**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»- لأن المراد بذَلِكَ التخفيفُ الَّذِي يُوافق السُّنة، والدليل عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ المراد قولُه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ثم يأمر الناس أَنْ يُخَفِّفُوا أَقَلَّ مِن صَلاته، هَذَا لَا يمكن؛ لأنه تناقُض.

وَعَلَى هَذَا، فيكون المعنى أَلَّا يُطِيلَ إطالةً أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي.

وَعَلَى هَذَا أَيْضًا فِي صَلَاة الفَجر يُطيل القراءة، حتى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِن فَجْرِ يوم الجُمُعَة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢] السجدة، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان:١]، وكذَلِكَ خلفاؤه الراشدون يُطيلون، ربما يقرؤون بسُورَةِ النَّحْلِ أَوْ مَا أشبهها، وكذَلِكَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ يقرأ بـ(الجُمُعَة) فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وبـ(المنافقين) فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أو (سَبِّح)، و(الغاشية)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والمهم أَنَّ عَلَى الإِمَام أَنْ يحرص على اتِّبَاع السُّنة في صَلَاتِهِ بِالنَّاسِ حتى تَبْرَأَ ذِمَّتُه، وحتى يعتادَ النَّاسُ أَنْ يُصَلُّوا على حَسَبِ المشروع.

ومِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- وجوبُ مُراعاة الإمامِ لَمَن خَلْفَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَلْيُخَفِّفْ**»، واللامُ للأمْرِ، والأصلُ في الأمر الوجوب.

٢- هذا الأمرُ بالتخفيف مُطْلَقٌ، وهذا هو ظاهِر النَّص، وعليه فيُقْتَصَرُ على أَقَلِّ واجب، فيُقْتَصَر في القراءة -مثلا- على الفاتحة فقط، ويُقتصر على (سُبحان رَبِّيَ العظيم) مرة، وعلى (سُبحان رَبِّيَ الأعلى)، و(رَبِّ اغفِرْ لي) مَرَّةً وهكذا، فهذا هو أَدْنَى التخفيف، ولكن مِن المعلوم أَنَّ هَذَا غيرُ المُرَادِ، فَهُوَ مُطْلَقٌ ومَحْمُولٌ على ما جَاءَ به الشَّرْع على سُنَّة الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَزِيد عليه.

٣- أَنَّ الإمامَ لا يُصَلِّي لنَفْسِه في الواقع، بَلْ يُصَلِّي لِغَيْرِه؛ ولهذا يَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ حالَ جميعِ المؤمنين، حتى لو اختارت أَغْلَبِيَّتُهم التطويلَ، وأَبَاها أَقَلُّهم؛ لِأَنَّ العِبرة بِمَن يَشُقُّ عليهم التطويل.

٤- حُسن تعليمِ الرَّسُولِ ﷺ لِقَرْنِه الأحكامَ بِعِلَلِها، ولِقَرْنِ الأحكامِ بِعِلَلِها فوائد، وهي: اطمئنانُ القَلب، وبيانُ الشَّريعة وكَمالُها، وفي بَيَانِ عِلَلِ الأحكام بيانُ شُمُولِيَّة الحُكم، لأنه به يُمْكِن القِياس عليه، ثُمَّ إِنَّ الحُكم إذا لم توجد فيه العِلة انتفى الحُكم بانتِفاء عِلَّتِه؛ كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُـهُ**»[1]، وعليه فإذا كَانَ هذا التَّناجي لا يُحزن الثَّالِثَ فَإِنَّهُ يَجُوز أَنْ يَتَنَاجَيا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثَّالِث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

فإن قيل: وهل يُشترط أَنْ تكُونَ العِلَّة مَنصوصًا عليها؟

قلنا: لا، لكن بمعرفتها يُصبح الحُكم أَقْوَى، حتى لو كَانَتْ مَعْرِفَةُ هذه الحِكمة عَنِ التدبُّر، ولم يُنَصَّ عليها.

٥- أَنَّ الصغار لا يَجُوز منعهُم مِن المساجد، يُؤْخَذ مِن قولِه ﷺ: «فِيهِمُ الصَّغِيرَ»، إلا إذا حَصَل مِن الصغير ضَرَرٌ على المَسْجِد، أو على المُصَلِّين فيُمنع، أَمَّا بِدُونِ ضَرَرٍ فلا يَجُوز منعُهم. وإذا كَانَ لهم حقُّ الوُجود في المساجد فلهم حَقُّ التقدُّم في الأماكن، فلا يَجُوز لأحدٍ رَأَى صَبِيًّا في مكانٍ مُتَقَدِّم أَنْ يُؤَخِّرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[١]، ونهى ﷺ أَنْ يُقِيم الرَّجُل أخاه مِن مكانِه فَيَجْلِس فيه[٢]، حتى إذا وَقَف خَلْفَ الإمام مباشرة فلا حَرَج.

أَمَّا قولُه ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»، فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ لهؤلاء أَنْ يتقدَّمُوا، لكن لَيْسَ مَعْنَاهُ مَنْعَ غَيْرِهم مِن التقدُّم؛ فالرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: «لا يَلِنِي غيرُ أُولي الأحلامِ والنُّهى»، ويتحقَّق هذا بأنْ يَتَقَدَّمَ ويَسْبِقَ غَيْرَهُ، وبهذا نَجمع بَيْنَ الحديثين.

ثم إن في تأخيرِ الصِّغار مَفْسَدَةً، وهي كراهةُ الحُضور إلى المساجد، وكراهةُ هذا الذي أَخَّرَه، فتَبقى عُقدة في نُفوسهم إلى ما شَاءَ الله.

وعلى هذا نقول: مَن تقدَّم إلى مكان فَهُوَ أحقُّ به، إلا إذا كَانَ هناك ضَرَرٌ على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنْسَان من رقم (٢١٧٧)

المَسْجِد أو المأمومين؛ ولأننا لو كنا نُؤَخِّر هؤلاء الصبيانَ على فَرْضِ أنهم مَلَكُوا أعصابَهُم، وبَقُوا في المسجد؛ فسَيَقِفُون صَفًّا واحدًا، فإذا فعلُوا هذا ووقفُوا صفًّا واحدًا فسَيَلْعَبُون قَطْعًا، لكن كونهم بَيْنَ الرِّجال أفضلُ لهم وأَبْعَدُ عَنِ الأَذِيَّةِ، وهذا لا بأسَ للمَصلحة.

٦- جوازُ صلاةِ ذي الحاجَة، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: صاحِبُ الحاجَة مشغولُ القَلب لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[1].

فالجواب: أَنَّ هَذَا يكون في الحاجة التي لا تَشْغَل، أَمَّا الحاجة المُلِحَّة التي تَشْغَل فهذه يَنْصَرِف ويَقْضِي حاجته.

٧- حِرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صِغارًا وكِبارًا وأَقْوِيَاء وضُعفاء على حُضور الجماعة؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ».

٨- جَواز الزِّيادة على ما وَرَدَ في الصلاة إذا كَانَ الإِنْسَان وَحْدَهُ، لقوله: «وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

ولو أخذنا بظاهِر هذا الحديث لكانت الكيفيةُ مُطْلَقَة، تَشمل التطويلَ والتقصير، ورُبما يَشمل مَن قَصَّر في الواجبات والأركان، فيُقال: هذا المُطْلَق مُقَيَّد بصلاة الرَّسُول ﷺ، ولكن ما زاد عليه وطَوَّل؛ فهذا موضوعُ الحَدِيث، فلا بأسَ به.

٩- جواز زيادَة صلاة اللَّيْل على إحدى عَشْرَة ركعة؛ لأنه إذا جازت في الكَيْفِيَّة وهي أدخلُ في الصلاة جازت في الكمِّيَّة، فالكمِّيَّة مُنْفَصِلة عَنْ صُلب

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

الصلاة، فإذا جاءت الزِّيادة في صُلبها فالزيادة مِن عَدَدِها مِنْ بَابِ أَوْلَى.

بل إنه قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ عَنْ صلاة الليل: ما تَرى في صلاةِ اللَّيْلِ؟ قال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَة**»[1]، ولم يُقَيِّدها بِعَددٍ مُعَيَّن، ولا نَعْلَم أَحَدًا قال بِوُجُوب الاقتِصار على إحدى عَشْرَةَ ركعةً، لكن لما رُوِي مِن فِعله ﷺ فالأفضلُ هو الاقتصارُ على الإحدى عَشْرَةَ رَكعةً.

٤٣٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاة فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَأَبُو دَاوُدَ[3]، وَالنَّسَائِيُّ[4].

الشرح

ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب صَلَاة الجَمَاعَةِ والإمامة حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الجَرْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يحكي عَنْ أبيه، أَنَّهُ جاء راجعًا إلى قومه من عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: جئتكم من عند الرسول حقًّا، قال ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا رأى مِن صِفات النبي ﷺ الدالَّةِ على صِدقه، وأنه رَسُولُ اللهِ ﷺ حقًّا، حيث كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن جُملة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ما جَاءَ في الوِتْر، رقم (٩٩١)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة اللَّيْل مثنى مثنى والوِتْر رَكْعَة، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس عَنِ ابن شهاب، رقم (٤٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٤٩٥).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أَنْ يحلم، رقم (٧٨١).

الوافِدين على النبي ﷺ فقَدْ كَثُر الذين يَفِدُون على الرسول ﷺ بَعْدَ فتح مكةَ، لأنه لما فُتحت مكة وهُزِمَتْ ثَقِيفُ انكسرت شوكةُ العَرَبِ المُناوِئين لرسول اللهِ ﷺ فَدانَ العرب لرسول اللهِ ﷺ ودخلوا فِي دِينِ اللهِ أفواجًا فكَانَتِ الوُفود تأتي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِن الهجرة يتعلمون منه دِينَهُم ويَتَفَقَّهُون والنبي ﷺ يُعَلِّمُهم ويُرشدهم ويأمُرُهم أَيْضًا إِذَا رجعوا إلى أَهْلِيهم أَنْ يُعَلِّمُوهم ويُؤَدِّبُوهم كما فِي حَدِيثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فهذا سَلَمَةُ الجَرْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء مِن عند النبي ﷺ فقال لقومه: جئتُكم مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حقًّا، حقًّا: مَصْدَرٌ عاملُه محذوفٌ تقديرُه: أُحِقُّ ذَلِكَ حقًّا، يعني: أُثْبِتُهُ إثباتًا لَا رَيْبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين وَفَدَ على النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مؤمنًا، لكنه لما رأى النبي ﷺ وأحوالَهُ وعباداتِه وأخلاقَه رأى أمرًا لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كما قال عبدُ الله بنُ رواحه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]:

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... كَانَتْ بَدِيهَتُهُ تَأْتِيكَ بِالخَبَرِ

يعني: مُجَرَّد ما يراه الإِنْسَان ويتدبَّرُ أحوالَهُ وأعمالَهُ وصِفاتِه وأخلاقَهُ يعرف أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامُه عليه- فقال النَّبِيُّ ﷺ في جملةِ ما أوصاهم به «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاة**» وحُضور الصَّلَاة يكون بدُخُول الوقت وإرادة الفِعل، فَإِذَا دَخَلَ وقتُها وأرادَ الإِنْسَانُ أَنْ يفعَلَها، «**فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ**»، اللامُ هذه للأَمْرِ، فلو أَذَّنَ قَبْلَ دُخول الوقت لم يَصِحَّ الأذان، وَكَانَ الأذانُ بِدْعَة، لأن الذِّكر على هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، للزمخشري (٥/ ٩٨).

الوجه بِصِفَةِ الأذان لا يُشرع إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، والأذانُ في اللُّغة الإعلانُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٣]، أَيْ إعلان، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ﴾ [يونس:٥٩]، أَيْ أَعْلَمَكُم بذلك، وفي الشَّرْع هو الإعلامُ بدُخول وَقْتِ الصلاة بِذِكْرٍ مخصُوص.

فلَوْ قال الإِنْسَان: «اللهُ أكبرُ» في التكبيرة الأُولى مِن الأذان قَبْلَ الوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ أذانُه، وَكَانَ أذانُه بِدْعَة، ولهذا يجب على المُؤَذِّنين أَنْ يَتَأَنَّوا في الأذان وَأَلَّا يَحْرِصُوا على المُبَادَرَةِ فيُؤَذِّنُوا قَبْلَ الوقتِ، لأن ذَلِكَ حرامٌ عليهم، ولأن أذانهم يكون باطلًا لا يُؤجَرُون عَلَيْهِ عِنْدَ اللهِ أَجْرَ المُؤَذِّن.

ثم هُم إذا أَذَّنُوا قَبْلَ الوقتِ غَرُّوا عِباد الله، فهَذِهِ امرأةٌ فِي بَيْتِها تنتظر الأذانَ فبِمُجَرَّدِ سَماعِهِ تقوم وتصلي وتفرض وتقومُ لِحَاجَتِها، أو تنام في فِراشها، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهذا رَجُلٌ مريضٌ فِي البَيْتِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ صلى مِنْ حِينِ يسمع الأذان.

المهم أَنَّ الذين يُؤَذِّنُون قَبْلَ الوقتِ كَما أَنَّهُمْ آثِمُون فَهُم أيضًا غارُّون لعباد اللهِ، والعياذُ بِاللهِ؛ ولهذا قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**».

وكَذَلِكَ أَيْضًا قلت حُضور الصَّلَاة بدُخول وَقْتِها وإرادة فِعلها، فلو دخل الوقتُ ولكن نُرِيدُ أَنْ نُؤَخِّر الصَّلَاة لكون تأخيرِ الصَّلَاةِ أفضلَ مِثل صَلَاة العِشَاءِ الآخِرَةِ -فإنَّ تأخيرَها أفضلُ- فلو كُنَّا في البَرِّ جماعةً، وجاء وقتُ صَلَاة العِشَاءِ الآخِرَةِ -ونحن سنُؤَخِّرُ الصَّلَاة- فإنَّ الأفضلَ أَنْ نُؤَخِّرَ الأذان أيضًا، ولهذا لما أراد بلالٌ أَنْ يُؤَذِّن للظُّهْر، وكَانَ ذَلِكَ في شِدَّةِ الحَرِّ، والنبيُّ ﷺ في سَفَرٍ قام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ حينَ زالت الشمس فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». يعني: لا تُؤَذِّن، ثم بَقِي قليلًا، ثم قام لِيُؤَذِّنَ فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». حتى رأوا فَيْءَ التُّلُولَ، وحتى إِنَّ الفَيْءَ لَيَكَادُ

يُساوي ظِلَّهُ -يعني: يُساوي التَّلَّ- فلما أَبْرَدَ الناسُ وانكسرت الأَفْيَاءُ أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَذِّنَ(١).

وكذَلِكَ لما كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَجَّة الوداع دَفَعَ مِن عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشمس بَعْدَ دُخول وقتِ المَغْرِب، ولم يُؤَذِّن للمَغرب إلَّا في مُزْدَلِفَةَ حين جَمَعَها جمعَ تأخيرٍ مع صَلَاة العِشَاءِ(٢).

المهم أَنَّ حُضُورَ الصَّلَاة يكون بِدُخُولِ الوَقْتِ وإرادة الفِعل.

وقوله: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم**»، اللَّامُ هَذِهِ للوُجوب.

وأما قوله: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، يعني ولْيَكُن إمامُكم أكثرَكُم قُرآنًا، واللام في: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ**» لامُ الأمر، والفاعِل هو: «أكثرُكم»، فإذا كَانَ أحدُهم يحفظ عَشرة أجزاء والآخَر خَمسةَ عشرَ جُزءًا؛ فالأَحَقُّ مَن يحفظ خَمسة عَشر جُزءا.

فتأمَّلْ كيف فَرَّق بَيْنَ الأذانِ والإمامة، أَمَّا الأذانُ فقَالَ: «**فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ**»، أَيُّ واحدٍ، لأن الأذانَ لَيْسَ فيه قرآن، ولَيْسَ فيه أحكامٌ كثيرة تحتاج إلى معرفةٍ وعِلم، أَمَّا الصَّلَاة فقَالَ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، فإذا اجتمع شخصان أحدُهما يحفظ جُزأين والثاني يحفظُ ثلاثةً، كَانَ الَّذِي يحفظ ثلاثةً أَوْلَى بالإمامة مِنَ الَّذِي يحفظ جُزأين، لأنه أكثر.

قَالَ العُلَمَاءُ: وفي عهد النبي ﷺ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ أكثرَ قُراءنًا كَانَ أعلمَ مِن الآخَرِ، وذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يتجاوزون عَشْرَ آيات حتى يتعلَّمُوها وَمَا فيها مِن العِلم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

والعَمَل، فتَعَلَّموا القرآنَ والعِلْمِ والعَمَلَ جميعًا، قال عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فنظروا: يعني نَظَرُوا في القومِ مَن الأكثرُ قُرآنا فوجدوني أكثرَهم قُرآنا مَعَ أَنَّهُ صغيرُ السِّنِّ، لكن كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكِيًّا حاذِقًا حازمًا يتلقَّى الرُّكبان الذين يأتون مِن المدينة يَمُرُّون بِقَوْمِه فيقرأ منهم ويتعلم منهم القراءة، ويحفظ القرآنَ منهم، فكان أكثرَ القَبيلة قرآنًا قَالَ: فَقَدَّمُونِي وأنا ابنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنين، يعني لَيْسَ لَهُ إِلَّا سِتٌّ أَوْ سَبْعُ سِنين، وَكَانَ إمامَ قومِه، لأنه كَانَ أكثرَهُم قُرآنا وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بهم وعليه إزارٌ قصير، إِذَا سَجَدَ ارتفع حتى بدا طَرَفُ فَخِذِه، فخَرَجَتِ امرأةٌ مِنَ القَوْمِ فقالت: غَطُّوا عنا اسْتَ قارئكم -يعني دُبُرَه[1]- يقول: فاشْتَرَوْا لي ثوبًا جديدًا، فما فَرِحْتُ بَعْدَ الإسلام مِثْلَ فَرَحِي بهذا الثوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله قال: «**فَنظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا**»، أي: نَظروا بعُقولهم؛ لِأَنَّ القرآن لَيْسَ شَيْئًا يُرى بالعَين، لكنه شيء يُتأمَّل، وسبب ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتلقَّى الرُّكبان الذين يَقْدَمُون مِن المدينة فيأخُذ عنهم القرآن، فصارَ أكثرَ قَوْمِه قرآنا.

قال: «**فَقَدَّمُونِي**»، فَقَدَّمُوه للإمامة في الصلاة؛ امتثالًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**».

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الأذان واجبٌ لقوله: «**فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ**»، واللام هَذِهِ للوجوب.

٢- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، ولَيْسَ فَرْضَ عَيْنٍ، لأنه لَوْ كَانَ

(١) الاست هِيَ الدُّبر، ولَيْسَت قُبُل المرأة كما هُوَ معروف عند الناس.

فَرْضَ عينٍ لَوَجَبَ عَلَى كُلِّ النَّاسِ أَنْ يُؤَذِّنُوا، ولكنه فَرْضُ كِفَايَةٍ، إذا قامَ بِهِ مَنْ يَكفي سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُؤَذِّن يَجِبُ أَنْ يَرْفَعَ صوتَهُ بِقَدْرِ ما يُسْمِعُ المؤَذَّن لهم، فلو كانوا -مثلًا- جماعةً وصار يؤذن أذانًا خَفِيًّا لا يَسمعه إِلَّا مَن بِجَنْبِه فَإِنَّهُ لَا يكفي، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ حتى يُسْمِعَ كُلَّ مَنْ يُؤَذِّنُ له بِقَدْرِ الاستطاعةِ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحدُكم**»، لأن اللام في (لَكُم) للتعليل.

٤- أَنَّهُ لا يُؤَذِّن إِلَّا الرجال، وَأَنَّ المرأةَ لا تُؤَذِّن، ولو كَانَتْ مع نِساء جماعة يُرِدْنَ أَنْ يُصَلِّيَن، كَمَا لَوْ كُنَّ في المدرسة، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُن لا يُؤَذِّنَّ، لأن الأذان مما يُخاطَبُ به الرجالُ لقوله: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ**»، أَمَّا النساء فلا يُؤَذِّنَّ، ولَيْسَ مشروعًا لَهُنَّ الأذان.

٥- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إجابةَ المؤذن -أي مُتابعة المؤَذِّن- غيرُ وَاجِبَة، لأنه لم يَقُل: وليُتَابِعْهُ أحدُكم مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَقام التعليم، وهو أيضا متأخر في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، بَلْ قَالَ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»، وهذا -أعني عَدَمَ وُجوب مُتابعة المؤذن- قولُ جمهور أهلِ العِلم.

وقال بَعْضُ العُلَماءِ: إنك إذا سَمِعْتَ المؤذن يجب أَنْ تَقُولَ مِثل ما يقول، ولو كنت فِي صَلاةٍ نافِلَةٍ -مثلًا- قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[1].

واتفق أهلُ العِلم -فيما أعلمُ- على أَنَّ مُتابعة المؤذِّن سُنَّة مُؤَكَّدَة لَا يَنْبَغِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَها، وإذا تأمَّلْتَ أحوالَنا اليومَ وجدتَنَا مُتهاوِنين فِي هَذِهِ السُّنَّةِ، تَجِدُ المُؤَذِّن يُؤَذِّن والناس في أصواتهم ولَغْوِهِم وباطِلِهم، ما يُتابعون المؤذن فنقول: تابعِ المؤذنَ حَتَّى لَوْ قَطَعت قراءتك والمصحفُ بَيْنَ يديك، فتابعِ المؤذنَ لِأَنَّك إِذَا قُلْت مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذن إلا في: حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ على الفلاح. تقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثم صليتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعد ذَلِكَ، ثم سألتَ اللهَ لَهُ الوَسِيلة حَلَّتْ لك شفاعتُه يَوْمَ القِيَامَةِ، أَمَّا المؤذن فَإِنَّهُ لَا يُجِيب نَفْسَهُ، لأنه داعٍ لَيْسَ بِمَدْعُو، لكنه إِذَا فَرَغَ يصلي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ويسأل اللهَ لَهُ الوسيلة، فإجابةُ المؤذِّن سُنة، ولَيْسَت وَاجِبَة.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»، فالأمرُ هنا للنَّدْبِ ولَيْسَ للوجوب.

٦- أَنَّ الَّذِي يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، أَيْ أكثرُهم حِفْظًا، وأَجْوَدُهم قراءة.

٧- أَنَّ إمامةَ الصبيِّ في الفريضة جائزة، وأنه لا يُشترط البُلوغ في الإِمَامِ فِي الفَرِيضة كما لَا يُشْتَرَطُ في النافلة، وَأَنَّ الأكثرَ قُرآنا -وَإِنْ كَانَ غير بالِغٍ- أَولى بالإمامة ممن دُونَهُ وَإِنْ كَانَ بالِغًا، فإذا اجتمع عندنا صَبِيٌّ له سَبعُ سنواتٍ، ورَجُلٌ بالِغٌ له عِشرون سَنة أو ثلاثون سَنة، أو أربعون سَنة، وَكَانَ هَذَا الصبيُّ أكثرَ قُرآنا مِنَ الآخَرِ، فإنَّ الصبيَّ يكون هُوَ الإمامَ، لأن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، ولأن عَمْرًا أَمَّ قومَهُ وله سِتٌّ، أو سَبْعُ سِنين، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عنده عِلم بأحكام الصَّلَاة، أَمَّا لَوْ كَانَ لَا يعرف، ولا يُمَيِّزُ أَحْكَامَ الصَّلَاة، فهذا لَا يَكُونُ إِمَامًا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الصبيَّ لَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الفَرِيضَة، ولا مُصَافًّا فيها، فَإِنَّهُ قولٌ ضعيفٌ.

٨- أَنَّهُ تجوز مُصافَّة الصَّبِيِّ فِي الفريضة، يعني إذا قام رَجلٌ بالِغٌ وصبيٌّ لم يَبْلُغ خَلْفَ الصف، فَإِنَّ ذَلِكَ جائز، لِأَنَّهُ إِذَا جازت إمامَتُه فإنَّ مُصَافَّتَهُ تجوز مِنْ بَابِ أَوْلى، وهذا القول هُوَ الصحيح أيضًا أَنَّهُ تَصِحُّ إمامةُ الصبيِّ وتَصِحُّ مُصافَّتُه، لِأَنَّهُ لا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ يُشترط في المُصَافَّة أَنْ يَكُونَ الَّذِي مع الإِنْسَان رَجُلٌ بالِغٌ، بَلْ قد جَاءَتِ السُّنَّةُ بجواز مُصَافَّةِ الصَّبِيِّ فِي النَّفْل كما فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[1]، وَمَا جاز فِي النَّفْلِ جَازَ فِي الفَرِيضَةِ إِلَّا بدليل.

فالصوابُ إذن أَنَّ الصبيَّ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا للبالِغين، وأنه يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ مع البالِغِ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ، لأن كُلَّ هَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩- فضيلةُ القرآن، وأَنَّ حامِلَهُ هُوَ إمام الناس، ولكن لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عارفًا لمعنى القرآن، عامِلًا به؛ لأن الصحابةَ الذين كانوا يقرؤون القرآن كَانُوا لَا يتجاوزون عَشْرَ آياتٍ حتى يتعلَّمُوها وَمَا فِيهَا مِن العِلم والعَمَل، فتَعَلَّمُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ القرآنَ والعِلم والعَمل جميعًا.

وَأَمَّا رَجلٌ قارئ لكنه غيرُ عامِل بالقرآن، يُضَيِّعُ الصَّلَاة ويَتَهَاوَنُ بها، لا يُزَكِّي مالَهُ، عاقٌّ لوالديه، مُسْبِلٌ ثَوْبَهُ، حالقٌ لِحْيَتَهُ، فهذا لا يُقَدَّم في الإمامة، لَكِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

إِذَا كَانَ مستقيمًا بِظاهِرِه، وَأَمَّا باطِنُه فإلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإن الَّذِي يُقدم للإمامة هُوَ الأقرأُ، هَذَا ما لَمْ يَكُنْ للمسجد إمامٌ راتِبٌ، فإن كَانَ للمسجد إمامٌ راتبٌ فَإِنَّهُ إمامُه، وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ قِراءة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»(١)، وإمامُ المسجد سُلطان في مسجده.

١٠- أَنَّهُ يَنْبَغِي الوُقوف إلى أَهْل العِلْم لتلقِّي الشريعة منهم؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ هو المُشَرِّع، وأَخْبَرَ بأَنَّ العُلَماء وَرَثَةُ الأنبياء.

١١- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن رآه واجتمع به عَلِمَ أَنَّهُ رسولُ اللهِ حَقًّا.

١٢- فَضِيلَةُ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث صَدَّرَهُ قومُه لهذه المكانَة العظيمة.



٤٣٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشـرح

قال -رَحِمه اللهُ تعالَى- فيما نَقَلَهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ فِي بَابِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ والإمامة، عَنْ أَبِي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، فَهَذَا الحَدِيثُ في بيان ترتيبِ الأئمة فبَيَّنَ النبيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الأَحَقَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

بالإمامة على هَذَا الترتيب قَالَ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

«**يَؤُمُّ**»، بمعنى يكون إمامًا، وهذا خَبَرٌ بمعنى الأمرِ، يعني: لِيَؤُمَّ القومَ، كَما سَبَقَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَة قَالَ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**». قال علماءُ البَلاغة: إذا جَاءَ الأمرُ بلَفظِ الخَبَرِ كَانَ أَوْكَدَ مِن الأمْرِ الُمجَرَّدَ؛ كأن الأمرَ مَفْرُوغ منه.

وقوله: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعَ جَماعَةٌ، وأرادوا أَنْ يُصَلُّوا جماعةً، فَإِنَّهُم يُقَدِّمُون أقرأَهم لِكِتَابِ اللهِ، أي أحسنهم قراءة في إجادة القراءة، وكذَلِكَ أكثرهم حِفظًا، لما سبق في قوله: «**أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**».

وَكَانَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ أحدُهم أكثرَهم قرآنًا فَإِنَّهُ أفقهُهم وأعلمُهم، لِأَنَّهُمْ لَا يتجاوَزُون عَشْرَ آيات حتى يتعلموها وَمَا فِيهَا مِنَ العِلْمِ والعمل، فإذا ضُمَّ هَذَا الحَدِيثُ إلى ما قَبله تَبيَّن أَنَّهُ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ أجودَ في القراءة، يعني يُتْقِنُ القراءة ويُحقِّقُ مَخارِجَ الحُروف، وَكَانَ أكثرَ حِفظًا فَهُوَ أَوْلَى، فإنِ اجتمعَ في الأول كثرةُ الحِفظ وفي الثاني إتقانُ القِراءة فإنَّ ظاهِرَ الحديث هنا أَنَّ الثانيَ يُقَدَّمُ لقوله: «**أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»؛ لِأَنَّ الإِمَامَ لن يقرأَ جميعَ القرآن، إنما يقرأ بعضًا منه، فَإِذَا كَانَ أَجْوَدَ وأَتْقَنَ فِي القِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ على الأكثر الَّذِي لَا يُقيم حُروف القراءة.

قوله: «**فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»، مراده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «**سَوَاءً**» أي مُتَسَاوِين فِي القِرَاءَةِ، ولا يَضُرُّ الاختلاف اليسيرُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا بُدَّ منه، إذ التَّساوِي مِن كل وجهٍ قد يكون مُتَعذِّرًا أو مُتَعَسِّرًا، لكن إذا عَلِمْنا أنهم متقاربون. «**فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»، أي بِسُنَّة النبي ﷺ فنُقَدِّمُه، والمراد أعلمُهم بالسُّنة الَّتِي تتعلَّق بالصَّلَاة، فلو فَرَضْنا أَنَّ رَجُلًا عنده عِلم بالسُّنة في الزكاة، والصيام، والحج، والبُيوع، والفرائض، والقَضاء، لَكِنَّهُ لَا يَفْقَهُ مِن السُّنة شيئًا فِيما يَتَعَلَّقُ بالصَّلَاة، فَإِنَّهُ

يُقَدَّمُ أعلمُهم بالسُّنة فِي الصَّلَاة، لأنها هِيَ العملُ الَّذِي يشترك فيه هؤلاء الجماعة.

قوله: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**»، هذا فيمن كانوا في مكانٍ فيه مهاجرون، مِثل المدينة فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فإنَّ فيها قومًا ساكنين، وفيها قومًا مهاجرين، فالَّذِي هاجرَ أولًا أحقُّ مِنَ الَّذِي هاجرَ آخِرًا، وهذا إنما يكون في قوم انتقلوا مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إلى بلد الإسلام، كما فِي أَوَّلِ عهد الإسلام، أَمَّا إِذَا كَانَتِ البلدُ بلدَ إسلامٍ مِن الأول، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يتأتي هَذَا الوصف، يعني أقدمهم هِجرة.

قوله: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً**»، بأن وَصَلُوا إلى بلدِ الإسلام جميعًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، «**فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»، يعني أولهم إسلامًا، أي الَّذِي أَسْلَمَ أولًا، أَوْ قَالَ: «**سِنًّا**»، يعني أكثر عُمرًا، فإذا قَدَّرْنا أَنَّ هُنَاكَ رَجُلَيْنِ أَسْلَما مِن بَعْدِ الكفر، أحدُهما أسلَم قَبْلَ ثلاث سنوات والآخَرُ أَسْلَمَ قَبْلَ أربع سنوات، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أربعِ سنوات، فإن كانوا سواءً في الإسلام قُدِّم أكبرُهم سِنًّا، فالَّذِي له عِشرون يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ له خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكن أول ما يُقَدَّمُ الأقرأ لِكِتَابِ اللهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِبَرَ السِّنِّ هُوَ آخِرُ مرحلةٍ، خِلافًا لما يعتقده العوامُّ مِن أَنَّهُ مَتَى كَانَ كبيرًا قُدِّم، فَإِنَّ هَذَا خطأ، بَلْ إِذَا عَلِمنا أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ سنوات أقرأَ مِن رَجلٍ له أربعون سَنة فإننا نُقَدِّم الصبيَّ الَّذِي له عشر سنوات عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ سَنة، لأن كِبَرَ السِّنِّ هي آخِر المراحِل.

كذَلِكَ لَوْ كَانَ هناك رَجُلان في القوم كلاهما سواء فِي القِرَاءَةِ لكن أحدهما أعلمُ بالسُّنة، عنده أحاديثُ عَنِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكثر مِن الثاني فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الأعلَمُ بالسُّنة، فإذا تَساوَوْا فالأقدمُ هِجرة، فإذا تَساوَوْا فالأقدمُ إسلامًا، فإذا تَساوَوْا فالأكبَرُ سِنًّا.

ولا ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الإِمَامَةِ وهو خيرُ الناس فيها، لأن قولَ الرسول ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ**» خبرٌ بمعنى الأمرِ، وكثير مِنَ النَّاسِ -نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهم الهدايه- تَجِدُهم إذا اجتمعوا يقول بعضُهم: تَقَدَّمْ يا فلانُ. ويقول الآخَرُ: لا، تَقَدَّمْ يا فلان. ثم يقول: لَا، تَقَدَّمْ أنت، وهكذا فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ، فما دُمْتَ تعرف أنك أقرأُ القوم فتَقَدَّمْ، أو أنك أعلمُهم بالسُّنة فتقَدَّمْ، أو أنك أقدمُهم هِجْرَةً فتَقَدَّمْ، أو أنك أقدمُهم إسلامًا فتَقَدَّمْ، أو أنك أكبرُهم سِنًّا فتَقَدَّمْ لا تتأخر، على هَذَا التَّرْتِيبِ.

فَإِذَا كَانَ هناك رَجُل لَهُ أَرْبَعُونَ سَنة وطِفل له عَشْرُ سنوات، ولكن الطفل أقرأُ مِن الرَّجُل الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وقال الرَّجُل: أنا أريد أن أُصليَ. قلنا: لا تُصَلِّ، الطفلُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بك وله عَشْرُ سنواتٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

قوله: «**ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»، هَذَا نهيٌ مُؤَكَّد، لأن النون فِي قَوْلِهِ: «**يَؤُمَّنَّ**» لِلتَّوْكِيدِ، يعني أَكَّدَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النهيَ عَنْ أَنْ يَؤُمَّ الرجلُ الرجلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بإذنه، فمَثلًا إِذَا كَانَ للمسجد إمامٌ راتبٌ فالإمام الراتب هُوَ السُّلطان فِي المَسْجِدِ، لا يجوز لأحَدٍ أَنْ يتقدَّمَ إِلَّا بإذن الإمام الراتب، وَلَوْ كَانَ أقرأَ مِن الإمام الراتب، فلو فُرِض أَنَّ هَذَا الإمامَ يقرأ وَلَا بَأْسَ، لكن فِي القَوْمِ جماعةٌ يقرؤون قراءةً أحسنَ منه، وقد حَفِظُوا مِن القرآن أكثرَ منه وهُم أعلمُ منه بالسُّنة، لكن هُوَ الإمام الراتب فِي المَسْجِدِ، فَهُوَ أَحَقُّ بذَلِكَ منهم، لأنه ذو سُلطان في محَلِّه، وكذَلِكَ نائبُه إذا أنابَ أحدًا مِنَ النَّاسِ -وَإِنْ كَانَ أدنى مِنَ الذين خَلفه فِي القِرَاءَةِ- فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ على غيره، لأن نائبَهُ يقوم مقامَهُ، فإنْ صَلَّوا بِدُونِ إذن الإمام الراتب فهل تَبطُل صلاتُهم؟

قال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنها تَبْطُل؛ لأنها صَلَاةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، والمَنْهِيُّ عنه باطل، فلو قُدِّر أَنَّ الإِمَامَ تأَخَّرَ خَمس دقائق أَوْ نَحْوَهَا، ثم تَقَدَّمَ رَجل وصلى بالناس، فَإِنَّهُ يُقال لهم: أَعِيدُوا صلاتَكُم.

وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَلْ هُم آثِمُون وصلاتُهم صحيحة، لكن العُلَمَاء متفقون على أنهم ارتكبوا النهي، لأن الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا تأَخَّرَ الإمامُ ماذا نصنَعُ؟!

قلت: نتأَخَّرُ حتى يحضُرَ، لأن الوقتَ واسعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَذِنَ لهم بأن قَالَ: إذا تأخرتُ لمدة عَشْرِ دقائقَ أو رُبع ساعة فأقيموا الصَّلَاة. فحينئذ يُقيمونها، إِذَا بَلَغَ الحَدَّ الَّذِي حَدَّهُ الإمام، وإلا فَيَجِبُ عليهم الانتظار، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ شَقَّ عليهم الانتظار، فلهم أَنْ يذهبوا إلى مسجدٍ آخَرَ يُصَلُّونَ جماعةً، أَمَّا هَذَا المسجد فَهُوَ لإمامه، أو يذهبون إلى الإمام.

ولهذا لَمَّا تأَخَّرَ النبيُّ ﷺ ليلةً مِن الليالي فِي صَلَاة العِشَاء حتى مضى عامَّةُ الليل ذهبوا إليه يَقْرَعُون عليه الباب: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. فحَضر وصلَّى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[١].

وَالحَاصِلُ: أنهم يُراسِلُون الإمام، بأن يُرْسِلوا واحدًا إليه، ويقول له: يَا فُلَانُ تأَخَّرْتَ، احضَرْ صَلِّ بنا، فإنْ شَقَّ ذَلِكَ، بأنْ كَانَ مكانُه بَعِيدًا، أَوْ لَا يُدرى أين مكانُه، فَإِنَّهُم إذا خافوا خُروج الوقتِ صَلَّوا؛ لأن الصَّلَاة فِي الوَقْتِ أَهَمُّ مِن الجماعة، وإلا كما قُلت أولًا، يَتَفَرَّقُون، ويَذهبون إلى مساجدَ أخرى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العِشَاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

وَفِي قَوْلِه: «**ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»، مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا حَضَر السلطان -يعني المَلِك أو الرئيس- إِذَا كَانَتِ البلاد مَرْؤوسَة أو مملُوكَة، إذا حَضَر المَلِك المسجدَ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يصلي؛ لأنه هُوَ السُّلطان الأعظَمُ، فالكُلُّ تحتَ سُلطانه، وكُلُّ مَن سِواه فَهُوَ دُونَهُ، فإذا حَضَرَ فَإِنَّهُ يصلي، سواء حَضر الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ أو الجُمُعَةَ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ وقال للإمام الراتب: صَلِّ، فَإِنَّهُ يصلي.

قوله: «**ولا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، يَعْنِي لَا يَقْعُد الإِنْسَان فِي بيت شخصٍ آخَرَ على تَكْرِمَتِه -يعني: على ما قَدَّمَهُ كرامَةً له مِن الطعام- لا يقعُد إِلَّا بِإِذْنِهِ، فلو فُرِضَ أَنَّ أحدًا دعاك وَمَدَّ السِّماط[1] ووضع الطعام عليه فلا تَقُم للطعام حتى يقول لك: تَفَضَّلْ. ويأذنَ لك.

أو أن رَجُلًا حلَّ ضيفًا على إنسانٍ، سواء كَانَ ضيفًا بدعوة، أو ضيفًا لِسَفَرٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، المهمُّ أنه حَضَر إلى البيت وقَدَّم الرَّجُل الطعام، فلا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتقدَّم إلى السُّفرة إِلَّا بإذن صاحِب المحلِّ، لأن الطعامَ لصاحب البيت، وهو إلى الآن لم يأذن لك بأكله، ربما هناك أشياءُ يُريد أَنْ يُحْضِرَها، فانتظِر حَتَّى يَقُولَ لك: تفضَّل، لكن إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ العادةَ جَرَتْ أَنَّهُ إِذَا قُدِّم للضيف الطعامُ، وعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وأَنَّ تقديمَه إذنٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يتقدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَقُل له: تَفَضَّلْ. لأن تَقْدِيمَهُ يعني الإذنَ بأكله، أَمَّا إذا لم تَجْرِ العادةُ، فانتَظِرْ حَتَّى يَقُولَ لك: تَفَضَّل. ثم كُل لقوله: «**وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

فجَمَع النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ بيَّن الآدابَ الشرعية المتعلِّقة بصَلَاة الجماعة، والآداب الاجتماعية المُتَعَلِّقَة بتناوُل الضيف مِن الطعام الَّذِي قُدِّم له.

---

(١) السِّماطُ: مَا يُمَدُّ عَلَيْهِ الطعام. انظر تاج العروس: سمط.

٤٣٨- وَلِابْنِ مَاجَهْ[١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

الشرح

قوله ﷺ: «**وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**»، النَّهْي هنا للتحريم؛ لأنه مُؤَكَّد بالنُّون الدَّالَّةِ على توكيدِ النهي، فلا تَؤُمَّنَّ المرأةُ رجُلا ولو كَانَتْ أقرأَ منه؛ لِأَنَّ المرأة ليست أهلًا لإمامَةِ الرِّجال، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[٢]، فالمرأة لا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ إمامةً للرِّجال في أَيْ حالٍ مِن الأحوال، حتى لو كَانَتْ أقرأَ وأَفْهَمَ؛ فإن الرَّجُل هو الذي يكون إمامَها.

قوله ﷺ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا**»، الأعرابي هو ساكِن البادِية، والمهاجِرُ هو الذي هاجَرَ إلى البلاد وإلى المُدُن، والأعرابيُّ لا يَؤُمَّنَّ المُهاجِر؛ وذلك لِأَنَّ الغالِبَ على الأعرابي أَنْ يَكُونَ أَدْنَى قراءةً مِن صاحب المُدُن، وَأَنْ يكون أَبْعَدَ عَنْ معرفة فُروض الله عَزَّوَجَلَّ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٩٧-٩٩].

قوله ﷺ: «**وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**»، الفاجر هو الكافر، قالَ اللهُ تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]، وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، (٤٤٢٥).

والفاجِر لا يَؤُمُّ المؤمن؛ لِأَنَّ الكافِرَ لا تَصِحُّ صلاتُه، ومَن لا تَصِحُّ صلاتُه لا تَصِحُّ إمامَتُه. فلو أَنَّ رَجُلًا جاحِدًا لتَحْريم الزِّنا أو جاحِدًا لتحريم الخَمر أو يَدَّعِي أَنَّ لله شَريكًا، فهذا يكون كافرًا لا تَصِحُّ صَلاتُه، وعليه فلا تَصِحُّ إمامتُه.

والحديث -كما قال المؤلف- سَنَدُه وَاهٍ. أَيْ ضَعِيف، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٦]، أي: ضَعِيفة، فالحديث ضَعِيف ولكن مع ذَلِكَ إذا نزَّلنا ما دل عليه على القواعد الشرعية وجدنا أَنَّ قولَه: «**وَلَا تَؤُمَّـنَّ امْرَأَةٌ رَجُـلًا**»ن فهذا صحيح؛ لِأَنَّ المرأةَ ليست أهلًا لأن تكون إمامًا للرِّجال.

لكن قوله: «**وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا**» لَيْسَ بصحيحٍ مُطلَقًا، وَأَمَّا أَنَّ الأَولى أَنْ يَكُونَ المهاجر إمامًا للأعرابي فلاشك أَنَّهُ أَولى.

أما قوله ﷺ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**» فصحيحٌ بِمُقْتَضَى الأدلَّة الشرعية؛ لِأَنَّ الفاجِرَ كافرٌ لا تَصِحُّ صَلاتُه، ومَن لا تَصِحُّ صَلاتُه لا تَصِحُّ إمامَتُه، فأَمَّا إذا كَانَ فاسقًا بِدُونِ كُفر فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في حُكم إمامَته، والمشهورُ مِن مَذهب الحنابلة أنَّ إمامَتَهُ لا تَصِحُّ، وبناءً على هذا القول لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شارِبُ الدُّخَان إمامًا؛ لأنه فاسِقٌ، ولا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حالِقُ اللِّحْيَةِ إمامًا؛ لأنه فاسِق، ولا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَن يَغُشُّ الناسَ إمامًا؛ لأنه فاسِق، ولا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَن يَغتاب الناسَ إمامًا؛ لأنه فاسِق.

ولو أننا قلنا بهذا القول لَوَجَدْنا أَنَّ أَكْثَر الناسِ اليومَ لا تَصِحُّ إمامتُهم، فمَن ذا الذي يَسلم مِن الغِيبَةِ؟ ومَن ذا الذي يَسلَم مِن الغِشِّ؟ ومَن ذا الذي يَسلم مِن الكذب؟ إذن لو قُلنا بذلك القولِ لما وجدنا إمامًا إلا نادرًا.

ولهذا فإنَّ القولَ الراجِحَ أَنَّ الفاسِقَ تَصِحُّ إمامتُه، لكن الصلاة خَلْفَ العَدْلِ أفضلُ بلا شَكٍّ، ولهذا كَانَ الصحابة -ومنهم ابنُ عمر- يُصلُّون خَلْفَ أئمة الجَوْرِ، كانوا يُصَلُّون خَلْفَ الحَجَّاج بنِ يُوسُفَ الثَّقَفي، والحجاجُ بنُ يُوسُف مِن أَظْلَمِ عِباد الله، ومِن أَفْسَقِ عِباد الله، لكنه لَيْسَ بكافر.

اللَّهُمَّ إلا أَنْ يَكُونَ فِسقه مُخِلًّا بواجبٍ مِن واجباتِ الصلاة، كما لو أَكَلَ لَحْمَ إبل، ويَأبى أَنْ يتوضأ، رَغْمَ اعتقادِه أَنَّ أَكْلَ لحم الإِبلِ يَنْقُضُ الوُضوء، لأن هذا مَعْنَاهُ أنَّ صلاتَهُ بِدُونِ وُضوء، فلا تَصِحُّ؛ لأن هذا الفِسق يُخِلُّ بالصلاة.

وكذلك لو أَنَّ الإِنْسَانَ كَانَ مُسْبِلًا لِثَوْبِه، فإِسْبَالُ الثَّوب مُحَرَّمٌ ومِن كبائر الذُّنوب، وعند كثير مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المُسْبِلَ لا تَصِحُّ صَلاته؛ لأن ثَوبه محرَّم، وبناء على ذَلِكَ لو صلى بنا إمامٌ مُسْبِلًا؛ فالصلاةُ لا تَصِحُّ؛ لأننا صَلَّيْنا خَلْفَ إمامٍ أتى ما يُخِلُّ بالصَّلاة، فتكون صلاةُ الإمام باطلةً، وصلاةُ المأمومين كذلك باطِلَة.

أما مَنْ كَانَ فِسقه لا يتعلَّق بالصلاة كالغِشِّ والنَّمِيمة والغِيبة وما أَشْبَهَ ذَلِكَ فالصوابُ أن إمامته تَصِحُّ.

٤٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصُّفُوف، رقم (٥٧١).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الإمارة، باب حث الإمام على رص الصُّفُوف، رقم (٨٠٦).
(٣) صحيح ابن حبان (٢١٦٦).

الشـرح

هذا الحديثُ في بيانِ آدابِ المُصَافَّةِ، وذَلِكَ أَنَّ صَلَاة الجَمَاعَةِ فيها الاتحاد في أُمور ثلاثة: في الأفعال، وفي المكان، وفي الصُّفُوف، أَمَّا في الأفعال، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُكَبِّرَ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ، وَأَنَّ نَرْكَعَ إذا رَكَع كَمَا سَبَقَ، ولو أَنَّ المأمومين طَبَّقُوا هَذِهِ الآدابَ لَكَانَ رُكوعهم واحدًا، وسُجودهم واحدًا، وقيامُهم واحدًا، لكنهم -كما تشاهدون- هَذَا يتقدَّمُ، وهذا يتأخر.

أما فِي المَكَانِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الناسُ فِي مَكَانٍ واحدٍ كالجماعة فِي المَسْجِدِ -مثلًا- ولهذا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَارِجَ المسجد، وَلَوْ كُنْتَ تسمع صوتَ الإمامِ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصوت إِلَّا إِذَا امتلأَ المسجد واتَّصَلَتِ الصُّفُوف بعضُها ببعض كما يوجد ذَلِكَ فِي المَسْجِدَيْن: المَسْجِدِ الحَرَامِ والمسجدِ النبويِّ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وإلا فإِنَّ الشارِعَ له نَظَرٌ في أَنْ يَكُونَ المُصَلُّون فِي مَكَانٍ واحدٍ.

كذَلِكَ الأمرُ الثالث فِي الصَّفِّ بأن يكونوا صَفًّا واحدًا لا يتقدم أحدٌ، ولا يتأَخَّر، وهذا أَيْضًا مِنْ آداب الجماعة، ومِن واجبات الجماعة، فَيَجِبُ على المصلين المأمومين أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ مُستويًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوف أصحابِهِ حتى عَقَلُوا عنه، وفَهِمُوا رَغْبَتَهُ ﷺ في تَسْوِيَةِ الصَّفِّ، حتى إنه خرج ذَاتَ يَوْمٍ فرأى رَجُلًا باديًا صدرُه يعني متقدمًا بعضَ الشيء، فالتَفَتَ إليهم وَقَالَ لَهُم ﷺ: **«عبادَ الله، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**[1]، يعني بَيْنَ قُلوبكم، وهذا تحذيرٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٦٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٦).

عظيم مِن النبي ﷺ يَدُلُّ على وُجوب تَسْوِيَة الصف، وهو القولُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ.

ثم إِنَّ المشروع فِي صَلَاة الجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَوا صُفُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الإِمَامِ إِلَّا واحدٌ قَامَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ معه اثنان فأَكْثَر، صارُوا خَلفه، هَذِهِ هِيَ السُّنة، ولكن يَنْبَغِي أَنْ يُقارِبوا بَيْنَ الصُّفُوف، وَأَنْ يَرُصُّوها، وَأَنْ يُحاذُوا بالأَعْنَاق، كما دَلَّ عليه حديثُ أَنَسِ بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ**»، يَعْنِي تَرَاصُّوا فيما بينكم، ولا تَدَعُوا فُرْجة بَينكم، وَقَدْ أخبرَ النبيُّ ﷺ أَنَّ المأمُومين إذا أَخَلُّوا بالمُرَاصَّة وصارت بينهم فُرَج سُلِّطَت عليهم الشياطين فَدَخَلَت فيما بَيْنَهم وأَفْسَدَت عليهم صلاتَهم، فتحُول بَيْنَ الإِنْسَان وَبَيْنَ صَلاته، ولهذا أَمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن نَتَرَاصَّ في الصُّفوف، وحَثَّنَا على هذا بقوله: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا**»؟ قالوا: كَيْفَ يَصُفُّون؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[1].

لكن المُرَاصَّة نوعان:

١- مُرَاصَّة يكون بِهَا سَدُّ الخَلَل، بأن لا يَبقى بَيْنَ الرجُل وصاحِبه فُرجة، وهَذِهِ مشروعة.

٢- مُرَاصَّة شديدة تُتْعِب المصلين، فهَذِهِ مؤذية، ولَيْسَت هِيَ الَّتِي أمَرَ بِهَا النبي ﷺ لأن إيذاءَ الناس -ولا سِيَّما فِي الصَّلَاة- أمرٌ غير مرغوبٍ فيه، بَلْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وهؤلاء الذين يُفَرِّجون بَيْنَ أقدامهم فَهِمُوا النَّصَّ خطأً؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عَنِ الإشارة باليد، رقم (٤٣٠) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُلْصِقُ أحدُهم كَعْبَهُ بِكَعْبِ أخيه(١)، وهذا لا يعني أَنْ يُفَرِّجَ الإِنْسَانُ بَيْنَ رِجليه، ومُراد الصحابة أنهم يتراصُّون، حتى إِنَّ الإِنْسَانَ يُلزق كَعْبَهُ بِكَعْبِ صاحبه، ولم يأتِ في السُّنة أنهم كانوا يُفرِّجون أقدامَهم أبدًا، لكن هَذَا مِن فَهم بعض الشباب، الذين ظنوا أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فصاروا يفعلون ذَلِكَ، ويجب أَنْ يُنَبَّهُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الفهم للنص خطأ.

وأما قوله ﷺ: «**وَقَارِبُوا بَيْنَهَا**»، بَين الصُّفوف، يَعْنِي لا يكون الصَّفُّ الأول بعيدًا عَنِ الإمام، ولَا يكون الصف بعيدًا عَنِ الصف الآخَر، وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: يُسَنُّ قرب الإمام مِن الصف الأول، ويُسَنُّ قُرب الصَّفِّ الثَّانِي مِنَ الأَوْلِ، والثالث مِن الثاني وهكذا، وبه نَعرف أَنَّ ما يفعلُه بعضُ الأئمة مِن كونهم يَبْعُدُون عَنِ الصف الأول بُعدًا بَيِّنًا أحيانًا يكون بينهم وَبَيْنَ الصف الأولِ أَكْثَرُ مِنْ أربعة أَذْرُعٍ، فَإِنَّ هَذَا خلافُ السُّنَّة والأَوْلَى، فالأَوْلَى أَنْ يَقْرُبَ الصفُّ الأولُ مِن الإمام والصف الثَّانِي مِنَ الأول، وهكذا كُلُّ صَفٍّ يَقْرُب مما أمامَه.

ونحن -ولله الحمد- في وقتِنا الحاضر قد فُرشت المساجد ووُضعت الخطوط للصُّفُوف، وَهِيَ متقاربة، فَإِذَا كَانَ الصَّفُّ الأَوَّلُ على خَطٍّ فلا تَتْرُكِ الخطَّ الَّذِي وراءه وتذهب للخطِّ الثالث، بَلْ تكون في نفس الخطِّ الثاني، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هناك خُطوط فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَن لَا يُبَالِي، يأتي ويَصُفُّ فِي أَيِّ مكانٍ، وَلَوْ كَانَ بعيدًا مِن الصف، وهذا خلاف السُّنة وخلافُ ما أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وإذا كَانَ المشروعُ في الصُّفُوف أَنْ تَكُونَ متقارِبَة، فكذَلِكَ المشروعُ بَيْنَ الإمام

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦، رقم ١٨٦٢١)، والبخاري تعليقا: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

والمأمومين أَلَّا يَبْعُدَ الإمامُ عَنِ الصَّفِّ الأول، بَلْ يكون قريبًا منه، بحيث يبقى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفِّ مقدارُ مَحَلِّ السُّجُود، أَوْ يَزِيدُ قليلًا، هَذَا هُوَ الأفضل، وذَلِكَ كُلُّه مِنْ أَجْلِ تحقيق الوِحدة بَيْنَ المسلمين، والتقارُب بينهم، وعدم الفُرقة.

وأما قولُه: «**وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ**»، حاذُوا يَعْنِي تَسَاوَوْا بالأَعْنَاق، فالمعنى هُوَ التسوية، يَعْنِي أَنْ يُسَوِّيَ الناسُ الصُّفُوف، يعني: لا يتقدَّمْ بعضُكم على بعضٍ، والأعناقُ، جمعُ عُنق وهي الرَّقَبة، وذَكَرَ العُنق لأن العُنق هُوَ منتصَف البَدَنِ، والمعنى أَنْ تَكُونَ رِقابُكم مُتَحَاذِيَة، فإذا تَسَاوَتِ الأعناقُ لم يتقدم عُنقٌ على عُنق، وتَحَاذَتِ الكِعَاب؛ فمعنى ذَلِكَ أَنَّ بَقِيَّةَ الأبدان متساوية، ومُراد الرَّسُول ﷺ في ذَلِكَ ما لم يَكُنِ الإنْسَانُ أَحْدَبَ، فإنْ كَانَ أَحْدَبَ فَإِنَّهُ لا يُمكنه أَنْ يُحَاذِيَ بالأعناق؛ لأنه إذا حاذى بالأعناق خَرَج مِن الصَّفِّ.

وهنا ثلاثةُ أشياءَ: الأقدام، والمناكب، والأعناق.

أما الأقدام: فالمحاذاة فيها بمُحاذاة الأكعُب، يعني بحيث يكون كعبُ الإِنْسَانِ عَلَى حذاء كَعب أخيه.

وأما المناكب: وَهِيَ الأكتاف فمُحاذاتُها مطلوبة إذا أمكَنَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمكن، مِثْل أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ رَجل أَحْدَب، فالعِبرة هنا بكَعب القَدَم؛ لأَنَّ المحاذاة بَيْنَ المناكِب في مِثل هَذَا مستحيلة، إذ لَوْ أراد أَنْ يحاذيَ بِمَنْكِبَيْهِ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ لَزِم أن تتأخر قَدَماه، والعِبرة بالقَدمين.

كذَلِكَ الأعناق يُحاذي بينها، وهذا في الغالب أَنَّهُ إِذَا حاذى بَيْنَ المناكب حاذى بَيْنَ الأعناق، هَذِهِ مِنَ الأمور الَّتِي ينبغي للإنسان ملاحظتُها، وَأَنْ يحرص على تحقيقها لأمرِ النبي ﷺ بذَلِكَ.

والمحاذاةُ في الصُّفوف تكونُ بالكَعْبَيْنِ، وَقَدْ جَرَتْ عادةُ الكَثير مِن الناس اليومَ أَنْ يَجعلوا المُحَاذاة بأطرافِ أصابع القَدَمَيْنِ، وهذا خطأ؛ لِأَنَّ الأصابعَ تختلفُ، فمِن الناسِ مَن تكون رِجله طَويلة، لو حاذَى بالأصابع لَكَانَ مُتَأَخِّرًا، ومِن الناس مَن تكـون رِجلُه قَصِيرة، لـو حاذى بالأصابع لَكَانَ مُتَقَدِّمًا؛ ولهذا قَالَ العُلَماءُ: يُسَنُّ تَسْوِيَةُ الصَّفِ بمُحاذَاةِ المَناكِب والأَكْعُب، والأهمُّ هي الأكعُب؛ وذلك لِأَنَّ المَناكِب ربما يكون بعضُ الناس أَحْدَبَ فلا يَتَأَتَّى مَعَهُ مُحَاذَاةُ المَنَاكِبِ.

ثُمَّ إنَّ هَذِهِ المسئولية -أي مسئولية المقاربة والمحاذاة- على الإمام، فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يُراعِيَ هذا، فإذا رأى متقدمًا قَالَ: تأَخَّرْ. وإذا رأى متباعدًا قَالَ: ادْنُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حتى كَانَ نَبِيُّنا -صلوات الله وسلامه عليه- يَمُرُّ بالصُّفُوف يمسحُ الصدور والمناكِبَ، ويقول: «**أَقِيمُوا الصُّفُوف وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدُّوا الخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**»[١].

وَكَانَ الصحابة والخلفاء الراشدون لَمَّا كثُرَ الناس، وتوسَّع المسجد، صاروا يُوكِلون رجالًا يَجُوبُون الصُّفُوف، فإذا رَأَوْها قد استوت أخبروا الإمام فكَبَّر، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عناية النبي ﷺ وعِناية خُلفائه الراشدين بالصُّفُوف، وَأَنَّ المسئول هُوَ الإمامُ.

٤٤٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصُّفُوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠).

الشـرح

ذَكَرَ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بيان أدبٍ مِن آداب المُصافَّة فِي صَلَاة الجَماعَةِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»، وهذا بيانٌ للخَيرية في صُفوف الرِّجال وفي صُفوف النساء فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرجال يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يتقدموا إلى الصف الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، فالصف الأول أَفْضَلُ مِنَ الثاني والثاني أَفْضَلُ مِنَ الثالث وهكذا.

والمُرَاد بقوله ﷺ: «**شَرُّهَا**» أَيْ بِالنِّسْبَةِ لخَيرِها، وإلا لَتَنَاقَضَ الكلام؛ لأنه إذا قال: «**خَيْرُهَا أَوَّلُهَا**» صار دالًّا على أَنَّ أَوَّلَها فيه خَيْرٌ وآخِرَها فيه خَيرٌ، وإذا قال: «**شَرُّهَا آخِرُهَا**» فمَعنى ذَلِكَ أَنَّ الأول فيه شَرٌّ، وَلَيْسَ كذلك، إذن: فالمُرَادُ أَنَّ الأول خَيْرٌ، وما وراءه فَهُوَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ إليه، يَعْنِي لَيْسَ بِخَيْر.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحثُّ أصحابَه عَلَى أَنْ يتراصُّوا، ويُكملوا الصفَّ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فيقول: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[1].

وهذا في حقِّ الرجال، يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُكملوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، حتى إنَّ النبيَّ ﷺ قال فيما صح عنه في البخاري وغيره: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ** -يعني الأذان- **وَالصَّفِّ الأَوَّلِ** -يَعْنِي مِنَ الأجر- **ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ** -أي يعملوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، رقم (٤٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قُرعة- لَاسْتَهَمُوا»[1].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلة الصف الأول، والأَيمنُ مِن كل صفٍّ أَفْضَلُ مِنَ الأيسر، وهذا عند التساوي، يعني، أَنَّهُ إِذَا كَانَ المكانان أحدُهما في اليمين والآخَرُ في اليَسَار نفس البُعد من الإمام، فاليَمين أفضلُ، وَأَمَّا إذا بَعُدَ اليَمِين وقَرُبَ اليَسَار فاليَسَارُ أفضلُ، مِنْ أَجْلِ دُنُوِّه مِن الإمام.

وأما النساء فإِنَّ خيرَ صُفُوفِهن آخِرُها، وشَرَّ صُفُوفهن أَوَّلُها، ووجهُ ذَلِكَ أَنَّ الأولَ يكون قريبًا مِن الرجال، وكُلَّما قَرُبت المرأة مِن الرَّجُل قَرُبَتْ أسبابُ الفِتنة، وكلما بَعُدَتْ عَنِ الرجال كَانَ ذَلِكَ أَصْوَنَ لها وأَبْعَدَ عَنِ الفتنة وأَحْسَنَ لها ولهذا كَانَ خير صُفُوف النساء آخِرَها، لأن أَوَّلَها أدنى إلى الرجال مِن آخِرها، وهذا فِيمَا إِذَا كَانَ الرجال والنساء فِي مَكَانٍ واحدٍ، كما هُوَ الحالُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم-.

وفي هَذَا دليلٌ عَلَى أَنَّ النساءَ يُشْرَعُ لهُنَّ الصُّفُوف كالرجال.

والمُرَادُ -والله أعلم- فيما إذا كَانَ الرِّجَال والنساء جماعةً وفي مكان، وعليه فإذا كَانَتِ النساء فِي مَكَانٍ خاصٍّ -كَمَا يُوجَدُ الآنَ في كثيرٍ مِن المساجد- فإنَّ النساءَ مُنفردات عَنِ الرجال، إما بِجِدَارٍ بينهما، أو بكون الرِّجال في الأعلى والنساء في الأسفل، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الَّذِي يَظهر أَنَّ الصف الأَوَّلَ فِي حَقِّ النساء أَفْضَلُ مِنَ الصَّفِّ الآخِرِ لِبُعْدِهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ، ولِعُمُوم الأحاديث الدالَّة على فضل الصف الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصُّفُوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧).

وكذَلِكَ أيضًا يجب عليهن أَنْ يُكملن الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ كالرجال، ولو صَلَّتِ امرأةٌ منهن خلفَ الصف -أي صَفّ النساء- بَطَلَت صلاتُها، كما تبطُل صَلَاةُ الرَّجُلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أثبتَ للنساء صُفُوفًا، وإذا ثبتت الصُّفُوف للنساء، فَإِنَّهَا تكون كصُفُوف الرجال تمامًا، إذ لا فَرْقَ، وَإِذَا كَانَتِ المرأة تُصلي وحدَها مع الرجال، فَإِنَّهَا تَصُفُّ وحدَها خلفَ الرجال، حَتَّى لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِن محَارِمها، فَإِنَّهَا لا تُصَفُّ معه، فلو صلى الإِنْسَانُ بزوجته، وصار إمامًا لها، فَإِنَّهَا تَقِفُ خَلْفَهُ، ولا تَقِفُ إلى جَنبه، وإذا صلى بأُمِّه أو أُخته أو عَمَّته فكذَلِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ رَغبة الشَّرْع في إبعاد المرأة عَنِ الرَّجُل؛ لأنه إنما كَانَ آخِر صُفوف النساء هو الأفضلَ لِأَنَّ الأولَ قريبٌ مِن الرِّجال، وكُلَّما قَرُبَ مِن الرجال كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى للفِتنة.

ولهذا يَجِبُ على وَلِيِّ الأمرِ العامِّ أو الخاصِّ أَنْ يَمنع النساءَ مِن الاختِلاط بالرجال لما في ذَلِكَ مِن الفِتنة، والإنْسَان لا يَأْمَنُ نَفْسَه حتى لو كَانَ الإِنْسَانُ مِن أَتْقَى عِباد الله، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَضَرَّرُ بِمُخَالَطَةِ النساء.

٤٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عَنْ يسرا الإمام وحوله الإمام، رقم (٧٢٦)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صَلَاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الشرح

هذا الحديثُ ساقَهُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، فِي بَابِ صَلَاة الجَمَاعَةِ والإمامة، وفيه بيانُ شيءٍ مِن أَحْكَامِ الصَّلَاة، وهو أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى مَعَ النبي ﷺ ذاتَ ليلة، ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ابنُ عَمِّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ ذَكِيًّا عاقلًا حريصًا على العِلم، قيل له: بِمَ أَدْرَكْتَ العِلم؟ قال: أدركتُ العِلم بِقَلْبٍ عَقُول، ولِسَانٍ سَؤُول، وبَدَنٍ غيرِ مَلُول[1]، حتى كَانَ يُذكر له الحديث عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عند رَجُل مِن الصحابة فيَذهب إلى بَيْتِه ويَتَوَسَّدُ رِدَاءه على عَتَبَتِه حتى يخرُج إلى الصلاة فيُحَدِّثَهُ، فقيل له: ألا تستأذن عليه؟ قال: لا يُمْكِن أن أُفْسِدَ عليه أَمْرَهُ أو شَأْنَهُ والحاجةُ لي[2]. وكان مِن حِرصه على العلم أن باتَ ذاتَ ليلة عند النبي ﷺ، وهو عند ميمونة بنت الحارث الهلالية وَهِيَ زوجُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني إحدى زوجاته، وَهِيَ خالتُه أختُ أُمِّه، فنامَ عندها لِيَعْرِفَ كيف كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فذكَر استيقاظ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتَسَوُّكَهُ ووضوءه وقراءته للآيات العَشر الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ آلِ عمران ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، إلى آخر السورة، فهذه الآيات يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إذا قَامَ مِن النوم أَنْ يَتْلُوَها.

فلما كَانَ مِنَ الليل قام النبي ﷺ وتوضأ، وقام يصلي، فعَلَ ذَلِكَ بهدوء، لِئَلَّا يستيقِظَ الغُلام، ولكنِ الغُلام عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ حريصًا على معرفة

---

(١) فضائل الصحابة للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٩٠٣).

(٢) أخرجه الدارمي (٥٩٠).

هَدي النبي ﷺ، فقام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتوضأ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَنْبِ النبي ﷺ عَنْ يسارِه، ولَعَلَّ يَسَارَهُ هُوَ الأقرب إلى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخذ النبي ﷺ برأسه مِن ورائه، فجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ؛ لأن مَوْقِف المأمومِ الواحِد لا يكون على يَسَار الإمام، وإنما يكون على يمينه.

مِنْ فوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- جَوازُ بَيْتُوتَةِ الرَّجُل عند زوج أُخته، أو أُمِّه، أو خالَتِه، أو عَمَّتِه، أو نحو ذَلِكَ، ولا يُعَدُّ فِي هَذَا غَضاضَةٌ، لأنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعَلَ هذا، وَأَقَرَّهُ النبيُّ ﷺ عليه.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يقوم الليلَ، ويَذْكُر اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأنه يَنْبَغِي لمن قَامَ مِن اللَّيْل أَنْ يقرأ العَشْرَ آيات من أواخر سُورة آل عمران.

٣-حِرص النبي ﷺ على أُمته، ومُراعاته لأحوالهم، حيث قام يتوضأ بِسِرٍّ وخُفية، لئلا يستيقظَ الغلام.

٣- لا مَقام للمأموم الواحد عَنْ يسار الإمام، وإنما يكون عَنْ يَمِينِه، فَإِذَا كَانَ رَجُلان يُصليان، فإنَّ الإمام يَكُونُ عَنْ يَسَارِ المأموم، والمأموم يَكُونُ عَنْ يمين الإمام، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أدارَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ؛ لأن اليمين أَفْضَلُ مِنَ اليْسَار، لَكِنْ لَوْ كانوا ثلاثة، وَكَانَ المكان ضَيِّقًا لا يَتَّسِعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإمام، فإنَّ أحدَهُما يَكُونُ عَنْ يَمِينِ الإمام، والثانيَ عَنْ يَسَارِ الإمام، هَذَا هُوَ السُّنة، ولَيْسَت السُّنة أَنْ يَكُونَ الرَّجلان عَنْ يَمِينِ الإمام، كما يَظُنُّه كثير مِن العامَّة.

وهل هذا على سَبِيل الوُجوب أو على سَبِيل الاستحباب؟ بمعنى: هَلْ يَجُوز للمأمُوم الواحد أَنْ يَقُومَ عَنْ يسارِ الإمام وتَصِحُّ صَلاتُه مع أَنَّهُ خالَفَ في الأَوَّل؟

قالوا: لا يجُوز، ولو أقام عَنْ يسار الإمام بَطَلت صَلاته، وفي هذه المَسْأَلَة قولان لأهل العِلم، والمشهورُ للمَذهب أَنَّهَا لا تَصِحُّ صلاة المأموم عَنْ يسار الإمام مع خُلُوِّ يَمينه، وذهبَ شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سَعدي إلى أن موقف المأموم عَنْ يَسار إمامه جائز، لكنه خِلاف الأَوْلى، وقال: إِنَّهُ لم يَرِد عَنِ الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ النَّهْي عنه، وغايَةُ ما وَرَد في ذَلِكَ الفعل أَنَّ الرَّسُولَ أَدَارَهُ عَنْ يَمِينه، ولم يَقُل له بَعد الصلاة: إِنَّ هَذَا لا يجوز، وما كَانَ ثابتًا بمجرد الفِعل فَإِنَّهُ يكون مِن باب المستحبَّات، بخلاف ما ثبت بالقول.

ولكن فيما يَظهر لي أَنَّ العلماء مُتَّفِقُون على أَنَّ الأَولى والأفضل أَنْ يَكُونَ المأمومُ الواحدُ عَنْ يَمين إمامه.

وهل يَنْبَغِي للإمام أَنْ يتقدَّم قليلًا حتى يُعرف أَنَّهُ إمام، أو الأفضل أَنْ يَكُونَ الإمام والمأموم متساوِيَيْنِ؟

فالأفضل أَنْ يَكُونَ الإمامُ والمأموم مُتَسَاوِيَيْنِ، وَأَمَّا مَن زَعَم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَنْبَغِي للإمام أَنْ يتقدَّم يسيرًا؛ فإن هذا قولٌ ضَعِيف جِدًّا؛ وذلك لِأَنَّ الإمام والمأموم إذا كانا اثنين صارَا صَفًّا واحدًا، والأصل في الصَّف أَلَّا يتقدَّم أَحَدُ المُصْطَفَّين على الآخَر، بَلْ يَتَسَاوَيَا.

فإن قيل: إذا لم يَكُنْ للإمام مكانٌ يُمكنه أَنْ يتقدم فيه على المأمومين وهو اثنان فأكثر، فهل يَقِفُون عَنْ يمينه كُلُّهم، أو يكون بعضُهم على اليمين وبعضُهم عَلى اليسار؟

قلنا: يكون بعضُهم على اليمين وبعضُهم على اليسار، والدليل على ذَلِكَ أَنَّ الصحابة كانوا قَبل أَنْ يُنسخ الحُكم كانوا يقومُون والإمام بينَهم، فإذا كانوا ثلاثة

كَانَ الإمام يَقِف بَيْنَ الاثنين، ثُمَّ صار الثلاثةُ يتقدَّمُهم إمامُهم، فلما كانوا قَبْلَ أَنْ يُنسخ الحكم يقف الإمام بَيْنَ الاثنين دَلَّ هَذا على أَنَّ الأفضلَ أَنْ يَكُونَ بعض المأمومين على اليمين وبعضُهم على اليَسار، وأنه إذا كَانَ بعضُهم عَلى اليمين وبعضُهم عَلى اليسار يكونون قَدْ وسَّطوا إمامهم، وَقَدْ نال كل منهم نصيبه مِن مُقَارَبَة الإمام.

٤- جوازُ نِيَّةِ الإمامة في أثناء الصَّلَاة، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل فِي الصَّلَاة وَهُوَ لَا يظن أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سيقوم معه، فإذا صَفَّ الإِنْسَانُ وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ إنسانٌ آخَرُ ودخل معه فِي الصَّلَاة، فَلَا بَأْسَ، وعندئذ ينوي الأولُ أَنْ يَكُونَ إمامًا، ويُكمل الصَّلَاة.

وقد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في مَسْأَلَة كونِ المنفرد يَصِير إمامًا، اختلفوا فيها على ثلاثةِ أقوال:

القولُ الأول: أَنَّهُ لا يَجُوز مُطلقًا؛ لأنه لا يَجُوز أَنْ ينتقل الإنْسَان مِن انفراد إلى إمامة لا في الفَرض ولا في النَّفل؛ لأن هذا تغيير للنِّية، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)، وهذا الرَّجُل دَخَل بِنِيَّة الانفراد ثُمَّ صار إمامًا.

القول الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوز مُطلقًا؛ لِأَنَّ الرَّسُول ﷺ أقرَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عليه، فإنَّ ابنَ عباس دخل مع النبي ﷺ والرَّسُول ﷺ لم يَكُنْ نوى الإمامة، وما ثَبَت في النَّفْل ثَبَت في الفَرْضِ إلا بِدَليل، والدَّليل على أَنَّ ما ثَبت في النَّفْل ثَبَتَ في الفَرض أَنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما ذكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي في السَّفَر على

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال...**»، رقم (١٩٠٧).

راحلته حيثُ توجَّهَتْ به قالوا: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَة»[1]، فاسْتَثْنَوْا، فَدَلَّ هذا على أَنَّ ما ثَبَت في النَّفْل ثَبَت في الفَرض إلا بدَلِيل.

القول الثَّالِث: أَنَّهُ يَجُوز أَنْ ينويَ المنفرد الإمامةَ في النَّفل دُونَ الفَرض.

ولكن الصواب أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَنْوِيَ مُنفردٌ الإمامةَ في الفريضة وفي النَّافِلَة، وعلى هذا فإذا جئتَ وَقَدْ سَلَّم الإمامُ مِن الصلاة واصْطَفَفْتَ وَحْدَكَ وفي أثناء الصلاة جَاءَ رَجُل فَدَخَل مَعَك وصِرْتَ إمامًا له؛ فإن الصلاةَ صحيحة، ولا بأس بها.

٥- لَا بَأْسَ بالحَركة فِي الصَّلَاة إذا دعت الحاجةُ إِلَى ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِن مَصْلَحتِها، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تحرَّكَ وحَرَّكَ، تَحَرَّكَ بِيَدِه الكريمة، وحَرَّكَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حيث جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٦- إذا أردتَ أَنْ تُحرِّك الإِنْسَانَ إلى يمينك فلا تَجْعَلْهُ يأتي مِن أمامك، وَلَكِنْ مِنْ خَلْفِكَ، لِأَنَّك لَوْ جَعَلْتَهُ يأتي مِن أمامك صار متقدمًا عليك.

٧-لا يَجِبُ عَلَى المأموم الواحِدِ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِ الإمام، ولكنه الأفضل، فلوصف مأمومٌ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَإِنَّ صلاتَهُ لا تَبْطُل، لأن ذَلِكَ لَيْسَ فيه إِلَّا مُجَرَّدُ فِعل الرسول -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم-، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَنْهَ أَنْ يَكُونَ المأموم عَنْ يَسَارِ الإمام، ولم يأمُر أَنْ يَكُونَ المأموم عَنْ يَمِينِ الإمام، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ فِعل.

قَالَ العُلَمَاءُ: ومُجَرَّدُ الفِعل لا يَدُلُّ على الوجوب، وإنما يَدُلُّ على الاستحباب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النَّافِلَة على الدابة، رقم (٧٠٠).

وهو واضحٌ، لأنه لَوْ كَانَ للوجوب لقال النبي ﷺ، لابن عباس حين انْفتَل مِنَ الصَّلَاة: لا تَقُم ها هنا، فإِنَّهُ لَا يجوز. أو كلمة نحوها.

٨- إِذَا كَانَ إمامٌ ومأمومٌ في صَفٍّ واحد فَإِنَّهما يَتَحَاذَيَان، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ العُلَمَاءِ: إِنَّ على المأموم أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الإمام قليلا فَهُوَ غلط، وهو خلافُ الحقِّ، وخلافُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِن تسوية الصف، لِأَنَّ الإِمَامَ مع المأموم الواحد صَفٌّ، والسُّنة فِي الصَّفِّ تسويةُ الصف.

وهذا بلا رَيْبٍ مُقتضى النصوص؛ لأننا إذا قلنا: الواحِدُ مع الإمام صَفٌّ فإِنَّ الذي أَمَرَ به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لاستقامة الصُّفوف هو المُرَاصَّة والمُحَاذاة، واستحسانُ بعضِ أَهْل العِلْمِ أَنْ يتقدَّم الإمام في هذه الصورة استحسانٌ في غير مَحِلِّه، أَمَّا تَعْلِيلُهم ذَلِكَ بأنه يتقدم لِيَتبَيَّنَ أَنَّهُ الإمام، فيُقال لهم: إِنَّ تَبَيُّنَ أَنَّهُ الإمام لا يكون بتقدُّمه، ولكن بالانتِقالات وبالتكبير.

فالصواب في هذه المَسْأَلَة أنهما يكونان سواء؛ لأنهما يُعْتَبَرَانِ صَفًّا واحدًا، وإذا كانا كذلك فإن السُّنَّة -بَلِ الواجب- أَنْ يَكُونَ أحدُهما بِحِذَاءِ الثَّانِي.

٩- جواز صَلَاة النافلة جماعةً أحيانًا، وقد صلى النبي ﷺ النَّوَافِلَ جَمَاعَةً فِي بعض الأحيان، فقد صلَّى مرة بابن عباس(١)، ومرة بابن مسعود(٢)، ومرة بحذيفة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) يعني حديث: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ». أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

ابن اليمان[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولا تُسَنُّ الجَمَاعَةُ فِي النَّفل إِلَّا فِي قيام رمضانَ يعني: التراويح والقيام أو فِي صَلَاة الاستسقاء أَوْ فِي صَلَاة الكُسُوفِ إذا قُلنا بأنها سُنَّة، وَأَمَّا صَلَاة اللَّيْلِ في غير رمضانَ، فَإِنَّ الأَفْضَلَ فيها الانفراد، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الناس جماعةً في بعض الأحيان، وأمَّا اتخاذُ ذَلِكَ سُنة، بحيثُ يفعلونها دائمًا كَمَا يُوجَدُ عند بَعْضِ النَّاسِ المجتهدين تجدهم يجتمعون يُقيمون صَلَاة اللَّيْلِ جماعةً، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعله وَلَمْ يَأْمُرِ الناسَ به، ولكن أحيانًا يأتي بَعْضُ أَصْحَابِهِ معه فيقُومون يُصَلُّونَ جماعةً.

والنَّوَافِلُ بِالنِّسْبَةِ للجَماعة تَنقسم إلى قِسمين:

القِسْمُ الأَوَّلُ: ما تُشرع فيه الجماعة؛ كصَلاة الاستِسْقَاء، فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى الاستِسقاء بالناس جماعةً، وكذلك صلاةُ الكُسوف على القول بأنها سُنة، أَمَّا على القول الراجح بأنها واجبةٌ فلا تكون مِن هذا القِسم، وكذلك صلاة اللَّيْل في رمضانَ؛ فإنها سُنَّة ثَبَتَتْ بهَدْي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهَدْيِ خَلِيفَتِه الرَّاشِد عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: ما لا تُشرع فيه الجماعة، فهذا إنْ صَلَّاهُ الإنْسَان جماعةً على وجهٍ راتِب مُستمر فَهُوَ مبتدع، و«**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٢]، وإِنْ فَعَلَهُ أحيانًا فهذا لا بأس به؛ لأنه ثَبَت عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث؛ فَهُوَ جائز ولا بأس به، وبهذا

(١) يعني حديث: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ...». أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب تخفيف الصَّلَاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

نَعْرِفُ الفَرْق بَيْنَ اتخاذ الشيءِ مَشْرُوعا دَائِمًا وبين فِعله أحيانًا، وهذا فَرْقٌ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ ينتبه له، ففِعل الشيء أحيانًا قَدْ يُسامَح فيه إذا كَانَ مِن الأمور المَشْرُوعَة، لكن اتخاذه سُنَّة راتِبة فهذا لا يَجُوز إلا بدليل.

ومِن ذَلِكَ -مثلًا- الدعاء بَعد النوافل، أو بَعد الفرائض برفع اليَدين، فهذا إِنْ فَعَلَه الإنْسَانُ أحيانًا فَهُوَ لا بأسَ به؛ لأن رفع اليدين في الدعاء مِن الأُمور المَشْرُوعَة، لكن كونُه يَتَّخِذُه سُنَّة راتبة كُلَّمَا صلى؛ فَهُوَ بدعة يُنهى عنها.

ومنها أَنَّ بَعْضَ الناسِ إذا قُدِّمَ له الطِّيب لِيَتَطَيَّبَ، قال: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وكأنه يتذكَّر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّ الطِّيب؛ فبناء على ذَلِكَ يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ؛ فنقول له: كونُك تجعل هذا سببًا للصلاة على النبي ﷺ هو مِن البِدَع؛ لِأَنَّ السُّنَّة كما تكون بالفِعل تكون أصلًا بالتَّرْك، فما وُجِد سَبَبُه في عهد الرَّسُول ﷺ ولم يَتَّخِذْهُ سُنَّة فاتخاذُه سُنَّةً يُعتبر مِن البدع.

ومن ذَلِكَ أَيْضًا كون بعض الناس إذا تثاءب قال: أعوذُ بالله مِن الشيطان الرجيم، وهذا لَيْسَ بمشروع؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرشدنا إلى سُنَّة فِعلية في هذا المقام وسَكت عَنِ السُّنَّة التي يزعُمها بعضُ الناس، فَقَدْ أرشدَنا ﷺ لِكَظْمِ التَّثَاؤب ثُمَّ وَضْعِ اليَد على الفَمِ إذا لم يستطع، ولم يأمُرْنا بالتعوُّذ، لكن بعض الناس اعتاده؛ قال: لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بأنَّ التثاؤب مِن الشيطان، وَقَدْ قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠].

لكن هذا الاستدلال في غير مَحِلِّه؛ لأن نَزْغَ الشيطان الذي أشار الله إليه هو الأمرُ بالمعاصي أو التَّثْبيط عَنِ الطاعات، بدليلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُفَسِّرْهَا بذلك، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلمُ الناس بمُراد ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلو كَانَ هذا مُرادًا لَكَانَ

الرَّسُول ﷺ يُشَرِّعُ لأُمَّتِه أَنْ يتعَوَّذُوا بالله مِن الشيطان إذا حصل التثاؤب.

فالمهم أَنَّهُ يَجِب علينا أَنْ نَعْرِفَ الفَرق بَيْنَ إثباتِ مشروعية الشيء، وبَيْنَ فِعله أحيانًا إِنْ كَانَ مشروعًا، بِشرط أَنْ يَكُونَ له أصلٌ في الشرع، وَأَمَّا إذا لم يَكُنْ له أصلٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ بمشروع مُطْلَقًا.

١٠- أَنَّ المُصَلِّيَ مُنفردًا خَلْفَ الصَّفِّ تَصِحُّ صَلاته؛ وجهُه أَنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما صار خَلْفَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في تلك اللحظة صار مُنفردًا، لكن لم تَبْطُل صَلاته، نعم، هكذا استدلَّ به بعضُ العُلَمَاءِ على هذا الأمر فقالوا: إنَّ هَذَا دَلِيل على صِحة صلاة المنفرد خَلْفَ الصُّفوف.

ولكن هذا الاستدلال فيه نَظَرٌ؟

النظرُ الأول: أنَّ ابنَ عباس لم يَسْتَقِرَّ في هذا الموقف، إنما مَرَّ به مُرورًا؛ فلا يُقال: إِنَّهُ صلى خلفَ الصَّف.

النظر الثَّانِي: أَنَّهُ لو فُرض أَنَّ وُقوفَهُ هذا ما أخذَ مِن الصلاة شيئًا.

ولهذا فلا وَجْهَ للاستِدْلال بهذا الحديث على جواز صِحة صلاة المُنْفَرِد خَلْفَ الصَّف.

٤٤٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خلفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صَلَاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصَّلَاة على حصير، رقم (٦٦٠).

الشرح

هذا الحديث ساقَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، فِي بَابِ صَلَاة الجَمَاعَةِ والإمامة، وفيه بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَام الصَّلَاة، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بأنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وبأُمِّه وبيتيمٍ معه في بَيت أُمِّ سَلَمة، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ أمامَهم، وقام أنسٌ واليتيم وراء الرسول ﷺ، وقامت المرأة خلفهم.

وهذا الحديث له قصة، وَهِيَ أَنَّ جَدَّةَ أنسِ بنِ مالِكٍ صَنعت طعامًا، فَدَعَتِ النبي ﷺ إليه ليأكُلَ منه، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ محبوبًا عندهم، وكان مِن أَسْهَلِ الناس خُلُقًا، وأَلْيَنِهم عَرِيكةً، وَكَانَ أحب الناس إليهم، فإذا صنعوا شيئًا أحبوا أَنْ يُشارِكَهُم النبي ﷺ فيه، فدَعَتْهُ فجاء النبي ﷺ مجيبًا دعوةَ هَذِهِ المرأة، وهذا مِن تواضُع النبي ﷺ أَنَّهُ يجيب دعوة المرأة، بَلْ قَدْ قال ﷺ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ**»[1].

فجاء النبي ﷺ قال أنس: فقُمت إلى حَصير لنا قد اسودَّ مِن طُول ما لُبِسَ الحَصير يعني: الخَصَّاف قد اسود مِن طُولِ مَا لُبِسَ يعني: مِن طُولُ مَا استُعمل فنَضَحْتُه بماءٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُلَيِّنَه ، ثم صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ نافِلَةٍ، فقام أنسٌ واليتيمُ وراءه؛ لأنهم ثلاثة، والسُّنَّة إذا كَانَ الجماعة ثلاثةً أَنْ يتقدَّمَ الإمامُ. وقامت أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ وَرَائِهِم.

هذا هو الذي ثبت في السُّنَّة أخيرًا، وفي الأول كَانَتِ السُّنَّة إذا كانوا ثلاثة أَنْ يَكُونَ الإمامُ بينهم، واحدٌ على اليمين وواحد عَلى اليسار، لكن هذا نُسخ، وكان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَعْلَم بِنَسْخِها، فصلى مَرَّةً بالأَسْوَدِ وعَلْقَمَةَ وجعل أحدَهُما عَنْ يمينه، والثَّانِيَ عَنْ يساره(١).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ**» اليَتِيم عند أَهْل العِلْمِ هو الذي مات أبوه ولم يَبْلُغ، وَلَيْسَ كما يظنُّه العامَّة مِن أَنَّ اليتيمَ هو مَن ماتت أُمُّه، فوَصْفُه باليُتْمِ دَلِيل على أَنَّهُ لم يَكُنْ بَلَغَ بَعْدُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١-جواز صَلَاة النَّافِلَةِ أحيانًا جماعة، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ جماعة، وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاة نافِلة.

٢- جوازُ مُصافَّة الصغير، يَعْنِي إِذَا تَمَّ الصَّف أَوْ لَمْ يَتِمَّ، وقامَ إنسانٌ بالِغٌ وصغيرٌ لم يَبْلُغ خلفَ الصَّفِّ، فالصَّلَاة صحيحةٌ فِي الفَرِيضَةِ وفي النافلة، أَمَّا فِي النَّافِلَةِ فهي سُنَّة واضحةٌ صريحةٌ دُون شك، لقوله: فقُمت أنا واليتيمُ خلفَه. واليتيمُ: هُوَ الَّذِي مات أبوه ولم يبلُغ، وَأَمَّا فِي الفَرِيضَةِ فيُقَالُ: ما ثبتَ فِي النَّافِلَةِ ثبتَ فِي الفَرِيضَةِ إِلَّا بدليل، ولا دَلِيلَ عَلَى التفريق.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا دَخَلَ رَجُل وصبيٌّ المسجدَ، وخاف أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَة وَالصَّفُّ الأَوَّلُ لم يَتِمَّ، فله أَنْ يَصُفَّ هُوَ والصغير وراءَ الصف، وَلَا حَرَجَ في ذَلِكَ، ولا كراهةَ في ذَلِكَ، ولا تبطُل الصَّلَاة بذَلِكَ، لا فِي الفَرِيضَةِ، ولا فِي النَّافِلَةِ.

٣- أَنَّ مَقامَ المرأة مَعَ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاة أَنْ تَكُونَ خَلفهم، ولو كَانَتْ مِن

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الرُّكُوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤).

أقاربهم -أي محارمهم- فإنَّ المَرْأَةَ لَا مكان لها مَعَ الرِّجَالِ، بَلْ تنفرد عنهم حتى في العبادات، وَعَلَى هَذَا فلو صلى الرَّجل بزوجته جماعةً، فَإِنَّهَا لا تَصُفُّ إِلَى جَنْبِهِ، بَلْ تَكُونُ وراءه، ولَوْ صَلَّى بأُمِّهِ لا تَصُفُّ إِلَى جَنْبِهَ، بَلْ وراءه.

وَلَا يُستفاد مِن هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ المرأة يَصِحُّ أَنْ تُصَلِّيَ مُنفردة خَلْفَ الصف إِذَا كَانَ معها نساء، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِلَى جَنْبِ امرأةٍ أخرى، فكما لا يَصِحُّ أَنْ يقف الرَّجُل خَلْفَ الصف وحده والصفُّ لَمْ يَتِمَّ، فكذَلِكَ لَا يَجُوزُ للمرأة أَنْ تَصُفَّ خَلْفَ صَفِّ النساء والصَّفُّ لَمْ يَتِمَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ معها إِلَّا رجال، فَيَجِبُ أَنْ تَصُفَّ خَلْفَ الرجال ولو كانوا مِن محَارِمها.

ويتفرع على هَذِهِ الفائدة:

٤- أَنَّ الشرع يُبعد كل الإبعاد اختلاطَ المرأة بالرَّجُل، وأنه ضِدُّ ذَلِكَ، حتى في مِثل هَذِهِ المسألة، ولو كَانَتْ أُمَّهُ، أَوْ أُخْتَهُ، أو زوجته، فَإِنَّهَا لا تكون معه في صَفٍّ وَاحِدٍ، وأنه يَجِبُ أَنْ يتميز الرجالُ عَنِ النِّسَاءِ، فَلَا يختلط بعضُهم ببعض، وهذا هُوَ شريعة الله.

أَمَّا مَن يدعو إلى الاختلاط بَيْنَ الرجال والنساء، فلا شك أَنَّ دعوتَهُ هَذِهِ مُضادة لشريعة اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومُحادَّة للهِ وَرَسُولِهِ، ودعوة إلى مَا كَانَ عليه أُمَّةُ الكُفر مِن اختلاط الرجال بالنساء وحُصول الفساد والشرِّ الَّذِي لَا مُنتهى له.

وهؤلاء الكَفرة الذين صاروا يَنْفُثون سمومهم فِي كَثِيرٍ منا، هؤلاء الكفرةُ الآنَ يَتَمَنَّوْنَ بكل ما يستطيعون من أمنيةٍ أَنْ يتخلَّصوا مما هُم عليه مِن الفُجور والفِسق بسبب اختلاط الرجال بالنساء، ولكنهم عَجزُوا الآن، اتَّسَعَ الخَرْقُ على

الرَّاقِع، فصاروا الآن يَنْفُثون هَذِهِ السموم في المسلمين لأجْل أَنْ يَصُدُّوا الناسَ عَنْ دِينِ اللهِ، ويوقعوهم في الفتنة وفي الشر والفساد، لأن الإِنْسَان إِذَا ابتُلي بهذا الأمر -أي بكونه لا يهتم إِلَّا بِفَرْجِه وبَطنه- صار إنسانًا بهيميًا، بَلِ البهائمُ خيرٌ منه، لأن البهائم لم يُعطِها اللهُ عُقولًا تُدرك به النافِع والضارَّ، وَأَمَّا الإِنْسَان فَقَدْ أعطاهُ الله عقلًا يُدرك به النافِعَ والضارَّ، وأرسَلَ إليه الرُّسل، وبَيَّنَ لَهُ الحَقَّ مِن الباطل، وتَرَكَ النبيُّ ﷺ أمته على بيضاءَ نَقِيَّةٍ، ليلُها كنهارها، لكن لبُعد الناس بِعَهْدِ النبوة واختلاطهم بهؤلاء الكفرة والبعيدين عَنْ دِينِ الإسلام دخل عليهم هَذَا الأَمْرُ وفَسدت أمورهم إِلَّا مَنْ عَصَمَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٥- أَنَّ الإِنْسَانَ إذا جاء، والصفُّ قد تَمَّ، فَإِنَّهُ يَصُفُّ خَلْفَ الصفِّ وحده، وَلَا حَرَجَ عليه، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَ المرأةَ خَلْفَ الرِّجال وَحْدَها، لِأَنَّهُ لَا مكانَ لها فِي الصَّفِّ شرعًا، فكذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ للإنسان مكانٌ فِي الصَّفِّ حسًّا، فَإِنَّهُ يصلي خلف الصف وحده، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وهنا ثلاثُ حالات:

الحالُ الأُولى: أَنَّ الإِنْسَان إذا جاء، والصفُّ قد تمَّ، فَإِنَّهُ يصلي وحدَهُ خلفَ الصف، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ، وهو جائز.

الحال الثانية: أَنْ يَجْذِبَ أحدًا مِن الصف، ليُصَلِّيَ معه، وهَذِهِ لا تجوز؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فقَدْ أساء لصاحِبه، حيث أَخَّرَهُ مِنَ الصَّفِّ الفاضِل إِلَى الصَّفِّ المفضول، ولأنه يَفْتَحُ فُرجة فِي الصَّفِّ، فينقطع الصف، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»**[1]، ولأنه يُشَوِّشُ عَلَى هَذَا المصلي كأن يتساءل: مَنِ الَّذِي جذبني؟ ولماذا؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٦٩١)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصُّفُوف، رقم (٥٧٠)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفًّا، رقم (٨١٠).

الحال الثالثة: أَنْ يَتَقَدَّمَ ويصلي مَعَ الإِمَامِ، وهَذِهِ أيضًا غير صحيحة؛ لأنه يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يتخطى الصُّفُوف، وتخطي الصُّفُوف مَنْهِيٌّ عَنْهُ، حَتَّى إِنَّ الرسول ﷺ رأى رَجُلًا يتخطى الناس، وَهُوَ يَخْطُبُ، فقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[1].

ثُمَّ إذا تَقَدَّمَ ودخلَ مَعَ الإِمَامِ، وجاء بَعده آخَرُ ولم يجد مكانًا وتقدَّم ودخَل مَعَ الإِمَامِ صاروا ثلاثة، ثم إذا جاء آخَرُ صاروا أربعة، وهَلُمَّ جَرًّا، فيكون الإمامُ صَفًّا تامًّا، وَهَذَا خِلَافُ السُّنة.

لذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ القول الراجحَ الموافق للأصول الشرعية أَنَّ الإِنْسَان إذا جاء، والصفُّ تامٌّ، فَإِنَّهُ يُصلي وَحْدَهُ خَلْفَ الصف بصَلَاة الإمام، وَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

٦- قُوة محبةِ الصحابةِ للرسول ﷺ ذُكورًا وإناثًا.

٧- جواز دعوةِ المرأةِ للرَّجُل إذا أُمِنَتِ الفِتنة؛ مِثل لو كَانَتِ امرأةً كبيرةً في السِّن دَعَت جِيرانها -مثلًا- فلا حرَجَ إذا أُمِنت الفِتنة.

٨- سُهولة خُلق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإجابته لدَعوة المرأة.

٩- جوازُ الصلاةِ على الحَصِير؛ وهذا فيه رَدٌّ على مَن قالوا: إنه لا يَجُوز السُّجود إلا على الأرض، أو ما كَانَ مِن الأرض؛ فالرَّسُول ﷺ سَجد على حصير.



(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢١)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجُمُعَة، رقم (٩٤٣)، والنسائي: كتاب الجُمُعَة، باب النهي عَنْ تهطي رقاب الناس والإمام على المنبر، رقم (١٣٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في النهي عَنْ تخطي الناس يوم الجُمُعَة، رقم (١١١٥).

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

الشرح

هَذَا الحَدِيثُ سَاقَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاة الجَمَاعَةِ والإمامة عَنْ أبي بَكْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويقولون: إنه كُنِّيَ بذلك لأنه في حِصار الطائف نَزَلَ مِن السُّور بِبَكَرَة، وفي هذا الحديث أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو راكعٌ، يعني دَخَلَ المَسْجِدَ والنبيُّ ﷺ راكعٌ، وجُملة «وَهُوَ رَاكِعٌ» جُملة حالِيَّة في مَحَلِّ نَصب مِن النبيِّ ﷺ، يَعْنِي والحال أَنَّهُ راكعٌ، فخافَ أن تَفُوتَهُ الرَّكْعَة، فرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصف، ثم دخل في الصفِّ، وطبعًا مَشى إلى الصَّف حتى دَخَل فيه.

وفي رِوَايَةٍ أَنَّهُ أسرع، والروايات يُكمِّل بعضها بعضا فَهُوَ -رَضي اللهُ تعَالَى عنهُ- أسرع[(٣)]، ولكنه خافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فركع قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثم دخل في الصفِّ.

فيُستَفَادُ مِن هَذَا أَنَّ الصف لَيْسَ بتامٍّ، بَلْ فيه محلٌّ لمكانه، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاف أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فركَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الرجل يركع دون الصف، رقم (٥٨٦).

(٣) كما في حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعَ نَفَسًا شَدِيدًا أَوْ بَهَرًا مِنْ خَلْفِهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفَسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، رقم (١٢٥).

وفيه أَيْضًا أَنَّهُ استعجل، فَلَمَّا انْصَرَفَ النبي ﷺ مِنَ الصَّلَاة سأل: أَيُّكم الَّذِي صنع هَذَا؟ فقال أَبُو بَكْرَةَ: أنا. يعني: أنا الَّذِي فعلتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقُلْ له ذَلِكَ أثناء الصلاة، ولكن قَالَهُ بَعْدَ الانتهاء منها؛ وعليه فإنَّ الحديثَ فيه شيءٌ محذُوف، أي: فلما انصرف النبيُّ ﷺ مِن صَلاته سأل: مَن الذي جاء؟ فقِيل: له أبو بَكْرَة، أو هو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أنا يَا رَسُولَ اللهِ. فقال ﷺ له: «**زَادَكَ اللهُ..**»، دعا لَهُ أَنْ يزيده اللهُ تعَالَى حِرصًا على العبادة، لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما سعى وركع قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ حرصًا عَلَى أَلَّا تَفوته الرَّكْعَة، فدعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يزيده الله حرصًا، ولكنه نهاهُ عَنْ هَذَا الفِعل، قَالَ: «**وَلَا تَعُدْ**»، مِن العَوْدِ، يعني: لا تَعُـد لعَمَلِك الَّذِي عَمِلت، وهذا مُتفق عليه في جميع الروايات، وزَعَم بعضُهم أَنَّهُ قال: «**وَلَا تُعِدْ**»، وهذا لا يصحُّ لا رِوَايَةً ولا دِرايةً، وزَعَم بعضُهم أَنَّهُ قال: «**وَلَا تَعْدُ**» وهذا أَيْضًا لا يَصِحُّ، فالرِوَايَة الصحيحة الثابتة هي: «**وَلا تَعُدْ**» مِن العَوْد، وهي مُتَضَمِّنة لِعَدَمِ إعادته، ومُتَضَمِّنَةٌ لِعَدَمِ عَدْوِه أيضًا.

ولننظُـر ماذا عمل أَبُو بَكْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمل ما يأتي:

أولًا: أسرَعَ.

وثانيًا: ركع قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصف.

ثالثا: أدرك الإمامَ راكعًا فركع معه، وأدرك الرَّكْعَة، فلَم يَنتظر حتى يَقرأَ الفاتحةَ.

أَمَّا الأَوَّل: فَهُوَ السعيُ، يعني العَجلة، فقد ورَدَ النهيُ عَنْهُ فِي حديثٍ آخَرَ في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ**،

وَلَا تُسْرِعُوا»[١]، فالإسراعُ إذن مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِن فِعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الثاني: أنه ركعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وهذا أيضًا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لأن الواجب عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَصُفَّ مَعَ الجَمَاعَةِ، وكانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُكَبِّر حتى تَسْتَوِي الصُّفوف[٢]، فمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَصُفَّ فِي الصَّفِّ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنفردًا والصف فيه مكانٌ له كما فَعَلَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث ركعَ، ثم دخل فِي الصَّفِّ لأن فيه مكانًا، فنهاهُ النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم عَنْ ذَلِكَ.

وأما الثالث: وهو دخوله مَعَ الإِمَامِ وهو راكع بِدُونِ أَنْ يقرأَ الفاتحةَ، فلا نهيَ فيه، لأنه ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، والآنَ هو أدركَ الرُّكُوع، فليُصَلِّ ولا ينتظر ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**».

وعلى هَذَا فيكون النهيُ فِي قَوْلِهِ: «**لَا تَعُدْ**» عائدًا على أمرين مِن ثلاثة عَائِدًا عَلَى السعي -يعني الرَّكض- وعلى الرُّكُوع قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصف، وَأَمَّا أَنْ يركع مَعَ الإِمَامِ وَقَدْ وجده راكعًا فلا نهيَ فيه لأن الأَحَادِيث الأُخرى تَدُلُّ على أَنَّ الإِنْسَانَ إذا أتى والإمامُ على حالٍ فلْيَصنع كما يَصْنع الإمام، كقوله فِي الحَدِيثِ الآخَر: «**فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٥).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- عدم إسراع الإِنْسَان إِذَا دخل والإمام راكع، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَا تَعُدْ**»، بَلْ يمشي بسكينة إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ إِنْ أدركتَ الرُّكُوع فذاكَ، وَإِنْ لَمْ تُدرك، فإنَّ نِيَّتَك تُبَلِّغُك مَا شَاءَ اللهُ.

إلا أنَّ أَهْلَ العِلْمِ رخَّصوا في الإسراع الذي لا يَقْبُح، كما نصَّ عليه الإمام أحمدُ، قال: ما لم تكن عَجَلَةً تَقْبُح، فقيَّدَها بأن تكون قبيحةً، أَمَّا إذا كَانَ إسراعًا مع هُدوء وسَكينة فلا حرجَ. وَقَدْ رخَّص به بعضُ أهل العِلم، لكن الأَولى أَنْ يبقى النصُّ على ما هو عليه فلا يُسرع الإنسان.

٢- أَنَّ الإِنْسَان إذا جاء، والإمام راكع، فلا يستعجل، إنما يمشي وعليه السكينة، لأنه مُقبل إلى الوقوف بَيْنَ يَدَي اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُناجي ربه جَلَّوَعَلَا فليكن بأدبٍ وخُشوع وسَكينة ووَقَار.

٣- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يركعَ الإِنْسَان قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصف، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَعُدْ**»، ولأن الإِنْسَان يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصافَّ الناس وَأَلَّا ينفردَ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَهُم لا بالجُزء ولا بالكُل، لا تُكبِّر حتى تَقِفَ مكانَك في الصف.

٤- أَنَّ الإِنْسَان إذا أدرك الإمامَ راكعًا ودخل معه فقد أدرك الرَّكْعَة، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمره بقضائها، وَلَوْ كَانَ لم يُدركها لَأمره بقضائه، ويتفرَّع على هَذِهِ الفائدة:

٥- أن قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ تَسقط عَنِ المأموم إِذَا لَمْ يُدركها مَعَ الإِمَامِ، فإذا جاء والإمامُ راكع، فليُكبر تكبيرةَ الإحرام، وهو قائم معتدل، ثم ليَركع، ولا يضرُّه إذا

فاتته الفاتحة؛ لأنه لم يُدرك القيامَ الَّذِي هُوَ محلُّ الفاتحة، ويدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أدركَ الرَّكْعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمُر أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُعيد ركعته، بَلْ جعلَها مُجْزئة، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِنْسَان إِذَا أَدْرَكَ الإمامَ راكعًا، ثم كَبَّرَ، ودخلَ معه، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ؛ لأنها سقطت عنه لعدم وجوب القيام عليه فِي هَذِهِ الحال، إذ إنه مَأْمُورٌ بِمُتَابَعَةِ الإِمَامِ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وإذا ركعَ فِي هَذِهِ الحَالِ فإنْ كَبَّرَ للركوع فَهُوَ أفضلُ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّر فلا شيء عليه.

٦- أَنَّ الإِنْسَان إذا فعَل الشيء مجتهدًا حَرِيصًا عَلَى الخير وأخطأ فيه فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشَجَّعَ على فِعل الخير، ويُبيَّن له الخطأ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا لأبي بَكْرَةَ وَبَيَّنَ له الخطأ، قَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

وهكذا ينبغي لنا معاملة عِبَادِ اللهِ بِمِثل ما عاملَ به النبي ﷺ أُمَّتَهُ، فلا نُوَبِّخ الإِنْسَان ونرفع الصوت عليه ونُعلن على الملأ أَنَّهُ فعل منكرًا، بَلْ نُعامله بما تقتضيه حالُه، فهذا الرَّجل لا شك أَنَّهُ حريص، ودخلَ واستعجلَ وركعَ قبلَ الدُّخول فِي الصَّفِّ حِرْصًا عَلَى إدراك الرَّكْعَة، فإذا عَلِمنا أَنَّهُ يُريد الخيرَ وأخطأ فيه دَعَوْنا له بِمِثْلِ مَا دعا به النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا الرَّجل وقلنا: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وقوَّاكَ على الخير. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الكلمات الَّتِي تُنَشِّطُه، ثم نقول له: لَا تَعُدْ لِمثل هَذَا العمل، وإنْ بَيَّنَّا له أن ذَلِكَ حرام فَهُوَ أحسنُ، لأن النَّاسَ فِي عهدنا لَيْسَوا في الفَهم كالناس فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧- حُسن خُلق النبي ﷺ، لأنه رأى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أسرعَ وركع قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ اجتهادًا منه، وحِرصًا على الخير، فلم يُوَبِّخْهُ الرسول ﷺ

ولم يَنْهَرْهُ، وإنما قَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا»، فَدَعَا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الحِرص على إدراك الجماعة، وَهَذَا مِنْ حِكمة النبي ﷺ وحُسن خُلقه، وحُسن دعوته إلى الحَقِّ، على عكسِ كَثيرٍ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ، إِذَا رَأَى إنسانًا مخالفًا وَبَّخَهُ ونَهَرَهُ وزَجَرَهُ، وَهَذَا غَلَطٌ، بَلْ قابِلِ الناس باللِّين واللُّطف والعطف، حتى يَقبلوا منك، ويَدخلوا فِي دِينِ اللهِ عَنْ رغبة.

٨- أَنَّهُ يُنهى عَنِ الدخول في الصلاة قَبل الوُصول إلى الصف؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَعُدْ».

٩- أَنَّ الصلاةَ منفردًا خَلْفَ الصفِّ جائزة، فهذه الفائدة أخذَها بعضُ العُلَمَاءِ وقالوا: إنَّ فيه دليلًا على أَنَّ صَلَاةَ الْمُنفرد خَلْف الصَّف جائزة؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لم يأمُره بالإعادة، وهو قَدْ ركعَ قَبل أَنْ يَصِلَ إلى الصف، ولو كَانَتْ ممنوعة لَكَانَ الرَّسُولُ أَمَرَهُ بالإعادة، وهذا الاستدلالُ قريبٌ مِن استِدلال مَن استدلَّ بقِصة ابنِ عباس السابقة، لما أَدَارَهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن وراءِ ظَهْرِه، قالوا: دَلَّ هذا على جواز الصلاة منفردًا.

ولكن الصحيح أَنَّهُ لَيْسَ فيه دليلٌ؛ لأن هذا الرَّجُل ما استمرَّ في جميع الصلاة مُنْفَرِدًا، ولو كَانَ قد أتمَّ صَلاته مُنْفَرِدًا لَكَانَ فيه دَلِيل على أَنَّهُ لا تحرُم الصلاة مُنْفَرِدًا، لكن الرَّجُل تقدَّم إلى الصفِّ؛ ولهذا نقول: إذا صلى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصفِّ ركعةً فأكثرَ بَطَلَتْ صَلاته، وإن خافَ أَنْ تَفُوت الرَّكْعَة فله أَنْ يدخُل في الصفِّ بشَرْطِ أَلَّا يُصَلِّيَ رَكْعَة فأكثَرَ، فإنْ صَلَّى ركعةً فأكثرَ فالصحيح أَنَّهَا لا تَصِحُّ صَلاته.

١٠- أَنَّهُ يَنْبَغِي الدُّعاء لمن عُلم منه حُسن القَصد ولو أخطأ، مع تَنبيهِه على خَطئه.

١١ - أَنَّ المجتهدَ معذُور ولو أخطأ.

١٢ - إثباتُ الأسباب وَأَنَّ الدُّعاء منها، مِن قولِه ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا**».

١٣ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَمْلِكُ لِغَيْرِه نَفعًا ولا ضَرًّا، تُؤخذ مِن دُعائه ﷺ، إذ لو كَانَ يَملك لَكَانَ أعطاه منه.

٤٤٤ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)] وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

الشرح

قال ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقله مِن الأحاديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ صَلَاة الجَماعَةِ والإمامة عَنْ وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يصلي خَلف الصف فأمره أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاة، والعلماءُ مُختلفون في الحُكم على إسنادِ هذا الحديث، فمِنهُم مَن يقول: إنه مُضْطَرِبُ الإسنادِ، فَهُوَ حديثٌ ضعيفٌ، وإذا ضَعُفَ الحديثُ فلا حُجة فيه؛ لأنه لا يُعْتَدُّ ولا يُعْمَل ولا يُحْتَجُّ إلا بالحديثِ الصَّحيح أو الحَسَن، أَمَّا الضَعِيفُ فَإِنَّهُ لا يُحتج به ولا يُعمل به، بَلْ ولا يَجُوز ذِكره إلا لِبَيَانِ ضَعفه، إلا إذا كَانَ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٥٣٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٥٨٤).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في الصَّلَاة خلف الصف وحده، رقم (٢١٣).
(٤) صحيح ابن حبان (٢١٩٨-٢٢٠٠).

مِن فضائل الأعمال؛ فإن بعضَ أَهْل العِلْمِ أَجَازَ ذِكره بشُروطٍ ثلاثة، وهي:

الشرطُ الأولُ: أَلَّا يكونَ الضَّعْفُ شديدًا.

الشرط الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لهذا العَمَل أصلٌ صحيحٌ مِن كتابٍ أو سُنة.

الشرط الثَّالِث: أَلَّا يُعتَقد أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قاله.

فبعضُهم أجازَهُ بهذه الشروط الثلاثة، والبَعْضُ الآخَرُ قالوا: لا يَجُوز العَمَل بالضَعِيف ولا ذِكْره مُطلقًا، وفيما صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غِنًى عَمَّا كَانَ ضَعِيفا.

وبعضُ العُلَماءِ صحَّح إسنادَ حديثِ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنهم مَن حسَّنه، وعلى كِلا الرأيين يكون الحديثُ حُجة، وهذا ما ذهب إليه الفُقهاء الحنابِلة، واحتجُّوا بهذا الحديث، ورأوه إمَّا حسنًا وَإمَّا صحيحًا؛ لشَواهِده، وقالوا: إنَّ الاضطرابَ الذي في سَنده يُمْكِن زوالُه بتَرْجِيح أَحَدِ الطُّرق، أو أَنَّهُ اضطرابٌ لا يُخِلُّ؛ فإن الاضطرابَ أحيانًا لا يُخِلُّ إذا كَانَ لا يتعلَّق بأصْلِ المعنى، مِثلما اختلفوا في حَدِيثِ فُضَالَةَ بنِ عُبيد حين اشترى قِلادةً باثنَيْ عَشَرَ دِينارًا فَفَصَلَها فوَجد فيها أكثرَ[1]، ومِثلما اختلفوا في قِيمة هذه القِلادة، ومِثلما اختلفُوا في قِيمة جَمَل جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

لكن لما كَانَ هذا الاختلافُ لا يتعلَّق بأصلِ الحديثِ قال العلماءُ: إنه لا يضُرُّ؛ لِأَنَّ المحدِّثين لا يهتمُّون بالشيء الذي لا يتعلَّق بأصلِ الحَديث، لرُبَّما نَسُوه فحدَّث بعضُهم بكذا وبعضُهم بكذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فإن هذا الحديثَ عند أصحاب الإمامِ أحمدَ تَقُوم به الحُجة ويَثْبُت به الحُكم.

وفي هذا الحَدِيث يقول وَابِصَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجُلا يُصَلِّي خَلف الصف وحده، (وَحْدَه) حالٌ مِن فاعِل يُصَلِّي، و(خَلْف) ظَرف، وهو في موضعِ نَصْبٍ على الحال، أي: يُصَلِّي حالَ كَوْنِه خَلْفَ الصَّف، وحالَ كونِه وَحْدَه.

قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَأَمَرَهُ**» الفاءُ هنا للسَّبَبية، و«**أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**» يَعْنِي الصلاة التي صلاها خَلْفَ الصَّفِّ، فالحديثُ إذن واضحٌ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ رأى رجُلًا يُصَلِّي خَلْف الصَّف وَحْدَه، فأمرَهُ أَنْ يُعِيد الصلاة.

لكن هَلْ كَانَ الصفُّ تامًّا؟

يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ تامًّا، ويَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ غيرَ تامٍّ، فإن كَانَ غيرَ تامٍّ فإنَّ الاستدلالَ به على بُطلان صَلاته واضِح؛ لأنه صلى وحدَهُ بِدُونِ عُذر، وَإِنْ كَانَ تامًّا فَإِنَّهُ على رأيِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَيْضًا تبطُل الصلاة ولو كَانَ الصفُّ تامًّا، وإذا قَامَ الاحتمالُ بَطَلَ الاستدلال، فلا يُمْكِن أَنْ يُسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ على أَنَّهُ مَن صلَّى خَلْفَ الصفِّ ولو كَانَ الصَّفُّ تامًّا بَطَلَتْ صَلاتُه.

فالحاصل: أَنَّ عندنا الآن احتمالَ أَنَّ الصفَّ كَانَ تامًّا، واحتمال أَنَّهُ لم يَتِمَّ، أَيْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يُعيد الصلاة لا لِكَوْنِه صلى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، ولكن لِسَبَبٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ القَضِيَّة قَضِيةُ عَيْنٍ وليست عامَّة، فهذا الاحتمالُ وارِد، لكنه ضَعِيف، يُضَعِّفُه أَنَّ الفاء في قولِه: «**فَأَمَرَهُ**» يُشير للسَّببية، ولو أَحَلْنا سببَ الأمر على أمْرٍ غيرِ موجود في الحديث لكُنَّا أَلْغَيْنَا سببًا موجودًا، وادَّعينا سببًا غيرَ موجود.

ونظيرُ هذا ما ثبتَ في الصَّحِيحَيْنِ أن امرأةً مخزوميَّة كَانَتْ تستعيرُ المتاعَ فتَجْحَدُه فأمرَ النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها[1]، فالحنابلةُ يقولون: في هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أنَّ جاحِد العَرِيَّة يُقطع، أي: مَن استعار شَيْئًا ثُمَّ جَحَدَهُ وثَبتت عِنده ثُمَّ جَحَدها قُطعت يَدُه، وحُجتهم أَنَّ السبب الذي جَاءَ مُرَتَّبًا عليه الأمرُ بالقطعِ هو جَحْدُ العَرِيَّة، أَمَّا الأئمة الثلاثة فيقولون: إنها قُطعت بغيرها، أي: كَانَتْ تستعيرُ المتاعَ فتَجْحَدُه، فَسَرَقَت، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها، وهذا ضَعِيف؛ لأن فيه إلغاءً للسَّبب الموجودِ المذكُور، وادعاءً لِسَبَبٍ مفقُود غيرِ موجود.

ولو كَانَتِ العِلة في السَّرِقة لما كَانَ لقوله: «**كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعِ فَتَجْحَدُهُ**» فائدةٌ إطلاقًا، وهُم يقولون: إن فائدته التعريفُ أَنَّهَا المرأةُ المعروفةُ التي كَانَتْ تستعيرُ وتَجْحَدُ، وأن هذا المقصودُ به تَعْيِينُها بالوَصف، فيُقال: هذا لا حاجةَ إليه، وَلَوْ كَانَ المُرَادُ التعريفَ لَقَالُوا: فُلانة بنتُ فُلان، وهذا أبلغُ في التَّعْيين مِن قوله: «**امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّة تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ**».

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- بُطلان صلاةِ المُنفرد خَلْفَ الصفِّ؛ لقولِه: «**فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**»، وهذا هو الصحيح، وَقَدْ ذهبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ الذين يقولون بِصحة صلاةِ المنفردِ إلى أَنَّ الأمْرَ بالإعادة هنا لَيْسَ للوُجوب، ولكن للاستحباب، والصَّوَابُ أَنَّهُ للوجوب.

٢- وجوبُ المُصافَّة؛ لِأَنَّ الإلزامَ بإعادة الصلاة بِتَرْكِها يَدُلُّ على وجوبها.

٣- الإشارةُ إلى الحِكمة مِن إيجابِ صَلاة الجماعةِ، وهي أَنَّ الناسَ يكونون

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عَنِ الشفاعة في الحدود، رقم (١٣١٦).

مُتَصَافِّين بَعْضُهم إلى جنبِ بَعْضٍ، حتى يشعُروا بالوَحْدَة والإلْفَة.

٤- مِن الفوائد -على المشهُور عَنِ الإمام أحمدَ- أَنَّ مَن صلى خَلْفَ الصفِّ ولو كَانَ الصفُّ تامًّا، وَجَبَتْ عليه الإعادةُ، وهذا إنْ صحَّ أَنَّهُ لم يجد مكانًا في الصفِّ، أَمَّا إذا لم يَصِحَّ فالمَسْأَلَة مُحْتَمِلَةٌ، ولا دَلِيلَ فيه، ولكن على تقديرِ صِحة هذه اللفظةِ نقول: هو دَلِيل على أَنَّهُ يُعيد ولو كَانَ الصفُّ تامًّا، أَمَّا شيخ الإسلام فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه تَجِبُ المُصَافَّةُ، ولكن إذا لم يستطع أَنْ يَصُفَّ فَإِنَّهُ واجبٌ غيرُ مَقْدُورٍ عليه، والواجبُ غيرُ المقدُور عليه يسقُط؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقال إنه مما يَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّ المرأةَ أجازت الشريعةُ أن تَقِفَ وَحْدَها؛ لتعذُّرِ وُقوفِها مع الرجال شرعًا، فيقول: وبالقِياس فإنَّ التعذُّرَ الحِسِّيَّ كالتَّعَذُّرِ الشَّرعي، فلما كَانَ التعذُّر الشَّرعيُّ مُسْقِطًا لهذا الواجبِ؛ فالتَّعَذُّر الحِسِّي مِنْ بَابِ أَوْلَى، وما ذهبَ إليه الشيخُ أَصَحُّ، أي: إِنَّهُ واجبٌ، ولكن يَسقط بالعَجز.

٤٤٥- وَلَهُ عَنْ طَلَقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**[1].
وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخلتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»[2].

الشـرح

قال ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقله مِن حديث طَلْـقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**، (لا) نافِية للجِنس، و(صَـلاةَ) اسمُها،

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٠٢، ٢٢٠٣).
(٢) المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٥، رقم ٣٩٤).

و(لِمُنْفَرِد) خَبَرُها، و(خَلْفَ الصَّف) مُتَعَلِّق بالمُنفرد.

هذا الحديث والذي قَبْلَهُ في حُكم صَلَاة الرَّجُلِ خلفَ الصف، بأن يأتيَ شخصٌ عند رُكوع الإمام فيَصُفَّ وراء الناس والصفُّ لَمْ يَتِمَّ، ثم يمضي في صلاته، فهَذِهِ المسألة اختلف فيها العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أقوال:

القول الأول: أَنَّ صلاته صحيحة، وهذا مذهبُ الأئمة الثلاثة: مالِك، والشافِعي، وأبي حنيفةَ، وهو رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أحمدَ، وهؤلاء يَرَوْنَ أَنَّ المُصافَّةَ لَيْسَت وَاجِبَةً، ولَكِنَّهَا سُنَّة، لكن إن استطاع أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَهُوَ أفضلُ، وَإِنْ لَمْ يستطع فصلاتُه صحيحة، ويَحملون قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» على نَفْيِ الكمالِ، يَعْنِي لَا صَلَاةَ كاملة، فَهُوَ كقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[1]، أي لا صَلَاة كاملة، فَهُوَ لَوْ صَلَّى في حَضرة طعام صحت صلاتُه قالوا: هَذَا أَيْضًا تصح صلاتُه، لكن فاته الكمال.

والقول الثاني: أَنَّ صَلَاة المنفرد خلفَ الصف باطلة، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاة، سَوَاءٌ كَانَ الصف تامًّا أَمْ لَمْ يَتِمَّ، وَهَذَا هُوَ المشهور مِن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ودليلهم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»، وَأَنَّ النفيَ هنا نفي للصحة، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاة المنفرد خلفَ الصف، ولأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا يُصلي وحده خلف الصف أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاة، ولا يؤمر بالإعادة إِلَّا مَنْ كَانَتْ صلاتُه باطلة.

والقول الثالث: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصف تامًّا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وحده، وَإِنْ كَانَ غيرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب كراهة الصَّلَاة بحضرة الطعام الَّذِي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

تامٍّ فصلاتُه باطلة، وَهَذَا هُوَ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وهو الحق، وهو الصواب، لِأَنَّ اللهَ تعَالَى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وهذا الرجل لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصف، فإذا صلى وحده لتمام الصف الَّذِي قبله فصلاتُه صحيحة، ولا يُؤمر بالإعادة.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أمرُ النبي ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي رآه يصلي خلف الصف، أَنَّهُ وجد مكانًا، لكنه فَرَّطَ، وصلى وحده، وَهَذَا هُوَ الصحيح.

وأما ما فِي حَدِيثِ وابِصَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَلَا دَخَلتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟**»، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصف لَمْ يَتِمَّ لقوله: «**أَلَا دَخَلتَ مَعَهُمْ**»، لأنه لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ الصف غير تامٍّ، وَأَمَّا قولُه: «**أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا**». فَهَذَا لَيْسَ بصحيح، والحديثُ هَذَا ضعيف؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجُرَّ الإِنْسَانُ أَحَدًا مِنَ الصف لأجْل أَنْ يَصُفَّ معه، بَلْ إِذَا وجد مكانًا فِي الصَّفِّ دخل فيه، وَإِنْ لَمْ يجد صلى وَحْدَهُ خلفَ الصف.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ خلفَ الصف مع وجود مكان لَهُ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإعادةُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاة، لأنه تركَ مأمورًا به، وهو المصافة مع الناس، أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مكانًا فَإِنَّهُ يصلي وحده ولَيْسَ عليه شيء، ولا يَجُرُّ أحدًا مِنَ النَّاسِ يصلي مَعَهُ، وَلَا يتقدم فيصلي مَعَ الإِمَامِ ولا يدع صَلَاة الجَمَاعَةِ حَتَّى يَأْتِيَ أحد فيصلي معه، بَلْ نَقُولُ صَلِّ وحدَك لأنك معذور حيث لم تجد مكانًا، فإِنَّ الواجبات تسقُط بالعَجز.



(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٩٣).

٤٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

الشــرح

نقل الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، فِي بَابِ صَلَاة الجَمَاعَةِ والإمامة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وَهَذَا مِنَ الآداب الَّتِي أرشدَ إليها النبي ﷺ أُمَّتَهُ فيما إِذَا جاؤُوا إِلَى الصَّلَاة، وَذَلِكَ أَنَّ المقبل إِلَى الصَّلَاة يُقبل إلى موقفٍ يَكُونُ فِيهِ بَيْنَ يَدَي اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُناجيه بكلامه، ويتقرب إليه بالثناء عليه ويدعوه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما يدعوه بِهِ مِنْ حاجات الدنيا والآخِرة، فَهُوَ سيقف بَيْنَ يدي ملِك الملوك، فكان مِن الأدب أَنْ يأتِيَ إِلَى هَذَا المكان وعليه السكينةُ والوَقار، السكينة فِي قَلْبِهِ والوَقار في جوارحه، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤]، والوَقار في الجوارح بحيثُ يأتي بأدبٍ وهُدوء وطُمأنينة، ثم إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي أَيِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاة دخلَ معه، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فصلُّوا، إن جئتَ والإمامُ واقفٌ قَبل الرُّكُوع فادخُل معه واستَفْتِح وتَعَوَّذْ واقرأ الفاتحة، فإن أدركتَها كُلَّها فذاك، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْها سَقَطَ عنك باقيها لأنك لم تُدرك القيام الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلَاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب إتيان الصَّلَاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

هُوَ مَحَلُّ القراءة، وإن أدركتَ الإمام راكعًا فكَبِّر تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وأنت قائمٌ، ثم اركع، وإنْ أتيتَ بتكبيرةِ الرُّكُوع فَهُوَ أَفْضَلُ، وإنْ أَدْرَكْتَهُ قائمًا بَعْدَ الرُّكُوع فلا تَقُلْ: أنتظر. بَلِ ادخُل معه وكَبِّر تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وادخُل معه فِي هَذَا الرُّكن، فإذا سجد فاسجُد، ولكن هَذِهِ الرَّكْعَة قد فاتتك، لأنك لَمْ تُدْرِكِ الرُّكُوع، وإذا أَدْرَكْتَهُ ساجدًا فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، ثم اسجُد، لا تَقُلْ: أنتظر حتى يقوم. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، ولأنك إِذَا دَخَلْتَ مَعَ الإِمَامِ وأدركتَ سَجدة أو سجدتين مع الذِّكر الوَارد فيهما حَصَّلْتَ خيرًا كثيرًا، حَصُلْتَ على سجدة أو سجدتين لله مع ما فِيهِمَا مِنَ الذِّكر.

وقوله: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، ما فاتكم مِن ركعات فأَتِمُّوا، فإذا فاتك رَكْعَة فإنك تأتي بَعْدَ الإِمَامِ برَكْعَة، وإذا فاتَك رَكْعَتَانِ فتأتي بركعتين، إذا فاتَك ثلاثٌ تأتي بثلاثٍ، إذا فات الأربع كُلها فإنك تأتي بالأربع، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ صَلَاة الفجر وقد فاتك رَكْعَة منها فإنك تأتي بالرَّكْعَة الثانية وتقرأ الفاتحة وَمَا تيسَّرَ مِن القرآن، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاة الظُّهْر وقد فاتك الرَكْعَتَانِ الأوليان فإنك تأتي بَعد سلام الإمام بركعتين تقتصر فيهما على الفاتحة، لأنهما آخِرُ صلاتك لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، والإتمام هُوَ البناء على شيءٍ سابِق، فإِذَا كُنْت فِي صَلَاة المَغْرِبِ وأدركتَ رَكْعَة، فإنك تأتي بَعْدَ السلام برَكْعَة تقرأ فيها مَعَ الفَاتِحَةِ ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، ثم تجلس للتشهُّد الأول، ثم تأتي بالرَّكْعَة الثالثة تقتَصِرُ فيها على الفاتحة، وهكذا تجعل ما تُدركه مَعَ الإِمَامِ أولَ صلاتك وَمَا تقضيه آخِرَها، وَإِذَا كَانَ هَذَا أولَ صلاتك -أي ما تُدركه مَعَ الإِمَامِ- فَإِنَّهُ إِنْ تيسَّرَ لك أن تقرأ مَعَ الفَاتِحَةِ شيئًا فافعل، يعني: لَوْ فرضنا أنَّ الإمام يُرَتِّل فِي قراءته في الرَّكْعَة الأخيرة

والتي قَبْلَها في الرُّباعية وأنت تستعجل وأمكنكَ أن تقرأ مَعَ الفَاتِحَةِ شيئًا مِنَ القُرْآنِ فاقرأ، لِأَنَّ هَذِهِ أَوَّلُ الركعات في حَقِّكَ فتأتي بالشيء المُسْتَحَبِّ.

وقوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ»، يعني إقامة الصَّلَاة، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإقامة تُسمع مِن خارج المسجد، وهو كذَلِكَ، وَكَانَ بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقيم الصَّلَاة خَارِجَ المسجد مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسمعه الناس، وَلِهَذَا كَانَ يقول للنبي ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»[1].

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١ - أَنَّ مَا يصنعه بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ في إقامة الصَّلَاة، في مُكبر الصوت مِن على المَنارة لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا كَانَ جِنسه موجودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لكن الَّذِي لَا يَنْبَغِي أن تنقُل الصَّلَاة مِن على المنارة؛ لِأَنَّ هَذَا يُشَوِّشُ على أهلِ البُيوت في بيوتهم، وعلى أهل المساجد القَريبة، ويَحصُل فِي هَذَا ارتباكٌ وأَذِيَّةٌ، ولهذا لَمَّا رَأَى النبي ﷺ أصحابَهُ، يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا، ويجهرون بالقِراءة، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ**»، يَعْنِي أَنَّهُ لَا حاجةَ لرفع الصوت، فالإِنْسَان يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ «**فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي القِرَاءَةِ**»[2]. وهذا حديث صحيح أخرجه أصحاب السُّنن.

فقولـه: «لَا يُؤْذِيَنَّ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا أَذِيَّـة، والأَذِيَّـة -لَا سِيَّما فِي العبادات- أَقَلُّ أحوالها الكراهة، فما يفعله بَعْضُ النَّاسِ مِن أَنَّهُ يَرفع صوت القراءَةِ فِي الصَّلَاة مِن على المَنارة في الصَّلَوات، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُؤْذٍ، وأنه آثِمٌ إذا شَوَّش على المصلين الآخرين.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٦٦)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٨٠٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٩٠٩).

ولقد بَلَغَنَا أَنَّهُ في بعض البلاد يكون صوتُ القارئ وأداؤه للقراءة جيدًا، فيُشَوِّشُ على المسجد الآخَر الَّذِي بِقُرْبِهِ، حَتَّى إِنَّ المصلين أحيانًا يُتابعون المسجد الآخَر، ويَنْسَوْنَ قراءة إمامهم، وربما أَمَّنُوا على قراءة المسجد المُجاوِرِ، وَهَذَا لَا شكَّ أَنَّهُ غلطٌ عظيم، وَمَا الَّذِي يُستفاد مِن هذا؟! لا يُستفاد شيءٌ أبدًا، إِلَّا أَنَّهُ يؤذي جيران المسجد، قَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ يُريد أَنْ ينام، أو له صِبيان يُرِيدُونَ أَنْ يناموا، أو يكون مريضًا، أو قلقًا كل الليل، أو صلى الفَجر ويريد أَنْ ينام الفجر، فيحصُل بذَلِكَ أذًى عَلَى النَّاسِ، لكن بَعْض النَّاسِ يُزين له الشيء فِي عَيْنِهِ دُون أَنْ ينظُرَ إلى عواقِبه.

أما الإقامُة عَبْرُ مُكَبِّر الصوت مِنْ عَلَى المنارة، فَلَا بَأْسَ بِهَا عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لا يرون ذَلِكَ، بحُجة أن أولادهم يَبقون فِي البَيْتِ، ولا يذهبون إِلَى الصَّلَاة، إِلَّا إِذَا أُقيمت، وَلَكِنْ نَقُولُ: ما دام أَنَّهُ وردَ جِنسها في السُّنة، فلا يُمكن النهيُ عَنْهَا.

٢- النهي عَنِ الإسراع لقوله: «**وَلَا تُسْرِعُوا**»، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بِهَذَا الحَدِيثِ بَعد حديثِ أبي بَكرة ليُبَين أنَّ قولَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَعُدْ**» يَعْنِي لَا تَعُد إلى الإسراع كَمَا أَنَّهُ لَا يعود إلى الدخول فِي الصَّلَاة قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَ.

٣- أَنَّ الإِنْسَان إذا سَمع الإقامة فَليمشِ على عادتِه بِسَكِينة ووقار، سَكِينَة فِي القلب، ووقار في الهيئة والجوارِح، كأنه مُقبل على أعظَمِ مَن يُعظَّمُ، وَإِذَا كَانَ حالُ الإِنْسَان حينَ يُقبل على مَلِكٍ مِن مُلوك الدنيا أَنْ يُقبل بسكينة ووقار، ويُصلح المِشْلح، والغُترة، ويُهَنْدِمُ نفسه؛ لأنه سيُقابل مَلِكًا، فكيف وهو مُقبل على اللهِ عَزَّوَجَلَّ

مَلِك الملوك جَلَّوَعَلَا فلا تُسرع، والأمرُ واسعٌ، يقول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

٤- تعظيم الصَّلَاة، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يؤتى إليها بسكينةٍ ووقارٍ.

٥- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ على حالٍ فليَدْخُل معه، لقوله: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»، حَتَّى لَوْ أدركته ساجدًا، فكبِّرْ للإحرام قائمًا، ثم اسجُد، لا تَقُل: أَنْتَظِر حتى يقوم. بَلِ اسجد، حتى وَإِنْ كُنْت لَا تُدرك الرَّكْعَةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**».

٦- أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَقُومُ لقضاء ما فاتَهُ حتى تنتهيَ صَلَاةُ الإمام لقوله: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، والإتمام لا يكون إِلَّا بعد انتهاء الاقتداء، وبهذا نعرف خطأ بَعْضِ النَّاسِ الذين يقومون لقضاء ما فاتهم قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم الإمام، إما قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم التسليمتين، وإمَّا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ التسليمة الثانية.

وقد ذَكَرَ بعضُ الفقهاءأَنَّ الإِنْسَان إذا قام قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ التسليمةَ الثانية لقضاء ما فاته، فإنَّ صلاتَهُ تنقلب نفلًا، ويجب عليه إِعَادَةُ الصَّلَاة مِن جديد، هكذا ذكر فُقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُٱللَّهُ فالمسألةُ خطيرة، انتظر، ولا تَقُمْ لقضاء ما فاتَك حتى يُسَلِّمَ الإِمَامُ التسليمتين جميعًا.

٧- أَنَّ مَا يقضيه الإِنْسَانُ هُوَ آخِرُ صلاتِه، لأن إتمام الشَّيْءِ فِي آخِره، وَلِهَذَا قَالَ: «**فَأَتِمُّوا**»، وعليه فإذا أدركتَ مَعَ الإِمَامِ في صَلَاة العَصْرِ ركعتين، فقد فاتك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلَاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب إتيان الصَّلَاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

رَكْعَتَانِ، فإذا قُمت لقضائها، فاقرأ الفاتحة فقط، ولا تقرأ معها غيرَها، لأن آخِر الصَّلَاة يُقتصر فيه على الفاتحة، وَهَذَا أَيْضًا كقوله فِي بَعْضِ ألفاظ الحديث: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»، لأن قوله: «فَاقْضُوا»، يعني أَتِمُّوا، فالحديثُ يُفسر بعضُه بعضًا، والقضاء يأتي بمعنى الإتمام في اللغة العربية، كَمَا فِي قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢]، فإن قوله: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ﴾ يعني أتمهن.

٤٤٧- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

٤٤٨- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥].

الشرح

نقل الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه، بلوغ المرام، فِي بَابِ صَلَاة الجَمَاعَةِ والإمامة، حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فيه: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في فضل صَلَاة الجماعة، رقم (٤٦٧).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٣٤).
(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٥٦).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩٢).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٨٩، رقم ١٦٧٦).

الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» يعني أفضل وأكثر أجرًا، «وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عزَّ وَجَلَّ».

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ كلما كثُر الجمع فِي الصَّلَاة فَهُوَ أَفْضَلُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ما كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ».

٢- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَان يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكثر الجماعة، لأنه كلما كثُرت الجماعة كَانَ أفضلَ وأحبَّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: إِذَا كَانَ حول الإِنْسَان مسجدان أحدُهما أكثرَ جماعة فالأفضلُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الأكثر جماعة لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ».

وَأَمَّا أَنْ يتجمع النَّاسُ فِي مسجد ويدَعوا مساجدهم، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي لأنه قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الأحاديث أَنَّ الأَولى أَنَّ الإِنْسَان يَعْمُر مساجدَ حَيِّه -يعني مسجد حارَتِه- حَتَّى لَا يتفرق الناسُ ويتوَّزعوا، لكن إذا قُدِّر أَنَّ المسجدين في القُرب سواء، كلاهما في حيٍّ واحدٍ، فإنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أحبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣- أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ رَجلان، وقد فاتتهما الصَّلَاة، فَإِنَّهُما يُصليان جماعة، لأن صَلَاة الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُل أزكى مِنْ صَلَاتِهِ وحدَهُ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِن كونهما يتفرَّقان، وكُلُّ واحدٍ يُصلي وحده، وَمَا ذهبَ إليه بَعْضُ النَّاسِ مِن أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ رَجُلان لا يُصليان جماعة، بَلْ يُصَلِّي كُل واحدٍ منفردًا، فَهُوَ غلطٌ عظيم واضح، لأن الرَّسُولَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «صَلَاة الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»، وهذا عامٌّ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لما دخل رَجل قد فاتته الصَّلَاة، قَالَ:

«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»[1]، إِذَا كَانَ قَدْ أمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجل مَعَ هَذَا الرَّجُلِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاة نافلة، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ فريضة؟! وَهَذَا مِنْ غرائب العِلم، ومِن أخطاء الفَهم أَنْ يُقَال: إِذَا دَخَلَ اثنان فاتَتْهما الصَّلَاة، فَلَا يُصَلِّيان جماعة، وإن دخلَ واحدٌ لم يصلِّ يَقُم واحدٌ مِن أهل المسجد يصلي معه، هَذَا قلب للمعلومات وللحقائق، وهو خطأ واضحٌ، لكن قالوا: بأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل يَوْمًا مِنَ الأيام، ومعه أصحابه، وَكَانَ الناسُ قد صَلَّوْا، فرجَعَ فصلى فِي بَيْتِهِ[2]، فيقَالَ:

أولًا: إذا ثَبَتَ هَذَا عَنِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد نُقل عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ خلافُه أيضًا، نُقل عنه أَنَّهُ دخل مع أصحابه والناسُ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى بِهِمْ جماعة، فيكون لابن مسعود فِي هَذَا قولان.

ثانيًا: إذا فَرْضُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قول واحد، ورجع وصلى بأصحابه، فَإِنَّ هَذَا له احتمالات: فلعلَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع لئلا يُقَالَ: هَذَا صاحبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما صَلَّى مَعَ الجماعة، أو أَنَّهُ رجعَ لأن إمام المسجد ربما يقول: لماذا لم يُصَلِّ ابْنُ مَسْعُودٍ وأصحابه، إِلَّا بَعْدَ أَنِ انتهت الصَّلَاة، لماذا لَمْ يُصَلِّ ورائي؟ أَوْ أَنَّهُ رجع لئلا يقول الناس: هَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ تَفُوتُه الصَّلَاة، فيَتَهَاوَنُ النَّاسُ فِي هذا، لِأَنَّهُ إِذَا تهاوَنَ الصحابي فغيرُه مِنْ بَابِ أَولى.

الحاصلُ: أَنَّ هَذِهِ قضيةُ عينٍ لها احتمالاتٌ كثيرة، ثم لَوْ فُرض أَنَّ هَذَا رأيُ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٢١٩)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٤٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٠٨، رقم ٣٨٨٣).

ابن مسعود، أنأخذ برأي ابنِ مسعود الَّذِي لَيْسَ قولًا، وَإِنَّمَا هُوَ مجردُ فِعل، يَحتمل احتمالاتٍ كثيرةً، أَمْ نأخُذ بقول محمدٍ رسول الله؟ نقول: نأخذُ بقول: مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ**»، وهذا يَعُمُّ جميع الحالات.

فالمهم أَنَّ الرَّجل مهما بلغ في العِلم، ومهما بَلَغَ فِي الحَدِيثِ لا يَسلم مِن الخطأ، فـ«**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[1]، فكون الإِنْسَان يجادل انتصارًا لشخصٍ مُعَيَّن، أو لرأيٍ مُعَيَّن بغير حق؛ هَذَا مِن شأنِ الكفار -والعياذ بالله- بالتشبه بهم؛ لأن الكفار قد حكى اللهُ تعَالَى عنهم أنهم يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣] فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الحَقِّ حيثُما كان، ومِن أيِّ شخصٍ كان.

فالصواب أَنَّ الإِنْسَان إِذَا دَخَلَ هُوَ وصاحبُه ووجَدَ الناس قد صَلَّوْا فَإِنَّهُمَا يُصليان جماعة، ومَن زعم أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسُنة فقد أخطأ وأَبْعَدَ النُّجْعَةَ، لأن النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ**»، وهذا عامٌّ يشمل حتى هَذِهِ الصورة، بَلْ قَدْ دخل رَجل بَعد أن انتهت الصَّلَاة والنبي ﷺ في أصحابه فقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**»، فقام رجلٌ مِنَ القَوْمِ فصلى معه.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَثَّ على إعادة الجماعة مِن قوم قَدْ صَلَّوْا جماعةً لأَجْلِ أَنْ يتصدَّقَ عَلَى هَذَا الداخل، فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ رَجُلان كِلاهما لَمْ يُصَلِّ كَانَ أمرُهما بالصَّلَاة جماعة مِنْ بَابِ أَوْلى.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاة الرَّجُل وَحْدَهُ تُجزئ، فلو أن أحدًا صلى وَحْدَهُ فإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، لكنه يأثَمُ إذا تركَ الجماعة بلا عُذر لقوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»، فدل ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي صَلَاتِهِ وحدَهُ زكاءً، لكنه مَعَ الرَّجُلِ أزكى، وَهَذَا هو القَوْلُ الراجح، أَنَّ الإِنْسَان إذا تركَ الجماعة بلا عُذر فَهُوَ آثِمٌ وفاعلُ مُحَرَّمًا، وعليه أَنْ يتوب إِلَى اللهِ، وَأَلَّا يعودَ لمثلِها، وعليه أَنْ يُصَلِّيَ مع الجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ له عُذر.

٤- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تفاضُل الأعمال، وأَنَّ بعضَها أَفْضَلُ مِنْ بعضٍ، وإذا تفاضلت الأعمال لَزِمَ منها تفاضُل العمّال، فالناس بعضُهم أكملُ إيمانًا مِن بعض.

٥- ثُبوت المحبة للهِ عَزَّوَجَلَّ أي أَنَّ اللهَ يُحِب -جَعَلَنا اللهُ مِن أحبابه- فالله تعالَى يُحِبُّ ويُحَبُّ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤] وقال اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١] فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يحب مِن الأعمال ما يحب، ومِن الأشخاص، ومِن الأماكن، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحب الأعمالَ الصالحة وأنها تتفاوتُ عنده، فهُنا يقول: «**مَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»، يعني: كُلما كثُر العدد كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ اللهُ تعالَى: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»(١).

وفي الحديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال في مكة: «**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ**»(٢)، والمؤمنون أهلُ السُّنة والجماعة يقولون: كل صِفة أثبتها اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٤٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل مكة، رقم (٣٨٦٠)،

لنفسه، أو أثبتَها له رسولُه، فإننا نَقْبَلُها ونُؤمن بِهَا ونعتقدها ثابتةً لله مَهْمَا كانت، فَيَجِبُ علينا أن نقول: إن اللهَ تعَالَى يُحِب، وأنه يُحُبُّ عَزَّوَجَلَّ، وأَلَذُّ شيء للإنسان محبتُه؛ فالإِنْسَان فِي بَعْضِ الأحيان يكون قلبُه فارِغًا إِلَّا مِنْ ذِكر اللهِ تعَالَى، يجد فِي قَلْبِهِ محبةً ولذَّةً مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا يساويها أيُّ شيء في الدنيا، وأحيانًا تستولي عليه الغَفْلَةُ، وتمرُّ به الأيام، وَهُوَ لَا يُحِسُّ بشيء.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِن أحبابه، اللهم إنا نسألُك حُبك، وحُب مَن يُحبك، وحُب العَمَلِ الَّذِي يُقربنا إلى حُبك.

٤٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ**[1]**، وَأَبُو دَاوُدَ**[2].

٤٥٠- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ[3]**: عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**[4] **بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

٤٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ**

= وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل مكة، رقم (٣١٠٨).

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب إمامة الأعمى، رقم (٥٠٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٥٦).

الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح

هَذِهِ الأحاديث الثلاثة ختم بِهَا المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب صَلَاة الجَمَاعَةِ والإمامة.

فالحديث الأول: في إمامة الأعمى، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأعمى إمامًا للمُبْصِرين؟ فَقَدْ دَلَّ الحديثُ الأولُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأعمى إمامًا للمُبصرين، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استخلفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُوم، يصلي بالناس، وهو رجل أعمى، وهذا داخلٌ في عُموم قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[2]، فَإِذَا كَانَ رُفقة معهم أعمى، وهو أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَهُوَ أحقُّهم بالإمامة، لكن لَوِ استوى أعمى وبَصِير في التقديم، بأن كانا كِلاهما فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، أو في السُّنة، أَوْ فِي السِّن، فإنَّ البَصير أَوْلَى، لأن البَصير أشدُّ ضبطًا للقِبلة مِن الرَّجل الأعمى، فالرَّجُل الأعمى ربما يَتَيَامَنُ أو يَتَيَاسَرُ، حَتَّى لَوْ عَدَّلْتَهُ أَوَّلَ الصَّلَاة ربما يتغير.

لكن عَلَى كُلِّ حَالٍ العَمى لَا يَمْنَعُ مِن الإمامة.

أما الحديث الثاني: فَهُوَ أَيُشْتَرَط في الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مُستقيمًا في دِينه، أَوْ لَا يُشترط؟ الصحيح أَنَّهُ لَيْسَ بشرط، وأنه يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الفاسِق إمامًا فِي الصَّلَاةِ كحَالِق اللحية -مثلًا- وشارِب الدُّخان؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صحَّت إمامتُه، إِلَّا المرأة فَلَا تَكُونُ إمامًا للرِّجال.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجُمُعَة، باب ما ذُكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ، فكلُّ مَن صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، ولكن لَوِ اجتمع رَجلان، كلٌّ منهما فاسِقٌ مِن وجه، كرَجُل يشرب الدُّخان ورَجُل حالِق اللحية فأيهما يُقَدَّم؟

نقول: يُقَـدَّمُ شارب الدُّخان على حالِـق اللحية، لأن حالِـقَ اللحية مُجاهـر -والعياذ بالله- بالمعصية، فكأنه يقول للناس الذين يُقابلونه: اشهدوا أَنَّهُ عاصٍ للرسول، فإن الرسول ﷺ أمر بإعفاء اللِّحى، وهذا يمشي بَيْنَ النَّاسِ حالقًا لحيتَهُ، كأنه يقول ويُعلن عِصيانه للنبي ﷺ، أَمَّا شارِب الدُّخان فلا يشربه دائمًا، وربما لا يشربه أمام الناس، فَهُوَ أهونُ مِن ذاك.

ولهذا لَوِ اجتمع اثنان أحدُهما يشرب الدُّخان، والثاني حالِق اللِّحية، فالَّذِي يصلي بالآخر هُوَ شارِب الدُّخان، وأنه أَولى مِن حالِق اللحية، ولو اجتمع حالِق اللحية، ومُسبل الثوب، لَكَانَ حالِقُ اللِّحية أَوْلى بالإمامة مِن مُسبل الثوب؛ لأن مُسبل الثوب، إنْ كَانَ يجرُّه خُيَلاء، فَإِنَّهُ لَا ينظُر الله إليه يوم القيامة، ولا يُزَكِّيه، وله عذاب أليم[1]، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُرُّه خُيَلاء، لكنه نزلَ عَنِ الكعبين ففي النار.

وأيضًا الثيابُ تتعلق بالصَّلَاة، لأن الثوبَ ساتِر للعَورة، فيتعلق بالصَّلَاة، فكَانَتْ معصيةُ مَن لا تتعلق معصيته بالصَّلَاة أَولى بالإمامة، ممن تتعلق معصيتُه بالصَّلَاة.

وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّم الفاسِق العاصي في الإمامة، لكن إذا حصل وقُدِّم، فالصَّلَاةُ صحيحة، حَتَّى لَوْ كَانَ مُسْبِلًا، أو حالِقًا لِحْيَتَهُ، أو شاربًا للدُّخان،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، رقم (١٠٦).

لكن كلما كَانَ الإِمَامُ أَتْقَى للهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ أَولى.

أما الحديث الثالث: وهو قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**»، فهذا، وَإِنْ كَانَ ضعيفًا، لكن سَبق ما يشهد له، وهو قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].



تَمَّ الْمُجَلَّدُ الأَوَّلُ بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ الثَّانِي

وَأَوَّلُهُ بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلَاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب إتيان الصَّلَاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

فهرس الآيات

الآيـة **الصفحة**

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث | **الصفحة**



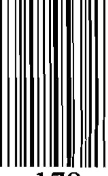
فهرس الفوائد

الفائدة الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

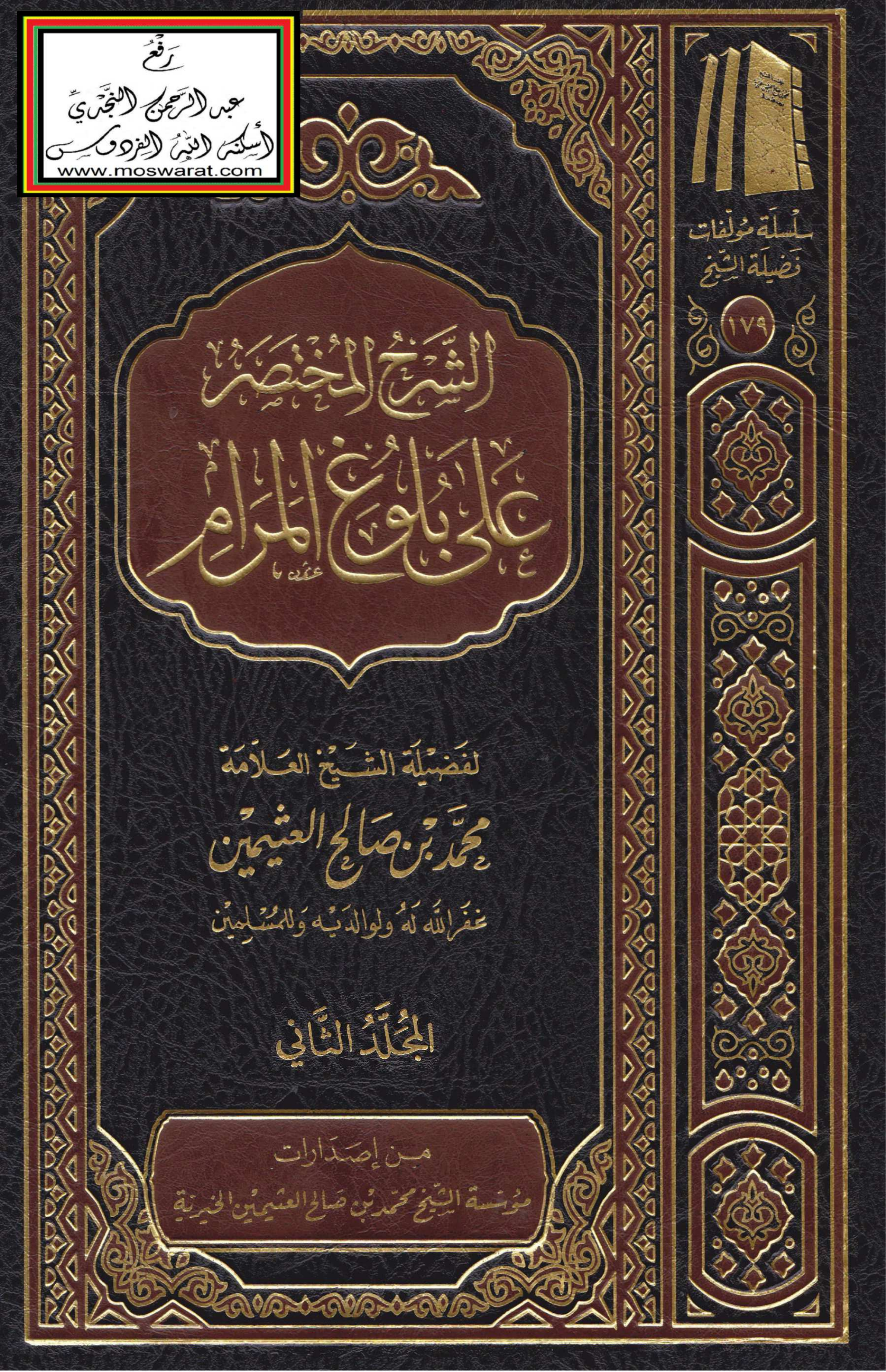





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧٩
الشرح المختصر على بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشرح المختصر على بلوغ المرام

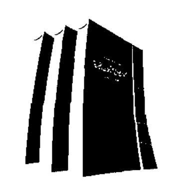
المجلد الثاني

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
الشرح المختصر على بلوغ المرام . / محمد بن صالح العثيمين ط ٢ -
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ٣ مج .
٨٠٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٩)
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٨٣-٤ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٨٥-٨ (ج ٢)
١- الحديث - أحكام . ٢- الحديث - مباحث .
٣ - الحديث - جوامع الفنون . أ . العنوان
ديوي ٣ . ٢٣٧ ٢٣٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٣٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٨٣-٤ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٨٥-٨ (ج ٢)

الطبعة الثانية
١٤٤٠هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٩)

الشرح المختصر على بلوغ المرام

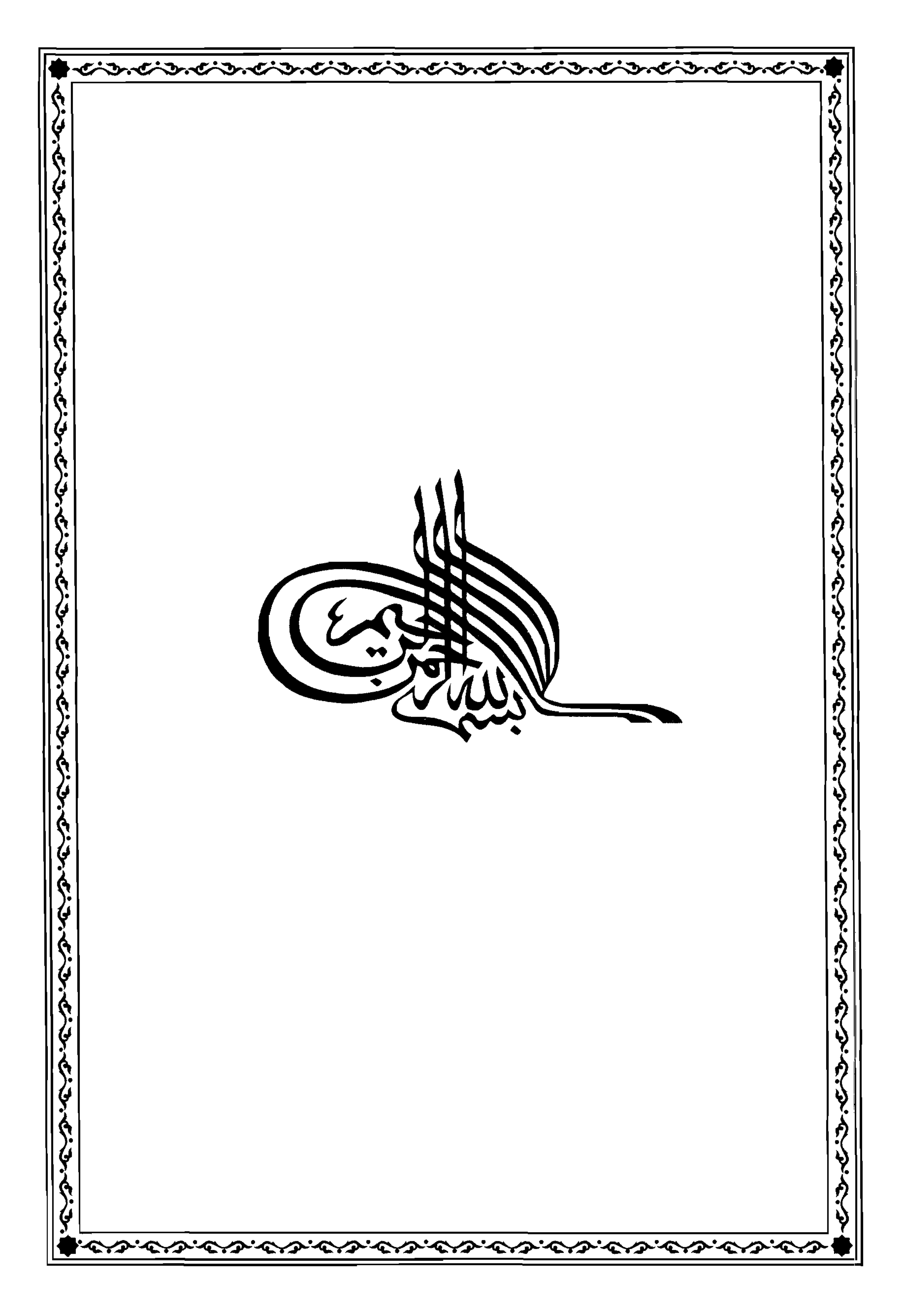
لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

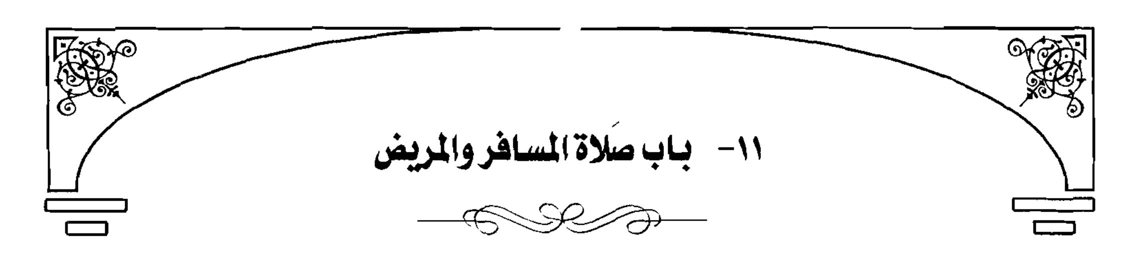
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم





١١- باب صَلاة المسافر والمريض

٤٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٤٥٤- وَلِلْبُخَارِيِّ(٢): «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ».

٤٥٥- زَادَ أَحْمَدُ(٣): «إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ».

٤٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤) وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ(٥).

الشرح

قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ: «باب صَلَاة المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخو التاريخ، رقم (٣٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٥٥١١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٣، رقم ٢٢٩٨).

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٢٠١٤، رقم ٥٤٣٠).

يعني باب صَلَاة هذين النوعين مِن ذَوِي الأعذار المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ.

فالمسافر: هُوَ المُفارِق لوطنه، والمريض: هُوَ مَن اعتلَّت صحتُه، وكِلاهما يحتاج إلى تيسيرٍ وتسهيلٍ؛ لأن السَّفَر كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[1]، وهذا في الأسفار الَّتِي كَانَتْ على عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَّا اليومَ فالسَّفر -ولله الحمد- مُيَسَّر، لَا يَمْنَعُ الراحة، ولا النوم، لكن الحُكم ثابت، حتى مع عَدَمِ المشقَّة.

واختلف العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي السَّفَرِ: أَهُوَ محدودٌ بمسافةٍ مُعَيَّنَة أَمْ أَنَّهُ يُرجع فيه إلى العُرف؟ أي إلى ما يتعارفُه الناس، فما كَانَ سَفَرًا عند الناس فَهُوَ سَفَر، وَمَا لَيْسَ بِسَفَرٍ فلَيْسَ بِسَفَر؟ نقول: الأقربُ إلى القواعد الشرعية أَنَّهُ راجعٌ إلى العُرف أي: أنَّ مَا عَدَّهُ الناس سَفَرًا يتأهَّب له الإِنْسَان، ويُوَدَّع عند المُفارَقَة، ويُستقبَل عند الرُّجوع، فَهُوَ سَفَرٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ فلا.

وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنه مُحَدَّد، واختلف المُحَدِّدُون: هَلْ يُحَدَّدُ بثمانين كيلو مترًا، أو تِسعين كيلو مترًا أو أكثر مِنْ ذَلِكَ؟ على خلافٍ بينهم.

أما المريض فَهُوَ مَن اعتلَّت صحتُه، والمرضُ أنواعٌ: فهناك أمراضُ العَين، وهناك أمراضُ الأسنان، وهناك أمراضُ الأعضاء، وهناك أمراض البَطن، وأمراضُ الصحة العامَّة، فهي تختلف، لكن المرادُ بالمريض هنا المريضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يؤديَ الصَّلَاة كما يؤديها غيرُه.

فالسَّفَرُ والمرضُ سببان للرُّخصة في الطهارة وفي الصَّلَاة وفي الصيام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧).

أما فِي الطَّهَارَةِ فقد قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

وأما فِي الصَّلَاة فَهَذَا الحَدِيثُ الَّذِي ذكره المؤلف.

وَأَمَّا في الصيام ففي قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

والرُّخصة لهذين النَّوْعَيْنِ مِن أهل الأعذار نابعة مِن أَنَّ الدِّين الإسلامي -ولله الحمدُ- دِين اليُسر والسُّهولة على العِباد دِين تقبلُه الفِطَر والعُقول السليمة لا يَنفر منه المرء، ولا يَشُقُّ عليه، ولا يتبرَّم منه، وَهَذَا مِنْ رحمة الله بعباده كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى فِي عُمُومِ رسالة النبي ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

أما السَّفر فِي بَابِ الصَّلَاة، فإن الإِنْسَان متى خَرَجَ مِن بَلَدِه إلى بَلَدٍ آخَرَ، أو إلى مكانٍ آخَرَ لا يُنسَبُ إلى بلده، فَإِنَّهُ يَكُونُ مسافرًا، وَإِذَا كَانَ مسافرًا حَلَّ له قصرُ الصَّلَاة الرُّباعية إلى ركعتين، وجاز له الجَمع أيضًا، لكن الجَمع لا يُسَنُّ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ جَدَّ به السيرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ نازلًا، فالأفضلُ عدمُ الجَمع.

ثم ذكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ الصَّلَاة الرُّباعية أول ما فُرِضت كَانَتْ ركعتين، فتكون الفجر ركعتين، والظُّهْر ركعتين، والعَصْر ركعتين، والعِشَاء ركعتين، والمَغْرِب ثلاثًا؛ لأنها وِتر النهار، هَذَا أول مَا فُرِضَتِ الصَّلَاة، والصَّلَاة فرضت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الهِجرة، إما بِسَنة، أو بثلاثِ سنوات، على خلافٍ بَيْنَ المؤرخين، وَكَانَ فرضُها ليلةَ المعراج حين عُرج بالنبي ﷺ إلى السموات السبع، ففُرضت الصَّلَاة

ركعتين صَلَاة الظُّهْرِ وَالعَصْر والعِشَاء والفَجر، وبقي النبي ﷺ يصلي فِي مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ فُرضت الصَّلَاة على رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا المَغْرِب.

ولما هاجَرَ بَعْدَ البَعثة بثلاثَ عشرةَ سَنة زِيد فِي صَلَاة الحَضَر وأُقِرَّت صَلَاةُ السَّفَر على الفريضة الأولى، وزِيد في صَلَاة الحَضرِ بأن جُعلت الظُّهْر أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ والعَصْرُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ والعِشَاءُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وبَقِيَتِ المَغْرِب على مَا هِيَ عليه، وبقيت الفجر عَلَى مَا هِيَ عليه.

وذَكَر في رِوَايَة أحمدَ أَنَّ المَغْرِب إنما بقيت لأنها وِتر النهار، ولا يُمكن أن تُجعل رَكْعَة ونِصفًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُجعل ركعتين، لأنها لَوْ جُعلت ركعتين لَفَاتَتِ الوِتْرِيَّة، وَأَمَّا الفجرُ فَلَمْ يَزِدْ فيها، لأنها تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ، فصَلَاة الفجر لها مَزِيَّة تطويلِ القِراءة، ولهذا أطلق اللهُ عليها اسم القرآن فقَالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [الإسراء:٧٨]، وَلَمْ يَقُلْ وَصَلَاة الفَجْرِ. بَلْ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾، لأنها تُطَوَّلُ فيه القراءة.

إذن نقول: إِنَّ السُّنةالمؤكَّدة الَّتِي تكاد تكون وَاجِبَة أَنَّ المسافر يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُصَلِّي الظُّهْرَ ركعتين، والعَصْر ركعتين، والعِشَاء ركعتين.

واختلف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في القَصر للمُسافر: أهُوَ رُخصة وسُنة أَمْ واجب؟

فَذَهَبَ أبو حنيفة وأصحابُه وجماعة مِن أَهْلِ العِلْمِ إِلى أَنَّ القصرَ واجب، وَأَنَّ المسافر يَجِبُ أَنْ يقتصر على ركعتين، ولو زاد لَبَطَلَتْ صلاتُه

وذهب آخَرُون مِن أَهْلِ العِلْمِ -وهو الصواب- إِلَى أَنَّ القَصر سُنَّة مُؤَكَّدَةٌ ولَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّ المسافر لَوْ أتمَّ فَقَدْ فَعَلَ مكروهًا، لكنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ،

ولا ريب أَنَّ مَنْ قال بالوُجوب فإنَّ قولَهُ قويٌّ جِدًّا، لكن إبطال الصَّلَاة فِي الإتمام في النفس منه شيء؛ فإنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تابَعُوا عُثمانَ بنَ عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإِتْمامِ فِي السَّفَر، فإن أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عُلم أَنَّ خِلافته بَقِيت مُدَّةً طويلة، فكان فِي أَوَّلِ خلافته يُصلي في الحج في منًى ركعتين، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وعُمر يفعلونه، ثم إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا في منًى، فَكَانَ يُصَلِّي أربعًا، فأنكَرَ الصحابةُ عليه ذَلِكَ، ولكنهم يُصَلُّونَ وراءه ويُتِمُّون[1]، وَلَوْ كَانَ القصر واجبًا ما صَلَّوْا خَلْفَهُ إتمامًا؛ لأنه إِذَا كَانَ القصرُ وَاجِبًا كَانَ الإتمامُ زيادةً مُتَعَمَّدَةً يُبطل الصَّلَاة، ولا يقول أحدٌ: إنهم يُصَلُّونَ خَلْفَهُ ويجعلونها نافلةً، ثم يُصَلُّونَ ركعتين، لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الظاهر وخلافُ المعهود مِن حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم لا يُداهِنُون في دِين الله. فلولا هَذَا لقلتُ بأن القصرَ واجب؛ لأن الأدلَّة قويَّة جدًّا في الوجوب.

وعلى كُلِّ حَالٍ، لَا يَنْبَغِي للمُسافر أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ ركعتين في الظُّهْر والعَصْر والعِشَاء، وهاتان الرَّكْعَتَانِ لا تحتاجان إلى نِيَّة، يَعْنِي لَا يحتاج أَنْ ينويَ المسافرُ القصرَ، لأن ذَلِكَ هُوَ أصلُ صلاته، وَلِهَذَا كَانَ القولُ الراجحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ المُسَافِرَ لَا يُشْتَرَطُ له نية القَصر، بَلْ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاة الظُّهْرِ، وهو لَيْسَ عَلَى باله إِلَّا أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كالعادة، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الأَصْلُ، وَمَا كَانَ هُوَ الأَصْلَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نية، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ائتمَّ المسافر بِمَنْ يُتِمُّ لَزِمَهُ الإتمام، سواءٌ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِن أَوَّلِها أَوْ فِي أثنائها، حَتَّى لَوْ لم يُدرك إِلَّا التشهُّد الأخير وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يتمَّ، فمثلًا لَوْ أَنَّ إنسانًا مسافرًا مَرَّ بقوم يُصَلُّونَ ويُتِمُّون، ودَخَلَ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٤١٥).

مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثالثة يعني: أَدْرَكَ ركعتين مَعَ الإِمَام، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يأتِيَ بَعْدَ سلام الإمام بركعتين ويتمَّ، ولو أَدْرَكَهُ فِي الرابعة لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بثلاث ركعات، ولو أَدْرَكَهُ فِي التشهُّد الأخير لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بأربع.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: إذا شككتُ في الإمام: أهو مُسافر أَمْ غيرُ مُسافر؟

فالجواب: أن نَعملَ بالقَرائن، فَإِذَا كَانَتِ القَرينة تـدل عَلَى أَنَّهُ مُسافر فَهُـوَ مسافر، كَمَا يُوجَدُ الآنَ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي على الطُّرق عند المحَطَّات، أَوْ غَيْرِ المحطات، فَإِنَّ الَّذِي يَغلب على الظن أَنَّ الَّذِينَ يُصَلُّونَ في هَذِهِ المَسَاجِدِ مسافرون، فإذا أدركتَ معه آخِرَ رَكْعَة وَأَنْتَ مُسَافِرٌ، فَأْتِ بركْعَة واحدة؛ لأن الظاهر أَنَّهُ مسافر.

كذَلِكَ أيضًا في المَطار إِذَا كُنْت تنتظر الرحلة، ووجدتَ أُناسًا يُصَلُّونَ، فاعمل بالقَرينة، فإذا وجدتَ عند هؤلاء القوم الذين يُصَلُّونَ حَقائبهم، فهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مسافرون، وَإِذَا رَأَيْتَ الإمامَ لَابِسًا ما يَلْبَسُه أهلُ المَطار، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُقيم، فاعمَل بالقرائن، ولا يُكلف اللهُ نفسًا إِلَّا وُسعها.



٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢]، وَابْنُ حِبَّانَ[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٨٣٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٩٥٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٧٤٢).

٤٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٤٥٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، فِي بَابِ صَلَاة المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ، عَنِ ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»، ومعنى هَذَا الحديث أَنَّ الإِنْسَان إذا يَسَّرَ اللهُ عليه، وجعل له رُخصة، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يعدل عَنْهَا، والرُّخَص الَّتِي رَخَّصها الله للعباد لا شك أَنَّها دالَّة على كرم اللهِ عَزَّوَجَلَّ وسَعَةِ رحمته وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحب الإحسان إلى عِباده ويُحب المحسنين كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] وَقَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] لأن التائب إذا تاب إلى اللهُ فإنَّ ذُنوبه تُمحَى، ولا يعاقَب عليها، فالعفوُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ العُقوبة، لأن رحمته سَبقت غضبَهُ، كذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالعبادات الَّتِي تَعَبَّدَ بِهَا الخَلق هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ مِن الخَلق إذا رَخَّصَ لهم في شيء أَنْ يأتوا هَذِهِ الرُّخَص وَأَلَّا يَشُقُّوا على أنفُسهم، وهذا له أمثلة، منها:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

إِذَا رَخَّصَ الله لنا في الجَمع وَكَانَ الجَمع جائزًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ نَجمع، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَان مسافرًا يمشي في الطريق، وَكَانَ الأيسر لَهُ أَنْ يَجمعَ، قُلنا: الأفضلُ لَك أَنْ تجمعَ، وَلَوْ كَانَ الإِنْسَان مريضًا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كل صَلَاة فِي وَقْتِهَا وَكَانَ الأيسرُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ قُلنا: الأفضلُ لك أَنْ تَجْمَعَ، وَإِذَا كَانَ مُسَافِرًا فقال لنا: أيُّهما أفضلُ: أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ والعِشَاء ركعتين أَمْ أربعًا؟ قلنا: الأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ ركعتين. وَإِذَا كَانَ مُسَافِرًا، وجاء يسأل يقول: أيُّهما أفضلُ إذا شَقَّ عليَّ الصومُ أن أُفْطِرَ أو أَنْ أَصُوم؟ قلنا: الأفضل أن تفطر؛ لأن المسافر رَخَّص اللهُ لَهُ في الفِطر، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يصوم، ويشقَّ عَلَى نَفْسِهِ بالصوم، ويقول: أنا لا أُحِبُّ أَنْ يخرج رمضان وعليَّ صيام، بَلْ نَقُولُ له: الأَفْضَلُ أَنْ تُفطر مَا دَامَ يشقُّ عليك الصوم فِي السَّفَرِ، كذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَمْرَضُ ويشقُّ عليه الصوم، لكن يقول: أنا أغتمُّ وأحزَنُ أَلَّا أصومَ، فيصوم مع مَشَقَّة الصوم عليه، وَهَذَا غَلَطٌ، كُلُّ شَيْءٍ رَخَّص الله لك فيه فأْتِهِ وأنت مطمئنُّ البال؛ لأن الله تعَالَى يحب ذَلِكَ، وهَذِهِ قاعدةٌ عامَّة أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخُصه كَما يَكْرَهُ أَنْ تؤتى معصيتُه.

أَمَّا حَدِيثُ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا خرج -يعني سافر- ثلاثةَ أميالٍ، أو فَرَاسِخَ صلى ركعتين، فالمعنى أَنَّ السَّفَر تَثبت به الأحكام، وَلَوْ كَانَ قصيرًا، لأن ثلاثة الأميال تَعْدِلُ أربعة كيلو ونِصف تقريبًا، وَهِيَ ساعة ونِصف في سير الإبل وثلاثة فَراسخ تزيد عَلَى ذَلِكَ ثلاثة أضعاف، وَهِيَ أربع ساعات وَنِصْفٌ فِي سَير الإبل يعني أقلّ مِن نِصف يوم، وهذه مسافة قصيرة، لكن مَا دَامَ يُسمَّى سَفرًا، ويتأهب له الإِنْسَان، ويستعد له فَهُوَ سَفرٌ، وَإِنْ كَانَ قصيرًا، وهذا الحديثُ أَخَذَ به كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلم عَلَى أَنَّ الإِنْسَان إذا سافَرَ مسافةَ أربعِ ساعات

وَنِصْف فِي سير الإبل فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لأنه فارَق وَطَنَهُ والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

السَّفَر سَفَر سواءٌ قرُبت المسافة أَمْ بَعُدَتْ مَا دَامَ يستعدُّ له ويحمل المتاع والماء، لَكِنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ ذَهَبَ لهَذِهِ المسافة لِشُغل وعادَ قريبًا إلى بَلَدِه فَهَذَا لَا يُسَمَّى مُسافِرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ سيبقى مُدَّة يتأهب لها فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسَافِرًا، فلو أن أَحَدًا مِنْ أهل عُنَيْزَة ذهب إلى بُرَيْدَةَ يُقيم فيها يومين أو ثلاثة صار مسافرًا يترخَّص برُخَصِ السَّفر وَإِذَا كَانَ يذهب ليؤديَ وظيفتَهُ في أول النهار ويرجع أثناءَ النهار فَإِنَّهُ لَيْسَ بمسافر، لأن الأول يتأهَّب أُهْبَةَ السَّفَر ويُوَدِّعُ أصحابَه ويَتَلَقَّوْنَهُ إِذَا رَجَعَ، أَمَّا الثاني الَّذِي ذهب ليؤديَ وظيفتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ويرجع في أثنائه فَهَذَا لَيْسَ بمسافر.

فالمدة الطويلة في المسافة القَصيرة تكون سَفَرًا، لِأَنَّ اللهَ أطلق السَّفَر وإذا أطلَقَهُ رجع الإِنْسَان إِلَى ما يُسمى سَفَرًا في العُرف وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يريد أَنْ يبقى يومين أو ثلاثة، فإنه في العادة يَحمل المتاعَ، ويَحمل الماء، وَإِنْ كَانَ الآن كُلُّ شَيْءٍ موجودًا -ولله الحمد- لَكِنْ هَذَا هُوَ الأَصْلُ، أَنْ يَحمِل المتاع؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يأكُلَ، ويَشْرَبَ في اليومين مثلًا، ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنَّهُ قَدَّرَ المسافة بثمانين كيلو أو واحد وثمانين، ويقول فِي ذَلِكَ الوقتِ لَيْسَ هُنَاكَ مَسَّاحِين يَمْسَحُون الأرض بِحَيْثُ يعرفونها شِبرًا شِبرًا وأُصبعًا أُصبعًا وحَبَّة حَبَّة وشَعرة شَعرة كما يقوله مَن يُقَدِّر لأن الذين يُقَدُّرون يُقَدِّرونه حتى بمقدار الحَبة والشَّعرة فيقول: هَذَا لَيْسَ بموجود على عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه أطلق السَّفَر ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٤٠).

﴿ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١] وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا ضَرَبْتُمْ مسيرةَ كذا وكذا، بَلْ أَطْلَقَ، فمَتى كَانَ الإِنْسَانُ ضارِبًا فِي الأَرْضِ فَهُوَ مُسافر.

وَأَمَّا حَدِيثُ أنسٍ الثاني، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج إلى مكة مِن المدينة، وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوداع، فكَانَ يُصَلِّي ركعتين مِنْ حِينِ أن خَرَجَ مِنَ المدينة إلى أن رجع.

فَفِي هَذَا دليلٌ على فوائد:

١- أَنَّ الإِنْسَانَ يَقْصُر الصَّلَاة حَتَّى لَوْ مَرَّ بالبَلد الَّذِي تزوج فيه، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُر الصَّلَاة فِي مكة وهو بلدُه الأول، وقد تزوج فيه ورُزق فيه أولادًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَقْصُر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ قَصَرَ فِي مَكَّةَ عامَ الفَتح، وقَصر فِي مَكَّةَ عامَ حجَّة الوداع.

٢- أَنَّ الإِنْسَان إذا أقام في بلد غيرِ بلده لحاجة، وهو يريد الرجوع، فَإِنَّهُ مسافر: سواء طالَت المدة أَم قصُرت، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ ذهب الإِنْسَان مِن مكة إلى المدينة يريد أَنْ يقضي حاجةً، أو يريد أَنْ يزور أحدًا، أو يريد أَنْ يطلب عِلمًا، وبقي يَوْمَيْنِ أَوْ ثلاثة، أو شهرًا أو شهرين، أَوْ سَنَةً أو سَنتين، ولم يَنْوِ الإقامة المُطْلَقَة، فَإِنَّهُ مسافر له رُخَص السَّفَر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يحدد المدة الَّتِي إِذَا أقامها الإِنْسَان انقطع سَفره، وَمَا دام لم يحدد، فالإِنْسَان مَا دَامَ مسافرًا لا ينوي الإقامة إِلَّا للشغل، فَإِنَّهُ يُعتبر مسافرًا.

ولكن ليعلم أَنَّ الإِنْسَان إِذَا كَانَ فِي بلدٍ تُقام فيه الجماعة، فَإِنَّهُ يجِبُ عليه حُضور الجماعة، والجماعة في الحَضَر يُصَلُّونَ أربعًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا تبعًا لإمامه.

٤٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ». وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ[2]: «سَبْعَ عَشْرَةَ». وَفِي أُخْرَى[3]: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

٤٦١- وَلَهُ[4] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ».

٤٦٢- وَلَهُ[5] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

الشرح

هَذِهِ الأحاديث ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام قَصر المسافر إذا أقام ببلد، أَيَقْصُر الرُّباعية ركعتين مَا دَامَ مقيمًا حتى يرجعَ إلى بلده أَمْ لَا يقصُر؟ وهَذِهِ المسألة اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ كثيرة.

مثال ذَلِكَ: رَجُل أَرَادَ أَنْ يسافر إلى مكة للعُمرة، فمرَّ بالمدينة وأقامَ فيها أيامًا وَهُوَ يُرِيدُ مكة، فهل هُوَ مسافر مَا دَامَ مُقِيمًا فِي المَدِينَةِ، ولو طالت المُدة، أو إذا زاد عَنْ أربعةِ أيام، أو عَشَرَةِ أَيَّام، أو خمسةَ عَشَرَ يومًا، أو تسعةَ عَشَرَ يومًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ هَذِهِ المسألة اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وكلٌّ منهم أدلى بما يرى أنّه حجة، ولكن كلها حُجج متقابلة متعارِضة، لَا يَصِحُّ منها إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَا دَامَ الإِنْسَان

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٠٤١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٠٤٢).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٠٤٠).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب إذا قام بأرض العدو يقصر، رقم (١٠٤٦).

مسافرًا فَهُوَ مسافر، ولو أقام أيامًا أو شُهورًا، مَا دَامَ يريد أَنْ يغادر البلَد، لكنه أقام عدة أيام لِيستريحَ، أو لِيَبيعَ تجارتَهُ، أو ليشتريَ تجارة، أو لِأَجْلِ أَنْ يَنظر مريضًا، يريد أَنْ يُمَرِّضَه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فالصواب أَنَّهُ لَا حدَّ لهذا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أيَّ حُدود يَحُدُّها الإِنْسَان في عبادة مِن العبادات يكون قَبُولها مَرهونًا بالدليل؛ لأن الحدَّ يَحْتَاجُ إِلَى دليل، فإذا قُدِّرَت بأربعة أيام يُقال: ما الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا أربعة؟ وإذا قُدِّرت بِعَشَرَةٍ يُقَالُ: مَا الدليل؟ فإذا لم يأتِ بالدليل، فَمَا دَامَ الوصف قائمًا -وهو السَّفَر- فَهُوَ مسافر، وهذا الَّذِي اخترناه هُوَ الَّذِي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو التحقيق عند التدقيق؛ لأن بَعْضَ العُلَمَاءِ يقول: إِذَا كُنْت مسافرًا، ومررتَ ببلدٍ ونَوَيْتَ فيه الإقامة أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أيام، انقطع السفر فيُقَالُ: أين الدليل؟ لا يوجد دليل.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إذا أقام خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إذا أقام تِسعةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إذا أقام خمسة أيام.

وَقَدْ ذَكَرَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه شرح المهذب المسمى بـ(المجموع)[2] ذكر أَكْثَرَ مِنْ عشرين قولًا للعُلماء، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ هُنَاكَ نصٌّ فاصِل بَيِّن، وإذا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نصٌّ فاصِل بَيِّن محدد، رجعنا إلى الأصل، وَهُوَ أَنَّ الإِنْسَان مسافِر مَا دَامَ مُفارقًا لوَطَنِه، فَإِذَا رَجَعَ إليه فَهُوَ مقيم.

ثم ذكر المؤلف أحاديثَ في هذا، فذَكَر فيها حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٣٦).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٣٤٩).

النَّبِيَّ ﷺ أقام بمكة تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُر الصَّلَاة.

وفي رِوَايَة: «سَبْعَ عَشْرَةَ»، ولا مُعارضة بَيْنَ الروايتين، لأن الَّذِي قَالَ: «تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، عَدَّ يوم الدُّخول ويومَ الخُروج، والَّذِي قَالَ: «أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ»، حَذَفَ يوم الدخول ويوم الخروج، والصافي سبعةَ عشرَ يومًا، أَمَّا بقية الروايات فهي شاذَّة لا مُعَوَّلَ عليها، فرِوَايَة «خَمْسَ عَشْرَةَ»، شاذَّة لمخالفتها للأحاديث الصحيحة.

بقي عندنا «تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، و«سَبْعَ عَشْرَةَ»، و«ثَمانِيَ عَشْرَةَ»، فهَذِهِ كُلها لا مُعارضَة بينها؛ لأن الذين قالوا: «سَبْعَ عَشْرَةَ» أرادوا الأيام الصافية، وحذفوا يومي الدخول والخروج.

أقام ﷺ في فتح مكةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وهو يَقْصُر الصَّلَاة، فزاد على أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وفي حَجَّةِ الوداع أقامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ لأنه وصل مكة يوم الرابع مِن ذي الحجة، وغادرها صباحَ اليوم الرابعَ عشرَ، ولهذا سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كم أَقَمْتُمْ فِي مَكَّةَ؟ قَالَ: عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وأقام في تَبُوكَ عشرين يومًا، يَقْصُرَ الصَّلَاة، ولم يبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ أقام عِشْرِينَ يَوْمًا، أو تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أو أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أو أكثر، أو أقلَّ، أَنَّهُ انقطع سَفَرُه، فلا نحدد مَا لَمْ يحدده الله ورسوله، فنُضَيِّق على عِبَادِ اللهِ، بَلْ نَقُولُ ما دُمت ناويًا الرجوعَ مِن هَذَا البلد، وإنما أقمتَ لحاجة، ومتى انقضت رجعت، فأنت مسافر، وَهَذَا هُوَ القول الذي، إذا تأمله الإِنْسَان اطمأنت نفسُه إليه، وعرف أَنَّهُ الحق؛ لأن أي إنسان يحدد، وعندها ما أسهلَ أَنْ نَقُولَ أين الدليل؟

وبناءً عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ ذَهَبَ إِلَى مكة للحج في شَوَّال، وبقي عليه ذو القِعدة وذو الحجة، أي أيام الحج يعني: أَكْثَرَ مِنْ خمسين يومًا، نقول له: لَا بَأْسَ أن تقصُرَ الصَّلَاة؛ لأنك مسافر، وأَنْ تمسحَ على الخُفَّيْنِ ثلاثة أيام.

لكن المُسَافِرُ إِذَا ائتمَّ بِمَنْ يصلي أربعًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، سواءٌ أدرك الصَّلَاة مِن أَوَّلِها، أَوْ لَمْ يُدْرَك إِلَّا التشهُّد، لعُموم قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، وهذا يشمل المسافرين والحاضرين.

أما مسألة الجَمع: فالجَمع أوسعُ مِن القَصر؛ لِأَنَّ الجَمْعَ يجوز عند الحاجة والمشقَّة، سواء في الحضَر أَوْ فِي السَّفَرِ، ولذَلِكَ نقول هَذَا الضابط المُفيد، وهو كلما جازَ القصرُ جاز الجَمع، ولا نقول: كلما جاز الجَمع جاز القَصر، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يجمع إذا سافَرَ، فإذا نزل منزلًا وارتحَلَ منه قَبل زوال الشمس أي، قَبْلَ دُخُولِ وقتِ الظُّهْر أَخَّرَها مع العَصْر، وإن زالت الشمس قَبْلَ أَنْ يرتحل قدَّم العَصْر، حتى يستمرَّ في سَيره، وهذا سُنة، أَمَّا إِذَا كَانَ المسافر نازلًا، يعني: لَيْسَ سائرًا، فالجَمع جائز، لكن تركُه أفضل.

فالجَمع فِي السَّفَرِ إذن إما سُنة، وإما جائز، يكون سُنَّة إذا جَدَّ به السير، ويكون جائزًا إِذَا لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، ولذَلِكَ أقام النبي ﷺ في تبوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا، يَقْصُرَ الصَّلَاة، ويصلي جَمعًا وهو مُقيم، فالصواب أَنَّ الجَمع للمُسافر جائز، سواء جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، لكن إِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فالجَمع أفضلُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، فتركُ الجَمع أفضلُ، ولهذا لم يَجمع النبي ﷺ في مِنًى في أيامِ الحجِّ؛ لأنه مُقيم، وجَمَعَ في عرفةَ لمصلحة، وجَمَعَ في مُزدلفةَ للحاجة.

فالجَمع أفضلُ إِنْ كَانَ سائرًا يمشي؛ لأنه أيسرُ له، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مقيمًا فِي مَكَانٍ، ويَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كل صَلَاة فِي وَقْتِهَا فالجَمع أفضلُ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَازِلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلَاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب إتيان الصَّلَاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

فِي مَكَانٍ ولا يَشُقُّ عليه إفراد الصَّلَاة فتركُ الجَمع أفضلُ، وَلَكِنْ إِذَا أقام الإِنْسَان فِي مكانٍ فهل ينقطع سَفَرُه أو تبقى أحكامُ السَّفر في حقه حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بلده؟ هَذَا لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الحال الأولى: أَنْ يَنْتَقِلَ مِن بلدٍ إلى آخَر على سبيل الاستيطان يعني يكون بلده مكة فينتقل إِلَى المَدِينَةِ انتقال استيطانٍ، ففي هَذِهِ الحَالِ يكون الإِنْسَان مِن أهل البلد الثاني، وله حُكم المستوطنين السابقين الذين هُم مِن أَهْلِ البَلَدِ.

الحال الثانية: أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ عَلَى سَبِيلِ الإقامة المُطْلَقَة يعني غير مُقَيَّدة، لا بِزَمَنٍ، ولا بِعَمل، فهذا له حُكم المستوطن أيضًا.

الحال الثالثة: أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى بلد، لكنه لِغَرَضٍ، متى انتهى غرضُه رجع إلى وطنه، فهذا حُكمه حُكم المُسافر، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الغَرض دِينيًّا أو دنيويًا، ما دام غائبًا عَنْ بلده وهو في بَلَدٍ آخَرَ ينتظر انتهاء شُغله فَهُوَ فِي حُكْمِ المسافرين، يَدُلُّ لذَلِكَ حديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرجنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى رجع إِلَى المَدِينَةِ. وهذا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ في أواخر ذي القِعدة في الخامس والعشرين منها، ووصل إِلَى مَكَّةَ في اليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجة، وأقام فِي مَكَّةَ إِلَى أَنِ انتهى الحجُّ وسافَرَ مِنْ مَكَّةَ صباحَ اليَوْمِ الرَّابعَ عشَرَ، ورجع إِلَى المَدِينَةِ فِي هَذِهِ المدة كلها كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصلي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وذكر المؤلف حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرَ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ فِي غزوة الفتح، فإنَّ الرسول ﷺ غزى أهلَ مكة فِي السَّنَةِ الثامنة مِنَ الهِجْرَةِ فِي رَمَضَانَ وفتَحَها ودخلها فاتحًا منصورًا مُظَفَّرًا بتأييد اللهِ

عَزَّوَجَلَّ في اليوم العشرين مِن رمضان صبيحةَ يوم الجُمُعَة، وبقي هناك عَشَرَة أَيَّام مِن رمضانَ وتسعة أيام مِن شوَّال، أَوْ تِسْعَةَ أيامٍ مِنْ رَمَضَانَ وعَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ تسعةَ عشرَ يومًا فِي هَذِهِ المُدَّةِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُرَ الصَّلَاة، وَكَانَ مُفطرًا يعني لم يَصُمْ فِي مَكَّةَ مَعَ أَنَّهُ صادَفَ فِي مَكَّةَ فِي العَشر الأواخر مِنْ رَمَضَانَ، ولكن لَمْ يَصُمْ لأنه مُسافر، بقي هناك يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ويقول للناس أهل مكة: «**يَا أَهْلَ البَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[1]. يعني: قوم مسافرون، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فإذا سَلَّم قام أَهْلُ مَكَّةَ فأَتَمُّوا صلاتَهم، وبقي تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وهو يقصُر الصَلَاة ولم يَصُمْ بَقِيَّة رمضانَ، لأنه كَانَ مُسَافِرًا وسيصومه إِذَا رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ، فاستفدنا من هذا الحديث أَنَّ الإِنْسَان إذا أقام فِي مَكَانٍ لغرضٍ متى انتهى رجع إلى بلده فَهُوَ مسافر.

الحديث الثالث حديثُ جابر رَضِّيَاللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي تبوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاة، تبوك بلدٌ معروف في أطراف الشام هَذَا البلد خرج النبي ﷺ إليه في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ حين بلغه أَنَّ الروم جمعوا له، فخرج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأقام هناك عِشْرِينَ يَوْمًا، ولكنه لم تحصُل غزوةٌ، يعني لم يحصُل قتال، وإلا فهي غزوة، لكن لَمْ يَحصُلْ قِتال، ثم رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ، وَكَانَ فِي إقامته هَذِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ركعتين.

ففي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثُ وقائعَ:

- في تبوكَ أقام عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاة.
- فِي مكة فِي غَزْوَةِ الفتح أقام تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرَ الصَّلَاة.
- فِي مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أقام عَشَرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩).

فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِنْسَان متى أقام فِي مَكَانٍ لحاجة، متى انتهت رجع فَهُوَ مسافر وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ هناك أيامًا معدودة إذا نواها الإِنْسَان فَإِنَّهُ يُتِمُّ، وإذا نوى دُونَها فَإِنَّهُ يَقْصُر هَذَا لَيْسَ فيه دليل لا في سُنَّة الرسول ﷺ ولا في أقوال السلف، إِلَّا أَنَّهُ روي عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ أو أكثرهم التقديرُ بتسعةَ عَشَرَ يَوْمًا أو بخمسةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ بِعَشَرَةِ أيام، أو بِعشرين على نحو عَشَرَةِ أقوال، أَوْ أَكْثَر في ذِكر خلاف العُلَمَاء فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ولكن الَّذِي يعضدُه الدليل أَنَّ الإِنْسَان مَا دَامَ مسافرًا ولم يُرد الإقامة المُطْلَقَة فِي هَذَا البلد فَهُوَ مسافر

لكن هاهنا مسألة يجب التفطُّن لها، وَهِيَ أنك إِذَا كُنْت في بلد تسمعُ النداء فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْك أَنْ تذهب إِلَى المَسْجِدِ وتصلي مَعَ الجَمَاعَةِ لا تقول: أنا مُسافر كَمَا يَفْعَلهُ بعضُ الجُهَّال الآن، تجده -مثلا- عند المسجد وتقول له: صَلِّ يقول: أنا مُسافِرُ، نقول له: المسافِرُ مَن أسقطَ عنه الجَماعة، إِذَا كَانَ اللهُ يَقُول للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ فِي حَالِ القتال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، فأوجبَ صَلَاة الجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ، وفي حَالِ القِتَالِ، فالمسافِرُ تَلزمه الجماعة، فإذا كنت فِي بَلَدٍ تَسْمَعُ النِّدَاءَ، وَإِنْ كُنْت لَا تريد الإقامة إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً يجب عليك أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ وإذا صَلَّيْت مَعَ الجَمَاعَةِ لَزِمَكَ الإتمام، لأن الإِنْسَان إِذَا كَانَ مُسَافِرًا وصلى مع إنسان يُتِمُّ الصَّلَاة وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّها حتى وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التشهُّد، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاة.

٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلحَاكِمِ فِي (الأَرْبَعِينَ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي (مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ): «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»[2].

٤٦٤- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٤٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٦٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[5] فِي الأَوْسَطِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب يؤخر الظُّهْر إلى العَصْر إذا ارتحل قبل أن...، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بَيْنَ الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) فيهما فتح الباري (٢/ ٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بَيْنَ الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٨٧).

(٥) المعجم الأوسط (٦٥٥٨).

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[١] مُخْتَصَرٌ.

الشــرح

هَذِهِ الأَحاديثُ في بيانِ الجَمعِ فِي السَّفَرِ، وأنه يجوز الجَمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جمعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ إِذَا كَانَ الإِنْسَان مسافرًا، ولكن الأفضل لَهُ أَنْ يفعلَ مَا هُوَ أَرْفَقُ به، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يراعي الأرفَقَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يرتحلَ صلى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جمعَ تقديمٍ، ثم ارتحل لِأَجْلِ أَنْ يستمرَّ في سَيْرِهِ إلى الغُروب، وإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أن تزيغَ الشمس -يعني قبل الظُّهْر- أَخَّرَ الظُّهْر حتى وقتِ العَصْر لِأَجْلِ أَنْ يستمرَّ استمرارًا أكثرَ، وذَلِكَ أَيْسَرُ له، فكان ﷺ يَتْبَعُ الأيسرَ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ للمسافر أَنْ يَجْمَعَ إِذَا كَانَ قَدْ جدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَأَنْ يُراعِيَ مَا هُوَ الأرفق به، لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُه كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تؤتى معصيته.

أَمَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَان نازلًا فِي السَّفَرِ، مِثْلَ أَنْ ينزل فِي مَكَانٍ يَقِيلُ فيه وسيبقى إلى وقتِ العَصْر، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاء رحمهم الله: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذِهِ الحَالِ أَوْ لَا يجوز؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لأنه مسافر والسَّفر سبب للرخصة. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه لا يَجمع. واختار هَذَا الأخيرَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] لكن الصحيح أَنَّ المُسَافِرَ يَجمع وَإِنْ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، حتى وَإِنْ كَانَ نَازِلًا فِي مَكَانٍ يبقى فيه إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، أو وقت العشاء، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ، لأن ذَلِكَ أَيْسَرُ له، ولأنه قد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جمعَ فِي مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وهو نازلٌ في الأَبْطَحِ فِي

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٨٩).

حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لكن الأفضل للمسافر، إِذَا كَانَ نازلًا أَلَّا يَجمَعَ إِلَّا لحاجَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سائرًا، فالأفضلُ أَنْ يَجمعَ، ولكن هَلْ يجمعُ جمعَ تقديمٍ أو جمعَ تأخيرٍ؟ سَبَقَ أَنْ قُلنا: يَنظر للأيسر والأسهل.

ومِن أسباب الجمع أيضًا: المرضُ فإذا مَرِض الإِنْسَان، وصار يشقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاة فِي وَقْتِهَا، فَإِنَّهُ يَجمع بَيْنَ الظُّهْر والعَصْر، وَبَيْنَ المَغْرِب والعِشَاء جمعَ تقديم، أو جمعَ تأخير، يَنْظُرُ إِلَى الأيسر له، لحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قالوا: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1]، يعني: أَلَّا يَلحقها الحَرَجُ والمشقَّة فِي تَرْكِ الجمع.

ومِن مُسَوِّغات الجَمع أيضًا: المَطَر، فَإِذَا كَانَتِ السماء تُمطِر في النهار، أَوْ فِي الليل، وكَانَ المطَر يَبلُّ الثيابَ -يعني: أَنَّ الثياب تربص مِن الماء- فَإِنَّهُ يجوز له الجَمع، سواء فِي وَقْتِ البُرودة الشديدة، أَوْ فِي وَقْتِ البرودة الخفيفة؛ لأن العِلة هنا هِيَ المطر، فإن كَانَتِ السماء قد أقلعت نَظَرْنا، فإن كَانَ المطر قد خَلَّف وَحْلًا، ومَشَقَّة في الحُضور إِلَى المَسْجِدِ، جَمَعْنَا أيضًا مِنْ أَجْلِ الوَحْل؛ لأن فِي هَذَا مَشَقَّة أَنْ يَحْضُرَ الناس مِن بيوتهم إِلَى المَسَاجِدِ مع الوَحْل، وَهَذَا مِنْ أسباب الجمع أيضًا.

ومِن أسباب الجمع أيضًا: إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغل يَشْغَلُ الإِنْسَان، بِحَيْثُ يَكُونُ -مثلًا- في دراسة، والحصَّة تكون فِي وَقْتِ الصَّلَاة، ويَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ ويذهب إِلَى المَسْجِدِ، أو أَنْ يَبْقَى يصلي، فَلَهُ أَنْ يجمَع، وهذا يحتاج الناس إليه في غير هَذِهِ البلاد؛ لِأَنَّ هَذِهِ البلاد -ولله الحمد- إذا أُذِّن خرج الناس يُصَلُّونَ، لكن فِي بلادٍ أخرى، إِمَّا فِي بلادِ كُفر أو غيرها يكون وقتُ الدراسة فِي وَقْتِ الصَّلَاة، ويَشُقُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

على الطالب أَنْ يذهب مِن الفَصل ليصليَ، وربما لا يُرَخَّص له، فمِثل هَذَا يجوز لَهُ الجَمْعُ، وَإِذَا كَانَ الذين يَدرسون فِي غَيْرِ محلِّ إقامتهم، فيُرَخَّص لَهُ في الجَمْعِ مِنْ وَجْهَين:

الوجه الأول: أنهم مسافرون يترخَّصُون بِرُخَصِ السَّفَر.

والوجه الثاني: أنهم يَشُقُّ عليهم مُغادرة الحِصَّة مِنْ أَجْلِ الصَّلَاة.

ولهذا نقول الجَمع سببُه المشقة، فإذا شَقَّ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاة فِي وَقْتِهَا فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِب والعِشَاء، سَوَاءٌ كَانَت هَذِهِ المشقَّة لسببٍ عامٍّ، أو لسببٍ خاصٍّ.

مثال السبب العامِّ: إِذَا كَانَتِ الليلة مَطيرة -يعني السماء تُمطر أو كَانَ النهار مَطيرًا أيضًا- فَإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وهناك مطرٌ كثير يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يأتوا إلى الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَإِنَّهُ يجمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وكذَلِكَ فِي المَغْرِبِ والعِشَاء إِذَا كَانَتِ السماء مَطِيرة ويُخشى مِن المشقَّة على المصلين، فَإِنَّهُم يَجمعون بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاء يُقَدِّمون العِشَاء، لأن العِلَّة في جواز الجَمع هِيَ المشقَّة.

أَمَّا مثالُ العُذر الخاصِّ فكالمريض، فهذا إنسان مريض يشقُّ عَلَيْهِ أَنْ يتوضأ لكل صَلَاة أَوْ أَنْ يَقُومَ مِن فِراشه إلى مُصلاه لكل صَلَاة، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِب والعِشَاء.

فالضابط فِي الجَمْعِ إذن: أَنَّهُ كُلَّمَا شَقَّ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاة فِي وَقْتِهَا، جاز لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْر، وَبَيْنَ المَغْرِب والعِشَاء، لعُموم قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وقوله تعالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦] وقول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[١]، وقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ»[٢]، وقوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[٣]، والنصوص فِي هَذَا كثيرة، والأمر -والحمد لله- سهلٌ مُيَسَّرٌ.

واعْلَمْ أَنَّ الجَمْعَ أوسعُ مِن القَصر، لأن القَصر لَيْسَ له سبب إِلَّا السفر فقط، وَأَمَّا الجَمع فسببُه المشقَّة، سَوَاءٌ كَانَ الإِنْسَان في الحَضَر أَوْ فِي السَّفَرِ.

٤٦٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

٤٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَل سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[٥]، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٤٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٦]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٧].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٨٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب غذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).
(٥) السنن الكبير (٢/ ٣٠٦).
(٦) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صَلَاة القاعد، رقم (١٦٤٣).
(٧) المستدرك (١/ ٣٨٩، رقم ٩٤٧).

الشـرح

هَذِهِ أحاديثُ ثلاثةٌ ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بصَلَاة المريض، فمنها حديثُ عِمرانَ بنِ حُصين أَنَّهُ كَانَ فيه بَوَاسِيرُ، والبَوَاسِير داءٌ في المَقْعَدَةِ معروف، يَنزف دمًا، ويُؤلم الإِنْسَان، ويحتاج إلى مُعالجة وربما يمرض الإِنْسَان.

وكَانَتِ البَواسِير فيما سبقَ يصعُب علاجُها، ويشقُّ عَلَى النَّاسِ، وربما يُؤَدِّي إِلَى الهلاك؛ لأن الطِّبَّ لم يترقَّ بعـدُ، لكن الآن -ولله الحمد- صار أمرُها سهلًا، فعِمرانُ بنُ حُصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ به البَواسير، فسأل النبي ﷺ عَنِ الصَّلَاة فقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَـإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، فهَذِهِ ثلاثُ مَرَاتِبَ:

المرتبة الأُولى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المريض أَنْ يُصَلِّيَ قائمًا، وهذا فِي الفَرِيضَةِ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فلا بُدَّ مِن القيام.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: سواءٌ قام غيرَ مُعْتَمِدٍ على شيء، ولا مُسْتَنِدٍ، أو قام معتمدًا على عصًا، أَوْ عَلَى عمُود، أَوْ عَلَى جدارٍ، أَوْ عَلَى إنسانٍ.

المهمُّ متى استطاع أَنْ يُصَلِّيَ قائمًا، سَوَاءٌ كَانَ على اعتماد، أو غيره، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قائمًا.

قال العُلَماء: ويقوم وَلَوْ كَانَ كراكِع، مِثل مَن لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقيم ظَهره، يعني لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ إِلَّا وهـو مُنحني الظَّهْـر، فيقوم وهو مُنحنٍ ظَهْـرُهُ، ولا يُصَلِّي قَاعِدًا.

فإن لم يستطع، بأن كَانَ به أَلَمٌ في ظَهره، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يعتمد أبدًا، أَوْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يعتمدَ، لكن يشقُّ عليه مشقَّةً شديدة، تَشْغَلُهُ عَنِ الخشوع فِي الصَّلَاة، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَهِيَ المرتبة الثانية، ولكن كيف يصلي وهو قاعد؟

نقول: يُصلي متربعًا، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلي مُتَرَبِّعًا، وَهَذَا فِي حَالِ القيام، وفي حال الرُّكُوع، وفي حال الرفع من الرُّكُوع، وإذا صلى قاعدًا، فَإِنَّهُ يُومئ بالرُّكُوع، بمعنى أَنْ يَحْنِيَ ظَهره حتى يُقابل وجهه ما وراء رُكبتيه، ثم يرفع، ثم يسجد، فإنِ استطاع أَنْ يَسْجُدَ سَجَدَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بالسُّجُود، لكن يجعل إيماءه بالسُّجُود أخفضَ مِن إيمائه بالرُّكُوع.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَيَجِبُ أَنْ يُومئ حتى يُقابِلَ وجهُه ما وراء رُكبتيه، وأدنى مقابلة يكفي، والكمالُ أَنْ يُقابل وجهُه كُلُّه ما وراء رُكبتيه، فإذا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ سَجَد سُجوده المعتاد، فإن كَانَ يَشُقُّ عليه السُّجُود -كَمَا لَوْ كَانَ مريضًا في عينيه ولا يستطيع أَنْ يَسْجُدَ- فَإِنَّهُ يُومئ بالسُّجُود أيضًا ويجعل السُّجُود أخفضَ مِن الرُّكُوع، وَفِي حَالِ السُّجُود يثني رِجليه كالعادة، وَفِي حَالِ الجُلوس بَيْنَ السجدتين، أو للتشهُّد يثني رِجليه كالعادة، وَعَلَى هَذَا يكون متربعًا في حَالِ القِيَام، وحال الرُّكُوع، وَأَمَّا الجلوسُ بَيْنَ السجدتين أو للتشهُّد، فكالعادة إذا قَدَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ جلس على أَيِّ صِفَةٍ كان، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قاعدًا، فَإِنَّهُ يُصلي على جَنبه -وَهِيَ المرتبة الثالثة- ويكون وجهُه إلى القِبلة على الجنب الأيمن، فَإِنْ لَمْ يتيَسَّر فالجَنب الأيسر، ويكون متجهًا إِلَى القِبْلَةِ في الحالتين.

وهناك مرتبةٌ رابعة وَهِيَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ على جَنبه بأن كَانَ مُستلقيًا، ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنبه لا الأيمن ولا الأيسر، كَمَا لَوْ كَانَ فيه

حُروق في الجَنْبَين، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك، فَإِنَّهُ يصلي مستلقيًا.

قَالَ العُلَمَاءُ: ويجعل رِجليه نحوَ القِبلة إِنْ تَيَسَّرَ له، فَإِنْ لَمْ يتيسَّر صلى عَلَى حَسَبِ حالِه.

المهم أَلَّا يَدَعَ الصَّلَاةَ، وَفِي حَالِ صلاته مستلقيًا يُومئ برأسه إن استطاع في الرُّكُوع والسُّجُود، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُومِئَ بالرأس فماذا يصنع؟

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يُومئ بالعَين. وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لا يُومِئ بالعَين؛ لأن الإيماء إنما وَرَدَ في الرأس، وَأَمَّا الإيماءُ بالعَين فحديثُه ضعيف.

وهذا الثاني اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] يقول: «مَتَى عَجَزَ المَرِيضُ عَنْ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الإِيمَاءُ بِطَرَفِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ».

وَأَمَّا مَا يفعله بعضُ العوامِّ أنه يُومئ بأُصْبُعِه، أي يُوقف الإصبع، وعند الرُّكُوع يُثنيه قليلًا، وعند السُّجُود يُثنيه أكثرَ، فَهَذَا لَا أصلَ له، ولا يُعمل به؛ لِأَنَّهُ لَمْ يأتِ في القرآن، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي أقوال العُلَمَاء، لكنه رأيٌّ عامِّيٌّ بَحْتٌ، فلا عَمَلَ عليه.

وَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يومئ برأسه نوى القِيام والرُّكُوع والسُّجُود والقُعود بِقَلْبِه.

وَأَمَّا القراءة والذِّكر والتسبيح، فيقوله بلسانه، فإنْ عَجَزَ حتى بلسانه، وحتى بِحَرَكَته، بألَّا يَكُونَ معه إِلَّا العَقل والفِكر فقط، والبَقية لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يتحرك منه،

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٩).

فَإِنَّهُ يصلي بقلبه فيَنْوِي القراءة بقَلْبه، ويَنوي الرُّكُوعَ بقلبه، وينوي السُّجُود بقَلبه، وينوي التسبيح بقلبه، وَمَا أشبهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا مستفاد مِن آياتٍ عظيمة، هِيَ قواعد في الشريعة، كقوله تعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)].

ومِثل ذَلِكَ مَنْ كَانَ في طائرة وجاءه الوقتُ وهو يَعرف أَنَّهُ لن يَهْبِطَ للأرض إلا بَعد خُروج الوقت، فنقول له: يَجِبُ عليك أن تُصَلِّيَ على حَسَبِ حالِك، فتَستقبلَ القِبلة وتَقِفَ وتَرْكَعَ وتسجُدَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَصَلِّ بِحَسَبِ قُدرتك، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولا يَجُوز أَنْ يُؤَخِّرَ الصلاة حتى يَهبط على الأرض؛ لأنه قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ في أصحابه على رَوَاحِلهم فنَزَل مَطر مِن السماء فصارَ المطرُ ينزل والأرضُ تَجري بالمطر، فصَلَّوْا على رَوَاحِلهم[(٢)]، ولم يَقُل: نَنْتَظِر حتى نَنْزِلَ ونُصلي على الأرض.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى يُسر الشريعة وتسهيلِها، وَأَنَّ الأمرَ فيها واسعٌ -ولله الحمدُ- وَأَنَّ الإِنْسَان يَفْعَلُ مَا يَقدر عليه مِن الواجب، وَمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يسقُط عنه.

وعلى هذا فلو قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ المصلي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

إيمائه، فهل يضع شيئًا مرتفعًا يسجد عليه كالوسادة، أو المَنَصَّة الصغيرة، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فالجواب: لا يفعل؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التكلُّف، ولهذا رأى النبي ﷺ رَجلًا يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا[1] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعني: أخذَها وأبعدَها، وأمره أَنْ يُومئ بالسُّجُود؛ لأننا منهيُّون عَنِ التنطُّع والتعمُّق، ومأمورون بالأَخْذِ باليُسر والسُّهولة، ولله الحمد.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ إِلَّا على جبهته، كإنسانٍ فيه جُروح في الجبهة، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ بجبهته، لكن يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْنِيَ ظَهره إلى قريب السُّجُود، فهل نقول: لما سقط عنه السُّجُود بالجَبهة سَقط عنه باليَدَيْنِ أو نقول: يسجُد باليَدين، ويقرُب جِدًّا إِلَى الأَرْضِ، بِقَدْرِ مَا يستطيع؟ الجواب الثاني؛ لأن هَيْأَتَكَ حينئذ أقربُ إلى الساجد مِن الإيماء، فيَلْزَمُه أَنْ يضعَ كَفَّيْه على الأرض، ثم يُدني جبهته إِلَى الأَرْضِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ على الأرض، لكن قال له الطبيب الَّذِي عَمِل له عمليةً في عينيه لا تسجُد على الأرض، أفيأخذ بقول الطبيب، أو يقول: أنا قادِرٌ، وسأسجد ولا أُبالي؟

فالجواب: يأخُذ بقول الطبيب، ولا يسجُد، فلو قَالَ: سأسجُد وسأتحمل الألم حال السُّجُود، ولا يَهُمُّنِي، قلنا: لا تفعل؛ لِأَنَّ اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فاللهُ أرحمُ بك مِن نفسك، فلا تسجُد.

فإذا قَالَ: إنَّ الطبيبَ غير مُسْلِم، فهل أَقْبَلُ قوله؟

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٤، رقم ٣٦٦٩).

قلنا: نعم، يَقبل قوله، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُسلِم؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِهنة، وصَنعة، ولا غَرَضَ للكافر في أَنْ يَغُرَّ المسلم بها، بَلِ الكافر يُريد أن تنجحَ صنعتُه، وَلَا حَرَجَ بالأخذ بقول الكافر إِذَا كَانَ مَوْثوقًا بِهِ مِنْ حيثُ الصنعةُ.

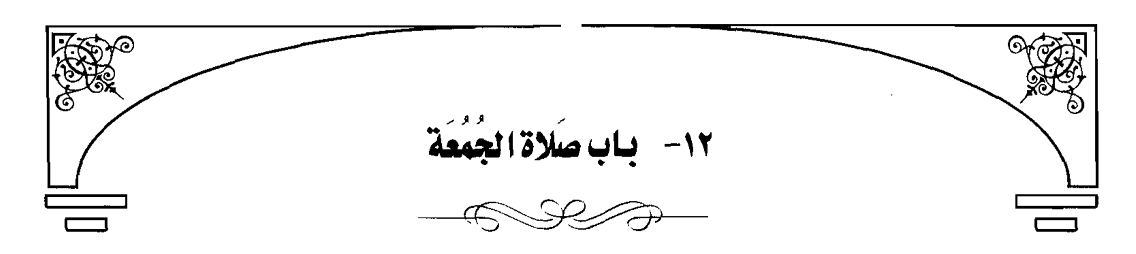
ويدل لهذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخذ بقول الكافر في أخطرِ حالٍ كَانَ عليها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَذَلِكَ أَنَّهُ في الهجرة مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، استعمل رَجُلًا مُشركًا، يَدُلُّهُ على الطريق، يقال له: عَبْدُ اللهِ بنُ أُرَيْقِط، ومعلومٌ أَنَّ هَذَا فيه خَطَرٌ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأنه ربما دَلَّهُ هَذَا المشرك على رِجال قريش الَّذِي يطلبونه، ومع ذَلِكَ، لما وَثِقَ بقوله، وأنه رَجل ماهر في الدَّلالة اعتمدَ دَلَالَتَهُ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الأخذ بقول الكافر في مِثْلِ هَذِهِ الأمور؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مسألةً دِينية، حتى نقول: رُبما أَضَلَّ برأيه، بَلْ هَذِهِ مسألة صنعة تجريبية، فيجوز أَنْ يؤخَذ بقول الكافر، فَإِذَا قَالَ الطبيب للمريض: لا تسجُد على الأرض؛ لأن ذَلِكَ يُخِلُّ بالعملية. ومِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قال له: لا تَصُم فِي رَمَضَانَ، لأن ذَلِكَ يُؤَثِّر على بَدَنِك، فَلَهُ أَنْ يُطيع الطبيب فِي كُلِّ حالة، مَا دَامَ واثقًا به.

٢- إذا كَانَ حديثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، فِي الفَرِيضَةِ، ففي النافِلة يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ قاعدًا، وَلَوْ كَانَ قادرًا عَلَى القِيَامِ فيها، لكنه إِذَا صَلَّى قاعدًا وهو قادِر عَلَى القِيَامِ، كُتب له نِصف الأَجْرِ فَقَط، وَإِنْ كَانَ عاجزًا كُتِبَ له الأجرُ كاملًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كَانَ يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).





١٢- باب صَلاة الجُمُعَة

٤٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، باب صَلَاة الجُمُعَة، يعني بيان حُكمها، وَمَا يترتب عَلَى مَنْ تركَها، وتهاوَن بِهَا، لما ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن الأحاديث ما ذَكَرَ فِي صَلَاة الجماعة الَّتِي تجب فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كُلِّها، ذَكَرَ صَلَاةَ الجُمُعَة، وَهِيَ الصلاةُ التي تُقام يَوْمَ الجُمعة، ونُسبت إليه لأنها تُقام فيه؛ وصَلَاةُ الجُمُعَة وَاجِبَة بالنَّصِّ والإجماع، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وهي صلاةٌ فريدةٌ مِن نَوْعِها، لا نَظير لها في صلواتِ النهار، حتى صلاة العِيد ليست مِثلَها، ولهذا إن فاتت فإنها لا تُقضى، وإنما يُقضى بَدَلَها الظُّهر، ويومُ الجُمعة أفضلُ أيام الأسبوع، وفيه خُلِق آدمُ، وفيه تقومُ الساعةُ، ففيه مُبْتَدَأُ الخَلق ومُنتهى الخَلق، وهو اليومُ الذي جَعَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِبادِه مُنذ خَلق السمواتِ والأرضَ عِيدًا للأسبوع، لكن أَضَلَّ اللهُ عنه اليهُودَ والنصارى؛ فصار لليهودِ يومُ السبتِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب التغليظ في ترك الجُمُعَة، رقم (٨٦٥).

وصار للنصارى يومُ الأحدِ، وهدى اللهُ هذه الأُمَّة إلى هذا العِيد الذي اختاره اللهُ عَزَّوَجَلَّ لعبادِه، فصار مِن خصائص هذه الأمة أَنْ وُفِّقُوا له، ولله الحمد.

وهذا اليومُ قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: إِنَّهُ لا يُعرف إلا لمن له دِين، يَعْنِي عِيد الأسبوع، سواء كَانَ الجُمعة، أو السبت، أو الأحد، لا يُعرف إلا لمن لهم أديان، وَأَمَّا مَن لا أديانَ لهم فلا يَعرفون هذا.

وهو في الحَقِيقَةِ يُعْتَبَرُ كالحَدِّ الفاصِل بَيْنَ أيامِ الدَّهر، فلولا يومُ الجُمعة لكانت الأيامُ تمشي ولا تَدْرِي أَيُّها الإنْسَانُ في أَيِّ وقتٍ كُنْتَ، لكن جعلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا اليومَ كَيْ يَتَمَيَّزَ به ما قَبْلَهُ عَمَّا بَعْدَهُ، وتَصَوَّرْ لو أَنَّ الأيامَ كَانَتْ تُطوى بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هذا اليوم، لما عَرَف الناسُ ما هُم فيه مِن الأيام، لكن هذا اليوم الذي يأتي وفيه هذه الصلاةُ الخاصَّة يَعرفون به أوقاتَهم تمامًا.

ويومُ الجُمعة تُسَنُّ فيه أشياءُ، وله خصائصُ كثيرةٌ، مَن أَرَادَ الاطلاعَ عليها فليَرْجِع لكتابِ زادِ المَعاد لابنِ القَيِّم، فَإِنَّهُ ذَكر ليومِ الجُمعة خصائصَ كثيرةً، منها ما سَبق مِن وُجوب الاغتسالِ فيه، فَإِنَّهُ يَجِب على كُلِّ إنسانٍ يحضُر الجُمعةَ أَنْ يَغتسلَ صَيْفًا وشِتاءً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١)، يَعْنِي على كُل بالِغٍ؛ ولأن أميرَ المؤمنين عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكرَ على عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدمَ الغُسل أمامَ الناس وهو يخطُب يومَ الجُمعة، فإنَّ عُثمانَ دخلَ وأميرُ المؤمنين عمرُ يخطُب فلامَهُ على تأخُّره فقال: واللهِ يا أميرَ المؤمنين ما زِدت على أن توضأتُ ثُمَّ حضرتُ. فقال له عمرُ: والوضُوءَ أيضًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إذا أَتَى**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١)، فَوَبَّخَهُ أمامَ الناس، واستدلَّ لذلك بقوله ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**.

وأنا أعتقدُ أن عِبارة: **«غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ»** لو جاءت في كتابٍ مِن كُتب الفِقه لم يَشُكَّ شارِحُو هذا الكتابِ أَنَّ المؤلِّف يرى أَنَّهُ واجب يأثَمُ بِتَرْكه، فكَيْفَ وَقَدْ جاءت هذه اللفظةُ مِن أَعْلَمِ الخَلق وأَفْصَحِهم وأَنْصَحِهم للخَلْق محمدٍ رسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لو لم يَكُنِ الحُكم واجبًا ما أتى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الكلمة التي تُوحي بالوجوب؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أفصحُ الخَلق على الإطلاق، وأَنْصَحُ الخَلق على الإطلاق، وأعلمُ الخَلق بشريعةِ اللهِ على الإطلاق، وإذا كَانَ كذلك فلا يُمْكِن أَنْ يأتِيَ بلفظٍ يُوحي بالوجوب والواقعُ أَنَّهُ لَيْسَ بواجبٍ. فلولا أَنَّهُ واجبٌ ما قال الرَّسُولُ: **«غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**.

وأمَّا الحديثُ المرويُّ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»**(٢)، فهذا لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبمُجَرَّدِ ما تَسمع هذا اللفظَ تعرف أَنَّهُ لم يخرُج مِن مِشكاة النُّبوة؛ لأنه لفظ لا يُشبه ألفاظ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تلك الألفاظ الجَزْلَة التي يَظهر عليها ظُهورًا جَيِّدًا بأنها مِن كلام الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والتِّرمِذيّ: كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال التِّرمِذيّ: حديث حسن.

والصَّوَاب ما رآه كثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَنَّ الغُسل واجبٌ على كُلِّ مَن أَرَادَ حُضور الجُمعة، وأنه إذا لم يَفعل فَإِنَّهُ آثِمٌ، ولكنه لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ، فلو أَنَّ الإِنْسَانَ تَرَكَهُ وصلى الجُمعة فصلاتُه صحيحة؛ لأنه لَيْسَ عليه جَنابة، ولكنه آثمٌ في تركِ هذا الواجب.

وثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي هَذَا الكتاب، عَنْ أَبِي هريرة، وعبد اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال وَهُوَ عَلَى أعوادِ مِنبره: يومَ الجُمُعَة يخطُب الناس: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**» -والعياذ بالله- وهذا وعيدٌ شديد، وصَلَاة الجُمُعَة أَوْكَدُ بكثيرٍ مِنْ صَلَاة الجَماعة؛ لأن المسلمين مُجْمِعُون على وجوبها، لم يخالف فيها أحدٌ، ثم هِيَ صَلَاةٌ فريدة منفردة، لا تُجمع إليها العَصْر؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مستقلَّة لا بُدَّ فيها مِن جَمع، ولا بُدَّ فِيهَا مِن اجْتِماعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ واحدٍ، ولها مزايا كثيرة، وخصائصُ معلومة؛ لذَلِكَ كَانَتْ مؤكَّدَة جِدًّا.

وفي الحديث الَّذِي ذَكَرَهُ المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تركَ الجُمُعَة مِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[1] -والعياذ بالله- فلا يَصِلُ إليها الخيرُ، كالنُّقود الَّتِي خُتمت بالطابع، لَا يُمْكِنُ أَنْ يدخلها شيء، ولا يخرج منها شيء، فكذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاونًا، فَإِنَّهُ -والعياذ بالله- خطيرٌ أَنْ يقعَ عليه هَذَا الوعيد الشديد، وَهُوَ أَنَّ اللهَ يختم عَلَى قَلْبِهِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥).

فلا يصل إليه الخير، وتستولي عليه الغَفلة، وإذا استولت الغَفلة على القلب -نعوذ بالله- فَإِنَّهُ يَفُوته خَيْرٌ كَثِيرٌ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨] يَنْفَرِط عليه أمره، ولا ينتظم له أمرٌ.

واعلم أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَصَّ هَذِهِ الأُمة بخَصَائِص كثيرةٍ فَضَّلَها بِهَا عَلَى الأُمَم، منها أَنَّ اللهَ تعَالَى هَدَاها ليَوْمِ الجُمُعَة وأضلَّ عنه اليهود والنصارى، فكان اليهود لهم السبت، والنصارى لهم الأحد، والَّذِي اختاره اللهُ عَزَّوَجَلَّ لعباده هُوَ يومُ الجُمعة الَّذِي ادَّخَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمة وخَصَّها به.

ولِيَوْمِ الجُمُعَة شأنٌ عظيم كونًا وشرعًا، ففيه خُلق آدمُ، وفيه انتهاء الخَلق، وفيه تقومُ الساعة، وفيه أُمور شرعية، منها وجوب الاغتسال له، فإنَّ غُسل يَوْمِ الجُمُعَةِ واجبٌ عَلَى كُلِّ بالِغٍ صيفًا وشتاءً، سَوَاءٌ كَانَ فيه وَسَخٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ فيه وَسَخٌ، لأنه ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وغيرِهما مِن حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١).

ومِن المَعْلُومُ أَنَّهُ لَا أَحَدَ أفصحُ مِن النبي ﷺ ولا أنصحُ للأُمـة مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ولا أعلمُ بِمَدْلُولِ مَا يَقُولُ مِن النبي ﷺ فَإِذَا كَانَ أفصحُ الخَلق وأنصحُهم وأعلمُهم بما يقول قال لأمته: «**غُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، فإن مدلول هَذَا الحَدِيثِ أمرٌ مُتيَقَّن وواضح، لَوْ كَانَتْ هَذِهِ العبارة فِي كتابٍ مِن الكُتب المؤلَّفَة الَّتِي أَلَّفَها الناس، فقال المؤلف -مثلًا-: غُسل الجُمُعَة واجب. لقال الشارِح لهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم العيدين والأعياد والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦).

الكتاب: يَعْنِي أَنَّهُ يأثم الإِنْسَان بِتَرْكِه، أو يستحق الإثمَ لِتَرْكِه، ويُثاب عليه. فَكَيْفَ إِذَا قاله النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «**غُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، ولم يُفَصِّل النبي ﷺ ثم قَيَّدَ هَذَا الوجوب بما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ واجبٌ يكلف الإِنْسَان به، وهو قولُه: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، أي: عَلَى كُلِّ بالِغ، والبُلوغ وصفٌ يقتضي التكليف والإلزام، ولكن متى يكون الغُسل هَلْ يكون مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أو مِن طُلوع الفجر؟ أَوْ يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الشمس؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يجزئ مِنْ طُلُوعِ الفَجر.

وعلى هذا، فلو كَانَ عَلَى الإِنْسَان جَنابة لم يَغتسل منْهَا إِلَّا بَعْدَ طلوع الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَة.

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يجزئه عَنْ غُسل يَوْمِ الجُمُعَةِ، لأنه حصل الغُسل[1]، ولا يجزئ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاة، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»[2]، فأمَرَ بالاغتسال عند إتيانها، وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ الغُسل عند الذَّهاب أَفْضَلُ مِنَ الغُسل قبل الذَّهاب، يَعْنِي إِذَا أردتَ أن تمشيَ إِلَى الجُمُعَةِ فاغتسِل، فَإِنَّهُ أفضل.

وثبت أيضًا في الصحيح أَنَّ عُثمان بنَ عَفَّان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دخلَ وأمير المؤمنين عُمر يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فلامَهُ عُمر على تأخُّره فقَالَ: يا أميرَ المؤمنين ما زِدتُ عَلَى أَنْ توضأتُ، ثم أتيتُ فقال عمر: والوضوءَ أيضًا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

---

(١) وقال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الممتع (٥/ ٨١): «وقال آخرون: بَلْ مِن طلُوع الشمس... وهذا أحوطُ الأقوال الثلاثة؛ لأن مَن اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أتى على الأقوال كلها».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة...، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٥).

فكأنَّ عُمر لامَ عثمان على اقتصاره على الوضوء مع أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بالاغتسال، نَعم لَوْ فُرض أَنَّ الإِنْسَان نَسِيَ، ولم يَعْلَمْ إِلَّا فِي وَقْتٍ لَوْ تَشَاغَلَ بالاغتسال لَفَاتَتْهُ الخُطبة، أو الصَّلَاة، فَفِي هَذِهِ الحَالِ يَسْقُطُ عَنْهُ الغُسل لقوله تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومِن خصائص يَوْمِ الجُمُعَةِ أَنَّ فيه ساعةً لا يُوافقها عبدٌ مُسلم وهو قائم يصلي يدعو الله عَزَّوَجَلَّ إِلَّا أعطاه اللهُ تعَالَى ما دعا به[1]، وأَرْجَى هَذِهِ الساعات ساعتان: الساعة الأُولى: مِن خُروج الإمام إِلَى النَّاسِ، يعني يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تُقضى الصَّلَاة، فهَذِهِ ساعةٌ فيها خَيْرٌ كَثِيرٌ، لِأَنَّ النَّاسَ مجتمعون فيها على ذِكر الله، وفيها أداء الفريضة، أداء الجُمُعَة.

وَأَمَّا الساعة الثانية: فهي مِن بَعْدِ صَلَاة العَصْرِ إلى غُروب الشمس، والإِنْسَانُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا يُصَلِّي فِي هَذَا الوَقْتِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قد دَخَلَ المَسْجِدَ بَعْدَ العَصْر، وقام يصلي تحيةَ المسجد، فَإِنَّهُ يَكُونُ قائمًا يصلي.

ومِن خصائصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ فيه سُورة الكهف يَوْمَ الجُمُعَةِ[2]، سواءٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِ النَّهَارِ، بخلاف الاغتسال، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَبل الصَّلَاة، لأن الاغتسالَ مِنْ أَجْلِ حضور يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى المرأة أن تغتسلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لأنها لَيْسَت مِن أهل الحُضور.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٤٠٠).

(٢) كما في حديث: «من قَرَأَ سُورَة الكَهْف فِي يَوْم الجُمُعَة أَضَاء لَهُ النُّور مَا بَيْنَ الجُمْعَتَيْن». أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩، رقم ٣٣٩٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣/ ٢٤٩، رقم ٥٧٩٢).

وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لا يحضُر الجُمُعَة لعُذر، كإنسانٍ مريض -مِثْلًا- أَوْ إنسانٍ في البَرِّ مُسافر، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فالمهم أَنَّ صَلَاة الجُمُعَة، بَلْ إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ له خصائصُ كثيرة، مِنْهَا مَا ذَكَرْنَاه، ومنها ما يأتي ذِكره إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثم إِنَّ الجُمُعَةَ تختصُّ بالمُدُن والقُرى، فلا تُقام في البوادي، ولا تُقام في الأَسْفَار؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِن اجتماعٍ كبير، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي البوادي والأسفار؛ لذَلِكَ لَوْ أَنَّ إنسانًا مسافرًا، وأَدْرَكَتْهُ الجُمُعَةُ، وَهُوَ فِي السَّفَرِ، فأقامَ الجُمُعَة، وصلى هُوَ وَأَصْحَابُهُ الذين معه في السيارة، فَإِنَّهُم آثِمون، وصلاتُهم باطلة، آثِمُون لأنهم تَعَدَّوْا حُدُودَ اللهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسافر وتُدركه الجُمُعَةُ فِي السَّفَرِ، ولم يُقِمْهَا، فَقَدْ أدركته الجُمُعَةُ فِي أكبرِ مجمع للمسلمين، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يومَ عَرفةَ الَّذِي كَانَ يَوْمَ الجُمُعَة، وَمَعَ ذَلِكَ ما أقام بالناس الجُمُعَةَ؛ لأنه مسافر، وَلَوْ كَانَ جائزًا لَكَانَ النبي ﷺ يفعلُهُ ولو مَرَّةً لِيَعْرِفَ الناس أَنَّهُ جائز، فهؤلاء الجهالُ الذين نَصِفُهم بأَنَّ جَهْلَهُم مُرَكَّبٌ، والجَهْلُ المرَكَّبُ شَرٌّ مِن الجَهل البَسيط، لأن الجهلَ البسيطَ معناهُ عدمُ العِلم، والَّذِي لا يَعلم يُمْكِنُ أَنْ يتعلَّم ويَعلم، لَكِنْ هَذَا الجاهل الَّذِي يرى أَنَّهُ عالِم، وهو جاهل، فإِنَّ جَهْلَهُ مُرَكَّبٌ.

ولهذا يُذكَرُ أَنَّ رَجُلًا يُسمى الحَكيم، يَدَّعِي العِلم، فحَثَّ الناسَ على الصَّدقة وقَالَ: تَصَدَّقُوا بِبَنَاتِكم على فِتْيانِكم، أَعْطُوهم إياهُم هَدِيَّة، يتزوجونهن. وهذا يعني -حَسْبَ كلامِه- أَنَّ الصدَقَةَ بهَذِهِ الطريقة أَفْضَلُ مِنْ صدقة الدراهم، أي كُل واحدٍ يُعطي بِنته تكون زوجةً بِدُونِ مَهر عَلَى أَنَّهَا صدقة، فيقول فِي هَذَا الشاعر[1]:

(١) الأبيات لأبي حيان النحوي في كتابه الآداب الشرعية (٢/ ١٢٥)، ونفح الطيب (٢/ ٥٦٤).

وَمَنْ رَامَ العُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ... يَضِلُّ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ
وَتَلْتَبِسُ العُلُومُ عَلَيْهِ حَتَّى ... يَكُونَ أَضَلَّ مِنْ تُومَا الحَكِيمِ
تَصَدَّقَ بِالبَنَاتِ عَلَى رِجَالٍ ... يُرِيدُ بِذَاكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ

فجهلُ تُوما جهلٌ مُرَكَّب، وَكَانَ له حِمار يَركبه، فَقِيلَ على لسان الحمار[1]:

قَالَ حِمَارُ الحَكِيمِ تُومَا ... لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ
لِأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ ... وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبُ

وعلى كل حالٍ، هَذَا يُقال على لسان الحِمار، وقوله: «لَوْ أنصفَ الدهرُ كنت أركبُ»، هَذَا مُنْكَر؛ لأن الَّذِي يُدَبِّرُ الأمور هُوَ الله، لكن الشعراء يَتَّبِعُهم الغاوُون.

المهم أَنَّ هَذَا الحِمار يقول: أنا جاهِلٌ بَسيط، وصاحِبي جاهلٌ مُرَكَّب، ولو كَانَتِ الأمور تجري عَلَى حَسَبِ العِلم، لكُنت أنا أركبُ الرَّجُل؛ لأنني خيرٌ منه، فهؤلاء الجُهال الذين يمشون بغير علم، ويدَّعون أنهم علماء، وأنهم متمسكون بالسُّنة، هؤلاء هُم الخَطَر عَلَى النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

قَالَ ابْنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القَوْلُ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَوَصْفُهُ بِضِدِّ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فَهَذَا أَشَدُّ شَيْءٍ مُنَاقَضَةً

(١) البيت غير منسوب، في المثل السائر (٢/ ٣٣٨)، ونهاية الأرب في فنون العرب (١٠/ ٦١)، والآداب الشرعية (٢/ ١٢٥)، ولفظه: «لو أنصفوني لكنت أركب».

وَمُنَافَاةً لِكَمَالِ مَنْ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَقَدْحٌ فِي نَفْسِ الرُّبُوبِيَّةِ وَخَصَائِصِ الرَّبِّ، فَإِنْ صَدَرَ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ فَهُوَ عِنَادٌ أَقْبَحُ مِنَ الشِّرْكِ، وَأَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللهِ»[1]، لأن القائل على الله بلا علم يُضل الناس، ويُمَشِّيهم على غير شريعة الله.

فهؤلاء الجهال المساكين الَّذِينَ قَالُوا: صَلَاة الجُمُعَةِ وَاجِبَة سَوَاءٌ كَانَ الإِنْسَان فِي حَضر أَوْ فِي سَفر. وسمعنا عنهم أنهم يُصَلُّونَ الجُمُعَة وهم مسافرون، هؤلاء ضالُّون مُضِلُّون، عليهم أَنْ يتوبوا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يرجعوا عَنْ هذا؛ لأنهم أخطئوا خطأً عظيمًا، هَلْ هُم أعلمُ بشريعة اللهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ؟ الجواب: لا. هَلْ هُم أشدُّ حِرْصًا عَلَى تنفيذ شريعة الله مِنْ رَسُولِ اللهِ؟ الجواب: لا، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسافر، وتمضي عليه الأيام والليالي والأسابيع في سَفره، وَمَا أقام الجُمُعَةَ فِي سَفرٍ مِن الأَسْفَارِ أبدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فماذا يصنع مَن تُدركه الجُمُعَة وهو مسافر؟

قلنا: يُصَلِّي الظُّهْرَ، ويُصَلِّيها قصرًا ركعتين، وإذا شاء جَمَعَ إليها العَصْر، أَمَّا لَوْ أَنَّ المُسَافِرَ أدركتهُ الجُمُعَة، وَهُوَ فِي بَلَدٍ تُقام فيه الجُمُعَة، وهو باقٍ فيها إِلَى آخِرِ النهار وَجَبَتْ عليه الجُمُعَة؛ لأنه داخل فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] والمسافرون الذين في البَلد هُمْ مِنَ المؤمنين بلا شك، فهُم داخلون فِي عُمُومِ الآية، لأن الآية تَشمل المسافرين والقادِمين إلى البلد والمقيمين في البلد.

فالمهم أَنَّ الجُمُعَة لها خصائصُ تنفرد بِهَا عَنْ غيرها مِن الصَّلَوَات، ولهذا كَانَتْ فرضًا عَلَى كُلِّ إنسان مِن أهلها، بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي مكانٍ

(١) الجواب الكافي، لابن القيم (ص:١٤٤).

وَاحِدٍ فِي البلد كله، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تتعدد الجُمُعَة، فِي بَلَدٍ واحد، إِلَّا للضَّرُورة، فالضرورة لها أحكامٌ، وإلا فَالوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي البَلَدِ واحدة.

وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاء أَنَّ الجُمُعَة لم تتعدد فِي بَلَدٍ واحد إِلَّا فِي القرن الثالث الهجري، فقد مضى زمنُ الرسول ﷺ، وزمنُ الخلفاء الراشدين، وزمنُ التابعين، والمسلمون كلهم يُصَلُّونَ الجُمُعَة فِي مَكَانٍ واحدٍ، ولم تتعدد إِلَّا فيما فوق المائتين مِن الهجرة، مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المسلمين يحترمون الجُمُعَة، أَمَّا ما يفعلُه الناس الآن في وقتنا فَهُوَ شيء يُؤسَف له، تجد البلدَ الواحدَ الصغير، فيه جُمعتان، وتجد أَنَّ المساجد لا تمتلئ.

٤٧١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».

٤٧٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

الشرح

تقدَّمَ لنا بعضُ خصائص يَوْمِ الجُمُعَةِ الَّذِي ادَّخَرَهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الأُمة وأَضَلَّ عنه اليهودَ والنصارى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم: كتاب الجُمُعَة، باب صَلَاة الجُمُعَة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب قول الله تعالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾، رقم (٩٣٩)، ومسلم: كتاب الجُمُعَة، باب صَلَاة الجُمُعَة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩).

ومِن خصائص يَوْمِ الجُمُعَةِ أيضا -كَمَا فِي هذين الحديثين- أَنَّهَا تُفعل قَبل الزوال، لحديث سَهل بنِ سَعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»، فمن خصائصها أَنَّهَا تُفعل قَبْلَ الزَّوَالِ بنحوِ ساعة.

ويرى بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّهَا تُفعل مِنْ حِينِ أَنْ ترتفعَ الشمس قِيدَ رُمح، يعني: لَوْ صليتَ الجُمُعَة بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرُبع ساعة لَأَجْزَأَ، ويرى آخَرُون أَنَّهَا كغيرها لا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ زوال الشمس.

المهم أَنَّهَا لَيْسَت كالظُّهْر، فإنَّ الظُّهْر بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزوال، أَمَّا الجُمُعَة ففيها الخلافُ، وحديثُ سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ أنهم كانوا يُصَلُّون مع النبي ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُون إلى بُيوتهم وَلَيْسَ للحِيطانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ به، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِمَّا أَنْ يُبَادِرَ بِهَا مِنْ حِينِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ولا يؤخرها، وإما أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، ولَيْسَ بصريح، لكنه يَدُلُّ دلالةً بلا شك عَلَى أَنَّهُ لَا إبرادَ فيها، يعني أنه: لا يُسَنُّ أَنْ يُبْرِدَ الناس فِي صَلَاة الجُمُعَةِ فِي أَيَّام الصيف، بخلاف صَلَاة الظُّهْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بالإبراد فيها فقَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَابْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1]، إِلَّا الجُمُعَةَ، فلا يُسَنُّ فيها الإبرادُ، لِأَنَّ النَّاسَ يتقدمون إليها، ولو أَبْرَدَ الإمام فيها لَشَقَّ عَلَى النَّاسِ مَشَقَّةً أكثرَ، فهذا سلمةُ بن الأَكْوَعِ يقول: كنا نُجَمِّع مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. يعني نُصلي الجُمُعَة ثم نرجع، يعني إلى بُيوتهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

قوله: «**ولَيْسَ للحِيطان ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ به**» يعني: أَنَّ الشمس في كَبِد السماء لم تنصرف، وهذا في أيامِ الصَّيف، بدليل اللفظ الآخَرِ: «**نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**»، أَمَّا في أيامِ الشتاء فإنَّ الظِّلَّ واسعٌ؛ لِأَنَّ الشمسَ تَميل نحوَ الجَنوب، أَمَّا في أيامِ الصيف فإنها ترتفعُ حتى تكونَ في كَبِدِ السماءِ، ولذا فأهلُ المدينة تكادُ الشمسُ عندهم تكونُ عَمُودِيَّةً في أيام الحَرِّ، فهُم يرجعون إلى بُيوتهم يَتَتَبَّعُونَ الفَيْءَ، يَعْنِي أَنَّ الظِّلَّ قليلٌ وَلَيْسَ بكثيرٍ؛ وذلك لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلاةِ الجُمعة، ولا يُؤَخِّرُها حتى في شِدَّةِ الحَرِّ.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ يُبادِر بها؛ لأنهم يَرجعون مِنَ الصَّلَاة، ولَيْسَ للحِيطان ظِلٌّ يُستَظَلُّ به، والحِيطان فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرة، لَيْسَت كالحِيطان الَّتِي في عهدنا، تجد العِمارات طويلةً لها ظِلٌّ، لكن فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ قصيرة، والظِّلُّ قصير، فكانوا يَتَتَبَّعُون الفَيْءَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا في شِدَّة الحَرِّ، وَفِي لَفْظٍ: كُنا نَتَتَبَّعُ الفَيءَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِ الصَّيف، لأنه في زمن الشتاء لا يحتاجون إِلى تتبُّع الفَيْءِ -يعني: الظِّل- وهو مِن الفُروق بَيْنَ الظُّهْرِ والجُمُعَة، فالأفضل في الظُّهْر إذا اشتدَّ الحَرُّ أَنْ تُؤَخَّرَ إلى قُرب صَلَاة العَصْر حتى تكونَ الأَفْياءُ، ويَبْرُدَ الجَوُّ.

وَأَمَّا الجُمُعَة فَإِنَّهَا تُقام مِنْ حِينِ الزوال، بِدُونِ تأخير، حَتَّى فِي شِدَّةِ الحَرِّ، والحِكمة فِي ذَلِكَ أَنَّ الجُمُعَةَ يتقدَّم النَّاسُ فِي الحُضور إليها يَأْتُونَ مِنَ الساعة الأُولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، فلو أُخِّرَتْ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فكان التقديمُ أَرْفَقَ بِهِم وأحسنَ، ولذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يؤخر صَلَاة الجُمُعَةِ في

شِدَّةِ الحَرِّ، أَمَّا فِي الظُّهْرِ فقَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَابْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(١).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ما يفعلُه الناس اليومَ مِن عَدَمِ الإبراد بصَلَاة الظُّهْر أَنَّهُ موافق للسُّنة فِيمَا يَظْهَرُ؛ وذَلِكَ لأنه إذا كَانَتْ صَلَاة الجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُفعل في الوقت، خوفًا مِنَ المَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ بانتظار الصَّلَاة، فالناس اليوم لَوْ أنهم أَبْرَدُوا لَشَقَّ عليهم؛ لأنهم لَوْ أَبْرَدُوا لكَانَتِ الصَّلَاة حوالي الساعة الثالثة أو الثالثة إِلَّا ربعًا، أو الثانية والنصف؛ لِأَنَّ هَذَا وَقْتُ انصراف النَّاسِ مِنْ أعمالهم، وتجدهم في تَعب بَعْدَ العمل، فيَشُقُّ عليهم أَنْ يؤخروا الصَّلَاة، فلذَلِكَ كَانَ النَّاسُ مُنذ زَمَنٍ لَيْسَ بالبَعيد كثيرًا، لا يُؤَخِّرُون الصَّلَاة فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

وَمِنْ خصائص الجُمُعَة أيضًا أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فقط، والظُّهْر أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، كَمَا هُوَ معلوم يُجهَر فيهما بالقراءة، بخلاف صَلَاة الظُّهْرِ، ويُذَكَّر الناسُ قَبلهما بخُطبتين، بخلاف صَلَاة الظُّهْرِ، وإذا فاتت الجُمُعَة لم تُصَلَّ كما كَانَتْ، بَلْ يُصَلَّى بَدَلها ظُهرٌ.

٤٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلَاة، باب الإبراد بالظُّهْر في شدة الحر، رقم (٥٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد مواضع الصَّلَاة، باب استحباب الإبراد بالظُّهْر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب في قوله تعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، رقم (٨٦٣).

الشـرح

ذَكَرَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَة، فقَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِّ، والعِير مجموعةٌ مِن الإبل تَحْمِلُ الأطعمةَ والأرزاقَ، وَكَانَ أهلُ الحجاز فِي ذَلِكَ الوقت يَتَّجِرُون كثيرًا إلى الشام في أيامٍ تُناسبهم، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الصيف، ويَتَّجِرُون إلى اليَمَن فِي أَيَّامِ الشتاء، وقد أشار اللهُ تعَالَى إِلَى ذَلِكَ فِي قوله: ﴿إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [قريش:٢] لما قَدِمَتْ هَذِهِ العِيرُ مِن الشام إِلَى المَدِينَةِ انْفتَلَ الناسُ إليها، ولم يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ سبب ذَلِكَ أَنَّ الناس أصابهم قِلَّةٌ في التجارة والطعام، وَكَانَ مِنَ عادتهم أَنَّ العِير إذا أقبلت ضَربوا الدُّفوف بَيْنَ يَدَيْها، حتى يَسمع الناسُ بها، فيشتروا منها، ففي أثناء الخُطبة سَمع الناسُ دُفوف التجارة قد قَدِمَتْ، فخرجوا مِن المسجد، وذهبوا إليها، حتى لم يَبْقَ معه ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ العهد -أي فِي الوَقْتِ الَّذِي قَدِمت فيه العِير- كَانُوا فِي حاجةٍ ماسَّة إلى المتاع والطعام، فَلَمَّا سَمِعُوا ضَرْبَ الدُّفوف الَّتِي تُضْرَبُ عادةً عند قُدوم العِيد انصرفوا إليها والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ انصرفوا أولًا: لحاجَتهم إِلَى ذَلِكَ، وثانيًا: لم يَظُنُّوا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الأمرَ يبلُغ إِلَى هَذَا الحَدِّ، ولعلَّهُم ذَهَبُوا لِأَجْلِ أَنْ ينظروا ما دام النبي ﷺ يخطب، ثم يَرجعوا إِلَى صَلَاة الجُمُعَةِ، أو تأَوَّلُوا أنهم مِنْ أَجْلِ حاجتهم يجوز لهم أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ المسجد لِأَجْلِ أَنْ يستقبلوا هَذِهِ العِير، فأنزل الله تعَالَى فِي هَذِهِ الفَعْلَة، عِتاب المسلمين، فقال تعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة:١١] عاتَبَهُم الله تعَالَى لأنهم خرجوا مِنَ الصَّلَاة مِنْ أَجْلِ التجارة، وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التجارة.

وتأمل هَذِهِ الآيَةَ الكريمةَ قَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إليهما، وَلَمْ يَقُلْ: إليه أي إِلَى اللهو، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ العاقِل لا ينبغي له أبدًا أَنْ يَكُونَ اللَّهْوُ مقصودًا لَهُ، لِأَنَّ الَّذِي يكون اللهو مقصودًا له، مِثل ضَرْبِ الدُّفوف وغيرها لا شَكَّ أَنَّهُ أضاعَ وقتًا كثيرًا عَلَى نَفْسِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ اللَّهْوُ مباحًا، أَمَّا إِذَا كَانَ اللَّهْوُ مُحَرَّمًا فَقَدْ أضاعَ عَلَى نَفْسِهِ وقتًا كثيرًا، وعصى الله عَزَّوَجَلَّ بهذا اللهو.

أَمَّا التجارة فَلَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَتَّجِرَ عَلَى الوَجْهِ المُبَاحِ، وَأَنْ تَكُونَ التجارةُ غَرَضًا له مقصودًا لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا تُلْهِيَهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَعَنِ الصَّلَاة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون:٩]، هنا يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ أي تركُوك قائمًا تخطُب ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [الجمعة:١١] فهنا ذكَرَ اللَّهْوَ والتجارة لأن اللَّهْوَ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- محبوب عِنْدَ بعضِ النفوس، والتجارة كذَلِكَ، وَمَا عند الله خيرٌ مِنْ هَذَا، وَمِنْ هَذَا.

استَدَلَّ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ صَلَاة الجُمُعَة تُقام بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وأنه لَا يُشْتَرَطُ فيها أَنْ يَكُونَ أربعون رَجُلًا؛ لأنه يقول: ما بَقِيَ إلا اثنا عَشَرَ رجُلًا، وهذا دَلِيل على أَنَّهَا تَصِحُّ بِدُونِ أربعينَ رجُلًا.

وهذه المَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ اختلفَ فيها العُلماء:

فمِنهم مَن قال: إنها لا تَصِحُّ إلا بحُضورِ أربعينَ رَجُلًا مِن أهلِ وُجُوبِها، وهذا هو المشروط مِن مَذهب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأهلِ الوُجوب، يَعْنِي مِن المُستوطنين الأحرارِ البالغين.

وقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: يكفي أَنْ يحضُرَ اثنا عَشَرَ رجُلًا، واسْتَدَلُّوا بهذا الحديث؛ لأنه بَقِيَ مع الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اثنا عَشَرَ رَجُلًا، فإنَّ الظاهِرَ أَنَّ الذين خَرَجُوا لم يرجِعُوا. وأنَّ قَوْلَ مَن قال: لَعَلَّهُم رجعُوا قَبل أَنْ تَنتهِيَ الخُطبة. قَوْلٌ بَعِيد جِدًّا، والأصلُ عدمُ الرُّجوع.

والقول الثَّالِث في المَسْأَلَة: أَنَّ الجُمعة تَنْعَقِد بثلاثةِ رِجال، يَعْنِي لو وُجد قَرْيَةٌ فيها ثلاثةُ رجال مُستوطنين، فإنها تَصِحُّ منهم الجُمعة؛ لأن فيها مُنَادِيًا وخَطِيبًا ومَدْعُوًّا وهو الثَّالِث، وَقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فعندنا المنادي وهو المُؤَذِّن، وقائمٌ بالذِّكر، وهو الخَطيب، ومَدْعُوٌّ إلى ذَلِكَ وهو المؤمن. كما أَنَّهُ وَرَدَ حديثٌ عَنِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال: «**مَا مِنْ قَرْيَةٍ يَبْلُغُونَ ثَلَاثَةً لا تُقَامُ فِيهِمُ الجُمُعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**»[1].

والقولُ الراجِحُ أَنَّهَا تنعقد أيضًا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فتنعقد بثلاثة، فلو فُرِضَ أَنَّ قريةً صغيرة لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِن المواطنين، فإنَّ الجُمُعَة تَلزمهم، وَلَيْسَ هُنَاكَ دليلٌ على عددٍ مُعَيَّن، حتى الثلاثة فيها خلافٌ، فبعضُهم يقول: إِذَا كَانَ اثنان في قرية مستوطِنَين، فَإِنَّهَا تجب عليهما الجُمُعَة، كسائر الجماعات، لكن الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ثلاثةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**»[2]؛ ولأن الجُمُعَة تحتاج إِلَى إِمَامٍ، ومُنادٍ ومنادَى لقوله تعَالَى: ﴿إِذَا

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٤٦٠)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٤٦٠)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٣٨).

نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩] والمنادِي لا ينادي إِلَّا إِذَا حَضَرَ الإمام، فهذان اثنان، فإذا قُلنا: إنها تَنْعَقِدُ باثنين لم يَبْقَ شيء يُوَجَّهُ الخِطاب إليه، فيكون أَقَلُّ ما يَكُونُ فِي صَلَاة الجُمُعَة ثلاثة، لقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] والذين آمنوا هَذِهِ عامَّة تَصْدُق بِوَاحِدٍ، فما زادَ، والمناداة تكونُ مِن المُؤَذِّنِ، والذِّكر يكون مِن الخطيب، فتكون ثلاثة، فإذا وُجِدَ في قرية ثلاثةٌ مُسْتَوْطِنُون، فَإِنَّهُ يَجِبُ عليهم أَنْ يُقِيمُوا الجُمُعَة، وتَنْعَقِدُ الجُمُعَة بهم، أَمَّا إذا فُرِضَ أَنَّ قريةً لَيْسَ فِيهَا إِلَّا واحدٌ، أو اثنان، فإِنَّ الجُمُعَة لا تَجِبُ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَصِحُّ منهما.

قد يقول قائل: كيفَ يُمكن أن تُوجَدَ قريةٌ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ أو اثنان أو واحد؟

نقول: يُمكن ذَلِكَ بأن يكون الإِنْسَان فِي بَلَدِ كُفرٍ، كُلُّ أهلِها كُفار، لَيْسَ فيهم إِلَّا ثَلَاثَةٌ مسلمون، وهذا ممكن في البلاد الغَربية -مَثَلًا- أَوِ الشرقية، فهؤلاء الثلاثة تجب عليهم إقامةُ الجُمُعَة، وَإِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الذين حَضَرُوا إلى هَذِهِ البلاد للدراسة أو لغَيْرِها إِذَا كَانَ معهم زيادة، فَلَا بَأْسَ، بمعنى أَنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا عندهم لَيْسَوا مِن أَهْلِ الجُمُعَة، لأنهم غيرُ مستوطنين، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّوْا معهم الجُمُعَة أَجزَأَتْهُمُ الصَّلَاة، بَلْ يجب عليهم إذا أُقِيمَتِ الجُمُعَةُ أَنْ يَحْضُروا الصَّلَاة.

ولكن يبقى النظر: هَلْ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ لصحة إقامة الجمعة مِن اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا؟

الجواب: لا، لَيْسَ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لأن بقاء اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ العَدد الَّذِي لَا يَحِلُّ النقصُ عنه، فَإِنَّ هَذَا قد وَقَعَ اتفاقًا، يعني وقع صُدفة بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مقصودًا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ ما وقعَ اتفاقًا -أي صُدفه- فلَيْسَ بالحُجة.

وَعَلَى هَذَا فنقول: لَا يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ لَا تَنْعَقِدُ بأقَلَّ مِن اثني عَشَر رجُلًا.

٤٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاة الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1]، وَابْنُ مَاجَهْ[2]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[4].

الشرح

هَذَا الحَدِيثُ، ساقَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في بُلوغ المرام فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاة الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»، يعني أَنَّ الإِنْسَان إِذَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاة الجُمُعَةِ رَكْعَة أَتَمَّها جُمعة، أي يُضِيف إليها رَكْعَةً، وتَتِمُّ جُمعتُه، وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَة، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا، ويَشهد لهذا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[5].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب من أدرك رَكْعَة من الصَّلَاة، رقم (٥٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجُمُعَة رَكْعَة، رقم (١١٢٣).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٢).

(٤) العلل (١/ ١٨١)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

ولكن لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإدراك رَكْعَة كاملة بركوعها وسَجدتيها، فإن أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيها ظُهرًا.

مثال الأول: رَجُل جاء والإمامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فدخل مَعَ الإِمَامِ، فإذا سلَّم مَعَ الإِمَامِ أتى بواحدة، وتمَّتْ جُمعتُه.

ومثال الثاني: رَجُل أتى وقد رفعَ الإمام رأسه مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فهنا لم يُدْرَكْ إِلَّا السجدتين والتشهُّد، لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ، فعليه أَنْ يُصَلِّيَهَا ظهرًا أَرْبَعًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الحديث: «**وَغَيْرِهَا**»، فهي كلمةٌ شاذَّة لا مُعَوَّلَ عليها، ولا تستقيم؛ لأن الإِنْسَانَ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْر لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ثلاثًا بَعْدَها، ولو أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ المَغْرِب لَزِمَهُ أَنْ يُضِيفَ إليها اثنتين، فهَذِهِ الكلمةُ شَاذَّةٌ لَا عِبْرَةَ بها، نعم صَلَاةُ الفَجْرِ إِذَا أَدْرَكَ منها رَكْعَة أَضَافَ إِلَيْهَا أُخرى، وتَمَّتْ صلاتُه.

إذن قوله فِي هَذَا الحَدِيثِ «**وَغَيْرِهَا**» إِمَّا أَنْ يَكُونَ شاذًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بقوله «**وَغَيْرِهَا**» يعني: المُرَادُ مِنَ الصَّلَاة الثنائية، كصَلَاة الفَجْرِ وَصَلَاة الظُّهْرِ وَالعَصْرِ والعِشَاء إذا قَصُرَت، فأدرك الإِنْسَان منها رَكْعَة، فَإِنَّهُ يُضيف إِلَيْهَا أُخْرَى وتَمَّتْ صَلاتُه.

واختَلَفَ عُلماء الحديثِ في صِحة هذا الحديثِ، فمِنهم مَن قال: إنه صحيح، وَأَنَّ الإِنْسَان إذا أدركَ مِن الجُمعة ركعةً أضافَ إليها أُخرى وَقَدْ تَمَّت صَلاتُه.

ومنهم مَن قال: إنه لَيْسَ بصحيح، يَعْنِي لا يَصِحُّ مرفوعًا إلى النبي ﷺ وذلك لأن فيه كَلِمة لا يُمْكِن أن تَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ وهي قوله: «**وَغَيْرِهَا**»، فإنَّ مَن أدركَ رَكعة مِن غيرِ الجُمعة كصَلاة الظُّهر -مثلا- فَلَا بُدَّ أَنْ يُضيف إليها ثلاث

رَكَعَات، والحديثُ يقول: «**فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى**»، ولو صحَّ الحديثُ وصَحَّت هذه الكَلمة لَأَمْكَن أَنْ يُقَالَ: وغيرها مِن الثُّنائيات، كصَلاة الفَجْر، وصَلاة العَصر، ولكن الحديث فيه نَظَرٌ.

ولْنَعُدْ إلى الأَحَادِيث الصحيحة في هذا الباب، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]، وهذا الحديثُ مُتَّفق عليه، وعليه فإذا أدركَ الإنْسَانُ مِن الجُمعة ركعةً أضافَ إليها ركعةً؛ لأنه أدركَ رَكْعَةَ مِن الصَّلاة، ومَن أدركَ رَكْعَةً مِن الصلاة فَقَدْ أدركَ الصلاة.

فإنْ أدركَ أقلَّ مِن رَكعة، يَعْنِي جئتَ يومَ الجُمعة والإمامُ قَدْ رفعَ رأسَهُ مِن الرُّكُوع في الرَّكْعَة الثَّانِية، فهُنا نقول: صَلِّها ظُهْرًا؛ لأنك لم تُدرِك الجُمعة، فعليك أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهر، بخِلاف مَن أدرك الرَّكْعَة كامِلةً؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي جُمعة.

وهذه المَسْأَلَة تقع كثيرًا، ويجهلُها كثيرٌ مِن الناس، فكثير مِن الناس يأتي والإمام في التشهُّد الأخير مِن يوم الجمعة، ويدخل معه ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وينصرف، بناء على أَنَّهُ أدرك الجُمعة.

ومسألة الجُمُعَة تقع الحَاجَةِ إِلَيْهِا كثيرًا، فَإِنَّهُ أحيانًا ينقطع تيارُ الكهرباء، ويُفْقَدُ صوتُ المُكَبِّر فيضطرِبُ الناس فِي هَذِهِ الحَالِ، فَنَقُولُ لَهُؤلاء: إِذَا انْقَطَعَ صوتُ المُكَبِّر بَعْدَ أَنْ أَتْمَمْتُم الرَّكْعَةَ الأُولَى بركوعها وسَجْدَتَيْها وقُمتم إِلَى الثَّانِيَةِ فأَتِمُّوها جُمعة، سواء أَتْمَمْتُمُوها بإمام قدمتموه، أو أتممتموها فُرادى، أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ التيار وفُقد صوتُ المُكَبِّر فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تخرجوا مِن المَكَانِ الَّذِي لَا تسمعون فيه

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفَجْر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك رَكْعَة من صلاة، رقم (٦٠٨).

التكبيرَ إلى مكانٍ آخَرَ تسمعون فيه التكبيرَ لتُدرِكوا جُمعة، لأنكم الآنَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فإذا خرجتم، فإنكم تخرُجون وتُدركون الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، كَمَا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يُصَلِّي فِي خَلْوَةِ المَسْجِدِ ثُمَّ انقطع الصوتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، نقول لهم: اخرُجوا وصَلُّوا خارِجَ الخَلْوَةِ ليُمكنكم المتابعة، فَإِنِ انْقَطَعَ الصوت بَعْدَ أَنْ قاموا إلى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُم يُتِمُّونها جُمعة، إمَّا بإمامٍ يُقَدِّمُونه يُتِمُّ بِهِمُ الجُمُعَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُتِمّوها فُرادى، لأنهم أدركوا رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة.

٤٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ هَذَا الحَدِيثَ، وفيه خُطبة النبي ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وأنه كَانَ يَخْطُبُ قائمًا، فإذا أَتَمَّ الخُطبة الأُولى جلس، ثُمَّ خَطَبَ الثانيةَ يقول: فمَن نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جالسًا فَقَدْ كَذَبَ.

فالسُّنة فِي الخُطْبَةِ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا؛ لأن ذَلِكَ أَظْهَرُ للناس وَأَبْيَنُ، وَأَقْوَى فِي إلقاء الخطبة.

ومِن المَعْلُومِ أَنَّ الناس يُفرِّقُون بَيْنَ أَنْ يسمعوا الصوتَ، ويَرَوُا المتكلم، وَبَيْنَ أَنْ يسمعوا الصوتَ بلا رُؤية المتكلم، وفي عصرنا هَذَا نقول المراتب ثلاث:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب ذكر الخطبتين قبل الصَّلَاة وَمَا فيهما، رقم (٨٦٢).

المَرْتَبَةُ الأُولى: أَنْ يُسمعَ المتكلم، ويُنظَر إليه، وهَذِهِ أعلاها؛ لأنه يَجْتَمِعُ فِي حَقِّ السامِع إدراكُ المتكلمِ بالعَيْنِ والأذن.

المرتبة الثانية: أَنْ يُسمعَ صوتُه، ولا يُرى، وتأثير المتكلم أو الخطيب لدى السامع فِي هَذِهِ الحَال أضعفُ مِمَّا لَوْ كَانَ يُشاهده.

المرتبة الثالثة: أَنْ يُسْمَعَ صوتُه وَلَا يُرَى، ولكن يُسمعُ منقولًا، كَأَنْ يَكُونَ مُسَجَّلًا، وهنا تجد الذين يُسَجِّلُون خُطْبَةَ الجُمُعَةِ، وهُم يستمعون إلى الخطيب فِي المَسْجِدِ، إذا سمعوها مِن الشَّريط بَعْدَ ذَلِكَ يتعجبون ويقولون: سبحان الله، هَلْ هَذِهِ هِيَ الخطبة الَّتِي سمعنا؟! لأنهم تأثَّرُوا تأثُّرًا بالِغًا وهُم يستمعون إليها فِي المَسْجِدِ، وَلَكِنْ مِن الشَّريط لا يتأثر الإِنْسَان.

فهَذِهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ، أعلاها المشاهَدَة والسماع، وَلِهَذَا كَانَ كُلَّما دَنَا الإِنْسَانُ مِنَ الإمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أفضلَ، عَلَى أَنْ يَكْمُلَ الصفُّ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ.

إذن حديثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِـمًا**» مِنْ خَصَائِصِ الجُمُعَة.

ومِنْ خَصَائِصِ الجُمُعَة أيضًا أَنَّهَا لا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَها خُطبتان، يكون فِيهما تذكيرُ الناس ووعظُهم وإرشادُهم، وينبغي أَنْ تَكُونَ الخُطبة مُناسِبَةً للوقت الَّذِي تخطب فيه، لِأَنَّهَا إِذَا جَاءَت الخُطَبُ في المناسبات، وحَلِّ المشاكِلِ فِي وَقْتِهَا، كَانَ لَهُ وَقْعٌ ونَفْعٌ كبير، فالخُطبتان فِي صَلَاة الجُمُعَةِ لا بُدَّ مِنْهما، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أَوْجَبَ السَّعْيَ إليهما قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِمَا، ووجوبِ حُضورِهما أيضًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخِلَّ بهما، ولهذا شَبَّهَ النبيُّ ﷺ الَّذِي يتكلم يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ شَبَّهَهُ بالحِمار يَحْمِلُ أَسْفَارًا(١)، والأَسْفَارُ: الكُتب كُتب العِلم، والحِمار إذا حَمَلَها لا يستفيد مِنْهَا شَيْئًا.

وشَبَّهَهُ بالحِمار لأن الحِمار أَبْلَدُ الحيوانات المألوفة، فهذا الرَّجُل يحضُر إِلَى المَسْجِدِ، ويجلس وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، ثم يتكلم، إذن لم يَسْتَفِدْ مِن الخطبة، كَمَا أَنَّ الحِمار الَّذِي يَحْمِلُ الكُتُبَ لا يَستفيد مِنْهَا، وَفِي تشبيهه بالحِمار دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الكلام وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، بَلْ إِنَّ الإِنْسَان إِذَا سَمِع شخصًا يتكلم وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لا يُنَصِّتْه، لا يَقُلْ لَهُ: اسكُت، أو أَنْصِتْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَا، ومَن لَغَا فلا جُمعة له، يعني: يَفُوتُه أَجْرُ الجُمُعَة، وإن كَانَتِ الصَّلَاة تَصِحُّ.

ومِن آداب الخُطبتين أَنْ يَخْطُبَ الإِنْسَان قائمًا، يخطُب الأُولى قَائِمًا، ثُمَّ يجلس قليلًا، ثُمَّ يَخْطُبُ الثانية قائما، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ جابر بن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فيجلس، ثُمَّ يَقُومُ فيخطب، فمَن نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جالسًا فَقَدْ كَذَبَ، لأنه ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قائمًا، ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١].

نَعم، لَوْ فُرض أَنَّ الخطيب حَصَلَ لَهُ مَرَضٌ فِي أَثْنَاءِ الخُطبة وعَجَزَ أَنْ يعتمدَ، فَإِنَّهُ يجلس، لِأَنَّ هَذَا عُذر، أَمَّا بِدُونِ العُذر، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، وقال اللهُ تعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ولأن الخطبة

(١) كما في الحديث: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٣).

قائمًا فِي الغَالِبِ أبلغُ وأشدُّ تأثيرًا، ولأن الخطيب أحيانًا، أو غالبًا إِذَا كَانَ قائمًا فَإِنَّهُ ينفتح لَهُ مِنَ المعاني والكلام ما لا ينفتح لَهُ لَوْ كَانَ جالسًا، وَهَذَا فِي غَالِبِ الناس، وإلا فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ ينفتح لَهُ مِنَ العلوم والمعاني وَهُوَ جَالِسٌ أَكْثَر مِمَّا ينفتح له إِذَا كَانَ قائمًا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، السُّنة الوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخُطبتين أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٤٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: «يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ[(٢)]: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

الشرح

هذا الحَدِيثُ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وكيف يُؤديها، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي -كَمَا سَبَقَ- أَنْ يَكُونَ موضوعُ الخُطبة مناسبًا للحالِ والزمانِ والمكان،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب تخفيف الصَّلَاة والخطبة، رقم (٨٦٧).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب صَلَاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٦٠).

لأن جَعْلَ الخُطب مناسبةً للحال وَالزَّمَانِ وَالمَكَانُ مِنَ الحِكْمَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ تعَالَى فيها: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩].

فينبغي للخطيب أَنْ يَخْتَارَ المواضيع الَّتِي يحتاج الناس إِلَيْهَا فِي زمانهم ومكانهم وحالهم، فمثلًا: إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي حَالِ شِدَّةٍ مَنْ ضِيق العَيش، وقُحوط المطر، وَغَيْرِ ذَلِكَ، تكون الخطبة فِي هَذَا المَوْضُوعِ فِي بَيَانِ أَنَّ المصائب بأسباب الذُّنوب، وأنَّ كَفَّارَةَ ذَلِكَ كثرةُ الاستغفار وَالرُّجُوعُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي خَيْرٍ ودعة وحَصلت نِعم، فَإِنَّهُ يَكُونُ موضوعُ الخُطبة تذكيرَ النَّاسِ بِهَذِهِ النِّعم، وأنه يَجِبُ أَنْ يشكر الله عليها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي استقبال مَوسِمٍ مِن مواسم العبادة -كرمضانَ مِثْلًا أَوْ ذِي الحِجَّةِ- فَإِنَّهُ يُذَكِّرهم بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَوا عليه نحوَ هَذَا المَوسِم ويُبَيِّن لهم ما يحتاجون إِلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ فِي هَذَا الموسم.

المهم أَنَّ مِن الحِكْمَةِ أَنْ يَكُونَ موضوعُ الخُطبة مناسبًا للزمان والمكان والحال، كَذَلِكَ يَنْبَغِي للخَطيب أَنْ يَبْدَأَ بحمد الله، والثناء عَلَيْهِ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يحمد الله وَيُثْنِي عَلَيْهِ يَعْنِي يَقُولُ: الحمد للهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ما يليقُ.

وهكذا كُلّ خُطبة يَنْبَغِي أَنْ تُفتَتَح بالحَمد والثناء إِلَّا أَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي خطبة العِيد: هَلْ تُبْتَدَأ بِذَلِكَ، أَوْ تُبْتَدَأ بالتكبير؟ فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يقول: إنها تُفْتَتَحُ بالتكبير. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تُفتتح بالحمد والثناء كسائِر الخُطَبِ.

والحمدُ أَنْ يقول: الحَمد لله، والثناءُ عليه أَنْ يُكَرِّر المَدْح، مِثل: الحمدُ لله ربِّ العالمين، الرَّحمن الرحيم، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ويزيدُ مِن أوصافِ الكمال لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ

بحَسَبِ الحال، واستحبَّ بعضُ العُلَماءِ أَنْ يَكُونَ الثناءُ مُناسِبًا لموضوعِ الخُطبة، فمَثلًا إذا كُنتَ تُريد أن تخطُبَ في بَخْسِ الناسِ المَكَاييل والمَوَازين تقول: الحمدُ لله ربِّ العالمين الذي أمرَ بالعَدْلِ وتوَّعَد على الجَوْرِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهذا يُسَمَّى عند البَلاغِيين بَرَاعَةَ الاسْتِهلال، أَيْ أَنْ يَسْتَهِلَّ الإنْسَانُ كلامَه بِمَا يَدُلُّ على موضوعه؛ حتى يتهيَّأ السامِعُ لما سيُلقى في هذه الخُطبة، أو في هذا الكلام.

ثُمَّ يَقُولُ ﷺ بَعْدَ الحَمْدِ وَالثَّنَاءِ: «**أَمَّا بَعْدُ: فإنَّ خيرَ الحديث كِتَابُ اللهِ**»، وصدَق النبي ﷺ خيرُ الحديثِ كِتَابُ اللهِ، يَعْنِي خَيْرُ مَا يُحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَمَا يلقى إِلَيْهِمْ مِنَ الكَلَامُ هُوَ كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ هَذَا الكِتَابَ فيه خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، مَن تَمَسَّكَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ هلكَ، ولا يوجد مسألة تحدُث إلا وفيها بيان حُكمها فِي هَذَا الكِتَابِ، إما تصريحًا، وإما إشارةً وإيماءً، إذَا قِيلَ لنا: إنَّ مِن الحوادث أمورٌ تحدُث لم تُوجَدْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فكيف تقولون: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ مسألة إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللهِ تعَالَى حُكمها إِمَّا تصريحًا، وإمَّا إيماءً وإشارة؟

فالجواب: أَنَّ لَدَيْنا قاعدة عامَّة فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَهِيَ قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى:١٧] وقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الحديد:٢٥]، والميزان: ما تُوزَنُ بِهِ الأَشْيَاءُ، ويُقارَن بينها، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عند العُلَماء بالقِياس، والقياس بابُه واسعٌ يمكن أن تحدُث مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، وكما يُقَال: الحوادثُ لَا حَصْرَ لها، تأتي حوادثُ كثيرةٌ، ولكن يُمْكِنُ أَنْ تَرُدَّها إلى الأُصُولِ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ ذُكِرَ عَنْ أحدِ العُلَماء الذين سافروا إلى بلادٍ غيرِ إسلامية يقول: إنه جلس في المطعم وكَانَ بقُربه

رَجلٌ نصرانيٌّ، والنصارى هُم الذين يُسَمُّون أنفُسهم المسيحيين، والمسيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بريء منهم، فهُم نصارى ويُحبون كل شيء يُضاد الإسلام، كَانَ هَذَا العالِم قريبًا مِن هَذَا الرَّجُلِ النَّصْرَانِيِّ فِي المطعم، فَقَالَ لَهُ هَذَا النصراني: إِنَّ كِتابكم تقولون: إِنَّهُ تِبيان لكل شيء، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩] هَذَا الطَّعَامُ الَّذِي بأيدينا أَرِنِي مِنَ القُرْآنِ كيف يَصنع القرآن لَيْسَ فِيهِ هَذَا الشيء. وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ عالِمًا ذَكِيًّا فدعا صاحِب المطعم وَقَالَ لَهُ: كيف تصنع هَذَا الطَّعَامَ؟ فوصف لَهُ صَاحِبُ المطعم كيف يصنعه قَالَ: أصنع كَذَا وَكَذَا وكذا، إِلَى آخِرِهِ فقال العالم: هكذا جَاءَ فِي القرآن. قال النصراني: أين هُوَ فِي القُرْآنِ؟ فقال العالم: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧] فأحالنا الله عَزَّوَجَلَّ على قاعدة مُهمة جدًّا، وهي: أَنَّ كُلَّ شيء تجهلُه فاسأل عنه أَهْلَ العِلْمِ بِهِ، فإذا سألتَ عنه أَهْلَ العِلْمِ بِهِ تَبَيَّنَ لَك، إذن القرآن بَيَّنَ لَنَا الطَّرِيقَ فِي كيفية الوُصُولِ للْعِلْمِ.

لَوْ قَالَ لَك قائل: هَلْ فِي القُرْآنِ كَيْفَ تَصْنَعُ السيارات والطائرات والآلات وغير ذلك؟

نقول: لَيْسَ فِيهِ هَذَا، لكن فيه الإشارة إِلَى العِلْمِ بكيفية صُنعه بأَنْ نسأَلَ أَهْلَ العِلْمِ بِهَا فَنَقُولُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ هَذِهِ السيارة؟ كَيْفَ تَصْنَعُ هَذِهِ الطيارة؟ كَيْفَ تَصْنَعُ هَذِهِ الآلة الكاتبة؟ كَيْفَ تَصْنَعُ كذا؟ كَيْفَ تَصْنَعُ كذا؟ فتبيَّن بهذا أَنَّ الخيرية الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِتَابِ اللهِ «**فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**»[1] أَنَّهَا خيريةٌ مُطْلَقَة فيما ينفع النَّاسَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

إذن كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ خيرُ الحَدِيثِ فِي الخَبَرِ، وَفِي الحُكْمِ، وَفِي القَصَص، كُلُّ أخبارِه حَقٌّ وصِدق، وكُلُّ القَصَص الَّتِي فيه نافعة، وَهِيَ أحسنُ القَصص، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [يوسف:٣].

كذَلِكَ فِي الأَحْكَامِ، فَإِنَّ أَحْكَامَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ أعدَلُ الأحكام وأنفعُها للخَلق في معاشِهم ومَعَادهم، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] لَكِنْ لَا يَفْهَمُ هَذَا الحُكم وحسنه إِلَّا مَنْ كَانَ مُوقنًا مؤمنًا، أَمَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ شكٌّ وريب، أو جُحود واستكبارٌ، فَإِنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنَ القُرْآنِ مَا يَفْهَمُه المؤمن، بَلْ يَفهم منه كمن ذَكَر اللهُ عنهم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [القلم:١٥] والعياذ بِالله، يَقُولُ: هَذِهِ سَواليف، ولَيْسَت بِحَقٍّ، ولَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ، وليس لها نتيجة، وهذا كَمَا يَفْعَلُ الملحدون اليومَ مِنْ أُولَئِكَ الذين يَرَوْنَ أَنَّ حُكْمَ الإسلام حُكمٌ بائِد، وأنه الآنَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا العَصْرَ قَدْ تَقَدَّمَ، وَلَا تنفع فيه الأحكام السابقة.

لَمْ يَعْلَمْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الَّذِي حَكَمَ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ عَالِمٌ بِمَا سيكون عَزَّوَجَلَّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولٌ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ففي رسالته عُموم المكان، وعُموم الزمان، وعُموم الأحوال، وعُموم الأُمم كل العُمُومُ فِي رسالته ثابت عُموم المكان، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَنْ يُؤْمِنَ بالنبي ﷺ ويَتَّبِعه، عُموم الزَّمَانِ أَنَّ شريعتَهُ باقية إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لَا يُستثنى منها سَنَةٌ مِن السِّنِينَ، وَلَا شهرٌ مِن الشُّهور، عُموم الأمم كُلُّ أُمَّةٍ مِنْ عَرَبٍ وعَجَم، بَلْ مِن جِنٍّ وإِنس، فَإِنَّهُ ملزم باتِّباع النبي ﷺ عُموم الأحوال، كذَلِكَ الشرع ثَابِتٌ فِي كُلِّ حَالٍ،

فِي حالِ الحَرب والسِّلم والغِنى والفَقر والمَرض والصِّحة، وغير ذَلِكَ، الشرعُ ثابتٌ لازم إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بتغير الأعصار.

لَوْ كَانَ يتغير بتغيُّر الأعصار مَا بَقِيَ شرعًا واحدًا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ولَكَانَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أن تُشَرِّع لنفسها ما شاءت، وترى أَنَّ هَذَا هُوَ الخير، وتحكُم به، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الشرُّ فترفضه، لكن الخَيْرُ كُلُّهُ فيما دَلَّ عليه كِتَابُ اللهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ**».

الهَديُ غيرُ الهُدَى، فالهُدَى: هُوَ ضِدُّ الضَّلال -يعني العِلم- وَأَمَّا الهَدْيُ فَهُوَ الطريق، يَعْنِي خَيْر الطريق طريق النبي ﷺ لأنه الطريق الصحيح الموصل إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وقال اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١] ففي كتاب اللهِ تعالَى وسُنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وامتثال الأحكام الرِّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا والآخرة، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعَل العامِل القائم بهذا القرآن جعله ظَاهِرًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣].

وتأَمَّلْ مَا سَبَقَ فِي التَّارِيخِ حِينَ كَانَتِ الأُمة الإسلامية عاملةً بكتاب اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كَيْف كَانَ أثرُ هَذَا العَمل؟ فُتحت الشُّعوب مِن مَشارِق الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، ودانت لها الأُمم حَتَّى إِنَّ تاج كِسرى الَّذِي يُوضَعُ عَلَى رأسه إذا جلس -وهو تاجٌ عظيم- ذَكَرَ المُؤَرِّخُونَ أَنَّهُ حُمِل على جَمَلَيْنِ مِن المدائن إِلَى المَدِينَةِ، هَذَا التاج جِيء به إلى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي المَدِينَةِ، وَهَذَا غَايَةُ الذُّل أَنْ

يَكُونَ هَذَا التاجُ لهذا المَلِكِ العَظِيمِ مَلِكِ الفُرس يُؤْتَى بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ قَبْلَ بُرْهَةٍ مِنَ الزمن كَانَ مِنَ العَرَبِ رُعاة الإبل والشاة الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ شأن، بَلْ هُم أَذِلَّةٌ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَزَّهم بالإسلام، حتى كَانَتْ تِيجان الملوك تؤتى تُوضَع بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا بالقرآن، فلا شيء خيرٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ أبدًا، ولهذا أَطْلَقَ النبي ﷺ الخيرية.

أَمَّا الهَدْيِ -وَهُوَ الطريق والسُّنة- فلا هَدْيَ خَيْرٌ مِنْ هَدْيِ النبي ﷺ أَبَدًا لَا فِي العِبَادَاتِ، وَلَا فِي الأخلاق، وَلَا فِي المُعَامَلَاتِ، كُلُّ هَدْيِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَائِمٌ عَلَى أكمل هدي، ففي العبادات تجد أَنَّ هَدْيَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى الإخلاص لله، والمتابعة لشريعته، بينما هديُ غيره يكون مَبْنِيًّا عَلَى الشِّرْكِ، أَوْ عَلَى الابتداع، فَكُلُّ مَا خالفَ هدي النبي ﷺ فَهُوَ دائر بَيْنَ أمرين: إما شِرك، وإما ابتداعٌ فِي دِينِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَّا هديُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الإخلاص للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والمُتابعة لشريعته الَّتِي جَاءَ بها رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا فِي الأَخْلَاقِ فَحَدِّثْ، وَلَا حَرَجَ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يأمُر بالصِّدق، وَيَنْهَى عَنِ الكذب، ويأمر بالبِرِّ، وَيَنْهَى عَنِ العُقوق، ويأمُر بالصِّلة، وَيَنْهَى عَنِ القَطيعة، ويأمر بالإحسانِ والعدل، وَيَنْهَى عَنِ الإساءة والجَوْرِ، فمَن تأمَّل هديه فِي الأَخْلَاقِ وجده أكملَ الهدي.

أَمَّا فِي المُعَامَلَاتِ، فكذَلِكَ أيضًا تَجِدُ أَنَّ المعاملات الَّتِي جاء بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن بَيْعٍ وشِراء وشَرِكَةٍ ورَهْنٍ ووُقُوفٍ وهِبات وغيرها تجدُها كُلَّهَا مَبْنِيَّةً عَلَى كَمالِ العَدل والصدق والبيان حتى قال الرسول -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم- في البائعَيْنِ يقول: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا**

وَكَـذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَـةُ بَيْعِهِمَا»[١].

«وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» -نَعُوذُ بِاللهِ- وَكَانَ أيضًا إذا خطب احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وهذا له تأثير كبيرٌ بالنسبة للمُستمع، إِذَا رَأَى أَنَّ الخطيب بَلَغَ بِهِ الأَمْرُ إِلَى هَذَا الحَدِّ، فإن النفوس تتجاوَبُ، ويكون لِهَذَا تَأْثِيرٌ بالِغٌ بالنسبة للسامع.

ومُنذر الجَيش أَنْ يَدْخُلَ الإِنْسَان البَلد فَزِعًا خائفًا يقول: يَا أَيُّهَا الناس إِنَّ الجيش قد دَهَمَكُمْ، إنَّ الجيش عندكم، إِمَّا فِي الصباح أو المساء.

ومِثل هَذِهِ الحَالِ سيكون فيها الإِنْسَانُ فَزِعًا، فالنبي ﷺ فِي حَالِ الخُطبة يكون متأثرًا، وكما يَقُولُ النَّاسُ الآن مُتَحَمِّسًا شديدًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي التأثير على السامع، بخلاف الإِنْسَان الَّذِي يَقْرَأُ الخُطبة وهو يُرسلها إرسالًا، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ يؤثِّر، لكن تأثيره أضعَفُ مِنْ تَأْثِيرِ الَّذِي يُؤَدِّيها بِشِدَّةٍ وانفعالٍ وغَضَبٍ، ثُمَّ إِنْ لكل مقامٍ مَقَالًا، فأحيانًا يكون موضوع الخُطبة موضوعًا يستدعي مِثْلَ هَذِهِ الحَالِ، يعني موضوعًا وعظيًا، وأحيانًا يكون موضوع الخطبة بَيَانَ أَحْكَامٍ فِقهية، أو أحكامٍ عَقَدِيَّة، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلكل موضوع مَا يُنَاسِبُهُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ الله وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ»، يعني: القرآن الكريم، فَإِنَّهُ خيرُ الحديث، لما يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الأَخْبَارِ الصادقة، والقصص النافعة الحسنة، والأحكام العادلة، والثواب الجزيل

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

لمن قرأه، وسعادة الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لمن تمسك به، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه:١٢٣] هَذَا القُرْآنُ الكريم فِيهِ خَبَرُ ما قَبْلَنا، ونَبأ ما بَعْدَنا، وحُكْم مَا بَيْنَنَا، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتْلُونَهُ حِفظًا، ومعنًى، وعملًا، فكانوا لا يتجاوزون عَشْرَ آيَاتٍ حتى يتعلَّموها، وَمَا فِيهَا مِنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ، فَهُوَ خير الحديث.

ومِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ القرآنَ الكريم يُسمَّى حديثًا؛ لأنه كَلَامُ اللهِ، والكلام حديثٌ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧] وأضافه اللهُ إِلَى نفسه، لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ به، تَكَلَّمَ بِهِ حقًّا، وألقاه على جبريل الأمينِ، ثُمَّ إِنَّ جبريل ألقاهُ على قلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** ﷺ»، والهديُ هُوَ الطريق والسُّنة، فلا هديَ مِثل هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا هَدْيَ خَيْرٌ مِنْهُ، وبهذا نعرف ضلالَ أُولَئِكَ القَوْمِ الذين سلكوا في عِبَادِ اللهِ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، فجعلوا لهم قوانينَ مخالفةً لهديِ النبي ﷺ، يحكُمون بِهَا في عباد اللهِ عَزَّوَجَلَّ يظنون أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ هَدْيِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا شكَّ أنهم بذَلِكَ ضالُّون، وأَنَّ خيرَ الهدي هديُ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هَذِهِ الجُمْلَةِ أيضًا رَدٌّ عَلَى أَهْلِ البِدع الذين ابتدعوا فِي دِينِ اللهِ مَا لَيْسَ منه، فشرعوا لأنفسهم مَا لَمْ يأذن به الله، فيُقَالُ: هَلْ هَذَا الهَدْيُ مِنْ هَدْيِ الرسول ﷺ؟ والجواب: لا، ونقول لهم: أَنْتُمْ عَلَى ضلالٍ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»، «**شَرُّ الأُمُورِ**»، يعني: الأمور الدِّينية الَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا النَّاسُ للهِ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ شَرُّها مُحدثاتُها، و«**مُحْدَثَاتُهَا**»، أي: ما أُحْدِثَ فِي الدِّين، وإِنِ اسْتَحْسَنَهُ مُحْدِثُه،

فَإِنَّهُ شَرٌّ يُؤَدِّي إِلَى الضلالة والهلاك، وتعلُّق القلب بغير اللهِ عَزَّوَجَلَّ والإشراك فِي رِسَالَةِ النبي ﷺ، وَذَلِكَ لِأَنَّ المحدَثات ضلال وبُعد عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ بِدْعَة فِي دِينِ اللهِ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا، حتى وإن رَقَّ لها قلبُه، ودَمَعَتْ لها عينُه، فَإِنَّهَا لا تنفعه عند اللهِ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ [الكهف:١٠٣ - ١٠٥].

فَهَذِهِ الآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ للكفار، لكن كُلُّ مَنْ ضلَّ سعيُه فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُحسن، فإنَّ له نصيبًا مِنْ هَذِهِ الآية الكريمة.

«**شَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»، هَذَا فِي الدِّينِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَمَا حَدَث مِنَ الدُّنْيَا فإنَّ فِيهِ خَيْرًا، وفيه شَرًّا، فإنْ أعانَ عَلَى خَيْرٍ كَانَ خَيْرًا، وإنْ أعانَ على شَرٍّ كَانَ شَرًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إعانة عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا -وَهُوَ فِي الحقيقة قليل- فَهُوَ يَبْقَى عَلَى الإِبَاحَةِ، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ خيرٌ ولا شرٌّ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، كل بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، لأنها خلافُ الحق، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ**»، «**كُلُّ**» هَذِهِ الصيغة مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، لِأَنَّهُ قَالَ: كل بِدْعَة، وَلَيْسَ فِي هَذَا اسْتِثْنَاءٌ، فَلَمْ يَسْتَثْنِ النبي ﷺ شيئًا مِن البِدع، بَلْ قَالَ: كلها ضلالة، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي العَقيدة، أَوْ فِي الأَعْمَالِ، ففي العَقيدة مثل مَا أَحْدَثَ أهلُ البِدع مِن تحريف كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رسوله ﷺ وتغييرهما عَنْ ظاهِرِهما إِلَى مَعَانٍ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

زَعَمُوا أَنَّهَا مرادةٌ بعقُولهم الفاسدة فقالوا: المراد بكذا كَذَا وَكَذَا وكذا، ونَفَوْا ما أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بحُجة أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرادٍ فَجَنَوْا عَلَى كِتَابِ اللهِ تعالى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ جَنَوْا عَلَى ذَلِكَ مِنَ وجهين:

الوجه الأول: نفيُ مَا أَرَادَ اللهُ تعالى وَرَسُولُهُ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: إثباتُ مَا لَمْ يُرِدْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فجَنَوْا فِي النَّفْيِ وجَنَوْا في الإثبات.

مثال ذَلِكَ: قالوا في قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الفرقان:٥٩] إنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ علا عَلَى العَرْشِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ استولى عَلَى العَرْشِ. فهَذِهِ جناية مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأول: قولُهم أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ علا عَلَى العَرْشِ مَعَ أَنَّ هَذَا هُوَ المُراد، وإننا نَجْزِمُ بأنه المُرَادُ، لِأَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، واللغةُ العربية تقتضي هذه الصيغة الواردة أَنَّهُ عَلا عَلَى العَرْشِ عُلُوًّا خاصًّا يَلِيقُ بجَلالِهِ وعَظَمَتِه.

الوَجْهُ الثاني: أنهم جَنَوْا على النص حيثُ قالوا: إنَّ اللهَ تعَالَى أراد استولى. وهم لَمْ يُرِدِ استولى، لأن الاستيلاء عامٌّ لكل المخلوقات، فاللهُ تعَالَى مُسْتَوْلٍ عَلَى كُلِّ شيء، وكلُّ شيء فهو تحت ولايته ومِلْكُه لَا العرش ولا غيره، وَهَذَا المَعْنَى باطلٌ وفاسِد، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عليه محاذيرُ عظيمة، فكل مَن حَرَّفَ نقول له: أنتَ جَنَيْتَ عَلَى النَّصِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أولًا: أنك نَفَيْتَ ما أَرَادَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

والثاني: أنك أَثْبَتَّ مَا لَمْ يُرِدْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي العقائد يكون أَيْضًا فِي الأَعْمَالِ والأحكام، فمثلًا: إِذَا قَالَ قَائِلٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[١]، وقال: المراد كَفَرَ، يعني فَعَلَ فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ الكُفر ولَيْسَ المراد كَفَرَ أي: خَرَجَ مِنَ المِلَّة، قُلنا: هَذَا جِنَايَةٌ عَلَى النَّصِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأول: أنك نَفَيْتَ مَا أَرَادَهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الوَجْهُ الثاني: أنك أَثْبَتَّ مَا لَمْ يُرِدْهُ النبي ﷺ، حَتَّى لَوْ قَالَ: المرادُ مَنْ تَرَكَهَا جاحدًا لوُجوبها. قُلْنَا هَذَا أَيْضًا خطأٌ ثالِثٌ، لأن الجَحْدَ كُفر، سواءٌ تَرَكَ الإِنْسَان الصَّلَاة، أَمْ لَمْ يترُكها، فلو أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ جَحَدَ فرضية الصَّلَاة وَقَالَ: لَيْسَت بِفَرْضٍ، وَأَنَّ الإِنْسَان مُخَيَّر، إِنْ شَاءَ صلى، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ، فهذا كافرٌ، وَلَوْ صَلَّى حَتَّى لَوْ كَانَ يأتي للمسجد قَبْلَ النَّاسِ كلهم ويُصلي، لَكِنَّهُ لَا يَعتقد وُجوبَها كَانَ كَافِرًا بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا أيضًا جنايةٌ ثالثة فاسدة، لأن الجَحْدَ لَا يَثْبُتُ حُكمه بالتَّرك فَقَطْ، بَلْ حُكْمُهُ ثَابِتٌ، سواءٌ تَرَكَ أَمْ لَمْ يترُك.

وَالحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي العَقِيدَةِ أَمْ فِي الأَعْمَالِ، كذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحْدِثُون أعيادًا لَمْ يَجْعَلْهَا اللهُ وَرَسُولُهُ عِيدًا، مِثل: الذين يجعلون لليلةِ السابع والعشرين مِنْ شَهْرِ رجب يجعلون فيها عِيدًا يَدَّعُون أَنَّ هَذِهِ لَيْلَةُ المعراج، ويحتفلون بِهَا، ويَسْهَرُون، ويَذْكُرون اللهَ تعَالَى بأذكارٍ، أو يُصَلُّونَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَقُولَ: هَذَا بِدْعَة وضلالة، ولا تَزيدُكم مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، رقم ٢٢٩٨٧)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

كذَلِكَ الذين يُحْدِثُون أعيادًا للتَّوَلِّي عَلَى الأُمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ رئيسًا أو مَلِكًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يُحْدِثُون أعيادًا بمناسبة تَوَلِّيهم، فَإِنَّ هَذا أَيْضًا مِنَ البِدع المخالفة لَمَا كَانَ عليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ فِي وقته مناسباتٌ عظيمة أعظمُ مِنْ هَذَا، وَلَمْ يُحْدِثْ لها احتفالًا، انتصَرَ فِي بَدْرٍ، ونَصَرَهُ اللهُ تعَالَى فِي الأَحْزَابِ، ونصره اللهُ تعَالَى فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَمَعَ هَذَا لَمْ يُحْدِثِ احتفالًا لهَذِهِ المناسبات أبدًا، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يرضاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ أسبقَ النَّاسِ إِلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه.

فالخُلاصة إذن أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضلالة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ وجمعَهُم عَلَى إمَامٍ واحدٍ خرج ذَاتَ لَيْلَةٍ فرآهم على إمامهم يُصَلُّونَ بصلاته فقَالَ: «**نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ**»[1]، كيف أثنى عليها ووصفها بأنها بِدْعَة؟

فَنَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِدْعَة في الواقع، ولَكِنَّهَا تجديدُ سُنَّة، فإنَّ الرسول ﷺ صَلَّى فِي أَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ ثلاثَ ليالٍ، قام بهم وجَمَعَهُم عَلَى نَفْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكنه تأَخَّر في الليلةِ الرابعة خَوْفًا أَنْ تُفرَض عَلَى النَّاسِ فيَعْجِزُوا عَنْهَا[2]، فلما أُمِن ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ أُعِيدَت هَذِهِ السُّنة، فهَذِهِ بِدْعَة نِسبية، بِدْعَة باعتبار تَرْكِها فِي حَيَاةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأولِ خلافَةِ عُمَرَ، ثم جُدِّدَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فصارت بِدْعَةً بالنسبة لتَرْكِها مُدَّةً مِن الزمن، ولَيْسَت بِدْعَة مستقلَّة سَنَّها عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

على أننا نقول: إِنَّ سُنَّة عُمَرَ بْنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّة، لَوْ سَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئًا لَكَانَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي أُمِرْنَا باتِّباعِها لقول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[1].

إذن كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محكَم لا استثناءَ فيه: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، فكل بِدْعَة هِيَ ضلالة، ولَيْسَ في البِدَع خيرٌ.

وَفِي هَذِهِ الجُمْلَةِ رَدٌّ عَلَى مَنْ تَوَهَّمَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَزَعَمَ أَنَّ البِدْعَة فِيهَا مَا هُوَ خير، وَفِيهَا مَا هُوَ شَرٌّ، وقد أَخْطَأَ مَنْ قَسَّمَ البِدْعَة إلى بِدْعَة حَسنة، وبِدْعَة سيئة. وبِدْعَة لَا يُقَالُ عَنْهَا: حَسنة وَلَا سَيِّئَة. فَإِنَّ هَذَا تقسيمٌ خطأ مُضادٌّ لكلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال شيخ الإسلام[2]: ومن ظن أَنَّ البِدْعَة حسنة، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ أمرين: إِمَّا أَنْ يَكُونَ واهمًا فِي ظَنِّهِ أَنَّهَا حسنة، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ واهمًا فِي ظَنِّهِ أَنَّهَا بِدْعَة. يعني: فهي إما أَنَّهَا لَيْسَتْ ببِدْعَة، وهو يَظُنُّ أَنَّهَا بِدْعَة فتكون حَسنة لما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الحُسْنِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِدْعَة، ولكن أخطئوا في فَهمها وظنوها حَسنة، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تجتمع بِدْعَة مع حُسن أبدًا، وأفصحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ، وأعلمُهم بالله وشَرعه وأنصحُهم لعباده يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، أي: كل بِدْعَة هِيَ ضلالة.

وبهذا نعرف ضلال أُولَئِكَ القَوْمِ الذين ابتدعوا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ احتفالًا بالليلة الثانيةَ عشرةَ منه يَدَّعُون أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ فيها يُسمونها الاحتفال بمولد

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٩٤).

النبي ﷺ أنهم عَلَى ضَلَالٍ، وعلى إثم، وَأَنَّ هَذَا الاحتفال لا يزيدهم مِنَ اللهِ تعَالَى إِلَّا بُعْدًا، وَلَا مِنَ نَبِيِّهِ إِلَّا بُغضًا -والعياذ بالله- لأنه نَهَى عَنِ البدع وشدَّد فيها، وهؤلاء ابتدعوا هَذِهِ البِدْعَة الضالَّة، ثم إنها لا تقتصر على بِدْعَة فِيهَا ذِكْرُ النبي ﷺ وحياتُه والصَّلَاة عليه، بل -كما نسمع- يجتمع فِيهَا الرِّجَالُ والنساء، وتُدار فيها الموائد، ويحصل فيها الصُّراخ والغَشْيُ، وكذَلِكَ أيضًا الغُلُوُّ الزائد في الرسول ﷺ فهي بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى عظائم الأمور، بَلْ عَلَى شَيْءٍ مِن عظائم الأمور.

وَفِي رِوَايَةِ النسائي «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»؛ لأن الضلالة خلافُ الهُدى، وخلاف الهُدى فِي النَّارِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس:٣٢].

فينبغي للخطباء أَنْ يخطُبوا بِهَذِهِ الكَلِمَاتِ الَّتِي يخطُب بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، لما اشتملت عَلَيْهِ مِنَ الأصول العظيمة، والمواعظ النافعة، وَأَنْ يَكُونَوا في خُطبتهم كهيئة النبي ﷺ، إِلَّا أَنَّ بعض الخطب يُرَادُ بِهَا بَيَانُ أَحْكَامٍ شرعية، فهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى اشتداد، واحمرار عَين، وشِدة غضب؛ لأنها بيانُ أحكام، ولكل مقامٍ مقالٌ.

وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول في خُطبته أيضا: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**»، فقوله: «**مَن يَهْدِهِ**» يَشمل مَعْنَيَيْنِ:

المعنى الأول: مَن يُقَدِّرُ هِدايته فَإِنَّهُ لا يستطيع أحدٌ أَنْ يُضِلَّهُ أبدًا، ولو اجتمعَ مَن في أقطار الدُّنْيَا على أَنْ يُضِلُّوا مَن قَدَّرَ اللهُ هُداهُ فما استطاعوا.

والمعنى الثَّانِي: مَنْ كَانَ مُستقيمًا على هُدى اللهِ وماشِيًا في الهداية وَقَدْ قَضى اللهُ له بها؛ فَإِنَّهُ لا يُمْكِن لأحدٍ أَنْ يُضِلَّهُ.

وكِلا المَعْنَيَيْنِ حَقٌّ، فإننا لو قَدَّرْنَا أَنَّ رَجُلًا كافرًا قَدْ قَدَّرَ اللهُ هِدايَتَهُ ومالَ إلى الإسلام واتَّجه إليه، وصار يبحث عَنِ الإسلام ليُسْلِمَ، فجاءه قُرَناء السُّوء مِن أصحابه، وكالُوا التُّهَم الكاذِبَة التي يرمُون بها الإسلام، وفَتَنُوه لِيَرُدُّوه عَنِ الإسلام؛ فإنهم لن يَقْدِرُوا على رَدِّه عَنِ الدِّين؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى قَدْ قَدَّرَ هِدايته، فلا يُمْكِن أَنْ يُضِلَّهُ أحد.

فكذلك لو أَنَّ رَجُلًا قَدِ اهتدى وسار على الصراط المستقيم يُصَلِّي مع الجماعة، ويؤدي ما أوجبَ اللهُ عليه مِن زكاةٍ وصِلةِ رَحِمٍ وَبِرِّ الوالدين وغيرِ ذلك، فجاءه ناسٌ يُريدون أَنْ يَصُدُّوه عَنْ دِين الله، فإنهم لن يُمكنهم أَنْ يَصُدُّوه وَقَدْ قَدَّرَ الله هِدايَتَهُ وقَضى بها.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كونُ مَن قَضى الله بهدايته أو وفَّقه فِعلًا للهداية لا يستطيع أحدٌ أَنْ يُضِلَّهُ هذا أمرٌ معلومٌ، فما الفائدة مِن ذِكر ذَلِكَ عَلَنًا في الخُطبة أمامَ الناس؟

نقول: الفائدةُ هي أَنْ يَعْتَمِدَ الإنْسَانُ في سؤال الهِداية على الله عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يكونَ دائِمًا مُعَلِّقًا قَلْبَهُ بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في هدايته؛ حتى لا يُعْجَبَ بِنَفْسِه، ويقول: أنا اهْتَدَيْتُ بِنَفْسِي، فيكون مِثل قارُونَ الذي قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص:٧٨]، فأنت لولا نعمةُ الله عليك ما اهتديتَ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١٧].

ولما خَطَب النبيُّ ﷺ الأنصارَ في غَزوة حُنين وذَكَّرهم بنِعمة اللهِ عليهم، كَانَ كُلَّمَا ذَكَّرهُم بشيء قالوا: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**»[1]، وهكذا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١).

قَلْبَهُ دَائِمًا بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وَأَنْ يَسْأَلَهُ الهدايةَ والثباتَ؛ فإنَّ الإنْسَانَ ما دام على قَيْدِ الحياة فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيُخْتَمُ له بِخَيْرٍ أَمْ بِشَرٍّ؟ فكُلُّ شيء مُحْتَمَلٌ، نسأل الله دَائِمًا الهدايةَ والثباتَ والتوفيقَ.

كذلك قولُه ﷺ: «مَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، إذا قضى اللهُ تعالى ضَلالَ إنسانٍ فَإِنَّهُ لا يُمْكِن لأحدٍ أَنْ يَهْدِيَهُ مَهْمَا كان، ولو اجتمعَ عليه مَن بأقطار الدُّنْيَا كُلِّها وجاءه أَفْصَحُ الناسِ وأَبْلَغُهم بيَانًا وشَرَحُوا له الإسلام، وَقَدْ قضى الله عليه بالضلال، فَإِنَّهُ لا يَهْتَدِي أبدًا.

٤٧٧- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٤٧٨- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشرح

ذكر الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالخطبة وغيرها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»، فبَيَّنَ النبيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ**»، يعني: يَوْمَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب تخفيف الصَّلَاة والخطبة، رقم (٨٦٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب تخفيف الصَّلَاة والخطبة، رقم (٨٧٣).

الجُمُعَةِ «وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ»، يعني: يَوْمَ الجُمُعَةِ «مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، أي: دليل وعلامة على فِقهه ومعرفته للأمور وتقديره مقاديرها، وَذَلِكَ لِأَنَّ الخُطْبَةَ يُقْصَدُ بِهَا موعظةُ الناس وتوجيهُهم وإرشادهم وبيان الأحكام، وكلما كَانَتْ أقصرَ كَانَ النَّاسُ لها أوعى وأحفظَ، وَإِذَا كَانَتْ طويلةً، فَإِنَّهَا تُمِلُّ السامعين مِنْ وَجْهٍ، ويُضَيِّعُ آخِرُهَا أَوَّلَهَا، ولا يستفيد الناس منها فائدة.

لذَلِكَ كَانَ الأَفْضَلُ أَنْ يَقْصُرَ الخطبة، بِشَرْطِ أَلَّا يكون تقصيرًا يُخِلُّ بالمقصود، لأنها إذا قُصِرت جِدًّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الفائدة المطلوبة، فلا تُحَرِّك القُلوب، وَلَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ إِلَّا بالشيء اليَسير، وخير الأمور الوسط، فَلَا تَكُونُ قصيرة جدًّا، وَلَا تَكُونُ طويلة، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب بِمِثْلِ سُورَةِ ﴿ق﴾ وَمَا أشبهها، فإذا خطب الإِنْسَان الخُطبة بما يُقارب هَذِهِ السُّورَةَ أَوْ يَزِيدُ قليلًا، فَهَذَا هُوَ المُوَافِقُ لهدي النبي ﷺ، أَمَّا مَا يُسْمَعُ مِنْ بَعْضِ الخطباء الَّذِي تجده يخطب فيبقى فِي الخُطْبَةِ الواحدة ساعة أو ساعة إِلَّا ربع أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا يُمِلُّ ويُتعب الناس، ولَيْسَ مِنَ الفِقه.

وقوله: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»؛ لأن الصَّلَاة هِيَ صِلة بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ ربه، والمصلي يناجي اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] قَالَ اللهُ لَهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٦- ٧] قَالَ اللهُ: هَذَا

لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ[(١)].

وَمَا دامت صِلة بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، والإِنْسَان يُنَاجِي رَبَّهُ، فَإِنَّهُ يُناجي أحبَّ شيء إليه، وَمَا مِنْ إنسان إِلَّا ويحب طُول المقام مع مَن يحبه؛ لذَلِكَ كَانَ طُول صَلَاة الرَّجُلِ دَلِيلًا عَلَى فِقهه، وَلَكِنْ مَا ميزان الطول؟ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يستطيل القَصير، وبعض الناس يَسْتَقْصِرُ الطويل، فنقول: الميزان لهذا عملُ النبي ﷺ، يعني الطُّول الَّذِي جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ فِي صَلَاة الجُمُعَةِ إما الجُمُعَة، والمنافقين[(٢)]، وإما ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١][(٣)]، هَذَا مرة، وهذا مرة، هَذَا هُوَ الطُّول الَّذِي أرشد إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنْ يُطيل كثيرًا بأن يقرأ سُوَرًا أطولَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإذا تأملت ما أرشدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخُطْبَةِ والصَّلَاة رَأَيْت أَنَّهُ مَسلكٌ وَسَطٌ وطريقٌ لَيسَ فيه إجحافٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تقصير، لَيسَ فِيهِ تقصير، بحيث يُقَصِّرُ الخطبة جدًّا، ويخفف الصَّلَاة جَدًّا، وَلَا تطويل بحيث يُمِلُّ النَّاسَ مِنْ خطبته، أو يُتعب الناس من صَلاته، بَلْ هِيَ وسطٌ وقَصْدٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ينبغي.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ هشامٍ بنتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه دَلِيل على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يخطُب بأعظمِ الكلام مَوعظةً ومَنفعةً ومَصلحةً وهو كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ، ولا سِيَّما مِثل هذه السُّورة العَظيمة، سُورة قاف التي كَانَ النبيُّ ﷺ يقرأ بها، وبِسُورة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

الانشقاقِ في صلاة العِيد أحيانًا، قَالَتْ: ما أخذت (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يقرؤها كل جُمُعَةً عَلَى المِنْبَرِ، إذا خطب الناس فهَذِهِ السُّورة كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يخطب بها؛ لأنها اشتملت على مواعظَ عظيمةٍ ختمها اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧]، فهِيَ مُشتملة على أُمور عَظيمة: على ابتداءِ خَلْقِ الإنْسَان وانتهائه، وعلى هذا القرآن العظيم، ابتدأ اللهُ فيها ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١]، وقال فيها في آخرها: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧]، فهي سُورة عظيمة.

لكن النبي ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِهَا عَلَى أُناس يفهمون معناها، ويتأثرون بها، فتكفي عَنِ الخُطبة الَّتِي يُنشئها الإِنْسَانُ مِن عنده، لَكِنْ لَوْ خطب بِهَا الإِنْسَان اليَوْمَ عَلَى عامَّةٍ لا يفهمون المعنى، لم تُغْنِهِم شيئًا، إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إليها تفسيرَ آياتِها، وَمَا فِيهَا مِنَ العِبَر، فحينئذ تنفع.

وقد أخذَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ أن تَشتمل خُطبة الجُمعة على شيء مِن القرآن، وأنه إذا لم تَشتمل على شيء مِن القرآن فإنها خُطبة لا تصحُّ، وإذا لم تَصِحَّ الخُطبة لم تَصِحَّ الجُمعة، وهذا مأخذٌ جَيِّد؛ لأنه مِن المعلوم أَنَّ المقصودَ مِن خُطبة الجُمعة هو الوعظُ والإرشادُ والتوجيه، ولا كلامَ أشدَّ وَعْظًا وإرشادًا مِن كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقرأ الإنْسَان آيةً مِن القرآن في خُطبة الجمعة.

ولا بُدَّ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ هذه الآيةُ مُستقلة بمعنًى، فأمَّا لو قرأها بآيةٍ لا تَسْتَقِلُّ بمعنًى، كما مَثَّلَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قولهم: لو قرأ قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤]، فإنها لا تُجزئ؛ لأنها لا تَسْتَقِلُّ بمَعْنًى.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أعظمَ واعِظ وأَشَدَّهُ تأثيرًا كلام اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧] وَلَكِن هَذَا القُرْآن موعظة لمن أَتَى بِهِ عَلَى وَجْهٍ يُفهم معناه ويُعرف، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَيَقْرَأُ سُورَة (ق) لِأَنَّ النَّاسَ يعرفون المعنى ويفهمونه فِي ذَلِكَ الوَقْتَ، حيث نَزَلَ بلُغَتِهم وهُم عَرَبٌ فُصحاء يعرفون معانيَ الآيات ويَتَّعِظُون بما فِيهَا، أَمَّا فِي وقتنا الحاضر فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبيِّنَ معانِيَها الَّتِي تخفى عَلَى العَامَّةِ حتى يفهموها ويَتَّعِظوا بما فيها.

٢- أخذَ العُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ لا بُدَّ أن تشتملَ خُطْبَةُ الجُمُعَةِ على شيء مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَهَذَا لا شك فيه، وَأَنَّهُ مَا مِن موعظة تكون واعظةً مؤثرة إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا شيء مِنْ كَلَامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنه هُوَ الواعظُ الأصيل النافع لِمَا فِي القلوب.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الخُطْبَةِ مُشتملة عَلَى مَعْنًى يستفيد النَّاسُ مِنْهُ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ آيَةً لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى، مَثَل لَوْ قرأ قارئ قَوْلَهُ تعَالَى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١]، أو قرأ قَوْلَهُ تعَالَى: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤]، أو نحوهما مِنَ الآيَاتِ الَّتِي لَا تَسْتَقِلُّ بمعنًى، فَإِنَّ العُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لا بُدَّ مِن آيةٍ يكون فيها موعظة.

٤- أَنَّ سُورَةَ (ق) فيها موعظة عظيمة، لأن الرَّسُولَ ﷺ يقرأها يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ ذَكَرَاللهُ فيها مبدأ الخَلق وعمل الإِنْسَان ومُنتهاه

ومآله، وَهِيَ آيَةٌ فيها موعظة لمن تَدَبَّرها وتأمَّلَها، فنَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا ممن اتَّعَظ بكلامه، وانتفع به، إنه جوادٌ كريم.



٤٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ)[2] مَرْفُوعًا:

٤٨٠- «إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

الشرح

ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ وهُما أيضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بالخطبة والإنصات للخطيب، في بيانِ حُكم الكلامِ يومَ الجُمعة والإمامُ يخطُب والخُطبة واجبةٌ في صَلاة الجُمعة فإنَّ الإنصاتَ للخطيب واجبٌ، يَجِبُ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يُنْصِتَ إليه إنصاتًا تامًّا، ودليلُ وُجوبِها أَنَّ اللهَ أوجبَ السَّعي إليها وإيجابُ السَّعي إليها دَلِيل على وُجُوبها إذ لو لم تَجِبْ لم يَجِب السَّعْي إليها.

ودليلُ وجوبِ السَّعي إليها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، فسمَّاها اللهُ تعالى ذِكرًا،

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب الإنصات يوم الجُمُعَة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجُمُعَة، باب في الإنصات يوم الجُمُعَة في الخطبة، رقم (٨٥١).

وأوجبَ السعيَ إليها، وأوجبَ تَرْكَ البَيْعِ الذي فيه مصلحةٌ للناس في مَعاشِهِم، فهذا يُؤكد وجوب خُطْبَتَي الجُمعة ووجوبَ الحُضور إليهما، وإذا وجب الحُضور إليهما فالغايةُ مِن ذَلِكَ أَنْ يستمع لِيَنْتَفِع، لا أَنْ يحضُرَ لِيَغْفُلَ ويتكلَّم ويَتَلَهَّى؛ ولهذا كَانَ الذي يتكلم يومَ الجُمعة مُشَبَّهًا بالحِمار، كما قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثِ ابنِ عباس: «**إِنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»، والأسفارُ هي الكُتب، والحمار الذي يحمِل أسفارًا مُحَالٌ أَنْ ينتفعَ بها؛ لِأَنَّ الحمار مِن أَبْلَدِ الحيوانات، فإذا كَانَ مِن أَبْلَدِ الحيوانات وعليه أسفارٌ على ظَهره، فَإِنَّهُ لا ينتفع بها أبدًا.

وهكذا الذي يتكلم يومَ الجُمعة فَهُوَ كالحِمار الذي يَحمل أسفارًا، ووجهُ الشَّبه بينهما أن خُطبة الخطيب بمَنْزِلَةِ الأسفار، مُفِيدة نافعة، وهذا الرَّجُل الذي يتكلم أضاع فائدتها؛ فصار كالحِمار الذي يَحْمِلُ الأسفار، ولا يَسْتَفِيد منها.

وقد ضَرَبَ اللهُ هذا المَثَل لليهود الذين حُمِّلُوا التَّوراةَ ثُمَّ لم يَحْمِلُوها، كُلِّفوا بالعمل بها ولكنهم لم يَلتزموا بذلك -والعياذ بالله- فصاروا ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وهذا التمثيلُ يَدُلُّ على أَنَّ الكلام مُحَرَّم؛ لأنه لا يُشَبَّه بالحيوان إلا ما كَانَ محرَّمًا.

ولهذا قال بَعْضُ العلماء: إنه يحرُم تمثيلُ أصواتِ الحيوانات كأصواتِ الحَمِير والكِلاب وما أشبَهَها؛ لِأَنَّ التشبيهَ بالحَيَوان لم يَرِدْ إلا في سِياق الذَّمِّ، مِثل هذه الآية ومِثل قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٥-

١٧٦]. وكقوله ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١).

فَنَبَّهَ النبيُّ ﷺ على أهمِّية الاستماع للخُطبة، وخَطَر الالتِفَات عنها بأيِّ سَبَبٍ مَهْمَا كان، إنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**»(٢)، «**وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ**»(٣)، فإنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مفروشًا بالحصى الصغار، كالجِمار الَّتِي يُرْمَى بِهَا، وبَعْضُ النَّاسِ يَعبث بالحصى، إما يمسحه، وإما يَأْخُذُهُ بِكَفِّهِ ويضغَطُ عليه ويرمي به، أو غَيْر ذَلِكَ، فقَالَ: «**مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**»؛ لأنه اشتغل بَدَلًا عَنِ استماع الخطبة.

أَمَّا السواك فَهُوَ مِنَ اللَّغْو أيضًا، يَعْنِي مَن جعلَ يَعبث بالسواك وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنَّهُ يَلْغُو، ولَيْسَت له جُمعة، إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَسَوَّك لحاجة، مِثْل أَنْ يَغْلِبَهُ النُّعاس، فيَتَسَوَّك لِطَرْدِ النُّعاس، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

أما الكلام فَقَدْ أَخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ تكلَّم والإمامُ يخطب، فَهُوَ كالحمار يَحْمِلُ أَسْفَارًا، ووجهُ المشابَهة أَنَّ الحِمار الَّذِي يَحْمِلُ الأسفارَ لا يستفيد منها، والأسفارُ هِيَ الكتب، فالحِمار لَوْ حَمَّلته كُتُبًا لم يَنْتَفِعْ بِهَا.

كذَلِكَ هَذَا الَّذِي جلس يستمع الخُطبة، لكنه يتكلم، وَلَمْ يَنْتَفِعْ؛ لأنه يشتغل بكلامه عَنِ استماعه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)؛ ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٣، رقم ٧١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١).

وقوله ﷺ: «**وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**»، يَعْنِي الَّذِي يسمعُه ويقول: اسكُت لَا تتكَلَّمْ، يعني: ينهاه، هَذَا لَيْسَتْ لَهُ جُمعة، مَعَ أَنَّهُ ناهٍ عَنْ مُنْكَرٍ، لكنه نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ بِمِثْلِه؛ ولأنه إِذَا قَالَ لَهُ: أَنْصِت، ربما يقول الَّذِي يتكلم: أَنْصِت إلى ماذا؟ ثُمَّ يَقُولُ هَذَا: أَنْصِت إلى الخطبة، ثُمَّ يَقُولُ هَذَا: مَا تَكَلَّمت كلامًا كثيرًا، وَيَقُولُ هَذَا: بلى كثير وتطول لهذا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**»، ومعنى «**لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**»، يَعْنِي أَنَّهُ يُحرَمُ مِن أجرها، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاة تُجزِئ، وتَبْرَأُ بِهَا الذِّمة، لكن يُحرم أجرُ الجُمُعَة.

وَهَذَا الحَدِيثُ يُفَسِّر حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مرفوعًا: «**إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»، يَعْنِي أَنَّهُ يُحْرَمُ مِن أَجْرِها، وأجرُ الجُمُعَة عظيم، فُضِّلت بِهِ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ.

والحَلُّ فِيمَنْ تَكَلَّمَ أثناء الخطبة أَنْ تَقُومَ له، وتُفرِّقَهُ بالعمل، بِدُونِ قول، وَلَوْ كَانَ صوتُه عاليًا، لكن يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ الخطيبُ مع شَخْصٍ، أَوْ كَلَّمَهُ شخصٌ لمصلحةٍ وحاجَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دخل رجلٌ والنبي ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فجلس فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَّيْتَ؟**». قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، يعني: خَفِّفْهما، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يجوز للخطيب أَنْ يُكَلِّمَ غيرَهُ للمَصلحة، وَأَنْ يُجِيبَ مَن كَلَّمَهُ.

وكذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ بدأ الكلامَ مع الخطيب للمصلحة، ودليلُه حَدِيثُ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فاستَقْبَلَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغيثَنا.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا أَخْطَأَ فِي قِرَاءَةِ آيَةٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، فإنك تَرُدُّ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ أخطأ بِهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ سَلَّمَ عليَّ مُسَلِّم فهل أردُّ عليه؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ واجبٌ؟

نقول: لا تَرُدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي سَلَّم وقتَ الخطبة لا يستحق ردًّا، إذ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، فلا تَرُدَّ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا خِفْت أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شيء، أو يتكلم قائلًا: لماذا لم تَرُدَّ عليَّ السلام؟ فاغْمِزْهُ -أي: سَكِّتْهُ- بالإشارة، وإذا انتهت الخُطبة قُلْ لَهُ: يا أخي، إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، حَتَّى فِي السَّلَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَحَمِدَ اللهَ أيجب عليَّ أَنْ أَقُولَ له: يَرْحَمُك اللهُ؟

الجواب: لا يَجِبُ عَلَيْك وَهُوَ نَفْسُهُ -أي: العاطس- لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يجهرَ بالحَمد لئلا يُشَوِّشَ عَلَى النَّاسِ، أو ربما يتكلم إنسان جاهل ويقول: يَرْحَمُك اللهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ سمعتُ الخطيبَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، هَلْ تصلي عليه؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِن خصائصه أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ عندك وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامه عليه- لِأَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ قُلْ: آمِينَ**»، فقالَ الرسولُ ﷺ: «آمِينَ»[1]، دعاءٌ مِن جبريل، وَتَأْمِينٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فأيُّ إنسان يُذكَرُ عنده الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالواجبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فلْيَستقبل

(١) أخرجه أحمد برقم (٧٤٠٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ..»، رقم (٣٤٦٨).

رَغْمَ الأنف، ورَغْمُ الأنفِ كِنَايَةٌ عَنِ الإذلال؛ لِأَنَّ مَعْنَى (رَغِمَ أَنْفُهُ) أي: سَقَطَ فِي الرَّغَامِ وهو التُّراب، وَهَذَا غَايَةُ الذُّل، لهذا نقول: إذا سمعتَ الخطيب يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عليه، لكن قَالَ العُلَمَاءُ: يصلي عليه سِرًّا، لئلا يُشَوِّش عَلَى مَنْ حَوْلَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا سَمِعْتُ الخطيبَ يدعو فهل أُؤَمِّنُ على دعائه؛ لأن دعاء الخطيب دعاءٌ لنفسه ولمن يستمع إليه؟

فالجواب: نعم، أُؤَمِّنُ على دعائه، ولكن بِدُونِ جَهْرٍ؛ لأن الخَطيب لا يدعو لنفسه، ولهذا لَوْ قَالَ الخطيب فِي الخُطْبَةِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وارحمني، وتَقَبَّلْ مِني، واجعلني مِنْ عِبَادِكَ الصالحين. نهيناهُ عَنْ هَذَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا خَصَّ نفسه بالدُّعاء، فقد خان المأمومين[1].

قال شيخ الإسلام[2]: وهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الدعاء الَّذِي يُجْهَرُ بِهِ، ويكون دُعَاءً لَهُ وللمأمومين، أَمَّا الدعاء الخاص كقوله: «رَبِّ اغفِرْ لِي» بَيْنَ السجدتين، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَخُصَّ نفسه به، لكن الدعاء العامُّ الَّذِي يُؤَمَّن عليه لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يخص نفسه به، فَإِنْ فَعَلَ فقد خانَ المأمومين، والخطيبُ إِذَا دَعَا سيدعو للعُموم يقول: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلهذا نُؤَمِّن على دعائه؛ لأن دُعاءه دعاءٌ لنا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، رقم (٩٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧) وحسنه، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١١٩).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ الاِسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ لِخُطبة الجُمُعَة، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شَبَّهَ مَن يتكلم بالحمار، وَهَذَا تَشْبِيهٌ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ هَذَا الفِعْلِ، لِأَنَّ الحِمار الَّذِي يَحْمِلُ أَسْفَارًا -يعني: كُتبًا- لا يَنْتَفِعُ بِهَا مَهْمَا وَضَعْتَ عَلَى ظَهْرِهِ مِنَ الكُتُبِ، فَإِنَّهُ لن يَنْتَفِعَ بِهَا.

واختار النبي ﷺ الحِمارَ لأن الحِمار مِن أَبْلَدِ الحيوانات فَهُوَ أَقَلُّها فَهْمًا، لذَلِكَ صار يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ في البلادة، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ الجُمُعَةِ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥] فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الجُمُعَةَ أَنْ يُنْصِتَ حتى يَفْرُغَ الإمامُ مِن خُطبته، وَإِذَا كَانَ الاستماعُ إلى الخُطبة وَاجِبًا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الخُطبة وَاجِبَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ صَلَاة الجُمُعَةِ أَنْ يتقدمَّهَا خُطبتان. فلو صلى الناس الجُمُعَة بِدُونِ خُطبة فَلَا صَلَاة لَهُم، لِأَنَّ الخُطْبَةَ وَاجِبَةٌ.

وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ السَّعْيَ إليها، حَيْثُ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أمور: السَّعْيُ إِلَى الخطبة، ووُجُوبُ الخُطْبَةِ، ووجوبُ الاستماع لها، لَكِنْ لَوْ مَرَرْتَ بمسجد لا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ فيه وَهُوَ يَخْطُبُ الجُمُعَة، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْك الإنصاتُ، لأنك لا تريد الاستماعَ إلى هَذِهِ الخُطبة، أَمَّا لَوْ كُنْتَ تستَمِع إلى خُطبة المسجد الَّذِي تقصِدُه، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْك الإنصاتُ وَلَوْ كُنْتَ خَارِجَ المَسْجِدِ، مِثْلَ أَنْ تَأْتِيَ مُقْبِلًا إِلَى المَسْجِدِ لصَلَاة الجُمُعَة، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فإِنَّ الواجبَ عليك السُّكوت وَالإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ، لَا تَقُلْ: أَنَا لَمْ أدخُل المسجدَ. لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الاستماع

أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ داخلَ المسجد، بَلْ متى سَمِعَ الخُطبة الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مع خَطِيبِها فلْيَسْتَمع ولْيُنْصِتْ.

٢- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى صَاحِبِهِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشَمِّتَهُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، يعني لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لمن عَطَس وقَالَ: الحَمْدُ للهِ. لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِمَنْ رأيتَهُ يتكلم، أو يَعْبَثُ بالحصى، أو بالفَرش، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ له: اسكُت. ولا تَقُولَ لَهُ: اتْرُكِ العَبَث. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**الَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ**»، يعني: للمُتكلم: «**لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**»، يعني: لا ينالُه الأَجْرُ الَّذِي رُتِّبَ عَلَى إتيان الجُمُعَة، وَإِنْ كَانَتِ الجُمُعَة تُجزئه، لكنه يُحْرَمُ مِن أَجْرِها وفَضْلِها، إِلَّا أَنَّهُ يُستثنى مِنْ ذَلِكَ -أَيْ: مِنَ الكَلَامِ أثناء الخُطْبَةَ- مَا إِذَا تَكَلَّمَ الإِنْسَانُ مَعَ الإِمَامِ -يعني مع الخطيب- فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأن رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنبي ﷺ يخطب، فتكلم قال يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطَعَتِ السُّبُلُ[1].

وكذَلِكَ كلَّم الرسولُ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي دَخَلَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فجلس فَقَالَ لَهُ: «**أَصَلَّيْتَ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[2]. ومِثل كلامِ عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال لعُثمانَ بنِ عَفَّانَ وَقَدْ حَضَرَ بَعد أن صارَ عُمر يتكلم في الخُطبة فَلامَهُ على ذلك. فَإِذَا كَانَ الكَلَامُ مَعَ الإِمَامِ الَّذِي يخطب لِحَاجَةٍ أَوْ مصلحة، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

٣- أن مَن سَلَّمَ عليه أَحَدٌ فَإِنَّهُ لا يَرُدُّ عليه السلامَ، فلا تَرُدَّ السلامَ على مَن سلَّم عليك والإمامُ يخطُب، ولكن لو خِفت أَنْ يقع في نفسه شَيْئًا مِن ذلك؛ فمِن الممكن أن تمُدَّ يَدَك، أو أن تُشِير إليه إشارةً بأن يسكُت، وإذا انتهت الخُطبة تُبين له أَنَّهُ لا يَجُوز أَنْ يُسَلِّمَ هو، ولا يَجُوز أن تَرُدَّ عليه أنت.

٤٨١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَام، فيما نَقَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فدخلَ رَجُلٌ فجلَسَ قَالَ: «**صَلَّيْتَ؟**». قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[2]، يعني خَفِّفْهُما.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- جواز تكلُّم الخطيب إذا دَعَتِ الحَاجَةُ أَوِ المصلحةُ إِلَى ذَلِكَ، مِثْل هَذِهِ المسألة، لَوْ أَنَّ الخطيبَ رَأَى رَجُلًا دَخَلَ المسجدَ، وجلسَ، وَلَمْ يُصَلِّ تحيةَ المسجد، والمشروعُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى طهارةٍ أَلَّا يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، والنبيُّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عليه الجُلوس، ولكنه سأله: هَلْ صَلَّيْتَ؟ لأنه مِن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجُمُعَة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٢) إحدى روايات مسلم للحديث السابق.

المحتَمَلِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَانِبٍ مِنَ المَسْجِدِ وَلَمْ يَرَهُ النبي ﷺ، وَإِذَا لَمْ يتأكد الخطيبُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، فلْيَسْأَلْهُ: أَصَلَّى أَمْ لَا؟ أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ مِن الباب، وسَبَرَهُ فِي عَيْنِهِ، ثم جَلَسَ الرَّجُل، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يقول: أَصَلَّيْتَ؟ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا صلى، فليَقُلْ له: قُمْ فَصَلِّ ركعتين وتَجَوَّزْ فيهما.

أَمَّا المستمع للخُطبة، فَلَا يَقُولُ للدَّاخِل: صَلِّ ركعتين، بَلِ المُخَاطَبُ بِهَذَا هو الخطيب.

٢- أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ كَلَّمَهُ الخَطيب أَنْ يَرُدَّ عليه، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُل رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن كونَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَرَّ الرَّجُل على مُخاطَبَتِه مع أنَّ إجابةَ النبي ﷺ واجبةٌ، لكن الخطيب إذا كَانَ يُخاطبك فَإِنَّهُ حالَ مُخاطبتك لا يتكلم بالخُطبة، فلم تَشْتَغِلْ بمُخاطبته عَنِ الاستماع لخطبته.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ الرَّجُلُ الَّذِي يستحق التعظيمُ والإكرام فيُقال له: لا، وَهَذَا كَما صَنع جابِرٌ نَفْسُهُ حِينَ طَلَبَ مِنْهُ النبي ﷺ أَنْ يبيعَ عليه الجَمَلَ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»[1]. قَالَ: لا، وَأَمَّا اسْتِعْمالُ بَعْضِ النَّاسِ كان المخاطب رَجُلًا محترَمًا يقول: مالك لَوى. وَهَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بَأْسَ بِهِ، لكن لَيْسَ مِنْ سوءِ الأَدَبِ أَنْ تَقُولَ له: لا بهذا اللَّفْظِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يُقَولون هَذَا لرسول الله ﷺ وَهُوَ أَحَقُّ الناس بالتعظيم والإكرام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابُهُ خيرُ النَّاسِ أَدَبًا.

٤- ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ النافلةَ قائمًا لقوله: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، أَمَّا فِي الفَرِيضَةِ، فَإِنَّ القِيَامَ فيه رُكن، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بنِ حُصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، رقم (١٩٩١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١)، أَمَّا النافلة فالقِيام فيها سُنَّة، وصَلَاةُ القائم خَيْرٌ مِنْ صَلَاة القاعِد، لأن صَلَاة القاعد عَلَى النِّصْفِ مِن صَلَاةِ القائِم(٢).

٥- تأكيدُ تحيةِ المسجد لمن دَخَلَ، حتى وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ يخطُب: مَعَ أَنَّ استماعَ الخُطبة واجبٌ، ومَعَ ذَلِكَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ تحيةَ المسجدِ، ولو تشاغَلَ بِهِمَا عَنْ سَماعِ الخُطْبَةِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ مَنْ يَرَى أَنَّ سُنَّةَ تحيَّةِ المسجد وَاجِبَة، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً؛ لأنه مَا كَانَ للنبيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ خُطبته، ويأمُرَ هَذَا بأنْ يُصليَ -مع تشاغُله عَنِ اسْتِماعِ الخُطبة الواجب- إِلَّا لأنها وَاجِبَة؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَغَلُ عَنِ الوَاجِبِ إِلَّا بِوَاجِبٍ، لأن صَلَاة الرَّكْعَتَيْنِ تستلزمُ التشاغُل عَنِ اسْتِماعِ الخُطبة، وَلَا يَسْقُطُ الوَاجِبُ إِلَّا بِوَاجِبٍ، فَإِذَا كَانَ الاستماعُ واجبًا، وصَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ تُوجب التشاغُل، أو تستلزم التشاغُل عنه، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا -أي: ركعتي تحية المسجد- وَاجِبَة.

وَإِذَا كَانَ فِيمَنْ دخل وَالإِمَامُ يَخْطُبُ مع وجوب استماع الخُطبة، فمِن بابِ أَوْلَى إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، ولَيْسَ الإمامُ يخطُب، فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ، سواءٌ دَخَلَ المَسْجِدَ في الصباحِ، أَوْ فِي المَساء أو بَعْدَ الفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ولَيْسَ عَنْ تحيَّةِ المسجد نهيٌ أَبَدًا مَهْما

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٥٩) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

أتيتَ وأنتَ عَلَى وُضُوءٍ، فلا تَجْلِسْ حتى تصليَ ركعتين.

لكن هناك أدلَّةٌ ظاهِرُها يقتضي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فيَصْعَدُ المنبرَ ويخطُب، ويجلس بَيْنَ الخُطبتين، ولا يُصَلِّي.

وأيضًا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ دَخَلَ وسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(١)، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ صَلَّى، أَوْ أَنَّهُ أُمِرَ بِالصَّلَاة.

وكذَلِكَ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا المسجدَ والنبي ﷺ بأصحابه، فأحدُهم جَلَسَ فِي الحَلقة، والثاني خَلفها، والثالث أَدْبَرَ(٢).

وَالحَاصِلُ أنَّ القولَ الراجح أَنَّ تَحِيَّةَ المسجد لَيْست بِوَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة، فَلَا يَنْبَغِي للإنسان إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يجلس حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، سواءٌ دَخَلَ فِي الصباح، أَوْ فِي المساء بَعد صَلَاة الفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ صَلَاة العَصْرِ، أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ، لا تجلس حتى تصليَ ركعتين، ويُغني عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ الرَاتِبَة، فالظُّهْر -مثلًا- له رَاتِبَة قَبْلَهُ، فَإِذَا دَخَلَ وصلى ونوى الرَاتِبَة أجزأَتْهُ عَنْ تحية المسجد، وكذَلِكَ فِي الفَجْرِ إِذَا دَخَلَ، وَلَمْ يُصَلِّ سُنة الفجر، وصلى السُّنة أجزأت عَنْ تحية المسجد، لكن تحية المَسْجِدِ لَا تُجزئ عَنِ الرَاتِبَة، فالرَاتِبَة تُجزئ عَنْ تحية المسجد،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦).

ولا عكسَ، لأن تحيةَ المسجد لَيْسَت صَلَاةً مقصودةً بذاتها، بَلِ المقصودُ مِنْهَا أَنْ يَبْدَأَ الإِنْسَان المسجد بالصَّلَاة، سَوَاءٌ كَانَتْ نافلةً، أَوْ كَانَتْ رَاتِبَة، أَوْ كَانَتْ فَرِيضَةً، أَوْ كَانَتْ مَنْذُورَةً، أَيُّ صَلَاة تُصَلِّيها عند دُخُولُ المَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يحصُل بِهَا المقصود، وصَلَاة تحية المسجد تُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، أَيُّ وَقْتٍ تدخل المسجدَ مِن صباحٍ، أو مساءٍ، أو لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فلا تجلسْ حتى تصليَ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى بَعْدَ العَصْرِ، حَتَّى عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حَتَّى عِنْدَ طُلوعها، لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ، والصَّلَاة الَّتِي لَهَا سَبَبٌ لَيْسَ عَنْهَا نهيٌ، يُستثنى مِنْ هَذَا الخطيب إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، بَلْ يصعد المنبر، ويُسَلِّم عَلَى النَّاسِ ويخطب.

وَمَا يصنعه بعض الأئمة المجتهدين الذين يتقدَّمُون إِلَى الجُمُعَةِ وهُم خُطباء الجُمُعَة فيُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ، فَإِنَّ هَذَا اجتهادٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ للخَطيب أَلَّا يَحْضُرَ إِلَّا عِنْدَ الخُطبة، ولا يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ كُلُّ مجتهدٍ مُصِيبًا، فالإصابة ما وَافقَ السُّنَّةَ.

ويُستثنى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ وَهُوَ يُرِيدُ الطوافَ، فإنَّ الطوافَ يُجزئ عَنْ تحية المسجد، وَمَا اشْتَهَرَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ: إنَّ تحيةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ الطوافُ. فمُرادُهم أَنَّ الطواف يُجزئ عَنْ تحية المَسْجِدِ، وَلَيْسَ مُرادهم أنك إِذَا دَخَلْتَ ينبغي لَك أَنْ تطوفَ، وَبَيْنَ العبارتين فَرْقٌ، فَإِنَّ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَظِرَ الصَّلَاة، أو يَحْضُرَ دَرْسًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ كَغَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ له تحية رَكْعَتَانِ، لَكِنْ مَنْ دخل ليطوف، فإنَّ الطوافَ يُجزئ عَنْ تحية المسجد.

وإذا خرج الإِنْسَان مِنَ المَسْجِدِ ليتوضأ -مثلًا- أو لِعُذرٍ بِنِيَّةِ أَنْ يعودَ عَنْ قُرْبٍ،

فلا يُعِيد التحية، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بِنِيَّةِ المُغَادَرَةِ، ثُمَّ لَمَّا خرج لاقَاهُ صاحبٌ له، فرَجَعَا إِلَى المَسْجِدِ معًا، أَوْ هُوَ نفسُه أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يصلي التحية، ولو قَرُبَ الزمن.

٦- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وأراد أَنْ يُصَلِّيَ تحية المسجد، فلا يَزِيد عَلَى ركعتين، ومَعَ ذَلِكَ يُخَفِّفُهما، لأن استماع الخُطبة واجبٌ، فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَفْلِه حتى يستمعَ إلى الخطبة مِنْ أَجْلِ أَلَّا يطولَ انشغالُه عَنِ اسْتِماعِ الخُطبة، وإذا دخل الإِنْسَان، والمُؤذن يُؤذن، فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُتابعَ المؤذن، فَإِذَا انْتَهى صَلَّى؛ لِأَنَّ هَذَا زمنٌ قصيرٌ، ولا يَضُرُّ، لَكِنْ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والمؤذنُ يُؤَذِّنُ الأذانَ الَّذِي عِنْدَ حُضُورِ الإمام، وهو الأذان الثاني، فَإِنَّهُ يصلي التحية، وَلَوْ كَانَ المؤذن يُؤذن؛ لأن فَرَاغَهُ لاستماع الخُطبة أَهَمُّ مِن إجابة المؤذن، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَلَّ مَن يَتَفَطَّنُ لها، حتى إنك ترى بَعْضَ النَّاسِ يقف كأنه يُجيب المؤذن، فإذا فرغ المؤذن مِن أذانه كَبَّرَ للتحية، مما يُقَوي ظنَّكَ أَنَّهُ لَمْ يُجب المؤذن، إنما وقف صامتًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ أجاب المؤذن لَدَعا بما يُدعى بِهِ بَعْدَ الأذان.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا دَخَلْتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والمؤذنُ يُؤَذِّنُ الأذانَ الثانيَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ حُضُورِ الإمام، فَصَلِّ التحيةَ، ولا تَنْتَظِرْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تتفرغَ لاستماع الخُطبة.

٧- أَنَّ الفَصْلَ اليسيرَ بَيْنَ السبب والمسبَّب لا يَضُرُّ، وجهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الرَّجُل جلس فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَقُومَ فيأتيَ بالرَكْعَتَيْنِ، ولا يُعَدَّ هذا إخلالًا بالحال التي تُطلب مِن الإنسان، ولهذا كَانَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتكِفُ في المَسْجِد ويخرج مِن المَسْجِد للحاجَةِ، لِقَضاء الحاجة، ولأكلِه، وشُربه.

٨- أَنَّ الرَّجل إذا خرجَ مِن المَسْجِد لقضاء حاجَة قَرِيبة ثُمَّ رجع فَإِنَّهُ لا حاجَة إلى أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّة المسجد؛ لأن هذا الخروج لا يُعتبر، فكأنك في المَسْجِد، ولهذا كَانَ خروج الإنْسَان مِن مُعْتكَفِه إلى بيته للحاجة غيرَ مُخِلٍّ بالاعتكاف، مع أَنَّ الاعتكافَ مَحِلُّه المَسْجِد، أَمَّا لو خرجتَ مِن المَسْجِد بِنِيَّة الخُروج وعَدَمِ الرُّجوع عَنْ قُرب ثُمَّ بَدَا لك أن ترجع فإنك لا تجلس حتى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ولو لم تَخْطُ إلا خَطْوَةً وَاحِدَة مِن باب المسجد؛ لأنك غادَرْتَ المَسْجِد بِنِيَّةِ المغادرة وعَدَمِ الرُّجوع عَنْ قُرب، ثُمَّ بدا لك مِن جديد نِيَّة جديدة فرَجَعْتَ فلا تجلس حتى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

٩- تعظيمُ بُيوت الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يأتِيَ فيدخُلَ هذا البيتَ الذي أضافهُ الله إلى نفسه على لسانِ رسُولِه ﷺ كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ**»[1]، وأضافه اللهُ إلى نفسه باسمِ المَسْجِد فقال: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة:١١٤]، فهذه المساجد لها حُرمة، ولها عَظَمَةٌ يَنْبَغِي لنا أَنْ نحترِمَها، وأن نُعَظِّمَها؛ ولهذا أَمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن دَخَلَ المَسْجِد أَلَّا يدخُلَ في نَعْلَيْهِ حتى يَنْظُرَ فيهما، فإذا كَانَ فيهما أَذًى أو قَذَرًا أزاله ثُمَّ دخل فيهما، وإلا فلا يدخل فيهما، كل هذا احترامًا وتعظيمًا لمساجد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

١٠- أَنَّهُ يَنْبَغِي للآمِر بالمعروف أو النَّاهِي عَنِ المنكر أَلَّا يُقْدِمَ على الشيء حتى يتبيَّن ويتضح؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنكر على هذا الرَّجُل الجلوسَ حتى سأله أوَّلًا: هَلْ صلى أَمْ لم يُصَلِّ. وتَسَرُّع الإنْسَان في الأمر بالمعروف أو النَّهْي عَنِ المنكر قَدْ يُسبب عَدَمَ ثِقَةٍ به، وعَدَمَ اطمئنان إليه، ويُسَبِّب رَدَّ فِعل مِن المأمور أو المنهي.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

١١- أَنَّ مَن دخلَ يومَ جُمعة والإمامُ يخطُب فَإِنَّهُ لا يُعَنَّفُ ولا يُوَبَّخ؛ لِأَنَّ الإنْسَان له أَنْ يتأخَّر، ولكن يَجِب على الإنْسَان إذا سَمِعَ النِّدَاء أَنْ يُبادِرَ بالسعي لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. فإذا سعى وكان منزلُه بَعِيدًا ولم يَصِلْ إلا في أثناء الخُطبة أو بَعد أن شَرَع الإمام في الصلاة، فَإِنَّهُ لا يُوَبَّخُ، ولا يُنْكَرُ عليه.

١٢- أَنَّ طَلَب العِلم أفضلُ مِن صلاة النَّافِلَة، فإنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ هذا الرَّجُل أَنْ يُخَفِّف تَحِيَّة المَسْجِد مع أَنَّهَا ذاتُ سَبب، وكُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يستمع إلى الخُطبة التي هي تعليم الناس، فَكَيْفَ بالنَّفل المُطْلَق الذي لا سببَ له؟ وَلَا شَكَّ أن طلَب العِلم أفضلُ مِن صلاة النَّافِلَة، قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَذَاكُرُ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِهَا»[١]. يَعْنِي تذاكُر طلبةِ العِلم للعِلم في اللَّيْل أحبُّ إلى الإمامِ أحمدَ مِن قيام الإنْسَان في اللَّيْل في الصلاة.

ولكن لا شَكَّ أَنَّهُ إذا أمكنَ أَنْ يأتيَ بهذا وهذا فَهُوَ أفضلُ أَمَّا عند التَّزاحُم فإنَّ طَلَبَ العِلم أفضلُ، والعِلم الشرعي لا يَعْدِلُه شيء، لأنه نوعٌ مِن الجهاد في سَبيل الله.

١٣- أن تَحِيَّة المَسْجِد لا تُجزئ بأقلَّ مِن رَكْعَتَيْن؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، وعلى هذا فإذا دخلتَ المَسْجِدَ وأنت لم تُوتِرْ فَأَوْتَرْتَ بِرَكْعَة فإن ذَلِكَ لا يَكفيك عَنْ تَحِيَّة المَسْجِد، هذا هو ظاهر الأَحَادِيث.



(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٠-٣٨١).

٤٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٤٨٣- وَلَهُ[(٢)]: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١].

الشرح

هذان الحديثان ذَكَرَهُما الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، فِيمَا يَقْرَأُ به الإِنْسَانُ فِي صَلَاة الجُمُعَةِ، وفي صَلَاةِ العِيدِ، أَمَّا مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاة الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ سُورَةَ ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١- ٢] السجدة، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان:١]، ويُدِيم ذَلِكَ، يعني: يَكُونُ أَكْثَرَ أحيانِهِ يقرأ بهما، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لكن لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الوجوب، فلو قرأ الإِنْسَانُ بغيرِهِما بَعْدَ الفاتحة فَلَا حَرَجَ، لكن الأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ بهما، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذَلِكَ، ويقرأ بالسُّورتين كامِلَتَيْنِ، ولا يَفعل كَمَا يَفْعَلهُ جُهَّال الأئمة، بحيثُ يقرأ ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ السجدة، فِي الرَّكْعَتَيْنِ جميعًا، أو ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جميعًا، فَإِنَّ هَذَا مُشَاقَّةٌ للسُّنة، بَلْ نَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَقْرَأَ كما قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِسُوَرٍ أُخرى، فالأمرُ واسعٌ، أَمَّا أَنْ تَشْطُرَ السُّنة، وتَقْسِمَ مَا لَمْ يَقْسِمْهُ الرسولُ ﷺ فهذا مِنْ بَابِ المُشَاقَّةِ لِسُنَّةِ الرسول ﷺ.

وأجهلُ منهم أَيْضًا مَنْ يَظُنُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَجْلِ السجدة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب ما يقرأ في يوم الجُمُعَة، رقم (٨٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب ما يقرأ في صَلَاة الجُمُعَة، رقم (٨٧٨).

والحِكمة مِن القراءة بهما أَنَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَدْءَ الخَلْقِ، وفيه خُلِقَ آدمُ، وهاتان السُّورتان مُشْتَمِلَتَان عَلَى ابْتِدَاءِ الخَلق، وعلى انتهائه، فناسَبَ أَنْ يُفْتَتَحَ هَذَا اليَوْمُ بهما، هَذَا هُوَ الحِكمة مِن قراءة هاتين السُّورتين في فَجْرِ يوم الجُمُعَةِ.

وَأَمَّا فِي صَلَاة الجُمُعَةِ فيقرأ أحيانًا بِسُورة الجُمُعَة ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الجمعة:١]، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ المنافقون: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١]، والمناسَبة في هاتين السُّورتين فِي هَذَا المَجْمَعِ العظيم ظاهِرة؛ لأن سُورَةَ الجُمُعَةِ فِيهَا الأَمْرُ بصَلَاة الجُمُعَة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، أَمَّا سُورَةُ المُنَافِقِينَ، ففيها بَيَانُ حَالِ المنافقين، وَأَنْ يَحْذَرَ الإِنْسَانُ مِن صِفات المنافقين الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، لِأَنَّ الجَمْعَ كثيرٌ، والأصلُ أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ البَلَدِ يَحْضُرون فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الوَاجِبُ، ولهذا يَحْرُم أَنْ تَتَعَدَّدَ الجُمُعَةُ فِي البَلَدِ إِلَّا للضَّرُورة، إما لِضِيقِ المسجد، أو لِبُعْدِه عَلَى النَّاسِ، ومَشَقَّةِ الحُضور إليه، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسَعُهم، وَكَانَ لَا يَشُقُّ المَجِيءُ إِلَيْهِ، فإِنَّ إِقَامَةَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى مُحَرَّمٌ، وتَبْطُلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلم الجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ المتعددة الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا حاجة، ولذَلِكَ تجدون بعضَ الأجانب إِذَا جَاءُوا وصَلَّوُا الجُمُعَة يقومون ويُصَلُّونَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، لأن عُلماءهم يُفتونهم بأن الجُمُعَة المتعددة لَا تَصِحُّ، فَإِذَا لَمْ تَصِحَّ صَلَّوْا بَدَلها ظُهرًا، لَكِن الصَّحِيح أَنَّ المسئولية في تَعَدُّد الجُمَع عَلَى وُلَاةِ الأمور، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لأولياء الأمور الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ أَنْ يُرَخِّصُوا لأحدٍ في إِقَامَةِ الجُمُعَةِ إِلَّا للحاجة أو للضرورة.

المهم أَنَّ اجْتِمَاع النَّاسِ فِي هَذَا المَسْجِدِ، وعلى إمامٍ واحدٍ كَانَ مِنَ المناسب

جِدًّا أَنْ يُقْرَأَ عليهم سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ حَتَّى يَحْذَرَ الإِنْسَان مِنَ النِّفَاقِ، ومِن الاتِّصاف بِصِفَاتِ أهلِه، وأَنْ يُطَهِّرَ الإِنْسَانُ قَلْبَهُ مِنَ النِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَان مُحتاجٌ إلى تطهير القلب دائمًا، فكما أَنَّ ثَوْبَ الإِنْسَان إِذَا تَوَسَّخَ حَرَصَ عَلَى أَنْ يَغْسِلَه، ويُزيل عنه الوَسَخ، فكذَلِكَ القلب، بَلْ أَوْلَى، ولهذا يَجِبُ أَنْ نَعْتَنِيَ بقلوبنا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ نعتنيَ بأبداننا؛ لأن القَلْبَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ المدارُ، فَإِنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ يُسأل الإِنْسَانُ عما فِي قَلْبِهِ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٨- ٩]، وَقَالَ تعَالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩- ١٠].

فعلى الإِنْسَانِ أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ النِّفَاقِ، وسُوءِ الأخلاق.

كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقْرَأُ فِي صَلَاة الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وسورة الغاشية، وينبغي لِلْإِمَامِ أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ الناس، فمثلًا فِي شِدَّةِ الحَرِّ وفي شدة البَرْدِ تكون الإطالة عَلَى النَّاسِ شاقَّة، ففي شِدَّة البَرْدِ لَعَلَّهُم يَحْتَاجُونَ إِلَى البَوْلِ ويُحْسَرُون، فكَانَ مِنَ الْمُناسِب أَنْ يُخَفِّفَ ويَقْرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١] وفِي شِدَّةِ الحَرِّ يَتَضَايَقُون مِنَ الحُرِّ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عليهم بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغَاشِية، أَمَّا فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الحَرِّ والبَرد، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يهجُرَ قراءة الجُمُعَة والمنافقين، ولا يقرأهما، أو يَقْرَأَهُما فِي الأحوال النادرة، لِأَنَّ الكُلَّ مِنْ هَدْيِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

كذَلِكَ ذَكر النُّعْمَانُ بْنُ بَشِير -رَضِيَ اللهُ عَنْه وَعَن أَبِيه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِما -أي: بـ﴿سَبِّحِ﴾، والغاشية- فِي صَلَاة العِيدِ، وكذَلِكَ يَقْرَأُ فِي صَلَاة العِيدِ ﴿قٓ﴾ [ق:١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١].

ولهذا ينبغي لِلْإِمَامِ فِي صَلَاة العِيدِ أَنْ يَقْرَأَ أحيانًا بهذا، وأحيانًا بهذا، ويُرَاعِي النَّاسَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فقد يكون العِيد فِي أَيَّام الشتاء، والناسُ يَشُقُّ عَلَيْهِم طُول الصَّلَاة فِي شِدَّةِ البَرْدِ -مثلًا- فيُناسِب أَنْ يَقْرَأَ بـ﴿سَبِّحِ﴾والغاشية، وَأَمَّا فِي الزَّمَنِ المتوسِّط الَّذِي لَا يَشُقُّ على النَّاسِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، حتى لا تُهْجَرَ السُّنة، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الآن لَوْ قَرَأَ الإِمَامُ فِي صَلَاة العِيدِ بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ لقالوا: مَا هَذَا الإمام؟ ولماذا يُطَوِّل علينا؟ ولماذا يقرأ بهذا؟ لأنهم يَجهلُون السُّنَّة.

فَهَذِهِ السُّوَرُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُصُّ بِهَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ: فَجْرَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وصَلَاة الجُمُعَةِ، وصَلَاة العِيدِين.

فينبغي لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى قِرَاءَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤه ويُدِيمُه.

وهناك أيضًا سُوَرٌ أُخْرَى يَخُصُّها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَات، مِثل: سُنَّة الفَجر، كَانَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] في الثانية[1]، أو يقرأ فِي الأُولَى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الَّتِي فِي سُورَةِ البَقَرَةِ، وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤] التي فِي آلِ عمران[2].

كَذَلِكَ فِي سُنة المَغْرِب يقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٧).

ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١][1]، وفي ركعتي الطواف يقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١][2].

وَأَمَّا مَا كَانَ يقرؤه نادِرًا، فلا يَظهر أَنَّ اتِّباعَهُ مِن السُّنة، لَكِنْ مِنَ الشيء الجائز، فمَثلًا قَرأَ النَّبيُّ ﷺ فِي الفَجْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كلتيهما بسُورة الزلزلة فِي السَّفرِ[3]، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذَا لَا يَظهر لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنة؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ وقعَ اتفاقًا، لكن ما لازَمَ عليه، وداوَمَ عليه، وحافَظَ عليه، فَإِنَّهُ ظاهِرٌ أَنَّهُ مِنَ السُّنة.

فالَّذِي ينبغي للإنسان هُوَ أَنْ يَتَّبعَ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ ظاهِرًا وباطنًا.

٤٨٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَليُصَلِّ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[4]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[5].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، رقم (٤٣١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، رقم (٩٩٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، رقم (٨٦٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب القراءة في ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٨٨٣١)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب إذا وافق يوم الجُمُعَة يوم عيد، رقم (٩٠٤)، والنسائي: كتاب صَلَاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عَنِ الجُمُعَة لمن شهد العيد، رقم (١٥٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١٠).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٤٦٤).

الشـرح

هذا الحديثُ ساقَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ المرام، فِي بَيَانِ مَا إِذَا اجْتَمَعَ العِيد والجُمُعَة فِي يَوْمٍ، فماذا يكون الأمر؟

نقول: إِذَا اجْتَمَعَ الجُمُعَة والعِيد فِي يَوْمٍ، فَقَدِ اجتمع للمسلمين عِيدان، فالعِيد الأولُ عِيد الأسبوع، وهو يَوْمُ الجُمُعَةِ، وله صلاتُه المُعَيَّنَة الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، والعِيد الثاني عِيدُ الفِطْرِ، وله صلاتُه المُعَيَّنَة الَّتِي تَكُونُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فإذا صلى الناس صَلَاةَ العِيدِ، فهَذِهِ الصَّلَاةُ فَرْض عَيْنٍ عَلَى الرِّجَالِ.

وعلى القول الراجح، يَجِبُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ، ومَن تَرَكَها فَهُوَ آثِمٌ، لَكِنَّهَا لَيْسَت بالتوكيد كصَلَاة الجُمُعَة؛ لأن صَلَاة الجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وصَلَاة العِيد فِيهَا خِلَافٌ، لكن الراجح مَا اخْتَارَهُ شيخُ الإسلام ابن تيمية[1]، وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّهَا فَرْض عَيْنٍ عَلَى الرِّجَالِ، فإذا صَلَّوها مَعَ الإِمَامِ قَالَ لهم الإمام: مَنْ حَضَرَ صلاتَنا هَذِهِ فإنَّا مُجَمِّعُون، فَمَنْ شَاءَ فليَحْضُر الجُمُعَة، ومَن لَمْ يَحْضُرْ، فليُصَلِّ الظُّهْـرَ حتى يَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أمرِهم.

فهُم بِالخِيَارِ فِي صَلَاة الجُمُعَةِ، إن شاؤوا حَضَرُوا مَعَ الإِمَامِ، وصَلَّوُا الجُمُعَة، فيكونون قَدْ صَلَّوْا صَلَاتَي العِيدَيْنِ، صَلَاةَ عِيدِ الفِطْرِ، وصَلَاة عِيد الجُمُعَة، وإن شاؤوا لَمْ يَحْضُرُوا إِلَى الجُمُعَةِ، ولكن تجب عليهم صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ وَقْتٌ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ، إما الجُمُعَة وإما الظُّهْر، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَ الإِمَامِ صَلَاةَ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٨٢).

العِيدِ، فَإِنَّ الجُمُعَةَ وَاجِبَة عليه؛ لِأَنَّ الإِمَامَ سوف يُجَمِّع؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ عِيد فِي هَذَا اليوم، فَإِذَا لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ العِيدِ الأُولى مَعَ الإِمَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ.

هَذَا بالنسبة للمأمومين، أَمَّا الإمامُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ صَلَاةَ العِيدِ، وَأَنْ يُقِيمَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّهُ سيُصلي الجُمُعَة.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ العِيدان عِيد الأضحى وعِيد الأسبوع، أو عِيد الفِطْرِ، وعيد الأسبوع، فَإِنَّ الجُمُعَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ حَضَرَ صَلَاة العِيدِ، وَهُوَ إِنْ شَاءَ حَضَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْضُرْ.

٢- يجب إِقَامَةُ صلاة الجُمُعَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**».

٣- أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَة مِمَّنْ حَضَرَ مَعَ الإِمَامِ صَلَاة العِيدِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاة الظُّهْرِ، لِأَنَّ صَلَاة الظُّهْرِ فَرْضُ الوَقْتِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْقُطَ، وغايةُ ما هُنالك أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَضَرَ صَلَاة العِيدِ مَعَ الإِمَامِ كالمريض، يعني: تَسْقُطُ عَنْهُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ، ولكن يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاة الظُّهْرِ.

فإن قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يَحْضُرَ الإِنْسَانُ صَلَاة الجُمُعَةِ، أو الأفضل أَلَّا يَحْضُرَ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَحْضُرَ، لأن عَدَمَ الحُضور رُخصة، لكن الحُضور أفضلُ وأكمَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: وهل تُقام صَلَاةُ الظُّهْرِ فِي المَسَاجِدِ؟

فَالجَوَابُ: لا، لَا تُقَامُ صَلَاةُ الظُّهرِ فِي المَسَاجِدِ، لِأَنَّ هَذَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّضاد، فتكون بعض المساجد تُجَمِّع، وبعض المساجد تُصلي الظُّهْر، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، إذ لَا يَجْتَمِعُ فِي البَلَدِ جُمعة وصَلَاةُ ظُهر، كُلُّها فعلًا فِي المَسَاجِدِ، وَلَكِنْ مَنْ صلَّوا جَمَاعَةً فِي بيوتهم، أَوْ فِي بَسَاتِينهم، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ، وَأَمَّا أَنْ تُقَامَ الجَماعَةُ فِي المَسَاجِدِ عَلَى أَنَّهَا شَعيرة مِنَ الشَّعَائِرِ، فهذا مِنْ بَابِ التَّضاد، إِذ إِنَّ اجتماعَ جُمعة وصَلَاةِ ظُهر فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ لَا يُمْكِنُ هَذَا أبدًا.

٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»، يعني: أربعًا بِسَلامَيْنِ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّم، ثم ركعتين ويُسَلِّم، لِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُطْلَق، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»[2] يُقَيِّدُه، فَكُلُّ مَا مَرَّ عَلَيْك مِنْ ذِكر أَرْبَعِ ركعات فِي النَّهَارِ، أَوْ فِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مُطلَق، فَيُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ، أي أنه أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب الصَّلَاة بَعْدَ الجُمُعَة، رقم (٨٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

قوله: «**فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»، هَذَا الأَمْرُ لَيْسَ للوجوب، وَإِنَّمَا هُوَ للاستحباب؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا خَمْسُ صلواتٍ فقط، وقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ[1]، فهُنا سُنَّتَانِ، سُنَّة قوليَّة، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَة أربعًا، وسُنة فِعلية، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَها ركعتين، فاختلفَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ:

فمنهم مَنْ قَالَ: الرَكْعَتَانِ كافِيَتَان، اقتداءً بالسُّنة الفِعلية.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ سِتَّ ركعاتٍ، أربعًا بأَمْرِ الرسـول ﷺ وركعتين بِفِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيَجمع بَيْنَ السُّنتين القولية والفِعلية.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَاتِبَةَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ يُصليها أربعًا أخذًا بالحديث، وإذا صلاها فِي بَيْتِهِ صَلَّاها ركعتين أخذًا بِفعل الرسول ﷺ وبهذا أخذ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وجَمَعَ بينهما -رحمه لله- بأَنَّ القَوْلَ لَا يُعارِضُ الفِعل لاختلاف المكان، فيقول: إِنْ صَلَّيْتَ فِي المَسْجِدِ الراتبةَ فصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وإِنْ صليتَ فِي بَيْتِك فَصَلِّ ركعتين لتأخُذَ بالسُّنَّتَيْنِ جميعًا، السُّنَّة القولية و السُّنَّة الفِعلية.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَلْ هَذَا مِمَّا يُخَيَّرُ فيه الإِنْسَانُ، يعني: إِنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي بَيْتِهِ أَخذًا بالقول فَقَدْ أَصَابَ السُّنة، وإن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَخْذًا بالفِعل، فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ أَيْضًا، فيكون أَخْذُه بهذا مرةً، وبهذا مرةً مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٢٠٠).

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَلْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ القَوْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الفعل.

وهو الَّذِي يَظْهَرُ لِي، يَعْنِي أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اتباعًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تعارَضَتِ السُّنة القولية والسُّنة الفعلية قُدِّمَت القَولية، وهنا تعارَضَت السُّنَّتان: القولية الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصلى أربعًا، والفِعلية وَهِيَ أَنَّهُ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ فنقول: نُقَدِّم القَولية، ويصلي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، سواءٌ صلى فِي المَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ.

أما قَبْلَ صَلَاة الجُمُعَةِ فَلَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ، فالإِنْسَان مِنْ حِينِ أَنْ يَأْتِيَ المسجد يصلي، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِشرين رَكْعَة، أو أربعين رَكْعَة؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عدد مُعيَّن، لَكِنْ إِذَا بَقِيَ عَلَى زَوَالِ الشَّمْسِ عَشْرُ دقائق أَوْ نَحْوُهَا، فليُمسك عَنِ الصَّلَاة؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ النَّهْيِ، فإِنَّ وَقْتَ النَّهْيِ يَكُونُ فِي وَسَطِ النَّهَارِ عند قيام الشمس حَتَّى تَزُولَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ يَوْم جُمُعَةٍ وغيرها، إِلَّا مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فِي هَذَا الوَقْتِ -أي: فِي وَقْتِ النَّهْيِ- فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تحيَّة المسجد؛ لأن تحيَّة المسجد لَيْسَ عَنْهَا نهيٌ.

ومِن الخطأ الفادِح مَا يَفْعَلُهُ بعض الجُهال، تجده قد جاء مبكرًا وَصَلَّى مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُصَلِّيَ، ثم جلس يقرأ القرآن، فإذا قارَبَ مجيءُ الإمام بنحو رُبع ساعة، أو عَشر دقائقَ، قَامَ يُصَلِّي، فهذا عاصٍ بصلاته، ولا يكتسب مِنْ هَذِهِ الصَّلَاة إِلَّا إثمًا؛ لأنه تعمَّد أَنْ يُصَلِّيَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِدُونِ سبب، نعم لَوْ فُرِضَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ حِينِ أَنْ جَاءَ، وصار يصلي حَتَّى دَخَلَ الإمام، فهذا رَخَّص فِيهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ وقَالَ: إِنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا جاؤوا يُصَلُّونَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الإمام، لكنَّ إنسانًا جالسًا، إِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّهْيِ قَامَ يُصَلِّي، فهذا معصيةٌ ظاهرة للرسول -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

فَعَلَى مِنْ رأى أحدًا يَفْعَلُ هَذَا أَنْ يحتسب الأجر عند الله، وَأَنْ يَنْصَحَهُ، وَأَنْ يقول: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ، مَا الَّذِي أَحَلَّ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِدُونِ سبب؟ فَإِنْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الجُمُعَةَ لَيْسَ فِيهَا نهيٌ عند الزوال.

قُلْنَا لَهُ: إنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] فإن كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فمَرَدُّ النِّزاعِ لَيْسَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ، بَلْ مَرَدُّ النزاع هُوَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فها هُوَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم، يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ قيام الشمس حَتَّى تَزُولَ، فَهَاتِ حَرْفًا واحدًا صَحِيحًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ فِيهَ: إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ، فإذا جِئْتَ بِهِ، فعلى العَين والرأس، كُلُّنا نحب الخير، وكلنا نُحِبُّ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنَ الصَّلاة.

٤٨٦- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٤٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب الصَّلَاة بَعْدَ الجُمُعَة، رقم (٨٨٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

الشـرح

ذَكَرَ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ أَلَّا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاة، حتى يخرج الإِنْسَانُ أو يتكلم، قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: أَوْ بَعْدَ الانتقال مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَهَذَا فِيمَا بَيْنَ الفريضة والنافلة، أَنَّك لَا تَصِلُ النافلةَ بالفَريضة، بَلْ إِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الفَرِيضة، فتكلم بما شَاءَ اللهُ، أو اخرُجْ مِنَ المَسْجِدِ وصَلِّها فِي بَيْتِك، وذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التمييز بَيْنَ الفَرِيضة والنافِلة.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أشياءَ: خُرُوجٌ مِنَ المَسْجِدِ، وانتقالٌ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخر، وكلام، أَمَّا الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ والانتقال إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فأمرُهما ظاهِرٌ، لكن الكَلَامُ هَلِ المُرَادُ بِهِ الكلامُ المُنافِي للصَّلَاة، وهو كَلَامُ الآدَمِيِّينَ -بمعنى أَنَّهُ: لَا يَصِلُ السُّنة بالفريضة حَتَّى يَتكَلَّمَ كلامًا مع الآدميين، لِأَنَّهُ هُوَ الكلام الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، ويحصُل فيه الفَصل، أو المرادُ بكلامٍ أَيَّ كلام كَانَ حتى التسبيح والتهليل، هَذَا فِيهِ احْتِمالٌ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الكلامُ الَّذِي مَعَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ هُوَ المُبطِلُ للصَّلَاة الَّذِي يَحْصُلُ به الفَصْلُ التامُّ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُسَنُّ الفَصْلُ بَيْنَ الفَرض وسُنته بكلامٍ، أو قيامٍ مِنْ مَوْضِعِهِ، حتى يتميزَ هَذَا مِنَ هذا، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الإِنْسَانَ وَجَدَ نَفْسَهُ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يتحرَّكَ عَنْ مَكَانِهِ، بأن كَانَتِ الصُّفُوف كُلُّها مُتَرَاصَّةً، فَنَقُولُ لَهُ: الأمرُ سهلٌ، اجْعَلِ السُّنَّةِ فِي البَيْتِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ فِي البَيْتِ أفضلُ، قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(١).

وكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الرَّوَاتِب فِي بَيْتِهِ، لا يُصَلِّيهَا فِي المَسْجِدِ.

وعليه فَصَلِّ الرَاتِبَة فِي البَيْتِ -الَّتِي قَبْلَ الصَّلَاة، والتي بَعْدَ الصَّلَاة- فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

٤٨٨- وَعَنْهُ -أي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٨٩- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٩٠- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ(٤)، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صَلَاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب الساعة الَّتِي في يوم الجُمُعَة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجُمُعَة، باب في الساعة الَّتِي في يوم الجُمُعَة، رقم (٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب في الساعة الَّتِي في يوم الجُمُعَة، رقم (٨٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في الساعة الَّتِي تُرجى في الجُمُعَة، رقم (١١٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الإجابة أية ساعة هِيَ في يوم الجُمُعَة، رقم (٨٨٤).

وَالنَّسَائِيِّ[١]: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»، وَقَدِ اخْتُلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي (شَرْحِ البُخَارِيِّ)[٢].

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ الأَحَادِيثَ الَّتِي تتعلق بساعة الجُمُعَة، فالجُمُعَة فيها سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يصلي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، أي شيء، اسألِ الجنةَ، اسألِ النَّجَاةَ مِنَ النار، اسألِ الرزقَ الوَاسِعَ، اسألِ العِلمَ النافع، أي شيء، حتى الأمور الدنيوية المَحْضَة، يَجُوزُ أَنْ تسأل اللهَ إياها وأنت تصلي.

فإنك إذا سألت اللهَ، فَإِنَّهُ يستجيب لك مَا لَمْ تسأل إثمًا، أو قطيعةَ رَحِمٍ، فإنْ سألتَ إثمًا، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعِينُك عَلَى الإِثْمِ، وإنْ سألتَ قطيعةَ رَحِمٍ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعِينُك عَلَى هَذَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ شيئًا مباحًا، أو مرغوبًا فيه، فَإِنَّك إِذَا سألتَ اللهَ وأنت قائمٌ تُصلي، فَإِنَّهُ يَستجيب لك.

لكن اشترطَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ قَائِمٌ يُصَلِّي، فالقائمُ هنا بمعنى: الثابت كَمَا في قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران:٧٥]، فالمعنى: وَهُوَ قَائِمٌ يَعْنِي أَنَّهُ: مُتَلَبِّسٌ بالصَّلَاة.

لكن متى هَذِهِ السَّاعَةَ؟ يقول الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنه اخْتُلف فِيهَا عَلَى

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجُمُعَة، باب وقت الجُمُعَة، رقم (١٣٧٢).
(٢) فتح الباري (١١/ ١٩٩).

أَرْبَعِينَ قولًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قولًا، وقد أخفاها اللهُ تعالى عَنْ عباده كما أخفى عنهم ليلةَ القَدْرِ، فإن لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ منه، ولَكِنَّهَا لَا تُعْلَمُ فِي أَيِّ ليلة.

كَذَلِكَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، لكن أَرْجَاها ساعتان:

الساعة الأولى: إِذَا جَاءَ الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وجلس ينتظر أذانَ المؤذِّن إِلَى أَنَّ تُقضى الصَّلَاة، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ[1]، يَعْنِي إِذَا جاء الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فإنه من ذلك الوقت إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاة، لِأَنَّ هَذَا الساعةَ هِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا المسلمون قائمين يُصَلُّونَ، وهُم أيضًا يُصَلُّونَ صَلَاةً يَجْتَمِعُونَ فِيهَا جمعًا كثيرًا أَكْبَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الجَمْعِ الأُسبوعي، فهَذِهِ أَرْجَى ساعةٍ تكون؛ لأنها وقتُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، واجتماعٌ على فريضةٍ مِنْ فَرَائِضِ الله، وَكُلَّمَا كَانَ النَّاسُ أَكْثَرَ كَانُوا أَقْرَبَ إلى الإجابة، ولأن الإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهَا قَائِمًا يُصَلِّي صَلَاةً مفروضة أيضًا، وَهِيَ صَلَاةُ الجُمُعَةِ، وعلى إمامٍ واحِدٍ ويَقْتَدُون بِهِ، وَأَنَّ الصَّلَاة يَتَقَدَّمُها خُطبة ومَوْعِظَةٌ يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ، وتَلِينُ بِهَا القُلوب.

فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا ما يُؤَيِّدُ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ منذُ خُروج الإمام إِلَى أَنْ تُقضى الصَّلَاة.

وَعَلَى هَذَا فنَحُثُّ إخوانَنا على الدعاء مِنْ حِينِ أن يحضُر الإمام إِلَى أَنْ تُقضى الصَّلَاة، لَكِنْ فِي حَالِ الخُطبة لَا تَسْأَلْ شيئًا، أَمَّا بَيْنَ الخُطبتين فيُمكن أَنْ تَدْعُوَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

وبَعْدَ فَرَاغِ المؤذن مِن الأذان، وقَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الخطيبُ بالخُطبة يُمكن أيضًا، وفي أثناء الصَّلَاة فِي السُّجُود، وَبَيْنَ السجدتين وفي التشهُّد، كُلُّ هَذَا تُرْجَى الإجابة فيه.

أَمَّا مَنْ كَانَ يستمع الخطبة، فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أول مَا دَخَلَ المَسْجِدَ، وجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في الرَّجُل يتطهَّر فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى المَسْجِدِ فَيُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثم يَنْتَظِرُ الصَّلَاة قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»(١).

وإذا اجتهد الإِنْسَانُ فِي الدُّعَاءِ فِي نَفْسِ صَلَاة الجُمُعَةِ، ولا سِيَّما في السُّجُودِ، فَإِنَّهُ يُرجى أَنْ يُصادف ساعة الاستجابة.

أما الوَقْتُ الثَّانِي: فَهُوَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْر وغُروب الشَّمْسِ، وَهَذَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اشترط فقَالَ: «**وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**»، وهذا الوَقْتُ لَيْسَ وقتَ صَلَاة، لِأَنَّهُ لَا صَلَاة بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لكن قَالَ العُلَمَاءُ: إنه يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ صَلَاةٍ حُكمًا، فإِنَّ الإِنْسَان إِذَا جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ فِي عَصْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وصلى تحية المَسْجِدِ، ثُمَّ انتظر أذانَ المَغْرِب، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاة، فيكون فِي هَذَا الحَدِيثِ تَجَوُّزٌ، وهو التعبير بالصَّلَاة عَنْ مُنتظر الصَّلَاة، ولكن الأول الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، أَنَّ ساعةَ الإجابة ما بَيْنَ أَنْ يجلسَ الإمامُ إِلَى أَنْ تُقضى الصَّلَاة، فاغْتَنِمْ هَذَا الوَقْتَ بالدعاء، وأَحْسِنِ الظَّنَّ بالله، وثِقْ بِوَعْدِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الميعاد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٦٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

٤٩١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

٤٩٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ[٢] بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

٤٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[٤].

٤٩٤- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى[٦].

٤٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٧].

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣-٤).

(٢) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار (١٠/ ٤٧١، رقم ٤٦٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم (١٠٩٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الجُمُعَة للمملوك والمرأة، رقم (٩٠١).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٨٨).

(٧) الطبراني في المعجم الأوسط (٨١٨).

الشـرح

هَذِهِ الأحاديث تتعلق بشروط الجُمُعَة، فالجُمُعَة لها شُروط لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، ولَيْسَت كصَلَاة الجَماعة، فمِن شُروط صِحَّةِ صَلَاة الجُمُعَةِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَضتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً**»، وهذا الحَدِيثُ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، والصواب أَنَّ الجُمُعَةَ تَنْعَقِدُ بثلاثةٍ إذا كانوا مُستوطنين: خطيبٌ وإمامٌ، ومُؤَذِّن، وحاضِر، لقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩] فإذا قَدَّرْنَا أَنَّ قريةً صغيرة ارتحل عَنْهَا أهلُها، وَلَمْ يَبْقَ فيها إِلَّا ثَلَاثَةٌ، فَإِنَّهُم يُقيمون الجُمُعَة.

وذهب بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِن اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ، فأَقْبَلَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي حَاجَةٍ إِلَى طعامٍ، وكَانَتِ العادةُ أَنَّ العِيرَ إِذَا أَقْبَلَتْ إِلَى المَدِينَةِ ضَرَبُوا الدُّفوف ليُخْبِرُوا أهلَ المدينة أنهم قدموا، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجُمُعَة:١١]، فأقام بهم الجُمُعَة، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تنعقد بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وهذا قَوْلُ بَعْضِ العُلَمَاءِ.

القول الثالث: أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بأربعين رَجُلًا، لكن القَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّهَا تنعقد بثلاثة.

ومِن شُروط صحة صَلَاة الجُمُعَةِ أَنْ تُقام في المُدُن، ولَيْسَ كصَلَاة الجماعة، تصح فِي كُلِّ مَكَانٍ، تصح في المُدُن، وتصح فِي البَرِّ وتصح فِي حَالِ الخَوف، وَفِي

حَالِ الأَمْنِ، لكن الجُمُعَة لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمُدُن -يعني في البلاد- سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْينَةً صغيرةً أَمْ كَبِيرَةً، فلا تَصِحُّ الجُمُعَةُ فِي البَرِّ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَان مسافرًا -ولو مع جماعةٍ كثيرةٍ- وأتى عليهم يَوْمُ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُمعة، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مسافرين، وتَمُرُّ بهم أيامُ جُمع، وَلَا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ، بَلْ لَوْ صَلَّاها المسافرون، وَهُمْ عَلَى سَفَرٍ، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ، لِأَنَّ ذَلِكَ خلافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كيف نُخرج المسافرَ مِن عُموم قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾؟

قلنا: نُخرجه بِهَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المتواترِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ لَا يُصَلِّي الجُمُعَةَ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّ الجُمُعَة، فلَيْسَ هناك نداءٌ للجُمعة، فلا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الآيَةِ، وهذا معلومٌ مشهورٌ مِنْ سُنَّةِ النبي ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ لَا يُصَلِّي الجُمُعَةَ، تُصادِفُه الجُمُعَةُ وَهُوَ فِي سَفَرِهِ فَلَا يُصَلِّي، لَكِنْ لَوْ كَانَ المسافر مُقِيمًا فِي بَلَدٍ ينتظر آخِرَ النهار، وأُقِيمَتِ الجُمُعَة، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى الجُمُعَةِ، لِعُمُوم قولِ اللهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الخطاب؛ لِأَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الجُمُعَةِ.

فهؤلاء الناسُ الذين يأتون إلى البلاد في سيارتهم لِبَيْع بضائعِهم، ويَحْضُرون أيامَ الجُمَعِ يَلزمهم أَنْ يحضُروا إِلَى الجُمُعَةِ، وَأَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَوْ قَالُوا -مثلًا-: إننا مسافرون. فإننا نقول لهم: الْمُسَافِرُ إنما تَسْقُطُ عَنْهُ الجُمُعَةُ فِي البَرِّ إِذَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

كَانَ يَمْشِي سائرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ الجُمُعَةَ، لَكِنْ لَوْ خاف الإِنْسَانُ مِن فَواتِ رُفْقَتِهِ، وسَمِعَ النداء، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ تأخرتُ فاتَتْنِي الرُّفقـة، فاتَتِ الطائـرةُ -مثلًا- وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَدَعَ الجُمُعَةَ، لِأَنَّهُ حينئذ معذورٌ.

وكذَلِكَ يَجِبُ عَلَى المسافر أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ إِذَا لم يَشُقَّ عليه، لِعُموم «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»[1]، وهذا يَشمل المسافر وغيرَ المسافر.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَلَّى المُسَافِرُ الجُمُعَةَ، وأَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ إليها صَلَاة العَصْرِ فهل يَصِحُّ؟

فَالجَوَابُ: لَا يَصِحُّ، لأن الجُمُعَة لَيْسَت كالظُّهْر، فالظُّهْرُ يَصِحُّ أَنْ يُجْمَعَ إليها العَصْرُ جمعَ تقديمٍ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ المُبِيحُ للجَمع، أَمَّا الجُمُعَة فَلَا يُجْمَعُ إليها العَصْر؛ لأن الأحاديثَ الواردةَ فِي الصَّلَاة فِي الجَمْع، إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وصَلَاةُ الجُمُعَة لَيْسَت ظُهْرًا، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لها صفاتُها ولها واجباتُها، ولهذا اخْتُصَّت بأنها رَكْعَتَانِ، وَأَنَّهَا تُجْهَرُ فِيهَا بالقِرَاءَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البلد إِلَّا لِحَاجَةٍ، وأنها يُغْتَسَلُ لها، وأنها يَتَقَدَّمُها خُطبتان، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُستوطن، إِلَى آخِرِ الفُروق الكثيرة بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَتِ النُّصوص إنما وَرَدَتْ بالجَمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فلا جَمْعَ بَيْنَ الجُمُعَةِ والعَصْر.

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ عَلَى المُسَافِرِ جُمْعَةٌ**»[2] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُقِيمَهَا وَهُوَ عَلَى سَفَرٍ لم تَصِحَّ حَتَّى لَوْ كَانُوا جماعةً مُقيمين ببلدٍ لمدةٍ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم (٢٠١).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩، رقم ٨١٨)، والدارقطني (٢/ ٣٠٧، رقم ١٥٨٢).

طويلة، فَإِنَّهُمْ لَا يقيمون الجُمُعَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ هُوَ ساكنٌ مُستوطن، ولو ثَلَاثَةٌ مِنَ المستوطنين، فَإِنَّهُم يُقيمون الجُمُعَة جميعًا، وَإِلَّا فَلَا، حتى عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ حُكم السَّفَر ينقطع إِذَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّام. يقولون: إنه إِذَا وُجِدَ جَمَاعَةٌ فِي مَكَانٍ يُرِيدُونَ أَنْ يَبْقُوا فيه لمدة سَنَةٍ، أَوْ سَنَتَيْنِ، أَوْ ثلاثًا لكنهم غير مُستوطنين فِي هَذَا المكانِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقيمون الجُمُعَة، وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةَ آلافِ نَفَرٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مُستوطنون، فإِنْ كَانَ مَعَهُمْ مستوطنون إما ثلاثة -عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الجُمُعَة تنعقد بثلاثة- وإما أربعون -عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الجُمُعَة لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بأربعين- أَوِ اثْنَا عَشَرَ -عَلَى القول بأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا باثني عَشَرَ- المهمُّ أَنْ يَكُونَ معهُم مستوطنون يَبْلُغون العَدد المُشْتَرَط في إِقَامَةِ الجُمُعَةِ، فحينئذ يُقيمون الجُمُعَة مَعَ هَؤُلَاءِ المستوطنين.

وأما المَرْأَةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الجُمُعَة، لَكِنْ لَوْ حَضَرَتْ وصَلَّت مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَ، فَلَوْ كَانَتِ النساء تحضُر إِلَى المَسَاجِدِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، ويُصَلِّين مَعَ الإِمَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ، كَمَا هُوَ الشأنُ الآنَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، والمسجدِ النبوي وغيرهما مِنَ المَسَاجِدِ الَّتِي تحضُر إليها النساء، فالمرأة فِي بَيْتِهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الجُمُعَة، بَلْ تُصلي ظُهرًا أربعًا، لَكِنْ إِذَا حَضَرَتِ الجُمُعَة أَجْزَأَتْ.

وأَمَّا العَبْدُ المَمْلُوكُ، فإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُه بصَلَاةِ الجُمُعَة وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ولا جُمُعَةَ عَلَيْهِ؛ لأنه مملوك، والمملوك لَيْسَ حُرًّا يتصرف بِنَفْسِهِ كَمَا شاء.



٤٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

٤٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٤٩٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

الشرح

ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ، في بَيان ما يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ مِن الخُطبة أَنْ يَكُونَ عليه مِن الأدب، فسامِع خُطبة الجُمعة يَجِب أَنْ يُنصت، ولا يحلُّ له أَنْ يَتَشَاغَلَ بشيء عَنْ سماع الخُطبة؛ حتى إنه لو تشاغَلَ بالسواك قلنا: لا تَتَسَوَّكْ والإمام يخطُب، إلا إذا دعتِ الحاجة إلى ذَلِكَ كما لو أتاه النُّعاس ولم يتخلَّص منه إلا بالتَّسَوُّك فلا بأس، وإلا فإن المشهور أَنْ تَكُونَ مُنتبهًا للخطبة، وهنا المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، وعَلا عليه استقبلهُ الصحابة بوجوههم، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ المشاهدةُ بالعَيْنِ والسماعُ بالأُذن، فيكون أَوْعَى للقَلْبِ، وهذا شيء مُشاهَد، فأنتَ إِذَا كُنْت تَسْتَمِعُ إلى إنسانٍ، ولا تَرَاهُ لَيْسَ كَمَا لَوِ استمعتَ إليه وأنت تراهُ، فالثاني يكون أوعى للقَلب، وأَحْضَرَ له، لَكِنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَان بعيدًا، والتفَتَ، ولم يَرَ الإمامَ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، المهمُّ أَنْ يستمع إلى الخطبة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجُمُعَة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (٩٢٤).

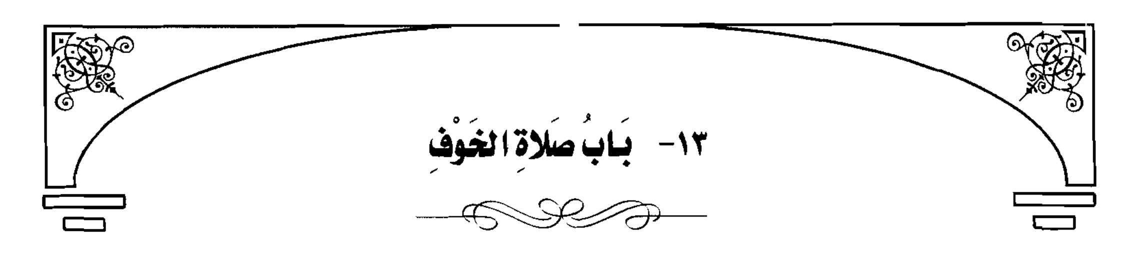
وَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجعَلَ المنبرُ داخلًا، كَمَا فِي بعض المساجد، بِحَيْثُ لَا يُرى الخطيبُ إِلَّا مَنْ كَانَ قَرِيبًا جدًّا، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الخطيبُ بارِزًا حتى يراه أكبرُ عَدد ممكن.

ودَلَّ حديثُ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يعتمدُ إذا خَطَبَ عَلَى عَصًا، أو قَوْسٍ، لَكِنْ هَذَا قَالَ فِيهِ ابْنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: قَبْلَ أَنْ يُصْنَعَ له المنبر، ولما صُنِعَ لَهُ المنبرُ تَرَكَ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فنقول: إِذَا كَانَ الخطيبُ محتاجًا إلى العَصا، أَوْ كَانَ أنشطَ لَهُ فِي الخُطْبَةِ، فَإِنَّهُ يعتمد عليها؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا صار معه عصًا يعتمد عليها صار أنشطَ لَهُ فِي الخُطْبَةِ فلْيَستعملها، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إليها، فلَيْسَ بِسُنَّةٍ.



(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٤١٥).



١٣- بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

٤٩٩- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي (المَعْرِفَةِ)[2] لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ.

الشرح

قال المُؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ صلاةِ الخوفِ. هذه الإضافةُ مِن بابِ إضافةِ الشيء إلى سَبَبِه، أي: الصلاة التي سببُها الخوف، وهي لها صِفات مُتَعَدِّدَةٌ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّها جائزة، ومَن صلى بِأَيِّ صِفة منها فَقَدْ أتى بِمَا يَجِب عليه، وإذا تَأَمَّلْتَ صلاةَ الخوف تبَيَّن لك أمور:

الأمرُ الأول: أهميَّةُ الصلاة، وأنها لا تَسْقُط عَنِ الإنْسَان أبدًا حتى في أَشَدِّ الحالات خطرًا وذُعْرًا وخوفًا؛ ولهذا قَالَ العُلَماءُ: إذا اشتدَّ الخوفُ صلُّوها جماعةً أو فُرادى، واقِفين أو سائرين، هارِبين أو طالِبين، صَلُّوها على كُلِّ حالٍ، لا يتركونها

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(٢) معرفة الصحابة، لابن منده (ص:٥٢٧).

إلا إذا اشتدَّ الخوفُ اشتدادًا لا يَدري الإنْسَانُ معه ما يقولُ، ولا ما يَفعل، فحِينَئِذٍ لا حَرَجَ عليه أَنْ يُؤَخِّرَها حتى يَزُولَ عنه ذَلِكَ الخوفُ والرُّعب الشديد.

الأمر الثَّانِي: أَنَّ صَلَاةَ الجماعة ليست فَرْضَ كِفَايَةٍ فقط، بَلْ هي فَرْضُ عَيْنٍ على كل الناس الذين يَنْطَبِق عليه شروط الوجوب؛ ودليل ذَلِكَ أَنَّهَا لو كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لكانت تسقُط بِصَلاة الطائفة الأُولى، ومع هذا فَقَدْ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

الأمر الثَّالِث: أن مُراعاة مُتابعة الإمام أَهَمُّ مِن الْمُخالفة؛ بِدَلِيل أَنَّ هؤلاء القومَ يُتابِعُونَ الإمامَ لا يَنْفَرِدُون عنه وينتظرونه أيضًا، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمُحافَظة على مُوافَقَة الإمام؛ لأن مُوافقَة الإمام مِن أَهَمِّ شيء، بَلْ هي واجبة، فَهَا أنت إذا دخلتَ مع الإمام في صلاة الظُّهر -مثلًا- في الرَّكْعَة الثَّانِية فإنك تجلس معه في الرَّكْعَة الأُولى بِالنِّسْبَةِ لك، وهي ليست محلَّ جُلوس، لكنك تجلس متابعةً للإمام، وتقوم معه في الرَّكْعَة الثَّالِثة له، وهي لك الرَّكْعَة الثَّانية، فتَدَع الجلوس مِنْ أَجْلِ المحافظة على مُتابعة الإمام.

ومنه نأخُذ أَنَّهُ إذا كَانَ الإمامُ لا يجلس الجِلسة التي يُسَمُّونها جِلسة الاستِراحة فإن الأَولى بالمأموم أَلَّا يَجْلِسَ هو الآخَرُ، حتى لو كَانَ يرى أَنَّهَا سُنة؛ محافظةً على مُتابعة الإمام، وَأَنَّ الإمام إذا كَانَ يجلس فإنَّ المأموم يجلس وَإِنْ كَانَ لا يرى أَنَّ الجُلوس سُنة، كُلُّ ذَلِكَ حِرصًا على مُوافقة الإمام، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم:

الأمر الرابع: أَنَّ الواجبَ على المسلمين جميعًا أَنْ يُقيموا العَدْلَ حتى في عباداتهم؛ ولهذا كَانَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بطائفة رَكْعَةً وبطائفة أُخرى ركعةً، وإلا لَكَانَ مِن الجائز أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُصَلِّي بطائفة رَكْعَتَيْنِ وينصرفون، وتأتي طائفةٌ أخرى فيُصَلُّون، لكن كل هذا محافظة على العَدل، وَقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

٥٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

٥٠١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ...»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ

= كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(١) أخرجه البخاري: أول كتاب صلاة الخوف، رقم (٩٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

الثَّانِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٥٠٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ[٢]: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.

٥٠٣- وَلِلنَّسَائِيِّ[٣] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

٥٠٤- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ[٤]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

٥٠٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦].

٥٠٦- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ[٧]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ». رَوَاهُ البَزَّارُ[٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠٨- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (١٢٣٦).

(٣) أخرجه النسائي: أول كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨).

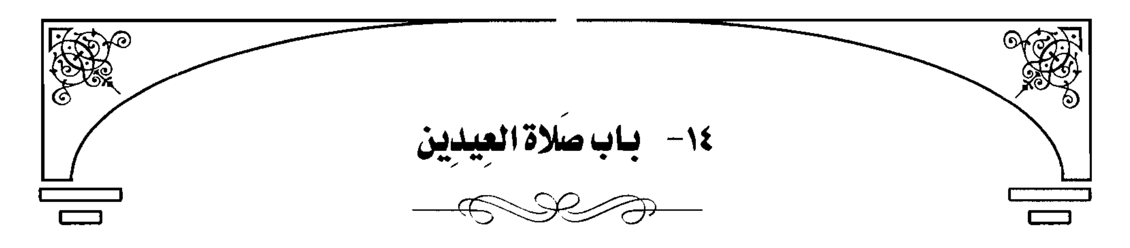
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧، رقم ٦٣٥١)، وأبو داود: كتاب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٦)، والنسائي: أول كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٠).

(٦) صحيح ابن حبان (٧/ ١٣٣، رقم ٢٨٧٩).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٩٨، رقم ١٣٥٤).

(٨) أخرجه البزار (١٢/ ٣١، رقم ٥٤٠٦).

(٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٠٥، رقم ١٧٧٠).



١٤- باب صَلاة العِيدِين

٥٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٥١٠- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الشــرح

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، باب صَلَاة العِيدِين، العِيدان: اثنان لَيْسَ لهما ثالث، فعِيد العامِ إما الفِطر، وإما الأضحى، أَمَّا عِيدُ الفِطْرِ فمناسَبَتُه أَنَّ المسلمين يَنْتَهُونَ مِنْ فَرْضِ الصيام الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا عِيد الأضحى، فَإِنَّ المُسْلِمِينَ ينتهون مِن الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وأفعالِ الحَجِّ فِي يَوْمِ عِيد، فَيَكُونُ عِنْدَ تمامِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الإسلام، وَلَيْسَ فِي الإسلام عِيد سِوَى هَذين العِيدين.

أما عِيد الأسبوع يَـوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَتكَـرَّرُ فِي الشَّهر أربعَ مَرَّاتٍ، أَوْ خَمْسَ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢)، وقال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

مَرَّات، وَلَيْسَ لَهُ شعائرُ العِيد؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى لَهُ صَلَاةُ عِيد، وإنما يُصَلَّى لَهُ صَلَاةُ جُمعة، وَلَيْسَ فِي الإسلام عِيدٌ سِوَى ذَلِكَ، لا عِيد مِيلاد، ولا عِيد انتصارٍ فِي بَدْرٍ، ولا عِيد فتحِ مكة، ولا عِيد تولي مَلِكٍ، ولا عِيد تولي رئيس، وَلَا شَيْءَ أبدًا، كُلُّ الأعياد باطلةٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ أعياد: عِيدَ الفِطْرِ، وعِيدَ النَّحر، وعِيدَ الأسبوع، وهو يَوْمُ الجُمُعَةِ.

ولما قَدِمَ النَّبِيُّ -صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- المَدِينَةَ وَجَدَ الناسَ يلعبون فِي يَوْمِين يجعلونهما عِيدَيْن، فنهاهُمُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ**»[1]، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يكره كُلَّ مَا يُسمى عِيدًا فِي السَّنَةِ إِلَّا هذين العِيدين، والعِيدان لهما أحكام:

مِنْهَا: تحريمُ صومِهما، فيحرُم عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الفِطر، أو يَوْمَ الأَضْحَى بأيِّ حالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، حتى ولو نَذَرَ الإِنْسَانُ وقَالَ: لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، فصادَفَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ يومَ عِيدِ الفِطْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[2]، ولكنه يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

ومنها: -أَيْ مِنْ أَحْكَامِ العيدين- أنهما تُشرع لهما الصَّلَاةُ فِي الصَّحْرَاءِ خارِجَ البلد، ولا يُصَلَّى فِي الجوامع إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذر، كَبَرْدٍ شديدٍ لا يتحمَّله النَّاسُ، أَوْ سُيول، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مما يُعذَرُ فيه الناس، فيُصَلُّونَ في الجَوامِع، وإلا فالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَوا فِي الصَّحْرَاءِ إظهارًا لِهَذِهِ الشَّعِيرة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

وَلِذَلِكَ كَانَ المشروع فِي صَلَاة عِيدِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى أَنَّ الإِنْسَان يَخْرُجُ إِلَى المصلى مِن طريق، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ[١] مِنْ أَجْلِ أَنْ تُظْهَرَ الشعائرِ فِي جَمِيعِ طرق المدينة.

ومنها: أَنَّ صَلَاة العِيدِ فَرْضُ عَيْنٍ لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يتخلف عَنْهَا إِلَّا مِنْ عُذر، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يُخرِجْنَ العَواتِقَ وذَواتِ الخُدور[٢]، يعني اللَّاتي لَيْسَ مِنْ عادَتِهِنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى أَيِّ شيء، أَمَرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاة العِيدِ، حتى الحُيَّض أَمَرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ لكن يعتزلن المصلَّى؛ لأن مُصَلَّى العِيد حُكمه حُكْمُ المَسْجِدِ، ولهذا إِذَا جِئْتَ إلى مصلى العِيد فلا تجلسْ حتى تصليَ ركعتين؛ لأنه مسجدٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[٣].

لكن مَن فَاتَتْه صَلَاةُ العِيدِ، كَرَجُلٍ تأَهَّبَ وخَرج، ولما أتى المصلَّى وجدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فماذا يصنع؟ هَلْ يَقْضِيها أَمْ لَا؟ اختلف فِي هَذَا أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه يَقضيها، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يقضيها. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقضيها، كَمَا أَنَّ الجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ لا يقضيها، لكن الجُمُعَة إِذَا فَاتَتْ يُصَلِّي الظُّهْرَ؛ لأن الوَقْتَ وَقْتُ ظُهر، فَإِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْر، فلَيْسَت الظُّهر إِذَا فَاتَتِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، رقم (٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

الجُمُعَة تكون قضاءً للجُمعة، ولهذا تُصَلَّى أربعًا، لَكِنَّهَا تُصَلَّى صَلَاة الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ فرضُ الوقت، أَمَّا صَلَاة العِيدِ فلَيْسَ هناكَ ظُهر، فإذا أدركتَ الصَّلَاة، وصليتَ مَعَ المُسْلِمِينَ كما صَلَّوا فهي صَلَاةُ عِيد، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ، فلا شَيْءَ عَلَيْك، فلا تُصَلِّ صَلَاةَ عيد، لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مصلَّى العِيد فَصَلِّ ركعتين تحيةَ المسجد.

ومِن أحكامِ صَلَاة العِيدِ: أَنَّ العِيد لَيْسَ عائدًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، بَلِ العِيدُ يَوْمَ يُعَيِّدُ الناس؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»**[١]، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ المُسْلِمِينَ، ويُعَيِّد كما شاء، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ البِلَادِ إذا سمعوا ببلد أقامُوا العِيد أَفْطَروا، وأهلُ البلد الَّتِي هُمْ فيها صائمون، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ وشُذوذ وخُروج عَنِ الجَمَاعَةِ، بَلِ اتَّبِعِ البلدَ الَّذِي أَنْتَ فيه، الصَّوْمُ يَوْمَ يصومُ الناسُ، والفِطر يوم يُفطر الناس، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضحي الناس، وَالحَمْدُ للهِ الأَمْرُ واسعٌ.

وكون الإِنْسَان يَشِذُّ عَنِ النَّاسِ، ويُفْطِرُ وهُم صائمون، أو يصوم وهُم مُفْطِرُون هَذَا غلطٌ، الأُمَّةُ أُمَّةٌ واحدةٌ، نَعم لَوْ كَانَتِ البلاد الإسلامية إمامُهم واحدٌ، وسُلطانُهم واحدٌ، وأَمَرَ بالفِطر في بلده، وَجَبَ عَلَى الأُمَّة الإسلامية كُلِّهَا أَنْ تتبع هَذَا الإمام، لَكِنْ -كَمَا تعلمون- الأُمة الإسلامية -مع الأسف- مُتَمَزِّقة مُنْذُ عَهْدٍ بَعِيدٍ، وكُلُّ أميرٍ لَهُ وِلَايَةٌ، فإذن اتَّبعْ أميرَكَ لَا تَخْرُجُ عَنِ النَّاسِ، ولا تَشِذَّ عنهم، فـ**«مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»**[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢)، وقال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧)، وقال: حديث غريب.

ثُمَّ إِنَّ صَلَاة العِيدِ إِذَا فَاتَتِ البَلَدَ كُلَّه، بحيث لم يعلموا بالعِيد إِلَّا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ العِيد، بَلْ يُفطرون ويُصَلُّونَ العِيد مِن الغَدِ كما جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا قَدِمُوا المَدِينَةَ، وشَهِدوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلال بالأمس يعني: هِلَالَ الفِطْرِ، فيكون اليَوْمُ الَّذِي كَانَ النَّاسُ فيه صائمين يَكُونُ يَوْمَ عِيد، فأَمَرَهُم النبي ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يخرُجوا إلى المصلى غدًا ليُصَلُّوا الصَّلَاة فِي وَقْتِهَا[1].

وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الصَّلَوَات، فالصَّلَوَاتُ إِذَا فَاتَتْ تُصليها متى ذَكَرْتَها، لكن صَلَاة العِيدِ إِذَا فَاتَتِ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ بَعْدَ الظُّهْرِ، بَلْ يَخْرُجون إلى المصلى مِن الغَدِ، ويُصَلُّونَ صَلَاةَ العِيدِ، ويأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ المُتعلِّقَةِ فِي هَذَا الباب.

٥١١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[2]، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ، وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ[3]: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»[4].

٥١٢- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم (١١٥٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم (١٥٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦، رقم ١٢٢٦٨).
(٤) في صحيح البخاري: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِترًا».

الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

٥١٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٥١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٥١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢، رقم ٢٣٣٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ٥٢، رقم ٢٨١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣)، مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم (١١٥٩)، والترمذي: كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها، رقم (٥٣٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، رقم (١٥٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩١)، وأحمد (١/ ٢٨٠، رقم ٢٥٣٣).

٥١٦- وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)]، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[(٢)].

٥١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ[(٣)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥١٨- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاة، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٥١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)]، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ[(٦)].

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ﴿قٓ﴾ [ق:١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور:٥٨]، رقم (٥٢٤٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥١).
(٦) نقل هذا القول عن الترمذيِّ البيهقيُّ في سُننه (٣/ ٤٠٤، رقم ٦١٧٣).
(٧) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

٥٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

٥٢٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ[2]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ.

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[3] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٥٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4]، وَحَسَّنَهُ.

٥٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

الشرح

أورد الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ مِن أدلَّة الأحكام هَذِهِ الأَحَادِيثَ فِي بَابِ صَلَاة العِيدِين فِي بَيَانِ بَقِيَّةٍ مِنَ الأَحْكَامِ المتعلقة بصَلَاة العيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجعُ في طريق، رقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب في المشي يوم العيد، رقم (٥٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم (١١٦٠).

فمنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يبدأ بالصَّلَاة قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَقُومُ مُقابِلَ الناس، والناسُ على صُفُوفهم فيَعظهم ويُذَكِّرهم.

ففيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِيد يُخالف الجُمُعَةِ فِي هَذَا، فالجُمُعَة تتقدم الخُطبتَان على الصَّلَاة، وَأَمَّا العيدُ فالصَّلَاة قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وَظَاهِرُ هَذَا الحَدِيثِ وغيره أَنَّ العيد لَيْسَ لَهُ إِلَّا خُطبة واحدة، لَكِنْ ذَكَرَ الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ العِيد له خُطبتان، واستدلُّوا بحديثٍ في صحته نَظَرٌ، فمَن اقْتصَرَ عَلَى خُطبة واحدة فَلَا حَرَجَ، ومَن خَطب خُطبتين، فأرجو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بأس.

وَمِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ الفِطر لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاة حَتَّى يأكل تَمَرَاتٍ وِتْرًا ثلاثًا، أو خَمسًا، أَوْ سَبْعًا، أو تِسعًا، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، حَسْبَ مَا يشتهي، لكن يَقطعها على وتر.

فيُستَحَبُّ في عِيدِ الفِطْرِ أَلَّا يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاة حتى يأكل هَذِهِ التمرات، وَأَمَّا في عيد الأضحى فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا إِذَا رجع، فيذبحُ أُضْحِيَّتَهُ، ويأكلُ منها حَتَّى يَكُونَ أول طعام يَطعمه يوم العيد مِن أُضْحِيَّتِه، امتثالًا لقوله تعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وَمِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاة العِيدِين بـ﴿قٓ﴾ [ق:١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر:١]، ﴿قٓ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى كاملةً، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كاملةً، فينبغي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ بهما أحيانًا، وبـ﴿سَبِّحِ﴾والغاشية أحيانًا، لتحصُل له السُّنة، ولا يقول: هَذِهِ سُوَرٌ طويلة؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ كُلُّهَا خَيْرٌ، والنَّبِيّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا ويأمُر بالتخفيف، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ لَا تُعَدُّ مما يَطُولُ.

وَمِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ العِيدين فيهما تكبيراتٌ زوائد فِي الصَّلَاة، فالرَّكْعَةُ الأُولَى فِيهَا سِتٌّ زوائدُ، ومَع تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سَبع، والثانية فيها خَمْسٌ إذا قام، فتكون التكبيرات الزوائد إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، هَذِهِ التكبيرات يَجْهَرُ بِهَا الإمام، أَمَّا المأمومون، فلا يجهرون بها، بَلْ يُكَبِّرُونَها سِرًّا خِلافًا لما نسمع مِن بَعْضِ النَّاسِ فِي الأعياد، إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ هَذِهِ التكبيراتِ الزوائدِ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ معه، كأنما يُكَبِّر بهم، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ يُكَبِّرُونها سِرًّا.

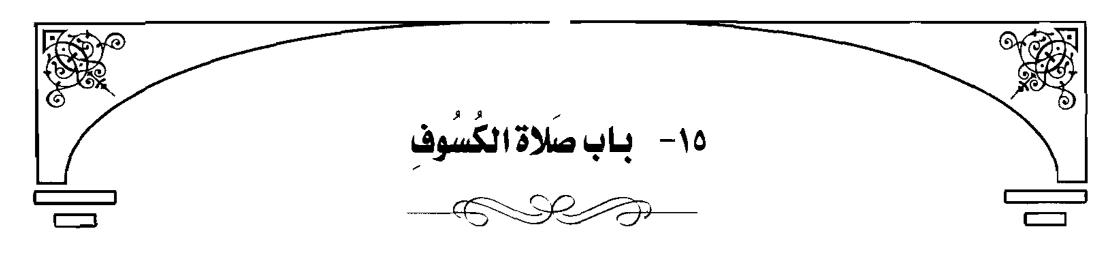
فَإِنْ قِيلَ: وهل يقول بَيْنَ هَذِهِ التكبيرات شيئا؟ قَالَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَدَ اللهَ، ويُصلي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ التكبيرتين.

وَمِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ أَنَّهُ يُسَنُّ للنساء حُضور صَلَاةِ العِيدِ، أَمَّا غيرُ صَلَاة العِيدِ، فالأفضلُ أَنْ يُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ، لَكِنْ فِي العِيدِ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجْنَ، لكن تخرُج غيرَ مُتطَيِّبَة، ولا مُتبَرِّجَة، وتَلبس العَباءة، ولهذا لما قُلْنَ: يَا رَسُولَ الله، المَرْأَةُ لَيسَ لَهَا جِلباب، فكيف تخرجُ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِن جِلْبَابِها**»[1]، يعني: العَباءة.

وَمِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ أَنَّهُ لَيسَ لصَلَاة العِيد سُنَّة قَبْلَها، وَلَا بَعْدَهَا، فَلَا يُصَلِّي الإِنْسَانُ قَبْلَهَا، وَلَا يُصلي بَعْدَها إِلَّا إِذَا جَاءَ قَبْلَ مجيء الإمام، فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لأن مُصَلَّى العِيد مسجدٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).



١٥- باب صَلاة الكُسُوفِ

٥٢٦- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٥٢٧- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»(٢).

٥٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاة الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاة جَامِعَةٌ(٤).

٥٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، رقم (١٠٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(٢): صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ(٣).

٥٣٠- وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ(٤).

٥٣١- وَلِأَبِي دَاوُدَ(٥): عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رَوَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، رقم (٩٠٨).

(٣) أخرجه مسلم عقب الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة الاستسقاء، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٢).

الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ[(١)].

٥٣٣- وَعَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[(٢)]. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ[(٣)] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

الشرح

قال -رَحِمه اللهُ تعَالَى-: «**باب صَلَاة الكُسُوفِ**»، يعني: باب الصَّلَاة الَّتِي سببُها الكُسُوفُ، والكُسُوفُ هُوَ انحجابُ ضوء الشَّمْسِ، أَوِالقمر على وجهٍ غيرِ المعتاد ولها سببان:

السبب الأول: شَرْعِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بالوحي.

والسبب الثاني: طبيعيٌّ يُعرف بِعِلْمِ الفَلَكِ.

أَمَّا الأَوَّلُ -وهو الشَّرْعِيُّ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان مِنْ آيَاتِ اللهِ، يَعْنِي: علامَتَان دالَّتَانِ على عِظَمِ الخالق عَزَّوَجَلَّ وَعَلَى حِكْمَتِهِ وعلى عِزَّتِهِ ورحمته، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٣٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ

---

(١) مسند الشافعي، ترتيب السندي (١/ ١٧٥، رقم ٥٠٢)، والطبراني (١١/ ٢١٣، رقم ١١٥٣٣).
(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٧٧، رقم ٦٣٨١).
(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ١٥٧، رقم ٧١٦٢).

وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [فصلت:٣٧] فهُما مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يكسفهما اللهُ عَزَّوَجَلَّ تخويفًا للعِباد إذا ارتكبوا محارِمَ الله، وأَعْرَضُوا عما أوجب اللهُ عَلَيْهِمْ، وساءت منهم الأعمالُ والأقوالُ، فَإِنَّ اللهَ تعالى يُنْذِرهم ويُخَوِّفُهم بهذا الكُسُوفِ، فيُقَدِّرُ عَزَّوَجَلَّ أسبابَهُ الكونيةَ الطبيعيةَ مِنْ أَجْلِ المصلحة الشرعية لِلْعِبَادِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يخافوا ويَحْذَرُوا.

والمؤمنُ قلبُه واسعٌ يَسَعُ السَّبَبَيْنِ: السببَ الشرعي والسبب الحِسي الطبيعي، بخلافِ المنافق أَوِ الكَافِرِ أو الجاهل، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ قلبُه السَّبَبَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُؤْمِنَ بهذا أو بهذا، ولكن المؤمن العاقِل المُدرك يَقُولُ: إِنَّ السبب الطبيعي لَا يُنَافِي السببَ الشرعي، والسبب الشرعي هُوَ الأَصْلُ، وهو الحِكمة مِن الكُسُوفِ، وهو تخويف العِبادِ مِن عذاب وعِقابٍ انْعَقَدَتْ أسبابُه، ولهذا أَمَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَفْزَعَ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ودُعائه وَالصَّلَاة وَالصَّدَقَةِ والعِتق، كُلُّ هَذَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند حُدوث الكُسُوفِ، ولم يَقَعِ الخُسوف فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، يَعْنِي الشيء الَّذِي عُهد وعُلم فِي الجزيرةِ العربية لَمْ يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِلَال عَشْرِ سنوات بَعْدَ الهِجْرَةِ، وَكَانَ مِن تَقْدِيرِ العَزِيزِ العليم أَنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ وَقَعَ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ هَذَا الطفل وُلِدَ لَهُ مِنْ مَارِيَةَ، ومَارِيَةُ جاريةٌ أَهْدَاها لَهُ مَلِكُ القِبط فأهداها إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فتَسَرَّاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَعَلَها سُرِّيَّةً له، فَوَلَدت هَذَا الولدَ إبراهيمَ، وأَحَبَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبَلَغَ مِنَ العُمْرِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ توفَّاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَكَانَ لَهُ مُرضعة فِي الجَنَّةِ تُرضعه، ولما قُدِّمَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقد حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ فقَالَ: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ**

إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[1].

هَذَا الطفل مات، وكَسَفَتِ الشمس فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بَعْدَ أَنِ ارتفعَت مقدارَ رُمح فِي الأُفُقِ احمرَّت واسودَّت وغاب ضوؤها نهائيًا، وكَانَ كُسوفًا كُلِّيًّا، ولهذا فَزِعَ الناسُ فَزَعًا عظيمًا حتى النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَزِعَ وخَرج حتى لُحِقَ بِرِدَائه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الفَزَع تَرك رداءه وخرج بإزارِه، حتى لُحِقَ بِرِدَائه -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامه عَلَيْهِ- وَكَانَ يَوْمًا عظيمًا حارًّا، فأمَرَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةَ جامعةً، فاجتمع الناسُ فِي المَسْجِدِ رِجَالًا وَنِسَاءً، وصلى النبي ﷺ صَلَاةً غريبة لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ فِي الصَّلَوَات، وَهَذَا مِنَ الحِكمة أن تتوافقَ الحِكمة الكونيَّة والحكمة الشرعية، فإِنَّ صَلَاة الكُسُوفِ تُعتبر مِنْ آيَاتِ اللهِ الشرعية، لِأَنَّهَا لَا نَظِيرَ لَهَا، كَمَا أَنَّ هَذَا الحَدَثَ لَا نَظِيرَ لَهُ، فزَوَالُ الشَّمْسِ وغُروبُها، وطُلُوع الفجر له صلواتٌ معتادَة، لأن أسبابها مُعتادة، لكن الكُسُوف لَيْسَ معتادًا، فَكَانَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ جُعلت لَهُ صَلَاةٌ غيرُ عادية، ولهذا صلَّاها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأطال فيها طُولًا عظيمًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ -مَعَ قُوَّتِهم- صاروا يَخِرُّون مِن طُولِ القِيَامِ، يَسْقُطُ عَلَى الأَرْضِ مِن طُولِ القِيَامِ.

وَكَانَ يَوْمًا حارًّا، ولكن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامه عَلَيْهِ- وَهُوَ أخشى الناس لله، وأَتْقَاهُم له بَقِي فِي هَذِهِ الصَّلَاة الطويلة، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الجنة، وَعُرِضَت عَلَيْهِ النار، عُرِضَتْ عَلَيْهِ الجَنَّةُ، فَتَقَدَّم ليتناولَ منها عُنقودًا ولكنه ﷺ بَدَا لَهُ بِإِذْنِ اللهِ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُ شيئًا قَالَ: **«إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: **«إنا بك لمحزونون»**، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»[1]، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ العزيمةَ فِي قَلْبِهِ، فلم يتناوله، وَعُرِضَت عَلَيْهِ النارُ فتأَخَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خوفًا مِن لَفْحِها وحَرِّها، وَفِي هَذِهِ الحَالِ رأى فِيهَا مَنْ يُعَذَّبُ، فرأى عَمرو بنَ لُحَيٍّ الخُزاعي يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النار، يعني: يَجُرُّ أمعاءه فِي النَّارِ -والعياذُ بِاللهِ- وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أدخلَ عبادة الأَوْثَانِ عَلَى العرب، فلهذا كَانَ جزاءهما مَا شَهِدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، ورأى فيها امرأةً تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تأكلُ مِن خَشَاشِ الأرض، فعُذِّبَت بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، والعياذ بالله.

ورأى فيـها صاحِبَ المِحْجَنِ رَجُـلٌ يَسْرِقُ الحُجَّاج بِمِحْجَنِه، والمِحْجَـنُ معروفٌ وهُوَ عصا مَحْنِيَّةُ الرأسِ، إِذَا مَرَّ بِهِ النَّاسُ الحُجَّاج خطف بهذا المِحْجَنِ أَمْتِعَتَهُم، فإِنْ فَطِنُوا لَهُ قَالَ لهم: إِنَّ المِحْجَنَ هُوَ الَّذِي خَطَفَ المتاع. وَإِنْ لَمْ يَفْطِنُوا له أَخَذَهُ ومَشى، فرآه النبي ﷺ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ فِي هَذَا المِحْجَنِ، والعياذ بِاللهِ.

المهم أَنَّهُ كَانَ يومًا عظيمًا مشهودًا، وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يتصوَّر عِظَمَ ذَلِكَ اليَوْمِ، لأننا لم نُشاهِدْهُ، والإِنْسَانُ مَهْما صُوِّرَ له الشيء بالعِبارة، فَإِنَّهُ لن يُدْرِكَ المخاطَب كُنْهَ ذَلِكَ الشيء وحَقِيقَتَهُ وَهُوَ لَمْ يَقَعْ رأيَ العَيْنِ لَهُ مَهْمَا كَانَ المُصَوِّرُ المُعبِّر عَنِ الشَّيْءِ.

وَقَوْلُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْكَسَفَتِ الشمسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ الناسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لموتِ إبراهيمَ. لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لموتِ عظيمٍ، أو لحياةِ عظيمٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧).

فَبَيَّنَ النبي ﷺ بُطلان هَذِهِ العقيدة، وَأَنَّ الحوادثَ الأرضية لا تأثير لها فِي الأَحْوَالِ الفَلَكِيَّة، فالأحوالُ الفَلَكِيَّةُ ككُسوف الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الحوادِث الأرضية أبدًا.

وكذَلِكَ اقترانُ النُّجوم وافتراقُها وأُفُولُها وطُلُوعُها كُلُّها لَيْسَ لَهَا أثرٌ فِي الحَوَادِثِ الأرضية، وهذا يَدُلُّ على بُطلان عِلم النُّجوم الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِهِ المُشَعْوِذُون، ويَسْتَدِلُّون به -أي بهذا العِلْمِ- عَلَى الحوادِث الأرضية ويقولون: حَصَلَ فِي السَّمَاءِ كَذَا وَكَذَا، وسَيَحْصُلُ فِي الأَرْضِ كَذَا وَكَذَا. ولَا عِلاقَةَ بين مَا يَحْدُثُ فِي الأَرْضِ بِمَا يَحْدُثُ فِي السَّمَاءِ.

وتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى هَذِهِ الصَّلَاةَ بصفةٍ غريبة لا يُعْهَدُ لَهَا نَظِيرٌ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَعَلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ وسُجُودَيْنِ، والصَّلَاةُ العادِيَّة فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكوع وسُجودان.

كَذَلِكَ أَيْضًا جَهَرَ فِيهَا النبي ﷺ بِالقِرَاءَةِ، مع أَنَّهَا فِي النَّهَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُشبه الجُمُعَة، حيث إنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا فِي مَكَانٍ واحدٍ وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: الأَفْضَلُ فِي صَلَاة الكُسُوفِ أَنْ تُصَلَّى فِي الجَوامِع فقط، فيَجتمع النَّاسُ جَمِيعًا يَتَضَرَّعُون إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يكشف ما بهم.

وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ: أَنْ يُكَبِّرَ الإمامُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، ثم يَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَقْرَأَ سُورة طويلةً بِقَدْرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعَ رُكوعًا طويلًا جدًّا جِدًّا، ثُمَّ يرفع رأسه ويقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده، رَبَّنا ولكَ الحمدُ، ثُمَّ يَعُودُ فيقرأ الفاتحة ثُمَّ يَقْرَأُ سُورةً طويلةً، لَكِنَّهَا دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعَ ركوعًا طويلًا لكنه دُونَ الأَوَّلِ، ثم يرفع فيقف يَحْمَدُ الله عَزَّوَجَلَّ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ ويُطِيل القيامَ بَعْدَ الرُّكُوع الثاني، لَكِنْ لَا يقرأ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ،

وإنما يَحْمَدُ الله عَزَّوَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ويُطيل القِيام، ثُمَّ يَسْجُدُ سُجودًا طويلًا قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يُرْفَعُ فيجلس بَيْنَ السجدتين جلوسًا طويلًا نحوَ السُّجُود، ثُمَّ يَسْجُدُ السُّجُودَ الثانيَ سجودًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَقُومُ للرَّكْعَة الثانية فيقرأ الفاتحة وسُورةً طويلةً، لَكِنَّهَا دُونَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ ويُطيل الرُّكُوعَ، لكنه دُونَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ فيقرأ الفاتحَةَ ويقرأُ سُورةً طويلةً أيضًا لَكِنَّهَا دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فيَقِفُ وُقوفًا طويلًا، لكنه دُونَ الأَوَّلِ الَّذِي فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَسْجُدُ ويُطيل السُّجُود، لكن دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فيجلس بَيْنَ السجدتين ويُطيل السُّجُود، لكن دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْجُدُ فيُطيل السُّجُودَ، وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، كُلُّ رَكْعَةٍ دُونَ الَّتِي قَبْلَها، هكـذا فَعَلَ النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثُمَّ يَقْـرَأُ التشهُّد ويُسَلِّم.

ولكن فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يقول: «**صَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»، أو: «**حَتَّى تَنْجَلِيَ**»، وعليه فَإِذَا رَأَى الإِنْسَانُ أَنَّ الكُسُوفَ سَيطُول، فَإِنَّهُ يُطيل الصَّلَاة أكثرَ وأكثرَ.

والآنَ الناسُ يعلمون مِقداره، ويعرفون أَنَّهُ سيبقى سَاعَةً، أَوْ سَاعَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ ساعات، حَسْبَ مِقدارِ الكُسُوفِ، فإذا عَرَفَ أَنَّهُ سيتأخر، فَإِنَّهُ يُطيل الصَّلَاة.

وبعض العُلَماء يقول: إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ سيطُول زمنُ الكُسُوفِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ، فبَدَلَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكُوعين يُصلي ثلاثَ رُكوعاتٍ أَوْ أَرْبَعَ رُكوعاتٍ أَوْ خَمْسَ رُكوعات، حَسْبَ مَا يَظُنُّ أَنَّ الكُسُوفَ سيتأَخَّرُ، لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**»، و(حتى) هنا للغَاية، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ للتعليل، ولَكِنَّهَا للغايةِ هنا أقربُ.

ثم إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاة فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ ويُذَكِّرَهُم بالله عَزَّوَجَلَّ وبما هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّفْرِيط فِي الوَاجِبَاتِ، وانتِهاك المحرَّمات، لأن المَقَامَ مُناسب.

واختلف العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: هَلْ هَذِهِ الخُطبة مشروعةٌ كخُطبة العِيد وخُطبة الجُمُعَةِ، أَوْ أَنَّهَا كالخُطَب العَوارِض الَّتِي تُخْطَبُ للعَارِضَة، وَأَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ تَرَكَها لَا يُقَالُ: إِنَّهُ نَقَصَ فيما يُشرع فِي صَلَاة الكُسُوفِ، وسببُ اختلافِهم أَنَّ الكُسُوفَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً واحدةً، فبعضُهم يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَب لِأَجْلِ أَنْ يُزيل العقيدةَ الَّتِي كَانَ يعتقدها النَّاسُ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ الكُسُوفَ سببُه موتُ عظيمٍ، أو حياةُ عظيم.

ولكن الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الخُطبة سُنَّة، وأنه ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْطُبَ أولًا: لِأَنَّ الأَصْلَ فِيمَا فَعَلَهُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الأَصْلُ هُوَ التَّأَسِّي بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ: هَلْ هَذِهِ مِنَ الخُطَب العَوارِض أو مِن الخُطب المشروعة بَعْدَ الصَّلَاة؟

ثانيًا: إِنَّ النَّاسَ بحاجةٍ إلى التذكيرِ والموعظة، لا سِيَّما مَعَ وُجُودِ سَبَبِ التذكير والموعظة -وهو الكُسُوفُ- فإنَّ الكُسُوفَ -كَمَا سَبَقَ- يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبادَهُ، ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيه بالدُّعاء، والذِّكر، والاستغفار، والتكبير، وَالصَّدَقَةِ، وَالعِتْقِ، كُلُّ هَذَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أهميَّة الأمر.

إذن ينبغي لنا إذا حَصَلَ الكُسُوفُ أَنْ نَفْزَعَ إِلَى الصَّلَاة والذِّكر والدعاء وأَنْ نتصدَّقَ ونستغفرَ ونُسَبِّح ونُصلي كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ مماليكَ فَلْيُعْتِقْ مِنْهُمْ، لِأَنَّ هَذَا مشروع، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وخُسوف القَمَرِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ العِتق مشروعٌ فِي كسوف الشَّمْسِ فقط. ولكن الصحيح العُموم لأن الكُسُوفَ فِي القَمَرِ والشمس، كلُّه مما يخوف اللهُ بِهِ عِبادَهُ.

وَلَكِن **هاهنا مَسْأَلَة**، وَهِيَ إِذَا جَاءَ الإِنْسَانُ ووجد النَّاسَ يُصَلُّونَ وأدرك الرُّكُوع الثانيَ دُونَ الأَوَّلِ هَلْ نقول: إِنَّ الصَّلَاة فاتَهُ منها الرَّكْعَةُ الأُولَى؟ الجواب: نَعم، إِذَا أَتَيْتَ وقد فاتَك الرُّكُوعُ الأول مِنَ الرَّكْعَةِ، فقد فاتتك الرَّكْعَةُ، فَإِنْ كُنْت فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تَقْضِيها، وَإِنْ كنْت فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تقضي كل الصَّلَاة.

المهم أَنَّهُ إِذَا فات الرُّكُوعُ الأولُ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَدِ فاتت الإِنْسَانَ الرَّكْعَةُ، فليَأْتِ بَدَلَها برَكْعَة، وتكون الرَّكْعَة المقضيَّة كصَلَاة الإمام إِذَا كَانَ قَدْ أتى بِرُكُوعَيْنِ فَأْتِ بركوعين، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَى بثلاثِ رُكوعاتٍ فَأْتِ بثلاث رُكوعات، وَإِنْ كَانَ أتى بأربعٍ فَأْتِ بأربعٍ.

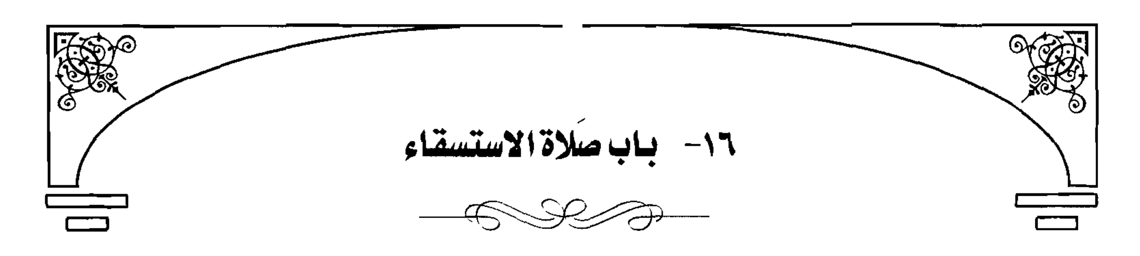
المهم أنك تقضي كما صَلَّى الإِمَامُ لِعُمُوم قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[(١)]، وَعُمُومِ قَوْلِهِ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(٢)].

أَمَّا الناسُ الذين فِي البُيُوتِ، ولا يخرجون إِلَى المَسْجِدِ -كالنساء والمرضى ونحوهم- فيُصَلُّونَها فِي بُيُوتِهِمْ، لعُموم الأمرِ بالصَّلَاة، فيُصَلُّونَها فِي بُيُوتِهِمْ، لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مِثل صَلَاة الجُمُعَةِ، لَا تُصَلَّى إِلَّا فِي المَسَاجِدِ، بَلِ الظاهِرُ أَنَّهَا تُصَلَّى حَتَّى فِي البُيوت، ولكن مَنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ فِي المَسَاجِدِ فإنَّه يُشرَع لها حضورُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).



١٦- باب صلاة الاستسقاء

٥٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ[2]، وَابْنُ حِبَّانَ[3].

٥٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم (١٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٩).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٢/ ١٢٢، رقم ٢٥٢٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ١١٢، رقم ٢٨٦٢).

وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٥٣٦- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ[٢] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

٥٣٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[٣] مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ».

الشـرح

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، باب صَلَاة الاستسقاء لَمَّا ذَكَرَ صَلَاة الكُسُوفِ الَّتِي سببُها تخويف النَّاسِ مِنْ عقوبة اللهِ عَزَّوَجَلَّ ذَكَرَ صَلَاة الاستسقاء الَّتِي سببُها قُحوط المطر، يعني امتناعه وعَدَم نُزوله، أَوْ جَدْبُ الأَرْضِ يَعْنِي: عَدم إنباتِها؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد يُنزل المطرَ، ولكنه لَا يَكُونُ غَيثًا، فلا تنتفع بِهِ الأَرْضُ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا**»[٤]، وهذا يقع أحيانًا تجدُ الأمطارَ كثيرة، لَكِنْ لَا تُنبت الأرضُ، وأحيانًا تجد الأمطارَ قليلةً، فتُنْبِتُ الأرض.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما سَبَبُ قُحوط المطرِ وإِجْدَابِ الأرض؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢١، رقم ١٧٩٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

فالجوابُ: أَنَّ السَّبَبَ هُوَ المعاصي، لقول اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

فالمعاصي سببُ الشرِّ، والبلاء، والفِتن، والفَقر، والمرض، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَضُرُّ العِباد، فَإِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وإلى طَاعَةِ اللهِ، فاللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أكرمُ مِن خَلْقِه يُعطيهم مِنَ النِّعَمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ، وأعظمُ مما عملوا، فَإِذَا حَصَلَ الإجْدابُ -أي عدم إنبات الأرض- أو قُحوط المطر -أي: عدم نُزوله- فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يستسقوا بأن يطلبوا اللهَ تعَالَى السُّقْيا.

وقد طلب النبيُّ ﷺ السُّقيا مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فَأَنْزَلَ اللهُ المطرَ في الحال، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في رَجُلٍ دَخَل والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فشكى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا يَجِدُ النَّاسُ مِنْ عدم نُزول المطر، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وقَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا**»[1]، ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَنَزَلَ المَطَرُ، وكما فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا المُؤَلِّفُ فِي هَذَا الباب.

ونُزول المطر بَعد دعاء النبي ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، لِأَنَّ اللهَ استجاب دُعاءه فأغاثَ المسلمين وسَقاهم، وَكَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ آيةً معنوية يُعرف بِهَا استجابة الله تعَالَى لرسوله ﷺ وَكَانَ غيثُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بآيةٍ حِسِّيَّة، فَإِنَّهُمْ إِذَا امْتَنَعَ عنهم المطر، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يَسْتَسْقِي رَبَّهُ، فيأمره الله تعَالَى أَنْ يَضْرِبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الحَجَر، فيَضرب الحَجر فيَتَفَجَّر عُيُونًا يشاهده الناس، فَكَانَتْ هَذِهِ آيةً حِسِّيَّةً؛ لأن بَنِي إِسْرَائِيلَ أغلظُ طِباعًا، وأَشَدُّ انْقِيادًا لِلحَقِّ، فَكَانوا لَا تُجدي فيهم الآيات المعنوية، فأراهم الله تعَالَى الآياتِ الحِسِّيَّة، ولكنهم مَعَ ذَلِكَ أَبْلَدُ مَن يَكُونُ مِنَ الخَلق، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة:٥].

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديثَ فِي صِفَةِ الاستسقاء، والصَّلَاة الخاصَّة بِهِ أَنَّ النَّاسَ يخرجون إلى مصلى العِيد، لكنهم يخرجون مُتَخَشِّعِين مُتبَذِّلِين غيرَ مُتَطَيِّبِين(١)، ولا لَابِسِي ثيابٍ جميلة إظهارًا للفَقر والفاقَة، والفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ صَلَاة العِيدِ أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ يُسْتَحَبُّ لها التجمُّل والتطيُّب، لأن صَلَاة العِيدِ صَلَاةُ فَرحٍ وشُكر، أَمَّا هَذِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ استكانةٍ وخُضوع، فناسَبَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ التَّبذُّلِ، وعَدَمِ التَّزَيُّنِ.

ومِن الفُروق بَيْنَ صَلَاة العِيدِ وصَلَاة الاستسقاء أَنَّ صَلَاة العِيدِ الخطبةُ بَعدها تأكيدًا، أَمَّا الاستسقاء، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّلَاة أَوْ بَعْدَهَا، فيُصلي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثم يَدْعُواللهَ عَزَّوَجَلَّ وَإِنْ شَاءَ دعا أولًا، ثُمَّ صَلَّى، كل ذَلِكَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بقيةُ الكَلَامِ عَلَى هَذَا الموضوع.

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الشرح الممتع) (٥/ ٢١١): «وهذا أيضًا مما في النفس منه شيء؛ وذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعجبه الطيب، وَكَانَ يُحب الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإِنْسَان أَنْ يَكُونَ متخشعًا مستكينًا لله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا لَوْ أراد الإِنْسَان أَنْ يدعوَ الله بغير هَذِهِ الحال، لا نقول: الأفضل ألا تَطَيَّب مِن أجل أَنْ تَكُونَ مستكينًا لله».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب سؤال وُجِّه له: «لم أحفظ سُنة عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ لما أراد الخُروج خرج بثيابٍ بَذْلَةٍ، لكن يخرج متخشعًا».

٥٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا...». فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٣٩- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

الشرح

هذان الحديثان ساقَهُما الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاة الاستسقاء، منها حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبل، فادعُ اللهَ يُغِيثنا، فعَلِم الرسول ﷺ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ صادق؛ لأنه تكلَّم والنبي ﷺ يخطب وفي مجمع الناس، وَلَوْلَا أَنَّهُ صَادِقٌ مَا تَكَلَّمَ، فرفع النبي ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ مَا نرى فِي السَّمَاءِ سَحَابًا، ولا قَزَعَةً، السماءُ صاحِيَةٌ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سحابةً مِن وراء سَلْعٍ -الجَبل المعروف فِي المَدِينَةِ- وَكَانَ يَأْتِي مِن نَحْوِه السحابُ، أنشأ الله تعالى سحابةً يقول: مِثْلَ التُّرس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

صغيرةً، فارتفعت فِي السَّمَاءِ وانتشرت، وأَرْعَدَتِ وبَرَقَتْ وأَمْطَرَت، والنبي ﷺ لَمْ يَنْزِلْ مِن مِنبره، حَتَّى صَارَ المطرُ يتحادَرُ مِن لِحْيَتِهِ -صلوات الله وسلامه عليه- وبَقِي المطرُ أُسبوعًا كاملًا، والسماءُ تُمطر ليلًا ونهارًا، حَتَّى دَخَلَ رَجُل مِنَ الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوِ الرَّجُلُ الأول، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تهدَّمَ البناء، وغَرِقَ المال، فادعُ اللهَ يُمسكها عنا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وقَالَ: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». وجَعل النبيُّ ﷺ يُشير بيَدِه الكريمة إِلَى السَّمَاءِ، فما يشير إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا انْفَرَجَتْ بأمر اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَخَرَجَ النَّاسُ يمشون في الشمس.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- قدرة اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنه تعالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فإنما يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُون، كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا، فيكون الشيء كما أراد اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٢- آية صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ كَوْنَ اللهِ يُجِيبُهُ بِهَذِهِ الفَوْرِيَّة البالِغَة دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ، وأنه رَسُولُ اللهِ حَقًّا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كاذبًا ما أَجَابَ اللهُ دعوته؛ لأن الكاذِبَ لَا يُنْصَرُ، بَلْ مآلُه الفَشَلُ والخُسران والخُذلان، فَدَلَّ هَذَا عَلَى صِدق النَّبِيِّ ﷺ، وأنه رَسُولُ اللهِ حقًّا، ولهذا أَجَابَ اللهُ دعاءه في الاستسقاء والاسْتِصْحَاء.

٣- أَنَّهُ إِذَا استسقى فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ رفع يديه، كَمَا وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لكن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختصره، فالخطيب إِذَا دَعَا للاستسقاء خاصَّةً، فَإِنَّهُ يرفع يديه، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا، فلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ للمسلمين، وَلَا فِي إصلاح الأمور، وإنما يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الاستسقاء فقط فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، والناس كذَلِكَ يرفعون أيديهم؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لخطيبهم، فإذا شُرِعَ للخطيب أَنْ يَرْفَعَ يديه

شُرِع للمأموم المستمعِ الـمُؤمِّن على دُعائه أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ؛ لأن الدعاء للجميع.

٤- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكَلِّمَ الخطيبَ إِذَا كَانَ لمصلحة؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ دخل وكَلَّم النبيَّ ﷺ، وَلَمْ يُنْكِرْ عليه، فإذا كَلَّم الخطيبَ رَجُلٌ لمصلحةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ إِذَا تَكَلَّمَ أحدٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فهذا حَرَامٌ عَلَيْهِ، ويُحرم مِنْ أَجْرِ الجُمُعَة، وَلَا ثَوَابَ لَهُ، ثَوَابُ جمعة.

٥- أَنَّهُ يَنْبَغِي للإنسان إِذَا طَلَبَ شيئًا أَنْ يُبَيِّنَ السبب، حتى يَقْتَنِعَ المطلوب، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ بالغَيْث بَيَّن السببَ قَالَ: هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُل. يعني: المواشي هَلَكَت؛ لِأَنَّهَا لَا ترعى شيئًا، والسُّبل انقطعت؛ لِأَنَّ المَالَ هَزِيل، والإبِل هَزِيلة، لا تستطيع المشيَ.

فإذا طلبتَ شَيْئًا مِنْ شخصٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُبَيِّنَ السبب ليطمئنَّ ويُجِيبَكَ.

٦- جواز سؤال الغَيْرِ أَنْ يَدْعُوَ للمُسلمين، يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ للشخص الَّذِي تُرجى إجابتُه لصلاحِه: ادْعُ اللهَ للمسلمين بكذا وكذا، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سأل النبي ﷺ أَنْ يُغِيث المُسْلِمَيْنِ، وَهَذَا عُموم، أَمَّا لَوْ سألتَ شخصًا واحدًا لمصلحتِكَ أنتَ وقُلت: يَا فُلَانُ ادْعُ اللهَ لِي. فَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ له؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ اتِّكالًا على دُعاء هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سأَلْتَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لك؛ ولأنه قد يُؤَدِّي إِلَى غُرور هَذَا الرَّجُلِ بنفسه، وأنه أهلٌ لِأَنْ يُطْلَبَ منه الدعاءُ.

لذَلِكَ لا تَطْلُبْ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لك، بَلِ ادْعُ اللهَ أنتَ، فالله تعالَى يقول: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] فأنتَ ادْعُ رَبَّكَ، لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الله حِجاب.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم[1]؟

قلنا: بلى، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ كَغَيْرِه، فللرسول ﷺ خصائصُ لَيْسَت لغيره.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النبي ﷺ قال للصحابة: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**»[2]، وَهَذَا مِنَ التابعين؟

قلنا: بلى، لَكِنْ هَذَا خاصٌّ بِأُوَيْسٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ للصحابة: اطلُبوا مِن أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَدْعُوَ لكم. ونحن نعلم عِلم اليقين أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ أُوَيس، لَكِنْ هَذَا خاصٌّ بأُوَيْسٍ، والخصائص لا نعلم أسبابَها، هَذَا فَضْلٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُؤتيه مَنْ يَشَاءُ.

أَمَّا إِذَا طَلَبَ الإِنْسَانُ الدعاءَ مِنْ شَخْصٍ عَلَى وَجْهِ العُموم، فهذا إحسانٌ إِلَى الغَيْرِ، إحسانٌ إلى الداعي، وإحسانٌ إلى المدعوِّ له، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

٧- أن رَفْعَ اليَدَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فالدعاء مِن آدابِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يَكْتَوِ، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٥٤٢).

وأسباب إجابته أَنْ تَرْفَعَ يديك، إِلَّا فِي المَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ تَرِدِ السُّنة بالرفع فيها، فَإِنَّهَا لَا تُرْفَعُ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أنا أرفعُ يَدَيَّ بَيْنَ السجدتين لأدعوَ الله.

قلنا: لَا تَفْعَلْ. ولو قَالَ: أنا أرفع يَدَيَّ فِي التشهُّد الأخير فِي الدُّعَاءِ. قلنا: لَا تَفْعَلْ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ، بَلْ وَرَدَ خلافُه، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاة إِلَّا فِي القنوت.

٨- جواز التوسُّل بدُعاء الغَيْرِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي خلافته أصابَ الناسَ قحطٌ شديد جِدًّا للغاية، فجاءوا يطلبون مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ الاستسقاء، فقَالَ: «**اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ**»، لكن مَا هُوَ التوسل؟

نقول: التوسُّل: هُوَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم يتوسَّلُون إِلَى اللهِ تعَالَى بدُعاء النبي ﷺ، كذَلِكَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توسَّلَ إِلَى اللهِ تعَالَى بدعاء العَبَّاس بنِ عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَرَابَتِه مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ولهذا جَاءَ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ: «قُمْ يَا عَبَّاسُ فادعُ الله». فيقوم العباس فيدعو فيُسقون.



٥٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٢١٢٠).

٥٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أَخْرَجَاهُ**(١).

٥٤٢- وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: «اللهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ**(٢).

الشرح

هذان الحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ مَا كَانَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- يفعله ويقوله إِذَا نَزَلَ المطر.

أَمَّا الأَوَّل: فحديثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أصابه المطرُ، فحَسَرَ عَنْ ثوبه يعني: كَشَفَهُ حتى أَصَابَهُ مِنَ المطر، وقَالَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُق مَا يَشَاءُ، وهذا المطرُ خَلَقَهُ الله تعَالَى فِي حِينِ نُزوله، فكان حَدِيثَ عَهْدٍ بالله، فأَحَبَّ النبي ﷺ أَنْ يُصِيبَهُ مَا هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وهَذِهِ سُنَّة فِعلية ينبغي للإنسان إِذَا نَزَلَ المطر أَنْ يَكْشِفَ عَنْ ثَوْبِهِ، أَوْ عَنْ غُتْرَته، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِن جَسَدِه حتى يُصِيبَهُ مِنَ المطرِ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ القولية: فحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ المطر قَالَ: «**اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»، صَيِّبًا: يعني اجعله صَيِّبًا، والصَّيِّبُ هُوَ النازل، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢).
(٢) مستخرج أبي عوانة (٢/ ١١٩، رقم ٢٥١٤).

ونافعًا: أي نافعًا للعِباد عَلَى الأَرْضِ بأن تَنْبُتَ وتَحيا، وكذَلِكَ ينزل فِي جَوْفِهَا يَسْقِي النَّاسَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فيُسَنُّ للإنسان إِذَا نَزَلَ المطرُ أَنْ يقول: «**اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»، يعني: اللهم اجعله صيبًا نافعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صيبًا، وينزل ولا ينفع، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا**»[1].

٥٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٥٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3].

الشرح

هذان حديثان ساقَهُما ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ فِي بَابِ صَلَاة الاستسقاء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٢، رقم ٢٩٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ سُلَيْمَانَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **خَرَجَ يومًا يَسْتَسْقِي**» -يعني: يطلب المطر ونُزول المطر- «**فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ الكَرِيمُ مِنْ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمه اللهُ مَنْطِقَ الطيرِ، ومَنْطِقَ كُلِّ شَيْءٍ، فمِن ذَلِكَ هَذِهِ النَّملة، وَهِيَ معروفة مِن الحشرات الَّتِي هِيَ مِنَ أَذْكَى الحَشرات وأَعْظَمِها نظرًا للمُستقبل؛ لأنها تَبْنِي بُيوتًا فِي الأَرْضِ جُحورًا، وتجعل هَذِهِ الجُحور فِي أَعْلَى الأرض أي: فِي المَكَانِ العالي، لِئَلَّا يُفْسِدَ جُحورَها المطرُ، وتَدَّخِرُ الحَبَّ ولها طريقةٌ تستعملها في ادِّخَارِه، وَهِيَ أَنَّهَا تَقْرُض رُؤوس الحَبِّ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَنْبُتَ؛ لأنه لَوْ بَقِيَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ نَبت إِذَا جَاءَه المطرُ، فهي تَقْرُض رُؤوسَهُ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يُنْبِتَ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مطرٌ كَثِيرٌ قَدْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الحُبُوبِ، فَإِنَّهَا تُخرجها فِي الشَّمْسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْشَفَ، ولا تتعفَّنَ.

هَذِهِ النملة -بِإِذْنِ اللهِ- لها ذكاءٌ عجيب وبلاغةٌ وفصاحة، لما أتى سُلَيْمان عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى وَادِي النمل ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُواْ مَسَـٰكِنَكُمْ﴾ هَذَا إرشادٌ تُرشدهم أَنْ يدخلوا المساكن؛ لأنها ملاجئ وملاذٌ ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَـٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾ وَهَذَا تَحْذِيرٌ أَنْ يَحْطِمَهم سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ، لِأَنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بهذا النمل، ولو شَعَرُوا بِهَا وَهِيَ فِي الطريق أيضًا فَسَيَحْطِمُونها، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَجَنَّبُوا الطريق مِنْ أَجْلِها ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل:١٨]، وهذا اعتذارٌ لسليمانَ وجنوده أنهم لن يَشعروا بكم.

فالمهم أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج يستسقي، فَوَجَدَ هَذِهِ النملة مُستلقيةً عَلَى ظَهْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَرْفَعَ جميعَ قوائمها إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا إِذَا اسْتَلْقَتْ عَلَى

ظَهْرِهَا وتقول: اللهمَّ إنا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِك، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقياك، وهذا توسُّل إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بحالها، وأنها مِنْ سَائِرِ الخَلق، وَأَنَّهَا لَا غِنى لها مِن سُقيا اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١ - آيةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الَّتِي أَمَدَّ بِهَا سليمان عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى أعطاه آياتٍ كَثِيرَةً، مِنْهَا المُلْك الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِن بَعْدِه.

٢ - أَنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فِي العُلُوِّ فوقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ الحَشَرَات التي لَا تَعْقِلُ تَعْلَمُ أَنَّ بارِئها وخالِقَها فوقَ السموات، فترفع قوائِمها إليه عَزَّوَجَلَّ ففيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أولئك الثِّيران الَّذِينَ أَنْكَرُوا عُلُوَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ النملُ أفقهُ مِنْهُمْ بِاللهِ، وأعلمُ منهم بالله، لكنهم فِي الحَقِيقَةِ ثِيرانُ الخَلق، ثِيران الوَرَى الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ، ولا يعقلون.

فاللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عالٍ بِذَاتِهِ فوقَ عَرْشِه، فوقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا ضالٌّ فِي دِينِه، سَفِيهٌ فِي عقله.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النمل يَنْطِقُ، ويَفْهَمُ بعضها لُغة بعض ويعرفها، ولها طُرق عجيبةٌ فِي الدَّلَالَةِ، حتى إنك رُبَّما تُبعدها عَنْ بيتها وجُحرها، فإذا بِهَا تَدُلُّه وتتخذ طريقًا مع صاحباتها لا اعْوِجَاجَ فيه.

وَقَدْ شَاهَدْنَا بأعيُننا أَنَّهَا تتخذ طريقًا مستقيما لا اعْوِجَاج فِيهِ مِنْ مَكَان طَلَبِ الرِّزْقِ إلى البيوت، لا تَميلُ عنه يَمِينًا وَلَا يَسارًا، وتجد أسرابَ النمل عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ بإذن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٤- أَنَّ المشروعَ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَرْفَعَ الداعي يديه إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ لأنه يَسْتَجْدِي رَبَّهُ ويقول: أعطني. وَهَذَا لَا بُدَّ فيه مِنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِلَى اللهِ، فالمشروعُ فِي الدُّعَاءِ

رَفْعُ اليَدَيْنِ؛ إِلَّا مَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِعَدَمِ رفعه فيه، وَمِنْ ذَلِكَ: الدعاءُ فِي الصَّلَاة مَا عَدَا القُنوت، فالدعاء بَيْنَ السجدتين لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ، والدُّعاء بَعْدَ التشهُّد لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ، وفي أثناء الرُّكُوع لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ، وفي الاستفتاحِ: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**»[١] لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ.

كَذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ دعاءً خاصًّا أَمْ عامًّا، وَمَا نُشاهده مِنْ بَعْضِ الجُهَّالِ الَّذِينَ يرفعون أَيْدِيَهُم عند دعاء الخَطيب، فَإِنَّهُ جهلٌ يَنبَغِي أَنْ يُنَبَّهُوا عَلَيْهِ إِذَا انتهت الخُطبة إِلَّا فِي الاستسقاء أو الاسْتِصْحَاء. فالسُّنةُ رَفْعُ اليَدَيْنِ، فإذا دعا الخطيبُ للاستسقاء: اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ اسْقِنا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلْيَرْفَعْ يديه ولْيَرْفَعِ الناسُ أَيْدِيَهُم معه.

وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَا في الاسْتِصْحَاء أي: اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا عَلَيْنا، فليرفعْ يَدَيْهِ أيضًا كما جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

٥- التوسُّل إِلَى اللهِ تعَالَى بِذِكر حاجةِ الداعي؛ لأن الإِنْسَان إِذَا دَعَا رَبَّهُ، وذَكَر حاجته، فَهُوَ يعني بلسانِ الحالِ أَنَّهُ لَا يُجَلِّي هَذِهِ الحَالَ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قالت النملة: اللهُمَّ إنا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ. وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ قد تكفَّلَ بأرزاق جَمِيعِ الخَلْقِ، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] فلا تَمْنَعْنَا سُقياك، لِأَنَّهُ إِذَا نزل المطرُ نَبَتَتِ الأرض، وحَصَلَ لهذا النمل رِزق يُرْتَزَقُ به.

والتوسلُ إِلَى اللهِ تعَالَى يكونُ بأمور:

الأمر الأول: التوسُّل إِلَى اللهِ تعَالَى بالإيمان به؛ لأن الإيمانَ بِاللهِ تعَالَى سبب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

للعَطاء، وسببٌ للمَغفرة، وسببٌ للرحمة، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران:١٦] فتوَسَّلُوا إِلَى اللهِ بالإيمان.

الأمر الثاني: التوسُّل إِلَى اللهِ تعَالَى بالعَمَلِ الصالِح، فالتوسُّل بالعَمل الصالح أيضًا مِنْ أَسْبَابِ الإجابة، ودليلُ ذَلِكَ قِصَّةُ أَصْحَابِ الغَار الثلاثة الذين انطبَقَتْ عليهم صخرةٌ وَهُمْ فِي الغار، فعَجَزُوا عَنْهَا، وتَوَسَّلُوا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بصالِح أعمالهم، فأحدُهم تَوَسَّلَ ببِرِّ والديه، والثاني تَوَسَّلَ بالعِفَّةِ، والثالث تَوَسَّلَ بالأمانة[(١)].

الأمر الثالث: التوسُّل إِلَى اللهِ تعَالَى بأسمائه عامَّة كَانَتْ أَمْ خاصَّة، فالعامَّة: كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دعاء الهَمِّ والكرب: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ..**»[(٢)]. إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ.

والخاصة: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَان: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، فطلبَ المغفرةَ وتوسَّلَ إِلَى اللهِ تعَالَى باسمه الغَفُور.

الأمر الرابع: التوسل إِلَى اللهِ تعَالَى بأفعاله بأن يتوسَّلَ بأفعال الله تعَالَى لما تدعوه إياه، وَمِنْهُ قَوْله ﷺ فيما علَّم أُمَّتَهُ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»[(٣)]، فقَالَ: «**كَمَا صَلَّيْتَ**»، فهذا تَوَسُّلٌ إِلَى اللهِ تعَالَى بأفعاله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢، رقم ٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، وصححه الحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

الأمر الخامس: التوسُّل إِلَى اللهِ تعَالَى بذِكر حاجة الإِنْسَان بأن يقول: اللهُمَّ إِنِّي فقيرٌ، اللهُمَّ إِنِّي مريضٌ، اللهُمَّ إِنِّي كَذَا وَكَذَا، يَذكر حاجته يتوسَّلُ إِلَى اللهِ تعَالَى بها، وَمِنْهُ قَوْلُ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ومنه هَذَا الحَدِيثُ، هَذِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ كُلُّها جائزة.

الأمر السادس: التوسُّل إِلَى اللهِ تعَالَى بدعاء الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي تُرجى إجابتُه، فَإِنَّ هَذَا مِنَ التوسُّل المباح، فَقَدْ كَانَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألون النبي ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لهم، لَكِنْ هَذَا لا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يسأل الرَّجُلَ الصَّالِحَ أَنْ يَدْعُوَ له، إنما يسأله أَنْ يَدْعُوَ للمُسلمين عُمومًا، فيقول: ادْعُ اللهَ لهم بالغَيْثِ، ادْعُ اللهَ لَهُمْ بِالنَّصْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَسْأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ لنفسه فَهَذَا لا يَنْبَغِي، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيّ مِنْ دُعَائِكَ»[1]، فَهُوَ حديثٌ ضعيف، فلا يُعْتَمَدُ عليه، فينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتوسل إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بكل وسيلة تَكُونُ سَبَبًا لإجابة الدعاء.

هذا الحديث الَّذِي ذَكَرَهُ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِصَّةِ النملة اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ العُلَماءِ عَلَى إِثْبَاتِ عُلُوِّ اللهِ تعَالَى وأنه ثَابِتٌ حَتَّى عِنْدَ مَنْ لَيْسَ له عقلٌ، لكن الحديث ضعيف لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنما تكَلَّمْنَا عَلَيْهِ لفوائده فقط، وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الرسولَ ﷺ قاله فلا، لأنه ضعيف.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٦، رقم ١٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، (١٤٩٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعبادة، باب منه، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤).

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَتَمَ به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ صَلَاةَ الاستسقاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا بالاستسقاء وأشارَ بِظَهْرِ كَفَّيْه، فَهَذَا الحَدِيثُ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ:

فمِنهم مَنْ قَالَ: أشارَ بِظَهْرِ كَفَّيْه، يعني دعا باليدين مَقلُوبةً ظُهورها إِلَى السَّمَاءِ، وبُطونها إِلَى الأَرْضِ.

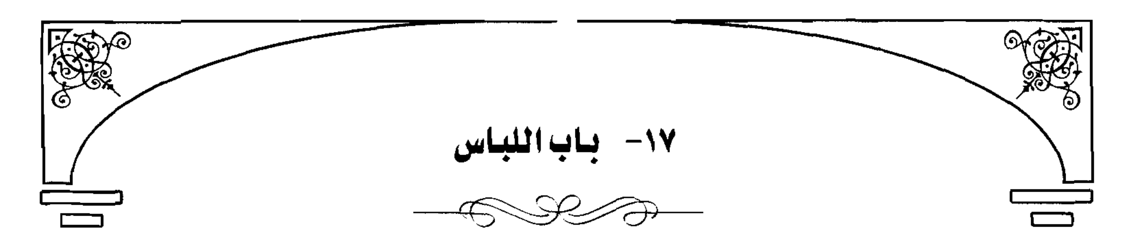
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه كِنَايَةٌ عَنِ المُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ اليدين؛ لأن الإِنْسَان إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ كثيرًا صارت ظُهورها إِلَى السَّمَاءِ.

فالأول ذهبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وتَوَسَّعُوا فِيهِ، حَتَّى قالوا: إن الإِنْسَان إِذَا دَعَا بكشفِ الضُّر، فَإِنَّهُ يدعو بظُهور كَفَّيْهِ، مِثْلَ أَنْ يقول: اللهُمَّ اشفِني مِن مَرضي، اللهم أَغْنِني مِن الفقر. فتَوَسَّعوا فيه.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مرادَ الحديث، وَإِنَّمَا المُرَادُ أَنَّهُ بالَغَ فِي الرَّفْعِ، حَتَّى صَارَتْ ظُهور كَفَّيه إِلَى السَّمَاءِ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وَهُوَ الحَقُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا دَعَا بِظَهْرِ كَفَّيْهِ أَبدًا لَا في الاستسقاء، وَلَا فِي غَيْرِه، وَإِنَّمَا كَانَ يُبالغ في الاستسقاء حتى يَظُنَّ الرائي أَنَّهُ دَعَا بِظَهْرِ كفيه.



(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٣٥).



١٧- باب اللباس

٥٤٥- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[2].

الشرح

يقول المؤلف -رَحِمه اللهُ تعالَى-: «**بابُ اللِّباس**» يعني: الشيء الملبوس الَّذِي يَلبسه الإِنْسَان مِنَ قميصٍ، أو سَراويلَ، أو عِمامة، أَوْ غَيْرِهَا.

واعلم أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنزلَ عَلَى عِبَادِهِ لِباسَين:

اللباسُ الأولُ: لِباسٌ معنويٌّ: وهو لِباسُ التَّقوى.

واللباس الثاني: لباسٌ حِسِّي: وهو لباسُ البَدَنِ، وَهُوَ مَا يَسْتَرُ بِهِ الإِنْسَانُ جِسمه، وهذا النوع نوعان:

نوع يُوارِي السَّوْأَةَ، ويَسْتُرُ العَوْرَة، ويدفع به الضرورة.

ونوع رِياشٌ أو رِيش -أي لِباسُ كمالٍ وجَمال- وكُلُّها مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾، اللِّبَاسُ الَّذِي يواري السوءات هُوَ اللِّبَاسُ الضروري، والرِّيش هُوَ لباسُ الكمال والجمال.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، رقم (٤٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه رقم (٥٢٦٨).

ثم قَالَ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦] لباس التقوى يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُتَّقِيًا لله عَزَّوَجَلَّ، فإِنَّ التقوى تَسْتُرُ الإِنْسَانَ، تَسْتُرُ عُيوبَهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الأنفال:٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٢٦].

يعني هَذِهِ الألبسة، اللباسُ الحِسي، واللباسُ المعنوي مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كيف كَانَتْ مِنْ آيَاتِ اللهِ؟ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعل هَذَا اللِّبَاسَ الحِسي خاصًّا ببني آدَمَ، فكُلُّ الحيوانات لَا تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا اللِّبَاسِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى قد كَسَاها ما تحمي به بَدَنها مِنَ الحَرِّ والبَرد؛ لأنها بهائم، لا تُحسن أن تَلْبَس، وَلَا تُحسِنُ أن تخلعَ.

وأيضًا جَعَلَ اللهُ بَنِي آدَمَ مُحْتَاجَيْنِ إِلَى هَذَا اللِّبَاسِ، لِيَتبَيَّنَ أنهم مُحْتَاجُونَ إِلَى لباسِ التَّقْوَى، كَمَا أَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى لِباس البَدَنِ، اللباس الحِسي، فهاتان فائدتان:

الفائدة الأولى: أَنَّ البهائم لَيْسَ لَهَا عقلٌ تُدرك به، فتَخلع وتلبس.

الفائدة الثانية: أَنَّ اللهَ جعل بَنِي آدَمَ مُضطرين إِلَى هَذَا اللِّبَاسِ؛ ليعرفوا أنهم كما اضطُرُّوا إلى اللباس الحِسِّي فهُم مُضطرُّون إلى اللباس المعنوي، وهو التقوى.

لهذا كَانَ مِنْ حِكمة اللهِ تعَالَى أن جعلَ الإِنْسَانَ عارِ العَوْرَةِ حتى يَحْتَاجَ إِلَى لِباسٍ يَسْتُرُها، وينتقل مِنْ هَذِهِ الحَاجَةِ إِلَى حَاجَةِ اللباس المعنوي، وهو لباسُ التقوى، فيعلم أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لباسِ التَّقوى، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لباسِ الجَسَدِ.

وَالأَصْلُ فِي لباس الجَسَدِ أَنَّهُ حَلَالٌ، فكلُّ شيء تَسْتُرُ به جِسمك فَهُوَ حَلَالٌ، هَذَا هُـوَ الأَصْلُ؛ لِأَنه دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِـهِ تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى

﴿ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] وداخلٌ في قَوْلِهِ تعالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢] فأنكر اللهُ عَلَى مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ لإنسانٍ: هَذَا الثَّوْبُ حَرَامٌ عَلَيْك. فليقُل له: أين الدليل؟ لِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ. وَإِذَا قَالَ: هَذَا التَّفْصِيلُ حرامٌ. فليقُل: أين الدليل؟ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَلبس مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ، وعلى أَيِّ كيفية فَصَّلها كما شاء.

فالأصلُ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ فِي عَيْنِهِ وفي صِفته، ويدخل فِي الصِّفَةِ الألوانُ بجميع أنواعِها، وكذَلِكَ التفاصيل والخِياطة بجميع أنواعها، هَذَا هُوَ الأَصْلُ إِلَّا إِذَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ أو السُّنة أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فيُعمل به، مِنْ ذَلِكَ لِبَاسُ الحَرِيرِ عَلَى الرجال؛ فَإِنَّهُ حرامٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»(١)، ولأن لِبَاسَ الحَرِيرِ يقتضي المُيُوعَةَ واللُّيُونة والرِّقَّة، وَهَذَا لَيْسَ بمناسبٍ للرَّجُل الَّذِي يَنْبَغِي فيه الحَزم والقُوة والخُشونة، ولكن تَحْتَاجُ إِلَيْهِ النساء، لهذا كَانَ الحَرِيرُ حَرَامًا عَلَى الرِّجَالِ حلالًا للنساء.

ثُمَّ ذَكَرَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أَبِي عامرٍ الأشعري، وَهُوَ فِي البخاري بالشك أَبِي مَالِكٍ، أَوْ أَبِي عامر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»، أربعةُ أشياءَ كُلُّها حرامٌ لقوله: «**يَسْتَحِلُّونَ**»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ، وأَنَّ هؤلاء يَسْتَحِلُّونها، والاستحلال نوعان:

النوع الأول: اعتقادُ أَنَّهَا حلال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه رقم (٥٢٦٨).

النوع الثاني: استعمالها استعمالُ المُسْتَحِلِّ لها، وإنِ اعتقدَ أَنَّهَا حَرَامٌ، وكلاهما فيه الإثمُ العظيم.

وتأمل قوله: «الحِرَ»، الحِرُ: يعني: الفَرْج، والمراد: يَسْتَحِلُّون الزِّنا واللِّواط -والعياذُ بالله- ويَرَوْنَهُ حلالًا، وصدق رَسُولُ اللهِ ﷺ فيما قَالَ حَيْثُ كَانَ الواقع يَشهد له، فالآن في الأُمة الإسلامية الَّتِي تستقبل القِبلة، وتَشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِلُّ الزِّنا واللِّواط، فقَدْ بَلَغَنا بِخَبَرِ الثقات أَنَّ فِي البِلَادِ الإسلامية شبابٌ مُرْدٌ يَتَجَمَّلُون بلباسِ الحرير والذهب، ويكونون في الأسواق، ويَعْرِضُون أنفُسهم يتَلَوَّط بهم الناس -نَسْأَلُ اللهَ العافية- هَذَا فِي بِلَادٍ إسلامية تُصَلِّي إِلَى القِبْلَةِ، تُصلي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، تُنادي بالأذان، وكذَلِكَ فِي البِلَادِ الإسلامية نِساءٌ فَتيَاتٌ مُتَجَمِّلاتٌ يَعْرِضْنَ أنفُسَهُنَّ للزنا -والعياذ بالله- فصدق الرسول ﷺ حَيْثُ كَانَ فِي أُمَّتِهِ مَن يَسْتَحِلُّ الحِرَ.

وقوله: «وَالحَرِيرَ»، يعني: لُبْسَ الحَرِيرِ، أعني: تحريمَ لُبْسِ الحَرِيرِ، وهذا يختصُّ بالرجال.

وانظُرْ كيف قَرَنَ بَيْنَ الحِر -وهو استحلال الفَرج- والحَرير؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ -وَلَا سِيَّمَا الفتى، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ جميلًا- إِذَا لَبِسَ الحَرِيرَ كَانَ ذَلِكَ مَدْعَاةً للتَّلَوُّطِ به -والعياذُ بالله- لأنه يبقى مائعًا كالمرأة تمامًا، والشيطانُ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فقَرَنَهُ بالحَرير، الحِكمة فيه واضحةٌ جدًّا.

وَعَلَى هَذَا فيكون لِبَاسُ الحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ حرامًا مقرونًا بالزنا أَوِ اللِّوَاطِ.

وقوله: «وَالحَرِيرَ»، أي الحرير الطبيعي الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دُود القَزِّ، وَأَمَّا الحريرُ الصناعيَّ فلَيْسَ حرامًا عَلَى الرَّجُلِ، لكن الأَوْلَى أَنْ يَدَعَ لُبسه، خوفَ النُعومة والفتنة،

وإلا فَهُوَ حَلَالٌ، فالحرامُ إذن هُوَ الحريرُ الطبيعي، وهو غالي الثَّمَن جِدًّا.

كذَلِكَ يَسْتَحِلُّونَ «الخَمْرَ»، والخمرُ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، أَوْ إِنْ شئتَ فقُل: كُلُّ مَطْعُومٍ أَسْكَرَ. والثاني أَعَمُّ يعني: أَنَّ الخَمْرَ هُوَ كُلُّ مَطْعُومٍ أَسْكَرَ؛ لأن المطعوم يشمل الشرابَ والأكل، لقول الله تعالَى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩] فكلُّ مطعومٍ أَسْكَرَ فَهُوَ خمرٌ، وكُلُّ خمرٍ فَهُوَ حَرَامٌ.

وتحريم الخمرِ ثابتٌ بالكتاب وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعِ المسلمين، وَهُوَ مَعْلُومٌ بالضرورة مِن دِين الإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الإسلام.

واستحلالُ الخَمر له وجهان:

الوَجْهُ الأول: أَنْ يَقُولُوا: إنه حلال.

الوجهُ الثاني: أَنْ يَشْرَبُوه، أَوْ أَنْ يَطْعَمُوه طعامَ المُسْتَحِلِّ له، وإن اعْتَقَدُوا أَنَّهُ حرام، ولقد صَدَقَ الرسول ﷺ فقد استُحِلَّ الخمرُ، حيث استحلَّتْهُ بعضُ الأُمة الإسلامية، ورأت أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وتجاوزت الحدَّ وسَمَّتْه (الشراب الروحي) -قاتَلَهُم الله- شرابٌ خبيثٌ لُعن شاربُه، وحاملُه والمحمولُ إليه، وبائعُه، ومُشتريه[1]، ويُسمى شرابًا روحيًا؟! يعني: مُطَهِّرًا للرُّوح، وهو أُمُّ الخبائث، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ.

وحُكم شارب الخَمْرِ أَنَّهُ يُعَزَّرُ بما لَا يَقِلُّ عَنْ أربعين جلدةً، أو ثَمانِينَ جَلْدَةً، أَوْ مِائَةَ جَلدة، أو أَلْفَ جلدة، حَسْبَ مَا يُرَوِّعُ الناسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُعَيَّن، إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ القاضي، فيُعاقِبُ الشارب بما يستحق، وبما يَرْدَعُه وأمثالَه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤).

وإذا شَرِبَ مرةً وجُلد، ومَرَّةً وجُلد، ومرةً وجُلد، ومرة رابعة، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا لِأَنَّ الْمُفْسِدَ كَالصَّائِلِ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالقَتْلِ قُتِلَ»[(٢)].

فَهُوَ قَدْ جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لشُربه الخمرَ، وشَرِبَ الرابعةَ، فمتى يتوب؟! وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: إنَّ قتلَ شارب الخَمْرِ فِي الرابعة مشروعٌ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ الناس بدونه.

وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا قَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ مطلقًا، وقالوا: إذا شَرِبَ وجُلد، ثم شَرِبَ وجُلد، ثم شَرِب وجُلد، ثم شَرِب الرابعة وَجَبَ قَتْلُهُ بِكُلِّ حَالٍ، وهذا مَذْهَبُ ابْنِ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ والظاهرية، أَمَّا شيخ الإسلام ففَصَّل قَالَ: إِذَا لَمْ يَنْتَهِ الناسُ بِدُونِ القَتل قُتِل؛ لِأَنَّ هَذَا مِن جِنس الصائل، والصائل إِذَا لَمْ يندفع إِلَّا بِالقَتْلِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، ولو أَنَّ الحُكومات فَعَلَتْ مِثْلَ هَذَا لَقَلَّ شُربُ الخَمْرِ، وصار نادرًا، لكن مع الأسفِ أَنَّ بَعْضَ الحكومات الَّتِي هِيَ تحكُم البلاد الإسلامية تُبيح هذا، سمعنا أَنَّهُ فِي بَعْضِ البِلَادِ الإسلامية يُباع عَلَنًا في الأسواق، وَأَنَّهُ فِي جِرَارٍ يُجْعَلُ في الثلاجاتِ كأنه الشرابُ الحلالُ -والعِياذ بالله- مَعَ أَنَّهُ أُمُّ الخبائِثِ سالِبُ العُقول مُفسد الدِّيار،

---

(١) كما جاء في الحديث: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤). والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤). وأحمد (٢/ ٢١١)، رقم (٦٩٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٤/ ٢١٧).

وقد قرأتُ قبلَ سنوات فِي إِحْدَى المجلَّات أَنَّ شابًّا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ البلاد شَرِبَ الخمرَ، ودخلَ على أُمِّه الساعةَ الوَاحِدَةَ مِنَ اللَّيْلِ -يَعْنِي: بَعد مُنْتَصَفِ الليل- وهو سكرانُ، فطلبَ مِنْ أُمِّهِ أَنْ يَزْنِيَ بِهَا -عياذًا بالله- ولَكِنَّهَا أَبَتْ، فَذَهَبَ إِلَى المطبخ وأخذَ السِّكين وقَالَ: إما أَنْ تُمكنيني مِنْ نَفْسِك أو أذبحَ نفسي، فأدركتها الشفقةُ فمَكَّنَتْهُ فزَنَى بها، ثُمَّ أَصْبَحَ وأَحَسَّ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا الجُرم العَظيم، فأتى إِلَى أُمِّهِ وَقَالَ لَهَا: أفعلتُ كذا؟ قالت: لا، خَافَتْ عَلَيْهِ. قَالَ: بَلْ فعلتُ، ثُمَّ أَخَذَ صحفة بنزين ودخل الحَمَّام وصَبَّها على نفسه، وأوقد فِي نَفْسِهِ فكَانَتْ نهاية شُرْبِ الخَمْرِ زنًا بالأم وقتلًا للنفس، والعياذ بالله.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أبشع المحرمات، وكبائر الذُّنوب، نَسْأَلُ اللهَ العافية.

أما المَعازف، فهي جمعُ مِعْزَف، وَهِيَ آلةُ اللَّهْو بجميع أنواعها وَهِيَ أيضًا حَرام لهذا الحديث، فكلُّ آلة لَهْوٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ موسيقى، أو طُنبورًا، أو عُودا أَوْ غَيْرَهَا، فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الحَدِيثِ، ولا يُستثنى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الدُّفُّ، والدُّفُّ هُوَ الطَّارُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَجْهٌ واحدٌ كالمُنْخُل، لكنه غير مُخَرَّق، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي حالة العُرس، وفي أيام العِيد، وإذا قَدِم كبيرُ القَوْمِ مِنْ سَفَرٍ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

أما العُرس: فَهُوَ سُنَّة يُسَنُّ أَنْ يُضْرَبَ عليه بالدُّفِّ، أَوْ أَنْ نأمُرَ أَنْ يُضْرَبَ عليه بالدف.

وَأَمَّا فِي الأعياد: فَهُوَ مُبَاحٌ، لَا نَأْمُرُ به، وَلَا نَنْهَى عنه.

وَأَمَّا فِي قُدوم الغائب: فكذَلِكَ مباحٌ لَا نَأْمُرُ به، وَلَا نَنْهَى عنه.

دليله في الأعراس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ**»[(١)]، يعني: بالدُّفِّ.

وَأَمَّا فِي الأعياد، فدليلُه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جاريتان تُغَنِّيان وتَضربان بالـدُّفِّ، فانتهرهما أَبُو بَكْـرٍ، فقال النبي ﷺ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»[(٢)].

وكذَلِكَ أَذِنَ للحَبشة أَنْ يلعبوا بِرِمَاحِهم وسُيوفِهم فِي أَيَّامِ العِيد، وَهِيَ مَا تُعرف عِنْدَنَا بالعرضة.

وأما قُدوم الغائب، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ المَدِينَة، فجاءت امرأةٌ وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إني نذرتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سالمًا أَنْ أَضْرِبَ بالدُّفِّ بَيْنَ يديك -فَرَحًا بقُدُومِه- قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(٣)]، فجَعَلت تَدُفُّ بَيْنَ يَدَي النبي ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ تحتَها هيبةً مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن النبي ﷺ أَذِنَ لَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الدُّفِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ، وإلا فالأصل أَنَّ المَعازِفَ كُلَّها حرام، وَلَا يَغُرَّنَّكَ تهاوُنُ الناسِ بِهَا اليومَ وكثرةُ استعمالها، فَإِنَّ هَذَا مِصداقُ هَذَا الحَدِيثِ: «**يَستحِلُّونَ الحِرَ والحَريرَ والخَمرَ والمعازِفَ**».

فإذا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النبي ﷺ قَدْ أَخْبَرَ بهذا؟

قُلْنَا: بلى، لكن هَلْ أَخْبَرَ بِهِ ﷺ مُقَرِّرًا لَهُ، أَوْ مُحَذِّرًا منه؟ نقول: الثاني لَا شَكَّ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لَا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف...، رقم (٦٦٩٧).

وَلَوْ كَانَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ تقريرًا لَقُلْنا: إنه قَرَّرَ أَنْ تُعْبَدَ الأصنامُ أيضًا، لِأَنَّهُ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»[1].

فهل يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قائل: إِنَّ الرسولَ أَذِنَ للأُمة أَنْ تَكُونَ أُمَّةً يهودية أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ؟ لا، لكنه يُخْبِرُ بِذَلِكَ مُحَذِّرًا منه، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَنا صِراطَهُ المستقيم، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فالحاصلُ أَنَّ الحَرِيرَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، ولكنه يُستثنى منه بعضُ الأشياء، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تعالَى فِي البَابِ.



٥٤٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

٥٤٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٦٩)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم (٥٨٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٩).

٥٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الشـرح

تقدَّمَ لنا قاعدة مهمة فِي بَابِ اللباس، وَهِيَ أَنَّ الأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ جِنسًا ونوعًا ووصفًا؛ لعُموم قول اللهِ تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] وَأَنَّ مَن ادَّعَى أَنَّ هَذَا اللِّبَاسَ محرَّمٌ، أَوْ أَنَّ كيفية هَذَا اللِّبَاسِ مُحَرَّمَةٌ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وذكَرَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما سبق حَدِيثَ أَبي مالِك، أَوْ أَبِي عَامِرٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ».

أَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنِ الأَكْلِ فِي إناءين والشُّرب فيهما، وهُما آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ويقال في الأواني مَا يُقَالُ فِي اللِّبَاسِ يَعْنِي أَنَّ الأَصْلَ فِي الأواني -وَهِيَ الأَوْعِيَةُ الَّتِي يُجعل فيها الطعام والشراب- الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لقوله تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فجميعُ الأواني مِن خشب، وخَزَفٍ، وحِجارة وغيرها، الأَصْلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، رقم (٥٨٤٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٧١).

فِيهَا الحِلُّ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمِمَّا قام الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ الأكلُ وَالشُّرْبِ فِي إناء الذَّهَب والفِضة؛ لحديث حذيفة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ذَلِكَ، ولحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[1].

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: وَمَا طُلِيَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فله حُكْمُ مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. يعني: لَوْ كَانَ إِنَاءٌ مِنْ نُحاس طُلِيَ بِذَهَبٍ، صار الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِهِ حَرَامًا، أو طُلِيَ بفضة صار الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِهِ حَرَامًا.

قالوا أيضًا: وَكَذَلِكَ مَا سُمِّرَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ إِنَاءٌ مِنْ نُحاس وفيه أَقْمَارٌ -مسامير- مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَهُوَ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بخلاف اللباس.

كذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحرير والدِّيباج، وَأَنْ يُجْلَسُ عَلَيْهِ، فيكون التَّحْرِيمُ عَامًّا لِلِّباس والجُلوس.

واختلف العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جُلوس النساءِ على الحَرير، فَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ إنما رُخِّصَ لَهُنَّ فِي لِبَاسِ الحَرِيرِ لحاجَتِهِنَّ إلى التَّزَيُّن، وَأَمَّا الفِراش فَهُوَ مُنفصل عَنِ المَرْأَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنه حلالٌ للنساء أَنْ يجلسنَ على الحرير لعُموم قَوْلِه ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[2]، ولكن الاحتياط هُوَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب الحرير والذهب، رقم(١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم(٥١٤٨)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم(٣٥٩٥).

القَوْلُ الأَوَّلُ، أي: إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يجلسنَ على الحرير، وَإِنْ جَازَ لَهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ الحريرَ، والفرقُ ظاهرٌ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ مِنَ اللِّبَاسِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ الحرير الطبيعي، وهو حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَى الرِّجَالِ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ النعومة والمَيْلِ إلى الأُنوثة، والرَّجُل يَنْبَغِي أَنْ يتجنَّبَ كل هذا، ولهذا رُخِّصَ فيه للنساء، وترخيصُ اللهِ تعَالَى فيه للنساء مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الرِّجَالِ وَعَلَى النساء؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ تتجمَّل به، والرَّجُل يُسَرُّ بِهِ إِذَا تجمَّلَت بِهِ امْرَأَتُهُ له، فَكَانَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بهم، وأُبيح للنساء لحاجتهنَّ إِلَى ذَلِكَ.

كما حَرَّمَ الذهبَ عَلَى الرِّجَالِ وأَحَلَّهُ للنساء، ولما كَانَ تحريم لِبَاسِ الحَرِيرِ مِنْ بَابِ تحريمِ الوسائل رَخَّصَ فيه فِي بَعْضِ الحالات لغير ضرورة؛ لأن المُحرَّمَ إِذَا حُرِّمَ تحريمَ الوسائل أُبيحَ للحاجَةِ، أَمَّا إِذَا حُرِّمَ تحريمَ المقاصد والغايات، فَإِنَّهُ لَا يُباح إِلَّا للضرورة، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ، إِنَّ المحرَّم تحريمَ الغاياتِ لا يُباح إِلَّا للضرورة، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، أَمَّا المحرَّم تحريمَ الوسائل يعني هُوَ نفسُه طَيِّبٌ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّم، فَإِنَّهُ يُباح للحاجة، وقد ذكروا لهذا عِدَّةَ أمثلة، منها لِبَاسُ الحَرِيرِ، فقالوا: إنه لَيْسَ محرمًا لِذَاتِه، بَلْ لِغَيْرِه؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ لِذَاتِهِ لَا تُبيحُه إِلَّا الضرورة، لكنه مُحَرَّمٌ لِغَيْرِه، وذَلِكَ لئلا يلتحق الرَّجُل بالمرأة، لأن الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسِ الحَرِيرِ هُنَّ النِّسَاءُ حَتَّى يَتَجَمَّلْنَ به للأزواج.

ومنها آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يُباح إذا انكسرت الآنيةُ أَنْ تُرْبَطَ بخيوطٍ مِن الفِضة؛، وَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

ومنها ربا الفضل فِي مَسْأَلَةِ العَرايا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، بالشروط المعروفة عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ -أي مما يُباح مِن الحرير- إِذَا كَانَ مَوْضِعَ أُصبعين أَوْ ثَلَاثَة أو أربعة، كما فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أصبعين أو ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، يعني: مثلًا لَوْ فُرض أَنَّ الإِنْسَان عليه ثوبٌ مِنْ صُوفٍ، أَوْ قُطْنٍ، وفيه عَلَمٌ يعني: خطًّا مِن الحرير أربعُ أصابعَ فما دون ذلك، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّص فِي ذَلِكَ.

ومِثله أيضًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَفِي جَيْبِ الثوب أسلاكُ حريرٍ، فهَذِهِ الأسلاكُ تُباحُ إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدْرِ أُصبعين، أَوْ ثَلَاثَة أو أربعة.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَباءٌ، والقَباء هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ عِنْدَنَا بِـ(الزبون)، وهو ثوبٌ فَضْفَاضٌ واسعٌ، مفتوحُ الوجهِ مِنْ أَعْلَاهُ إلى أَسْفَلِهِ، وَيَكُونُ فِي أطرافه أحيانًا أسلاكُ حرير، يعني يُخيَّط أطرافُهُ بالحرير، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا، إذا كان بقدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ فيه عَلَمُ حريرٍ وعَلَمُ قُطن، يعني: خُطوطًا مُتَفَرِّقَةً، فهذا يُنْظَرُ أَيُّهما أكثرُ ظُهورًا، فَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ ظهورًا الحريرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ ظهورًا مَا سِوَى الحرير فَهُوَ حَلَالٌ.

فتبَيَّنَ بهذا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ فيه حريرٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ قَدْرَ أربعِ أصابعَ فما دُون ذلك فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ الثوب مخططًا أي: مشاعًا، فالعِبرة بالأكثر، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الخَطَّ الواحِدَ مِن الحرير إصبع، ثم

بعده قُطن، ثم حرير إصبع، ثم بعده قُطن، فَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ الحريرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ سِواه فَهُوَ حَلَالٌ.

هَذَا هُوَ الضابط فِيمَا إِذَا كَانَ مخلوطًا بحريرٍ وغيره؛ لِأَنَّهُ -كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا- أَنَّ تحريمَ لِبَاسِ الحَرِيرِ، أو لُبْسَ الحَرِيرِ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ بَابِ تحريم الوسائل.

وكذَلِكَ يُباح إِذَا كَانَ فِي الإِنْسَان مرضٌ جِلدي، لا يُخَفِّفُه إِلَّا لِبَاسُ الحَرِيرِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، مِثل مَرَضِ الحَكَّة، أو الجَرَبِ، فَإِذَا كَانَ فِي الإِنْسَان جَرَبٌ أو حَكَّةٌ، وَاحْتَاجَ إِلَى لُبْسِ الحَرِيرِ لتخفيفِ هَذِهِ الحَكَّة، فَلَا بَأْس بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ للزُّبَيْرِ ابنِ العَوَّام وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عوفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي لِبَاسِ الحَرِيرِ مِن حِكَّةٍ كَانَتْ بهما.

والحكَّة مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ التهابٌ يَكُونُ فِي الجِلد يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَحُكَّهُ الإِنْسَان، ومِن أَدْوِيَتِهِ وعِلاجه أَنْ يَلْبَسَ الإِنْسَانُ حريرًا، فيُرَخَّصُ لِلإِنْسَانِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ إِذَا كَانَ فيه حكَّة، والمرادُ بالحكَّةِ الحكَّة الشَّدِيدَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُعْتَادَةً، ولهذا عَبَّرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَنْ ذَلِكَ بقولهم: مِن جَرَبٍ يعني: معناها أَنَّهَا حكَّة شديدة، أَمَّا الحكَّة المعتادة، فلا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ الحَرِيرَ مِن أَجْلِها.

والحديث هنا يقول: «فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ»، فهل السَّفَرُ شرطٌ؟

نقول: لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الحُكْمِ، ومِثل هَذَا يُسميه عُلَمَاءُ الأُصُولِ (وَصْفًا طَرْدِيًّا)، يَعْنِي أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، فإذا احتاج الإِنْسَان إِلَى لُبْسِ الحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الحَضَرِ، مِنْ أَجْلِ حكَّةٍ لا يُخَفِّفُها إِلَّا لُبْسُ الحَرِيرِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي لُبسه.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا كَانَ يخشى أَنْ يُتَّهَمَ بلباسِ الحَرير أَوْ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ عليه قميصًا آخَرَ، فيكون الحريرُ مما يلي الجِسْمَ، والثاني ظاهرًا، حَتَّى لَا يُتَّهَمَ،

أو يُقتَدَى به، فَإِنْ قَالُوا: إنه إِذَا لَبِسَ ثوبين لم يَنْفَعْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يحتمي عليه أكثر. قلنا: إِذَنْ لَا بأس.

وإذا سأله سائل وقَالَ: لِمَ تَلْبَسُ الحريرَ؟ يقول: لِسَبَبٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَسْأَلَةِ السِّيَراء، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطاه حُلَّةً سِيَرَاءَ -يعني مُخَطَّطَةً- فيها أعلامٌ مِن حرير، وأعلامٌ مِن قُطْنٍ أَوْ صُوف، فَلَبِسها عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ له، فَعُرِف ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فتَرَكَها عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فالنبي ﷺ لم ينْهَهُ، لَكِنْ لَمَّا عَرَفَ الكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ تَرَكَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَطَّعَها بَيْنَ نسائه.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الحريرُ وَمَا معه متساويًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي للإنسان لُبسه، وقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلنا: إِنَّ الحريرَ مَعَ غَيْرِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: أَنْ يَكُونَ الحريرُ أكثرَ، فهذا حرام.

والثاني: أَنْ يَكُونَ أقلَّ، فهذا يُباح، بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصَابعَ فِي الموضع الواحد.

والثالث: أَنْ يَكُونَ الحرير وَمَا معه متساويًا، فَهَذَا جَائِزٌ، لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ.



٥٥٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) وَصَحَّحَهُ.

الشرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فيما نقله فِي بَابِ اللِّبَاسِ مِن بُلوغ المرام عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»، قوله: «**أُحِلَّ**»، يعني أحلَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الذَّهَبَ وَالحَرِيرَ لإناثِ الأُمَّةِ صِغارِها وكِبارها، فالمرأة صغيرةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً يَحِلُّ لها أَنْ تَلْبَسَ الذهب، وأَنْ تلبسَ الحرير، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى حَدِّ الإسراف، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الإسراف كَانَ حرامًا؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ لَنَا مَا أَبَاحَ مِنَ الطيبات والزينة مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الإسراف.

فالمرأة تتحلَّى بِمَا شَاءَتْ مِنَ الذَّهَبِ، وتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِن الحرير، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لها أن تُسْرِفَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ لها أَنْ تَلْبَسَ ذَهَبًا على صورة حيوانٍ، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الأساور مَا يَكُونُ عَلَى شكل ثُعبان، فهَذِهِ لَا يَجُوزُ لُبسها؛ لأنها مُصَوَّرَةٌ.

وكذَلِكَ يوجد فِي بَعْضِ القَلائدِ مَا يَكُونُ عَلَى شكل صُورة الأسد، أو الفَراشة، أو النَّملة، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فكل هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ لُبسه، والواجب أن تُقَصَّ رؤوسها، فإذا قُصَّ الرأسُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الجسد فَلَا بَأْسَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢، رقم ١٩٥٢١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم(٥١٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب الحرير والذهب، رقم(١٧٢٠).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل في حُلِيِّ المرأة المستعمل زكاة؟

قلنا: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، والراجح أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِيهِ إِذَا بَلَغَ النِّصابَ، وهو ثمانيةٌ وخمسون جرامًا مِنَ الذَّهَبِ، فإذا بَلَغَ هَذَا المبلغ وَجَبَتْ زكاتُه، ومِقْدَارُ المُخْرَج رُبع العُشر، فإنْ أَخْرَجَتِ المَرْأَةُ مِنْ مالها فذاك، وَإِنْ لَمْ تُخْرِجْ، وأخرجَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ أبوها، أو أخوها، أو ابنها، فَلَا بَأْسَ بذَلِكَ.

وقول: «**وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»، يعني حُرِّم لِبَاسُ الحَرِيرِ عَلَى الذُّكُورِ، وحُرِّمَ لباسُ الذهب عَلَى الذُّكُورِ، فَلَا يَجُوزُ للذَّكَرِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الذهب لا خاتمًا، ولا سُوارًا، ولا قِلادَةً، ولا أَزْرارًا، ولا غَيْرَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حرامٌ لِعُمُومِ قَوْله ﷺ: «**وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**».

وَمَا يفعلُه بعضُ المُتْرَفِين مِن اتخاذ الخاتَم مِنَ الذَّهَبِ، فَإِنَّهُ إِنَّما يَلْبَسُ فِي يَدِهِ جَمْرًا -والعياذ بالله- فقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عليه خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، ثم نَزَع النبيُّ ﷺ بنفسه الخاتَمَ، ورمى بِهِ ثُمَّ انصرف، فَقِيلَ للرَّجُل: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وتَرَكَهُ[1].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الإِنْكَارُ بِاليَدِ والتغيير باليَدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذو سُلطان، فَهُوَ الإمام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو المُؤَدِّبُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ التغيير باليد، فلا يُغَيِّرُهُ باليد؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الشِّقاق والنِّزاع والفِتن، وربما يظن الظانُّ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وهو لَيْسَ بحرامٍ فيُغَيِّرُه بيده فيحصُل بهذا نزاعٌ، فالتغيير باليَد إِنَّما هُوَ لوُلاةِ الأُمور، وَأَمَّا التغييرُ باللسان وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

فواجبٌ عَلَى الجَمِيعِ بالشروط المعروفة عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

كذَلِكَ أيضًا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ الْمُتْرَفِين مَن يُلَبِّسُ أسنانهُ ذَهبًا، وَهَذَا أَيْضًا حرامٌ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا عِنْدَ الضرورة، كَمَا لَوِ انْكَسَرَ سِنُّهُ واستبدَلَهُ بذهَبٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا ضرورة، والضرورةُ لها أحكامٌ، ولهذا جُدِعَ أنفُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَرْبٍ مِن الحُروب فاتخذ بَدَلَ الأنفِ فِضَّةً فَأَنْتَنَتْ وفَسَدَتْ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[1]؛ لأن الذَّهَب لا يَصْدأ ولا يُنْتِنُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتخاذ الذهب للضرورة بالنسبة للرجل لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا لغير الضرورة فَلَا يَجُوزُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»، المُحَلِّلُ وَالمُحَرِّمُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أو النبيُّ ﷺ، فإنَّ تحليلَ الرسول ﷺ مِن تحليل اللهِ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] يعني وَمَنْ عَصَى الرَّسُولَ فَقَدْ عَصَى اللهَ، ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّلَ، أو يُحَرِّمَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصالح -كالإمام أحمدَ وغيره- يكرهون أَنْ يَقُولُوا عَنِ الشَّيْءِ: إنه حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ النَّصُّ بالتحريم بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ، لأنهم يَتَهَيَّبُون أَنْ يَقُولُوا: (حرامٌ) فِي شَيْءٍ فِيهِ النَّهْيُ فقط، إِذْ قَدْ يَكُونُ المُرَادُ بالنهي الكراهةَ.

وهؤلاء الَّذِينَ يَتَسَرَّعُونَ ويتعجَّلُون فيقولون: كُلّ شَيْءٍ مُحَرَّم، أو: كل شيء حلالٌ، هَؤُلَاءِ قَدِ افترَوْا على اللهِ الكَذِبَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [النحل:١١٦-١١٧].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هَلْ يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١).

كذَلِكَ أشـدُّ مِنْ هَذَا وأعظـمُ أولئك الَّذِينَ يَتَسَرَّعُونَ بالتكفير، يُكفِّـرونَ عِبادَ اللهِ، ويُخرجُونَهُم مِنَ المِلَّةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِلَا دَلِيلٍ يَعُودُ تكفيرهم إليهم، يعني يكونون هُم الكُفَّار -والعياذ بالله-، فلو قلتَ لمسلِمٍ: أنتَ كافرٌ. ولم يُكَفِّرْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كنتَ أَنْتَ الكَافِرَ، كَما صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ دعا رَجُلًا بالكُفر، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ رَجَعَ على القائل[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كيف يَكُونُ القَائِلُ كافرًا وَهُوَ يُصَلِّي؟

قلنا: نعم، هُوَ يصلي الآنَ، لكن يُخشى أَنْ تَكُونَ عاقبتُه الكُفر -والعياذ بالله- بأن يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ فِي النهاية، لِأَنَّ كَلَامَ الرسول حَقٌّ، وقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الكافرُ إما الَّذِي رُمِيَ بِالكُفْرِ أَوِ القائل، ولا تَسْتَغْرِب، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا**»[2].

مَن يقول: إِنَّ الَّذِي يُكَفِّرُ المسلمين بِلَا دَلِيلٍ يَسْلَمُ؟! التكفيرُ لَيْسَ بالأمرِ الهَيِّنِ لَيْسَ هُوَ مُجَرَّدَ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ كَافِرًا، فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ كلمةً عابِرَةً، بَلْ إنها تتضمَّن حِلَّ دَمِ الـمُكَفَّر، وحِلَّ مالِهِ، وجوازَ قَتْلِه، وَإِذَا كَانَ وَلِيًّا فلا بَيْعَةَ لَهُ، فالمسألةُ خطيرةٌ جدًّا.

وهؤلاء الذين ابتُلوا -والعياذ بالله- في الآوِنة الأخيرة بالبحث فِي هَذِهِ الأُمور، ومُحاولة أَنْ يُكَفِّرُوا وُلاة الأُمُورَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يستبيحوا بذَلِكَ الخُروجَ عليهم، هَؤُلَاءِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

هُمُ وَرَثَةُ الخوارجِ الذين قال فيهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1] -والعياذُ بالله- وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ وقَتْلِهِم؛ لأنهم كَفَّروا عِبَادَ اللهِ.

والعَجب أنهم يَصُبُّون جامَّ غضبهم عَلَى مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، ويُعْرِضُون عَنِ الكُفَّارِ الحقيقيين الذين يَجِبُ أَنْ نُحَذِّرَ الناس منهم، كاليهود، والنصارى، والشيوعيين، والإلحاديين، وَهَذَا لَا شَكَّ مِن الخَطَرِ العظيم عَلَى الأُمَّةِ الإسلامية.

العَجَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يحرصون على البَحْثِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ والمناقشة فيها، وإتعاب أنفُسهم، وإتعاب غيرهم، ولو فَتَّشْتَ ما فَتَّشْتَ لَوَجَدْتَ عندهم إخلالًا في أعظَمِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإقام الصَّلَاة، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وصوم رمضان، وَحَجُّ البَيْتِ الحرام؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَوا شُركاء مَعَ اللهِ في التشريع والتكفير، وعدم التكفير، والشرعُ للهِ عَزَّوَجَلَّ والتكفيرُ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

هؤلاء يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ اللهِ يُكَفِّرون مَنْ شَاءُوا، ويُؤَمِّنون مَنْ شَاءُوا، فاحذَرُوا هؤلاء.

والبَحْثُ معهم لَيْسَ فِيهِ فائدة، لأن غالِبَهُم -وَلَيْسُوا كُلُّهُمْ- يتكلمون عَنْ هوًى، ولَيْسَ للهُدى، والبحث مَعَ مَنْ يتكلم عَنْ هوًى بحثٌ لا طائلَ تحتَهُ، لَيْسَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤١٥)، ومسلم: كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ ضياعِ الوقت، أو التلبيسُ والتشبيه عَلَى النَّاسِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُباحِثَك فِي مَجْلِسٍ يُورِدُ عَلَيْك مِنَ الشُّبهة ما يَضِلُّ به كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الحاضرين.

فمِثلُ هؤلاء الأحسنُ أَنْ يُقال فيهم: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للصحابة حِينَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِيكُمْ مُحمد؟ أَفِيكُمُ ابنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِيكُم عُمَرُ؟ قَالَ: لا تُجِيبُوه اتركوه[1]، لأن إجابة هؤلاء إعزازٌ لهم، لكن عدمُ إجابتهم إذلالٌ لهم، وهُم إذا عرفوا أنهم لن يُجابوا فسوف تتقطَّعُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الحَسرة والحرارة، ولكن الحق أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

الأُمة الإسلامية أُمَّةٌ هادئة، أُمَّةٌ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وتنهى عَنِ المُنْكَرِ، أُمَّةٌ تُحَذِّرُ مِنْ أَسْبَابِ الفِتن مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، هَذِهِ الأُمَّةُ الإسلامية حقيقةً، وانظروا إِلَى مَا حَصَلَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ كيف كانوا يُعاملون الناس، إِذَا تَكَلَّمَ أحدٌ بشيء يَحتمل أَنْ يَكُونَ كفرًا حَمَلُوه على أحسنِ المحامِل، مَهْمَا أَمْكَنَ بِقَدْرِ الإمكان، ثم دَلُّوه عَلَى الحَقِّ، وقالوا: هَذَا الكَلَامُ لَا ينبغي، إِنْ كَانَ كُفرًا صريحًا قالوا: هَذَا كُفْرٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بصريحٍ حَذَّرُوه منه لئلا يتكلمَ بها يُوهِمُ، وَإِذَا كَانُوا أولياءَ أُمور أيضًا يلتمسون لهم العُذر، ويَحْمِلُون تَصَرُّفَهم على أحسنِ مَحْمَلٍ.

ووليُّ الأمر لَيْسَ يَنظُر بِعَيْنٍ واحدة، ينظُر بِعَيْنَيْنِ، وله جَناحان، جناحٌ يأمُر بالخير، وجَناح يأمُر بالشَّر، كُلُّ خليفةٍ له بِطانَتَانِ، ثُمَّ إِنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ لَا يَنْظُرْ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ مَنْ حَوله، فَقَدْ يفعل الشيء مُتَأَوِّلًا، ويأتي هؤلاء المتسرعُون ويقولون: هَذَا كافِرٌ، اخرُجوا عليه، قاتِلُوه. ثم يُفسدون أَكْثَرَ مِمَّا يُصلحون، وَلَنَا فِي بَعْضِ الدول الَّتِي تعرفونها، ولا تخفى عليكم لنا أُسوة، ماذا راحَ مِنَ الأَمْوَاتِ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب السير، باب التعبئة، رقم (٨٥٨١).

والقتلى؟ يُدْخَلُ عَلَى القرية الهادئة الوَادِعَة لَيْسَ عندهم سلاحٌ، ويذبحونهم ذَبْحَ الشِّياه -والعياذ بالله-، أو يضربونهم بالسَّوَاطِير، وهُم مسلمون، وربما يكون بعضُهم يتجرأ ويختطف النساء -والعياذ بالله- بَعْدَ أَنْ يَقْتُلَ أهلهُنَّ، كُلُّ هَذَا مِنَ التسرُّع وعَدَمِ التَّأني، وعدم الحِكمة في مُعَالَجَة الأمور.

والمهم أَنَّ الإِحْلَالَ وَالتَّحْرِيمَ والتكفير والتَّبديع، والحُكم بالإِسْلَام، أَوْ بالإيمان لَيْسَ إلينا، نحن عِبادٌ مَرْبُوبُون مُتَعَبَّدُون، الأَمْرُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَنْ كَفَّره اللهُ وَرَسُولُهُ كَفَّرْنَاه، وَلَوْ كَانُوا آباءنا أو أُمَّهَاتِنا، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ لم نُكَفِّرْهُ، وَلَوْ كَانَ أبعدَ الناس منا، هَذَا هُوَ الواجب، أَمَّا التَّسَرُّع والهَوَجُ واللَّغَطُ وإقامةُ الفِتن، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ المسلمين، هَذَا مِن شَأْنِ الخَوَارِجِ، وإِرْثٌ مِن طريقهم، والعياذ بالله.

فنَسْأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يَجْمَعَ قُلوبَنا عَلَى الحَقِّ، وَأَنْ يَهْدِيَنا صِراطَهُ المستقيم، وَأَنْ يهديَ هَؤُلَاءِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير.

٥٥١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[1].

الشرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فيما نَقَلَهُ فِي بَابِ اللِّبَاسِ مِن بُلوغ المرام عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى**

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٨٥، رقم ٦٠٩٣).

عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»، فهذا حَدِيثٌ عَامٌّ، كُلُّ إِنْسَانٍ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بنعمة فإِنَّ اللهَ تعَالَى يُحِبُّ أَنْ يرَى أَثَـرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ عليه، ونِعَـمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الإِنْسَان لَا تُحْصَى، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]، وَهِيَ نوعان:

- نِعَمٌ بِحُصول المقصود والمحبوب.
- ونِعَمٌ باندفاع المكرُوه والضَّارِّ والمؤذي.

وكُلُّها يَدُور الإِنْسَانُ بينها فِي حَيَاتِهِ؛ لأنه إِمَّا فِي خير، وَإِمَّا فِي ضِدِّه، والمؤمن على خيرٍ، «**إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»[1]، فَهُوَ دائما بَيْنَ نِعَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، هذه وهذه، أي بين اندفاع نقم انعقدت أسبابها ووجدت، وبين حصول نعم لا يحصيها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا أنعمَ اللهُ عَلَيْك نِعْمَةً، فَإِنَّهُ ينبغي لَك أَنْ يَظْهَرَ عليك أَثَرُ هَذِهِ النِّعْمَةِ.

ولنبدأ بالعِلم، إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى العَبْدِ بالعِلم، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ أولًا بالعَمَلِ بالعِلْمِ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ الأشياءِ أَنَّ الإِنْسَان إذا رزقه اللهُ عِلْمًا أَنْ يَعْمَلَ به، فإذا رَزَقَهُ عِلْمًا بأحكامِ الطهارة، أَحْكَامِ الصَّلَاة، أحكام الزكاة، أحكام الصيام، أحكام الحجِّ، أحكام المعاملات، أحكام الأَنْكِحَةِ، أحكام الفرائض، فَلْيُرَ أثرُ نِعْمَةِ اللهِ عليه بالعمل بذَلِكَ.

أَمَّا رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ العِلم، وَأَنَّ الصَّلَاة مَعَ الجَمَاعَةِ وَاجِبَة -مثلًا- ثُمَّ صَارَ يتخلَّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ، فهـذا لَمْ يُـرَ عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عليه بالعِلم، بَلْ هَذَا عِلمه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

صار وَبَالًا عليه -والعياذ بالله- لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»[1]، مَا فِيهِ فاصِلة ولا واسِطة، إما لك إِنْ عَمِلْتَ بِهِ، أَوْ عليك إن لَمْ تَعْمَلْ به.

وكذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ عليك أثرُ نِعْمَةِ اللهِ بهذا العِلم، وذَلِكَ بالحِرص على نَشْرِ العِلم، وبيانه للناس، وعلى التعبُّد للهِ عَزَّوَجَلَّ بما عَلِمْتَ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ، حَتَّى يَظْهَرَ عليك أثرُها، وتكون قُدوة للمسلمين في أقوالك وأفعالك، وفيما تترُك أيضًا؛ لأن الإِنْسَان إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نعمةَ العِلم، وصار يَبُثُّه بَيْنَ النَّاسِ بقوله وفِعله وحالِه، فهذا مما يحبه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وإذا أنعم اللهُ عَلَيْك بالجَاهِ، وَأَنْ يَكُونَ لك كلمة عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ عِنْدَ المسئولين، فَيَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ عَليك أَثَرُ هَذَا الجاهِ، بحيث تنفع المسلمين، وتتوجه لهم، لَكِنْ فِي حُدود الشرع، لا تتوجه لهم مثلًا بتعطيل حدود اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مثل أن يَجِب على إنسانٍ حَدٌّ مِنَ الحُدود فتذهب إِلَى السُّلْطَانِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ لتشفعَ لهذا المجرم، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ، ولهذا لما شَفَعَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي المَرْأَةِ المخزوميَّة الَّتِي كَانَتْ تَسْرِقُ المتاع، تَسْتَعِيرُهُ وتَجْحَدُه، أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُها، فَأَهَمَّ قُرَيْشًا شأنُها، فطَلَبُوا مِن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنْ يشفع فيها إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فلما شَفَعَ فيها غَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقَالَ له: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**»، ثُمَّ اخْتَطَبَ وَخَطَبَ الناس، وقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ**» أي الوضيع، «**أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَايْمُ اللهِ**» -يعني أُقْسِمُ بِاللهِ- «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٥٥٦).

سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١].

وأخرج أبو داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ**»[٢]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تحريم الشفاعة فِي الحُدُودِ إِذَا بَلَغَتِ السلطان.

كذَلِكَ أَيْضًا فِي المَالِ، إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى الإِنْسَان بالمال؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي بَذْلِ المَالِ فيما ينفعُه فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، والعَطاء والهَدِيَّة والصَّدَقة على فقير، وإعانة محتاج، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وأولُ وأَوْلَى مَن يُنْفِقُ عَلَيْهِ الأهلُ؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ على الأهلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةُ عَلَى المساكين؛ لأن النَّفَقَةُ عَلَى الأهل وَاجِبَة، والواجب أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنَ التَّطَوُّع.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ فِي اللباس، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ساقَ المؤلفُ الحديثَ مِنْ أَجْلِهِ، إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْك بنعمةٍ فليُرَ أَثَر النِّعمة عليه باللِّباسِ الجَمِيل اللَّائِقِ بِهِ، أَمَّا أَنْ يُغْنِيَهُ اللهُ ثُمَّ يلبسَ لِباسَ الفقراء، فهذا لباسُ شُهرة، وهو مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وتكون جَمُوعًا مَنُوعًا، فهذا شيء لَا يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وإنما يُحِبُّ أَنْ يرى عليك أثرَ النعمة.

نعم لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الغنيَّ فِي وَسَطِ أُناس فُقَراء، ولو لَبِسَ مَا يَلِيقُ بِهِ لَانْكَسَرَتْ قُلوبهم، ولصار فِي قَلْبِهِ استعلاءٌ عليهم، فهنا لا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧).

مِثل لِباسِهم، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ مجتمعٍ فيه الأَغْنِيَاءُ وَالفُقَرَاءُ، فَإِنَّهُ يَلْبَسُ لِباسَ الأغنياء، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ**»(١)، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُه حَسَنًا ونَعْلُه حَسَنًا، فهل هَذَا مِنَ الكبر؟ فقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»، أي يحب التجمُّل، «**الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»(٢).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِنْسَان لا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ الحَسَنَ مِنْ ثيابٍ، أو نِعالٍ، أو مَشَالِحَ، وَأَنْ يركبَ السياراتِ الفَخمة إِذَا كَانَ مِنْ ذَوِي الغِنى، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ ذَوِي الفَقر فلْيَستعمل مِنْ ذَلِكَ مَا يُناسبه.

وَإِنَّهُ مِنَ المؤسف أَنَّهُ يوجد اليومَ في شبابنا مَنْ يَخْتَارُ أفخمَ السيارات بالثَّمن الغالي، الثَّمَن الَّذِي لَيْسَ مُدْرِكًا لَهُ، ولكنه يُؤَجَّل عليه بسنواتٍ، وهو بإمكانه أَنْ يَحْصُلَ على سيارةٍ يقضي غَرَضَهُ بِهَا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بكثير، ولكنه يُرِيدُ أَنْ يُبَارِيَ السُّفهاء، ويُجاريَ الأغنياء، وهذا خطأ، وضلالٌ فِي الدِّينِ، وسَفَهٌ في العقل، والعامَّة يقولون مثلًا حقيقيًّا يقولون: مِدَّ رِجْلَك عَلَى قَدْرِ لِحَافِكَ، يعني الغِطاء إِذَا صَارَ واسعًا مِدَّ رِجْلَك كُلَّها، أَمَّا إِذَا كَانَ صغيرًا فَمِدَّ رِجْلَكَ على قَدْرِهِ، لا تَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا تجد، ولذَلِكَ يُخْشَى مِنْ أَزْمَةٍ اقتصادية عَظِيمَةٍ بالنسبة لشبابنا؛ لأنها أَنْهَكَتْهُم الدُّيون.

الآن تجد الشباب الَّذِي لَهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، أو عشرين سَنة عَلَيْهِ مِنَ الدُّيون مَا لَا يَسْتَدِينُه مَن له سِتُّون سَنة، كُلُّه بسبب المُفَاخَرَة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).
(٢) التخريج السابق.

فَإِذَا كَانَ يمكنك أن تشتريَ سيارةً بأربعين ألفًا تكفيك، فكيف تشتري بثمانين ألفًا، وَلَا يَغُرَّنَّكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصِيدُون في الماء العَكِر، هؤلاء التُّجار والشركات يقولون لك مثلًا: خُذها بالتَّقْسيط، وَكُلُّ شَهْرٍ أَلْفٌ وخمسمائة هَذَا سهلٌ، أو أَقَلُّ مِنْ هَذَا أحيانًا، لِأَنَّ هَذَا يَضُرُّكَ فِي المُسْتَقْبَلِ لَا يُمْكِنُكَ أَنْ تبنيَ اقتصادك وأنت في كُلِّ شَهْرٍ تُسلِّمُ قِسطًا مما تُحَصِّله لهؤلاء الشركات أو لهؤلاء الأغنياء، اعرف نفسك، واعرف قَدْرَكَ، اشْتَرِ ما يكفيك فقط، وَإِذَا كَانَ هَذَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، فإنَّ الإِنْسَان إِذَا أَخَذَ مَا يحتاجه فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ربما يُعِينه عَلَى ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ تعَالَى عَوْنُهُمْ**»[1]، وذكر منهم المتزوج يريد العَفاف.

فَعَلَيْنَا أَنْ نتنبهَ لهذا، وأَنْ نُحَذِّرَ شبابنا مِنْ ذَلِكَ، حتى نَسْلَمَ مِن الضائقة الاقتصادية الَّتِي تَتَوَعَّدُنا، نَسْأَلُ اللهَ السلامة والتوفيق.

والمهم: أنك إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْك نِعمة، فينبغي لَك أَنْ تَظْهَرَ عليك أثرُ هَذِهِ النِّعْمَةِ على حالِك، وعلى أقوالِك، وعلى أفعالِك، وعلى هيئتك، وفي جميع أُمورك.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥)، وقال: حديث حسن. والنسائي: كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، رقم (٣٢١٨).





كِتَابُ الجَنَائِزِ

٥٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قال المؤلِّفُ -رحِمهُ اللهُ تعالَى- في كتابه (بُلُوغ المَرام): «كِتَابُ الجَنائزِ»، والجنائزُ جمعُ جَنَازةٍ، ويُقال: جِنَازة، وهما بمعنًى واحدٍ، وقال بعضُ علماءِ اللُّغةِ: الجَنَازة بالفتحِ: الميِّت، والجِنَازة بالكسرِ: النَّعْشُ عليه الميِّت.

وقد جعلَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ الكلامَ على الجنائزِ في أبوابِ الصلاةِ؛ لأن أهمَّ ما يُفعَل بالميِّت هو الصلاةُ، فجعلوا الكلامَ على الجنائزِ هنا.

واعلمْ أنَّ للإنسانِ خمسَ حالاتٍ:

الحال الأُولَى: أنَّه لم يكنْ شيئًا مذكورًا، وذلك قبل أن يُخلَق، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١]، فالرجلُ الذي له عِشرونَ سنةً هو قبلَ خمسٍ وعشرينَ سنةً ليسَ شيئًا مَذكورًا.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ يكونَ مخلوقًا في بطنِ أُمِّه، ويقال لَهَا: الدارُ الأُولَى.

الحالُ الثَّالثةُ: أن يكونَ مَخلوقًا في هذه الدنيا، ويقال لَهَا: الدار الثانيةُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨)، وابن حبان (٧/ ٢٥٩، رقم ٢٩٩٢).

الحال الرَّابعة: أنْ ينتقلَ من الدُّنيا إلى البَرْزَخِ، وهي ما بين موتِه وقيامِ الساعةِ، ويقال لَهَا: الدارُ الثالثةُ.

الحال الخامسةُ: وهي المَنهَى، وهي أن يُبْعَثَ الناسُ من قُبُورهم في اليومِ الآخِرِ، ويكون كلٌّ منهم إما إلى الجنةِ، وإما إلى النارِ، أبدَ الآبدينَ -جَعَلَنا الله من أهل الجنَّة- ويقال لَهَا: الدارُ الرابعةُ والأخيرة.

وكلُّ حيٍّ فإنه لا بدَّ أن يموتَ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لرسولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء:٣٤].

وهذا أمرٌ لا يحتاج إلى إقامةِ دليلٍ؛ لأنه مُشاهَد، فكلُّنا يُشاهِد غاديًا إلى اللهِ ورائحًا، فنشاهد ميِّتًا في أوَّل النهار وميتًا في آخِر النهارِ وميتًا في اللَّيل، كما قال عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنكم تُوَدِّعُونَ كلَّ يومٍ غاديًا إلى اللهِ ورائحًا[1].

والعجبُ مِن نُفُوسنا أنَّنا نشاهِد هَؤُلاءِ النَّاس يموتون ويذهبون وكأنَّا لم يُكتَبْ علينا الموتُ، نُشاهِدهم كانوا معنا عَلَى الأرضِ يأكلونَ، ويشربونَ، ويتمتَّعون، ثمَّ يكونونَ بينَ أيدينا جُثَثًا هامدةً، ونحن كذلكَ، ولكنْ كأنَّ الموتَ يَتَعَدَّانا إلى غيرِنا، وكأنه لن يتعدى غيرنا إلينا، وهَذَا منَ الغَفْلَة، ولهَذَا جاء فِي حديثِ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ**»، وهاذِمُ اللذاتِ يعني قاطعها، فالهذمُ بمعنى القَطْع، والهَدْم بمعنى إزالة المبنى، فبين هادِم وهاذِم فرقٌ، والهاذِمُ أشدُّ،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٩٥).

فالموتُ إذا حلَّ بالإنْسَان قطعَ لَذَّتَه الدنيويَّة، لكن إن كان مُؤْمِنًا -وأسألُ اللهَ أنْ يجعلني وإياكم ممَّن يُتَوَفَّى عَلَى الإيمانِ- فقدِ انتقلَ من لَذَّة مُنَغَّصَة مُكَدَّرة إلى لذَّة كلها صَفْوٌ؛ لأنَّه ينتقل من دارِ الدُّنيا المَشُوبَةِ بالكَدَرِ والهمِّ والغمِّ والأحزانِ إلى دار الآخرةِ، الَّتِي كلها فرحٌ وسرورٌ؛ لأنَّه من حين ما يأتيهِ الموتُ وهو ينظر إلى البشارةِ، فإذا نزل به الموتُ قيل لِرُوحِه: اخرجي أيَّتها النفس المطئنَّة، اخرجي إلى رحمةٍ منَ اللهِ ورضوانٍ، فتَسْتَبْشِر النفسُ وتُسَرُّ، ويَسْهُل عليها أن تخرجَ من بَدَنِها الَّذي كانتْ تألَفُه إلى هَذِهِ البِشارةِ العظيمةِ.

ثمَّ إذا خَرَجَتْ يَتَلَقَّاها ملائكةُ الرحمةِ، ويجعلونها فِي كَفَنٍ منَ الجنَّة، وحَنوط من الجنَّة، نسألُ اللهَ من فَضلِه، ويَصعدُون بها إلى بارِئِها جَلَّوَعَلَا، حَتَّى تصلَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ ترجع بعد ذلك إلى الجِسْمِ فِي قَبرِهِ للمُساءلةِ والامتحانِ والاختبارِ، فإذا سُئل عن اللهِ وعن دينِهِ وعن نبيِّه، قال: ربِّيَ اللهُ، ودِيني الإسلامُ، ونبيِّي محمَّد، فيُفسَح له فِي قَبرِه مدَّ البصرِ، ويُفْتَح له بابٌ إلى الجنَّة، ويأتيهِ مِن رَوحِها ونَعِيمها.

إذنْ هو سُرور من حين أنِ انتقلَ من الدُّنيا إلى ما لا نهايةَ له، فينتقِل منَ هَذِهِ الدارِ وإن كانَ فيها قَطْع لذَّات لكن يَنتقِل إلى أفضل وأنعم وأحسن؛ ولهَذَا لَمَّا قَالَ النبي ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»، قالت له أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: يا رسولَ اللهِ، كلُّنا يَكرَه الموتَ. قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَا أَعَدَّ اللهُ لَهُ مِنَ النَّعِيمِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ**»، فصار يَنتقِل منَ الدُّنيا وهو يحبُّ لقاءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ «**أَمَّا الكَافِرُ** -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- **عِنْدَ المَوْتِ فيُبَشَّرُ بِالعَذَابِ، فَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ، **فَيَكْرَهُ اللهُ لِقَاءَهُ**»[1]، أسأل اللهَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٦٥٠٧)، ومسلم:

أن يجعلني وإياكم مِمَّن يحبُّ لقاءَ اللهِ، وأن نكون مِمَّن يُبَشَّر بالجنَّة عند موتِه.

وحديث «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ**» ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ، لكن عَلَى تقديرِ أنه حَسَن فالمرادُ بذلك أن تُكثِر من ذِكر الموتِ لِتَسْتَعِدَّ له، لا لِتُكَدِّرَ صَفْوَكَ فِي الدُّنيا، وتقول: أنا سأموت فلماذا أعمَل؟ ثمَّ يَضِيق صَدْرُك، لا بلِ المرادُ -إنْ صحَّ الحديثُ- أكثِروا مِن ذِكره أي من تَذَكُّره فِي نُفوسكم، من أجلِ أنْ تَسْتَعِدُّوا له، هَذَا هو المرادُ، ولا شكَّ أنه يَنبغي للإنسانِ أن يتذكرَ دائمًا أنه لن يُخَلَّدَ فِي الدُّنيا، ولا يدري أيضًا ما بقاؤه فِي الدُّنيا، قد يصبح صَحيحًا مُعافًى ولا يُمسي إلَّا فِي قبرِه، أو بالعكسِ.

لذلك يجب أن نستعدَّ للموتِ بالتَّوبةِ النَّصوحِ، والإنابةِ إلى اللهِ، والرُّجوع إلى طاعتِهِ من معصيتِهِ، والقيامِ بما أمرَ به تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ لأَنَّه ما أمرنا بشيءٍ لحاجتِه إلينا، ولكن -واللهِ- لمصلحتنا ومنفعتنا ورحمتِهِ بنا، وإلا فإن الله يقول: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر:٧] ويقول: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وفي الحديثِ القُدُسِيِّ: «**يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا**»[1]، لو كان النَّاس عَلَى أفجر قلبِ رجلٍ واحدٍ ما نقص اللهَ شيئًا ولا اهتمَّ الله به، ولكن لمصلحتنا أَمَرَنا بما يَنفعُنا، ونهانا عما يضرُّنا عَزَّوَجَلَّ ورغَّبنا فِي الخيرِ، وحذَّرنا منَ الشرِّ؛ حَتَّى نقومَ بطاعتهِ. أسألُ اللهَ أنْ يُعِينَنا عَلَى ذِكره وشُكره وحُسن عِبادتهِ.

= كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، رقم (٢٦٨٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

وكلُّ حيٍّ فإنَّه لا يَدري متى يموتُ، ولا يدري أينَ يموتُ، ولا يدري كيف يموتُ، فلا يدري متى يموتُ: عن قَريبٍ أو بعيدٍ، ولا أين يموت: فِي بلادهِ أو غيرها، ولا كيف يموتُ: أبمرضٍ أو بحادثٍ أو بسكتةٍ... فكلُّ هَذَا مجهولٌ للإنسانِ.

إذنْ فالإنْسَان فِي حياتِهِ عَلَى خَطَرٍ مهما كان، ولذلك يجب علينا أن نستعدَّ، وأن نكونَ دائمًا عَلَى استعدادٍ للموتِ، حَتَّى إذا نزلَ بنا فإذا نحن عَلَى أكمل ما نكونُ من الحالاتِ الَّتِي نَنتقل بها إلى ربه عَزَّوَجَلَّ.

والمرءُ يستعدُّ لهَذَا اللقاءِ بأن يكون دائمًا مُتَّصِلًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بقلبِهِ وقولِهِ وفِعلِهِ؛ يذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، أمَّا بقلبه: يتفكرَ فِي مخلوقاتِ اللهِ وفي آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وفي نفسِه، ويذكـر اللهَ بلسانِه، فيكون دائمًا عَلَى تسبيحٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ وحمدٍ، وقـراءة ما يتيسَّر من القرآنِ، وغير ذلك من أذكار اللِّسان، وبالجوارِحِ: فيكون كلّ فِعله للهِ عَزَّوَجَلَّ وباللهِ.

والإنْسَان العاقِل يستطيعُ أن يَتغلَّب عَلَى نفسِه، وأن يقومَ بهَذَا، وقد يَستصعب الإنْسَان هَذَا الشيءَ لكنه يسيرٌ عَلَى مَن يسَّره الله عليه، فمثلًا نحن نأكل ونشرب، فلماذا نأكل ونشرب؟ هَلْ من أجلِ أن ننالَ شهوةَ الأكلِ والشُّرب، أو نأكل ونشرب لأن اللهَ أَمَرَنا بذلك، ولأن أجسامنا أمانةٌ عندنا، ويجب أن نفعلَ كلّ ما يُصْلِحها ويُقَوِّم أَوَدَها[١]، أو أننا نأكل ونشرب لنستعينَ بذلك عَلَى طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. فكلُّ هَذَا ممكِن، لكن الَّذِي يأكلُ ويشربُ من أجل أن ينالَ شهوةَ الأكلِ والشربِ هو أشبهُ بالحيوانِ منه للإنسانِ؛ لأن الحيوانَ يأكل ويشرب لينالَ لذَّة الأكلِ والشربِ، أما الَّذِي يأكلُ ويشربُ لأنَّه يَمتثِل أمرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإن الله أمر بالأكل والشرب، فهو إذا

---

(١) الأود: العِوَج.

أكل صار أَكلهُ عبادةً؛ لأَنَّه ينوي به طاعة اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يأكل ويشرب لأن جسمه أمانة عنده، فيتناول الأكل والشرب ليقوم هذا الجسم ولا يهلك، إذن يكون بذلك مؤديا لأمانة، فهو يتقرب بذلك إلى الله عَزَّوَجَلَّ، يأكل ويشرب لأنه مكلق مأمور بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ويحتاج أن يتقوَّى بذلك عَلَى العبادةِ، فيكون أكلُه وشُربُه طاعةً للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّه يريد أن يتقوى به عَلَى طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إذن فيمكِن للإنسانِ أن يجعلَ حَتَّى العادات عباداتٍ للهِ.



٥٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

ذكر الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه (بلوغ المرام) فِي كتاب الجنائز حديثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قَالَ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ»**، والإِنْسَان لا شكَّ أنه ليسَ فِي نَعيمٍ دائمٍ فِي هَذِهِ الدُّنيا، بل يكون يومًا فِي نعيمٍ، ويومًا فِي غمٍّ وهمٍّ، وكما قَالَ الشاعِر الحكيمُ[٢]:

فَيَـوْمٌ عَلَيْنَـا وَيَـوْمٌ لَنَـا وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَـرّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

(٢) العقد الفريد (٣/ ٥٩).

وهكذا الدُّنيا، فالإنْسَان ربما يُصاب بمصائبَ فِي نفْسِه، وفِي أهلِهِ، وفِي مالِه، وفِي مجتمعهِ، ولا أحدَ يَسْلَم منَ المصائِب. ومِنَ النَّاسِ مَن لا يَصبِر ويتمنَّى الموتَ لهَذَا الضررِ الَّذِي نزلَ به، وهَذَا لا يجوزُ، بل الواجِب أن نقابلَ ما يحصُل علينا من الضررِ بالصبرِ، واحتسابِ الأجْر من اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قال تعالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

وما من إنسانٍ فِي الدُّنيا إلَّا وينالُه سرَّاءُ وضَرَّاءُ، فوظيفته عند السراءِ أن يشكرَ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وألَّا يجعلَ مِن هَذِهِ النعمةِ سببًا للأَشَرِ والبَطَرِ والفرح والفخر، حَتَّى يقول: إنني مُستحِق لهَذِهِ النعمةِ؛ كما يفعله بعض النَّاسِ، أو كما يظنه بعض النَّاسِ إذا أنعم اللهُ عليه بنعمةٍ قَالَ: هَذَا لي، وأنا مستحِقّ له، وأنا أهلٌ لهَذِهِ النعمةِ، فيفخر بما أنعمَ اللهُ عليه عَلَى ربِّه عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا الضرَّاء فالواجِب عليه أن يصبرَ، ويحتسبَ الأجرَ من اللهِ، ويعلم أن هَذِهِ الضرَّاءَ الَّتِي أصابتْه تكون إما ابتلاءً منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِيَبْلُوَه هَلْ يَصبِر ويحتسب، وينتظر الفرجَ منَ اللهِ، فيكسب بذلك أجرًا، وقد تكون عقوبة عَلَى سيئاتٍ عمِلها، فتكون عقوبة الدُّنيا أهونَ من عقوبةِ الآخرةِ؛ لأن عقوبةَ الدُّنيا مهما عظُمتْ غايتها الزوالُ، لكن عقوبة الآخرةِ أشدُّ وأعظَمُ، كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْأٓخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [الرعد:٣٤].

فإنْ كانَ الأمرُ كذلكَ -أي أن الواجبَ عَلَى المرءِ أن يَصبرَ عند الضرَّاء ويَحْتَسِبَ- فإنَّ بعضَ النَّاسِ لا يَتَحَمَّل هَذَا، إذا أصابتْه الضَّرَّاء وأصابه المرضُ، وعَظُمَ عليه الألَمُ، وشقَّ عليه، وصارَ يَسهر فِي اللَّيل، ولا ينام فِي النَّهارِ، من شِدَّة الألَمِ والوَجَع والقلقِ؛ تَجِده أحيانًا يقول: اللهمَّ أَرِحْنِي من هَذَا، اللهمَّ أَمِتْنِي، فإن

هَذَا لا يجوز؛ لأن هَذَا خِلاف الصبرِ، وأنت لا تدري؛ ربما تُشْفَى من هَذَا المرضِ، وتبقَى فِي الدُّنيا، وتكتسِب عملًا صالحًا يكون فيه رِفعة دَرَجَاتك، فاصبرْ واحتسِبِ الأجرَ منَ اللهِ، ولا حرجَ عليك أن تتناولَ الأدويةَ الَّتِي تكون سببًا للشِّفاء، أو سببًا لسكونِ الألمِ، فإن هَذَا من الأمورِ الجائزةِ.

ولهَذَا أمرَ النبيُّ ﷺ الإنْسَان إذا أحسَّ بالألمِ فِي جِسْمِه أن يضعَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الألمِ ويقول: «**بِاسْمِ اللهِ، بِاسْمِ اللهِ، بِاسْمِ اللهِ**»، ثمَّ يقول سبعَ مرَّاتٍ: «**أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»[1]، فإذا فعل هَذَا فإن اللهَ تَعَالَى يُسَكِّن أَلَمَهُ.

وهَذَا يدلُّ عَلَى أن الإنْسَانَ لا حرجَ عليه أن يطلبَ مُسَكِّناتِ الألمِ الشرعيَّة؛ وهي: الأدعيةُ والقرآنُ، أوِ الحِسِّيَّة؛ بالعقاقيرِ المعروفةِ عند الأطبَّاء، لكن كونه يدعو عَلَى نفسِهِ بالموتِ فهَذَا هو الَّذِي نهى عنه الرسولُ ﷺ، والنهيُ يَقتضِي التحريمَ، فإن كان لا بدَّ مُتَمَنِّيًا وعجَز أن يَصْبِرَ فلْيَقُلِ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي**» ما: مَصدريَّة ظَرفيَّة، يعني: مُدَّة كون الحياةِ خيرًا لي «**وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»؛ يعني أَنَّك تُفَوِّض الأمرَ إلى ربِّكَ؛ لأنك لا تعلمُ هَلِ الوفاةُ خيرٌ، أوِ الوفاةُ شرٌّ، فقد تكونُ الحياةُ خيرًا لك، حَتَّى مَعَ هَذِهِ المصائبِ والبلايا، كم من إنسانٍ رَفَعَه اللهُ درجاتٍ من مصيبةٍ أصابتْه، فقلْ هَذَا، والعلمُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإن قَالَ قائلٌ: وهل يجوزُ للإنسانِ إذا كثُرتِ الفِتَنُ وشاعتْ بين النَّاس، وخافَ عَلَى نفسِه أن يفتتنَ فِي دِينِه -والعياذُ باللهِ- أن يسألَ الله الموتَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، رقم (٢٢٠٢).

فالجواب: لا يجوزُ له ذلكَ، ولكن يجوزُ أن يسألَ الله تَعَالَى إذا قَبَضَه إليه أن يَقْبِضَه غيرَ مفتونٍ، كما جاء فِي الأَثَرِ المَشْهُورِ: «**إِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»(١)، وليس معنى فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ: أَمِتْنِي من حين أن تريدَ ذلك، لكن اقبضني غير مفتونٍ: اجعلني إذا مِتُّ أموت وأنا سالمٌ من هَذِهِ الفتنةِ، وليس المراد الدُّعاء بأن اللهَ يَقْبِضك إليه.

ومن ذلك أيضًا: قولُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]، فليس المعنَى أنه يسألُ اللهَ أنْ يُمِيتَهُ، وإنما يسألُ اللهَ أنْ يَتَوَفَّاه عَلَى الإسلامِ.

فإن قَالَ قائل: أليستْ مريمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وهي من القانتينَ قالتْ: ﴿يَالَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَنسِيًّا﴾ [مريم:٢٣] أليسَ هَذَا تمنِّيًا للموت؟

فالجواب: ليسَ هَذَا تمنِّيًا للموتِ، بل إنها تمَنَّتْ أنها ماتتْ ولم تُصَبْ بهَذِهِ المصيبةِ، فالتمنِّي عائدٌ إلى المصيبةِ، لا إلى البقاءِ، وفرقٌ بينَ أن يَتَمَنَّى الإِنْسَان أنه لم يُصَبْ بهَذِهِ المصيبة وبين أن يتمنى الموتَ، فبينهما فرقٌ عظيمٌ.

ومريمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أُصِيبتْ بمصيبةٍ عظيمةٍ؛ كانتْ بِكرًا لم يَمْسَسْها بشرٌ فابتُلِيَتْ بِوَلَدٍ، وبَيْنَ بَنِي إسرائيلَ العُتاةِ الطُّغاةِ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بشيءٍ يَعِيبُونَ به عبادَ اللهِ، فخافتْ إذا جاءتْ بولدٍ دونَ زَوْجٍ أنْ تُتَّهَمَ بالزِّنا، وهكذا وقعَ، فاليهود يقولون: إن مريمَ زانيةٌ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وإنَّ عِيسى ليسَ برسولٍ، بل هو ابنُ زِنًا، وابنُ بَغِيٍّ، ولهَذَا قتلوهُ عَلَى حَسَبِ زَعْمِهِم، وهم ما قتلوه، وما صَلَبوه.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ص)، رقم (٣٢٣٣).

فخافتْ مِنَ العارِ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنجاها بآيةٍ عجيبةٍ لَمَّا عرَّضوا لَهَا بالزنا وقالوا لَهَا: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ [مريم:٢٨]، من أين جاءَ هَذَا؛ فأُمُّك ليستْ زانيةً وليستْ بَغِيًّا، وأبوكِ ليس امْرَأَ سَوْءٍ؟

ولهَذَا قَالَ بعضُ العلماءِ: إن هَذِهِ الآيةَ تَشْهَد للحديثِ الضَّعيف أَنَّ مَن زَنا زَنَا أَهْلُه[1]؛ لأنَّهم قالوا: ما كانَ أبوكِ امرأَ سَوءٍ، ولو كان أبوكِ امرأَ سَوءٍ يَزني لَزَنَيْتِ، أو كانت أُمُّكِ بَغِيًّا لَزَنيتِ، لكنهما طاهرانِ، فمِن أين هَذَا؟

لَمَّا قالوا لَهَا هَذَا ما أجابتْهم، بل أشارتْ إليه وقالتْ: اسألوا هَذَا، قالوا: ﴿كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا﴾ [مريم:٢٩]؟ والذي فِي المَهْدِ لا يَتكلَّم؛ فأجاب بكلامٍ عجيبٍ بَليغٍ: ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ٣١ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ٣٢ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا﴾ [مريم:٣٠-٣٣] كلام طويل مُنَسَّق فِي غايةِ ما يكون من الإجابةِ.

حينئذٍ عَرَفوا أن الأمرَ خارِق للعادةِ، كما خرق هَذَا الصبيُّ العادةَ فِي الكلامِ بهَذَا النُّطق البَليغِ كذلك قد يحدُث حملٌ بدونِ زَوجٍ.

فالمهمُّ أن قولَ مريمَ عَلَيۡهَاٱلسَّلَامُ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم:٢٣] ليسَ تمَنِّيًا لِلمَوتِ، ولكن تمنيًا أنها لم تُصَبْ بهَذِهِ المُصِيبَةِ قبلَ الموتِ، وفرقٌ بينَ تمنِّي الموتِ وتمني السلامةِ من المصيبةِ.

فالمهمُّ أنَّ الإنْسَان لا يَسْتَعْجِل الموتَ، سواء نزلَ به ضررٌ بَدَنِيٌّ أو فتنةٌ دينيةٌ،

---

(١) حديث «ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا إلا ابتلي في أهل بيته» أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٧٨)، السلسلة الضعيفة للألباني (٢/ ١٥٤).

ولكن يسأل اللهَ السَّلامةَ والعافيةَ ويَصبِر، وإذا عجزَ عن ذلكَ فإنَّه يقولُ ما أرشدَ إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**».

وأمَّا قولُ بعضِ العلماءِ: إذا حصلَ فتنةٌ في الدينِ فلا بأسَ أنْ يَتَمَنَّى الإنْسَانُ الموتَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنْ أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»(١) فإنَّ قولَه ليس بصحيحٍ، ولا الاستدلال بالحديثِ صحيح؛ لأن قولَ الرسولِ ﷺ: «**اقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**» يَنْصَبُّ عَلَى قولِهِ: «**غَيْرَ مَفْتُونٍ**» وليس يَنْصَبُّ عَلَى تعجُّلِ الموتِ، بل إنْ أردتَ بعبادِكَ فتنة فسلِّمني منها حَتَّى أموت.

ولهَذَا لا يَنبغي للإنسانِ أن يَتَمَنَّى الموتَ مُطْلَقًا، لا فِي فِتنة فِي الدِّين، ولا فِي فتنةٍ فِي الدُّنيا، ولكن يسأل اللهَ السَّلامة.



٥٥٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

٥٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ(٣).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ص)، رقم (٣٢٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، رقم (٩٨٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن، رقم (١٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، رقم (١٤٥٢)، وابن حبان (٧/ ٢٨١، رقم ٣٠١١).
(٣) أخرجهما مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث أبي سعيد رقم (٩١٦)، وحديث أبي هريرة (٩١٧).

٥٥٦- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[١].

الشرح

هَذِهِ الأحاديثُ ساقها الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بيانِ حالِ الإنْسَانِ عندَ الموتِ.

ولا شكَّ أن الإنْسَانَ عندَ الموت يكونُ فِي أحرجِ ساعةٍ من حياتِه؛ لأنَّها هي الحدُّ الفاصِل بين السعادةِ والشَّقاوة، فمَن خُتم له بخيرٍ فِي هَذِهِ اللَّحظةِ الرَّهيبة فهو من أهلِ الخيرِ -جعلنا اللهُ مِنهم- ومَن خُتِم له بشرٍّ فهو من أهلِ الشرِّ، كما قَالَ النبي ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»**[٢]، وهَذَا الحديثُ له شاهدانِ وَقَعَا فِي عهدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا الشاهدُ الأوَّل: فإن النبيَّ ﷺ كان فِي غزوةٍ وكان معهم رجلٌ شجاعٌ مِقدام، لا يَدَع للعدوِّ شاذَّة ولا فاذَّة إلَّا قَضَى عليها، فكان النَّاس يَتَعَجَّبون منه من شجاعتِه وإقدامِه، فقال النبي ﷺ: **«إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»** -عِيَاذًا بالله- فعَظُمَ ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٤، رقم ١٠٨٤٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩، رقم ٣٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب في القدر، رقم (٦٥٩٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

عَلَى الصحابةِ وقالوا: إذا كان هَذَا من أهلِ النَّارِ فمَن ينجو منها! ثمَّ قَالَ رجلٌ منهم: واللهِ لَأَلْزَمَنَّهُ. يعني أُلازِمه حتى أنظرَ بماذا يُختَم له. فقاتَل الرجلُ، فأصابَ هَذَا الشجاعَ سهمٌ، فغضِب أن يكون بهَذِهِ المَثابة من الشجاعةِ ويصيبه السهمُ، فسلَّ سيفَه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- ووضعَه عَلَى صدرِه واتَّكَأَ عليه حَتَّى خرجَ من ظَهْرِه، فقتلَ نفسَه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- وقاتِل نفسِه فِي النَّارِ.

فرجع الرجلُ إلى النبيِّ ﷺ فقال له: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنك رسولُ اللهِ. قَالَ: «وبِمَ؟». قَالَ: إن الرجلَ الَّذِي قلتَ فيه كذا وكذا صار ختام حياتِه أن قَتل نفسَه، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»[1]. وَالعِيَاذُ بِاللهِ، اللهمَّ أَحْسِنْ خاتِمَتَنَا، هَذَا الشاهِدُ الأوَّلُ.

وأمَّا الشاهد الثاني: فرجلٌ من بني عَبْدِ الأَشْهَلِ كافِر، مُنابِذ للدَّعوة النَّبوِيَّة، لَمَّا سمِع بغزوةِ أُحُدٍ وسمِع النَّاسَ يَخرُجون أَلقَى اللهُ فِي قلبِه الإيمانَ فآمَنَ وخرج يقاتِل مَعَ المسلمينَ واستشهدَ، فرآهُ أصحابُه فِي آخِرِ رَمَقٍ وقالوا: يا فلانُ، ما الَّذِي خرجَ بك؟ أحَدَبًا[2] عَلَى قومِكَ أمْ رغبةً فِي الإسلامِ؟ قَالَ: بل رغبةً فِي الإسلامِ، وإني لَأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ وأخبرَ أنه من أهل الجنَّةِ[3]، وهو لم يسجدْ للهِ سجدةً، لكِن ألقى اللهُ فِي قلبِه الإيمانَ، وختمَ له بخاتمةِ السعادةِ. أسألُ اللهَ أنْ يَختِم لنا بخاتمةِ السعادةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

(٢) الحدب: العطف والحُنُوّ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

فهَذِهِ الساعةُ ساعةٌ رهيبةٌ عَظيمةٌ، هي الفاصِل، يُذكر أنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان فِي سِيَاقِ الموتِ، وكان يُغمَى عليه من سَكَرات الموتِ، وكان يقولُ: بَعْدُ بَعْدُ. وما يَدرونُ ما بَعْدُ بَعْدُ، فلمَّا أفاقَ قِيل له: يا أبا عبدِ اللهِ، سمِعناكَ تقولُ: بَعْدُ بَعْدُ. قَالَ: نعم، كان الشيطانُ أمامي يَعَضُّ أنامِلَه ويقول: فُتَّنِي يا أحمدُ. يعني ما أَدْرَكْتُكَ، فقلتُ: بَعْدُ بَعْدُ[١]. يعني أن الإنْسَان ما دامتْ رُوحُه فِي جَسَدِه فإنَّه عُرْضَة للضلالة والشَّقاء -نعوذ باللهِ- حَتَّى يَهْلِك، فإذا هَلَكَ حينئذٍ استقرَّ الأمرُ. نسألُ اللهَ أن يجعلَ خُروج أنفُسِنا بخيرٍ.

ولهَذَا قَالَ النبيُّ ﷺ فِي حالِ الموتِ: «**المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**». والمؤمنُ يموتُ بعرقِ الجبينِ لَهَا معنيانِ:

المعنى الأول: أن المؤمنَ يَعمَل ويَكْدَح إلى أن يموتَ، فيموت وهو عامِل، والعاملُ عادةً يعرقُ من العملِ.

والمعنى الثاني: أن يُشدَّد عليه الموتُ حَتَّى يعرقَ جبينُه؛ لأن الإنْسَان قد يَتقاصَر فِي حياتِهِ عن درجةِ الصابرينَ، فإذا شُدِّدَ عليه فِي الموتِ وصبرَ نالَ الدرجةَ العليا، ولهَذَا كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصفَى عبادِ اللهِ وأحبَّ بني آدمَ إلى اللهِ؛ كان قد شُدِّدَ عليه الموت تشديدًا عظيمًا حَتَّى إنه يَغْتَمّ[٢]، ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»[٣]. ومع ذلك هو أقوَى النَّاسِ إيمانًا بلا شكّ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٠).

فالمؤمنُ يُشَدَّد عليه الموتُ حَتَّى يعرقَ جَبِينُه من شِدَّة الموتِ، فلا تقلْ إذا شُدِّدَ الموتُ عَلَى أخيكَ أو أبيكَ أو ابنِكَ: إن هَذَا دليلٌ عَلَى الشَّقاء، بل قد يكون دليلًا عَلَى الإيمانِ؛ لأن المؤمنَ يموتُ بِعَرَقِ الجبينِ.

وممَّا ينبغي حالَ الموتِ أنْ يُلَقَّنَ الميتُ المُحْتَضِرُ (لا إله إلَّا الله)، خصوصًا إذا رأيتَ أنه يريد أن يتكلَّمَ، ولكن يَعْجِز، فإنك تُلَقِّنُه وتقول له: قلْ: لا إله إلَّا الله، حَتَّى إذا خُتم له بها كان من أهلِ الجنَّة: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[1].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» أمرٌ، وهَذَا الأمرُ يدلُّ عَلَى أقلِّ الأحوالِ عَلَى الاستحبابِ؛ لأن الأصلَ فِي أوامرِ اللهِ ورسولِهِ الوجوبُ، إلَّا ما قام الدليلُ عَلَى أنه لِغيرِ الوجوبِ.

وقوله: «**مَوْتَاكُمْ**» يعني الَّذِينَ حَضَرَهُمُ الموتُ، والذين صاروا فِي النَّزْع.

وقوله: «**لَقِّنُوا**» إنما عَبَّرَ بالتلقينِ لأن الإنْسَانَ الَّذِي فِي النَّزع وقد حَضَرَه الموتُ يَغيب عنه كثيرٌ من الأشياءِ؛ لأنَّه بين ألَمِ الموتِ وألَمِ فِراقِ الدُّنيا، وله فِي تلك الساعةِ أمورٌ لا يُحِسُّ بها إلَّا مَن كان مُحْتَضِرًا مثلَه، ففِي هَذِهِ الساعةِ الرَّهيبة العَظيمة يَغيب عقلُ الإنْسَانِ وتفكيرُه، فيحتاجُ إلى أنْ يُلَقَّنَ هَذِهِ الشَّهادةَ: (لا إله إلَّا الله)؛ لأن مَن كان آخِر كلامُه من الدُّنيا (لا إله إلَّا الله) دخل الجنَّة، فليلقن لعلَّه يُدْرِك هَذَا الشيءَ، فيفوز بالسعادةِ فِي الدُّنيا والآخِرة، والأعمالُ بالخواتيم. ولكن كيف يُلَقَّن؟

قال العلماء: إن كانَ الإنْسَانُ كافرًا فإنَّه يُؤْمَر فيقَال: قلْ لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قَالَ لِعَمِّه أبي طالبٍ وقد حضرتْه الوفاةُ، وكان أبو طالب مشركًا، قَالَ له:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

«**يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١)، أمرهُ أن يقول، وذلك لأنَّه إنْ قالها فقد غَنِمَ، وإنْ لم يَقُلْها فهو عَلَى كُفْرِهِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

أما إذا كانَ الإنْسَانُ مُسْلِمًا فقال العلماءُ: لا يأمره أمرًا، يعني لا يقول له: قُلْ؛ لأنَّه إذا قَالَ له ذلكَ ربما يكونُ فِي هَذِهِ الحالِ حالَ ضِيقِ الصَّدْر والضَّجَر وأَلَم الموت، وربما يقولُ إذا سمِعَ مَن يأمره: لا، كما يوجد الآن فِي الأحياءِ الَّذِينَ لم يَحْضُرْهُمُ الموتُ؛ إذا قلتَ له قلْ: لا إلهَ إلَّا الله ربما تأخذه العِزَّة بالإثمِ فيقول: لا أقولها، فكذلك الَّذِي عند الموتِ فهو أشدُّ، ولهَذَا قالوا: لا يقول له: قلْ، ولكن يذْكُر اللهَ عنده، ويَرْفَع صوتَه بـ(لا إلهَ إلَّا اللهُ)، حَتَّى إذا سمِع فربما يقول، وإذا قالها فلا يعيدها مرَّةً ثانيةً، إلَّا أن يتكلَّمَ المُحْتَضِرُ فيعيد عليه التلقينَ مرَّةً ثانيةً، فإذا قالها سكتَ عنه، فإنْ تكلَّمَ أعادَ التلقينَ؛ ليكونَ آخِر كلامِه هو: (لا إله إلَّا الله).

وبعض النَّاس عند الموت يرزقه الله تَعَالَى طمأنينة، ولا سيما إذا بُشِّرَ بالجنَّة، فإنَّه يطمئنُّ ويفرحُ ويُسَرّ، كما قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ينزلون واحدًا بعدَ واحدٍ، تقول لهم: ﴿أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت:٣٠] يُبَشِّرُونَهم بالجنَّةِ قبلَ أن تخرجَ أرواحُهم من أجسادِهِم، ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت:٣١-٣٢] حينئذٍ تستبشرُ النفسُ وتخرُج من بَدَنِها الَّذِي أَلِفَتْهُ مُدَّةَ الحياةِ، وتخرج سهلةً منقادةً، كأنها تُسَلُّ الشعرةُ منَ العَجِين من سهولةِ الموتِ عليها مَعَ مَشَقَّتِه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٢٤)

المهمُّ أنَّه إذا كان الإنْسَانُ فِي حالِ طُمأنينةٍ فلا بأسَ أن تقولَ: يا فلانُ، قلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، أمَّا إذا رأيتَه ضَيِّقَ الصَّدْرِ، وخِفتَ إنْ قلتَ له: قلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ أن تأخذَه العِزَّةُ بالإثمِ فيقول: لا، فهَذَا خطرٌ عظيمٌ، فهَذَا يكفي أن تقول عنده: لا إلهَ إلَّا الله حَتَّى يسمعَ.

واعلمْ أنَّ الإنْسَانَ إذا كانَ يَتَعَرَّفُ إلى اللهِ تَعَالَى فِي الرَّخاء فإنَّ اللهَ يَعْرِفُه فِي الشِّدَّة، كما قَالَ النبي ﷺ: «**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»[1]. فإذا كان الإنْسَانُ فِي حياتِه يُكْثِر من طاعةِ اللهِ، وقلبه دائمًا مُتَّصِل باللهِ عَزَّوَجَلَّ، يذكر اللهَ تَعَالَى إما بلسانِهِ وإما بقلبِهِ وإما بهما، فإن الله تَعَالَى يُوَفِّقُه لِحُسْنِ الخاتمةِ، وأمَّا إذا كان -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- مُعْرِضًا غافلًا فِي حالِ الدُّنيا، ليس له همّ إلَّا دُنياه -نسأل الله العافيةَ- فإنَّه قد يَبُوءُ بِسُوءِ الخَاتِمَة.

وذكر ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه (الجوابِ الكافِي) عن رجلٍ كان -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- يتعامل بالرِّبَا والدِّينَة، ولما حضرتْه الوفاةُ جَعَلوا يقولون له: قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فيقول: عَشْرٌ بأحدَ عَشَرَ[2]، حَتَّى مات وهو يقول: العشْرُ بأحدَ عَشَرَ وَالعِيَاذُ بِاللهِ؛ لأَنَّه قد شَغَلَ قلبَه فِي الدُّنيا بِحُطام الدُّنيا، وغفلَ عن طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعن ذِكر الله عَزَّوَجَلَّ، فباءَ بِسُوءِ الخاتمةِ.

كما أنَّ أبا طالبٍ عمَّ النبيِّ ﷺ كان الرسول ﷺ يقولُ له: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» لكن كان عنده جُلَسَاء سَوء من المشركينَ، فكلَّما قالَها أو همَّ أن يقولها قالا له: أَتَرْغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المطَّلِبِ! ومِلَّةُ عبدِ المطَّلب هي الشِّرْك والعياذ بالله، فكان آخِر

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص ١٦٦).

ما قاله أبو طالِب هو عَلَى مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ[١]، ومات عَلَى الشرك، نسأل الله العافية، على أنَّ هَذَا الرجلَ قد دافعَ عن النبيِّ ﷺ وناضلَ عنه، وقال فيه قَصيدتَه اللَّامِيَّة المشهورةَ الَّتِي قَالَ عنها ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَنْبَغِي أن تكون مِنَ المعلَّقَاتِ[٢]، يعني من القصائدِ الغُرَرِ الَّتِي يُعْتَنَى بها وتُعَلَّق، فالمعلَّقاتُ من أحسن القصائدِ، وقد علَّقها أهل الجاهليةِ فِي الكعبةِ. قَالَ فِي قَصيدته اللامية المشهورةِ[٣]:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الأَبَاطِلِ

ويقول[٤]:

وَلَقَدْ عَلِمْت بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَـانِ البَرِيَّـةِ دِينَـا

هَذَا أبو طالبٍ كان يدافعُ عن النبيِّ ﷺ ومن أجل ذلك أَذِنَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّه أَنْ يشفعَ فيه، ولم يأذنِ اللهُ لِنَبِيِّه ﷺ أن يشفعَ لكافرٍ أبدًا إلَّا لأبي طالبٍ، لكن الشفاعة لا تُخْرِجه منَ النَّارِ؛ لأَنَّه مُسْتَحِقّ لِلخُلود فِي النَّارِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، فشفعَ لِعَمِّهِ أبي طالبٍ حَتَّى كان فِي ضَحضاحٍ مِنَ النَّارِ وعليه نَعلانِ من نارٍ يَغْلِي منهما دِماغُهُ[٥]، أعوذُ باللهِ، النَّعلانِ فِي الرِّجلينِ أسفل البدنِ والذي يَغلي الدماغُ أعلى البدنِ، فما بالك بما بين ذلك؟ لا بدَّ أنه أشدُّ غَلَيَانًا وَالعِيَاذُ بِاللهِ، يقول النبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٢٤)

(٢) البداية والنهاية (٣/ ٧٤).

(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٢٨٠).

(٤) دلائل النبـوة للبيهقي (٢/ ١٨٨)، وبلفظـه في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦١)، وخزانـة الأدب (٢/ ٧٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم (٢١٢).

«وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(١).

وهو أهونُ أهلِ النَّارِ عذابًا، ويرى أَنَّه أشدُّهم عذابًا؛ لأَنَّه لو رأى أنه أهونُهم تَسَلَّى بذلكَ وهانَ عليه الأمرُ، لكن يَرَى أنه أشدُّهم عَذابًا.

أمَّا أمُّ الرسولِ ﷺ فإن الرسولَ ﷺ استأذنَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن يَستغفرَ لِأُمِّه فأبى اللهُ عليه أنْ يَستغفر لَهَا، مَعَ أنها أُمُّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قَالَ: يا ربِّ أزورُ قبرَها؟ فأذِنَ اللهُ له، لكنه زارَ القبرَ ولم يستغفرْ لَهَا، زار القبرَ وجعلَ يبكي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأبكى الصحابةَ الَّذِينَ معه(٢)، لكن لم يأذنِ اللهُ تَعَالَى له أن يستغفرَ لِأُمِّه؛ لأنَّها ماتتْ عَلَى الكفرِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُحابي أحدًا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] فلم يأذنِ اللهُ له لأنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، فهَذِهِ أُمُّ الرسولِ، والسائلُ منَ اللهِ أن يستغفرَ لَهَا هو الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأَبى الله تَعَالَى عليه.

وقد اتَّصَل بي فِي الهاتفِ من يقولُ: إن بعضَ النَّاسِ يدعو بالرحمةِ لـ(ديانا) امرأةٍ من الإنجليزِ ماتتْ، يقول: يدعو لَهَا بالرحمةِ ويَبكي، فنقول: هَذَا حرامٌ، وهو نوع من ولايةِ الكفَّار ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يدعوَ لَهَا بالرحمةِ أبدًا، ومن فعلَ ذلك فهو آثِمٌ خارِجٌ عن سُنَّة الرسولِ ﷺ والمؤمنينَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، رقم (٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣] وهَذِهِ امرأة ماتتْ عَلَى الكفرِ، وعَشِيقُها الَّذي مَعَها مسلمٌ فِي الدِّيانة، واللهُ أعلمُ بما فِي قَلْبِه، لكنَّه جُهِّزَ بالأمسِ وصُلِّيَ عليه فِي المسجدِ صلاة الجنازةِ، صلاة المسلمينَ، لكن هَذِهِ ما صُلِّيَ عليها، ولكن أُدخلتِ الكَنيسة وصلَّوْا عليها صلاتهم الَّتِي يَعرفونها، وهي عند اللهِ مردودةٌ غيرُ مقبولةٍ.

فالمهمُّ أنَّ المشركَ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يدعوَ له بالرحمةِ أبدًا.

فإنْ قَالَ قائلٌ: وهل يجوزُ أنْ يُدْعَى للكافرِ بالنَّارِ واللَّعنة؟

قلنا: لا تدعُ له بالنَّار ولا باللعنةِ، هو من أهلِ النَّارِ سواء دعوتَ أمْ لم تدعُ، ولهَذَا قَالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ**» وهَذَا عامٌّ «**فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[1]، فلَعْنَتُكَ إنْ كانوا من أهلِ الخيرِ لا تَضُرُّهم، وإنْ كانوا من أهلِ الشرِّ فهي حَقَّتْ عليهم بِدُونِكَ، فلا حاجةَ لهَذَا ولا لهَذَا.

المهم أننا نقولُ: تَلْقِينُ الميِّت إذا حضرَ أَجَلُه؛ إن كان يَتحمَّل ذلك فقلْ له: قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ تَدْخُلِ الجنَّةَ، وما أشبهَ ذلك، وإن كان لا يتحمَّل ذلك، وعرفتَ أن الرجلَ يَضِيق صَدْرُه فاذكرِ اللهَ عنده لعلَّه يَتَذَكَّر.

قَالَ العلماءُ: وإذا لقَّنه ثمَّ عادَ وتكلَّم بكلامٍ غيرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ فإنَّه يُلَقِّنُه ثانيةً، ليكونَ آخِر كلامِه: لا إله إلَّا الله، وثالثة أيضًا حَسَبَ ما يكونُ الأمرُ.

أمَّا الحديثُ الثالثُ ففيهِ أن النبيَّ ﷺ قال: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**»، وهي ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [يس:١-٢] وهي سورة عظيمة، فإذا علمتَ أن الرجلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

حَضَرَ أَجَلُه فاقرأْ عليه «يس». وظاهرُ الحديثِ أنك تَقْرَؤُها بنفسِك؛ لأن فيها ذِكرَ الجَنَّة، وذكرَ النَّارِ، وذكر النفخِ فِي الصُّور، وفيها أشياء تَلِيق بالمَقام، لكن هَذَا الحديث ضَعَّفَهُ بعضُ العلماءِ وقَالَ: إنه ضعيفٌ فلا يُعْمَل به. واللهُ أعلمُ.

٥٥٧- **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

الشرح

هَذَا حديثُ أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ساقَه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فِي بلوغ المرامِ فِي كتابِ الجنائزِ.

وأُمُّ سَلَمَةَ هي إِحدَى أُمَّهاتِ المؤمنينَ، تَزَوَّجَها النبيُّ ﷺ بعد أبي سَلَمَةَ، وكان النبيُّ ﷺ قد قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**». فكانت أمُّ سَلَمَةَ تقول لَمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ، وهو ابن عَمِّها، وأحبُّ النَّاسِ إليها، تقول: مَنْ خيرٌ من أبي سَلَمَةَ؟ يعني تفكِّر مَن يكون خيرًا من أبي سلمةَ، فما انتهتْ عِدَّتُها من موتِ زَوجها أبي سَلَمَةَ حَتَّى خطَبَهَا النبيُّ ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

فكان النبيُّ ﷺ خيرًا لَهَا من أبي سَلَمَةَ(١).

أبو سَلَمَةَ دخلَ عليه النبيُّ ﷺ يعودُه كعادته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنَّه كان يعودُ المرضَى من أصحابِهِ، ويزور الأصحَّاء تحَبُّبًا وتَوَدُّدًا إليهم؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أحسنُ النَّاسِ خُلُقًا، دخل عَلَى أبي سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد شَقَّ بَصَرُه، يعني انفتحت عينُه، وهَذَا يعني أنه ماتَ، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِض اتَّبَعَهُ البَصَرُ**» يعني أن الإنْسَانَ إذا مات فإنَّه يُشاهِدُ نفسَه خارجةً من بَدَنِه وينظر إليها، وتَشْخَص عينُه، لأنَّه تبقى حياةٌ يسيرةٌ فِي العينِ بعد مفارقةِ الرُّوح، حيث يبقى فيها شيءٌ من الضوءِ بعد الموتِ لمدَّة وَجيزةٍ، ثمَّ يَنْطَفِئ.

ولـمَّا قَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ**» علِم مَن فِي البيتِ أن الرجلَ قد مات، فضجُّوا، يعني صاحوا وصارَ لهم ضجَّة وعرَفوا أن قَيِّمَهم قد تُوُفِّيَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**»؛ لأنَّ أهلَ الجاهليَّة إذا مات الميِّت منهم يقولون: يا وَيْلَاهْ، يا ثُبُوراهْ، وانقطاع ظَهراهْ، وما أشبهَ ذلكَ من الكلمات المحرَّمة، من ألفاظِ النَّدب والثُّبُور، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

قَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**».

يعني إذا دعا الإنْسَان فِي هَذِهِ الحال فِي تلكَ المصيبةِ فِي الصدمةِ الأُولى فإن الملائكةَ تقول: آمين، فينبغي لهم أنْ يَسْتَغِلُّوا هَذِهِ الفرصةَ؛ لأن تأمينَ الملائكةِ عَلَى الدُّعاء حَرِيٌّ بِأَنْ يُجاب، ثمَّ أغمضَ النبيُّ ﷺ عَيْنَيْهِ، أي عَيْنَيْ أبي سَلَمَةَ.

فيُؤخَذ من هَذَا أنه يُسَنُّ لمَن حضرَ الميِّتَ وشَخَصَ بَصَرُ الميِّتِ أنْ يُغمِضَ عينيْه ما دام حارًّا، لأنَّه إذا بَرَدَ تَصَلَّبَتِ الأعضاءُ، وتصلبَ الجلدُ، وبقيَ شاخِصَ البصرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

فأغمضه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال هَذِهِ الأدعيةَ العظيمةَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ**» دعا له بالمغفرةِ، يعني: اغْفِرْ له ذنوبَه وخطاياهُ وتجاوَزْ عنه، واسترْ عليه فِي الآخرةِ، وكذلك فِي الدُّنيا. ودعاءُ النبيِّ ﷺ حريٌّ بالإجابةِ.

«**وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ**» يعني ارفعْ درجته فِي الجنَّة فِي جملةِ المهديينَ الَّذِينَ هداهمُ اللهُ، وهم الَّذِينَ أنعمَ اللهُ عليهم من النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداء والصالحينَ.

«**وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ**» أيْ: وَسِّع له فِي قبرِه؛ لأن القبرَ ضيِّق من الناحيةِ الحِسِّيَّة، إذ هو حُفرةٌ بِقَدْرِ بدنِ الميِّت، لكنه يُوَسَّع للإنسانِ المؤمنِ مد البصرِ -وسَّع الله لنا قُبُورَنا- ويُفْتَح له بابٌ إلى الجنَّةِ، ويأتيهِ من رَوْحِها ونَعيمها.

«**وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**» يعني اجعلْ فِي قبرِه نُورًا؛ لأن القبر من الناحيةِ الحِسِّيَّة مُظْلِم ليس فيه فُرْجَةٌ عَلَى الفضاءِ يُرى منها النورُ.

ولهَذَا قَالَ النبيُّ ﷺ حين صلَّى عَلَى قبرِ امرأةٍ ماتتْ وكانت تَقُمُّ المَسْجِدَ، يعني تكنس المسجدَ، فماتتْ فِي اللَّيلِ، فكأن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صغَّروا من شأنها، ولم يُخْبِروا النبيَّ ﷺ بموتها، فلما أصبحَ سأل عنها، فقالوا: ماتتْ، فقال: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**». فدَلُّوه عَلَى قبرِها فصلى.

ثمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»[1]، وأيضًا يُنَوِّرها اللهُ تَعَالَى عليهمْ بالعملِ الصالحِ، فقوله: «**وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**» لأن القبر ظلمةٌ، ولكن الله تَعَالَى قد يجعله نورًا للإنسانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

«وَاخْلُفْهُ» يعني كنْ خليفةً له «فِي عَقِبِهِ»: أي فيمَن عقَّب منَ الزوجةِ والذُّرِّيَّة.

فهَذِهِ خمسُ جُمَلٍ منَ الدُّعاء، كلّ واحدةٍ منها تعادلُ الدُّنيا وما فيها:

الأُولى: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ»، والثانية: «ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ»، والثالثة: «افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، والرابعة: «نَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، والخامسة: «اخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»، والذي فِي الدُّنيا علِمنا به فإن الله تَعَالَى خَلَفَهُ فِي عَقِبِهِ؛ لأن أبا سلمة خلفه فِي عقبِهِ أفضلُ البشرِ وسيِّدُهم محمدٌ ﷺ، فإن النبي ﷺ تزوَّج أمَّ سَلَمَةَ، وصار أولاد أبي سلمةَ فِي حَجْر النبيِّ ﷺ، وهَذَا من أعظم ما يكونُ خليفةً أن يكونَ خليفة الرجلِ فِي أهلِه رسول الله ﷺ، أما الأربعُ الأخرى فهي عند الله عَزَّوَجَلَّ ولا نعلم، لكننا نرى أن رسول الله ﷺ أحقُّ النَّاس بإجابةِ دعائِه، فنسأل الله تَعَالَى أن يغفرَ لأبي سلمةَ، وأن يرفعَ درجتَه فِي المهديينَ، وأن ينوِّر له فِي قبره، وأن يفسحَ له فيه، إنه عَلَى كلّ شيء قديرٌ.

من فوائد هَذَا الحديثِ:

١- أنه يَنبغي لمن حضرَ الميتَ أن يُغْمِضَ عينيْه؛ كما فعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي سَلَمة.

٢- أنه ينبغي أن يدعوَ له بمثلِ هَذَا الدعاءِ، فيقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لفلانٍ، وارفعْ درجتَه فِي المهديينَ، وافسحْ له فِي قبرِهِ، ونوِّرْ له فيه، كما دعا النبي ﷺ لأبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويدعو كذلك لِعَقِبِهِ؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». فإن هَذَا من حقِّ المسلمِ عَلَى أخيهِ، وهَذِهِ الحالُ مناسبةٌ للدعاءِ.

٥٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٥٥٩- وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

الشرح

هَذَان الحديثانِ ذَكَرَهما المؤلِّف ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِهِ بلوغ المرام فِي كتاب الجنائز، وقد تقدَّم لنا أن النبي ﷺ لـمَّا حضرَ أبا سَلَمَةَ عندَ وفاتِه، ووجد بَصَرَهُ قد شُقَّ وشَخَصَ أَغْمَضَهُ، فهَذَا أوَّل ما يُفْعَل بالميتِ؛ أنْ تُغْمَض عيناهُ.

كذلك أيضًا قَالَ العلماءُ: ينبغي أن تُلَيَّن مفاصلُه؛ لأن الإنْسَان إذا مات وبَرَدَ وقفتْ أعصابُه، فينبغي أن تُلَيَّنَ المفاصِلُ، وكيفية ذلك: أن يُرَدَّ ذِرَاعُه إلى عَضُدِه، وعَضُدُه إلى جَنْبِه ثمَّ يَمُدّه ثمَّ يردّه، ثمَّ يمدّه عدَّة مرَّاتٍ حَتَّى تلين، وكذلك بالنسبةِ للرجلينِ يرد الساقَ إلى الفَخِذِ، والفَخِذَ إلى البطنِ، ثمَّ يَمدّه ويردّه، ثمَّ يمده، وهكذا حَتَّى تلينَ المفاصلُ فيسهُل تغسيلُه.

ومن ذلك أيضًا أنه إذا انتهى الإنْسَانُ من هَذَا فإنَّه يُغَطِّي الميتَ، ويغطيه بِرِداءٍ أو شِبهه، حَتَّى لا يبرزَ للناسِ يشاهدونهُ. ولهَذَا تقول عائشةُ: إن النبيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، يعني غُطِّي بثوبٍ، وهَذَا يدلُّ عَلَى أنه ينبغي إذا مات الإنْسَانُ قبلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، رقم (٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٥).

أن يُجهِّزُوا تغسيلَه أن يُغَطَّى بثوبٍ من نوعٍ معيَّنٍ من القُطن لا يكون ثقيلًا ولا خفيفًا، يُوَارِي ويغطِّي وجهَه حَتَّى يَسْتَعِدُّوا لتجهيزِ الماءِ لتغسيلِه وغير ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ فُعِل به هكذا، وهَذَا يدلُّ عَلَى أن هَذَا كان من عادتهم، وإذا كان من عادتهمْ عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ صار سُنَّةً.

ثم يَنْقُلونه إلى سَريرِ غُسْلِه، ثمَّ بعد هَذَا يُجرِّدُونَه من ثيابِه ولكن يُغَطُّونَ عورته بما يَسْتُرُها.

وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثَّاني: أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبَّل النَّبيّ ﷺ بعدَ موتِه، ففيه جوازُ تقبيلِ الميِّتِ بعد موتِه؛ لأنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل هَذَا بالنَّبيّ ﷺ، وذلك أن النَّبيّ ﷺ مُرِّض مَرَضَ مَوْتِه -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- نحو اثنيْ عَشَرَ يومًا، وفي ذلك اليومِ الَّذِي مات فيه وهو يوم الاثنينِ كان أحسنَ ما يكون وأطيبَ ما يكون، فخرج أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بُستانٍ له يقال له: السُّنْح خارجَ المدينةِ؛ لأنَّه رأَى النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيِّبًا، وإلَّا فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يُفارِقُهُ ولا يبعُد عنه بعيدًا، ولكن ما ارتفعَ النَّهارُ حَتَّى قُبِضَ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وماجَ النَّاس واضْطَرَبُوا، وحصل شيءٌ عظيمٌ.

قَالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قدِم النَّبيّ ﷺ المدينةَ فأضاءَ منها كلُّ شيءٍ، ولمَّا ماتَ أظلمَ منها كلُّ شيءٍ[(١)]؛ لأنَّه فُقِد عظيمٌ، فقدوا الرسول ﷺ، فاجتمعَ النَّاسُ فِي المسجدِ، وقام عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قوَّته وشِدَّته وجَلَدِه، قام يقول للناس: مَن قَالَ: إن مُحَمَّدًا قد ماتَ فإني أفعلُ به كذا وكذا، وإنما صعقَ النَّبيُّ ﷺ وَلَيُفِيقَنَّ فليَقْطَعَنَّ أيديَ أُناس

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب، رقم (٣٦١٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٣١).

وأرجلهم[١]، هكذا قَالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاستبعدَ أن يموتَ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأرسلوا إِلَى أبي بكرٍ وأخبروه، وكان بلا شكّ أعظمَ النَّاسِ مُصيبةً بِفَقْدِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ أبا بكرٍ هو أخصُّ أصحابِهِ به، وهو أحبُّ النَّاس إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا حَتَّى دخل عَلَى النَّبيّ ﷺ وهو مُغَطًّى ببُردةٍ، فكشفَ عن وجهِه وقبَّله، وبكَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال له: بأبي أنتَ وأُمِّي، طبتَ حَيًّا وميِّتًا -يعني أنت طيِّب فِي الحياة وبعد المماتِ- واللهِ لا يجمعُ اللهُ عليك مَوْتَتَيْنِ[٢]، أمَّا الموتةُ الأُولَى فقد مُتَّها. ثمَّ غَطَّاه، وخرج إِلَى النَّاسِ وهم فِي المسجدِ قد ضاقتْ بهم الأرضُ، وكان فِيهمْ أميرُ المؤمنينَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن النَّبيّ ﷺ لم يَمُتْ، وإنما صَعِدَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فلَيُقَطِّعَنَّ أيديَ رجالٍ وأَرْجُلَهُم. نسوا الآياتِ الواردةَ فِي هَذَا من شِدَّة ما وَقَعَ بهم مِنَ الأَسَى والحُزْنِ.

فجاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقبلَ أنْ يصعدَ المِنْبَرَ قَالَ لعمرَ: يا أيُّها الرجلُ، عَلَى رِسْلِكَ. يعني خَفِّف ولا تَتَكَلَّفْ هَذِهِ الكُلفةَ، ثمَّ صَعِدَ المنبرَ فحمِد اللهَ وأثنى عليه، وقال هَذِهِ الكلمةَ المشهورةَ الَّتِي جَدير أنْ تُكتب بماء الذهبِ: أمَّا بعدُ، فيا أيها النَّاسُ، مَن كان يعبدُ مُحَمَّدًا فإن مُحَمَّدًا قد ماتَ، ومن كان يعبدُ اللهَ فإن اللهَ حيٌّ لا يموتُ[٣]. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كلماتٌ عظيمةٌ فِي هَذَا الموقف العظيم، وفِي هَذَا الحزن، وفِي هَذِهِ الشِّدَّة، ثمَّ تلا قولَه تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٦٨).

ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٤].

وقرأ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر:٣٠]. قَالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فما سمِعتُ ذلك حَتَّى عَقِرْتُ[١] فلا تَحْمِلني رجلايَ[٢]. معناه أنَّه عجزَ أن يقفَ من شِدَّة ما نزلَ به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأيقن أنَّه ميِّت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعرف النَّاسُ أن النَّبيّ ﷺ قد ماتَ؛ لأنَّه بشر، فقد قَالَ الله تعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٤].

ثم خرجَ النَّاسُ من المسجدِ يتلونَ هَذِهِ الآياتِ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾، و﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾.

ثمَّ بقي النَّبيّ ﷺ في بيتِه، وجعل النَّاسُ يصلون عليه أَرْسَالًا[٣] رجالًا ونساءً، بدون إمامٍ[٤]؛ لأنَّهم كرِهوا أن يؤمَّهم أحدٌ بين يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ، وبقيَ عَلَى هَذَا حَتَّى تمَّت البيعةُ لأبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودفنوهُ ليلةَ الأربعاءِ، وهو قد ماتَ يومَ الاثنينِ، وإنما أَخَّروا دفنَه لئلَّا تبقى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ بلا إمامٍ ولا سلطانٍ، حَتَّى اتفقَ رأيُهم عَلَى أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبايعوهُ بالخلافةِ، وحينئذٍ دفنوا النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من فوائد هذين الحديثين:

١- أنَّ الميتَ إذا مات وأُغمِضَ بصرهُ ولُيِّنَتْ مفاصلُه يَنبغي أن يُغطَّى حَتَّى يُجهِّزوا تجهيزه فيغسلوه.

---

(١) أي: دهِشتُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٢).

(٣) أي أفواجًا وفِرقًا متقطعة.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨).

٢- جواز تقبيلِ الميِّت بعد موتِه؛ فإن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دخل عَلَى النَّبيّ ﷺ وهو مُغَطًّى كشفَ عن وجهِهِ وَقَبَّلَهُ.

٥٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

الشرح

نقل الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فِي كتابهِ (بلوغ المرام) فِي كتابِ الجنائزِ عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»، يعني إذا ماتَ الميِّتُ وعليه دَيْن، فإن نفسَه معلَّقة به، يعني أنها لا يَتِمُّ لَهَا السرورُ والنعيمُ عَلَى الوجهِ الأكملِ؛ لأنَّها معلَّقة بهَذَا الدَّين حَتَّى يُقضَى عنه.

والدَّين ليسَ كما يفهمهُ العامَّة، هو الَّذِي يُسَمَّى بالدِّينَة أو الوِعْدَة، بل الدين: كلّ ما ثبتَ بِذِمَّةِ الإنْسَانِ، سواء كان قَرضًا أو أُجرةً أو ثمنَ مَبِيعٍ، أو قيمة مُتلَف، أو غير ذلك، فكلُّ شيءٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِكَ فإنَّه دَين ونفسُك مُعَلَّقةٌ به.

فإذا ماتَ الإنْسَانُ وجبَ عَلَى وَرَثَتِه أنْ يُبادِرُوا بِقَضَاءِ دَيْنِه، حَتَّى قَالَ أهل العلمِ: يُقْضَى دَينُه قبلَ دفنِه، بمعنى أنَّه يُحْصَرُ أهلُ الدَّين، ويُؤتَى بهم، ويُعْطَوْنَ دُيونَهم قبل أن يُدفَنَ، ولكن لا يؤخَّر الدفنُ من أجْلِ ذلك، بل يُعَجَّلُ الدَّفْنُ، ويُعجَّل قضاءُ الدينِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، رقم (١٠٧٨).

ولهَذَا قَالَ العلماء: يجبُ عَلَى الورثةِ أن يُسرِعوا فِي قضاءِ دينِ الميتِ؛ وذلك لأنَّ الورثةَ ليس لهم حقٌّ فِي المالِ إلَّا بعدَ الدَّين، يعني إذا كان مال الإنْسَانِ مليونَ ريالٍ مثلًا فليس لهم من هَذِهِ المليون قِرْش واحِد إلَّا إذا قَضَوُا الدَّيْنَ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قَالَ فِي الإرث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١] وما يوجد من تهاونِ بعضِ الورثةِ فِي قضاءِ دَينِ الميِّت فإنَّه لا شك أنَّه عُدوان عَلَى الميتِ، ومخالَفة لما يجبُ عليه من المبادرةِ بقضاءِ الدَّين.

من فوائد هَذَا الحديث:

١- أنَّه يَنبغي للعاقـلِ أن يحرصَ قَـدْرَ المُستطاعِ ألَّا يَتَديَّنَ؛ لا يَسْتَقْرِض ولا يَشْتَري ما ليس عِنده ثَمَنُه، بل يصبر حَتَّى يُغْنِيَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وها هو النَّبيّ ﷺ لما قَالَ له الرجلُ فِي المرأةِ: زوِّجْنِيها يا رسولَ اللهِ إنْ لم يكنْ لك بها حاجةٌ، وطلبَ منه النَّبيّ ﷺ أن يلتمسَ مَهرًا فلم يجدْ[١]، لم يقلْ له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: استقرِضْ، مَعَ أن الزواجَ من أهمِّ المهمَّات، فدلَّ هَذَا عَلَى أن الإنْسَانَ ما دام يُمْكِنُه الاستغناءُ عن الدينِ فلا يَتَدَيَّن، ولا يُلْحِق نفسَه ما يكون سَببًا لِشَغْلِ ذِمَّتِه.

وكان النَّبيّ ﷺ قبل أن يفتحَ اللهُ عليه ويَكْثُر عندَه المالُ يُؤْتَى بالرجلِ عليه الدَّين، ليس له وَفاء فيقول: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[٢]، ولا يصلي عليه، إلى هَذَا الحَدِّ؛ ممَّا يدلُّ عَلَى أهمِّيَّة الدَّين، وأنَّ أمرَه عظيم، وخَطَرَهُ جَسيم، والتهاون به غَلَطٌ عظيمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن... رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

وبعضُ النَّاسِ ولا سيما الشباب أَغْرَاهُمُ البيعُ بالتقسيطِ فِي الوقتِ الحاضرِ، حيث إنهم يَأخذونَ السيارةَ الفخمةَ بتقسيط كلَّ شَهْر، ألف أو ألف وخمس مِئة، ويتساهلونَ فِي هَذَا، فتتوالى عليهم الديونُ، وصاحبُ الدينِ لا بدَّ أن يأخذَ حقَّه، فيؤدي ذلك غدًا إلى عَجْزِهم وحَبْسِهِم، وإيذائهِمْ، وهم فِي غِنًى عن هَذِهِ الديونِ، ثمَّ إذا ماتوا صارَ الدينُ متعلِّقًا بأنفسهم «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[1].

وقد سأل سائلٌ: إن أباه يريدُ أن يُقْرِضَه ليفتحَ محلًّا يَتَّجِرُ فيه؟

فنقول: لا تستقرضْ من والدكَ، وإذا كان والدك يريد أن ينفعَك فخذْ منه المالَ عَلَى أَنَّه مُضَارَبَة؛ يعني تَتَّجِر به ويكون رِبْحُه بينك وبين أبيك، فإن خسِر هَذَا المال فالخسارة عَلَى أبيكَ، وإن ربح كان لكَ منَ الربحِ بحسَب ما اشترطتَ عَلَى أبيك، والباقي لأبيك، وبهَذَا يمكنك أن تَتَّجِرَ وتَسْلَم ذِمَّتُك منَ الدَّين.

وعلى كلِّ حالٍ إذا حرص الإنسانُ عَلَى أن يَسْلَم من الدَّين عرفَ كيفَ يَتَصَرَّف.

ومن العجبِ أن بعضَ النَّاس اليوم يتهاونونَ بالديونِ، فيستدينُ الإنْسَانُ ليشتريَ سيارةً جديدةً لأنَّ سيارتَه صارتْ قديمةً، حَتَّى لو كانتْ سيارتُه جيِّدَة وبلا عيوبٍ، أو لأنَّه يريدُ تغييرَ لونِ سيارتِهِ، فيتدين من أجلِ هَذَا، أو يتدين من أجلِ أن يشتريَ بيتًا أو يجدِّد فَرْشَ بيتِه أو يحتاج لتغيير شكلِ البيتِ، وكل هَذَا بلا حاجةٍ، ومن السَّفَه والإسرافِ وخلاف الرُّشد، وقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥].

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدَّين، رقم (٢٤١٣).

إذا تمَّ بناءُ بيتِكَ ولم يكنْ عندك مالٌ تَفْرِشه فاجعلْ لمَجْلِسِكَ فرشةً واحدةً متنقِّلة، فتأتي بِقَطيفةٍ أو بِساطٍ تجلسُ عليه إذا كنتَ فِي القهوة، وإذا دخلتَ البيتَ فخُذْه معكَ واجلسْ عليه، ولو بقي البيتُ بدونِ فرشةٍ ولا تَسْتَدِين أسلم لِذِمَّتِكَ وأَرجَى أنْ يُيَسِّرَ اللهُ أَمْرَكَ.

٢- فيه أنَّه يجبُ عَلَى الورثةِ إذا ماتَ الميتُ وعليه دَين، وكان عنده مالٌ، أنْ يُبادِرُوا بِقَضاءِ الدَّين، وليس لهم حقٌّ فِي الميراثِ إلَّا بعدَ قضاءِ الدَّين؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ذكرَ المواريثَ، وكلها يقول فيها: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]، ﴿تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]، ﴿يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]، ﴿يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١].

وبعضُ النَّاسِ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- يموتُ لهم الميتُ وعليه دَين، وقد خلَّف أموالًا كثيرةً؛ عقاراتٍ أو مُعِدَّاتٍ أو غيرها، ولكنهم -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- يَحْبِسُونها من أجلِ أن تزدادَ قِيمتُها، فيتنعمونَ بمال الميتِ والميتُ نفسُه مُعَلَّقة بدَينه، مَعَ أن المالَ مالُه، فالمال مال الميتِ، ليس لهم منه إلَّا ما يكونُ بعد الدَّين والوصيَّة، وكونهم يفعلون هَذَا يكونون آثمينَ، ويكونون جُناةً عَلَى الميتِ، قد جَنَوْا عليه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- وأساءُوا إليه، وتجدُ بعضَ النَّاسِ لا يهتمُّ بهَذَا، حَتَّى لو كان أباهُ أوِ ابنَه أو أخاهُ، فيحبِس المالَ حَتَّى يأتِيَ الربحُ، والميتُ عليه الدينُ ونفسُه مُعَلَّقَة به، ولا يبالون بهَذَا.

ولا فرق بين أن يكونَ الدينُ للهِ عَزَّوَجَلَّ كالزَّكَوات والكفاراتِ والفداءِ وما أشبهها، أو للآدميِّ، فكُلّ ذلك تُعَلَّق به نفسُ المرءِ.

ولا فـرقَ بين أن يكـونَ الدينُ مالًا أو عملًا، فإذا ماتَ الميتُ مثلًا وعليه صيامٌ فالصومُ دَيْن، قَـالَ النَّبيّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ**

وَلِيُّهُ»[١]، فيجبُ عَلَى الوليِّ إذا ماتَ الميتُ وعليه صومٌ أنْ يقضيَ الصومَ عنه؛ إنْ شاء أن يصومَ وإنْ شاءَ أن يُطْعِم عن كلِّ يومٍ مِسكينًا إذا كان الميتُ قد خلَّف تَرِكةً، أما إذا لم يخلفْ تركةً فإن تبرع الوارثُ بقضاءِ الدينِ عنِ الميتِ فهو خيرٌ، وَإِنْ لَمْ يتبرعْ فإنَّه لا يَلْزَمُه؛ لقولِه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

٥٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه (بلوغ المرام) فِي كتابِ الجنائزِ حديثَ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قصةِ الرجلِ الَّذِي مات فِي عَرَفَةَ وهو حاجٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث وَقَصَتْهُ ناقتُه وهو واقف بعرفةَ، يعني أسقطتْه فماتَ، فأتوا إلى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَفْتُونَه ماذا يصنعون بهَذَا الرجل الَّذِي مات وهو مُحْرِم، فقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، يعني يخرج من قبرِهِ يقول: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فذكر النَّبيُّ ﷺ حالَ الرجلِ فِي الدُّنيا وحالَ الرجلِ فِي الآخرةِ؛ أمَّا فِي الدُّنيا فإنَّه يُجَنَّب ما يَتَجَنَّبُه المُحْرِمُ، وأمَّا فِي الآخرةِ فإنَّه يُبْعَث من قَبرِهِ يقول: لبيك اللهمَّ لبيكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

من فوائد هَذَا الحديث:

١- أن حوادثَ المركوباتِ موجودة فِي عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيسقط الإنْسَانُ من راحلةٍ، أو تَعْثُر به، أو ما أشبهَ ذلك فيموت.

٢- جواز الاستفتاءِ والفتوى فِي حالِ الوقوفِ بِعَرَفَةَ.

٣- وجوبُ تغسيلِ الميتِ بالماءِ؛ لقولِهِ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ**»، فلو نُظِّفَ بغيرِ الماءِ منَ المنظِّفات فإنَّه لا يُعْتَدُّ به؛ فلا بدَّ أن يكونَ بالماءِ؛ لأنَّ هَذَا غُسلُ طَهارةٍ شرعيَّة، والطهارةُ الشرعيةُ لا تكونُ إلا بالماءِ؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]. فبيَّن اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيةِ أنهُ لا طهارةَ شَرْعِيَّة إلا بالماءِ فقطْ.

٤- أنَّ الميِّتَ إذا ماتَ وهو مُحْرِمٌ فإنَّه يُغَسَّل بماءٍ وسِدرٍ، الماء ظاهِر، والسدرُ: هو عبارة عن أوراقِ السِّدر اليابسة، تُدَقُّ ثمَّ تُوضَع فِي قِدْر، ويُصَبّ عليها الماء ثمَّ تُضرب باليدِ -أي تُخْبَط باليد- حَتَّى يُرْغِي السدر ويكون له رَغْوَة، فتؤخذ الرغوة فيُغسَل بها رأسُ الميِّت ولِحيته؛ يعني عَلَى الشعرِ؛ لأنَّه لو أخذ السدر وجعله عَلَى الشعرِ تَدَاخَل فِي الشعرِ وصعب تخليصُه، لكن يجعل الرغوة فقطْ عَلَى شعر الرأس واللِّحية، والباقي من الماءِ والثُّفْل يُغْسَل به البدنُ؛ لأنَّ السِّدْرَ فيه خاصيتانِ:

الخاصِّيَّةُ الأُولى: التنظيفُ.

والخاصِّية الثَّانيةُ: تكثيف الجِلد وتمتينه مَعَ البرودة، فلهَذَا قَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

٥- وجوبُ تغسيلِ الميِّت؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اغْسِلُوهُ**». والأصلُ فِي الأمرِ الوجوبُ، ويـؤيِّد ذلك أيضًا قـولُ النَّبيِّ ﷺ للنساءِ اللَّاتي يُغَسِّلْنَ ابْنَتَه: «**اغْسِلْنَهَا**»[1]. فأمرهنَّ بِغَسْلِها، وهَذَا أمرٌ أطبقتْ عليه الأُمة من عهدِ النَّبيِّ ﷺ إلى يَوْمِنا هَذَا، فما من مسلمٍ يموتُ إلا ويُغَسَّل.

٦- فيه دليلٌ عَلَى أن تغسيلَ الميتِ فرضٌ، لكنه فرضُ كفايةٍ؛ لقولِهِ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، ولم يأمرْ غيرَهم أنْ يغسلَهُ، فإذا قام أحدٌ بِغَسْلِ الميِّتِ فإنَّه يسقطُ عن الباقِينَ. واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيُّهما أفضلُ: فرضُ الكِفايةِ أمْ فَرْضُ العينِ، والصوابُ أنَّ فرضَ العينِ أَفضلُ، لكن مَن قام بفرضِ الكفايةِ فإنَّه يُؤْجَر عَلَى ما قام به مِنَ الفرضِ.

٧- أنَّ الماءَ اذا تغيَّر بالطاهر فإن تغيره لا يسلبه الطهورية، أي أنه يبقى طهورًا، وإن تغير بالشيء الطاهر؛ خلافا لمن قال من أهل العلم إن الماء إذا تغير بالطاهراتِ صار طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ، وليس فِي كتابِ اللهِ ولا سُنة رسولِهِ ﷺ ولا إجماع المسلمينَ دليلٌ عَلَى أن الماءَ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: إلى طَهور وطاهر ونجِس، فالأدلَّةُ تدلُّ عَلَى أنَّ الماءَ لا يَنْقَسِمُ إلَّا إلى قِسمينِ: طهور ونَجِس، فما تغيَّر بالنجاسةِ فهو نَجِسٌ، وما لم يتغيَّر بالنجاسةِ فهو طَهور، ولو تغيَّر بالشَّيء الطاهِرِ، وأمَّا قِسمُ الطاهِر فلا وجودَ له فِي الشَّريعة.

٨- جوازُ غُسلِ المحرمِ، يعني أنَّه يجوزُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَغْتَسِلَ، ووجهُ الدلالةِ أَنَّـه لما أمـرَ النَّبيّ ﷺ أنْ يُغسّلَ هَذَا الرجلُ قـالَ: «**اغْسِلُـوهُ**» ثمَّ قَالَ: «**لَا تُحَنِّطُـوهُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ»، فمنعَ النَّبيّ ﷺ من تَطْيِيبِه وتغطيةِ رأسِه؛ لأَنَّه مُحرِمٌ، وأمرَ بِغسلِهِ بالماءِ والسِّدْرِ، فدلَّ ذلك عَلَى أَنَّه يجوزُ للمحرمِ أنْ يغتسلَ وينظِّف بدنَه ولو بالماءِ والسِّدر أو الأُشْنَان، أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّ هَذَا لو كان ممنوعًا لمنعَ منه النَّبيُّ ﷺ بالنسبة لهَذَا الرجلِ الَّذِي كان مُحْرِمًا.

٩- أن المُحْرِمِ إذا مات لا يُكَفَّن بكفنٍ جديدٍ، بل يُكَفَّن بإزارِهِ ورِدائِهِ؛ لأَنَّه ماتَ وهو عليه، فيُكَفَّن بهما، وما قد يُفعل الآن من كونهم يَخْلَعُون ثيابَ الإحرامِ عن الميتِ ويكفنونه بثيابٍ أخرى غلطٌ، بل يُكَفَّن فِي نفْس ملابس الإحرامِ، لأَنَّه سوفَ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا.

ومِثْلُه الشَّهيد إذا قُتِل فِي سبيلِ اللهِ وعليه ثيابٌ فإن ثِيَابَه لا تُنْزَع، بل يُكَفَّن فِي ثِيَابِهِ، لكن الشَّهيد لا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، وأمَّا الميتُ فِي حالِ الحجِّ فيُغسَّلُ ويُصلَّى عليه.

١٠- أنه لا يجوزُ أن يُغطَّى رأسُ المُحْرِمِ؛ لقولِه: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» يعني لا تُغَطُّوه، وهَذَا إذا كان رجلًا، إما إذا كانتِ امرأةً فَرَأْسُها يُغطَّى.

١١- أن المُحْرِمَ لا يجوزُ أنْ يَتلبس بالطِّيبَ؛ لِقولِه: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**» والحَنُوطُ: هو أطيابٌ تُخْلَط ويُطَيَّبُ بها الميِّتُ.

١٢- أن الميتَ إذا ماتَ وهو محرِم فإنَّه لا يُكَمَّل عنه النُّسُكُ، خِلافًا لَما قاله بعض العلماء: إنه إذا ماتَ يُقْضَى عنه ما بقيَ، فإن هَذَا قولٌ لا دليلَ عليه، بلِ الدليلُ عَلَى خِلافِهِ، فالميتُ إذا مات لا يُقْضَى عنه ما بقيَ، ونحن إذا قَضَيْنَا عنه ما بقيَ أَسَأْنَا إليه إساءةً كبيرةً؛ لأننا إذا قضينا عنه ما بقيَ فإنه يكون قد تَحَلَّل التحلُّل الأوَّلَ والثانيَ، فلا يُبْعَث يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا؛ إذ إنه لا يُبْعَث مُلَبِّيًا إلَّا إذا مات مُحْرِمًا.

١٣- أنه يجبُ عَلَى مَن أشكلَ عليه شيءٌ أن يسألَ العلماءَ، وألَّا يتبعَ رأيه؛ لأن بعض النَّاس -نسألُ اللهَ العافيةَ- يتبعُ رأيه ويقول: لعله كذا، لعله كذا، لا بل إذا أشكلَ عليك شيءٌ فلا بدَّ أن تسألَ أهلَ العلمِ؛ لأن اللهَ تَعَالَى أمركَ بهَذَا فِي قولِه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

والشاهدُ من هَذَا الحديثِ هو أن غَسْلَ الميتِ واجبٌ وأنه فرضٌ عَلَى الكفايةِ، وأنه يجب أن يكونَ بماءٍ، وأنه ينبغي أن يُخلطَ الماءُ بالسِّدر عَلَى الوجهِ الَّذِي وصفناهُ.

٥٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهُ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا... الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

٥٦٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧) وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: رقم (٩٣٩/ ٤٢).

٥٦٤- وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا[1].

الشرح

هَذَان الحديثانِ من الأحاديثِ الَّتِي ساقها ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابه (بلوغ المرام) فِي كتابِ الجنائزِ.

الأوَّل: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما توفي سَجَّوْه، يعني غَطَّوْهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِبُرْد حِبَرَة فِي ثيابه، ولَمَّا أرادوا أن يُغَسِّلوه أشكلَ عليهم فقالوا: أَنُجَرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ كما نجردُ مَوتانا؟ يعني هَلْ نخلعُ ثيابَه ونغسلهُ كما نَخْلَعُ ثيابَ الأمواتِ، أم نحترمه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ونغسله فِي قميصِهِ، لكن الله هداهم فغسلوه فِي قَمِيصِهِ ولم يُجَرِّدُوا النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعُلِمَ من هَذَا الحديثِ أن من عادةِ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فِي عهدِ نبيِّهم ﷺ أنهم إذا أرادوا أن يُغَسِّلوا الميتَ خَلَعوا ثيابَهُ، لكن قَالَ العلماء: يجبُ أن يكونَ عَلَى العورةِ المغلَّظة -القُبُل والدُّبُر- شيءٌ يَسْتُرُها، فإذا أردنا أن نغسلَ الميِّتَ وَضَعنا عليه خِرقةً ولَفَفْنَاها عَلَى عورتِه المغلَّظة عَلَى قُبله ودُبره، وخلعنا ثيابه ثُمَّ غسلناهُ، وإذا أراد المُغَسِّل أن ينظفَ فرجَ الميتِ جعل عَلَى يدِه خِرقةً ودَلَكَ بها فَرْجَه الذَّكَر والدُّبُر من وراء الستارةِ؛ لئلَّا ينظرَ إلى عَوْرَته؛ لأن العورةَ عورةٌ مغلَّظة، ثُمَّ بعد ذلك يغسلهُ كما فِي حديثِ أمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وأمُّ عَطِيَّة امرأةٌ من الأنصارِ تغسلُ النساءَ فِي عهدِ النبيِّ ﷺ، لما ماتتِ ابنةُ النبيِّ ﷺ زينبُ جعلنَ يغسلنها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها، رقم (١٢٦٣).

وبنات الرسول ﷺ أربعٌ؛ ثلاثٌ منهنَّ تُوُفِّينَ فِي حياتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وواحدةٌ بعد موتِه؛ أمَّا الثلاثةُ اللاتي تُوُفِّينَ فِي حياتِه فهنَّ رُقَيَّةُ وأمُّ كُلْثُوم وزَيْنَب، ورُقَيَّةُ وأمُّ كُلْثُوم كِلْتَاهما زَوْجَتان لعثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه لَمَّا ماتتِ الأُولَى منهنَّ زَوَّجَهُ النبيُّ ﷺ بأختها، وأمَّا الثالثةُ فهي زوجةُ أبي العاصِ بنِ الرَّبِيع، وهي زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المهمُّ أنَّ إحدى بناتِه لَمَّا تُوُفِّيَتْ وشرعَ النساءُ فِي تَغْسِيلها، ومنهنَّ أمُّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةُ الأنصاريَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانتْ ممَّن يغسلُ النساءَ فِي عهدِ النبيِّ ﷺ، قالت: دخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نغسلُ ابنتهُ، فقال النبي ﷺ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**». وعلى هَذَا فإذا غسلنا فرجَ الميتِ ووَضَّأْنَاهُ فيُبْدَأ بغسلِ الميِّت بالأيمنِ فالأيمن، وبمواضع الوضوءِ. قَالَ أهلُ العلمِ: وكيفيَّة ذلك عَلَى سبيلِ التفصيلِ أن الميتَ إذا تُوُفِّيَ يُجَرَّد مِن ثِيَابِه، يعني تُخْلَع ثِيَابُه حالًا ثمَّ يُسَجَّى، أي يُغَطَّى بِغِطَاء حَتَّى لا تَظْهَرَ عورتُه وتبدوَ، ولا يظهر وجهُه أيضًا وشيء من جِسْمِه، بل يُغطَّى ويبقى عَلَى عورتِه شيءٌ غيرُ الغطاءِ العامِّ.

فإذا جهَّزُوا سَرِيرَ التغسيلِ والماء والسِّدر، أَتَوْا بالميِّت ووَضَعُوه عَلَى سريرِ غُسْلِه، وينبغي أن تكونَ جهةُ رأسِهِ أرفعَ من جهةِ رِجليْه، ثمَّ يأتي الغاسلُ ومَن يُعِينُه فِي التغسيلِ فقطْ، ولا يحضرهما أحدٌ من أقاربِ الميتِ ولاغيرهم، بل يُكْرَه أنْ يحضرَه إلا الغاسِل ومَن يُحتاج إلى مَعُونَتِه، فيأتي الى الميتِ ويرفع رأسه قليلًا ويعصر بطنَه برِفْقٍ لأجلِ إذا كان فيه شيءٌ متهيئٌ للخروجِ من العَذِرَة يخرج.

ثمَّ بعد هَذَا يَلُفُّ عَلَى يدِه خِرقةً ويصبُّ الماءَ عَلَى فَرْجِه ويَدْلُكُه ويُنَظِّفُه كأنه استنجاءُ الحيِّ، وإذا نَظَّفَه أَلْقَى الخرقةَ الَّتِي يستعملها لأنها تَقَذَّرَتْ بهَذَا القَذَرِ، ثمَّ

بعدَ هَذَا يأتي بخرقةٍ ثانيةٍ نظيفة سواء جديدة أو غسيلة فيبُلّها بالماءِ ويَمْسَح بها أسنانَه ولِثتَهُ وينظف فَمَهُ، وكذلك ينظف داخلَ مَنْخِرَيْهِ، وهَذَا بمنزلة المضمضةِ والاستنشاقِ للحيِّ، ولا يَصُبّ الماءَ فِي فمِه أو فِي أنفِه؛ لأنه اذا صبَّه فِي فمِه أو أنفِه نزلَ إلى بَطْنِه، وربما يُحَرِّكُ ما في بطنِه ثمَّ يخرج منه شيءٌ؛ لأن الميتَ ليسَ له إرادةٌ يستطيع أن يمنعَ أو يَدْفَعَ، فلا يُصَبّ فِي فمِه ماء، ولا أنفه، ثمَّ بعد ذلك يغسل وجهَه ثمَّ يديه من الأصابعِ إلى المرفقينِ، يغسل يده اليمنى إلى المرفق، ثم اليسرى إلى المرفق، ثمَّ يغسل رأسَه وأُذُنَيْه، والغَسل هنا أَولَى من المسحِ؛ لأنَّه كالغُسْل من جنابةٍ، فيغسل الرأسَ، ثمَّ الرجلينِ، ثمَّ بعد ذلك يُفيض الماءَ عَلَى بقيَّة البدنِ، ويبدأ بالأيمنِ منه قبلَ الأيسرِ.

هذه صفةُ تغسيلِ الميتِ، وإذا كان الإنسانُ لا يُحْسِن مثلَ هَذِهِ الصفةِ وغسله جميعًا مرةً واحدةً أجزأ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرجلِ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[1] ولم يُبَيِّنْ لهم كَيْفِيَّةً، فأيُّ صفةٍ تُغَسِّلُ الميتَ عليها فهو جائزٌ، لكن الأفضل ماجاءتْ به السُّنَّة.

وقوله ﷺ وهن يُغَسِّلْنَ ابنتَه: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» أمرهنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يغسلنها بِعَدَدٍ، أمَّا الرجلُ الَّذِي وَقَصَتْهُ ناقتُه وهو واقِفٌ بعرفةَ فقال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» ولم يحدِّدْ عددًا، وأما ابنتُه فقال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» و«أو» هَذِهِ ليستْ للتخييرِ، ولكنها للتنويعِ، يعني اغسلنها ثلاثًا، فإن أَنْقَتْهَا الثلاثُ فلا تَزِدْنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

عَلَى هَذَا، وإنْ لم تُنْقِهَا فاغْسِلْنَها أربعًا، فإنْ أنقتْ فزِدْنَ واحدةً لتكونَ خمساً؛ لأنه يُسْتَحَبّ أن يقطعَ عَلَى وترٍ، وإنْ لم تُنْقِ بخمسٍ وأنقتْ بستٍّ فإنَّه يُزاد سابعةٌ حَتَّى يكون آخِر شيءٍ هو الوتر: ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، حَسَبَ ما تَقْتَضِيهِ حالُ الميتِ؛ لأن بعضَ الأمواتِ يكون عليه أوساخٌ كثيرةٌ؛ إما لِطُولِ مَرَضِهِ أو لِغَيْرِ ذلك، فلا يَتَنَظَّف بالثلاثِ، فنقول: نزيد إلى أربع، فإن تنظف بالأربع نزيد إلى خمسٍ، وإن تنظَّفَ بالخمسِ نَقْتَصِر عَلَى الخمسِ ولا نزيد؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» وهَذِهِ الرؤيةُ ليستْ عَلَى سبيلِ التخييرِ، ولكن عَلَى سبيلِ الحاجةِ، فمتى احتاجَ الميتُ إلى زيادةٍ فِي التغسيلِ زِد نا فيه.

إذن الغسلةُ الواحدةُ تَكفي، لكن الأفضل أنْ يُنَظَّفَ الجسمُ تمامًا، فإنْ لم يُنَظَّفْ تمامًا فِي المرَّةِ الأُولى غُسل ثانيةً وثالثةً ورابعةً وخامسةً وسادسةً وسابعةً وثامنةً وتاسعةً وعاشرةً، حَتَّى يُنقَّى تمامًا، ولهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنساء اللَّاتي يغسلنَ ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا**، -أَوْ سَبْعًا، كَمَا فِي رِوَايَة البُخاري-، **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» يعني إذا كان الأمر يلزم اغسلنها حَتَّى تنظف وتطهر تمامًا.

قَالَ: «**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» يعني اغسلنها بماءٍ وسدرٍ، والسدرُ قَالَ العلماءُ: يُخْلَط بالماءِ، يعني تُدَقُّ أوراقُ السدرِ وتُوضَع فِي الماءِ، ثمَّ يُضرَب الماءُ باليدِ، يعني يُرَجّ باليدِ حَتَّى يكونَ له رغْوَة، و هَذِهِ الرَّغْوَةُ يغسلُ بها الرأسُ، والبقيةُ الَّتِي تَبْقَى فِي الماء وهي الَّتِي تستقرُّ فِي الإناءِ يُغْسَلُ بها بقيةُ البدنِ؛ لأن ذلك أنظفُ.

قَالَ أهل العلمِ: فإنْ لم يَكْفِهِ الماءُ والسدرُ فلا حرجَ أنْ يستعملَ الصابونَ والأُشنانَ، ولكن لايستعمل الصابونَ والأُشنان إلا عندَ الحاجةِ إليه، فإنْ لم يحتجْ إليه فلا يستعمل؛ لأن الماءَ القُراح والسِّدر أفضلُ بكثيرٍ ممَّا إذا خلطَ معه غيرَه من

أُشنانٍ أو صابونٍ، لكن قد تدعو الحاجةُ إلى استعمالِ الأشنان والصابونِ، وحينئذٍ يُستعملانِ ولا بأسَ عند الحاجةِ إلى ذلكَ.

قَالَ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»، يعني يُجعل فِي الغسلةِ الأخيرةِ كافورٌ، وهو نوعٌ من الطِّيبِ مَعروف أبيضُ يشبه الشَّب، يُدَقّ فِي آخِرِ غَسلةٍ، ويُجعَل فِي الماءِ؛ لأنَّه يُصلِّب البدنَ، وله رائحةٌ طيِّبةٌ، وإذا وُضِعَ فِي القبرِ وكان فِي القبرِ هوامٌّ؛ من نملٍ أو غيره، فإن هَذِهِ الرائحةَ تطردهُ أيضًا.

ثم قَالَ لهنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» يعني أَعْلِمْنَنِي، وهنَّ فعلنَ كما أمرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فبدأن بميامنها ومواضعِ الوضوءِ منها.

تقول أمُّ عطيةَ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَها ثلاثةَ قُرون، فألقيناها خَلْفَها» يعني جَدَلْنَ شعرَ رأسها حَتَّى صار ثلاثةَ قرونٍ وألقيناه خَلْفَها، فدلَّ هَذَا عَلَى أنه ينبغي أن يُضْفَرَ أيضًا شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قرونٍ، فلا يترك الشعر بدون أنْ يُفْتَلَ، بل يفتل ثلاثَ فتائِلَ، ويُجعَل من وراء المرأةِ كما فعلتْ أم عَطِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلمَّا فرغنَ من غسلِ بنتِ النبيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرنَ النبيَّ ﷺ فأعطاهنَّ حِقْوَهُ، يعني إزاره الَّذِي يلي جَسَدَهُ وقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». يعني الْفُفْنَهُ عليها واجعلنَهُ مما يلي جسدها ليكونَ شِعَارًا لَهَا، وهَذَا من بابِ التبرُّك بآثارِ النبيِّ ﷺ؛ فإن النبي من خصائصهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه يُتَبَرَّك بآثارِهِ؛ بِرِيقِهِ وعَرَقِه وثوبه، وكذلك فَضْلُ وَضُوئِهِ، يعني الماء الَّذِي تَوَضَّأ به، وغير ذلك من آثاره؛ لأَنَّه بركةٌ، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، لكنه خاصٌّ به، أما غيرُهُ من البشرِ فإنَّه لا يُتَبَرَّكُ بآثارِهِ، وإنْ بلغَ ما بلغَ من العلمِ والفضلِ فإنَّه لا يُتبَرَّك بآثارِهِ، ولا يُتَمَسَّح به؛ لأنَّ هَذَا لو كان خيرًا ولو كان حقًّا لَفَعَلَهُ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أكابِرِهِمْ، ولم يُنْقَلْ ذلك عنهم.

من فوائدِ هَذَا الحديث:

١- فيه دليلٌ عَلَى أنَّ الميِّتَ يُغسَّلُ ويُكَرَّرُ غَسْلُه حَسَبَ الحاجةِ، فالميتُ إذا مات وهو فِي حالِ صحةٍ جيدةٍ، كما لو مات بحادثٍ أو بغتةً، وهو ممَّن يَتَنَظَّف ويراعي نظافتَه هَذَا ربما يكفيهِ غَسلةٌ واحدةٌ أو ثلاثٌ، لكن إذا كان رجلًا كثيرَ الوسخِ كالعاملِ -مثلًا، أو كان مريضًا طالَ مَرَضُه، فهَذَا يُكَثَّرُ عليه الماءُ، ويُكرَّر عليه إلى أن يُنَظَّفَ جِسْمُه تمامًا.

٢- تأكُّدُ استعمالِ السِّدْرِ فِي تَغسيلِ الميتِ، وأنه لا يَنبغي الإخلالُ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ به فِي السفرِ والإقامةِ؛ فِي السفرِ فِي قصةِ الرجلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ ناقتُه وهو واقفٌ بعرفةَ، وفي الإقامةِ فِي قصةِ ابنتِه؛ حيثُ أمرَ النساءَ أن يغسلنها بماءٍ وسِدرٍ.

٣- أن المرأةَ يُضْفَرُ شَعْرُها ثلاثةَ قرونٍ، يعني يُجدلُ ثلاثةَ جدائلَ؛ فِي أيمن الرأسِ واحدةٌ وفي الأيسرِ واحدةٌ، ووسط الرأسِ واحدةٌ، ويُلقَى خَلْفَها، وهنَّ لم يفعلنَ ذلك إلَّا عن تَوقيفٍ وتَشريعٍ من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإقرارِ اللهِ تَعَالَى لهنَّ، بل إنَّ الظاهرَ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرهنَّ. وفي هذا كذلكَ دليلٌ عَلَى أنَّ هَذَا مشروعٌ؛ ولهَذَا قَالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ينبغي أنْ يُجعلَ رأسُ المرأةِ ثلاثةَ ضَفَائِرَ، وتُلْقَى مِن خَلْفِها، كما فعلتِ النساءُ فِي بنتِ النبيِّ ﷺ.

٤- فيه دليلٌ عَلَى أن الرجلَ لا يَحْضُرُ تغسيلَ ابنتِه ولو كان أباها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يحضرْ تغسيلَ ابنتِه، بل ذهب عنهنَّ وقَالَ: «**إِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**».

٥- أن الَّذِي يَلِي غسلَ المرأةِ امرأةٌ، ولا يلي غسلَ المرأةِ رجلٌ أبدًا، حَتَّى لو كان أباها أوِ ابنَها أو أخاها أو عمَّها أو خالَها، أو غيرهم من محَارِمِها، ولا يغسلها إلَّا

الزوجُ، فإن الزوج يغسلُ امرأتَهُ، وهي تغسلهُ؛ لقولِه تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦].

وكذلك الرجلُ لا يغسلهُ إِلَّا رجالٌ، فلا تغسلهُ أُمُّهُ ولا ابنتُه ولا أختُه ولا أحد من النساءِ إلا الزوجَةَ؛ فإنَّه يجوز أنْ تغسلهُ زوجتُه بعد موتِه. قَالَ العلماءُ: إلا الطفلَ الصغيرَ الَّذِي لم يبلغْ سبعَ سنواتٍ فإنَّه يجوز أنْ يُغَسِّلَ الرجلُ الأُنْثَى، والأنثى الرجلَ، فمثلًا لو ماتتْ طفلةٌ صغيرةٌ لَهَا دونَ السبعِ سنينَ فيجوز للرجلِ أنْ يغسلَها، مثل أنْ يغسلها أبُوها، أو أخوها، أو عمُّها، أو خالُها، أو ما أشبهَ ذلكَ. وكذلكَ بالعكسِ؛ لو ماتَ طفلٌ دونَ السبعِ سنينَ فيجوز للنساءِ أنْ يغسلنَهُ كأُمِّهِ وأُخْتِهِ وعَمَّتِه وخالتِه ونحوِ ذلك.

وأما ما فوقَ السبعِ فلا يغسلُ المرأةَ إلَّا امرأةٌ، ولا الرجلَ إلَّا رجلٌ، إلَّا الزوجينِ فيغسل كلٌّ واحدٍ مِنهما الآخَرَ.

ولكن إذا لم يكنْ هناك رجلٌ وماتتِ امرأةٌ، ولْنَفْرِضْ أن امرأةً ماتت مَعَ قومٍ فِي البرِّ وليس معهم امرأةٌ، فإنَّها لا تُغَسَّل، بل تُيَمَّم، فيَضْرِبُ الرجلُ يديْه فِي الترابِ ويمسحُ بهما وجهَ المرأةِ وكفَّيها، وقيل: إذا كان معها رجالٌ من المحارمِ فلا بأسَ أن تُغَسَّل، لكن بدونِ مسٍّ وبدون كشفٍ للبدنِ، فيُصَبُّ عليها الماءُ صبًّا، ويُعَمُّ جميعُ البدنِ، ويُكتفَى بذلك. لكن المشهور عند الفقهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الرجلَ لا يغسلُ المرأةَ ولو كان من محَارمها، والمرأةَ لا تغسلُ الرجلَ ولو كانتْ من محَارمه، إلَّا الزوجينِ فيغسل أحدهما الآخرَ.

٦- فيه دليلٌ عَلَى رأفةِ النبيِّ ﷺ بأولادِه، حيث كفَّنَها بإزارِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٧- فيه أيضًا دليلٌ عَلَى التبرُّكِ بثيابِ النبيِّ ﷺ، وقد كان الصحابةُ يَتبَرَّكُونَ بِعَرَقِهِ وبفضلِ وَضُوئه، ويتبركونَ بِثِيابِهِ، ويتبركونَ بكلِّ ما يَتَّصِل به -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- أما غير النبيِّ فلا يُتَبَرَّكُ به، ولو كانَ إنسانًا من أعلمِ النَّاسِ، وأعبَدِ النَّاسِ، وأتقى النَّاسِ، وأحسنِ النَّاسِ، فلا يجوزُ أن نَتبَرَّكَ بِثِيَابِهِ، ولا عَرَقِه، ولا رِيقِهِ، ولا يجوزُ التمسُّحُ به، ولا غير ذلك، بل التبرُّك بهَذِهِ الأمورِ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ فقطْ.

٥٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي ثلاثةِ أثوابٍ»، هَذِهِ الأثوابُ الَّتِي كُفِّنَ فيها النبيُّ ﷺ وكان ذلك بعد موتِه، ولكن الظاهر أن هَذَا هو المعروفُ فِي حياةِ النبيِّ ﷺ؛ أن الموتَى يُكَفَّنُون عَلَى هَذَا الوجهِ؛ لأن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا لِيَفْعَلُوا في رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا ما كان معروفًا مشروعًا.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بِيضٍ» فيه دليلٌ عَلَى أن الأفضلَ أن يُكَفَّنَ الميتُ بالأبيضِ، سواء كانَ رجلًا أمِ امرأةً.

وقَولُها: «سَحُولِيَّة» نِسبة إلى بلدٍ فِي اليمنِ تُسَمَّى سَحُول، يَرِدُ مِنها هَذَا النوعُ منَ الثِّياب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

وقولُها: «مِنْ كُرْسُفٍ» أي من قُطْنٍ، وهَذَا ليسَ بواجبٍ، يعني لو كُفِّنَ بلفائفَ منَ الصُّوف فلا بأسَ به، لكن الكُرْسُف أحسنُ لأنَّه من القُطْنِ، والقطنُ أبردُ عَلَى الميتِ، بِخِلافِ الصوفِ.

وفي قولها: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» دليلٌ عَلَى أنه لا يُسَنُّ أن يُوضَعَ مَعَ الكَفَنِ قميصٌ ولا عِمامةٌ، فلا عمامة تُشَدّ عَلَى رأسٍ، ولا قميص له أكمامٌ، وإنما هي لفائفُ يُلَفُّ بعضُها عَلَى بعضٍ.

وهَذَا الكفنُ فرضُ كِفايةٍ، يعني يجب عَلَى المسلمينَ أن يُكَفِّنُوا موتاهم بثوبٍ يسترُ جميعَ البدنِ، ليس مُحَرَّمًا ولا مَغْصُوبًا، ولا مُحَلًّى بذهبٍ أو فِضةٍ، فالمهمُّ أنه لفافةٌ مُباحٌ استعمالُها.

والواجبُ فِي الكفنِ ثوبٌ يسترُ جميعَ الميتِ من رأسِهِ إلى إبهامِ رِجلِهِ، لكن السُّنَّة والأفضلُ أن يكونَ ثلاثةَ أثوابٍ -لفائف- يُلَفُّ بعضُها عَلَى بعضٍ؛ كما فُعِلَ برسولِ اللهِ ﷺ، فيُوضَعُ الميتُ عليها، ثمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللفافةِ العليا عَلَى الميتِ من اليمينِ والشمالِ، ثمَّ طرف اللفافةِ الوسطى من اليمين والشمالِ، ثمَّ طرف اللفافةِ السفلى من اليمينِ والشمالِ، وتُربَط ويُجْعَل أكثرُ الفاضِلِ عَلَى رأسِهِ، ويُعْطَف ما عند قَدَمَيْهِ وما عند رأسِه ويُربَط، وإنْ لم يفضلْ شيءٌ فإنَّه يُشَدُّ من عندِ رأسِه، ومن عند رِجليْه. وإذا وُضِعَ فِي القبرِ حُلَّت العُقَدُ.

هَذِهِ هي السُّنَّة فِي تكفينِ الرَّجُلِ، وإنْ كُفِّنَ عَلَى غيرِ هَذَا الوجهِ أجزأ؛ لأنَّ المهمَّ ثوبٌ يسترُ جميعَ الميتِ، لكن إذا كان عَلَى الوجهِ الواردِ فهو أفضلُ، ولا يُزاد عَلَى الثلاثِ؛ لأن هَذَا من بابِ الإسرافِ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لا يُحِبُّ المسرفينَ، ولا يَنْبَغِي للناسِ أن يُغَالُوا فِي مثلِ هَذِهِ الأمورِ، سواء فِي أكفانِ الأمواتِ أو في علاماتِ القبورِ

كما يفعلُ بعض النَّاسِ الآنَ فِي بعضِ القبورِ، فتجده يُغالي فيها فينصِب عليها حصاةً كبيرةً تشهرُ القبرَ أو ينصِب عليها حصاةً مَصْبُوبَةً منَ الإِسْمَنْتِ والحديدِ، فيشهر القبرَ، فإن هَذَا خلافُ السُّنَّةِ.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ:

١- يُسْتَحَبُّ أنْ يُكَفَّنَ الرجلُ فِي ثلاثةِ أثوابٍ، تُوضَع ويُبْسَط بعضها عَلَى بعضٍ، ثمَّ يُوضَع الميتُ عليها، ثمَّ تُرَدّ اللفافةُ الأولَى عَلَى الميتِ، ثمَّ الثانية عَلَى الأُولَى، ثمَّ الثالثة عَلَى الثانيةِ، ويُجعَل أكثرُ الفاضِل عندَ رأسِهِ، ويُعْطَفُ ما عِندَ قدميْه وما عند رأسِهِ ويُرْبَط، ثمَّ يُحَلّ فِي القبرِ.

٢- يُسْتَحَبُّ أن يكونَ الكفنُ أبيضَ، ويجوز بلونٍ آخرَ، لكن الأبيض أفضل، سواء كان الميتُ رجلًا أوِ امرأةً.

٣- ظاهِرُ السُّنَّة أنه لا فرقَ بينَ الرجلِ والمرأةِ في الكفنِ، وأن المرأةَ تُكَفَّنُ بثلاثةِ لفائفَ كالرجلِ، وأمَّا ما رُوِيَ أن المرأةَ تُكفَّن بإزارٍ وخمارٍ وقميصٍ ولفافتينِ فهَذَا ضعيفٌ، وعلى هَذَا فلا فرقَ بين الرجالِ والنساءِ، بل الكفنُ واحدٌ، والواجبُ منه ثوبٌ واحدٌ يسترُ جميعَ الميتِ، والأفضلُ ثلاثةُ أثوابٍ كما سبقَ.

٥٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُـهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، رقم (١٢٦٩)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٧٤).

٥٦٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ الجنائزِ حديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بن أُبَيٍّ لما ماتَ أبوه عبدُ اللهِ بنُ أُبَي طَلَبَ من النبيِّ ﷺ قميصَه لِيُكَفِّنَ أباهُ به، فأعطاه النبي ﷺ ذلك.

وعبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ -الأبُ وليسَ الابنَ- هَذَا رأسُ المنافقينَ، وهو أكبرُ المنافقينَ، وأشدُّهم إيذاءً لرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمنافقون كما نقرأ في كتابِ اللهِ ﴿فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء:١٤٥]، ولا يَنْفَعُه قميصُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا دُعاءُ الرسولِ إنْ دعا له، ولا صلاتُه إنْ صلَّى عليه، بل إنَّ النبيَّ ﷺ نُهِيَ أن يصليَ عَلَى المنافقينَ؛ فقال الله تَعَالَى له: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤].

فإنْ قَالَ قائلٌ: إذنْ لماذا يعطي النبيُّ ﷺ قميصَه عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ لِيُكَفِّنَ والدَه به؟

قُلنا: لأسبابٍ، منها: أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ مِن خِيَار المؤمنينَ، فسبحانَ مَن بيدِه ملكوتُ كلِّ شيءٍ! الأبُ من أشدِّ النَّاسِ إيذاءً للرسولِ وأعظمِهم نِفاقًا،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم (١٤٧٢).

والابنُ من خِيَار الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وكان من عادةِ الرسولِ ﷺ أنه لا يُسأَلُ شيئًا إلَّا أعطاهُ، فسألهُ هَذَا الرجلُ الصحابيُّ الَّذِي هو من أحسنِ الصحابةِ وخِيَارِهِم قميصَه أنْ يكفنَ به أباهُ فأعطاه إياه، والنبيُّ ﷺ يعلمُ أن هَذَا لا ينفعُ أباهُ، فإذن ليس فيه إحسانٌ إلى الأبِ؛ لأن الأبَ لن ينتفعَ بذلكَ، ولكن فيه إحسانٌ إلى الابنِ جَبْرًا لخاطرِهِ، وإجابةٌ لِطَلَبِه.

وقيل أيضًا: إن عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ المنافِقَ لَـمَّا استشهدَ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، وكان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -أعني حمزةَ- رجلًا ضَخمًا، فلم يَجِدوا شيئًا يكفنونهُ به ويَستره كلَّه إلَّا ثوبَ عبدِ اللهِ بنِ أبيٍّ، فأراد النبي ﷺ أن يُكَافِئَه، لكن هَذَا ليسَ بصحيحٍ، بل الصحيحُ ما ذكرناهُ أن هَذَا القميصَ لن ينفعَ عبدَ اللهِ بنَ أبيٍّ؛ لأنَّه منافِق، وأن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أجاب ابنه لأنَّه من خيارِ المؤمنينَ، وكان النبيُّ ﷺ لا يردّ سائلًا سألهُ؛ لحُسْنِ خُلُقِهِ وكَرَمِه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ.

من فوائدِ هَذَا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ عَلَى أنه يجوز أن يكونَ الكفنُ قَميصًا، ولا بأسَ به.

٢- فيه أيضًا دليلٌ عَلَى التبرُّك بِلِبَاسِ النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، أي بما يَمَسُّ بَدَنَهُ من قميصٍ أو إزارٍ أو غيرِ ذلكَ، وسبقَ أن النبيَّ ﷺ أعطى مُغَسِّلاتِ ابنتِه حِقْوَهُ وقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»[1].

أما حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ففيه أنَّ الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أمرَ بِلِبَاسِ البياضِ، وأن يُكَفَّنَ فيها الموتَى، وقَالَ: «**فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**»، وذلك لأنَّ الأبيضَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

جميلٌ ناصِعٌ، نور مُضِيءٌ، فكان أفضلَ من غيرِه، فإذا تيسَّر لكَ ألَّا تلبسَ إلَّا الأبيضَ فهَذَا هو الأفضلُ، لكن لا بأسَ أن تلبسَ غيرَه، فقد كان النبي ﷺ يلبسُ العمامةَ السوداءَ، وكان ﷺ يلبسُ الحُلَّة الحمراءَ، أي المعلَّمَةَ بأحمرَ. فالبَسْ ما تيَسَّرَ، لكن إذا كان عندكَ شيءٌ أبيضُ وشيءٌ غيرُ أبيضَ فالأبيضُ أفضلُ.

٥٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٥٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٥٧٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

الشـرح

هَذِهِ الأَحاديثُ ذَكَرَها الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ فيما يَتَعَلَّقُ بالكفنِ، وقد سبقَ بيانُ ذلك، لكن الأَحاديث الَّتِي ذَكَرَهَا هنا فيها أنَّ الإِنْسَانَ يَنبغي له إذا كَفَّن أخاهُ أن يُحْسِنَ كَفَنَهُ، وإحسانُ الكفنِ له مَعنيانِ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٧).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، رقم (٣١٥٤).

المعنى الأول: أنْ يختارَ أحسنَ ما يكونُ، وهو الأبيضُ النظيفُ أو الجديدُ.

والمعنى الثاني: أن يُكَفِّنَهُ عَلَى الوجهِ المشروعِ، وقد سبقَ بيانُ ذلك.

أما الحديثُ الثاني فهو أن النبيَّ ﷺ كان يجمعُ الرجلينِ والثلاثةَ فِي ثوبٍ واحدٍ فِي شهداء أُحُدٍ، ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم.

وأُحُد: جبلٌ معروفٌ فِي شمالِ المدينةِ، وهو الَّذِي حَصَلَ فيه وقعةٌ اشتبكَ فيها المسلمونَ والكفارُ، وكانت الدولةُ والغلبةُ فِي أولِ الأمرِ للمسلمينَ، حَتَّى إن الكفار ولَّوُا الأدبارَ وذَهَبُوا، وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حُسْن تَرتيبِه فِي الجهادِ أنه قد جَعَلَ خمسينَ رَجُلًا عَلَى جبلٍ من أجلِ أنْ يَحْمُوا ظهورَ المسلمينَ عن الكفارِ، وقال لهم: «**لا تَبْرَحُوا، إنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلا تُعِينُونَا**»[1]. ولما انكشفَ المشركونَ وولَّوُا الأدبارَ وصار المسلمونَ يجمعونَ الغنائمَ نزلَ بعضُهم لِيَجْمَعَ الغنائمَ مَعَ المسلمينَ، ويُساعدهم عليها، فَذَكَّرَهُمْ أميرُهم قولَ النبيِّ ﷺ: «**لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ**» لكنهم أصروا عَلَى النزولِ، فنزلوا، فلمَّا خَلَا الجبلُ عنهم من وراءِ المسلمينَ كَرَّ فرسانُ المشركينَ عَلَى المسلمينَ من خلفهم، واختلطوا بهم، وحصل ما حصل من الهزيمةِ، واستشهدَ من المسلمينَ فِي ذلك اليومِ سبعونَ رجلًا من نحو ستِّ مئةِ رجلٍ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ النبيِّ ﷺ، وشُجَّ وَجْهُهُ[2].

وحصلَ من البلاءِ ما لا يَتَصَوَّرُه الإنْسَان الآنَ، والمسلمونَ قد أَثْخَنَتْهُمُ الجِراحُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

وتَعِبُوا، والشهداءُ سبعونَ رَجُلًا، فشَقَّ عليهم أن يَجْمَعُوا لكلِّ إنسانٍ كَفَنًا، وأن يَحْفِرُوا لكلِّ إنسانٍ قبرًا، فصاروا يجمعونَ الاثنينِ والثلاثةَ فِي لفافةٍ واحدةٍ، وعليهم ثِيَابُهُم، ثمَّ يَضَعُونهم فِي قبرٍ واحدٍ، فيقول النبي ﷺ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فيُقَدِّمُونَه ويجعلونَهُ الأوَّلَ، ثمَّ الَّذِي يليهِ، ثمَّ الَّذِي يليهِ، ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهِمْ؛ لأن تَغْسِيلَهم يُوجِب أن تزولَ دِماؤُهم، والأفضل أن تبقَى دِماؤهم عليهم.

وقال بعض العلماءِ: بل يجبُ أن تبقى عليهم؛ لأن دماءَهم طاهرةٌ، وهم إذا بُعِثوا يومَ القيامةِ يُبْعَثُونَ وجُرُوحُهم تَنْزِفُ دَمًا، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المِسكِ[1]، فلذلك لم تُغسل ثِيابُهم، ولا أبدانُهم، ولم يُصَلَّ عليهم؛ لأن الصَّلاةَ شَفاعة للميتِ كما قَالَ النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[2]، فالمُصَلُّونَ عَلَى الجنازةِ شُفَعَاء لَهَا عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَدْعُون لَهَا، يسألون اللهَ لَهَا الرحمةَ، وهَؤُلاءِ الشهداءُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قد كفَّر اللهُ عنهم كلَّ شيءٍ إلَّا الدَّين، فلا يحتاجونَ إلى شفاعةٍ.

ولهَذَا إذا صُلي على الميِّتِ وعليه دَينٌ وقبِل الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ دعاءَ المصلِّين فإن الدَّين لا تَنفَع فيه الصَّلاةُ عَلَى الجنازةِ حَتَّى يُقضى الدَّين، كما كان النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يترك الصَّلاة عَلَى الأموات إذا كان عليهم ديونٌ وليس لَهَا وفاءٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسلك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)،

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

من فوائد هَذَا الحديث:

١- أنَّ الشهيدَ لا يُصَلَّى عليه، وأنه يُدفن فِي مَصْرَعِه؛ لأن شهداءَ أحدٍ دُفِنوا فِي مكانِ استشهادِهِم، حَتَّى إنَّ بعضَهم نُقِلَ إلى المدينةِ فأمرَ النبي ﷺ أن يُرَدُّوا إلى مَصارِعِهِم.

٢- أنه إذا كثُر الموتى، وشَقَّ إفرادُ كلِّ ميتٍ فِي قبرٍ يُجمَعون فِي قبرٍ واحدٍ.

٣- أنه يُقَدَّمُ إلى القبرِ الأكثرُ قرآنًا.

٤- فضيلة قراءةِ القرآنِ، وأنَّ قارئَ القرآنِ له فضيلةٌ ومَزِيَّة عَلَى غيرِه.

٥- أنَّ الشُّهداء يُدفَنون فِي ثِيابهم، ويُلَفُّ عليهم خِرقةٌ واحدةٌ تجمع الاثنينِ والثلاثةَ.

فإذا قَالَ قائل: مَن هو الشهيد؟

قلنا: هو الَّذِي قُتِلَ فِي سبيلِ اللهِ، وقد قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، وأمَّا مَن قاتَلَ لأنَّه شجاعٌ، أو قاتل حَمِيَّةً، أو قاتل رِياءً، فليس من الشهداءِ، وكذلك مَن قاتَلَ انتقامًا من العدوِّ، لا لِتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، فليس شَهيدًا إذا قُتِلَ، وكذلك من قاتَلَ لتحريرِ وطنِه لا من أجلِ أنه وَطَنٌ إسلاميٌّ لِيُقِيمَ عليه دينَ الإسلامِ، فإنَّه ليس فِي سبيلِ اللهِ.

ولِهَذَا يجبُ علينا أنْ نحميَ أَلْسِنَتَنَا من إطلاقِ شيءٍ لا يَثْبُتُ شرعًا، بحيثُ نقول: فلانٌ قُتِلَ فِي هَذِهِ المعركةِ، فهو شهيدٌ، وقد بَوَّبَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ المسألةِ بقولِه: «**باب: لا يقول: فلانٌ شَهيد**»[1].

---

(١) كتاب: الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد.

٥٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

٥٧٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

الشرح

ذكر المؤلِّفُ الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ حديثينِ يدلَّان عَلَى ما سبقَ الإشارةُ إليه من أن الرجلَ يجوزُ أن يغسلَ امرأتَه، والمرأةَ كذلكَ يجوزُ أنْ تُغَسِّلَ زَوْجَها، أمَّا ما سِوَى ذلك فإنَّه لا يجوزُ للرجلِ أن يغسلَ المرأةَ، ولا المرأة أن تغسلَ الرجلَ، إلَّا مَن كان دونَ سبعِ سِنينَ فلا بأسَ أن يُغَسِّله الرجلُ أو المرأةُ، فإذا ماتتِ امرأةٌ ولَهَا ابنٌ وليسَ هناك نساء فإنَّه لا يجوزُ أن يُغَسِّلَها ابنُها، وكذلك أبوها، أو أَخُوها، أو عمُّها، فكلُّ هَؤُلاءِ لا يُغَسِّلُونها، ولكن يغسلها امرأةٌ إنْ كانَ، وإلا يُمِّمَتْ، وقال بعضُ العلماءِ: إذا كان الرجلُ من محَارِمِها فإنَّه يَصُبُّ عليها الماءَ بلا مسٍّ، أمَّا الزوجانِ فلا بأسَ أنْ يُغسِّل أحدُهما الآخَرَ.

٥٧٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، رقم (١٤٦٥)، وابن حبان (١٤/ ٥٥١، رقم ٦٥٨٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٤٧، رقم ١٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

٥٧٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

ذكرَ الحافظُ ابنُ حَجَر هذينِ الحديثينِ فِي الإنْسَانِ الَّذِي أُقِيمَ عليه الحدُّ هَلْ يُصلَّى عليه أمْ لا؟

وذلك فِي قِصَّة الغَامِدِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي زنتْ، فأمر النبيُّ ﷺ أنْ تُرْجَمَ؛ لأن الزانيَ إذا كان قد تزوَّجَ بِنِكَاحٍ صحيحٍ وجامَعَ زَوجتَه ثمَّ زَنَا بعد ذلكَ فإنَّه يُرْجَمُ بالحجارةِ، بأن يُوقَفَ ويأتي النَّاسُ حولَه ويأخذونَ حصًى؛ لا صغيرةً ولا كبيرةً فيضربونه حَتَّى يموتَ، ولا يَتَقَصَّدُونَ المَقَاتِلَ؛ لأنَّهم لو تَقَصَّدوا المقاتِلَ لَهَلَكَ بأوَّل حَجَرٍ يَضرِبه، لكن يقصدون الظَّهر أو الصَّدر، أوِ الأشياء الَّتِي لا يموتُ بها سريعًا، وذلك من أجْلِ أن يذوقَ أَلَمَ الحجارةِ كما ذاقَ لَذَّةَ الزِّنا المُحَرَّم.

وهَذِهِ المرأةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَنَتْ وأمرَ النبيُّ ﷺ أن تُرْجَمَ فرُجِمَتْ، ثمَّ أمرَ أنْ يُصلَّى عليها فَصُلِّيَ عليها، فدلَّ ذلك عَلَى أن الإنْسَانَ المقتولَ بِحَدٍّ يُصَلَّى عليه، وكذلك المقتولُ بِقِصَاصٍ، يعني لو أنَّ أحدًا قتلَ شخصًا عَمْدًا وتمَّت شُروط القِصاصِ، واقتِيدَ منه، فإن المقتولَ بالقصاصِ يُغَسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه.

وأمَّا مَن قُتِلَ لِكُفْرِه فإنَّه لا يُصلَّى عليه؛ لأن الكافرَ لا يجوزُ أن يصلى عليه، ولا أنْ يُدْعَى له بالرحمةِ، ولا بالمغفرةِ، ومَن دعا للكافرِ بالمغفرةِ أو الرحمةِ فقد خرجَ بهَذَا عن سبيلِ النبيِّ والمؤمنينَ؛ لأن الله قَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

فأيُّ إنسانٍ يَتَرَحَّم عَلَى كافرٍ أو يستغفرُ له فإنَّ عليه أنْ يتوبَ إلى اللهِ؛ لأنَّه خرجَ فِي هَذِهِ المسألةِ عن سبيلِ النبيِّ والمؤمنينَ، فعليه أنْ يتوبَ إلى ربِّه ويَئُوبَ إلى رُشْدِه؛ لأن الكافرَ مهما دعوتَ له فإنَّ اللهَ لن يغفرَ له أبدًا مهما عَمِلَ مِن الخيرِ، فلو فُرِضَ أن كافرًا كان يُصْلِح الطُّرُقَ، ويَعْمُر الأَربطَةَ، وينفع المسلمينَ، فإن عَمَلَه غيرُ مَقبولٍ، كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، فكيف إذا كان عَمَلُه من أجلِ الدعوةِ إلى النَّصرانيَّة؛ إمَّا بالقولِ، وإما بالفعلِ؛ لأن بعضَ الكفارِ يَفعلُ الخيرَ للأراملِ والفقراءِ، وما أشبهَ ذلك، لكِن لأراملِ الكفارِ أو لفقراءِ الكفارِ ولا ينفعُ المسلمينَ بشيءٍ، وإنما ينفعُ الكفارَ، وهَذَا يدعو للنصرانيَّة؛ لأنَّه يريد أن يبقى هَؤُلاءِ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِمْ، حيث إنَّ الَّذِي أحسنَ إليهم نصراني، كذلك أيضًا ربما يفتح هَذِهِ المسائل العامة، والإحسان العامّ فِي بلادِ المسلمينَ الفقيرةِ من أجل أن يُحَوِّل أبناءَ المسلمينَ إلى نصارى، وليسَ رحمة بالمسلمينَ؛ لأنَّه لا يمكِن لأيِّ كافرٍ أن يَبْذُلَ إحسانًا للمسلمينَ وقَصْده رحمة المسلمينَ أبدًا؛ لأن الله تَعَالَى بيَّن أن الكفار أعداء فقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وقال تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨].

فلا يمكن أنْ يعملَ كافرٌ إحسانًا، ولو فِي بلادِ الإسلامِ، يريد به الخير أبدًا، إنما يريد أن يقولَ النَّاس عنه: هَذَا رجلٌ -أوِ امرأةٌ- نصرانيٌّ يُحْسِن للناسِ، ويَرحَم الضُّعَفاء، ويُعِين الفقراءَ، وما أشبهَ ذلك، وهذا دعوةٌ للنَّصرانيَّة، لكن أحيانًا تكون دعوةً واضحةً، وأحيانًا تكون دعوةً مُبطَّنَةً.

فهَؤُلاءِ النصارَى أوِ اليهودُ أو المشركونَ لا يجوزُ أن يُصلَّى عليهم، ولا أنْ يُتَرَحَّمَ عليهم، ومَن فعل ذلك فعليه أنْ يتوبَ إلى اللهِ ويَستغفرَ من هَذَا الذنبِ، فإذا كان النبي ﷺ وهو أشرفُ البشرِ جاهًا عندَ اللهِ سأَلَ اللهَ أنْ يستغفرَ لِأُمِّهِ فقَالَ: يا ربِّ، ائذنْ لي أنْ أستغفرَ لِأُمِّي، فلم يأذنْ له، وذلك لأنَّها ماتتْ عَلَى الكفرِ، فسأل الله أن يأذنَ له أن يزورَ قَبرها فزارَ قبرها[1]، لكن ما دعا لَهَا، وهي أُمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكيف غيرها من الكفارِ؟!

كذلك الَّذِي لا يُصلِّي، فلو مات رجلٌ وهو لا يُصلي فإنَّ هَذَا كافرٌ قد ماتَ عَلَى الكفرِ، فلا يجوز أن يُغسَّل، ولا أنْ يُكفَّن، ولا أن يُصلَّى عليه، ولا أن يُدْفَنَ مَعَ المسلمينَ، ويَحْرُم عَلَى أهلِهِ إذا كانوا يعلمون أنه ماتَ وهو لا يصلي أن يغسِّلوهُ، أو يكفِّنوه، أو يصلُّوا عليه، وإذا جاءوا به إلى مساجدِ المسلمينِ فقد خانوا المسلمينَ أنْ يُقَدِّمُوا إليهم رجلًا كافرًا يصلون عليهِ.

لكن ماذا يصنعون به؟

نقولُ: يُخْرَج به إلى خارجِ البلدِ فِي مَحَلٍّ بعيدٍ عن العمرانِ وعن الأحياءِ، ويُحفَر له حُفْرَة وليس قبرًا؛ لأنَّه ليس له كرامة، بل يُحْفَر له حفرةٌ ويُرْمَس[2] فيها بِثِيَابِه، ولا يُدعى له بالرحمةِ؛ لأنَّه مات كافرًا. نسأل الله العافيةَ.

أما الحديثُ الثاني فهو أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بِرَجُلٍ قَتَلَ نفسَه بِمَشَاقِصَ، وهو أنواعٌ من أمشاطِ الحديدِ، قتل نفسَه بها فلمْ يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ؛ لأنَّه قاتلٌ نفسَه، وقاتلُ نفسِه قد أَتَى كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).
(٢) رمس الميت: دفنه.

مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] وقاتلُ نفسِه وهو مؤمنٌ يَدخُل فِي الآيةِ؛ لأَنَّه قتل مؤمنًا مُتعَمِّدًا، فيكون جزاؤه جَهَنَّم خالدًا فيها، وغضِب الله عليه ولَعَنَه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا.

وأخبرَ النبيُّ ﷺ -وهو الصادِقُ المصدوقُ- أَنَّ الَّذِي يَقتُل نفسَه بشيءٍ يُعَذَّب به فِي نارِ جهنمَ، فإذا قتل نفسَه بحديدةٍ فهي فِي يدِه فِي نارِ جهنمَ يَجَأُ[1] بها بطنَه خالدًا مُخَلَّدًا، وإذا قتل نفسَه بِسُمٍّ أُعطِيَ سمًّا يومَ القيامةِ فِي نارِ جهنمَ يَتَحَسَّاه خالدًا مُخَلَّدًا، وإذا قتل نفسَه بالتردِّي من جبلٍ، يعني رمى نفسه من جبل أو من جِدار فإنَّه كذلك يُهَيَّأ له فِي نارِ جهنمَ جِدار يقومُ عليه فيَطْرَح نفْسَه خالدًا مخلدًا، هكذا ثبت عن النبي ﷺ[2].

ومن هَؤُلاءِ أولئك الَّذِينَ يَنْتَحِرون فِي بلادِ اليهودِ، فيحمِل معه مُتَفَجِّراتٍ يجعلها عَلَى نفسِه، ثمَّ يفجرها بنفسِه، وهو يعلمُ علمَ اليقينِ أنه سيموتُ، فهَذَا قاتِلٌ نفسَهُ لا شكّ، والله تَعَالَى يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فقد أَمَرَنَا بالجهادِ وقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، وهَؤُلاءِ قَتَلوا أنفسَهم، فيَدخلون فِي الحديثِ أنهم يُعَذَّبون فِي نارِ جهنمَ خالدينَ فيها مُخَلَّدِينَ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، وأيّ فائدةٍ تحصُل للإنسانِ؟!

والإنْسَانُ المسلمُ يجبُ أن يحميَ نفسَه من الهلاكِ، ويجبُ أن يبقى مَعَ إخوانِه، لا أن يُتْلِفَ نفسَه، هَذَا إذا لم يَتَرَتَّبْ عَلَى ذلك ضَررٌ، فكيف إذا ترتبَ عَلَى هَذَا

---

(١) أي ضرب وطعن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

ضررٌ كما هو الواقع الآنَ؟! فإذا حصلَ مثل هَذِهِ التفجيراتِ تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا أضرارٌ عظيمةٌ، مادِّيَّـة، ومَعنويَّة، ونفسيَّة، كـما نسمعُ فِي الإذاعاتِ، فهَـذَا العملُ عملٌ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- مُحَرَّمٌ، بل من كبائرِ الذنوبِ.

قد يقولونَ: إننا نريدُ الانتقامَ مِن هَؤُلاءِ المجرِمينَ اليهود -عليهم لعنةُ اللهِ إلى يومِ القيامةِ- فنقول: ليس الانتقام بما حَرَّم اللهُ عليك، انتقِمْ منهم بغيرِ ما حرَّمَ اللهُ عليك، ثمَّ انظرْ أيضًا ماذا يَتَرَتَّبُ عَلَى الانتقامِ من المصالِحِ؟ وماذا يَتَرَتَّبُ عليه منَ المَفَاسِد؟ وحَكِّمِ الشرعَ والعقلَ قبلَ أنْ تُحَكِّمَ العاطفةَ.

يقولونَ: إن البراء بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخو أنسِ بنِ مالكٍ فِي غزوةِ اليَمامةِ لما حَاصَروا حديقةَ مُسَيْلِمَةَ الكذَّاب وعَجَزُوا أنْ يَدْخُلوها والبابُ مُغْلَق قَالَ لهم: احْمِلُوني من وراء الجدارِ، وأَلْقُوني بينهم أفتَح لكم البابَ. ففعلوا فرَمَوْه من وراءِ الجدارِ وفتحَ الباب[1] قالوا: هَذَا الرجلُ رمَى نفسَه بين أيدي الكفارِ وهو واحدٌ وهم جماعةٌ.

فنقول: لكن هَلْ هَذَا الرجلُ أيقنَ مِئة بالمِئة أنه سَيَهْلِك؟ لا، ولذلك ما هلكَ، بل فتحَ الباب للصحابةِ ودخلوا الحديقةَ، وقتلوا مُسَيْلِمَة. ففرقٌ عظيمٌ بين شيءٍ فيه احتمالُ البقاءِ، وشيءٍ فيه يقينُ الهلاكِ.

فعلى كلِّ حالٍ لم يُصَلِّ النبيُّ ﷺ عَلَى قاتلِ نفسِهِ، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلَّوا عليه؛ لأن قاتلَ نفسِه ليسَ كافرًا، فيصلَّى عليه.

فإذا قَالَ إنسان فِي وقتنا الحاضِر: لو جِيءَ إلى المسجدِ بشخصٍ قاتل نفسه فهل من السنَّة أن يقولَ الإمامُ: أنا لا أصلي عليه فصلُّوا عليه؟

---

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٢٩٠).

فالجواب: إنْ كان الإمامُ له قيمتُه فِي المجتمعِ كأميرٍ، أو عالمٍ كبيرٍ، أو سيدٍ وجيهٍ، أو ما أشبه ذلك، فإن من السنَّة أن يقول: صلُّوا عليه فأنا لا أصلي عليه؛ لأن فِي هَذَا رَدْعًا لأمثالِه، حَتَّى لا يُقْدِمَ أحدٌ عَلَى قتلِ نفسِه، والصَّلاةُ حصلتْ بفعلِ النَّاسِ وسقطتِ الفريضةُ.

وإنما كانت الأمورُ هكذا لأن الصَّلاة عَلَى الميتِ شفاعةٌ له عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[(١)] فالذين يصلون عَلَى الميتِ شُفَعاءُ يسألون اللهَ له المغفرةَ والرحمةَ والعفوَ، وأن يُفْسَحَ له فِي قَبرِه، وأن ينورَ له فيه، فهم شُفَعَاءُ.

لذلك إذا فعلَ الرجلُ مثلَ هَذِهِ الأشياءِ الَّتِي تركَ النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ الصَّلاةَ عليه من أجلها، فإن السنَّة ألَّا يُصَلَّى عليه، لكن ليس كلّ النَّاس؛ بل لا بدَّ أنْ يُصَلَّى عليه، إنما الأميرُ، والعالمُ الكبيرُ، والشريفُ الوجيهُ، وما أشبه ذلك إذا تركوا الصَّلاةَ عليه ردعًا لأمثالِه كان ذلك من السنَّة.

٥٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي قِصَّةِ المَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟». فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٦- وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[(١)].

الشـرح

هَذَا الحديثُ ذكره الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتاب الجنائزِ، وهو يَتضمَّن مسألةَ الصَّلاةِ عَلَى القبرِ بعدَ الدفنِ، فإن الصَّلاةَ عَلَى الميتِ بعد دفنِه مَشروعةٌ لمَن فاتتْه الصَّلاةُ عليه، ودليلُ هَذَا هَذِهِ القصةُ: أن امرأةً كانتْ تَقُمُّ المسجدَ -وتَقُمُّهُ يعني تُنَظِّفه من القمامةِ- فماتتْ فِي اللَّيلِ، فكأنَّ الصحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تَقَالُّوا أَمْرَها وقالوا: امرأة تَقُمُّ المسجدَ والوقتُ ليلٌ، فلا نُحِبُّ أن نُزْعِجَ الرسولَ ﷺ، فسأل عنها النبيُّ ﷺ فقالوا: إنها ماتتْ، فقَالَ: «**أفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**». يعني أَعْلَمْتُمُونِي، ثمَّ قَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**». فدلُّوه، فصَلَّى عليها.

من فوائد هَذَا الحديثِ:

١- مَشروعيَّةُ تنظيفِ المسجدِ من القمامةِ والأذى؛ كقِطَعِ الأوراقِ، أو قِطَعِ المناديلِ، أو الأعوادِ، أو الترابِ، وما أشبه ذلك، فإن هَذَا من الأعمالِ الصالحةِ المقرِّبة إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ. أما تنظيفهُ من النجاسةِ فواجِب، مثل أن ينجسهُ هِرٌّ -يعني القِطّ أو البس- فالواجب تنظيفُه عَلَى مَن علِم، أو أن يُبلِّغَ مَن له شأنٌ فِي هَذَا؛ لأن النبي ﷺ لما بالَ الأعرابيُّ فِي المسجدِ أمرَ أن يُطَهَّرَ بِصَبِّ الماءِ عليه[(٢)].

٢- فضيلةُ العنايهِ بالمساجدِ وتنظيفها؛ لأن النبي ﷺ شكرَ لهَذِهِ المرأةِ حَتَّى إنه سألَ عنها وخرجَ الى البَقِيعِ وصَلَّى عَلَى قَبْرِها عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

٣- أنه ليسَ الشأن بِشَرَفِ الإنسانِ فِي الدُّنيا وجاهِه ورئاستِه، وإنما الشأنُ بشَرَفِه عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكم من إنسانٍ فقيرٍ لا يُنْظَرُ له ولا يُلْتَفَت له لكنَّه لو أقسمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، قَالَ النبي ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[(١)]، أشعث أغبر: يعني ما عنده شيءٌ يُجَمِّل ويحسِّن به نفسَهُ، مدفوع بالأبوابِ: يعني إذا وقفَ عندَ البابِ دَفَعُوه ولم يَأْذَنُوا له بالدخولِ؛ لأنه لا يُساوي شيئًا عند النَّاسِ، لكنه عند اللهِ له مَنْزِلَةٌ، فلو أقسمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، يعني لو قَالَ: واللهِ لَيَفْعَلَنَّ اللهُ كذا وكذا لَأَبَرَّهُ اللهُ وفعل ما أقسمَ عليه.

فالشأنُ كلُّ الشأنِ إنما هو بمنزلةِ الإنسانِ عندَ ربِّه -أسألُ اللهَ أنْ يرفعَ مَنزلتي وإيَّاكم عندَه- هَذَا هو الشأن، فلا يُهمُّكَ النَّاسُ رَفَعُوكَ أمْ وَضَعُوكَ، إنَّما اجْعَلْ همَّكَ الربَّ عَزَّوَجَلَّ: هَلْ أنتَ عندَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وَجيهٌ ذو مَنزلةٍ رفيعةٍ، وذلك بالإيمانِ به والقيامِ بطاعتِه، أمْ أنتَ بالعكسِ.

إنَّ الإنسانَ يكونُ سيِّدًا وشَريفًا فِي قومِهِ ولا يساوي عندَ اللهِ جَناحَ بَعُوضَةٍ؛ لأنه لا خيرَ فيه، فلا يؤمن باللهِ ولايقومُ بطاعتِهِ.

٤- الاعترافُ لأهلِ الفضلِ بفضلِهم، سواء كانوا رِجالًا أم نِساءً؛ لأن النبيَّ ﷺ عَظَّم من شأنِ هَذِهِ المرأةِ الَّتِي كانتْ تَقُمُّ المسجدَ.

٥- جوازُ إخبارِ النَّاسِ بموتِ الإنسانِ إذا ماتَ لِيُصَلُّوا عليه؛ فإن الرسولَ ﷺ قَالَ لهم: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**»، يعني أَعْلَمْتُمُونِي لِأُصَلِّيَ عليها، فدلَّ هَذَا عَلَى أنه يجوزُ أنْ يُخْبَرَ النَّاسُ بموتِ الإنسانِ من أجلِ أنْ يَكْثُرَ المصلُّونَ عليه، وليس هَذَا من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢).

النَّعْيِ المذمومِ؛ إذِ النعيُ المذمومُ الَّذِي لا فائدةَ منه وإنما يكونُ بعد موتِ الإنسانِ ودَفْنِه، حيث يبدأ النَّاسُ يتكلمون فيه ويَنْعُونَه، هَذَا هو المنهيُّ عنه، أمَّا ما كانَ قبلَ الدفنِ وكان من أجلِ مَصلحةِ كثرةِ المصلِّينَ فإن هَذَا لا بأسَ به.

٦- حُسْنُ رعايةِ النبيِّ ﷺ لأصحابِه، حيث إنه يَتَفَقَّدُهُمْ ويسألُ عنهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهَذَا دَأْبُهُ؛ لأَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحسنُ النَّاسِ صُحبةً، وأكملهم أخلاقًا، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ.

٧- أن النبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ، وإلا لعلِم بموتِ هَذِهِ المرأةِ، وعلِم بِمَوْضِعِ قَبرها، ولكنه لم يعلمْ؛ لأن النبي ﷺ لا يعلمُ من الغيبِ إلَّا ما أَطْلَعَهُ اللهُ عليه، وإلا فهو وغيرُه سواءٌ؛ كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، وكما أنه لا يعلمُ الغيبَ فإنَّه يَنسَى ما علمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»[1].

٨- مشروعيةُ الصَّلاةِ عَلَى القبرِ، وهَذَا هو الشاهِدُ منَ الحديثِ فِي هَذَا البابِ، لكن لمن لم يُصَلِّ عليه، أما مَن صَلَّى عليه فلا يُشْرَع له تكرارُ الصَّلاةِ، ولكن من لم يُصَلِّ وفاتَتْه الصَّلاةُ فله أن يصليَ عَلَى القبرِ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك، ولكن لا ينبغي الصَّلاةُ عَلَى القبرِ إلَّا لسببٍ؛ إما قرابة، أو لكونِ هَذَا الرجل له معروفٌ عَلَى المسلمينَ، كهَذِهِ المرأةِ، فلها معروفٌ عَلَى المسلمينَ بتنظيفِ المسجدِ، أما العادي فلا، ولهَذَا لا نعلمُ أن النبيَّ ﷺ أمر أن يُدَلَّ عَلَى قبرِ كلِّ من ماتَ ليصليَ عليه، لكن هَذِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

المرأةُ لما كان لَهَا شأنٌ عامٌّ، يعني مَصلحة عامة، أو منفعةٌ عامةٌ، خرج النبي ﷺ وصلى عَلَى قَبرها كالمكافأةِ لَهَا، أما العاديُّون فلا يُشْرَع للإنسانِ أن يخرجَ فيصلي عليهم، إلَّا أن يكونَ له قَرابةٌ، كابنِ العمِّ، والأخِ، وابنِ الأخِ، والأبِ، والأمِّ، والزوجةِ، وما أشبهَ ذلك، أما الزوجُ فمعلومٌ أن المرأة لا تخرج إلى المقابرِ، ولكن الزوجةُ إذا ماتتْ وزوجها لم يدرِ أو كان فِي مكانٍ آخرَ فقدِم، فلا حرجَ أن يخرجَ ويصلي.

٩- جوازُ الصَّلاةِ عَلَى القبرِ، وإنْ كانَ قد صُلِّيَ عَلَى الميتِ من قبلُ؛ فإن النبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى هَذِهِ المرأةِ بعد أنْ صَلَّى النَّاسُ عليها، بخلافِ الصَّلاةِ عَلَى الغائبِ، فإنَّه لا يُصَلَّى عَلَى الغائبِ إلا إذا كان لم يُصَلَّ عليه كما سيأتي إن شاءَ اللهُ فِي قصةِ النَّجَاشِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والنبيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى قبرِ هَذِهِ المرأةِ فِي مُدَّةٍ قَريبةٍ، وورد عنه أنه صَلَّى عَلَى قبرٍ بعد شهرٍ[1]، فاختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ تُحدَّد الصَّلاةُ عَلَى القبرِ بحيثُ نقولُ: إنَّ الانسانَ يصلي عَلَى القبرِ إذا كانتِ المدَّةُ قريبةً بين موتِه وبين صلاتك عليه. والصحيح أنه لا حدَّ لَهَا ما دامَ هَذَا الميتُ قد ماتَ وأنتَ فِي سِنٍّ تُصَلِّي عَلَى الأمواتِ فيها، يعني مثلًا لكَ سبعُ سِنينَ أو شِبهها، فإنك تصلي عليه ولو بعدَ خمسينَ سنةً، فمثلًا رجلٌ ماتَ أبوهُ وله سبعُ سنواتٍ ولم يحضُرِ الصَّلاةَ عليه، ثمَّ صَلَّى عَلَى أبيهِ بعدَ عِشرينَ سنةً من موتِ أبيهِ فلا بأسَ، المهمُّ أنْ يكونَ هَذَا الميتُ الَّذِي دُفِنَ مات وأنتَ فِي سِنِّ التمييز، أمَّا لو مات قبلَ وِلادتِكَ، مثل أنْ يذهبَ رجلٌ الى المقبرةِ ليصليَ عَلَى أجدادِه وما أشبهَ ذلكَ، فهَذَا ليس بمشروعٍ؛ لأنَّهم ماتوا قبلَ أنْ تكونَ من أهلِ الصَّلاةِ عليهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤١، رقم ١١٩٣٥).

لهَذَا نقـولُ: لا يُشْرَع للإنسانِ إذا ذهبَ إلى المدينةِ أن يصلـيَ عَلَى قـبرِ النبيِّ ﷺ أو أنْ يصلـيَ عَلَى أميرِ المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفانَ أو ما أشبـهَ ذلكَ، ولا يُشْرَع أيضًا أنْ يصليَ عَلَى قبورِ آبائِهِ وأجدادِه الَّذِينَ ماتوا قبلَ أنْ يكونَ من أهلِ الصَّلاةِ.

فهَذَا القولُ هو أصحُّ الأقوالِ فِي هَذِهِ المسألةِ؛ أنَّ هذه الصلاةَ لا تَتَقَيَّدُ بشهرٍ ولا بعشَرةِ أيامٍ ولابسنة، وإنما يُشْرَع للإنسانِ الَّذِي لم يصلِّ عَلَى الميتِ أنْ يصليَ عَلَى قبرِه ما دام هَذَا الميتُ قد ماتَ والرجلُ من أهلِ الصَّلاةِ عليه.

١٠- أن مَن دَلَّ أحدًا عَلَى قبرٍ فإنَّه لا يُصَلِّي معه، بل يُصَلِّي وحدَه؛ لأن ظاهرَ هَذَا السياقِ أن الصحابةَ الَّذِينَ دلُّوه عَلَى قَبْرِها لم يصلوا معه، ولكن إن وردَ فِي رِوَايَةٍ أخرى أنهم صلَّوْا معه كان فيه الدليلُ بجوازِ إعادةِ الصَّلاةِ عَلَى القبرِ لَمن صلى إذا كان تَبَعًا لغيرِه.

٥٧٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

٥٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

الشـرح

ذكر الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ حديثَ حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ نَهى عنِ النَّعْيِ، والنعيُ معناه الإخبارُ بموتِ الميتِ ونشر خبرِ موتِهِ.

ثمَّ ذكرَ المؤلِّفُ حديثَ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ نعى النَّجَاشِيَ فِي اليومِ الَّذِي ماتَ فيه، وسبقَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فِي قصةِ المرأةِ الَّتِي ماتتْ فِي اللَّيلِ فقال النبيُّ ﷺ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**»[1]. يعني أَعْلَمْتُمُونِي.

فهَذِهِ ثلاثةُ أحاديثَ قد يبدو للمرءِ فِي أوَّلِ وهلةٍ أنَّها متعارِضَةٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نَهى عنِ النعيِ وقال لأصحابِهِ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**»، ونعى النجاشِيَّ في اليومِ الَّذِي ماتَ فيه.

والجمعُ بينها أنْ يُقالَ: إنَّ النعيَ المنهيَّ عنه هو النعيُ الَّذِي لا فائدةَ منه، وهو الَّذِي يكونُ بعد الصَّلاةِ عَلَى الميِّت وبعد انتهاءِ دفنِه، فإن هَذَا لا فائدةَ منه، بخلافِ النعيِ الَّذِي يكونُ قبلَ الصَّلاةِ عليه وقبل دفنِه، فإنَّه يُسْتَحَبُّ مِن أجْلِ إكثارِ المصلِّينَ عَلَى الميِّتِ.

أمَّا الصَّلاةُ عَلَى الغائبِ فقد ثَبتتْ فِي قصةِ النجاشيِّ مَلِكِ الحَبَشَةِ، أسلمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولكنه لم يرَ النبيَّ ﷺ، فكانَ مُخَضْرَمًا بين التابعينَ والصحابةِ، ليسَ من التابعينَ لأنَّه أعلى مِنهم وأرفعُ لكونِه أسلمَ فِي عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وليسَ من الصحابةِ بل هو دُونَهم؛ لِكَوْنِهِ لم يجتمعْ بالنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

قَالَ العلماءُ: والنجاشي عَلَم جِنْس عَلَى كلِّ مَن ملكَ الحبشةَ؛ فإنَّه يُسَمَّى النجاشي، وإلَّا فإنَّ اسمَ هَذَا الرجلِ المُعَيَّن أَصْحَمَةُ، كما قالوا أيضًا: إن كِسْرَى عَلَمُ جِنْسٍ عَلَى كلِّ مَن مَلَكَ الفُرْسَ، وهِرَقْل علم جِنْس عَلَى كلِّ مَن ملكَ الرُّومَ، وكذلك النجاشي علم جنسٍ عَلَى كلّ مَن مَلَكَ الحَبَشَةَ.

المهمُّ أنَّ هَـذَا الرجـلَ مَلِكٌ صالـحٌ، آوَى المهاجرينَ إليه من الصحابـةِ -رضوانُ اللهِ عليهم- وتَـوَفَّاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينةِ بعد أنْ رجـعَ المهاجرونَ من عنده، وهو فِي بلدِ الكفرِ، فالملك مسلمٌ ورَعِيَّتُهُ كفَّار، اللهمَّ إلَّا قليلًا، مات رَحِمَهُ اللَّهُ وأُخبِرَ به النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- فِي يومِه، وفي ذلك الوقتِ لا مواصلات، ولا هَوَاتف، ولا بَرْقِيَّات، ولا غيرها، لكنه الوحيُ من عندِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، أُخْبِرَ بموتِه، فأخبرَ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقَالَ: «**إِنَّه مَاتَ أَخٌ لكم صالحٌ مِن الحَبَشَةِ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، وأمرهم فخَرَجُوا إلى المصلَّى، وصَفُّوا كأنَّ الجنازةَ بين أَيْدِيهم[1].

والمصلَّى قيل: إنه مُصَلَّى الجنائزِ؛ لأنَّ مِن عادةِ الرسولِ ﷺ فِي أكثر الأحيانِ أنه لا يصلي عَلَى الجنائزِ فِي المسجدِ، وإنما فِي المكانِ المُعَدِّ للصلاةِ عَلَى الجنائزِ، وقيل: إن المرادَ بالمصلَّى مُصَلَّى العِيد؛ لأن المدينةَ كغيرها يُشْرَع للناس ألّا يصلوا فِي المسجدِ صلاةَ العيدِ، بل يصلونَ خارجَ البلدِ، لكن هَذِهِ السنَّة تُركت فِي المدينةِ من أزمنةٍ بعيدةٍ، وصاروا يصلون فِي المسجدِ النبويِّ، وإلا فلا شكَّ أن السنَّة ألَّا يصلوا فِي المسجدِ النبويِّ، وإنما يصلون خارجَ البلدِ اقتداءً بمَن أَسَّسَ المسجدَ النبويَّ وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

المهم أن قولَه: «خَرَجَ بهم إلى المصلَّى» يَحتمل أن المرادَ به مُصلَّى الجنائزِ، ويحتمل أن يكون المراد به مُصَلَّى العيدِ، أما كونه مصلى الجنائزِ فلا غرابةَ؛ لأَنَّه مكان صلاةِ الجنائزِ، وأمَّا كونه مُصَلَّى العيدِ فمِن أجلِ التنويهِ بشأنِ هَذَا الرجلِ ورَفْعِ ذِكره، وأنه أهلٌ لأن يُخرَج لمصلَّى العيدِ للصلاةِ عليه. وقد خرجَ بهم إلى المصلَّى وصَفَّهُم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى كانوا ثلاثة أو أربعة صفوفٍ أو أكثر من ذلك، وصلى عليه صلاةَ الغائبِ.

على كلِّ حالٍ فِي هَذَا دليلٌ عَلَى أنه يُصلَّى عَلَى الغائبِ صلاةَ الجنازةِ، وأن النَّاس يَصُفُّونَ كما يصفونَ عَلَى الجنازةِ الحاضرةِ.

ولكن هَلْ يُصَلَّى عَلَى كلّ ميتٍ غائبٍ؟

اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُصلَّى عَلَى كلِّ غائبٍ أَوْ لا يُصلَّى عَلَى الغائبِ إلَّا اذا كانَ لم يُصَلَّ عليه فِي مكانِه، أو يُصَلَّى عَلَى الغائبِ إذا كانَ فيه غَناء للمسلمينَ ومَنفعه؛ كالعالِم وصاحِبِ المالِ الَّذِي نفعَ المسلمينَ بمالِه وما أشبهَ ذلك؛ وفيها أقوالٌ لأهلِ العلمِ، والصحيحُ أَنَّه لا يُصَلَّى عَلَى غائبٍ أبدًا مهما عظُمتْ مَنْزِلَتُه فِي الدينِ والعلمِ والمالِ والصدقةِ وغير ذلك، إلَّا اذا كان لم يُصَلَّ عليه؛ كما لو مات فِي بلادٍ بعيدةٍ ولا نَدري هَلْ صُلِّيَ عليه أمْ لا، فنُصلي عليه، وإلَّا فلا، وهَذَا القولُ هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والدليلُ عَلَى ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ ما كانَ يصلِّي عَلَى أصحابِه إذا ماتوا فِي غيرِ المدينةِ، ولا كان الخلفاءُ الراشدونَ يُصَلُّونَ عَلَى أحدٍ إذا ماتَ خارجَ المدينةِ، ولو كان من أنفعِ النَّاسِ للإسلامِ والمسلمينَ.

---

(١) المسائل والأجوبة (ص ٢٢٥).

وعلى هَذَا فنقولُ: إنه لا يُصَلَّى عَلَى الغائبِ إلا إذا ماتَ فِي مكانٍ لم يُصَلَّ عليه فيه، فيجب عَلَى مَن علِم بحالِه أنْ يصليَ عليه، حَتَّى وإنْ كانَ ليسَ فيه خيرٌ للمسلمينَ، وهذ يقع فِي بعضِ الأحيانِ.

وهذا كما لو غرِق فِي بحرٍ ولم يُصلَّ عليه، أو مات فِي قتالٍ ولم يُصَلَّ عليه، أو ما أشبهَ ذلك، فهَذَا يُصلَّى عليه صلاةَ الغائبِ، وأكثرُ ما يقعُ ويُسأَلُ عنه أن يكونَ مثلًا سَقْطٌ منِ امرأةٍ عوار وقد نُفِخَتْ فيه الروحُ ثمَّ تدفنه من دون أن يُغسلَ ويكفَّن ويُصلَّى عليه، ثمَّ بعد ذلك تأتي بعد مدَّةٍ وتسأل وتقول: إنها فعلتْ كذا وكذا، فماذا نصنع.

فمثل هَذَا يُصَلَّى عليه صلاةَ الغائبِ، فأيّ إنسانٍ علِم به فإنَّه يُصلِّي عليه إذا لم يصلِّ عليه أحدٌ؛ لأنَّ الصَّلاة عَلَى الميتِ فرضُ كفايةٍ، والحملُ فِي البطنِ اذا سقطَ وقد تمَّ له أربعةُ أشهرٍ فإنَّه يجبُ أنْ يُغسلَ ويُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفن مَعَ المسلمينَ.

ولكن هَلْ تُحدَّد الصَّلاة عَلَى الغائبِ والصَّلاةُ عَلَى القبرِ بزمنٍ أو لا؟

يرى بعضُ العلماءِ أنها تُحدَّدَ بشهرٍ، وأنه لا يُصلَّى عَلَى الغائبِ إذا مَضَى عَلَى موتِه شهرٌ، ولا يصلى عَلَى القبرِ إذا مرَّ عَلَى موتِه شهرٌ، والصوابُ أنه ليس لذلك حدٌّ، وأنه إذا مات الإنْسَانُ ودُفِنَ فللإنسانِ أن يصليَ عليه، ولو بعد شهرينِ أو ثلاثةٍ، أو سنةٍ أو سنتينِ، بشرط أن يكون هَذَا المصلِّي حينَ موتِ صاحبِ القبرِ من أهلِ الصَّلاةِ عَلَى الجنازةِ، فمثلًا إذا كان هَذَا القبرُ من أجدادِ الإنْسَان، ومات وهو ابنُ عشرِ سنينَ، فله أن يخرجَ ويصلي عَلَى جدِّه؛ لأنَّ ابنَ عشرِ سنينَ من أهلِ الصَّلاةِ عَلَى الجنازةِ.

أما لو كان لِهَذَا الرجلِ عشرونَ سنةً ومات جدُّه قبلَ عشرينَ سنةً، فإنَّه لا يصلِّي عليه؛ لأَنَّه مات قبل أن يُولَد، أو قبل أن يكون من أهلِ الصَّلاةِ.

ولِهَذَا لو قَالَ لنا قائلٌ: هَلْ يُشرَع لي الآنَ أن أصليَ عَلَى النبيِّ ﷺ صلاةَ الجنازةِ، يعني عَلَى قبرِه؟ **قلنا:** لا، وهل يُشرع أن أصليَ عَلَى قبرِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قلنا: لا؛ لأن هَؤُلاءِ ماتوا قبلَ وجودِكَ بأزمنةٍ كثيرةٍ.

فالضابطُ أن يكونَ هَذَا الميتُ الَّذِي تُصَلِّي عَلَى قبرِه قد مات وأنتَ قد وُلدتَ، وبلغتَ سِنًّا تكون فيه من أهلِ الصَّلاةِ عَلَى الميتِ.

أما الصَّلاة عَلَى الغائبِ فإنَّه لا يُصلَّى عَلَى الغائبِ إلَّا إذا لم يُصَلَّ عليه، وهَذَا لا حدَّ له أيضًا، يعني لو لم نعلمْ بموتِ إنسانٍ إلَّا بعد عشرِ سنواتٍ وهو لم يُصَلَّ عليه فإننا نصلي عليه.

من فوائدِ هذينِ الحديثَينِ:

١- جوازُ النعيِ إذا قُصِدَ به كثرةُ المصلينَ عَلَى الميتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نعَى النجاشِي فِي اليومِ الَّذِي ماتَ فيه.

٢- في ذلك آيةٌ من آياتِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ علِم بموتِه فِي ذلك اليومِ وليسَ هناك تليفونات ولا بَرقيات ولا شيء، فما هو إلَّا الوَحْي.

٣- فضيلة لِهَذَا الرجلِ الصالحِ ملِك الحَبَشَةِ النجاشي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ بالنَّاسِ وصلى عليه ودعا له، وقال: إنه رجُل صالحٌ.

٤- مشروعيةُ الصَّلاةِ عَلَى الغائبِ، وأنها كالصَّلاةِ عَلَى الحاضِرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ بهم وصفَّهم وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ كما يصلي عَلَى الحاضِرِ.

٥٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٥٨٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٥٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَ اللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

الشرح

هَذِهِ الأَحاديثُ ذكرها الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يَتَعَلَّقُ بصلاة الجنازة، منها أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»**.

قوله: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»** يعني: أوِ امرأةٍ، لكن القرآن والسنَّة تارَةً يأتي التعبيرُ فيهما بِذِكْرِ الرجالِ وتارةً بذكرِ النساءِ، والأصلُ أن الرجالَ والنساءَ سواءٌ فِي شريعةِ اللهِ، إلَّا ما دَلَّ الدليلُ عَلَى أنه خاصٌّ بالرجالِ، أو أنه خاص بالنساءِ.

وقوله: **«مُسْلِمٍ»** احترازًا من غيرِ المسلمِ؛ لأن غيرَ المسلمِ لو صلَّى عليه أربعونَ ألفًا ما نفعوهُ، بل ولا يجوزُ أن يُصلَّى عَلَى غيرِ المسلمِ، ولهَذَا يجبُ التنبُّه إلى مسألةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤).
(٣) أخرجه مسلم: كتبا الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣).

خطيرةٍ يفعلها بعضُ النَّاسِ، حيث يموتُ الإنْسَان عندهم وهم يشهدونَ عليه أنه لا يصلي فيغسلونه ويكفِّنونهُ ويأتون به إلى المسلمينَ لِيُصَلُّوا عليه، وهَذَا حرامٌ عليهم؛ لأَنَّه لا يجوزُ أن يُصلَّى عَلَى كافرٍ.

وعلى مَن ماتَ عنده رجلٌ لا يُصلِّي أن يَحْمِلَهُ بثيابِه، ثمَّ يخرج به إلى مكان بَرِّيَّة فيَحْفِر له حفرةً ويَرْمُسُهُ فيها بدونِ قبرٍ ولا لَحدٍ؛ لأَنَّه لا كرامة له ولا حُرمة له، ولأن غيرَ المسلمِ إذا مات لا يجوزُ أبدًا أن يُدعَى له بالرحمةِ ولا بالمغفرةِ مهما كان إحسانُه عَلَى عبادِ اللهِ.

أما الَّذِي يصلي أحيانًا وأحيانًا يتركُ، فهَذَا لا يَكْفُر، هَذَا ما أَراه أنا، وإنْ كان غيري يَرَى أنه يَكْفُر، فإن منَ السلفِ من يقول: إذا ترك صلاةً واحدةً عمدًا حَتَّى خرج وَقْتُها بلا عُذْرٍ فهو كافِر، لكني أرى أنه لا يَكفُر إلَّا مَن لا يصلي مُطْلَقًا، وأَمَّا من يصلي ويتركُ فهو فاسِقٌ لا شكّ، لكنه ليس كافرًا، فهَذَا يُصلَّى عليه ويُفعَل به كما يُفعلُ بالأمواتِ الآخرينَ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا» هَذَا شرطٌ مهمٌّ، وهو تَحقُّقُ التوحيدِ فِي المصلينَ عَلَى الجنازةِ، بحيث لا يقعُ منهم شِرك لا أصغرُ ولا أكبرُ، والظاهِر أَنَّ المرادَ بالشركِ هنا الأصغرُ؛ لأن قولَه: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» يُغْنِي عن نفيِ الشركِ الأكبرِ؛ إذ لا يكونُ مُسلمًا ومعه شركٌ أكبرُ.

فعليه يكون فِي هَذَا دليلٌ عَلَى أهميةِ الإخلاصِ والابتعادِ عن الشركِ، ولو كان أصغرَ، فمَن حلفَ بغيرِ اللهِ فقد أشركَ شِركًا أصغرَ، يعني لو قَالَ: والنبيِّ، والرسولِ، وحياتي، وحياةِ فلانٍ، والكعبةِ، والشمسِ، والقمرِ، يَحلِف بذلكَ، فقد قَالَ النبي ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[١]، ومَن علَّق تَمِيمَةً من غيرِ القرآنِ فقد أشركَ، يعني لو أتى بِطَلَاسِمَ وعلَّقها فِي رَقَبَتِه أو رَبَطَها فِي يدِه أو ما أشبهَ ذلكَ فقد أشركَ، وأمَّا التميمةُ من القرآنِ فقد قَالَ بعضُ العلماءِ: إنها جائزةٌ وبعضهم كَرِهَها.

وقوله: «إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» يعني قَبِل دَعَوَاتِهم له، لأنهم جَمْعٌ غفيرٌ أربعونَ رَجُلًا، ولأن عندهم من الإخلاصِ ما أوجبَ أنْ تكونَ شفاعتهم مقبولةً، وأسعدُ النَّاسِ بالشفاعةِ مَن قَالَ: لا إلهَ إلا اللهُ خالصًا من قلبِه، وكذلك أقرب النَّاس إلى قَبول شفاعتِه مَن كان أخلصَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولأن الشفاعةَ تنفعُ المؤمنينَ بخلافِ الكافرينَ فإنَّها لا تنفعهم.

ومن الأحاديث الَّتِي ذكرها الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثُ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عَلَى جنازةِ امرأةٍ ماتتْ فِي نِفاسِها، فقام النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهَا، يعني قام مُحاذِيًا لوسَطِ المرأةِ. وحديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عَلَى ابنيْ بيضاءَ فِي المسجدِ وأقسمتْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَلَى ذلكَ.

من فوائد هَذِهِ الأحاديث:

١- أنه يَنْبَغِي إكثارِ المصلِّينَ عَلَى الميتِ، وأنْ يُتَحَرَّى المساجدُ الَّتِي يَكْثُرُ فيها المصلونَ لِيَنَالَ الميتُ هَذَا الأجرَ.

٢- أنَّ الدعاءَ يُسَمَّى شفاعةً، يعني أنَّ الإنسانَ إذا دَعَا لأَخِيهِ فإن هَذَا نوعُ شفاعةٍ له؛ لأنَّ الشفاعةَ هي التوسُّطُ للغيرِ بِجَلْبِ مَنفعةٍ أوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، والدعاءُ فيه طلبُ المنفعةِ للمدعوِّ له ودَفْعِ الضررِ عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

٣- دليلٌ عَلَى أهمِّيَّة تحقيقِ الإخلاصِ والتوحيدِ، وأنه تجبُ العنايةُ بإخلاصِ العبدِ لربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَتَّى لا يفوتَه هَذَا القيدُ «**لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا**».

٤- فِي حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ عَلَى أنَّ الإمامَ يقوم بِحِذَاءِ وَسَطِ المرأةِ، أما الرجلُ فإنَّه يقوم بحذاءِ رأسِه؛ كما ثبتتْ به السنَّة.

٥- أنَّ الإمامَ فِي الجنازةِ كَغَيْرِها من الصلواتِ، يكون هو الَّذِي يَتَقَدَّمُ، ولا يكون أحدٌ إلى جانبِه كما هي عادةُ بعضِ النَّاسِ، فتجد الَّذِينَ يقدمون الجنازةَ مَن يكونُ منهم عَلَى يمينِ الإمامِ وشمالِه، وهَذَا خِلافُ السنَّة، بل السنَّة أنْ يَتَقَدَّمَ الإمامُ وحدَه فِي صلاةِ الجنازةِ، إلَّا أنْ يكونَ المكانُ ضيِّقًا فلا بأسَ أن يكونوا عن يَمينه وشمالِه.

٦- أنه لا فرقَ بينَ أنْ يكونَ رأسُ الميتِ من الجانبِ الأيمنِ أوِ الجانبِ الأيسرِ من القبلةِ؛ لقولِهِ: «**فقامَ وَسَطَها**»، وأمَّا ما يَظُنُّه بعضُ العوامِّ أنه لا بدَّ أنْ يكونَ رأسُ الميتِ من الجانبِ الأيمنِ للقبلةِ فهَذَا لا أصلَ له، بل الميتُ إذا كان بينَ يَدَيِ المصلينَ سواء كان رأسُه عَلَى يمينِ القبلةِ أو شِمالَها كلّ هَذِهِ سواء.

٧- جوازُ صلاةِ الجنازةِ فِي المسجدِ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى عَلَى ابنيْ بيضاءَ فِي المسجدِ، إلَّا أن العلماءَ يقولون: ما لم يُخْشَ تلويثُ المسجدِ، فإن خُشِيَ تلويثُه بأن كانتِ الجنازةُ متجرحةً بحروقٍ أو غيرِها ويُخشى إذا حَضَرُوا بها إلى المسجدِ أن تلوثَ المسجدَ فلا يُصلَّى عليها فِي المسجدِ، بل يُصلَّى عليها فِي مكانٍ آخرَ، أما إذا كان يُؤْمَنُ من تلويثِ المسجدِ فإنَّه لا بأسَ أنْ يُصَلَّى عَلَى الجنائزِ فِي المسجدِ.

والأصلُ أن الجنائزَ لَهَا مكانٌ خاصٌّ يُصلَّى عليها فيه، ولكن لا بأسَ أن يُصلَّى عليها فِي المسجدِ، وقد جرتْ عادة النَّاسِ اليومَ بالصَّلاةِ عَلَى الجنازةِ فِي المسجدِ، وهَذَا لا بأسَ به ولا حرجَ فيه.

٥٨٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[١].

٥٨٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢].

٥٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣].

٥٨٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ ساقها الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجنازةِ، منها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٧، رقم ١١٤٦٥)، والبخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٠٠٤).
(٣) مسند الشافعي، ترتيب السندي (١/ ٢٠٩، رقم ٥٧٨).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى، أنَّ زيدَ بنَ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُكَبِّرُ عَلَى الجنائزِ أربعًا، وأنَّه صلَّى ذاتَ يومٍ عَلَى جنازةٍ فكبَّر عليها خمسًا، فسألوه، فقال: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُها.

فالتكبيراتُ عَلَى الجنازةِ تكونُ أربعَ تكبيراتٍ، ويجوز أن تُكَبِّرَ خمسًا وستًّا وسبعًا، كلُّ ذلك جاءتْ به السُّنَّة، لكن أكثر ما جاءتْ به السنَّة أربعُ تكبيراتٍ، وقد ثبتَ فِي صحيحِ مسلمٍ عن زيدِ بنِ أرقمَ كما في الحديثِ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّر خمسًا.

ولْنَذْكُر صفةَ صلاةِ الجنازةِ فنقول: إذا قُدِّم الميتُ فإنْ كان ذكرًا قام الإمامُ عند رأسِهِ، وإنْ كانتْ أُنثى قامَ عند وَسَطِها، ولا فرقَ بين أن يكونَ الرأسُ عن يسارِ الإمامِ أو عنْ يمينِ الإمامِ؛ لأنَّه لم يَرِدْ فِي هَذَا سُنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، ولو أنَّ ذاهبًا ذهب إلى أن يكونَ الرأسُ عن يسارِ الإمامِ لتكونَ جملةُ الميتِ عن يمينِ الإمامِ لكان له وجهٌ، لكننا لا نعلمُ فِي هَذَا سُنة، فالمسألةُ سهلةٌ. وما ظنَّه بعضُ العوامِّ من أن الميتَ يكون رأسُه عن يمينِ الإمامِ فهَذَا لا أصلَ له، بل اجعلْهُ عن يمينِكَ أو عن يسارِكَ.

فالمهمُّ أنَّ الرجلَ تقفُ عند رأسِه، والمرأةَ عند وَسَطِها، ثمَّ إنه إذا أتى بها جماعةً فإن الإمامَ يقفُ وحدَهُ عَلَى الجنازةِ، ولا يكون معه أحدٌ، لا أقاربُ الميتِ ولا غيرُهم، خلافًا لَمِا يَظُنُّه بعضُ العوامِّ أنه لا بد أن يكونَ أهلُ الميتِ يقفونَ مَعَ الإمامِ، فإن هَذَا لا أصلَ له، لكن يُقَدِّمُونَ الميتَ ثمَّ يَدخُلون فِي الصفوفِ، وإذا كان لا يُمْكِنُ أنْ يَدخُلوا فِي الصفوفِ صَفُّوا وراء الإمامِ بينه وبينَ الصفِّ الأوَّل.

ويرفعُ الإنْسَانُ يديْه عند كلِّ تكبيرةٍ؛ عند التكبيرةِ الأُولَى، والثانية، والثالثة، والرابعةِ، وإن زاد الخامسةَ والسادسةَ والسابعةَ، المهمّ أنه يرفع يديْه عند كلِّ تكبيرةٍ،

هكذا جاءتْ به السنَّة. ووجهُهُ: أن كلَّ تكبيرةٍ تعتبَر كأنها ركعةٌ متميِّزة، فلا بد من علامةٍ عَلَى كلِّ تكبيرةٍ.

ويَقرَأ فِي التكبيرةِ الأولى سورةَ الفاتحةِ بدونِ استفتاحٍ، يعني لا تقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...**»(١)، ولا «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...**»(٢)، وإنما تكبِّر ثمَّ تستعيذ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ، ثمَّ تقرأ الفاتحةَ، فإن الفاتحةَ ركنٌ فِي صلاةِ الجنازةِ، ولو تركها الإنْسَان لم تصحَّ الصَّلاةُ؛ لعموم قولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(٣).

ثمَّ تُكَبِّر الثانيةَ فتصلي عَلَى النبيِّ ﷺ، وأحسنُ ما يكونُ ما علَّمه الرسولُ ﷺ أُمَّتَه حين قالوا: كيف نُصلِّي عليك إذا نحن صَلَّيْنَا عليك فِي صلاتِنا؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وأبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، وكذا ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

ثمَّ تكبِّرُ الثالثةَ وتدعو للميت بالدعاءِ العامِّ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ**»[1]. ثمَّ تدعو للميتِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**»[2].

ثمَّ تكبِّر الرابعة وتقول بعدها: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[3]. ثمَّ تُسَلِّمُ.

وإن كنتَ تريدُ أنْ تكبِّرَ خمسًا فبعدَ الثالثةِ تدعو بالدعاءِ العامِّ، وبعدَ الرابعةِ تدعو بالدعاءِ الخاصِّ بالميِّتِ، وبعد الخامسةِ «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»، ثمَّ تسلِّم.

قَالَ أهلُ العلمِ: والتسليمةُ واحدةٌ؛ لأن صلاةَ الجنازةِ مبنيَّةٌ عَلَى التخفيفِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٦)، رقم (١٠٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**»، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، رقم (٢٦٩٠).

والإسراعِ، ولهَذَا قَالَ النبي ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ**»[1]، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- الكلامُ عَلَى هَذَا الحديثِ.

هَذِهِ صلاة الجنازة، وهَذِهِ كيفيتها، وإذا كانتِ امرأةً فقل: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهَا وَارْحَمْهَا...» وإذا كنتَ لا تدري، مثل أن تكونَ فِي مؤخَّر المسجدِ ولا تدري أرجلٌ هو أو امرأة فقُلِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا» يعني لهَذِهِ الجنازةِ، أوِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»، أي لهَذَا الشخصِ، يعني أنك تأتي بضميرٍ يَصلُح لهَذَا وهَذَا.

وإذا فات الإنْسَانَ بعضُ التكبيرِ، كما لو دخل فِي صلاةِ الجنازةِ بعد التكبيرةِ الثانيةِ فإنَّه بالخيارِ، إن شاء قَالَ ما يقوله الإمامُ، وإن شاء بدأَ بالفاتحةِ، والفاتحةُ لا بد منها، ثمَّ إذا كبرَ الإمامُ الثالثةَ يدعو للميتِ، وإذا سلَّم الإمامُ فإن شاء سلَّم معه، وإن شاء أتى بالتكبيرةِ الرابعةِ وسلَّم.

من فوائد هَذَا الحديث:

١- مِنَ السُّنَّة أن يكبِّرَ الإنسانُ عَلَى الجَنازةِ خمسَ مراتٍ، وأن يكبر أربعَ مراتٍ، كلّ ذلك جاء عن النبيِّ ﷺ، لكن الأكثر مِن فِعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكبرَ أربعًا.

٢- فيه دليلٌ عَلَى ما رجَّحه كثيرٌ من أهلِ العلمِ أنَّ العباداتِ اذا وَرَدَتْ عَلَى وجوهٍ متنوِّعةٍ فإنَّه يَنبغي للإنسانِ أنْ يفعلَ هَذَا تارَةً وهَذَا تارةً، كما فعل زيدُ بنُ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كانَ يكبِّر عَلَى الجنائزِ أربعًا وكبَّر عَلَى جنازة خمسًا.

٣- أنّ الإنسانَ إذا فعلَ أمرًا لا يعتاده النَّاسُ فإن الأفضلَ أن يُسأل عنه؛ لأنَّه قد يكون ناسيًا أو غافلًا أو نحوَ ذلكَ، فيُسأل حَتَّى يُعرفَ هَلْ هَذَا من السنَّة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

أو أنه وقعَ خطأً أو نِسيانًا؛ لأنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي لَيلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل زيدَ بنَ أرقمَ حينَ كبَّر خمسَ مراتٍ لماذا كبَّر خمس مراتٍ، فقال له: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبرها.

وهَذِهِ التكبيراتُ أمرُها واضحٌ بالنسبةِ للإمامِ والمنفردِ والمأمومِ الَّذِي دخلَ من أول الصَّلاةِ، لكن إذا جئتَ وقد فاتَكَ بعضُ التكبيرِ ثم سلَّم للإمام، فماذا تصنع؟

هَذَا ليس فيه سُنة واضحة بيِّنة، ولهَذَا قَالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنْ كانت الجنازةُ سَتبْقَى ولا تُرفَع فلْيُكَبِّرْ ما بقيَ عَلَى حسبِ ما فات، وإنْ رُفعتْ فإمَّا أن يسلمَ مَعَ الإمامِ وإما أنْ يكبِّر تكبيرًا متتابعًا حَتَّى تسلمَ قبلَ أنْ تُرفَع. واللهُ المُوفِّق.

٥٨٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[(١)].

٥٨٨- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

الشـرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذِهِ الأحاديثَ فِي كتابِ الجنائزِ، والحديثُ الأولُ هو حديثٌ عن عوفِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صليتُ مَعَ النبي ﷺ عَلَى جنازةٍ فحفِظتُ من دعائِه. وذكر الحديثَ.

وسبقَ لنا أن صلاةَ الجنازةِ فيها أربعُ تكبيراتٍ أو خمسٌ؛ إذا كبَّر الأُولَى قرأ الفاتحةَ، وإنْ قرأَ معها سورةً قصيرةً أحيانًا فلا بأسَ بها؛ لأنها وردتْ بها السنَّة، وإذا كبَّر الثانيةَ صلَّى عَلَى النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأفضلُ ما يُصلَّى به ما أرشدَ إليهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حينَ سُئِلَ: كيفَ نصلِّي عليك، قَالَ: قولوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(٣)] فيقول هَذَا، وإنِ اقتصرَ عَلَى:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٦)، رقم (١٠٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٧)، وابن حبان (٧/ ٣٤٥، رقم ٣٠٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

«**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» أَجْزَأَ، لكِن الأفضل أنْ يصليَ كما يصلي فِي الصَّلاةِ.

ثمَّ يكبِّر الثالثةَ ويدعو للميتِ ولعامَّةِ المؤمنينَ، أمَّا الدُّعَاء لعامَّةِ المؤمنينَ فيقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ**».

وأمَّا الخاصُّ فكما فِي حديثِ عوفِ بنِ مالِكٍ هَذَا: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ**» ففي الجملةِ الأولى «**اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ**» تسأل اللهَ أنْ يغفرَ له الذنوبَ وأنْ يَرْحَمَه بحصولِ الثوابِ، فيحصل له المطلوبُ، وينجو من المَرهوبِ.

قوله: «**وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ**» عافِهِ منَ العذابِ، واعفُ عنه ما أَهْمَلَه وما فَرَّطَ فيه منَ الواجباتِ.

قوله: «**وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**» يعني ضِيَافَته، أيِ اجْعَلْ له ضيافةً كريمةً، وضيافةُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هي المَغْفِرَةُ والرحمةُ والجنةُ وما أشبهَ ذلكَ.

قوله: «**وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ**» يعني قَبْرَه، أيِ المكانَ الَّذِي يُدْخَلُ فيه.

قوله: «**وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**» اغسِلْه لأنَّ فِي الغَسْل تَنظيفًا بالماءِ، والثلجُ والبردُ لأنَّ فِي الثلجِ والبَرَدِ تبريدًا، والمرادُ اغْسِلْهُ منْ ذُنُوبِه بالماءِ والثلجِ والبردِ ليجمعَ بينَ النقاءِ وبينَ البرودةِ الَّتِي تقابِل حرارةَ الذنوبِ.

قوله ﷺ: «**وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ**» أي نقِّه منَ الخطايا الَّتِي هي إما تركُ واجبٍ وإما فعلُ محرَّم كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنَسِ، وخَصَّ الأبيض لأنَّ الدنسَ يَظْهَرُ فِي البياضِ أكثرَ ممَّا يظهرُ فِي غيرِه.

قوله ﷺ: «**وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ**» وهو القَبر، أي: اجْعَلِ القبرَ خيرًا له من دارِ الدُّنيا، ولا شكَّ أنَّ القبرَ للمؤمنِ خيرٌ من دارِ الدُّنيا؛ لأنه يُفْسَحُ له فِي قبرِه مَدَّ البصرِ، ويُفْتَح له بابٌ إلى الجنَّة، ويأتيه من رَوْحِها ونَعيمها، فهو خيرٌ من دارِ الدُّنيا.

قوله: «**وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ**»، والأهلُ الَّذِينَ خيرٌ من أهلِه هم أهلُه الَّذِينَ فِي الجنَّة، وكذلك قد يُراد بهم أيضًا مَن يُؤْنِسُه فِي قَبرِه، وهو العملُ؛ فإن العملَ يأتي إلى المؤمِنِ بصورةِ الرجلِ الحَسَنِ الوجهِ ويُؤْنِسه فِي قبرِه.

ثم قال: «**وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**»، وهَذِهِ الأدعيةُ الَّتِي عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنْ كان الإنسانُ يَحْفَظُها فهي أحسنُ مِن غَيرِها، وإنْ لم يَحْفَظْها دعا للميتِ بما تيَسَّرَ.

وأما الحديثُ الثاني فهو حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذَا صلَّى عَلَى الجنازةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**». وهَذَا من بركةِ المؤمنينَ بعضهم البعض؛ أنهم يدعو بعضهمْ لِبَعضٍ فِي كلّ مناسبةٍ، فهَذَا الميتُ نحنُ نريدُ أنْ نصليَ عليه لندعوَ له، ولكن مَعَ ذلك لا نَنْسَى إخوانَنا المسلمينَ.

يقول ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا**» يعني الحيَّ مِنَّا والميِّت، «**وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا**» يعني الحاضِر هنا والغائِب، «**وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا**» الصغير والكبير.

فإنْ قلتَ: كيفَ يدعـو بالمغفرةِ للصغيرِ مَـعَ أنَّ الصغيرَ مرفـوعٌ عنه القلـمُ ولا يُكلَّف؟

فالجواب: إمَّا أنْ يُقال: إن هَذَا جاءَ من بابِ المقابلةِ والتعميمِ، وإنْ كان أحد الطرفينِ لا يدخل فِي ذلكَ، وإمَّا أن يُقالَ: إنَّ الصغيرَ قد يَكْبَرُ وإذا كبِر فإنَّه يحتاجُ إلى المغفرةِ.

ثم قال: «**وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**» فتجد أنَّ هَذِهِ كلماتٌ متكررةٌ؛ لوِ اقتصرَ عَلَى واحدةٍ منها لَكَفَى، فلو قَالَ: اللهمَّ اغفِرْ لحيِّنا وميِّتنا لَشَمَلَ الذكرَ والأنثى، والصغيرَ والكبيرَ، والشاهدَ والغائبَ، فما الفائدةُ من التكرارِ والتفصيلِ؟

نقول: لأنَّ مَقامَ الدعاءِ ينبغي فيه البَسْطُ والتفصيلُ، ولو تكررتِ الجملُ، ولهَذَا كان من دعاءِ الرسولِ ﷺ أنه يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»[1] مَعَ أَنَّه يَكفي أنْ يقولَ: اللهمَّ اغفرْ لي ذنبي، لكن مَقامُ الدعاءِ لَمَّا كانَ مناجاةً للهِ عَزَّوَجَلَّ صارَ من الأدبِ والأفضلِ أنْ يَتبَسَّطَ الإنسانُ فيه ويُفَصِّلَ؛ لأَنَّه يُناجِي ربَّه أحبَّ شيءٍ إليه عَزَّوَجَلَّ.

وبعضهم يزيد: «إنك تعلم منقلبنا ومثوانا»، يعني تعلم ما ننقلب إليه من أعمال الدنيا وأعمال الآخرة، ومثوانا: يعني ما نرجع إليه، والإنسان دائما في حياته بين انقلاب ورجوع، فالله تعالى يعلم جميع أحواله في حال انقلابه وفي حال رجوعه.

ثمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ**» ذكر فِي حالِ الحياةِ أنْ يُحْيِيَه عَلَى الإسلامِ الَّذِي هو الموافقةُ ظاهرًا، والوفاةُ عَلَى الإيمانِ لأنَّ الإيمانَ أكملُ، ولأن الإنسانَ فِي حالِ الوفاةِ ليس له إلا ما في قَلْبِه؛ لأنه لا يستطيعُ العملَ فِي تلكَ الحالِ، فكانَ ما في قلبِه من الإيمانِ هو الَّذِي عليه العمدةُ، والإيمانُ أكملُ منَ الإسلامِ؛ لقول اللهِ تَعَالَى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات:١٤].

قال: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**»، أجره: يعني أجر الصَّلاة عليه والعناية به وتَشييعه إلى المقبرةِ ودفنه، وكذلك أجرُ المصيبةِ به إنْ كان الإنسانُ مُصابًا به؛ كالقَرِيبِ ونحوِه.

وبعضهم يزيد: «واغفر لنا وله»، وهذا أيضا دعاء للميت خاصة، مع أنه داخل في العموم، وهو قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا».

الشاهدُ أنه يَنبغي أنْ نقولَ هَذَا الدعاءَ فِي صلاةِ الجنازةِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

وأمَّا الحديثُ الثالثُ فهو أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنا أنْ نُخْلِصَ الدعاءَ للميِّت، يعني أنْ نُلِحَّ فيه وأنْ نكونَ راجينَ لإجابةِ اللهِ تَعَالَى الدعاءَ؛ لأنَّ اللهَ يحبُّ المُلِحِّينَ فِي الدعاءِ، وهو عندَ ظنِّ عبدِه به، فإذا دعوتَ اللهَ ورَجَوْتَ الإجابةَ فإنك حَرِيٌّ بأنْ يُجِيبَ اللهُ دُعاءَكَ.

٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

الشـرح

ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ فيما يَتَعَلَّقُ بالدَّفْنِ والإسراعِ بالجنازةِ حديثَ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». فأمر عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بالإسراعِ بالجنازةِ، أي بالإسراعِ بتجهيزها بالتغسيلِ والتكفينِ والصَّلاةِ والمشيِ وفي حَمْلِها من بيتها إلى المصلَّى، ومنَ المصلَّى إلى المقبرةِ إلى أن تدفنَ، وبيَّنَ سببَ ذلك عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهو أنَّ الجنازةَ إما أن تكونَ صالحةً، فإنْ كانت صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه، فأَسْرِعوا بها إلى هَذَا الخيرِ ولا تُهينُوها، ولا تَمْنَعوها من هَذَا الخيرِ؛ لأنَّ الجنازةَ الصالحةَ إذا خرجتْ من البيتِ تقولُ: قَدِّمُونِي قدِّمُونِي؛ لأنها قبلَ أنْ تخرجَ من البدنِ قد بُشِّرَتْ بالجنَّة -نسأل اللهَ من فضلِه- وبالنعيمِ وبالرَّوْحِ والرَّيحان فكانت تشتاقُ الى هَذَا الموعدِ الَّذِي بُشِّرَتْ به، فإذا قدمتَها وأَسرعتَ بها فذلك خيرٌ لَهَا.

وإنْ تكن سِوَى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رِقابكم، وتَتَخَلَّصون منه، وهي ما إذا كانتْ غيرَ صالحةٍ، لكن عبَّر بقولِه: «**سِوَى ذَلِكَ**» من بابِ تحاشي الألفاظِ الَّتِي تَنْفِر منها النفوسُ.

قَالَ: «**وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»؛ لأنَّ السيِّئَ سيئٌ لا خيرَ فيه، بل ليس فيه إلا الشَّرّ، ولهَذَا قَالَ «**شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

فالجنائزُ إذنْ إمَّا صالحةٌ، وإما غيرُ صالحةٍ، فإنْ كانتْ صالحةً -جعلنا الله منها- فإنَّها تقولُ إذا خرجتْ من بيتها: قدِّموني قدِّموني، تحثُّهم عَلَى الإسراعِ بها، وإن كانتْ

غيرَ ذلك فإنَّها تقول إذا خرجت من بيتها: يا وَيْلَها، أين تَذهبون بها؟ نعوذ باللهِ من ذلكَ.

فالواجبُ على الإنْسَان أن لا يَحْبِس الميتَ، بل يُسْرِع، إلَّا إذا شكَّ فِي موتِه، فإنَّه يَنتظر حَتَّى يُتيَقَّنَ موتُه، كما ذكر ذلك أهلُ العلمِ؛ لئلَّا يُدْفَنَ وهو حيٌّ، فيُنتظر فإذا تَيَقَّنَ موتَه فإنَّه لا يؤخَّر؛ لأن ذلك معصيةٌ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجنايةٌ عَلَى الميتِ، حيث أُخِّرَ عن الخيرِ الَّذِي قدَّره اللهُ له.

وما يفعلهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ مَعَ الأسفِ الشديدِ أنه إذا ماتَ الميتُ وله أقاربُ فِي بلدٍ آخرَ حَبَسوه حَتَّى يَحضُرَ أقاربُه، وربما يبقَى يومًا أو يومًا وليلةً؛ فإن هَذَا -لا شكَّ- مَعصيةٌ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجنايةٌ عَلَى الميتِ، وماذا يستفيد من حضورِ صديقِه أو قريبِه أو ما أشبهَ ذلك؟! هو يستفيدُ أن يُصلَّى عليه، وفائدةُ صديقِه يدركها إذا وصلَ إلى البلدِ أن يخرجَ إلى القبرِ ويُصليَ عليه، أما كونه يُحْبَسُ من أجلِ أن يحضرَ أقاربُه أو أصدقاؤه أو ما أشبه ذلك فهَذَا غلط كبيرٌ وعادةٌ سيِّئةٌ قبيحةٌ.

قد يقول قائل: أليسَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أُخِّرَ دفنُه من يومِ الاثنينِ إلى ليلةِ الأربعاءِ؟

نقول: بلى، لكِن أخَّروه لأنَّه لما مات كانتْ مُصيبتُه عظيمةً، وصارتِ الأمةُ ليس لَهَا إمامٌ، أي خليفة وسُلطان، فأبقَاهُ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى حَصَلَتِ البيعةُ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما تمَّتِ البيعةُ وصار فِي الأرضِ خليفةٌ لله عَزَّ وَجَلَّ فِي خَلقه دَفَنوه، وإلا فإن من المعلومِ أن الصحابةَ لا يمكِن أن يَعصُوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الأمر بالإسراع بالجنازةِ إلَّا لسببٍ، والسببُ هو هَذَا.

ومن فوائد هَذَا الحديث: مشروعيةُ الإسراعِ بالجنازةِ، ولكن العلماء يقولونَ: يكون إسراعًا دونَ الخَبَبِ، أي دونَ إسراعٍ مُزْعِجٍ يُكَلِّف مَن يُشَيِّعُها ويخرجُ مَعَها، وربما يكون مَعَ السرعةِ العظيمةِ ومعَ الرجِّ والهَزِّ يخرجُ شيء من بطن الميتِ فيتلوث بعد أنْ غُسِّلَ وكُفِّنَ وطُيِّبَ.

قال أهلُ العلمِ: يَنبغي أيضًا الإسراعُ فِي تجهيزِه، فإذا تَيَقَّنَّا موتَه فإنَّه لا يَنبغي أنْ يُحْبَسَ، بل يُسْرَع فِي تجهيزِه؛ أي فِي حملِه وتغسيلِه وتكفينِه والصَّلاةِ عليه ودفنِه؛ فإن هَذَا أفضلُ؛ لأنه لا يَنْبَغِي لهَذَا المسلمِ أنْ يُحْبَسَ ويُمْنَعَ عن الخيرِ الَّذِي وُعد به.

٥٩٠- وَعَنْهُ -أي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

٥٩١- وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»[2].

٥٩٢- وَلِلْبُخَارِيِّ أيضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ تَبعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَها حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) رقم (٩٤٥/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧).

الشـرح

ذكرُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ الأحاديثَ الدالَّة عَلَى فضيلةِ اتباعِ الجنازةِ، فإن الإنْسَان إذا تَبِعها حَتَّى يصليَ عليها كُتب له قيراطٌ من الأجرِ، وإذا تبِعها حَتَّى تُدفَنَ كان له قيراطانِ منَ الأجْر، ولَمَّا كان القيراطانِ غيرَ معلومينِ استفهمَ الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ منَ النبيِّ ﷺ: ما القِيراطانِ؟ فقَالَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». وفي لفظٍ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[1].

ولَمَّا بلغَ ابنَ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الحديثُ قَالَ: واللهِ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثيرةٍ[2]. وصار يخرج مَعَ الجنائز كلَّما سَنَحَتْ له فرصةٌ.

فدلَّ هَذَا عَلَى أنه يَنبغي أنْ تُتَّبَعَ الجنائزُ؛ لأَنَّ هَذَا خيرٌ عظيمٌ، ولو قيل للناسِ: اخرجوا مَعَ الجنازةِ وكلُّ مَن خرج سنُعْطِيهِ عَشَرةَ رِيالاتٍ لَرأيتَ الجمعَ الكثيرَ مَعَ الجنائزِ لهَذِهِ العشَرةِ ريالاتٍ، أمَّا هَذَا الأجرُ العظيمُ الَّذِي يجده الإنسانُ يومَ القيامةِ وهو أحوجُ ما يكونُ إليهِ فإنَّ النَّاسَ يزهدون فيه؛ إمَّا تهاوُنًا وكسلًا، وإمَّا جهلًا، فبعضُ النَّاسِ لا يَدري كما حصلَ لابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولو علِمَ كثيرٌ من النَّاسِ بهَذَا لخَرَجُوا.

لهذا يَنبغي لنا أنْ نَبُثَّ هَذَا فِي المسلمينَ، ويَنْبَغِي فِي كلِّ مجلسٍ يحصُل فيه مناسبةٌ أنْ يُذَكِّرَ طالبُ العلمِ إخوانَه بهَذَا الأجْرِ لَمَن شَهِدَ الجنازةَ، وهو إذا دلَّ عَلَى خيرٍ كانَ له من الأجْرِ مثلُ فاعلِه من غير أنْ يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِم شيئًا.

---

(١) صحيح مسلم: رقم (٩٤٥/ ٥٣).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٩٤٥/ ٥٥).

ثم إنه يَنبغي عندَ حملِ الجنازةِ أن تُحمَلَ عَلَى الأكتافِ، ويمشي النَّاس بها مشيًا، إلَّا إذا كان هناك حاجة، مثل أن يكون فِي شدة حرٍّ، أو شدة بردٍ، أو ريح شديدةٍ، أو مطرٍ، أو بُعد مقبرة، وما أشبه ذلك، فلا بأس أن تُحْمَلَ بالسيارةِ، وأمَّا إذا لم يكنْ حاجة فإنَّ الأفضلَ أن تُحْمَلَ عَلَى الأكتافِ.

٥٩٣- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ[(١)].

٥٩٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٧٩)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٠٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، رقم (١٩٤٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٤٨٢)، وابن حبان (٧/ ٣١٧، رقم ٣٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩).

رِجْلَيِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ[٢].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الأحاديثَ فِي بيانِ آدابِ المُتَّبِعِ للجنازةِ:

منها: أنه يَنْبَغِي لِمَنِ اتبعَ الجنازةَ إنْ كانَ راكبًا أنْ يكونَ خَلْفَها، وإنْ كان ماشيًا أنْ يكونَ أمامَها؛ كما فِي حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وهم يمشونَ أمامَ الجنازةِ.

وعَلَّلُوا ذلك بأنَّ الماشيَ يكونُ كالمقدِّمة للميِّتِ، وأما الراكبُ فيكون كالمشيِّع لَهَا، وقالوا أيضًا: إن الراكبَ إذا تقدَّم قد يؤذي المشيِّعين الَّذِينَ يَحملونَ الجنازةَ؛ لأنَّ الركَّاب فِي عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانوا يركبون عَلَى إبلٍ أو نحوِها، بخلاف الراكبِ اليومَ.

عَلَى كلِّ حالٍ هَذَا عَلَى سبيلِ النَّدْبِ، وإنْ مَشَى الماشي عَلَى يَمينها أوْ يَسَارِها أو خلفها فلا بأسَ بذلكَ، والأمرُ واسعٌ والحمدُ للهِ، فكنْ أمامها، أو خلفَها، أو عن يمينها، أو عن شِمالها، المهم ألَّا تَبتعدَ عنها بحيثُ لا تُعَدّ مُشَيِّعًا لَهَا، ولكن الأفضل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، رقم (٣٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣)، والنسائي في الكبرى: (٩/ ٣٩٩، رقم ١٠٨٦٠)، وابن حبان (٧/ ٣٧٦، رقم ٣١١٠).

للمُشاةِ أن يكونوا أمامَ الجنازةِ وعن يَمينها وعن شمالها، وأمَّا الراكبونَ فيكونون وراءها، هَذَا باعتبار ما سبقَ من أن النَّاس يركبون عَلَى البهائم؛ الحُمُر أو الإبل، أما الآن فالراكبونَ عَلَى السياراتِ، والسيارات إذا كانت وراء المشيِّعين أزعجتهُم وأتعبتهمْ، ولهَذَا نقول: أهل السيارات يَتَقَدَّمُونَ لِئَلَّا يُؤْذُوا النَّاس ويجعلوهم عَلَى وجهٍ لا يطمئنون فيه.

ومنها: هَلِ المرأةُ تتبعُ الجنائزَ؟

تقول أمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: نُهِينَا عنِ اتِّباعِ الجنائزِ. والذي نهاهم هو النبي ﷺ، لكنها قالت: لم يُعْزَمْ علينا، وهَذِهِ المسألةُ اختلف فيها العلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ، فقيل: إن النساءَ يُكْرَهُ لهنَّ أن يتبعنَ الجنائزَ. وقال بعضهم: إنه يَحْرُم أن يتبعنَ الجنائزَ.

فالذين قالوا: إنه يُكْرَهُ كراهةَ تنزيهٍ قالوا: إن أمَّ عطيةَ قالتْ: «لم يُعْزَمْ علينا»، والذين قالوا: إنه يحرم قالوا: إن هَذَا فَهْمُ أمِّ عطيةَ، ونحن مُتَعَبَّدُونَ بما قَالَ النبيُّ ﷺ، فما دام النبي ﷺ نَهَى عن اتباعِ النساءِ للجنائزِ فإنَّه حرامٌ، والقولُ بالتحريمِ أقربُ إلى قواعدِ الشريعةِ؛ لأن اتباعَ النساءِ للجنائزِ يحصُل فيه فتنةٌ وشرٌّ وبلاءٌ ومزاحمةٌ للرجالِ، وصياحٌ وعويلٌ؛ لأن النساء معروفاتٌ بالنياحةِ والصياحِ، ولهَذَا تجد أن الأحاديث حولَ النياحةِ تذكرُ النساءَ، فلعنَ النبيُّ ﷺ النائحةَ والمستمِعةَ وقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[1]، والمرأةُ ناقصةُ عقلٍ وسريعةُ العاطفةِ، فربما تصيح وتولول ويحصُل منها فتنةٌ، فلهَذَا نهى النبي ﷺ عن اتباع الجنائزكما فِي حديث أمِّ عطيةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: نُهينا عن اتباعِ الجنائزِ، وأما قولُها: ولم يُعْزَمْ علينا فقال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

بعضُ أهلِ العلمِ: إننا نأخذُ بما روتْ، لا بما رأتْ، فقد روتِ النهيَ، وأمَّا قولُها: ولم يُعْزَمْ علينا فهَذَا رأيٌ منها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فأَبْقَوُا النهيَ عَلَى التحريمِ، وأن النساء لسنَ أهلًا لاتباعِ الجنائزِ، فالصوابُ أن اتباع المرأةِ للجنائزِ حرامٌ، وأنه يجب صدهنَّ إذا أردنَ أن يتبعنَ الجنائزَ.

ومنها إذا مَرَّتِ الجنازةُ بالإنْسَانِ وهو جالِسٌ، فهل يقومُ أو يَبْقَى جالسًا؟

والجواب: إنْ كان يريدُ اتباعها فلا بدَّ أن يقومَ، ولهَذَا قَالَ النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**»[1]. وأمَّا إذا كانَ لا يُريدُ الاتباعَ فقال بعضُ العلماءِ: إنَّ السنَّة أن يقومَ، وقال آخرونَ: إن السنةَ أَلَّا يقومَ، وذلك لِتعارضِ الأدلَّةِ، فالنبيُّ ﷺ أمر إذا مَرَّتِ الجنازةُ بالإنْسَانِ أن يقومَ، وقام هو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا مرَّت به جنازةُ يهوديٍّ، وقَالَ: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا**»[2].

ومنَ العلماءِ مَن قَالَ: إن هَذَا منسوخٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قام ثمَّ تركَ.

والصوابُ أنه ليسَ بمنسوخٍ، وأنه يُسَنُّ للإنسانِ إذا مرَّتْ به الجنازةُ أنْ يقومَ، وإنما قعدَ النبيُّ ﷺ ولم يَقُمْ لبيانِ الجوازِ، وأن الأمرَ ليسَ للوجوبِ؛ إذْ لو خَلَتِ السُّنَّةُ عن مثلِ هَذَا الحديثِ لَقُلْنَا: إنه يجبُ عَلَى الإنْسَانِ إذا مرَّتْ به جنازةٌ أن يقومَ لَهَا.

وعلى هَذَا فنقولُ: الَّذِي نُسِخَ هو الوجوبُ فقطْ، وأمَّا الاستحبابُ فإنَّه يُسَنُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠).

للإنسانِ إذا مرَّت به الجنازةُ أن يقومَ، وقيامُه للجنازةِ إذا مرَّتْ فيه مصلحةٌ عظيمةٌ، وهي أنه يذكِّر الإنْسَانَ أنه سيُحمَل كما حُمل هَذَا، وسيُشَيَّع كما شُيِّعَ هَذَا، ولأجل أن يُنَبِّهَ نفسَه للموعظةِ والاعتبارِ، ولو قلنا: لا تَقُمْ ومرَّت الجنازةُ عَلَى الجلوسِ وهم لا يُبَالُون وظلوا فِي ضَحِكهم وكَلامهم، ولَغْوِهِم لم يكنْ للموتِ فَزَعٌ، ولم يكن له أهميةٌ، كما يوجد الآنَ، فلمّا قَسَتِ القلوبُ أو ماتتْ صارتِ الجنائزُ تمرُّ على النَّاسِ وهم فِي دكاكينهم يَتَحَدَّثون ويضحكونَ وكأنَّ شيئًا ما صارَ، لكن أَمَرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقيامِ لأنَّ القيامَ مُوجب تَنَبُّهِ الإنسان واتِّعاظه.

فالصوابُ أن القيامَ للجنازةِ إذا مرَّتْ سُنَّة، ولا ينبغي للإنسانِ تَركها.

ولم يأمرِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يقولَ الإنسانُ شيئًا، وما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ من أنه يقومُ ويذكرُ اللهَ أو يقول: وَحِّدُوا أيُّها النَّاسُ، فهَذَا لا أصلَ له، وإنَّما يقومُ ولا يقول شيئًا، لكن يَتَّعِظ بقلبِهِ.

قال «**فَمَنْ تبعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**» إذا تبِعتَ الجنازةَ فإنك لا تَجْلِس حَتَّى تُوضَع فِي الأرضِ للدفنِ، ولا يَلْزَم أنْ تُوضَعَ فِي اللحدِ؛ لأنهم قد يكونونَ لم يُهيِّئوا اللحدَ، ولكن تَبْقَى قائمًا حَتَّى تحضرَ الجنازةُ وتُوضَعَ فِي الأرضِ؛ لأنَّ هَذَا ما أرشدَ إليهِ النبيُّ ﷺ.

ومنها: أنه ينبغي لَمِنِ اتبعَ الجنازةَ أن يكونَ مفكِّرًا متأملًا فِي مستقبلِهِ، وأنَّه الآنَ يَتْبَعُ الجنازةَ ويَحْمِلها وعن قريبٍ سوف يكونُ هو متبوعًا محمولًا؛ لأن هَذِهِ هي حالُ الدُّنيا، فأنتَ اليومَ تتبعُ الجنائزَ، وغدًا يتبعُ النَّاسُ جنازتَكَ، وأنتَ اليومَ تحملُ الجنازةَ وغدًا يحملُ النَّاسُ جنازتَكَ، فتأمَّلْ فِي الدُّنيا وأحوالِها، وهَذَا الإنْسَانُ الَّذِي تحملهُ اليومَ تتبعُ جنازتَه كانَ بالأمسِ يَحمِل معك ويتبعُ الجنازةَ معكَ.

لذا قَالَ أهلُ العلمِ: ينبغي لتابعِ الجنازةِ أن يكونَ متأمِّلًا مُعْتَبِرًا، ينظرُ فِي حالِ الدُّنيا ومآلِها.

وينبغي أَلَّا يتحدثَ بأمرٍ يتعلقُ بالدُّنيا؛ كالبيعِ والشراءِ والذهابِ والإيابِ والنزهةِ والسفرِ وما أشبهَ ذلكَ، فإنْ أرادَ أن يتكلمَ فلْيتكلَّمْ بما فيه الموعظةُ؛ كما جاء ذلك فِي الحديثِ الصحيحِ؛ حديثِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ خرج هو وأصحابُه الى المقبرةِ فِي جنازةِ رجلٍ من الأنصارِ، فانتهَوْا إلى القبرِ ولم يتمَّ لحدُه، فجلس النبي ﷺ وجلسَ أصحابُه حوله كأن عَلَى رُءوسِهِمُ الطيرُ من شدَّة الخشوعِ والاعتبارِ والنظرِ والتفكُّرِ، وجعل النبيُّ ﷺ يَنْكُتُ بمِخْصَرَةٍ[1] معه الأرضَ ويتحدَّث عن حالِ الإنسانِ عند موتِهِ وعن مآلِهِ بعد موتِه[2].

فمثلُ هَذَا الأمرِ إذا تحدثتَ به فإنَّه يكونُ فيه الخيرُ، ولكن ليس معنَى ذلك أنْ يقومَ الإنسانُ واعظًا يتكلَّم وهو قائمٌ برفعِ صوتٍ ويعِظ النَّاسَ؛ فإن هَذَا لم يكنْ من هَدْيِ النبيِّ ﷺ ولا هَدْيِ أصحابِهِ، نعم إذا جلسَ النَّاسُ ينتظرون لحد الميتِ وجلسَ واحدٌ من أهلِ العلمِ والموعظِةِ يتكلَّم معهم كلامًا ليس كلامَ خطبةٍ وموعظةٍ قائمًا وما أشبهَ ذلك فإن هَذَا قد فعله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الأحاديثِ إذا وُضعَ الميتُ فِي قبرِه فإنَّه يقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، لكن بعض العلماء قالوا: هَذَا لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ، وإنما هو موقوفٌ عَلَى الصحابةِ.

---

(١) المخصرة ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصًا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب، وقد يتكئ عليه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، رقم (٣٢١٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٨).

ويكـون وضعُه فِي قبرِه عَلَى جنبِهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ، قَالَ أهل العلـم: وضعه عَلَى الجنبِ الأيمنِ سُنة، واستقبالُ القبلةِ واجبٌ. وبناءً عَلَى ذلك إذا وضعه عَلَى الجنبِ الأيسرِ مَعَ استقبالِ القبلةِ لم يكنْ آثمًا، لكن الأفضل أن يكونَ عَلَى جنبِه الأيمنِ، كما هي السنَّة فِي النومِ[1]، فإن الإنْسَان إذا أراد أن ينام فإنه ينامُ عَلَى الجنبِ الأيمنِ، سواء كان مستقبلَ القبلةِ أم غيرَ مستقبلٍ، لكن الدفن لما كانَ رقدةً باقيةً مستمرَّة إلى يومِ القيامةِ صار لا بد أن يُوجَّهَ الميتُ فيها إلى القبلةِ، سواء كان عَلَى الجنبِ الأيمنِ أو عَلَى الجنبِ الأيسرِ، لكن الجنب الأيمن أفضلُ.

٥٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ**[2].

٥٩٩- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«فِي الإِثْمِ»**[3].

الشـرح

ذكرَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما يَتَعَلَّقُ بالجنائزِ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»** يعني فِي الإثمِ، لا فِي الضمانِ، فمثلًا لو كسرَ الإنْسَان عظمَ ميتٍ فإنَّه آثِم كما لو كسرَ عظمَ حيٍّ، ومنَ المعلومِ أن كسرَ عظمِ الحيِّ محرَّم وعدوانٌ وظُلم، وأنه لا يَحِلُّ كما قَالَ النبيُّ ﷺ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٣).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هَلْ يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٧).

وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(١)، كذلك الميت، فكسرُ عظمِه ككسرِه حيًّا؛ لأن الميتَ له حُرْمَةٌ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يكسرَ عظمَ الميتِ مهما كان، حَتَّى لو فُرض أن القبرَ ضيِّق، فالواجب أن يُوسَّعَ حَتَّى يُمَدَّ الميتُ مَدًّا فلا يكسر منه شيءٌ؛ لأن كسرَ عظمه ككسرِ عظمِ الحيِّ تمامًا.

من فوائد هَذَا الحديث:

١- عنايةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ببني آدمَ وإكرامُه إيَّاهم؛ كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

٢- أنَّ الميتَ له حُرمةٌ كحُرمة الحيِّ، وأنه لا يَجوزُ الاعتداءُ عليه لا بضربٍ ولا بكسرٍ ولا بغيرِ ذلكَ، ولهَذَا يَنبغي للغاسِلِ الَّذِي يغسله عندَ خلعِ ثيابِه أنْ يَخْلَعَهَا بِرِفْقٍ، وعند تقليبِه أن يقلبَهُ بِرِفْقٍ، وأنْ يُحْسِنَ إليه.

وكما أنَّ الميتَ محفوظٌ بعد موتِه كما يُحْفَظ فِي حياتِه بالنسبةِ لعالمِ الإنسِ، فكذلك هو محفوظٌ بالنسبةِ لعالـم الملائكةِ، ولهَذَا وَكَّلَ اللهُ تَعَالَى فِي بني آدمَ ملائكةً يَحْفَظُونهم من أمْرِ اللهِ، «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»(٢)، كما قال الله تَعَالَى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١]. ثمَّ بعدَ الموتِ يُحْفَظ كذلك؛ كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١] لا يفرِّطون فِي النفسِ والعنايةِ بها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٢).

فالإنسانُ محفوظٌ فِي حياتِه وبعد موتِه. ولهَذَا لا يجوز للإنسانِ أنْ يَسُبَّ الأموات وأنْ يَقْدَحَ فيهم كما لا يجوز أنْ يسبَّ الأحياءَ ويَقْدَح فيهم، قَالَ النبي ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[(١)].

٣- يُستدلُّ بهَذَا الحديثِ عَلَى أن ما يفعله بعضُ النَّاسِ اليومَ من التبرُّعِ بالأعضاءِ بعدَ الموتِ كالتبرع بالكُلَى أو التبرُّع بقَرَنِيَّة العَين أو غيرها من جِسمِ الميتِ أنه حرامٌ، ولا يجوزُ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأخذَ من الميتِ بعد موتِه شيئًا إلَّا الأظفار إذا طالتْ، والشعور الَّتِي يُسْتَحَبّ أخذُها، كشعر العانةِ والإبْطِ، فهَذَا لا بأسَ به، وأمَّا ما سِوَى ذلكَ فإنَّه يجبُ أن يبقى، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يأخذَ منه شيئًا، حَتَّى لو فُرض أن الميتَ أَوصَى بعد موته فقال: إذا مِتُّ فخذوا الكُليةَ، أو خذوا القَرَنِيَّة، أو ما أشبهَ ذلك، فإنَّه لا يجوزُ تنفيذُ وصيتِه؛ لأنَّ الميتَ نفسَه لا يَملِك أن يتبرَّع بشيءٍ من أعضائِه.

ولهَذَا صرَّح فقهاءُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ بأنه لا يجوزُ أن يؤخَذ من أعضاءِ الميتِ شيءٌ، ولو أَوْصَى به، هكذا ذكرهُ صاحبُ (الإقناعِ).

ولذلك ما تهافتَ النَّاسُ عليه اليومَ إلى هَذَا العملِ المحرَّمِ من التبرع بالأعضاءِ فإنهم فِي غَفلةٍ عن الدِّين، وعن النصوصِ الشرعيَّة، والإنْسَان إذا قَدَّر اللهُ أن يموتَ ماتَ ولو رُكِّبت فيه هذه الأعضاء، فإنَّه إذا أتاهُ الموتُ سيموت، وإذا قُدِّر أنه بقيَ زمنًا فمآلُه إلى الموتِ، ولهَذَا لما جاء ملكُ الموتِ إلى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليقبضَ رُوحَه جاءه عَلَى صورةِ إنسانٍ، فظنَّه رجلًا مُعتدِيًا، فلَطَمَه موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فذهب ملكُ الموتِ إلى اللهِ وقَالَ: إنك أرسلتَني إلى رجلٍ لا يريد الموتَ. فأرسله الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

إلى موسى وقال له: لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى جِلْدِ ثَوْرٍ وَلَهُ مِنَ السِّنِينَ بِقَدْرِ مَا تَحْتَ يَدِهِ مِنَ الشَّعَرِ. قَالَ: ثمَّ ماذا؟ قَالَ: ثمَّ الموت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥]، فلا بدَّ من الموتِ، قَالَ: فمِنَ الآنَ، ما دام المآلُ إلى الموتِ بَعُدَ الزمنُ أو قَرُبَ، ولكن دعا الله عَزَّوَجَلَّ أن يقربَه من الأرضِ المقدَّسةِ[1]. فالحاصل أنَّ تهافتَ النَّاسِ عَلَى هَذَا الشيءِ فِي غفلةٍ عن النصوصِ، أما شراءُ الكُلى إذا كانَت قد نُزِعت مِن الإنسان فلا بأسَ بها.

أمَّا تَبَرُّعُ الحيِّ فكذلكَ أيضًا لا يجوزُ للحيِّ أن يتبرع بشيءٍ من أعضائِه؛ لا الكُلْيَة، ولا الكَبِد، ولا غَيْرُهما، حَتَّى لأقرب النَّاس إليه، فلو فُرِضَ أنَّ أُمَّه ستموتُ إذا لم يتبرعْ لَهَا بكُليةٍ، أو أباه أو أخاه أو صديقَهُ أو أحدًا من أقاربه، فإنَّه لا يجوز له أن يتبرَّعَ لهم بكليةٍ؛ لأنَّ بَدَنَك أمانةٌ عندك، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] فأنتَ لستَ حُرًّا تَتَصَرَّفُ كما تشاءُ، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يتبرعَ بِكُلْيَته لأحدٍ، حَتَّى لو ماتَ أبوك أو أُمُّك أمامَك إنْ لم تَتَبَرَّع، فلا تَتَبَرَّع؛ أولًا: لأنَّ أخذَ الكليةِ منَ الإنْسَانِ مَفْسَدَةٌ، ثمَّ وضعها فِي هَذَا المحتاجِ إليها قد يَنْجَح وقد لا يَنْجَح، وإنما كان أخذُ الكليةِ مفسدةً لأن اللهَ تَعَالَى لم يَخْلُقْ شيئًا عَبَثًا، فالكليتانِ تتساعدانِ فِي تصفيةِ الدمِ والبَوْلِ، وكل ما يَتَعَلَّق بالجسمِ، ولهَذَا يكونُ فيهما مئاتُ الأنواعِ من التصفيةِ فِي هَذِهِ الكليةِ الصغيرةِ، فأنت إذا أخذتها وأَعْطَيْتَها إنسانًا فمعناهُ أنك أفقدتَ جِسْمَكَ أمرًا حَيَوِيًّا مُهِمًّا، وإذا قُدِّر أن الإنْسَان يعيش بكليةٍ واحدةٍ فإنَّه لا بد أن يكونَ هناك أدوية دائمًا يَستعملها للتقويةِ، كما هو الواقِع. ثمَّ إذا قُدِّر أن هَذِهِ الكليةَ الَّتِي بقيتْ أُصيبتْ بمرضٍ فليس أمامه إلَّا الموت؛ لأنَّه يبقى بلا كليةٍ، لكن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، رقم (١٣٣٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢).

لو بَقِيَتِ الأولى الَّتِي تبرَّع بها نَفَعَتْ، لذلك نقول ونبيِّن لإخواننا: أن التبرعَ بالأعضاءِ فِي الحياةِ أو بعد المماتِ محرَّم لا يجوزُ.

فإن قَالَ قائل: والتبرعُ بالدمِ ما حُكْمُه؟

قلنا: التبرعُ بالدمِ يجوزُ بشرطِ ألَّا يَتَضَرَّر المُتبرِّع، فإذا قَالَ الأطباءُ: إن هَذَا الرجلَ دمُه كثيرٌ، ولو تَبَرَّعَ بشيءٍ لا يَضُرُّه فلا بأسَ، والفرقُ بين الدمِ والعضوِ أن الدمَ إذا أُخذ يَخْلُفُه دمٌ آخرُ فِي الحالِ بمجرَّد أنْ ينالَ طعامًا من عصيرٍ أو غيره يأتي دمٌ بَدَلَ الَّذِي تَبَرَّع به، ولكن العضو لا يأتي بَدَلُه عضوٌ، وهَذَا فرقٌ واضحٌ، فالتبرعُ بالدمِ لا بأس به، بشرطِ ألَّا يتضررَ المُتَبَرِّع، والتبرُّع بالأعضاء محرَّم عَلَى كلِّ حالٍ من الأمواتِ والأحياءِ، فلا تقتلْ نفسَكَ لإحياءِ غيرِكَ، وما ورد فِي قصة الثلاثةِ الَّذِينَ جُرِحُوا فِي إحدى المعاركِ[1] واحتاجوا إلى ماءٍ وجيءِ لأحدهم بماءٍ فقَالَ: أَعْطِ الثانيَ وقال الثاني: أعط الثالث فنقول:

أولًا: القصةُ لا ندري هَلْ هي صحيحةٌ أو مكذوبةٌ.

ثانيًا: لو صَحَّتْ فهو اجتهادٌ منهم.

ثالثًا: لو كان اجتهادًا فهَؤُلاءِ إذا ماتوا فما ماتوا بشيءٍ هم سببه، إنما ماتوا من عطشٍ ليس هم السبب فيه، فعلى كلِّ حالٍ المرجعُ إلى الكتابِ والسنَّة، والنفسُ مُحْتَرَمَة، والإنْسَان ليس له أن يفعلَ فِي نفسه ما شاءَ، وإذا كان لا يجوزُ أن تُتْلِفَ قِرشًا واحدًا من مالِكَ بلا فائدةٍ فكيف تَتَبَرَّعُ بِجِسْمِكَ؟! ولهَذَا جاء الحديثُ «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**».

---

(١) أخرجها البيهقي في الشعب (٥/ ١٤٣، رقم ٣٢٠٩).

٦٠٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الحَدُو ا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٦٠١- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

الشــرح

ذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذينِ الحديثينِ فِي أحكامِ الجنائزِ؛ فِي حَدِيثِ سعدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**الحَدُو ا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**» وذلك لما مرض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحَضَرَتْهُ الوفاةُ أَوْصَى أهلَهُ أن يصنعوا به كما صُنِعَ برسولِ اللهِ ﷺ؛ فقَالَ: «**الحَدُو ا لِي لَحْدًا**»، واللحدُ هو الشَّقُّ الَّذِي يُحْفَرُ فِي قِبلة القبرِ، ويكون عَلَى قَدْرِ الميِّتِ، ويكون الميت إلى الجانبِ القِبليِّ من القبرِ، فيُشَقّ ويُنْزَل فيه الميتُ، ويكون الَّذِي وراءَه سَعَةً فِي القبرِ.

قوله: «**وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْبًا**» يعني: لا تَضَعُوها عَرْضًا عَلَى القبرِ، بل انصبوها بحيثُ تقفُ، وتكون عَلَى الأرضِ مُتَّكِئَةً عَلَى جدارِ القبرِ القبليِّ؛ لأنَّها لو وُضعت عرضًا تكَسَّرَتْ إذا ثَقُلَ عليها الترابُ، وانهدمَ عَلَى الميتِ، فإذا وُضِعَتْ هكذا نَصْبًا فإنَّها تكون أقوى عَلَى تحمُّل الترابِ، هذه هي الحكمةُ من كونها تُنْصَبُ نصبًا.

وأخبرَ سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هَذَا هو الَّذِي صُنع برسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم (٩٦٦).
(٢) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٦٠٢، رقم ٦٦٣٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٣/ ٥٧٦، رقم ٦٧٣٦).

فَعَلَه الصحابةُ اجتهادًا منهم أوِ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ كان عن توقيفٍ من رسولِ اللهِ ﷺ فالأمرُ ظاهِرٌ أنه مرفوعٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وإن كان عن غيرِ توقيفٍ، بل عنِ اجتهادٍ، فإنَّه ممَّا وُفِّقَ فيه الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ إذ يَبْعُدُ أنْ يَتَّفِقُوا عَلَى أمرٍ خطأٍ فيما يَتَعَلَّقُ بقبرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فهو مما وُفِّقُوا فيه للصوابِ.

وقد ذكر المؤرِّخون أنهم أَرْسَلوا إلى رجلينِ فِي المدينةِ يَحْفِران القبورَ، أحدهما يَلْحَدُ والثاني يَشُقُّ، فقالوا: الَّذِي يصلُ أوَّلًا هو الَّذِي يَعْمَلُ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ. فوصل أوَّلًا الَّذِي يَلْحَدُ[1]، فسواءٌ صَحَّتْ هَذِهِ القصةُ أمْ لم تَصِحَّ فإن عملَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بدونِ أن يكونَ بينهم اختلافٌ فِي هَذَا، يدلُّ عَلَى صوابِ هَذَا العملِ، وأنَّ اللَّحْدَ أفضلُ مِنَ الشقِّ.

والشقُّ: هو أنْ يُحفرَ حفرةٌ فِي وَسَطِ القبرِ عندَ مُنتهَى قَعْرِه، وتكون حفرةً بقدْرِ الميتِ، ويُوضَع فيها الميتُ، وهَذَا مكروهٌ، إلَّا إذا دعتِ الحاجةُ إليه، كما لو كانتِ الأرضُ رَخوةً رَمْلًا، أو تُرابًا مُنهالًا لا تَتَحمَّل اللَّحْدَ، فهنا يُوضَع الشقُّ فِي نِصفِ القبرِ، ويُوضَعُ منَ الجانبينِ لَبِنٌ؛ عَلَى جانبيْه من القبلةِ ومن الخلفِ، ثمَّ يُوضَع الميتُ بين هَذَا اللبنِ، ثمَّ يُسْقَفُ عليه، كما هو المعتادُ فِي الأرضِ الرَّمْلِيَّة، فصارَ القبرُ عَلَى قسمينِ: لَحْد وشقٍّ، فاللحدُ أنْ يُحْفَرَ فِي جانبِ القبرِ القبليِّ حفرةٌ يُوضَع فيها الميتُ، والشقُّ أنْ يُحْفَرَ فِي وسطِ القبرِ حفرةٌ يُوضَعُ فيها الميتُ، واللَّحد هو السُّنة وهو الأفضلُ، ولهَذَا جاء فِي الحديثِ: «**اللَّحْدُ لنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٧٦، رقم ٦٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في اللحد، رقم (٣٢٠٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا، رقم (١٠٤٥)، والنسائي: كتاب الجنائز،

وكما هو فعلُ الصحابةِ فِي قبرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم ذكر أيضًا أنه رفعَ قبرَه نحوَ شبرٍ عنِ الأرضِ، وهَذَا أيضًا من السُّنَّة أن يكون القبرُ مُرتفعًا عنِ الأرضِ، لكن ليس ارتفاعًا عاليًا، ووجهُ ذلكَ: أنَّ القبرَ لَمَّا حُفِرَ فإنَّ الترابَ لا يكونُ كالترابِ الأصليِّ الَّذِي فِي الأرضِ؛ لأن الترابَ الأصليَّ الَّذِي فِي الأرضِ مُلْتَبِدٌ[1] تمامًا، وهَذَا قد نُعِت وبُعْثِرَ، ثمَّ إن مكان الميتِ أيضًا صار فَضَاءً ليس فيه تُرابٌ، فكان لا بدَّ أن يرتفعَ القبرُ عن الأرضِ، إلَّا أن العلماء قالوا: لا يُزاد عَلَى ترابِ القبرِ، بمعنى أنك لا تزيدُ القبرَ ترابًا من غيرِه؛ لأنَّكَ لو فعلتَ هَذَا لارتفعَ القبرُ، ورفعُ القبورِ منهيٌّ عنه؛ لأنَّه إذا كان ارتفاعًا عاليًا صار قبرًا مُشْرِفًا، وفي صحيحِ مسلمٍ عن أبي الهَيَّاجِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، أَوْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[2]، مُشْرِفا يعني عاليًا مُتَمَيِّزًا عن غيرِه من القبورِ، وهَذَا يشملُ: ما كان عاليًا فِي تُرابِه، وما كان عاليًا بالأنصابِ الَّتِي تُوضَع عليه، وهي العلاماتُ -الأحجارُ- فإنَّه إذا وُجد قبرٌ مُشرِفٌ متميِّزٌ عن القبورِ فإنَّه يُرَدُّ حَتَّى يكونَ مُساويًا للقبورِ. والله أعلمُ.



= باب اللحد والشق، رقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، رقم (١٥٥٤).

(١) أي غير مرتفع.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، رقم (٩٦٩).

٦٠٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ -أي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[١].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتاب الجنائز حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ نهى أنْ يُجَصَّصَ القبرُ، وأنْ يُقْعَدَ عليه، أو يُبْنَى عليه، فهَذِهِ ثلاثةُ أشياءَ نهى عنها النبيُّ ﷺ أن تُفْعَلَ فِي القبر:

أولًا: «أن يُجَصَّصَ»: يعني أن يُوضَعَ عليه الجَصُّ الأبيضُ، وهَذَا يشملُ تَجْصِيصَه من أسفل يعني فِي اللَّحْد، أو من فوق، عَلَى ظاهرِ القبرِ؛ لأن الحديثَ عامٌّ، أما من أسفله فإن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: إنه يُكْرَه أنْ يُجْعَلَ فِي القبرِ شيءٌ مَسَّتْهُ النَّارُ، والجصُّ مَسَّتْهُ النَّارُ، فلا يَنبغي أنْ يُوضَعَ فِي الأسفلِ فِي القبرِ.

وأمَّا فِي الظاهِر فلأن تجصيصَ القبرِ تشييدٌ له وإظهارٌ له وتعظيمٌ له، فنَهَى عنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك إذا وُضِعَ عليه شيءٌ سِوَى الجصِّ كالبوية ونحوها مما يوضع، فإن ذلك مما نَهى عنهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وظاهِرُ الحديثِ أنَّه لا فرقَ بيْن أنْ يكون الجَصُّ عامًّا لكل القبرِ من رأسه إلى رِجله، أو أن يكون جزءًا منه؛ لأن النهيَ يشملُ القليلَ والكثيرَ.

وهَذَا النهي للتحريمِ، فلا يجوز أن تُشَيَّدَ القبورُ؛ لأن القبورَ بيوتُ الأمواتِ، وتشييدها ربما يؤدِّي إلى الغلوِّ فيها، وعبادة أهلها، فلهَذَا نُهي عنه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

ثانيًا: «**وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»، أيْ نَهَى أنْ يُبنَى عَلَى القبرِ، سواء بُنِيَ عليه بناءٌ يُجْعَل مَحَلَّ عبادةٍ، يأتي إليه النَّاسُ ويقرءونَ القرآنَ فيه، أو يصلون أو ما أشبهَ ذلك، أو بُنِيَ عليه لتعظيمِه وإبرازِه وإظهارِه، فالبناءُ عَلَى القبورِ محرَّم، ويَشْتَدُّ التحريمُ إذا بُنِيَ عليه بناء يقصد به العِبادة كالمسجدِ، وكذلك الحجرةُ الَّتِي يُؤتَى إليها للدعاءِ أو لقراءةِ القرآنِ أو ما أشبهَ ذلك، والنهيُ هنا للتحريمِ بلا شكّ؛ لأنَّه وسيلة إلى الشِّرك، وما كان وسيلةً إلى الشركِ فهو محرَّم؛ لأن النفوسَ إذا ألِفتْ هَذِهِ المعصيةَ تَشَوَّقَتْ إلى ما هو أعظمُ منها من جِنسها، حَتَّى يصلَ ذلك إلى الإشراكِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك وأشدُّ من هَذَا: أن يُبنَى عليه مسجدٌ، أي عَلَى القبرِ، فإن بناء المساجدِ عَلَى القبورِ سببٌ للعنةِ اللهِ وَالعِياذُ باللهِ، قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يحذِّر مما صَنَعُوا[1]، قَالَ ذلك وهو فِي سِيَاق الموتِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولذلك إذا بُني المسجدُ عَلَى القبرِ وجبَ أن يُهْدَم؛ لأنَّه مسجدٌ ملعونٌ فاعلُه -وَالعِياذُ بِاللهِ- ولا تصحُّ الصَّلاة فيه.

وأما ما وقعَ للنبيِّ ﷺ فإن قبرَه لم يُبْنَ عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ دُفِنَ فِي بيتِه وهو مبنيٌّ من قبلُ، وهَذَا من خصائص الرسولِ ﷺ أن يُدْفَنَ فِي بيتِه، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَخافة أن يُتَّخَذَ قبرُه مَسْجِدًا. وأمَّا غيرُ الرسولِ ﷺ فيُدفَن مَعَ النَّاس.

واختارَ أبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يُدْفَنَا مَعَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنهما صاحباهُ فِي الحياةِ ووزيراهُ، فكان دائمًا يقول: ذهبتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، ورجعتُ أنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣١).

وأبو بكرٍ وعمرُ[١]، فهما وزيراهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاختارا أن يُدْفَنَا معه، فدُفِنا معه، وسوف يخرجونَ يومَ القيامةِ من هَذِهِ الأجداثِ بعضهم إلى بعض، اللَّهُمَّ احْشُرْنا مَعَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا إذا بُنِيَ المسجدُ أوَّلًا ثمَّ دُفِنَ فيه الميتُ فإنَّه لا حقَّ للميتِ فِي هَذَا المكانِ، وهو فِي أرضٍ مغصوبةٍ يجبُ أنْ يُنْبَشَ وأن يُدْفَنَ مَعَ النَّاس، ولا يحلُّ إقرارُه فِي المسجدِ أبدًا، لكن المسجد تصحُّ الصَّلاة فيه، إلَّا أن يكون القبرُ فِي قِبلته، فإنَّه لا تصحُّ الصَّلاة فيه؛ لأن الرسول ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ**»[٢].

إذنْ إذا دُفِنَ الميتُ فلا يجوزُ أنْ يُبْنَى عَلَى قبرِهِ بناءٌ؛ لا مسجدٌ ولا غيرُه.

ثالثًا: «**وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ**»؛ يعني أن يقعدَ الإنْسَان عَلَى القبرِ؛ لأن ذلك إهانةٌ له، وإذلالٌ له، لذا يُحْرَم عَلَى الإنْسَان أن يقعدَ عَلَى قبرِ أخيهِ.

فجمع هذا الحديثُ بينَ النهيِ عن الغلوِّ فِي القبورِ بالبناءِ والتجصيصِ، وعن إهانتها بالقعودِ عليها، وقد قَالَ النبي ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[٣]، وهَذَا وَعيدٌ يدلُّ عَلَى تحريمِ الجلوسِ عَلَى القبرِ، وأفحشُ من ذلك أن يبولَ عَلَى القبرِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، أو أن يتغوَّط عليه، قَالَ العلماء: فلا يجوزُ البولُ عَلَى القبورِ ولا التغوُّط؛ لأن فِي ذلك إهانةً لَهَا، والمسلِمُ حُرْمَتُه ميِّتًا كحُرْمَتِه حَيًّا، وكذلك نهى عن الكتابةِ عَلَى القبرِ فقد نهى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، رقم (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

عنها النبيُّ ﷺ، وظاهِرُ الحديثِ العمومُ، وأنه لا يُكْتَب عَلَى القبرِ شيءٌ أبدًا، حَتَّى اسم صاحبِه.

وبعضُ العلماءِ رخَّص فِي الكتابةِ اليسيرةِ ككتابة الاسمِ، أو كتابة الوسمِ، أو ما أشبهَ ذلك، أما أن يُكتَب شيءٌ زائدٌ عَلَى ذلكَ فإنَّه منهيٌّ عنه، مثل أن يقَالَ: هَذَا قبرُ فلانٍ العابدِ، الزاهِدِ، الوَرِعِ، أو ما أشبهَ هَذَا. وغايةُ ما هُنالِكَ أن يُكْتَبَ الاسمُ، والأحسنُ ألَّا يُكتَبَ حَتَّى الاسمُ، ويُوضَع بدلَ الكتابةِ الوسمُ الخاصُّ بهَذِهِ القبيلةِ مثلًا، وهَذَا يَكفِي عن الكتابةِ.

وأمَّا ما يفعلهُ بعضُ النَّاس من كتابةِ الاسمِ والتاريخِ، وما أشبهَ هَذَا فإن أقلَّ أحوالِه الكراهةُ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأقبحُ من هَذَا ما يفعله بعضُ النَّاسِ الذين يكتبون آياتٍ من القرآنِ عَلَى القبورِ إما الفاتحة وإما غيرها.

وسمعنا أنه فِي بعضِ البلادِ الإسلاميَّة يَنصِبون حجرًا طويلًا عَلَى القبر، ويكتبون فيه الفاتحةَ، وهَذَا حرامٌ، ولا يحِلّ، وعلى مَن رآها أن يُزيلَها، إلَّا أن يخشى فِتنة فِي ذلك فلْيدعْها، والإثمُ عَلَى واضعها؛ لأن كلّ هَذِهِ من البدعِ الَّتِي تُوصِل إلى الغلوِّ فِي القبورِ، وبالتالي إلى عبادةِ أصحابها، كما يوجد -مع الأسفِ الشديدِ- فِي كثيرٍ من البلاد الإسلاميةِ، فإذا خرجتَ إلى البلادِ الإسلاميةِ وجدتَ فِي المقابرِ آفاتٍ، وأمورًا منكَراتٍ، فيُبنَى عَلَى القبرِ ويُجصَّص ويُشَيَّد، ويوضع عليه الزهورُ وما أشبهَ ذلك.

وبعضُ النَّاسِ إذا مات الميِّت فيهم وضعَ شجرةً أو جريدةَ نخلٍ أو غُصنًا رَطبًا عَلَى القبرِ، وهَذَا لا يجوز؛ لأمورٍ:

أولًا: أنه مخالِف لِهَدْيِ النبيِّ ﷺ، فلم يكن النبي ﷺ يضعُ عَلَى القبورِ شيئًا

من هَذَا أبدًا، غاية ما هُنالِك أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرَّ بقبرينِ فقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». وسئل: لم صنع ذلك فقَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»(١)، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَضعه عَلَى كلّ قبرٍ.

ثانيًا: أن فِي ذلك اتهامًا للميتِ، فإن الرسول ﷺ إنما وضعَ هَذَا عَلَى قبرٍ يُعَذَبُّ صاحبُه، فأنت إذا وضعتَه فكأنَّما تَشهَد عَلَى أن هَذَا الرجلَ يُعَذَّب، وهَذَا بلا شكّ إساءةُ ظَنٍّ بالميِّتِ، ولهَذَا نقولُ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَضعُونَ عَلَى أقارِبهم مثلَ هَذِهِ الغصونِ، هَؤُلاءِ أعظمُ النَّاسِ جنايةً عَلَى ميتهمْ، كأنهم شهِدوا بأن هَذَا الميتَ الآن يعذَّب فِي قبرِه، وهم لا يَعلمون الغيبَ، بل هَذَا اتِّهام لهَذَا الميتِ بأنه يُعذَّب، وهَذَا لا يجوزُ، فإن ظنَّ السوءِ بالمسلمِ الَّذِي ظاهرُه العدالةُ حرامٌ.

ثالثًا: أن هَذَا فتحُ بابٍ للتطوُّعِ والزيادةِ بأن تُوضَع أشياءُ أُخرى غير هَذا، كما يوجد فِي بعض البلادِ، فيضعون الزهورَ تعظيمًا لصاحبِ القبرِ، والأشياء الطيِّبة الرائحة، والجميلة المنظَر، وكل هَذِهِ من الأمورِ البِدعيَّة الَّتِي لم تَرِدْ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابِه.

ففِي هذا الحديث وغيره نهَى النبي ﷺ أن تُفعلَ فِي القبورِ: البناء عليها، والتجصيصُ، والجلوسُ، والرابع الكتابةُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

٦٠٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

٦٠٤- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2].

٦٠٥- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

٦٠٦- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.

الشرح

هَذِهِ الأحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما يخص القبور، منها: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشاركُ فِي دفنِ الميتِ فيقف ويحثو عليه ثلاثَ حثياتٍ وهو قائمٌ؛ لأن الإنْسَان ينبغي له أن يشاركَ إذا شيَّع الميتَ فِي حمله ودفنِه، وهَذَا من المشاركةِ فِي الدفنِ، قَالَ العلماء: وينبغي أنْ تكونَ من قِبَل الرأسِ، ولكن الأمر واسِعٌ، سواء من قِبَل الرأسِ، أو من قِبَل الرجلينِ، أو من الوسطِ، وهَذَا إذا تيسَّر،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٤٠، رقم ١٨٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠).

أما إذا كان فيه مَشَقَّة لكثرةِ الحاضرينَ عند القبرِ فلا يَنبغي أن يزاحمَ فيؤذي النَّاسَ ويتأذى.

ودفنُ الميتِ فرضُ كفايةٍ، إذا لم يقمْ به أحدٌ أَثِم جميعُ مَن علِم به ولم يَدْفِنْه، ويُدفَن الميتُ فِي المقبرةِ مَعَ المسلمينَ، إلَّا إذا مات فِي بَرِّيَّةٍ وليس حولَه مَقْبَرَة، فإنَّه يُدْفَن فِي المكانِ الَّذِي ماتَ فيه، إلَّا الشهداء الَّذِين يُقتَلُون فِي سبيلِ اللهِ، فإنهم يُدْفَنُون فِي مَصارِعِهم فِي مكانِ المعركةِ؛ لأنَّهم يُبْعَثُونَ يومَ القيامةِ وجُرُوحُهُمْ تَثْعَبُ[1] دمًا، اللونُ لونُ الدمِ والريحُ ريحُ المسكِ، ولهَذَا أمرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالشهداءِ الَّذِينَ يقتلون فِي المعركةِ فِي سبيلِ اللهِ أنْ يُدْفَنُوا بِثِيَابِهم، فلا يُجْعَل لهم أكفانٌ جديدةٌ ولا أن يُغَسَّلوا وألَّا يُصَلَّى عليهم؛ لأن الصَّلاة عَلَى الميتِ شفاعةٌ له، وهَؤُلاءِ شفعَ لهم الجهادُ فِي سبيلِ اللهِ؛ لهَذَا يُدْفَنُونَ فِي مَصارعهم، وهم يُبْعَثُونَ منها يومَ القيامةِ جُروحهم تَثْعَبُ دمًا، اللونُ لونُ الدمِ والريحُ ريحُ المسكِ[2]، كما أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من مات مُحْرِمًا أنْ يكفَّنَ فِي ثَوْبَيِ الإحرامِ، ولا يُكَفَّن بكفنٍ آخرَ، بل يُدْفَن فِي ثوبيْ إحرامِه؛ إزارِه ورِدائِه؛ لأنَّه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا[3]، وهو دليلٌ عَلَى أن الحجَّ نوعٌ من الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ.

والدفنُ يجب أن يكونَ عميقًا عمقًا يمنعُ من ظهورِ رائحةِ الميتِ، ومن تَسَلُّطِ السباعِ عليه، وهَذَا يختلف باختلافِ الأراضي، ثمَّ إن الأفضلَ أنْ يُلْحَدَ كما مرَّ علينا

---

(١) أي جروحهم تجري دمًا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

فِي حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ[1]، والشقُّ لا بأسَ به عندَ الحاجةِ إليه.

ثم هَلْ يُدْخَلُ الميتُ فِي القبرِ سَلًّا من عند رجليْه فيُؤْتَى به من عند رجليْه، ويدخل رأسه، فيسل حَتَّى يَنْزِلَ فِي اللحدِ، أم يُؤْتَى به من جهةِ القبلةِ، ويَتَلَقَّاه رجلانِ فِي القبرِ ويضعانه فِي لحدِهِ؟

فِي هَذَا خلافٌ بين العلماءِ، فمنهم من قَالَ بالأوَّل، ومنهم من قَالَ بالثاني، والذي ينبغي أن يقَالَ: إن الأمرَ فِي هَذَا واسِع، فالذي يَتيَسَّر لمن فِي القبرِ فلْيَفْعَلْه؛ لأن المقصودَ ألا يكون فِي ذلك ضررٌ عَلَى الميت.

ومما ذكره الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي كتابه أن النبيَّ ﷺ كان إذا فرغَ من دفنِ الميتِ وسُوِّيَ الترابُ عليه وقف وقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» فينبغي إذا تمَّ دفنُ الميتِ وسُوِّيَ الترابُ عليه أن يقفَ الإنْسَان عَلَى القبرِ وأنْ يستغفرَ للميِّتِ فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ»، أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ» ثلاث مراتٍ، ثمَّ ينصرف ولا يتأخَّر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ**»، ولم يَذْكُرْ سِوَى ذلك، وكان ﷺ فِي غالبِ أحيانِه إذا دعا دعا ثلاثًا، فتستغفر للميِّت ثلاث مراتٍ، وتسأل اللهَ له التثبيتَ.

وفي قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»: «**الآنَ**» يعني حين يَتِمُّ دَفْنُه، «**يُسْأَلُ**» يأتيهِ مَلَكَانِ فيسألانه عن ثلاثةِ أشياء: مَن ربُّك؟ وما دِينك؟ ومَن نبيُّك؟ وهَذِهِ الثلاثةُ

(١) الحديث رقم (٦٠٠).

هي ثلاثةُ الأصولِ الَّتِي بنى عليها شيخُ الإسلامِ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ رسالته المشهورة بـ(ثلاثة الأصول).

ففيه إثباتُ سؤالِ الميت فِي القبر؛ وذلك أن الميتَ إذا دُفن وانصرف أصحابُه عنه حَتَّى إنه لَيسمعُ قَرْعَ نِعالهم عَلَى الأرضِ أتاه الملَكَانِ فيُقعِدانه، ويسألانِه عن ثلاثةِ أسئلةٍ: عن ربِّه، ودينِه، ونبيِّه، فيُثبِّت اللهُ الَّذِينَ آمنوا بالقولِ الثابتِ -أسأل اللهَ أن يجعلنا منهم- فيقول المؤمنُ: ربيَ اللهُ، وديني الإسلامُ، ونبيِّي محمدٌ، فيقال له: نَمْ صَالِحًا، وينادي مُنادٍ منَ السَّماءِ أنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وافْتَحُوا لَهُ بَابًا إلى الجنَّةِ، ويُسْأَلُ المنافِقُ -أو قَالَ: الكافِر- فيقَالَ: مَنْ رَبُّكَ، ما دِينُكَ، مَنْ نَبِيُّكَ؟ فيقول: هاهْ هاهْ لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. نعوذُ باللهِ، لأنَّه ما دخل الإيمانُ قلبَه، وإنما يسمعُ ما يُقال فيقول مثلَه، بدونِ أن يَقَرَّ الإيمانُ فِي قلبِه. يقول: هاهْ هاهْ كأنه يتذكَّر شيئًا نَسِيَه، وهَذَا يكون أشدَّ حسرةً مما لو كان لا يَدري أبدًا، وحينئذ يُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ -شيء يُشْبِه المِطْرَقَة- فيصيح صَيحةً يَسْمَعُها كلُّ شيءٍ إلَّا الإنْسَان[1]. قَالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ سَمِعَهَا الإنْسَانُ لَصَعِقَ**»[2] أي لماتَ، وهلكَ من شدَّة صيحتِه، وَالعِياذُ باللهِ.

وهَذَا السؤال الذي يكون فِي القبرِ قد أشار الله تَعَالَى إليه فِي قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]، أسأل اللهَ أن يُثبِّتَنِي وإيَّاكم بالقولِ الثابتِ فِي الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني، رقم (١٣١٦).

ففي هَذِهِ الحالِ ينبغي للمسلمينَ أن يَستغفِروا لأخيهم، ويسألوا اللهَ له التثبيتَ؛ لعلَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يستجيبَ دُعاءَهم، فَرُبَّ دعوةٍ من رجلٍ صالحٍ فِي هَذَا المكانِ يثبِّت الله بها هَذَا الميتَ ويغفِر له.

وأما حديث أبي أُمامة والحديث الآخر الموقوف فإنهما ضعيفانِ، يعني تلقين الميتِ بعد دفنِه أن يقول: قلْ: لا إله إلَّا الله، قلْ: ربِّيَ الله، قل: ديني الإسلامُ، قل: نبيِّي محمَّد، فهَذَا حديث لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ، ولا يُعتَمَد، ولا يُعمَل به؛ لأن النبي ﷺ فِي الحديثِ الصحيحِ الَّذِي رواه أبوداودَ وإسناده صحيحٌ لم يذكرْ هَذَا، ثمَّ إن الميت لا يَسمَع ولا يَدري ماذا يُقال له فِي هَذِهِ الحالةِ، فكيف يُلَقَّن؟ فليس حيًّا حَتَّى تُلَقِّنَه، فهو ميِّت الآن انتهى من دارِ العملِ وصار فِي دارِ الجزاءِ.

فالمهمُّ أن حديثَ تلقينِ الميتِ المدفونِ غيرُ صحيحٍ، فلا يُعمَل به.



٦٠٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصِيبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(١)**. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**(٢).

٦٠٨- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»(٣).

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ.**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشــرح

ذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كتاب الجنائزِ هذه الأحاديثَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بزيارةِ القبورِ.

ففي حديثِ بُريدة بن الحَصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**» ففي هَذَا الحديثِ أمرَ النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بزيارةِ القبورِ، وبيَّن الحكمةَ من ذلك بأنها تذكِّر الآخرةَ، وتزهِّد فِي الدُّنيا، وكان النبيُّ ﷺ فِي أوَّل الأمرِ نهَى عن زِيارتها لما كان المسلمونَ حديثي عهدٍ بكفرٍ، وذلك خوفًا من تعظيمها والتبرُّك بها، ودعا أهلها، فلمَّا وقرَ الإيمانُ فِي القلوبِ واستقرَّ، أمر بها فقال ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**». فنهَى أولًا وأمر ثانيًا، وبيَّن الحكمة من هَذَا قَالَ: «**فإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**». وفي لفظٍ: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنيَا**».

وصدقَ نبيُّنا ﷺ، فالإنْسَان إذا زار المقبرةَ يزورُ أباهُ، وعمَّه، وخالَه، وقريبَه، وصديقَه، وصاحبَه، مَن كان معه بالأمسِ عَلَى ظهرِ الأرضِ يمشي ويذهبُ ويجيء ويعملُ ويتركُ، أصبح الآن رهينًا فِي قبرِه لا يملِك نفعًا ولا ضرًّا، يَتمنَّى أن فِي ميزان حَسَناتِه حسنة واحدة، ويتمنَّى أنه لم يخرج من الدُّنيا حَتَّى عمِل صالحًا؛ لأن الله قَالَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون:٩٩] يعني إلى الدُّنيا ﴿لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:١٠٠]. لكن فات الأوانُ، وذهبَ وقتُ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن حبان (٧/ ٤٥٢، رقم ٣١٧٨).

العملِ، كُنْتَ فِي سَعَةٍ، وكان فِي الإمكانِ أنْ تَتَزَوَّدَ مِنَ العملِ الصالحِ، لكن بعدَ الموتِ لا عمل.

فأنتَ ترى هَؤُلاءِ الَّذِينَ هم مُرْتَهَنُونَ فِي قُبُورهم، وهم بالأمسِ كانوا عَلَى ظهرِ الأرضِ أصحَّ منك بَدَنًا، وأذكى منك ذهنًا، وأسَدُّ منك عقولًا، يقولون ويفعلون، ويأمرون ويَنْهَوْنَ، أصبحوا الآن لا حَرَاكَ لهم، مرتهنينَ بأعمالهم، ولا شكَّ أن هَذَا يذكِّرُ الإنْسَان الآخرةَ، ويذكره الموتَ؛ لأنَّه لا يدري فلعله بعد سُويعاتٍ قليلةٍ يكون من أصحابِ القبورِ، فيتذكر الإنْسَان.

فلهَذَا أمر النبيُّ ﷺ بزيارةِ القبورِ لانتفاءِ المَفْسَدَةِ، وحُصول المصلَحةِ، قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».

ثمَّ إنه ﷺ استثنى من هَذَا الأمرِ -من قوله: «**فَزُورُوهَا**»- النساءَ، فإن النساء لا يحلُّ لهنَّ زيارة القبور، بل زيارة النساءِ للقبورِ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأن النبي ﷺ لعنَ زائراتِ القبورِ، واللعنُ معناه الطردُ والإبعادُ عن رحمة اللهِ، فلا يجوز للمرأةِ أن تزورَ المقبرةَ، ولا يجوز لوليِّها أن يُمَكِّنَها من زيارة المقَبرة؛ لأن هَذَا من الكبائرِ.

من فوائد هَذِهِ الأحاديث:

١- ينبغي للمسلمِ أن يزورَ قبورَ إخوانِه المسلمينَ، وفي هَذَا ثلاثُ فوائدَ عظيمة:

الفائدة الأولى: أنها تذكِّر الإنْسَان بالآخرةِ، فإن الإنْسَان إذا أتى إلى المقبرةِ وتفكَّر، وإذا بهَؤُلاءِ القوم كانوا بالأمس مثله عَلَى الأرض يمشون ويأكلون ويشربون ويتزوجون ويَتَنَعَّمُونَ بِنِعَمِ الدُّنيا، وأمَّا اليوم فإنهم فِي قبورهم، لا يَتَحَرَّكون ولا يأكلون ولا يشربون ولا يَملِكون لأنفسهم زيادةً فِي حسناتهم، ولا نقصًا من

سيئاتهم، مرتهنينَ بأعمالِهم، لا زيادة ولا نقص، إلَّا ما يُكتَب لهم من بعد موتِهم، من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له، فزيارته للقبور يتذكر الآخرةَ، وأن مرجعه إلى ما رَجَعَ إليه هَؤُلاءِ، عن قريب أو بعيد سوف يغادر الدنيا وسوف يرتحل إلى القبور، فمن بعد هذه الرحلة إلى رحلة أخرى، إلى الآخرة، إلى دار القرارِ، إما فِي جنةٍ وإما فِي نارٍ، فيتذكَّر ويتَّعظ.

الفائدة الثانية: تجعل الإنْسَانَ يَزهَد فِي الدُّنيا، فدنيا هَذَا مآلها وهَذِهِ غايتها لا ينبغي للإنسانِ أن يتعلَّق بها، وأن تكونَ أكبرَ همِّه، ومَبْلَغَ عِلْمِه، بل العاقل يَزهَد فِي الدُّنيا، ولا يأخذ من الدُّنيا إلَّا ما كان متاعًا له فِي الآخرةِ، وإلا فإن حُطامَ الدُّنيا كله سَيَزُول ولا يبقى أبدًا، فيزهد فِي الدُّنيا، ولا تهمّه، ولا يأخذ منها إلَّا ما يَستعين به عَلَى طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

الفائدة الثالثة: الدعاء لأصحابِ القبورِ، فإن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى القبورِ سلَّم عليهم، قَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»[(١)].

فهَذِهِ ثلاثُ فوائدَ تحصُل بزيارةِ القبورِ، أما الثمرةُ والنتيجةُ فهي زيادةُ الأعمالِ الصالحةِ للإنْسَانِ، وكثرة الثوابِ؛ لأنَّه إذا كانت زيارةُ القبورِ سُنَّةً فإن الإنْسَانَ يُؤْجَر عليها عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فينبغي للإنسان أن يخرجَ من بيته إلى المقبرةِ امتثالًا لأمر الرسول ﷺ، فيقف عَلَى القبور ويسلِّم عليهم، ويدعو لهم كما جاءتْ بذلك السنَّة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

وله أن يزورَ المقبرة فِي أيِّ وقتٍ؛ فِي الصباح، وفِي المساء، وفِي وَسَطِ النَّهار، وفِي اللَّيلِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يحدِّد، فلم يقلْ: زوروها فِي الوقتِ الفلانيِّ.

٢- أن الزيارةَ مُطْلَقة، لا تَخْتَصُّ بيومٍ معيَّن، ولا بليلةٍ معيَّنةٍ، وقد استحب بعض أهل العلم أن تخصصَ الزيارةُ بيومِ الجمعةِ، ولكن لا دليل عَلَى ذلكَ، فزيارةُ المقبرةِ تكون فِي يومِ الجمعةِ وفي غير يوم الجمعةِ، وفِي أول النَّهار وفي آخِرِ النَّهار، وفي اللَّيل أيضًا.

وهو نفسه -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ- زارَ المقبرةَ فِي اللَّيل، فقد خرجَ إلى البقيعِ وسلَّم عليهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودعا لهم[(١)].

٣- لا يحل للمرأةِ أنْ تزورَ المقبرةَ، بل زيارتهاُ للمقبرة من كبائرِ الذنوبِ؛ لأن الرسول ﷺ لعنَ زائراتِ القبورِ، فلا يحلُّ للمرأةِ أن تخرجَ من بيتها إلى المقبرةِ لتزورَ أيَّ قبرٍ كانَ، ولهَذَا نأسَف أننا نرى فِي أُحُد نساءً يَزُرْنَ قبورَ شهداء أُحُد، وهَذَا حرامٌ عليهنَّ، وهنَّ ملعوناتٌ غيرُ مأجوراتٍ، سواء كرَّرنَ الزيارةَ أو لم يَزُرْنَ إلَّا مرَّةً واحدةً؛ لأن النبي ﷺ لعنَ زائراتِ القبورِ، يعني ولو مرةً واحدةً، أما لو مرَّت المرأةُ بمقبرةٍ غير مُسَوَّرَةٍ[(٢)] وسلَّمتْ وهي ماشيةٌ فلا بأسَ، لكن أن تخرجَ من بيتها لقصدِ الزيارةِ فهي آثِمَةٌ، فاعلةٌ كبيرةً، ملعونةٌ عَلَى لسانِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) التخريج السابق.
(٢) أي: حولها سُور.

٦١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٦١١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٦١٢- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٦١٣- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٤).

٦١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

الشرح

هَذِهِ الأحاديثُ ساقها الحافظُ ابنُ حجرٍ فيما يَتَعلَّق بالجنائزِ، منها: أن النبيَّ ﷺ لعنَ النائحةَ والمستمِعَةَ، قَالَ العلماءُ: النائحةُ: هي الَّتِي تَبكِي عَلَى الميتِ بِرَنَّةٍ كما تَنُوحُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، رقم (١٣٠٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٥).

الحامةُ؛ لأن هَذَا البكاءَ ليس بُكاءً طبيعيًّا تَجْلِبُهُ الطبيعةُ والجِبلَّةُ، لكنه بكاءٌ مُتكلَّفٌ، يُنْبِئُ عن جَزَعٍ وسَخَطٍ، فإذا قامتِ المرأةُ تبكي بِنِيَاحَةٍ بِرَنَّةٍ كأنما تنوحُ الحمامُ فإنَّها ملعونةٌ عَلَى لسانِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**لَعَنَ النبيُّ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ**» يعني الَّتِي تَستمِع إليها، حيثُ تَجْلِس عندها وتستمعُ؛ لأن هَذِهِ المستمعةَ تُشَجِّعها عَلَى فِعلها، وتَشهَد منكرًا، ومَن شهِد مُنكَرًا فكفاعلِه؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

وصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ فِي النائحةِ إذا لم تتبْ قبلَ موتها فإنَّها تُقامُ يومَ القيامةِ من قَبرها وعليها سِربالٌ مِن قَطِران ودِرْع من جَرَب[1] -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- تَلْبَسُ سِربالًا أي ثَوْبًا ودِرعًا، والدرع عبارةٌ عن جَرَبٍ يكون فِي جسدها، والسربالُ مِن قَطِران، والقطرانُ معروفٌ، سريعُ الاشتعالِ، سَيِّءُ العلقة، فهي تقام يوم القيامةِ عَلَى هَذَا الوجهِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ. وهَذَا يدلُّ عَلَى أن النياحةَ من كبائرِ الذنوبِ.

وأخبرَ النبيُّ ﷺ أن الميتَ يُعذَّب بما نِيح عليه، يعني بسببِ النياحةِ عليه يُعَذَّب فِي قبره، وهَذَا الحديثُ قَالَ بعض العلماءِ: إنه فِي الميتِ إذا أَوصى أن يُناح عليه، وقال بعضُ العلماءِ: إنه فِي الميتِ الَّذِي يَعرِف من أهلِه أنهم ينوحون ولم يَنْهَهُمْ.

والصحيحُ أنه عامٌّ، لكن هَذَا العذاب ليسَ عذابَ عقوبةٍ، بل عذاب تأذٍّ، ونظيرُ هَذَا قولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»[2] يعني عذاب التأذِّي،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب

وليس عذابَ العقوبةِ، فالميت فِي قبرِه إذا ناح عليه أهلُه تأذَّى بذلك وتعِب ضميرُه ولم يَسْتَرِحْ، بل وكذلك إذا بكَى أهلُه عليه، إلَّا إذا كان بكاءً تَقْتَضِيهِ الطبيعةُ، فهَذَا لا بأسَ به، فقد شُوهِدَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبرِ ابنتِه وهي تُدْفَنُ وعيناهُ تَذْرِفَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالبكاءُ الطبيعيُّ الَّذِي لم يُتكَلَّفْ وليس فيه نِيَاحة لا بأسَ به، ولا يُعَذَّب الميتُ عليه، لكن البكاء المتكلَّف أو النياحةُ يُعَذَّب الميتُ عليه فِي قبرِه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**النائحة**» ليس هَذَا خاصًّا بالنساءِ، لكن لَمَّا كان الغالِب أن الَّذِي يَنُوح هنَّ النساء جاء الوعيدُ بهنَّ، وإلا فلو ناح الرجلُ لكان مثلَ المرأةِ أو أشدَّ؛ لأَنَّه مُتَشَبِّهٌ بالنساءِ، فلو قام الرجلُ يَنُوح عَلَى ميتٍ له من ابنٍ، أو أبٍ، أو أخٍ، أو عمٍّ؛ دخل فِي الحديثِ؛ لأن ما ثبتَ فِي النساءِ ثبتَ فِي الرجالِ، إلَّا بدليلٍ، نسألُ اللهَ أنْ يَحْمِيَنَا من أسبابِ غَضَبِه وعِقَابِه.

٦١٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[1]. وَأَصْلُهُ فِي (مُسْلِمٍ)، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ[2].

= الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، رقم (١٩٢٧).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، رقم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

٦١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

الشرح

ذكَرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الدفنِ ليلًا، وهَذَا إذا كان يؤدِّي إلى تفريطٍ أو نقصٍ فيما يجبُ للميتِ فإنَّه يُنهَى عنه، حَتَّى يُصبِحَ النَّاسُ، أما إذا كان يحصُل كلُّ ما ينبغي من تغسيلٍ وتكفينٍ وصلاةٍ ودفنٍ فإن الدفنَ فِي اللَّيلِ ليسَ بمكروهٍ؛ لأنَّه ثبتَ أن امرأةً كانت تَقُمُّ المسجدَ قد ماتت فدَفَنَها الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليلًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**هَلَّا كُنْتُمْ أَعْلَمْتُمُونِي؟**»[2]، وأقرَّهم عَلَى ذلكَ، فالدفنُ فِي اللَّيلِ إذا استوفى النَّاسُ ما يَلْزَمُ للميِّت من تغسيلٍ، وتكفينٍ، وصلاةٍ، ودفنٍ، فلا بأسَ به.

وفي هَذِهِ الأحاديثِ الَّتِي ساقها المؤلفُ أنه لما جاءَ نعيُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**». جعفرٌ هو ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد استُشهدَ فِي غزوةِ مُؤْتَةَ، فجاء الخبرُ، فحزِن عليه النبيُّ ﷺ، وأمرَ أهلَه أنْ يَصْنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعامًا، وعَلَّلَ ذلك بأنه أتاهمْ ما يَشْغَلُهم منَ الخبرِ بموتِ جعفرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسيكون معهم حُزْنٌ وانشغالٌ عن صنعةِ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

الطعامِ، فأراد النبيُّ ﷺ أن يُصْنَعَ لهم الطعامُ، كالمعاونةِ لهم عَلَى ما أصابَهم.

وعلى هَذَا فإذا أُصِيبَ الإنْسَانُ بموتِ قريبِه من أبٍ، أو أخٍ، أو عمٍّ، أو خالٍ فإنَّه يُسَنُّ أنْ يُرْسَلَ بطعامٍ إلى أهلِ الميِّتِ، لكن طعام يَكْفِيهم فقطْ، ليسَ كالولائم كما يفعله بعضُ النَّاسِ اليومَ، فتَجِدهم يَبْعَثُونَ بالغنمِ والطعامِ وغيرِ ذلك ويجتمعُ النَّاسُ وكأنه حفلُ عُرْسٍ، فهَذَا منَ البِدَعِ، وقد ذكر أهلُ العلمِ أن هَذَا مكروهٌ، وهَذَا أقلُّ أحوالِه أن يكون مكروهًا، وقد يصل إلى درجةِ التحريمِ، لكن إذا كان أهلُ البيتِ عشرةً مثلًا فلا بأس إذا رأينا أنهم سوف يَنشغلون عن صُنع الطعامِ أن نُرْسِل إليهم ما يكفيهم، ولهَذَا لم يأتِ النبي ﷺ إلى آل جعفرٍ، ولا أتى أحد من الصحابةِ إليهم، خِلافًا لما يفعله بعضُ النَّاس اليومَ فِي بعض البلادِ، تجدهم يصنعون الولائمَ الكثيرةَ، ويحضُر الكثيرُ من النَّاسِ ويجتمعون عليها، وكأنهم فِي وَليمة عُرس، فهَؤُلاءِ أضاعوا أموالَهم، وفَعَلُوا ما يُنْهَى عنه.

٦١٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٦١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[(٢)].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم (١٠٥٣).

الشـرح

ذكرَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِ الجنائِزِ هذينِ الحديثينِ فِي بيانِ ما يقولهُ الإنْسَانُ إذا خرجَ إلى المَقْبَرةِ، وقد سَبَقَ لنا أن النبيَّ ﷺ أمرَ بزيارةِ القبورِ، وبيَّن أنها تُذكِّر بالآخرةِ، وتزهِّد فِي الدُّنيا، إلَّا النساء، فإنهنَّ لا يَخْرُجْنَ إلى زيارةِ القبورِ، بل خُروجُهنَّ إلى زيارة القبورِ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لعنَ زائراتِ القبورِ.

ولكن ماذا يقولُ إذا خرج إلى المقبرةِ؟

نقول: إذا خرج الإنْسَانُ إلى المقبرةِ فإنَّه يقفُ عَلَى القبورِ ويسلِّم عليهمْ، يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». ثمَّ يَنصرِف، ولا يحتاج أن يقرأَ قرآنًا ويقول: ثوابُه لهم، أو يذكر ذِكْرًا ويقول: ثوابه لهم، بل يَقتصِر عَلَى ما جاءتْ به السنَّة.

وقوله: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ**»، قَالَ: «**مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ**» وذلك لأن الإنْسَان قد يكونُ مسلمًا غيرَ مؤمنٍ، فالإيمان أكملُ منَ الإسلامِ، فيكون مُسلِمًا لأنَّه قام بشعائرِ الإسلام، لكنه قلبُه ضعيفُ الإيمانِ، وإذا كان مؤمنًا فهو أكملُ؛ لِقولِهِ تَعالَى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤].

والمقابرُ فيها من هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ، بل فيها قومٌ كافرونَ، كما لو دُفن رجلٌ لا يصلي فِي المقبرةِ، وهو حرامٌ أن يُدفَنَ الَّذِي لا يصلي فِي مقابرِ المسلمينَ، فلو مات

رجلٌ أو امرأةٌ لا يصلي فإنَّه لا يحِل لأحدٍ أن يُغَسِّلَهُ أو يُكَفِّنَهُ أو يَدْفِنَه مَعَ المسلمينَ، بل الواجب أن يُخْرَج إلى الخارج ويُحْفَر له حُفرة ويُرْمَسُ فيها؛ لأنَّه كافرٌ لا حُرمةَ له، لكن يَتَهَاوَنُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- بعض النَّاس فيموت له الميتُ، وهو يعلم أنه كافِر لا يصلي، فيأتي به إلى المسلمينَ لِيُصَلُّوا عليهِ، فيأثَم هو أنْ قَدَّمَهُ إلى المسلمينَ يصلون عليه، وإذا دُفِنَ مَعَ المسلمينَ صار أيضًا آثمًا أن يدفنَ هَذَا الميتَ الكافرَ بتركِ الصَّلاةِ مَعَ المسلمينَ، ولكن مَعَ ذلك إذا مررتَ بالمقبرةِ وقلتَ: «السَّلَامُ عليكم أهلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤمنينَ وَالمُسلِمِينَ» فإن مَن لا يصلي ممَّن كان فيها لا يَشْمَلُه هَذَا السلامُ، ولا يناله من ثوابِه شيء؛ لأنَّه كافِر وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

قوله: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**» قَالَ العلماءُ: إنما قَالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» لأن الإنْسَان لا يعلمُ ماذا يُختَم به له، فيقول: «إنْ شاء اللهُ» من باب التبرُّك، والرجاء أن يُمِيتَه الله تَعَالَى عَلَى ما أماتَ عليه هَؤُلاءِ؛ من الإسلامِ أو الإيمانِ، ولهَذَا يقول: «لَاحِقُونَ» يعني عَلَى الإسلامِ.

وقال بعض العلماءِ: لاحقونَ يعني بالموت، ولكن عَلَّقه بالمشيئةِ؛ لأن كلّ شيءٍ يقع فهو بمشيئةِ اللهِ.

قال ﷺ: «**يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**».

فينبغي للإنسان أن يقولَ مثل هَذَا الدعاء إذا خرج إلى المقابرِ، وكذلك إذا مرَّ بها، وإن كان لم يقصدْ من أجلها، مثل إن كان سائرًا لشُغلٍ له فمرَّ بها فإنَّه يفعل كما فعل النبيُّ ﷺ؛ يَقِف ويستقبلُ أهلَ القبورِ بوجهه ويسلِّم عليهم، ويدعو لهم، ثمَّ إن كان الإنْسَان قد حفِظ ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ في الدعاءِ فليقلْه، وإن كان لم يحفظْ

هَذَا الدعاءَ فليقلِ: «السلامُ عليكم أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ» ويدعو بما يَستحضِره؛ لأن هَذَا الدعاءَ الَّذِي وردَ عن النبي ﷺ كغيرِه من الأدعيةِ الَّتِي ليستْ بواجبةٍ، إن أدركه الإنْسَان فَعَلَه، وإلا دعا بدعاءٍ مناسبٍ يعرِفه.

٦١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٦٢٠- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[2].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ حديثَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**».

قوله: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ**» يعني: لا تَعِيبُوهم ولا تَذكُروهم بِسُوء، والسبُّ معناه القدحُ والشتمُ، وذِكرُ العيوبِ، وهو بالنسبةِ للأحياءِ إنْ كان فِي حُضُورِهم فهو سَبٌّ، وإن كان فِي غَيبتهم فهو غِيبةٌ، والغِيبة من كبائرِ الذنوبِ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢]، فلا يَحِلّ للإنسان أن يذكرَ أخاهُ بما يَكرَه، سواء كان ذلك منَ الأعمال أو الأخلاقِ أو الخِلقةِ.

فمن الأعمال مثلًا: يغتابه بأنه يَكذِب فِي البيعِ، أو يغُشّ، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٢).

وفي الأخلاقِ مثلًا: يقول: إنه رجلٌ يطاردُ النساءَ، أو يغازلهنَّ، أو ما أشبهَ ذلك.

وفي الخِلقة: بأن يقولَ: إنه رجل دَمِيم الخِلقة، أعورُ، أعمى، أصمُّ، وما أشبه ذلك.

فكل وصفٍ تصِفُ به أخاكَ المسلمَ وهو يَكرهه فإنَّه غِيبَة، وبهَذَا أجابَ النبي ﷺ حينَ سُئل: ما الغِيبة؟ فقَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قالوا: يا رسولَ اللهِ، إن كان فيه ما أقولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(١).

وقد انتشرتِ الغِيبَةُ مَعَ الأسفِ فِي مجتمعاتِ كثيرٍ من المسلمينَ، فتجد الرجلَ حريصًا عَلَى الخيرِ يتقدم إلى المسجدِ ويُكثِر من النوافلِ ويكثِر من الصدقةِ، ولكنه يأكل لحومَ النَّاسِ وأعراضهم -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- فِي كلّ مجلسٍ، حَتَّى إنه لا يَستأنِس إلَّا إذا صارَ يسبُّ النَّاسَ ويغتابهم، ولم يعلمْ هَذَا الرجل أنه إذا كان يومُ القيامةِ فإنَّه يؤخَذ من حسناتِه لكلِّ مَنِ اغتابَه، فإن بقيَ من حسناتِ هَذَا الرجلِ شيءٌ وإلا أُخِذَ من سيِّئاتِ الَّذِينَ كان يَغتابهم فيُطرَح عليه ثمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

وهَذَا داءٌ عُضَالٌ يجبُ علينا جميعًا من طلَّاب العلم والعلماءِ والعامَّة إذا سمِعوا أحدًا يغتابُ أحدًا من المسلمينَ أن ينهَوْه عن ذلك، فإن امتنعَ وكَفَّ وإلا وجبَ عليه أن يقومَ من المجلسِ.

فإن حضرَ إنسان مجلسًا يغتابُ فيه النَّاسُ أحدًا من المسلمينَ، ونهاهم ولم ينتهوا، وبقيَ معهم، كان شريكًا لهم فِي الإثمِ، وإن كان يَكرهُ فعلَهم؛ لأن الإنكارَ

---

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة رقم (٢٥٨٩).

بالقلبِ ليسَ معناهُ أن تَبْقَى وأنت تكرهُ، بل الإنْكار بالقلبِ أَلَّا تبقى إذا كنتَ تكرَهُ، أما من كَرِهَ ويقول: أنا جالِسٌ وأنا كارهٌ فهَذَا ليس بصحيحٍ، اللهم إلَّا أن يكونَ ليسَ له قُدرة عَلَى القيامِ، مثل أن يكون محبوسًا أو يخشى عَلَى نفسِه إن قامَ، وإلا فالواجبُ أن يقومَ عن مكانِ المنكَرِ.

أما الأمواتُ فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن سبِّهم، وبيَّن أن سبَّ الميِّتِ ليسَ فيه فائدةٌ؛ لأنك إن عِبْتَه فِي خَلْقِه أو عَمَلِه فإن الرجلَ أَفْضَى إلى ما قدَّم وواجهَ الحسابَ وسكنَ الترابَ وفارقَ الأحبابَ، وخلا بعمله، فلا فائدةَ مِن سَبِّهِ، حَتَّى لو كانوا فُسَّاقًا فِي حالِ الحياةِ وماتوا عَلَى الفسقِ فإنك لا تعيبهم ولا تَسُبّهم فِي فِسقهم، لا تقل: فلان يفعل كذا، ويفعل كذا؛ لأنَّه أفضى إلى ما قدَّمَ، وحسابه عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ إنْ كان له أقاربُ من الأحياءِ المسلمينَ يَسمعونك تسبُّه، أو يسمعون عنك أنَّكَ تَسُبُّه كان فِي ذلك إيذاء لهم، حَتَّى ولو كان كافرًا، فإنك لو سببتَه وله أقاربُ من المسلمينَ فإن ذلك يُحْزِنُهم؛ لأن هَذَا يؤذي الأحياءَ.

وفي حديثِ الترمذيِّ: «**فَتُؤْذُوا الأحيَاءَ**» يعني: إذا سَمِعَكم الأحياءُ تسبون أمواتهم آذيتموهمْ، أما إذا كان كافرًا ومات عَلَى الكفرِ فإنَّه لا حُرمةَ له، ولك أن تسبَّ عملَه، لا سيما إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلك، كما لو كان داعيةَ فِتنةٍ، أو داعية بدعةٍ، وذِكْرُه وسبُّه يُوجِب أن ينفرَ النَّاسُ عن مَبْدَئِه وعن أهدافِه فهَذَا طيب، ولا حرج فيه، بل قد يكون فيه الخيرُ.

فالحاصل: أنه لا يجوزُ سبُّ الأمواتِ؛ لأنَّهم أَفْضَوْا إلى ما قدَّموا.





كِتَابُ الزَّكَاة

٦٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

لَمَّا ختمَ الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه بُلُوغ المَرام ما يَتَعَلَّقُ بالصَّلاةِ ذكر ما يَتَعَلَّقُ بالزَّكَاةِ، وذلك لأنَّ الإسلامَ بُنِيَ عَلَى خمسةِ أركانٍ: الأوَّلُ: شَهادةُ أنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، والثاني: إقامُ الصَّلاةِ، والثَّالثُ: إيتاءُ الزَّكَاة، والرابعُ: صَوْمُ رَمَضَان، والخامس: حَجُّ البيتِ.

رتَّب الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الفقهَ فِي العِبَاداتِ عَلَى هَذَا الترتيبِ، فبدءُوا بالصَّلاةِ، وانتهَوْا بكتابِ الحجِ، وقبلَ الصَّلاةِ الطَّهارةُ؛ لأنَّها أكثرُ شُرُوطها أحكامًا، ثمَّ ذكروا الزَّكَاة.

والزكاةُ هي الرُّكن الثَّالِثُ مِن أركانِ الإسلام، وَقَدْ قَرَنَها اللهُ تعالى بالصلاة في مَوَاضِعَ كَثِيرَة مِن القرآن، وأجمعَ المسلمون على فَرْضِيَّتِها؛ لِدَلَالَةِ الكتاب والسُّنَّة على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إِلَى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وقال أهلُ العِلم: مَن أَنْكَرَ وُجوبَها وَقَدْ عاش في بلاد الإسلام فَإِنَّهُ يكون كافرًا، يَعْنِي أَنَّهُ مُكذِّب للكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، وَإِنْ كَانَ حديثَ عَهْدٍ بالإسلام فَإِنَّهُ يُعرَّف ويُبيَّن له؛ فإذا أَقَرَّ بَعْدَ العِلم كَانَ كافرًا مُرْتَدًّا.

والدليل على وجوب الزكاة مِن القرآن في عِدَّة آيات، منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]، ووجه الدِّلَالَة مِن الآية أَنَّ اللهَ تعالى خَصَّ بالعُقوبة مانِعي الإنفاق في سَبِيل الله.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨٠].

أَمَّا السُّنَّة فمِنها حديثُ ابنِ عباس الذي أشار له المُعَلِّقُ وحديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى شَهَادَةْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**»[1].

والزَّكَاةُ حقُّ المالِ، والله عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ، اختبرَ العبادَ بعدَّة أشياءَ، فالصَّلاة أعمالٌ بدنيَّة لها شروطٌ تتقدَّمها، هي أعمال بدنيَّة أيضًا كالطَّهارة، والزَّكَاة عَمَل ماليٌّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (١٦).

والإِنْسَان مَجبُول عَلَى محبَّة المالِ، والصَّومُ: كفُّ النفْس عن الشَّهوات كالأكل والشُّرب والجِماع وما يَتْبَعُ ذلك، والحجُّ عَمَلٌ بدنيٌّ وماليٌّ، لذلك كان الإِنْسَان إذا أَتَى بهذه العباداتِ المتنوِّعة عَلَى الوجه الذي يُرضِي الربَّ عَزَّوَجَلَّ كان ذلك دليلًا عَلَى تمامِ استسلامِه للهِ تعالى وأنه يقول: سمِعنا وأطعنا، فالزَّكَاة حقّ واجبٌ فِي مالٍ معيَّن، وليس جميع الأموال فيها الزَّكَاة، بل الزَّكَاة واجبة فِي أموالٍ معيَّنة، تُبيَّن -إن شاء اللهُ- فيما بعد.

واختلفَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُاللَّهُ هَلْ فُرضت الزَّكَاة فِي مكَّة أو فِي المدينة؟

وأَجْمَعوا عَلَى أن الصَّلاة فُرضتْ فِي مكةَ، لكن الزَّكَاة اختلفوا فيها، فقيل: إنَّها فُرضتْ فِي مكةَ، ولكن الأموال التي تجب فيها الزَّكَاة ومَقاديرها، ومقادير النِّصاب، وأهل الزَّكَاة، فهَذِهِ فِي المدينة.

وقِيل: بل فُرضتِ الزَّكَاة فِي المدينةِ فِي السَّنةِ الثَّانيةِ.

وعلى كُلّ حالٍ، أجمعَ المسلمونَ عَلَى أن الزَّكَاة أحد أركانِ الإسلامِ، وأن مَن جحدَ وجوبها فإنه كافرٌ، ولو أَدَّاها، يعني لو أن أحدًا قال: الزَّكَاة غيرُ واجبةٍ لكنِّي سَؤُدِّيها تطوُّعًا، صار كافرًا والعياذُ بالله؛ لأنَّ هَذِهِ من المسائلِ التي أجمعَ المسلمونَ عليها إجماعًا ضروريًّا، أي معلومًا بالضرورةِ منَ الدِّين.

ومَن أقرَّ بِوُجوبها ولكن تَرَكَها بُخلًا فقدِ اختلفَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُاللَّهُ هَلْ يُكفَّر أم لا؟ فعن الإمامِ أحمدَ رِوَايَةٌ أنه يكفَّر[1]، وقال بذلك كثيرٌ من العُلَمَاء، والصحيحُ أنه لا يكفَّر، لكن عليه هَذَا الوعيدُ العظيمُ والعياذ باللهِ؛ أنه إذا كان يومَ القيامة صُفِّحَتْ

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٩).

صفائِحُ[١] من نارٍ يُكْوَى بها جَنْبُه وجَبِينه وظَهْرُه[٢]، وأنه يُمَثَّل له مالُه شجاعًا أقرعَ، يعني حيَّة كبيرة قَرْعَاء ليس عَلَى رأسها شعرٌ من كثرة السمِّ، له زَبيبتان، يعني غُدَّتـان مملـوءتانِ من السمِّ والعياذ باللهِ، يأخذ بِشِدْقَيْهِ فيقـول: أنا كَنْزُكَ، أنا مالُكَ[٣].

ففيها وعيدٌ شديدٌ لَمِن تَركها، لكنَّه لا يَكْفُر عَلَى القولِ الراجِح، ومعَ الأسفِ الشديدِ أن بعض النَّاسِ اليومَ يتَّخذ الزَّكَاة مَغْرَمًا كأنها ضَريبة وغُرم لا يَربح منها -والعياذُ باللهِ- فتجده يحاولُ بكلِّ وسيلةٍ ألَّا يُؤدِّيَها، حتى جعلَ يسأَلُ العُلَماءَ من هنا وهناك لعلَّه يجد قولًا بعدمِ وجوبِ الزَّكَاة عليه فِي شيءٍ من المالِ، وهذا من الشيطانِ -والعِيَاذُ باللهِ- كما قَالَ الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ [التوبة:٩٨] فالزَّكَاة -واللهِ- غنيمةٌ، ولا يَنْفَع الإِنْسَانَ من مالِه إِلَّا ما أَنفقه للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثمَّ ذكرَ المؤلِّف حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ بعثَ مُعاذًا إِلَى اليمنِ، وكان بَعْثُه إيَّاه فِي السنةِ العاشرةِ فِي ربيعٍ الأَوَّلِ، بعثه ﷺ إِلَى اليمنِ فِي ثلاثِ وظائفَ: داعيًا، وقاضيًا، وحاكمًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ داعيًا إِلَى الإسلامِ، وقاضيًا يَقضي بين النَّاسِ، وحاكمًا يحكُم عليهم بِمَنْزِلَةِ الأمينِ. فبعثه إِلَى اليمنِ وبعث معه أبا موسَى الأشعريَّ، وقال لكلِّ واحدٍ منهما: اذهبْ إِلَى جهةٍ، وتقارَبَا ولا تَخْتَلِفَا[٤].

---

(١) الصفائح جمع صفيحة وهي العريضة من الحديد وغيره، أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة

بَعَثَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى اليمنِ، وأمرهُ أنْ يدعوَهم أوَّلًا إِلَى التوحيدِ؛ شهادةِ أن لا إله إِلَّا اللهُ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ، ثمَّ إِلَى الصَّلاة، ثمَّ إِلَى الزَّكَاة، وقال فِي الزَّكَاة: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

«**تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ**» الأغنياء: جمعُ غنيٍّ، والمرادُ به هنا مَن يملِك نِصَابًا زَكَوِيًّا، هَذَا هو الغنيُّ، حتى وإن كان عند النَّاس ليس بغنيٍّ، لكن عنده نِصاب تجب فيه الزَّكَاة، فهو غنيّ.

«**فتُرَدّ فِي فُقَرَائِهم**»، الفقراء: هم الذين لا يَجِدُون كِفَايَتَهم.

وقولُه: «**فقرائهم**» قَالَ أهل العلم: أي فقراء اليمنِ؛ لأنَّ زَكَاة كُلّ قومٍ فِي مكانهم، فلا تُصرَف الزَّكَاة إِلَى بلدٍ آخَرَ مع وجودِ مستحِقِّين فِي بلدِ المالِ؛ لأنَّ الفقراءَ الذين فِي بلدِ المالِ قد تَعَلَّقَتْ نفوسُهم به، أي بالمالِ، وتشوَّفوا للزكاة وهم فِي حاجةٍ، وهم أهلٌ لهذه الزَّكاةِ، فالأقربونَ أَولى بالمعروفِ.

نعم لو فُرِض أن الذين فِي البلدِ حاجتهم يسيرةٌ، وأن الذين هم ليسوا فِي البلدِ حاجتهم أشدّ، فربما يُسمَح بأن يَدفع الإِنْسَان زكاتَه إِلَى الفقراء الذين هم أشدّ حاجةً، أما معَ التساوي فإنه لا يجوز إخراجُها عن بَلَدِها، بل تُصرَف فِي نفْسِ البلدِ.

قَالَ أهلُ العلمِ: وما كان حولَ البلد ممَّا لا يُعَدُّ سَفَرًا فإنه مثلُ أهلِ البلدِ، مثل أن يكونَ حولَ المدينةِ قُرًى صغيرةٌ ليستْ بعيدةً عنها، فإن أهلها يُعطَوْنَ من الزَّكَاة.

= من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم (١٧٣٣).

فالمهمُّ أنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». والله أعلمُ.

٦٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

أَبُو بكرٍ الصِّديقُ هُو الخليفَةُ الأوَّل لرَسُول اللهِ ﷺ، وكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبعَث النَّاسَ لأخذ الزَّكاةِ، فبَعث أنسَ بْنَ مالكٍ إلى البحرَيْن، وهِي منطقَةٌ معروفةٌ، وليسَت هِي الجزيرةُ المشهورَةُ الآنَ، فالأَحساءُ ومَا جاوَرها كُلُّها كانَتْ تُسمَّى البحْرَين، وقاعِدَتُها هَجَر، وهِي كثيرَةُ التَّمْر؛ ولهذا يُضرَب بِها المثَلُ، فيُقال: «كَمُسْتَبْضِع تَمْرًا إِلَى هَجَر»[(٢)]، فبعثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكتَب له هذا الكِتابَ.

قولُه: «**هَذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ**» المشارُ إليهِ مَا كُتب، يعْنِي الصَّحيفَة المكْتُوبَة، «**فَرِيضَةُ الصَّدقة**» أي: مفرُوضَتُها الَّتي فرَضها رَسولُ الله ﷺ على المسلِمين، وهذَا يدُلُّ علَى أنَّ هذا الحديثَ مرْفوعٌ؛ لأنَّه قال: «**فرَضَها رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى المسْلِمِينَ**».

وقولُه: «**والَّتي أمَر اللهُ بِها رسُولَه**» أي: أن هذه الفريضَة بأمْر اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ والواوُ هُنا للعطْف، وهُو مِن باب عطْف الصِّفات؛ لأنَّ الشَّيْء واحِدٌ، لكِن هُو مفروضٌ بفرْض الرَّسولِ ﷺ، ومأمورٌ به بأَمْر اللهِ، وعطْفُ الصِّفات يقعُ كثيرًا، والأصلُ في العطْفِ أن يكُونَ عطفَ أعيانٍ، لكِن إذا عُلِم أنَّ الأعيانَ لم تتعَدَّد حُمِل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).
(٢) العقد الفريد (٣/ ٦٩)، والمحيط في اللغة (٣/ ٣٧٣).

على أنَّه صفاتٌ، كَما فِي قولِه تَعالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ فهُو عطْفُ صفاتٍ لا عطْفُ أعيانٍ، والدَّليل علَى أنَّه لَيْس عطفَ أعيانٍ أنَّ الموصُوفَ واحِدٌ، وهُو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فيَكُون هذَا عطْفَ صفاتٍ لا عطْفَ أعيانٍ، فالنَّبي ﷺ مأمورٌ وليسَ مستقلًّا بالأَمْر، بل الله هُو الَّذي يأمُره.

قولُه: «**فِي كُلِّ أرْبعٍ وعِشْرينَ مِن الإِبِل فَما دُونَها الغنَم**»، «**فِي كل**» جارٌّ ومجرورٌ خبَرٌ مُقدَّم، و«**الغنَمُ**» مبتدَأٌ مؤخَّر، يعْني: الغَنمُ فِي كلِّ أربعٍ وعِشرينَ مِن الإِبل فَما دُونَها، يعْنِي ولَيْس فِيها إِبلٌ، فأربَعٌ وعشرُون مِن الإِبل فما دُونَها لا يُمكِن أن تَجِب فِيها صدقةٌ مِن الإِبل؛ لأنَّها لا تتحمَّل أن يُدْفع منِها شيءٌ مِن الإِبل، فجَعل فِيها الغنَم.

وقَد بَيَّن ﷺ كيف تُوزَّع بقوْلِه: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ**»، ففِي الخَمْس الأُولَى شاةٌ، وفِي العَشْر شاتَان، وفِي الخَمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفِي العِشْرين أربعُ شياهٍ، وفي أربعٍ وعشرينَ أربَعُ شياهٍ، ومَا بين الفرْضَين تابعٌ لما قبْلَه، فالستُّ والسبْع والثمانِي والتِّسعُ تابعةٌ للخَمْس، ففِيها شاةٌ، والإحْدَى عشرةَ والثانيةَ عشرةَ والثالثَ عشرةَ والرابع عشرةَ تابِعةٌ للعَشر، فَفِيها شاتانِ، والستَّ عشرةَ والسبعَ عشرةَ والثَّمانِي عشرةَ والتِّسع عشرةَ تابعةٌ للخَمْسَ عشرةَ فَفِيها ثلاثُ شياهٍ، والحادِيةُ والعِشْرونَ، والثَّانيةُ والعَشْرونَ، والثَّالثَة والعِشرونَ، والرَّابعَة والعِشْرون تابِعَةٌ للعِشْرين، فَفِيها أربَعُ شِياهٍ.

ونوعُ هَذه الشِّياه تكونُ مِن جِنْس الإبل، فإِنْ كانَت طيِّبةً فطيِّبةٌ، وإِن كانَت رديئةً فَرديئَةٌ، وإِن كانَت وَسطًا فوَسطًا؛ لأنَّ الواجِب مِن جِنْس مَا وَجب فِيه، ولكِن

إن كانَ فِي الإبل طيِّبٌ ورديِءٌ فإنَّه لَا يُمكِن أنْ نأخُذَ مِن الطيِّب؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حَذَّر مِن هَذا، فقالَ: «**إِيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[1].

قولُه: «**فإذا بلغَتْ خمسًا وعِشرينَ إلَى خمْسٍ وثلاثِينَ، فَفِيها بنْتُ مخاضٍ أُنْثى**»، قولُه: «**أُنثى**» مع أنَّه قالَ: «**بِنْتُ**» مِن بابِ التَّوكِيد؛ لأنَّ قولَه: «**بِنْت**» يُغْني عنْه.

وبِنْتُ المخاضِ هِي الَّتي أمُّها ماخِضٌ -أي: حامِلٌ- أوْ كانَت متهيِّئةً للحَمْل، قالَ العُلماء: بنْت المخاضِ هِي البَكْرَة الَّتي تمَّ لها سنَةٌ، فإذا كانَ عنْدَ الإنسانِ خمسٌ وعشرونَ مِن الإبل وَجَب عليْه فِيها بكَرةٌ عُمرُها سنةٌ، وكَذا ستٌّ وعشرونَ، وسبْعٌ وعشرونَ، وثمانٍ وعشرونَ، وتسْعٌ وعشرونَ، وثلاثُون، وواحِد وثلاثونَ، واثنانِ وثلاثُونَ، وثلاثٌ وثلاثُونَ، وأربَعٌ وثلاثُونَ، وخمْسٌ وثلاثُونَ، كلُّها فِيها بنْتُ مخاضٍ.

قولُه: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**» «**تكُن**» هُنا تامَّةٌ غيرُ ناقصةٍ، أيْ: فإنْ لم تُوجَد، فإنْ قِيل: لمَ لا نجْعَلُها ناقصةً والخبَر محذوفٌ، والتَّقدِير: فإن لم تكُنْ موجودةً؟

قلنا: إنَّ هذَا ممكِنٌ مِن حيثُ الإعرابُ، لكِن لا حاجَة إلى أنْ نُقدِّر الخبَر مَع أنَّ (تكُنْ) جاءَت فِي اللُّغةِ العربيَّةِ تامَّة بمَعْنى تُوجَد، فَلا نحتَاج إلى خبَرٍ، وإذا دارَ الأمْرُ في الكلامِ بَين الحذْفِ وعدَمِ الحذْف فعدَمُ الحذْفِ أوْلَى.

وابن اللبون هُو الجمَل الذَّكر الَّذي تمَّ له سَنتانِ، وسُمِّي ابْن لبونٍ لأنَّ الغالِب أنْ تكونَ أمُّه قَد وضَعت وصارَتْ ذاتَ لَبَنٍ. وَقولُه: «**ذَكر**» للتَّوكِيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

قولُه: «**فَإِذا بَلَغتْ سِتًّا وثَلاثِينَ إِلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى**» أيْ: بَكرَة أُنثى تمَّ لها سَنتانِ، ولم يقُل: ابْنُ لبونٍ ذكَرٌ؛ لأنَّ الذَّكر فِيه نقْصٌ وهُو الذُّكورَة؛ لأنَّ الذُّكورَة فِي الحَيوانِ نقْصٌ، فابْن اللَّبونِ يكونُ فِي مكانِ بنْت المخاضِ الأصغَر مِنْه بسنَةٍ، لكِن لنَقْصِه عنْها جُبِر بسنَةٍ.

وقولُه: «**فإِذَا بلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعين إلى سِتِّينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَروقة الجَمَل**»، فمِن ستٍّ وأرْبعينَ إلى ستِّينَ فِيها حِقَّة طروقَةُ الجَمل، وهِي بَكْرَة لها ثلاثُ سنواتٍ، وحِقَّة بالكَسْر، والذَّكر حِقٌّ، وهُو الَّذي تمَّ لَه ثلاثُ سنواتٍ، وسُمِّي حِقًّا لأَنَّه استحقَّ أن يُرحَل ويُحمَل علَيْه، وأمَّا الأُنْثى فلأنَّها استحقَّت أن تتحمَّل الجَمل؛ ولهذا قال: «طَرُوقَة الجَمَل»، وهي فعولَة بمَعْنى مفْعُولة، أي: يطْرُقها الجَمَل، لوْ أرادَها، وأمَّا دُون ذَلك فهِي صغيرَةٌ لا تتحمَّل الجَمل، فمِن سِتٍّ وأرْبعين إلى سِتِّين فِيها حِقَّة.

قوله: «**فَإِذا بَلغتْ واحِدَةً وسِتِّين إِلى خَمْسٍ وسبْعينَ فَفِيها جَذَعةٌ**»، والجَذَعة هِي البَكْرة الَّتي تمَّ لها أَرْبَعُ سِنينَ، والأَرْبَعَةَ عشَر وَقْصٌ، والوَقْص هُو مَا بَيْن الفَرْضَيْن، فمَثلًا خَمْسٌ مِن الإبل فِيها شاةٌ، والعَشْر فِيها شَاتانِ، فَما بَيْن الخَمْس والعَشْر يُسمُّونه وَقْصًا، ومَا بَيْن العَشْر إلى خمسةَ عشَر وَقْصٌ، ومَا بَيْن خمسةَ عشْرَة إلى عِشرين وقْصٌ.

قولُه: «**فإذا بلَغَت سِتًّا وسَبْعِين إلى تِسعِينَ فَفِيها بِنْتَا لَبُونٍ**» اثْنَتانِ، تمَّ لكُلِّ واحِدةٍ منْهُما سَنتانِ، والوَقْص أرْبَعَ عشْرَة أيضًا.

قولُه: «**فإذا بلَغَت إِحْدى وتِسْعِين إِلى عِشْرِين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل**»، الوَقْص تسعٌ وعِشْرُون.

وقولُه: «**طَرُوقَتا الجمل**» أصلُه (طَرُوقَتان)، لكِن حُذفت النُّون لأجل الإِضافَة.

إِذَن: بنْتُ المخاضِ لم تتكرَّر، وبنتُ اللبونِ تكرَّرت، والحِقاق تكرَّرت، والجَذَعاتُ لم تتكرَّر، فصار الَّذي تكرَّر هو ذاتُ السنِّ الوسطِ وهيَ بنْت اللَّبون والحِقاق، يعْني لا تُوجَد فريضَةٌ فِيها بنْتَا مخاضٍ، ولا فريضَةٌ فِيها جذَعَتانِ، بَل الَّذي تكرَّر إِمَّا بناتُ اللَّبونِ، وإمَّا الحِقاقُ فقَط.

قولُه: «**فإِذَا زادَتْ علَى عِشرِينَ ومئةٍ فَفِي كُلِّ أربعِينَ بنتُ لَبونٍ، وفِي كلِّ خمْسِين حِقَّة**»، فإِذا زادَتْ علَى عشرِينَ ومئةٍ يعني صارَت مئةً وواحِدَة وعِشرين فأكْثر، فإِنَّ الفريضَةَ تستقِرُّ علَى هذَا العَدد، في كُلِّ أرْبَعِين بنتُ لبونٍ، وفِي كُلِّ خَمْسين حِقَّة.

فَفِي مئةٍ وثلاثِين بنْتَا لَبونٍ وحِقَّة؛ لأنَّ في الخَمْسين حَقَّة، وفِي الثَّمانين بنْتَا لَبُون.

وفِي مئةٍ وأرْبَعين حِقَّتان وبِنْت لبُون، حِقَّتان للمِئَة، وبنْتُ لبُون للأرْبَعِين.

وفِي مِئةٍ وخمْسِين ثلاثُ حِقَق.

وفِي مئةٍ وستِّين أرْبَعُ بناتُ لبُونٍ؛ لأنَّ فِيها أربعَ أرْبَعيناتِ.

وفِي مئةٍ وسبْعِين حِقةٌ وثلاثُ بناتِ لبُون؛ حقَّة فِي خَمْسين، وثلاثُ بناتِ لبُونٍ في مئةٍ وعِشْرين.

وفِي مئةٍ وثَمانين حِقَّتان وبِنْتا لَبُون، حِقَّتان فِي مئةٍ، وبِنْتا لبُونٍ في ثَمانِين.

وفِي مئةٍ وتِسْعين ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنْت لَبُون، ثلاثُ حقاقٍ عَنْ مئةٍ وخَمْسين، وبِنْتُ لبونٍ عنْ أرْبَعين.

وفِي مِئتَيْن أرْبَع حِقاقٍ، أو خَمْسُ بَنات لبُونٍ، وفِي هَذه الحالِ يُخَيَّر الإنسانُ، فيُقال له: إن شِئت أخْرِجْ خمسَ بناتِ لَبُون، أو أرْبعَ حِقاقٍ.

وعَلى هَذا فقِسْ، فإذا زادَت الإبل عَلى مئةٍ وعِشْرينَ استقرَّت الفريضةُ، في كلِّ أرْبَعين بنْتُ لبُون، وفِي كلِّ خَمْسين حِقَّة، ومتَى بَقِي معَك عشْرٌ فأكْثَر فاعْلَم أنَّك أخطأْتَ فِي التَّقدير؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يبْقَى معَك عشرٌ فأكْثَر أبدًا، نعَمْ يُمكِن أنْ يبْقَى خمسٌ لا شَيْء فِيها، مثلا فِي مئةٍ وخمْسٍ وعشرِين ثلاثُ بناتِ لبُون، ويبْقَى خمْسٌ لا شيْء فِيها، لكن متَى وزَّعت فبَقِي معكَ عشْرٌ فأكْثر فاعْلَم أنَّ التَّوزِيع خطأٌ، وعليْك إعادةُ النَّظر في التَّوزِيع، فلَو قِيل: في مئةٍ وثلاثِين ثلاثُ بناتِ لبُونٍ لم يصحَّ؛ لأنَّه بَقِي عشرٌ، ولَو قِيل: في مئةٍ وستِّين ثلاثُ حِقاقٍ لم يصحَّ؛ لأنَّه بقِي عشْرٌ.

والصحيح أن نقول: «عِشْرُون ومِئَة»، ولا يُقال: مئةٌ وعشْرُون، فهَذا خَطأٌ؛ لأنَّه موافِقٌ للُّغَة الإنجلِيزيَّة تمامًا؛ لأنَّ اللُّغَة الإنجليزيَّةَ تبْدَأ مِن اليَسار، والمِئَة يسارُ العِشْرين، فالصَّواب أنْ تقُول: عشْرُون ومئةٌ. كما هُو في اللُّغةِ العربِيَّة، والحدِيثُ الَّذي معَنا خيْرُ شاهِدٍ.

قولُه: «**ومَنْ لم يكُنْ معَهُ إلا أرْبَعٌ مِن الإبل؛ فلَيْس فِيها صدقَةٌ**»، لأنَّها لم تبْلُغ النِّصاب؛ إذْ أقلُّ النِّصاب خمْسٌ مِن الإِبل، فأرْبَعٌ مِن الإبل ليْسَ فِيها شيْءٌ، وهَذا مَا لم تكُن مُعدَّةً للتِّجارَة، فإنْ كانَت مُعدَّة للتِّجارَة فالواحِدَةُ يُمْكن أن تكُونَ فِيها الزَّكاة؛ لأنَّ المعتبَر فِيما أعِدَّ للتِّجارة القِيمةُ، ولا يُقال: يصْعُب تحْدِيد الحَوْل لما أُعِد للتِّجارَة مِن بهِيمَة الأنْعَام؛ لأنَّها قد لا تبْقَى عنْدَه سِوى أيَّامٍ، ويبيعُها ويَشْترِي غيرَها؛ لأنَّ عُروضَ التِّجارَة لا يُشتَرط فِيها الحَوْل فِي عَيْن المالِ، بَل متَى ملَك

النِّصابَ وجَبت علَيْه الزَّكاةُ بعْد تمامِ الحَوْل مِن مُلْك النِّصاب، فلَو فُرِض أنَّ الرَّجُل قبلِ أن تجِبَ علَيه الزَّكاةُ بيومَيْن باعَ جمِيعَ العُروض الَّتي عنْدَه، واشْترَى غيرَها وجَبت الزَّكاةُ على نفْس العُروضِ الَّتي عنْدَه، ولَو لم يمْضِ علَيْها إلا يوْمَان، أمَّا هُنا فقَدِ اتَّخذها للدَّرِّ والنَّسل والتَّنمية، ولا يضرُّه أن يَبِيع منْهَا مَا زادَ على حاجَتِه، أوْ أن يَبِيع أولادَها، لكِن إذا كانَ المقصودُ التَّنميةَ فهَذه أقلُّ نِصابِها خمْسٌ مِن الإِبل.

وقولُه: «**إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها**» هذا استثناءُ منقَطِع؛ وذلِك لأنَّ الواجِب لا يُحالُ علَى المشيئَةِ، أي: لا يُخيَّر فِيه الإنسانُ، ولَو جعلْنَاه استثناءً متَّصلًا لكانَ المعْنَى: (فلَيْس فِيها صدَقَةٌ إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها ففِيها صدَقَةٌ)، والأَمْر ليْسَ كذَلِك، فالاسْتِثناء إذنْ مُنقَطع، يعْنِي: إن شاءَ ربُّها أن يتصدَّق بشيْءٍ فلا مانِع، فلَوْ كانَ عِنْده أرْبَعٌ مِن الإِبل، وأرَاد أن يتصدَّق عنْها بشاةٍ مِنَ الغَنَم فلَهُ ذلِك؛ لأنَّ الصَّدقةَ خيْرٌ، وبابُها مفتُوحٌ. وأمَّا أن نَقول: «إنَّ هَذا واجِبٌ علَيك» فلا يسْتَقِيم؛ لأنَّ المرْءَ لا يُخيَّر في الواجِب.

مسألةٌ: هَلْ يُجزِئ عن أربعٍ وعِشْرين مِن الإِبل بنتُ مخاضٍ؟

الجوابُ: أمَّا مَن اعتبَر الظَّاهر فإنَّه لا يُجزِئ عنْدَه، فيَقول: الشَّرع جعَل فِيها الغَنَمَ؛ لقولِه في الحدِيث: «**فِي كلِّ أرْبَعٍ وعِشرِين مِن الإِبل فَمَا دُونَها الغنَم**»، وأمَّا مَنِ اعْتَبر المعْنَى فقَال: إذا كانَتْ بنْتَ مخاضٍ تُجزِئ فِي خمْسٍ وعِشرينَ، فإجزاؤُها فِي أرْبَعٍ وعِشرين مِن بابِ أوْلى، والشَّرعُ إنَّما بيَّن الواجِبَ أيْ: أدْنَى الواجِبِ، فإنَّما قالَ: «**فِي أرْبَعٍ وعِشْرينَ فَما دُونَها مِن الإِبل الغنَم**»، لئلَّا نُلزِم الإنسانَ بجِنْس الإِبل، وهُو لا يتحمَّل أن يُخرِج مِن جِنْسِه، والصَّحِيح أنَّه يُجزِئ.

فإن قِيل: إذا لم يُوجَد بنْتُ لبونٍ أنْثى، فهَل يُمكِن أن يَجْعل بدلًا عنْها حِقًّا ذَكرًا. قِياسًا على المسألَة السَّابقةِ؟

فالجوابُ: أنَّه لا يصحُّ القِياسُ في مسائِل زكاةِ السَّائِمَة، لأنَّها مبنيَّةٌ على السَّماع فقَط.

قولُه: «**وفِي صدَقِة الغنَم**» أي: زكاتها، والغنمُ تشمَل الضَّأنَ والماعِز، والفَرْق بَيْن الضَّأنِ والماعِز معروفٌ.

وقولُه: «**في سائِمَتها**» خبرٌ مقدَّمٌ، و«**شاةٌ**» مبتدَأٌ مؤخَّر، وقولُه: «**في سائِمَتها**» بدَلُ اشتمالٍ بإعادَة العامِل، فكأنَّه قَال: «**وَفِي سائِمَة الغنَم**»، وفِي الإبل لَم يقُل فِي سائِمَتها، ولكِن سيأْتِينا في حديثِ بَهْز بْن حكِيم «**فِي كُلِّ سَائِمَة إبِلٍ**»(١)، وعَلى هَذا فلا بُدَّ مِن السّوم فِي الغَنم والإِبل أيْضًا، أمَّا الغَنَم فلِهَذا الحديثِ، وأمَّا الإِبلُ فلِحَديث بَهْز بْن حكيمٍ؛ ولِلْقِياس الجَلِيِّ، فإنَّه إذا كانَتِ الغنم يُشتَرط فِيها السّوم ففِي الإِبل مِن بابِ أوْلَى؛ لأنَّ الإبل أشَدُّ وأكْثَر مُؤنَة.

والسَّوم بمَعْنى الرَّعْي، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل:١٠]، يعْني ترْعُون، فالسَّائِمة هِي الَّتي ترْعَى بنَفْسها مِن البرِّ، ولا تُعلَف، ومَا عدَا ذَلِك ليْست سائِمَةً، فلَيْس فِيها زَكاةٌ.

قالَ العُلَماء: السَّائِمة هي الَّتي ترْعَى الحَوْلَ كُلَّه أو أكْثَره، فجَعلُوا الأكْثَر له حُكمُ الكُلِّ؛ لأنَّه يصْدُق على الأكْثر وصْفُ البَهِيمَة بالسَّوْم. أمَّا إذا كانَتْ ترْعَى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٣٤٤).

نصْفَ الحَوْل، وتُعْلَف نصْفَه الآخَر فلَيْس فِيها شَيْءٌ، وإِذا كانَت تَرْعى أقلَّ الحَوْل، وتُعْلَف أكْثَره فلَيْس فِيها شَيْءٌ؛ لأنَّه إِذا كانَ الإِعْلاف نصْفَ الحَوْل، أوْ أقلَّه فإنَّه لا يَصْدُق علَى البَهِيمَة وصْفُ السَّوْم. وإِذا كانَتْ تُعْلف كُلَّ الحَوْل فلَيْس فِيها شَيْءٌ، فالبَهِيمَة بالنِّسبَة للسَّوْم وعَدَمِه علَى خمْسَةِ أقْسَامٍ:

القِسْم الأوَّلُ: تُعلَف كُلَّ الحَوْل.

القِسْم الثَّاني: تُعلَف بعْض الحَوْل.

القِسْمُ الثَّالِث: تُعلَف نِصْفَ الحَوْل.

القِسْمُ الرَّابع: تَسُوم أكْثَر الحَوْل.

القِسْم الخَامِس: تَسُوم كُلَّ الحَوْل.

اثْنَان منْها فِيها الزَّكاة، وثلاثَةٌ لا زَكاة فِيها، أمَّا التي تُعْلَف الحولَ أو أكْثَره فحُكْمُها واضِحٌ.

وأمَّا الَّتي تسوُم نصفَ الحَوْل وتُعلَف النِّصفَ الآخَر، فهَذه اشْتَرك فِيها مُوجبٌ ومَانِع علَى السَّواءِ، فيغْلُب جانِبُ المانِع اعتبارًا بالبَراءَة الأصْلِيَّة؛ فما دُمْنا لَيْس عنْدَنا ما يُرجِّح جانِبَ السَّوْم فإِنَّ الأَصْل عدَمُ الُوجُوب.

أمَّا إِذا كانَ السَّوْم أكْثَر الحَوْل، أوْ كانَ السَّوْم كُلَّ الحولِ فالزَّكاةُ واجِبَةٌ فِيها.

والخُلاصَة: أنَّه إِذا كانَ الإِعْلاف أكْثَر الحَوْل، أوْ كُلَّ الحَوْل، فالحُكْم واضِحٌ فِي عَدم وُجوبِ الزَّكاةِ.

وإِذا كانَ الرَّعْي كُلَّ الحَوْل، أوْ أكْثَر الحَوْل فوُجوبُ الزَّكاةِ واضِحٌ.

وإذا كانَ الرَّعْي والإعلافُ سواءً فقَد تنازَع فِي الحُكْم موجِبٌ ومانِعٌ، فالموجِبُ هُو السَّوْم، والمانِع عدَمُ السَّوْم، قالُوا: فيُرجَّح المانِع؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ الذِّمَّة وعَدم الوُجوبِ.

فلا نُلْزِم المسلِمِين إلا بشَيْءٍ ظاهِر، حتَّى يتحقَّق الوُجوب.

وإذا غلَب على ظنِّه أنَّ السَّوْم أكثَر مِن العلَف، أوِ العَكْس، اعتبَر غلبةَ الظنِّ؛ لأنَّ غلبَة الظنِّ تكْفِي فِي وُجوب العِبادَات، ولا يُشتَرط اليَقِين.

مسألةٌ: بعضُ أهلِ الأغْنَام يعلِفُون أغنامَهم في الرَّبيعِ، فيُعطونَها الشَّعِير؛ كَـي تسمَن، فإذا جاءَ أهلُ الزَّكاة قالُوا لهم: هذِه معلوفَةٌ، فهَل يُلزَمون بإخراجِ زكاتِها؟

الجواب: إن كانُوا فعَلُوا ذلِك حيلةً علَى منْع الزَّكاةِ؛ فإنَّهم يُلزَمون بإخراجِ الزَّكاةِ، وإن فعلُوه لغَرَضٍ آخرَ صحيحٍ وليْسَ قصدُهم الفرارَ مِن الزَّكاة؛ فلَا زكاةَ علَيْهم، ولَو كانَ إعلافُهم لها فِي الرَّبيعِ.

قولُه: «**وفِي صدَقة الغنَم فِي سائِمَتِها إذا كانَتْ أرْبَعينَ إلى عِشْرينَ ومِئَةٍ شاةٍ شاةٌ**» ففِي أرْبَعين شاةٌ، وفِي خَمْسِين شاةٌ، وفي ستِّين شاةٌ، وفِي ثمانِين شاةٌ، وفي مئةٍ شاةٌ، وفي مئةٍ وعشرٍ شاةٌ، وفي مئةٍ وعِشْرين شاةٌ، والوَقْصُ ثمانُون.

قولُه: «**فإذا زادَت علَى عشْرِين ومِئَةٍ إلى مِئتَيْن فَفِيها شاتَانِ، والوَقْص ثمانُون أيضًا**».

قولُه: «**فإذا زادَت على مئتَيْن إلى ثلاثِمئَةٍ ففِيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادَت على ثلاثِمئَةٍ ففِي كُلِّ مئةٍ شاةٌ**» أي: تستقرُّ الفريضَةُ.

إذَن: في مِئَتَيْن وواحدَةٍ ثلاثُ شِياهٍ، ومِن مئةٍ وواحِدةٍ وعشْرين إلى مئتَيْن شاتانِ، ومِن أرْبَعين إلى مئةٍ وعشرين شاةٌ، فالوقص في كل ذلك ثمانُونَ، فَمِن واحدٍ وأرْبَعين إلى عِشْرين ومئةٍ، هذه ثمانُون، ومِن مئةٍ وواحدٍ وعِشْرين إلى مئتَيْن ثمانُون، ومِن مئتَيْن وواحِدَةٍ إلى ثلاثمِئَةٍ وتِسْع وتِسعين فيها ثلاثُ شِياهٍ، وما بيْنَهما كلُّه وقصٌ لا شيءَ فِيه.

وذلكَ لأنَّ مِثْل هذِه الأُمورِ مرجِعُها إلى الشَّرع، ومِن أَجْل ذلِك نقولُ: إنَّنا لا نعلَمُ الحكمةَ فِي هذا التَّفاوُت العَظِيم في هَذِه الأوْقَاص، فالوَقْص الأوَّل، والثَّاني متساويان، والوَقْص الثَّالث متباعِدٌ، ثُمَّ مِن أربعمئة إلى خمسمئَةٍ يستمرُّ الوَقْص مئةً، «**في كُلِّ مئةٍ شاةٌ**»، وعلَى هذَا تكونُ صدَقَةُ الغَنم أيْسرَ مِن صدَقة الإِبل؛ لأنَّ الإبِلَ كبيرةٌ وثمينَةٌ، فلِذَلك كثُرَتْ أوقاصُها وتجزئَتُها، بخلافِ الغنَم.

مسألةٌ: إذا كانَ عِنْد إنسانٍ ثلاثُونَ من الماعِز، وعشْرٌ مِن الضَّأن، ومعلومٌ أنَّ الضَّأن أغْلَى مِن الماعِز، فكَيْف يُزكِّي؟

الجوابُ: أنْ يُخرِج عنزًا جيِّدَة يُساوِي نقْصُ نوْعِها زيادَةَ الضَّأن، أو يخرج شاةً تكونُ وسطًا مما عنْدَه مِن الشِّياهِ، فيُراعِي هَذا وهَذا.

قولُه: «**فإذا كانَت سائِمَةُ الرَّجُل ناقصةً عَن أرْبَعِين شاةً شاةً واحدةً فلَيْس فِيها شيْءٌ، إلَّا أن يشاءَ ربُّها**»، (شاةً) الأُولَى بالنَّصبِ لأنَّها تمييزٌ، و(شاةً) الثَّانية بالنصب على أنَّها مفعولُ (ناقصةً)؛ لأنَّ (نَقَصَ) تنْصِب مفعولَيْن، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا﴾ فنَصبَت مفعولَيْن، فإذا كانَتِ السَّائِمةُ ناقصةً شاةً فلَيْس فيها صدقةٌ، إلَّا أن يشاءَ ربُّها، و«**إلا**» هنا استثناءٌ منقَطِعٌ، يعْني يكونُ الَّذي يُخرِجه صدقةً، فإذا كانَ عنْدَ الإنسانِ تسعٌ وثلاثُونَ مِن الغَنم سائمَةً، فلَيْس علَيْه زكاةٌ،

ولكِن إِن تصدَّق كانَ ذلِك تطوُّعًا؛ لأنَّ الصَّدقَة إِذا أُضيفَت إِلى المشيئَة صارَت تطوُّعًا؛ إذْ إِنَّ الواجِب لا يتعلق بمشيئَةِ الإنسانِ.

قولُه: «**ولَا يُجْمَع بَيْن متفرِّقٍ، ولا يُفرَّق بينَ مجتمِعٍ خشيَةَ الصَّدَقة**»، أفادَنا هذَا الحديثُ أنَّ الاجتماعَ والافْتِراقَ يُؤثِّر فِي الصَّدقةِ، وهَذا خاصٌّ في السَّائِمة، يعْني لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يجْمَع بَيْن شيئَيْن مِن أجل الصَّدقةِ، مثال ذلك: رجلٌ عنْدَه مِن الغَنم أربَعُون شاةً في الرِّياض، وأرْبَعون شاةً في القصيم، ففِي كُلِّ أربعينَ شاةٌ، فيكونُ عليه شاتَان، فذَهب وجمَعهُما في مكانٍ واحدٍ؛ لِيَكُونَ علَيْه شاةٌ واحدةٌ، إذنْ جَمع بَيْن متفرِّقٍ خشيةَ الصَّدقةِ فهَذا لا يجوزُ، وضابِطُ المتفرِّق أن يكونَ بيْنَهما مسافةُ قصرٍ.

أمَّا ما دونَ ذلِك فلَيْس متفرِّقًا، فالَّذي يكونُ دون مسافَة القَصْر، أو في أطرافِ البَلد فهُو مالٌ واحِد، ومكانٌ واحِد، وليْسَ متفرِّقًا.

وكذَلِك لو كان رجُلانِ، عنْدَ كلِّ واحدٍ منْهُما أرْبَعون، فخلطَاهُما خشيةَ الصَّدَقة، فصارَ علَى الجَميعِ شاةٌ واحدةٌ، ومَع التَّفرِيق كان علَيْهما شاتَان، فهَذا لَا يجُوزُ؛ وذَلك لأنَّ التَّحيُّل علَى إسقاطِ الواجِب لا أثَر لَهُ، ولَا يُسْقِطُه، إذْ لَو كان التحيُّل علَى إسقاطِ الواجِبَات مؤثِّرًا لكانَ كل إنسانٍ يتمكَّن مِن أسقاطِ الوَاجبَ علَيْه بنَوْع مِن الحيلَة، وكذَلك التحيُّل على المحرَّماتِ لا يُبيحُها، وإلَّا لكانَ كلُّ إنسانٍ يستَطِيع أن يفعلَ المحرَّم بنوعٍ مِن الحيلَة.

وكذَلك لا يُفرَّق بَين مجتَمِعٍ خشيةَ الصَّدَقة، كإنسانٍ عنْدَه أربَعون شاةً في مكانٍ واحدٍ، فعلَيْه شاةٌ واحدَةٌ، فإذا فرَّقها كما لو أخَذ عشرينَ منْها وأبْعَدها عنِ العِشرين الأخْرَى، كيلا يكون في أغنامِه شيْءٌ، فهَذا فرَّق بيْن المجتَمِع خشيةَ الصَّدَقة،

وهو لا يَجُوز، والعلَّة فيه ظاهِرَة؛ لأنَّ كُلَّ حيلةٍ على إسقاطِ واجبٍ فلا أثَر لها، وكلُّ حيلةٍ علَى فِعْل محرَّمٍ فلا أثَرَ لها.

ومِن صُوَر الحِيَل: ما لَو كانَ عِنْد شخصٍ نِصَابٌ كامِلٌ مِن الإِبِل، أو البَقر، أو الغَنم، فلَمَّا قارَب الحَوْل بَاع واحِدةً، أوْ ذبَحها فِرارًا مِن الزَّكاةِ، فالفارُّ من الواجِب لا ينْجُو منْه، ولا تسْقُط عنْه الزَّكاةُ. وإذا لَم يكُن للحيلَة أثَرٌ فإنَّ الواجبَ يبْقَى علَى وُجوبِه، والمحرَّمُ علَى تحريمِه.

بَل إنَّ عُقوبَة المتحيِّلِين علَى محارِم اللهِ أشَدُّ مِن عُقوبَة الفاعلِينَ لَها علَى سبيلِ الصَّراحَة؛ ولهذا قلَب اللهُ أولئِك اليَهودَ الَّذين تحيَّلوا على السَّبْت قردَةً وخنازِيرَ والعِياذُ باللهِ؛ لأنَّ هَذا مِن بابِ الاستهزاءِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، والاستخفافِ بِه، والاستهانَةِ بأحْكامِه، أفلَيْس الله عَزَّوَجَلَّ عالمًا بِما تُريد، فكَيْف تخادِعُه؟! ولهذَا كانَ المنافِقُون أشدَّ إثمًا وعُقوبةً مِن الكافِرينَ؛ لأنَّهم تحيَّلُوا علَى الله عَزَّوَجَلَّ، وخادَعُوه، فأظْهَروا أنَّهم مُسلِمون، وهُم كافِرُون في الواقِع، بِخِلاف الكافِرينَ؛ فإنَّهم صَرَّحوا بذَلِك، وهُم على كُفْرِهم.

ومسألةُ الخُلْطة خاصَّة بالمواشي عندَ جُمهور أهلِ العِلْم؛ لأنَّها جاءَت في سياقِها، وعلَيْه فإنَّنا نستفيدُ منْها أن خُلْطة الأوصافِ تُؤثِّر في المواشِي، بمَعْنى أن يتمَيَّز مالُ كلِّ واحدٍ من المالِكَيْن، ويشْتَركا فيما يتعلَّق بشُؤون الماشيَة، فالماشيَةُ إمَّا أن يكون المالِكُ لها واحدًا، أو اثْنَين مُشتركَيْن فِيها على وجْه الشُّيوعِ، أو اثْنَين مشترِكَيْن فيها شركةَ أوصافٍ، فهَذه ثلاثَةُ أقسامٍ:

الأوَّل: إذا كانَ المالِكُ واحدًا، فوُجوب الزَّكاة علَيْه معلومٌ ظاهِرٌ، كما لو كانَ رجلٌ يمْلِك أرْبَعين شاةً، فعلَيْه زكاتُها.

الثَّاني: إذا كانَ الاشْتراكُ علَى سَبيل الشُّيوعِ، بمَعْنى أنَّ هذا المالَ مشتَركٌ بَين شخْصَين أنصافًا، لأحدِهما نصْفٌ، وللآخرِ نصْفٌ، بحيث تكونُ كلُّ واحدةٍ مِن الغَنم -إن كانَ المال المختلَطُ غنمًا-، أوْ كُلُّ واحدةٍ مِن الإبل -إن كانَ المالُ المختلَط إبلًا-، يكونُ لكلِّ واحدٍ من الشَّريكَيْن في الواحِدَة مِن أعيان هذا المالِ نَصِيب فِيها، بحَيْث لَو تلفَتْ واحدَةٌ منْها فهِي علَيْهما جميعًا، فَفيه الزَّكاةُ؛ لأنَّه مالٌ مجتَمِعٌ، وإنْ كان كلُّ واحدٍ منهما، لو انفَرد لم تجِب علَيه الزَّكاةُ؛ لأنَّه لا يملِك إلا نصفَ نصابٍ.

الثَّالث: شركة الأوْصَاف، بأنْ يتميَّز مالُ كلِّ واحدٍ منْهُما، لكن يشتَركان في المرْعَى، وهُو مكانُ الرَّعي، والمحلَب (مكانُ الحَلْب) والفَحْل واضحٌ، والمسرحُ، وهُو أن تخْرُج الإبلُ إلى أماكنِ الرَّعي سواءً، وتأْكُل العُشْب مجتمِعَة، والمراحُ المأْوى، فخُلْطة الأوصافِ هي أنْ يكونَ مُلك كلِّ واحدٍ من الشَّريكَين مستقلًّا متعيَّنًا عَن مال الشَّريك الآخَر، وإنَّما يشتَرك في الأُمور الخَمْسة، الَّتي هِي: (الفَحْل، والمسْرَح، والمحْلَب، والمرْعَى، والمرَاح)، فَفِي هَذه الحالِ تجِبُ الزَّكاةُ علَى هذا المالِ المختَلَط خُلطةَ أوصافٍ، وإِن كانَ كلٌّ منْهما، لو نَظر إلى نَصيبِه لَم يكُن مْن أهلِ الزَّكاةِ، وهَذا خاصٌّ بالماشِيَة، أمَّا ما عَدَاها فإنَّ كلَّ واحدٍ من المشتركَيْن لَه حُكم نَصيبِه، ولا عِبْرة فِيها بالجمْع ولا بالتَّفريقِ.

ولهذا لو قُدِّر أنَّ إنسانًا له مِن المال -غيرَ الماشيةِ- نِصفُ نصابٍ فِي هذا البلدِ، ونصفُ نصابٍ في البلَد الآخرِ، فإنَّه تجِب عليه الزَّكاةُ، ولَو كانَ متفرِّقًا، لكِن لو كانَ له نِصْف نصابٍ مِن الماشيَةِ هُنا، ونِصْف نصابٍ مِن الماشيةِ فِي بلدٍ آخرَ لم تجِبْ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَدَقةِ**».

ولَو فُرِض أنَّ رجلًا تُوفِّي، وترَك نصابًا مِن الذَّهب، وورِثَه ابناهُ فلَا زكاةَ عليْهِما؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منْهُما لا يمْلِك إلا نصفَ نِصابٍ، ولَو ترَك لهما أرْبَعين مِن الغَنم، وبَقِيت طُولَ الحَوْل لم تُقسَّم فعلَيْهما الزَّكاةُ؛ لأنَّ الجمع والتَّفريق في الماشيةِ مؤثِّرٌ، وفي غيرِها لا يؤثِّر، بل كلُّ إنسانٍ على حَسب مُلكِه.

إذَن: فالماشيَةُ تختصُّ عَن غيرِها بأُمور، منْها أنَّ الجمْع والتَّفريقَ يُؤثِّران فيها، بخلافِ غيرِها.

والفَرْق بيْن شَرِكة الأوْصاف وشَركة الشُّيوع: أنَّ شركة الشُّيوع يشْتَرك فِيها الرَّجُلان في هذا المالِ، وشرِكَةُ الأوصافِ ينْفَرِد كلُّ واحدٍ منْهُما بمالِه، لكِن يشْتَركان فيما يختصُّ بالماشِيَة مِن المرْعَى، والمحلَب، والمسْرَح، وما أشْبَه ذلك، وقدْ جُمِعت في هذا البيْت:

إِنَّ اتِّفَاقَ فَحْلٍ مَسْرَحٍ وَمَرْعَى ... وَمَحْلَبِ المَرَاحِ خَلْطٌ قَطْعًا

والدَّليل على اشتِرَاط هَذه الأُمورِ الخَمْسَة لتحقُّق الخُلْطة: أنَّ هذا هُو المعروفُ بَين النَّاس، ولَوْلا أنَّ هذا هُو المعروفُ لاشتَرَطْنا اتِّحاد الرَّاعي، واتِّحادَ الأَواني في الحَلْب، ولكِن لما كان المعروفُ أنَّ الخُلطَة تتحقَّقُ بالأُمورِ الخَمْسة صارَ مَا دُونها غيرَ شَرْطٍ. فالأُمور الخمْسَة المذكُورةُ فِي البَيْت هِي أدْنَى ما يُمْكن أن تتحقَّق فِيه الخُلْطة(١).

وقولُه: «**خشيةَ الصَّدَقة**» عُلِم منْه أنَّه لو جمَعهُما لخشيةِ المشقَّة فقَط فهذا غرَضٌ شرْعِيٌّ، ولا شَيْء فيه.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٦٤). لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهَما بِالسَّوِيَةِ**»، «**ما**» شرطية، و«**كان**» فعلُ الشَّرط، و«**فإنَّهُما يتراجعانِ**» جوابُ الشَّرط.

وقولُه: «**مِن خَليطَيْن**»، «**مِن**» بيانٌ لـ«**ما**» الشَّرطيَّة، أي مَا وُجِد من خليطَين، والخَليطان هما الشَّريكان، وتراجُعُهما بالسَّوية أي أن الزَّكاة تجِب عليهما مَع الاخْتِلاط، والمرادُ بالسَّوية أي: بالقِسْط، وليْسَت السَّويةُ سويةَ الوَاجِب؛ لأنَّ سويَّة الواجِب تختَلِف، ولكِن المراد بالسَّوية هنا: القِسْط، بحَيْث لا يُزاد أحدُهما عَن نَصيب حقِّه، فإذا كانَ رجُلان لهما غنَمٌ مختلِطَةٌ، لأحَدِهما أرْبَعون، وللثَّاني عِشْرونَ، فالمجْمُوع ستُّون، فتَجِب فِيها شاةٌ، ويكونُ عَلى صاحِب الأَرْبَعين ثُلثَا القِيمَة، أو: ثُلثَا الشَّاة، وعلى الثَّاني ثُلُثها فقَط.

فهذه الخُلْطة هي خُلْطة اشتراكٍ علَى سَبيل الشُّيوع، وخُلطَة أوصافٍ، بأنْ ينْفَرد مالُ كلِّ واحدٍ منْهُما، لكِن يشتَرِكان في الأُمور الخمْسَة، ولا بُدَّ أن تكونَ مَوجودَةً فِي جَميع الحوْلِ، فإِن لم تُوجَد فِي بعْضِ الحَوْل بطَلت الخُلْطة. أيْ لَو كان المرْعَى واحِدًا، والمراحُ واحدًا أيضًا، لكِنَّ المحلَب مختَلِف، بحيْثُ يذهب كلٌّ بإبِلِه أو غَنَمِه ويحلِبُها منفرِدَةً، فإِنَّه لا يَكُون هُناك اشتِرَاكٌ ولا خُلْطَة.

قوله: «**ولا يُخرج في الصَّدَقةِ**»، أي صَدقة الإِبل والغَنَم، وقَد سَبق أَنَّه يَجِب في الإبِل شاةٌ فِيما دُون خمْسٍ وعِشْرين، ومِن الإبل فِيما بلَغ خمسًا وعِشْرين ومَا زادَ.

قولُه: «**هَرِمَةً**» هِي كَبيرةُ السنِّ؛ لأنَّه قَد فسَد لحمُها، ورُبَّما وقفَت عنِ الإنتاجِ، فَفِيها ظُلم لأهلِ الزَّكاةِ، فلَا يجوزُ أن يُخرِج المالِكُ هرِمَة، ولا يَجُوز للمصَّدِّق -وهُو مَن يبْعَثُه الإمامُ لقَبْض الزَّكاة- فهُو مصَّدِّق بمَعْنى آخِذٌ للصَّدقَة، فلا يجوزُ له أن يقْبَلها.

قولُه: «**وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**»، أي: ذات عيب، فالعَوَار في اللّغة العيْبُ، وحدُّ العيب هُو مَا تنْقُص بِه القِيمَة، أمَّا إذا كان عيبًا يسيرًا فلا يضُرُّ ولا يؤثِّر.

لكِن إن كان ما عنْدَ الإنسانِ أكثرُها معيبةٌ، فإنَّه يُقال له: أخْرِجْ واحدَةً سليمةً بقَدْر قِيمَة جَميع المالِ، المعيبِ مِنْه والسَّليم، وإنْ كان مَا عنْدَه مِن السَّائِمة كلُّها معيبةٌ، فإنَّه يُخرِج معيبةً مِن جِنْس مالِه. ولَا يُكلَّف أكْثَر مِن ذَلِك.

قولُه: «**وَلَا تَيْس**» وهُو ذَكَر الماعِز، فَلا يُخرِجه، إلَّا أنَّ العُلَماء استثْنوا تَيْس الضِّراب بِرضَى رَبِّه، وهُو التَّيْس الَّذي يضْرِب -أي: ينْزُو علَى الغنَم-، بِشَرط أنْ يرْضَى ربُّه؛ لأنَّ فِي ذلك مصلحَةً، ولكنَّنا نَزِيد شرْطًا آخر، وهُو أن يكُون عنْد المصَّدِّق ماعِزٌ تنْتَفع بهَذا التَّيْس؛ فتَيْس الضِّراب يجُوز إخراجُه؛ لأجل تميُّزه وخيْرِيَّتِه، بشرْطِ أن يكُون ذلك بموافَقَةٍ من المتَصدِّق؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقِ**».

فإن قِيل: المعروفُ أنَّ التَّيس الَّذي لا يضْرِب أحْسَن مِن غيرِه وأرْغَب، فلماذا يجُوز إخراجُ الَّذي يضرِبُ دُون الَّذي لا يضْرِب؟

فالجوابُ: أنَّه إذا كانَ المقصودُ الأكلَ فالَّذي لا يضْرِب أحسَنُ وأرْغَب، أمَّا إذا كان المقصودُ التَّنميةَ فالَّذي يضرِب أحسنُ وأغْلَى قيمةً.

وقولُه: «**إِلَّا أنْ يَشاء المصَّدِّق**» عائِدٌ على الجملةِ الأخِيرَة، وهِي «**ولَا تيْس**»، ولا تَجُوز ان يراد بها (هَرِمة)؛ لأنَّ الهَرِمة معيبةٌ، والسَّبب في ذَلك: أنَّه لَو فُرِض أن المصَّدِّق أراد أن يُحابِي صاحِبَ المالِ ويأْخُذ منْه معيبةً أو هَرِمة فلَا يجوزُ ذَلك؛ لأنَّ «مَا عاد إلى المشيئَةِ فِي بَاب الولاياتِ يَجِب أن يُراعَى فِيه الأَصْلح»، وهذه قاعِدَةٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾

[النور:٤]، فالآية فيها ثلاثة أحكام، فقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ عائد على الأخير منها بالاتفاق، وهو قوله: ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، ولا تعود على الأول بالاتفاق، وهو قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾؛ لأن الجلد لا يسقط بالتوبة بعد القدرة، وأما الثانية ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ ففيها خلاف بين العُلَماء، والقاعدة أن الاستثناء أو الشرط إذا تعقَّب جُملًا عاد إلى الكل ما لم يوجد مانعٌ، والمانع هنا أنه لا يجوز للمصدق أن يقبل ذات العوار أو الهرمة.

والمصَّدِّق لـو قَبِل المعيبةَ لكَانت هَذه خيانةً، ولَا يحِلُّ له ذلِك، لكِـن لو رَأى المصْلحةَ فِي أخذِه التَّيْس جازَ، والمصلَحةُ -كَما تقدَّم- أن يكونَ تيْسَ ضِرابٍ، وعَلَّلوا ذلِك بأنَّ نقْصَه في الذُّكورةِ يُجبَر بكمالِه في الضِّراب، فإذا رأى المصَّدِّق أنْ يأخذَ التَّيس؛ لأنَّ عنْده غنمًا تحتاجُ إلى تيْسٍ، فله ذلِك؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**إلَّا أنْ يشاءَ المصَّدِّق**»، لكِن إِن كانَتْ كلُّ الغَنم تُيوسًا فإنَّه يُخرِج تَيسًا؛ لأنَّه لا يكلَّف أكثرَ ممَّا في مالِه.

بَقي أن يُقال: إذا كان لا يُخرِج ذاتَ عَوارٍ، ولا هَرِمةً، ولا تَيْسًا إلَّا بمشيئةِ المصَّدِّق، فهل يُخرِج الطَّيِّب الأعْلَى؟

فالجوابُ: إذَا رَضِي صاحِبُ المالِ فلَا بأْسَ، وأمَّا بِدُون رضاهُ فلَا يجوزُ؛ لأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قالَ لمعاذِ بْن جَبل: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِم أَمْوَالِهِمْ**»[1].

قولُه: «**وَفِيْ الرِّقَةَ**» بالكسر كعِدَة، وأصلُه ورِق، أو وَرَق، وهُو الفضَّة، قال الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف:١٩]، فحُذِفت منها فاءُ الكَلِمة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وعوِّضَت عنها هاءُ التأنيثِ، فصارَت رِقَة، مثل عِدَة.

قولُه: «**فِي مِئَتي درْهمٍ**»، وهَذا بدلُ اشتمالٍ، أوْ بدلُ بعضٍ مِن كُلٍّ؛ لأنَّ الرِّقة تشْتَمل مئتي درْهَمٍ ومَا زَاد وما نَقص.

وقوله: «**رُبْعُ العُشر**» مبتدأ مؤخَّر، أي أنَّ الرِّقة فيها رُبْع العُشْر، أي: واحِدٌ مِن أرْبَعين؛ وعَلى هَذا اقْسِمْ ما عنْدَك مِن الفضَّة علَى أرْبَعين، والخارِجُ في القِسْمة هي الزَّكاةُ، قَلَّت أو كَثُرت.

وقد عَلَّق النِّصابُ هُنا بالعَدد بقوله ﷺ: «**فِي مِئَتي درْهَم**»، أما فِي حديث أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[1]، فعلَّقَه بالوَزْن، ومِن ثَمَّ اختَلف أهْلُ العِلْم، فقالَ أكثر أهلِ العِلْم: إنَّ المعتبَر الوَزْن؛ لأنَّه هُو الَّذي ينْضَبِط، فإنَّ المثاقِيل لم تخْتَلِف في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، بخلاف الدَّراهِم، فإنَّ الدَّراهِم مختَلِفَةٌ، كانت -كما قِيل- في عَهْد النَّبي ﷺ منْها مَا يكُون ستَّة دَوانِق، ومِنْها ما يكونُ ثمانِيةَ دَوَانِق، فلمَّا تولَّى عبدُ الملِك بْنُ مروانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَّدَها وجَعلَها وسطًا، سبْعَة دَوانِق، وهَذا متأخِّرٌ عَن حياة الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومِن العُلَماء مَن قَال: إنّ المعْتَبر العَددُ، وأنَّ مِئَتي درْهَمٍ فِي عهْد الرَّسول ﷺ تُساوِي فِي الوَزْن خمْسَ أواقٍ، بدَلِيل أن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**كانَ صَداق النَّبيِّ ﷺ لأزْوَاجِه ثِنْتي عشْرَة أوقِيَّة ونَشًّا**»[2]، والنَّشُّ نصْفُ أوقِيَّة، والأُوقيَّة تبْلُغ أرْبَعين دِرهمًا، وإِذا كانَتْ ثِنْتَي عشْرَةَ أوقيَّةً ونْصفًا فإنَّ صداقَهُن يكُون خمس مئَةَ درْهَمٍ،

(١) سيأتي تخريجه برقم (٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٦).

إذن: فحَدِيث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دليلٌ علَى أنَّ الدَّراهِم فِي عهْد الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلُّ أرْبَعين درهمًا يُعْتبر أوقيَّةً.

فهَذا دليلٌ واضحٌ علَى أنَّ الأواقِيَ فِي عهْد الرَّسولِ ﷺ كلُّ أوقيَّةٍ كانَت تُساوي أرْبَعين درهمًا؛ فالمعْتَبر العدَدُ، وهَذا ما ذَهب إلَيْه شيخُ الإسلامِ ابْن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ، ولكنَّ جُمهورَ أهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللهُ علَى أنَّ المعْتَبر الوَزْن.

وما دُمنا نقولُ: إنَّ العددَ في عهد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البالِغَ مئتَيْ درهمٍ يُساوِي خمسَ أواقٍ، فإنَّنا نعْتَبر الدَّراهِمَ بالعَدد، ونعْتَبر غيرَ الدَّراهِم بالوَزْن، وحينئذٍ نأخُذ بالدَّليلَيْن جميعًا، فنقُول: نِصابُ الفضَّة مِن الدَّراهِم مِئَتا درْهَم، قلَّ مَا فيه من الفضَّةِ أو كثُر، فما تعامَلَ النَّاس به وسَمَّوْه درهمًا فهُو درْهَمٌ، حتَّى لو كان ثقيلَ الوَزْن، أوْ كان خفيفَ الوَزْن، وهَذا ما ذَهب إلَيْه شيخُ الإسلامِ ابْنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ، وأنْكَر علَى مَن خالَفَ ذلك.

والقَوْل الثَّاني: هُو قولُ جُمهورِ أهْل العِلْم، وهُو أنَّ المعْتَبر هُو الوَزْن، حتَّى إنَّ بعْضَهم قَال: إنَّ الخِلافَ شاذٌّ.

قولُه: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِيْنَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»، أيْ: إن لم تكُن إلا تِسعينَ دِرهمًا ومِئةً فلَيْس فِيها صدَقة، إلَّا أن يشاءَ ربُّها، وإن كانَ خمسةً وتِسْعين ومئةً فلا زكاةَ فِيها، وإنَّما ذكَر التِّسعينَ دُون الخَمْسِ والتِّسعين؛ لأنَّهم يَدَعون الكَسْر فِيما بَيْن الأعشَار فِي عقْد العَدد، فكأنَّه قال: فإنْ لم يكُن إلا تسعةً وتِسْعينَ ومِئةً.

وبناءً علَيْه فَما دُون المئَتَيْن مِن الدَّراهِم ليْس فِيه زكاةٌ؛ لأنَّ الحديثَ صريحٌ أن المعتبَر العددُ، فجاءَ منطوقًا بِه، وجَاء مفهومًا، فالمنْطُوق في قولِه: «**فِيْ كُلِّ مِئَتَيْ**

دِرْهَمٍ رُبْعُ العُشْرِ»، والمفْهُوم ما دُون ذَلك ليْس فِيه شيءٌ، وجاءَ بِه بهَذا المفهومِ منْطوقًا، فقالَ: «**فإنْ لَمْ تكُن إلا تِسْعينَ ومِئةً، فلَيْس فِيها صدقَةٌ، إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها**»، وإِذا أرَدْنا أن نعرِف كَم تبْلُغ بِالأَوْزان الحديثَةِ؟ نُبيِّنُها فيما يلي:

الدِّينارُ يُساوي أربعةَ غِرامات ورُبعًا.

والدِّرهم يُساوي سبعةَ أعْشَارِ المثْقال.

فإذا ضربْت سبعةَ أعشارٍ في مِئَتي درهمٍ يكونُ النَّاتجُ مئةً وأرْبَعين مثقالًا مِن الغِراماتِ، وإذا ضَربْتَ فِي أرْبَع غِراماتٍ ورُبع كان الناتجُ خمسةً وتسعينَ خمس مئةً غرامٍ.

ويقول الصَّاغة: إن الرِّيال العربيَّ ثِنْتا عشرَ غرامًا إلا رُبعًا، يعْني أحدَ عَشر غِرامًا وثلاثَةُ أرباعٍ، فإذا قُسِّم عليه خمسةٌ وتسعون وخمسُ مئةِ جرامٍ يكون النَّاتج: واحدًا وخمْسِين ريالًا إلا شيئًا.

قوله: «**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَةُ**»، والجذَعة تكون في إحدَى وستِّين إلى خمسٍ وسبعين، فإذا كان عنْدَه من واحدٍ وستِّين إلى خمسٍ وسبعينَ وليْس عنده جذعَة، ولكِن عنْده حِقة فإنَّ المصَّدِّق يَقبل منه الحِقة، فقَبُول الحِقة شرطُه ألا يكون عندَه جَذعة، فإنْ كانَ عنده جذَعة فلا تُقبَل منْه الحِقَة ولو دَفْع الجبران.

قوله: «**وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا له، أَوْ عِشْرِيْنِ دِرْهَمًا**»، الوَقْص بيْن صدَقة الحِقَة وصدَقة الجَذَعة خمسةَ عشرَ بعيرًا، أي مِن ستٍّ وأربعينَ إلى ستِّين، وجعَل مُقابِلها في بابِ الجُبْران، وهِي أنْقَص في التَّقويم فِيها إذا كانَ عِنْده خمسَ عشرةَ

مِن الإِبلِ؛ لأَنَّ خَمسَ عشرةَ مِن الإِبلِ فِيها ثلاثُ شِياهٍ، وهُنا خَمْسَ عشرةَ جبْرُها شاتَان؛ لأَنَّه كلَّما زاد العدَدُ نقصَت النِّسبَة.

فلَو قالَ قائِلٌ: لماذا كانَ الجُبرانُ شاتَيْنِ فِي مُقابل خمسةَ عشرَ بَعِيرًا؟

فالجواب: أنَّه كلَّما زادَ العدَدُ نقَصت النِّسبة، بخلافِ الَّذي عنده خمسةَ عشرَ فقَط، فعلَيه ثلاثُ شياهٍ.

وقولُه: «**استَيْسَرتَا لَه**» أي: إذا كانَت موْجُودةً عنْده مُتيسِّرة، فإِنْ لم تكُنْ عنْدَه؛ فإِنَّه لا يُلزَم بالشِّراء، ولكِن يدْفَع عِشْرِين درهمًا، وهذا يدُلُّ على أنَّه في عهدِ الرَّسول ﷺ كانَت الشَّاتانِ تُساوِي عِشْرِين دِرْهمًا، أي أنَّ الشاةَ بعَشْرَة دراهِم، وهذا في عهد النبيِّ ﷺ، أمَّا الآن فسِعْر الشاةِ يُساوي أكْثَر مِن ذلك بكثيرٍ؛ فنحوِّل العِشرينَ درْهَما إلى شاتَيْن وتُخرِج القِيمة إن لَم تُوجَد الشَّاتانِ، فتُقوِّم الشاتَين بما هو أحَظُّ للفُقَراء، وتدْفَع القيمة.

فإِذا لم يجد شَاتَيْن ولا عِشْرين دِرهمًا فإنَّها تبْقَى في ذمَّتِه دَينًا ولا تسقط.

وقوْلُه «**أَوْ**» هُنا للتَّخْيير، وعلَى هَذا فيَجِب على المصَّدِّق أن ينْظُر الأصْلَح لأهْلِ الزَّكاة، بشَرْط ألَّا يكون هناك ظلمٌ على صاحِب الحقِّ، فإذا رأَى أنَّ الأفْضَل أنْ يدْفَع عشْرِين درهمًا دَفع عشْرِين درْهمًا، أو شَاتَيْن دفَع شاتَين كذَلك.

وقُوله: «**فإنَّها تُقبل**» مبْنِيٌّ للمجهولِ، والقَابِل هو المصَّدِّق، فتُقبَل منه الحِقَّة، ويجْعَل معَها شاتَيْن إن استيْسَرتا له، أو عِشْرين درهمًا، جبرًا لما نقَص مِن السنِّ، لأنَّ الفَرْق بيْن الجَذَعة والحِقة سَنةٌ كامِلَةٌ، وهذا تتغيَّر بِه القِيمَة، لكِنَّ الشَّارع هُنا لم يقل: علَيْه الفَرْق بَين القيمتَيْن.

وكانَ الَّذي يتبادَرُ إلى الذِّهن أن يقولَ: فإنَّها تُقْبل منه الحِقَة، ويدْفَع الفرْقَ بَين القيمتَيْن، وإذا كان كذَلك فإنَّ هذا يختَلِف باختِلَاف الأزْمَان، واخْتلافِ الأمَاكِن، فقَد يكونُ في سَنةٍ مِن السَّنواتِ الفرْقُ بيْنَهما خمْسِين درهمًا، وقَد يكونُ في سنةٍ من السَّنوات الفرقُ بينَهما مئةً، وقدْ يكونُ في سنَةٍ أُخرى ثَلاثِين؛ ولذَلِك حدَّدها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنفسِه، حتَّى لا يحْصُل النِّزاع والخِصَام بَيْن المصّدِّق والمصَّدَّق، (المُصّدِّق هو دافع الصَّدَقة، والمُصّدَّق هو آخذ الصَّدَقة)؛ لأنَّنا لو رجَعْنا إلى اختلافِ القِيمَتَيْن، أو الفَرْق بين القيمَتَيْن لكانَ المصَّدَّق يقُول: (الفرق مِئتَان)، والمصدِّق يقولُ: (الفرق مِئَة)، فمِن أجْل دَفْع النِّزاع وقطْع الخِصام قدَّرها الشَّارع.

ونظيرُ هَذا ما جاءَ في المصرَّاةِ إذا تبيَّن للمُشْتري التَّصريةُ، والمصرَّاة: هِي البَهيمَة الَّتي حُبس لبَنُها عنْد البَيْع، مِن إبلٍ أو بقرٍ، أو غنَمٍ، حتَّى إذا رآها المشْتَري ظنَّ أنَّها كثيرةُ اللَّبن؛ فجعَل لَه الشَّارع الخيارَ ثلاثَةَ أيامٍ، ويَرُدُّ معَها صاعًا مِن تمْرٍ عوضًا عن اللَّبن الموْجُود حينَ العَقْد، ولَيْس العِوَض عَن اللَّبن المحلُوبِ بعْد العَقْد؛ لأنَّه هُو الَّذي نَما ونَشَأ فِي مُلك البَائِع، أمَّا ما بَعْد العَقْد فإنَّه في مُلْك المشْتَري، ولَيْس له قِيمةٌ، فهَذا اللَّبن الَّذي في ضَرْع البهيمَة عِنْد العَقْد، لوْ قُدِّر بالقِيمَة لحصَل نِزاعٌ بَيْن البائِع والمشْتَري في قيمَتِه، فرُبَّما يقولُ البَائِع: اللَّبن الَّذي فِيها صاعٌ، ويُساوِي عشرةَ رِيالاتٍ، ويقُول المشْتَري: ما وَجدْت فِيها إلا مُدًّا، ويُساوِي رِيالَيْن ونِصفًا، فيَحْصل النِّزاع، فجَعل الشَّارِع الواجبَ صَاعًا من تمْر، قطعًا للنِّزاع، فهَذا مثْلُها، حيْثُ جَعل العوض شاتَيْن، أو عِشْرين درْهمًا.

وهاتان الشَّاتانِ تكُونانِ علَى نحْو الإبل جودةً ورداءَةً، ويتْبَع في ذَلِك العَدْل، فلَا يُؤخَذ شَاتانِ طيِّبتانِ، والإبْل مِن الوَسط، ولا العَكْس، وإنَّما تُؤخَذ شاتَان على

قدْر القِيمَة، فتكُونان متوسِّطتَيْن، فإنْ لم تتيسَّرا لصاحِب الإبل فإنَّه يدْفَع عشْرِين درْهمًا بالعَدد لا بالوَزْن؛ لأنَّ الحدِيث اعتْبَر العَدد.

وهَاتانِ الشَّاتانِ أوِ العِشْرون درْهما ليْسُوا جبرًا، ولكنَّه دفْعٌ للزَّائد؛ لأنّ المصَّدِّق -الدَّافع- دفَع أكْثَر مما وَجَب علَيْه، فيُعْطي عوضًا عن الزَّائِ عِشْرين درهمًا أو شاتَيْن.

هذا هو ما يُفيده الحديثُ، فإن قيل: إذا كان الجُبرانُ لا يُساوي الفرقَ بَين الجَذعة والحِقَة، فهل يُزاد في الجبْران؟

فالجواب: أنَّه لا يُزاد، بَل يُوقَف علَى النَّصِّ، سواءٌ كانَ الجُبْران لصَاحِب المالِ، أو للسَّاعِي، فما دَام الشَّارع قدْ قَدَّر الجُبرانَ بشاتَيْن فَلا يتعرَّض لَه؛ لأنَّه مخالفٌ لتقْدِير الشَّارع، وطَرِيقٌ إلى الاختلافِ فِي قدْر الجُبْران، ونظِيرُه تقْدِير الشَّارع صاعًا من تمرٍ عوضًا عن لبَن المصرَّاةِ إذا ردّها المشتري.

قولُه: «**رواه البخاريُّ**» لكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواه مُفَرَّقًا في صحيحِه، كعادَتِه في أغْلَب الأحيانِ، إمَّا على حَسَب الأسانِيد، أوْ عَلى حسبِ الأَبْواب، كما يرَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ولكِنَّ المؤلِّف ابْنَ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمَعَه، وهذَا حسَنٌ.

من فوائدِ هَذا الحديث:

١- العَملُ بالكِتَابة في الحدِيث، وأنَّ أصْلَ كتابَةِ الحَديثِ موْجُودٌ في عهْد الخُلَفاء الرَّاشِدين، كما هُو موْجُودٌ في عهْد النَّبيِّ ﷺ، فقَد قال النبيُّ ﷺ: «**اكْتُبُوا لأَبِيْ شَاةٍ**»[1]، وكانَ عبدُالله بْن عمروِ بْن العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مِن أكْثَر الصَّحابة حدِيثًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها شجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

عن النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه كان يكْتُب الحديثَ، والعَملُ بالكِتَابة في نقْلِ الحديثِ وروايَتِه أمرٌ مجْمَع عليْه، مع دلالة النَّصِّ عليه، وإشارةِ القُرآنِ إلى ذَلِك؛ فإنَّ اللهَ تَعالى جعَل الكِتابةَ مِن الطُّرق التي تتوثَّق بها الحُقوق، قال الله تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢- جوازُ الإشارَة إلى ما لَيْس بموْجُودٍ، بل مُتصوَّرٍ في الذِّهن؛ لقوْلِه: «**هَذِه فريضةُ الصَّدَقةِ**»، وذَلك قبْلَ أن يكتُبَها.

٣- أنَّ الصَّدَقَة في جميعِ أحوالِها وأوْصَافِها وأنواعِها ومقادِيرِها فريضَةٌ، حتَّى في صرْفِها فريضةٌ، فليْسَت راجِعةً إلى اخْتيار المكلَّف الَّذي وجَبَت عليْه؛ ولهـذا لما ذَكـر اللهُ عَزَّوَجَلَّ أهـلَ الزَّكـاة قـالَ: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، فلَا يجُوز لنا أن نتعدَّى ما فَرض اللهُ فِيها، كَما لا يجُوز لنا أن نتعدَّى ما فَرضَه الله في الصَّلاةِ.

٤- أن النبيَّ ﷺ يُضاف إليه الفَرْض؛ لقولِه: «**الَّتي فرَضَها رَسولُ اللهِ**»، فالرَّسولُ ﷺ كَما أنَّه يُوجِب ويأْمُر فهُوَ يفرِض أيضًا، فهُو يُوجِب كما في قولِه ﷺ: «**غُسْلُ يوم الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١)، وهُو يأْمُر كما في أحاديثَ كثيرةٍ لا تُحْصى، وهُو -أيضًا- يفرِض، كَما في هذا الحديثِ، وكَما في قولِ ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْر صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود، رقم (٨٧٩)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم (١٥١٢).

فإن قِيل: هَلْ يستقِلُّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالحُكْم، ويحْكُم مِن عنده؟

فالجوابُ: أنَّ هذا على قِسْمَين:

قِسمٌ يكُون بوحيٍ، وقِسمٌ آخَر يكُون من عندِه، لكِنَّ إقرارَ اللهِ له يجعلُه في حُكْم الوَحْي، كما أنَّ الصَّحابيَّ إذا فعل فعلًا، أو قال قولًا، وأقرَّه النبي ﷺ عليه يكون في حُكم السُّنَّة، فكأن الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو الَّذي قالَه أو فعلَه، فكذَلك ما حكَم بِه الرَّسولُ ﷺ وأقرَّه الله علَيه؛ فإنَّه يُضاف إلى الله تَعالى وحيًا عَلى سبيلِ الإِقْرار.

٥- أنَّ هذا الفرْض الَّذي فرَضه الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فرضٌ على المسْلِمين، فهل يُؤخَذ منه، أن الكَافِر لا يُخاطَب بفُروع الشَّريعَة؟

ظاهِرُه كَذلك، وهُو كَذلك -أيضًا- بالنِّسبة للمخاطَبة في الدُّنْيا، فإنَّنا لا نُخاطِب الكافِرَ بالزَّكاةِ وهُو لم يُسْلِم، وفي حديثِ مُعاذ الَّذي قبْل هذا الحديثِ أمَرَه أن يدْعُوَهم أوَّلًا إلى التَّوحيدِ، ثُمَّ إلى الصَّلاة، ثُمَّ إلى الزَّكاة، ومِن الجَهْل أن نقُولَ لكافِرٍ يشْرَب الدُّخان: إنَّه حرامٌ، بل نأمُرُه أوَّلًا بالإسلامِ، فالكُفَّار لا يُخاطَبون بفُروعِ الإِسْلام في الدُّنيا، ولكِن يُعاقَبون علَيْها في الآخِرَة.

وهُنا ثلاثَةُ أُمورٍ بالنِّسبة لشَرائِع الإِسْلام في حقِّ الكافِر:

أولًا: لا يُخاطَب بِها في الدُّنيا ولا يُلْزم بها، بَل يُؤمَر بالإِسْلام أوَّلًا.

ثانيًا: إذا أسْلَم لا نأمُرُه بقضائِها؛ لأنَّ الله تَعالى يقُول: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، فلا نُضمِّنُهم، ولو كانُوا قاتِلِينَ لأبنائِنا وإخوانِنا إذَا أسْلَموا؛ لأنَّ الإسلامَ يهْدِم ما قبْلَه.

ثالثًا: بالنِّسبة للخطاب في الآخِرَة فإنَّهم يُعاقَبون علَيْها، بدَلِيل قوله تَعالى: ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر:٤٠-٤٦]، فذكَرُوا ثلاثةَ أشْياءَ.

ولعلَّ قائِلًا يقولُ: إن كونَهُم يُكذِّبون بيوم الدِّين هو الَّذي أوْجَب لهم الدُّخولَ في النَّار؛ لأنَّه كُفْر، فلا نُسلِّم أن يكُونُوا مخاطَبِينَ بالفُروع؟

فالجوابُ: لوْلا أنَّ لترْكِهم فروعَ الشَّريعةِ أثرًا في دُخولِهم النَّار لما ذَكرُوه، ولكانَ ذِكْرُهُ عبثًا لا فائِدَة منْه، بل إنَّهُم يُعذَّبون على الأُمورِ المباحَة للمُسْلم، مِن الأَكْل والشُّرب واللِّباس؛ لقولِه تَعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة:٩٣]، فقولُه: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ﴾، مفهومُه أنَّ غيرَ المؤْمنين عليهم جُناحٌ، وهَذا المفْهُوم هو منْطوقٌ في آياتٍ أُخْرى، قال تَعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فهِي لهُم في الدُّنيا مباحةٌ حلالٌ، وهِي خالِصةٌ يومَ القِيامَة لا شائِبةَ فِيها، ولا يلْحَقُهم فِيها تبِعَةٌ، وهَذا دَليلٌ علَى أنَّ غيرَهم بالعَكْس، فالكَافِر مُخاطَب بالشَّريعَة.

٦- أنَّ هذه الفريضَة الَّتي فرَضها رَسولُ الله ﷺ كانَتْ بأمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِه: «**والَّتي أمَـر اللهُ بِها رسولَه**»، والواوُ هُنا عاطِفةٌ، وهِي مِن باب عطْف الصِّفات كما تقدَّم.

٧- حِكْمة الشَّارع في إيجابِ الزَّكاة في الصنف والوَصف والقَدْر؛ لأنَّ الإبِل

فِيما دُون خمْسٍ وعِشْرين، الزَّكاة واجِبةٌ فِيها مِن غَيْر جِنْسها، فهِي واجِبةٌ مِن الغنم؛ لأنَّها لا تتحمَّل أن تجب الزَّكاةُ فِيها من جِنْسها.

أمَّا في الوَصْف وهو السِّن -فهِي مختَلِفة، ففِي خمسٍ وعِشرين بنتُ مخاضٍ، وفي ستٍّ وثَلاثين بنتُ لَبُون، وفي ستٍّ وأرْبَعين حِقَّةٌ، وفِي إحْدَى وستِّين جَذَعة، فاختَلَفتِ الأوْصافُ باختِلاف المال؛ لأنَّ كُلَّ مالٍ يُناسِبُه ما أوْجَبه الشَّارِع فيه.

أمَّا في القَدْر ففِي ستٍّ وسبعين بنْتَا لَبُون، فزاد قدْرُ الوَاجِب، ثم هناك حكمَةٌ أخْرى، وهِي أن الأسْنانَ المعيَّنة -وهِي الأرْبَعة- الأوَّل والأَخير لا يتكرَّر، وفِيه أيضًا أن الوَسط هو الَّذي يتكرَّر، ثم إنَّ السِّن الأوَّل والأخيرَ لا يكُونانِ فِيما إذا استقرَّتِ الفريضَةُ.

٨- ثُبوتُ الوَقْص فِي زَكاة السَّائِمة، والوَقْصُ ما بَيْن الفرْضَيْن، وهُو معفوٌّ عنْه في السَّائِمة، والصحيحُ أنَّ هَذا الوَقْص لا يثْبُت في غيرِ السَّائِمة، وأنَّه لو زاد عنِ النِّصاب درهمٌ واحدٌ لوجَبَت فيه الزَّكاةُ، وأنَّ الوقص مما تختصُّ به السَّائِمة في الزَّكاةِ.

فلو أنَّ رجلًا ملك مئَتَيْ درهمٍ ففِيها رُبع العُشْر، وإذا ملك مئتَيْن وعَشْرةً ففِيها رُبع العُشر أيضًا، وإذا ملَك أربع مئةً ففيها رُبع العُشْر، ولا يُقال: مِن مئتَيْن إلى أرْبع مئةٍ لا زَكاة فيهِ؛ لأنَّه لا وَقْص، ولَو كان هناك وقصٌ لقيل: لا يُزاد إلَّا إذا وُجِد نصابٌ جَدِيد.

٩- إثباتُ الخُلْطة والتَّفريقُ فِي الماشِيَة، وأنَّه إذا كانَ مالُ الرَّجُل متفرِّقًا، ولَه فِي كلِّ ناحيَةٍ ما هُو أقلُّ مِن النِّصاب، ولم يكُنِ التَّفريقُ حيلةً فلَا زكاةَ فِيه، كما لَو كَان له عِشرُون شاةً في بلدٍ، وعِشرونَ شاةً في بلدٍ آخَر فلا زكاةَ علَيْه.

وأمَّا غيْرُ السَّائِمة فلا يُؤثِّر فِيه التَّفْريق، فلَو كان عنْدَه مئةُ درهمٍ فِي بلدٍ، ومئةُ درهمٍ في آخَر وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ.

والخُلطة -أيضًا- معَ الغَيْر مؤثِّرة في السَّائِمة، فلَو كان لرجُلَين أرْبَعون شاةً ففِيها الزَّكاةُ، ولو كان لرجُلَيْن مِئتَا درهمٍ فلا زكاةَ فِيها؛ وهذا هو المشْهُور في مذْهب الإمامِ أحمدَ، وهُو أنَّ الخُلْطة في غيرِ السَّائِمة لا أثَر لها، فإِذا اختلط اثْنَان في نِصابٍ مِن غيرِ السَّائِمة فلا زكاةَ علَيْهم.

وذَهب بعضُ أهْل العِلْم إلى أنَّ الزَّكاةَ تَجب على الخلِيطَيْن فِي المالِ الظَّاهر، مثل الحُبوب والثِّمار، واستدلُّوا على ذَلِك بأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يبعث السُّعاةَ لأخْذ الزَّكاةِ مِن الأموالِ الظَّاهِرة، ولم يأمُرْهم بسؤالِ النَّاس: هَلْ لهم شُركَاء في الأَمْلاك أم لا؟ وعدَمُ التَّفصيل يدُلُّ علَى العُموم، وأنَّ المال المشتَرَك مِن الأَمْوال الظَّاهِرة تجِبُ فِيه الزَّكاة، وإِن كان نصِيبُ كلِّ واحدٍ مِن الشُّركَاء أقَلَّ مِن النِّصاب.

١٠- حِكْمَة الشَّارع في استقْرَار الفريضَة بعْد انتِهَاء الفَرْض المقَدَّر؛ ووجْهُ الحِكْمة مِن ذَلك أنَّه لو استمرَّ التَّقدير مُعيَّنًا بالشَّرع لكان في ذلك شيءٌ مِن المشقَّة، لكن إذا جُعِل إلى أمدٍ ينْتَهي إليه، ثُم اطَّردَت القاعِدةُ صارَ ذَلك أسهلَ علَى الدَّافِع، وعلى المدْفُوع إلَيْه.

١١- أنَّه يجوزُ للإنسان أن يتصدَّق وإِن لم تجِبْ عليه الزَّكاةُ، لقولِه: «**إلَّا أن يشاءَ ربُّها**».

١٢- أنَّه لا بُدَّ مِن السَّوْم في زكاةِ بهيمةِ الأنْعام؛ لقولِه: «**في الغنَم فِي سائِمَتِها**»، وهُو شرْطٌ في الإِبل وإِنْ لم يذْكُرها، لكنْ يُقال: إنه يُشتَرط؛ لما سيأْتي مِن حَديث

بَهْز بن حكيمٍ[1]، وللقياسِ الجليِّ، إِذْ لا فرْقَ، فيُؤخَذ مِن هَذه أن الماشيَةَ الَّتي تُعلَف أكثرَ الحوْلِ، أو الحوْلَ كلَّه، أو نصْفَ الحولِ ليْس فيها زكاةٌ؛ لأنَّها ليْسَت سائِمةً؛ أو لم يتحقَّق فِيها الوَصْف الَّذي هُو شرطُ وجوبِ الزَّكاة، وهُو السَّوْم، والسَّوْم إمَّا أنْ يكُون وَصفًا مطلقًا، بحَيْث تسومُ كلَّ السَّنة، أو يكونُ وصفًا غالبًا، بحيْثُ تسومُ أكْثَر السنةِ، فهَذا هُو الوصف الَّذي هو شرطٌ لوُجوب الزَّكاةِ لا يتحقَّق إلَّا إذا كان وصفًا، إمَّا في الغالِب وإمَّا في الكُلِّ.

١٣ – أن البَهِيمة إذا كانَت مما يُرْكب أو يُحْرث علَيه، فإنَّه لا زكاةَ فِيها، كالإِبل والبَقر مِن العَوامِل الَّتي يُحرَث علَيْها وإِن بلغَت ما بلغَت؛ لأنَّها غيرُ سائِمَة، ولكِنَّ الإبلَ والبَقر العوامِلَ إِذا كانَت تُستغَل بأُجرَةٍ؛ فإنَّ الزَّكاةَ تَجِب في أُجرَتها إِذا تَمَّ عليها الحَوْل.

١٤ – أنَّ الشَّريكَيْن يتراجَعان في الضَّمان بالسَّويَّة، لقولِه: «**ومَا كانَ من خَلِيطَيْن، فإنَّهما يَتراجَعانِ بيْنَهما بالسَّوِيَّة**»، ويتفرَّع عَلى هذه الفائدة:

١٥ – أنَّ المظالِم المُشْتَركة يتَراجَعُ فِيها الشُّركاء بالسَّوِيَّة، كَما لو جُعل مِن قِبَل السُّلطانِ عَلى المالِ ضريبةٌ، وهُو مشتَرَك، فسلَّمها أحدُ الشَّريكَيْن بغَيْر إِذْن الآخَر، فإنَّه يَرْجع على شريكِه؛ لأنَّ الضَّريبَة جُعلتْ علَى المالِ نفسِه وهُو مشتَرَكٌ، فيَجِب أنْ يضْمَن بمِقْدار نَصِيبه، فإِذا كانَ له مِن المال الثُّلْثان ضمن ثُلُثَي الضَّريبة، وإِذا كانَ له ثُلُثٌ ضمن الثُّلُث، وأمَّا أنْ يُقال لهذا الشَّريكِ الَّذي دفَع الضَّريبة: ليْسَ لَهُ شيْءٌ، فإِنَّ هذا ظُلم.

---

(١) سيأتي برقم (٦١٠).

١٦- تحرِيمُ إخْرَاج المعِيب؛ لقولِه: «**ولا يخرج في الصَّدَقة هرمة، ولا ذات عور**»، وقد دلَّ القُرآنُ علَى ذَلك، فقالَ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ودلَّ عليه أيضًا النَّظر الصَّحيح؛ لأنَّه لَيْس مِن العَدْل أن يُخْرَجَ عَن الطَّيِّب رديءٌ، كَما أنَّه لَيْس مِن العَدْل أن تُؤْخَذ كرَائِم الأمْوَال، وتُتْرك الأَوْساط والرَّدِيئة، بلِ الوَاجِب القِسْط.

١٧- أنَّه لا يَخْرُج في الصَّدَقةِ تَيْسٌ؛ لقوله: «**ولَا تيْس**»، إلا إذا رأَى المصدَّق أنَّ في ذلك مصلحةً، لقولِه: «**إلَّا أن يشاءَ المصدَّق**».

١٨- مُراعاةُ تكافُؤ الأَوْصاف والمعَانِي، فالتَّيْس لا يجُوز إخراجُه، لكِن إذا كانَ فِيه صفةٌ مقصودَةٌ تُرجِّح أخذَه، فإنَّه يُؤخَذ، فيَكُون ناقصًا من وجهٍ، وكامِلًا مِن وجهٍ آخر.

١٩- أنَّه لا يَخْرُج الذَّكر إلا إذا شاء المصدّق، والمشيئَة هُنا ترجِع إلى المصلَحة، فيُنْظر إلى ما هُو أصْلَح ويتبْعَه.

٢٠- وُجوبُ الزَّكاةِ في الفضَّة، وأنَّ مقدارَها رُبْع العُشْر؛ لقولِه: «**وفي الرِّقة رُبْع العشر**».

٢١- أنَّه لا زَكاةَ فِيها حتَّى تبْلُغ النِّصابَ؛ لقولِه: «**فإن لم تكُن إلَّا تِسْعِين ومئَةً فلَيْس فِيها صدقةٌ إلَّا أن يشاء ربُّها**».

٢٢- أنَّ نِصابَ الفضَّة مُقدَّر بالعَدد؛ لقولِه: «**في مئتَي درْهَم رُبع العُشر**»، وهَل هـذَا مشروطٌ بِما إذا لم تكُـنْ هَـذه الدَّراهِم أكْثَر مِن خمْسِ أواقٍ، أو ليْسَ بمَشْروط؟ في هذَا خلافٌ بَين العُلماء.

فمِنْهم من يقُول: في مئَتي درْهَمٍ إذا كانَت لا تَزِيد على خَمْس أواقٍ، فإن كانَت تَزِيد فالزَّكاةُ في مقْدَار خمْس أواقٍ، فلَو قُدِّر أن مئَتَيْ درهمٍ تبْلُغ عَشْر أواقٍ من الفِضَّة، فعَلى هَذا الرَّأْي تجِبُ الزَّكاة في مئَة درهم، ولَو كانَ هُناكَ مئَتا درْهَم لكنَّها تبلُغ أرْبعَ أواقٍ فقَط؛ فعَلى هذَا الرَّأي لا تجِبُ الزَّكاة فِيها؛ لأنَّ نِصابَ الفضَّة مِئتا درْهَمٍ، إذا كانَت مساويَةً في الوَزْن لخمْس أواقٍ، فإن زادَت فالمعْتَبر خمْسُ أواقٍ، وإن نقصَت فالمعتَبَر الخَمْس.

أمَّا شيخُ الإسلامِ ابْنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إنَّ المعْتَبر العدَدُ، سواءُ زادَ على خمْس أواقٍ أمْ نقَص، وعلَيْه فتنعَكِس الأحكامُ، فمِئَتا درْهَمٍ زِنَتُها خمس أواقٍ أو أقلُّ، فِيها الزَّكاة عنْد شيخ الإسلامِ، ولَيْس في مئةٍ وتِسْعين درْهَما تبْلُغ عشْرَ أواقٍ الزَّكاةُ على رأْيِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكِن لَو أنَّ أحدًا احْتَاط، وقال: آخُذ بالقَوْلَيْن، فما بلَغ خمْسَ أواقٍ وَجَبَت فيه الزَّكاةُ، وإن لم يبْلُغ مِئتَي درهمٍ، وما بلَغ مئَتَي درهمٍ وَجَبَت فيه الزَّكاةُ وإنْ لم يبْلُغ خمسَ أواقٍ، فلَو ذَهب ذاهِبٌ إلى هذا لكانَ لَه وجْهٌ.

٢٣- جَريانُ الجُبْران في زَكاة الإبل، فمَن لَيس عنْدَه السِّنُّ الواجِبُ، وعنْدَه ما هُو أعْلى مِنْه فإنَّه يدْفَع الأعْلى ويأْخُذ الجُبْران، والَّذي علَيْه سِنٌّ واجِبٌ، وهُو غيْرُ موجودٍ عنْدَه، وعنْدَه دُونَه، فإنَّه يدْفَعُه ويدْفَع معَه الجُبرانُ عَن النَّقص، والدَّليل قولُه ﷺ: «**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَه مِن الإبل جَذَعة، ولَيْسَت عنْدَه جَذَعَة، وعِنْده حِقَّة، فإنَّها تُقْبَل مِنْه، ويَجْعَلُ مَعَها شَاتَيْن إنِ اسْتَيْسَرتا لَهُ**».

٢٤- أنَّه إذا لم تكُن عنْدَه السنُّ الواجِبَة، ولا مَا دُونَها، ولا مَا فَوْقَها، فإنَّه يرْجِع إلى الأَصْل، ويُخرج السِّنَّ الواجبَ، مثالُ ذَلك: رجلٌ علَيْه حِقَّة ولَيْس في إبلِه

لا حِقَّة، ولا جَذَعة، ولا بنْتُ لَبُون، فإنَّه يرْجِع إلى الأَصْل، وهُو الحِقَّة في هَذا المثالِ، وكانَ القِياسُ أنَّ مَن وَجبت علَيْه جذَعَة مثلًا، وليْس عنْدَه جَذعَة، ولا حِقَّة، فإنَّه يُقال له أخْرِج الَّذي يتيسَّر لك، ولو كانَ أدْنى سنٍّ، كبِنْت لَبُون عن الجذَعة، أو بِنْت مخاضٍ عن الجذَعة مثلًا، وادْفَع الفارِق بين السِّنين، جبرًا للنَّقْص، لكن الحديثَ لم يرِد إلاَّ في سِنَّيْن متوالِييْن فقط، حِقة، وجَذَعة.

مسألةٌ: مَن وجَبَت عليه حِقةٌ، ولَيْس عنْدَه حِقَة، وعنْدَه جذعٌ ذَكَر، فهل يُعطي بدلًا عَن الحِقَة كما يُعطِي ابْن اللَّبُون مكانَ بِنْت المخاضِ، أو يُقال: إنَّ ذاكَ الذَّكر يُقْتَصر فِيه على النصِّ فقط؟

هَذا محلُّ تردُّد ونَظر، وفِيه تأمُّل.

٢٥- أنَّه يجُوز إخراجُ الزَّكاة مِن القِيمَة إذا كانَ هُناك حاجَةٌ، أو مصلحةٌ، وإلَّا فلا؛ لأنَّ الأَصْل أن تخْرُج الزَّكاةُ مِن جِنس المالِ، وإن كانَتِ الزَّكاةُ قد تخْرُج مِن غَيْر جِنْسها كالغنَم فِيما دُونَ الخَمْس والعِشْرين مِن الإِبِل، فإذا كانَ هُناك حاجَةٌ، أو مصلحَةٌ، واخْتار المصدَّق أن يأْخُذ القِيمةَ فلَه ذَلك، وقَد نصَّ علَى هَذا الإمامُ أحمَد، وشَيْخ الإسْلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فقالَ الإمامُ أحمَد: إذا باعَ بُستَانَه بدرَاهِم فإنَّه يُخْرِج العُشْرَ مِن الدَّراهِم، ولا يُلزَم بإخْراج الحبِّ أو التَّمر مثلًا.

٢٦- التَّيْسير علَى العِباد، لقولِه: «**إن اسْتَيْسَرَتا له**» ومِن أَخْذِ مَا دُون الوَاجِب أو ما فوْقَه إذا كان عنْدَه، ولَا يكلَّف أنْ يحْصُل الواجِبُ علَيْه.



٦٢٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمن، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أو عَدْلَه مَعَافِرِيًّا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(١)].

الشرح[(٢)]

كان بَعْثُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليَمن في ربيعِ الأوَّل في السَّنَة العاشرةِ مِن الهجرَة، بعَثه النبيُّ ﷺ داعيًا إلى الله، ومُعلِّمًا، وحاكمًا، وواليًا.

قـولُه: «**وأمَرَه أنْ يأْخُذ مِن كُلِّ ثَلاثِين بقـرةً**»، بقرة: منصوبٌ على أنَّه تمييز للعَدد (ثَلاثِين)، «تَبِيعًا أو تَبِيعةً» منصوبٌ علَى أنَّها مفعولٌ بِه ليأْخُذ، والتَّبيع والتَّبيعة

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٠٨)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم (١٨٠٣)، كلهم عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ؛ وهذا أصح. قلت: اختلف فيه على الأعمش عنه على الاتصال منهم: أبو معاوية، وسفيان، وجرير، ويعلى، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، ومعمر، وشعبة، وغيرهم. وذكر بعضه أبو داود في (سننه) ونقل الدراقطني في (العلل) (٦/ ٦٦ رقم ٩٨٥) الخلاف على الأعمش وقال: والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. وقال البيهقي في (سننه) (٩/ ١٩٣): قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا، قال البيهقي: إنما المنكر رِوَايَة أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ. فأما رِوَايَة الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفان الثوري وشعبة ومعمر.. وللفائدة انظر نصب الراية (٢/ ٣٤٧).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٦٩).

هُو الصَّغير مِن البَقر الَّذي بلغ سَنَة، فالتَّبيع ذَكر، والتَّبِيعة أُنْثى.

قولُه: «**وفي كُلِّ أرْبَعين مُسِنَّة**» وهِي الأُنثى التي تَمَّ لها سَنَتان، ولا يُؤْخَذ هُنا ذكر.

قولُه: «**وَمِنْ كُلِّ حَالمٍ دِيْنَارًا**» الحالِمُ البَالِغ، ويُؤخَذ منْه دينارٌ فِي الجِزَية، والدِّينارُ هُو الوحْدَة مِن النُّقود الذَّهبيَّة، ويُسمَّى عنْدَنا جُنَيْها.

قوله: «**أو عَدْلَهُ**» أيْ: مَا يُعادِله، «**مَعافريًا**» بالفَتْح، وصْفٌ أو اسْمٌ لثوبٍ يُسمَّى الثَّوب المعافِري، نسبةً إِلى مَعافِر، وهُو حَيٌّ مِن أحْيَاء اليَمن.

قولُه: «**رَوَاهُ الخَمْسَةُ واللَّفْظُ لأَحْمد، وحَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ، وأَشَارَ إِلى اختلافٍ في وَصْلِه، وصَحَّحَهُ ابْن حِبَّانَ، والحاكِمُ**»، هذا الحديثُ وإِن كانُوا اختَلَفُوا في وَصْله لكِن مَا فِيه مِن الأحْكَام والفَرائِض متَّفَقٌ علَيْه.

مِن فَوائِد هذا الحدِيث:

١- وُجوبُ الزَّكاة في البَقَر، وهُو محلُّ إجْمَاع، ولكِن لَا بُدَّ أنْ تكونَ سائِمةً، فإِن كانَت غيْرَ سائِمَةٍ فَلا زكاةَ فِيها، كَما لَو كانَ عِنْد الإِنْسانِ ثلاثُونَ بقرةً يعْلِفُها، فلَا زكاةَ فِيها؛ لأَنَّها ليْسَت سائِمَةً.

٢- أنَّ في كُلِّ ثَلاثِين مِن البَقَر تَبيعًا أو تَبيعةً، يعْني إِمَّا ذَكَرٌ له سنَة، أوْ أُنْثى لها سنَةٌ.

٣- أنَّ في كُلِّ أرْبَعين مُسنَّة، وهِي أُنْثى لها سَنتانِ.

٤- أنَّ ما دُون الثَّلاثِين مِن البَقَر ليْسَ فِيه زكاةٌ، وهَذا محلُّ إجْماعٍ إلَّا عنْد بعْضِ

التَّابِعين، فإنَّه يقُولُ: إنَّ الخُمْس مِن البَقر فِيها زَكاةٌ كالإبل[١]، ولكِنَّ هذا قِياسٌ مع الفَارِقِ، ومَع وُجودِ النصِّ فَلا يُعْتبر، والصَّحِيح أنَّه لا زكاةَ فِيها دُون الثَّلاثِين، وهَذا مِن الوُجوهِ الَّتي يفرَّق فِيها بَيْن الإِبل والبَقَر، وإلَّا فالغالِبُ أنَّ ما ثبَت للإِبل مِن الأَحْكام ثبَتَ للْبَقر، أي فِيما يتعلَّق بِالوَاجِب، والإِجْزاء، وما أشْبَه ذلك، لا فِيما يتعلَّق بنقْض الوُضوءِ مِن لحمِها، أو الصَّلاةِ فِي أعْطانِها، ومَا أشْبَه ذَلك.

٥- إجْزَاء الذَّكر عَن الإناثِ؛ لقولِه: «منْ **كُلِّ ثلاثينَ بقرةً تَبِيْعًا**»، ويُجْزِئ الذَّكَر عَن الأُنْثى في موْضِع آخرَ، وهُو ابْن لَبُون مكانَ بِنْت المخاضِ، والتَّيْس إذا شَاء المصَّدِّق، وكَذلك إذا كان النِّصابُ كُلُّه ذكورًا على خلافٍ فِيه؛ لأنَّ بعْضَ أهْل العِلْم يقُول: إذا كَان النِّصابُ كُلُّه ذكورًا، في الإِبل، فإنَّ الواجِب إخْرَاجُ مَا نصَّ علَيه الشَّارِع، وهُو بنْتُ المخاضِ، وبنْتُ اللَّبون، والحِقَة، والجَذَعة؛ لأنَّ الأحادِيثَ عامَّةٌ، لكِن المشْهُور عنْد الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه إذا كان النِّصابُ ذُكورًا فإنَّه لا يُكلَّف أُنْثى.

والَّذي يظْهَر لي أنَّ الأحْوَط أن يُخرِج الأُنْثى الَّتي قدَّرها الشَّارِع إذا كانَت عنْدَه، مثْل أنْ يكُونَ عنْدَه خمسةٌ وعِشْرون جملًا وعِنْده بنْتُ مخاضٍ، فعلَى المذْهَب يجوز أنْ يُخرِج ابْنَ مخاضٍ بدَلها، وعَلى القَوْل الثَّاني لا يجوزُ ما دامَت بنْتُ المخاضِ عنْدَه.

٦- ثُبوت الجِزْية؛ لقولِه: «**ومِن كُلِّ حالم دِينارًا**».

٧- أنَّ مَنْ دُون البُلوغ لا جِزْية علَيْه؛ لأنَّه ليس أهلًا لِلْقِتَال، فلا يكلَّفها.

---

(١) رواه ابن بطال عن ابن المسيب والزهري وأبي قلابة، (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٧٧).

والمعْرُوف أنَّ مِقْدار الجِزْية يَخْتَلف باخْتِلاف الأَحْوال، فقَدْ تكُون فِي زَمن مِن الأزْمَان كذَلِك، وقَد تَكونُ دُون ذَلك، بحَسب النُّموِّ الاقتصاديِّ؛ لأَنَّه إذا كانَ ضعيفًا فإنَّ تكْلِيفه الدِّينار فِيه مشقَّةٌ، والعَكْس بالعَكْس، أمَّا الفَقِير الَّذي يعْجَز عنْها فلا شيْءَ علَيْه.

٨- ظَاهِر الحدِيث أنَّ الجزيَةَ ثابِتَة علَى كُلِّ كافِر؛ لقَوْله: «**مِنْ كُلِّ حَالم دينارًا**»، وأكْثَر أهْلِ العِلْم يرَوْن أنَّ الجزيَة إنَّما تكونُ لأَهْل الكِتَاب فَقط، اليَهُود والنَّصارَى، وأمَّا غيْرُهم فَلا يُقْبَل مِنْهم إلا الإِسْلام أو القِتَال.

والصَّحِيح أنَّ الجزيَةَ ثابِتَة لجمِيعِ الكُفَّار، لحدِيث بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أَمَّر أميرًا على جَيْشٍ أو سريَّةٍ... الحديث، وفِيه أَنَّه أمرَه بجُمْلَة مِن الخِصَال أو الخِلَال، ومِنْها: أنَّهم إذا بذَلُوا الجِزْية قَال: «**فاقْبَلْ مِنْهم وكُفَّ عَنْهم**»[1]، فالصَّحيحُ أنَّ الجزيَة إذا بذَلَها الكُفَّار فإنَّه يكُفُّ عنْهم ولا يُلْزَمون بالإِسْلام، أمَّا لو امتَنَعوا عَن الإِسْلام والجِزْيَة فإنَّهُم يُقاتَلُون، لكِن بشَرْط أنْ تَكونَ لدَيْنا القُدْرَة عَلى قِتالهم، فإنْ لَم يكُنْ لَدَيْنا القُدْرة، فإنَّنا لا نُلْزَم بِما لا نَسْتَطيع؛ ولهذا لم يُفْرَضِ القتالُ علَى النَّبيِّ ﷺ إلَّا بعْد أنْ هاجَر وكَانتْ له دوْلَةٌ قويَّة.

٩- التّيسيرُ عَلى أهْـل الجِزْيـة؛ بأنْ نأْخُذ منْهم إمَّا ذهبًا، وإما ثيابًا؛ لقـولِه: «**أوْ عَدْله معافِريًا**».

١٠- جَريـانُ التَّقـويم في الأَشْياء؛ لقـولِه: «**أوْ عَدْلَـه مَعافِـريًا**»، ولم يَقُـل: أو معَافِريًّا، والأشْيَاء منْها مَا يقوِّمُه الشَّرع بغَيْر نَظرٍ للاجْتِهاد، ومنْها مَا لا يقوِّمُه، فيُنْظر إلى الاجتهاد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على المبعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

٦٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»[2].

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]. وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[4].

الشـرح

ذكر الحافظ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قال: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**.

العبدُ الذي اختارَهُ الإِنْسَان لِيَخْدُمَهُ ويقضي حاجاتِه ليس فيه زكاةٌ، وكذلك الفرسُ الذي أَعَدَّه للركوب وقضاء الحاجةِ هَذَا ليس فيه زكاةٌ، وأما عبيدُ التِّجارة كالذي يكونُ عنده عبيدٌ يبيعُ ويَشتري فيهم للتجارةِ ففيهم زَكَاة العُرُوضِ -كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ- وكذلك الفرسُ لو كان الإِنْسَانُ تاجِرَ خيلٍ يَبيع ويَشتري بالخيلِ فعليْه زَكاتُها، أما إنسانٌ عنده خيلٌ يَستعمِلها فِي حاجاتِه أو يُؤَجِّرُها فلا زَكَاةَ عليه، وكذلك السياراتُ، فلو كان عندَ الإِنْسَانِ سياراتٌ أعدَّها لنفسه؛ لِرُكوبِه هو وأهله

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، رقم (١٥٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

(٤) رقم (٩٨٢/ ١٠).

فإنه لا زَكَاة فيها، وكذلك السياراتُ المُعَدَّةُ للأجرةِ ليس فيها زكاةٌ، والعقاراتُ المعدَّةُ للأجرةِ ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّها كلَّها يَتَّخِذُها الإِنْسَان لنفسِه، فهي كالفرسِ والعبدِ. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٢٦- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ[(١)].

٦٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ[(٢)].

٦٢٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، والحاكم (١/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم (٦٣٢).

٦٢٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا[١].

٦٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٢]. وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٣].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ هَذِهِ الأحاديثَ فيما يَتَعَلَّقُ بالزَّكَاةِ، ومنها حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث عَمْرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عبدِ اللهِ بن عمرٍو.

أمَّا حديثُ عليٍّ ففيه دليلٌ عَلَى أن الفِضَّة نِصَابُها مِئَتَا دِرهمٍ بالدرهمِ الإسلاميِّ، ومئتا درهم يعني مئتين، وتساوي أو تَزِن بالفِضَّة سِتَّةً وخمسينَ رِيَالًا من الفِضَّةِ، أو ما يعادلُ ذلك من الورقِ النَّقْدِيَّة، فإذا بلغَ المالُ هَذَا القَدْرَ ففيه الزَّكَاة، وإذا كان دونَ ذلك فليس فيه زكاةٌ. أمَّا الذهب فبيّن فِي حديث عليٍّ أن نِصابَه عشرونَ مِثقالًا، تبلغ خمسةً وثمانينَ جِرامًا بالذهبِ، فما دون ذلكَ ليس فيه زكاةٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ عَلَى أنه لا زَكَاة فِي المالِ حتى يحولَ عليه الحولُ، فإنْ نَفَذَ قبلَ أن يحولَ عليه الحولُ فلا زَكَاة عليه، فلو فُرِضَ أن الإنْسَان وَرِثَ من قريبِه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٢)، والدارقطني (٢/ ٤٩٢، رقم ١٩٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم (٦٤١)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٩-١١٠).

(٣) مسند الشافعي (ص:٩٢).

نِصابًا من الذهبِ أو نِصابًا من الفِضَّة ثمَّ إِنَّهُ أنفقهُ قبل أن يتمَّ عليه الحولُ فلا زَكَاة عليه؛ لأنَّه لا بدَّ أن يتمَّ عليه الحولُ، لكن يُستثنَى من ذلك رِبح التِّجارة، فإن ربحَ التِّجارةِ تجب فيه الزَّكَاة وَإِنْ لَمْ يتمَّ عليه الحولُ تَبَعًا لأصلِه، مثال هذا: رجلٌ اشترى أرضًا بمئةِ ألفِ ريالٍ، ولما انتصفَ الحولُ صارتْ تساوي مئةً وخمسينَ ألفَ ريالٍ، ولمَّا تمَّ الحولُ صارتْ تُساوي مِئتي ألف ريالٍ، فيزكي فِي هَذِهِ الحالِ عن مئتي ألفٍ، مع أن خمسينَ ألفًا لم تحصُل له إِلَّا فِي آخِرِ الحولِ، وخمسين ألفًا حصلتْ له فِي نصف الحول؛ وذلك لأنَّ ربحَ التِّجارةِ تَبَعٌ لأصلِه. أما إذا مُنح الإِنْسَانُ أرضًا وأبقاها لا للتجارة فلا زَكَاة فيها، ولو طالتِ المدةُ.

كذلك نِتاج السائِمَةِ[1]، يعني إنسان عنده غنمٌ تبلغُ أربعينَ شاةً ففيها شاةٌ، فإذا ولدتْ قبل تمام الحولِ فإن هَذَا يُضَمُّ إِلَى الأمَّهات ويُزكى، وإنْ لم يتمَّ حولُه، لكن الغنم فيها أوقاصٌ، بمعنى أنه لا بد أن تبلغَ من نِصاب إِلَى نصاب... وهكذا.

كذلك عُروض التِّجارةِ؛ إنسان يبيعُ ويشتري بالقماشِ، وكان رأسُ مالِهِ فِي أوّل السَّنة عشَرةَ آلاف، وبدأ يبيعُ ويشري، فلمَّا تمَّ الحولُ إذا عنده عشرونَ ألفًا، فيزكي عشرينَ ألفًا، حتى فِي السلعِ الأخيرةِ التي لم يَشْتَرِها إِلَّا متأخِّرًا، فيزكِّيها إذا تمَّ حول الأُولى؛ لأنَّ عُروضَ التِّجارةِ وتبادلها لا يؤثِّر شيئًا.

أما الحديثُ الأخيرُ ففيه دليلٌ عَلَى أن أموالَ اليتامى فيها الزَّكَاةُ، لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ وَلِي يَتِيمًا**» يعني فِي مالِهِ «**فَلْيَتَّجِرْ لَهُ حَتَّى لَا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» ففيه دليلٌ عَلَى أن أموالَ اليتامى فيها الزَّكَاةُ.

---

(١) السائمة من الدوابّ: الراعية.

وفيه دليلٌ عَلَى أن وليَّ اليتيمِ مأمورٌ بأنْ يتَّجِرَ بمالِ اليتيمِ، حتى ينموَ ويزدادَ، وقد يَخسَر، لكن هو إذا اجتهدَ وعمِل ما يرى أن فيه الربحَ فإنه مأجورٌ، ثمَّ إن ربح فهذا المطلوبُ، وَإِنْ لَمْ يربحْ وقدِ اجتهدَ وتصرَّف بالذي يَرَى أنه أحسنُ فلا شَيْءَ عليه، وعلى هَذَا فإن اليتيمَ الذي لم يبلغْ وخلَّف له أبوه مالًا كثيرًا؛ فإن في ماله الزَّكَاة، حتى وإن كان لم يَبْلُغْ.

وكذلك أموالُ المجانين فيها الزَّكَاة، وإن كان المجنونُ قد رُفِعَ عنه القلمُ، لكن تَجِب الزَّكَاة فِي المالِ. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٣٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ[2].

٦٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٨٠).

٦٣٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[١]. وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٣٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ»[٤].

٦٣٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ[٥].

الشرح

هذه الأحاديثُ ساقَها المؤلِّفُ الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ الزَّكَاةِ في بيانِ ما تجب فيه الزَّكاة من الخارَج من الأرض، ومقدار الواجب فيه سواء في الثمار كثمر النخل أو الزروع، وذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فرضَ الزَّكَاة وجعلها جزءًا يسيرًا من المال، فالدَّراهِم فيها رُبُع العُشْرِ، يعني اثنين ونصفًا في المئة، وطريق ذلك أن تقسمَ ما عندك عَلَى أربعينَ، فما خرج بالقسمةِ فهو الزَّكَاةُ، فإذا كان عند الإِنْسَان أربعونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم (١٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع، رقم (١٥٩٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠١).

ألفًا قَسَمَها عَلَى أربعينَ، يخرج واحد، ففي أربعينَ ألفًا ألفٌ، وإذا كان عنده مِئةٌ وعشرونَ ألفًا قَسَمَها عَلَى أربعينَ، يخرج ثلاثةٌ، فيكون فِي مئة وعشرينَ ألفًا ثلاثةُ آلافٍ، وعلى هَذَا فَقِسْ.

كذلك عروض التِّجارة، يعني أموال التجَّار التي يتاجرون فيها من قماشٍ وأوانٍ وأطيابٍ وغيرها، فيها رُبُع العُشْرِ كالدَّراهِمِ، يعني قدِّر قيمة البضاعة التي عندكَ كم تساوي عندَ وُجُوب الزَّكَاة، ثمَّ أَخْرِجْ رُبُعَ العُشْرِ، ولا يُعتبَرُ ما اشتريت به، يعني لو اشترى الإِنْسَان أرضًا بأربعينَ ألفًا وعند تمامِ الحولِ صارتْ تساوي ثمانينَ ألفًا فيزكي عن ثمانينَ ألفًا، والعكسُ بالعكسِ؛ فلو اشتراها بثمانين ألفًا وصارتْ تساوي عند الحولِ أربعينَ ألفًا، فيزكي أربعينَ ألفًا.

إذنْ لا عِبرةَ فِي عُروض التِّجارةِ بما اشتراها به، وإنما العبرةُ بقِيمتها عند وجوبِ الزَّكَاةِ.

وكذلك حُلِيُّ المرأةِ -الذهب- يُقَدَّر عند تمامِ الحولِ بما يساوي، ويُخرَج رُبُع العُشْرِ.

إذنِ الدَّراهِمُ والذهبُ والفِضَّة وعروضُ التِّجارةِ كلُّها فيها رُبُع العُشْرِ، يعني: واحد من أربعينَ، وإن شئتَ فقلِ: اثنان ونصف فِي المئة.

أما الحبوبُ يعني الزُّروع والثِّمار؛ كثمرِ النخيلِ، فتختلف؛ إما العشرُ، وإما نصفُ العشرِ، فإذا كانت تَشرَب بِعُروقها، أو تشرب من مياهِ الأمطارِ والأنهارِ ففيها العشرُ كاملًا؛ لأنَّ مُؤْنَتَهَا سَهلةٌ، فالبَعْلُ مثلًا -وهو البَذْرُ يُبْذَر عَلَى السَّيل وينمو بالسيلِ حتى يُحصَد- فيه العشرُ كاملًا؛ لأنَّه شرِب بدونِ كُلفة ومَئُونَة.

وأما ما يُسْقَى بالسَّواني والمكائن، يعني يستخرج ماؤه بعملية، فهذا فيه نصفُ العشرِ؛ وذلك لأنَّ مُؤْنَتَه أكثرُ، فَرُوعِيَ ذلك، وخُفِّفَ فِي الزَّكَاة. فإذا كان عندَ الإِنْسَانِ مَزرَعة كبيرة تُزرَع بالأنهارِ أو مزرعةٌ كبيرةٌ تُسقَى بالأوديةِ -بالشِّعاب- ففيها العشرُ كاملًا، وإذا كانت تُسقَى بالمحاور يعني بالمكائن والدينموات وما أَشْبَهَهَا ففيها نصفُ العشرِ، وإذا كانت فِي القَيْظِ تُسقَى بالمُؤونة وفي الشتاءِ لا تحتاجُ إِلَى شربٍ فيُنظَر أيُّهما أكثرُ، فإذا كانَ الأكثر تُسقَى بلا مئونة ففيها العشرُ، وإذا كانَ الأكثر تُسقَى بمئُونة ففيها نصفُ العشرِ، وإذا كانت نصفًا ونصفًا ففيها ثلاثةُ أرباعِ العشرِ.

لكن ليس كُلّ ما يخرجُ من الأرضِ فيه الزَّكَاة، بل شيءٌ فيه زَكَاة وشيءٌ لا زَكَاة فيه، فأمَّا ما يُدَّخَرُ ويُكال ويُقتات كالبُرِّ، والقمحِ، والشَّعير، والتَّمر، والزَّبيب، وما أشبهها ففيه الزَّكَاةُ، وأما ما لا يُدَّخَر كالفواكهِ من رُمَّان، وبُرتقال، وتفَّاح، فهذا لا زَكَاة فيه، هَذَا هو الضابِط، فما يُكال ويُدَّخَر ففيه الزَّكَاة، وما لا يُكال ولا يُدَّخَر فلا زَكَاة فيه.

وهذا يدلُّ عَلَى عنايةِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ بأحوال النَّاسِ، وأن الواجبات تَختلف بحسَب الحالِ، عَلَى حَسَبِ ما جاءتْ به الشريعةُ.

واعلمْ أنَّ ثِمار النَّخيل التي فِي البُيُوت وغَيرِها إذا بَلَغَتِ النصابَ ففيها الزَّكَاة، ومِقدار النِّصَابِ سِتُّ مِئَةٍ واثنا عَشَرَ كيلو تقريبًا. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٣٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١).

٦٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(٢).

٦٣٩- عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ(٣).

٦٤٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ(٤). وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٠، رقم ١٩١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم (١٦٠٥)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٦٤٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم (٢٤٩١)، وابن حبان (٨/ ٧٤، رقم ٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، رقم (١٦٠٣)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٦٤٤)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم (٢٦١٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، رقم (١٨١٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)،

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩).

٦٤١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا[١] مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢].

الشرح

هذان الحديثان ساقهما الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزَّكاة في بيان زكاة الذهب والفضة، وقد سبق أن فيهما الزَّكاة، وأن مِقدارها رُبُع العُشْرِ، يعني: واحد من أربعينَ. والزَّكَاة فِي الذهبِ والفِضَّةِ واجبة عَلَى كُلّ حالٍ، سواء كانت نقودًا، أو تِبرًا، يعني قِطَعًا من الذهبِ والفِضَّة، أو حُلِيًّا يُلبس أو لا يُلْبَس ففيه الزَّكاة، حتى حُلِيُّ النِّسَاء التي تلبسه النِّسَاء والتي لا تلبسه ففيه زكاةٌ.

وقد ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد اللهِ ابنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأةً أتتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعها ابنةٌ لها فِي يَدِها مَسَكَتَانِ، يعني سوارينِ غليظينِ، فقال: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قالت: لا. فقال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» فأَلْقَتْهُما وقالت: هما لله ورسوله. يقول ابن حَجَرٍ: «**أخرجه الثلاثةُ، وإسناده قويٌّ**».

وهذا من حسناتِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّه شافعيُّ المذهَبِ، ومذهبُ الشافعيِّ فِي المشهورِ عنه أنه لا زَكَاة فِي الحُلِيِّ، ومع هَذَا ساق هَذَا الحديثَ الذي فيه وجوبُ زَكَاةِ الحليِّ.

---

(١) نوع من الحُلِيّ.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٩٦، رقم ١٩٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠).

ومن فوائد هَذَا الحديث: وجوبُ الزَّكَاة فِي حُلِيِّ المرأةِ الذي يُلبَس والذي لا يُلبَس. ولهذا الحديث شاهِدٌ من حديثِ أمِّ سَلَمَة، أنها كانت تلبسُ أَوْضَاحًا من ذهبٍ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، أكنزٌ هو؟ قال: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»، وإذا كانت الأحاديثُ واضحةً بيِّنة فلا عُذر للمسلمِ فِي العدولِ عنها إِلَى غيرها، مهما كان القائلُ بخِلافه؛ لأنَّ كُلّ قولٍ سِوَى قولِ اللهِ ورسولِه فإنه مُطَّرَحٌ إذا خالف كلام اللهِ وكلامَ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هو المذهبُ الصحيحُ الراجحُ الذي اختاره شَيخُنا عبد العزيز بن باز -وفَّقه الله ورحِمه- بأن الحُلِيَ تجبُ فيه الزَّكَاة، وهو رِوَايَةٌ[1] عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مذهبُ أبي حَنيفة[2] الذي كان عامَّة المسلمينَ فِي العصورِ الوُسْطَى عَلَى مَذْهَبِه، فهو قولٌ راجحٌ معمولٌ به، وليس بمهجورٍ، ولا يَغُرَّنَّكَ مَن قال: إن القياسَ أنه لا زَكَاة فيه كالثيابِ والفُرُشِ.

أولًا: لأنَّ هَذَا قياسٌ فِي مقابلةِ النصِّ، وكلُّ قياسٍ فِي مقابلةِ النصِّ فإنه فاسِد، ويسمِّيه الأصوليُّون فاسِد الاعتبارِ، يعني غير مُعْتبَر.

ثانيًا: أنه قياسٌ مع الفارِقِ؛ لأنَّ الثيابَ والفرش وما أشبهها الأصلُ فيها عدمُ الزَّكَاة، إِلَّا إذا أُعِدَّت للتجارةِ، وأما الذهبُ والفِضَّةُ فالأصلُ فيهما الزَّكَاةُ، فمَنِ ادَّعَى أن شيئًا من الذهبِ والفِضَّة لا زَكَاة فيه فعليه الدليلُ، لا سيما أنه جاء فِي (صحيح مسلم): «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وفي لفظٍ: زَكَاتَهَا- إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٤٩٨).

(٢) المبسوط (٢/ ١٩٢).

جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

ولنسأَلْ كُلّ واحدٍ: هَلِ المرأةُ التي عليها حليٌّ من الذهبِ أو الفِضَّةِ تُعَدُّ صاحبة ذَهَب وفِضَّة؟ كُلّ إنسان يقول: نعمْ، هي صاحبة ذهب وفضةٍ. فنقول: فما الذي يُخْرِجُها من هَذَا العمومِ؟ لا شيءَ، إِلَّا أقيسة باردة فاسدة، والله عَزَّوَجَلَّ يحاسبنا يوم القيامةِ ليسَ عَلَى قولِ فلانٍ وفلانٍ، بل عَلَى اتباعِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥].

ولهذا يجبُ أن تعرفَ آيتينِ عظيمتينِ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامةِ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [القصص:٦٢]، وهذا فيمَن لم يحقِّق التوحيدَ، وكذلك ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ وهذا فيمَن لم يحقِّق الشهادةَ بالرسالةِ للرسلِ.

وانتبهْ لهذينِ الأمرينِ العظيمينِ حتى تنجوَ بنفسِكَ يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونَ إِلَّا مَن أَتَى اللهَ بقلبٍ سليمٍ، والعجبُ منَ الذين يقولونَ: إِنَّهُ لا زَكَاة فِي حُلِيِّ المرأةِ، العجب أنهم يقولونَ: إذا كانتِ امرأةٌ عندها ما يَزِنُ ألفَ مِثقال ذَهَبٍ تَعُدُّهُ لِلُّبْسِ والتَّرَفِ فإنه لا زَكَاة فيه، ومن عندها مِئة غرامٍ من الذهبِ تعدُّه للنَّفَقَةِ لأنَّها فقيرةٌ ما عندها شيءٌ لكن جعلت عندها هَذَا الحلي إذا احتاجت باعت منه وأكلتْ وشربتْ؛ يقولون: هَذِهِ عليها زَكَاة والأُولى ليس عليها زكاةٌ، سبحانَ اللهِ، أتأتي الشريعة بمثل هذا؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١) بدون هذه الزيادة، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

امرأةٌ أعدَّتِ الذهبَ والفِضَّةَ لِتُقِيمَ أَوَدَها، وتُمْسِك حياتها عليها زكاة، وامرأةٌ أَعَدَّتِ الذهبَ والفِضَّةَ لِلُّبْسِ والتَّرَفِ ليس عليها زكاةٌ! لا يُمْكِن أن تأتيَ الشريعةُ بمثل هذا، لذلك نرى وجوبَ زَكَاة الحُلِيِّ من الذهبِ والفِضَّة، عَلَى من عندها ذلك، سواء كانت تَلْبَسُه، أو تُعِيرُه، أو تُؤَجِّرُه، أو تَلْبَس بعضَه وتَدَع بعضَه، ولا عُذْرَ لأحدٍ فِي العدولِ عن هَذَا القولِ معَ وجودِ دلالةِ السُّنَّة دَلالةً واضحةً، ولكن كيف تُزَكِّيه؟

نقول: إذا تَمَّ الحولُ تُقَدِّر قِيمتَه وتُخرِج رُبُع العُشْرِ، فإذا كان يُساوِي ألفًا فعليها خمسةٌ وعشرونَ رِيالًا، وإذا كان يساوي ألفينِ فعليها خمسونَ رِيالًا، وهذا شيءٌ سهلٌ بسيطٌ، فالإِنْسَان ربما يشتري فاكهةً فِي يومٍ واحدٍ بخمسةٍ وعشرينَ رِيالًا، لكن الشُّحّ يَغلِب عَلَى النفوسِ، والشَّيء الواجبُ ثَقيل عَلَى النفوسِ، وإلا فهو شيء قليلٌ جدًّا.

فإذا قَالَ قائل: إذا لم يكنْ عِندها إلَّا هَذَا الذهبُ لكن أراد زَوجُها أو أخوها أو أبوها أن يُخرِج الزَّكَاة عنها، فهل له ذلك؟

نقول: لا بأسَ يَستأذنها ويخرِج الزَّكَاةَ عنها، ولا حرجَ، فإذا أبى أقاربها وزوجها أن يُخرِجوا عنها فإنها تبيعُ من هَذَا الذهبِ مِقدار الزَّكَاةِ لهذه السنَة وتؤدِّي الزَّكَاة.

فإذا قَالَ قائل: إذا قلتم بهذا نَفَدَ الذهبُ؛ لأنَّ كُلّ سنةٍ تخرج زكاته منه فلا يبقى عندها شيء؟

نقول: هَذَا لا ينفع، ولا يكون عُذرًا عند الله عَزَّوَجَلَّ:

أولًا: لأنَّه لا يمكن أن يَفنَى الذهبُ كله؛ لأنَّه إذا نَقَصَ عنِ النِّصاب فليس فيه زكاةٌ، وعلى هَذَا سيبقى عندها حليٌّ.

ثانيًا: نقول لهم: لو كان عند الإِنْسَان دراهمُ أليس يخرِج زكاتها كُلّ عامٍ، وإذا أخرج زكاتها كُلّ عامٍ فإنها سوف تَنقُص وتنفَد، فما الذي يجعلنا نخرج الزَّكَاة من الدَّراهِمِ ولو نَقَصَتْ، ولا نُخرِج الزَّكَاةَ عن الحليِّ إذا نقصَ، فأيُّ فرقٍ؟

لكن بعض النَّاسِ يُورِد هَذَا من أجْلِ أن يدفعَ ما دَلَّتْ عليه النصوصُ من وجوبِ زَكَاة الحليِّ، ويُحرِج القائل بذلك، ولكن الحمدُ للهِ كُلّ قائلِ حقٍّ فإن له مَنْفَذًا صَحيحًا، وكل مَن قَالَ بخلاف الحَقّ فإنه ليس له مَنفذ، سوف تُسَدُّ عليه المنافِذُ. نسأل اللهَ أنْ يجعَلنا ممَّن رأى الحَقَّ حقًّا واتَّبعَهُ، ورأى الباطِلَ باطلًا واجتنبَهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِنَّهُ وَرَدَ حديثٌ عن الرَّسُولِ ﷺ أنه قال: «**لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ**»[1].

فنقول: أَثْبِتُوا لنا هَذَا عن الرَّسُول ﷺ ثمَّ إذا أثبتموه فإنكم لا تقولونَ به؛ لأنكم تقولون: إن الحليَّ المعدَّ للتجارةِ، والمعدَّ للإيجارةِ فيه الزَّكَاةُ، ولو أخذتم بِعُمُومِه لم تُوجَب الزَّكَاة فيه، فما بالكم تَستدِلُّون بالحديثِ من وجهٍ ولا تَعمَلون به من وجهٍ آخرَ، هَذَا إن صحَّ الحديثُ، مع أنه لا يصحُّ عن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفًا على ابن عمر (٤/ ٨٢، رقم ٧٠٤٧)، ونحوه عن جابر (٧٠٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هَلْ فيها من زكاة، رقم (١٥٦٢).

٦٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

٦٤٥- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ(٣) الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

الشرح

ساق ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أحاديثِ الزَّكَاةِ حديثَ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رَسول الله ﷺ يَأْمُرنا أنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ**» يعني الزَّكَاة «من الذي نُعِدُّه للبيعِ»، وهذا الحديثُ أصلٌ فِي وجوبِ زَكَاةِ عروضِ التِّجارةِ، يعني أن التاجرَ إذا كان يَتَّجِرُ بأيِّ مالٍ كان، سواء كان فِي القماشِ، أو فِي الأواني، أو فِي الطِّيب، أو فِي السيَّارات، أو فِي الأراضي، أو فِي العبيدِ، أو فِي غير ذلك، أيّ مال يتجر به الإِنْسَان ففيه الزَّكَاة، والزَّكَاة فيه رُبُع العُشْرِ.

وكيفيَّة ذلك إذا تمَّ الحولُ أن تُقَدِّرَ قِيمةَ ما عندك من هَذِهِ الأموالِ التِّجاريَّة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص:٩٦).

(٣) ناحية قرب المدينة.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦١).

ثمَّ تُخرج رُبُعَ عُشْرِ القيمةِ، يعني واحدًا من أربعينَ، حتى إذا كان عندك بعض السلع لم يتمّ عليها الحولُ فإنه لا عِبرة بذلك، فتزكّى مع المالِ؛ لأنَّ أموالَ التجَّار تتبادل، يشتري اليوم سلعةً، وغدًا سلعةً، وبعد غدٍ سلعةً، فيكون الحولُ في الجميعِ واحدًا، فإذا تمَّ الحولُ تُحْصِي ما عندك، فإذا قُدِّر أن رجلًا من النَّاسِ يتَّجِر بالأراضي، يبيع ويشتري بالعقارِ، ويتجر بالسياراتِ، ويتجر بالأواني، ويتجر بالفُرُش، ويتَّجِر بالذَّهَب، ويتجر بالطِّيب، وله عِدَّةُ أنواعٍ من التِّجارةِ، فإنه إذا حلَّتِ الزَّكَاةُ يُقَدِّر قيمةَ كُلِّ هَذِهِ الأشياءِ بما تُساوِيهِ، فيُخْرِج رُبُع العُشْرِ.

حتى لو فُرِضَ أنَّ شَخصًا عندَه ماشِيَة: غَنَم، أو بقر، أو إبل يَتَّجِر بها، فإنه يُزَكِّيها إذا تمَّ الحولُ، بأن يقدِّر قِيمَتها ويُخْرِج رُبُع العُشْرِ، سواء كانت تَرْعَى أو لا ترعى، بخلافِ الماشيةِ التي أَعَدَّها مالِكُها للنَّماء، فهذه لا زَكَاة فيها إذا كانت تُعْلَف ولا ترعى.

ولذلك لو سَأَلَنا سائل فقال: رجلٌ عنده أربعٌ من الإبلِ يتَّجر بها؛ يبيعها اليوم ويشتري بَدَلَها غدًا وهكذا، وقد حال عليها الحولُ، فهل فيها الزَّكَاة؟ نقول: نعم، مع أن نِصاب الإبلِ أقلُّه خمسٌ، لكن هَذِهِ ليستْ للنماءِ، هَذِهِ للتجارةِ، فيزكيها إذا تمَّ حَوْلُها، بأن يقدِّر قِيمَتَها كم تساوي ويُخْرِج رُبُع عُشر القيمةِ.

فأمَّا الشَّيء الذي عند الإِنْسَانِ لا للتجارةِ لكنه أرادَ أن يبيعَه فلا زَكَاة فيه، فلو قُدِّر أنَّ شخصًا عنده سيارةٌ يَستعملها في رُكوبه ثمَّ طابتْ نفسُه منها وجعلها في المَعْرِض للبيعِ فلا زَكَاة فيها، ولو بقِيتْ سنواتٍ؛ لأنَّه ليس تاجِر سياراتٍ، كذلك لو أن شخصًا مُنِحَ أرضًا من الدولةِ وأبقاها، ثمَّ إِنَّهُ طابت نفسُه منها وأعدَّها للبيعِ، فليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّه ليس تاجِرَ عقارٍ، وكذلك لو كانَ عند الإِنْسَانِ بيتٌ فعَمَرَ

بيتًا آخرَ وبقي البيتُ الأولُ عند الدلَّالين -مكاتب العقاراتِ- سنةً كاملةً وهو يريد أن يبيعه فلا زَكَاة فيه؛ لأنَّ هَذَا ليس تجارةً، لكنه شيءٌ طابتْ نفسُه منه فعَرَضَه للبيعِ.

فيجب أن نفهمَ الفرقَ بين إنسانٍ متَّجِر يبيعُ ويشتري فِي العقارِ، وإنسانٍ عنده عقارٌ طابتْ نفسه منه ويريد أن يبيعَه، فالثاني لا زَكَاة عليه، ولو بقيَ سنواتٍ، والأوَّل عليه زكاة.

أمَّا الرِّكاز الذي ذكرهُ المؤلِّف فِي الأحاديثِ الأخيرةِ فقد قَالَ العُلَماء: هو المالُ من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرهما يجده الإِنْسَان فِي أرضٍ غير مسكونةٍ؛ فِي قريةٍ خرِبت منذ زمنٍ، فهذا فيه الخُمُس.

واختلف شُرَّاح الحديثِ فِي معنى قوله: «**الخُمُس**» هَلِ المراد بالخمسِ واحدٌ من خمسةٍ، أو المراد بالخُمس الخمسُ الشرعيُّ الذي ذكره اللهُ فِي قولِه: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]؛ اختلفوا فيه:

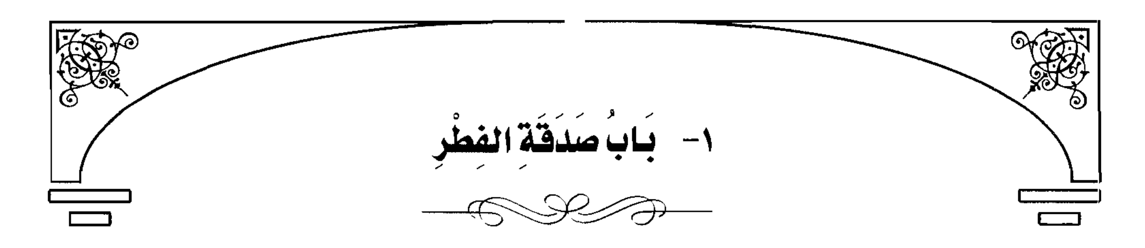
فمنهم من قال: إِنَّهُ زكاة، وبناءً عَلَى هَذَا القولِ يُصرَف مَصْرِفَ الزَّكَاةِ فِي الأصنافِ الثمانيةِ.

ومنهم من قال: إِنَّهُ الخمسُ الذي يكون فِي الغنيمةِ، وعلى هَذَا القولِ يُصرَف فِي مَصارفِ الغنيمةِ.

والاحتياطُ أنْ يَصْرِفَه الإِنْسَانُ فِي جهةٍ تَصلُح للزكاةِ ولخمس الغنيمةِ؛ حتى يَبْرَأَ منه بيقين. كذلك أيضًا إذا قلنا: إن الخمسَ هو خمس الغنيمةِ وجبتِ الزَّكَاةُ فيه

من أيِّ نوعٍ كانَ، من ذهبٍ، أو فِضَّة، أو رَصاص، أو نُحاس، أو غيرها، وإذا قلنا: إن الخمسَ هو الزَّكَاة لم يجبْ إلَّا فيما تجبُ فيه الزَّكَاة فقطْ، كذلك إذا قلنا: إنَّهُ الخمسُ الذي للغنيمةِ وجبَ خمسُه فِي قليلِه وكثيرِه، وإذا قلنا: إنَّهُ من باب الزَّكَاة فإنه لا يجب فيه إلَّا إذا بلغَ نِصابًا. واللهُ المُوَفِّقُ.





١- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٦٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـرح[(٢)]

قولُه: «فَرض» الفَرْض في اللُّغة بمَعْنى القَطْع والتَّقْدير، وما أَشْبَه ذَلك، وله معانٍ متعدِّدَة بحَسب السِّيَاق، لكنَّه يدُلُّ على الوُجوبِ، فهِي بمَعْنى أَوْجَب وأَلْزَم، ولا فرْقَ بيْنَه وبَيْن الواجِب علَى القَوْل الرَّاجِح، فإنَّ الواجِب والمَفْروض بمعْنًى واحِدٍ، وقِيل: إنَّ الفَرْض ما ثَبت بدَلِيلٍ قطعيٍّ، والواجِبُ مَا ثبَت بدليلٍ ظَنيٍّ، والصَّوابُ أنَّه لا فرْقَ بيْنَهما.

قولُه: «زَكاةُ الفِطْر»، الزَّكاةُ في اللُّغةِ: النَّماءُ والزِّيادة، وفي الشَّرْع: ما تزْكُو به النُّفوس من مالٍ أو عمَلٍ؛ ولهذا نُسمِّي الأعمالَ الصَّالحة زكاةً، قالَ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩-١٠]، فكلُّ ما تزْكُو به النُّفوس من مالٍ أو عملٍ فهُـو زكاة شرعًا، لكـن تُطلَق علَى المعْنَى الخاصِّ، أي: أنَّه يُراد بها بعضُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ١٨٧-١٩٧).

معانِيها، كما في قولِنا: زكاةُ المالِ.

قوله: «**صاعًا**» حالٌ علَى سبيلِ التَّأويل بالمشتَقِّ، كَمَا قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كَبِعْهُ مُدًّا بِكَذا يَدًا بِيَدْ ... وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَدًا أَيْ كَأَسَدْ

فقوله: «**مُدًّا**» حالٌ مِن المفعولِ، «**هَاء**» فِي «**بِعْه**».

ويجُوز أن تكُون «**فرَض**» بمَعْنى قدَّر، وتكُون صاعًا مفعولًا ثانِيًا لفَرض، والمرادُ بالصَّاع الصَّاعُ النبويُّ، الَّذي زِنتُهُ -حَسب تحريري له- كِيلُوان وأَرْبَعُون غِرامًا، وهُو الَّذي تُقدَّر بِه جَميع ما يُقدَّر بالمكْيَال، والصَّاع أرْبَعة أمْدَاد.

وقولُه: «**مِنْ تمرٍ**» التَّمر معْرُوف، و«**أو صاعًا من شعير**» والشَّعير معروفٌ أيضًا، و«**أو**» هُنَا للتَّنْويع، يعْني صاعًا مِن هَذا أوْ مِن هَذا، وإنَّما نصَّ علَيْهما؛ لأنَّهما القُوَّتان الغالِبَان لأهْلِ المدينَة في ذَلك الوَقْت، فأكْثرُ مَا يأْكُل أهلُ المدينَةِ في عهْد الرَّسولِ ﷺ التَّمرُ والشَّعيرُ.

قولُه: «**علَى العَبْد**» متعلِّق بـ«**فَرَض**».

فإذا قال قائِلٌ: كيْف تُفرَض علَى العَبْد، والعَبْد هُو ومَا تَحْت يدِه مملوكٌ لسيِّدِه، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النور:٣٣]؟

فَالجوابُ: أنَّها تجِبُ علَيه أصالةً، ويتحمَّلُها عنه السيِّدُ.

قولُه: «**الحُرّ**» معرُوف، والمبعَّضُ كذَلك تجِبُ علَيه الزَّكاة، فالحُرُّ والعَبد والمبعَّضُ كلُّهم تجب عليْهِم زكاةُ الفِطْر، والمبعَّض هُو العَبْد الَّذي بعضُهُ حُرٌّ وبعضُه عبْد، كأنْ يكُون خمسةُ رجالٍ لَهم عبْدٌ مشتَرَك بيْنَهم، فأَعْتق أحدُهم نصيبَه والباقي لم يعْتِقوا نصيبَهم، ولَا يصِحُّ هذا المثالُ إلا إذا كانَ المعتِق فقيرًا، فإنَّه يعَتَق نصيبه

فقط، والباقي يبْقَى على العُبوديَّة، وإذا كان المعتِق غنيًّا فإنه يسْرِي العتْقُ ويكونُ العَبْد كلُّه حرًا، ويعْطِي المعتِق شركاءَه قِيمة حِصَصِهم جَبرًا، هَذا هو المشْهُور مِن المذْهب.

وهُناك قولٌ آخر أَنَّه يُستسعى العَبْد، وهَذا هُو الصَّحيح إذا أمْكَن، و«**يُستسعى**» أيْ يُطْلب مِن العَبْد السَّعي لكسْب المال المطْلُوب منه، ويُعطِي أسيادَه الَّذين لم يعتِقُوه قيمَته، فإذا لم يكُنْ للعبْدِ أن يُستْسَعى فحينَئِذٍ يكونُ العَبْد مبعَّضًا.

إذنْ: يُمْكن التَّبعيضُ إذا أعْتَق إنسانٌ فقِيرٌ نصيبَه مِن عبدٍ مشتَرَكٍ، ولم يُمْكن استِسْعاءُ العَبد، فهَذا يصِحُّ على كلِّ الأقوال.

ولَا يُقال: تجِب الزَّكاةُ على المبعَّض بحسَب حُريَّته؛ لأن الزَّكاةَ واجِبَة علَيْه على كلِّ حال؛ لأَنَّه لا تَخْتَلف الحريَّة والعبوديَّةُ هُنا، حتى نقولَ: أن الفِطْرة تجِبُ عليه بحَسب حريَّتِه؛ فالحرُّ والعَبْد والمبعَّض كلُّهم تجِب عليهم الزَّكاة علَى كُلِّ حالٍ.

قولُه: «**الذَّكر والأُنْثى**» معروفٌ.

قولُه: «**والصَّغير والكبير من المسلمين**»، والعاقل والمجنون يدْخُلانِ في عموم قولِه: «**الذَّكر والأُنْثى**»، فيشْمَل كُلَّ مَن كان مِن المسْلِمين.

وقولُه: «**مِن المسْلِمين**» بيانٌ لما سَبق، وهُو قولُه: «**علَى العَبْد والحُرِّ، والذَّكَر والأُنْثى، والصَّغِير والكَبير**»، وإنَّما خَصَّ المسلِمين؛ لأنَّ غيْرَ المسلِمينَ لا تَجِب عليهم فروعُ الإِسْلام إلَّا بعْد أن يُقِرُّوا بالإِسْلام.

أمَّا أن يُلزَم الكافِرُ بأداء زكاةِ الفِطْر وهُو لَيْس بمسْلِم فلا يستَقِيم، ولا يصِحُّ.

قولُه: «**وأَمَر بأَنْ تُؤدَّى قَبْل خُروج النَّاس إِلى الصَّلاة**»، هُنا قال «**أمر**» ولَم يقُل و(فَرَض)، فهَل هذا تفنُّنٌ في العبارةِ تفادِيًا وتحاشيًا لتِكْرار «**فَرض**»، أمْ هُناك فرْقٌ بَين أصْل الزَّكاةِ ووَصْف الزَّكاةِ، ولما كَان إخراجُهَا قبْلَ الصَّلاةِ وصفًا فِيها جَعل الأَصْل مفروضًا، والوَصْف مأمورًا بِه؟

ولعلَّ هذَا الأخِير أقرَبُ؛ لأنَّه علَى القَول الأوَّل تكُون الكلمِتَان مترادِفَتَيْن، وعَلى الاحْتِمال الأَخِير تكُون الكلِمَتان مختلِفَتَيْن.

وقولُه: «**أن تؤدى**» أي: تُوصَل إِلى مستحقِّيها.

وقوله: «**قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة**» أي: صَلاة العيدِ، «**فأل**» هُنا للعَهْد الذِّهنيِّ لا الذِّكْري؛ لأنَّه لم يسبق لها ذِكْر.

فمَعنى الحديثِ أنَّ ابْن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُخْبِر أنَّ النبيَّ ﷺ فرَض هَذه الزَّكاةَ علَى جَميع المسلِمين، وأمَر أنْ تُؤدَّى قبْل خُروج النَّاس إلى الصَّلاةِ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

١ - أنَّ زكاةَ الفِطْر فرْضٌ واجِبٌ؛ لقولِه: «**فَرض رَسولُ الله ﷺ**».

٢- أنَّ هذه الزَّكاةَ لا تصِحُّ إلَّا في آخر الشَّهْر؛ لأنَّه هُو وقْتُ الفِطْر، فلا تصِحُّ في أوَّل الشَّهر، خلافًا لما ذَهب إلَيه بعْضُ أهْل العِلْم، وقال: إنَّها تصِحُّ، معلِّلًا ذلك بأنَّ الصِّيام سببٌ، والفِطْر شرْطٌ، والقاعِدَة أنَّه يجوزُ تقْدِيم الشيءِ بعْد وُجودِ سَببه وقبْل وُجود شرْطِه، فمثلًا يجُوزُ تقْدِيم الكفَّارة بعْد اليَمِين الَّذي هُو سببُها، وقبْلَ الحنْث الَّذي هُو شرْطُها، لكِنَّ الصَّحيحَ أنَّ الفِطر سببٌ وليْس شَرطًا.

٣- أنَّ مقدارَها صاعٌ؛ لقولِه: «**فَرض رَسولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْر صَاعًا**»،

فلَو نقَصَتْ عَن الصَّاع لم تُجْزِئ، وهَذا للقَادِر معلومٌ، فإِنَّ القادِر علَى دفْع الصَّاع لَو دفَع نصْفَ صَاعٍ لم يجْزِئه.

وهل إِذا كان عاجِزًا عن دفْع الصَّاع يدْفَع ما قدَر علَيْه منْه؟

في هذا خلافٌ بيْن أهْل العِلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنْهم مَن قال: إذا لم يسْتَطِع دفْع الصَّاع دفَع ما قَدَر علَيه، لقولِ الله تَعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولأنَّ بعْض الصَّاع ينْتَفِع به الفقيرُ، فكانَ دفْعُ بعضِه لَه معْنىً.

ومِنْهم مَن قال: إنَّ هَذه عبادَةٌ مقدَّرةٌ بقَدْر معيَّنٍ، إذَا عجَز عن هَذا القَدْر سقَطت عنْه؛ لأنَّها إِذا لم تتِمَّ علَى الوَصْف المطلوب شرعًا فإنَّها لا تصِحُّ.

والصَّحيح هُو القولُ الأوَّلُ؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأنَّنا نقُول: لو عجَز عَن الوُضوءِ كاملًا لكلِّ أعضائِه توضَّأَ بما يقْدِرُ علَيه ويصِحُّ؛ ولأنَّنا نقولُ -أيضًا-: لَو عجَز عَن الرُّكوعِ والسُّجودِ صلَّى الصَّلاةَ، وأوْمَأَ بالرُّكوع والسُّجودِ، فهَذِه هِي القاعِدَة الشَّرْعيَّة؛ ولأنَّنا نقُول: إنَّ دفْع البعْض فِيه منفعَةٌ، فإذا جاءَ الفقيرَ نصفُ صاعٍ من هذا، ونصفُ صاعٍ مِن آخَر تكامَل عنْدَه الصَّاعُ.

٤- أنَّه يدْفَع الصَّاع مِن التَّمْر والشَّعير؛ لقولِه: «**صَاعًا مِن تَمْر، أوْ صَاعًا مِن شَعيرٍ**».

فإن قيل: وهَل هَذا التَّعيينُ من رَسول الله ﷺ لأنَّه هُو الغالِب من طَعامِهم، فعِنْد الأُصوليِّين: أن ما خرَج مخْرَج الغالِب فَلا مفْهُوم له، كما في قولِه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]، فإِنَّ الرَّبيبة وَإِنْ لَمْ تكُن في الحجْر

محرَّمَة على زوْجِ أمِّها، أمْ أنَّ النبيَّ ﷺ قصَد عينَه، فنَقُول: إن تعيينَ الرَّسولِ ﷺ يقْتَضِي أنَّ غيرَه لا يُجْزِئ؟

قلنا: المشهورُ مِن المذْهَب أنَّ الشَّارع قصَد عيْن هذَا الجِنْس مِن الطَّعام، وعلَى هَذا فيُدْفع هَذا الجِنس مِن الطَّعام، وإنْ لم يكُنْ طعامًا للنَّاس وقتَ الدَّفع، فمثلًا التَّمر عنْد النَّاس الآنَ طعامٌ، والشَّعير ليْسَ طعامًا للآدمِيِّين.

لكنِ الظَّاهر أن المراد أنَّه ذكرَهُم علَى سَبِيل المثالِ؛ لأنَّه الغالِب، بدَلِيل ما ثبَت فِي صَحيحِ البُخاريِّ مِن حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالأَقْطَ**»[1]، وعلَيه فيَكُون الأَمْر مُقيَّدًا بِما يكونُ طُعْمةً للمَساكِينِ، ومصْلَحة لَهُم، فإذا جاءَ يومٌ أو جاءَ وقتٌ بحَيْث لا يكُـون التَّمر طعامًا ولَا قُـوتًا، ولا الشَّعِير كذَلك، فإنَّنا نقُول: أخْرِج مِن قُوت بلَدِك.

٥- أنَّ القِيمة لا تُجْزِئ في زكـاة الفِطْـر، وجْه ذَلك أنَّه قال: «**صَـاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ**»، والتَّمر والشَّعير غالبًا تختَلِف قيمَتُها، ولَو كانَت القِيمةُ معتبَرةً لقال: صَاعًا مِن تَمْر أو مَا يُعادِلُه مِن الشَّعير مثلًا، لكِن لما فرَضها مِن أجناسٍ مختَلِفَةِ النَّوع ومختلِفَة القِيمَةِ مَع الاتِّحاد فِي المقْدَار عُلِم أنَّ القِيمةَ هُنا غيْرُ معتَبرةٍ، وهَذا القَوْل هُو الرَّاجِح، وإنْ كَان فِي زكاةِ المالِ قد تُجزِئ القيمةُ عَن عيْن المالِ، لكِن هُنا لا يصِحُّ إلا صاعٌ مِن تمْرٍ، أو مِن شعيرٍ، أوْ مِن طعامٍ، كما سيأتي[2].

٦- أنَّ زكاةَ الفِطْر واجِبةٌ على كُلِّ مسْلمٍ، ومَا ذُكر في الحدِيث فهُوَ مِن بابِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).
(٢) في الفائدة رقم (١٠).

تِعْداد الأنْواعِ، الحرِّ، والعبد، والكَبير، والصَّغير، والذَّكَر، والأنثى، وهَل تجِبُ على العاجِز الَّذي لا يقْدِر، كإنسانٍ ليس عنْدَه صاعٌ، فإنها لا تجِب علَيْه.

وهَل تبْقَى في ذمَّتِه؟

الجوابُ: لا تبْقَى في ذمَّتِه؛ لأنَّ القاعِدَة عنْدنا أنَّ الواجِبَات تسْقُط بالعَجْز عنْها حِين وُجوبِها؛ ولهذا نجِد في قصَّة المُجامِع في نَهار رمضانَ حِين كان فَقيرًا، وأذِن لهُ النبيُّ ﷺ أنْ يأخُذ التَّمر[1]، ولم يَقلُ له: فإذا قدَرْت فأدِّ.

فالواجِباتُ المقيَّدةُ بزمَنٍ إذا جاءَ ذَلك الزَّمن ولَم يكُنِ الإنسانُ قادرًا علَيْها فإنَّها تسقُطُ عنْه، وإلَّا لألْزَمْنا المسلِمينَ بأُمورٍ كثِيرَةٍ يعْجَزون عنْها، فمثلًا: الصَّلاة، إذَا كانَ الإنْسان غيرَ قادِرٍ علَيها ثُمَّ قدَر فِيها بعْدُ؛ فَلا يُقال لَه: أدِّها برُكُوعِها وسُجُودِها، وكَذلك أيضًا نقُول في الكفَّارات، ونَقُول -أيضًا- في الوَاجِبات الماليَّة، فكلُّ واجبٍ إذا كان مُعيَّنًا بزمَنٍ، وجاء ذلك الزَّمن والمكلَّفُ غيْرُ قادرٍ عليه فإنَّه يسْقُط.

٧- شرْطُ الإسْلام لوُجوبِ الواجِبات؛ لقوْلِه: «مِنَ المسْلِمينَ»، والصَّحيحُ أنَّ فُقدان هذا الشَّرط لا يُسقِط المطالبةَ في الآخِرَة، بمَعْنى أنَّ الكُفَّار لا نُطالِبُهم بفِعْل الشَّرائِع الإسلامِيَّة حالَ كُفْرِهم، ولا نُطالِبُهم بقَضائِها بعْدَ إسْلامِهم، لكِن لَو ماتُوا علَى الكُفر فإنَّهم يُعاقَبُون علَيْها.

٨- أنَّ زَكاةَ الفِطْر تُؤدَّى فِي نفْس اليَوْم قبْل الخُروجِ إلى الصَّلاةِ، لقولِه: «وأَمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١).

بِها **أَنْ تُؤَدَّى قبْل خُروجِ النَّاس إِلى الصَّلاةِ**»، هَذا هُو المفْهُوم والظَّاهِر مِن الحدِيث، وإِلَّا لقالَ: وأَمَر أن تُؤدَّى قبْل ليلةِ العِيد مثلًا، لكِن لما قالَ: قبْل خُروجِ النَّاس إِلى صلاةِ العِيد، كانَ ظاهِرُه أنْ تُؤدَّى في صباحِ العِيد، ولكِن قبْل الصَّلاة.

٩- أنَّ أدَّاءها بعْدَ الصَّلاة غيْرُ مجزِئ؛ لأنَّه خلافُ عمَل النبيِّ ﷺ، وقَد قالَ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وبِهذا نعْرِف ضعْفَ قَوْل مَن يقُول مِن أهْل العِلم: إنَّه إذا أدَّاها بعْدَ صلاةِ العِيد في يَوْم العِيد أجْزَأت مَع الكراهَةِ، إذ لا دليلَ معَه عَلى الإِجْزاء، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر أنْ تُؤدَّى قبْل خُروجِ النَّاس إلى الصَّلاةِ، فهُو إذا أدَّاها بعْد الصَّلاةِ يكونُ فعَلُه مُخالِفًا لأَمْر الرَّسولِ ﷺ، وإذَا فعَل مَا يخالِف أمْرَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهُو مرْدودٌ.

وجاء أيضًا في حدِيث ابْن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زكاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أدّاها بَعْدَ الصّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصّدَقات**»(٢)، وهَذا نصٌّ صرِيحٌ في موْضِع النِّزاع؛ فيَجِب المصِيرُ إلَيْه؛ لأنَّ النَّصَّ سواءٌ كانَ مِن القُرآنِ، أوْ مِن السُّنَّة، ما دامَ صَريحًا فِي موْضِع النِّزاع وَجب المصِيرُ إلَيْه، ولا يُمْكن أن يكونَ مقْبولًا رفْضُه.

ويجُوز أن يُقدِّم زكاةَ الفِطْر قبْل العِيد بيومٍ أو يومَيْن، فيكونُ يومَ التَّاسِع والعِشْرين؛ لأنَّه إذا أخْرَجها في اليَوم الثَّامن والعِشْرين فهُو على خطرٍ؛ لأنَّه إذا وَفَّى الشَّهرُ ثلاثِين صارَتْ قبْل العيدِ بثلاثَة أيَّام، وعَلى هذا فهُو على خطَرٍ، فيُخرِج في اليَوم التَّاسِع والعِشْرين؛ لأنَّ النَّاس كانُوا يُعْطُونها قبْل العِيد بيَوْمٍ أو يومَيْن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٣٧١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

١٠- بيانُ حِكْمة الشَّرع في التَّسوِية في الواجِب في الزَّكاةِ، وإن اختلَفَتْ أجناسُها؛ لأَنَّه قال: «**صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعًا مِن شَعيرٍ**»؛ حتَّى لا يَختَلِف النَّاس في ذَلِك، فيُخرِج أحدُهم مِن جِنْس جيِّدٍ نصفَ صاعٍ، أو يُخرِج أحدُهم مِن جنْسٍ ردِيء صاعَيْن، فهَذا لا يصِحُّ؛ لأنَّ الشَّارع قدَّرها صاعًا لا زيادَة فِيه ولا نقْص، وبِهذا نعْرِف ضعفَ قولِ مَن ذَهَب إِلى أَنَّه إِذا كانَت زَكاةُ الفِطْر من نَوع جيدٍ فإنَّه يُجْزئ نِصْف الصَّاع بدلًا عن الصَّاع، وممَّن ذَهب إلى ذَلِك معاويةُ بْن أبي سفيانَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، واختَار هذَا أيضًا شيخُ الإِسْلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى-، وقالَ: إنَّ صدَقة الفِطْر من البُرِّ يُجزئ فِيها نصْفُ الصَّاع، وقاسَ ذَلك على الكفَّاراتِ، فإِنَّ الكفَّارات ذكَرت عنْها كُتب الفِقْه أنَّ الواجِب فِيها مُدٌّ مِن البُرِّ، أو نصفُ صاعٍ مِن غيره.

والصَّوابُ في زكاةِ الفطر أنَّه لا بُدَّ فيها من الصَّاع، ولو كانَ النَّوْع جيِّدًا؛ لقولِ أبي سعيد رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَما كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ**»[1].

ولو أدَّاها مِن اللِّباس فلا يصِحُّ؛ لأنَّ الشَّارِع فرَضها مِن الطَّعام.



٦٤٧- وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٥٢، ١٥٣)، كلاهما عن أبي معشر، عن نافع عنه به وفيه زيادات، قال ابن عدي: وهذه الزيادة في الحديث «أغنوهم عن

الشـرح

قولُه: «**الطَّواف**» معْنَاه التردُّد علَى الشَّيْء.

قولُه: «**أغنوهم**» الهاءُ تعُود علَى الفُقراءِ، والوَاوُ تَعُود علَى الأغْنِياء الَّذين يدْفَعونَها.

هذا الحدِيثُ فِيه إشارَةٌ إلى الحِكْمة فِي وُجوبِ الزَّكاة، وكَوْنها فِي يوْم العِيد؛ لأنَّ الفُقراءَ إذا أتَاهُم مَا يكْفِيهم يوْمَ عيدِهِم استَغْنَوا عَن السُّؤالِ، وشَارَكُوا الأغْنِياء في الفَرْحة بالعِيد، وهَذا مِن حِكْمة الشَّارع.

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(٢). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا(٤).

= الطواف» من قول أبي معشر، وقد ضعف ابن حجر أبا معشر في الميزان (٤/ ٢٤٦)، والتلخيص (٢/ ١٩٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: صاع من زبيب، رقم (١٥٠٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: رقم (٩٨٥/ ١٧).

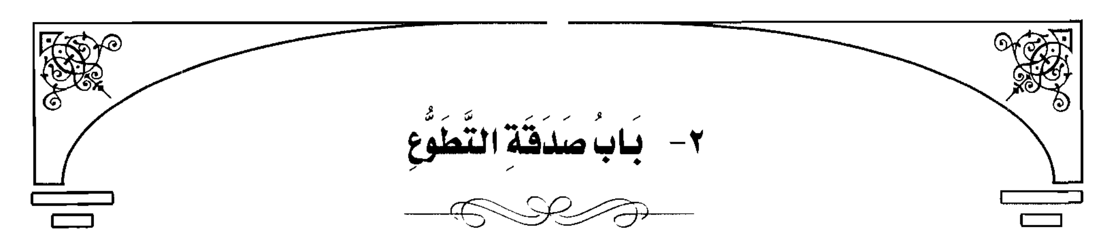
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٥/ ١٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب باب كم يؤدى في صدقة الفطر، رقم (١٦١٨).

٦٤٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩).



٢- بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّـهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشـرح

قال المؤلِّف -رحمه الله تعالى- فِي كتابه (بُلُوغ المَرَام): «**بابُ صَدَقَةِ التطوُّع**»، وصدقة التطوُّع: هي الصَّدَقَة الَّتِي ليست بواجبةٍ؛ لأنَّ الصَّدَقَة نوعانِ:

صدقة واجبةٌ: وهي الزَّكَاة المذكورة فِي قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

وصدقة تطوُّع: وهي الَّتِي ليست بواجبةٍ، إنما يعطيها الإِنْسَان فقيرًا يَتَقَرَّب بعَطِيَّتِه إِلَى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ومن رحمةِ اللهِ تعالى بعباده أنه جعلَ للعباداتِ نوافلَ وتطوُّعاتٍ يَزداد بها الإِنْسَان قُربةً إِلَى ربِّه، وثوابًا وأجرًا، ويرفع بها خَلَلَ الفرائضِ؛ كما جاء فِي الحديثِ؛ أن النوافلَ تُكْمَل بها الفرائضُ يومَ القيامةِ(٢)، فالصَّلاة لها نوافِلُ، والزَّكَاة لها نوافِلُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**»،

والصَّومُ له نوافِلُ، والحجُّ له نوافلُ؛ لأجلِ كثرةِ الثَّواب، وتَرقيع النَّقْص الَّذي يَحْصُل فِي الفرائضِ.

فصدقة التطوُّع هي ما يَتقرَّب به الإِنْسَان إِلَى ربِّه بِبَذْلِ المالِ، سواء كان للفقراءِ، أو المساكين، أو المَدِينِينَ، أو الأقارب، أو ما أشبه ذلك.

ثم افتتح المؤلِّف هَذَا البابَ بحديثِ أبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» وذلك أن يوم القيامةِ ليس فيه بناءٌ، ولا شجرٌ، ولا جبالٌ، ولا مَغارات، ولا شيءٌ يَسْتَظِلُّ به النَّاسُ من الشمسِ، والشمسُ تدنو من رُءُوسِ الخلائقِ حتى تكونَ مِقدار ميلٍ، لكن الله عَزَّوَجَلَّ يَخْلُق ظِلًّا يُظَلِّلُ به مَن شاء من عِبَادِه، كما جاء فِي الحديث الصحيحِ «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

فالصدقاتُ تُظَلِّلُ صاحِبَها يومَ القيامةِ، وقد ذُكر أنَّ رَجُلًا فِي المنامِ رأى أنَّ القيامةَ قد قامتْ، وإذا بِظِلٍّ يُظَلِّل عليه، إِلَّا أن فيه ثلاثةَ ثُقُوبٍ تدخُل منها الشمسُ، وإذا بتمراتٍ تأتي تَسُدُّ هَذِهِ الثقوبَ، ثمَّ قام فسأل زوجتَه عن هَذِهِ الرُّؤْيَا، فقالت: نعم، كانت قد جاءتني فقيرةٌ اليومَ، أو قالت: فقيرٌ، وأعطيتُها ثلاثَ تمراتٍ. فهذه التمراتُ سَدَّتْ هَذِهِ الثقوبَ الَّتِي فِي هَذَا الكساءِ الَّذي ظُلِّلَ به يوم القيامةِ.

فيوم القيامة ليس هناك ظِل؛ لا بناء، ولا خيمة، ولا شجرة، ولا جبال،

= رقم (٨٦٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧).

ولا كهوف، ولا غيرها، ليس فيه إِلَّا ما يَتَفَضَّلُ الله به عَلَى عِبَادِهِ، يُظِلُّهم فِي ظله يوم لا ظِلَّ إِلَّا ظله.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وَمَنْ هَؤُلاءِ السبعة؟

قلنا: الأَوَّل: إمامٌ عادلٌ، يعني وليّ الأمرِ العامّ الَّذي يَملِك البلادَ كلَّها، فهَذَا إمامٌ، ويقال له: السلطانُ، هَذَا الإمامُ العادلُ يُظِلُّه الله فِي ظِلِّه يوم لا ظلَّ إِلَّا ظلُّه؛ لأَنَّه لم يَحْمِلْهُ عَلَى العدلِ إِلَّا خوفُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو إمامٌ يحكمُ ولا يُحكم عليه من رعيَّته، ويستطيع أن يظلمَ فلانًا وفلانًا وفلانًا، ويستطيع أنْ يحابيَ القريبَ والغنيَّ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكنه عادل لا يَجُورُ، فلو جاء أخوه وجاء رجلٌ فقيرٌ يتحاكمانِ إليه وكان الحَقّ للفقيرِ حكمَ للفقيرِ عَلَى أخيه، ولا يبالي؛ لأَنَّه عادلٌ، فهَذَا يُظِلُّه اللهُ فِي ظِلِّهِ يوم لا ظلَّ إِلَّا ظلُّه.

ومِن عدلِ الإمامِ أن يُقيمَ شريعةَ اللهِ فِي رَعِيَّته، فيأمُر بالمعروفِ ويَنهَى عن المنكَرِ، أو يوكِّل من يقوم بذلكَ، ويُقيم الحدودَ، ويُعاقِب العاصيَ؛ لأنَّ هَذَا من العدلِ، ووجه ذلك: أنه ليس من العدلِ أن ترى النَّاس يَنتهِكون حُرماتِ اللهِ وأنتَ قادِرٌ عَلَى أن يَسْتَقِيموا عَلَى دينِ اللهِ وتَتركهم؛ لأنَّ هَذَا ظُلم، فهذا من عدلِ الإمامِ، وله أنواعٌ أخرى ليس هَذَا موضِعَ بَسْطِها.

فإن سَأَلَنا سائل: مَنْ هو أعدلُ الأئمةِ؟

فالجواب: محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ، الَّذي قال: «**وَايْمُ اللهِ**» يعني أحلِف باللهِ «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[1]. صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

الثاني: شابٌّ نشأَ فِي طاعةِ اللهِ. ومِنَ المعلوم أن الشبابَ لهم نَزَوَات، ولهم تغيُّرات فِكريَّة ونفسيَّة وخُلُقيَّة، وهَذَا الشابُّ لم يَغُرَّهُ شبابُه، ولم ينزُ نزوةَ الشبابِ، وإنما نشأَ فِي طاعةِ اللهِ، يقولُ: سمِعنا وأَطَعْنَا، يقوم بالواجباتِ، ويفعل المكمِّلات لهذه الواجباتِ، ويَبتعِد عن المنكَرِ، فهو ناشِئٌ فِي طاعةِ اللهِ مستقيمٌ عَلَى أمرِ اللهِ حتى توفَّاه الله عَزَّوَجَلَّ. فهَذَا من الذينَ يُظِلُّهم اللهُ فِي ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظله. أسأل اللهَ أنْ يَجْعَلَنا منهمْ.

الثالث: رجلٌ قلبُه معلَّق بالمساجِدِ، يعني قلبه دائمًا فِي المسجِدِ، وقيل: فِي المساجِدِ يعني فِي السجودِ، يعني دائمًا يحبُّ الصَّلاةَ، ولا يحب أن يفارِقَها، وهذا من الذين يُظِلُّهم اللهُ فِي ظله يوم لا ظل إِلَّا ظله.

ومن فوائدِ صلاةِ الجماعةِ أنها سببٌ لِتَعَلُّقِ قلبِ الإِنْسَانِ بالمسجِدِ، فتجد الإِنْسَانَ إذا انصرفَ من هَذِهِ الصَّلاةِ يَتَرَقَّب مجيءَ الصَّلاةِ الأخرى؛ فإذا انصرف من صلاةِ العصرِ فإنه يترقَّب مجيءَ صلاةِ المغربِ ليأتِيَ إِلَى المسجد، فأداء الصَّلاة مع الجماعةِ فِي المساجدِ من أسبابِ تعلق القلبِ بالمساجِدِ. فهَذَا أيضًا يظله اللهُ فِي ظله يوم لا ظل إِلَّا ظله.

الرابع: رجلانِ تحابَّا فِي اللهِ؛ اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، رجلانِ ليس بينهما قرابةٌ، وليس بينهما شَرِكة فِي تجارةٍ، وليس بينهما شيءٌ أبدًا من أمورِ الدُّنْيَا، لكنهما تحابَّا فِي الله، رأى هَذَا الرجل قائمًا بطاعةِ اللهِ مُلتزمًا بدينِ اللهِ فأحبَّه عَلَى ذلك، والثاني مِثله، تبادَلَا الحبَّ فِي الله عَزَّوَجَلَّ، اجتمعا عليه فِي الدُّنْيَا، وتفرَّقَا عليه إِلَى المماتِ، يعني تفرقا عليه بالموتِ، فهذان أيضًا يُظِلُّهُمَا اللهُ فِي ظِلِّهِ يوم لا ظلَّ إِلَّا ظله.

الخامس: رجلٌ دعتْه امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ فقال: إني أخاف اللهَ، وهذا كمالُ العِفَّة، فهو قادِرٌ عَلَى الجماع، وقادِر عَلَى أن يزنيَ بهذه المرأةِ، وليسَ عندهما أحدٌ، والمرأةُ ذاتُ مَنْصِبٍ، يعني ليستِ امرأةً تائهةً، والمرأةُ جميلةٌ، وهما فِي مكانٍ خالٍ، لكن قال: إني أخافُ اللهَ، فهَذَا أيضًا يُظِلُّه اللهُ فِي ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه.

وأبـرزُ مثالٍ لذلك ما جَرَى لِيُوسُفَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، دعتْـه امرأةُ العـزيزِ، وغلَّقَتِ الأبوابَ، وانفردتْ به، وقالت: هَيْتَ لك، تدعوه إِلَى نفسها، ولكنه أبى قال: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ [يوسف:٢٣]، فذكر نعمة الله عليه، وأن الله أحسن مثواه، وليس جزاء النعمة أن يَكْفُرَها الإِنْسَان، فهذا الرجلُ الَّذي يَشتهي النكاحَ دعتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخاف اللهَ وتَركَها، هَذَا يُظِلُّه اللهُ فِي ظله يوم لا ظل إِلَّا ظله.

السادس: رجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينُه، وهذا يدلُّ عَلَى كمالِ إخلاصِه، وأنه لا يريد أن يُرَائِيَ بِصَدَقَتِه، ولا يريد أن يُخَجِّلَ من تَصَدَّقَ عليه، بل أراد وجهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإِنْسَان:٩]. ومن شِدَّة إخفائِه أن شمالَه لا تَعْلَم ما تُنْفِق يمينُه، وهذا من المبالغةِ فِي شدةِ الإخفاءِ.

السابع: رجلٌ ذكرَ اللهَ خاليًا ففاضتْ عيناه شَوقًا إِلَى اللهِ، وخوفًا من اللهِ، ذكر اللهَ خاليًا ليسَ عنده أحدٌ فيُرائيه، ذكرَ اللهَ خاليًا من مشاغلِ الدُّنْيَا، قلب صافٍ، ليس له تَعلُّقات، فذكرَ اللهَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ففاضتْ عيناه، فهذا يُظِلُّهُ الله فِي ظِلِّهِ يومَ لا ظِـلَّ إِلَّا ظِـلُّه، أسألُ اللهَ تعالى أن يجعـلَ لنا من هَذِهِ نَصيبًا، إِنَّـهُ عَلَى كُلّ شيءٍ قديرٌ.

الشاهد من هَذَا الحديث قولُه: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**». ففي هَذَا دليلٌ عَلَى فضلِ الإسرارِ بصدقةِ التطوُّع، إِلَّا أنه إذا كان فِي إظهارها خير من أجلِ أن يُقتدى به فهذا يكون الإعلان خيرًا من الإسرارِ. والله أعلمُ.

٦٥١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[١].

٦٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ[٢].

٦٥٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٨/ ١٠٤، رقم ٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٤).

الشــرح

سبقَ حديثُ أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي السبعةِ الذينَ يُظِلُّهُم اللهُ فِي ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه، ثمَّ ذكرَ المؤلِّفُ حديثينِ فِي فضلِ الصَّدَقَةِ أيضًا، أوَّلهما: حديثُ أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ**»، يعني أيّ إنسانٍ مسلمٍ يَكسُـو مسلمًا عَلَى عريٍ، يعني ليس عنده ثيابٌ، فإن الله تعالى يكسوه من خُضْر الجَنَّة الَّتِي قَالَ الله تعالى فيها: ﴿عَلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإِنْسَان:٢١].

وهذا حثٌّ عَلَى أن يَتَفَقَّدَ الإِنْسَان إخوانَه المسلمينَ، وينظر مَنِ احتاج فيُزيل حاجتَه، فإذا رأيتَ هَذَا الرجلَ المسلمَ ليس عنده ما يكسو به عَورتَه، أو ليس عنده ما يَدفَع به شِدَّة البردِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فكسوتَه، فإن الله تعالى يكسوكَ من خُضْر الجَنَّة، أي من ثِيَابِ السُّنْدُسِ الخُضْر من الجَنَّة.

المسألة الثانية: «**وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ**»، وهذا أيضًا مثل الأوَّل، إذا كفَّ الإِنْسَان حاجةَ أخيه المسلمِ وسَدَّها من الجوعِ فإن الله تعالى يُطعِمه من ثِمار الجَنَّة، وهذا أيضًا فيه حثٌّ عَلَى أن الإِنْسَانَ يَتفقَّد إخوانه لعلَّ فيهم أحدًا جائعًا فيطعمه، فإنه إذا فعل ذلك أطعمه الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ من ثِمار الجَنَّة.

المسألة الثالثة: فِي السَّقْيِ، قال: «**وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ**»، وهذه نعمة عظيمة، أن يكون ثوابُ الآخرةِ بهذا الثوابِ العظيمِ مع شيءٍ يسيرٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل ينالُ ذلك الكافرُ إذا كسا مسلمًا أو أطعمه أو سقاه؟

فالجواب: لا، فالكافِر لا يَنتفِع بما أنفقَ مهما عظُمتْ نفقاتُه، قَالَ الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

وسألتْ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا رسولَ اللهِ ﷺ عنِ ابنِ عبد الله بن جُدْعَانَ، وكان رجلًا فِي الجاهليةِ يُطعِم الطعامَ، ويُكرِم الضيفَ، ويفعل ويفعل، أينفعه ذلك؟ قال: «لَا يَنْفَعُهُ»(١).

وكذلك جاءه رجلانِ يسألانه عن أُمهما كانتْ فِي الجاهليَّة تُطعِم الطعامَ، وتكسو العاريَ، وتفعل وتفعل، أَيْنفعها ذلك؟ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «لَا»(٢).

فغير المسلمِ وإنْ كسا المسلمَ بصفةِ الإِنْسَانيةِ، أو الرحمةِ، أو العاطفةِ، أو ما أشبهَ ذلكَ، فإنه ليسَ له فِي الآخرةِ من خَلاقٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وإذا كسا مسلمٌ كافرًا، هَلْ ينال هَذَا الثواب؟

فالجواب: لا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ اشترط أن يكونَ الكاسي مُسلمًا وأن يكون المحتاجُ مُسلمًا، وكذلك يقال فِي الطعامِ والشرابِ، نعم يجوز للمسلمِ أن يطعمَ الجائعَ من الكفارِ، أو يكسو العاريَ، أو يسقي الظمآنَ، بشرط ألا يكون هَذَا الكافرُ ممَّن يقاتلون المسلمينَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ يعني بالإحسان إليهم ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ بمعاملتهم بالعدلِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، رقم (٢١٤).
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢٥، رقم ١١٥٨٥).

مِّن دِيَـٰرِكُمۡ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡ﴾ [الممتحنة:٨-٩] يعني لا تتولوهم بأيِّ شيءٍ ينفعهم ما داموا مقاتلينَ لكم مُعينين عَلَى إخراجِكم من دِيارِكم، فهَؤُلاءِ ليس لهم كَرامة، وليس لهم إكرام. ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾.

وفي حديثِ حَكِيم بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»، واليد العليا هي المعطِية، والسُّفلَى هي الآخِذة، وإنما كانتْ خيرًا منها لأنَّ العليا لها فضلٌ عَلَى السفلَى، فإن المعطيَ يُحسِن إِلَى الآخِذ، فيكون بذلك خيرًا منه.

الجملة الثانية: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» يعني إذا كان عندك صَدَقَة إما أن تعطيها أجنبيًّا، أو تعطيها عائلتَكَ، فالأفضلُ أن تُعْطِيَها عائلتكَ إذا كانوا محتاجينَ، ولهذا نقول: إن الَّذي يُنفِق عَلَى أهلِه أفضلُ من المتصدِّق عَلَى غيرِهم، ما داموا محتاجينَ، ولهذا قال: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

وكثيرٌ منَ النَّاسِ الآنَ يَظُنُّون أن الصَّدَقَة عَلَى غيرِ العائلةِ أفضلُ، وهذا من الجهلِ، فالصَّدَقَة عَلَى العائلةِ بالإنفاقِ عليهم خيرٌ من الصَّدَقَة عَلَى غيرِهم، فمثلًا إذا كان إنسان عندَه عشرةُ ريالاتٍ إما أن يشتريَ بها طعامًا لأهلِه، وإما أن يتصدق بها عَلَى فقيرٍ، فالأفضل أن يشتريَ بها طعامًا لأهلِه؛ لقولِهِ ﷺ: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

الجملة الثالثة: «**وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» يعني الأفضل أن الإِنْسَان لا يتصدق إِلَّا إذا كان عندَه شيء فاضِل عن الواجِبِ؛ لأَنَّه لا يكون غنيًّا إِلَّا إذا زادتِ النفقةُ عنده عَلَى الواجبِ، وبهذا نعرِف خطأَ أولئكَ القومِ الذين يتصدَّقون وعليهم ديونٌ، فإنهم أخطئُوا، وصَدَقَتُهم عند بعضِ العُلَماء لا تُقبَل؛ لأَنَّهم تركوا

الواجبَ وأتَوْا بالمستحَبِّ، والشرعُ والعقلُ يدلُّ عَلَى أن الواجبَ مُقَدَّم؛ لأنَّ الواجبَ إذا تركتَه أثِمتَ، والتطوُّع إذا تركتَه لم تَأْثَمْ.

وعلى هَذَا فنقول لشخصٍ عليه دينٌ ويريد أن يتصدقَ، نقول له: لا تتصدَّق، بل تصدَّق عَلَى نفسِكَ، واقضِ دينَك، فهو خيرٌ لك من أن تتصدقَ عَلَى غيرِك، ولهذا قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» يعني إذا كان عندكَ فضلٌ فتصدَّقْ، وإلَّا فلا تتصدَّقْ.

الجملة الرابعة: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ» يعني الَّذي يستعفف عمَّا فِي أيدي النَّاس فإن الله يُعِفُّه ويُغنِي قلبَه ويرزُقه، كما قَالَ الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، فلهذا يَنبغي للإنسانِ ألا يُذِلَّ نفسه بسؤالِ النَّاسِ: أعطني، أنا محتاج، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، استعففْ يُعِفَّكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وييسِّر الله لك الرزقَ والخيرَ من يمين أو شمال؛ مِن حيثُ لا تحتسِب.

الجملة الخامسة: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ» يعني من يفعل فعلَ الأغنياءِ بالبَذْلِ والعطاءِ وهو قادِر، فإن اللهَ تعالى يُغْنِيهِ، وهذا بمعنى قولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

فذكر النبي ﷺ صنفين من النَّاسِ:

- صنفٌ فقيرٌ لكنه متعفِّف لا يسأل النَّاسَ، ربما يَتَغَدَّى ولا يتعشَّى، أو يتعشى ولا يتغدَّى، لكن لا يسأل النَّاس.

- وصنف آخر غنيٌّ، ولكنه لا يفعلُ فعلَ الأغنياءِ فِي البذلِ، بل يشحّ، فهذا أيضًا لا شكَّ أنه محرومٌ، فنقول: ما دام الله أغناك فاجعلْ نفسَك غنيَّةً يُغْنِكَ الله عَزَّوَجَلَّ. والله المُوَفِّق.

٦٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[1].

٦٥٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[2].

٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حَلْيٌ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، رقم (١٠٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

الشـرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذِهِ الأحاديثَ فِي شيءٍ من أحكامِ الصَّدَقَة، منها حديثُ أبي هُريرة أن النَّبِيّ ﷺ سُئِلَ: أي الصَّدَقَة أفضلُ؟ قال: «**جُهْدُ المُقِلِّ**» يعني ما يَتصدَّق به الرجل إذا كان قليلَ المالِ وبَذَل جهدَه، فهذا أفضلُ ما يكون، ولا يُعارِض هَذَا الحديثَ السابقَ؛ وهو قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[1]؛ لأنَّ المرادَ بما سبق أن ما كان عن ظهر غِنًى فإن المتصدقَ يتصدقُ بأكثرَ، أما هَذَا فهو جهد المقِلّ قليل لكنه ينفعه، لأنك لو قارنتَ بين رجلٍ عنده مليون ريالٍ وتصدق بمئةِ ريالٍ، وآخر عنده مئتا ريالٍ وتصدق بمئةِ ريالٍ، كان هَذَا الثاني أفضلَ؛ لأنَّ مئة ريالٍ بالنسبة لمالِه النصف، وذاك بالنسبةِ لماله قليل، فلهذا كان هَذَا أفضلَ من جهةٍ، وهذا أفضل من جهةٍ. كذلك مثلًا صاحبُ المليونِ تصدق بألفٍ، وصاحب المئتينِ تصدقَ بمئةِ ريالٍ، الأول أفضل من وجهٍ؛ لأنَّ منفعتَه أعمّ، والثاني أفضل من وجهٍ؛ لأنَّه تصدَّق بنصفِ مالِه. هكذا يُجمع بين الحديثينِ.

وأما حديثه الثاني: قَالَ رجل: يا رسولَ اللهِ، عندي دينارٌ. قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**» فَدَلَّ هَذَا عَلَى أن الإِنْسَان إذا أنفقَ عَلَى نفسِه فهي صَدَقَة، وإذا أنفق عَلَى زوجتِهِ فهي صَدَقَة، وعلى ولدِه فهي صَدَقَة، وعلى قريبِه فهي صَدَقَة، كُلّ هَذَا صَدَقَة والحمد للهِ، وهذا من نعمة اللهِ، ولهذا لما أمر النَّبِيّ ﷺ بالصَّدَقَة أرادتْ زينبُ امرأة ابن مسعود أن تتصدقَ بِحَلْيِهَا، فقال لها زوجها عبد الله: أنا وَوَلَدُكِ أحقُّ مَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٤).

تصدقتِ به عليهم، فجاءت تستفتي النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأخبرها بأن عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ صادِق، وأن زوجها وولدها أحقُّ من تصدقتْ به عليهم.

فهذا أيضًا يدلنا عَلَى أن الصَّدَقَة عَلَى الأقاربِ أفضلُ، وأما ما يظنُّه العامَّة أن الصَّدَقَة عَلَى الأجانبِ والأباعِدِ أفضلُ فهذا خطأٌ، وهذا من تزيينِ الشيطانِ لهم، وإلا فالصَّدَقَة عَلَى القريبِ كما قَالَ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[١]. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٦٦٠- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧١).

٦٦١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشـرح

هذه الأحاديثُ ساقها الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ صَدَقَة التطوُّعِ، وفيها التحذيرُ من المسألةِ، فالحديثُ الأوَّل حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

يعني أن الَّذي يسأَلُ النَّاسَ ويُكثِر من السؤالِ يأتي يوم القيامةِ ووجهه يلوح عظامًا ليس به لحمٌ؛ وذلك لأَنَّه أهانَ وجهَه فِي الدُّنْيا بسؤالِ النَّاسِ، والواجب عَلَى الإِنْسَانِ أن يصبرَ ويحتسبَ، ويسأل الَّذي أغناهم أن يغنيَه، ويوجه سؤالَه إِلَى ربه عَزَّوَجَلَّ، وهو إذا توكَّل عَلَى اللهِ وسأل الله من فضلِه وعلِم اللهُ منه صِدْقَ النِّيَّةِ، فإن الله يَرْزُقه قناعةً وكَفافًا، ولا يحتاج إِلَى أحدٍ، أما إذا جعل يسأل النَّاس فإن هَذَا داء وبيل والعِيَاذُ باللهِ، وإذا ابتُلِيَ به العبدُ صار لا يَستغنِي أبدًا عن السؤالِ؛ ولو ملأ بطنه، لأنَّ السؤالَ مرضٌ يريده الإِنْسَان، ولو كان عنده مالٌ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، فاكففْ نفسَكَ عن عبادِ اللهِ، واسألِ الَّذي أعطاهم أن يعطيَكَ.

ثم ذكـر حديثَ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أيضًا أن الإِنْسَان إذا سأل النَّاسَ أموالهم تكثُّرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقلَّ أو ليستكثِر، يعني أن الإِنْسَان الَّذي عنده

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم (٦٨١)، والنسائي: كتاب الزكاة، مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، رقم (٢٦٠٠).

ما يكفيهِ ولكنه يسألُ النَّاس ازديادًا فِي المالِ فهذا يسأل جمرًا، وإذا كان يسأل جمْرًا فهل الإِنْسَان يحب أن يُكْثِرَ الجمرَ عَلَى نفسِه؟ أبدًا، فكلما تسأل فإنك تزداد جمرًا -عياذًا بالله- وعقوبةً وإثمًا.

وكذلك أيضًا الحديثُ الآخرُ أن المسألة كَدٌّ يَكُدّ المرء بها وجهه، يعني كأنه يكدُّ وجهَه بأظافرِهِ إذا جعل يسأل النَّاسَ.

وكلُّ هَذِهِ الأحاديثِ تدلُّ عَلَى أن سؤال النَّاس من كبائرِ الذُّنُوب؛ لأنَّ عليها الوعيد، وكلُّ ذنبٍ عليه وعيدٌ فإنه يكون من كبائرِ الذُّنُوب، وسؤال النَّاس من كبائرِ الذُّنُوبِ، إِلَّا فِي حالينِ ذكرهما المؤلِّف فِي الحديثِ الَّذي أخرجه الترمذي:

الحال الأولى: إذا سأل الإِنْسَان ذا سلطانٍ، يعني سأل الإمامَ، أو الأميرَ، أو الوزيرَ فِي أمرٍ يستحقُّه، مثل أن يذهبَ إليه وهو فقير ويقول: أنا من الفقراء فلي حقّ من بيتِ المالِ، أو يكون هناك كتبٌ فيأتي إِلَى الَّذي يوزعها ويقول: أنا من المستحِقِّين أو ما أشبه ذلك.

الحال الثانية: فِي أمرٍ لا بد منه، بأن يصلَ الإِنْسَان إِلَى حدِّ الضرورةِ أو الموتِ إن لم يسألْ، فهذا يُباح له.

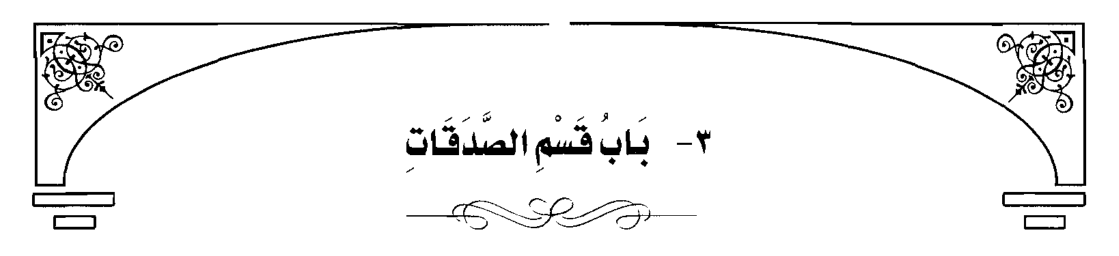
فاستغنِ يا أخي بما أغناك اللهُ، واتجه إِلَى اللهِ، واسألِ اللهَ من فضلِه، ولا تُلِحَّ عَلَى النَّاسِ فإنه كما قَالَ الشاعر[1]:

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

أسألُ اللهَ أن يُغْنِيَنا من فضلِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلّ شيءٍ قديرٌ.

---

(١) شعب الإيمان (٢/ ٣٦١)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٦٤).



٣- بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(١).

٦٦٣- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَة، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

٦٦٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم (١٦٣٧)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم (١٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨).

مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[(١)].

٦٦٥- وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٦٦٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٤/ ٦٤، رقم ٢٣٥٩)، وابن حبان (٨/ ١٩٠، رقم ٣٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

(٣) رقم (١٠٧٢/ ١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٩).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٦٥٠)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم (٦٥٧)،

٦٦٨- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي. فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

هذا الباب عَقَدَه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيانِ أهلِ الصدقاتِ، يعني أهل الزَّكَوات، وقد بيَّنه الله تعالى فِي كتابه أتمَّ بيانٍ فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠] هَؤُلاءِ ثمانية أصناف:

فالفقراءُ والمساكين: هم الذين لا يَجِدون كِفايَتَهم، وكفايةَ عوائلهمْ، فهم المحتاجونَ، وقَدَّرها العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالسَّنَةِ، فقالوا: مَن لم يجدْ كفايتَه سنةً فإنه فقيرٌ أو مِسكينٌ، فإن وجدَ النصفَ فأكثرَ فهو مسكينٌ، وإنْ وجدَ دون ذلك فهو فقيرٌ، فيُعطَى ما يَكفِيه، فإذا قُدِّر أن رجلًا منَ النَّاسِ له راتبٌ ألفا ريالٍ، ولكنه يُنْفِق عَلَى أهلِه ثلاثةَ آلافِ ريالٍ فِي الشهرِ؛ فإنه يُعْطَى من الزَّكَاةِ ما يُكمِل الإنفاقَ، وهو اثنا عشرَ ألفًا.

= والنسائي: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم (٢٦١٢)، وابن خزيمة (٤/ ٥٧، رقم ٢٣٤٤)، وابن حبان (٨/ ٨٨، رقم ٢٣٤٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم (٧١٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

وأما العاملونَ عليها: فهم الذينَ يَبْعَثُهم وليُّ الأمرِ -الإمامُ أو نائبهُ- لِقَبْضِ الزكواتِ من أهلِها، فيُعْطَوْنَ بِقَدْرِ أُجرتهم، ولو كانوا أغنياء، ويُسَمَّوْنَ الجُبَاة، يعني جُباة الزَّكَاة.

وأما المؤلَّفَة قُلُوبُهم: فهم الذين دخلوا فِي الإسلامِ، ولكنه لم يستقرَّ الإيمانُ فِي قُلوبهم، فيُعْطَوْنَ من الزَّكَاة ما يحصُل به التأليفُ، أو إنسان لم يُسْلِم لكنه قريبٌ من الإسلامِ، فيُعْطَى منَ الزَّكَاةِ لتأليفِ قلبِه حتى يدخلَ فِي الإسلامِ.

وأَمَّا الرِّقاب: فالمرادُ بها العبيدُ المماليكُ، يُشْرَوْنَ من الزَّكَاةِ ويُعْتَقُونَ؛ لأنَّ تحريرَ الرقابِ من أفضلِ الأعمالِ.

وأما الغارمون فالغُرْمُ نوعانِ:

النوع الأول: الغارمُ لنفسِه، يعني الَّذي عليه ديونٌ للناسِ من ثمنِ مَبِيعٍ، أو أجرةٍ، أ وغير ذلك، فيُعْطَى ما يُوفي دينَه فقطْ، ثمَّ إن كان الرجلُ أمينًا إذا أعطيتَه لقضاءِ دينِه قضاه فأعطِه بنفسه حتى يقضيَه، وإن كان يُخْشَى إذا أعطيتَه ليقضيَ الدَّينَ أن يلعبَ بالمالِ ولا يوفي دينَه فاقضِ الدينَ أنتَ عنه، وَإِنْ لَمْ يعلمْ.

النوع الثاني من الغارمين: الذين يَتَحَمَّلُونَ حَمَالَةً لإصلاحٍ بين القبائلِ، فيكون بين قبيلتينِ شيءٌ من الثأرِ أو القتالِ، فيُصلح بينهم عَلَى مالٍ، فيُعْطَى من الزَّكَاة ما يسدُّ به هَذِهِ الحمالةَ فقطْ، ولو كان غنيًّا؛ لأنَّ هَذَا غُرم لا لمصلحةِ نفسِه، ولكن لمصلحة غيرِه.

وأما فِي سبيل الله: فهم المجاهدونَ فِي سبيلِ اللهِ الذين يجاهدون فِي سبيلِ الله بقصدِ أن تكون كلمةُ الله هي العليا، لا لِحَمِيَّةٍ ولا لِعَصَبِيَّة، فيُعْطَون من الزَّكَاةِ ما يستعينون به عَلَى الجهادِ.

وأما ابنُ السبيلِ: فهو المسافرُ إذا انتهتْ نفقتُه، وليس معه ما يُوصِله إِلَى بلدِه، فيُعطَى ما يوصله إِلَى بلدِه، ولو كان غنيًّا فِي بلدِه؛ لأَنَّه الآن فقير يحتاج إِلَى شيءٍ يوصله إِلَى البلدِ.

قال الله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلمُ بمَن يَستحقُّ الزَّكَاةَ، وهو أحكمُ بمَن يكون أهلًا لها تُوضَع فيه.

ثم هناك موانعُ تمنعُ من إعطاء الزَّكَاةِ، مثل أن يكون الإِنْسَان من آلِ بيتِ النَّبِيّ ﷺ، فإنهم لا يُعطَون من الزَّكَاةِ لِشَرَفِهِم وعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِم، إِلَّا أن شيخ الإسلام ابن تَيمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيَّد هَذَا بما إذا كان لهم خُمس من بيتِ المالِ، أما إذا لم يكنْ لهم خُمس فإنهم يُعطَون[1]؛ لأنَّ إعطاءَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ أرفعُ لهم قَدْرًا مِن أنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ؛ لأَنَّهم إذا كانُوا من بني هاشِمٍ وليسَ عِندَهم مالٌ فهم بين أمرينِ: إما أن يَتَكَفَّفُوا النَّاس ويَمُدُّوا أيديَهم إِلَى النَّاسِ: أعطونا أعطونا، وإما أن يَهْلِكوا، فلذلك قَالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يكنْ هناك خُمس من بيتِ المالِ يُعْطَى لآلِ البيتِ فإن الزَّكَاةَ تَحِلُّ لهم، وما ذهبَ إليه فهو قويٌّ من حيثُ المعنى. واللهُ المُوَفِّقُ.



(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٥).



كِتَابُ الصِّيَامِ

٦٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٧٠- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

الشـرح

قال الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ (بُلُوغ المَرَام): «**كِتَابُ الصِّيامِ**»، والصيام: هو التعبُّد للهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَرْكِ الأكلِ والشُّرب، ومباشرة النِّسَاءِ، وبقيَّة المُفطِرات، من طلوعِ الفجرِ إِلَى غروبِ الشمسِ تعبُّدًا لله عَزَّ وَجَلَّ وامتثالًا لطاعتِه.

والصيامُ أحدُ أركانِ الإسلامِ؛ لقولِ النَّبِيّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال...**»، وأبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٤، رقم ١٩١٤)، وابن حبان (٨/ ٣٦٠، رقم ٣٥٩٤).

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»[1]، فَرَضَه الله تعالى عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ فِي السنَةِ الثانيةِ من الهجرةِ، فصام النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعَ رمضاناتٍ، وكانَ أوَّل ما فُرض أن يُخيَّر الإِنْسَان بين الصيامِ والإطعامِ، فيقال: إن شئتَ صُمْ وإن شئتَ فأطعِمْ، ثمَّ بعد ذلك تَعَيَّنَ الصيامُ، وصار لا بدَّ مِن أن يصومَ الإِنْسَان شهرَ رمضان كلّه من أوَّله إِلَى آخِره.

ويكون الصَّوم إما برؤيةِ هلالِ رمضان وإما بإكمالِ شعبان ثلاثينَ يومًا، فأمَّا إذا كان هناك غَيْمٌ أو قَتَرٌ[2] يمنع من رؤيةِ الهلالِ فإنه لا صيام؛ لقولِ عمَّار بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** ﷺ» واليوم الَّذي يُشَكُّ فيه هو يوم الثلاثينَ من شعبان، فإذا حال دونَ رؤيةِ الهلالِ غيمٌ أو قَتَرٌ فلا يجوز الصَّومُ، أما إذا كان هناك صَحو واطَّلَعَ النَّاس إِلَى موضع الهلالِ ولم يَرَوْه فإنه يومٌ لا شكَّ فيه؛ لأَنَّه يُعلم أنه من شعبان، حيث لم يثبتْ رؤية هلالِ رمضان مع انتفاءِ المانِع.

ولا يجوزُ للإنسانِ أن يتقدمَ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ يريد الاحتياط له؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن ذلك، قال: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**»، أما إذا كان مِن عادتِه أن يصومَ أو باقٍ عليه قضاءٌ من رمضان الماضي فلا بأسَ، فمثلًا إذا كان من عادته أن يصومَ يوم الاثنينِ، وصادف يوم الاثنين قبلَ رمضان بيومٍ أو يومينِ فلا بأس؛ لأَنَّه لم يصمْ لأجل الاحتياطِ لدخولِ الشهرِ، وإنما صام لأَنَّه من عادتِه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (١٦).

(٢) القتر: الغُبار.

وكذلك لـو كان يصوم يومًا ويفطِر يومًا، فصادف يوم صَومه قبل رمضان بيومٍ أو يومينِ فلا بأسَ. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْـدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْـدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»[٢]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[٣].

٦٧٢- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[٤].

٦٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُـهُ، فَصَـامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِـهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هَلْ يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨٠).

(٢) رقم (١٠٨١/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»**، رقم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»**، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢)، وابن حبان (٨/ ٢٣١، رقم ٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣).

٦٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[1]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[2].

٦٧٥- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[3]. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[4].

٦٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حَدِيثِ سماك، رقم (٢١١٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٨، رقم ١٩٢٣)، وابن حبان (٨/ ٢٢٩، رقم ٣٤٤٦).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، رقم (١٧٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٢، رقم ١٩٣٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٢٩، رقم ٢٢١٤).

أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[(١)]. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٦٧٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٦٧٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[(٤)].

الشرح

هذه الأحاديثُ ساقها المؤلِّفُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِه بُلُوغ المَرَامِ فِي كتابِ الصيامِ مَضْمُونُها أمورٌ:

الأوَّل: أن دخولَ شهر رمضان يَثْبُتُ بشهادةِ واحدٍ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، وأخبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأَى الهلالَ، فصامَ النَّبِيُّ ﷺ، وأمرَ النَّاس أن يصوموا، فإذا شهِد إنسانٌ ثقةٌ بأنه رأَى الهلالَ وكان أَمِينًا، وكان قويَّ النظرِ يمكِن أن يراه فإنه يَثْبُتُ دخولُ الشهرِ بشهادتِه، وأما خروجُ الشهرِ -أي شهر رمضان- فلا يَثْبُتُ إِلَّا بشهادةِ اثنينِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[(٥)]، ولقدِ اتَّخَذَتِ الحكومةُ هنا -وفَّقها الله-

(١) ضرب من الطعام، وهو تمر يخلط بسمن وأقط.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم (١١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الفطر، رقم (٧٠٠).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر

احتياطاتٍ كثيرةً فِي هَذَا البابِ، فإذا ثبتَ وأُعلنَ من الإذاعةِ السُّعوديَّة وجبَ العمل بما يُسمَع من الإذاعةِ، إما فِي دخولِ الشهرِ أو فِي خروجِه.

وفي هَذِهِ الأحاديثِ أيضًا أن الإِنْسَان إذا أرادَ أن يصومَ فلا بدَّ أنْ يُبَيِّت النِّيَّة قبلَ الفجرِ، وهذا فِي الفريضةِ، أما النافلةُ فله أن ينويَ فِي أثناءِ النهارِ إذا لم يكنْ أكلَ أو شرِبَ.

ولكن قد يُشْكِل عَلَى الإِنْسَان إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان ولم يثبتِ الخبرُ قبل أن ينامَ، فهل يجوز أن ينامَ عَلَى نيَّة أنه إذا كان غدًا من رمضان فهو صائم أم لا؟

والجواب: نعم، يجوز إذا نمتَ ولم يثبتِ الخبرُ فاعقِدِ النيةَ عَلَى أنه إن كان غدًا من رمضان فأنت صائمٌ، فإذا تبيَّن أنه من رمضان أجزأك؛ لأنَّ لك عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ ما استثنيتَ، وأما النافلةُ فلا بأسَ أن يَنْوِيَها الإِنْسَان من النهارِ إذا كان لم يأكلْ ولم يشربْ ولم يأتِ بِمُفْطِرٍ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل عَلَى أهلِه ذات يومٍ فسألهم: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**». قالوا: لا. قال: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»، فقوله: «**إِذَنْ**» يعني فِي الحالِ، فنوى الصيامَ فِي الحالِ.

أما حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» فكلَّما عجَّل النَّاس الفطرَ إذا تحقَّقوا غروبَ الشمسِ، أو غلب عَلَى ظنِّهم غُرُوبُها لكونها فِي غيمٍ أو نحوِه، فإنه أفضلُ؛ للمبادرةِ بالأخذِ برخصةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. ولهذا قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»، ولكن إذا كنتَ فِي البيتِ لا تشاهِد الشمسَ فاعملْ بأذانِ المؤذنِ إذا كان ثِقَةً، وإن كنتَ فِي البَرِّ تشاهد الشمسَ فلا تُفْطِر حتى تغيبَ، حتى لو أذَّن المؤذِّنُ. واللهُ المُوَفِّقُ.

= الاختلاف فيه على سفيان في حَدِيثِ سماك، رقم (٢١١٦).

٦٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٨٠- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٢).

٦٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٦٨٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والنسائي في الكبرى: كتاب الصيام، ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، رقم (٣٣٠٢)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٨، رقم ٢٠٦٧)، وابن حبان (٨/ ٢٨١، رقم ٣٥١٤)، والحاكم (١/ ٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

وَاللَّفْظُ لَهُ(١).

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ»(٣).

٦٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

٦٨٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ(٥).

٦٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم (٢٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦).

(٣) رقم (١١٠٦/ ٧١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٩، رقم ٣١٢٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، وابن حبان (٨/ ٣٠٢، رقم ٣٥٣٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٤٩، رقم ٢٢٦٠).

الشــرح

هذه الأحاديثُ فيما يَتَعَلَّق بالصيامِ، ذكرها الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي تدلُّ عَلَى مسائلَ:

منها: السُّحُورُ، وهو الأكلُ فِي آخِرِ الليلِ لَمن أراد أن يصومَ، وهو سُنَّة أمرَ به النَّبِيُّ ﷺ، وفعله بنفسِه، وأقرَّ عليه أصحابَه، ورغَّب فيه، فقال ﷺ: «**تَسَحَّرُوا**» يعني كلوا أكلةَ السحورِ، وهي الَّتِي تكون فِي آخِرِ الليل لمن أراد أن يصومَ «**فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»، ويجوز «**فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» كلاهما صحيحٌ.

فأمرَ به وبيَّن فائدتَه أنه بركةٌ، فمِن بركاته أنه امتثالٌ لأمرِ النَّبِيِّ ﷺ، وكلُّ شيءٍ يَمتثِل به الإِنْسَان أمرَ النَّبِيِّ ﷺ فإنه خيرٌ وبركةٌ يجدُ ثمرتَه فِي قلبِه، وفي عمله، وفي محبَّتِه للخيرِ، وغير ذلك.

ومن بركتِه أنَّ فيه اقتداءً بالنبيِّ ﷺ الَّذي أُمِرْنا باتباعِه، حيث قَالَ تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨].

ومن بَرَكَتِه أنه يُعِين عَلَى الصِّيَام، والمعِينُ عَلَى الطاعةِ خيرٌ وبركةٌ بلا شكّ، والإِنْسَان إذا تسحَّر استعان بِسَحُورِهِ عَلَى الشِّبَع والرِّيِّ، وهانَ عليه الصَّوم.

ومن بركتِه أن فيه مخالفةً لليهودِ والنصارَى؛ كما قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحُورِ**»[١]، كُلّ هَذَا من بَرَكَاتِه، ولذلك ينبغي لنا إذا قُدِّمَ لنا السَّحورُ لِنَتَسَحَّرَ به أن نستحضرَ أمر النَّبِيِّ ﷺ، وأننا نأكل امتثالًا لأمرِه، واقتداءً به، ورجاءً لبركةِ هَذَا الطعامِ، ولهذا سمَّاه الرَّسُول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٦).

الغَدَاء المُبَارَك[١].

كذلك أيضًا مما يَتَعَلَّق بما ساقهُ المؤلِّفُ من المسائلِ: الإفطارُ، فينبغي للإنسانِ أن يُفْطِرَ عَلَى تمرٍ، فإنْ لم يجدْ فعلى ماءٍ، وإذا حصلَ الرطبُ فهو أفضلُ من التمرِ، فيُفطِر أولًا عَلَى رطبٍ، يعني عَلَى تمرٍ رطبٍ، فإن لم يجد فعلى تمرٍ، فإن لم يجد فعلى ماءٍ، ولا يفطر عَلَى الخبزِ والإِدَام، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، بل ليكن أوَّل ما يَصِل إِلَى مَعِدَتِهِ بعد الصَّوم الرطب، ثمَّ التمر، ثمَّ الماء، حتى لو كان عنده حلا فلا يقدمه على الماء؛ لأن النبي ﷺ جعل الماء في المرتبة الثالثة، فإن لم يجدْ هَذِهِ الثلاثة أفطرَ عَلَى ما تيسَّر من طعام أو شراب كان، إذا كان مما أباحهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ومما يتعلق فيما ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةُ الحجامةِ هَلْ يُفطِر بها الصائم أو لا؟

والصحيح أن الصائمَ إذا حجمَ أو احتجمَ أفطرَ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»؛ لأنَّ الحاجم فِي عهدِ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحجم بقارورةٍ لها أنبوبةٌ رفيعةٌ جدًّا يمصُّها الحاجمُ من أجل أن يُفرِغَها من الهواءِ حتى تَتَعَبَّأ دمًا، فربما يتسرَّبُ إِلَى فمه شيءٌ من الدمِ ويبتلعه، فيكون بذلك مُفطِرًا، وأما المحتجِم فإنما يُفطِر لأنَّه سيخرجُ منه دمٌ كثيرٌ يؤثِّر على بَدَنِهِ ويَضْعُف، فكان من رحمةِ الله أنه يُفْطِر.

وعلى هَذَا فإذا كان صومُه واجبًا حَرُمَ عليه أن يحتجمَ فِي النهارِ، فإذا اضطرَّ إِلَى الحجامةِ جازتِ الحجامةُ، ولكن نقول: إذا احتجمتَ فكلْ واشربْ؛ لأنك أفطرتَ بِعُذْرٍ، فجاز لك الأكل والشربُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب من سمى السحور بالغداء، رقم (٢٣٤٤)، والنسائي: كتاب الصيام، باب دعوة السحور، رقم (٢١٦٣).

وممَّا يتعلق بما ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مباشرةُ المرأةِ، فإذا كان الإِنْسَان له زوجةٌ وهو صائمٌ فهل له أن يُقَبِّلَهَا أو يُباشِرَها أو يَضُمّها أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، له ذلكَ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يقبِّل وهو صائمٌ، ويباشر وهو صائمٌ. لكن إذا كان يَخشَى عَلَى نفسِه فسادَ الصَّومِ، ويخشى أنه إذا قبَّل امرأته، أو إذا ضمَّها، أو ما أشبهَ ذلك أنـزلَ المَنِيَّ فإنه لا يجوزُ، أما إذا كان حافظًا نفسـه فلنا فِي رَسول الله ﷺ أُسوة حَسَنة. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ[2].

٦٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُـوَ صَائِـمٌ، فَأَكَـلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَـهُ، فَإِنَّـمَا أَطْعَمَـهُ اللهُ وَسَقَـاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٦٨٩- وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ[4].

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم (١٦٧٨).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٩٦)، قال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).
(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٠).

فَـلَا قَضَـاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَـوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

٦٩١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

٦٩٢- وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٦٩٣- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُـوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٧، رقـم ٣١١٩)، وابن ماجـه: كتاب الصيام، باب ما جـاء في الصائـم يقـيء، رقـم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١/ ١٠٣).

٦٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ[١].

٦٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

الشرح

ذكر الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الأحاديثَ فِي كتاب الصِّيَام من بُلُوغ المَرَام، وهذه الأحاديث تتضمَّن عِدَّةَ مسائلَ:

منها: اكتحالُ الصائمِ، هَلْ يجوز للصائمِ أن يكتحلَ ويَقْطُرُ فِي عينيْه قَطْرَةً أم لا يجوز؟

نقول: الصحيح أنه يجوز؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ حتى يقومَ دليلٌ عَلَى أنه ممنوعٌ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٩٥، رقم ٢٣٨٠)، والمستدرك (١/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم (١١١١).

وأما حديثُ عائشةَ أن النَّبيّ ﷺ اكتحل فِي رمضان وهو صائمٌ فهو ضعيفٌ، لكننا لا نحتاجُ إليه؛ لأنَّ الأصل عدمُ المنعِ حتى يقومَ دليلٌ عَلَى المنعِ، ولم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه نَهَى عنْ الاكتحالِ، وعلى هَذَا فيكتحلُ الإِنْسَانُ الصائمَ ويقطُرُ فِي عينيْه، وكذلك يَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ، ولا حرجَ عليه، حتى لو فُرِضَ أنه نَفَذَ هَذَا القُطُور حتى وجدَ طعمَه فِي حَلْقِه فلا بأسَ؛ لأنَّ هَذَا ليس أكلًا ولا شُربًا، ولكنه دواءٌ، أيضًا هو دواء لم يُدخَل فِي مَنْفَذٍ مُعتادٍ، فليستِ العينُ مَنفَذًا معتادًا كالأنفِ، فالأنف إذا قَطَرَ الإِنْسَان فيه ووصلَ إِلَى جوفه أفطرَ، لكن هَذِهِ العينُ ليستْ مَنْفَذًا معتادًا.

وتضمنت هَذِهِ الأحاديثُ إذا أكل الإِنْسَان أو شرِب وهو ناسٍ فماذا عليه؟

نقـول: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُـوَ صَائِـمٌ فَأَكَـلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

لكن إذا ذُكِّر يجب عليه أن يمتنعَ ويتوقَّفَ، حتى لو كانتِ اللقمةُ أو الجرعةُ من الماءِ فِي فمِه وجب عليه أن يَلْفِظَهَا؛ لأنَّه زال العُذر، وكذلك لو اغترَّ وأفطرَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ ظنًّا منه أنها قد غابتْ، ثمَّ تبيَّن أنها لم تَغِبْ، فصومُه صحيحٌ؛ لأنَّه ثبت فِي (صحيح البخاريِّ) عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهم أَفْطَروا فِي يومِ غَيْمٍ عَلَى عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ثمَّ طلعتِ الشمسُ، ولم يَأْمُرْهُمْ بالقضاء[1]، ولو كان القضاءُ واجبًا لَأَبْلَغَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بذلك.

ثمَّ هو داخلٌ فِي عُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وفي عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

نَسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).

وتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الأحاديثُ إفطارَ المسافِرِ، هَلْ يفطر أم لا يفطر؟ ودلَّت عَلَى أن الإِنْسَان مخيَّر إنْ شاء صام وإن شاءَ أفطرَ، ولكن ما الأفضل: أن يصوم أم أن يُفْطِر؟

يقال: إن كان عَلَى المسافِرِ مَشَقَّة فالأفضلُ أن يُفطِرَ لِيقْبَلَ رخصةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإنْ لم يكنْ عليه مشقَّة فالأفضل له أن يصومَ تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ، ومسارعة إِلَى إبراءِ الذِّمَّة، ولأَنَّه أسهلُ للإنسانِ إذا صامَ مع النَّاسِ، ولهذا تجد الرجلَ إذا كان عليه قضاء من رمضان يكون اليوم كالشهر فِي صُعُوبته، حتى إن بعضَهم يكون عليه اليوم واليومانِ ولا يَقضي إِلَّا عند رمضان الثاني؛ لِثِقَلِ القضاءِ عليه، فالأفضل أن يصومَ إذا لم يكنْ عليه مَشَقَّة فِي الصَّومِ، ومع ذلك هو بالخيارِ.

وتضمَّنت هَذِهِ الأحاديثُ أيضًا لو أن الإِنْسَانَ سافرَ وهو صائمٌ هَلْ يُفطِر أم لا يُفْطِر، ودلَّت هَذِهِ الأحاديثُ عَلَى أنه يُفطِر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ خرجَ من المدينةِ وهو صائمٌ، فلمَّا بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ -وهو مَوْضِعٌ معروف- أفطرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وسبب فِطره أنهم جاءوا إِلَى الرَّسُول ﷺ وقالوا: يا رسولَ اللهِ، إن النَّاس قد شَقَّ عليهم الصِّيَامُ، وإنهم يَنظُرون فيما فعلت لِيَقْتَدوا بك، وأنت قد صُمتَ، وهم صائمونَ الآنَ. فدعا النَّبِيّ ﷺ بِقَدَحٍ من ماء ورفعه عَلَى فَخِذِهِ وهو عَلَى بعيرِه والنَّاس ينظرون إليه فشرِب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعد العصرِ، يعني أن الشمسَ قريبٌ أن تغربَ، فشرِب، فشرب النَّاس، أي أَفطروا معه إِلَّا قليلًا منهم، كأنهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

قالوا: إن الوقت قريبٌ وبقوا عَلَى صِيَامِهم، فجيء إِلَى النَّبِيّ ﷺ وقيل: إن بعض النَّاس قد صام، فقال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»، سمَّاهم عُصاةً لأنَّهم لم يَقبَلوا رخصةَ اللهِ مع المشقَّة.

وفي هَذَا الحديث دليلٌ عَلَى أن تأسيَ النَّاسِ بالفعلِ أقوى من تأسِّيهم بالقولِ؛ لأنَّ الإِنْسَان إذا تكلَّم ونصحَ ولم يفعلْ فالنَّاسُ يَقبَلونه إذا كان ثقةً عندهم، لكن إذا فعل بنفسِه كان ذلك أَدعى للقَبولِ والمتابعةِ، وهذا من حُسن أَدَبِ الرَّسُولِ ﷺ وحُسْن تعليمه، أنه يعلِّم النَّاس عَلَى وجهٍ يَقتنعون به.

وفي عهد شيخ الإسلامِ ابنِ تيميةَ -قدَّس اللهُ رُوحَه- حاصرَ التتارُ الشامَ فِي رمضان، وبقيَ العسكرُ الذين يدافعون عن الشامِ صائمينَ، وشقَّ عليهم الصِّيَامُ معَ مدافعةِ العدوِّ، فسألوا العُلَمَاء، فقال العُلَمَاء: ليس لكم رُخصة؛ لأنكم لستم مَرضَى، ولا عَلَى سَفَرٍ، أنتم فِي البلدِ، فسألوا شيخ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لكم رُخصةٌ فِي الفطرِ، فلكم أن تُفطِروا لتقووا بذلك عَلَى العدوِّ. ثمَّ استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن النَّبِيّ ﷺ لَمَّا قرب المسلمون من مكةَ عام الفتحِ قَالَ لهم النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو العَدُوِّ غَدًا وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»[1]، فأمرهم النَّبِيّ ﷺ أن يُفطِروا، وعلَّل ذلك بأن الفطر أقوى، ولم يقل: لأنكم مسافرونَ؛ لأنَّهم كانوا مسافرين، فدلَّ ذلك عَلَى أنه يجوز للمجاهِدِ الفِطر إذا كان الفطرُ أقوى له فِي مُقاومة العدوِّ. المهم أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفتاهمْ بأن يُفْطِروا لأجلِ أن يقاتلوا العدوَّ، وكأن بعض الجيشِ تَلَكَّأَ فِي هَذَا؛ لأنَّ العُلَمَاء يقولون: لا تُفطِروا، فجعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي يَدِهِ خُبزًا وجعل يمشي بين صفوفِ المجاهدينَ ويأكل، وهم ينظرونَ؛ لأنَّه هو

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

مُجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن أشجعِ النَّاس فِي صفِّ القتالِ، فجعل يأكـلها والنَّاس ينظرونَ لكي يَقْتَنِعوا بهذا، ويَتَقَوَّوْا على القتالِ[1]، وهذا نظير فعلُ الرَّسُولِ ﷺ. لم يقلِ الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا قالوا: إن النَّاس قد شقَّ عليهم الصِّيَامُ؛ لم يقل: مُرُوهم فلْيُفْطِروا، بل هو أفطرَ بنفسِه فِعلًا أمامَ النَّاسِ، وحينئذٍ تابعهُ النَّاسُ.

ونظيرُ هَذَا -ونسوقها للإخوةِ طلَّاب العلمِ- لَمَّا حاصرَ العدوُّ النبيَّ ﷺ والصحابةَ فِي غزوةِ الحُدَيْبِيَةِ، وذلك أنه لَمَّا جاء النَّبِيّ ﷺ إِلَى مكةَ مُعْتَمِرًا منعتْه قريشٌ، لأنَّهم أهل مكةَ، وبيدهم السلطةُ، فقالوا: لا يمكن أن تدخلَ أبدًا، فأمر أصحابَه أن يَحِلُّوا من إِحرامهم، وأنْ يَذْبَحوا هَدْيَهم، ويرجعوا إِلَى المدينةِ بالشروطِ المعروفةِ، فأَمَرَهُم أنْ يَحْلِقوا، وما فعل أحد شيئًا، ليس للعِصيان؛ لكن رجاءَ أنْ يَعْدِل الرَّسُول ﷺ عن رأيِه، فدخل عَلَى إحدى أمهات المؤمنينَ وأخبرها الخبرَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، اخْرُجْ فادعُ الحلَّاقَ فلْيَحْلِقْ رأسَكَ أمامَهم. ففعل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وخرجَ وَدَعَا الحلاقَ فحلقَ، فجعل الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يقتتلونَ عَلَى الحلقِ أيهم يحلِق أوَّلًا[2].

فدلَّ ذلك عَلَى أن اقتناعَ النَّاسِ بالفعلِ أقوى من اقتناعِهِمْ بالقولِ، وهذه الطريقةُ ينبغي لطالبِ العلمِ أن يفعلها فِي الدعوةِ إِلَى اللهِ؛ لأنَّ ذلك أشدُّ إقناعًا.

أما الحديثُ الأخيرُ الَّتِي تضمنتْه هَذِهِ الأحاديثُ فهو قصَّة الرجلِ الَّذِي جامعَ زوجتَه فِي رمضان وهو صائمٌ، والجماعُ فِي رمضان حرامٌ، ومن أعظمِ المفطِرات

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

وأَغْلَظِها، وفيه الكفَّارةُ المغلَّظَة: عِتْق رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستِّينَ مِسكينًا، فإنْ لم يجدْ سقطتْ.

هذا الرجلُ كغيرِه من الصحابةِ أهل صراحةٍ وعدم استحياء فِي الحقِّ، جاء إِلَى رَسول الله ﷺ وقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتُ. قال: «**مَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟**». قال: وقعتُ عَلَى امرأتي فِي رمضان وأنا صائِمٌ. وهذا يدلُّ عَلَى أنَّ الرجلَ كان عالمًا بأنه حرامٌ، لكنه لا يَدري ماذا يترتبُ عليه، فسأله الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْتَعْرِضًا خِصال الكفَّارة قال: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**». قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**». قال: لا. ثمَّ جلسَ الرجلُ مع الصحابةِ، فأُتي الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتمرٍ فقال للرجل: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**». يعني كفَّارةً، قال: يا رسولَ اللهِ، أعلى أحوجَ مِنِّي؟ يعني ما فِي المدينةِ أحدٌ أحوجُ منِّي، يريد بذلك أن يأخذَ التمرَ، فضحِك النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى بدتْ أنيابُه؛ كيف هَذَا الرجل جاء خائفًا يخشى العقوبةَ ولم يرجعْ حتى طلبَ الطعامَ، فقال له النَّبيّ ﷺ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، ولم يقل: وإذا أغناك الله فكَفِّر. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أن الكفَّارة تسقطُ بالعجزِ عنها، وأن الجماعَ فِي نهارِ رمضان لَمن يجب عليه الصَّومُ أمرُه عظيمٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا كان الإِنْسَان مسافرًا هو وزوجتُه وكانا صائمينِ، ثمَّ أرادها فهل يجوز له ذلك؟

قلنا: نعم يجوز له أن يُجامِعَها؛ لأنَّ المسافرَ لا يجب عليه الصَّومُ، فلو ذهب إِلَى مكةَ للعمرةِ هو وأهلُه، وانتهت العمرةُ، وأراد امرأتَه وهما صائمانِ، فله ذلك، وليس عليه كفَّارة، وليس عليه إثمٌ، ولكن يَقضي بدلَ هَذَا اليوم.

فإنْ قالَ قائِلٌ: رجل فِي البلدِ هو وامرأته وكانا صائمينِ وأرادها فأبتْ، فهل يجوز لها أن تأبَى عليه؟

قلنا: نعم، بل يجب أن تأبَى عليه، لكن لو أَكْرَهَهَا، وعجزتْ عن مدافعتِه وجامعها فهو آثِم من وجهينِ: من وجه أنه أفسدَ صومَه، ومن وجه أنه أكرهَ زوجتَه، أما هي فليسَ عليها إثمٌ، ولا قضاءٌ، ولا كفَّارةٌ، لأنَّهَا معذورة. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي[1].

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشـرح[3]

قولُه: «**مَنْ مَاتَ**» مَنْ: شرطِيَّة، وفِيها إشكَالٌ لأنَّهَا لم تجزم الفعْلَ؛ وذلك لأن فعلَ الشَّرط (ماتَ) ماضٍ، والفِعْل الماضي مبنيٌّ، وهو هُنا مبنيٌّ على الفَتْح في محلِّ جزْم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٣) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٣٤٢-٣٥١).

قولُه: «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» جملةٌ حاليَّةٌ في محلِّ نصبٍ، وكلمَة: «صِيامٌ» نكِرَة فتعُمُّ كلَّ صيامٍ من كفَّارة أو نذْرٍ أو قضاءٍ أو غيرِ ذلك؛ لأنَّه عامٌّ مطلَق، ويَكُون عليْه الصِّيامُ إذَا تمكَّن منْه فلَم يفْعَل، أمَّا إذا لم يتمَكَّن فلَيْس عليْه صِيامٌ.

مثالُ ذَلك: رجلٌ نذَر أن يصُومَ ثلاثَة أيَّامٍ ثُم ماتَ مِن يَوْمه، فلَيْس علَيه شيءٌ؛ لأنَّه لم يتمَكَّن.

▪ ورجلٌ كان عليْه قَضاءٌ مِن رمضانَ لكنَّه مرِض في يَوْم العَيد، واستمَرَّ بِه المرضُ حتَّى ماتَ، فلَيْس علَيْه صِيامٌ، فلا يُصام عنْه؛ لأَنَّه لم يتمكَّن مِن الفِعْل؛ فقَد كانَ علَيْه عدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرَ وهُو لَم يُدْرك هَذه الأَيَّام الأُخر، فلَا يَكون عليه شيءٌ.

▪ ورجلٌ كانَ مريضًا في رمضانَ مرضًا لا يُرْجى بُرؤُه ثُمَّ ماتَ، فهَذا يُطعَم عنْه؛ لأَنَّه ليْس الواجِبُ علَيه الصِّيامَ بَل الإطعامَ، والجمْلة في قولِه: «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» حالٌ من فاعِلِ «**ماتَ**».

وقولُه: «**وَعَلَيْهِ**»، هذا ظاهِرٌ في أنَّ المرادَ بِه الصَّومُ الواجبُ؛ لأنَّ صومَ التطوُّع لا يُقال فِيه: «**علَيْه**»؛ لأنَّ (على) إنَّما تُفيد الوُجوبَ.

قولُه: «**صَامَ عَنْهُ**» جوابُ الشَّرط، وهُو خبَرٌ بمعنى الأَمْر، أي: فلْيَصُم، والمرادُ بِه الاستحْبَابُ لا الوُجوبُ؛ إذْ لو قُلنا أنَّه للوُجوبِ لَزِم مَن ترَكه أنْ يأْثَم الوليُّ، وقَد قَال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

قولُه: «**وَلِيُّهُ**» يعْني: وارِثَه، والدَّليلُ علَى أنَّ الوليَّ هُنا هُو الوارِثُ قوْلُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1]، وهَذا يدلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)؛ ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

علَى أنَّ الورثَة هُم الأوْلِياء، ومِن المعْلُوم أنَّ الأقربَ أَوْلى مِن الأَبْعد، فإذا تَساوَوْا فهُم سواءٌ.

وقِيل: إنَّ الوليَّ هُو القَرِيب مطلقًا، فيَشْمل الوارِثَ وغيْرَه، فلَو هلَك هالِكٌ عَن عمٍّ وابْن عمٍّ، صارَ ابْنُ العمِّ وليًّا كَما أنَّ العمَّ وليٌّ، وعلَى القَوْل الأوَّل يكُون الوليُّ هُو العَمُّ فقط.

وهَذا الحدِيثُ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ هُو باقٍ أم منسوخٌ، وهَل هُو خاصٌّ بصومٍ دُون صومٍ، أمْ عام؟ وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله[1].

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّة الصِّيام للوليِّ إذا مَات مُورِّثُه قبْل أن يصُوم الواجِبَ عليه، لقوْلِه: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، ولوْلا هَذا لكانَ الصِّيامُ عنْه بدعةً، وكُلُّ بدعَةٍ ضلالَةٌ.

٢- أنَّ من ماتَ وعلَيه صِيامٌ مِن رمضانَ فإنَّه يُصام عنْه، لعُمومِ قولِه: «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**»، وهَذا هُو القَوْل الرَّاجِح في هذا الحدِيث، وذَهب بعْضُ أهْلِ العِلْم إلى أنَّه لا يصومُ أحدٌ عَن أحدٍ، وذَهب آخرُون إلى أنَّه يُصام النَّذرُ، ولا يُصام قضاءُ رمضانَ، فالأقْوالُ إِذَنْ ثَلاثةٌ.

وحُجَّة القائلين بأنَّه لا يُصام عن أحدٍ حديثٌ رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**»[2]، قالُوا: وهذا عامٌّ، فيَكون هذا الحدِيثُ علَى رأيهم منسوخًا؛ لأنَّهم لا يقُولون بِه، ويقُولون أيضًا: لو قُلْنا: إنَّه

---

(١) سيأتي في الفائدة الثانية من فوائد هذا الحديث.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣، رقم ٦٦٩)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكره الحافظ في الفتح (١١/ ٥٨٤)، وعزاه موقوفًا لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يصُوم عنْه، فإنْ أثَّمْناه بعدَم الصَّوم خالَفْنا قولَه تعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وَإِنْ لَمْ نؤثِّمْه فقَد يكُون مخالِفًا لظاهر الحدِيث؛ لأنَّ ظاهِر الحدِيث وهُو قولُه: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» الأَمْر، والأَصْل في الأَمْر الوُجوبُ.

أمَّا الَّذين قالُوا: إنَّ هَذا في النَّذر دُون الواجِب بأصْل الشَّرع، فقالُوا: لأنَّ الواجِب بأصْل الشَّرعِ أوْكَد مِن حيْثُ الفَرْض مِن الواجِب بالنَّذر؛ لأنَّ الواجِب بأَصْل الشَّرع أوْجَبه اللهُ على عِبادِه عيْنًا، والواجِبُ بأَصْل النَّذر أوْجَبه الإنْسانُ علَى نفْسِه، فدخلَتْه النِّيابَة دُون الواجِب بأَصْل الشَّرع، فهُو كَما لو التَزم الإنْسانُ بدَيْنٍ علَيه ثُم ماتَ فإنَّه يُقْضَى عنْه، ولكِن نَقُول: هَذا تعْلِيلٌ علِيلٌ كالأوَّل.

فالأوَّلُ يردُّه أن الحدِيثَ ضَعيفٌ، ولَو فُرِضَت صحتُه لكانَ عامًّا يُخصَّص بهذا الحديثِ، ويكُون معْنى: «**لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**» يعْني لَو كُنَّا أحْياءَ، أي لا يجوز لأَحَدٍ أن يصومَ عَن حيٍّ، وأمَّا إِذا ماتَ فَهي مسألةٌ خاصَّةٌ، فتكون مخصِّصَةً للعُموم علَى تقْدِير صحَّة الحدِيث.

أمَّا على رأْيِ مَن رأَوْا أنَّه خاصٌّ بالنَّذْر، فنَقُول لهم: هَذا ضعِيفٌ أيْضًا؛ لأنَّنا لو نظَرْنا إلى الواجبِ بأصْل الشَّرع، والواجبِ بأصْل النَّذر مِن الصِّيام لوَجْدنا أنَّ الواجِب بالنَّذر قليلٌ بالنِّسبة إلى الواجِب بأَصْل الشَّرع، فإنَّ نذْرَ الإنسانِ الصومَ قليلٌ، أمَّا أنْ يكُون علَى الرَّجُل قضاءٌ مَن رَمضان فهَذا كثِيرٌ، فكَيف نحْمِل الحدِيثَ علَى الشَّيْء النَّادِر القَليل، ونَدع الشَّيءَ الكَثِير؟! فإذا حمَلْنا كلامَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، على الشَّيءِ النَّادر وألغَيْنا الشَّيء الكَثِير، فهذا صَرْفٌ للكلامِ عَن ظاهِره، وعَلى هذا فنَقُول: الصَّواب بلا شَكٍّ أنَّه يجُوز أن يُصامَ عن الميِّت ما كانَ واجِبًا بأَصْل الشَّرع، ومَا كان واجِبًا بالنَّذْر.

٣- أنَّه لا بُدَّ أن يكُون على الميِّت صومٌ، فإنْ كَان صومَ تطوُّع، كرَجُلٍ اعتادَ أن يصُومَ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام ولكِنَّه لم يصُم حتَّى طلع الشَّهْر، فإنَّه لا يصومُ عنْه وليُّه؛ لأنَّ قولَه: «**عَلَيْه**» يدُلُّ أن المرادَ هُو الصَّومُ الواجِبُ.

٤- أنَّه لا بُدَّ أن يكُون علَيه الصَّوم، وذَلك بأنْ يتمكَّن منه فَلم يفْعَل، فإن لم يتمكَّنْ مِنْه فإنَّه لا يُصام عنْه، وإنْ كان فرضًا، مثالُه: رجُلٌ مرِضَ في أوَّل رمضانَ مَرضًا يُرْجى زوالُه، وتُرْجى العافِيَة منْه، وبَقِي علَى هَذا، لكِن بعْدَ رمضانَ اشتدَّ بِه الوَجَعُ حتَّى ماتَ، فَلا يَصومُ عنْه وليُّه؛ لأنَّ هذا لم يَجِب علَيْه الصَّومُ، فهَذا فرْضُه أن يصومَ مِن أيَّامٍ أُخَر؛ لقوله تَعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] والعِدَّة من الأيَّام الأُخَر لم يتمكَّن منْها لموْتِه.

مثالٌ آخَر: رجلٌ مُسافِر كلَّ رمضانَ، وأفْطَر، وفي يَوْم العيدِ حصَل علَيْه حادِثٌ وماتَ، فإنَّه لا يصومُ عنْه وليُّه؛ لأنَّه لم يَجِب علَيْه الصَّوْم، فإنَّ الصَّومَ الواجِب علَيه عدَّةٌ مِن أيامٍ أُخُر، وهُنا لم يتمكَّن.

وعلَى هذا فنقُول:

أولًا: المرِيضُ إِذا ترَك الصَّومَ فإنْ كان مرَضُه لا يُرجَى بُرؤُه؛ فالواجِبُ الإطعامُ، ولا صَوْم علَيْه ولَا علَى وليِّه.

ثَانيًا: وإِن كانَ مرَضُه يُرْجى بُرؤُه ثُمَّ استمرَّ بِه حتَّى ماتَ؛ فلا إِطعامَ علَيْه ولا قَضاء.

ثالثًا: وإِن كانَ مرَضُه يُرْجى بُرؤه وشُفي بعدَ رَمضانَ وتمكَّن مِن القضاءِ، كأنْ يكُون علَيه خمْسةُ أيامٍ وبَقِي صحيحًا شَحيحًا خمسةَ أيَّامٍ مِن شوَّال ثُم ماتَ،

فهَذا هُو الَّذي ينطَبِق علَيه هذَا الحدِيثُ، ونقولُ: إنَّه يصومُ عنْه وليهُّ خمسةَ أيَّامٍ؛ لأنَّه تمكَّن مِن قَضاء الصَّوْم ولم يَصُم، فصَار واجبًا في ذمَّتِه فيَصومُ عنْه وليُّه، أمَّا لو كانَ علَيْه خمسةُ أيَّامٍ، وتَعافى ثلاثَةَ أيَّامٍ فقَط مِن شوَّال فإنَّه يُقضى عنْه ثلاثةُ أيَّام فقَط.

وهَل يُصام عنْه متتابعًا أم متفرِّقًا؟

ظَاهِر قولِه في الحدِيث: «**صَام عنْهُ وليُّه**» أنَّه يجُوز متتابعًا، ويجُوز متفرِّقًا، كَما أنَّ الأصْل وهُو الميِّت الَّذي علَيه الصَّومُ لو صامَ متتابعًا أو متفرِّقًا جازَ، فكَذلك مَن صامَ عنه.

فإنْ قال قائِلٌ: هَلْ يجُوز أن يُوزَّع الصَّومُ الواجِب بَين الأوْلِياء، مثْل أن يكُونَ لهذا الميِّت ستةُ أولادٍ، وعلَيه رمضانُ كلُّه، ثلاثُونَ يومًا، فهَل يجُوز أن يَصوم كلُّ واحدٍ خمسةَ أيَّامٍ؟

فالجواب: نَعم، يجُوز، لعُمومِ قولِه: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، كَما يجُوز أن يقْضِي الدَّين عنْه هؤلاءِ الستَّةُ، كما لو كانَ علَيه ستُّ مئة ريالٍ وقَضى كلُّ واحدٍ مئةَ ريالٍ أجزَأ، وكَذلك لَو كان علَيْه عشرةُ أيَّامٍ وأولياؤُه عشرةٌ وصامُوا في يومٍ واحِدٍ يُجزئ، لأنَّ هَذه عدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر لكنهم صَامُوها في يومٍ واحدٍ.

ولا بأْس لو صامَ الأَوْلياءُ عن وليِّهم في يومٍ واحدٍ في غَيْر التَّتابُع؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ صامَ يومًا فأجْزَأ.

وإن لم يُوجَد مِن الأولياءِ مَن يصُوم عنِ الميِّت سقَط عنْه، أوْ كانَ له أولياءُ ولم يَصُوموا؛ فَلا شيْءَ علَيْهم، وأمْرُ الميِّت إلى اللهِ، إن شاءَ عذَّبه وإن شاءَ غفَر لَه؛

لأنَّ هذا يدْخُل في عُموم قولِه تَعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

فإن قال قائِلٌ: إذا كان علَيه صومٌ متتابع فهَل يجُوز اقْتِسامه؟

قُلنا: التَّتابُع لا بُد أن يكُون يومًا بعدَ يومٍ، فهُو كتلَةٌ واحِدةٌ، وعلَيه فنَقُول: لا يجُوز، لاشتراط التَّتابُع.

فإن قالَ قائِلٌ: يتَتابَعُون، فيصوم أحدُهم يومًا، ثُم الثَّاني يصومُ اليومَ الثَّاني، ثم الثَّالث يصوم الثالثَ.

قلنا: لا يصِحُّ؛ لأنَّ كُل واحدٍ منْهم لَم يصُم شهْرَين متتابِعَين؛ لأنَّ الَّذي صام اليومَ الثَّاني لم يصُم الأوَّلَ، والَّذي صامَ الثَّالث لم يَصُم الأوَّلَ ولا الثَّاني، وعلَى هذا فما اشتُرِط فِيه التَّتابُع فلا بُدَّ أنْ يكُون الصَّائِم واحدًا، أمَّا في رَمضانَ فيُمكِن، لأنَّ اللهَ قَال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُطلَقة، ولكِن الأمْر كما تقدَّم أوَّلًا ليْس على سَبيل الوُجوبِ.

والصَّوم الَّذي يُشترَط فِيه التَّتابُع هو صِيامُ الشَّهرَين، وصِيامُ اليَمين ثلاثَة أيَّامٍ مُتتابِعة، أمَّا فِدية الأَذى فصَوْمُها غيرُ متتابع، وكَذلك صوْمُ دَم التمتُّع بدلًا عن الهَدْي إِذا لم يجِدْه ليْس متتابِعًا، فيَجُوز أنْ يقْضِي كلُّ واحدٍ منْهُم ما يتَّفِقُون علَيْه.

ومِن العَجب أنَّ أكْثَر العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يرَوْن العَمل بِهذَا الحدِيث، ويرَوْن أنَّه منسوخٌ بما لا دَلِيل فِيه على النَّسخ إمَّا لضعْفِه، وإمَّا لأنَّه لا دَلالة فِيه، ومِن العُلَماء مَن قَال: هذَا في النَّذْر خاصَّةً، وهُو الإمامُ أحْمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ سُئل

عن ميِّتٍ ماتَ وعلَيه صومُ نذْرٍ فأمَر بقضائه[1]، فيُحمَل هَذا على النَّذر، وهذا مذْهَب الإِمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا قولٌ ضعِيفٌ لوجْهَين:

الأوَّل: أنَّ القضيَّةَ المنْدرِجَة في عُموم اللَّفْظ لا تخصِّصُه أبدًا، فذِكْرُ بعضِ أفْراد العامِّ بحُكْمٍ يُطابق حكمَ العامِّ ليْس تخصيصًا له، ولكنَّه ذِكْر بعْض أفرادِه الَّذي ينطَبِق عليْه العُموم، وقَد ذَكر هَذه القاعِدَةَ الأصوليُّونَ، وممَّن ذكرَها الشنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيرِه وغيرُه.

المهمُّ أن العامَّ يُحمَل على الخاصِّ إذَا كان حُكم الخاصِّ يُخالِفه، أمَّا إذا كان يُوافِقُه فلا يُخصَّص به، ويكُون مِن باب ذِكْر أفرادِ العامِّ بالحُكم المطابِق للعامِّ، مثالُ ذَلك أن يقولَ: أكْرِم الطَّلبةَ، ثم يقولُ: أكْرِم عبدَ الله، وهُو منْهُم، فإنَّ هذا لا يعْني أنَّنا لا نُكْرم إلَّا عبدَ الله؟

ثانيًا: كيْفَ نحمِل الحديثَ علَى النَّذر، والصَّومُ الواجِب بالنَّذْر بالنِّسبة للصَّوم الواجبِ فِي رَمضانَ قليلٌ جدًّا جدًّا؟! فَلا يجوزُ أن نحمِل اللَّفظ العامَّ على المسأَلةِ النَّادرَة ونَلْغي المسائِل الكَثيرةَ.

ولكِن كَما بينَّا أوَّلًا، لا بُدَّ لكلِّ جوادٍ مِن كبْوَةٍ، ولكلِّ صارمٍ مِن نبْوَة، والإِنسانُ بَشر، وإلَّا لو تأمَّلْت حقَّ التأمُّل لقُلْت لمن يقول: إنَّه ليس منسوخًا، ولكنَّه خاصٌّ بالنَّذر: كيْف تحْمِل هذَا العُمومَ اللَّفظيَّ بعُموم الشَّرط علَى شيْءٍ نادِرٍ وتدَعُ الشيءَ الكثيرَ، وإذا تَنَزَّلنا تنزُّلًا غير واجبٍ علينَا، فسنقولُ: إذا كان النَّذر الَّذي أوْجَبه

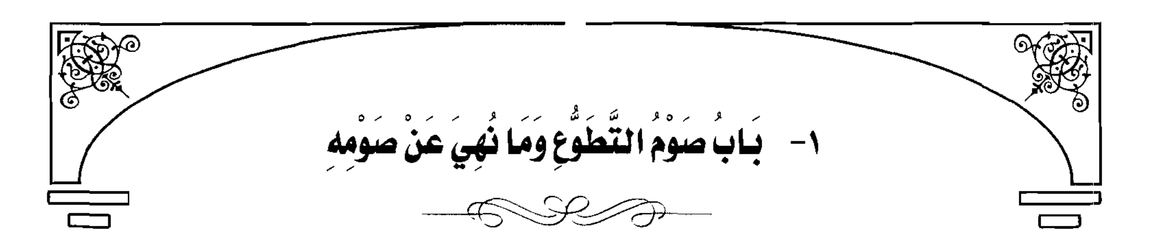
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

الإِنسانُ على نفْسِه يُقْضى، فإِنَّ ما أوْجَبه الله تَعالى على الإِنسان مِن بابِ أَوْلى.

فالصَّوابُ إِذَن أنَّ مَن ماتَ وعلَيْه صِيامٌ فإِنَّه يصومُ عنْه وليُّه، لكِن انْتَبه لكلِمَة: «عَلَيْه صِيامٌ» لتُخْرِج النَّفْل، ولتُخْرِجَ الواجِب الَّذي لم يَجِب علَيْه بحيثُ لم يتمكَّن منْه، فإِنَّه لا يُصام عنْه.





١- بَابُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشــرح[2]

هذِه ثلاثَةُ أيَّامٍ سُئل النبيُّ ﷺ عن صومِها.

وقولُـه: «سُئِلَ» مبنِيٌّ لما لم يُسمَّ فاعلُه؛ وذَلك لأنَّ المقْصودَ معرِفَةُ الحكمِ لا معْرِفة السَّائل، اللَّهمَّ إلَّا أن يتعلَّق بالسَّائِل وصفٌ لا بدَّ منْه، يتغيَّر بِه الحُكْم، فهُنا لا بُدَّ مِن معرِفة السَّائِل.

وقولُه: «عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وهُو التَّاسع من ذي الحجَّة، وسُمِّي بذلك لأنَّ النَّاس يقِفُون فيه بعرفَة، وعرَفةُ اسمُ موضعٍ معروفٍ، يقِفُ النَّاس فيه في مناسِك الحجِّ، وهُو رُكنُ الحجَّ الَّذي لا نظِيرَ له في العُمْرة؛ لأنَّ أركانَ الحجِّ غيرَ الوقوفِ لها نظِيرٌ في العُمْرة، كالطَّواف والسَّعي والإحْرام، أمَّا الوقوفُ فلا نَظِير له، ومِن ثَمَّ قالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٣٥٤-٣٧٠).

النبيُّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[١]، ولم يقُل: الحجُّ الطَّواف، معَ أنَّ الطوافَ رُكنٌ.

وقِيل في تسمِيَتها عرفَة عدَّةُ أقوالٍ، أصحُّها لأنَّها مرتفِعةٌ، ومادَّة (عَين، رَاء، فَاء) تدُلُّ على الارْتِفاع، ومنْه سُمِّي عَرْف الدِّيك؛ لأنَّه مرتَفِعٌ.

قولُه: «**فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ والبَاقِيَةَ**» التَّكفِير بمَعْنى السترْ، أي: يسْتُر ويُغطِّي سيِّئات السَّنة الماضِيَة والباقِيَة.

لكن لا نقولُ إنَّ السَّنة الباقِية يُراد بِها السَّنة مِن تِسْع ذِي الحجَّة إلى محرم؛ لأنَّه في عهْد النَّبيِّ ﷺ لم تُحدَّد السَّنوات، وعلَى هَذا فتكُونُ السَّنة الباقِية مِن تاسِع ذِي الحجَّة إلى تاسِع ذِي الحجَّة، فمَعنى: «**البَاقِيَةَ**» أي: المستَقْبَلة، كَما جاءَ في لفْظٍ آخرَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**».

قولُه: «**وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**» وهُو اليَوم العاشِرُ مِن محرَّم.

قوله: «**فقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ**» أي: دُون المستَقْبَلة.

قولُه: «**يُكَفِّرُ**» ظاهرُ الحديثِ أنَّه يُكفِّر الصَّغائِر والكبائِرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أطْلَق ولم يُفصِّل، وما أطلَقَه النبيُّ ﷺ فإنَّه يكونُ مطْلَقًا، وقد أخَذ بهذَا بعضُ العُلَماءِ، وقَال: إنَّه يُكفِّر السَّنَةَ الماضِيةَ والباقِيةَ، سَواء كانَتْ هَذه الذُّنوبُ صغائِرَ أم كبائِرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أطلَق ولم يُفصِّل.

ولكِنَّ الجُمهورَ علَى أنَّه لا يُكفِّر إلا الصَّغائِر، أمَّا الكبائِرُ فلا بُدَّ لها من توبةٍ،

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٨٢٩٧)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام، بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

وأَيَّدُوا رأيَهُم وقالُوا: لأنَّ صوْم يومِ عرفَة ليْسَ أوْكد ولَا أفْضَل مِن الصَّلواتِ الخَمْس أو الجُمُعة أو رمضانَ، وقَد قالَ النبيُّ ﷺ: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِما بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»[1].

فقالُوا: إِذا كانَت هَذه العِباداتُ العظِيمَةُ الجليلَةُ الَّتي هِي مِن أرْكَانِ الإِسلام لا تقْوَى علَى تكْفِير الكبائِر، فصَومُ هَذا اليَوم النَّفْل مِن بابِ أَوْلى، وهَذا هُو الرَّاجِح، أَنَّه يُقيدُ كَما قُيِّدت الصلواتُ الخَمْسُ ورمضانُ إلى رمضانَ.

قولُه: «**وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ**» وهُو اليَوم الثَّالث من الأُسبوعِ، بناءً علَى أنَّ أوَّلَ الأُسبوعِ يومُ السَّبْت؛ لأنَّ يوم الجُمعةِ عِيدٌ وهِي آخِر الأُسبوعِ، وسُمِّي يومَ الإثنَيْن مع أنَّه الثَّالِث؛ لأنَّ ابتداءَ الأَيَّام مِن يَوم الأَحد، ثُمَّ الإِثْنين، ثُم الثُّلاثَاء، ثُمَّ الأَرْبعاء، والخَمِيس، والجُمُعة، والسَّبْت سُمِّي بذَلِك -والله أعلم- لأَنَّه قطَع الصِّلة بين الجُمعَة والأَحد؛ لأنَّ الجُمعَة هِي آخِرُ أَيَّام الأُسبوعِ، وابْتِداء الأُسبُوع علَى حسَب التَّسمية يومَ الأَحد.

قولُه: «**فقالَ: ذلك**» أي: يومَ الإِثْنَين.

قولُـه: «**يومٌ وُلِدْتُ فِيه**» هُنا أعْرَب (يومٌ) ولم يأتِ بالنَّصب؛ لأنَّ ظُروف الزَّمانِ وظُروفَ المكانِ لا تُنْصَب علَى الزَّمانِ والمكانِ إلَّا إِذا كانَتْ على تَقْدير «فِي»، وإلَّا فَهِي علَى حَسب العَوامِل، فقَوْلُه في الحدِيث: «**ذَلِك يومٌ**» كقَوْله تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ﴾ [هود:١٠٣] تمامًا، وقولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ يَوۡمًا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ عَسِيرٗا﴾ [الفرقان:٢٦] فـ(يومًا) منصوبَةٌ علَى أنَّها خبَرُ كانَ، لَا علَى أنَّها ظرفٌ.

قولُه ﷺ: «**وَبُعِثْتُ فِيه، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيه**» والأَقْرب «**أوْ أُنْزِل**» فهذا شَكٌّ من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

الرَّاوي، هَلْ قَال: بُعِثت، أو قال: أُنْزِل عليَّ؟ وفي بعْض النُّسخ: «وأُنْزِل عليَّ» وهِي غلط؛ لأنَّها فِي صحيحِ مسلِمٍ وهُو الأَصل: «أَوْ أُنْزل عليَّ فيه» فتكُون: (أوْ) للشَّكِّ من الرَّاوي، لكن لا يَخْتَلف المعْنَى بين (أُنْزل) و (بُعِثْت) لأَنَّه بُعث بإِنْزال القُرآنِ.

فإِن قالَ قائِلٌ: بل بيْنَهما فرْقٌ؛ لأَنَّه أُنزل علَيه القرآنُ قبْل أن يُبْعث، فحِين أُنزِل عليه القرآنُ نُبِّئ فصارَ نبيًّا، وحِين أُمِر بالإِبْلاغ صارَ رسولًا، وهذَا هُو البَعْث؟

فالجوابُ: إن كان بيْنَهما فرقٌ وسلَّمنا بهذا الفرقِ، فيَكُون الاختِلافُ جوهرِيًّا بيْن (بُعِثت) و (أُنْزل)، وإِن كان المعْنَى واحدًا وأنَّه أطْلَق البعثَ على الإِنْزال، أو الإِنزالَ علَى البَعْث؛ لأنَّ النبوَّة الَّتي حصلَت بنُزولِ: (اقْرَأْ) هِي مبتدأُ البَعْث، وإِلَّا فمِن المعلُوم أنَّ البعثَ لم يكُن إلَّا بقوْلِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

١ - حِرص الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علَى العِلم الشَّرعيِّ؛ حيْث سأَلُوا عَن صوْمِ يوْم عرفةَ ويومِ عاشُوراءَ ويومِ الِاثْنين.

فلماذا يَحْرِص الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علَى العِلم الشَّرعيِّ؟

الجوابُ: لأَنَّهم يعلَمُون أنَّه لا يُمكِن أن يقْبل الله تَعالى مِن العِبادَة إلَّا ما وافَق الشَّريعةَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، فهُم يطلُبون علمَ الشَّريعةِ مِن أجْل أن يعْبُدوا اللهَ علَى بصيرةٍ، لا لمجرَّد العِلْم، عكْسُ مَا علَيه كَثِيرٌ مِن النَّاس اليَوْم، يسأَلُ ويبْحَث عَن حُكم المسألةِ ثُمَّ لا يعْمَل بِها إلا قليلًا، فأَسْئِلَتُنا فِي هذا العَصْر أكثرُها للْعِلم، فالعِلْم كثِيرٌ لكنَّ العملَ قليلٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

ثُمَّ اعْلَم أنَّ الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا سأَلُوا ليْسُوا يسأَلُون مِن أجْل أن يعْرِفوا الحُكْم فقَط، ولكِن مِن أجْل أن يعْمَلوا بِه، وأن يُصدِّقوا به، بخلافِ كَثيرٍ مِن النَّاس اليَوْم، فإنَّه يسأَلُ ليعْرِف الحُكْم، ولكِن إن طابَ لَه أخَذ بِه وإلَّا فتَّش عن مفتٍ آخَر، وهَذا من تتبُّع الرُّخَص، وتتبُّع الرُّخصِ تتبُّعٌ للْهَوى، ولهذَا قالَ العُلَماء: «مَن تتَبَّع الرُّخصَ فقَد فسَق»[1]، وأطْلَق بعضُهم عبارةً أشدَّ فقالَ: «فقَد تزَنْدَق»؛ لأنَّه متبعٌ للْهَوى.

فإن قالَ قائلٌ: إذا سأَل الرَّجلُ طالبَ علْم وأفْتَاه، ولكنَّه لم يقْتَنع بِه لقلَّةِ علْمِه في نظرِه، أو لقلَّةِ ورَعِه، ولكنَّه عمِل بقوْلِه للضَّرورَة، ومِن نيَّتِهِ أن يسْأَل أحدًا غيرَه، فهَل له أن يَسْأل؟

فالجوابُ: نَعم، له أنْ يسأَل، وهَذا يَقَع كثيرًا.

فإنْ سَمِع بقَوْلين لعالِمين مختْلِفين وترجَّح عنْده أحدُ العالِمين بعلْمٍ وورَعٍ أخذ به، وإِن تساوَى عنْده الرَّجُلان فقِيل: يُخيَّر، وهذا هُو مذْهَب الحنابِلَة؛ لأنَّه ليْس هُناك ترجِيحٌ، والحقُّ لا يُعلم أَمعَ هَذا أو مَع هذا، فيَكون مخيَّرًا، كما لو أخْبَره اثنانِ عَن القِبْلة وليس بيْنَهما فرْقٌ في نظرِه؛ فإنَّه يُخيَّر.

وقِيل: إنه يأْخُذ بالأشدِّ؛ لأنَّه أحوَطُ وأبرأُ للذِّمَّة، فإذا قالَ أحدُهما: هَذا واجِبٌ، وقال الآخَرُ: هذا مستَحبٌّ، فيأْخذ بقولِ مَن يقول بالوُجوبِ؛ لأنَّه إذا فعَله لم يُؤثِّمه الآخر، وإن أخَذ بالمستحَبِّ أثَّمه مَن يُقولُ بالوُجوبِ، فكانَ الأبرأُ لذمَّتِه أن يأْخُذ بالأشَدِّ.

---

(١) ذكره المرداوي أن ابن عبد البر قال بأنه إجماع، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ٥٠).

والقولُ الثَّالث: يأخُذ بالأَيْسر، وهذَا القَوْل أقربُ؛ لأنَّ الأَصْل براءَةُ الذمَّة وعدمُ اللُّزومِ، ولأنَّ الأيْسَر أقرَبُ إلى رُوحِ الشَّريعَة الإسلامِيَّة؛ لأنَّ الشَّريعَة الإسلامِيَّة مبْنِيَّةٌ على اليُسْر، ومَا دامَ لم يتبَيَّن هَلِ الحقُّ فِي الأشَدِّ أم في الأيْسَر؛ فأنَا في عافِيَة، فآخُذ بالأَيْسر والحمدُ لله.

ولكِن إذا أخَذ بالأَيْسر أو بالأشدِّ أو خُيِّرَ، ثُم بعْد ذَلك تبيَّن له رُجحَانُ أحَد العالِمين علَى الآخَر فإنَّه يأخُذ بقَوْلِه، ويُحْتَمل ألا يلْزَمه الأخْذُ بِه، لا سيَّما في القضيَّة الَّتي مضَتْ وانْتَهى العَمَل بها، كاختلافِهما مثلًا في صحَّة عقدٍ مِن العُقودِ قَد عُقِد وانْتَهى، ثم تبيَّن لَه أنَّ الصوابَ مَع مَن يرَى أنَّ هذَا العَقْد فاسِدٌ، فنَقُول: ما دَام اتَّقى اللهَ في أوَّل الأمْر فقَد أتَى بَما يجِبُ علَيه، فكُلُّ إنسانٍ يأْتي بِما وجَب علَيْه؛ فإنَّه لا يُلزَم بالإعادَةِ.

لو قالَ قائِلٌ: وهَل ترجِّحُ أنَّ الأخْذ بالأَيْسر أقربُ مَع أنَّ الله تَعالى يقولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، أيْ: نأْخُذ بالأَحْوط في الأحْكَام؟

قُلنا: أنَا أرَى أنْ يُؤخَذ بالأَسْهل، لكِن هذَا مَع التَّساوِي مِن كُلِّ وجهٍ، أمَّا إذا كانَ هُناك ترْجِيحٌ؛ فالرَّاجِح نأْخُذ بِه، فإذا تساوَى القَوْلان مِن كُلِّ وجْهٍ، ولا تسْتَطِيع أن تُرجِّح هَذا علَى هَذا فخُذْ بالأَسْهل، أمَّا إذا كانَ عالما مجتهدًا متساوِيَةً عنْده الأدِلَّةُ قِيراطًا بقِيراطٍ؛ فهُنا يتوقَّف أو يُخَيَّر الإنسانُ، وهَذه المسألَةُ يجِب أن يُنْتَبه لها.

مثالٌ آخر: رجلٌ سأَل عالِمين عَن كوْنِه صلَّى في ثوبٍ نجِسٍ، وهُو يعلَم أنَّ النَّجاسةَ كانَت فِيه قبْل الصَّلاةِ، فقَال أحدُهما: أعِدِ الصَّلاة، وقال الثَّاني: لا تُعِد، فعَلى ما رَجَّحنا يأخُذ بقَوْل مَن يقُول: لا تُعِد، ثُم تبيَّن له بعْدَ ذلك أن الصَّواب مَع

مَن قَال: «تَجب عليه الإعادةُ»، فهُنا لا يلْزَمه الإعادَةُ؛ لأنَّه كانَ التَزم القول الأوَّل، ورأَى أنَّ هذَا هُو الَّذي يَدين بِه ربَّه.

وفِي هذا الوقْت كثُر المُفْتُونَ بغيرِ علْمٍ عَن حُسن نيَّةٍ فِيما نظنُّه في كثِيرٍ منْهُم، لكِن هَذا الَّذي أدَّاه إلَيْه اجتهادُهُم إنْ صَحَّ أنْ نَقولَ: إنَّهم مجتَهِدون، فعلَيْنا أن نعْرِف مَوْطِئ أقدامِنا، مَنْ هَذا المفْتِي؟ ومَا منزِلَتُه مِن العِلْم؟ وما منزِلَتُه مِن الوَرع؟ لأنَّ هذا دِينٌ، وقَد قالَ بعض السلف: «إنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ، فانْظُروا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ»[1].

فعَلْينا أن نتثَبَّت ولا نتسرَّع خُصوصًا في الأَمْر الَّذي يخالِفُ واقِعَ النَّاس؛ لأنَّ النَّاس إذا كانُوا سائِرين علَى شيْءٍ فهُم في الغالِب قَد أخَذُوا ذلِك عن عُلمائِهم، وإذا كانَ عَن عُلمائِهم فمُخالَفَةُ العُلَماء الَّذين يتوالَوْن على هَذِه البلْدَة من شيخٍ إلى شيخٍ بدُون أمرٍ لا مَفرَّ منْه غلَطٌ عظيمٌ؛ لأنَّك ربما لو تأمَّلتَ لوجدْت أنَّ الصَّواب ما عَليه العَمَل.

ولكن يُقال: «خالفْ تُعرف»، وبعضُهم يقولُ: «خالِفْ تُذكر»، والظَّاهر أنَّ العبارةَ الثانِيَة أسدُّ؛ لأنَّه يذْكُرك من يعْرِفُك ومَن لا يَعْرِفُك.

فالواجِب على المفْتِي أن يتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأن يعلَم أنَّه معُبِّر عن شريعَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ الله سيسأَلُه، والحمدُ لله ما دُمتَ ليس عندَك دليلٌ، وليْس هناك ضرورَةٌ للتَّقليدِ لِوُجود مَن هُو مجتَهِدٌ فأَحِلِ المسألَة لغيْرِك.

وهلْ يعيِّن فيقُول: اذْهَب إلى فلانٍ، أو يقولُ: اسأَلِ العُلَماء؟

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

كانَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُحِيل على شخصٍ معيَّنٍ، فكانَ إذا سُئِل عن مسألَةٍ وتوقَّف فِيها أو لم يشَأِ الجوابَ قَال: اذْهَب إلى العُلَماء، والسَّائِل يُدبِّر نفسَه.

وعِندي أنَّ في ذلك تفصيلًا بعْد أن كُثر المفْتُونَ فِي وَسائلِ الإِعْلام: إذَا كُنتَ تعْلَم أنَّ هذَا الرَّجُل لَو قُلْت لَه: اذْهَب إلى العُلَماء، ذَهَب يسْأَل من تتبدَّى عليه مخايِلُ الصَّلاح لكنَّه أجْهلُ مِن حمارِ أهْلِه، فيَجِب أن تعيِّن لئَلَّا يغْتَر؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس يغترَّون، وأنَا أذْكُر رجلًا في مقامٍ مُهمٍّ جدًا جدًا، يُفْتي النَّاس بفتَاوى عجِيبَةٍ لا يُفْتي بها العامِيُّ؛ لأن النَّاس نصَّبوه، فأصْبَح يُفْتي بفتَاوي ليْس لها وجْهٌ أبدًا، ففِي هذه الحالِ لا بُدَّ أن تُعيِّن، وتقولَ: اسأَلْ فلانًا.

لو قالَ قائِل: في بعْض البلادِ يتمذْهَبُون بمذْهَبٍ معيَّن مِن المذاهِب الفقهيَّة، فهَل يأْتي طالبُ العِلْم لو أفْتَى بخلافِ المذْهَب إذا رأَى أنَّه الصَّواب؟

فالجوابُ: لا يأْثَم إلَّا إذا خافَ فتْنَةً؛ فلا يُفْتي إلا سرًّا؛ لأنَّ كونَك تجابِهُ النَّاس بخلافِ مَا قالَه عُلماؤُهم يكُون في ذَلِك فتنةٌ، ورُبَّما يؤدِّي إلى أنَّ العُلَماء المقلِّدينَ يُثيرونَ النَّاس علَيْك، وقَد ذَكر شيخُ الإسْلامِ عَن جدِّه أبِي البَركاتِ المجْد أنَّه كانَ يُفتي بأنَّ طلاقَ الثَّلاثِ واحِدةٌ سرًّا لا يُعْلِنُه خوفَ الفِتْنةِ، وحَفِيدُه أفْتى بِها جهرًا وحُبِس علَيْها وأُوذِي بِسَببِها.

٢- استِحْبابُ صوْم يومِ عرفَة، وأَخَذْنا استحبابَه مِن تَرْتيب الثَّوابِ علَيه، ويُستَثْني مِن ذَلك الواقِف بعرَفَة، فإِنَّ الأَفْضل ألَّا يصُومَ لأنَّه ثبَت عَن النبيِّ ﷺ: «أنَّه دَعَا بقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ يَوْمَ عَرَفَةَ فَشَرِبَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[1]، ليُبيِّن للنَّاس أنَّ هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٤)

لَيْسَ يومَ صومٍ لمنْ كَان واقفًا بعرَفةَ.

وظاهِرُ الحدِيث أَنَّه يُسنُّ أو يُشرَعُ صومُ يومُ عرفَة لمن كَان واقفًا بها ولغَيْرِهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُفصِّل، فلَم يقُل: داخِل عرَفةَ، أو خارِجَ عرفة، وهَذه المسأَلَةُ مختَلَفٌ فِيها، فقالَ بعْضُ العُلَماء: إنَّ هذا الحُكْم شامِلٌ لمن كانَ واقفًا بعرَفة، ومَن لم يكُنْ واقفًا بِها.

ولكِنَّ الصَّحيح الَّذي علَيْه الجُمهورُ أنَّه لمن لم يقِف بعرَفة، فأمَّا مَن كان واقفًا بِها فالمشْرُوع له أن يُفْطر، واستدَلَّ هؤلاءِ بأَنَّه يُروَى عَن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه نهى عنْ صوْم يومِ عرفَة بعرَفة[1]، وهَذا الحديثُ وإن كان ضعيفًا، لكِن يشْهَد لَه فِعْل النبيِّ ﷺ الثَّابتُ الصَّحيحُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِي يُوم عرفةَ بقَدحٍ مِن لبنٍ فشَربه والنَّاس ينْظُرون إلَيْه، وهَذا يدُلُّ علَى أنَّ المشروعَ هُو الفِطْر، ولهذا أعْلَنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأيضًا فإنَّ الَّذين في عرفَة مُسافِرُون، فإنْ كانُوا مِن غيرِ أهْل مكَّة فالأَمْر ظاهِرٌ، وإن كانُوا مِن أهْل مكَّة فالصَّحيحُ أنَّهم مُسافِرون؛ لأنَّ أهل مكَّة كانُوا يقْصِرونَ مَع الرَّسولِ ﷺ ويجمَعُون في عرفَة وفي مُزدلِفَة وفي منًى، وهَذا يدُلُّ على أنَّهم مُسافِرون، وإذا قُدِّر أنَّ الرجُل مِن أهْل عرفةَ مثلًا، أيْ حجَّ وهُو مِن أهْل عرفَة؛ فهُو في عرَفة غيرُ مسافِرٍ، فإنَّ الأفْضل لَه أن يُفْطر ليتقوَّى بذَلِك على الدُّعاء الَّذي هُو مخصوصٌ بهَذا اليَوم؛ لأنَّ الدُّعاءَ خاصٌّ في هَذا الزَّمن وهَذا المكانِ، وهُو مِن أهمِّ مَا يكونُ كَما جاءَ في الحديثِ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ**»[2]، والإنسانُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥).

الصَّائِم كَما نعلَمُ يكُون في آخِر النَّهار الَّذي هُو أرْجَى الأوقاتِ إجابةً، يكُون عنْدَه كسَلٌ وتعَبٌ فيتْعَب ولَا يكُون قويًّا على الدُّعاءِ.

ويُؤخَذ مِن هذا الاستِثْناء أنَّ الإنسانَ يدَعُ الفاضِل لما هُو أفْضَل منْه؛ ووَجْه ذَلك أنْ يتفرَّغ الإنسانُ في عرَفة للدُّعاءِ والذِّكر بنشاطٍ وانشراحِ صدْرٍ أفضل مِن كوْنِه يصُوم، مَع أنَّ فِيه فائدَةً عظيمَةً؛ لأنَّه يُكفِّر سنتَيْن، لكِن نقُول: إذا كانَ يمْنَع مِن إتمامِ ذِكْر النُّسُك ودعاءِ النُّسُك فإنَّ المحافظَة علَى النُّسُك أفضل.

٣- أنَّ الثَّوابَ قَد يكُون حصولَ مطلوبٍ، وقَد يكُون ارتفاعَ مكروهٍ، والحدِيثُ مِن القِسْم الثَّاني، وهُو ارْتِفاع المكروهِ؛ لقولِه: «**يُكَفِّر السَّنَةَ الماضِيةَ**».

وكذلك قَد يكونُ العقابُ بفواتِ محبوبٍ، مثْل قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا سِوَى الكِلَابِ الثَّلاثَة انْتَقَصَ كُلَّ يوْمٍ مِن أَجْرِه قِيراطٌ**»[1]، فهَذا تحذِيرٌ مِن اقتناءِ الكلابِ غَير المسْتَثْنيات بفَواتِ محبوبٍ.

٤- أنَّه يُستَحبُّ صومُ يومِ عاشُوراءَ، ونقولُ في وجْه الاستحبابِ مَا ذكرْنَاه في صَوْم يومِ عرفَة: «**إنَّه يُكفِّر السَّنة الماضِيةَ**»، وتكْفِير السيِّئات ثوابٌ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما الحِكْمة من ذَلك؟

فالجوابُ: الحكمَةُ أنَّ يومَ عاشُوراءَ يومٌ أنْجَى اللهُ فِيه مُوسى وقومَه وأغْرَق فرْعَوْن وقومَه، ولما قدِمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ وَجد النَّاس يصُومونَ يومَ عاشُوراءَ، وقَالوا: إنَّ هَذا اليوْم يومٌ أنْجَى اللهُ فِيه مُوسَى وقوْمَه، وأغْرَق فرعَوْن وقومَه، فنَحْن نصُومُه شكرًا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بمُوسَى منْكُم**»، فصامَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٥)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٤).

وأَمر النَّاس بصِيامِه[1]، وقَد ذهَب كثيرٌ مِن أهْل العِلْم إلى أنَّ صومَه كانَ واجِبًا ثُمَّ نُسخ بصَوْم رمضانَ.

وهلْ تحْصُل مخالفَةُ اليهودِ بصوْمه مرةً واحِدةً أمْ كلَّ عام؟

فَنقول: كلَّ عامٍ، صيامُ عاشُوراءَ لا بُدَّ أن يُصام يومًا قبْلَه أو يومًا بعْدَه.

ولَو قال قائِلٌ: حديثانِ في صَحيحِ مسْلِم في صيامِ عاشُوراءَ، حديثُ عائشة: «**كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ**»[2]، وحديثُ ابْن عبَّاس: لما قدِم النبيُّ ﷺ إلى المدينَةِ وجَد اليهودَ يصُومونَ ذَلك اليَوم فسأَل، والرَّسولُ مِن قريشٍ، فكَيف لا يعْلَم صِيامَهم؟

فالجوابُ: أن الرَّسولَ ﷺ أرادَ أن ينْظُر ما هُو السَّببُ في كَوْن أهْل المدينَةِ يصُومونَه، لكِن لَو قِيل: هَل هُو نفْس السَّبب الَّذي تصومُ قُريشٌ مِن أجْلِه؟ لا نَدْري، هَل تصومُ قريشٌ مِن أجْل إنقاذِ مُوسَى وإهلاكِ فرعونَ، أم لسبَبٍ آخَر؟

٥- أنَّ نعْمَة اللهِ علَى المسلِمينَ فِي الأُمَم السَّابقَة هِي نعْمَةٌ على جنْسِهم إلى يوْم القِيامَةِ، فانتصارُ المسلِمينَ في الأمَم السَّابقة هُو من نعْمَة الله علَيْنا؛ ولهذا صَام النبيُّ ﷺ هَذا اليَوم شُكرًا لله علَى ما أنْعَم بِه على مُوسَى وقومِه، حيْثُ أنْجاهُم مِن الغَرَق، ونَصَرهم علَى فرْعَون وأغْرَقه وقومَه.

٦- أنَّ التَّكفيرَ يكونُ في الماضِي والمستقبَل؛ لقولِه: «**السَّنَة الماضِيَة والبَاقِية**»، ولكِن المستقْبَل على سَبيل الدَّوام، أي: مَدى الحياةِ لم يرِدْ إلَّا للرَّسولِ ﷺ ولأَهْل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، رقم (٣٩٤٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٥).

بدْر، أمَّا في حقِّ الرَّسولِ ﷺ فقد قالَ الله تَعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢].

وأمَّا لأهْل بدْر فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اطَّلع على أهلِ بدْر، وقال لهم: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غفَرْتُ لَكُمْ**»(١)؛ وسبَب ذلِك أنَّ هؤلاءِ القومَ أتَوْا حُسنَى كَبيرَةً عظيمةً، أعزَّ اللهُ بِها الإسلامَ وأهْلَه، وأذلَّ بِها الشرْكَ وأهْلَه، ولهذا سمَّاه اللهُ تعالى يومَ الفُرْقان، فكانَ مِن شُكر اللهِ عَزَّوَجَلَّ لهؤُلاء السّادَّة أن قالَ لهم: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غفَرْتُ لَكُمْ**»، ولهذا قالَ بعْض العُلَماء: كلَّما رأيتَ حديثًا فيه: «**غُفِرَ له مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**» فكلِمَة: «**ومَا تأخَّر**» تكُون ضعيفَةً؛ لأنَّ هذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، أمَّا مؤقتًا فكَما هُو في صوْم يومِ عرفَة يُكفر السَّنة الماضِية والباقِية.

وهَل صحيحٌ أنَّ معْنى: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ البَاقِيَةَ**» أيْ يحفَظُه مِن السيِّئات؟

نقُول: هذا غلَطٌ؛ لأنَّ تكفِير الشَّيء يكُون بعْدَ وُقوعِه، والنبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليسَ عاجزًا أنْ يقُول ويمْنَع مِن سيئةٍ في المستقْبَل، ولا غرْوَ أنْ يكون المتقدِّم مكفِّرًا للمتأخِّر، ألَيْس النبيُّ ﷺ أخْبرَ أنَّ الله اطَّلع على أهْل بدْر فقَال: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي قَد غفَرْتُ لَكُمْ**».

٧- أنَّ صومَ يومِ عرَفة أفْضل مِن صَوْم يومَ عاشُوراءَ، والدَّلالةُ مِن الحديثِ واضِحةٌ، أنَّ صوْم يوْم عرفَة يُكفِّر سنتَيْن، وصَوم يومِ عاشُوراءَ يُكفر سنةً واحِدَة.

٨- الإشارَةُ إلى استْحبابِ صوْم يومِ الإثْنَيْن، والحديثُ ليْس صريحًا في هَذا؛ وذَلك أن النبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئِل عن صوْمِه، فقال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيه، وبُعِثتُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤).

فِيه، أَوْ أُنزِلَ عليَّ فِيه»، يعْنى فصوْمُه أمرٌ مطلوبٌ، وليْس كدلالةِ استحبابِ صوْم يومِ عرَفةَ وعاشُوراءَ فِي هذا الحديثِ؛ لأنَّ صيامَ اليوْمَين الأوَّلَين التَّرغيبُ فِيه واضِحٌ، وهَذا ليْس بواضِحٍ، لكن كوْن النبيِّ ﷺ يذْكُر أنَّه وُلد فِيه وبُعِث فِيه يدُلُّ علَى أنَّ له مزيةً.

لأنَّ ذِكْر هذه الأشْياء الَّتي فِيها منفعةٌ لعبادِ الله تدُلُّ على أنَّ الرَّسول ﷺ يُرغِّب في أنْ يُصام ذلِك اليومُ، ولهذا قالَ الله تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، إلى قولِه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فخصَّ اللهُ هذَا الشَّهر بأنَّه أُنزِل فِيه القرآنُ، فدلَّ ذلِك علَى أنَّ مزيةَ هَذا الشَّهر بسبَبِ نُزولِ القُرآن فِيه.

واستدَلَّ بعْضُ العُلَماء بهذا الحديثِ علَى أنَّه يُسَنُّ الاحتفالُ بليلةِ موْلِد النَّبيِّ ﷺ، وقالُوا: إنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على أنَّ اليومَ الَّذي وُلِد فيه وبُعِث فِيه له مزيَةٌ، ولكنَّهم أبْعَدوا النجعَة، وأَخطؤُوا الإصابةَ، فصارُوا بمنزلةِ الغَرِيق الَّذي يتمسَّك بالطُّحلبِ الَّذي يطْفُو علَى سطْح الماءِ، فهَذا إذا أمْسَك به الغريقُ ما ازدادَ بِه إلا سُوءًا، فنقُول: هذا خطأٌ مِن وجوه:

أولًا: الحديثُ لا يدُلُّ على تعيينِ اليَوم مِن الشَّهر، إنما يدُلُّ على تعيين اليَوْم مِن الأُسبوع، وأنْتُم عيَّنْتموه مِن الشَّهر، يعني أن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عيَّن اليوْم ولم يُعيِّن الشهرَ، وعلى هذا فلَو صادَف أنَّ يومَ ولادة الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إن صحَّ تعيينُ يومِ ولادَتِه في غيرِ يوْم الإثْنَين فإنَّه لا يُصام؛ لأنَّ العلَّة هي صومُ يوم الإِثنين، أمَّا التَّعيينُ ففي يومِ الإِثْنين فقط.

ثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكُر لهذا اليَوْم مزيةً إلا الصَّوْم فقَط فقيَّده بِه، فدلَّ ذلِك

على أنَّ ما عدَاه ليْس بمشروعٍ، فحينئذٍ يكونُ دليلًا علَيْهم لَا لهم، ثُمَّ هلْ أَنْتُم ليلَةَ الميلادِ -كَما تزعُمونَها- تصْبِحُون صيامًا؟ لَو أصبَحْتم صيامًا لقُلنا: ينْفَع الصَّوم إنْ شاء اللهُ، وإن كُنَّا نَرى أنَّه بدعةٌ إذا عُيِّن باعتبارِ الشَّهر لا باعْتِبار الأُسْبوع.

فالقِياسُ مَع الفارقِ العظيمِ، لا في كيفِيَّة تعظيمِ اليَوْم الَّذي وُلِد فِيه، ولا في تَعْيين اليَوم الَّذي وُلِد فِيه.

ثالثًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، وَهُم لا يعْتَبرون الإنزالَ فِيه، وإنَّما يعتَبِرون الولادةَ دُون إنزالِ القرآنِ فِيه، معَ أنَّ فضلَ الله علَينا بالإنزالِ على الرَّسولِ ﷺ أكْمَل مِن فضلِه بالولادَة؛ لأنَّ الَّذي حصلَ بِه الشَّرف وتمَّت به النبوةُ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُو إنزالُ القرآنِ، أمَّا قبْل ذَلك فإنَّه بشَرٌ مِن البَشر الَّذين ليْسُوا بأنبياءَ ولَا رُسُل، ولم يكُن نبيًّا إلَّا بَعْد أنْ أُنْزِل إليه، ولم يكُن هُناك دينٌ جَاء به إلَّا بعدَ أن أُنْزِل إليه.

هؤُلاءِ الَّذين يحتَفِلون ليلةَ اثْني عشرَ مِن الشَّهر، يحتَفِلون به سواءً وافَق يومَ الإِثْنين، أو الأَحد، أو الجُمُعة، أوْ أيَّ يومٍ من الأُسبوع، وهذا غيرُ صحيحٍ.

رابعًا: تعيينُهم غلطٌ مِن النَّاحية التاريخيَّة؛ لأنَّهم يُعيِّنونه في اليوم الثَّاني عشرَ، والثَّابت حَسب الحساب المبنيِّ على اليقين أنَّ ولادَته كانَت في اليَوم التَّاسع، على أنَّ ولادَته فِيها ستَّةُ أو سبعةُ أقوالٍ، ولَيْس هُناك اتِّفاق فيها، ولكِن كَما ذكَرْت أن هؤلاءِ يتمسَّكُون بهذه الشُّبهة كما يتمسَّك الغِريقُ بالطُّحلب.

ومِن المعلُوم أنَّ هذه البدعَة لم تحْدُث في عهْد الصَّحابةِ ولا التَّابعينَ ولا تابِعي التَّابِعين، وأنَّ القُرون المفضَّلة انقَرضتْ، ولم يتكلَّم أحدٌ منهم بكلمَةٍ، ولم يفْعل أحدٌ منهم فعلًا مِن هَذا النَّوع، وعلَيه فيكُون مُحْدَثًا، وكلُّ مُحْدَثٍ يتقرَّب به الإنسانُ

إلى اللهِ فهُو بدْعَة وضلالَةٌ.

ثم نقُول: هذه الذِّكرى الَّتي تقيمونَها كان علَيْكم أن تُصبِحوا يومَها صائِمينَ، أمَّا أن تبقوا في تِلْك الذِّكرى كثيرٌ منْكُم يقدِّمون الحلْوَى والفَرح، وكذَلك الأغَاني الَّتي كلُّها غُلوٌّ لا يرْضَاه الرَّسولُ ﷺ، فلَيْس هَذا من إقامَةِ ذِكْراه، بَل هذا من محادَّة الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٩- مشرُوعيَّة صيام ثلاثَة أيامٍ؛ يوْمان سنويَّان، ويومٌ أُسبوعيٌّ.



٦٩٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

الشرح[2]

قوله: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**»: (مَن) شرْطيَّة، وجوابُها «**كَانَ كَصِيَامَ الدّهْرِ**».

وقولُه: «**صَامَ رَمَضَانَ**» أي: أتمَّ صيامَه؛ لأنَّه لا يُقال للرَّجُل: صامَ رمضانَ، إلا إذا أتمَّه.

قولُه: «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ**» أي: جَعل هَذه الأَيَّامَ تابِعةً له، قال: (ثُمَّ) ولم يَقل: فأتْبَعه؛ لأنَّ الفاء تدُلُّ على التَّعقيب، ولا يُمكِن التَّعقيب، إذْ يحُول بَين رمضانَ وبَين السِّتِّ يومُ العِيد، فلا يُمْكن التَّتابُع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٣٧٠-٣٨٠).

قولُه: «**سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»، إذا قالَ قائِل: (ستًّا) هَذه عددٌ لمؤنَّثٍ، والأَيَّام يُقال فيها: (ستَّة) بالتَّاء؛ لأَنَّه من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ يتخالَفُ العَدد والمعْدُود؟

فالجوابُ: أنَّ هذا فيما إذا ذُكِر المميِّز، فنقولُ: ستُّ ليالٍ، وليسَ: ستَّة ليالٍ، أو نقُول: ستَّة أيامٍ، وليسَ: ستّ أيامٍ.

أمَّا إذا حذِف المميِّز فلَا بأْس أن يُذَّكر مع المُذَّكر، كما فِي هذا الحديثِ حيْثُ قالَ: «**سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»، ولم يقُل: ستَّةَ أيامٍ، وتُطلَق اللَّيالي على الأَيَّام، ونعلَمُ أنَّ المراد باللَّيالي الأَيَّام، لأنَّ اليوم هو محلُّ الصَّوْم.

وقولُه: «**شَوَّالٍ**» بالكَسر؛ لأَنَّه اسْمٌ ينْصَرف، والَّذي ينصَرِف من أسماءِ الشَّهور سبعةٌ: شوَّال، وذُو القعدة، وذُو الحجَّة، ومحرَّم، ورَبيع الأوَّل، ورَبيع الآخر، ورَجب، أما غيرُها فلا ينْصَرف، وهي: شعبانُ ورمضانُ وصَفر وجُمادَى الأول، وجُمادَى الآخر.

قوله: «**كَانَ كَصِيَامَ الدّهْرِ**» قد جاءَ في حديثٍ بيانُ ذلك[1]، أي: أنَّ شهْر رمضانَ بعشْرَة شُهورٍ؛ لأنَّ الحسنَة بعشرة أمثالها، وستَّةُ أَيَّامٍ عَن شهرَيْن، فيَكُون المجموعُ اثْني عشَر شهرًا.

لكنه لا ينُوب عَن صيام الدِّهر؛ لأنَّ ما يُعادِل الشيءَ بالأَجْر لا ينوبُ منابَه في الإِجْزاء، أرأيْتَ لَو أنَّ رجلًا جامَع زوْجَته في الإِحْرام في الحجِّ قبل التحلُّل الأَوَّل فإنَّه يلْزَمه بدنَةً، فقال: بدلًا مِن هذه البَدنة أذْهَب إلى الجُمُعة في السَّاعة الأُولى، لقولِه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٩٠٦)؛ والدارمي: كتاب الصوم، باب في صيام الستة من شوال، رقم (١٧٥٥).

ﷺ: «**وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فكَأَنَّمَا قرَّبَ بَدَنَةً**»[١]، لكن لا يُجزِئه ذلك، وكذلك سُورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلثَ القُرآن[٢]، لكِن لو قرَأها المصلِّي في صلاتِه ثلاثَ مرَّاتٍ ما أجْزأَت عَن الفاتِحَة، مَع أنَّها تعْدِل ثُلثًا وثلثًا وثلثًا، فهذَا القُرآن كلُّه، لكِن لا تجزِئ، وكذَلِك جاء في الحديثِ أنَّ مَن قال عَشْرَ مرَّاتٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»[٣]، لكنَّه لو قالَها وعلَيْه أرْبعةُ أيمانٍ ونَواهَا كفَّارة فإنَّها لا تُجزِئ، وكذَلك الصَّلاة في الحرَم، لو قال: سأُصلِّي في الحَرَم جُمعةً واحدة عن مئةِ ألفِ جُمعة، وأتْرُك بقيَّة الجُمَع فَلا يُجْزِئه.

وبهَذا نعرِف أنَّ مُعادِل الشَّيْء لا يلْزَم أن يُجْزئ عنْه.

مِن فوائِد هَذا الحديثِ:

١- الحثُّ علَى صِيام ستَّة أيَّامٍ مِن شوَّال؛ لقولِه: «**كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ**» ووَجْه ذَلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذْكُر هَذا إلا ترغيبًا فِيه، وليْس تحذيرًا منْه.

فإِنْ قُلت: أفَلا يمْكِن أن يقولَ قائِلٌ: إنَّ الرَّسول ﷺ ذَكر ذلك تحذيرًا؛ لأنَّه نَهى عن صِيام الدَّهر كُلِّه، وقال: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ؟**»[٤]، فالجوابُ: أنَّ مثل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

هذا التَّعبير يُقطع بِه قطعًا أنَّ الرَّسول ﷺ أراد أن يبيِّن أن هذا يُجزِئه عن صوْم الدَّهر، بمَعْنى أنَّه يعادِلُه في الأَجْر، وحينئذٍ يبقى صوْم الدَّهر ليس فِيه: إلا المشقَّة وإتعاب النَّفس.

٢- فضيلةُ رمضانَ؛ حيْث نُدب إلى الصَّوم بعدَه بمنزِلَة الرَّاتبة للصَّلاة.

٣- استحبابُ صِيام هذه الأَيَّام السِتَّة، وظاهِرُ الحدِيث أنَّه لا فرْق بيْن أن يصُومَها متتابِعَةً أو متفرِّقةً، المهمُّ ألا يخْرُج شوالٌ حتَّى يصُومَها.

٤،٥- أنَّ مَن صام ستَّة الأَيَّام قبْل أن يقْضِي ما علَيْه لم يحْصُل له هذا الأجر؛ وجْه ذَلك أنَّه قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ**» يعْني كُلَّه، وعلى هَذا فما يصْنَعُه بعضُ النِّساء اللَّاتي عليْهن قضاءٌ مِن رمضانَ، فتُؤخِّر إحداهُنَّ القَضاء، وتصُوم ستَّة أيَّامٍ مِن شوَّال تظُن أنَّها تُدْرك هَذا الثَّواب، فيُقال لها: إنكِ لن تُدْركي هذا حتَّى تصومِي القضاءَ أوَّلًا، ثُم تُتْبعيه بالسِّتِّ في شوَّال.

فإنْ قالَ قائِل: أرأَيْتُم لو كانَت المرأةُ نُفساءَ وأفْطَرت كلَّ رمضانَ، ثُم طهُرَت في يومِ عيدِ الفِطْر، وشرَعت في القَضاء واستمرَّت تصُوم حتَّى انْتَهى شوالٌ وزيادَة يوْمٍ، أي: حسَب الأيَّام الَّتي علَيْها، ثُم صامَت ستَّة أيَّام، فهَل تحْصُل علَى هذا الأجْر المقيَّد في شوَّال؟

نقولُ: نعَم، تحْصُل علَى هَذا الأَجْر ولَو كان مقيَّدًا؛ لأنَّها أخَّرت صيامَ ستَّة أيَّامٍ مِن شوَّال لعُذْر، والتَّقْييدُ بالأكْثر والأعَمِّ لا يُعتبر تقييدًا.

وعَليه فنَقول: إذا صامَت أيَّام رمضانَ، ثُم أتْبعَتْه بستَّة أيَّامٍ، ولَو بعْد خُروج شوَّال فلا حَرج، ويتفرَّع على الفائِدَة السَّابقة أن صيامَها بعْد شوَّال لا يُجْزِيء،

وهذا لمن تعمَّد تأخيرَها، يعْني لو تعمَّد أن يؤخِّرها إلى ما بعْدَ شوَّالٍ؛ فإنَّها لا تجزِئه؛ لأنَّها عبادَةٌ مؤقَّتة بشوَّالٍ.

لكن إِذا أخَّرها الإنسانُ لعُذْر كما تقدَّم أو سافَر مِن يوْم العِيد إلى آخرِ شوَّال فهَل يقْضيها؟

قَد يقُول قائِلٌ إنَّه يقضيها قياسًا على قضاءِ رمضانَ؛ لأنَّها عبادَةٌ مؤقَّتَةٌ بوقتٍ أخَّرَها عن وقتِها لعُذْر، فلا بأْسَ أن يقضِيهَا، وقَد يُقال: لا يقْضِيها لأنَّها سنَّةٌ فاتَ محلها.

٦- أنَّه لا فرْق بين أن يصومَها متوالِيةً أو متفرِّقةً؛ وجْه ذلك الإطلاقُ، والشَّيء إذا أُطْلق يجِب أن يكُونَ علَى إطلاقِه، ولم يقُلِ النبيُّ ﷺ: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ مُتَتَابِعَةً»، بلْ أطْلَق.

ونظيرُها تمامًا قولُه تَعالى في هدْي التمتُّع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالأيَّام الثَّلاثة في الحجِّ يجُوز تفرِيقُها، وكذَا السَّبعة؛ لأنَّها مطلَقةٌ، ولهذا لما أرادَ الله عَزَّوَجَلَّ التَّتابُع قيَّد، فقال في كفَّارة القَتْل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، وقَال في كفَّارة الظِّهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]، وقَال في كفَّارة اليَمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي قراءَة ابْن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(مُتتابِعَة)**[1].

إذن: لا فرْق بيْن أن يصومَها، أي السَّتة أيامٍ من شوال، متتابِعةً أو متفرقةً.

فإن قيل: أيُّها أفضل: أن يُبادِر، أو أن يقُول: الأمرُ واسِع، ولي إلى آخرِ الشَّهر؟

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٦٠).

الجواب: لا شكَّ أنَّ المبادَرة أفضلُ؛ وذلك لوُجوه:

الأوَّل: أن فيه مسارعةً إلى الخيْرات.

الثَّاني: أن الإنسانَ لا يدْري ما يعرِضُ له، فربَّما يأتيه في آخرِ الشَّهر ما يمنَعُه من صيامِها.

الثَّالث: أننا جرَّبْنا أن الإنسانَ إذا تهاونَ بالشَّيْء، وقال: إنْ شاء اللهُ سوْف أفعلُه غدًا أو بعدَ غدٍ، استمرَّ به التَّسويفُ والإهمالُ وضَاع علَيْه الوَقْت حتَّى يخرُجَ الشَّهرُ.

الرَّابع: أنه أنشَطُ له؛ لأنَّه إذا عزَم على نفسِه وأدَّاه فهو أنْشَط؛ لأنَّه لم يُفارِق الصوْمَ إلَّا قبلَ يوم.

وعلى هذَا فنقولُ: الأفضَلُ المبادرَةُ في صيامِها، وإذا قلْنا: الأفضل المبادَرة لزِم أن نقُول: الأفضَل التَّابع؛ لأنَّه من لازِم المبادَرة، وهذا هو الَّذي علَيْه عملُ النَّاس اليَوْم، والحمدُ لله، وإذا أكْمَلَ صيامَها فلا يُقِيم عيدًا في اليَوْم الثَّامن مِن شوالٍ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ليْس اليَوْم الثَّامِن مِن شوالٍ عيدًا للأبْرار ولا لِلفُجَّار، وهذا هو الصَّحيح أنه ليْس عيدًا.

ولو قال: انْتَهى الصِّيام وسنَخْرج للنُّزْهة في البَرِّ، فالظَّاهر أنَّ هذا لا يُسمَّى عيدًا، فما دامَ لم يعْزِم على أنه سيفْعَلُه كلَّ سَنَةٍ فليْس بعيدٍ ولا حرجَ.

وهَل يُؤخَذ مِن الحديثِ أنَّ الأفْضَل أن يفْصِل بينَهَا وبَيْن رمضانَ بيومٍ؛ لقَوْله ﷺ: **«ثُم أتْبَعَه»**؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨).

ذكَر بعْضُ العُلَماء أنَّه يُستحبُّ أن يفْصِل بينها وبَيْن رمضانَ بيَوْمٍ؛ لقولِه: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ»، ولأنَّ الفرْض والسُّنَّة ينْبغي أن يفْصِل بينَهُما؛ حتَّى لا يختلِط هَذا بهَذا، ولكِن نقولُ: هَذا القولُ فِيه شيءٌ مِن النَّظر؛ لأنَّ الفصْل بينَ رمضانَ وهذهِ السِّتِّ حاصِلٌ بكلِّ حالٍ، وذلِك بيَوْم العِيد، وعلَيه فالمبادَرَةُ بصوْمِها بعدَ يوم العِيد أفضَلُ لما فِيه من المسارَعة في الخَيْر، وعدمِ تعرُّض الإنسانِ لأمْرٍ يمْنَعُه من صوْمِها؛ لأنَّك لا تدْرِي ماذَا يعرِضُ لك، أمَّا يومُ العيدِ فمعلومٌ أنَّه لا يُصام.

مسألةٌ: لو تنفَّل قبْل قضاءِ رمضانَ، بأنْ صَام أيَّام البيضِ، أوْ صامَ يومَ عرَفةَ، أوْ صامَ يوْمَ عاشُوراءَ، ومَا أشْبَه ذَلك، فهَل يجوزُ أو لا يجُوز؟

في هَذا للعُلَماء قولانِ:

المذْهَب: أنه لا يجُوز، ويُقال له: صُمِ القضاءَ؛ لأنَّه واجبٌ؛ ولا تصُمْ تطوُّعًا، ويستدِلُّون بأثر أبي بكر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ موقوفًا: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلاةَ نَافِلَةٍ، أَوْ قَالَ: نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الفَرِيضَةُ**»[1]، وقالُوا: هذا عامٌّ، وأيضًا، ليْس من الرُّشد أن تدَع الواجِب وتأخُذ بالسنَّة.

القولُ الثَّاني: أن صيامَ النَّفل قبْلَ القَضاءِ جائزٌ وصحيحٌ، إلَّا مَا اشتُرِط فِيه أن يكونَ تابعًا لرَمضانَ، كالأيَّامِ الستَّة، وهَذا هُو القَوْل الرَّاجح، وعلَى هذَا فيَجُوز أن يصُومَ يومَ عرفَةَ تطوُّعًا وإِن كانَ علَيْه قضاءٌ، أو يصومَ يومَ عاشُورَاء تطوُّعًا وإِن كانَ علَيْه قضاءٌ.

والدَّلِيل لهذا القَولِ: أنَّ أمَّ المؤْمنينَ عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا كانَت لا تقْضي إلَّا في

(١) الزهد لابن المبارك (١/ ٣١٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٩٢)؛ والزهد لأبي داود (١/ ٣١).

شعبانَ[١]، ويبْعُد جدًّا أن تترُك الصِّيامَ في كلِّ هَذه المدَّة ولَا تصومَ نافِلةً؛ ولأَنَّ وقتَ القَضاءِ مُوسَّع؛ يمتَدُّ إلى أنْ يبْقى مِن شعبانَ مِن السَّنة الثَّانيةِ مقْدارَ ما علَيْها مِن الأيَّام، فإذا بقِي عليْها مِن شعْبانَ مقْدارُ مَا علَيْها مِن الأيَّام فحينَئذٍ يكُون مُضيَّقًا، ولا بُدَّ مِن صيام القَضاءِ.

قالُوا: ونَظيرُ ذَلك صلاةُ الفَريضَة إذا دَخل الوَقْت وأرَاد الإنْسان أن يتطوَّعَ بنافلَةٍ والوقتُ موسَّعٌ، فيَجوزُ لَه أن يُصلِّي النَّافلةَ قبْل الفَريضةِ، وقالُوا: فإذا جازَت النَّافلَةُ قبْل الفريضَة الَّتي وقْتُها موسَّعٌ فهَذا مثْلُه، وهَذا القوْل هُو الرَّاجِح.

ولكِن يبْقَى النَّظرُ: هَل الأفْضَل أنْ يُقدِّم القضاءَ علَى النَّافلَة أوِ النافلَةَ علَى القَضاءِ. الجوابُ: الأفْضَل أن يبْدأ بالقَضاءِ.

لوْ قالَ قائِلٌ: مَن كانَ علَيه قضاءٌ مِن رمضانَ فأخَّرهُ إلى شعْبانَ فماتَ قبْل أنْ يقْضِي هَلْ يأْثَم؟

الجوابُ: لا يأْثَم إلَّا إذا ضاقَ الوقْت، فإذا بقِي مِن شعْبانَ بمقْدَار مَا علَيْه فإنَّه يأْثم، فلا بُدَّ أن يصُومَ.

ويُمكِن أن يصُومَ الأيَّام الَّتي يُسنُّ صيامُها بنيَّةِ القَضاءِ، يعْني -مثلًا- لوْ أنَّ إنسانًا عليْه يومٌ مِن رمضانَ فصامَه يوْمَ عرَفة فلَا بأْس.

ولا بأْسَ أن ينْوِي الاثْنين جميعًا، ونَظير ذَلك أنَّ الإنسانَ يدْخُل المسجدَ فيُصلي الفريضَة ناويًا بِها الفريضةَ وتحيَّةَ المسجدِ، ولا حَرج؛ لأنَّ المقصودَ أنْ يُدرِكه هَذا اليومُ المعيَّن صائمًا وقدْ حَصل، فيحْصُل له الأجرانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

فإنْ قِيل: قُلتم: أنَّ صيامَ الأَيَّام السِّتَّة مِن شوالٍ لا يُنال بها الثَّوابُ حتَّى يكْمل الشَّهر، فبماذا تُجيبون علَى فعْل عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، حيث كانَت لا تصُوم القَضاء إلَّا في شعْبانَ، أتظنُّون أنَّها تترُك ستَّة الأيَّام مِن شوالٍ؟

الجواب: نَعم، نظُنُّ ذلك ظنًّا شبهَ اليقينِ؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أفقَهُ مِن أن يَخْفى عليْها معْنَى الحديثِ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»، أمَّا بقيَّة الأَيَّام الَّتي يُسنُّ صوْمُها فرُبَّما تكونُ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا تصومُها وتُؤجِّل القَضاءَ إِلى شعبانَ.

فإذَا قال قائِل: هَذا أيضًا ليْس مِن الرَّشَد أنْ تَصوم النَّافلةَ وتتْرُك الواجِبَ؟

قلنا: بَل هُو مِن الرَّشَد بالنِّسبَة لعائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وأمثالها؛ لأنَّها إذا كانَت تُراعِي حالَ النَّبيِّ ﷺ فإنَّها إذا كانَت صائِمةً نفلًا فله أن يسْتمتِعَ بها، ولا يضُرَّها حتَّى لو أفطَرتْ؛ لأنَّ صومَها نافِلةٌ، بخلافِ مَا إذا كان فريضةً، فإِنَّ النبيَّ ﷺ قد يهابُ أن يُفْسِد عليها صومَها فيفُوته مطلوبُه، على أنَّنا لا نستطيعُ أن نجْزمَ أنَّ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا تصومُ النَّوافل قبل القضاءِ، لكِن لو قدَّرْنا أنَّها صامت فإنَّ صومَ النَّفل يسهُل على النبي ﷺ أن يستمْتِع بها ولا يهابُ ذلك، بخلافِ صومِ الفَرْض.

مسألةٌ: مَن صامَ يومًا مِن قضاءِ رمضانَ ثُمَّ أفْطر فيه، فهل يُجزم بتأْثِيمه، مَع أنَّ فرضَه أنْ يصُوم يومًا؟

القاعِدةُ الَّتي دلَّ علَيها الدَّليل أنَّ كُلَّ مَن دخلَ في واجِبٍ حرُم قطْعُه إلَّا بعُذْر، وكُلُّ مَن شرَع في نفْل جَاز له قطْعُه إلَّا الحجَّ والعُمرةَ، فنجْزِم بالتَّأْثِيم؛ لأنَّه لما دخَل دخَل علَى أنَّه مُلتزِمٌ لله أن يُتمَّه، فيَكون كالمنذُور؛ ولهذا سمَّى الله تَعالى مناسِك الحجِّ نذورًا، فقال تَعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج:٢٩].

٧٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

٧٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

٧٠٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

الشرح[4]

قولُه: «أَمَرَنَا» الأَمْر هُو طلَبُ الفِعْل على وجْه الاستِعْلاء، بمعْنَى أنّ الآمر يشْعُر بأنَّه أعْلى درجَةٍ مِن المأْمُور، ولهذا يُقال: أمَر الأبُ ابنَه أن يفْعَل كَذا، ولا يُقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، رقم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٢٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، وابن حبان (٨/ ٤١٤، رقم ٣٦٥٥).

(٤) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٤٠٠-٤٠٤).

أمَرَ الابْنُ أبَاه أنْ يفْعَل كذَا، وإنْ كانَ بلَفْظ الأَمْر، فلَو قالَ الابْنُ لأَبِيه: أعْطِني قرشًا فإنَّ هَذا ليْس أمرًا، لكِن لَو قالَ الأبُ لابْنِه: أعْطِني هَذا الإناءَ صارَ أمرًا.

ولهذا قالُـوا في تعريفِ الأَمْر: طلَبُ الفِعْل علَى وجْه الاستِعْلاء، بمَعْنى أنَّ الإنسانَ يشْعُر بأنَّه أعْلى مِن المأْمُور، لا أنه يُريدُ التَّكبُّر، بلْ يُريد عُلوًّا مُقيدًا بالنِّسبَة للمَأْمُور.

فلَو قُلنا: الأَمْر طلَبُ الفِعل ممَّن هُو أعْلَى مِن المأْمُور، فإنَّ هَذا لا يصِحُّ، ومثَّلُوا لذَلك بقَوْلهم: لَو أن العبدَ الرَّقِيق خلَا بسيِّده في البَرِّ وأمَره مثلًا بتشْغيلِ السيَّارةِ، فهُـو الآنَ يشْعُر بأنَّه أعْلى مِن سيِّدِه، فلَو أنَّ سيدَه لم يمتَثِلْ خبَطه حتَّى يقَع علَى الأَرْض، ففِي هذِه الحالِ قالُوا: هذَا يُسمَّى أمرًا.

ولَو قُلْت: إنَّ الأَمْر طلَبُ الفِعْل ممَّن هُو أعْلَى مِن المأْمُور لقُلنا: هذَا ليْس أمْرًا، ولهذا تجِدُ المتأخِّرينَ ممَّن يتكلَّمونَ فِي هَذه الأُمور يُدقِّقُون تدْقيقًا بالغًا، وإلَّا فتجِدُ كثيرًا مِن عباراتِ السَّابِقين يقُولون فِيها: إنَّ الأَمْر طلبُ الفِعْل ممَّن هُو أعْلَى مِن المأْمُور، لكِن لا بُدَّ أن يكُون علَى وجْه الاستِعْلاء، سواءٌ كانَ في مرْتَبة المأْمُور أو أقَل أوْ أعْلَى منْه أيضًا، لأنَّ الأمْر إن كانَ مِن الأعْلَى إلى الأَدْنى فهُو أمْرٌ، ومِن الأَدْنى إلى الأعْلَى فهُو سؤالٌ، أما لو كانَ مِن المماثِل للمُماثِل فهُو الْتماسٌ، فالزَّميل إذا أمَر زَميلَه فهُو التِماسٌ، والأَمِير إذا أمَر مأْمُورَه فهُو أمرٌ، والمأمُور إذا أمَر الأمِيرَ فهُو سؤالٌ.

فقولُه: «**أمَرنا**» أي: طلَب منَّا الفِعْل على وجْه الاستِعْلاء، لا أنَّه ﷺ يُريد العُلوَّ في الأرْض، لكِن يشْعُر بأنَّ أُمَّته دُونه في المرتَبة بلا شكٍّ، والأَمْر هُنا للإِرْشاد وليْس للوُجوبِ.

قولُه: «**أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ**»، هَذه الأَيَّام تُسمَّى أَيَّام البِيض، أي أَيَّام اللَّيالي البِيض؛ لأنَّ هَذه اللَّيالِيَ الثَّلاث: «لَيْلَة ثلاثَ عشَرةَ، وأَرْبعَ عشَرةَ، وخَمْسَ عشرةَ» تكُون بيْضاءَ مِن نُور القَمَر، وكانَ النَّاس في أَوَّل الأَمْر لَيْس عنْدَهم كَهْرباءُ، وهَذه اللَّيالي كلُّها بيْضَاء، فمِن حِين يَخْتَفِي نورُ الشَّمس يتبَيَّن نُور القَمر، فهِي تُسمَّى اللَّيالي البِيض، وتُسمَّى أَيَّامُها أَيَّام البِيض.

مِن فوائِد الحدِيث:

١- أنَّ صِيامَ هَذه الأَيَّام الثَّلاثةَ مشرُوعٌ، لكِن لَيْس علَى سَبيل الوُجوبِ، بل علَى سَبيل الاسْتِحباب؛ لأنَّ العُلَماء مُجْمِعُون على أنَّه لا يَجِبُ صومُ يومٍ مِن الأَيَّام إلَّا رمضانَ ما لَم يكُنْ نذرًا.

٢- تَخْصِيص الأَيَّام الثَّلاثة بهَذه الأَيَّام، وهِي «الثَّالث عشَر، والرَّابع عشَر، والخامِس عشَر»، وهَذا يُعْطي زيادةَ أجْرٍ، لكِن صيامُ الأَيَّام الثَّلاثةِ مِن كُلِّ شهْرٍ لَه جِهتانِ:

الجِهةُ الأُولى: استِحْبابُ صِيام الأَيَّام الثَّلاثة مُطلقًا.

الجِهةُ الثَّانية: استِحْباب أنْ تكُون في هذِه الأَيَّام.

فاستِحْباب الأَيَّام الثَّلاثة ثبَت مِن قوْل النَّبيِّ ﷺ وفعْلِه، فقَد كانَ يصومُ مِن كلِّ شَهْر ثلاثةَ أيَّام، وقَال: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»[1]، ولكنَّها غيرُ معيَّنةٍ، وإلَّا فلَو صامَ ثلاثةَ أيَّام مِن أَوَّل الشَّهْر أوْ وسطِه أوْ آخرِه أدْرَك الأجْرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

الَّذي قالَ فِيه النَّبيُّ ﷺ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»، بمَعْنى أَنَّك لو صُمت في العَشْر الأُول مِن الشَّهر يومًا، وفي الثَّاني يومًا، وفي الثَّالث يومًا أدركْتَ صِيامَ العامِ كُلِّه في الأَجْر.

ولهذا قالَت عائِشةُ فِيما صَحَّ عنْها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لَا يُبَالِي أَفِي أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامَهَا أَمْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ**»[1]، ونظِيرُ ذَلك الوِتْر، سُنَّة مِن صلاةِ العِشَاء إلى طُلوع الفَجْر، ولكِن كوْنُه في آخِر اللَّيل أفْضَل لمن يقُوم آخِرَ اللَّيل، وهُنا نقُول في الأَيَّام الثَّلاثةِ مِن كُلِّ شهْر هِي سنَّةٌ مطلقًا؛ وكوْنُها في الأَيَّام الثَّلاثة أفضَلُ، كَما أنَّ الصَّلاةَ في أوَّل وقْتِها أفْضَلُ، والوِتْر في آخِر اللَّيْل أفضلُ، فهَذا اخْتِيارُ وقتٍ فقَط، وإلا فصِيامُ هَذه الأَيَّام مشروعٌ في أيِّ وقتٍ مِن الشَّهْر.

٣- حكمَةُ الشَّرع في اختيارِه العِبادَة فِي الوَقْت الَّذي يكُون أنْسَب وأنْفعَ؛ حيثُ أرْشَد النبيُّ ﷺ أن تكُون الأَيَّام الثَّلاثة فِي هَذه الأَيَّام؛ لأنَّ هَذه الأَيَّامَ خُصَّت بزمنٍ وهِي فِي ذاتِها في الأَصْل مُستحبَّةٌ.

فإِن قالَ قائِلٌ: ما الحكْمَة؟

فالجوابُ: أنَّنا لا ندْرِي ما الحكْمَة، هكَذا أمَرنا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقالَ بعْضُ أهلِ العِلْم: إنَّ الحكمةَ مِن ذَلك أنَّ الدمَ في الجَسدِ يتْبَع القَمر، سُبحانَ الله!! فكلَّما امتلأَ القَمر نورًا كثُر وغزُر الدَّمُ في الإنسانِ، وغزارَةُ الدَّم رُبَّما تؤدِّي إلي ضَرر بانْفِجار العُروقِ مثلًا، فإِذا صامَ الإنسانُ فإنَّ الصَّومَ يُضعِف البدنَ ويُضعِف مجاريَ الدَّم، فيكُون في هَذا تقليلٌ للدَّم في هَذه الأَيَّام الَّتي يكْثُر فيها، وتأَثُّر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

الجوِّ في الأرْض بتأثُّر القَمر شيءٌ معروفٌ، فالَّذين في السَّواحِل يدْرُون عن هَذا كَما في المدِّ والجزْر، فالبَحْر يتوسَّع كلَّما توسَّع نُور القَمر، وهَذا مِن آيَات الله عَزَّوَجَلَّ.

وعَلى كلِّ حالٍ سواءٌ عرَفْنا العلَّة وكانَت هَذه أوْ غيرَها، فالمهِمُّ أنَّنا إذا صُمْنا ثلاثَة أيَّام: «الثَّالثَ عشَر، والرَّابعَ عشَر، والخامِسَ عشَر» فقَدِ امتثَلْنا أمْر النبيِّ ﷺ، ولو صُمْنا غيرَ هَذه الأيَّام الثَّلاثة جازَ ذلِك.

لكِن صوم الثَّلاثة أفضَلُ، وإذَا فاتَت الأيَّام البِيض، فلَه أن يصومَها، ما دَام في الشَّهر؛ لأنَّ الشَّهر لم يخرُج، لكن إذا خَرج فالظَّاهر أنَّها تُقضى كغَيْرها، حتَّى الرَّاتبة في الصَّلاة إذا فاتَت تُقْضى.

٤- أنَّ الأمْر قَد يُرادُ بِه الإرْشَاد؛ وجْهُ ذَلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يصُومُها أوَّل الشَّهر ووسطَه وآخرَه.

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**[١]. **زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»**[٢].

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٨).

٧٠٥- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٧٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٧٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ(٥).

٧١٠- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٤، رقم ٢٩٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١).

فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ(١).

٧١١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ(٢).

٧١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ(٣).

٧١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٧١٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»(٥).

---

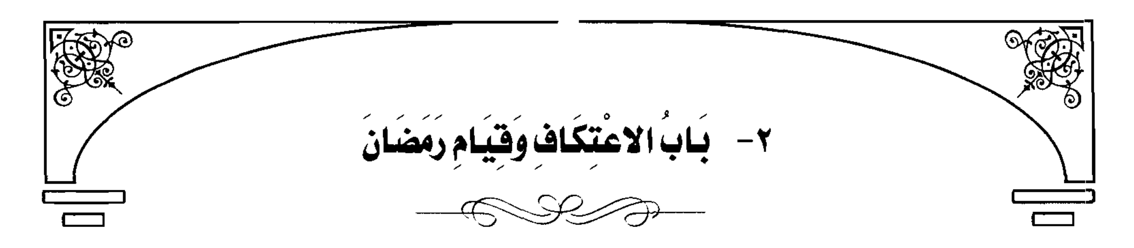
(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢١٠، رقم ٢٧٧٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢١٤، رقم ٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٨، رقم ٢١٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٢٩، رقم ٢٨٤٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢). وابن خزيمة (٣/ ٢٩٢، رقم ٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).



٢- بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

قولُه: «**الاعتِكافُ**» ذَكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاعتكافَ بعْد الصِّيام؛ لأنَّ الله ذكَره بعْد آيَات الصِّيام، فقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأمَّا قِيامُ رَمضانَ فالمناسَبة فِيه واضِحةٌ؛ فإنَّ الصَّيام أوْجبُ مَا فِيه صيامُ رَمضانَ وقِيامُه، لكِن الصِّيام فريضَةٌ والقِيَام مندوبٌ.

ولِقيام رمضانَ مُناسبَةٌ أُخْرى وهِي صلاةُ التطوُّع، فإنَّ الفقهاءَ ذكَروا التَّراويحَ وقِيامَ رمضانَ فِي باب صلاة التَّطوُّع، وذكَرُوا هُنا قِيام ليلَةِ القَدْر، وعلَى كلِّ حالٍ فهَذه المسائِلُ مسائلُ فنِّيةٌ كَما يقولـون، ويَقُول بعْض العُلَماء: لَا يُوجَد اعتكافٌ إلَّا بصَوْم.

والاعتِكافُ في اللُّغة: لُزوم الشَّيْء، ومِنْه قولُه تَعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٦]، أي: يُدِيمونَ مُلازمتَها، ويبْقَوْن عنْدَها، قالَ تَعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، وقالَ الله تَعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه:٩٧]، أيْ: ملازمًا ثابتًا.

وفي الشَّرع هُو: التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بلُزوم المسْجِد للتخلِّي لطاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وليْس المكثُ في المسْجِد مِن أجْل الاجْتِماع إلى الإخْوَان، والتحدُّث والسَّمَر، وما أشْبَه ذلك، مما قدْ يصِل للمُحرَّمات كالغِيبَة، فهَذا ليْس باعتِكافٍ، بل الاعتكافُ أن يحصُرَ

الإنسانُ نفسَه فِي المسْجِد في خِباءٍ إنْ أمكَن بناءُ الأخبِيَة في المساجِد، أوْ في زاوِيةٍ مِن الزَّوايا يتْلُو كتابَ اللهِ، ويذْكُر اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويبْتعِد عن النَّاس.

فالغَرض من الاعتكافِ أنْ ينْقَطِع الإنسانُ عن الدُّنيا ولذَّاتها وزهرَتِها، هذَا هُو الاعتكافُ وهَذه هِي رُوحه، فهوَ عبارَةٌ عن رياضةٍ نفسيَّةٍ يروِّض الإنسانُ نفسَه فِيه علَيْها، وقَد رأيْتُ في بعْض المساجِد المعتكِفينَ شَبابًا طيبًا، ولكن يجْتَمع بعضُهم إلى بعضٍ ويتحدَّثُون بِما لا خَيْر فِيه أو بِما فِيه ضرَرٌ.

أمَّا قيامُ رمضانَ فهُو الصَّلاةُ في رَمضانَ، وقَد كانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يزيدُ في رمضانَ ولا غَيْره علَى إحْدى عشرةَ ركعةً، كَما قالَت ذلِك عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمن سألَها: كيْف كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في رمضانَ؟[1]، ولكنَّه أحيانًا يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً[2].

وحُكم الاعتكافِ أنَّه مسنونٌ، وقَد قالَ الإمامُ أحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعْلَم خلافًا بينَ العُلَماء أنَّه مسنونٌ[3]، ولكنَّه يجِبُ بالنَّذر لحديثِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه نذَر أنْ يعتكِف ليلَةً في المسجِد الحرَام، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[4]، ولأنَّه طاعةٌ، وقَد قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ، رقم (١١٤٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

ولكِن الرَّاجح أنَّه لا اعتكافَ مسنونٌ إلَّا في العَشْر الأوَاخِر فقَط، فلا يُسَنُّ الاعتكافُ في كُلِّ وقتٍ؛ لأنَّنا نعلَم علْمَ اليَقين الَّذي ليْس فِيه عنْدَنا شكٌّ أنّ النبيَّ ﷺ أحرَصُ النَّاس على عبادَةِ اللهِ، وأحرَصُ النَّاس علَى إبلاغ الشَّريعَة، ولم يقُلْ يومًا مِن الدَّهر: أيُّها النَّاس، اعتكِفوا في أيِّ زمانٍ أبدًا، وإنَّما اعتكَف في رمضانَ، وكان اعتكافُه لشيءٍ مقصودٍ، وهُو التِماسُ ليلةِ القَدْر، ولهذَا اعتكَف أوَّلًا في العَشر الأُوَل، ثُم في العَشْر الأوْسَط، ثُم قِيل له: إنَّها في العَشْر الأواخِر، فاعتكف في العَشْر الأوَاخِر[1]، فلا اعتِكافَ مشروعٌ إلَّا في العَشْر الأوَاخِر مِن رمضانَ.

فإنْ قال قائِلٌ: هذه القاعِدَة أو هذا الضَّابط ينتَقِض عليْكُم بأنَّ النبيَّ ﷺ أذِن لعُمَر أن يُوفِّي بنذْرِه في غيرِ العَشْر الأوَاخِر، فقَد قالَ لَه: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، بعْد أن قالَ لَه: «**إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**»؟

فالجوابُ: أن ننْزِل هَذا على ما سبَق، أنَّه قد يُؤذَن للإنسَان بها لَيْس بمشروعٍ للأمَّة لتعلُّقِه بِه كما في قصَّة عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيلَ: يرُدُّ عليْكُم أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكَف في بعْضِ السَّنوات العشرَ الأُوَل مِن شوَّال[2]، وهذا خارجَ رمضانَ.

فالجوابُ: أنَّ النبي ﷺ كانَ يحِبُّ إذَا عمَل عملًا أن يُثبِتَه[3]، وقد تأخَّر تلك السَّنة عن الاعتكافِ في العَشْر الأوَاخِر فقَضاهُ فِي شوَّالٍ، ويُغتَفر فِي الثَّواني مَا لا يُغْتَفر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣).

(٣) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٢٥٦).

في الأوائل، وهَذا جوابٌ سديدٌ لا مَحِيدَ عنه، وإنَّما تأخَّر تلْكَ السَّنةَ عَن الاعتِكافِ؛ لأنَّه رأَى أنَّ زوجاتِه رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كلُّ واحدةٍ تُريد أنْ يكُون لها خِباءٌ في المسجِدِ تعْتكِف فِيه، فأنْكَر ذَلك، وقالَ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟!»[1]، ففَهم أنَّ هَذا مِن باب الغَيْرة بين زوجَاتِه، فأرادتْ كلُّ منهُنَّ أَن تضعُ خباءً مثْلَ الأخرياتِ، فأمَر ﷺ بالأخبيةِ فنُقِضت، وتركَ الاعتكافَ؛ تطْييبًا لقلُوبهنَّ، ولو شاءَ لأمَر بالأخْبية فنُقضت وبَقِي، لكن مِن بَاب تطْييب القَلْب، وإدْخَال السُّرور عليْهن بعدَ أن أُصبْن بِهذه المصيبَة.

فظَاهِر السُّنَّة أنَّ مَن كان له عذْرٌ يمنَعُه من الاعتكافِ في العَشْر الأواخِر مِن رمضانَ لهُ أنْ يقْضِي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضاها في العَشْر الأُول مِن شوَّالٍ.

٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشـرح[3]

قولُـه: «مَنْ» شرطيَّةٌ، وفعْـل الشَّرط «قَامَ»، وجوابُه «غُفِرَ لَهُ»، وقولُه ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» أي: في اللَّيْل، وقولُه: «رَمَضَانَ» أي: شهْر رمضانَ كلُّه مِن أوَّله إلى آخرِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء رقم (٢٠٣٣)؛ ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٣) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُٱللَّهُ (٧/ ٤٧٧-٤٨٦).

قولُه ﷺ: «**إيمانًا**» مفعولٌ مِن أجْلِه، وعامِلُه «**قامَ**»، وهُو وصفٌ للقَائم، وهَذا المفعولُ مِن أجلِه هُو الباعِثُ وليسَ غايةً، يعني الَّذي يبْعَثه على ذلِك هو إيمانُه باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وبما وعَد بِه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ مِن الثَّواب، وتصْديقًا به؛ وذلِك بأن يُؤمِن بأنَّه إذَا قامَ سوْف يغفِر لَه.

قولُه: «**واحْتِسَابًا**» أيضًا مفعولٌ مِن أجْلِه، ويحتَمل أن يكُونَ علَّةً باعثةً أو علَّةً غائيَّةً، أي: الغايَةُ مِن قيامِه احتِسابُ الأَجْر مِن اللهِ، أي: ترقُّبًا للأَجْر بحَيْث يُضْمر في نفْسِه أنَّه سيُؤْجر علَى هَذا القيامِ بأنْ يُغفَر لَه ما تقدَّم مِن ذنْبِه.

قولُه: «**غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» المغفرَةُ ستْر الذَّنب والتَّجاوزُ عنْه، ولَيست مجرَّد السّتْر؛ لأنَّ أصلَها مِن المِغْفَر، وهُو ما يُوضَع علَى الرَّأس مِن الحدِيد و نحوِه يُتَّقى به السِّهام، والموضوعُ علَى الرَّأس لهذا الغَرض يحصُل بِه فائِدتَان هما السِّتر والوِقايَة.

وقولُه: «**غُفِرَ**» لم يُبيِّن مَن الغافِر؛ وذَلك للعلْم بِه، كَما حُذف الفاعِل للعِلْم بِه في قولِه: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]؛ لأنَّ الخالِق هُو اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ والغافِرُ هُو الله عَزَّوَجَلَّ، فلا أحَد يغْفِر سِوى اللهِ، قَال اللهُ تَعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ [آل عمران:١٣٥]. فلوِ اجتمَعتِ الأُمَّةُ كلُّها علَى أن تغْفِر لإنسانٍ صغيرةً مِن الصَّغائِر ما استطاعَتْ، إنَّما الَّذي يغْفِر هُو الله عَزَّوَجَلَّ.

وقولُه: «**مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (مَا) اسمٌ موصولٌ بمَعْنى الَّذي، والاسْمُ الموصولُ عنْد الأصوليِّينَ يُفِيد العُمومَ، أي: كلُّ الذَّنْب الَّذي تقدَّم.

والذَّنب بمَعْنى المعصيَة، وسُمِّيت المعصيةُ ذنبًا؛ لأنَّها كسْبٌ، كذَنوب الماء

يُستخْرَج بِه الماءُ، وهُو مفرَدٌ مضافٌ فيكُون عامًّا لكلِّ ذنبٍ كَما سبقَ ذِكْر القاعِدَة وهِي: أنَّ المفرَد إِذا كانَ مُضافًا فإنَّه يُفيد العُمومَ.

وهل ورَدت زِيادَة «**وَمَا تَأَخَّرَ**» لقولِه ﷺ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»؟

نقولُ: هَذه الزِّيادة ليسَت بصحيحَةٍ، وأنَّ كُلَّ عملٍ رُتِّب علَيه ومَا تأخَّر -أي: وما تأخَّر إلى أن يمُوت- فإنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ هَذا من خصائِص النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُو الَّذي غَفر اللهُ له ما تقدَّم مِن ذنبه وما تأخَّر، ولا يَرِد على هذا إلا أهْل بدْرٍ لكنَّها خاصَّة بهم، وليْس أيضًا غُفران ما تأخَّر مِن ذُنوبِهم علَى هذا الوَجْه، بل قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1]، وأمَّا يومُ عرفةَ فمخصوصٌ بعامٍ واحدٍ لا ما تأخَّر مِن الذَّنب.

من فَوائِد هَذا الحدِيث:

١- الحثُّ على قيام رمضانَ: لقوْلِه: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ**»، فإنَّ هذَا يحْمِل الإنسانَ علَى أن يقُومَ رمضانَ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخبِر هذا الخبرَ لمجرَّد أن ينْتَهي إلى أسماعِنا، ولكِن مِن أجْل أن نحرِصَ علَى هذَا.

٢- الإشارَةُ إلى أنَّ للإخلاصِ تأثيرًا في الثَّواب: لقولِه: «**إِيمانًا**» أي: أنَّه لم يقُم لأنَّ القيامَ عادةٌ، أو لأنَّ قومَه يقومُون، بل قامَ إيمانًا بالله عَزَّوَجَلَّ وإيمانًا بما وعَد.

٣- الإشارةُ إلى التَّصديقِ بوَعْد الله عَزَّوَجَلَّ: لقولِه: «**واحْتِسَابًا**»، فإنَّ الإنسانَ لا يحتَسِب الشَّيءَ إلَّا إذا آمَن به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤).

٤- أنَّه لا يحصُل هَـذا الثَّوابُ العظيمُ إلَّا لمن جمَـع بيْنَ الوصْفَين: الإيـمانُ والاحتسابُ، ومسألةُ الاحتسابِ يغْفَل عنْها كثيرٌ مِن النَّاس، فأكثرُ النَّاس يقومُون بالعَمَل الصَّالِح لأَنَّه عملٌ صالِحٌ، لكن الاحتساب قَلِيلٌ، وأضرِبُ مثلًا لذَلك: نحْنُ نتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ، فعنْدَما نتوضَّأُ أمامَنا ثلاثَةُ أُمور مقصوداتٍ شرْعًا:

أولًا: امتثالُ أمْر اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكأنَّك وأنْت تتوضَّأ تُطبِّق ما أمَر اللهُ به في قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، أي: تستَشْعِر أنَّ الله يأمُركَ وتَقُول: سمْعًا وطاعةً.

ثانيًا: التَّأسِّي برسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كأنَّما الرَّسول ﷺ أمامَك يتوضَّأُ وأنْت تقْتَدي به.

ثالثًا: الاحتِسابُ، وهو أنَّك إذا توضَّأْت خرجَت خَطاياكَ عنْد آخِر قطرَةٍ، فالاحتِسابُ أنّ يحتسبَ الإنسانُ هذَا علَى اللهِ أنه تَعالى سوفَ يأْجُره علَى هذا؛ ولذَلك نقولُ في سُجودِ التِّلاوة: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا**»[1]، فهَذا أمر ينبَغي أن نتفطَّن له.

فقيامُ رمضانَ قدْ يكونُ بحكمِ العادةِ؛ لأنَّ الإنسانَ يرَى جيرانَه وأصْحابَه يقُومون فيذْهَب ويقُوم، ولكِن نُريد أن نحتَسِب على اللهِ هَذا الثَّواب العظِيمَ.

٥- أنَّ قيامَ رمضانَ علَى هَذا الوصْف تُغفَر بِه الذُّنوب الصَّغائِر والكبائِر، لعُموم قولِه: «**ما تقَدَّمَ**»، ومِن المعْلُوم أنَّ هذا العُمومَ لا يُراد بِه ظاهِرُه قطعًا فِيما إذَا كانَ الإِنسانُ جاحِدًا لبعْض ما أنْزَل اللهُ أو كافرًا أو مُشْركًا، فلا يتناوَلُه هذا؛ لأَنَّه

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٣٤٢٤)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣).

ليْس عنْدَه إيمانٌ ولا احتسابٌ، فهَل نقولُ: «**مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**»، الصَّغائر والكبَائِر الَّتي دُون الشِّرك، أو نقُول: ما تقدَّم مِن ذنْبه مِن الصَّغائِر؟

أكْثَر العُلَماء على القولِ الثَّاني، وهَذا ظاهرٌ فِيما إذا كانَ العَملُ واحدًا، ثُم ذَكر ثوابَه مُطلقًا في مكانٍ ومقيَّدًا في مكانٍ، -فمثلا- رمضانُ قالَ فِيه النبيُّ ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لما بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[1]، وهذا صريحٌ في أنَّ رمضانَ يدْخُل فِيه صومُه وقيامُه، فهُو مكفِّرٌ بشرطِ اجْتنابِ الكبَائِر، وهَذا واضِحٌ.

لكِن أحيانًا تأْتي نُصوص أخْرى مطلَقةٌ ولم تقيَّد في مكانٍ آخَر، مثْل مَن قالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ فِي الْيَوْم حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»[2]، فهَل نقولُ: إنَّ هَذا مقيَّدٌ بما إذا اجتُنِبت الكبائِرُ، أو نَقول: الحديثُ عامٌّ مطلَقٌ فَلا يمْكِن أن نُغيِّره؟

أكْثَر العُلَماء علَى الأوَّل، وعلَّلوا ما ذَهَبُوا إليْه بأنَّه إذا كانَت هَذه الفرائِضُ العظِيمةُ كالصَّلاةِ والصِّيام لا تُكفِّر إلا باجْتناب الكبائِر، فما دُونَها مِن باب أوْلَى، ولا شكَّ أنَّ هذا القياسَ قياسٌ جليٌّ وواضِحٌ، ولأنَّه لا شكَّ أنَّ الفرضَ أحبُّ إلى اللهِ تَعالى وأعظَمُ أجرًا وأعظَمُ أثرًا في قلْب المؤْمِن، ولكِن قدْ يقُول قائِلٌ: لماذَا لا نسْكُت عَن مثْل هَذا الكلِامِ، ونَقُول: نتفاءَلُ علَى الله أنَّه يعمُّ كلَّ الذُّنوب، لا سيَّما أنَّه قال: «**وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»، ونُؤمِّل على الله عَزَّوَجَلَّ أن يكُون هَذا ثابتًا ولَو لم تُجتَنب الكبائِرُ؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

في ظَنِّي أنَّ هذَا أسلَمُ للإنسانِ، وأقْوى رجَاءً لله عَزَّوَجَلَّ، لكِن مسألَةُ «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» لَا يُمكِن أن نجْعَلها علَى العُموم؛ لقولِه: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لما بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**».

أمَّا المصِرُّ على الصَّغيرةِ، فيقولُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه في حُكم فاعِل الكَبِيرة؛ ولهَذا يقولُون: «لا صَغيرَة مَع الإصْرَار، ولَا كبِيرةَ مَع الاستِغْفار»، وبناءً عَلى هذَا الَّذي علَيه جُمهورُ العُلَماء نَقُول: إنَّ الإنسانَ الَّذي يُصرُّ على المعصِيَة الصَّغيرَة هُو في كبيرَةٍ دائمًا.

فإن صلَّى وهُو مسْبِلٌ فإنَّ الإسبالَ مِن الكَبائِر، وعلَيه فإنَّ الصَّلواتِ الَّتي في حالِ الإسْبَال لا تقْوَى على تكْفِير الصَّغائِر؛ لأنَّه لم يجْتَنب الكبائِرَ.

فإن قالَ قائِلٌ: مَنْ قام بعْض لَيالي رمضانَ، فهَل يحْصُل لَه هذا الأجْرُ؟

فالجوابُ: إن تخلَّف لعُذرٍ فهو كالفَاعل، وإلَّا فلا يحصُل له ثوابٌ؛ لأنَّ الثَّواب المشروطَ بشرْط لا يتحقَّق إلا إذا وُجد الشَّرْط.

لكن قولَه: «**مَن قَامَ رَمَضَانَ**»، لا يدلُّ على اشتراط أن يقُوم اللَّيل كلَّه؛ لأنَّه من المعْلُوم أن النبيَّ ﷺ لم يقُم اللَّيل كلَّه إلَّا في العَشر الأواخِر، والصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما طلَبُوا منْه أن يستمِرَّ في القيامِ إلى الفَجْر قال لهُم: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[1]، فلا تكلِّفْ نفسَك.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٠٩٣٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)؛ والنسائي:

ولهذا نقولُ: مَن تابَع الإمامَ حتَّى ينصرِفَ فالأفْضَل أن يُسلِّم مَع الإمامِ في الوِتْر، وألَّا يقومَ بعْد ذَلك في اللَّيل.

ولعلَّه سيُقال: كيْف لا يَقُوم في اللَّيل؟

فأقُول: لا يقومُ في اللَّيل؛ لأنَّ الصَّحابةَ لما قالُوا: يا رَسول الله، لو نفَّلْتَنا بقيَّة ليلَتِنا. قالَ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، ولم يقُلْ: قُوموا أنْتُم بعْدي، ولَو كانَ ذلِك أفضلَ لبيَّنَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنَا أرَى أنَّ الإنسانَ الَّذي يتبَع إمامَ المسْجِد حتَّى يُصلِّي وينتَهِي أفضلُ مِن أن يُحيِيَ اللَّيل كلَّه؛ لأنَّه تابِع، حتَّى في العَشْر الأواخِر، ولكِن -مَع ذَلك- لوْ فَعل لا أستطيع أنْ أقُول: لا تفْعَلْ، يعْني لا أستَطِيع أنْ أقُول: حرامٌ، وإنَّما أقُول: الأفْضَل أن تقْتَصر علَى ما أرْشَد إلَيْه النبيُّ ﷺ، ثُمَّ إن كانَ لكَ فُرصةٌ في آخر اللَّيل فالحمدُ لله، اقرَأِ القرآنَ الكريمَ، أو ادعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ولَو أنَّ رجلًا يُصلِّي التراويحَ مَع الإمامِ فلَمَّا قام الإمامُ ليُوتر، خَرج يُريد أن يُوتِر في بيتِه ولم يُوتِر معَ الإمَام فإنَّه لا يُكتَب له قيامُ ليلةٍ، وإنَّما يُكتب لَه ما قامَ مِن اللَّيل فقط.

٣- أنَّ مَن قامَ رمضانَ علَى العادةِ فإنَّه لا يحْصُل له مغفرَةُ الذَّنب، كَما هُو شأنُ كثيرٍ مِن النَّاس اليَوْم، يقُومُونَ رمضانَ؛ لأنَّهم كانُوا يعتادُونَ قِيامَه، ولهذا تجِدُ غالِبَهم لا يحْصُل عنْدَه خُشوعٌ في صَلاتِه ولا طُمأنِينَةٌ، بل ينقُرها نقْر الغُرابِ، وحدَّثَني رجلٌ أثِق بِه قالَ: إنَّه دَخل علَى مسجِدٍ وهُم يُصلُّون التَّراويحَ ويلْعَبون بِها، ينْقُرونَها نقرًا،

= كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

يقولُ: فلمَّا نام، رأَى في المنام كأنَّه دخَل علَى أهْل هَذا المسْجِد وهُم يرْقُصون، يعْني كأنَّ صلاتَهم صارَت لعِبًا، ولا شكَّ أنَّ بعضَ الأئِمَّة -نسأل الله لَنا ولهم الهدايةَ- يُصلُّون التَّراويحَ صلاةَ لعبٍ، لا يتمَكَّن الإنسانُ مِن التَّسبيح في الرُّكوع ولا مِن التَّحميدِ بعْدَه، ولا مِن التَّسبيح فِي السُّجُود، حتَّى في التَّشهُّد تشكُّ هَل أكْمَلوا التَّشهُّد الأوَّل أم لم يُكمِلُوه؟ وهذَا نقْصٌ في الإيمانِ؛ لأنَّ المؤمِن المحتَسِب لا يُمكِن أن يُصلِّي هَذه الصلاةَ.

٤- أنَّ الإنسانَ إذا قصَد بعمَلِه الثَّوابَ علَيه فإنَّ ذَلك لا يُعدُّ مثْلَبة في حقِّه، بل هو منْقَبة، لقولِه: «**وَاحْتِسَابًا**»، ففِيه ردٌّ على الصُّوفيَّة الَّذين يقولُون إن أكْمَل عبادةِ الله أن تعبُد اللهَ تقْصد اللهَ، فإنْ قصدْتَ اللهَ مَع الثَّواب فهَذا نقْصٌ؛ لأنَّك إذا أردْتَ الثَّوابَ، والثوابُ مخْلُوقٌ وهَذا شرْكٌ، ولا شكَّ أنَّ هذا القولَ خطأٌ؛ لأنَّ الله وصفَ النبيَّ ﷺ وأصحابَه -وهُم خَيْر الأمَّة بلا شكٍّ- بأنَّهم يبتَغُون فضلًا من اللهِ ورضوانًا، فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]، فوصفَهم بأنَّهم يبْتغون الأمْرَين: الفَضل والرِّضوان.

وقالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢]، فهؤُلاء يُريدُون اللهَ، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُريد هُو وأصحابُه الفَضْل والرِّضوان، فقوْلُهم: أكْمَل العبادَة أنْ تعْبُد اللهَ للهِ فقَط، لا رجاءً لثَوابِه، هذَا خطأٌ، بل إنَّنا نقولُ: إنَّ رجاء ثوابِه هُو مِن إرادَةِ الله؛ لأنَّ ثوابَ الله تعالى فِعْلُه، وفِعْلُه من صفاتِه، فهَذا هُو القَوْل الرَّاجح في هذه المسأَلَة.

٥- إثباتُ الأَسْباب، لقولِه: «**مَنْ قَامَ... غُفِرَ**» وهُو كَذلك، وإثباتُ الأَسْباب هُو مِن الإيمان بحكْمَة اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يعْني مِن تمام الإيمانِ بحِكْمة اللهِ أنْ تُثبِت الأسبابَ، والأسْبابُ الَّتي تُثبِتها هِي الَّتي جعلَها الله تعَالى أسبابًا، وهِي نوْعَان: شرْعيَّة وكونيَّة، فمِن تَمام الإيمان بحِكْمَة اللهِ الإيمانُ بالأسبابِ؛ لأنَّ ترتُّب الشَّيء على سَبَبِه دليلٌ على حكْمَة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومَن أَنْكَر الأسبابَ وقَال: إنَّها لا تأْثِير لها فقَد خالَف المعْقُول والمحْسُوس، فهُم يقُولون: إنَّك لو أثبتَّ الأَسْباب، وقلت بأنَّ لها تأثيرًا بنفْسِها جعلْتَ مَع الله تَعالى فاعِلًا؛ ولهذا يقُولونَ: إنَّ الشَّيءَ إِذا حصَل بسَببه فَلا تَقُل: حَصل بِه، بَلْ قُل: حصَل عنْدَه، فإذَا حذَفْت زُجاجَة بحَجَرٍ وانْكَسرت، فيقولونَ: لا تقُل: إنَّ الكَسْر حَصل باصْطدَام الزُّجاجَة بالحَجَر، ولكِنَّه انْكَسر عنْد الاصْطِدَام لا بِه، وهَذا عَقْل يضْحَك منْه حتَّى السُفهَاء، كيْف نقولُ: حصَل عنْده؟! ضَع حجرًا على زُجاجة وضعًا رفيقًا فلَن تنْكَسر.

لكنَّنا نحن نقولُ: الَّذي جعَل هَذه الأسبابَ مُؤثِّرة هُـو الله عَزَّوَجَلَّ، وبهذا لا نقولُ: إنَّ مع الله خالقًا؛ بدَليل أنَّ الأسبابَ أحيانًا تتخلَّف عنْها مُسبَّباتُها، فهَذه النَّار جعلَ اللهُ فِيها قوَّةَ الإحراقِ فتَحْرق، وأُلقي فِيها إبْراهِيمُ فقَال الله لها: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩]، فكانَتْ بردًا وسَلامًا ولم يتأَثَّر بها، وبهذا عرَفْنا أنَّ تأثيرَ الأسبابِ بمُسبَّباتِها مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلَمْ نَقُل: إنَّ الأسبابَ تستَقِلُّ بالتَّأثير، ولكنَّها مُؤثِّرة بأَمْر الله عَزَّوَجَلَّ.

٦- الرَّدُّ على الجَبْرية؛ لقولِه: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»؛ ووَجْهُ ذَلك أنَّه أضَاف الفِعْل إلى العَبْد، والأصْلُ فِيما يُضاف أنْ يكُون المضافُ إلَيْه متَّصفًا به.

لكن الظَّاهر مِن الحدِيث أنَّه لا يُستَفاد مِنْه الرَّدُّ علَى قولِ القدَريَّة: إنَّ الإنسانَ مستقِلٌّ بعَمَلِه.

٧١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ -أَيِ العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٧١٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشـرح[٣]

قولُها: «**كَانَ يَعْتَكِفُ**» «**كَانَ**» فعلٌ ماضٍ، وإذَا كانَ خبرُها فعلًا مُضارعًا دلَّت على الاسْتِمْرار غالبًا لا دائمًا، فنَقُول: أنَّه كانَ يفْعَل كذا، ويَجُوز أن تقُول وأَحْيانًا لا يفْعَل. وتقدَّم أنَّ الاعتكافَ في الأَصْل لُزوم الشَّيءَ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف:١٣٨]، أي: يُداوِمُون لُزومَها.

قولُها: «**العَشْر الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**»: خصَّ الاعتكافَ بالعَشْر الأواخِر طلبًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٣) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٤٩٣-٥٠٨).

لِلَيْلَةِ القَدْر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اعْتكَف أوَّل ما اعتكف العَشْر الأول، ثُم الأوْسَط، وهُو يُريد ليْلَة القَدْر، حتَّى قِيل لَه: إنَّ ليلةَ القَدْر في العَشْر الأَواخِر فاستمَرَّ علَى اعتكافِ العَشْر الأَواخِر فقَط رجاءَ ليلةِ القَدْر.

قولُها: «**حتى توَفاَّه اللهُ**» أي: قبَضَه، والوَفاةُ تُطلَق علَى وَفاة الموْت، وعلَى وفاةِ النَّوم، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام:٦٠]، لكنَّها عندَ الإطْلاق يُرادُ بِها وَفاةُ الموْت، كَما فِي هَذا الحدِيث «**حتَّى توَفاَّه اللهُ**»، أي أماتَه.

وفائِدَة قولها: «**حتى توَفاَّه اللهُ**» بيانُ أنَّ هذَا الحكْمَ لَم يُنْسَخ، وأنه استمرَّ إلى آخر حياتِه.

قولُها: «**ثُمَّ اعْتكَفَ أزواجُهُ**» جمْعُ زوْج، وهُو في اللُّغَة يشْمَل الذَّكَر والأُنْثى، فيُقال: «زوْج» للرَّجل، ويُقال: «زوج» للمرْأَة، لكِن تُوجَد لغةٌ قليلةٌ، وبْعُضهم قالَ: لغةٌ ردِيئةٌ بالتَّاءِ للأُنْثى، وبحذْفِها للذَّكَر، إلَّا أنَّ الفَرَضِيِّين التزَمُوا أنْ يجعلُوها للأُنْثى بالتَّاء، وللذَّكَر مجرَّدة؛ مِن أجْل التَّمْييز في المسائِل الفَرَضِيَّة؛ لأنَّهم لو قالوا: ماتَ زوجٌ وهُم يُريدُون زوجةً أُشْكِل على الطَّالِب، فالتزمُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يقولُوا «زوْجة» للمرأةِ، و«زوْج» للرَّجل، وقولُها: «**مِنْ بَعْدِه**»، أي: من بعْدِ موْتِه، وقد ماتَ النَّبيُّ ﷺ عن تسْع نسوَةٍ، وماتَ عنْه زوْجان: الأُولَى خديجَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والثَّانية زينَب بنْتُ خُزيمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والتِّسع الباقِياتُ بعْدَه.

في هذا الحدِيث تقولُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إن الرَّسولَ ﷺ كان يعْتكِف العَشْر الأواخِر، وأنَّه استمرَّ على ذلِك إلى أن توفَّاهُ الله، وأنَّ أزواجَه اعتكَفْن مِن بعْدِه.

مِن فوائِد هَذا الحديث:

١ - أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُداوِم علَى الاعتكافِ فِي العَشْر الأواخِر، لقولِها: «**كانَ يعتكِف**»، والأصْلُ في «**كان**» أنَّها تُفيد الدَّوام غالِبًا، فيدُلُّ على مشروعيَّته؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ فعلَه، والأصْلُ فِيما فعلَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تعبدًا أنَّه مشروعٌ، لكنْ ليسَ للوُجوب؛ فإنَّ الفِعْل المجرَّد لا يُفِيد الوجوبَ.

وأفعالُ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لها أقسامٌ متعدِّدةٌ:

الأوَّل: ما فعلَه بمُقْتضى الطَّبيعة.

الثَّاني: ما فعلَه بمُقْتضى العادَة.

الثَّالث: ما فعله تعبُّدًا.

الرَّابع: ما احتملَ الأمْرَين: التعبُّد والعادَة.

الخامِس: ما فعلَه بيانًا لمجْمَل.

فهَذه خمسةُ أنواع.

فالأوَّل: وهُو ما فعَله بمُقْتضى الجبلَّة فلا حُكْم له؛ لأنَّ هذَا شيءٌ تقتَضِيه الطَّبيعةُ، مثْل النَّوم، فلَا نقولُ يُسنُّ للإنسانِ أنْ ينَام، وكَذلك الأكلُ يكونُ بمُقْتضى الطَّبيعة والجبلَّة، وكوْن الإنسان يتدفَّأ إذا برد، أو يطْلُب البرادَ إذا احترَّ، فهَذا أيضًا بمُقْتضى الجبلَّة، لكن قدْ يُؤجَر الإنسانُ عليَه لسببٍ آخَر بحَسب نيَّتِه، فقد يقُول: أنا أنامُ بمُقْتضى الطَّبيعة وأُريد أنْ أُريح بدَني؛ لأنَّ لِبدَني عليَّ حقًا، وأنَا آكُل بمُقْتضى الطَّبيعة، لكِن أُريد بذَلك التقرُّبَ إِلى الله عَزَّوَجَلَّ بامتِثَال أمرِه بالأَكْل وبالاستِعانة بِه علَى طاعَة الله، وبحِفْظ بدَنِي وما أشْبَه ذلك، فيُؤجَر مِن هَذه النَّاحية.

كذَلك قدْ يُؤجر الإنسانُ فِيما يتعلَّق بفِعْل الجبلَّة بمُقْتضى هيْئاتِه أو صفاتِه، فمثلًا النَّوم على الجنْب الأَيْمن سُنَّة يُؤجَر علَيْه الإنسانُ، والأَكْل باليَمينِ واجبٌ يُؤجَر علَيْه الإنسانُ، والشُّرب باليَمِين كَذلك، لكِن هَذا ليْسَ عائدًا إلى الأَكْل نفسِه، بَلْ إلى صفَةِ الأَكْل.

الثَّاني: ما فعلَه على سَبيل العادَة، فهُو مشْروعٌ لجنْسِه لا لعَيْنه أو نَوْعه، وبعْضُ الأُصوليِّين أطلَق كوْنَه مباحًا، قالُوا: إنَّه مباحٌ، فقَد نقولُ: إنَّه مباحٌ من حيثُ الأَصْل، لكن موافقَةُ العادَة الَّتي ليسَتْ محرَّمةً أمرٌ مطلوبٌ، ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ عن لُبْس الشُّهرة الَّذي يشتَهر بِه الإنسانُ؛ لأنَّه مخالِفٌ للعادَة.

وبناءً علَى ذَلك: نقولُ مثلًا: أيُّما أفضلُ لَنا الآن، أن نلْبَس القَمِيص والغُترة، أو نلْبَس الإزارَ والرِّداء والعمامَة؟ الأوّلُ أفضَل؛ لأنَّ هذا مقْتَضى العادَة، والَّذي يتبيَّن لَنا أنَّ الرَّسول ﷺ لبِسَ الإزارَ والرِّداءَ والعمامةَ؛ لأنَّ ذلك كانَ العُرف في عهْدِه.

وقوْلُنا: «مشروعٌ لجنْسِه لا لعَيْنه أو نوْعِه» مثال النَّوع: إزارٌ ورداءٌ وعمامةٌ، وأمَّا مثال العَيْن فمتعذِّر في الواقِع؛ لأنَّ الأعيانَ الموجُودَة في عهْد الرَّسول ليْسَت موجودَةً الآنَ، لكنْ نوعُها موجودٌ، أمَّا الجِنْس فنقولُ: جنْسُ اللِّباس المعتَاد، فلباسُ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إزارٌ ورداءٌ وعمامةٌ هَذا نوعٌ، وكوْنُه هو المعتَاد هذا جنسٌ، فنَحْن نتبعُه في الجنْس.

الثَّالث: ما فَعله علَى سبيل التعبُّد، فقَد يقولُ قائل: كيْف نعرِفُ أنَّه فعله تعبدًا لله؟ نقولُ: نحْن لا نطَّلِع علَى مَا في القُلوب، لكِن ما ظهَر لَنا فِيه قصْدُ التعبُّد، بحيْثُ لَا يكونُ فِيه منفعَةٌ للبَدن فإنَّ الظَّاهِر أنَّه فعلَه تعبُّدًا، فما ظَهر فِيه قصْدُ التعبُّد فإنَّه يُفْعَل ويكون مشروعًا.

فإن قالَ قائِلٌ: هَلْ هُو علَى سبيل الوُجوب أوْ علَى سَبيل الاستِحْباب؟

فالصَّحيحُ أنَّه على سبيلِ الاستِحْباب؛ وجْه ذَلك أنَّ فِعْلَهُ تعبُّدًا يقتَضي مشروعيَّتَه، والأصْلُ عدَم التَّأثِيم بالتَّرْك إلَّا بدَليل، يعْني أنَّ الإنسانَ لَا يأْثَم بتَرْكِه إلَّا بدَليلٍ، فَفِعْلُه إيَّاه يجْعَلُه مشروعًا، وعدَمُ تأثِيم التَّارك لَه يجْعَله مِن قِسْم المستحَبِّ لا الواجِب؛ ولهذا كانَتِ القاعِدَةُ عنْد جُمهور الأُصولِيِّين: «أنَّ فِعْل النبيِّ ﷺ المجرَّد يدلُّ علَى الاستِحْباب لا علَى الوُجوب»، وهَذا هُو الصَّحيحُ.

الرَّابع: ما كانَ متردِّدًا محتملًا لأنْ يكُون علَى سَبيل الجبلَّة والعادَة أوْ علَى سبيل التَّعبُّد، فهَذا اختلَف العُلَماء فِيه، فمِنْهم مَن يَقولُ: مستحَبٌّ، ومنْهُم من يقولُ: ليْس بمستَحبٍّ في نَوْعِه.

مثالُه: اتِّخاذُ شعْر الرَّأس للرَّجُل، هَل هو سنَّة، أو مِن قِسْم العادَة؟

فمِن العُلَماء مَن قال: إن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذه تعبُّدًا، وبناءً علَى ذَلك فإنَّه يُسَن لنا أن نتَّخِذ الشَّعر؛ لأن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله تعبُّدًا، و نحن مأمُورونَ باتِّباعه والتَّأسِّي بِه، ومنْهُم مَن قالَ: إنَّه فعلَه لا علَى سَبيل التعبُّد، بل علَى سَبيل العادَة، وأنَّ النَّاس في ذلك الوَقْت يرَوْن اتخاذَ الشَّعر، فلَم يرْغَب النبيُّ ﷺ أن يخالِفَهم؛ ولهذا لما قدِم المدينَة وجَد اليَهُود يُسدِلُون شُعورَهم بدُون فرْقٍ فسدَل شعْرَه، ثُمَّ إنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر بمخالَفَتِهم وصارَ يفرِقُه[1]، فالشَّعر الأيْمَن لليَمين والأيْسَر لليَسار، وهذا يـدُلُّ علَى أنَّه كان يتبَع العادَة، وأنَّ هَذا ليْس مِن الأُمـور المشْروعَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الفرق، رقم (٥٩١٧)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٦).

لكِن المشْهُور مِن مذْهب الإمَام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه مِن الأُمور المشْرُوعة؛ ولهذَا قالَ أحمَدُ في الشَّعْرِ: «هُو سُنَّة، لَو نقْوى علَيه اتَّخذنَاه، ولكِن لَه كُلفَة ومَؤُنَة»؛ فلِذَلك كانَ الإمامُ أحمَد يحْلِق رأسَه؛ لأنَّ هَذا أسْهَل، لا يحتاجُ إِلى ترْجِيل، ولا إلى دَهْن، ولا إلى تَسْريح، فإذا طَال، حَلَقَه مرَّة ثانيةً واسْتراحَ منْه.

والَّذي يترجَّحُ عنْدي أنَّ الأَصْل عدَم المشروعيَّة، وأنَّ ما كان متردِّدًا يلْحَق بما كانَ عاديًّا أو جبليًّا.

الخامِس: ما فعَله بيانًا لمجْمَل، مثْل أن يأْمُر اللهُ بأمْر علَى سَبيل الإجْمال ففعلَه النبيُّ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فهَذا لَه حُكْم المجْمَل، فإنْ كانَ هَذا المجْمَل واجبًا كانَ ذَلك واجبًا، وإنْ كان مستحَبًّا كان ذَلك مستحَبًّا، وقد نُمثِّل لَه بقوْلِه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وبقَوْله تَعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:١١٠]، فالرَّسولُ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أقام الصَّلاةَ، وتطهَّر واغتَسل على صفَةٍ مُعيَّنة فلَه حُكم المجْمَل، لكِنَّا نقولُ في قوْلِه: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ إنَّ ظاهر السُّنَّة في الَّذي بيَّنه الرَّسولُ ﷺ بفعْلِه يقْتَضي أن كيفيَّةَ اغتسالِه ﷺ ليسَتْ بواجِبَة.

ففِي حديثِ عِمرانَ بْن حُصَين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطَّويل الَّذي رواهُ البُخاريُّ في قِصَّة الرَّجُل الَّذي رآهُ النَّبيُّ ﷺ معتزِلًا لم يصلِّ في القَوْم، فقالَ لَه: «**مَا لَكَ؟**» قالَ: أصابَتْني جنابَةٌ ولا ماءَ، قَال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ**»؛ لأنَّ الرَّجُل ظنَّ أن الإنسانَ إذا كانَ علَيه جنابَةٌ ولَيْس عنْدَه ماءٌ لا يُصلِّي، فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، ثُمَّ جيء بالماءِ، وبَقِي منْه بقيَّةٌ، فأعطاهُ الرَّجُل، وقال: «**خُذْ هَذَا، فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»[١]، وهَذا بعْد نُزول الآيةِ بلَا شكٍّ، فذَهب الرَّجُل واغْتَسل، فهَذا الحدِيثُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤).

يدُلُّ على أن كيفيَّةَ الغسْل الَّتي كان النبيُّ ﷺ يقُوم بها ليْسَت واجبةً؛ لأنَّها لو كانَت واجِبةً لبيَّنها لهذا الرَّجُل، إذ إن هذا الرَّجُل لا يَعْرِف كيفيَّة الغسْل.

المثالُ الثَّاني: هُو قولُه تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢]، فهذَا مجْمَل، لا نعرِف كيْف إقامَتُها، ولكِن الرَّسول ﷺ بيَّنها، وكانَ بيانُ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لإقامة الصَّلاةِ بالقَوْل أحيانًا، وبالفِعْل أحيانًا، فأحْيانًا يُبيِّن للنَّاس، قُولوا: كذَا، افْعَلوا كذَا وأحْيانًا بالفِعْل، ويقولُ: «**صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

أمَّا الخصوصيَّة فقَد تكُون قولًا، وقَد تكُون فعلًا، وقد تَكُون تركًا، فالأفْعَال كثيرةٌ، والأقْوَال مثل سُؤال الوسِيلَة ومَا أشْبه ذَلك مما يختَصُّ بِه، والتَّرك كمَنْعه مِن الرَّمْز بالعَين[2]، فلا يُمْكِن لرَسُول أو لنبيٍّ أن يرْمز بعَيْنه -يعْني: يُشير-، فهَذا ممنوعٌ، لكِن نحنُ لَنا أن نُشِير، فمثلا لو أنَّ شخصًا يتكلَّم مَعك بكلامٍ ولا تُحِبُّ أن يسْمَعه الذَي بجوارِك فتُشير بعينِك، يعْني اسْكُت، فهَذا لا بأسَ بِه، أمَّا الأنبياءُ فكلُّهم ممنُوعونَ مِن الإشَارة بالعَيْن.

لو قالَ قائِل: النبيُّ ﷺ كانَ يعتكِف العَشْر الأواخِر، وهَذا فعْلٌ، لكن هَلْ هو بيانٌ لمجْمَل أو لا؟

فالجوابُ: أنَّه ليْس بيانًا لأمْر مُجْمَل، بل هُو على سبيل التَّعبُّد؛ والدَّليل أنَّه لزومُ مسْجِد، والمسجِدُ مكانٌ للعِبادَة وليْس للبَدن مصْلَحة في ذَلِك، إذنْ فهو عبادَةٌ ما دَام البدنُ ليْس لَه مصلَحةٌ حتَّى نقولَ هَذا يُراعَى فِيه مصلحَةٌ دنيويَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب قتل الأسير والا يعرض عليه الإسلام، رقم (٢٦٨٣)؛ والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم (٤٦٧).

٢- اجتِهاد النبيِّ ﷺ في عبادةِ اللهِ، مَع أنَّه العبْد الَّذي غفَر اللهُ له ما تقَدَّم من ذنْبِه، وما تأخَّر.

٣- فضيلَةُ العَشْر الأَواخِر لاخْتِصاصها بليْلَة القَدْر، ولتخصِيصها بالاعْتِكاف، وهُو كَذلك، وهل هِي أفْضَل مِن العَشْر الأُول مِن ذِي الحجَّة أوْ بالعْكْس؟

فالصَّواب: أنَّ في ذَلك تفْصِيلا، فالعَشْر الأُول مِن ذِي الحجَّة العمَلُ فِيها أفضَل مِن العَشْر الأواخِر مِن رمضانَ إلَّا ليلةَ القَدْر، فالعَمَلُ فِيها أفضَلُ لقولِه تَعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر:٣].

ومنْهُم مَن قال: العَشْر الأُول مِن ذِي الحجَّة نهارُها أفضل، والعَشْر الأَواخِر مِن رمضانَ ليْلُها أفْضَل.

٤- مشروعيَّة الاعتكافِ، وقَد دلَّ علَيها القُرْآن لقَولِه تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] وكَيف نعْرِف مِن هَذه الآيَة أنَّ الاعتكافَ مشروعٌ؟

فنَقول: لأنَّ الشَّارع رتَّب لَه أحكامًا، وترْتِيبُ الأحْكام علَيه يدُلُّ على مشروعِيَّته والرِّضا بِه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، إذَن الاعْتِكافُ لَه حرمَةٌ، وهُو أنَّ الرَّجُل يُمْنَع مِن مُباشَرةِ أهْلِه، فيَكُون عبادَةً، وهُو مشروعٌ بالإجماع، نقَل ذَلِك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولَا يجِب إلا بالنَّذْر لحديثِ عُمر بْن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

وهل يصحُّ في كُل مسْجِدٍ أو في مساجد مخصوصَةٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

من العُلَماء مَن يقُول: لا يصحُّ إلَّا في مسجد المدينَة فَقط، ومِن العُلَماء من قال: لا يصِحُّ إلا في مسجدَيْ مكَّةَ والمدينةِ، ومنْهُم من يقول: لا يصِحُّ إلا في المساجِد الثَّلاثَة، ومِنْهم من يقول: لا يصِحُّ إلَّا في مسجد الجامِع، ومنْهُم من يقول: لا يصِحُّ إلا في مسجِد الجماعَة، ومنْهُم من يقول: يصِحُّ في كل مسْجدٍ، ومنْهُم من يقول: يصِحُّ في كل مُصلًّى، حتَّى مُصلَّى المرأةِ في بيتِها تعتكِفُ فِيه.

لكِن الرَّاجِح مِن هَذه الأقوالِ بِلا شكٍّ أنَّه يصح في كُل مسجدٍ تُقام فيه الجماعَةُ؛ لأنَّ الأَصْل عدَم الخُصوصيَّة، مثْل الأَحْكام الَّتي ذكرَهَا الرَّسولُ ﷺ ليسَت خاصَّةً بِه، ثُمَّ الآية الكَرِيمَة: ﴿عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] عامَّة.

لو قالَ قائِل: لعلَّه يُريد المساجِد الثَّلاثَة.

قُلنا: كيْفَ يُخاطِب الأُمَّة وهي متفَرِّقة في كلِّ مكانٍ بأَمْر لا يكُون إلا في أمكِنَةٍ خاصَّة أمَّا حدِيثُ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»[1]، فهَذا إن صحَّ فالمرادُ الأَكْمل، يَعْني: أكْمَل الاعتكافِ مَا كانَ فِي هَذه المساجِد الثَّلاثَة، فعَلى هَذا يصِحُّ الاعتكافُ فِي كُلِّ مسجدٍ تُقام فِيه جماعَةٌ.

لأَنَّه إذا كانَ المسْجِدُ لا تُقام فيه الجماعَةُ فإنَّ هَذا الرَّجُل الَّذي اعتكَف إمَّا أن يترَدَّد إلى الجماعَة، والتَّردُّد الكَثير في الخَمْس مرَّات في اليَوم واللَّيْلة يُنافي الاعتكافَ، وإمَّا أن يدَع الجماعةَ فيَتْرك واجبًا لمسنُونٍ، وهَذا لا يُمْكن، فالصَّحِيح أنَّه يصِحُّ في كلِّ مسجدٍ تُقام فِيه الجماعَةُ، أمَّا الجمُعة فهِي في الأُسبوع مرَّةً يخْرُج إلَيْها، ومَع هَذا نقول: الأفْضَل أنْ يكُون في المسجِد الجامِع إن تخلَّل اعتِكافَه جمعةٌ، حتَّى لا يحتاجَ للخُروج مِن مكانِ اعتِكافِه.

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٠٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥- أنَّ الاعتكافَ لَم يزَل مشْرُوعًا، أي: لم تنْسَخ مشروعيَّتُه؛ لقَوْلها: «**حَتَّى توَفَّاهُ الله**»، ولقولها: «**ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»، وهَذه هِي الفائِدَة مِن قولها هَذا؛ لئَلَّا يقول قائِلٌ: هُو مِن خصائص النبيِّ ﷺ، أو إنه نُسِخ بعْد وفَاتِه، فيقال: ليْسَ مِن خصَائِصه، ولم يُنْسَخ بَعْد وَفاتِه، بَل هُو باقٍ.

٦- جوازُ اعتِكَاف النِّساء؛ لأنَّهن اعتكَفْن بعْد موتِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأقرَّهن الخُلفاءُ الرَّاشِدون، وسُنَّة الخلفاءِ الرَّاشِدين متَّبَعةٌ، ولكِن هذا مشروطٌ بِما إذَا لَم يكُن هُناكَ فتنَةٌ أو ضرَرٌ، فإن كانَ هُناك فتنَةٌ فإنَّه لا يسنُّ لهن الاعتِكافُ، ورُبَّما يُقال: إنَّهنَّ يُمْنَعن من ذَلك، كما يُوجَد الآن في المسْجِد الحرامِ نِساءٌ معتكِفَاتٌ، لكنَّهن بارزاتٌ ظاهِراتٌ للنَّاس، لسْن كالنِّساء في عهْد النبيِّ ﷺ تضْربُ المرأةُ لها خباءً صغيرًا وتندَسُّ فِيه، بل هُنَّ بارزاتٌ، ورُبَّما يحصل منْهُن كلامٌ برَفْع صوْتٍ، ورُبَّما تنام المرأَةُ، والرِّجال يمُرُّون بها ذاهِبينَ وجَائين، فيحْصل بذَلك مفسدَةٌ وفتنةٌ لهنَّ ومنهُنَّ.

فلو احْتَجَّتِ امرأةٌ علَيْنا بهذا الحديثِ، وقَالت: إنَّها تُريد أن تعتكِف.

قُلنا: إذا حصَل لَك كما حصلَ لِنساء الصَّحابة أن تكُوني في خِباءٍ وحْدَك فلَا بأْسَ، لكن هذا متعَذِّر.

فإن قلْت: أفَلا يُعارض هَذا أمرُ النبيِّ ﷺ بنقْض الأخْبِية حينما فعلَتْ زوجاتُ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك، فبَنَيْن لهنّ أخبيةً في المسجد ليعتكفنَ؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ لما أرَاد أن يعْتكف بَنَت عائِشَة لها خباءً، وبَنَت زينب لها خباءً، وبنت حفصة لها خباءً، وهُو قدْ بَنى له خيمَةً، فلما خرج ورأَى هَذه الأخْبِيَة قال: «**آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟!**»، يعْني هَلْ تظُنُّون أنهنَ فعلنَ هذا للبرِّ؟! ثُم أمر بنقْضِ الأبْنِية الأربَعة وتَرك الاعتكافَ

تِلْك السَّنَة، واعتكَف بعْد ذَلك في شوَّالٍ، وهُنا تَقُول: «**اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»، واستنبطنا منْها مشروعيَّةَ جواز اعتكافِ المْرأة، فكَيْف نجيب عَنْ هَذا الحديثِ؟

والجواب: أنَّ الجمْع بَين هذا الحديثِ والحديثِ الَّذي أشرْنَا إلَيْه أن الرَّسول ﷺ ظنَّ أنهن أردنَ الغَيْرة، كُلُّ واحدة تَقُول: لماذا هِي الَّتي تبْنِي خباءً وتعتكِف، أنا سأَفْعل، ولو فُتِح البابُ لكلِّ واحِدَة منهُنَّ لكانت تسعةَ أخبيةٍ، والعاشِرُ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أنْ يقطَع كون العباداتِ مما يَحْمِل علَيْها الغَيْرة والتَّفاخُر والتَّباهي.

ولهذا جاء في الحديثِ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**»[1]، فلا يتَّخِذُونها مكانَ عبادةٍ، بل مكان مباهاةٍ، يقال ما شَاء الله، فلانٌ عَمَّر هذا المسجدَ العظِيمَ مزخرفًا محلًّى بالنُّقوش وبالمعادِن وبالرُّخام، وهكَذا، وقال الآخَرُ: لكن أبي بنَى أفْضلَ منْه، قال الأوَّل لا، ليْس بأفْضَل منه، فلتنْظُر إليها فهَذه مباهاةٌ، وفعلًا بعضُ المساجِد رأيْنَاها في بعْض المناطِق يكادُ الإنسانُ يجْزِم بأن الإنسانَ بنَاها مُباهاةً؛ لأنَّه لا داعِي لهذه الأشْيَاء، سُبحانَ الله!! يقُول لي بعْضُ النَّاس: إنَّه إذا صلَّى في مسجِد الطِّين كان أخْشَع لَه وأحْضَر لقلْبِه، وإذا صلَّى في هذه المساجِد يجُولُ فِكْرُه.

لو قال قائِل: هذا الجَمْع قد يكُون فِيه سُوء ظنٍّ بأزواج النبيِّ ﷺ حيثُ كانَ الحامِل لهنَّ على الاعتكافِ الغَيْرة؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٩٧١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٩)؛ والنسائي: كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم (٦٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩).

والجوابُ: هذَا الجمْعُ ليْس فيه سُوء ظنٍّ، فالرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نفسُه هو الذي قالَ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟»، والمرْأةُ قَد لا تُلام على الغَيْرة، فالغَيْرة شيءٌ يحْمِل المرءَ عَلى ما لا يُريد مثلَ الغَضَب، وبعْضُ العُلَماء يقولُ: إنَّ الإنسانَ إذَا قذَف علَى سَبيل الغَيْرة لا يُحدُّ حدَّ القَذْف.

لو قالَ قائِل: بعضُ العوامِّ يقُول: نحن نُجمِّل بُيوتَنا ونُزخرِفُها، فما بالُنا لَا نُجمِّلُ بُيوت الله ونهتَمُّ بها؟ لو كانَ الله عَزَّوَجَلَّ أمَرَنا بهذَا لصنَعْناها مِن ذَهبٍ، بل بعضُ العوامِّ يقُول: فيها إغاظَةٌ لأعْداء الإسلام كَما يزْعُمون، وهَذا لَيْس بصَحيح لقولِ النَّبي ﷺ: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**»[1] يُحذِّرُ.

٧- أهمِّيةُ ليْلَة القَدْر، وأنَّ الإنسانَ ينْبَغي أن يكُون مُستعدًّا لها.

٨- أنَّ أفْضل مكانٍ للخَلْوة بالله بُيوتُ الله عَزَّوَجَلَّ، لأنَّها بُيوتُه أضافَها اللهُ إلى نفسِه كَما في قوْلِه تَعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، وأضَافَها النبيُّ ﷺ إلى اللهِ أيضًا في قوْلِه: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ**»[2].

٧١٨- وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[3].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

٧١٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح[2]

قوْلها: «**إِنْ كَانَ رسُولُ الله ﷺ**»: إنْ هُنا مخفَّفة مِن الثَّقيلة بمعنى «إنَّ»، وقَد يقولُ قائِل: كيف نقولُ إنَّها بمَعْنى «إنَّ» والَّذي تَلاها فِعل؟

فالجوابُ: أن اسمَها ضَميرُ الشَّأن محذوفٌ، والتَّقدير «**إنَّه كان رسُولُ الله ﷺ ليدخل**». إذَن «إنْ» هُنا ليْست نافيةً وليْست شرطيَّةً، و(اللَّام) في قولها: «**ليُدخُل**» واجبةُ الوُجود، يعْني يجِبُ أن تُوجد؛ لأنَّها لو حُذِفَت لأَوْهم أنَّ «إنْ» نافِيةٌ، ويكُون التَّقدير: «مَا كان يُدْخِل علي رأسِه فأرْجَله»، وقَد قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في ألفيَّتِه:

....   وتَلْـزَمُ الـلاَّمُ إذا مَـا تُهْمَـلُ

وَرُبَّـما اسْـتُغْنِيَ عَنْهـا إِنْ بَـدا   مَـا نَـاطِقٌ أَرادَهُ مُعْتِمَـدًا

فَذَكَر أنَّه يُمْكن الاستغناءُ عنْها بشَرْط أن يكُون المعْنَى واضحًا، فإنْ كان غيرَ واضح فلا بُدَّ مِن وُجودها وتُسمَّى «اللَّام» الفارِقَة.

قولها: «**ليُدْخل عليَّ رأسَه وهُو في المسجد**» جملة «**وهُو في المسْجد**» حالٌ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٧).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٥١١-٥٢٣).

فاعل «يُدْخل»، أي: وهُو في المسْجِد معتكِفٌ، والرَّأس في الحُجرة؛ لأنَّ حُجرة النبيِّ ﷺ ليس بيْنها وبيْن المسْجِد إلا البابَ، فيُناولها رأسَه.

قولُها: «فأُرَجِّله» التَّرجيل تسْريح الشَّعر بالمشْط ودَهْنه، وتحسِينه؛ حتَّى يكونُ نظيفًا لينًا، وذَلك لأنَّ النبي ﷺ كانَ يتَّخذ شعرَ رأسِه، يكونُ إلى كتفَيْه أو إلى شحْمة أُذُنَيه[1]، فيُدخل عليها رأسَه لتُرجِّله.

قولها: «وَكان لا يَدْخل البيتَ إلَّا لحاجةٍ إذَا كَان مُعتكِفًا»، أي: بيتَ عائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أو غيرها مِن النِّساء، فكَان لا يَدْخل بيتَه مَع أَنَّه لاصقٌ بالمسجد إلَّا لحاجةٍ، والمرادُ بالحاجَة هُنا حاجةُ الإنْسان كَما جاءَتْ مُفسَّرة في حَديثٍ آخَر، وهِي ما يحْتَاجُه الإنسانُ مِن طَعام وشَراب وبَوْل وغائِطٍ وما أشْبَه ذلك؛ لأنَّه معتكِف قد ألْزَم نفسَه المسْجد، فلا يخْرج.

قولها: «إِذا كَان مُعتكفًا» هذا شرْطٌ، يعْني أنَّها ذكَرت هاتَيْن الحالَيْن فِيما إذَا كانَ ﷺ مُعْتكفًا وقَد عَرَفْتَ متَى كانَ يعْتكف وهُو أنَّه يعْتكف العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ.

مِن فَوائد هذا الحديث:

١- حرْصُ النَّبيِّ ﷺ على النَّظافَة؛ وذَلك لأنَّه لا يتْرُك ترْجيلَ شعْرِه ولَا في الاعتِكاف، والنَّظافَة أمْرٌ مطلوبٌ، فينْبَغي للإنسانِ أن يكُونَ نظيفًا بقَدْر ما يسْتَطيع، ولا يَتَمَسْكنُ كَما يفعَلُه بعضُ النَّاس، يلْبَس الثِّيابَ الخلِقة الوَسِخة وإذا سُئِل؟ قالَ: إنَّ الإنسانَ إذا لِبس مثْل ذَلك تواضُعًا لله، ألْبَسه الله تَعالى مِن حُلل الجنَّة، ولذَلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧).

أنا ألْبَسُ الثِّيابَ الرَّديئةَ الرثَّة، فيُقال لَه في الجوابِ: مَن تَرك جيِّد الثِّياب تواضُعًا وذَلك بأنْ يَكُون في مجتمع فَقِير، لا يجِدُون الثِّياب الرَّفِيعة، فيلْبَس الثِّياب الأَدْنى تواضُعًا؛ لئلَّا يُشْعر نفسَه أو يُشْعِر مجتمَعَه بأنَّه مترفِّع عليْهم، وإلَّا فإنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ أصحابَه علَى ابْتغاء جمال الثَّوْب، وجمال النَّعل، فلَمَّا حدَّثهم أنَّه لا يدْخُل الجنَّةَ مَنْ في قلبِه مثقالُ حبَّةٍ خرْدلٍ مِنْ كِبْر، قالوا: يا رَسولَ الله، الرَّجُل يحبُّ أن يكُون ثوبَه حسنًا ونعلُه حسنًا، قال: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطِ النَّاسِ**»[1].

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتَّخذ الشَّعر، فهل اتِّخاذُه الشَّعرَ تعبُّدٌ، أو تبع العادَة؟

فِيه خلافٌ بين العُلَماء، فمِنْهم مَن قال: إنه تعبُّدٌ، وأنَّ مِن السُّنَّة أن يتَّخذ الإنسانُ الشَّعر على رأسِه، ومِنْهم مَن قال: بَل هُو على سَبيل العادَة، فإنْ اعتادَ النَّاس أن يحْلِقوا رُؤوسَهم حلقَ رأسَه، وإن اعتادَ النَّاس أن يُبْقوا شُعورَهم أبْقاها، وعلَى هذا فإذا كانَ النَّاس يعتادُون حلقَ الشَّعْر فحلَقُه سُنَّة؛ لأنَّه تبع النَّاس، كما أن النبيَّ ﷺ اتَّبع النَّاس في إبقاءِ شعْرِه، وهذا القوْلُ هُو الرَّاجح، أنَّ إبقاء الشَّعْر على سَبيل العادَة.

٣- جوازُ خروجُ بعْض بدَن المعتكِف مِن المسْجِد، وأنَّه لا يبْطُل اعتكافُه بهذا، فلَو أنَّ المعتكِف أطلَّ من البَاب ينْظُر هَلْ حولَ المسْجِد أحدٌ، أو ليَدْعو شخصًا انصرَف من عِنْده، وأخرَج رأسَه ولكنَّ قدَمَيْه في المسْجِد فلا بأسَ، دَليلُه أن النبيَّ ﷺ كان يخْرُج رأسَه وهُو معتكِف.

ومثْلُ ذَلك لو حلَفَ أنَّه لا يخْرُج من البيْت فأخْرَج بعْضَ جسدِه فإنَّه لا يحنَث بدَلِيل هَذا الحدِيث.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

٤- جوازُ ترْجِيل المعتكِف رأسَه لفعْل النبيِّ ﷺ، لا نقـولُ للمعْتكِف: كُـن أشعثَ أغْبر، بل نقُول: لا بأْسَ أن تُرجِّل رأسَك، وهَل يجُوز أن يحْلِقه لَو كانَ الحلْق عنْد النَّاس مِن باب التجَمُّل كما في عادَتِنا الَيْوم؟

الجوابُ: يجُوز لَه أن يحلِق رأسَه للتَّجمُّل أو لغَرض آخَر.

المهمُّ لا حرَج على المعتكِـف في التجمُّل، بثيابـه وبشَعْره، فـلا يُقال: ينْبَغي للمعتكِف أن يبْقَى على ثوْبِه مِن أوَّل ليلةٍ، بل نقُول: غيِّر والْبَس الثَّوبَ الجميل؛ لأنَّه لا دخْل للثِّياب بالاعتِكاف.

٥- حُسن معامَلَة النبيِّ ﷺ لأهْلِه؛ لأنَّ مناولتَه رأسَه لزوْجَتِه يُوجب المحبَّةَ والأُلفَة وعدَمَ الكُلفة بينهما، وإلَّا فمِن الممْكِن أنْ يرجِّل الرَّجُل رأسَه، وهَذا كنَهي النبيِّ ﷺ الرَّجُل أن يغْتَسل بفَضْل طُهور المرْأة، والمرأةُ بفَضْل طُهور الرَّجل، قال: وليغْتَرفا جميعًا[1]؛ لأنَّه إذا جلَس الرَّجُل والمرأةُ في الحمَّام جميعًا يغْتَسلان فهَذا ممَّا يَزيد المحبَّة والأُلفَة، كما كان النبيُّ ﷺ يفْعَل ذلك، حتَّى إنَّه تختلِفُ يدَه مَع يد عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الإناء، وحتَّى يقولَ كلُّ واحدٍ منْهُما للآخَر: «دَعْ لي. دَعْ لي»[2]، أي: اتْرك لي شيئًا مِن الماء.

فينْبَغـي للإنسانِ أنْ يفْعَـل معَ زوْجِته ما يجلِبُ المودَّة والمحبَّة، ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ إذا عامَل زوْجَته هَذه المعامَلةَ فسَوْف تقْـوَى الرَّابطة بيْنَهما، لـو قـالَ لها -مثلًا- احْلقي رأْسي فهَذا مِن جِنْس التَّرجِيل، أو غَسل بدَنَه أو مَا أشْبَه ذَلك، كلُّ

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٢٦٢٢)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨١)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هَلْ يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٢٦١)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١).

ذلِك مما يجلِبُ المودَّة بين الزَّوْجين، وما كانَ جالبًا للمودَّةِ فإنَّه مأمورٌ به.

٦- جوازُ استِخْدام الرَّجُل زوجتَه في غير ما يتعَلَّق بمصالح النِّكاح، لكَوْن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدْخُل رأسَه علَى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لترجُّلِه.

فإنْ قالَ قائل: لماذا لا يأْمُر عائشةَ أنْ تأتي فترَجِّل رأسَه في المسجد؟

فالجوابُ: قد يكُون لها عذْرٌ، وأيضًا قد يكُون في المسْجِد رجالٌ فأحبَّ النبيُّ ﷺ ألا ترجِّله أمامَهم.

فالمهمُّ أنَّ هذه قضيَّة عيْن، ولَو أنَّ الرَّجل دعَا زوجَته ورجَّلَت رأسَه في المسجِد فلا بأْس، لكِن بشرط ألا يتلوَّثَ المسجدُ بذَلك، بحَيْث يُؤخَذ ما يتناثَرُ مِن الشَّعر ويُلقى خارجَ المسْجِد.

٧- جوازُ مُلامسَة الرَّجُل زوجَته باليَد وهُو معتكِف؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرجِّل الشَّعْر، والغالَبُ أنَّها تمسُّ بشرتَه، أمَّا مَسُّ الشَّعرفِفي حُكم المنْفَصل.

٨- لا يجُوز للمعتكِف أن يخْرُج من المسْجِد إلا لحاجَة، لقَوْلها: كان لا يخْرُج مِن المسجِد إلا لحاجَةِ البَوْل والغائِط، فلا يخْرج لعيادَة مريضٍ، ولا يخْرُج لتَشْييع جنازةٍ ولا يخْرُج لزيارَة قريبٍ، ولا يخْرُج لصلَة رَحِم، بل يبْقَى في المسْجِد؛ لأنَّ الاعتكافَ سابقٌ علَى ما طرأَ فهُو أحقُّ بالمرَاعاةِ، وهُنا نقُول: خُروج المُعتِكف مِن المُعتكَف على ثلاثَة أقسام:

الأوَّل: ما لَا يجُوز مطلقًا لكَوْنِه منافيًا للاعْتكاف.

الثَّاني: ما يجُوز مُطلَقا، وهُو خُروجٌ إلَى ما لا بُدَّ منْه شرعًا أو طبعًا، وهُو ما تدْعُو إلَيْه حاجةُ الإنْسان البدنِيَّة أو الدِّينيَّة.

الثَّالث: ما يجُوز إنْ شُرِط، ولا يجُوز إنْ لم يُشْتَرَط.

فالأوَّل: ما لا يجُوزُ مطلقًا سواءٌ شُرط أم لم يُشْتَرَط، وذَلك ما يُنافِي الاعتكافَ كَما لو خرَج المعتكِف للْبَيع والشِّراء، مثْل أنْ يكُون صاحِبُ دُكَّان ودَخل المسجدُ مُعتكفًا، واشْترط أن يخْرُج إلى دُكَّانه ليبيعَ ويشْتري فهَذا لا يجُوز؛ لأنَّ هذا يُنافي الاعتكافَ وهُو أن تلْزَم المسجدَ لطاعَة اللهِ تَعالى، أو يخْرُج ليستَمْتع بامرَأتِه، كرَجُل حديثِ عهْدٍ بزَواج دخَل الاعتِكافَ واشْتَرط أن يبِيتَ مَع امرَأتِه أوْ ما أشْبَه ذَلك، فهَذا لا يجُوز حتَّى لو اشترِط، فإنْ خَرج ولَوْ كان قد اشْتَرطه بطَل الاعتِكافُ؛ لأنَّه يُنافي الاعتِكافَ تمامًا؛ لأنَّ الاعتِكافَ أن تلْزَم المسجِدَ لطاعَة الله تَعالى.

ولَو عُرِض للمعْتكف أمرٌ ضروريٌّ مما يُنافي الاعتِكافَ لم يشتَرِطْه هَل يبْطل اعتكافُه أمْ أنَّه يجُوز للضَّرورةِ؟

الجوابُ: يبْطُل الاعتكافُ، فإنْ كان نذْرًا انقَطع التَّتابُع، وإنْ كان نفلًا ينْوي الاعتِكافَ مِن جديدٍ.

والثَّاني: ما يجُوز مُطلقًا بلا شرْط وهُو ما تدْعُو الحاجَةُ إليه بدنيًّا أو دينيًّا، أمَّا البدنيُّ فالإنسانُ مُحتاجٌ إلى أكْل وشُرْب، وإلى قَضاء الحاجَةِ، وإلى أن يبرِّدَ جسمَه عندَ الحرِّ الشَّديد، وإلَى زيادَة الثِّياب إذا كانَ الجوُّ باردًا، فهُنا يخْرُج، سواءٌ اشْتَرطه أم لم يشْتَرِطْه بشرطِ ألَّا يجِد مَن يأْتي بِه إلَيْه، فإنْ وجَد مَن يأْتي به إلَيْه، صارَ غيرَ مُحتاج لذَلك، يعْني لَو أنَّ رجلًا معتكِفًا ويقُول أريدُ أنْ أذْهَب إلى البَيْت لآكُل وأشربَ، ففيه تفصيل:

- إنْ كانَ يجِد مَن يأْتي به إلَيْه فإنَّه لا يجوزُ أن يخْرُج.

▪ وإنْ كانَ لا يجِدُ جازَ له أن يخْرُج، ومثلُه اللِّباسُ إذا احْتاجَ إلى زِيادَةِ اللِّباس كما لَو كانَ في الشِّتاء ولم يجِدْ مَن يأْتي بِه فلَهُ أن يخْرُج لزيادَة اللِّباس، ومثْلُه أيضًا اللِّحاف إذا خَرج مِن المسجِد ليأْتي بِه ولَيْس لَه مَن يأْتي به.

فالحاجَةُ الَّتي لا تنْدَفع إلا بالخُروج لَه أن يخْرُج، وهَذه أمثلةٌ للاحْتياج البدنيِّ.

وأمَّا الاحتياجُ الشرعيُّ فكأنْ يكُون على المعتكِف جنابَةٌ مِن احتلام -مثلًا- فيَجِب علَيْه الغُسْل، ولا نقولُ: تيمَّمْ، ولا تخْرج، بلْ نَقول: يجِبُ أن تخْرُج لتغْتَسِل ثم تَعُود، وإذا جوَّزنا أن يخْرُج للاغتِسَال، فهَل نقُول: يجِبُ أن يغْتَسل بأَدْنى حمَّام إلى المسْجد، أو لَه أن يذْهَب إلى بيتِه ولو بَعُد ويغْتَسل فِيه؟

الثَّاني؛ لأنَّه لما جازَ الخروجُ مِن المسْجِد صارَ لا فرْق بَين القَريبِ والبَعيدِ، ونظِيرُه ما ذكَره الفُقَهاء أنَّ المرأةُ المحادَّة يلْزَمُها أن تبْقى في البيْت، فإذا جَاز لها الخرُوج مِن البيْت لضَرُورةٍ جاز أن تعتدَّ حيْثُما شاءَت، ولا نقولُ: يجِبُ أن تعتدَّ في أقْرب البُيوت إلى بَيْتها الأوَّل.

وهل الوُضوء من الحوائِج الشرعيَّة؟

إذا كانَ المسجدُ ليْس فيه ميْضأةٌ فإنَّه لا بُدَّ أن يخرُج ليتوضَّأَ، والقاعِدَة أنَّه إذا كان الشيءُ مقيدًا بالحاجَة فإنَّه يتقدَّر بقَدَرها؛ لأنَّ ما زاد علَيْها هُو في غنًى عنْه، فإذا خَرَج من المسْجِد لقضاءِ حاجَةٍ ثُمَّ وجَد صاحبًا لَه وجلَسا يتحدَّثان في قضيَّةٍ خاصَّةٍ، فهَذا لا يجُوز، وإنْ كانَ أصْلُ خُروجِه جائزًا للحاجَة، لكِن حدِيثه إلى صاحِبه ليْس حاجةً.

لكِن إذَا كانَ لا بُدَّ له أن يخْرُج ليتوضَّأَ فهَل يجُوز لَه أن يتوضَّأَ في بَيْته؟

لا يجُوز أن يذْهَب إلى بيْتِه سواءٌ كانَ قريبًا أمْ بعيدًا.

والقِسْم الثَّالث: ما يجُوز إذا اشتُرِط، وهُو ما فيه مقصودٌ شرْعيٌّ، فهَذا يجوزُ إذا اشتُرط ولا يجُوزُ بغَير اشْتراطٍ، مثْل عيادَةُ المريض، مثْل أنْ يكُون لَه مريضٌ واشْتَرط عنْدَ ابتداءِ اعتكافِه أنْ يخرُج لعِيادَتِه فهَذا لا بأْسَ بِه، وزيارَةُ القَريب، وتشْييعُ الجنازَة كأنْ يكُون خائفًا مِن أن صدِيقَه أو قريبَه يمُوت في هذِه المدَّة فاشْترطَ عنْد ابتِدَاء اعتكافِه أنْ يخرُج لتَشْييع جنازَتِه فهَذا جائزٌ؛ لأنَّ هذه عبادَةٌ ولا تُنافي الاعتكافَ، وطلَبُ العِلْم وما أشْبَه ذَلك على أنَّ في النَّفْس شيئًا إذا اشْترط أن يخْرُج لطلَب العِلْم؛ لأنَّنا نقولُ: أيَّام رمضانَ عِنْد كثيرٍ مِن السَّلَف ليْست أيَّامًا لطلَب العِلْم، بل هُم يتفرَّغُون للعِبادَة، أمَّا طلَبُ العِلْم الَّذي يفُوت فهُو مِن العبادَات، أمَّا الَّذي لا يفُوت فيُدْركه في وقتٍ آخَر.

فهَذه أقسامُ الخُروج مِن المعتكِف كَذلك في وقْتِنا هَذا هُو لَيْس بحاجةٍ إلَى الحُضور؛ لأنَّه يُمْكن أن يُسجِّل الدَّرس ويستَمِع إليه، فالظَّاهر لي -واللهُ أعلم- أنَّه إذا أمْكَن التَّسجيلُ فَلا يجوزُ الخُروج؛ لأنَّ حاجَتَه إلى الخُروج في هَذه الحالِ قليلَةٌ.

ولقائِل أنْ يقُول: ما الدَّليل على جَواز اشْتِراط ذَلك؟

نقولُ: الدَّليلُ عُمومُ قوْل النَّبيِّ ﷺ لضُباعةَ بنْت الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِين أخْبرَته أنَّها تُريد الحجَّ وأنَّها شاكِيَةٌ، قال لها: «**حِجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1]، فإذا كانَ هَذا في الحجِّ الَّذي هُو آكد مِن غيْره في الإِتْمام،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

بَل هُو إبطالٌ لفريضَة الحجِّ، فإذَا جازَ لها أن تشْتَرط في الخُروج مِن فريضَة الحجِّ؛ فالنَّفل مِن باب أَوْلى، أي: فَما دُونَه مِن بَاب أوْلى، ثُمَّ إن هَذا مقصودٌ شرْعيٌّ، ولهذا لَو اشترطَ فِي اعتكافِه أنْ يخرُج إلَى عمَلِه الوظِيفيِّ أوْ إلى تجارَتِه أو ما أشْبَه ذَلك لم يصِحَّ الشَّرطُ؛ لأنَّه يُنافي الاعتكافَ ولَيْس مقصودًا شرعيًّا، بل الموظَّف يأْخُذ مقابل عمَلِه، فهُو شبيهٌ بالأُجْرة.

والحاصِل: أنَّ هذا الاستثناءَ فِيه مصلحَةٌ ولَو استَثْنى شيئًا يُنافي الاعتِكافَ لم يصحَّ.

واشتِراطُه أنْ يقُول عنْد الدُّخول -أي: عندَ النيَّة-؛ لأنَّ الاشتِراطَ لا بُدَّ أن يكُون باللَّفظ: إني أسْتَثني علَى رَبي أنْ أَعُود فلانًا، أو إن احتَجْت إلى تَشْييع جنازةِ فلانٍ وما أشْبَه ذلك، ومِن هَذا النَّوْع ما حصَل فِيه إشكالٌ مرَّةً حيْثُ إن أناسًا كانُوا مُعتكِفين في المسْجِد الحرام وكانَ هُناك درسٌ في سطْح المسْجِد الحرام، ولَا يُمكِن الوُصول إلى السَّطْح إلَّا بعْد الخُروج مِن المسْجِد الحرام والصُّعود مَع الدَّرج الكهربائيِّ، فهَل يخرُجون لاسْتِماع الدَّرس أمْ لَا مَع أنَّهم لم يشْتَرطوا؟

سُئل بعضُ العُلَماء عَن ذَلك وهُو مِن العُلَماء الموثُوقِين فقَال: هَذا لا يُعَدُّ خُروجًا؛ لأنَّهم يخْرُجون ليرْجِعُوا إلى المسْجد، عشر خُطواتٍ أو عِشْرون لا تُعتَبر شيئًا، معَ أنَّه يُوجَد بابٌ في الطَّابق الثَّاني يدْخُل على هذا الدَّرج لكنَّه لا يفْتح، بَل يُوجد بابٌ يُفْتح على السَّطح رأسًا، فإذا كانَ يُوجَد بابٌ يخْرُج منْه إلى السَّطح مُباشرةً بالدَّرج فلا ينْبَغي للإنْسان أن يُعرِّض اعتِكافَه لأمْر مشتبه، أمَّا إذا لم يكُن، فالظَّاهر أنَّ هذا لا يُعَد خروجًا في الحقيقَةِ لأنَّها خُطواتٌ بسيطَةٌ قليلَةٌ ويدْخُل في المسجِد.

ولَو قال قائِل: تُوجَد حيلَةٌ وهِي أَنَّه يذْهَب ليتوضَّأ ثُم يصعدَ إلى السَّطْح، يعْني إذا خرَج ليتوضَّأ من أَجْل ذلك، نقُول هَذه مشكِلَة، هَل مَن أرادَ أنْ يأْكُل ويشْرَب في نَهار رمضانَ يقُول: سأُسَافر حتَّى آكُل وأشْرب؟! وهُنا مسألَةٌ تُشْبه هذه قريبَةٌ منْها، وهِي أنَّ بعض النَّاس يُصاب بمرضٍ في الكُلَى، ويجعل لَه آلة لتَصفيَة الدَّم خارجَ الجِسْم، فيَخرج الدَّم من جِسْمه ليصفى في الآلَة ثُم يعُود وهو صائِمٌ، هَلْ يبْطُل صومُه؟

هذه المسأَلَةُ فِيها أمْران:

الأُولَى: دخول الدَّم؛ فيه احتمالٌ أَنَّه يُفطِّر؛ لأَنَّه يقُوم مقامَ الأَكْل والشُّرب لأنَّ نتيجَة الأَكْل والشُّرْب أنَّ الأَكْل والشُّرْب ينْقَلب إلى دَمٍ ويتغذَّى به الجِسْم.

أمَّا خُروج الدم فإنَّ الحجامَة تُفطِّر بلا شكٍّ، وقد نقوُل أنَّ هذَا الخروجَ ليس مثل الحجامةِ؛ لأنَّ هذا يخْرُج مِن البَدن ليعُود إلَيْه، فالحجامَة تخْرُج مِن البَدن لئلَّا تعُود، فالَّذي يظْهَر لي أنَّ هَذا لا يبْطُل صوْمُه؛ لأنَّه يخْرُج منْه ليَدْخل فيه فهُو لا يَزيدُه إلَّا خيرًا، لا يَزيدُه ضعفًا بخِلاف الحجامَة.

وأمَّا مسألَةُ إدْخَال الدَّم بالنِّسبة للصَّائِم فكُنْت أقولُ بأَنَّه يُفطِّر، ولكنِّي رجعتُ عنْها ورأَيْت أنَّه لا يُفطِّر؛ لأَنَّه لا يقومُ مقامَ الأَكْل والشُّرب، فإنَّ هَذا لو حقن فِيه الدَّم يبْقى جائعًا إذا كانَ لَيْس في معِدَتِه شيءٌ، ويبْقَى عطشانَ إذا كانَ ليْس في معِدَتِه شيءٌ.

مسألَة: لو فُرِض أنَّ الرَّجُل خرجَ مِن المسْجِد لحاجةٍ إلى بيْتِه، وفي البَيْت مريضٌ، فهَل يسأَلُ المريضُ عن حالِه؟ ويبْقَى عنْدَه زمنًا طويلًا؟

نعم، يسأَلُ ولكِن لا يبْقَى زمنًا طويلًا إلا بشَرْط؛ لأنَّ عيادَة المريضِ مِن الأُمُور الَّتي تجوزُ عنْدَ الاشْتراط.

ولكِن هَل الأفضَلُ أن يشْتَرط ذَلك ليحْصُل الأَجر، أم الأفْضَل أن يحافِظ على اعْتِكافه؟ الأفضَلُ أن يحافِظ على اعتِكافِه إلَّا لمصلحةٍ راجِحةٍ، كما لو كانَ المريضُ قريبًا له، وتغيُّبه عنْه مدَّة عشرةِ أيَّام يُعَدُّ قطيعةً، فهُنا نقول: الأفْضَل أن تشتَرط، وكذَلك لو كانَ المريضُ الَّذي يخشى أنْ يمُوت قريبًا له، فهُنا نقُول: الأَوْلى أن تشْتَرط لوُجود المصلَحةِ الرَّاجِحة، وهِي مَع التَّشييع أو العيادَةِ صلةٌ للرَّحم.

مسألةٌ: إذا خَرج المعتكِفُ من المسْجِد وقطَع اعتِكافَه فإنَّه لا يأْثَم ويكُون قد قطَع السُّنَّة، إلا إذا كانَ نذرًا فقَد فعل محرَّمًا، أمَّا إذا كان سُنَّة فالسُّنَّة لا يأْثَم الإنسانُ بقَطْعها.

لو قالَ قائل: غُرفة مستقِلَّة بابُها داخِل المسْجد هَلْ يجُوز الاعتكافُ فِيها؟

العُلَماء يقُولون الحجْرة التَّابعة للمَسْجد مِن المسْجِد إذا كانَ بابُها في المسْجِد، والغُرفَة المستقِلَّة هَذه ليْست مِن المسْجِد وإنْ كان بابُها في المسْجِد؛ لأنَّ بُيوت النبيِّ ﷺ أبوابُها في المسْجِد لكنَّها مستقلَّةٌ؛ لأنَّها ليست داخِلةٌ في المسْجِد لنفْرض أنَّه يُوجد جدارٌ هو حدُّ المسْجد وهِي خارجَ البِنَاء لكنَّ بابَها في المسْجِد فهِي ليست من المسْجِد، وأيضًا الغُرفَة الَّتي في المسْجِد وهِي داخِل سُور المسْجِد فهِي مِن المسْجد بلا شكٍّ، ولهذا لَو وَجد فِي طرْف المسْجِد مكتبةٌ فهِي مِن المسْجِد، فما أحاطَ بِه الجدارُ فهُو مِن المسْجِد وإنْ لم يكُن مُسقَّفًا.

٧٢٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ[١].

٧٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا[٢].

٧٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٧٢٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[٤]. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي (فَتْحِ الْبَارِي)[٥].

٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٣، رقم ٢٣٥٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال سبع وعشرون، رقم (١٣٨٦).

(٥) انظر فتح الباري (٤/ ٢٦٢ وما بعدها).

أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ[(١)].

الشــرح[(٢)]

قولُها: «**أرأيتَ**» أي: أخبَرني، وقولُها: «**ما أقُولُ فِيها**»: **ما** استفْهاميَّة، يعْني أخْبَرني ماذَا أقُول إنْ علِمْت ليلةَ القَدْر؟

قولُه: «**اللَّهم**» يعْني يا الله، حُذِفت «**يا**» النِّداء وعوِّض عنْها بالميم، وكانَتِ الميمُ في الآخِر تبرُّكًا للابْتِداء باسْم الله، وكانَ العوَضُ ميمًا؛ لأنَّها تُفيد الجمعَ، كأنَّ السَّائل جمَع قلْبَه على الله عَزَّوَجَلَّ وتوجَّه إلَيْه.

قولُه: «**إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحبُّ العَفْوَ**» هذا توسُّل إلَى الله عَزَّوَجَلَّ بهَذا الاسْم والصِّفَة، الاسْم «**إِنَّكَ عَفُوٌّ**»، والصِّفة «**تُحبُّ العَفْوَ**»، والمطْلُوب «**فَاعْفُ عَنِّي**»، والفَاء هنا للتَّفْريع، يعْني فتَفْريعًا على كوْنِك العَفُو الَّذي تحِبُّ العفوَ أسْأَلُك العَفُو، فما هو العفْوُ؟

قالَ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: العَفُوُّ هُو المتجاوِزُ عَن سيِّئات عبادَه، سواءٌ كانَ ذَلك بالعفوِ عَن ترْك واجبٍ أو بالعَفْو عَن فِعل محرَّم؛ لأنَّ استحقاقَ الذُّنوب يكونُ بأمْرَين: إمَّا بتَرْك الواجِب وإمَّا بفعل المحرَّم، فإذَا عَفَى اللهُ عَن الإنْسان عَن ترْك الوَاجِب

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى: (٧/ ١٤٦، رقم ٧٦٦٥)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠)، والحاكم (١/ ٥٣٠).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُٱللَّهُ (٧/ ٥٦٧-٥٧٣).

أو فِعْل المحرَّم فمَعْناه أنَّه تجاوَز عنْه، ولم يُعاقِبْه علَى ترْك الواجِب ولَا علَى فعْل المحرَّم.

قولُه: «**فاعفُ عنِّي**» أي: تجاوَز عَنِّي فِيما اكتسبْتُه بترْك الواجِب أو فِعْل المحرَّم، والأَمْر هُنا للدُّعاء.

قولُه: «**العَفْوّ**» هُو التَّجاوز عن الذُّنوب، وأكْثر ما يكونُ في تَرْك الواجِبات، والمغفِرَة كذَلك ستْر الذَّنْب والتَّجاوز عنْه، وأكْثر مَا تكونُ في فِعْل المحرَّمات، لكن إذَا أُفْرد أحدُهم عن الآخَر صارَ شامِلًا لهذا وهذا، وما مِنَّا أحدٌ إلَّا وهُو مقصِّرٌ، فنسْأل اللهَ تعالى العفْوَ.

وانْظُر كيْف أرْشدَها النبيُّ ﷺ إلى طلَب العَفْو مَع أنَّ النَّاس يجتَهدُون في اللَّيالي العَشْر إشارةً إلَى أنَّهم مهْما بلَغُوا مِن الاجْتهاد فلَن يبْلُغوا حقَّ الله عَزَّوَجَلَّ، فيسْأَل اللهَ العفوَ، وأنَّه مقصِّر، فهَذا مِن أفْضَل الدُّعاء في ليلَة القَدْر، ويكُون هذَا الدُّعاء في حالِ السُّجود لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ**» أي حريٌّ «**أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[١].

وقولُه: «**قُولِي**» الخطابُ موجَّهٌ لعائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ولكن الخطابُ الموجَّه لواحدٍ مِن الأُمَّة هُو لجميع الأمَّة؛ لأنَّه ليْس هُناك حُكم يُخصَّص بشخَصٍ لعَيْنه أبدًا على القَوْل الرَّاجح.

فلَو قال قائِلٌ: ينتَقِض علَيك هَذا بخصائِص النبيِّ ﷺ، نقولُ: خُصَّ؛ لأنَّه نبيٌّ ورسولٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

ولَو قال قائِل: ينتَقِض علَيْك هذا بحدِيث أبي بردة بْن نيَّار حيْثُ قالَ له النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في عَناقٍ استأذَنَه أنْ يذْبَحها بعدَ صَلاة العِيد: «**لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(١)، فالجوابُ أنَّ «**بعْدَك**» أي: بعدَ الحالِ الَّتي جرَت لَك أو بعْدَ حالِك، وليْس المعْنَى بعْدك شخْصيًا، ويَرى شيخُ الإسْلَام لَو أنَّ أحدًا جرَى لَه مثْل مَا جرَى لأَبِي بردة بن نيَّار فإنَّه تُجْزئ عنْه.

ولَو قال قائِلٌ: ينتَقِض علَيْك هَذا بقَول النبيِّ ﷺ للرَّجُل الَّذي زوَّجه المرأةَ بما معَهُ مِن القُرآن، قالَ: إنَّها لن تُجزئَ عَن أحدٍ بعْدَك مهرًا(٢).

قُلنا: هذا الحديثُ ضعِيفٌ لا يصحُّ.

ولو قال قائل: ينتَقِض علَيك هذَا بقصَّة سالم مَوْلى أبي حُذيفَة فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لزوْجة أبي حُذيفَة في سالم: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْه**»(٣)، وأنْت: لا تقولُ بأنَّ رَضاع الكَبير نافِعٌ.

فهَذا فِيه أجْوِبَة، فمِنْهم مَن قال: إنَّه لَيْس بخاصٍّ، وأنَّه يجوزُ للمرْأَة أن تُرضِع الكبيرَ، وتَصير أُمَّه مِن الرَّضاع لكِن كيْف تُرضِعُه وهِي ليست محرَمًا له؟ قالُوا: تحْلِب في كأْسٍ وتُرضعُه، وهَذا قولُ الظَّاهريَّة أنَّ رضاعَ الكَبير مُؤثِّر، والَّذين قالُوا

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٤٥١٠)؛ وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، رقم (٢٨٠٠)؛ والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، رقم (١٥٠٨)؛ والنسائي: كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، رقم (٤٣٩٥)؛ وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم (٣١٥٤).

(٢) قصة هذا التزويج أخرجها البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

بعدَم تأثِيره أجابُوا عَن الحدِيث بأنَّه منْسوخٌ، وهَذا الجوابُ لَيْس بصوابٍ؛ لأنَّ مِن شُروط النَّسْخ العِلْمَ بتأخُّر النَّاسخ.

فقالوا: هذا خاصٌّ بسالم مَوْلى أبي حُذَيْفة، قُلنا: أيْن الدَّليل علَى الخصوصيَّة، والأَصْل العُموم؟ قالـوا: إذَن هَذا خاصٌّ بمِثْل حال مَوْلى أبي حُذَيْفة، قُلنا: هَذا صحيحٌ، فإذا وجد إنسانٌ بهَذه المثابَة فإنَّ إرضاعَه صَحيحٌ، لكن بعْدَ بُطلان التبنِّي لا يُمكن أنْ يُوجد.

مِن فَوائد هذا الحدِيث:

١- أنَّ ليلَة القَدْر يُمكِـن العِلْم بِها؛ لقَوْلها: «**إنْ علمْت ليلةَ القَدْر**»، وجْهُ الدَّلالة أن النبيَّ ﷺ أقرَّها علَى ذَلك، ولـم يقُل: إنَّها لا تُعْلم.

٢- حرْص عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على اغْتِنام هَذه اللَّيلة المبارَكة؛ حيثُ قالَت: «**أرأيْت إنْ علمتُ ليلةَ القَدْر ما أقولُ فِيها؟**»، لتغْتَنِم هَذه الفُرصةَ الَّتي قد لا تَعُود على الإنْسان بعْد عامِه.

٣- أنَّه ينبَغي للإنسانِ أنْ يسـأَل العالم عَمَّا يخْفَى عليْه؛ لأنَّ عائشةَ سألَت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- أنَّ الدُّعاءَ يُطلق علَيْه اسمُ القَوْل، لكنَّه قولٌ مَع الله وخطابٌ مَع الله؛ ولهذا إذا دعَا الإنسانُ ربَّه في صَلاتِه لـم تبْطُل صلاتَه؛ لأنَّه يُناجي ربَّه، بخلاف سُؤال غَيْر الله فإنَّ الصَّلاةَ تبْطُل به، فلَو قالَ الإنسانُ لآخَر في صلَاتِه أعْطِني كذَا بطلَت صلاتُه.

٥- أنَّ الخطابَ الموَجَّه لواحدٍ مِن الأُمَّة هُو لجميع الأُمَّة.

٦- إثباتُ اسم العَفْو لله عَزَّوَجَلَّ، لقَوْله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إنَّك عفوٌّ**»، وأمَّا زيادَة «**عفوّ كريم**» فلَيْس بصحيحَةٍ بَل عفوٌّ فقط.

٧- إثباتُ المحبَّة لله؛ لقولِه ﷺ: «**تحبُّ العفْوَ**».

٨- بيانُ كَرم الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ العفْو أحَبُّ إليه مِن الانتِقام؛ لأنَّ رحمتَه سبَقت غضبَه، فهُو جَلَّوَعَلَا يحِبُّ العفوَ ولا يحِبُّ الانتقامَ؛ ولِذلك كانَ يعْرِض التَّوبَة على عبادِه: «**إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ**»[1]، ويقول: «**هَل مِن تَائِب؟ هَل مِن مُستغْفِر؟**»[2].

٩- الرَّدُّ علَى أهْل التَّعْطيل الَّذين يمنَعُون قيامَ الأفْعال الاختياريَّة بالله عَزَّوَجَلَّ، لقولِه: «**تحِبُّ**» وقولُه: «**فاعفُ عني**».

١٠- جوازُ التَّوسُّل بأسماء اللهِ وصفَاتِه، لقَوْلِه ﷺ: «**اللَّهُمَّ إنَّك عفوٌّ تحِبُّ العَفْو فاعْفُ عنَّي**»، وهَذا أحدُ أنْواع التَّوسُّل، وقد تقدَّم أنَّه ستَّةُ أنواع بالتَّأكيد، ويُوجد سابعٌ يُمْكن أن يجْعل من التَّوسُّل.

١١- الرَّدُّ على المتصوِّفَة الَّذين يقُولون: لا حاجةَ إلى الدُّعاءِ، ويقُولون إمَّا بلسانِ المقالِ أوْ لِسان الحالِ: علْمُه بحَالي يكْفِي عَن سُؤالي، انْظُر الكلامَ الباطِل، علمُه بحالِه يكْفِي عَن سُؤالِه وهَذا إبطالٌ صريحٌ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، فإذا كانَ علْمُه بحالِك يكْفي عَن سُؤالِه، فهُو عالم بحَالِك، إذَن يَكُون قولُه: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، لغوًا لا فائِدَة منْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب، رقم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

١٢- احتِقارُ الإنْسان نفسَه؛ لأنَّه في هَذه اللَّيلة الَّذي كانَ من المتَوقَّع أنَّ الإنسانَ يسأَلُ خَيرًا وفضلًا ذهَب يسأَلُ العَفْو سؤالَ المسْرف الجاني علَى نفسِه، فيَقُول: «اللَّهُم إنَّك عفوٌّ تحبُّ العفو» ليحتقرَ الإنسانُ ما عمِلَه في جانِب الله عَزَّوَجَلَّ، حتَّى لا تَمُنَّ على ربِّك، أو تُدِلَّ علَيه بالعَمل، تقولُ: أنا عملْتُ، أنا عملتُ، مَن أنْت حتَّى تقولَ: أنا عملتُ، أنا عملتُ؟! والرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ هُو الَّذي مَنَّ عليك بالعَمل، فلو شاءَ لأضلَّك كما أضلَّ غيرَك فإذا مَنَّ علَيْك بالهدايَةِ فلا تمنّ علَيْه أنْت بالعَمضل، فاحمدْه علَى هَذه النِّعمة واشْكُره، وقُل: الحمدُ لله الَّذي هدَانا لهذا، وما كُنَّا لنهْتَدي لوْلا أنْ هدانا الله.

١٣- الرَّدُّ على أهْل البِدَع غيْر الصوفيَّة وهُم الفلاسِفَة، الَّذين يقُولونَ: إنَّه لا حاجَة إلى الدُّعاء؛ لأنَّ هذا المطلُوب إن كانَ مكتوبًا أتَاك مِن غَيْر دُعاء، وإنْ كانَ غيرَ مكتُوب لم يأْتِك ولو بدُعاءٍ، فنرُدُّ علَى هؤُلاء بمِثْل ما ردَدْنا على الأوَّلين:

أوَّلًا: أنَّ هذا يُبْطِله قوله تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

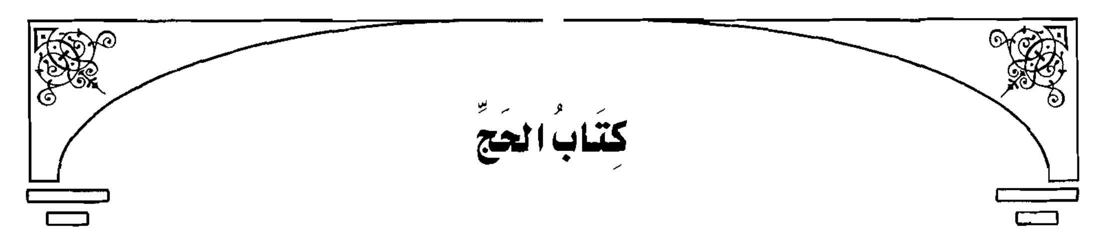
ثانيًا: يبْطِل هذا القولَ أيضًا الواقعُ، فإنَّ كثيرًا من المرْضَى يسألون الله عَزَّوَجَلَّ فيْشْفَون، وكثيرٌ مِن الواقِعين في هلَكةٍ يسأَلُون الله تَعالى فيسْتَجيب لهم، فكثِيرٌ مِن النَّاس وقَعُوا في مفازَةٍ في البرِّ وعطِشُوا، فسأَلُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فأنْشَأ اللهُ لهم سحابَةً فأمْطَرت واستَقُوا ورَوُوا، فكلامُهم هذَا يُكذِّبُه الواقعُ.

ثالثًا: إنَّنا نقُول: إنَّ هذا الشيءَ حاصِلٌ بالدُّعاء، وأنْت قدْ كَتب عليْك أن تدْعُو، وأن يأْتِيك المطلوبُ فهَذا أمرٌ لا بُدَّ منْه.

٧٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).



كِتَابُ الحَجِّ

١- بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه بُلُوغِ المَرَامِ كتاب الحجِّ، والحجُّ: هو القَصْدُ إِلَى مكةَ، والذهابُ إليها لأداءِ المناسِكِ، وهو أحدُ أركانِ الإسلامِ الَّتِي بُنِيَ عليها؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ». مُتَّفَقٌ عليه من حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

فرضهُ اللهُ عَلَى عِبادهِ فِي السنةِ التاسعةِ من الهجرةِ، أو العاشرةِ، فحجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي السنةِ العاشرةِ، وحجَّ معه خلقٌ كثيرٌ.

والحجُّ فيه فوائدُ عظيمةٌ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

منها: أنه عبادةٌ من أجلِّ العباداتِ؛ لأنَّه أحد أركانِ الإسلامِ.

ومنها: أن الإِنْسَان يَبذُل فيه مالَه وبدنَه ابتغاءَ وجهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيكون كالمجاهِدِ فِي سبيلِ اللهِ؛ ولهذا لما سألتْ عائشةُ النَّبيّ ﷺ: هل عَلَى النِّسَاء جهادٌ؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»[1].

ومن فوائدِه ما ذكرهُ فِي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»، والحجُّ المبرورُ هو الَّذي بُني عَلَى ما يأتي:

أوَّلًا: عَلَى الإخلاصِ للهِ؛ بأن يقصدَ الإِنْسَان بحجِّه وجهَ اللهِ، والدارَ الآخرةَ، لا يقصِد أن يُمدحَ أمامَ النَّاسِ، ويقال: فلانٌ حاجٌّ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولا يَقصِد أن يستغلَّ أموالَ النَّاسِ؛ كما يفعله بعضُ الذين يأخذون النيابةَ فِي الحجِّ، لا يحجُّون إِلَّا من أجْلِ المالِ والعياذُ باللهِ، وهَؤُلاءِ كما قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: ليس لهم فِي الآخِرةِ من خَلَاقٍ[2]، يعني ما لهم نصيبٌ فِي الآخرةِ؛ لأنَّهم أرادوا بعَمَلِهِمُ الدُّنْيَا، ومَن أراد بعمله الدُّنْيَا فعمله حابطٌ؛ كما قَالَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

ثانيًا: أن يكونَ الإِنْسَان فيه مُتَّبِعًا لرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بحيثُ يَتَرَسَّمُ خُطَا رسولِ اللهِ ﷺ فِي حَجِّهِ فِي قولِه وفعلِه؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لما حجَّ كان يقول:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢٦/ ١٨).

«**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[١] يعني خُذوها عني واعملُوا بها واتَّبِعُوني فيها.

فلا تصحُّ العبادةُ إلَّا بهذينِ الأمرينِ: الإخلاص لله، والمتابعة لرسولِ الله ﷺ؛ ولهذا يجبُ عَلَى الإنْسَانِ أن يَعْتَنِيَ بمعرفةِ صفةِ حجِّ النَّبيِّ ﷺ؛ ليبنيَ حجَّهُ عليه، ولا يكون كما يَفعله بعضُ العامَّةِ، بل كما يفعل أكثرُ العامةِ، يخرج مع النَّاس ولا يَدري كيف يحجُّ، ولا يدري كيف يطوفُ، ولا كيف يَسعَى، ولا كيف يَقِف، ولا كيف يَبِيت، ولا كيف يَرمِي، فإذا انتهى كُلُّ شيءٍ جاء يسألُ: فعلتُ كذا، فعلتُ كذا... فهذا خطأ، ويجبُ عَلَى الإنْسَان أن يعرفَ الحقَّ قبل أن يدخلَ فيه؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨]، فلا بدَّ منَ البَصِيرةِ فِي الأمرِ قبل أن يقع الإنْسَان فيه.

بعضُ النَّاسِ يأتي يسألُ بعدما يحجُّ: فعلت كذا وكذا، وتجده أحيانًا حجَّ حجًّا لا تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ، ولا يَصِحُّ منه الحجُّ، مثلًا يقول: أنا وقفتُ خارجَ حدودِ عرفةَ حتى انصرفتُ ولم أرجعْ إليها، فنقول: هَذَا ليس له حجٌّ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ يقول: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[٢]، ولا يمكنه تداركُه؛ لأنَّه يومٌ معيَّن وانتهى، ولكن يحجّ من السنةِ القادمةِ.

تجده مثلًا يأتي يقول: أنا طفتُ ولكنني دخلتُ من باب الحجرِ بين الحجرِ وبين بنايةِ الكعبةِ. فهذا أيضًا طوافُه ليس بصحيحٍ، وحجُّه ليس بصحيحٍ؛ لأنَّه لم يَطُفْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا... رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

طوافَ الإفاضةِ عَلَى وجهٍ صحيحٍ، إذ أن الطواف لا بد أن يكون من وراء الحجر، ولكن يمكن تَدارُكه فيقال له: ارجعْ وطـفْ طوافَ الإفاضةِ عَلَى وجهٍ صحيحٍ، فيَصِحّ حَجُّكَ، فليس كالوقوفِ الَّذي فات وقتُه؛ لأنَّ هَذَا يمكِن تداركهُ.

ويأتي بعض النَّاس يسأل ويقول: إِنَّهُ سعى، ولكنه بدأ بالمروةِ وختم بالصَّفا، وهذا خطأٌ أيضًا لكنه يمكِن تداركُه، بأن يذهبَ إِلَى مكةَ ويعيدَ السعيَ.

وكل هَذِهِ الأخطاءِ وغيرها من أجلِ تهاونِ النَّاسِ بعدمِ السؤالِ وعدمِ البحثِ وعدمِ اصطحابِ الكُتُب النافعةِ وعدم رفقةِ أهلِ العلمِ، نسأل اللهَ لنا ولهمُ الهدايةَ.

ثالثًا: أن يكونَ المالُ الَّذي حجَّ به مالًا حلالًا، فإن كانَ مالًا حرامًا فليسَ حجُّه مبرورًا، فهَؤُلاءِ الذين يكتسبونَ المالَ بالغشِّ والرِّبا والتحايُل عَلَى الربا وغير ذلك من المكاسِبِ المحرَّمة هَؤُلاءِ إذا حجُّوا بهذا المالِ فحَجُّهُمْ ليسَ بمبرورٍ، بل قَالَ بعض العُلَمَاء: إن حجَّهم ليسَ بصحيحٍ أصلًا، وإنَّه لا تَبْرَأُ ذِمَّتُهم به، حتى قيل فِي ذلك شعرٌ:

إِذَا حَجَجْـتَ بِـمَالٍ أَصْـلُهُ سُـحْتٌ ... فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِـنْ حَجَّـتِ العِـيرُ

معناه: أنك أنتَ لم تَحُجَّ، وإنما حجَّت الإبلُ؛ لأنك حججتَ بمالٍ محرَّم.

رابعًا: أن يتجنبَ الإِنْسَانُ فيه جميعَ المحظوراتِ فِي الإحرامِ وغير الإحرام؛ بحيثُ يَتَجَنَّبُ الفسوقَ وكلَّ ما يأثم به؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وأمَّا ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ من أنَّه يَحُجُّ ولكنَّه يُضَيِّع الصلاةَ ولا يهتمُّ بالطَّهارةِ ويسبُّ عبادَ اللهِ وهو مُحرِم، ويشربُ الدُّخَان وهو محـرِم وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَؤُلاءِ ليس حَجُّهم بمـبرورٍ؛ لأنَّهم

يَعصون الله عَزَّوَجَلَّ وهم مُحْرِمُونَ، والمعصيةُ لا تجعلُ الحجَّ مبرورا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فإذا رفـثَ الإِنْسَانُ أو فسقَ فِي حجِّه أو جادلَ فِي الباطِلِ فإن حجَّه لا يكون مَبرورًا.

نسأل اللهَ أن يَرْزُقَنا وإياكمُ الحجَّ المَبرورَ وأن يتقبَّلَ منَّا ومنكم.



٧٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[1]. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ[2].

الشـرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُٱللَّهُ فِي كتابِ الحجِّ حديثَ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاء جهادٌ؟ يعني: هل عَلَى النِّسَاء جهادٌ؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»، ففي هَذَا الحـديثِ دليلٌ عَلَى أن الحجَّ والعمرةَ واجبانِ؛ لقولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ**»، و(على) ظاهِرة فِي الوجوبِ.

أما الحجُّ فقد سبـقَ أنه من أركانِ الإسلامِ الخـمسةِ، والعُلَماء مجمعونَ عَلَى وجوبِه وفرضيتِه، وأما العمرةُ ففيها خلافٌ بين أهلِ العلمِ، والراجحُ أنها واجبةٌ وأنه لا بدَّ منها.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

وفِي قولِه ﷺ: «**جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ**» دليلٌ عَلَى أن المرأة ليستْ أهلًا للجهادِ الَّذي فيه قتالٌ؛ لأنَّ ذلك يختصُّ بالرجالِ؛ لكونِهم أقوى قُلوبًا وأَمضَى عزيمةً وأقوى أجسامًا، وهم المكلَّفون فِي هَذِهِ الأمورِ، أمَّا المرأةُ فإنها ضعيفةُ العزيمةِ ضعيفةُ الجسمِ، لا ثباتَ لها ولا قَرار لها، فلذلك لم يَفْرِضْ عليها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الجهادَ فِي سبيلِ اللهِ، اللهمَّ إِلَّا عَلَى سبيلِ الدفاعِ، فهذا يجب عَلَى كُلِّ إنسانٍ مسلمٍ أن يدافعَ عن نفسه إذا داهمهُ العدوُّ.

ولِوُجوبِ الحجِّ والعمرةِ شروطٌ:

الشرط الأوَّل: البلوغُ؛ فمن كان دونَ البلوغِ فلا حجَّ عليه؛ لقولِه ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[1]. حتى لو كان الصغير عاقلًا فاهمًا فإنه لا حجَّ عليه، ولكن إذا حجَّ قبل أن يبلغَ فله أجرٌ، فإذا بلغَ وجبَ عليه أن يحجَّ حَجَّ الفريضةِ؛ لأنَّه فِي حجِّه قبل بُلوغه قد حجَّ حجًّا لم يجبْ عليه، فصار كالذي يؤدِّي الزَّكَاةَ عن مالِه قبل أن يتمَّ النصابُ.

والبلوغُ يَحْصُلُ بالنسبة للذكرِ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ:

١- إنزالُ المَنِيِّ بشهوةٍ.

٢- تمام خمسَ عشْرةَ سنةً.

٣- نباتُ شعرِ العانةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

وأما المرأةُ فيحصُل بلوغها بهذه الثلاثةِ وأمرٍ رابعٍ زائدٍ عليها، وهو:

٤ - الحيضُ.

فمتى حاضتْ ولو لم يكنْ لها إلَّا عشرُ سنينَ فهي بالغةٌ.

الشرط الثاني: أن يكونَ الإِنْسَانُ مستطيعًا بمالِه وبدنِه، فإنْ كان غيرَ مستطيعٍ بمالِه كإنسانٍ ليس عنده من المالِ ما يحجُّ به وليسَ عندَه إلَّا ما يَكفِيه وعائلتَه، عنده راتبٌ ولكنَّه قليلٌ لا يكفيه إلَّا هو وعائلته ولا يتحمَّل زيادةً عَلَى ذلك فإنه لا حجَّ عليه، وكذلك لو كان إنسانٌ عنده مالٌ ولكن عليه دَين فإنه لا حجَّ عليه، سواء كان الدَّين حالًّا أم مؤجَّلًا؛ لأنَّ ذِمَّتَه مَشغولةٌ، وهو غيرُ مستطيعٍ، والدرهمُ الَّذي يَبْذُله فِي الحجِّ يبذله فِي قضاءِ الدينِ، حتى لو فُرِضَ أن هَذَا الرجلَ مات فلا إثمَ عليه؛ لأنَّ الحجَّ لم يجبْ عليه حتى يأثم بتركِه.

وكثيرٌ من النَّاسِ تكونُ عليهم الديونُ ويحجُّون، وليسَ حجَّ فريضةٍ، بل حَجّ تطوُّع، وهذا خطأٌ، فإن الإِنْسَان الَّذي عليه الدينُ أهمّ ما يكون عليه أن يقضيَه؛ لأنَّ الدَّين شأنه عظيمٌ، حتى إن الإِنْسَان ليُقتل فِي سبيلِ الله وتكفَّر عنه الذُّنُوبُ لاستشهادِه إلَّا الدَّين، فإن الشهادةَ لا تكفِّره، وكان الرَّسُول ﷺ يُؤتَى إليه بالرجلِ عليه الدينُ ليس له وفاءٌ فلا يصلي عليه، يقول: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فقُدِّم إليه برجلٍ من الأنصارِ ذاتَ يومٍ، فتقدَّم إليه النَّبِيّ ﷺ ليصليَ عليه، ثمَّ سأل: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**». قالوا: نعمْ، عليهِ دِينارانِ، فتأخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فقام أبو قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: يا رسولَ اللهِ، الدِّينارانِ عليَّ. فتقدم فصلَّى عليه[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢).

وهذا يدلُّ عَلَى شأنِ الدَّين الَّذي تَهاوَنَ به اليومَ كثيرٌ من النَّاسِ حتى أَثْقَلُوا كَوَاهِلَهُم بالدُّيون ولا يَهْتَمُّون بوفائها.

ومِمَّا يُؤْخَذ من هَذَا الحديثِ أن العمرةَ واجبةٌ حتى عَلَى الرجالِ، وإنْ كان هَذَا الحديثُ يخاطبُ النَّبيُّ ﷺ به عائشةَ ويبيِّن لها ما يجبُ عَلَى النِّسَاء، لكن كُلّ ما وجبَ عَلَى النِّسَاءِ وجبَ عَلَى الرجالِ، وما وجبَ عَلَى الرجالِ وجبَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بدليلٍ. واللهُ المُوَفِّقُ.

٧٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(١). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»(٢).

٧٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ(٣).

٧٣٠- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، رقم (٩٣١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، رقم (٥/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢١٩، رقم ٢٤٢٦)، والحاكم (١/ ٤٤١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٨).

الشـرح

في هذا الحَدِيثِ أن السَّبيلَ هو الزَّادُ والرَّاحِلَةُ، هذا إن صحَّ الحدِيثُ، والمهم أن يكونَ الإنسان قادِرًا على الحجِّ بمالِهِ، وإذا كان الإنسان عندَهُ مالٌ لكن لا يستطيعُ أن يذهَبَ هو للحَجِّ؛ إما لأنه كَبِيرٌ، أو مريضٌ لا يستطيعُ أن يَطُوفَ ويسْعَى، أو لا يستَطِيعُ الرُّكوبَ على السياراتِ؛ لأن بعضَ الناس الآن تجِدُه شابًّا جَلْدًا، لكن إذا رَكِبَ السيارَةَ يتْعَبُ تعبًا شَدِيدًا، وتجده مثلا يُغْمَى عليه أحيانًا ويتقَيَّأُ ويَصِيرُ في رأسِهِ دَوارٌ؛ حتى لا يجعله يَحُجُّ بنَفْسِه، ولكن إذا كان عنده مَالٌ يريد أن يُوَكِّلَ أحدًا يَحُج عنه.

٧٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟». قَالُوا: المُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ ﷺ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـرح

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ»، الرَّوحاءُ: اسم مَوضِعٍ بينَ مكةَ والمدينَةِ، والرَّكْبُ: الجَماعَةُ المسافِرونَ، فسألهُم ﷺ: «مَنِ القَوْمُ؟» أي: مُسلمونَ أم غَيْرُ مسلِمِينَ، فقالوا: مُسْلِمُون، ولكَنْ «مَنْ أَنْتَ»؟ فقالَ ﷺ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فلما عَلِمُوا أنه رَسولُ اللهِ رَفَعتْ إليه امْرأةٌ صَبِيًّا، وسألته ﷺ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟» قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

وقولُه ﷺ: «نَعَمْ» يعني: لَهُ حَجٌّ، فيكون ثَوابُ الحجِّ له، وليس لوالِدَيْه كما يظنُّه العوامُ، فالعوام يقولون: إن الصَّبِيَّ إذا حَجَّ أو اعتَمَرَ يكون أَجْرُ الحَجِّ لوالِدَيْهِ، وليس هذا بصحيحٍ، بل أَجْرُهُ له؛ لأن الصَّبِيَّ الذي لم يبلغ يُكْتَبُ له الأجرُ، ولا يُكتَبُ عليه الوِزْرُ؛ لأنه لم يُكَلَّفْ.

وفي رده ﷺ: «نَعَمْ» دليل على أنه يَفْعَلُ به ما يَفْعَلُ بالبالِغِ؛ لأن إثباتَ أن له حَجًّا يقتَضِي أن يُلْزَمَ بمَناسِكِ الحجِّ، فإذا كان ذَكَرًا جُرِّدَ من ثيابِهِ ووَضَعَ عليه إزارًا ورِدَاءً، ولا يغطِّي رأسَهُ، ولا يمسَّ طِيبًا إلا ما قبل الإحْرامِ، فالمهم أنه يلزمَهُ اجتِنَابُ محظورات الإحرام التي يجْتَنِبُهَا البالِغُ، لكن الصبي لو فعَلَ شيئا من المحظوراتِ فإنه لا إثْمَ عليه ولا كفَّارَةَ؛ لأنه في منزلَةِ الجاهِلِ، عمدُهُ خطَأً.

فلو فرضنا أن هذا الصَّبِيَّ وهو محْرِمٌ قتَلَ حمامًا، أو شيئا من الصَّيْدِ، أو تطَيَّبَ، أو حلَقَ شيئًا من رأسِهِ، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا شَيْءَ عليه، فلا إثم ولا كفَّارَةَ، ولكن على وَلِيِّهِ أن يحَذِّرَهُ من هذه الأمور، وأن يبيِّنَ له إذا كان يفْهَمُ أنه يجِبُ عليه أن يتَجَنَّبَ كذا وكذا، فيَتَجَنَّبُهُ.

وعلى هذا فيطوفُ، ويسْعَى، ويُقَصِّرُ، ويقِفُ في عرَفَة، والمزْدَلِفَةَ، ويبيتُ في مِنًى، ويَرْمِي الجَمَراتِ ويفْعَلُ كلَّ ما يقْدِرُ عليه، أما ما لا يقدِرُ عليه فإنه يفْعَلُهُ وَلِيُّهُ إن كان مما تصِحُّ فيه النيابَةُ كالرَّمْي، وإن كان مما لا تَصِحُّ فيه النِّيَابَةُ كالطوافِ؛ فإنه يحمِلُهُ وَلِيُّهُ ويطوفُ به، وفي وقت السَّعْي يُحْمَلُ إذا كان لا يستَطِيع المشْي.

وفي قوله ﷺ: «وَلَكِ أَجْرٌ»، دليل على أن المتَسَبِّبَ للخَيْرِ يكون له أجْرٌ؛ لأن هذه الأم هي التي تَتولَّاهُ، وتريدُهُ أن يَحُجَّ، فلها أجْرٌ على هذا العمل.

وفيه أيضا دليلٌ على أن وَلِيَّ الصبِيِّ في الإحرام من يتوَلَّى أمرَهُ من أُمِّهِ أو أبيهِ، وأما قول بعضِ أهلِ العلمِ: إن وَلِيَّهُ الأب فقط؛ فهذا ليس بصَحِيحٍ، بل إن وليه هو الذي يتَوَلَّى أمرَهُ من أبيهِ أو أُمِّهِ؛ ولهذا قال الرسول ﷺ لهذه المرأة: «**نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ**».

٧٣٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِ الحجِّ هذه الأحاديث وفيها الحج عن الغير؛ ومنها أنَّ امرأةً من خَثْعَم أتتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إن أبي أدركتْه فريضةُ اللهِ عَلَى عبادِهِ فِي الحجِّ شيخًا كبيرًا، لا يَثْبُت عَلَى الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «**نَعَمْ**».

ففي هَذَا دليلٌ عَلَى أن الإِنْسَان إذا وجبَ عليه الحجُّ، وكان لا يستطيع أن يصلَ إِلَى الحجِّ إما لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى بُرْؤُه، أو لِشَلَلٍ أو لغير ذلك، فإنه يُحجُّ عنه؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

لأنَّ النَّبيّ ﷺ أقرَّ هَذِهِ المرأةَ عَلَى قولها: «**إن أبي أدركتْه فريضةُ اللهِ عَلَى عباده فِي الحجِّ**» ولم يقلْ: إِنَّهُ لا حجَّ عليه؛ بل أقرَّها عَلَى ذلك، وأذِنَ لها أن تحجَّ عن أبيها.

أما إذا كان الإِنْسَانُ قادرًا فِي بدنِه فإنه لا يجوزُ أن يُوَكِّلَ مَن يحجُّ عنه فِي الفريضة؛ لأنَّه مطالَبٌ بأدائِها بنفسِه.

وقال العُلَماء: وكذلك إذا كان مريضًا مرضًا يُرْجَى بُرْؤُه فإنه لا يوكِّل، بل يَنتظِر حتى يعافيَه اللهُ ثمَّ يحجّ.

وانظُرْ إلى كلامِ المرأةِ إذ تقولُ: «**إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا**»، فهذا الأب لا يستَطِيعُ أن يحُجَّ بنفْسِهِ، لكن له مَالٌ يستَطِيعُ أن يحجَّ به بالنِّيابَةِ، ولو لم يكن له مالٌ ما صار عليه فَرِيضَةُ الحجِّ؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

فهذه المرأة تَقُولُ: «**إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحجُّ عَنْهُ؟**» قال: «**نَعَمْ**»، وأقرَّها النَّبِيُّ ﷺ على قولها: «**أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةَ الحَجِّ**»، والمهم هنا أن الحج فُرِضٌ على من يستطيعُ بمالِهِ، ولا يستطيعُ ببَدنِهِ.

أمَّا النافلةُ ففيها خلافٌ بينَ العُلَماءِ، فمنهم من قال: إِنَّهُ يجوزُ أن يوكِّلَ مَن يحجُّ عنه إذا كان كبيرًا لا يستطيعُ الوصولَ إِلَى البيتِ، أو مريضًا مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤُه كالفريضةِ، أما إذا كان صحيحًا أو كان مريضًا مرضًا يُرْجَى بُرْؤُه فإنه لا يجوزُ أنْ يُوَكِّلَ فِي النافلةِ.

ومنَ العُلَماءِ من قال: لا يجوزُ أن يوكلَ فِي النافلةِ مطلَقًا؛ لأنَّ الأصلَ فِي العباداتِ الحظرُ، إِلَّا ما قام عليه الدليلُ، والأصل عَدَم استنابةِ الإِنْسَانِ غيرَه فِي

العباداتِ، إِلَّا ما جاء به الدليلُ، ولم يأتِ الدليلُ فِي استنابةِ الإِنْسَان غيرَه فِي حجِّ النفْل؛ بخلافِ الفرضِ؛ لأَنَّه واجبٌ، فرخَّص للإِنْسَان أن يستنيبَ فيه للضرورةِ، وأما النافلة فليسَ بواجبٍ فإنْ شئتَ أن تحجَّ بنفسِكَ فحجَّ وإلا فدعِ الحجَّ، وهذا أقربُ إِلَى الصوابِ؛ وذلك لأنَّ العباداتِ إنما شَرَعَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ليباشرَ الإِنْسَان التعبُّدَ بها للهِ، وينتفع بتعبُّده فيها بإنابتِه إِلَى ربه، وذكر الله تعالى بقلبه وجوارحه والنيابة لا يحصُل بها هَذِهِ الفوائدُ.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحَدِيثِ:

١- جوازُ النِّيابَةِ في الحَجِّ.

٢- أنه يجوزُ أن تَنُوبَ المرأةُ عنِ الرَّجُلِ؛ فهو أَبُوها وهِيَ امرأةٌ، وكذلك العكس ينُوبُ الرجل عَنِ المرْأةِ، كما يجوز أن يَنُوبَ الرَّجُلُ عن الرَّجُلِ، والمرأةُ عن المرأةِ.

واستَدَلَّ بعضُ أهلِ العِلْمِ من هذا الحديث على جَوازِ كَشْفِ المرأةِ وَجْهَهَا للرِّجَالِ الأجانِبِ؛ لأنه يجِبُ عليها أن تحتَجِبَ عنِ الرِّجالِ الأجانِبِ، فقالوا: إن هذا الحَدِيثَ كان في حَجَّةِ الوداعِ في السنَةِ العاشِرَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أمَرَهَا أن تُغَطِّيَ وَجْهَهَا.

ولكنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ استَدَلَّ به على خِلافِ ذلك، وقال: إن هذا الحَدِيثَ دليلٌ على أنه يجِبُ على المرأة أن تُغَطِّيَ وجْهها، ولا يجوز للرَّجُل أن ينظُرَ إليها؛ لأن النبي ﷺ لم يُمَكِّنِ الفَضْلَ من استِدَامَةِ النظَرِ؛ لأن النظَرَ المفاجِئَ لا حرَجَ فيه، فلو أن الإنسان نظَرَ فجاءةً إلى امرأةٍ فهذا نظَرٌ سَرِيعٌ، وهذه المسألة وقَعَتْ فجْاءَة؛ ولهذا

صارَ النَّبِـيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُدِيرُ وجْـه الفَضْلِ عن النظَرِ إليهِ، وممن استَدَلَّ به على التَّحْرِيمِ النَّوَوِيُّ.

أيضا مما يَرُدُّ استِدْلالهُم: أن المرأةَ المُحْرِمَةَ المشروعُ في حقِّها أن تكْشِفَ وجْهَهَا؛ إلا إذا مَرَّ الرجالُ الأجانب بها، وليس هناك ما يَمْنَعُ احتمالَ أن تكُونَ هذه المرأةُ كانتْ في حَالٍ تَمْنَعُها من تغْطِيَةِ الوَجْهِ، فلما وَجَدَتِ الرسولَ ﷺ سألَتْهُ، ولم تَتَمَكَّنْ من تغطِيَةِ وَجْهِهَا.

وأنا في تقديري أن هذا الحديث قد يكونُ محتَمِلًا لجَوازِ كَشْفِ الوَجْهِ للرِّجالِ الأجانِبِ، لكن هناك أَدِلَّةٌ صريحَةٌ واضِحَةٌ في أنه لا يجوزُ للمرأة أن تكْشِفَ وجْهَهَا لغيرِ محَارِمِهَا أو زَوْجِهَا، ويجِبُ أن تُحْمَلَ الأدِلَّةُ المحتَمَلَةُ على الأدِلَّةِ الواضِحَةِ المحْكَمَةِ.

٧٣٣- وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشرح

وكذلك ذكر حديث امرأةٍ من جُهَيْنَة قالتْ: إن أمِّي نذرتْ أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتتْ، فقال لها النبي ﷺ: «**حُجِّي عَنْها**»، ثمَّ ضربَ لها مثلًا بيِّنًا فقال: «**أَرَأَيْتِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم. لو ماتتْ أُمُّها وعليها دين قضتِ الدينَ عنها، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»، يعني: كما أن دين الآدميِّ يُقضَى فدينُ اللهِ تعالى يُقضَى.

ولهذا قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١)، لكن الصَّلاة لم يَرِد قضاؤها فِي الشرعِ، يعني لو ماتَ الإِنْسَان وعليه صلواتٌ لم يُصَلِّهَا فإنه لم يَرِدْ فِي الشرعِ قَضاؤها عن الميِّت، وعلى هَذَا فتكونُ مخصوصةً من هَذَا العمومِ. واللهُ أعلمُ.

وقولها: «**نَذَرَتْ**»: النَّذْرُ: هو أن يُلزِمَ الإنسانُ نفسَهَ بطاعَةٍ غيرِ واجِبَةٍ، مثلا يقول: للهِ عَلَيَّ نذْرٌ أن أصُومَ، أو: أن أحَجَّ، أو: أن أُصَلِّيَ، أن أقرأَ قرآنًا، أن أُسَبِّحَ، أن أُهَلِّلَ وما أشبه ذلِكَ، والنذرُ في الأصلِ مَكْرُوهٌ؛ وذلك لأن النذْرَ إلزامٌ للنَّفْسِ بما لم يُلْزِمَهَا الله به، ثم إنه فيه مشَقَّةٌ؛ ولذلك كَثِيرًا ما يَنْذِرُ بعض الناس نَذْرًا ثم يتَحَجَّجُ، ولا يُوَفِّي بِهِ، أو يكسِلُ عنه، وهذا من أخطَرِ ما يكون، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]، فلما لم يُوَفُّوا بما عَاهَدُوا اللهَ ماذا كانت عُقُوبَتُهُم؟ قال تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾، أي: إلى الموت والعياذ بالله، وصارَ النِّفَاقُ في قُلُوبِهِمْ، ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧]، ولهذا نهى النبي ﷺ عن النذر، وقالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

ومن المؤسفِ أن كَثِيرًا من الناسِ إذا أَيِسُوا مِنَ الحُصولِ على شيءٍ يُحِبُّونَهُ نذرُوا لله، مثلا: إذا كان مَرِيضًا أَيِسَ أن يفارِقَهُ المرضُ، قالَ: للهِ عَلَّي نُذُرٌ إن شفَاهُ اللهُ أن يصُومَ شهرًا، أو كان شَخْصٌ أخْفَ في الدراسَةِ عدَّةَ مرَّاتٍ قال: إنْ نَجَحْتُ هذه السنَّةَ فللهِ عليَّ نَذْرٌ أن أصومَ كذا وكذا، أو أن أتَصَدَّقَ بكذا وكذا، وهذا من أسْوَأ النُّذُورِ، وذلك كأن الناذِرَ اعتَقَدَ أن الله لا يحسِنُ إليه إلا إذا كانَ يَرْشُوهُ، والعياذ بالله، وهذا خطَأٌ عَظِيمٌ، فهو مكْرُوهٌ كراهَةً شديدَةً، وقد مال شيخُ الإسلام ابنُ تيمِيَةَ إلى تحْرِيمِهِ؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عَنْه، لكن إذا كانَ الإنسان نذَرَ نذْرَ طاعَةٍ وجَبَ عليه أن يُوَفِّيَ بِهَا، فإن مات قبلَ الوفاءِ بها فإن المفروض أن يُوَفَّى عنه من تَرِكَتِهِ، فإن لم يكن له تَرِكَةٌ وأراد أحَدٌ مِنْ ورَثَتِه أن يُوَفِّيَ عنه فلا حَرَجَ.

فهذه المرأة أرادَتْ أن تُوَفِّيَ النذْرَ عن أُمِّهَا، فسألتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**حُجِّي عَنْهَا؟ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» يعْنِـي: لو كان عليها دَيْنٌ من مالٍ أكُنْت تقضِينَهُ؟ قالت: نَعَمْ، قال: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»، فإذا كان الإنسان يَقْضِي دَيْنَ الآدَمِيِّنَ فدَيْن اللهِ تعالى كذلك يُقْضَى.

وعلى هذا نقول: إذا مَاتَ إنسانٌ، وهو لم يَحُجَّ، وعندَهُ مال يستَطِيعُ أن يَحُجَّ به؛ فإنه يجِبُ أن يُحجَّ عنه مِنْ تَرِكَتِهِ قبلَ كلِّ شيءٍ، حتى قبلَ الوَصِيَّةِ؛ لأن الحج واجِبٌ، أما إذا ماتَ وهو لا يستطيعُ الحجَّ بماله أي: لم يكن عِندَهُ مال يستَطِيعُ أن يحجَّ به، ولكن لما ماتَ جَمَعْنَا ما عِنْدَهُ مِنَ الأموال من قيمة سيارَتِه وأرض بيتِهِ فصارتْ دراهِمُ كثيرة، فلا يجِبُ أن يُحَجَّ عنه من هذا المال الذي جَمَعْنَاهُ بعد موته؛ وذلك لأنه في حالِ حياتِهِ لم يكن قادرًا على الحَجِّ، فيكون قد ماتَ والحجُّ غير واجِبٍ عليه.

لكن إن تَبَرَّعَ الورثَةُ بشيءٍ مِنَ التَّرِكَة ليُحَجَّ به عنه؛ فهذا حَسَنٌ وجَمِيلٌ، أما أن نقول: ذلك فرضٌ، فلا.

وأما إذا كان قَدْ وَجَبَ عليه الحجُّ في حياتِهِ؛ بأن كان قادرًا بمالِهِ على أن يُحُجَّ، لكن الرَّجُلَ مفرِّطٌ متهاونٌ وماتَ؛ فإنه يُحَجُّ عنه، ولو صُرِفَ في الحجَّة كلُّ مالِهِ؛ لأنه لا حقَّ للورَثَةِ إلا بعد قضاءِ الدَّين الذي للهِ وللآدَمِيِّ.

فإذا قال قائل: إذا حَجَّ أحدٌ من أولادِهِ عنه؛ فالأمرُ واضِحٌ يجوزُ، لكن لو أرادَ أحدٌ أن يحجَّ عنه من أصْحابِهِ، أي: ليس من أقَارِبه ولا من أوْلادِهِ؟

نقول: لا حَرَجَ أيضًا، كما أنه لو أرَادَ أن يَقْضِيَ الدَّينَ عنه أحدٌ من أصحابِهِ بعد موتِهِ فلا حَرَجَ كذلك، لو أراد أحَدٌ من أصحابِهِ أن يحجَّ عنْه؛ فإنه لا حَرَجَ في ذلكَ.

٧٣٤- وَعَنْه -أي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[١].

٧٣٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٤، رقم ١٤٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٤/ ٥٣٣، رقم ٨٦١٣).

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشرح

في هذا الحَدِيثِ أعلنَ النَّبِيُّ ﷺ هذا القول على المَلأ؛ ليكون ذلك عامًّا شامِلًا، وليتَبَين حِرْصُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أن هذا الأمْرَ من الأمورِ الهامَّةِ، فخطَبَ ﷺ وقال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، «**لَا يَخْلُوَنَّ**»، يعني: لا يكونُ وَحْدَهُ معَها، إلا إذا كان معهما مَحْـرَمٌ للمَرأةِ؛ وذلِكَ لأنَّ الخُلْوَةَ بالمرأةِ تفتَـحُ بابًا للشيطان أن يدْخُلَ بينَهُما ويُزَيِّنَ لكل منهما أن يفعَلَ الفاحِشَةَ بالآخر، فإنه «**مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[2]، ليُزَيِّنَ لكُلٍّ منهما الفاحِشَةَ، وحينئذ يقع الأمْرُ المحظورُ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، لم يقل: «لا تَزْنوا» فقط، فكل شيءٍ يُوجِبُ القُرْبَ من الزنى؛ فإنه حَرامٌ، وعلى هذا فلا يجوز أن يخلُوَ رَجُلٌ بامرأةٍ.

إذا قال أحد: أنا أتَّقِي اللهَ، وعندي عفَّةٌ، وهذه امرأة دَيِّنَةٌ؛ فلا يمكن أن يقَعَ بينَنا شيء؟

قلنا: هذا لا يجوز؛ لأن الشيطانَ يُوَسْوِسُ لابن آدمَ حتى يُغْوِيَهُ، وقد وسْوَسَ لأبي البشر آدمَ، وهو الذي رأى الجنَّةَ وعاشَ فيها زمَنًا، بعدما نهاهُ ربُّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

أن يقْرَبَ الشجرَةَ، لكن الشيطانَ وسْوَسَ له ولامرأتِهِ، وقال لهما ﴿إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف:٢١]، حتى أَكَلا مِنَ الشجَرَةِ، ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١]، فإذا كان هذا هو آدم وهو نَبِيٌّ مكلَّفٌ، فما بالك بكَ أنت وأنتَ دُونَ آدَمَ بمَرَاحِلَ؟! فلا يجوز أن يخلُو بها سواء كان ذلِكَ في بَيْتٍ، أو كان في سيارة، فحتَّى السيارة لا يجوز أن يَخْلُوَ فيها رجلٌ بامرأةٍ ولو كانت في السُّوقِ؛ لأن الخُلْوَةَ في السيارةِ أعظَمُ من الخُلْوَةِ في البيتِ، إذ أنه إذا خَلَا بها في السيارةِ وأغْلَقَ الزُّجَاجَ أو لم يُغْلِقْه فيتَحَدَّثُ إليهَا بحديثٍ لا يَسمَعُهُ أحدٌ، ويمكن أن يخرُجَ بها خارِجَ البَلَدِ ويفعل ما يشاء مِنَ الفَواحِشِ؛ ولهذا كان لا يجوز للرَّجُلِ أن يُمكِّن ابنَتَهُ أو زوجَتَهُ أو واحِدَةً من نِسَائِهِ، يذهب بها السائقُ إلى السُّوقِ أو إلى المدرسة أو إلى غيرِ ذلك، وليس مَعَهُما أحد؛ فإن هذا مُحَرَّمٌ، وهو أيضا فُقدانٌ للغَيْرَةِ والرُّجُولَةِ والدِّينِ والعياذ بالله.

ومن أخطَرِ هذا هو أن يخلُوَ الرجُلُ بامرأةِ أخيهِ، وما أكثرَ هذا الأمر بين الناسِ! فتَجِدُ الرجلَ له زوْجَةٌ وله أخٌ، وليس في البيت سِوَى زوجَتِهِ، فيخرج إلى عمله ويَدَعُ المرأةَ وَحْدَهَا مع أخيهِ، وهذا أمرٌ خَطِيرٌ جدًّا، فمهما كان صَلاحُ المرأةِ ومهما كان صلاحُ الرَّجُلِ؛ فإن ذلك محرَّمٌ، و«**الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ**»[1]، فربما يُزَيِّنُ الفاحِشَةَ لهذا الرجل، ويُزَيِّنُهَا أيضا لهذه المرأة، ويحدُثُ بذلِكَ الإثْمِ العظِيمِ.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، قوله ﷺ: «**لَا تُسَافِر**»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة، رقم (٢١٧٤).

نَهْيٌ، ولم يُقَيِّدْها الرسولُ ﷺ بقَيْدٍ، إذن فكُلُّ سفرٍ طالَ أو قَصُر فإنه لا يجوزُ للرجُلِ أن يسافِرَ بامرأة إلا مع ذِي مَحْرَمٍ.

كذلك قوله ﷺ: «امْرَأَةٌ» نَكِرَةٌ في سياقِ النَّهي، فتَعَمُّ كلَّ امرأة، سواء كانت شابَّةً أو قَبيحَةً أو كبيرة، وسواء كانَتْ جَميلَةً أو قَبيحَةً، وسواء كانت آمنَةً أو غير آمِنَةٍ، وسواء كان مَعَهَا نساء أم لم يكن، فالحديثُ عامٌّ ليس به تَفْصِيلٌ.

«**فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا**»، فتأمل، كان سَفَرُ هذه المرأة سفرَ طاعةٍ، سَفَرَ حَجٍّ، والرجل كان مُكْتَتَبًا في غزوة، فهو يُريدُ الجِهادَ في سبيلِ اللهِ، ورغم ذلك أبطلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَفَرَه للجهادِ، وقال له: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»، فالرسولُ منَعَهُ ﷺ من الجهادِ؛ ليَخْرُجَ مع امرأته فيَحُجَّ معها.

فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يسْأَلْهُ: هل امرأتُكَ شابَّة أو عجوز؟ ولا سأله: هل هِي جَميلَةٌ يخشى عليها الفِتْنَةُ أو قَبيحَةٌ لا يلتفت إليها أحد؟ ولا سأله: هل معَهَا نِسَاءٌ أو ليس معها نساء؟ ولا سأله: هل هِيَ مع رُفْقَةٍ آمِنَةٍ على نفسها كأن مَحْرَمَها معها أو لا؟ وكل هذا يدُلُّ على أن سفَرَ المرأة بدونِ المَحْرَمِ مُحَرَّمٌ بكل حال، سواء للحجِّ أو لزيارَةِ قَريبٍ، أو للاستِشْفَاءِ، أو لغير ذلك، فإنه حَرَامٌ.

وقد كان بعض الناس يقول: إن سَفَرَ المرأةِ في الطَّائرَةِ لا بأس به إذا كان لها مَحْرَمٌ يُوَصِّلُهَا المطار، ولها مَحْرَمٌ آخَرُ يُقَابِلُهَا في المطارِ الثاني، وعلَّلُوا ذلك بأن الرسولَ ﷺ نَهى عن سَفَرِ المرأة بدونِ مَحْرَمٍ خوفًا من الفِتْنَةِ، وهذا ليس فيه فِتْنَةٌ، فالسفَرُ في الطائرة يستغرق ساعتين أو أكثر بقليل؛ فلا يكون شيءٌ.

فنقول لهم: ومن قال لكم إنَّ الرسولَ ﷺ نهى عن سَفَرٍ دون سَفَرٍ، فالنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أطْلَقَ، ثم إن دعواكُم أنها آمنَةٌ في الطائرة دَعْوى باطلة لعِدَّةِ أمورٍ:

أولها: أن هذا الرجلَ الذي ذهَـبَ معها إلى المطارِ، لن يَدخُـلَ معها لصالة انتظارِ الطائرَةِ، حيث لا يدْخُلُها إلا المسافِرُون، فعاد هذا الرجل وتركَهَا، لكن لما دخَلَتِ المرأةُ مع الناس لانتظار الطائرةِ، أُلْغِيَتِ الرِّحْلَةُ؛ فماذا تصنع المرأةُ ومَحْرَمُها قد غادَرَ المطار.

ثانيا: لو قامَتِ الطائرةُ من المطارِ دون تعَطُّلٍ ولا تأخيرٍ، ورَكِبَتِ المرأةُ وقامت الطائرة، ولكنه حَصَل لها حادِثٌ، فرجعت إلى المطار وهبَطَتْ فيه، فإذا نزَلَ الرُّكَّابُ أين تذهب هذه المرأة؟

ثالثا: استَمَرَّتِ الطائرة في السيرِ، ولكنه قيل إن المطار الذي تقْصِدُهُ لا يمكن النزولُ فيه؛ لأي سببٍ فَنِّيٍ أو أمْنِيٍّ، فاتجه الطيارُ إلى مطارٍ آخَرَ، ونزل الرُّكَّابُ، فأين تذهب هذه المرأة؟

رابعا: هَبَطَتِ الطائرةُ في المطارِ الذي قَصَدَتْهُ، ولكن المحْرَمَ الذي كان بانتظارها حَصَل له حادِثٌ، إما بسيارته، أو أنه تأخر لأَيِّ سبَبٍ، فنزلتِ المرأة في المطارِ ولم تَجِدْ أحدًا فماذا تكون فاعلة؟

خامسا: إذا انتَفَى هذا كله وَسَلِمْنَا من شَرِّ هذا كلِّه، فمن الذي يجلس إلى جنْبِ المرأة في الطائرَةِ؟ فلعله رجل، ولو كان مِنْ أعفِّ الناس وأتْقَى الناسِ؛ فإن جُلوسَهُ إلى جنبِ المرأة يُخْشَى عليه منها، ويُخْشَى على المرأةِ مِنه، فكيف وربما جَلَسَ عندهَا رجلٌ فاسِقٌ سافِلٌ، فجعل يُحَدِّثُها وتَتَحَدَّثُ إليه ويضحك إليها والمرأة -كما هو

معلوم- سريعةُ التأثُّرِ قاصِرَةُ النظَرِ، فربما تنْخَدِعُ بهذا الإنسان، فيحصل بذلك مفْسَدَةٌ، فقد يواعِدُهَا بأي شَكْلٍ، فيحصل بذلك ضررٌ عَظِيمٌ.

ومن هذا يَتبَيَّنُ لك حِكْمَةُ الشرْعِ في نَهْي المرأةِ أن تسافِرَ إلا مع ذي محْـرَمٍ، فعلينا جميعا أن نمْتَثِلَ أمرَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن لا نُمَكِّنَ المرأة من السفر بدون مَحْرَمٍ مهما كانَ الأمْرُ.

كما أنه يشترط في المَحْرَمِ أن يكون ذَكَرًا بالِغًا عاقِلا:

أولا: البلوغ: فإن كان صغِيرًا فإنه لا يُؤتَمَنُ، مهما كان ذَكِيًّا أو قَوِيَّ الجسمِ؛ فإنه لا يكون محْرَمًا، فلا بد أن يكون بالِغًا، والبلوغ يكون بأن يكتَمِلَ له خَمسَ عشرة سَنَةً، أو نَبتَ له شعْرُ العَانَةِ، أو أَنْزَلَ.

ثانيا: العَقْلُ: أما المجنون فلا يَصْلُحُ، وكذلك المعتوه الخَبِلُ لا يصلح أن يكون محْرَما، فلا بد أن يكونَ عاقِلًا؛ لأجل أن يَحْمِيَهَا ويحفظَهَا إن لم تُفْتَتَنْ هي أو يَفْتَتِنُ الناس بِهَا.

وعند العامَّةِ يقولون: إنه إنما افْتُرِضَ المَحْرَم في السَّفَرِ؛ لأنه ربما تموت المرأةُ، إذا ماتت وليس لأحَدٍ أن يُكَفِّنَ المرأة أو يدفِنَهَا ويَفُكَّ عنها الكَفَن إلا المَحْرَمُ، وهذا غير صحيح؛ لأن حَلَّ عقْدِ الكفَنِ يجوز للمَحْرَمِ ولغيرِ المحْرَمِ، فإنه قد ثبَتَ أن النبيَّ ﷺ حين ماتَتْ ابنَتُه زوجةُ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان النَّبِيُّ ﷺ وهو أبوها، وكانَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوْجُها مَوجُودَيْنِ، لكن النَّبِيَّ ﷺ أمر أبا طلْحَةَ أن ينزل ويدفنها ويفك عقد كفنِها[1]، وهو أجْنَبِيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، رقم (١٢٨٥).

وقد ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديثَ في كتاب الحجِّ ليُبَيِّنَ أن المرأة إذا لم تَجِدْ مَحْرَما فإنه لا يَجِبُ عليها أن تحُجَّ، ولو ماتَتْ ماتَتْ وهي غَيْرُ عاصِيَةٍ لله، ولكن اختلف العلماء: هل إذا ماتَتْ وعندهَا مالٌ ولكنها فَقَدَتِ المَحْرَمَ هل يُقْضَى عنها من تَرِكَتها أو لا؟

فمن العلماء من قال إنه يُحَجُّ عنها مِنْ تَرِكَتِهَا.

ومنهم من قال: لا يُحَجُّ لأن عدَمَ وجودِ المحْرَمِ هو في الحقيقة عَدَمُ استطاعَةٍ، والله تعالى يقول: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

والمَحْرَمُ: هو كلُّ من يَحْرُمُ على المرأةِ نِكاحُهُ تحرِيما مُؤَبَّدًا بنسبٍ أو رَضَاعٍ أو مصاهَرَةٍ، فأبو الزوج مَحْرَمٌ، وابن الزوج مَحْرَمٌ، والأخ مِنَ الرَّضَاعِ، والعَمُّ من الرضاعِ، والخَالُ من الرضاع، وابنُ الأخت من الرَّضَاع، وابن الأخ من الرضاع، كل هؤلاء مَحارِمُ.

ولا يشترط في المَحْرَمِ أن يكون عَدْلًا، فالمحرمُ وإن كان فاسقا فإنه لا يَفتَقِدُ غالبا للغَيْرَةِ التي تحملُهُ على حِفْظِ المرأةِ، لكن لو علمنا عِلْمَ اليقينِ أنه فاسِقٌ لدرجة أنه لا يهتَمُّ بالمرأة سواء عفَّتْ أو فَجَرَتْ؛ فهنا قد يُقال: إنه لا يَحِقُّ أن يكون مَحْرَما.

٧٣٦- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ

ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[١].

الشرح

وقَدِ اختلَفَ العلماءُ في صحَّةِ هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ، فقال بعضُ العلماءِ: إنه صحيحٌ عن الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال بعض العلماء: إنه مِنْ قَولِ ابنِ العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعناه: أن الإنسان لَا يَحُجَّ عن غيرِهِ حتى يحجَّ عن نفْسِهِ.

وقد تَقَدَّمَ لنا في حديثي ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الإِنْسَان إذا عجزَ عن الحجِّ عجزًا لا يُرْجَى زوالُه كالكبيرِ فإنه يُحَجُّ عنه الفريضةُ، وإذا مات ولم يؤدِّ ما يجب عليه من الحجِّ بنذرٍ أو غيرِه فإنه يُحَجُّ عنه، ولكن لا يَحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ حتى يؤدِّيَ الفريضةَ عن نفسِهِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»، فإذا كان الإِنْسَانُ غنيًّا يستطيع أن يحجَّ فإنه لا يحجُّ عن غيرِه حتى يؤديَ الفريضةَ عن نفسِه؛ لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ ﷺ سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**». قال: أَخٌ لي، أو قريب لي، شكٌّ من الراوي، فقال النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**». يسأله هل حج عن نفسِه؟ فقال: لا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

فأمَرَهُ أن يبدَأَ بنَفْسِهِ، وفي بعض ألفاظ الحديث: «**هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ**»[٢]، وفي بعضها: «**اجْعَلْهَا عَنْ نَفْسِكَ**»[٣]، وهذا دليلٌ على أن الإنسان إذا حَجَّ عن غيرِهِ ولو

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩، رقم ٣٩٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج، عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ٣٨٠، رقم ٢٥٤٨).

في أثناءِ النُّسُكِ فهو يُقَلِّبُهَا إلى نفسِهِ وتكون لنفسِهِ، هذا إذا كان الإنسانُ واجِدًا للمالِ، ويَقْدِرُ على الحَجِّ، لكن بدأ بالحَجِّ عن غيرِهِ، أما إذا كان الإنسان فَقِيرًا ليس عنده مالٌ، وهو ليس له حَجٌّ، وجاءه إنسان يطلُبُ منه الحجَّ عن شَخْصٍ ميِّت؛ فإنه لا بأس أن يَحُجَّ، وإن كان لم يُؤدِّ الفريضَةَ عن نفْسِهِ؛ لأنه ليس عليه حِينها فَرِيضَةٌ، فإذا طُلِب منه الحجُّ عن قَرِيبٍ أو نحو ذلك؛ فلا حَرَجَ عليه؛ لأن الحَجَّ ليس مَفْروضًا عليه.

فإن قيل: ما حُكْمُ من حَجَّ عن غيرِهِ من أجلِ الدراهِمِ لا الحَج؟

قلنا: هذا حَرامٌ، فلا يجوز للإنسان أن يَحُجَّ عن غيرِهِ وهو يريدُ الدَّرَاهِمَ، فإن حجَّ عن غيره وهو يريدُ الدراهِمَ؛ فإن بعض أهل العلمِ يقولُ: الحجُّ باطِلٌ لا ينتَفِعُ به الغير؛ لأن هذا أرادَ بعملِهِ الدنيا، والله تعالى يقول: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٦].

فالإنسان الذي أدَّى فريضة الحَجِّ طمَعًا في نقوده نقولُ: هذا حرامٌ عليكَ، ولا يجوز أيضًا أن نُعْطِيَ هذا الرجل، فلا يجِبُ أن نُعْطِيَهُ، ونعلم أنه يريدُ الدرَاهِمَ، فإذا لم نجِدْ من يَحُجُّ إلا بنِيَّةِ الدراهِمِ فقط، فلنبحث عن غَيرِهِ، وإلا فلا حاجَةَ له، ولو وجَدْنَا شخصًا يرْغَبُ أن يذهَبَ إلى الأماكن المقَدَّسَةِ ليتعبَّدَ لله بالذِّكْرِ والقُرآنِ والمناسك فنعم، هذا خيرٌ أيضًا، ويمكن أن يُرِيدَ الإنسانُ خَيْرًا، وهو ذاهب يَحُجُّ عن غيرِهِ، أما مَنْ يريدُ المال فإن هذا نِيَّتُهُ باطِلَةٌ، وليس له نَصِيبٌ في الآخرة.

من فوائد هَذَا الحديث:

١ - فيه دليلٌ عَلَى أنَّ الإِنْسَانَ لا يحجُّ عن غيرِه إذا وجبَ عليه الحجُّ حتَّى يؤدِّيَ الواجبَ عن نفسِه، قَالَ أهل العلم: ولو حجَّ عن غيرِه وأنهَى الحجَّ عن غيرِه وهو قد

وجبَ عليه فإنَّ الحجَّ يكون له؛ أي: للحاجِّ، وليس للمحجوجِ عنه، وإذا كان قد أخذَ منه دراهمَ فإنه يردُّها عليه؛ لأنَّه لم يحصلْ له ما أعطاه الدَّراهِمَ من أجلِه.

٢- أن الإِنْسَان إذا حجَّ عن غيرِه فإنه يُلبِّي عنه باسمِه؛ فيقول: لبيك عن فلانٍ، أو بوصفِه الَّذي يَتَعَيَّن به؛ مثل أن يقولَ: لبَّيْكَ عن أَخي، إذا لم يكن له سِوَى أخٍ واحدٍ، أو عن أبي، أو عن أُمي، أو ما أشبهَ ذلك، فإن لم يُسَمِّهِ ونواه بقلبِه كَفَى؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فلو أنَّ أحدًا استنابَكَ فِي حجةٍ ولم يُعْطِكَ اسمَه، أو أخبركَ به ولم يُعْطِكَ إيَّاه بورقةٍ، فلما وصلتَ إِلَى الميقاتِ نسيتَه، فإنك تَنوي بقلبك عمَّنِ استنابَك، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلمُ ذلك، ويوصلهُ إليه، فتقول: لَبَّيْك عمَّن استنابني، سواء قلتَ ذلك بلسانِكَ أو قلته بقلبِكَ، فإنما الأعمال بالنياتِ ولكلِّ امرئٍ ما نَوَى.

٣- أنه يَنبغي لطالبِ العلمِ أن يسألَ فِي المواضعِ الَّتِي يكون فيها السؤالُ وجيهًا؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ سألَ الرجل: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**». فإذا رأيتَ شخصًا يفعلُ أمرًا تدعو الحاجةُ للسؤالِ عنه فإن الأفضلَ أن تسأل، ولا يقال: إن هَذَا من باب سؤالِ النَّاسِ عما لا يعنيك؛ لأنَّ العالمَ يَعنيه أحوالُ العبادِ حتى يُعَلِّمَهُمْ ممَّا علَّمه اللهُ عَزَّوَجَلَّ. واللهُ الموفِّق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

٧٣٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ». فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ[(١)].

٧٣٨- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

الشرح

هكذا كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَيِّنُ الشريعَةَ، فتارةً يُلْقِيهَا في خُطْبَةٍ، وتارة بالتعليمِ الخاص، وتارة يُسأَلُ فيُجِيبُ، فخَطَبَ الناس وقال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**»، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

فقال الأقرعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟**» وهذا السؤال في غيرِ وجْهِهِ، فكان لا ينبَغِي أن يَسألَ عنْه، لذا قال النبي ﷺ: «**لَوْ قُلْتُهَا**» أي: لو قُلْتُ نعَمْ «**لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، أي: لما استطعتُمُ الحَجَّ كلَّ عامٍ، «**فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»، وهذا من نِعْمَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على العِبادِ، أنه جَعَلَ الحَجَّ واجبًا مرَّة واحِدَة، فلو كان واجبًا على المسلِمِينَ كُلَّ سنَةٍ لشَقَّ عليهم ذلك، ولما تمكن الناسُ من إقامَةِ الحَجِّ؛ لكثْرَةِ الزِّحَامِ وضِيقِ المكانِ، ولكن من نِعْمَةِ الله أنه كان فَرْضًا مرة واحدة.

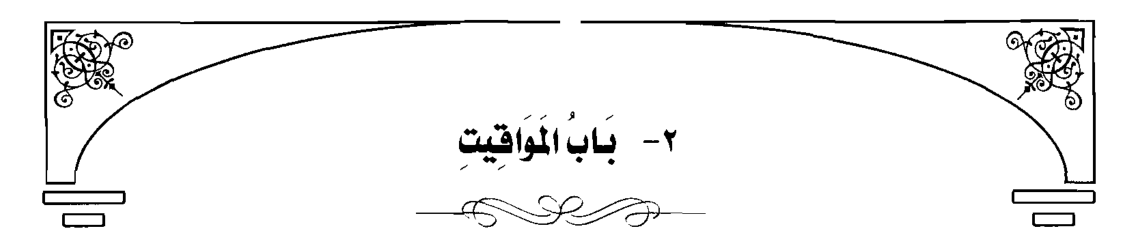
وفي هذا دليل على القولِ الصَّحِيحِ أن الإنسان إذا أَدَّى الحَجَّ أو العُمْرَةَ ثم جاء

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

إلى مكَّةَ لا يريدُ حَجًّا ولا عمرةً إنما يريدُ زيارَةً أو تجارَةً، أو طلب عِلْمٍ؛ فإنه لا يجب عليه أن يُحْرِمَ ولو طالَ مُكْثَهُ عن مكة، فمثلا: لو أتى بالعُمرةِ والحج، ثم دُعِيَ إلى مكَّة لعَمَلٍ أو لحضورِ حَفْلٍ؛ فإنه لا يجِبُ عليه الإحرامُ إذا وَصَلَ إلى الميقَاتِ، وله أن يدخل مَكَّةَ بدونِ إحْرَامٍ، ويطُوفُ بالبيتِ ويُصَلِّي ولا حَرَجَ عليه، ولكن الأفضل أن لا يَدْخُلَ إلا بإحْرامٍ، فالأفضل أن يَنْوِيَ العُمْرَةَ ويُحْرِمُ، ولكن ذلك ليس بواجِبٍ عليهِ.





٢- بَابُ المَوَاقِيتِ

٧٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٧٤١- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[٣].

٧٤٢- وَفِي البُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ[٤].

٧٤٣- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٤٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم (٨٣٢).

الشـرح

قال المؤلـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**باب المواقيت**»، والمواقِيتُ هي الأماكِنُ التـي حدَّدَها الرسول ﷺ ليُحرِمَ منها مَن أرادَ الحجَّ أو العُمْرَةَ، وهي خمسة:

الأول: ذُو الحُلَيْفَةِ: وتسَمَّى أبيار عَلِيٍّ، وهو مِيقاتٌ لأهلِ المدِينَةِ.

الثاني: الجُحْفَةُ: وهي قرية خَرِبَةٌ، وصار الناس يُحْرِمُون بدلا عنها مِنْ رَابِغَ، وهي لأهْلِ الشامِ.

الثالث: يَلَمْلَمُ: وتُسَمَّى السَّعدِيَّة، وهي لأهل اليمَنِ.

والرابع: قَرْنُ المنَازِلِ: ويُسَمَّى السَّيْلُ، وهو لأهلِ نَجْدٍ.

والخامس: ذَاتُ عِرْقٍ، وهي لأهْلِ العَراقِ، ولأهل المشْرِقِ عُمُوما.

فهذِهِ المواقِيتُ الخمْسَةُ وقَّتَها النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكل مَن مر بِهَا وهو يُريدُ أن يعتَمِرَ أو يحُجَّ وجب عليه أن يُحْرِمَ منها، ولا يجوز أن يتَجَاوزَهَا ويُحْرِمَ من غَيرِهَا، وسـواء مرَّ بها من الأرْضِ، أو مرَّ بها من الجَـوِّ، أو مرَّ بها من البَحْرِ، فمتـى جاءها الإنسان وَجَبَ عليه أن يُحْرِمَ ولو في الطائرة أو في السفِينَةِ.

وما يفعلُهُ بعضُ الجهَّالِ الذين يُسافِرُونَ بالطائرة فيُؤَخِّرُونَ الإحرامَ إلى أن يَنْزِلُوا في جُدَّةَ؛ فهؤلاء مخطِئون، وليسوا على صَوابٍ؛ لأنهم مخالِفُونَ لما حدَّدَهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكيف يُحْرِمُ من يكون في الطائرَةِ؟

أولا: عَلَيْهِ أن يغتَسِلَ في بَيتِهِ، فإذا رَكِبَ الطائرة فلْيَتَأَهَّبْ ويكنْ مستَعِدًّا، حتى إذا قَرُبَ من المِيقاتِ فلْيَخْلَعْ ثيابَهُ، وليلْبَسِ الرداءَ والإزارَ، وعليه أن لا تَتجاوزُ

الطائرةُ الميقاتَ إلا وقد لبَّى، ولا حرَجَ أن يَلْبَسَ الإنسانُ ثِيابَ الإحْرَامِ قبل أن يَرْكَبَ في الطائرَةِ، فيَلْبَسْهُ ويبْقَى في الطائرةِ، فإذا حَازَى الميقاتَ قال: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، أو لبيك حجًّا، أما أن يَتْرُكَ ذلك إلى أن يَنْزِلَ إلى الأرض فحَرَامٌ ولا يَجُوزُ.

فإذا قال قائل: إذا رَكِبْتُ الطائرَةَ ولم أكُنِ ارْتَدَيْتُ لِبَاسَ الإحرامِ، ولِبَاسُ الإحرامِ في الحَقِيبَةِ في مخزَنِ الطائرَةِ، وليس مَعَي؟

قلنا: في هذه الحَالِ يمكنُكَ أن تَخْلَعَ القَمِيصَ، والتَفَّ به كَرداءٍ، ولا مانع من أن يبْقَى عليكَ السِّرْوالُ؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»[1]، حتى إذا نَزَلَتْ مِنَ الطائرةِ فخُذِ الإزارَ والبِسْهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ يقول: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»، فالأمر واسِعٌ ولله الحَمْدُ.

إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك أهلُ السودانِ الذينَ يأتُونَ عن طَرِيقِ بُور سُودان، فإن هؤلاء يُحْرِمون من جُدَّة؛ لأنهم لا يُحَازُونَ ميقاتًا قَبْل أن يَدْخُلُوا إلى جُدَّةَ، فيَلَمْلَمُ تكونُ عن يَمِينِهِم، لكنها من وراءِ جُدَّةَ، ورابغُ تكونُ عن يَسارِهِمْ، وهو أيضًا من وَراءِ جُدَّةَ، فتكون جُدَّةُ كرأسِ الزَّاوِيَةِ، أي: تكون أبعدَ مِنْ رابغَ، وأبعد من يَلَمْلَمْ؛ فيُحْرِمُون مِنْهَا.

فهذه المواقيتُ تكون لأهْلِهَا، ولمن دُونها، أما من كان دون ذلك فإن مِيقاتَهُ يكون من حيث أنشَأَ الحَجَّ أو العُمْرَةَ، فمن كان من أهل الطائفِ دون السَّيْلِ يُحْرِمُونَ من مكانِهِمْ حيث هم، وأهل جُدَّةَ يُحْرِمُون من جُدَّةَ، وأهل مكة يُحْرِمُونَ من مكةَ،

---

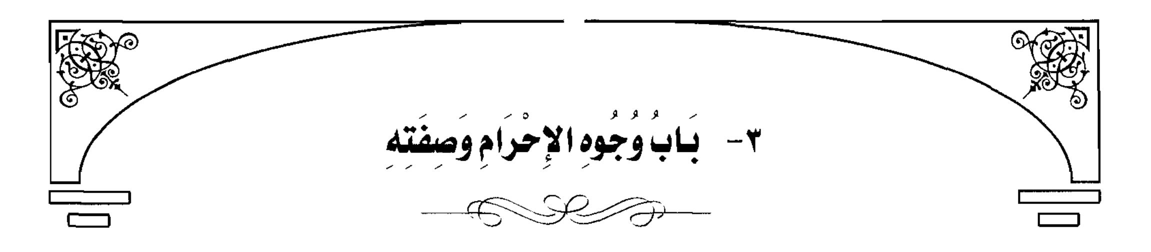
(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٨).

إلا العُمْرَةَ؛ فإن أهل مكَّةَ لا يُحْرِمُون مِنْها، بل يجِبُ عليهم أن يَخْرُجُوا إلى الحِلِّ؛ لأن النبي ﷺ أمَرَ بذلِكَ.

ومن التَّيْسِيرِ في هذا الحديث أن الَّذِي يكونُ من أهل بَلدٍ ويَمُرُّ ببلدٍ آخر لها ميقاتٌ فإنه يُحْرِمُ من مِيقَاتِهَا، مثلا: إذا كُنْتَ من أهْلِ مكَّة وذهَبْتَ عن طَرِيقِ المدينَةِ، فميقاتُ أهل مكَّة هو السَّيْلُ، لكن إذا مَرُّوا من أبيار عَلِيٍّ فإنهم يُحْرِمُونَ من أبيارِ عَلِيٍّ، لقولِهِ ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلِيهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).



٣- بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِه

٧٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ» أي: أَنْوَاعُ الإحرامِ، والإحرام ثلاثة أنْواعٍ: التَّمَتُّعُ والقِرَانُ والإفْرَادُ، والإنسان مُخَيَّر بيَن هذه الأشياء الثلاثة، فإن شاءَ حَجَّ مُفْرِدًا، وإن شاء حج قَارِنًا، وإن شاء حَجَّ متمتِّعًا، هذا هو الذي عَلَيهِ جمهورُ أهلِ العِلْمِ، ولكن ما هو الأَفْضَلُ من هذه الأَنْسَاكِ، اختلفَ العلماءُ في ذلِكَ، فمنهم من قال: التَّمَتُّعُ أفضَلُ، ومنهم من قال: الإفراد أفضل، ومنهم من قال: القِرَانُ أفضَلُ.

ولكن الصَّحِيحَ أن التَّمَتُّعَ أفضلُ؛ وذلك لأن النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ؛ ولأن الله تعالى ذكـره في القرآن: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالقرآنُ دَلَّ عليه والسُّنَّةُ أَمَرَتْ به، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما طافَ وسَعَى وكَمَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

سَعيه نادَى ﷺ وهو على المروة فقال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ **فَلْيَحْلُلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، حتى إن الصحابة راجعوه في ذلك وقالوا: يا رَسُولَ الله قَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ، يعني: قد لَبَّيْنَا بالحَجِّ، فقال: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ**»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ نَخْرُجُ إلى مِنًى وذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُر مَنِيًّا من أَهْلِهِ؟ قال: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ**»(١)، فدل هذا على أن التَّمَتُّعَ أفضَلُ؛ لأن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بِهِ.

كما أن التَّمَتُّعَ أيسرُ للإنسان؛ لأنه إذا أَدَّى العُمْرَةَ حلَّ من إحرامِهِ، وتمَتَّعَ بما أحلَّ الله له من مَحْظُوراتِ الإحْرامِ من نِسائه والطِّيبِ واللِّبَاسِ وغيرِ ذلك.

وأيضا فإن التَّمَتُّعَ أكثرُ عملًا؛ لأنه يأتِي بالعُمْرَةِ كاملة بأفعالها، ويأتي بالحَجِّ كاملا بأفعالِهِ، وما كان أكثر عَمَلًا وهو مشروع فإنه أحب إلى اللهِ.

وأيضا العمرة إذا أتى بها الإنسانُ ثم أتى بالحج بعدَهَا يكون بذلك ممتثِلًا لأمر النبيِّ ﷺ، ومعلومٌ أن امتِثَالَ أمرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خيرٌ مما يَهْواهُ الإنسانُ.

إذن: فالإنسان ينبَغِي له أن يتَمَتَّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فيأتي بعُمْرَةٍ أولا ويُحِلُّ منها، فإذا كان يوم الثامِنِ من ذِي الحِجَّة أحرمَ بالحجِّ.

أما الإفرادُ: فإن معناهُ أن يُحْرِمَ الإنسان بالحجِّ مُفْرِدًا، فيقول في تلْبِيَتِهِ: لبَّيْكَ حجًّا، ولكنه إذا وصل إلى مكة لا يَحِلُّ، ويبْقَى على إحرامِهِ يطُوفُ طوافَ القُدُومِ ويسْعَى، ثم يبْقَى على إحْرَامِهِ، فلا يحلق رأسَهُ ولا يُقَصِّرُهُ، ولا يخلَعْ ثوبَ الإحْرَامِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

ولا يتطَيَّبُ، ولا يأتي أهله، بل يبْقَى على إحرامِهِ حتى إذا رَمَى الجمرةَ يومَ النَّحْرِ، وحلق حلَّ التَّحُلَّلَ الأوَّلَ، وإذا طاف حل التَّحَلُّلَ الثاني.

وأما القِرَانُ: فهو أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ والحجِّ جميعًا، فيقول: لبَّيْكَ عُمْرَة وحجًّا، هذا أيضا لا يَفُكُّ الإحرام إلا يوم العِيدِ، بل يبقى على إحْرَامِهِ، فإذا وصَلَ إلى مكَّةَ طافَ طَوافَ القُدُومِ، وسَعَى للعُمْرَةِ والحجِّ، وإذا كان يوم العيدِ طافَ طوافَ الإفاضَةِ للعُمْرَةِ والحج، وهذا ما يسمى بالقِرَانِ، فلا فرق بين القِرَانِ وبين الإفراد إلا بحصولِ الطَّوافِ؛ فإن القارن يحصل له طوافُ حجٍّ وعُمْرَةٍ.

وهناك فرق آخر: وهو أن القارِنَ يلزَمُهُ هَدْي، فإن لم يجِدْ فإنه يصومُ ثلاثة أيام في الحَجِّ وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِهِ.

فإذا قال الإنسان: وما النُّسُكُ الذي حجَّ به النَّبِيُّ ﷺ، يعني: هل حَجَّ قارِنًا، أو مُفْرِدًا، أو مُتَمَتِّعًا؟

قلنا: كان حَجُّه قِرَانًا، فإنه ورد في إثباتِهِ أكثر من عشرين دليلًا على أن النَّبِيَّ ﷺ كان قَارِنًا؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أشُكُّ أن النبي ﷺ كان قَارِنًا، والمتعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ»[١]، فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان قَارِنًا.

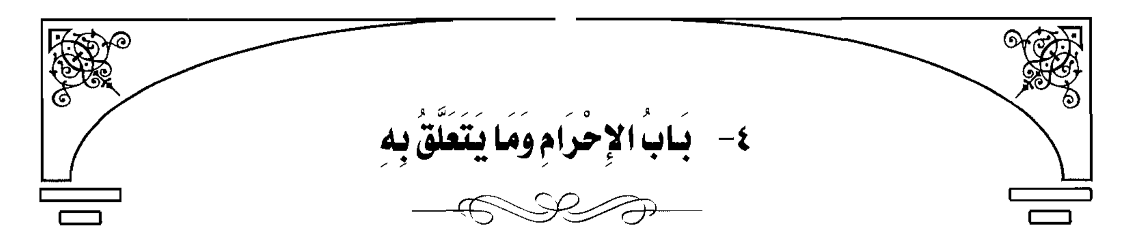
فإذا قال قائل: إذا كان قارنًا، فكيف تَقُولونَ: إن المتْعَةَ أفضَلُ، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٢]؟

قلنا: إنما كان الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَارِنًا؛ لأنه قد سَاقَ الهَدْيُ، ولهذا فإن

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٢٩٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

مَنْ ساقَ الهَدْي فإن الأفضل أن يكونَ قارِنًا، أما من لم يَسُقِ الهَدْي فالأفضلُ أن يكونَ متَمَتِّعًا، ولهذا بين النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ بقولِهِ: «**لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»، فهذا هو الجوابُ عن فِعْلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.





٤- بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٤٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٤٦- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

٧٤٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٣).

الشرح

قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ»، أي: يتعلَّقُ بالإِحْرَامِ، والذي يتعلق بالإِحْرِام أمورٌ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١٥٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (٢٩٢٢). وابن حبان (٩/ ١١٢، رقم ٣٨٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠).

فماذا يفعل الإنسانُ عندَ الإحرامِ؟

إذا أراد أن يُحْـرِمَ فينبغي أن يفعَلَ كما فَعَلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَتَجَرَّدُ من ثِيابِهِ، ويغتَسِلُ اغتسالًا كامِلًا كما يغتَسِلُ من الجنابة، ثم بعد ذلكَ يُطيِّبُ بَدنَهُ، يعني: يجعَلُ طِيبًا على رأسِهِ وعلى لِحْيَتِهِ، فقد كان الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَطَيَّبُ لإحرامِه بأطْيَب ما يَجِبُ من الدُّهن والمِسْكِ، فكان يُرَى وبِيصُ المسكِ في مفَارِقِه ﷺ بعدَ الإحْرامِ[1]، فكان ﷺ يُكْثِرُ منه، وكان أيضا يُطَيِّبُ لحيتَهُ؛ فينبغي للمُحْرِم أن يُطَيِّب رأسَه وأن يطيِّبَ لحيتَهُ، وهذا بعد الاغتسالِ، وقبلَ عَقْدِ الإحْرَامِ.

ثم إن كان في وقت صلاةٍ انتَظَرَ حتى يُصَلِّيَ الفريضَةَ، ثم يحرِمُ بعد الفريضَةِ، وإن كان في غيرِ وقْتِ فَريضةٍ فإنه ليس للإحرامِ سُنَّةٌ، وبعضُ الناس اتِّبَاعا لقولِ بعضِ أهـلِ العلم يرى أن الإحْرامَ لا بُدَّ أن يتَنَـفَّلَ المحْرِمُ قبلَهُ، لكن هذا ليـس بصحيحٍ، لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمُرْ بالتَّنَفُّلِ قبلَ الإحْرَامِ، وإنما أحْرَمَ بعد الفريضَةِ، فإذا كنت في وقتِ فَرِيضَةٍ فصَلِّ الفَريضةَ ثم أحْرِمْ بعدها، وإن كنت في غيرِ وقْتِ فَريضةٍ؛ فلا يحتاج أن تُصَلِّيَ ركعتَيْنِ للإحرام، وهاتان الركعتانِ ليستَا مَشْرُوعتَيْنِ، ولكن بعض المتأخرين قال: لو صَلَّى ركعتينِ ليس من أجلِ الإحرامِ، ولكن من أجلِ الوُضوءِ؛ لأنه يُسنُّ للإنسان إذا توضَّأَ أن يُصَلِّيَ ركعتَينِ، فيصلي ركعتين لا بِنِيَّةِ أنهما صلاةُ الإحرامِ؛ لأن الإحرام ليس له صلاة خاصة، ولكن يُصَلِّيهما بنية أنهما سُنَّةُ الوضوءِ، وهذا حسن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٩٠).

كذلك أيضا مما يتَعَلَّقُ بالإحرام: ينْبَغِي للإنسان أن يُهِلَّ به، ويرَفَعَ صوتَهُ؛ فيقول: «لبَّيْكَ عُمْرَةً» إن كان معتَمِرًا، أو: «لَبَّيْكَ حجًّا» إن كان مُفْرِدًا، أو: «لَبَّيْكَ عُمْرَة وحَجًّا» إن كان قَارِنًا، ويرفع صوتَه في التَّلْبِيَة؛ لأن جبريلَ أَتَى إلى النَّبِيِّ ﷺ فأمَرَهُ أن يأمُرَ أصحابَهُ أن يَرْفَعُوا أصواتَهُم بالإهْلالِ[1]؛ لأنه من التَّلْبِيَةِ؛ لأنه ما مِنْ شَيْءٍ يَسْمَعُك وأنتَ تُلَبِّي إلَّا شَهِدَ لك عندَ اللهِ يومَ القِيامَةِ[2].

ومن المؤسف أنه تمُرُّ بكَ قوافِلُ الحُجَّاجِ من سيَّاراتٍ مملوءةٍ بالحُجَّاجِ فلا تسمع أحدًا يُلَبِّي، وهذا خطأ، والذي ينبَغِي أن نَمْلأَ الأجْواءَ بالتَّلْبِيَةِ، وأن نُلَبِّيَ وأن نرفعَ أصواتَنَا بهذا؛ امتِثَالًا لأمرِ النبي ﷺ، ومن أجل أن يَشْهَدَ لنا كلُّ ما يَسْمَعُنا من شَجَرٍ وحَجَرٍ؛ ولأجل أن نُظْهِرَ شعائرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالتلبيَةِ له، ولأجل أن نُخْلِصَ لله، فإن الإنسان إذا قال: «لبَّيْكَ» فمعناه: أجبْتُكَ يا ربِّي حينما دَعَوْتَنِي إلى الحج، فيكون هذا فيه إعْلانُ الإخلاصِ لله عَزَّوَجَلَّ، وأنك أجَبْتَ اللهَ حين دَعَاك إلى الحج، والله تعالى يقول: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٧-٢٨].

فالمهم: أنه ينْبَغِي لنا أن نَرْفَعَ أصواتَنَا بالتَّلْبِيَةِ، إلا النساءَ؛ فإن المرأةَ لا تَرْفَعُ صوتَها بالتَّلْبِيَةِ، كما لا ترفعُ صَوتَها في أي ذِكْرٍ من الأذْكَارِ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢١)، بلفظ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى، مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

٧٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشرح

قوله: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ»، يعني: ما الذي يَلْبَسُهُ المحرِمُ إذا أحرَمَ من الثِّيابِ؟ فقال ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ»، فهنا سأله السائل عن الذي يُلبَس في الإحْرامِ، فأجاب النبي ﷺ بما لا يُلْبَسُ، وهذا ما يسمِّيهِ عُلماءُ البلاغَةِ بالأسلُوبِ الحَكِيمِ، فإجابَتُهُ هذه متَضَمِّنَةٌ للذي يُلْبَسُ؛ لأنه إذا كان لا يَلْبَسُ كذا، فمَدلولُ الكلام أنه يَلْبَسُ ما عداه، إلا أن إجابة النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالذي لا يُلْبَسُ إشارة منه إلى أنه ينبَغِي أن يكون السؤالُ عن الذي لا يُلْبَسُ؛ لأن الذي يُلْبَسُ أكثر.

فالمحرم يَلْبَسُ ما شاء من الثِّيابِ، إلا هذه الأشياء التي وصَّى عليها الرسولُ ﷺ، وهي:

١- القَمِيصُ: والقَمِيصُ هو الذي صُنِعَ أو خِيطِ على قدْرِ البَدَنِ وله أكمامٌ لليَدَيْنِ، فلا يلبسه مُحْرِمٌ، ولكن لو أنه خَلَعَهُ ولفَّ به جَسدَه فلا حرَجَ عليه؛ لأن ذلك لُبْسًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

٢- السَّرَاويلُ: وهو الذي خِيطَ بقَدْرِ أسفلِ الجِسْمِ، وله أكمامٌ للرِّجْلَيْنِ، ولا فرق أن يكون كُمُّه طويلًا ينزِلُ عن الرُّكْبة، أو قَصيرًا لا يبْلُغُ الركْبَةَ، وقال بعض أهل العِلْمِ: إن القصير الذي لا يَبْلُغُ الركبة لا بأس به، ولكنَّ الصواب: أن كُلَّ سِرْوَالٍ له أكمامٌ فإنه لا يجوز، سواء كانت الأكمامُ قَصِيرَةً أو طويلَةً.

٣- البَرَانِسُ: وهي ثيابٌ واسِعَةٌ، لها شيءٌ يُغَطِّي الرأسَ، وهي معروفَةٌ الآن في بلاد أهلِ المَغْرِبِ، فهذه البَرَانِسُ لا يجوز للمُحْرِمِ أن يَلْبَسَهَا.

٤- العَمائِمُ: والعِمامَةُ هي التي تُلْبَسُ على الرأسِ، فهي حَرَامٌ على المُحْرِمِ أن يلبَسَهَا.

٥- الخِفَافُ: وهي ما يُلْبَسُ في الرِّجْلِ من الشَّراب والصَّنادِلِ وغيرِهَا، إلا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ؛ فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»، فمَنْ لم يجِدْ نَعْلينِ له أن يَلْبَسَ خُفَّينِ، ولكن ليَقْطَعْهُما حتى يكونَا أقصَرَ من الكعْبَيْنِ، فهذا هو ما دَلَّ عليه حديثُ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن من احتاج إلى لُبْسِ الخُفَّينِ لعدم النعلين وجب عليه أن يَقْطَعَهُما حتى يكونا أسفَلَ من الكعْبَين، لكن جاء من ابنِ عباس ما يَدُلُّ على أنه لا يجِبُ القَطْعُ.

وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ**»، فلا يَلْبَسُ المحرِمُ ثوبًا مطَيَّبًا بزعفران أو وَرْسٍ، والوَرْسُ نبْتَةٌ لها رائحةٌ طَيِّبَةٌ كما هو معروف في اليمَنِ.

فكانت المَمْنُوعَاتُ سِتَّةَ أشياء: القَمِيصُ، والسَّراويلُ، والبَرَانِسُ، والخِفَافُ، والعَمائِمُ، وما مسَّه الطِّيبُ مِنَ الثِّيابِ؛ فإنه لا يُلْبَس، هكذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وظاهر قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ**» أنه لا فَرْقَ بين أن يكون هذا الثوبُ قد طُيِّب قبلَ الإحْرَامِ أو بعدَ الإحرامِ، وهو أحدُ قولينِ لأهْلِ العلم، أن الرَّجُل لا يجوزُ أن يَلْبَسَ شيئا مسَّهُ الطِّيبُ ولو قبل أن يَعْقِدَ الإحْرَامَ، وعلى هذا فإذا أردت أن تُحْرِمَ فلا تُطَيِّبْ ثيابَ الإحرامِ.

لكِنَّ الذي جاء في الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ وهو أعلمُ الناسِ بالأحكام الشرْعِيَّةِ وأعلمُ النَّاطِقِينَ بما ينطِقُ بِهِ وأنصحُ المُرْشِدِينَ لما يجب إليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كلامه، أنه كان يتَطَيَّبُ قبلَ الإحْرَامِ، حتى إنه كان يُرَى منْه وَبِيصُ المسْكِ بينَ مِفْرَقَيْهِ وقد أحْرَمَ.

وقد اشتُهِرَ عند العوام أن المُحْرِمَ لا يلْبَسُ ما فيه خِياطَةٌ، حتى كانوا يسْأَلُونَ عن النِّعَالِ التي فيها خِياطَةٌ، وهذا خطأ، وسبب هذا الخطَأ أنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عَدُّوا من محظوراتِ الإحْرامِ (لُبسِ المَخِيطِ)، فظن العَوَامُ أن المرادَ بالمَخِيطِ هو الذي فيه خِياطَةٌ، لكنَّ المرادَ بالمَخِيطِ: هو ما خِيطَ على قَدْرِ الجَسَدِ، أو على قدر جُزْءٍ مِنْهُ، يعني: ما فُصِّل على قَدْرِ البَدَنِ كالقَمِيصِ، أو على قدر جزء منه كالخُفَّيْنِ مثلًا، وهذا هو مرادُ أهلِ العلمِ.

مع أن هذه العبارة لو أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عبَّروا بما عبَّرَ به الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقالوا: لا يَلْبَسُ المحْرِمَ قَمِيصًا ولا سَرَاوِيلَ ولا برانِسَ ولا عَمائِمَ ولا خِفَافَ؛ كان أولى وأوْضَحَ وأبعدَ عن الوَهْمِ، ولكن على كل حالِ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما قَصَدُوا إلا ما قَصَدَهُ النبي ﷺ، ولم يقْصِدُوا ما ظنَّهُ العامَّةُ.

وعلى هذا لو أن الإنسان زَرَّ رِدَاءَه، بأَزْرَارٍ أو مشابِكَ أو عقَدَهُ أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا حَرَجَ عليه؛ لأنه لم يَلْبَسْ قَميصًا ولا عِـمَامَةً، ولا شيئا مما نَصَّ عليه الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

إلا أننا نرى أنه لا ينْبَغِي أن يُكْثِرَ المشابك؛ فإن غالِبَ الناس يُكْثِرُونَ الشكَّ في الرِّداءِ، فيشبِّكُونه من عندِ اللِّحْى إلى أسفلِ السُّرَّةِ، وهذا في الحقيقة يكون كالقَميصِ؛ لأن كله الآن صار على قَدْرِ البَدَنِ، فلا ينبغي أن يَفعلَ هذا، أما شَكُّهُ بمشْبَكٍ واحِدٍ أو عَقَدَهُ فهذا لا بأسَ بِهِ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما مَنَعَ منه، وإن كان بعضُ السلَفِ قد قال: لا يأخُذْ عَليهِ الرِّدَاءُ، ولكن الذين قالوا ذلك إنما قالُوهُ خَوْفًا من أن يكون ذلك شَبِيهًا بالقَمِيصِ.

وكذلك يجوز للمُحْرِمِ أن يلْبَسَ الساعةَ في يدِهِ؛ لأن الساعَةَ ليستْ من هَذِهِ الأشياء التي نَصَّ عليها النبـي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بل أقرب شيء لها الخاتَمِ وقد نَصَّ العلماء على جوازِ لُبْسِ المُحْرِمِ للخاتَمِ.

كذلك يجوزُ للمُحْرِمِ أن يلْبَسَ حِزَامًا على إزارِهِ، ولو كان فيه خِيَاطَةٌ، مثل الحزامِ الذي تكون فيه الدَّراهِمُ أو المفاتيحُ أو الحاجاتُ التي يحتاجُهَا الإنسانُ دائما كالساعة والمسْواكِ والقَلمِ وما أشبهها؛ فهذا أيضا لا بأسَ به؛ لأنه ليس داخِلًا فيما نهى عنه الرسول ﷺ.

كذلك يجوزُ للمُحْرِمِ أن يلْبَسَ نظارَةً في عينِهِ، ولا حَرَجَ عليه في هذا؛ لأنه ليس من الأشياء التي نَصَّ عليهَا الشَّرْعُ.

ويجوز أيضا أن يتَّخِذَ سماعةً في أذنِهِ؛ فإن بعضَ الناس الصُّمِّ يستعْمِلُونَ سماعةً في الأذْنِ، يجعلونها مُعِينَةً لهم على السمْعِ، فهذه أيضا لا بأس بها للمُحْرِمِ.

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الذي أشرنا إليه سابقًا قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»[1]، وكان هذا بعرفة، أما حديثُ ابنِ عُمَرَ فكانَ في المدينة قبلَ أن يُسَافِرَ النبيُّ ﷺ إلى الحَجِّ.

وحديثُ ابن عَبَّاسٍ مُطْلَقٌ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**» وليس فيه ذكر للقَطْعِ، أما حديث ابن عُمَرَ فمُقَيَّدٌ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»، فاختَلَفَ العُلماءُ في ذلِكَ.

فمنهم من قالَ: إذا لم يجِدْ نَعلَيْنِ فلْيَلْبَسِ الخُفينِ، ويجبُ عليه القَطْعُ؛ لأن حديث ابن عباسٍ مطلَقٌ وحديث ابن عمر مُقيَّدٌ، والقاعِدَةُ الشرعيةُ أنْ يُحْمَلَ المطلَقُ على المقيَّدِ، ولو مع تأخُّرِ أحدهما.

وقال بعض العلماء: إنه لا يَجِبُ، ولكن الأَوْلى قَطْعُهما، وكأن هذا القائل تعارَضَ عنده أمران: أحَدُهُما: قطعُ الخُفَّيْنِ لأنه إفسادٌ لهما، والثاني: أن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَبَ الناسَ يومَ عرَفَة وهو متأخِّرٌ، وأيضا الذي حَضَرَهُ في عرَفَةَ أكثرُ بكثيرٍ من الذين حَضَرُوهُ في المدينة، ومنهم مَنْ لم يَسْمَعْ ولم يَدْرِ؛ فكانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخطبُ في هذا الجَمْعِ الكثير الذي نعْلَمُ بالتأكيد أن بعضَ مَن حضَرَهُ لم يسمع قولَهُ في حديث ابن عُمَر، ولو كان القَطْعُ واجِبًا لبَيَّنَهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الموقف؛ لأنه مما يحتاج إلى بيانِهِ، وتَعْطِيلُ البيانِ عن وقتِ الحاجَةِ أمرٌ ليس بجائز، ثم إن القولَ بقَطْعِهِمَا إضاعةٌ للمال، والنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) تقدم تخريجه.

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ[1]، فجعلوا حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ناسِخًا لحديثِ ابنِ عُمَرَ.

وممن ذهب إلى النَّسْخِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُٱللَّهُ، وهذا صَحِيحٌ؛ لأنه كما قلت كانَ بعدَ حديثِ ابنِ عُمَرَ، ولأن الذين حَضَرُوا لم يَحْضُرُوا حديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولأنه لو كان القَطْعُ واجِبًا لبَيَّنَهُ الرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في هذا المكان لأن تأخِيرَ البيانِ عن وَقْتِ الحاجة لا يجوزُ، ولأنه إذا قُطِعَتِ الخُفَّانِ صارَتَا كالنَّعْلَيْنِ، فلا فائدةَ إذن من التَّرْخِيصِ؛ فلهذا صار الصحيحُ في هذه المسألة أنه لا يجِبُ قَطْعُهُما بل يَلْبَسُهما بدونِ قَطْعٍ.

ويؤخذ من قوله أيضا: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**» أن الإنسان لو فُرِضَ أنه سَقَطَتْ حَقِيبَتُه، أو سقطَ إحْرامُهُ في الطريقِ ودخَلَ الميقاتَ وليس معه شيء؛ فإنه يُحْرِمُ بالسِّرْوَالِ، ويخلَعُ القَمِيصَ ويَلُفُّهُ على أعَلَى بدنِهِ لفًّا كالرِّداءِ، ويستمرُّ في إحْرامِهِ، ولا حَرَجَ عليه ما دامَ لا يجِدُ إزارًا.

ومن هـذه المسألة ما لو كان الإنسانُ في الطائرَةِ وكانَـتْ ثيابُ الإحرامِ في الحقيبة مع العَفْشِ، ومعلوم أن الإنسانَ الَّذي في الطائرة يجِبُ عليه أن يُحْرِمَ إذا حاذَى الميقاتَ وهو في الجو، والآن هو في حالٍ لا يمكنُهُ إحضار إزارِهِ، فنقولُ: يخْلَعُ القَمِيصَ، ويبقى عليه السِّرْوالُ؛ لأنه ليس معه إزارٌ ولا رداءٌ، ويلُفُّ نفْسَهُ بالقميصِ بَدَلًا عن الرداءِ، أما السِّرْوَالُ فيكفيهِ إلى أن ينزلَ من الطائرة ويتمكن من إحْضَارِ إزارِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، رقم (١٤٧٧).

بَقِيَتْ هنا مسألة وهِيَ: أن هذِهِ المحرَّمَاتِ محرَّمَاتٌ على الرَّجُلِ فقط، إلا الثوبَ المطَيَّبَ، فإن المرأةَ والرَّجُلَ في الطِّيبِ سواءٌ؛ فلا يجوز للمرأة أن تلْبَسَ ثَوْبًا مطَيَّبًا، ولا للرَّجُلِ، فهما في هذا سواءٌ، وأما القَمِيصُ والبَرَانِسُ والخِمَارُ وما أشبَهَهُ فهذا جائز للمَرْأةِ؛ لأنه واجب عليهَا أن تلْبَسَ هذه الثيابَ، إذ أن المفروض منها أن تَسْتَتِرَ، وأما الذي يُحْرِمُ عليها هو النِّقاب الذي يُخْفِي وَجْهَهَا، فلا يجوزُ للمُحْرِمَةِ أن تلْبَسَ البُرْقُعَ ولا النِّقَابِ، ولكن الأفضل أن تَكْشِفَ وَجْهَهَا، إلا إذا مَرَّتْ برجالٍ أجانِبَ، فيَجِبُ عليها سَتْرُ الوَجْهِ.

وكذلك يَحْرُمُ على المرأة أن تَلْبَسَ القُفَّازَيْنِ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عَنْهُم(١).

ولتَعْلَمَ المرأةُ أن ثَوْبَ إحْرَامِهَا ليس له لونٌ مُحَدَّدٌ، فلها أن تَلْبَسَ ما شاءتْ من الثِّيَابِ، وكذلك الرجل له أن يلْبَسَ ما شاءَ مما أباحَهُ الشَّرْعُ، يعني ما في شَيْءٌ معَيَّنٌ، ويجوز أيضا للمرأةِ وللرَّجُلِ أن يُغيِّرَا ثيابَ الإحْرامِ، سواء توَسَّخَتْ وأرادَ أن يغْسِلَهَا، أو تَنَجَّسَتْ وأرادَ أن يغْسِلَهَا، أو لأيِّ حاجَةٍ.

إذن: فالمرأةُ لهَا أن تَلْبَسَ ما شاءتْ مِنَ الثِّيابِ، إلا أنها لا تَلْبَسْ ثِيابَ زِينَةٍ أمام الرجالِ الأجانِبِ، ولها أيضا أن تَلْبَسَ الحُلِيَّ؛ لأنها ليسَ حرامٌ عَلَيْهَا.

٧٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

الشـرح

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لِإِحْرَامِهِ»، اللام هُنَا للتَّعْلِيل، يعْنِـي: أنَّها تُطَيِّبُهُ مِنْ أجـلِ الإحْرَامِ، ويُستفادُ منه أن الإحرامَ يُسَنُّ له التطيُّبُ كما فَعَلَ النَّبِـيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وينبَغِي أن يكون بأَطْيَبَ ما يَجِدُ.

٧٥٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٧٥١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٧٥٢- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٧٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٥٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٧٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

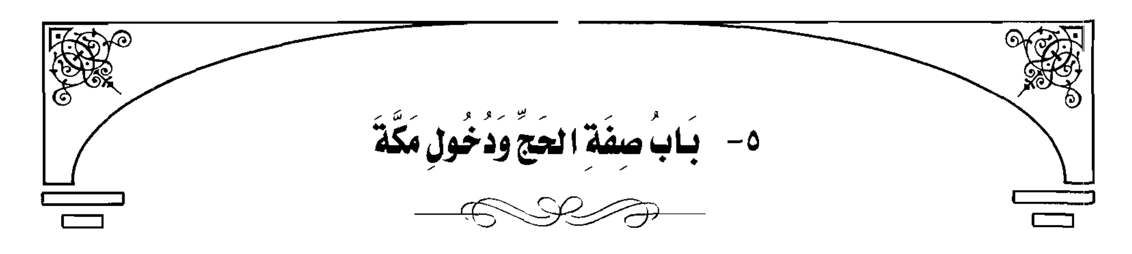
٧٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٧٠).



٥- بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

مِن شُروط العبادَة: الإخلاصُ لله تعَالى، والمتابعَةُ لرَسولِ الله ﷺ، وهُما الرُّكنانِ الأساسيَّان في كلِّ عبادةٍ، فلا تُقبَل عبادةٌ بشركٍ، ولا تُقبَل عبادةٌ ببدعةٍ؛ فالشِّرْك يُنافي الإخلاصَ، والبدْعَة تُنافي الاتِّباعَ، ولا تتحقَّقُ المتابَعة إلا بمعْرِفة الصِّفة والكيفيَّة الَّتي أدَّى النبيُّ ﷺ العبادَة علَيْها، ومن ثَمَّ احتاجَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللهُ إلَى بيانِ صِفات العباداتِ، فبيَّنُوا صفةَ الوُضوء، وصفةَ الصَّلاةِ، وصفةَ الزَّكاةِ وصفةَ الصِّيام، وصفةَ الحجِّ، وغير ذلِك؛ حتَّى يعْبُد النَّاسُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على شريعةِ محمدٍ ﷺ.

وقولُ المؤلِّف: «دُخولِ مكَّة» يعْني: كيْف يدْخُل مكةَ؟ ومِن أين يدْخُلها؟ ومتى يدخُلُها؟ فهذه ثلاثةُ أشياءَ.

٧٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي». وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]

«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. وَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ

الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا[1].

الشـرح[2]

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكثَ تِسعَ سِنينَ لَم يحجَّ، ثُم أذنَ في الناسِ في العَاشرَةِ: أَن رَسولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فقَدِمَ المدينَةَ بَشرٌ كَثيرٌ، كُلهمْ يَلتمسُ أَن يَأتَمَّ برسُولِ الله ﷺ، ويَعملَ مِثلَ عملِه، فَخرجنَا مَعهُ».

قَولُهُ: «**فخرجنا معه**» كَانَ ذَلكَ في الخَامسِ وَالعِشرينَ مِن ذِي القَعدَةِ، في يَوم السَّبتِ، بَعدَ أَن أَعلَمَ النَّاسَ فِي خُطبَةِ الجُمعَةِ كَيفَ يُحرِمونَ، وَسُئلَ: مَاذَا يَلبسُ المُحرِمُ؟ وَأوضَحَ للنَّاسِ مَبادئَ النُّسكِ. وَبَقيَ في ذِي الحُليفَةِ وبَاتَ بِها، وفِي اليَومِ التَّالي اغتَسلَ، وَلبسَ ثِيابَ إِحرَامِه، ثُمَّ أَحرَمَ.

وَقولُهُ: «**حَتَّى أَتينا ذَا الحُليفَةِ فولَدتْ أَسماءُ**»؛ أُتيَ بِحرفِ (الفاءِ) لأَنهَا مَعطُوفةٌ عَلى جُملَةٍ هِيَ جَوابُ الشرطِ؛ يَعني: حَتى إذَا أَتينَا ذَا الحُليفَةِ نَزلَ وصَارَ كَذا وكَذَا، فَولَدتْ...

وَذُو الحُليفَة مِيقاتُ أَهلِ المَدينَةِ؛ وَتُعرفُ الآنَ: بِأَبيَارِ عَلي، وَهِيَ مَكانٌ بَينَهُ وَبينَ المَدينَةِ نَحوُ تِسعَةِ أَميالٍ، وَبينه وَبينَ مَكةَ عَشرُ مَراحِلَ، وسُميَ: بِذي الحُليفَةِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (شرح حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجة النبي ﷺ) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

لِكثرةِ هَذا الشجَرِ فِيه، وَهِيَ: شَجَرةُ الحَلْفَاءِ، وَهيَ مَعروفَةٌ.

وَقَولُهُ: «**فَولَدتْ أَسماءُ بنتُ عُميسٍ**»، وَهيَ زَوجَةُ أَبِي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَلدَتْ مُحمدَ بنَ أَبي بَكرٍ، فَأرسَلتْ إِلَى النبيِّ ﷺ كَيفَ تَصنَعُ؟ فَقالَ لَها: «**اغْتَسِلي، وَاسْتَثْفِري بثَوبٍ، وأَحرِمي**»، فَأمرَهَا بِالاغتِسَالِ للإِحرَامِ وَليسَ لِرفعِ الحَدثِ؛ لأنَّ الحَدثَ لا زَالَ بَاقيًا، وَأمرَهَا أَن تَستثفِرَ بِثوبٍ، يَعنِي: تَتَعصَّب بِه، وَتَشد عَليهَا ثَوبًا؛ حَتَّى لَا يَخرجَ شَيءٌ مِن هذَا الدَّمِ.

وقَولُه: «**وأَحرِمي**» أَطلَقَ لَها الإِحرَامَ وقَد أَحرمَ الناسُ مِن ذِي الحُلَيفَةِ عَلى وُجوهٍ ثَلَاثَةٍ: مِنهمْ مَن أَحرمَ بِالحجِّ، وَمنهُم مَن أَحرمَ بالعُمرةِ، وَمنهمْ مَن أَحرمَ بِالحجِّ وَالعُمرةِ. وَلَمْ يَقلْ لَها النَّبيُّ ﷺ: «**افعَلي مَا يَفعلُ الحَاجُّ**» كَما قَال لِعائشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ لأنَّهَا إنَّما أَرسَلتْ تَسأَلُ عَن قَضيةٍ مُعينَةٍ؛ وَهيَ: الإِحرَامُ، كَيفَ تُحرمُ وَقد أَصابَها مَا أَصَابَها؟ وَلَمْ تَسأَلْه عَن بَقيةِ النُّسكِ، ولِهذَا أَخطأَ ابنُ حَزمٍ[1] رَحِمَهُٱللَّهُ؛ حَيثُ قَالَ: إنَّ النُّفساءَ يَجوزُ لَها أَنْ تَطوفَ بِالبيتِ بِخلافِ الحَائضِ، وَاستَدلَّ لِقولِه: بأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِعائشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**افْعَلي مَا يَفعلُ الحَاجُّ؛ غَيرَ أَلا تَطوفِي بِالبَيتِ**»[2]، وَلوْ كَانَ الطَّوافُ بِالبيتِ مَمنُوعًا بِالنسبَةِ للنُّفَساءِ لَبيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ.

فَأجَابَ الجُمهورُ: بِأنَّ المَرأَةَ لَم تَسأَلْ عَمَّا تَفعَل فِي النُّسكِ؛ وَإنَّما تَسأَلُ: مَاذا تَصنَعُ عِندَ الإِحرَامِ؟ فبيَّنَ لَها النَّبيُّ ﷺ كَيفَ تَصنَعُ.

وَقَولُه: «**وَصلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ فِي المَسجِدِ**»، يَعني: مَسجِد ذِي الحُليفَةِ.

---

(١) المحلى (٥/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (٢٩٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢٩١٠).

وَقولُه: «**ثمَّ رَكبَ القَصواءَ**» هُو لَقبُ نَاقتِه، وَله نَاقةٌ تُسمَّى: العَضْباءُ، وَقد ذَكرَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي أَولِ زَادِ المَعادِ[1] مَا يُلقَّبُ مِن دَوابِّه صَلواتُ الله وسَلامُه عَليهِ.

وَقولُه: «**حَتَّى إذَا استَوتْ بهِ عَلى البَيدَاء**»، يَعنِي: عَلتْ بِه عَلى البَيداءِ؛ وَالبَيدَاءُ: جَبلٌ صَغيرٌ طَرَف ذِي الحُليفةِ.

وَقولُه: «**نَظَرت إِلى مَدِّ بَصرِي بينَ يَديهِ مِن: رَاكبٍ وَماشٍ، وَعنْ يَمينِه مِثل ذَلكَ، وعَن يَسارِه مِثل ذَلك، وَمِن خَلفهِ مثل ذَلك**»؛ أَي إِنَّهُم كَثيرٌ، وَقَد قُدِّرَ الذينَ حَجُّوا مَع رَسولِ الله ﷺ نَحْو مِائةِ ألفٍ؛ يَعنِي: لَم يَبقَ مِنَ الصحَابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إلا أَربَعةٌ وعِشرونَ ألفًا، وَإلا فَكلُّهمْ حَجُّوا مَعهُ؛ لأَنَّهُ أَعلنَ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للنَّاسِ أَنهُ سَيحُجُّ، فَقدِمَ النَّاسُ كُلُّهمْ مِن أَجلِ أَن يَنظُروا إِلى حَجِّ النبيِّ ﷺ، وَيقتَدُوا بِه.

وقَولُه: «**وَهُوَ يَعرفُ تَأويلَه**»؛ المُرادُ بِالتَّأويلِ هُنَا: التَّفسِيرُ، فَإنَّ أعلَمَ الخَلقِ بِمعانِي كَلامِ اللهِ تَعالَى هُوَ رَسولُ الله ﷺ؛ وَلهذَا قَالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُرجَعُ فِي التفسِيرِ إِلَى القُرآنِ الكَريمِ، ثُمَّ إِلى السُّنةِ، ثُم إِلَى أَقوَالِ الصَّحابةِ، ثُم إِلَى كَلامِ التَّابعينَ الذِينَ أَخذُوا عَنِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَولُه: «**ثُم أَهَلَّ بالتَّوحيدِ**»؛ أَي: رَفعَ صَوتَه بالتَّوحِيد قَائلًا: «لَبيكَ اللهُمَّ لَبيكَ، لَبيكَ لَا شَريكَ لَك لَبيكَ، إنَّ الحَمدَ وَالنعمَةَ لَك والمُلكَ، لا شَريكَ لكَ» رَفعَ صوتَه بهَذهِ الكَلماتِ العَظِيمَةِ، التِي سَمَّاهَا جَابرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تَوحيدًا؛ لِأَنَّها تَضمَّنتِ التَّوحيدَ، وَالإخلَاصَ.

---

(١) (١/ ١٢٣).

وَلَبيكَ كَلمَةُ إِجابَةٍ؛ وَالدَّليلُ عَلى هَذَا: مَا ورَدَ في الصَّحيحِ: «**أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يا آدَمُ، فيَقُولُ: لَبَّيْكَ**»(١).

وَتَحمِلُ مَعنَى الإِقَامةِ؛ مِن قَولِهِم: أَلَبَّ بِالمَكانِ؛ أَي: أَقامَ فيهِ، فَهيَ مُتَضمِّنةٌ لِلإجَابةِ وَالإِقَامةِ؛ الإجَابةُ لله، وَالإقَامةُ عَلى طَاعتِه؛ ولِهذَا فَسرَها بَعضُهم بِقولِه: «**لَبيكَ**»؛ أَي: أَنَا مُجيبٌ لَكَ، مُقيمٌ عَلى طَاعتِكَ. وهَذا تَفسيرٌ جَيدٌ.

فَإِذَا قَال قَائلٌ: أَينَ النداءُ مِنَ الله حَتَّى يُلبيَهُ المُحرِمُ؟

قُلنَا: هُو قَولُه تَعالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧]؛ أَي: أَعلِمِ الناسَ بالحَجِّ، أَو نادِ فِيهم بِالحجِّ، و﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾؛ أي: عَلى أَرجُلِهِم، ولَيسَ المَعنَى ضِد الإِناثِ؛ والدَّليلُ عَلى أَنَّهمْ عَلى أَرجلِهِمْ: مَا بعدَها ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

وَهَذِهِ قَاعِدةٌ مُفِيدَةٌ فِي التَّفسِيرِ: «فَإِنَّهُ قَدْ يُعْرَفُ مَعْنَى الكَلِمَةِ بِمَا يُقَابِلُهَا».

وَمِثلُها: قَـولُه تَعَالَى وَهوَ أَخفَى مِن الآيَةِ التِـي مَعَنا: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١]؛ فَمعنَـى ثُباتٍ: مُتَفرقُونَ، مَع أَنَّ ثُباتٍ يَبعُدُ جِـدًّا أَن يَفهَمهَا الإِنسَانُ بِهذَا المَعنَى، لَكِن لَمَّا ذَكرَ بَعدَهَا ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ عُلمَ أَنَّ المَرادَ بِالثُّباتِ: المُتفرِّقونَ.

وَالتَّثنِيةُ فِي التَّلبِيةِ هَلِ المَقصُودُ بِهَا حَقيقةُ التَّثنِيةِ؛ أَي: أَجبتُكَ مَرتَينِ، أَوِ المَقصُودُ بِهَا مُطلَقُ التَّكثِيرِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: «يقول الله لآدم» (٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: المَقصُودُ بِها: الثَّاني؛ لأنَّ المَعنَى: إجَابَةً بَعدَ إجَابةٍ، وإِقامَةً بعدَ إقَامَةٍ؛ فَالمرَادُ بهَا: مُطلَقُ التَّكثيرِ؛ أَي: مُطلَقُ العَددِ، وَليسَ المُرادُ مَرتَينِ فَقطْ.

وَلهذَا قَال النَّحْويونَ: إِنهَا مُلحقَةٌ بِالمثَنى وَليسَتْ مثنًى حَقيقَةً؛ لأَنَّه يُرادُ بهَا: الجَمعُ، والعدَدُ الكَثيرُ.

ولِمَاذَا جَاءتْ بِالياءِ الدَّالةِ عَلى: أَنهَا مَنصُوبَةٌ؟

قَالوا: لأَنهَا مَصدَرٌ لِفعلٍ محَذُوفٍ وُجوبًا لَا يُجمَعُ بَينهُ وَبينَها؛ وَالتقدِيرُ: أَلبتُ إِلبَابَينِ لَكَ؛ أَلبَتُ يَعني: أَقمتُ بِالمكانِ إِلبَابَينِ.

لَكنْ حَصلَ فِيها حَذفُ حَرفِ الهَمزةِ، وَصارَتْ (لِبَابَين) بَعدَ حَذفِ الهَمزةِ.

ثُمَّ قِيلَ: تُحذفُ -أيضًا- البَاءُ الثانِيةُ؛ فَنقولُ: لَبيكَ، وَالياءُ عَلامةٌ لِلإعرَابِ.

وَقَولُه: «**اللهُمَّ**»؛ مَعناهَا: يَا اللهُ، لَكنْ حُذفتْ يَاء النِّداءِ، وَعُوِّضَ عنهَا المِيمُ، وَجُعلتِ المِيمُ أَخيرًا، وَلم تكنْ في مَكانِ اليَاءِ؛ تَبركًا بِذكرِ اسمِ الله ابتدَاءً؛ وَعُوضَ عنهَا المِيمُ لأنَّ الميمَ أدلُّ علَى الجَمعِ، ولِهذَا كَانتِ الميمُ مِن عَلاماتِ الجَمعِ؛ فَكأَنَّ الداعِيَ جَمعَ قلبَه عَلى ربهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنهُ يَقولُ: يَا اللهُ.

وقَولُه: «**لَبيكَ**» الثانِيةُ منْ بَابِ: التَّوكيدِ اللفظِي، ولَم يَتغيرْ عَن لفظِ الأَولِ، لَكنْ لَه مَعنًى جَديدٌ، فَيُكرر وَيُؤكدُ أنهُ مُجيبٌ لِربهِ، مُقيمٌ عَلى طَاعتِه: «**لَبيكَ اللَّهمَّ لَبيكَ، لَبيكَ لا شَريكَ لكَ لَبيكَ**»؛ لأَنكَ تُجيبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَكُلما أَجبتَه ازْددْتَ إِيمانًا بِهِ، وشَوقًا إِلَيهِ، فَكان التَّكرير مُقتَضى الحِكمَةِ؛ وَلهذَا يَنبغِي لكَ: أَن تَستَشعِرَ -وأَنتَ تَقولُ: لَبيكَ- نِداءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكَ، وإِجابَتَك إِيَّاهُ لا مُجردَ كَلماتٍ تُقالُ.

وقَولُه: «**لَا شَريكَ لَكَ**»؛ أَي: لَا شَريكَ لكَ في كُلِّ شَيءٍ، ولَيسَ في التَّلبيةِ فَقطْ؛

لأَنَّهُ أَعمُّ؛ أي: لا شَريكَ لكَ في مُلكِكَ، وَلا شَريكَ لكَ في أُلوهيَّتك، ولَا شَريكَ لكَ في أسمائكَ وَصفَاتكَ، وَلا شَريكَ لكَ في كُلِّ مَا يَختَصُّ بكَ.

وَمنهَا: إجابتِي هَذه الإجَابة، فَأنَا مُخلصٌ لَكَ فيهَا، مَا حَججتُ رِياءً، وَلا سُمعةً، وَلا لِلمَالِ وَلا لِغيرِ ذَلكَ؛ إنمَا حَججتُ لَك وَلبَّيتُ لكَ فَقطْ.

وقَولُه: «**لَا شَريكَ لَكَ**» إعرَابُها: لَا: نَافِيةٌ لِلجِنسِ، وشَريك: اسْمُهَا، وَلكَ: خَبرُها، وَالنَّافيَةُ لِلجِنسِ أَعمُّ منَ النَّافيةِ لِمطلَقِ النَّفي؛ لأَنَّ النَّافيةَ لِلجنسِ تَنفِي أَيَّ شَيءٍ مِن هَذَا، بِخلافِ مَا إذَا قُلتَ: لا رَجلٌ في البَيتِ بالرَّفعِ، فَهذِه لَيسَتْ نَافيةً للجِنسِ؛ بَل هَذهِ لِمطلَقِ النَّفي.

وَلهذَا يجوزُ أَن تَقولَ: لَا رَجلٌ في البَيتِ؛ بَل رَجُلانِ، لَكنْ لَو قُلتَ: لَا رَجلَ في البَيتِ بَلْ رَجلانِ! صاحَ عَليكَ العَالِمونَ بِالنَّحوِ؛ وقَالُوا: هَذا غَلطٌ، لا يَصحُّ أَن تَقولَ: لا رَجلَ في البَيتِ بَل رَجلانِ؛ فَتنفِي الجِنسَ أولًا ثُم تَعودُ وتُثبتُ؛ وَلكِن إن شِئتَ فَقلْ: لَا رجلَ فِي البيتِ، بَل أُنثَى.

وقولُه: «**إنَّ الحَـمدَ وَالنعمَةَ لَكَ**» يُقالُ: بِكسرِ هَمـزةِ «إنَّ»، ورُويتْ بِالفتحِ؛ فَعلَى رِوايَةِ فَتحِ الهَمزةِ: «أَنَّ الحَمدَ لكَ» تَكونُ الجُملَةُ تَعليلِيةً؛ أَي: لَبيكَ؛ لأَنَّ الحَمدَ لكَ، فَصارتِ التَّلبيَةُ مُقيدةً بهذِهِ العِلةِ؛ أَي: بِسببِهَا؛ وَالتقدِيرُ: لَبيكَ؛ لأَنَّ الحَمدَ لكَ.

أَمَّا عَلى رِوايةِ الكَسرِ: «**إِنَّ الحَمدَ لكَ**» فَالجُملةُ استِئنَافيَّةٌ، وتَكونُ التَّلبِيةُ غَيرَ مُقيدَةٍ بالعِلة؛ بَل تَكونُ تَلبيَةً مُطلَقةً بِكلِّ حالٍ؛ ولِهذَا قَالُوا: إنَّ رِوايَةَ الكَسرِ أَعمُّ وأَشمَلُ، فَتكونُ أَولَى؛ أَي أَن تقولَ: إنَّ الحَمدَ والنعمَةَ لكَ، وَلا تَقلْ: أَن الحَمدَ والنِّعمةَ لكَ، وَلو قُلتَ ذلكَ لَكانَ جَائزًا.

والحَمدُ وَالمدحُ يَتفقَانِ في الاشتِقاقِ؛ أي: فِي الحُروفِ دُونَ التَّرتيبِ (ح - م - د) مَوجُودَة في الكَلمتَين، فَهلِ الحَمدُ هُو المَدحُ، أَو بَينهُما فَرقٌ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أَنَّ بَينهما فَرقًا عَظيمًا؛ لأنَّ الحمدَ مَبنيٌّ علَى: المَحبةِ وَالتعظِيمِ، وَالمدحُ لا يَستلزِمُ ذَلكَ، فَقد يُبنَى عَلى ذلكَ وقَد لا يُبنَى، وقَد أَمدَحُ رَجلًا لا مَحبةَ لهُ فِي قَلبـي وَلا تَعظِيمَ؛ وَلكنْ رَغبةً في نَوالِه فِيما يُعطِينـي، مَع أنَّ قلبِي لَا يُحِـبهُ وَلا يُعظمهُ.

أمَّا الحَمدُ فَإنهُ لا بُدَّ أن يَكونَ مَبنيًا علَى: المَحبةِ وَالتَّعظِيمِ؛ ولِهذَا نَقولُ في تَعريفِ الحَمدِ هُوَ: «وَصْفُ المَحْمُودِ بِالكَمالِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا»، وَلا يُمكنُ لأحدٍ أَن يَستحِقَّ هَذا الحَمدَ عَلى وَجهِ الكَمالِ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَولُ بَعضِهمْ: الحَمدُ هُوَ: «الثَّنَاءُ بِالجَميلِ الاختِيارِي»؛ أَي: أَن يُثنِـيَ عَلى المَحمُودِ بِالجَميلِ الاختِيارِي، وَيفعَلَهُ اختِيارًا مِن نَفسهِ، تَعريفٌ غَيرُ صَحيحٍ؛ يُبطِلُه الحَديثُ الصَّحيحُ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ العَبْدُ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى حَمِدَنِى عَبْدِى وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِى**»[1]، فَجعلَ اللهُ تَعالى الثناءَ غيرَ الحَمدِ؛ لأنَّ الثنَاءَ تَكرارُ الصفَاتِ الحَميدةِ، وَ(أل) في الحَمدِ لِلاستِغراقِ؛ أي: جَميعُ أنوَاعِ المَحامِد للهِ وَحدَه؛ المَحامِدُ عَلى جَلبِ النَّفعِ وعَلى دَفع الضَّررِ، وعَلى حُصولِ الخَيرِ الخَاصِّ والعَامِّ، كُلهَا للهِ علَى الكَمالِ كُلِّه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَد ذَكرَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتابِهِ (بَدائِع الفَوائِد)[١] بَحثًا مُستفِيضًا حولَ الفُروقِ بَينَ (المَدح وَالحَمدِ)، وكَلماتٍ أخرَى في اللغةِ العَربية تَخفَى على كَثير منَ النَّاسِ، وقَال: كَانَ شَيخُنا -ابنُ تَيميةَ- إذَا تَكلَّمَ في هَذَا أتَى بالعَجبِ العُجابِ، ولَكنهُ كَما قِيلَ:

تَألَّقَ البَرقُ نَجدِيًّا فَقلتُ لَهُ إلَيكَ عَني فَإنِّي عَنكَ مَشغُولُ

أي إنَّ شَيخَ الإسلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَشغولٌ بمَا هُو أَهمُّ مِنَ البَحثِ في كَلمةٍ في اللغَةِ العَربيةِ، وَأسرَارِ اللغَةِ العَربيةِ.

وَقَولُه: «**النِّعمَةَ**»؛ أَي: الإِنعَامَ، فالنِّعمةُ للهِ.

وقَولُه: «**النِّعمةَ لَكَ**» كَيفَ تَتعدَّى باللامِ مَعَ أنَّ الظَّاهرَ: أنْ يُقالَ: النِّعمة مِنكَ؟

الجَوابُ: النِّعمَة لكَ؛ يَعنِي: التَّفضلَ لكَ، فَأنتَ صَاحبُ الفَضلِ.

وقَولُه: «**وَالمُلك لا شَريكَ لَكَ**»؛ المُلكُ شَاملٌ لمُلكِ الأعيَانِ وتَدبيرِها، وهَذا تَأكيدٌ: بأنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لله لا شَريكَ لَه، فَإذَا تَأملتَ هَذهِ الكَلماتِ ومَا تَشتَملُ عَليهِ منَ المعَاني الجَليلَةِ وجَدتَها: أنَّها تشتَملُ علَى جَميعِ أنوَاعِ التَّوحيدِ، وأنَّ الأمرَ كَما قَال جَابرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَهلَّ بِالتَّوحِيدِ**»، وَالصَّحابَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَعلمُ الناسِ بالتَّوحيدِ.

فَقَولُه: «**المُلك**» مِن تَوحِيدِ الرُّبوبيةِ، وَالأُلوهِيةُ مِن تَوحيدِ الرُّبوبية أيضًا؛ لأنَّ إثباتَ الألوهِيةِ مُتضَمنٌ لإثبَاتِ الربُوبيةِ، وَإثبات الربُوبيةِ مُستَلزمٌ لإثبَاتِ الأُلوهيَّة؛ وَلهذَا لا تَجدُ أحدًا يُوحدُ اللهَ في أُلوهيَّته إلا وَقَد وحَّدهُ في رُبوبيتِه، لكِنْ منَ الناسِ مَن يُوحدُ اللهَ في ربُوبيتِه وَلا يُوحدُه في أُلوهيَّته؛ وَحينَئذ نُلزمُه ونَقولُ: إذَا وَحدتَ اللهَ

(١) (٢/ ٩٢-٩٦).

في الرُّبوبيَّةِ لَزِمَكَ أنْ تُوحدَه في الألُوهيةِ؛ ولِهذَا فإنَّ عِبارةَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُحكَمةٌ؛ حَيثُ قَالوا: «تَوحيدُ الرُّبوبيةِ مُستلزِمٌ لِتوحِيد الألُوهيةِ، وتَوحيدُ الألوهِيةِ مُتضمنٌ لتَوحيدِ الرُّبوبيةِ».

ونَأخذُ تَوحيدَ الأسماءِ وَالصفَاتِ مِن قَولِه: «**إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ**»؛ فَالحمدُ: وَصفُ المَحمودِ بِالكَمالِ مَع المَحبةِ وَالتَّعظيمِ، والنِّعمةُ مِن صِفاتِ الأفعَالِ، فَقد تَضمنَت تَوحيدَ الأسماءِ وَالصفَاتِ.

ومِنْ أينَ نَعرفُ أنَّه بِلا تَحريفٍ وَلا تَعطيلٍ، وَلا تَكييفٍ وَلا تَمثيلٍ؟

الجَوابُ: مِن قَولِه: «**لا شَريكَ لَكَ**»؛ لأنَّ التَّمثيلَ شِركٌ، والتَّعطيلَ شِركٌ أيضًا، وَالمُعطِّلُ لَم يُعطلْ إلا حِينَ اعتَقدَ: أنَّ الإثبَاتَ تَمثيلٌ، فَمثَّل أولًا، وَعطَّل ثانيًا، وَالتحرِيفُ وَالتَّكييفُ مُتَضمِّنانِ التَّمثيلَ وَالتعطِيلَ.

وَبهذَا تَبينَ: أَنَّ هذِه الكَلماتِ العَظيمَةَ مُشتَملةٌ عَلى التَّوحيدِ كُلِّه، ومعَ الأسفِ: أنكَ تَسمعُ بَعضَ الناسِ في الحَجِّ أوِ العُمرةِ يَقولُها وكَأنَّها أُنشودَةٌ، لا يَأتونَ بِالمَعنى المُناسِب، تَقولُ: «**لَبيكَ اللَّهمَّ لَبيكَ، لَبيكَ لا شَريكَ لكَ لَبيكَ، إنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلكَ، لا شَريكَ لكَ**».

لَكِنهُم يَقفونَ عَلى «إنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لكَ»، ثُمَّ يَقولُونَ: «وَالمُلك لا شَريكَ لكَ».

مَسأَلةٌ: فَهلْ لَنا أَن نَزيدَ عَلى مَا وردَ عنِ النبِيِّ ﷺ مِنَ التَّلبيةِ التِي رَواهَا جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

نَقولُ: نَعمْ، فَقدْ رَوى الإمَامُ أَحمدُ في المُسندِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ: «**لَبيكَ**

إلهَ الحَقِّ»[(١)]، وَ «إلهُ الحَقِّ» مِن إضَافةِ المَوصُوفِ إلَى صِفتِه؛ أَي: لَبيكَ أنتَ الإلَهُ الحَقُّ.

وَكانَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزيدُ: «لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ، والخَيرُ في يَديكَ، والرَّغباءُ إليكَ وَالعَملُ»[(٢)].

فَلَو زَادَ الإنسَانُ مِثلَ هَذهِ الكَلِماتِ فَلا بَأسَ، اقتِدَاءً بِعَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكنَّ الأَولَى مُلازَمةُ مَا ثَبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَهَل لَهمْ أَن يُكبِّروا بَدلَ التَّلبيةِ إذَا كَانَ فِي وَقتِ التَّكبِيرِ، كَعَشرِ ذِي الحِجةِ؟

الجَوابُ: نَعمْ؛ لِقَولِ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا المُكبِّرُ وَمِنَّا المُهِلُّ**»[(٣)]؛ وَهَذا يَدلُّ عَلَى: أَنهُم لَيسُوا يُلبُّونَ التَّلبيةَ الجَماعِيةَ، وَلَو كَانُوا يُلَبونَ التَّلبيةَ الجَماعِيةَ لَكانُوا كُلُّهمْ مُهلينَ أَو مُكبِّرينَ، لَكِنَّ بعضَهُم يُكبِّر وَبَعضَهم يُهِلُّ، وكُلٌّ يَذكُرُ رَبَّه عَلَى حَسبِ حَالِه.

مَسأَلةٌ: قَالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَيَنبغِي أَن يَذكُرَ نُسكَه فِي التَّلبِيةِ، فَإذَا كَانَ فِي العُمرَةِ يَقولُ: لَبيكَ اللَّهمَّ عُمرَةً، وَفي الحَج: لَبيكَ اللَّهمَّ حَجًّا، وفِي القِرانِ: لَبيكَ اللهُم عُمرَةً وَحَجًّا.

ثُمَّ قَالَ جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البيْتَ**»؛ يَعْنِي: الكَعبةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٦)، وأخرجه النسائي: كتاب المناسك، باب: كيف التلبية (٥/ ١٦١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، رقم (١٢٨٥).

وَقَولُه: «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ»؛ أَي: الحَجرَ الأسوَدَ، وَأُطلقَ عَليهِ اسمُ الرُّكنِ لأنهُ في الرُّكنِ، وَالاستِلام قَالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أَن يَمسَحَه بيدِه، وَليسَ أَن يَضعَ يَدَه عَليهِ؛ لأنَّ الوَضعَ لَيسَ فِيه استِلامٌ، بَل لا بُدَّ مِنَ المَسحِ، والمَسحُ يَكونُ بِاليدِ اليُمنَى؛ لأنَّ اليَدَ اليُمنَى تُقدَّمُ لِلإكرَامِ وَالتَّعظيمِ.

وهَل يُقبِّله؟ نَقولُ: نَعمْ؛ لأَنَّهُ ثَبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ: أَنهُ كَانَ يُقبلُه[1]، لَكنْ يُقبلُهُ مَحبةً لله عَزَّوَجَلَّ وَتَعظِيمًا لَه، لا مَحبَّةً لِلحجَرِ لِكونِه حَجرًا، وَلا يُتبرَّكُ بِهِ أيضًا؛ كَما يَصنَعهُ بَعضُ الجُهالِ، فَيمسَح يدَه بالحَجرِ الأسوَدِ، ثُم يَمسحُ بِها بَدنَه، أو يَمسَح صِبيانَه الصِّغارَ؛ تَبركًا بِه، فإنَّ هذَا منَ البِدعِ.

ولِهذَا لَمَّا قبَّل أميرُ المُؤمِنِينَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحَجرَ الأسوَدَ قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[2]؛ فَأَفَادَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بهَذا: أَنَّه مُجردُ تَعبدٍ وَاتباعٍ للرَّسولِ ﷺ.

إِذن: فَتَقبِيلُنَا لِلحَجرِ الأسوَدِ هُوَ مَحبةٌ لله عَزَّوَجَلَّ وتَعظِيمٌ لَه، وَمحبةٌ لِلقربِ مِنهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فَإنْ شَقَّ الاستِلامُ وَالتقبيلُ فَإنهُ يَستَلمُه بيدِه وَيُقَبل يدَه[3].

وهَذَا بَعدَ استِلامِه وَمسحِه، لا أَنَّهُ يُقبلُ يدَه بدُونِ مَسحٍ وبِدونِ استِلام، فَإنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الرمل في الحج، رقم (١٦٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم (١٢٧٠) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الرمل في الحج، رقم (١٦٠٥)، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم (١٢٧٠)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٣٠٤٥).

شَقَّ اللمسُ أشَارَ إلَيهِ[(١)]، وإذَا أشَارَ إليهِ فَإنهُ لا يُقبلُ يدَه.

كلُّ هذِه الصِّفاتِ ورَدتْ عنِ النبيِّ ﷺ، وهِيَ مُرتَّبةٌ حَسبَ الأسهَلِ؛ فَأعلَاهَا: استِلامُ اليَدِ وَتَقبيلُ الحَجرِ، ثُم استِلامٌ بِاليدِ مَع تَقبيلِها، ثُم استِلامٌ بِعصًا ونَحوِه مَع تَقبيلِه إن لَم يَكـنْ فِيه أَذيةٌ، وَالسنَّةُ إنَّما وَردتْ في هَذَا للرَّاكبِ فِيـما نَعلَم، ثم إشَارَة.

فَالمَراتِبُ صَارتْ أَربعًا، تُفعَلُ أولًا فأولًا بِلا أَذيَّة وَلا مَشقةٍ.

مَسأَلَةٌ: كَيفِيةُ الإشَارةِ؛ هَلِ الإشَارةُ كَما يَفعَلُ العَامةُ؛ أَن تُشيرَ إلَيهِ كَأنَّما تُشيرُ في الصَّلاةِ؛ أي: تَرفَعُ اليَدينِ قَائلًا: الله أَكبَرُ؟

الجَوابُ: لا؛ بَلِ الإشَارةُ بِاليدِ اليُمنَى، كَما أنَّ المَسحَ يَكونُ بِاليدِ اليُمنَى.

ولَكنْ هَل تُشيرُ وَأنتَ مَاشٍ وَالحَجرُ عَلى يَسارِكَ، أَم تَستَقبِلهُ؟

الجَوابُ: رُويَ عَن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبـيَّ ﷺ قَال لَه: «**إِنَّكَ رَجُـلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمْ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، وَهَلِّلْ، وَكَبِّرْ**»[(٢)]، قَالَ: «**وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ**» فَالظَّاهرُ: أنهُ عِندَ الإشَارةِ يَستَقبلُه، ولأنَّ هَذهِ الإشَارةَ تَقومُ مَقامَ الاستِلامِ وَالتَّقبيلِ، وَالاستِلامُ وَالتَّقبيلُ، يَكونُ الإنسانُ مُستَقبلًا لَهُ بالضَّرورةِ، لكِـنْ إن شَقَّ -أيضًا- معَ كَثـرةِ الزِّحامِ فَلا حَرجَ أن يُشـيرَ وهُو مَاشٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم (١٦١٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨)، وعبد الرزاق (٨٩١٠)، والبيهقي (٥/ ٨٠) عن سعيد بن المسيب، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَقولُ عِند مُحاذَاتِه مَا وَردَ عنِ النبيِّ ﷺ؛ وَمنهُ عِندَ ابتِداءِ الطَّوافِ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»[(١)]، «**اللهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[(٢)]، كَمَا كَانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ ذَلكَ.

أَمَّا في الأشوَاطِ الأُخْرَى فإنَّهُ يُكبرُ كُلمَا حَاذى الحَجرَ؛ اقتدَاءً برسولِ الله ﷺ[(٣)]؛ إذن: الحَجرُ الأسوَدُ لَه سُنتَانِ: سُنةٌ فِعلية، وَسُنةٌ قَوليةٌ.

وَأمَّا الرُّكنُ اليَمانِيُ فَيستَلِمُه بِلا تَقبيلٍ، وَلا تَكبيرٍ، وَلا إشَارةٍ إلَيهِ عِندَ التعذُّرِ؛ لأنَّ ذلكَ لَم يَرِد عنِ النبيِّ ﷺ، وَالقَاعدةُ الفِقهيةُ الأصُوليةُ الشَّرعِيةُ: «أَنَّ كُلَّ ما وُجدَ سَببُه فِي عَهدِ الرَّسولِ ﷺ وَلَم يَفعلْه فَالسُّنةُ تَركُه»، وهذَا قَد وُجد سَببُه، فالرُّكنُ اليَمانيُ كَان الرسولُ ﷺ يَستلِمهُ وَلم يَكنْ يُكبِّر؛ وعَلَى هَذَا: فَلا يُسنُّ التكبيرُ عِند استِلامِه.

مَسألةٌ: وهَل يَستَلمُهمَا في آخِر شَوطٍ؟

الجَوابُ: يَستلِمُ الرُّكنَ اليَمانيَ وَلا يَستلِمُ الحَجرَ الأسودَ؛ لأنه إذَا مرَّ بالركنِ اليَماني مرَّ وهُو في طَوافِه، وإذَا انتَهى إلى الحَجرِ الأسوَدِ انتَهى طَوافُه؛ وَلهذَا لا يَستَلمُ الحَجرَ الأسوَدَ، ولا يُكبرُ -أيضًا- في آخِر شَوطٍ؛ لأنَّ التكبيرَ تابعٌ للاستِلامِ وَلا استِلامَ الآنَ، والتكبيرُ في أَولِ الشَّوطِ وَليسَ في آخِر الشَّوطِ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله، والله أكبر».

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٥)، وعبد الرزاق (٨٨٩٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٣٠٤٥).

مسألةٌ: مَاذا يَقولُ بينَ الركنِ اليَماني والحَجرِ الأسوَدِ؟

الجوابُ: يَقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١](١).

قَال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمنَاسبةُ في ذلكَ: أَن هذَا الجانِبَ منَ الكَعبةِ هُو آخرُ الشَّوطِ، وكَانَ النبيُّ ﷺ يَختمُ دعاءَه غالبًا بهذَا الدُّعاءِ».

وأمَّا الزيادَةُ: «وَأَدْخِلْنَا الجَنَّةَ مَعَ الأَبْرَارِ، يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارُ» فَهذِهِ لم تَردْ عَنِ النبيِّ ﷺ، وَلا ينبَغِي لِلإنسَانِ أَنْ يَتَّخذهَا تَعبدًا لله، لكِن لَو دَعَا بها لم يُنكر عَليه؛ لأنَّ هذَا محَلُّ دُعاءٍ.

وَلكِن كونُه يجعلُه مَربُوطًا بهذِهِ الجملَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] غيرُ صَحيح، وَرُويَ عنِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: أَنه كَانَ يَقولُ أيضًا: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ**»، وَلكنَّه حَديثٌ ضَعيفٌ(٢).

وقَولُه: «**فَرمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَربعًا**» قَالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: الرَّمَلُ هوَ: سُرعةُ المشيِ مَع مُقاربَةِ الخُطَا.

والظَّاهرُ: أَن مُرادَهم مَع تَقاربِ الخُطا؛ أي إِن الإنسَانَ لا يمدُّ خَطوَهُ؛ لأنَّ العادَةَ في الإنسانِ: إذَا أسرعَ تَكون خطوتُه أبعدَ؛ لكِنْ يُسرعُ ولا يَمدُّ خَطوَهُ، بَل يَكونُ طَبيعيًّا، ولَيسَ الرَّملُ هُو هَز الكَتفينِ كما يَفعلُه الجهَّالُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم: كتاب الحج، باب القول في الطواف (٢/ ٢٦٠)، وأحمد (٣/ ٤١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: فضل الطواف (٢٩٥٧) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَقولُه: «**ثَلاثًا**»؛ أي: ثَلاثَةَ أشوَاط، «**وَمشَى أَربعًا**»؛ يَعنـي: أَربعَةَ أشوَاطٍ، مَشَى عَلى عَادتِه بِدون إِسراعٍ. ويُسنُّ له الاضْطِباعُ في الطَّوافِ؛ وهُو: أن يَجعلَ وسَطَ ردائِه تحتَ عَاتقِه الأيمَنِ، وطَرفَيه عَلى عاتقِه الأيسَرِ؛ والحِكمةُ من ذَلكَ: الِاقتِداءُ بِرسُـولِ الله ﷺ[1]، وإظهَارُ القـوَّةِ والنشاطِ؛ إذْ هو أنشَطُ للإنسَانِ مما لَوِ التَحـفَ والتَفَّ بِردائِه.

مَسألَة: وهَل الاضْطِباعُ مثلُ الرَّملِ يَكونُ في الأشوَاطِ الثلاثَةِ، أو يَكونُ في جَميع الأشوَاطِ؟

الجواب: يَكونُ في جَميعِ الأشوَاطِ.

وقَولُه: «**ثُمَّ نفذَ إلى مَقامِ إبرَاهِيم**»؛ يَدلُّ عَلى: أنَّ هناك زِحامًا، وفي رِوايَة: «ثُمَّ تَقدَّمَ إلى مَقامِ إبرَاهِيمَ»؛ والجَمعُ بينَهما: أَنه نفَذَ مُتقدمًا إلى مَقامِ إبرَاهِيمَ لِيصليَ خلفَه.

ومقامُ إبرَاهيمَ هُو: الحَـجرُ الذِي كانَ إبرَاهيمُ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَرقَـى عليه لما ارْتفعَ جِدارُ الكَعبةِ.

وقَولُه: «**فَقرأَ**: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾»، قرأَ ذلكَ في حَال نُفوذه إشَارةً إلى أَنه إنما فَعلَ ذلكَ امتِثالًا لأَمرِ الله تعَالى في قَوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة:١٢٥]، وهذا أمرٌ مَطلوبٌ منَّا عِندمَا نَفعلُ العِباداتِ: أَن نَستشعِرَ بأننا نَقومُ بها امتِثالًا لأَمرِ الله تَعالى؛ لأنَّ شُعورَ الإنسَانِ عِندمَا يَفعلُ العِبادةَ بأنهُ يَفعلُها امتِثالا لأمرِ الله تَعالى فإنَّ هذَا مما يَزيدُ في إيمانِه، وَيجدُ لها لَذةً، وهَذهِ هيَ نيةُ المَعمُولِ لَه،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٣)، وأبو داود في المناسك، باب: الاضطباع في الطواف (١٨٨٣)، والترمذي: كتاب الحج، باب أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، رقم (٨٥٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الاضطباع، رقم (٢٩٥٤) عن أبي يعلى بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بخلَافِ الذِي يَفعلُ العِبادةَ وَهوَ غَافلٌ عنْ هذَا المعنَى، فإنَّ العِبادةَ تكُونُ كالعَادة؛ ولهذَا قَال المتكلمُونَ عَلى النياتِ: إنَّ النيةَ نوعَانِ: نِيةُ العَملِ، وَنِيةُ المعمُولِ لَه، والأخِيرةُ أَعظمُ مَقامًا مِنَ الأُولى؛ لأنَّ نيةَ العَملِ تأتي ضَرورةً، فما مِن إنسَانٍ عَاقلٍ يَقومُ بعمَلٍ إلا وَقدْ نَواهُ وقَصدَه، حَتى قَال بَعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لَو كَلفَنَا اللهُ عَملاً بِلا نِية لَكانَ مِن تَكليفِ مَا لا يُطاقُ، لَكنِ المَقامُ الأسنَى والأَعلى: نِيةُ المعمُولِ لَه، التِي تَغيبُ عَنا كَثيرًا.

وَقولُه: «**فقرأَ:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» استَدلَّ بَعضُ العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بِاستشهَاد النبيِّ ﷺ بهذِه الآيةِ على: أَن رَكعَتـي الطوَافِ وَاجبةٌ، وهَذا لَه حظٌّ منَ النظَرِ؛ لأنَّ النَّبـيَّ ﷺ فسرَ بِهِ الآيةَ الدَّالةَ على الوُجوبِ للأمرِ بها؛ وَلهذَا لا يَنبغِـي لِلإنسانِ أن يَدعَ الركعَتينِ بعدَ الطَّوافِ.

وقَولُه: «**فَجعلَ المقَامَ بَينهُ وَبينَ البَيتِ**» «المقَام»؛ أَي: مَقامَ إبرَاهيمَ جَعلَه بَينهُ وَبينَ الكَعبةِ.

وهَذا يُشعرُ: بأنَّ المقَامَ في مَكانه الحَالي؛ لأنهُ لو كَان لاصِقًا بالبَيتِ كما في الرِّوايةِ المشهُورةِ مَا احتَاجَ أن يَقولَ: جَعلَ (المقامَ) بَينَه وَبينَ البيتِ؛ لأنَّ المقامَ لاصقٌ بالبيتِ.

وهَذهِ المسأَلةُ اختَلفَ فِيها المؤرخُونَ، وأَكثرُ المؤَرخِينَ على: أَنه كانَ في أَولِ الأمرِ لاصقًا بالبيتِ ثُم زُحزحَ؛ وَلكنِ الذِي يَظهرُ: أنهُ منَ الأَصلِ في مَكانهِ هذَا.

ومَقامُ إبرَاهيمَ جَعلَ الله فيهِ آيةً؛ وهِيَ: أَثرُ قَدَميْ إبرَاهيمَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقَد شَهدَهُ أَوائلُ هَذه الأُمـةِ، شَهِدوا أثرَ القَدمِ، ولكِنهُ انمَحَى وَزالَ؛ لِكـثرةِ مَسهِ منَ الناسِ، وقَد أَشَار إلى هَذا أَبُو طَالب في قَولِه:

وَمَوطئُ إبرَاهيمَ في الصَّخرِ رَطبَة عَلى قَدميهِ حَافيًا غَيرَ نَاعل[١].

وَقولُه: «فَصلى»؛ يَعني: ركعَتينِ. واعلَمْ: أنَّ المشرُوعَ في هَاتينِ الرَّكعتينِ التَّخفيفُ، وأَن يُقرأَ فِيهما بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنهُ لَيسَ قَبلهُما دُعاءٌ، ولَيسَ بعدَهما دُعاءٌ.

والحِكمَةُ مِن تَخفِيفِهما: أَن تُفسحَ المجَالَ لمن هُوَ أَحَقُّ مِنكَ، فالناسُ يَنتهونَ منَ الطوَافِ أَرسالًا، فَإذا انتَهى الطَّائفونَ وأنتَ حَاجزٌ هذَا المكَانَ تُطيلُ الصَّلاةَ فَمعناهُ: أنَّكَ حَجزتَ مَكانًا لمن هُو أحَقُّ منكَ، فلَا تُطلِ الصَّلاةَ، ثُمَّ إنهُ قَد يكُونُ المطَافُ مُزدَحما فيَحتاجُ الطائفُونَ إلى المكَانِ الذِي أَنتَ فيهِ أَيضًا، فمِن ثَمَّ خَففَ النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، وَاختَارَ أن يَقرأَ بعدَ الفَاتحةِ بِسورَتي الكَافرُونَ وَالإخلَاص ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لأن إمام الحُنفَاءِ هُو صَاحبُ هذَا المقَامِ؛ وَهوَ: إبرَاهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الذِي قَال اللهُ لِنبيهِ محمَّدٍ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].

والحِكمةُ في قِراءةِ هَاتينِ السُّورَتينِ: أنَّ فيهِما التَّوحيدَ كلَّهُ بِنوعَيه: التَّوحيدَ الخبرِيَّ، والتَّوحيدَ الطَّلبيَّ العَمليَّ؛ فَالتَّوحيدُ الخَبريُّ في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والعمليُّ الطلبيُّ في: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وهَل لِلمقَامِ دُعاءٌ؟

الجواب: لَيسَ لِلمقَامِ دُعاءٌ وَلا دُعاء قبلَ الرَّكعتَينِ وَلا بَعدَهما، ولكِنِ المشكِلةُ: أنَّ مثلَ هذهِ البدَعِ صَارتْ كَأنها قَضايَا مُسلمةٌ مَشروعَةٌ، حتَّى إنَّ الحاجَّ

(١) البداية والنهاية (٣/ ٤٣).

لَيرى أنَّ حجَّه ناقصٌ إذَا لم يَفعلْ هَذا، وَكلُّ هذَا بِسبَبِ: تَقصيرِ العُلماءِ أَو قُصورِهم، وَإلا فَمنَ المُمكنِ أن يُعطَى هَؤلاءِ الحُجاجُ مَناسِكَ مِن بِلادِهم تُوجهُهمْ لِلطريقِ الصَّحيحِ.

وقَولُه: «**ثُمَّ رَجعَ إلى الرُّكنِ فَاستَلَمهُ**»؛ يَعني: اسْتلَمَ الحَجرَ الأسوَدَ وَلم يُقبلْه، وَلم يَرِد عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ أشَارَ إلَيهِ؛ وعَلى هَـذا: فَيكُون هُنا استِلامٌ بِلا تَقبيـلٍ، وَلا إشَارة إلَيه عِند التَّعذرِ.

وقَولُه: «**ثُمَّ خَرجَ مِنَ البَاب إلى الصَّفَا**»؛ يَعني: بَعدَ أنْ صَلى الرَّكعَتين خَلفَ المقَامِ رَجعَ إلى الرُّكنِ فَاستَلمهُ، ثُم خَرج مِنَ البابِ؛ أي: مِن بَابِ المسجِد إلى الصَّفا؛ ومِنَ المعلُوم: أَنهُ سَيختارُ البابَ الذِي يلِي الصَّفا؛ والصَّفَا هُو: الجبلُ الذِي يَكونُ أمَامَ الحَجرِ الأسوَدِ منَ الكَعبةِ، أَو يَميلُ قَليلا إلى الرُّكنِ اليَماني؛ وَهو: جَبلٌ مَعروفٌ؛ يُسمَّى: جَبلَ أبي قبيسٍ[1].

وقولُه: «**فلَما دَنَا منَ الصَّفا**»؛ يَعني: قَربَ مِنهُ قرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، «**أَبدَأُ بمَا بَدَأ اللهُ بِهِ**».

وَفائِدةُ هَذهِ القِراءَةِ: إشعَارُ نَفسِه بأنهُ إنَّما اتجَهَ إلى السَّعيِ؛ امتِثالًا لما أَرشَدَ اللهُ إلَيهِ في قَولِه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ولِيُعلم الناسَ: أَنهمْ إنَّما يَسعَونَ بينَ الصَّفا والمَروةِ؛ مِن أَجل أَنهما مِن شَعائرِ الله، وليُعلمَ الناسَ أيضًا: أنه يَنبغِي لِلإنسَانِ إذَا فَعلَ عِبادةً أَن يُشعرَ نفسَه أنه يَفعلُها طَاعةً لله عَزَّوَجَلَّ؛ كَما لَو تَوضَّأَ

(١) الصفا بالفتح والقصر، والصفا والصفوان والصفواء كله العريض من الحجارة الملس. جمع صفاة، ويكتب بالألف، ويثنى صفوان؛ ومنه: الصفا والمروة؛ وهما: جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس، بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق. معجم البلدان (٣/ ٤٦٧).

الإنسَانُ فَينبغِي أَن يَستَشعرَ عِندَ وُضوئِه أَن يَتوضَّأَ امتِثالًا لِقولِه تعَالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية، وَيشعُر أَيضا: أنهُ يَتوضأُ كأَنَّ النبيَّ ﷺ أَمامَه يَتبعُه في وُضوئِه، وهَكذا جَميعُ العِبادَاتِ، فَإذَا استَشعَرَ الإنسَانُ عندَ فِعل العِبادةِ: أنهُ يَفعلُها امتِثالًا لِأمرِ اللهِ فَإنه يجدُ لهَا لذةً، وأَثرًا طَيبًا.

وَقولُه: «قَرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾» يَحتملُ: أنهُ قرأَ الآيةَ كُلَّها، وكَانَ السَّلفُ يُعَبرونَ ببَعضِ الآيةِ عَن جَميعِها، ويَحتَمل: أنهُ لم يَقرأْ إلا هَذَا فقط، الذِي هُو مَحلُّ الشَّاهِدِ؛ وَهوَ: كَونُ الصَّفا والمَروةِ مِن شَعائِر الله، وَكَونُ الصَّفا هُو الذِي يُبدأُ به، وهَذا هُو المتَعينُ؛ وذَلكَ: لأنَّ الأصلَ: أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يَنقِلونَ كُلَّ مَا سَمعوا، وَإذَا لم يقل حَتى خَتم الآيةِ، أَو حتَّى أَتمَّ الآيةَ فَإنهُ يُقتَصر على مَا نُقلَ فَقط.

وقوله: «﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾»؛ الشعائرُ: جَمعُ شَعيرةٍ؛ وهِيَ: النُّسكُ، أَوِ العِبادةُ المتَميزَةُ عَن غَيرِها بتعظِيم اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَولُه: «أَبدَأُ بِمَا بدَأَ اللهُ بِهِ»؛ لأنَّ اللهَ بدأَ بالصَّفا؛ فقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾، وفيهِ إشَارةٌ إلى أنَّ الله إذَا بدأَ بشَيءٍ كَانَ دَليلًا على: أنهُ مُقدَّمٌ إلا بِدليلٍ.

وقَوله: «فَرَقيَ الصَّفا»؛ أَي: عَليهِ، وهَذا الرُّقيُّ لَيسَ بِواجِب؛ وَإنمَا هُو سُنةٌ، وَإلا لَو وَقفَ عَلى حدِّ الصَّفا مِن أَسفَل حَصلَ المقصُودُ؛ لِقولِه تَعالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، وحَدُّ الوَاجب الآنَ هُوَ: حَدُّ هـذِه الأَسيَاخِ التِي جَعلوهَا لِلعرَباتِ؛ وعَلى هَذا: فَلا يَجبُ أنْ يَصعدَ ويَتقدمَ؛ وَلا سِيما في أَيامِ الزِّحامِ.

وقَولُه: «**حَتَّى رأَى البيتَ**»؛ أيِ: الكَعبةَ «**فَاستقبلَ القِبلةَ، فَوحَّدَ اللهَ وكَبَّرَه وقَال: «لَا إِلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ لَه، لَه الملكُ، ولَه الحـمدُ، وهُو عَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ**»».

وقَولُـه: «**فوَحدَ اللهَ**»؛ أيْ: نَطـقَ بتَوحيدِه، ولَعلَّه قَال: «**لا إِلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَه، لهُ الملكُ، ولهُ الحَمدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، اللهُ أَكبرُ**»، والنَّفيُ هُنا نَفيٌ لِلإلهِ الحَقِّ؛ أي: لا إلَهَ حَق إلا اللهُ، وأمَّا الآلهَةُ التِي تُعبدُ مِن دونِ الله فَليسَت بحَق؛ كَما قَال تعَالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

وقولُه: «**وَكَبَّرهُ، وقَال: «لا إِلَهَ إلا اللهُ**» يَحتملُ: أَنَّه زَائدٌ عَلى قَولِه: «فوحَّدَ اللهَ»، أَو أنَّه تَفسيرٌ لَه؛ لَكنْ وَردَتِ السُّنةُ: بأَنهُ يُكبرُ ثَلاثَ تَكبيرَاتٍ، وَلكنهُ لَيسَ كَتكبِير الجِنازةِ كَما يَتوهَّمُ بَعضُ العَامةِ؛ حَيثُ يَقولُ: اللهُ أكبرُ بِيديهِ، يُشيرُ بهَا كَما يُشيرُ بها فِي الصَّلاةِ! هَذا خَطأٌ؛ لَكنْ يَرفعُ يَديهِ، ويُكبرُ ثَلاثًا، ويَقولُ: لا إِلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ لَه، لَه الملكُ، ولَه الحَمدُ، وهُو عَلى كلِّ شَيءٍ قَديرٌ، لا إلَه إلا اللهُ وحدَه، أنجَز وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزَابَ وحدَهُ.

وقولُه: «**وحدَه لَا شَريكَ لَه**»؛ وحدَه: تَأكيدٌ لِلإثبَاتِ، و«**لا شَريكَ لَه**» تَأكيدٌ لِلنَّفيِ؛ واستَفدنَا تَوحُّدَه بالملكِ مِن تَقدِيم الخَبَر «**لَه المُلكُ**»؛ لأنَّ تقديمَ مَا حَقُّه التَّأخيرُ يُفيدُ الحَصرَ.

والمُلكُ يَشملُ: مُلكَ الذَّواتِ؛ أيِ: الأعيَان، ومُلكَ التَّصرفِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَالكٌ لِكلِّ مَا فِي السَّمواتِ والأرضِ، مَالكٌ للتَّصرفِ فِيهمَا، لا شَريكَ لَه فِي مُلكِه وَلا فِي تَدبيرِه.

وقَولُه: «**ولَهُ الحَمدُ**»؛ يَعنـي: أنهُ يُحمدُ عَلى كَمالِ صِفاتِه، وعَلى كَمالِ إنعَامِـه وَإحسَانِه، وَكذلِكَ عَلى كَمال تَصرُّفِه وأفعَالِه، وأَعقبَ بِهِ قَوله: «**لَهُ الملْكُ**» لِيفيدَ: أنَّ مُلكَه مُلكٌ يُحمدُ عَليه، فَما كلُّ مَن مَلكَ شَيئًا وتَصرَّفَ فِيه يُحمدُ عَلى تَصرُّفِه، لَكنِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُحمدُ عَلى مُلكِه وتَصرفِه.

وقَولُه: «**وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ**» كُـلِّ شَيءٍ فَالله تَعالى قَادرٌ عَليـهِ إن كَانَ مَوجُودًا، فَهوَ قَادرٌ عَلى إعدَامِه وتَغيِيرِه، وإنْ كَان مَعدُومًا فَهوَ قَادرٌ عَلى إيجَادِه؛ والقُدرةُ: صِفةٌ يَتمكَّنُ بها مِنَ الفِعل بِدونِ عَجزٍ، وهِيَ أخَصُّ منَ القُوةِ مِن وجهٍ، وأَعمُّ مِن وَجهٍ؛ لأنَّ القُوةَ يُوصفُ بها مَنْ لَه إرَادةٌ ومَنْ لا إرَادةَ لَه؛ فَيقَالُ: حَديدٌ قَويٌّ وإنسَانٌ قَويٌّ، وأمَّا القُدرةُ فَلا يُوصفُ بها إلا مَن كَانَ ذا إرَادَة؛ فيقَالُ: الإنسَانُ قَديرٌ، ولا يُقالُ الحَديدُ قَديرٌ، لكِنِ القوةُ أَخصُّ؛ لأَنها قُدرةٌ وزِيادَةٌ؛ ولِهَذَا نَقولُ: كُلُّ قَوي ممنْ لَه قُدرةٌ فَهوَ قَادرٌ وَلا عَكسَ.

وقَولُه: «**لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحدَهُ**» كررَ ذلكَ؛ لأنَّ بَابَ التَّوحيدِ أَمر مُهمٌ، يَنبغِي تَكرَارُه؛ لِيُثْبتَ ذلِكَ في قَلبِه، وهُوَ معَ ذلكَ يؤجَرُ عَليهِ.

وقولُه: «**أَنجزَ وَعدَهُ**»؛ يَعنِي: بِنَصرِ المؤمِنينَ، فَأنجزَ للرَّسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَا وعَدَه؛ قَال الله تَعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وقوله: «**ونَصَرَ عَبدَهُ**» هَذَا اسمُ جِنسٍ؛ يَشمَلُ كلَّ عَبد مِن عِبادِ اللهِ، قَائمٍ بأَمرِ الله، فَإنهُ مَنصُور؛ قَالَ الله تَعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١].

وقَولُه: «وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ»؛ الأحزَابُ: جمعُ حِزب؛ وهُمْ: الطَّوائفُ الذِينَ تَحزَّبوا عَلى البَاطلِ وتَجمعُوا عَليهِ ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ﴾ [الصف:٨].

فَهزَمهُم اللهُ وحدَه؛ ومِثالٌ عَلى ذَلكَ: قِصةُ الأحزَابِ الذينَ تَجمعُوا لحَربِ النَّبيِّ ﷺ، وحَاصرُوه في المَدينَةِ وهُم نَحوُ عَشَرَةِ آلافِ نَفرٍ، وَمعَ ذَلك هَزمَهمُ اللهُ وحدَه! أَرسلَ عَليهِم رِيحًا وجُنودًا فَقَلقَلَتْهم حَتى انهَزمُوا.

وَهلِ المُرادُ بِهزيمَةِ الأحزَابِ في قَولِه: «وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحدَهُ» مَا جَرَى في عَامِ الخَندَق، أَو مَا هُو أَعمُّ؟ نَقولُ: مَا هُو أَعمُّ.

وقَولُه: «ثُمَّ دَعا بَيْنَ ذَلكَ، قَال مِثلَ هذَا ثَلاثَ مَراتٍ»؛ يَعني: قَال هَذَا الذِّكرَ، ثُم يَدعُو، ثُم يَقولُه مَرةً أُخرَى، ثُم يَدعُو، ثُم يَقولُه مَرةً ثَالثَة، ثُم يَنزلُ؛ لأَنهُ قَالَ: «ثُمَّ دَعا بَيْنَ ذَلكَ»؛ وَالبَينِيةُ تَقتَضِي: أَن يَكونَ مُحاطًا بِالذِّكرِ مِنَ الجَانِبينِ، فَيكُون الدُّعاءُ مَرتَينِ، والذِّكرُ ثَلاثَ مَراتٍ.

وقَولُه: «ثُمَّ نَزلَ إلَى المَروَةِ»؛ أَي: مَشَى إلى المَروةِ مُتجهًا إلَيها؛ والمَروةُ هِيَ: الجَبلُ المَعرُوفُ بِقُعَيقَعانَ[1]؛ وهُما: جَبلانِ مَعروفَانِ في مَكةَ؛ أَحدُهما: أَبو قُبيس، والثَّاني: قُعيقَعانَ.

---

(١) قُعَيقعان: بالضم ثم الفتح، بلفظ تصغير؛ وهو: اسم جبل بمكة، قيل: إنما سمي بذلك؛ لأن قطوراء وجرهم لما تحاربوا قعقعت الأسلحة فيه. وعن السدي أنه قال: سمي الجبل الذي بمكة قعيقعان؛ لأن جرهم كانت تجعل فيه قسيها، وجعابها، ودرقها، فكانت تقعقع فيه. والواقف على قعيقعان يشرف على الركن العراقي، إلا أن الأبنية قد حالت بينهما. معجم البلدان (٤/ ٤٣٠).

وقَولُه: «**حَتَّى إِذَا انْصَبتْ قَدَمَاهُ فِي بَطنِ الوَادِي سَعَى**»؛ بَطنُ الوَادِي هُوَ: مجرَى السَّيلِ، وَمكَانُه: مَا بينَ العَلَمَين الأَخضَرينِ الآنَ، وكَانَ في عَهدِ النبيِّ ﷺ مَسيلَ المِيَاهِ النَّازِلَةِ منَ الجبَالِ.

وقَولهُ: «**سَعَى**»؛ أَي: رَكضَ رَكضًا شَديدًا، حَتَّى إنَّ إِزَارَه لَتدورُ بِه مِن شِدةِ السَّعيِ.

وقَولُه: «**حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا**»؛ يَعني: ارتَفعَ عَن بَطنِ الوَادِي «**مَشَى حَتَّى أَتَى المَروةَ**»؛ وإنما فَعلَ ذَلكَ اقتِداءً بأُمِّ إِسماعيلَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، فإنَّ أمَّ إِسماعِيلَ لما وضَعَها إبرَاهيمُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ وَولدَها في هذَا المكَان، وجعَلَ عِندهما ماءً وتمرًا، فَجعلَتِ الأمُّ تَأكُلُ منَ التَّمرِ، وتَشربُ منَ الماءِ، وتُرضعُ الطِّفلَ، فَنفدَ التَّمرُ والمَاءُ، وجَاعتِ الأمُّ وعَطِشتْ ونَقصَ لَبنُها، فَجاعَ الطِّفلُ، وَجعلَ يَصيحُ ويَتلوَّى مِنَ الجُوعِ، فمِن أَجلِ الأُمومَةِ رَحمتهُ أُمُّه، وخَرجَتْ إلى أَدنَى جَبلٍ إِليَها تَستَمعُ؛ لَعلهَا تَسمعُ أَحدًا أَو تَرى أَحدًا، فَصعِدتِ الصَّفا، وجَعلَتْ تَستَمعُ وتَنظرُ فَلمْ تجِدْ أحدًا، فَرأتْ أَقربَ جَبلٍ إِليهَا بعدَ الصَّفا المروةَ فَاتجهتْ إِلَيه تمَشي، وهيَ تَنظرُ إلى الوَلدِ، فَلما نَزلَتْ بَطنَ الوَادي احْتجَبَ الوَلدُ عَنها، فجَعلتْ تَركضُ ركْضًا شَديدًا؛ مِن أجلِ أَن تُلاحظَ الوَلدَ، فَلما صَعِدتْ منَ المسيلِ مَشتْ حَتى أَتتِ المَروةَ، فَفعلَتْ ذَلكَ سَبعَ مَراتٍ، وهيَ في أَشَدِّ ما تَكونُ من الشِّدةِ؛ لا بالنِّسبةِ إليهَا جَائعَة عَطْشَى فَقطْ، وَلا بالنِّسبةِ إلى الوَلدِ فَقطْ، وعِندَ الشِّدةِ يأتِي الفَرجُ، فَبعثَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ جِبريلَ عَلَيهِ السَّلَامُ فَضربَ بِعقِبِه أو جَناحِه الأَرضَ في مَكانِ زَمزَمَ فَنبعَ الماءُ بِشدَّةٍ، فَجعلَتْ أُمُّ إِسماعِيلَ تحجرُ المَاءَ؛ تخَشَى أَن يَضيعَ مِن شِدةِ شَفقَتِها، قَالَ النبيُّ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ، لَوْ تَركَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا**».

وَلكِن لَا شَكَّ أَنَّ هذَا مِن حِكمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ووَجْهُ ذلكَ: أنهُ لَو كَانَتْ عَيناً مَعيناً في هذَا المكَانِ وقُربَ الكَعبةِ لصَارَ فيهَا مَشقةٌ عَلى النَّاسِ، ولَكنْ مِن نِعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ صَارَ الأَمرُ كَما أَرادَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

لَكنَّها حَجرَتْها، ثُمَّ شَرِبتْ مِن هَذا الماءِ، فَكانَ هَذا الماءُ طَعامًا وشَرابًا، وجَعلَتْ تَسقِي الوَلدَ، والحَديثُ ذَكرهُ البُخاريُّ مُطوَّلًا[١]، فَهذَا أصلُ السَّعيِ؛ كَما قَالَ النبيُّ ﷺ، فَلذَلكَ سَعَى النَّاسُ.

والمُهمُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما انْصَبَّتْ قَدمَاهُ في بَطنِ الوَادِي سعَى مِن أجلِ: أنَّ الناسَ إنَّما سَعَوْا مِن أَجلِ سَعيِ أُمِّ إسماعيلَ.

وقَولُه: «**فَفَعلَ عَلى المَروةِ كَما فعلَ عَلى الصَّفَا**»، لَم يَذكُرْ جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاذا يَقولُه الرَّسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في بَقيةِ سَعيِه، ولَكنْ قَد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ: أنَّ السَّعيَ لِذكرِ اللهِ؛ فقَالَ: «**إنَّما جُعِلَ الطَّوافُ بِالبَيتِ، وبِالصَّفا وَالمَروَةِ، ورَميُ الجِمارِ لإقَامَةِ ذِكرِ اللهِ**»[٢]، فَأيُّ ذِكرٍ تَذكُرُ اللهَ بِهِ فَهوَ خَيرٌ؛ سَوَاءٌ بِالقُرآنِ، أَو بالتَّسبيحِ، أَو بِالتَّهلِيلِ، أَو بِالتَّكبِيرِ، أَو بِالتَّحمِيدِ، أَو بِالدُّعاءِ، فَأيُّ شَيءٍ تَذكُرُ اللهَ بِهِ فَإنكَ قَد حَصلْتَ عَلى المَطلُوبِ.

وَهَلْ يُنافِي ذَلكَ الأَمرَ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيَ عَنِ المُنكَر؟

الجَوابُ: لَا؛ لأنَّ الأَمرَ بِالمعرُوفِ والنهيَ عَنِ المُنكَرِ مِنَ الذِّكرِ؛ لأنهُ تَذكِيرٌ لِلخَلقِ بما شَرعَ اللهُ لهُم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب (يزفون) النسلان في المشي، رقم (٣٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرَّمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار، رقم (٩٠٢)، والدارمي: كتاب المناسك، باب الذكر بعد رمي الجمار، رقم (٢٧٩).

وقَولُه: «**فَفَعلَ عَلى المَروَةِ كَما فعلَ عَلى الصَّفَا**»؛ يَعنِي: مِنَ الصُّعودِ والدُّعاءِ وَالمَقَامِ، فَعلَ النبيُّ ﷺ ذَلكَ سَبعَ مَراتٍ، فَلما كَانَ آخِرَ طَوافٍ عَلى المَروَةِ نَادَى وهُوَ عَلى المَروَةِ، وَأَمرَ النَّاسَ (مَنْ لَم يَسُقِ الهَديَ مِنهُم): أَنْ يَجعَلُوا نُسكَهم عُمرةً، فجَعلُوا يُراجِعونَ النبيَّ ﷺ حتَّى قَالُوا: الحِلُّ كُلُّه يَا رَسولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**» قَالُوا: نَخرُج إِلى مِنًى وَذَكَرُ أَحدِنا يَقطُرُ مَنيًّا؛ يَعنِي: مِن جِماعِ أَهلِه! قَالَ: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِه، فَلَولَا أَنَّ مَعِيَ الهَديَ لَأحلَلتُ مَعَكُم**»، فَأَحَلُّوا رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

أَمَّا النَّبيُّ ﷺ ومَن سَاقَ الهَديَ فَلم يَحِلُّوا، ثُمَّ نَزلُوا بِالأَبْطَحِ[1] في ظَاهِرِ مَكةَ، فَلما كَانَ يومُ التَّروِيةِ خَرجُوا إِلى مِنًى، فَمَنْ كَان مِنهُم باقيًا عَلى إحرَامِه فَهوَ مُستَمرٌّ في إِحرَامِه، ومَنْ كَانَ قَد أَحلَّ أَحرَمَ بالحَجِّ مِن جَديدٍ.

وقَولُه ﷺ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبلْتُ مِن أَمرِي مَا اسْتَدبَرتُ لَم أَسُقِ الهَديَ وَجَعلتُها عُمرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ لَيسَ مَعهُ هَديٌ فَليَحلَّ، وَلْيَجعَلهَا عُمرَةً**».

هَل يُقالُ إنَّ النبيَّ ﷺ تَمنى خِلافَ الوَاقعِ، أَو يُقالُ: إنَّ هَذا خَبرٌ مُجردٌ؟

الجَوابُ: الثَّاني، فَالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَم يَتمنَّ؛ لأنهُ يَعلمُ أَنَّ هذَا هُو الأَفضَلُ؛ أَعني: قِرانَه، لَكنهُ قَالَ للصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم هَكذَا لِتَطيبَ نفُوسُهم، ويَحِلُّوا برِضًى.

وقَولُه: «**فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالكِ بنِ جُعْشُمٍ فَقالَ: يَا رسُولَ اللهِ: أَلِعامِنَا هَذا أَم لأَبدٍ؟**»، قَولُه: «**فقَامَ سُراقَةُ**» كَان هَذا عِندَ المَروةِ، والسِّياقُ الذِي في صَحيحِ

(١) الأبطح: بالفتح، ثم السكون، وفتح الطاء والحاء المهملة؛ هو: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب. معجم البلدان (١/ ٩٥).

البُخاري[1]: «كَانَ عِندَ العَقَبةِ» فَما الجَمعُ بَينَهُما؟

نقُولُ: الجَمعُ بَينهُما: رُبَّما أنَّ سُراقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَعادَ السُّؤالَ مَرةً ثَانيةً؛ إمَّا: لأنهُ نَسِيَ ما قَالَه عِندَ المَروةِ، وإمَّا: لِزيادَةِ التأكدِ، وهَذا يَقعُ.

وقَولُه: «وَقَدِمَ عَليٌّ مِنَ اليَمنِ بِبُدنِ النَّبيِّ ﷺ، فَوجدَ فَاطمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا مِمن حَلَّ، ولَبِستْ ثِيابًا صَبيغًا وَاكتَحلَتْ، فَأنكَرَ ذَلكَ عليهَا، فقَالتْ: إنَّ أَبي أَمرَني بهَذا، قَال: فَكانَ عَليٌّ يَقولُ بالعِراقِ: فَذهبتُ إلى رَسولِ الله ﷺ محرِّشًا على فَاطِمةَ لِلَّذي صَنَعتْ، مُستَفتيًا لِرسولِ الله ﷺ فِيما ذَكَرَتْ عَنهُ، فَأَخْبَرتُه أَني أَنكرتُ ذَلك عَليهَا، فَقال: «**صَدَقَتْ صَدَقتْ. مَاذَا قُلتَ حِين فَرضْتَ الحَجَّ؟**» قَال: اللَّهمَّ إني أُهِلُّ بما أَهلَّ بهِ رَسُولُك».

قَولُه: «**وقَدمَ عَليٌّ منَ اليَمنِ**»؛ أَي: وَصلَ إلى مَكةَ وَالنبيُّ ﷺ في الأَبْطحِ. والسَّببُ في ذِهابِه إلَى اليَمنِ أنَّ النبيَّ ﷺ أَرسلَهُ إليهَا لِلدعوةِ إلى اللهِ، وأَخذِ الزَّكوَاتِ مِنهُم وَغَيرِ ذَلكَ.

وقَولُه: «**بِبُدْنِ النَّبيِّ ﷺ**»؛ أَي: بِبَعضِها؛ لأَنَّ بَعضَهَا جَاءَ بها عَليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وبَعضَها جَاءَ بها الرَّسُولُ ﷺ، كَما يَأتي في آخِرِ الكَلامِ.

وقَولُه: «**فَوجَدَ فَاطمَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنهَا **ممَنْ حَلَّ، وَلَبِسَت ثِيابًا صَبيغًا**»؛ أَي: ثَوبًا جَميلًا، وكَأَنها مُتهيِّئةٌ لِزوجِها رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

وقَولُه: «**فَأَنْكَرْتُ ذَلكَ عَليهَا**»؛ لأنهُم لم يَكونُوا يَعرفُونَ العمرةَ في أَشهُرِ الحَج.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥).

وقَولُه: «**فقَالَتْ: إنَّ أَبِي أَمرني بهَذَا**»؛ أَي: أَخبرَتْهُ أنَّ أبَاهَا ﷺ أَمرَها بهَذَا.

وقَولُه: «**فَذهَبْتُ إلى رَسولِ الله ﷺ مُحَرِّشًا عَلى فَاطمَةَ لِلذِي صَنَعتْ، مُستفتِيًا لِرسُولِ الله ﷺ فِيما ذكَرَتْ عَنهُ**»؛ التَّحريشُ في الأَصلِ: التَّهييجُ والإِغرَاءُ؛ كَما يُحَرَّش بَين البَهائِم، وكَما يُحرشُ بينَ الناسِ، وَلهذَا يُقالُ: حرَّشَ فُلانٌ عَلى فُلان؛ أَي: هَيجَ غَيرَه عَليهِ، وأَغرَاه بِه. فَذهَابُه لِلنبـي ﷺ لِغرَضَينِ: الغَرض الأَول: التَّحرِيش عَلى فَاطمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا لماذَا تَحلُّ، والثَّاني: الِاستِفتَاء؛ هَل عَملُها صَحيحٌ أَو غَيرُ صَحيحٍ؟

وقولُه: «**فَأَخبَرتُهُ أَني أَنكَرتُ ذَلكَ عَليهَا، فقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ**»؛ يَعني: أَمرتُها بهَذَا، وكررَ ذَلكَ تَوكِيدًا؛ لأنَّ المقَامَ يَقتضِي ذَلكَ؛ فَقولُه: «**صَدَقَتْ**»؛ أَي: فِيما قَالتْ أَني أَمرتُها بِه؛ وإِنَّما أَمرَها النبيُّ ﷺ كَما أَمرَ غَيرهَا لأَنها لَم تَسُقِ الهَديَ، فَحلَّتْ.

وقَولُه: «**مَاذا قُلتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**»؛ أَي: سَأَلَ النبـيُّ ﷺ عَليَّ بنَ أَبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: مَاذا قَال حِينَ فَرضَ الحَجَّ؟ قَال: «قُلتُ: اللَّهمَّ إِني أُهِلُّ بِما أَهَلَّ بِه رَسُولُكَ»، قَال: «**إِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ**».

فَفي هَذا دَليلٌ علَى مَسأَلةٍ خَاصةٍ بِعَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وعَلى مَسأَلةٍ عَامةٍ لِلمُسلِمينَ.

أما المسأَلةُ الخَاصةُ بِعَليٍّ فَهيَ: ذَكاؤُه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وفِطنَتُه، وحِرصُه عَلى التَّأَسِي برسُولِ الله ﷺ؛ حَيثُ أَحرمَ بما أَحرَمَ بهِ الرَّسولُ ﷺ.

أَمَّا المسأَلَةُ العَامةُ فَهيَ: جَوازُ مِثلِ هذَا؛ أَي: أَنه يَجوزُ لِلإِنسَانِ أَن يَقولَ: لَبيكَ، أَو أَحرمْتُ بِمَا أَحرَمَ بِهِ فُلانٌ، ممنْ يَثقُ بعلمِه ودِينِه، مَع أَنهُ سَيكُونُ مجهولًا لَه حَتى يَصلَ إِلَى فُلانٍ.

فَإذا قَال: أَحرَمتُ بِمَا أحرَمَ بهِ فُلانٌ، وَكانَ فُلانٌ قَارنًا، فَهلْ لِهَذَا إذَا لَم يَكنْ مَعهُ هَديٌ أَن يَحِلَّ بِعُمرَةٍ؟

الجَوابُ: نَعم؛ لأَنَّهُ لَو أَحرَمَ به مِن أَوَّل فَإننَا نَأمرُه أَن يَحِلَّ بِعمرَةٍ، فَكيفَ إذا كَانَ مُقتَديًا بغَيرِه، ولَكنَّ عَليَّ بنَ أَبي طَالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَشرَكهُ النبيُّ ﷺ في هَديِه، وجَعلَ مِنهُ نَصيبًا؛ وَلهذَا قَالَ: «**مَعِيَ الهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ**».

وظَاهرُ هَذهِ العِبارَةِ: أنَّ مَن أَحرَمَ بِمثلِ مَا أحرَمَ بِهِ فُلانٌ، وَكانَ فُلانٌ قَد سَاقَ الهَديَ وَلَم يَحلَّ فَإنَّ الثَّانيَ لا يَحِلُّ؛ لَكنَّ هذَا مُقيدٌ بما إذَا كَان الثَّاني قَد سَاقَ الهَديَ، أَو مُشاركًا له فِيه؛ كَما سَيأتي في سِياقِ الحَديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَشرَكَ عَليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هَديِه.

وقَولُه: «**قَالَ: فَكانَ جَماعَةُ الهَديِ الذِي قَدِمَ به عَليٌّ مِنَ اليَمنِ، والذِي أَتَى بِهِ النَّبيَّ ﷺ مِائَةً**».

قولُه: «**جَماعَةُ**»؛ أي: مَجمُوعُ الهَديِ و(مِائةً) بِالألِف، ولَكنَّ هَذهِ الأَلفَ لا يُنطَق بها، والنَّاطقُ بها يُعتَبر لَاحنًا؛ بَل يُقالُ: مِئةٌ؛ كَما يُقالُ: فِئةٌ، بِدونِ نُطقِ الأَلفِ.

وقَولُه: «**فَلمَّا كَانَ يومُ التَّرْوِيَةِ**»، «يَوم» بِالرَّفعِ مَع أنهُ ظَرفُ زَمانٍ؛ لأَنهُ هُنَا سُلبَتْ مِنهُ الظَّرفِيةُ، فـ«يَومُ» هُنَا فَاعلُ «كَانَ»، وكَانَ هُنا تَامَّةٌ وَلَيسَتْ نَاقصَةً، فَلا تَحتاجُ إلى اسْمٍ وخَبرٍ؛ والمَعنَى: لما جَاءَ يَومُ التَّروِيةِ تَوجَّهُوا إلَى مِنًى.

ويَومُ التَّرويَةِ هُوَ: اليَومُ الثَّامنُ مِن ذِي الحِجةِ؛ وسُميَ بِذلِكَ: لأَنَّ الناسَ يَترَوونَ فيهِ المَاء لِما بَعدَه؛ يَعنِي: يَستَسقُونَ فِيه الماءَ لِيوم عَرفَةَ وَأَيام مِنًى، ومِن هَذَا اليَومِ إلَى آخرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ لِكُلِّ يَومٍ مِن هَذهِ الأَيَّامِ الخَمسَةِ اسْمٌ خَاصٌّ؛ فَالثَّامنُ

يَومُ التَّروِيةِ، والتاسِعُ يَومُ عَرفةَ، والعَاشرُ يَومُ النَّحرِ، والحَادِي عَشَر يَومُ القَرِّ، والثَّاني عَشَرَ يَومُ النَّفرِ الأَوَّل، والثَّالِثَ عَشَرَ يَومُ النَّفرِ الثَّانِي.

وقَولُه: «**تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى**» الضَّمِيرُ يَعودُ عَلَى النبيِّ ﷺ وأصحَابِه، تَوَجَّهُوا مِنَ الأَبْطَحِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَزلَ هُناكَ في الأَبْطحِ، وَلم يَذكُرْ جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَحدًا مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَاءَ إِلى البَيتِ وَأحرَمَ مِنهُ، وَلو أَنَّ أَحدًا فَعلَ ذَلكَ لَبينَهُ.

وقولُه: «**إِلَى مِنًى**»؛ مِنى: اسْمُ مَكانٍ مَعرُوف؛ وسُمِّيتْ بهَذَا الاسْمِ: لِكثرَةِ مَا يُمنَى فِيها مِنَ الدِّماءِ؛ أَي: يُراقُ مِنَ الدِّماءِ، وهِيَ مِن حَيثُ الإعرَابُ مَصروفَةٌ، فَنقُولُ: مِنىً بالتَّنوينِ، وحَدُّها شَرقًا وغَربًا: مِن وَادِي مُحَسِّر إِلى جَمرةِ العَقَبةِ، ومِن الشَّمالِ وَالجَنوبِ: قَالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كُلُّ سُفوحِ الجِبالِ الكَبيرَةِ وَوُجُوهِها التي تَتجِه إِلى مِنًى مِن مِنًى؛ وبِناءً عَلى هذَا: تَكونُ مِنًى واسِعةً جِدًّا، وتَسعُ الحُجاجَ لَو أَنهَا نُظمَتْ تَنظِيمًا تامًّا مَبنيًّا عَلى العَدل، لَكنَّ بعضَ النَّاس يَتخذُ مَكانًا وَاسعًا يَسعُ أَكثرَ مِن حَاجتِه.

مَسأَلَةٌ: تُوجَدُ مُشكلَةٌ في الوَقتِ الحَاضرِ، يَقولُ بَعضُ النَّاسِ: أَنَا لَا أَجدُ أَرضًا بِمنًى إلا بأُجرَةٍ، فَهلْ يَجوزُ لي أَن أَستَأجِرَ أرضًا في مِنًى؟

فالجَوابُ: نَعمْ يَجوزُ، والإِثمُ عَلى المؤَجِّرِ الذِي أَخذَ المالَ بِغيرِ حَقٍّ، أَمَّا المستَأجِرُ فَلا إثـمَ عَليهِ؛ ولهَذَا قَالَ فقهَاءُ الحنَابلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجوزُ تَأجيرُ بُيوتِ مكةَ؛ ولَكنْ إذَا لَم يَجِدْ بيتًا إلا بأُجرةٍ دفَعَ الأجرَةَ، والإثمُ عَلى المؤَجِّر، وبُيوتُ مِنًى وأَرضُها مِن بَابِ أَولى؛ لأنَّ مِنًى مَشعَرٌ مَحدودٌ مَحصورٌ، فَأينَ يَذهبُ النَّاسُ إذَا اسْتَولَى عَليهَا مَن يَقولُ: أَنا لا أُنزلُ فيهَا الناسَ إلا بأُجرَة؟!

أمَّا مَكةُ فَيمكِنُ أَن يَنزلَ الإنسَانُ بَعيدًا، ولَكنْ منًى وعَرفةُ ومُزدلِفةُ مَشَاعرُ؛ كَالمسَاجدِ، لا يَجوزُ لأحَدٍ إطلَاقًا أن يَبنيَ فِيها بِناءً يُؤجرُه، ولا أَنْ يَختطَّ أَرضًا ويُؤجِّرها، فَإن فَعلَ فالناسُ مَعذُورونَ، يَبذلونَ الأُجرةَ والإثمُ عَلى الذِي أَخذَها.

وقَولُه: «**ورَكبَ النبيُّ ﷺ فَصلَّى بهَا الظُّهرَ وَالعَصرَ وَالمغرِبَ وَالعِشَاءَ والفَجْرَ**» صَلَّى بِمِنى خَمسَ صَلَواتٍ، كُل صَلاةٍ في وَقتِها بِدونِ جَمعٍ؛ لأَنَّه لَو كَانَ يَجمعُ لَبيَّنَهُ جَابرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنَّ الجَمعَ خِلافُ الأصلِ، ولما لَم يُنَبهْ عَليهِ عُلِمَ: أنَّ صَلاةَ النَّبي ﷺ هَذِه الصَّلوَاتِ الخَمسَ صَلاةٌ مَفرُودةٌ، كُلُّ صَلاةٍ في وَقتِها، الظُّهر والعَصر والعِشَاء قَصرًا؛ لحَديثِ أَنَسٍ الثَّابتِ في الصَّحيحَينِ: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»[1]، وَأنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَه خِبرَةٌ بِأحوَالِ النبيِّ ﷺ؛ لأَنهُ خَادِمُهُ.

وقَولُه: «**أَمَرَ بِقبةٍ مِن شَعَرٍ تُضرَبُ لَه بنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُريشٌ إِلا أَنهُ وَاقفٌ عِندَ المَشعَرِ الحَرَامِ؛ كَمَا كَانَتْ قُريشٌ تَصنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ**» قُريشٌ لحَميتِهَا الجَاهلِيةِ وتَعصُّبهَا لا تَقفُ يومَ عَرفَة؛ إلا في مُزدَلفَة تَقولُ: نَحنُ أَهلُ الحَرمِ، فَلا نَخرجُ إلى الحِلِّ، وأمَّا بَقيةُ الناسِ فَيقفُونَ في عَرفةَ، لَكنَّ النبيَّ ﷺ جدَّدَ الحجَّ عَلى مَشاعِرِ إبرَاهِيمَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

وقَولُه: «**فأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرفَةَ**»؛ أَجازَ بِمعنَى: تَعدَّى؛ يعنِي: جَاوزَ مُزدلِفةَ إلى عَرفةَ.

---

(١) قال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين، رقم (٦٩٣).

وقَولُه: «**فَوجدَ القُبةَ قَد ضُربَتْ لَه بنمرَةَ فَنزلَ بِها**» أَجازَ النبيُّ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرفةَ، وَكانَ قَد أَمرَ أن تُضربَ لَه قُبةٌ بِنمرَةَ[1]؛ وهِيَ: قَريةٌ قُربَ عَرفةَ، فَضُربتْ لَه القُبةُ بِنمرَةَ، فَنزلَ بها حَتَّى زَالتِ الشَّمسُ وهَذا النُّزولُ فِيه استرَاحةٌ بعدَ التعَبِ مِنَ المَشيِ منْ مِنًى إلَى عَرفةَ؛ لأنَّ هَذهِ هِيَ أَطولُ مَسافةٍ في الحَجِّ -مِن منًى إلى عَرفةَ- فَبقيَ النبيُّ ﷺ هُناكَ واستَراحَ.

وظَاهرُ السيَاقِ: أنَّ نَمرَةَ مِن عَرفةَ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «**حَتَّى أَتَى عَرفَةَ، فَوجدَ القُبةَ قَد ضُربَتْ لَه بنِمرَةَ**»؛ وهَذَا يَدلُّ عَلى أَن نَمرَةَ مِن عَرفَةَ، وَأنهَا جَزءٌ مِنهَا، فَتكُونُ نَمِرةَ: اسمٌ لَمكَانٍ مُعينٍ مِن عَرفَةَ.

وهَذَا أَحدُ القَولَينِ لأَهلِ اللُّغةِ وأَهـلِ الفِقهِ، فَإنَّ أهـلَ اللُّغةِ وأَهـلَ الفِقهِ اختَلفُوا؛ هَل نَمرَةُ مِن عَرفَة أَم لَا؟

فجَزمَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] وجَماعَةٌ: بأَنهَا لَيسَتْ مِن عَرفةَ، وهَذَا هُوَ المشهُورُ مِن مَذهبِ الإمَامِ أَحمَـدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهَذَا هُو الصَّـوابُ؛ لأَنَّ النبـيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَذِنَ ببناءِ الخَـيمةِ فِيهَا، وَلوْ كَانتْ مَشعرًا لَم يَأذنْ بِبناءِ الخَـيمةِ فِيهَا؛ ولِهَذَا مَا بُنيَ لَه خَيمةٌ في عَرفةَ، وَلا بُنيَ لَه خَيمةٌ في منًى حَتى إنهُ يُروَى أنهُ قِيلَ لَه: أَلا نَبنِي لَكَ خَيمةً في منًى؟ فَقالَ: «**لَا، مِنًى مُناخُ مَنْ سَبَقَ**»[3] هَكذَا رُويَ عَنهُ،

---

(١) نمرة: بفتح أوله وكسر ثانيه، أنثى النمر: ناحية بعرفة، نزل بها النبي ﷺ، وقيل: الحرم من طريق الطائف، على طرف عرفة من نمرة، على أحد عشر ميلًا، وقيل: نمرة: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المَأزِمَين تريد الموقف. معجم البلدان (٥/ ٣٥٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٨/ ٤١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٨٧،٢٠٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم مكة، رقم (٢٠١٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

وَكونُه يَأذَنْ أَن تُبنَى لَه خَيمةٌ في نَمرَةَ يَدلُّ عَلى أَنهَا لَيسَت منَ المشَاعرِ، وَإلا لَما أَذنَ فِيهَا.

وأَمَّا قَولُه: «**حَتَّى أَتَى عَرفَةَ**»؛ فَمعنَاهُ: بَيانٌ لِمنتَهى تَجاوُزِه، وأَنهُ لم يَقفْ بِمزدَلِفَةَ كَما كَانتْ قُريشٌ تَفعلُ؛ بَل تَجاوَزهَا حَتى بَلغَ عَرفةَ التِي هيَ مَوقفُ النَّاسِ؛ كَما قَال اللهُ تَعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، والنَّاسُ يُفيضُونَ مِن عَرفةَ؛ وَلهذَا لَم يَقلْ: فَوجَدَ القُبةَ قَد ضُربَتْ بهَا في نَمرَةَ.

وذَهبَ آخَرونَ إلى: أَنهَا مِن عَرفةَ، وهُو قَولُ جَماعةٍ مِن أَهلِ الفِقهِ ومِن أَهلِ اللغَةِ أيضًا، كَما في القَاموسِ(١)، وسَيأتِي -إن شَاءَ اللهُ- مَا يَترتبُ عَلى هذَا الخِلافِ منَ الحِكمِ في الفَوائِد.

فَإن قَالَ قَائلٌ: أينَ تَقعُ نَمرةُ؟

قُلنَا: تَقعُ نَمرةُ عَلى حُدودِ الحَرمِ، عِندَ الجَبلِ الذِي يَكونُ عَلى يَمينِك وأَنتَ سَائرٌ إلَى عَرفةَ، منَ الطَّريقِ الذِي يَخرجُ عَلى المَسجدِ، ويَقولُون: إنَّ نَمِرةَ عندَ أعلَامِ الحَرمِ، وهَذا مَا جَزمَ بِه الأَزرَقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صَاحبُ تَاريخِ مَكةَ(٢).

وقَولُه: «**فَوجَدَ القُبةَ**»؛ القُبةُ: خَيمةٌ مِن صُوفٍ أَو غَيرِه، ضُربَتْ لِلرَّسولِ ﷺ، فَنزَل بِها واستَراحَ.

وقَولُه: «**حَتَّى إذَا زَاغَتِ الشَّمسُ أَمرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ**»؛ زَاغَت بِمعنَى: مَالتْ إلَى الغَربِ، والقَصوَاءُ: اسمُ نَاقتِه التِي حَجَّ عَليهَا صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عَليهِ.

---

(١) (٤/ ٤٤٢).
(٢) أخبار مكة (٢/ ٢٠٢).

وقولُه: «**فَرُحِلَتْ لَهُ**»؛ أَي: جُعلَ رَحلُها عَليهَا؛ وَفيهِ دَليلٌ عَلى: أنهُ قَد نزلَ الرَّحلُ عَنها؛ لأنهُ استَرَاحَ مِن أَولِ النَّهار إلى زَوالِ الشَّمسِ، وَهذِه مُدةٌ طَويلةٌ.

وقَولُه: «**فَأَتَى بَطنَ الوَادِي**»؛ يَعنِي: وَادِي عُرَنَةَ، نَزلَ فيهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنهُ أَسهَل مِنَ الأَرضِ الجَردَاءِ؛ إذ إنَّ مجرَى الوَادِي سَهلٌ لَينٌ؛ فَفِي هَذا دَليلٌ عَلى طَلبِ السَّهلِ في النُّزولِ، ولَكنْ لا يَبيتُ الإنسَانُ في مجَارِي السُّيولِ؛ لأنَّ السُّيولَ قَد تَأتي بِدونِ شُعورٍ، فَيكُونُ في ذَلكَ ضَررٌ؛ وَلهَذَا نُهيَ عَنِ الإقَامةِ فِيها، أمَّا إقَامةُ النبيِّ ﷺ هُنا فَإنها إقَامةٌ قَصيرَةٌ يَسيرةٌ.

وقَولُه: «**فَخَطبَ النَّاسَ**» خَطبَهُم خُطبَةً عَظيمَةً بَليغَةً، قَررَ فِيهَا قَواعدَ الإسلَامِ[1]، فَقالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرامٌ عَلَيكُمْ؛ كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذا، فِي شَهرِكُم هَذَا، فِي بَلدِكُم هَذَا**»، أَكَدَّ التَّحريمَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ تحريمَ الدِّماءِ وَالأموَالِ بهَذَا التَّأكيدِ كَحرمَةِ يومِكُم هَذَا؛ وهُو يَومُ عَرفةَ، فَإنهُ يَومٌ حَرامٌ؛ لأَنهُ مِن جُملَة أَيَّامِ الحَجِّ، والنَّاسُ فِيه مُحرمُونَ.

وقَولُه: «**فِي شَهرِكُم هَذَا**»؛ يَعنِي: شَهرَ ذِي الحِجةِ؛ لأنهُ مِنَ الأشهُرِ الحُرمِ؛ بَلْ هُوَ أَوسَطُ الأشهُرِ الحُرمِ الثَّلاثَةِ المقتَرِنَةِ.

وقَولُه: «**فِي بَلدِكُم هَذَا**»؛ يَعنِي: مَكةَ، فَإنهُ لَا شَكَّ أنَّ أَعظَمَ البِلادِ حُرمَةً هِي مَكَّةُ.

وقَولُه: «**أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمرِ الجَاهِليَّةِ تحتَ قَدمَيَّ مَوضُوعٌ**»؛ يَعنِي: مَوضُوعٌ

(١) قال شيخنا رحمه الله تعالى: قد شرحها الشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة صغيرة مفيدة.

تَحتَ القَدمِ، وهَذَا كِنايَةٌ عَن إبطَالِه وَإهَانتِه؛ لأنَّ النَّاسَ جَرتِ العَادةُ: أنَّ الشَّيءَ المكَرَّمَ يُقالُ: عَلى الرَّأسِ، والمهَانَ يُقالُ: تَحتَ القَدمِ.

والمَعنَى: أَنها بَاطِلةٌ مَهينةٌ لا عِبرةَ بِها، وهذَا عَامٌّ في جَميع أُمورِ الجَاهِليةِ؛ كَلطمِ الخُدودِ، وشَقِّ الجُيوبِ، والدُّعاءِ بِدعوَى الجَاهِليةِ وَغيرِ ذَلكَ؛ وعَلى هَذا: فَتكُونُ كُلُّ أُمورِ الجَاهليَّةِ قَد مُحِيَت بهذَا الحَديثِ، وَلا اعْتِمادَ عَليهَا، وَلا رُجوعَ إلَيهَا.

وقَولُه ﷺ: «**وَدِمَاءُ الجَاهِليَّةِ مَوضُوعَةٌ**»؛ أَي: الدِّماءُ التِي حَصلتْ بَينَ أَهلِ الجَاهِليَّةِ كُلُّهَا مَوضُوعَةٌ، لا حُكمَ لَها، وَلا قِصاصَ، وَلا دِيَةَ، وَلا شَيْءَ.

وَقولُه: «**وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمَ ابنِ رَبيعَةَ بنِ الحَارِثِ**»؛ يَعنِي: ابنَ عَمهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؛ وَضعَه الرَّسُولُ ﷺ لأنهُ أَولى النَّاسِ بهِ، أَولى بالمُؤمنِينَ مِن أَنفُسِهمْ فَوضَعهُ.

وقَولُه: «**كَانَ مُستَرضَعًا فِي بَنِي سَعدٍ فَقتَلتْهُ هُذَيلٌ**» فَهذَا قَريبُ النبيِّ ﷺ ابنُ عَمِّه أَهدرَ النبيُّ ﷺ دمَه، وجَعلَه مَوضُوعا؛ يَعني: فَلا يُطَالِبُ بهِ؛ كُلُّ هَذَا لِئَلا يَعودَ الناسُ إلى أُمورِ الجَاهِلِيةِ، فَيطَالبونَ مَا كَانَ بَينهُم مِن أُمورِ الجَاهلِيةِ؛ مِن: دِماءٍ، أَو أَموَالٍ.

وقَولُه ﷺ: «**وَرِبَا الجَاهِليَّةِ مَوضُوعٌ، وَإِنَّ أَولَ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسٍ ابنِ عَبدِ المُطَّلبِ، فَإنهُ مَوضُوعٌ كُلُّهُ**».

كُلُّ ربَا الجَاهليَّةِ مَوضوعٌ، أَبطَلَه النَّبي ﷺ، وَأولُ مَا أَبطَلَ مِن الرِّبَا: ربَا أَقَارِبه؛ رِبَا عَباسِ بنِ عَبدِ المُطلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وكَان غَنيًّا يُرابِي، فَوضَعَ النبيُّ ﷺ رِباهُ كُلَّه؛ وهَذَا تَحقيقٌ لِقولِه تَعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

ثُمَّ انتقَلَ ﷺ إلى قَضيَّةِ المَرأَةِ التِي كَانتْ في الجَاهِليةِ مَظلُومَةً، وكَانَ الرجَالُ يَستعبِدونَ النِّساءَ حَتَّى تَصلَ بهمُ الحَالُ إلَى أَن يمنَعوهُنَّ مِنَ الميرَاثِ، ويَقولُونَ: لا إرثَ لِلمَرأَةِ، الإرثُ لِلرجَالِ؛ لأنهُم هُمُ الذِين يَذُودُون عنِ البِلادِ، ويَحمُونَ الأعرَاضَ، أمَّا المرأَةُ فَليسَ لهَا مِيراثٌ، ولَكـن الإسلامَ حَكم بِالعَدلِ في النِّساءِ، وأَعطَاهنَّ حَقهنَّ.

مِن ذَلكَ: إعلَانُ النبيِّ ﷺ هذِه الخُطبَةَ؛ في قَولِه: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ**»؛ أَي: لَا تَظلِمُوهنَّ، وَلا تُقصِّروا في حُقوقِهن، وَلا تَعتَدُوا عَليهنَّ.

وقَولُه: «**فَإنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ**»؛ أَي: أَمَانَة عِندكُم لا يَجوزُ الغَدرُ فِيها وَلا الخِيانَةُ.

وقَولُه ﷺ: «**وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمةِ اللهِ**»؛ كَقولِه تَعالَى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ**﴾ [المؤمنون:٥-٦]، فَهذِه مِن كَلماتِ اللهِ التِي استَحلَّ بِها الرَّجلُ فَرجَ امرأتِه.

وقَولُه: «**وَلَكُمْ عَلَيهِنَّ أَلا يُوطِئنَ فُرشَكُم أَحدًا تكرَهُونَه**» هَذا مِن حَق الزَّوجِ عَلى زَوجتِه: أَلا تُوطِئَ فِراشَه أَحدًا يَكرهُه؛ والمرَادُ بالفِراشِ: مَا هُو أَعمُّ مِن فِراشِ النَّومِ؛ فَيدخُل في ذَلكَ: فِراشُ البَيتِ، ويَدخُل في ذَلكَ أيضًا: مَا كانَ وَسيلَةً إلَيهِ؛ كَإدخَالِ أَحدٍ بَيتَ زَوجِها وهُو يَكرَهُه؛ سواءٌ كانَ مِن أقَاربهَا أو مِنَ الأباعِد، فَلا يَحل لِلمرأَةِ أَن تُدخلَ أَحدًا بَيتَ زَوجِها وهُو لا يَرضَى بذَلكَ.

وقَولُه: «**فَإنْ فَعَلنَ ذَلكَ فَاضرِبُوهُـنَّ ضَرْبًا غَـيرَ مُبرِّح**»؛ يَعنـي: إذَا أَدخَلنَ في بُيوتِكم مَن تَكرَهُونَه فَاضرِبُوهنَّ، وهُنا قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

«اضْرِبُوهُـنَّ»، وفي القُرآنِ الكَـريمِ يَقـولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]؛ والفَرقُ بَينهُما: أَنَّ الآيَةَ قَال اللهُ فيهَا: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، وأمَّا هَذا الحَديثُ فَقدْ وَقعتِ المَفسَدةُ مُحقَّقةً منهَا، فتُضربُ عَلى مَا مَضَى؛ إصلَاحًا لِلمُستقبَلِ؛ الإصلَاحُ هُو قَولُه: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، لكِن هَذَا تَأديبٌ وتَعزيرٌ عَلى مَا وَقعَ منَ المرأَة؛ حَيثُ أَوطَأَتْ فِراشَ زَوجِها مَن يَكرهُه، لَكنه ضَربٌ غَيرُ مُبرِّح؛ أَي: غَيرُ شَديدٍ، وَلا جَارحٌ لجَسدِها؛ بَل هُو ضَربٌ خَفيفٌ، يَحصلُ بِهِ التَّأديبُ، وبَيانُ سُلطةِ الرَّجلِ عَليهَا.

وقَولُه: «**وَلَهُنَّ عَلَيكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسوَتُهنَّ بِالمَعرُوفِ**»؛ الرِّزقُ: العَطاءُ؛ وهُو: مَا يَقومُ بِهِ البَدنُ مِن طَعام وشَرابٍ.

وقَولُه ﷺ: «**وَكِسوَتُهنَّ**»؛ أَي: مَا يُستَر بِهِ ظَاهرُ الجَسدِ فَهوَ عَلى الزَّوجِ، لَكن بِالمَعرُوفِ.

وقَولُه: «**بِالمَعرُوفِ**»؛ أي: بِمَا يَتعَارفُهُ النَاسُ؛ مما يَكونُ عَلى الزَّوجِ الغَنيُّ حَسبَ غِناهُ، وَالفَقيرُ حَسبَ فَقرِه.

واختَلفَ العُلماءُ -رحمهم الله تعالى-، هَلِ المُعتَبرُ حَالُ الزَّوجِ، أَو حَالُ الزَّوجةِ، أَو حَالُهما؟

فَالمشهُورُ مِنَ المَذهَبِ: أَنَّ المُعتَبرَ حَالُهُما.

والقَولُ الثَّاني: أَنَّ المعتَبرَ حَالُ الزَّوجِ.

والقَولُ الثَّالثُ: أنَّ المُعتبرَ حَالُ الزَّوجةِ.

والصَّوابُ: أنَّ المُعتَبرَ حَالُ الزَّوجِ؛ لِقولِ الله تَعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، فَالغَنيَّةُ معَ الغَنـي نفقتُها نَفقةُ غَنـي، والفَقيرَةُ مَع الفَقِيرِ نَفقتُها نَفقةُ فَقـيرٍ، والمتَوسطَةُ مَع المتَوسِّـط نَفقتُها نَفقةُ المتوسِّط، وهَذَا وَاضحٌ تَتفِقُ فِيهِ الأَقوَالُ.

وَالغَنيةُ مَعَ الفَقيرِ نفَقَتُها نَفقَةُ فَقير عَلى القَولِ: بأنَّ المعتبَرَ حَالُ الزَّوجِ، ونَفَقةُ غَنِـي عَلى القَولِ: بأنَّ المعتَـبرَ حَالُ الزَّوجةِ، ونَفقةُ مُتوسِّط عَلى القَولِ: بأنَّ المُعتَـبرَ حَالُهُما، لكِنِ الصَّحيحُ: أنَّ المعتَبرَ حَالُ الزَّوجِ.

ويُفهَمُ مِن هَذَا الحَديثِ: أنهُ لَا نَفقَةَ لِلزَّوجِ عَلى الزَّوجَةِ وَلو كَانتْ غَنيةً وهُوَ فَقيرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعلَنَ في هَذَا المَجمَعِ: أنَّ الإنفَاقَ عَلى الزَّوجِ، خِلافًا لِابن حَزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حَيثُ قَالَ: إذَا كَانَ الزَّوجُ فَقيرًا والزَّوجةُ غَنيةً فَإنه يَلزمُها أَن تُنفقَ عَليهِ؛ لِعمُومِ قَولِه تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والزَّوجَةُ وارثٌ لِلزَّوجِ، فَيلزَمُها أن تُنفِقَ عَليهِ.

فَيقَالُ: نَعمْ فِيما إذَا كَانَ الإنفَاقُ مِن أَجلِ المُواسَاةِ، أمَّا إذَا كانَ مُعاوضَةً فَلا يُمكنُ أَن نُلزِمَ الزَّوجةَ بِالإنفَاقِ عَلى زَوجِها؛ لأنَّ المسْتَمتِعَ الزَّوجُ؛ وَلهذَا سُمِّيَ المَهرُ أَجرًا، كَأنَّ المسْتأجِرَ دَفعهُ إلَى الأَجيرِ، فَالإنفَاقُ عَليهَا مُعاوضةٌ، وَليسَ مِن بَابِ المُواسَاةِ، أَمَّا لَو كَانَ مِن بَابِ المُواسَاةِ؛ كَالإنفَاقِ بَينَ الأَقارِبِ فَنعمْ، يَجبُ عَلى الغَنيِّ أَن يُنفِقَ عَلى الفَقيرِ.

وقَولُه: «**وَقَدْ تَركْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعدَهُ؛ إنِ اعْتَصَمتُم به كِتَابَ اللهِ**» هذَا فِيه بَيانٌ بَعدَ الإجمَالِ؛ والبَيانُ بَعدَ الإجمَالِ مِن أَساسِ البَلاغةِ؛ لأنَّ الشَّيءَ إذَا جَاء مُجملًا تَشوَّفتِ النُّفوسُ إلى بيانِه، فَقدْ قَالَ: «**مَا إنِ اعتَصَمتُم بِهِ لَن تَضلُّوا بَعدَه**»،

فَتَتشوَّفُ النفُوسُ مَا هَذا؟ فَقالَ ﷺ: «**كِتابَ اللهِ**»؛ يَعنِي: هُوَ كِتابُ اللهِ؛ وهُوَ القُرآن الكَريمُ، وَأُضيفَ إلى اللهِ: لأنَّ اللهَ هُوَ الذِي أنزَلَه، وهُو الذِي تكلمَ بِه، وسُميَ كِتابًا: لأنهُ مَكتوبٌ في اللَّوحِ المحفُوظِ، وفي الصُّحفِ التِي بأَيدِي المَلائكَةِ، وفي الصُّحفِ التِي بأَيدِينا.

وقَولُه: «**وَأَنتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَما أَنتُمْ قَائِلُونَ**» يُسأَلُونَ عنِ النبيِّ ﷺ يومَ القِيامةِ، هَل بَلَّغكُم رَسولِي؟ وإنَّما يُسأَلُ الناسُ عَنْ ذَلكَ؛ إقَامَةً لِلحُجةِ عَليهِم، وَإلا فَالربُّ عَزَّوَجَلَّ يَعلَمُ أنَّ رَسولَه بَلغَ البَلاغَ المُبينَ صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُه عَليهِ، فَهوَ شَبيهٌ بقَولِه تَعَالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨]، هِـيَ لا تُسأَلُ لأجلِ أَن تُعذبَ، ولَكنهُ توبيخٌ لِمَن وَأَدَهَا.

وقَولُه: «**ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصلَّى العَصرَ**»؛ أَذَّنَ يَعنِي: أَمرَ بالأَذانِ، وَكذلِكَ في الإقَامةِ؛ لأنَّ مُؤَذنَه إذْ ذَاكَ بِلالٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَمرَهُ أَن يُؤذِّنَ بَعدَ الخُطبَةِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصلَّى العَصرَ، وَكانَ ذَلكَ يومَ جُمعَةٍ، ولَكِن لَم يُصلِّ الجُمعَةَ؛ لأنهُ لَيسَ مِن هَديِ الرَّسولِ ﷺ أَن يُقيمَ الجُمعَةَ في السَّفرِ، ومَنْ أَقَامَ الجُمعَةَ في السَّفرِ فَهُو مُبتَدِعٌ، وصَلاتُه بَاطلَةٌ؛ وهَذَا يَدلُّ عَلى قُصورِ نَظرِ بَعضِ النَّاسِ الذينَ قَالُوا: إنَّ الجُمعَةَ وَاجبَةٌ في الحَضرِ وَالسَّفرِ.

فَإن قَالَ قَائلٌ: مَا الدَّليلُ عَلى أنهَا لا تَجبُ في السَّفرِ، مَع أنَّ مَا وَجبَ في السَّفرِ وَجبَ في الحَضرِ، ومَا وَجبَ في الحَضر وَجبَ في السَّفرِ؟

فَالجَوابُ: هَذا النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفر، وَكَم مَرَّ عَليهِ مِن جُمعَةٍ؟ كَثيرٌ، ومَع ذَلك لَم يُنقلْ عَنهُ حَديثٌ صَحيحٌ وَلا ضَعيفٌ أَنهُ كَانَ يُقيمُ الجُمعةَ في السفَرِ، فَمَن أَقَامَ الجُمعةَ في السَّفرِ فَهوَ مُبتَدعٌ بِلا شَكٍّ، مُخَالِفٌ لهَديِ النبيِّ ﷺ، وصَلاتُه بَاطلَةٌ.

فَهذَا النبيُّ ﷺ في أَعظمِ جَمعٍ اجتَمعَ بهِ في أُمتِه، في حَجةِ الوَداعِ أَتتْ عَليهِ الجُمعةُ وهُوَ في أَفضَلِ يَومٍ؛ وهُو: يَومُ عَرفةَ ومَع ذَلكَ مَا أَقامَ الجُمعةَ، وَلَو كَانتْ مَشرُوعةً فَهلْ يَدَعُها الرَّسولُ ﷺ؟!

نَقولُ: أبدًا لا يُمكِنُ، فَلمَّا لَم يَفعَلهَا مَع وُجودِ السَّببِ المقتَضِي لها عُلمَ أَنهَا لَيسَتْ مَشرُوعةً، وأَنهَا لَيسَتْ مِن دِينِ الله؛ وَلهَذا بَدأَ بالخُطبةِ قَبلَ الأَذانِ، وَصلاةُ الجُمعةِ يُبدأُ بالأَذانِ قَبلَ الخُطبةِ، وأَيضًا يَقولُ: «**فَصلَّى الظُّهرَ**»، وهَذا صَريحٌ، «**ثُمَّ أَقامَ فَصلَّى العَصْرَ**»، وكَانَ ذَلكَ يَوم الجُمعةِ، وهذَا بخلَافِ المسَافرِ المقِيمِ في بَلد تُقامُ فيه الجُمعةُ؛ فَإنَّ ظَاهرَ النُّصوصِ: وُجوبُها عَليه؛ لِعمُومِ الأَدلةِ، ولأنهُ قَد يَثبتُ تبعًا مَا لا يَثبتُ استِقلَالًا؛ لَكنْ إن تَضرَّرَ بالتأخُّرِ للجُمعةِ، أَو خَافَ فَوتَ رُفقَتِه فَهوَ مَعذُور في تَركِها.

وقَولُه: «**وَلَم يُصَلِّ بَينَهُما شَيئًا**»؛ لأنهُ لَيسَ منَ المشرُوعِ أَن يَتطوَّعَ الإِنسَانُ بِراتِبةِ الظُّهرِ في السفَرِ؛ ولهَذا ما صَلَّى النبيُّ ﷺ رَاتبةَ الظُّهرِ التِي بعدَها، كَما لم يُصلِّ التِي قَبلَها.

وقَولُه: «**ثُمَّ رَكبَ حَتَّى أَتَى المَوقِفَ، فَجعلَ بَطنَ نَاقتِه إلى الصَّخرَاتِ، وجَعلَ حَبلَ المُشاةِ بَينَ يَديهِ وَاستَقبلَ القِبلَة، فَلم يَزلْ وَاقفًا حَتَّى غَربتِ الشَّمسُ**».

قَولُه: «**رَكبَ**»؛ أَي: مِن مَكانِه الذِي صَلَّى فِيهِ، رَكبَ نَاقتَه «**حَتَّى أَتَى المَوقِفَ**» (أَل) هُنا لِلعَهدِ الذِّهنِي؛ أَيِ: المَوقِفَ الذِي اختَارَ أَنْ يَقفَ فِيهِ، وإلا فَإنَّ عَرفَةَ كُلهَا مَوقِفٌ؛ كَما ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَقفْتُ هَاهُنَا، وَعَرفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ**»[1]، لَكنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

أَتى المَوقِفَ الذِي اختَارَ أن يَقفَ فِيه؛ وهُو شَرقِي عَرفَةَ عِندَ الصَّخراتِ؛ وَالحِكمَةُ منْ ذَهابِ النبيِّ ﷺ إلى ذَلكَ المَوقِف: لأنهُ -واللهُ أَعلَم- كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن عَادتِه: أَن يكُونَ في أُخرياتِ القَومِ، يَتفقدُ مَن احتَاجَ إلى مَعونَةٍ، أَو مُساعَدةٍ، أَو مَا شابَه ذَلكَ، وَليسَ هَذا مِن أَجلِ اخْتصَاصِ هَذا المَكانِ المعَينِ بِخَصيصَةٍ، بَل كُل عَرفةَ مَوقِفٌ؛ وَلهَذَا قَالَ: «**وَقَفتُ هَاهُنا وَعرَفةُ كُلُّهَا موقِفٌ**».

وقَولُه: «**فجَعلَ بَطنَ نَاقتِه القَصوَاءِ إلى الصَّخَراتِ**»؛ يَعنِي: يَلي الصَّخراتِ، وهيَ مَعرُوفةٌ إلَى الآن، لا تَزالُ مَوجُودةً.

وقَولُه: «**وجَعلَ حَبلَ المشَاةِ بَينَ يَدَيهِ**»؛ حَبـلُ المشَاةِ قَالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ طَريقُهُم الذِي يَمشُونَ مَعه؛ وسُمِّي حَبلًا: لأَنهُ كَانَ رَمْلا وَالأقدَامُ تُؤثِّر فيهِ، فَالطَّريقُ الذِي أَثرَتْ فِيهِ الأَقدَامُ كَأنهُ حَبلٌ.

وقَولُه: «**وَاسْتَقبَلَ القِبلَةَ**» يَدعُـو اللهَ عَزَّوَجَلَّ رَافعًا يدَيهِ، مُبتَهلًا إلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِالذكرِ وَالدُّعاءِ، وَالإنَابةِ وَالخُـشوعِ، حَتَّى إنهُ سقَطَ زِمامُ رَاحلَتِه فَأمسَكَه بإحدَى يَدَيْه وهُو رافِعٌ الأخرَى؛ وَهذَا يَدلُّ عَلى: تَأكدِ رَفعِ اليَدينِ هُنَا.

وقَولُه: «**فَلَمْ يَزلْ وَاقِفًا**»؛ المَرادُ بِالوقُوفِ هُنَا: المُكثُ، لا الوقُوف عَلى القَدمينِ، فَالقَاعدُ يُعتبَر وَاقفًا، والوقُوفُ قَد يُرادُ به: السُّكونُ لا القِيام؛ ومَعلُومٌ: أنَّ الراكِبَ عَلى البَعيرِ جَالسٌ عَليهَا لَيسَ واقفًا عَليهَا.

وهَلِ الأفضَلُ: أَن يَقفَ رَاكبًا، أَو أَن يَقفَ غَيرَ رَاكبٍ؟سيأَتِي ذَلكَ فِي الفَوائِدِ إن شَاءَ اللهُ.

وقَولُه: «**فلَمْ يَزلْ وَاقِفًا حَتَّى غَربَتِ الشَّمسُ**» لم يَزلْ وَاقفًا مُنذُ أنْ وَصلَ إلى مَوقِفه بَعدَ الصَّلاةِ، وبَعدَ المَسيرِ مِن عُرَنَةَ إلَى المَوقِف حَتَّى غَربتِ الشَّمسُ، وَلم يَمَلَّ

وَلم يَتعبْ مِن طُولِ القِيامِ، وَلكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَعانَه على طاعَتِه عَونًا لم يَحصُلْ لأَحَد مِثلِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ثمَّ إنهُ في هَذَا المَوقِف سُئلَ عَن رَجلٍ وَقَصَتْهُ نَاقتُه وهُو واقفٌ بعرَفةَ ومَاتَ، فقَالَ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوبَيهِ، وَلا تُخمِّرُوا رَأسَهُ، ولَا تُحنِّطُوهُ، فإنهُ يُبعَثُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّيًا**»(١).

فقَولُه: «**وَكَفِّنُوهُ في ثَوبَيهِ**»؛ يعنِي: ثِيابَ الإحرَامِ، فَلا يُكفَّنُ بِغيرِها ولَو تَيسرَ أَن يُكفنَ بِغيرِها؛ بَلِ الأَفضَلُ والسُّنةُ: أَن يُكفَّنَ بهَا؛ لأنهُ سَيخرُجُ مِن قَبرِه يومَ القِيامَةِ يَقولُ: لَبيكَ اللَّهمَّ لَبيكَ.

وقَولُه: «**وَذهبَتِ الصُّفرَةُ قَليلًا**»؛ يَعنِي: لَم تَذهَبْ نِهائِيًّا، بَل ذَهبَتْ قَليلا؛ لأَنَّهُ إذَا غَابتِ الشمسُ واستَحكَمَ غُروبُها قَلتِ الصُّفرَةُ.

وقولُه: «**حَتَّى غَابَ القُرصُ**» هَذَا تَأكيدٌ لِقولِه: «**حَتَّى غَربَتِ الشَّمسُ**»؛ لأنهُ قَد يَتوهَّمُ وَاهمٌ أنَّ المَرادَ بغُروبِ الشَّمسِ: غُروبُ بَعضِها، فأَكدَ ذَلكَ بقَولِه: «**حَتَّى غَابَ القُرصُ**»؛ وَيُفهَمُ مِنهُ: كَونُ الجَو صَحوًا، لَيسَ فِيه سَحابٌ يَحولُ بَينَ النَّاسِ وَرُؤيَةِ الشَّمسِ عِندَ غُروبِها.

وقَولُه: «**وَأَردَفَ أُسَامَةَ خَلفَهُ**» أَردفَ أُسامةَ بنَ زيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولَم يُردِفْ كِبارَ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وَلا أَقارِبَه، أَو كِبارَ أَقارِبه.

مَسأَلةٌ: هَل يَلزمُ مِن إردَافِ النبيِّ ﷺ لأُسامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَن يَكونَ أَفضلَ مِن غَيرِه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: لَا يَلزمُ مِن فَضيلَةِ أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذِه الخصيصَةِ أن يَكونَ أَفضلَ مِن غَيره مُطلقًا؛ لأنَّ الفَضلَ مِنهُ مَا هُو مُقيدٌ، وَمنهُ مَا هوَ مُطلَقٌ؛ فَأفضَلُ الصَّحابةِ عَلى الإطلَاقِ: أَبو بَكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلكِن لَا يَلزمُ أَن يَفضُلَه غَيرُه في بَعضِ الخَصائِص؛ كَما قَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعليِّ بنِ أَبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْتَ مِنـي بِمَنزِلةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؛ إِلا أَنهُ لَا نَبيَّ بَعدِي**»[1]، هَذه خصيصةٌ لم تكنْ لِغيرِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَولُه: «**ودَفعَ وَقدْ شَنـقَ لِلقَصوَاءِ الزِّمَامَ؛ حَتى إنَّ رَأسَها لَيُصِـيبُ مَورِكَ رحلِه، وَيقُولُ بِيدِه اليُمنَـى: «أَيُّها النَّاسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، وَكلَّما أَتى حَبلًا مِنَ الحِبالِ أَرخَى لهَا قَليلًا حَتَّى تَصعَدَ**»؛ القَصوَاءُ: نَاقتُه، شَنَقَ لها الزِّمامَ؛ يَعنِي: خَنقَه وضَيقَه وجَذبَه؛ لِكيلَا تُسرِعَ، حَتى إنَّ رأسَها لَيُصيبُ مَورِكَ رَحلِه؛ ومَورِكُ الرَّحلِ هُو: الذِي يَضعُ الرَّاكبُ رِجلَه عَليهِ إذَا تَعِبَ أو مَلَّ مِنَ الركُوبِ، وهُو يَقولُ للنَّاسِ بِيدِه اليُمنَى: «**أيهَا الناسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»؛ لأنهُ جَرتْ عَادةُ الناسِ مُنذُ زمَن طَويل: أَنهم عِندَ الدَّفعِ يَندفِعونَ ويُسرعونَ، يَتبادَرونَ النهَارَ من جِهةٍ، ولأنَّ الإنسَانَ خُلقَ مِن عَجَل، وصِفتُه العَجلةُ؛ قَال الله تَعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء:١١]، فأَصلُ إمدَادِه وإعدَادِه كُله عَجلَةٌ.

وقَولُه: «**السَّكينَةَ السَّكينَةَ**» بالنَّصبِ؛ أي: الزَمُوا السكِينةَ؛ يعني: لا تُسرعُوا، لا تَعجلُوا، وقَد جَاءَ في حَديثٍ آخرَ: «**فَإنَّ البرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**»[2]؛ يَعنـي: **لَيسَ** بالسُّرعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١).

وقولُه: «**وَكُلَما أَتى حَبلًا مِنَ الجِبالِ أَرخَى لَهَا قَليلًا حَتى تَصعدَ**»؛ يَعني: إذَا أَتى دَعثًا أَو رملًا أَرخَى لها قَليلًا حَتى تَصعدَ رأفَةً بالبَعيرِ؛ لأنهُ لوْ شَنقَ لها الزِّمامَ وَأمَامَها شَيءٌ مُرتَفعٌ، وفِيه شَيءٌ منَ الدَّعثِ والرَّملِ صعُبَ عَليها، فيُرخِي لها النبيُّ ﷺ قليلا حَتى تَصعدَ.

وقَولُه: «**حَتَّى أَتَى مزدَلِفةَ فَصلَّى بهَا المَغرِبَ وَالعِشاءَ بِأذانٍ وَاحدٍ وإقَامَتينِ**»؛ المزدلِفةُ: منَ الإزدِلافِ؛ وهُو: القُربُ، وتُسمَّى: جَمعًا؛ لأنَّ النَّاسَ يجتَمعونَ فِيها بعدَ الوقُوفِ بعَرفةَ، وكَانوا -أيضًا- يجتَمعُون بهَا مِن قَبلُ، لما كَانتْ قُريشٌ لا تَخرجُ إلى عَرفةَ، بَل تَقفُ في مُزدَلفةَ وَتقولُ: إننَا أهلُ الحَرمِ فَلا نَخرجُ عَنهُ.

فصَلى النبيُّ ﷺ بها المغرِبَ والعِشاءَ جَمعُ تَأخِيرٍ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ وَاقفًا في أقصَى عَرفةَ منَ الناحِيةِ الشَّرقيةِ، ثمَّ دفعَ حَتى أَتى المزدَلِفةَ، وبَينَ عرَفةَ ومُزدلِفةَ مَسافة كَثيرةٌ، والرَّسولُ ﷺ قد شَنقَ للقَصواءِ الزِّمامَ، وهُو يقُولُ للناسِ: السَّكينةَ السَّكينةَ، وهَذهِ المسَافةُ لا شكَّ أنهَا سَتستَوعبُ مُدةَ صلَاةِ المغرِبِ، فَلم يُصلِّ إلا بَعدَ دُخولِ وَقتِ صَلاةِ العِشاءِ؛ لا سِيما وَأنهُ وَقفَ في أَثناءِ الطَّريقِ وَبَالَ وَتوضَّأَ وُضوءًا خَفيفًا؛ كَما في حَديثِ أُسامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[(١)].

إذًا: جَمْعُ الرسُولِ ﷺ كَانَ جَمعَ تَأخيرٍ؛ وَلهذَا قَالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسنُّ أَن يُجمَعَ في مُزدَلِفةَ جَمعَ تَأخيرٍ؛ وَقيدَ بَعضُهم ذَلكَ فَقالَ: إن لَم يُوافِهَا وقتَ المغرِبِ؛ يَعنِي: فَإنْ وَافاهَا وَقتَ المغرِبِ فَإنهُ يُصلِّي المَغرِب في وَقتِها.

وقَولُه: «**بأَذانٍ وَاحِدٍ وَإقَامَتينِ**»، وهَذا هُوَ الصَّحيحُ في الجَمعِ؛ أنهُ أَذانٌ وَاحد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات، رقم (١٢٨٠).

للصَّلاتَينِ جَميعًا وإقَامَتانِ، لِكلِّ صَلاة إقَامـةٌ -وَالمؤذنُ بِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَالأذَانُ للإعلَامِ بِحضُورِ وَقتِ الصَّلاةِ، وَهوَ لِلمَجمُوعَتينِ وَقتٌ واحِدٌ، وَالإقَامةُ للإعلامِ بالقِيامِ لِلصلَاةِ، ولِكلِّ صَلاةٍ قِيامٌ خَاصٌّ.

وقَولُه: «**وَلَمْ يُسَبحْ بَينَهمَا شَيئًا**» يُسبح؛ أَي: يُصَلي، والصَّلاةُ تُسمى تسبِيحًا مِن بَابِ إطلاقِ البَعضِ عَلى الكُلِّ؛ وأَطلقَ التَّسبيحَ عَليهَا لأنَّ التَّسبيحَ رُكنٌ فيهَا، أَو وَاجبٌ فِيها، وهُنا قَاعدةٌ مُهمَّةٌ مُفيدَةٌ؛ وهيَ: «أنهُ إذَا عُبرَ عنِ العِبادةِ ببَعضِها كَانَ ذلك دَليلًا عَلى أنَّ هَذا البَعضَ واجبٌ فِيها»؛ إذًا: لَم يُسبحْ؛ أَي: لم يَتنفَّلْ بِينهمَا بِشيءٍ.

وقَولُه: «**ثُمَّ اضْطَجَـعَ حَتى طلَـع الفَجرُ، وصَلَّى الفَجرَ حِينَ تَبينَ لهُ الصُّبحُ بأَذانٍ وإقامَةٍ**».

قولُه: «**ثمَّ اضْطَجعَ**»؛ أي: نامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتـى طَلعَ الفَجرُ، وهَذا مِن حُسنِ رِعايتهِ لنفسِه؛ تَحقيقًا لِقولِه ﷺ: «**إنَّ لِنَفْسكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[(١)]؛ وَمعلُومٌ: أنَّ مَن عَمِلَ كَعملِ الرَّسولِ ﷺ فلَا بُدَّ أن يَتعبَ، ويَحتاجَ إلى الرَّاحةِ وإلى النومِ، والنومُ إذَا كانَ لرعَايةِ النفسِ كَانَ الإنسَانُ مأجُورًا عَليهِ.

فَالرسُولُ ﷺ أَقَامَ بنَمرَة، ودَفعَ منهَا حِينَ زالَتِ الشمْسُ، وخَطبَ الناسَ وصَلى، وذَهبَ إلى المَوقِف ووَقفَ، ولَم يَنمْ ﷺ، ثُم مَشى مِن عَرفةَ إلى مُزدلِفة، كُلُّ هَذا يَحتاجُ إلى طَاقةٍ وراحةٍ، فَاضطَجعَ ﷺ ولَم يَتهَجدْ تِلكَ اللَّيلَة.

وقَولُه: «**ثُمَّ اضطَجعَ حَتَّى طلَع الفَجرُ**» لم يَذكُر جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوترَ، فَهلِ النبيُّ ﷺ لم يوتِرْ؟ قد يَقولُ قَائلٌ: إنهُ لم يُوترْ؛ لأنَّ جَابرًا كانَ متتبِّعًا لأفعَالِ النبيِّ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب صنع الطعام، والتكلف للضيف، رقم (٦١٣٩)، والترمذي: كتاب الزهد، باب حدثنا محمد بن بشار، رقم (٢٥٢٦).

وقَد يُقالُ: إن جَابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَكتَ عنهُ؛ لأنهُ لَا يَدرِي؛ ولهَذَا لمَّا لم يَتنفَّلْ بَينَ الظهرِ والعَصرِ، وَبينَ المغرِبِ وَالعشَاءِ نفَى وقالَ: لم يُسبحْ بَينهُما شَيئا، فَلمَّا لَم يَنفِ الوِترَ دلَّ علَى أنَّ جَابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يُحطْ بِهِ عِلمًا؛ وعَلى هذَا: فَنرجِعُ إلى الأحاديثِ الدَّالةِ عَلى أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَكنْ يَدعُ الوِترَ حَضرًا وَلا سَفرًا؛ وعَليهِ فَنقولُ: يُوتِرُ إن شَاءَ قَبلَ أن يَنامَ، وإِن شَاءَ في آخِرِ اللَّيلِ، حَسبَ قُوتِه ونَشاطِه.

وقولُه: «**وَصَلَّى الفَجْرَ**» لَمْ يَذكُرْ جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا سُنةَ الفَجرِ، فَهلِ الرَّسول ﷺ لم يُصَلهَا؟ نَقولُ: لَو كَان عِندَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلمٌ بأَنه لَم يُصلهَا لَنفاهَا؛ كَما نَفَى الصَّلاةَ بَينَ الظهرِ وَالعَصرِ، وبَينَ المَغرِب والعِشاءِ، فَإذَا كَانَ حَديثُ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَدلُّ عَلى نَفيِها فإنَّ حَديثَ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الثَابتَ في الصَّحيح: «أَنهُ لَم يَكنْ يَدعُهمَا؛ أي: الرَّكعتَينِ قَبلَ الفَجرِ حَضرًا وَلا سَفرًا»[1]؛ يُفيدُ: أنَّ الإنسَانَ يُصلي الرَّكعَتينِ في فَجرِ يَومِ العِيدِ.

وقَولُه: «**حِينَ تَبينَ لَه الصُّبحُ**»؛ يعنِي: ظَهَرَ وَاتضَحَ؛ لأَنهُ لا تَجوزُ الصَّلاةُ مَع الشكِّ في الصُّبحِ؛ بَل لا بُدَّ أنْ يَتبينَ، فإنْ كَانَ ثَمَّ غَيمٌ فإذَا غَلبَ عَلى ظَنهِ أَنهُ خَرجَ الفَجرَ صَلَّى، كَما سَنذكُرهُ في الفَوائِدِ إنْ شَاءَ اللهُ تعَالى.

وقولُه: «**ثُمَّ رَكبَ حَتَّى أَتى المَشعَرَ الحَرَامَ**»؛ هَذَا يَدلُّ عَلى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يَكنْ مَبيتُه في مُزدلِفةَ في نفسِ المشْعَرِ الحَرامِ؛ بَل في مَكانٍ آخَرَ؛ ولهَذَا لما صلَّى الفَجرَ أَمرَ بالقَصوَاءِ فَرحِلتْ لَه، ثُمَّ أَتى المَشعَرَ الحَرامَ؛ والمَشعَرُ الحَرامُ هُو: المَكانُ الذِي فِيه المُصلَّى الآنَ في مُزدلِفةَ؛ وسُميَ مشعَرًا حَرامًا: لأنهُ دَاخِلَ الحَرمِ، فَهلْ هُناكَ مَشعَرٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٩)، ولفظه: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر».

حَلالٌ فَيكُونُ الوَصفُ لِلقَيدِ، أَو لَيسَ هُناكَ مَشعَرٌ حَلالٌ فَيكُون الوَصفُ لِبيانِ الوَاقِع؟

الجَوابُ: قَالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَل هُناكَ مَشعَرٌ حَلال؛ وهُوَ عَرفَةُ، وهُوَ أَعظَمُ مَشاعِرِ الحَجِّ؛ فَإِذًا: لدَينَا مَشعرٌ حَرامٌ؛ وهُو مُزدلِفةُ، ومَشعَر حَلالٌ؛ وهُو عَرفةُ.

وقولُه: «**فاسْتَقبَلَ القِبلَةَ فَدَعاهُ، وَكَبرَه، وَهَلَلَهُ**» استَقبَلَ القِبلَةَ؛ يَعنِي: جَعلَ وَجهَه إلى القِبلَةِ، «وَدَعَاه» الضَّميرُ يَعودُ عَلى اللهِ.

فإذَا قَالَ قَائل: لَم يَسبقْ لَه ذِكرٌ؟

نَقولُ: هَذا مَعلُومٌ بِالذهنِ، وَالمعلُومُ بالذِّهنِ كَالمعلُومِ بالذِّكرِ.

أمَّا الدعَاءُ فمَعروفٌ؛ هُو: طَلَبُ الحَاجةِ، وأَمَّا التَّكبيرُ فقولُ: اللهُ أكبرُ، وَالتَّهليلُ قَولُ: لَا إِلَهَ إلا اللهُ.

وقَولُه: «**فَلَمْ يَزلْ وَاقِفًا حَتَّى أسْفَرَ جِدًّا، فدَفَعَ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ**» لَم يَزلْ وَاقِفًا؛ يَعنِي: عَلى بَعيرِه؛ لِقَولِه فِيما سَبقَ «**رَكِبَ حَتَّى أَتَى**».

وَقَولُه: «**حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا**»؛ يعنِي: إسْفَارًا بَالغًا، لَيسَ مُجَرَّدَ إسفَارٍ؛ بَلِ انتَشَرَ السَّفْرُ وبَانَ وظَهرَ.

وقولُهُ: «**فَدفعَ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ**»؛ أي: لَم يَنتَظرْ طُلوعَ الشَّمسِ، فَسارَ مِن مُزدلِفةَ؛ لِيخَالِفَ المشرِكينَ؛ لأنَّ المشرِكينَ كانُوا ينتَظِرونَ في مُزدلِفةَ إلَى أَن تَطلعَ الشَّمسُ، وكانُوا يَقولُونَ: «أَشْرِقْ ثَبِيْرُ كيما نُغيرُ»؛ أيْ: كَي نغيرَ ونَدفعَ، فَخالفهُمُ النَّبي ﷺ في الدَّفعَينِ؛ الدَّفعِ من عَرفَةَ، والدَّفعِ مِن مُزدلِفةَ؛ فمِن عَرفةَ دَفع بَعدَ الغُروبِ، ومِن مُزدلِفةَ دَفع قَبلَ الشُّروقِ.

وقوله: «**وَأَرْدَفَ الفَضلَ بنَ عَبَّاسٍ**»؛ وذلكَ حِينَ دَفع مِن (مُزدَلِفَةَ) إلَى (مِنًى) يَومَ العِيدِ، وَالنبيُّ ﷺ أَردَفَ في دَفعهِ مِن عَرفَةَ إلى مُزدَلِفةَ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأَردَفَ في دَفعِه مِن مُزدَلِفةَ إلَى مِنًى الفَضلَ بنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهَؤلاءِ لَيسُوا مِن كِبارِ القَومِ، فَأُسامَةُ ابنُ مَولى رَسولِ الله ﷺ زَيدِ بنِ حَارثَةَ فَلَمْ يَختَرِ النَّبيُّ ﷺ أَشرَافَ القَومِ وَوجَهاءَهُم لِيردِفَهم عَلى ناقَتِه؛ بَلِ اختَارَ مِن صِغارِ القَومِ في السِّنِّ، واخَتارَ المَولَى يُردِفُه مِن عَرفَةَ إلى مُزدَلِفةَ؛ لأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَعتَنِي بِمظَاهِر التعظِيمِ وَلا تُهِمه؛ بَل كَانَ مِن عَادتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَن يَكونَ في أُخرَياتِ القَومِ، يَتفَقدُهمْ، وَينظُرُ مَن يَحتاجُ إِلى أَمرٍ.

وقِصةُ جَابرٍ في جَمَلِه وَاضِحةٌ، فَإنَّ جَابرَ بنَ عَبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مَعهُ جَملٌ ضَعيفٌ لا يَمشِي، يَقولُ: «**فَلحِقَني رَسولُ اللهِ ﷺ فَضربَهُ ودَعا لَه، فَسارَ الجَملُ سَيرًا لَم يَسِرْ مِثلَهُ قَطُّ**»، حَتى صَارَ الجَملُ يَكونُ في مقَدمَةِ القَومِ وَجابِرٌ يَردُّه؛ لأَنَّ الرَّسولَ ﷺ دَعا لَه، فَقالَ لَه النَّبـيُّ ﷺ: «**أَتَبيعُنِي إِيَّاهُ؟**» قَالَ: نَعمْ، قَال: «**بِعنِيه بأُوقِيَّةٍ**»؛ والأُوقِيةُ: أَربَعونَ دِرهَمًا، قَالَ: لا، فَقالَ: «**بِعنِيه**»، فَباعَه؛ فاشتَرطَ: أَن يَحمِله إلى أَهلِه في المَدِينةِ، فَأَعطَاهُ النَّبيُّ ﷺ شَرطَهُ، فلَما وَصَلا إلَى المدينَةِ دَفعَ إلَيهِ النبيُّ ﷺ الثَّمنَ وقَالَ لهُ: «**خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، هُوَ لَكَ**»[1].

وقَولُه: «**حَتَّى أَتَى بَطنَ مُحسِّرٍ فَحَرَّكَ قَليلًا**»؛ يَعنِي: حَرَّكَ نَاقتَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ بَلغَ بَطنَ مُحسِّرٍ[2]؛ وَمحسِّر: وَادٍ عَظيمٌ، يَفصِلُ بَينَ مُزدلِفةَ وَمنًى؛ وبهَذا نَعرِفُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٢٢٢).

(٢) محسِّر: بالضم، ثم بالفتح، وكسر السين المشددة. وراء هو: اسم الفاعل من الحسر؛ وهو: بين منى ومزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة؛ بل هو وادٍ برأسه. معجم البلدان (٥/ ٧٤).

أنَّ مَا بَينَ المَشَاعِرِ أَودِيَةٌ؛ فَبَينَ المَشعَرِ الحَرامِ والمشعَرِ الحَلالِ وَادٍ؛ وهُوَ: وَادِي عرَنَةَ، وبينَ المَشعَرينِ الحَرَامَينِ مِنًى ومُزدَلفَةَ وَادٍ؛ وَهوَ: وَادِي مُحسِّر.

واختَلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في سَببِ الإسرَاعِ:

فقَالَ بَعضُهم: أَسرَعَ؛ لأنَّ بَطنَ الوَادِي يَكونُ لَيِّنًا، يَحتاجُ لأَنْ يُحركَ الإنسَانُ بَعيرَه؛ لأنَّ مَشيَ البَعيرِ عَلى الأَرضِ الصُّلبَةِ أَسرَعُ مِن مَشيِه عَلى الأرضِ الرِّخوَةِ؛ فحَركَ مِن أَجلِ: أَن يَتسَاوَى سَيرُهَا في الأَرضِ الصُّلبَةِ وسَيرُها في الأَرضِ الرِّخوَةِ؛ وعَلى هَذا: فَالمَلاحَظُ هُنا هُو: مَصلَحةُ السَّيرِ فقطْ.

وَقيلَ: أَسرَعَ؛ لأنَّ اللهَ أَهلَكَ فِيه أصحَابَ الفِيل، فَينبَغِي أَن يُسرِعَ؛ لأنَّ المشرُوعَ لِلإنسَانِ إذَا مَرَّ بأَراضِي العَذابِ أَن يُسرِع؛ كَما فَعلَ النبيُّ ﷺ حِينَ مَرَّ بديارِ ثَمودَ في غَزوَةِ تَبوكٍ، «زَجَرَ النَّاقةَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَقَنَّعَ رَأسَهُ وَأسرَعَ»[1].

وبَعضُ الناسِ اليَومَ يَتخذُ هَذه الأَماكِنَ؛ أعنِي: دِيارَ ثَمودَ سِياحَةً ونُزهَةً والعِياذُ باللهِ، مَع أَنَّ رَسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَسرَعَ فِيها وَقالَ: **«لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبينَ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»**[2]، فَفي عَملِهم خَطرٌ عَظيمٌ؛ لأنَّ الإنسَانَ إذَا دَخلَ عَلى هَؤلاءِ بهَذهِ الصِّفةِ فَقلبُه يَكونُ غَيرَ لَينٍ، فَيكونُ قَاسيًا مَع مشاهدَتِه آثَارَ العَذابِ؛ وحِينئذٍ يُصيبُه مَا أَصابَهم مِنَ التكذِيبِ وَالتَّولي. هَذا مَعنى الحَديثِ، ولَيسَ المرَادُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤١٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم؛ إلا أن تكونوا باكين، رقم (٢٩٨٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، رقم (٢٩٨٠).

أَن يُصيبَكمُ العَذابُ والزَّجرُ الحِسيُّ؛ فَقدْ يُرادُ بِه: العذَابُ والزَّجرُ المعنَويُّ؛ وهُو: أَن يَقسُوَ قَلبُ الإنسانِ، فَيُكذِّب بالخَبرِ، وَيتولَّى عنِ الأَمر.

والذِينَ يَذهَبونَ إِلَى النُّزهَةِ أوِ الفُرجَةِ الظَّاهرُ أَنهُم: لِلضَّحِك أقربُ مِنهُم لِلبكَاءِ، فَنسأَلُ اللهَ لنَا وَلهُم العِبرَة والهِدَايةَ.

وتعليلُ إسرَاع النَّبي ﷺ في وَادِي مُحسِّر بِذلكَ فِيه نَظرٌ؛ لأنَّ أَصحَابَ الفِيل لَم يَهلِكُوا هُنا؛ بَل في مَكانٍ يُقالُ لَه: المغمَّس[1] حَولَ الأَبْطَح؛ وفي هذَا يَقُول الشَّاعرُ الجَاهليُّ (أُميَّةُ بنُ أَبي الصَّلتِ):

حُبِسَ الفِيلُ بِالمُغَمَّس حتَّى ... ظَلَّ يَحبُو كَأنهُ مَعقُورُ

وقَالَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ النبيَّ ﷺ أسرَعَ؛ لأنهُم كَانوا في الجَاهليةِ يَقفُون في هَذا الوَادي ويَذكُرونَ أمجادَ آبَائِهم، فأَرادَ النبيُّ ﷺ أن يُخالِفَهم؛ كَما خَالفَهم في الخُروج مِن عَرفةَ، وفي الخُروجِ مِن مُزدَلفةَ، ولَعلَّ هذَا أَقربُ التَّعاليلِ؛ ولهَذَا قَال الله تعَالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، ثم قال: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة:١٩٨-٢٠٠].

وقَولُه: «**ثُمَّ سَلكَ الطَّريقَ الوُسطَى التِي تَخرجُ عَلى الجَمرَةِ الكُبرَى**» في مِنًى ثَلاثةُ طُرقٍ في عَهدِ النبيِّ ﷺ: شَرقِيٌّ، وغَربِيٌّ، ووَسطٌ، فَسلكَ النبيُّ ﷺ الطريقَ

(١) المغمَّس: بالضم، ثم بالفتح، وتشديد الميم وفتحها، اسم المفعول من: غمست الشيء في الماء إذا غيبته فيه: موضع قرب مكة، في طريق الطائف. معجم البلدان (٥/ ١٨٨).

الوُسطى بَينَ الطَّريقَين؛ وإِنَما سَلكَها لأنهَا كَانتْ أَقربَ إلى رَمي جَمرةِ العَقبةِ، ولأَنهَا هِيَ التِي تَخرجُ عَلى جمرَةِ العَقبةِ قَصدًا لِيرمِيَها حِينَ وصُولِه إلى مِنى؛ ولهَذَا رَماها النبيُّ ﷺ قَبلَ أن يَذهَب إلى رَحلِه وَينزِلَ منْ بَعيرِه، رَماهَا وهُو عَلى بَعيره، وكَانَ معَه أُسامةُ وَبلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَحَدهُما يَقودُ رَاحلتَه، وَالثانِي يُظلِّله بثَوبٍ يَسترُه منَ الحرِّ، حَتى رَمَى الجَمرَةَ صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عَليهِ.

قالَ أَهلُ العِلمِ: وإنَّما بَادرَ بِذلكَ؛ لأنَّ رَميَ جمرَةِ العَقبةِ تَحيةُ مِنًى، فَهيَ بمَنزِلةِ رَكعتَي المَسجِدِ.

ولم يَذكُر جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن أَينَ لَقطَ حَصى الجَمراتِ، وَلَكنْ نَعلَم أَنهُ لَم يَلقُطْها مِن مُزدَلِفةَ؛ لأنهُ اضْطَجعَ حَتَّى طَلعَ الفَجرُ، ثُمَّ ذَهبَ إلى المشعَرِ الحَرَامِ، ثُمَّ دَفعَ مِنهَا، لَكنْ هَل لَقطَها مِنَ الطَّريقِ، أَو لَقطَهَا حِينَ وقَفَ عَلى الجَمرَةِ؟ حَديثُ ابنِ عَباسٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هَذَا مُحتَمِلٌ: أَنهُ لَقطَها منَ الطَّريقِ، أَو لَقطَها حِينَ وَقفَ عَلى الجَمرَةِ، اللهُ أعلَمُ.

وَعلَى كُل حَالٍ: فَالذِي يَنبغِـي: أنْ يَكونَ الإنسَانُ مُستَعدًّا بالحَصَى حتَّى إذَا وَصلَ إلَى الجَمرَةِ رَماهَا.

وقَولُه: «**التِي تَخرُجُ عَلَى الجَمرَةِ الكُبرَى**» وَصفها بالكُبرَى بِالنِّسبَةِ: لمَا قَبلَها مِنَ الجَمرَاتِ؛ وهِيَ: الأُولَى، والوُسطَى، فَإنهَا كُبرَى بِالنسبَةِ لهُما، وهِيَ أَوسَعهُنَّ حوضًا، لَكنْ نَظرًا لِكونِها في الجَبلِ لم يَكنْ حَوضُهَا دَائرًا عليهَا.

---

(١) وهو: أن النبي ﷺ أمر ابن عباس: أن يلقط الحصى وهو يقول للناس: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين» أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧).

وقَولُه: «**حَتَّى أَتَى الجَمرَةَ التِي عِندَ الشَّجَرَةِ**»؛ وهِيَ: الكُبرَى، وهِيَ شجَرةٌ معرُوفَةٌ في ذَلكَ الزَّمنِ، لَكنهَا الآنَ لَيسَتْ مَوجُودَةً.

وقَولُه: «**فرَمَاهَا بِسَبعِ حَصَياتٍ**» رَمَى الجَمرَة بسَبعِ حَصَياتٍ؛ والجَمرَةُ سُميتْ بِذلِكَ: مِن قَولهِم: تَجَمَّرَ القَومُ إذَا اجتَمَعُوا؛ لأنَّ النَّاسَ يَجتَمعُونَ عليهَا لِلرَّمي.

وقيلَ: إنهَا مِنَ الجِمارِ؛ وهِيَ: الحَصَى الصِّغَارُ؛ لأنهَا ترمَى بِهَا. وَيمكِنُ أن نَقولَ: إنهَا سُميتْ بِذلكَ مُراعَاةً لِلمَعنِيينِ جَميعًا؛ لأنَّ النَّاسَ يَتجمرُونَ عِندَها؛ أي: يَتَجمَّعونَ؛ ولأنهَا تُرمَى بِالجِمارِ؛ أيْ: بِالحَصى الصِّغَارِ.

وقولُه: «**فَرماهَا بِسَبعِ حَصَياتٍ**»؛ قَد يُفهَم مِنهُ: أنهُ لَا بدَّ أن يُرمَى الشَّاخِصُ (العَمودُ القَائمُ)، ولَكنهُ غَيرُ مُرادٍ؛ بَلِ المَقصُودُ: أنْ تَقعَ الحَصَاةُ في الحَوضِ، سَواءٌ ضَربْتَ العَمودَ أَم لَم تَضْربْه.

ورَميُ الجَمراتِ الحِكمَةُ مِنهُ: إقَامَةُ ذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ كَما في حَديثِ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّما جُعلَ الطَّوَافُ بالبَيتِ وبِالصَّفَا وَالمَروَةِ وَرَميُ الجِمارِ لإقَامَةِ ذِكرِ اللهِ**»[1]؛ وَلهَذَا يُشرَعُ: أَن يُكَبرَ عِندَ رَميِ كُلِّ حَصاةٍ؛ مِن أَجلِ أَنْ يُعظِّمَ اللهَ تَعالى بِلِسَانِه كَما هُو مُعَظِّم لَه بقَلبِه؛ لأنَّ رَميَ الجمَراتِ عَلى هَذَا المَكَانِ أَظهَر مَا فِيهِ منَ المَعنَى المَعقُولِ هوَ: التَّعبدُ للهِ، وهَذَا كَمالُ الانقِيادِ؛ إذْ إنَّ الإنسَانَ لا يَعرفُ مَعنًى مَعقُولًا وَاضحًا في رَميِ هَذِه الحَصَى في هَذَا المَكَانِ سُوى أنهُ يَتعبدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بأَمرٍ، وَإنْ كَانَ لا يَعقِلُ مَعناهُ عَلى وَجهِ التَّمامِ؛ تَعبدًا للهِ تَعالَى وَتَذَللًا لَه،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرَّمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار، رقم (٩٠٢)، والدارمي: كتاب المناسك، باب الذكر بعد رمي الجمار، رقم (٢٧٩).

وهَذَا هُو كَمالُ الخُـضوعِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهَذَا كَانَ في رَمـي الجِمارِ تَعظيمٌ للهِ بِاللسَان وَبالقَلبِ.

أَما مَا اشتُهرَ عِندَ الناسِ مِن: أَنهُم يَرمُـونَ الشَّياطِينَ في هَذهِ الجَـمرَاتِ فهَذَا لا أَصـلَ لَه، وإِن كَانَ قَـد رُويَ عَنِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بسَندٍ ضَعيـفٍ أنهُ قَالَ: «الشَّيطَانَ ترمُونَ»(١)؛ فَإنمَا يُقصَدُ بذَلكَ إن صَحَّ عنهُ هَذا الخَبرُ، أَو هَذَا الأَثَرُ؛ فَالمرَادُ: أنكمْ تغيظونَ الشَّيطانَ بِرَميكمْ هَذهِ الجَمرَاتِ؛ حَيثُ تَعبدتُم للهِ عَزَّوَجَلَّ بِمجَردِ أَن أَمرَكمْ بِه مِن غَيرِ أَمرٍ مَعقُول لَكمْ عَلى وَجهِ التَّمام.

ومَا قِيـلَ أَيضًا -إن صَحَّ- مِن: أَنَّ إبرَاهيمَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كَانَ الشَّيـطَانُ يَعرِضُ لَه في هَذهِ المَواقِفِ؛ لِيَحولَ بَينَه وَبينَ تَنفِيذِ أَمرِ اللهِ تعَالى بذَبحِ ولَدِه، فَكانَ إبرَاهيمُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يَرمِيه بهَذه الجَمرات(٢)، فَإنهُ لَا يَستلزِمُ أنْ يَكونَ رَميُنا رمْيًا لإبلِيسَ؛ لأنَّ إبليسَ لم يتعَرضْ لَنا في هَذهِ الأماكنِ؛ ونَظيرُ هذَا: أن السَّعيَ إنمَا شُرعَ مِن أَجلِ مَا جَرى لأمِّ إسماعِيلَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ ومَعلُومٌ: أنَّ تَرددَ أمِّ إسماعيلَ بَينَ الصفَا والمَروَةِ سَببُه: طَلَبُ الغَوثِ، لَعلهَا تَجدُ مَن يَكونُ حَولهَا، ويسقِيهَا، ويُطعِمهَا، ونَحنُ في سَعينَا لا نَسعَى لهَذَا الغَرضِ، فَكذلِكَ رَميُ الجَمراتِ، حَتَّى لَو صَحَّ: أنَّ إبرَاهيمَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كَان يَرمِي الشَّيطانَ بهذِهِ الجَمراتِ مَعَ أنهُ بَعيدٌ؛ لأن اللهَ عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم (١٧١٣)، والبيهقي في الحج، باب ما جاء في بدء الرمي، رقم (٩٦٩٣)؛ ولفظه: «لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ المَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِى الأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِى الأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِى الجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِى الأَرْضِ».

جَعلَ لنَا دَواءً نَرمِي بِهِ الشَّيطَانَ إذَا عَرضَ لنَا؛ وهُو: أَن نَستَعيذَ باللهِ مِنهُ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٦]؛ إذًا: الحِكمَةُ مِن رَميِ الجمَراتِ هُو: كَمالُ التعَبدِ للهِ تَعالى، وَالتَّعظِيم لأَمرِه؛ ولهَذَا يَحصلُ ذِكرُ اللهِ بالقَلبِ وَاللِّسانِ.

فَإنْ قالَ قَائلٌ: لمَاذَا لَم تَكنْ خَمسًا أو ثَلاثًا أَو تِسعًا أَو إحدَى عَشرَةَ حَصَاةً؟

فالجَوابُ: هَذَا لَيسَ لَنا الحَقُّ في أَن نَتكلَّمَ فِيه؛ كَما أَنهُ لَيسَ لَنَا الحَقُّ أنْ نَقولَ: لماذَا كَانتِ الصَّلواتُ الخَمسُ سَبعَ عَشْرَةَ رَكعَةً؟ ولماذَا لم تَكنِ الظُّهرُ سِتًّا وَالعَصرُ سِتًّا وَالعشَاءُ سِتًّا مَثلًا؟

نقولُ: هَذَا لا تُدرِكُه عُقولُنا، وَلَيسَ لنَا فِيه إِلا مُجَرَّد التَّعبدِ.

وقَولُه: «**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**»، وَالمَعيةُ تَقتَضِي: المصَاحَبةَ، فَيكَبرُ عِندَمَا يَرمِي وَيَقذِفُ.

وقَولُه: «**كُلِّ حَصَاةٍ مِنهَا مِثلِ: حَصَى الخَذَفِ**»؛ حَصَى الخَذفِ: حَصًى صَغيرٌ، لَيسَ بِكبيرٍ؛ وَالخَذفُ هُوَ: أَن تَجعَلَ الحَصَاةَ عَلى ظُفرِ الإبهَامِ، وتَجعَلَ فَوقَها السبَّابَةَ، وقَدَّرَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنهُ: بَينَ الحِمَّصِ والبُندُقِ.

وقَولُه: «**رَمَى مِن بَطنِ الوَادِي**»؛ أَي: رَمَى الجَمرَةَ من بَطنِ الوَادِي لا مِنَ الجَبلِ.

وكانَتْ جَمرَةُ العَقبةِ -فِيما سَبقَ- قَبلَ هَذهِ التَّوسِعةِ والتَّعدِيلاتِ كَانتْ في سَفحِ جَبلٍ، وتَحتَها وَادٍ هُوَ مَجرَى الشعيبِ، وفوقَها جَبلٌ، لَكنهُ لَيسَ بالرَّفيعِ، وهِيَ لَاصِقةٌ في نَفسِ الجَبلِ، فَجاءَ النبيُّ ﷺ مِن بَطنِ الوَادِي ورَمَاها، وَلم يَأتِها مِنْ فَوقَ؛ وعَلى هَذا: تَكونُ السُّنةُ: أَن يَرمِيهَا مِن هَذهِ الجِهةِ، فَيجعَلُ مَكةَ عَن يَسارِه، ويَجعَل مِنًى

عَن يَمِينِه؛ كَما فَعلَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»[1]، ولَكنْ إذَا كَانَ مُحَاوَلةُ الوُصولِ إلَى الجَمرَةِ مِن هَذِه النَّاحيةِ فِيهِ مَشَقةٌ عَلَى الإنسَانِ، ولَو رَماهَا مِن وَجهٍ آخرَ لم يَكنْ فِيه مَشقَّةٌ، وصَارَ أخشَعَ لَه، وأَبلَغَ في الطمَأنِينَةِ كَانَ رَميُهُ منَ الجِهةِ الأُخرَى أَفضَلَ؛ بناءً عَلى القاعِدةِ المَعرُوفةِ: «أَنَّ الفَضلَ المتعلِّقَ بِذاتِ العِبادَةِ أَولَى بِالمرَاعَاةِ منَ الفَضلِ المتَعلقِ بمَكَانِهَا».

وقَولُه: «**ثُمَّ انصَرفَ إلَى المنحَرِ فَنحرَ**»؛ يَعنِي: بَعد أنْ رَمَى جَمرةَ العَقبَةِ انصَرفَ إلى المنحَرِ؛ أي: مَكانِ نَحرِ الإبلِ، وكذَلكَ ذَبحِ الشَّاءِ والمَعزِ، وكَانَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَهدَى مِائَةَ بَدنَةٍ، فَنحَرَ مِنهَا ثَلاثًا وسِتينَ بِيدِه، وأَعطَى عَليَّ بنَ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنحَرَ البَاقِيَ، وأمَرهُ أن يَتصَدقَ بِلحُومِها وجِلَالهَا وجلُودِها، وأَمرَ أن يُؤخذَ مِن كلِّ بَعيرٍ قِطعَةٌ فَجُعلَتْ في قِدرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكلَ مِن لَحْمِهَا، وشَربَ مِن مَرقِها؛ تحقِيقًا لِقَولِه تَعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِنۡهَا**﴾ [الحج:٢٨]، قَالَ العلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وفي نَحرِه ثَلاثًا وَستينَ بَعيرًا مُنَاسَبةٌ لسَنواتِ عُمرِه الشَّريفِ، فَإنهُ ﷺ مَاتَ ولَهُ منَ العُمرِ ثَلاثٌ وَستونَ سَنةً.

وقَولُه: «**ثُمَّ رَكبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأَفَاضَ إلَى البَيتِ**» لَم يَذكُرْ جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلقَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلكِن ثَبتَ[2]: أَنهُ حَلقَ بعدَ نَحرِه، وحَلَّ مِن إحرَامِه، وتَطَيَّبَ، وَنزَلَ إلى مَكةَ فَطافَ، وَلا يَلزمُ مِن عَدمِ ذِكرِ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِذلِكَ أَلا يَكونَ النبيُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، رقم (١٧٤٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، رقم (١٢٩٦).

(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه وحلق... الحديث أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر: أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، رقم (١٣٠٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعلَه؛ إذ لا يَلزَمُ أَن يَعلَمَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلا غَيرُه بكُلِّ مَا يَفعَلُه الرسُولُ ﷺ، لَكنْ تَكمُلُ أفعَالُ الرَّسولِ ﷺ بَعضُها ببَعضٍ مما رَواهُ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

وقَولُه: «ثُمَّ رَكبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إلَى البَيتِ»؛ أَي: نَزلَ إلَيهِ فَطافَ بِه سَبعَةَ أَشْوَاط، وَلم يَسعَ بينَ الصَّفا وَالمروَةِ؛ لأنهُ كَانَ قارنًا، وقَد سَعَى بَعدَ طَوافِ القُدومِ، ولَم يَسعَ أَصحَابُه الذِينَ كَانُوا مَعهُ؛ الذِينَ لَم يَحلوا، بَل طَافُوا طوَافًا وَاحِدًا، أَمَّا الذِينَ حَلوا فَقد ثَبتَ في صَحيحِ البُخَارِيِّ: مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهُ لما كَانَ عَشيَّةُ يَومِ التَّروِية أَمرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ فَأحرَمُوا، فلَما أَنهَوُا المَناسِكَ طَافُوا بالبَيتِ، وبِالصَّفا وَالمروَةِ، هَكذَا جاءَ في صَحيحِ البُخارِي، مِن حَديثِ ابن عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهُو صَريحٌ في أَنهُم طَافُوا بالبَيـتِ، وبِالصفَا والمروَةِ، وكَذلِكَ ثَبتَ في الصَّحيحِ: مِن حَديثِ عَائشَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الذِينَ أَحرَمُوا بِالعُمرَة سَعَوْا بَينَ الصَّفا وَالمروَةِ مَرتَينِ.

وَما دَامَ عِندنَا حَديثَانِ صَحيحَان في: أَنَّ المتَمتِّع يَطوفُ ويَسـعَى مَرتَين فإنَّ حَديثَ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتعينُ أَن يُحملَ عَلى الذِينَ لم يَحلُّوا، ومَا ذَهبَ إلَيه جَماعةٌ مِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، رقم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم (١٦٣٨)؛ ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدًا»، وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم (١٢١١)؛ ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا إلى منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدًا».

أَهلِ العِلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَمنهُم شَيخُ الإسلامُ ابنُ تَيميَةَ في: أنَّ المَتمتعَ يَكفيهِ سَعيٌ واحِدٌ قَولٌ ضَعيفٌ؛ وَيتبيَنُ لنَا: أنَّ الإنسَانَ مَهمَا بَلغَ مِنَ العِلمِ وَالفَهمِ فإنهُ لا يَسلَمُ منَ الخَطإِ؛ لأَنهُ لا مَعصُومَ إلا مَنْ عَصمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والإنسَانُ يُخطِئُ ويُصيبُ.

وَحَديثُ ابنِ عَباسٍ وعَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِلاهُما في البُخارِي، ومِثلُ هَذا لا يخفَى عَلى شَيخِ الإسلامِ ابن تَيمِيةَ؛ لأنهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن حُفاظِ الحَديثِ، حتَّى قَالَ بَعضُهم: كُلُّ حَديثٍ لا يَعرفُه ابنُ تَيمِـيةَ فَليسَ بِصَحيحٍ، ولَكنَّ الإنسَانَ بَشرٌ؛ فَالصـوَابُ بِلا شَك: أنَّ المَتمتِّعَ يَلزَمهُ طَوافانِ، وسَعيانِ، والقِياسُ يَقتضِي ذَلكَ؛ لأنَّ العُمرةَ انفَردتْ، وَفصَلَ بَينَها وبَينَ الحَجِّ حِلٌّ كَاملٌ، وأَحرمَ الإنسَانُ بالحَجِّ إحرَامًا جَديدًا.

وقولُه: «**فَصلَّى بمَكَّةَ الظُّهرَ**»؛ أَي: صَلَّى الظـهرَ يومَ العِيد بِمكةَ، وهَـذَا منَ البرَكةِ العَظيمَةِ في أَعمالِه ﷺ؛ حَيثُ دَفعَ مِن مُزدلِفة حينَ أَسفَرَ جدًّا عَلَى الإبِل، ودَفَع بسَكينَة إلا في بَطنِ محُسِّر، ورَمَى جمرَةَ العَقبَةِ، وَذبحَ الإبلَ، وحَلقَ، ولَبسَ، ونَزلَ مَكةَ وَصلَّى بهَا الظُّهرَ في هَذهِ المدَّةِ الوَجيزَةِ، مَعَ أَنَّ الذِي يَظهرُ والله أَعلَمُ: أَنَّ حَجهُ كَانَ في زمَن الرَّبيع تَساوَي اللَّيلُ وَالنَّهارُ.

وقَولُه: «**فَأَتَى بَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ**»؛ أي: بَعدَما طَافَ للإفَاضةِ أَتى مَاءَ زَمـزمَ فشَربَ منهُ، فالمشهُورُ عِندَ أَهـلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنهُ شَربَ من مَاءِ زَمزمَ تَعبُّدًا؛ وَلهَذا قَالوا: يُسنُّ بَعدَ طَوافِ الإفَاضةِ: أَن يُشربَ مِن مَاءِ زَمزمَ.

وقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: إنهُ شَربَ مِنهُ لا لِلتعَبدِ بـه؛ وإنمَا هُـوَ لحَاجَةِ النبيِّ ﷺ إلَيه.

٧٦٠- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

٧٦١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٧٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٧٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا(٥).

---

(١) مسند الشافعي (ص:١٢٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم (١٥٧٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها، رقم (١٢٥٨).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة، رقم (١٧٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا، رقم (١٢٥٩).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٥).

٧٦٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٧٦٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٧٦٨- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٦٤٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، رقم (١٦١٦)، ومسلم: رقم (١٢٦١/ ٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٥).

٧٧٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٧٧١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(٣).

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٤).

٧٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٣)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا، رقم (٨٥٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الاضطباع، رقم (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم (١٨٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة.. رقم (١٢٩٠).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي:

٧٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[1].

٧٧٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

٧٧٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

٧٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

= كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٣٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٥، رقم ٢٨٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير، رقم (١٦٨٦).

٧٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٧٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

٧٨٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، رقم (١٧٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، رقم (١٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١).

٧٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٨٤- وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

٧٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٣).

٧٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٤).

٧٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم (١٨١١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥).

٧٨٨- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ... الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٩٠- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣).

٧٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٧٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب: رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩)، وابن حبان (٩/ ٢٠٠)، رقم (٣٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، رقم (١٩٥٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى

٧٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

٧٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيِ النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٧٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٧٩٦- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِئَةِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4].



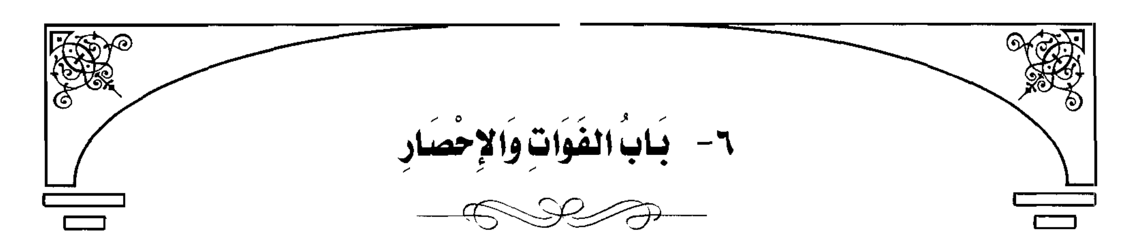
= (٤/ ٢١٨، رقم ٤١٥٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب زيارة البيت، رقم (٣٠٦٠)، والحاكم (١/ ٤٧٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحصب، رقم (١٧٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (٤/ ٤٩٩، رقم ١٦٢٠).



٦- بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

٧٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

٧٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٩٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

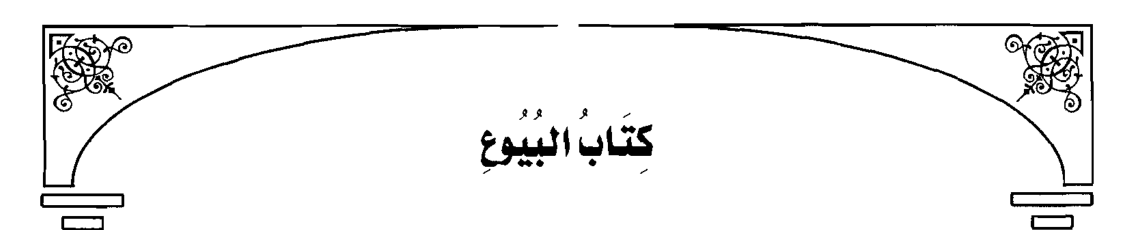


---

(١) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، رقم (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم (١٨٦٢)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، رقم (٢٨٦١)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم (٩٤٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحصر، رقم (٣٠٧٧).



كِتَابُ البُيُوعِ

١- بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ



٨٠٠- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ البَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

الشـرح

ذكر الحافِظ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِه (بُلُوغ المَرام): «**كِتاب البُيُوع**»، والبيوع: جمع بَيْعٍ، وجَمَعَها -أي جمع البَيْع- لأنَّ البيوعَ أنواعٌ مُختلِفة، فلهَذا جمعَ، والمعرُوف في اللُّغةِ العربيَّةِ أنَّ المصدَر لا يُجْمَع إلَّا إذا قُصِد بِه النَّوعُ، وهُو كَذلك هُنا؛ لأنَّ البُيوعَ مِنها شيْءٌ صحيحٌ، ومنْها شيْءٌ فاسِدٌ.

واعلمْ أنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا أوَّلًا العباداتِ، ثمَّ المعاملاتِ، ثمَّ الأَنْكِحَة، ثمَّ القِصَاصَ والدِّماء، ثمَّ القضاء والشَّهادات؛ وذلك لأنَّهم بَدَءُوا أوَّلًا بمعاملةِ المخلوقِ لخالقِه، وهي عبادةُ اللهِ، ثمَّ التعامل بين النَّاسِ، وأعمُّها وأكثرُها البُيُوع، فبدءوا به قبلَ ما سِواه.

واعلمْ أنَّ الأصلَ فِي البُيُـوع الحِلُّ؛ والدليل قـولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ

(١) أخرجه البزار في مسنده (٩/ ١٨٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠).

لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٦-٣٧].

فأيُّ معاملةٍ تَرِد عليك من البيوع ويُشكِل عليك أَمرُها فإنَّها حلالٌ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على تحريمِهِ، وإذا تنازعتَ معَ غيرِكَ وقال لك: هَذِهِ الصَّفْقة حرام وقلتَ أنتَ: حلالٌ، فالمطالَب بالدَّليلِ هو الخَصْمُ الَّذِي يقول: إنها حرامٌ، فيُقال له: أين الدَّليل؟

ولأنَّ القاعِدةَ المعْروفَة عنْد أهْلِ العِلْم: أنَّ الأصْل في الأشْياء الحِلُّ، حتَّى يقُومَ دليلٌ علَى المنع، والأَصْل في العِبادَات المنْعُ، حتَّى يقُومَ دليلٌ علَى الشَّرع، هَذا الأصْل المتَّفَق علَيه عنْد أهْل العِلْم، فخُذْ بهَذه القاعِدَة تنْفَعْك فِي مَواطِن كثِيرةٍ، والبُيوعُ الَّتي حرَّمها اللهُ عَزَّوَجَلَّ ورسُولُه مبيَّنةٌ وموضَّحةٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قَال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فَهُو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قَد فصَّل وَبيَّن كلَّ ما يحْرُم علَى العِبَاد، ولَم يبْقَ شيءٌ فيه اشْتباهٌ؛ اللهُمَّ إلَّا أنَّه قَد يشْتَبه الأمْرُ علَى الإنْسان؛ إمَّا لقلَّة فهْمِه، وإمَّا لقلَّة علْمِه، وإمَّا لذُنوبٍ تحُول بيْنَه وبَيْن معْرفَة الصَّوابِ، فإنَّ للذُّنوبِ آثارًا علَى القَلب، تحُولُ بيْنَه وبَيْن رُؤيَة النُّور والحقِّ، فيَظل مُشتبهًا علَيه الحقُّ ويضِل.

ثُمَّ قالَ المؤلِّف: «**بابُ شُروطِه، ومَا نَهي عنْه**»، شُروطُه؛ يعْنِي: شُروطَ البَيْع؛ لأنَّ البَيْـع لَه شُروط؛ كغَـيْره مِن العُقودِ والعِبَادات، فإنَّ العِباداتِ لَها شُروطٌ، والبُيـوع لَها شُروطٌ، والإجارَات لَها شُروطٌ، والوَقْـف لَه شُروطٌ، والإرْثُ لَـه شُروطٌ، والنِّكاحُ لَه شروطٌ، وجَمِيع ما شَرعَه الله عَزَّوَجَلَّ أو أباحَه لعِبادِه لَه شُروطٌ، وهَذا يدُلُّ علَى كَمال الشَّريعَة، وانْضِباطِها، وأنَّها مضبوطَةٌ، محدَّدة، معيَّنة، لَيس فِيها لبْسٌ ولا اشْتِباهٌ.

ثمَّ ذكرَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ رفاعة بنِ رافعٍ أن النَّبيّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الكَسْبِ أطيبُ؟ فقالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**».

أمَّا عملُ الرجلِ بيدِه فهو كثيرٌ؛ فيَعمل فِي النِّجارة، وفِي الحِدادة، وفِي البِناء، وفِي طبع الكُتب، وفِي أيِّ شيٍء يعمل بيدِه؛ لأنَّ العملَ باليدِ يُباشِر الإنسانُ الكسبَ فيه بيدِه، ولكن معَ ذلك لا بدَّ أن يكون نَصُوحًا، فإنْ لم يكنْ نصوحًا فإنَّ عَمَلَه خبيثٌ، فيجب أن يكون نصوحًا وأنْ يعملَ للناسِ مثلَما يَعمَل لنفسِهِ بدونِ تقصيرٍ؛ فبعضُ النَّاس إذا كان مُسْتَأْجَرًا بأجرةٍ شهريَّةٍ مثلًا أو يوميَّة تجده يُفرِّط فِي العملِ لأنَّه قد تحصَّل على الأجرةِ بكلِّ حالٍ، ولكن هَذَا لا يَنْفَعُه عند الله؛ لأنَّه سوف يُقضى حقُّ هَذَا الرجل الَّذِي استأجرَه يومَ القيامةِ من أعمالِه الصالحةِ. فالواجبُ أن ينصحَ الإنسانُ فِي عملِهِ حتَّى يكون كَسْبُه طيِّبًا حلالًا.

قوله: «**كُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» المراد به كلُّ بيع وافقَ الشرعَ؛ بأنْ كانَ الثَّمَنُ معلومًا، ولم يكنْ فيه غِشٌّ، ولم يكنْ فيه رِبًا، فـ«**كُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» أيْ موافِق للشَّرع؛ لأنَّ البيعَ والشِّراءَ من حكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ أباحهُ للعبادِ، قد يكونُ الرجلُ عنده سِلعة قد طابتْ نفسُه منها وهو مُحتاج إلى الدراهمِ، وآخَر عندَه دراهمُ وهو يريد هَذِهِ السلعةَ، فلن يَتَوَصَّلَ هَذَا إلى مقصوده وهَذَا إلى مقصودِه إلَّا عن طريقِ البيعِ، يقولُ مثلًا الَّذِي يريد السلعةَ: بِعْنِيها، والذي يريد الدراهمَ يقول: اشْتَرِهَا مِنِّي.

فلمَّا كان النَّاسُ يَحتاج بعضُهم إلى بعضٍ أحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ البيعَ لِتقومَ مصالحُ العبادِ.

ثمَّ اعلمْ أنَّه يجبُ على البائعِ والمشتري أن يَصْدُقَا فِي البيعِ، وأن يُبيِّنَا؛ فإنهما إِذَا

«صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإنْ كَذَبَا وكَتَما مَحَقَ اللهُ بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا»[(١)]

وللبيع شُرُوط، وله مَوَانِعُ كغيرِهِ من العقودِ؛ شروطٌ يجب أن تتوافرَ فيه وموانِعُ يجب أنْ يخلوَ منها، فإنْ فُقد شرطٌ من شُروطه صار غيرَ صحيحٍ، وإن وُجد مانِع من موانعهِ صار غيرَ صحيحٍ، فمثلًا لو باعَ الإنسان مِلكَ غَيْرِه بغير ولايةٍ شرعيَّة؛ فالبيعُ غيرُ صحيحٍ، ولو أنَّه باع معَ شخصٍ واشترى وهو ممَّن تجب عليه صلاة الجُمُعةِ ووقع العقدُ بينهما بعد أذانِ الجمعةِ؛ فالعقدُ غيرُ صحيحٍ، وإنْ كان تامَّ الشروطِ، وذلك لِوُجُود المانِعِ.

٨٠١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الشرح

ذكرَ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابه (بلوغِ المرام)، في (كتابِ البيعِ) باب شُروطِه وما نُهِيَ عنه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ ﷺ قالَ عامَ الفتحِ وهو بِمَكَّةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢١١٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

وعامُ الفتح يعني فتحَ مكَّة، وكان في السنَة الثامنةِ من الهجرةِ فِي رمضان؛ فإنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خرجَ من مكةَ مهاجرًا بإذنِ اللهِ إلى المدينةِ النَّبويَّة، وبقيَ هناك، وصار بينه وبين قُريش حُروب معلومة، ثمَّ جَرى بينه وبين قريشٍ الصُّلح فِي الحُدَيْبِيَةِ؛ على أن يَضَعُوا الحربَ بينهم عَشْرَ سَنَوَاتٍ، وكان ذلك فِي السنةِ السادسةِ من الهجرةِ فِي ذي القعدةِ، ودخلَ معَ النَّبيّ ﷺ فِي حِلْفِه خُزَاعَة، ودخل معَ قُريش آخرونَ.

ثمَّ إنَّ قريشًا خانَتِ العهدَ فساعدتْ حُلفاءَها على حُلفاء النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فانتقضَ بذلك عهدُهم، ثمَّ غزاهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السنة الثامنةِ من الهجرةِ فِي نحوِ عشرةِ آلافِ مقاتلٍ، وسألَ اللهَ تعالَى أن يُعَمِّيَ الأخبارَ عن قُريشٍ حتَّى يَبْغَتَهَا فِي دِيارها، وكان الأمرُ كذلكَ وللهِ الحَمْدُ، فدخلَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ ظافرًا منصورًا مُؤَيَّدًا، يقول لِقُريش وهم تحتَ بابِ الكعبةِ: «**مَاذَا تَظُنُّونَ أَنْ أَفْعَلَ بِكُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ**». قالوا: خيرًا، أخٌ كَريمٌ وابن أخٍ كريمٍ. فقال: «**اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**»[1]. فعفا عنهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هَذَا اليوم والذي بعدَه خَطَبَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خُطَبًا عظيمةً، منها ما ذكره جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث الذي هو في الحقيقة قواعد عظيمة في البيوع حيث قالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»، أربعة أشياءَ:

الخمرُ: كلُّ مُسكِر فهو خمرٌ، والإسكارُ هو تَغطيَة العَقْل على وجهِ اللّذَّة والطَّرَب، والخمرُ حرامٌ بالكِتَاب والسُّنَّة وإجماعِ المسلمينَ، ولهَذَا قالَ العلماءُ: أيُّ

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة من قول ابن إسحاق (٢/ ٤١٢).

إنسانٍ منَ المسلمينَ يُنكِر تحريمَ الخمرِ فإنَّه كافِرٌ مرتدٌّ يُباح قَتلُه. وإذا قُتِل فإنَّه يُرْمَسُ[1] فِي حُفرةٍ فِي فلاةٍ من الأرضِ، ولا يُغسل ولا يُصَلَّى عليه ولا يُكفَّن ولا يُدعَى له بالرحمةِ، ويومَ القيامةِ يكون فِي نارِ جَهنَّم والعياذُ باللهِ؛ لأنَّ تحريمَ الخمرِ ممَّا عُلم بالضرورة من دِين الإسلامِ.

ثمَّ إنَّ الخمرَ وصفه النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه أُمُّ الخَبَائِثِ[2] ومِفْتاح كلِّ شَرٍّ[3]، وكان الأمرُ كما قالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فما من إنسانٍ شربه إلَّا وجدَ السُّوء والعياذُ باللهِ يَفِد عليه من كلِّ وجهٍ، فالسَّكرانُ يُطَلِّق نِساءَه ويَقتُل أولادَه ويَزني بأُمِّه وأُخته وغير ذلك؛ فقد ذُكر فِي بعض الجرائد قبل سنواتٍ أن رجلًا فِي بلادٍ مُجاوِرة لبلاد السُّعوديَّة دخلَ على أُمِّهِ بعد منتصفِ الليلِ سَكرانَ وطلب من أُمِّهِ أن يزنيَ بها، فأبتْ عليه، وألحَّ فأبتْ عليه، فأخذ السِّكِّين وقال لها: إمَّا أن تُمَكِّنِيني من نفسِكِ وإلَّا قتلتُ نفسي. فأَدْرَكَتْها الرحمة ومَكَّنَتْه من نفسها، فزنا بأُمِّه والعياذُ باللهِ!

ثمَّ فِي الصباح أحسَّ بالأمْر بعد أن صَحَا، وأتى إلى أُمِّه وقال لها: ماذا فعلتُ البارحةَ؟ قالت: ما فعلتَ شيئًا. تخشى عليه. فقالَ: قد فعلتُ. فلمَّا ألحَّ خافتْ عليه فأخبرتْه أنَّه زنا بها، فأخذَ صَفِيحَةً -يعني تنكةً- منَ البنزين وذهب إلى الحمَّام وصبَّها على نفسِه وأوقدَ بنفسهِ!

فانظرْ ما النَّتيجة: زنا بأُمِّه ثمَّ قتلَ نفسَه! وكم من قِصَصٍ نَسمعها عن رجلٍ

---

(١) الرَّمْس: الستر والتغطية.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن وقوع على المحارم، رقم (٥٦٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٤).

يدخلُ سكرانَ على بيتِه ويقول لزوجته: إنَّه يريد أن يزنيَ بِبِنْتِهِ! ولهَذَا وصفَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الخمرَ بأنه أمُّ الخبائثِ ومِفتاح كلِّ شرٍّ.

فإذا شَرِبَ الإنسان الخمرَ وجبَ أن يُجْلَدَ جلَدَاتٍ لا تَقِلُّ عن أربعينَ جلدةً إلى ثمانينَ إلى مئةٍ، إلى مئتينِ، إلى ألفٍ، إلى ألفينِ، حَسَبَ ما يراه القاضي، فإذا عاد وشرِب جَلَدناه، فإذا عاد وشرِب جلدناه، فهذه ثلاث مراتٍ، فإذا عاد الرَّابعة قَتلناهُ، هكذا جاء الحديث عن النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: «**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**»[(١)].

ولهَذَا لو أنَّ المسلمينَ نَفَّذوا هَذَا الحُكْمَ ما بقيَ أحدٌ يشربُ الخمرَ، لكن يُمْسَك صاحِبُ الخمرِ ويُحبَس حتَّى يُفِيق لئلَّا يضرَّ النَّاسَ فِي حالِ سُكره ثمَّ يُطْلِقُونه، هكذا فِي كثيرٍ من البلدانِ، نسألُ اللهَ العافيةَ، بل سمِعنا فِي بعضِ البلدانِ أن الخمرَ يُباع فِي جِرَارٍ كما يُباع الشَّراب -العَصير- والعياذُ باللهِ، أين الإسلامُ؟! كيف يريد هَؤُلاءِ أن يُنْصَروا على اليهودِ أو على النصارَى وهم ما انتصروا على أنفسِهم!

وقتلُ شاربِ الخمرِ فِي الرَّابعةِ أخذَ به الظَّاهريَّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالوا: يجب أن يُقتَل إذا جُلد ثلاثَ مراتٍ بدونِ تفصيلٍ[(٢)].

وأكثرُ أهلِ العلمِ يَقُولُون: ما يُقتَل؛ لأنَّ هَذَا الحديثَ مَنسوخ، ولكن لم يأتوا بدليلٍ على النسخِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤).
(٢) المحلى (١٢/ ٣٦٧).

أمَّا شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففصَّل، قالَ: إذا لم ينتهِ النَّاسُ عن شُرب الخمرِ إلَّا بقتلِ الشارِبِ فِي الرَّابعةِ وجبَ قتلُه[1]. وهَذَا القولُ أعدلُ الأقوالِ؛ أننا إذا رأينا النَّاسَ تجرَّءُوا وفَسَقُوا فإننا نقتُل الشارِبَ فِي الرَّابعةِ إذا جُلد ثلاثَ مراتٍ.

وقَتْلُنا له ليسَ جِنايةً عليه، بل هو مَصلَحة له ومصلحة للأمَّة؛ أمَّا كونُه مصلحةً للأمَّة فظاهِر؛ فإن النَّاسَ يَنتهون، وأمَّا كونه مصلحةً له فهَذَا خيرٌ له من أن يبقى فِي الدنيا يَشربُ الخمرَ ويزداد إثمًا، ولهَذَا قالَ الله تعالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨].

فالكافِرُ إذا أَملَى اللهُ له ولم يمتْ سَريعًا فهَذَا شرٌّ له؛ لأجلِ أن يزدادَ من الإثمِ فتزداد عُقُوبته فِي نارَ جَهنَّمَ والعياذُ باللهِ. فهَذَا الشارِب الَّذِي لم يَنتهِ فِي الرَّابعةِ إذا قتلناه فهو خيرٌ له؛ فيَسْلَم من الإثمِ وزِيادته، ولا ندري لعلَّه إذا استمرَّ فِي شُرب الخمرِ كفرَ؛ لأنَّ المعاصيَ كما يقول العلماءُ بَرِيدُ الكُفر، يعني أنَّ الإنسانَ يَنزِلها مَنزِلةً منزلةً من الصغيرةِ إلى ما هي أكبرُ إلى الكبائرِ إلى الكفرِ والشِّرك، نسأل اللهَ العافيةَ.

فمِن أجْل ذلك حرَّم النَّبيّ ﷺ بيعَ الخمرِ، فبيعُ الخمرِ حرامٌ على المسلمِ وعلى غيرِ المسلمِ، ولو شرِب النصرانيُّ الخمرَ يَرَى أنَّه حلالٌ -كما أن النصرانيَّ يَرَى أنَّ الكُفرَ بمُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ واجبٌ؛ لأنَّه يرى أن مُحَمَّدًا ﷺ كاذِب ما أُرسل إلى الخَلق، بل مُرْسَل إلى العرب فقطْ- فالنصرانيُّ يرى أن الخمرَ حلال، فلو جاءنا مسلمٌ وقال: إن عنده خمرًا هل يجوز أن يبيعَه على نصرانيٍّ، فنقول: حرامٌ، لا يجوزُ، فالرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أعلنَ أن الله حرَّم بيعَ الخمرِ، ولم يقلْ: إلَّا على النصارَى أو اليهود؛

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٢٧).

فلا يجوز أن نَبِيعَها لأيِّ إنسانٍ. وإذا كان الخمرُ بيعُه حرامٌ فكلُّ مَطعومٍ أو مَشروبٍ حرامٌ فبَيْـعُه حرامٌ؛ وعلى هَذَا فبيـعُ الدُّخَانِ -السجائر- حرامٌ، وشِراؤُها حرامٌ، وتأجيرُ الدكاكينِ لِبَيْعِها حرامٌ؛ لأنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ[1]، وما يُؤْخَذ عليه من أُجْرَةٍ أو غيرها. إذنْ يُقاس على الخمرِ كلُّ ما كان مُحَرَّمًا كالدُّخَان وغيرِه.

أمَّا قوله: «**وَالمَيْتَةِ**» فالمرادُ بذلك الميتةُ المُحَرَّمـة الأكلِ؛ كمَيْتَةِ الإبلِ أو البقرِ أو الغَنَم أو ما أشبهَ ذلك، فلا يجوز بَيْعُها؛ لأنَّ بَيْعَها إضاعةُ مالٍ؛ إذ إنها حَرامٌ، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ أحدًا اشتراها من أجلِ جِلدها لِيَدْبغَهُ وينتفع به، فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّه لم يَنْفَصِلْ منها، أمَّا لو سُلِخَتْ وباع الإنسانُ جِلدَها فإن كان بعد دبغِه فلا بأسَ؛ لأنَّه إذا دُبِغَ طَهَرَ، يعني لو كان عند الإنسانِ شاةٌ ماتتْ وسَلَخَها وأخذَ جِلْدَها ودَبَغَه فهو طاهِر، وإذا كان طاهرًا جازَ بيعُه، وكذلك لو لم يَدْبُغْهُ فإنَّه يجوزُ بَيْعُه؛ وذلك لأنَّه كالثَّوب المتنجِّس، والثوبُ المتنجِّس يجوزُ بيعُه؛ لأنَّه يُمكِن تطهيرُه، فجِلْدُ المَيتةِ الَّتي تَحِلُّ بالذَّكاة إذا دُبِغَ فإنَّه يَطْهُرُ فيُباع، وإذا كان قبلَ دَبْغِهِ فإنَّه يُباع أيضًا؛ لأنَّه يمكن تطهيره.

أمَّا الميتةُ الحلالُ فلا بأسَ بِبَيْعِها؛ كمَيتة السَّمَكِ والجَرَاد؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ أَمَّا المَيْتَتَانِ فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[2]. فيجوز بيعُ الميتةِ الَّتي تُؤكَل؛ كالسَّمَكِ والجرادِ وغيرِهما ممَّا يُباحُ أكلُه بعد الموتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

والثَّالِث الخِنزير؛ فإن بيعَه حرامٌ، والخنزيرُ حيوانٌ خبيثٌ نجِس قذِر مَعروف بأكلِه القاذوراتِ، ومعروفٌ بِعَدَمِ الغَيرةِ، فإذا تَغَذَّى به الإنسانُ فإنَّه يَكتسِب من طِبَاعه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا تَغَذَّى بشيءٍ اكتسبَ من طِباعِه، ولهَذَا نهى النَّبيّ ﷺ عن كلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّباع وعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّير[1]؛ لأنَّ الَّذِي له نابٌ منَ السِّباع معروفٌ بالعُدوان، يَفترِس ويأكُل فريستَه، وكذلك الطيورُ ذاتُ المخالِبِ تَفترس وتأكل فَرِيسَتها، فلهَذَا نُهِيَ عن كلِّ ذِي مِخْلَبٍ منَ الطَّير، وعن كل ذي نابٍ من السباعِ، حتَّى إن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إذا كان عند الإنسانِ طِفل فلا يَنبغي أن يُرْضِعَه امرأةً حمقاءَ سيِّئة الخُلُق؛ لأنَّه يَكْتَسِب من طِباعها.

فالخِنزير خَبيثٌ نَجِسٌ عادم الغَيرة، ولذلك كان الَّذِينَ يعتادونَ أكلَه كالنصارى واليهودِ ليسَ عِندهم غَيرة، ربما يأتي الرجل هو وامرأتُه شِبْهُ عاريَةٍ وتغازل الرجالَ ولا يبالي بذلكَ؛ لأنَّ غَيرته ميِّتةٌ، فكذلك الَّذِينَ يَتَغَذَّون بالخنازيرِ تموتُ غيرتهم والعياذُ بالله، حتَّى لو فُرِض أن أحدًا كان مُضْطَرًّا للخِنزير -وإذا اضطرَّ الإنسانُ إلى الخنزيرِ وكان لو لم يأكلْ لَماتَ، جازَ أن يأكلَ منه ما يسدُّ رَمَقَه-، فلا يجوز بيعه.

قوله: «**وَالأَصْنَام**» الأصنامُ: كل ما يُعبَد من دونِ اللهِ؛ كالصَّلِيب مثلًا، فإنَّه لا يجوز بَيْعُه ولا شراؤُهُ، وكذلك الأصنامُ الأخرى كصُورة بُوذَا وغيرِه، فإن بَيْعَها حرامٌ؛ لأنَّها تُفْسِدُ الأديانَ.

فتبَيَّن بذلك حكمةُ الربِّ عَزَّوَجَلَّ لتحريمِ بيعِ هَذِهِ الأشياءِ: فالخمرُ يُفْسِدُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

العقول، والميتة تفسدُ الأبدانَ، والخِنزير يُفسدُ الأخلاقَ، والأصنام تفسدُ الأديانَ، فكلُّ هَذِهِ بَيْعُها حرام.

أوردَ الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على النَّبيّ ﷺ إيرادًا فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ شُحُوم الميتةِ؛ فإنَّه يُطْلَى بها السُّفُنُ وتُدْهَـنُ بها الجلودُ ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ. فهذه ثلاث فوائدَ:

- تُطْلَى بها السفن الَّتِي تَجري فِي البحرِ، وتُطْلَى بِشُحُومِ الميتةِ حتَّى لا تَتَشَبَّعَ بالماءِ؛ لأنَّ السفينةَ إذا تَشَبَّعَتْ بالماءِ ثَقُلَتْ وغرِقتْ، والدُّهنُ يَمنَع دخولَ الماءِ إليها.
- وتُدهن بها الجلودُ لِتَلِينَ؛ فإن الجلدَ إذا دُهن صار لَيِّنًا، وإذا لم يُدْهَنْ صار شَديدًا.
- ويَسْتَصْبِح بها النَّاسُ؛ يَجْعَلُونها مَصابيحَ بمَنْزِلَةِ الجازِ عندنا، يعني يُجْعَل الدُّهن فِي إناءٍ صغيرٍ ويُجعَل له فَتيلة وتُشعَل ليَسْتَصْبِح بها النَّاسُ.

يعني: هل هَذِهِ المنافع تُوجِب أن يجوزَ بَيعُها؟ فقال النَّبيّ ﷺ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**». لا يجوز.

وقوله: «**هُوَ حَرَامٌ**». اختلفَ الشرَّاح فِي الضميرِ إلى أيِّ شيءٍ يَرجع؛ فقال بعضهم: إنَّه يرجع إلى هَذِهِ المنافعِ الَّتِي ذَكَرَها الصحابةُ؛ وهي أنها تُدْهَن بها الجلودُ وتُطلَى بها السفنُ ويَستصبح بها النَّاسُ، وفقال بعض العلماء: إنَّه يعود إلى البيعِ؛ لأنَّ السياقَ فِي الكلامِ على البيعِ، وعلى هَذَا فيكون بيعها حرامًا، لكن الانتفاع بها في الجلودِ والسفُن والاستصباح جائز، وقال بعض العلماء: إنَّه يعود إلى هَذِهِ الانتفاعات؛ فلا يُنتفَع بها لا فِي السُّفُن ولا فِي الجلودِ ولا فِي الاستصباحِ.

والصحيحُ أن قولَه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «هُوَ حَرَامٌ» يعني البيع، حتَّى لو اشتراها لِيَطْلِيَ بها السفينةَ، فهو حرامٌ، أو لِيَدْهِنَ بها الجلدُ فهي حرام، أو لِيَسْتَصْبحَ بها فهو حرام؛ لأنَّ جواز بيعها لهَذِهِ الأغراضِ يَستلزِم أن تكون متداولةً بين النَّاس، وهي نَجِسَة خَبيثة؛ فلذلك منع النَّبيّ ﷺ من بَيْعِها، حتَّى معَ وجود هَذِهِ المنافعِ، أمَّا هَذِهِ المنافِع فلا بأسَ، يعني لا بأس أن يطليَ الإنسانُ السفينة بدُهنٍ نجِس أو يدهن بها الجلد لِيَلِينَ، أو يستصبح بها، لكن بيعها حرام.

إلَّا أن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا فِي الاستصباحِ: لا يَسْتَصْبحُ بها فِي المسجدِ؛ لأنَّ الدخَانَ يَتطايرُ ويَعْلَق بِجُدران المسجدِ، وهو دخانُ نَجاسةٍ، فلا يليق هذا.

ثمَّ استطردَ النَّبيّ ﷺ استطرادًا له مُناسبةٌ لَـمَّا ذُكرتْ شُحُوم الميْتة؛ قالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ» قاتلهم بِمَعْنَى أَهلَكَهم؛ لأنَّه لا يَصْمِد لقتالِ اللهِ أحدٌ؛ فإنَّ مَن قاتلَه اللهُ فهو هالِك بلا شكّ، فيكون معنى قاتلهم أي: أَهْلَكَهُم بعذابِهِ.

واليهودُ هم الَّذِينَ يَدَّعُون أنهم أَتباعُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهم من بني إسرائيلَ، لكنَّهم لَيْسُوا مُتَّبِعِينَ لمُوسى، ولا لعيسى، ولا لمُحَمَّد، بل هم كافرونَ بالجميعِ؛ لأنَّ مَن كفرَ برسولٍ واحدٍ فهو كافِر بالجميع، حتَّى بالرسل الَّذِينَ لم يُدْرِكْهم، ولهَذَا قالَ الله تعالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، معَ أنَّه لم يَسْبِقْ نوحًا أحدٌ من الرسل، ومع ذلك جعلَ تكذيبَ قومِ نوحٍ تكذيبًا لجميعِ الرسلِ؛ ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ جميعًا، معَ أنهم ما كذَّبوا إلا رسولًا واحدًا، لكن مَن كذَّب رسولًا فقد كذَّب جميعَ الرسلِ.

وعلى هَذَا فنقول لليهود: أنتم الآن مكذِّبون لموسى، ونقول للنصارَى: أنتم مكذِّبون لعيسى؛ لأنَّهم كذَّبوا مُحَمَّدًا خاتمَ النَّبيِّين الَّذِي أخذ اللهُ على جميع الأنبياءِ

أن يؤمنوا به، فقال الله تعالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١].
وإذا كان مُحَمَّد رسولُ الله يجبُ على كلِّ مَن سبقه من الرسلِ أن يُؤْمِنوا به، فكيف بأتباعِ الرسلِ.

المهم أن اليهودَ هم الَّذِينَ يَدَّعون أنهم أتباعُ موسى، وهم أخبثُ الأممِ، أُمَّة غَضَبِيَّة مَلْعُونة، جعل الله منهم القِرَدَةَ والخنازيرَ وعَبَدَ الطاغوتِ، ويُسَمَّوْنَ عند أهلِ العلمِ الأُمَّة الغَضَبِيَّة؛ لأنَّ الله تعالَى غضِب عليهم، كما قالَ الله تعالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠] وهم اليهود.

واليهودُ أصحابُ حِيَل وأصحاب مَكْـر وخِداع، ولذلك لَمَّا حرَّم اللهُ تعالَى عليهم الشُّحُومَ صَنعوا حِيلَةً، فصاروا يُذِيبُونَه، قالَ: «**جَمَلُوهُ**» أي: أذابوه، «**ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» وقالوا: إننا لم نأكلِ الشحومَ، وإنما أكلنا طَعامًا، لكن هَذِهِ حِيلة، لماذا جَمَلوهُ؟ ليبيعوهُ، ولماذا باعوه؟ ليأكلوا ثَمَنَه، فكأنما أكلوه، فجعل النَّبيّ ﷺ هَذَا ليسَ مانعًا لهم من أكلِ الشحومِ؛ لأنَّ الله إذا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ[1]؛ لَمَّا حرَّم الشحومَ حرَّم عليهم ثَمَنَها، ولكنهم أهل حِيل ومكرٍ وخداعٍ.

وهَذَا نَظيرُ ما فعلوه يوم السَّبت، يوم السبتِ هو عِيدُهم الَّذِي يشابه عيـدَ الجمعةِ عند المسلمينَ، حرَّم الله عليهم صَيد السمَكِ فِي هَذَا اليومِ، وابتلاهم اللهُ فصار

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

السمكُ يوم السبتِ يأتي طافيًا على الماءِ كثيرًا، وفي غير يومِ السبتِ ما يأتي، ويوم السبت لا يجوز لهم أنْ يَصِيدوا السمكَ، فطالَ عليهمُ الأمدُ فصنعوا حِيلةً حيث نصبوا شِبَاكًا يوم الجمعةِ، والحيتانُ تأتي يومَ السبتِ وتقع فِي الشباك، ويأخذونها يوم الأحدِ، فيَقُولُون: نحن لم نَصِدِ السمكَ يومَ السبتِ. فماذا صنع الله بهمْ؟

انقسمَ أهلُ هَذِهِ القريةِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ؛ قسم تَرَكُوه، وقسم أَكَلوه، والَّذِينَ تركوه نَصَحوا الَّذِينَ كانوا يأكلونه، والآخرون قالوا لهم: لم تَنْصَحُونهم، هَؤُلاءِ قد أهلكهم الله؟ فقالوا: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٤]، فقلبهمُ اللهُ قِرَدَةً، كما قالَ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥]. قُلبوا قِرَدَةً، ثمَّ ماتوا؛ لأنَّ الأُمَّة إذا مُسِخَتْ ما تَبقَى، ولا يكون لها نَسلٌ، والقرودُ الموجودةُ الآن ليستْ من ذُرِّيَّتِهِم.

المهمُّ اليهودُ أصحابُ حِيَل، وهل الأُمَّة الإسلاميَّة فيها مَن كان شَبيهًا باليهودِ فِي الحِيَل؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ الرسول أخبر «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1]: لا بدَّ أن تسلُكَ هَذِهِ الأُمَّة طُرُقَ مَن كان قبلَنا، قالَ ذلك مُحَذِّرًا من صَنيعهم، عندنا الآن عِدَّة حِيَل، منها أن بعضَ المزارِعين إذا كان زَرعُه أقلَّ من النِّصاب الَّذِي يقبله البنكُ اشْتَرَى من السُّوق وأكملَ به، أو أخذ من جارِه؛ حِيلَةً من أجلِ أن يُقبَل زَرعُه، وهَذَا حرامٌ، والفاعل شَبيه باليهودِ والعياذُ باللهِ، ولن يُبارَكَ له فيما اكتسبَ؛ لأنَّه تَحَيّل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

كذلك أيضًا صُنْدُوق التنمية العقاريَّة يساعد فِي بناءِ البيتِ للشَّخص إذا كانَ لم يَسْتَفِدْ من الصندوق أوَّلًا، فماذا صاروا يَصنعون؟ يكتب الأرضَ باسمِ أخيهِ أو اسمِ عمِّه أو ما أشبهَ ذلك، ويستفيد هو من الصندوق، فهذه حِيلَة، وهَذَا أيضًا حرامٌ، وهو من صنع اليهودِ.

يوجد بعضُ النَّاسِ الآنَ يحتاج إلى سيارةٍ، وما عنده شيءٌ، فيذهب إلى التاجِرِ ويقول: أنا أحتاجُ السيارةَ الفلانيّة. فيقول: اذهَبْ إلى المَعْرَض واخترِ الَّذِي تريد وائتِ إليَّ، فيفعل، فيذهب إلى التاجِرِ ويقول: اخترتُ السيارةَ الفلانيةَ بالمعرض الفلانيِّ، فيذهب التاجرُ ويَشتريها من المعرضِ ثمَّ يبيعها على هَذَا بِثَمَنٍ مؤجَّل أكثر من ثَمَنِها الحاضِرِ، فهَذِهِ حيلةٌ لا شكّ؛ لأنَّ هَذَا التاجر الَّذِي اشترى سيارةً وباعها لولا طلب هَذَا ما اشترى السيارةَ، فكأنه أَقرضَه ثَمَنَها لفائدةٍ بِرِبًا، والأعمال بالنِّيَّات. فهَذَا مما زَيَّنه الشيطان فِي قُلُوبهم ولا ينفعهم ذلك.

فإن قيل: هذا التاجر إذا اشتراها ثم أراد الذي طلبها أن يرجع لم يجبره التاجر.

نقول: هذا كلام ليس له معنى لأن هذا الذي عين السيارة وجاء للتاجر يقول اشترها لي لا يمكن أن يرجع وإذا رجع فإن التاجر لن يقود إليه مرة أخرى.

والغالبُ -والله أعلم، وما نتألَّى على اللهِ- أن هَذَا التاجر الَّذِي يعامل النَّاس هكذا مآله إلى الإفلاس، يَنزِع اللهُ البركةَ من مالِه، وهَؤُلاءِ الَّذِينَ طلبوا منه هَذِهِ الحِيلة يُفلِسون أو يُماطِلون أو لا يُوفون، فتُنْزَع البركاتُ.

ولهَذَا قالَ العلماء: الَّذِي يَتَحَيَّل على المحرَّم بما ظاهرهُ الإباحةُ أقبحُ وأشدُّ إثمًا من الَّذِي يأتي الحرامَ على وجهٍ صريحٍ، فمثلًا البنك الَّذِي يقول: تعالَ أنا أُعطيك خمسينَ ألفًا الآن لتشتريَ بها السيارةَ على أنْ أُنْظِرَكَ وتردّ لي بعد سنةٍ سِتِّينَ ألفًا؛

أهونُ من الرجلِ الَّذِي يقولُ للتاجر: اشترِ السيارةَ وبِعها لي؛ لأنَّ صاحبَ البنكِ يَعرِف أنَّه فعل الرِّبا صريحًا، فهو في خَجَل من ربِّه وبصددِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ ويُقلِع، لكن هَذَا زَيَّن له الشيطانُ هَذَا العملَ وقال: هَذَا مُباح حَلال، فيكون إصراره على هَذَا العملِ المحرَّم أكثرَ من إصرارِ الَّذِي أَتَى الربا صريحًا. ولهَذَا قالَ أحد التابعينَ: إن هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَتَحَيَّلون يُخَادِعون اللهَ كما يخادعونَ الصبيانَ[1]، ولو أنهم أتوا الأمرَ على وجهِه لكانَ أهونَ. وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المهم أنه يجب على هَذِهِ الأمة الإسلامية أن تَحْذَر طريقَ المغضوبِ عليهم؛ طريقَ اليهودِ الَّذِينَ يَتَحَيَّلون على مَحارِمِ اللهِ، ولهَذَا حذَّر النَّبيّ ﷺ مِن هَذَا فقال: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**»[2].

أجارَنَا اللهُ وإيَّاكم مِن مُشابهةِ اليهودِ والنصارى، وجعلنا معَ الَّذِينَ أنعمَ اللهُ عليهم معَ النَّبيِّين والصِّدِّيقِينَ والشُّهداء والصالِحينَ.



٨٠٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[3].

---

(١) ذكره في الفتاوى الكبرى (٢٠/ ٣٧٨) عن أيوب السختياني.

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (١/ ٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم (٣٥١١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم (٤٦٤٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم (٢١٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥).

الشـرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِهِ (بُلوغ المرام) فِي كتاب البيوعِ، شروط البيع وما نُهي عنه، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ**» يعني البائع والمشتريَ «**وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ**» البائع «**أَوْ يَتَتَارَكَانِ**». يعني إذا اشترى زيدٌ من عمرٍو سِلعةً، ثمَّ اختلفا فِي الثمنِ، فقال البائِع: بِعتُها بمئةٍ، وقال المشتري: بل بتسعينَ، فالقولُ قولُ البائعِ، إلَّا إذا كان للمشتري بيِّنة تَشهَد بأنه اشتراها بتسعينَ، فالبيِّنة مُقدَّمَة، لكن إذا لم يكنْ بَيِّنَة فالقولُ قولُ البائعِ، وقلنا له: احلِفْ.

وكذلك يقال فِي عدد المَبيع، إذا قالَ البائع: إنما بعتُ عليك تسعَ شِيَاهٍ، وقال المشتري: بل عَشْرًا، فالقولُ قولُ البائعِ، فإن أبى فنقول: احلِف أنك ما بِعْتَه إلا تِسعًا، فإذا أبَى فالقولُ قولُ المشترِي، ولكنه يَحلِف، هَذَا إذا لم يكنْ بيِّنة، أما إذا كان هناك بيِّنة عمِلنا بما تقول البيِّنة.

ومن ذلك إذا اختُلفَ فِي صفةِ المَبيع فقال المشتري: أنت بعتَ عليَّ سيارةً موديلها سبع وتسعون، وقال البائع: بل موديلها ست وتسعون، فالقولُ قول البائعِ، فإن رضِي به المشتري فيبقى البيع، وإنْ لم يرضَ به فللبائع الفسخُ، ولكن كما قلنا: لا بدَّ مِنَ اليمين؛ لأنَّ كلَّ مَن قُلنا: القولُ قولُه؛ فلا بدَّ أن يَحلِف؛ لِعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (٢٣٢١).

٨٠٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـرح

ذكر ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما ساقَه من الأحاديثِ الَّتِي تَتَعَلَّق بالبيع، ونقله عن أَبِي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبيّ ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. هَذِهِ ثلاثة أشياءَ نهى النَّبيّ ﷺ عنها:

أولًا: ثَمَن الكلبِ، والكلبُ من أخبثِ الحيواناتِ، وهو أنجسُ الحيواناتِ على الإطلاقِ؛ لأنَّ نجاستَه لا تَطهُر إلا بِسَبْعِ غَسَلاتٍ، إحداها بالتُّراب، بينما بَوْل الحَمير يطهُر بما يُزيل النجاسةَ ولو بغَسْلِه واحدةً أو اثنتينِ أو ثلاثًا، وبدون تُرابٍ، فليس شيءٌ من النجاساتِ يُشترَط لتطهيرِهِ أن يكونَ بالترابِ معَ الماءِ إلا الكلب؛ ممَّا يدلُّ على خُبْثِه ونجاستِهِ.

ولهَذَا كان الَّذِي يَقتني الكلبَ بدونِ إذنٍ من الشرعِ يَنْقُص كلَّ يومٍ من أجرِه قِيراطانِ[(٢)]، فتأمَّلْ إذا كان كلّ يومٍ يَنقُص من أجرِكَ قِيراطانِ لأنك اقتنيتَ كلبًا؛ يَتبَيَّن لكَ شِدَّة تنفيرِ النَّبيّ ﷺ عن اقتناء الكلب.

ولهَذَا يَحْرُم اقتناءُ الكلبِ إلَّا لثلاثةِ أشياءَ: الصَّيد والحَرْث والماشية:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥٤٨٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٤).

الصيد: يجوز للإنسانِ أن يقتنيَ كلبًا مُعَلَّمًا يصيد به.

الحَرْث: يكـونُ الإنسانُ عنده مَزْرَعَة ويخشى عليها أن تُفْسِدَها الثعالـبُ أو غيرُها من الحيواناتِ فيقتني الكلبَ.

الماشيَة: يَقتني الكلبَ لِيَطْرُدَ عنها الذئابَ.

فهَذِهِ ثلاثةُ أشياءَ يَحتاجها الإنسانُ، فرخَّص النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يقتنَى فيها الكلبُ. ومثلُ ذلك لو كان هناك كِلاب تحرُس النَّاسَ وتحرس البيـوتَ، فإذا كان الإنسان فِي مكـانٍ خالٍ فِي البرِّ واحتاج إلى كلبٍ يحـرس بيتَه فلا بأس؛ لأنَّه إذا جاز اقتناءُ الكلب لحَرْسِ الماشيةِ فحَرْسُ بني آدمَ أعظمُ. وهَذَا الكلبُ الَّذِي أباح النَّبيّ ﷺ أنْ يقتنيَه الإنسانُ لا يجوز أنْ يَبيعَه، فإذا استغنى عنه أطلقَهُ أو أعطاهُ مَن يَنتفعُ به، فمثلًا إذا اقتنى كلبًا للحَرْثِ يعني زرعَ الإنسانَ مَزرعة واحتاج إلى الكلبِ، واقتنى الكلبَ، وحصدَ الزَّرعَ وترك المزرعةَ، فيجب عليه أن يُطْلِقَ الكلبَ أو يُعْطِيَه مَن يَنتفعُ به انتفاعًا مُباحًا، ولا يَحِلُّ له أن يبيعَه، فإنْ باعه فإنَّه خَبيث، أي ثَمَنُه لا يَحِلُّ، فلا يحل لإنسانٍ أن يأكلَه لأنَّه خبيثٌ.

ثانيًا: مَهْرُ البَغِيِّ، والبَغِيُّ -بتشديد الياء- هـي الزانيةُ والعياذ بالله، ومَهْرُها ما تُعطاه أُجرةً على الزنا بها، فنهى النَّبيّ ﷺ عن ذلك، فلا يحلُّ لإنسانٍ أنْ يستأجرَ امرأةً لِيَزْنِيَ بها؛ لأنَّ هَذَا مَهْرُ بغيٍّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّه فعلَ هَذَا وزَنَا بامرأةٍ بأجرةٍ ثمَّ تاب إلى اللهِ والأجرةُ باقيةٌ عنده، فهل يُسَلِّمها إلى للمرأةِ؟

قلنا: لا يُسَلِّمُها للمرأةِ؛ لأنَّها خَبِيثة، ولكن يَتَصَدَّق بها توبةً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثالثًا: حُلْوَانُ الكاهِنِ، أي: أُجرة الكاهِنِ، فإذا استأجرَ شخص كاهنًا لِيُخْبِرَه عن مُغَيَّبات كان ذلك كُفرًا بما أُنزلَ على النَّبيّ ﷺ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[(١)].

والكاهِنُ هو الَّذِي يُخْبِر عن المستقبَلِ، يقولُ: سيُصِيبُك كذا، سيُصِيب أهلَكَ كذا، سيصيب صديقَكَ كذا، المهمُّ أن الكاهِنَ هو الَّذِي يُخبِر عن المغيَّبات فِي المستقبَلِ، وقد كان الكَهَنَة فِي الجاهليَّة لهم شياطينُ يَسْتَعِينون بهم لِيَتَلَقَّوْا أخبارَ السَّماءِ، فإذا اجتمع الشياطينُ تراكَب بعضهم فوقَ بعضٍ حتَّى يَصِلُوا إلى السَّماء، ثمَّ يَتَلَقَّفُون السَّمْعَ، فإذا أخذوا الخبرَ من السَّماء أَخبروا به الكاهِنَ وقالوا: سيقعُ كذا وكذا، والكاهِنُ يَأْخُذها ويُضِيف إليها أمورًا كاذبةً، فإذا أَخْبَرَ بها وَوَقَعَتْ صَدَّقَ النَّاسُ هؤلاء الكُهَّان وعَظَّموهم.

ولهَذَا كانوا فِي الجاهليَّة قبل أن يأتيَ الإسلامُ يَتَحَاكَمُون إلى الكُهَّان لِيُخْبِرُوهم بأخبار السَّماءِ، فإذا قُدِّرَ أن شخصًا أَتَى كاهنًا وقال له: يا فلان، أَخْبِرْنِي عن مُستقبلي فقال: مُسْتَقْبَلُك كذا وكذا، وذكر له أشياءَ، فهَذَا إنْ صَدَّقَهُ فقد كفرَ بما أُنزل على مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، يعني كفرَ بالقرآنِ؛ لأنَّ الله تعالَى قالَ فِي القرآن: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

وهَذَا الكاهِنُ إذا صَدَّقْتَه فقدِ اعتقدتَ أنَّه يعلمُ الغيبَ فكفرتَ بالقرآنِ، فلا يَحِلُّ إتيانُ الكهَّان، لا سُؤالُهم ولا تَصديقُهم، إلَّا مَن سألهم لِيُكَذِّبَهُم ويَمْتَحِنَهم، فإن هَذَا لا بأسَ به؛ فقدِ امتحنَ النَّبيّ ﷺ ابنَ صَيَّاد، وهو كاهِن فِي المدينةِ لعِب بعقولِ النَّاسِ، وأتاه النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسأله عن أشياءَ يَمْتَحِنُه فيها، فعَجَزَ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤).

حتَّى إنَّ الرسولَ أَضمرَ له الدُّخَانَ، فسأله: ما الذي أضمرتُ لكَ؟ قالَ: الدُّخُّ[1]، وعجزَ أنْ يَنْطِقَ بها؛ لأَنَّه كاذب يَلْعَب بعقولِ النَّاسِ.

قالَ العلماء: فإذا سأَلَ الكاهنَ مِن أجلِ أن يُخْزِيَه ويُبيِّن أنَّه كاذِب فهَذَا خيرٌ وامتحانٌ له، أمَّا مَن سأَله فصَدَّقَه فهَذَا هو الَّذِي يَكْفُر بما أُنزلَ على مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

فإذا أعطى الإنسانُ الكاهنَ أُجرةً كان ذلك حَرامًا، فإنْ ذهبَ ذاهبٌ إلى الكهَّان وصَدَّقَهم ولم يُعْطِهِمُ الأجرةَ، ثمَّ تابَ إلى اللهِ، فهل يعطيهم الأجرةَ أو لا؟

فالجواب: لا يُعطيهم الأجرةَ، ولا يأخذها أيضًا، هي لا تَحِلُّ له ولا لهم، ولكن يَتَصَدَّق بها تَبَرُّؤًا منها وتخلُّصًا منها.



٨٠٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٤)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

الشـرح

فِي هذا الحديث أن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معَ النَّبيّ ﷺ فِي سفرٍ، وكان معه جملٌ «قد أعيا»، يعني عَجَزَ وتعِب ولم يَلْحَقِ القومَ، فأراد أن يسيبه، يعني يتركه ويطلقه، فلَحِقَه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وضربه، أي ضرب الجملَ، و«دعا له» أي للجمل، فسارَ الجملُ سيرًا حثيثًا لم يَسِرْ مِثْلَه قطُّ، حتى كان جابر يرده أن يسبق الناس، حتَّى كان فِي أوَّل القومِ، ببركة دعوة النبي ﷺ.

ثمَّ قالَ النَّبيّ ﷺ له: «بِعْنِيهِ» يعني: بِعْهُ عَلَيَّ «بِأُوقِيَّةٍ»، فقال جابر: لا، وإنما طلب النَّبيّ ﷺ منه أن يَبِيعَه لِيَخْتَبِرَه، فقد كان جابر فِي أوَّل الأمر يريد أن يُسَيِّبَهُ، أي يَتْرُكه ويركب رِجليه، والآن يطلُب منه مَن هو أحبُّ النَّاسِ إليه أن يَبِيعَه بأُوقِيَّة -يعني أربعين درهمًا- ولكنه أَبى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «بِعْنِيهِ»، فلما رأى النَّبيَّ ﷺ قد ألَحَّ عليه باعه إيَّاه بأُوقية، ولكنه اشترط أن يَحْمِلَه إلى المدينةِ، فقَبِلَ النَّبيُّ ﷺ هَذَا الشرطَ.

فلمَّا وصلَ إلى المدينةِ سَبقَه النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأتى إلى النَّبيّ ﷺ وهو فِي المسجدِ أو قريب منه لِيُسَلِّمَه الجملَ ويسلّمه النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الثمنَ، فأناخه عند المسجدِ وقال له: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ؟». قالَ: لا. قالَ: «ادْخُلِ المَسْجِدَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فدخل وصلَّى، ثمَّ إنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطاه الثمنَ كاملًا وقال له: «أَتُرَانِي» يعني أَتظُنُّ أني «مَاكَسْتُكَ» يعني حَاطَطْتُكَ فِي الثمنِ حتَّى بِعتَ عليَّ «لِآخُذَ جَمَلَكَ؟» يعني لا تظنَّ هَذَا، ولكن الرسول ﷺ حَاطَطَهُ ليبيعَ عليه وليعرفَ قَدْرَ تعلُّق نفسِهِ بِهَذَا الجملِ الَّذِي كان بالأوَّل يريدُ أن يُسَيِّبَه.

ثمَّ قالَ: «**خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**». فأعطاه النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المَبيع والثَّمَن؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان أكرمَ الخلقِ بلا منازعةٍ.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، تبلغ أكثر من خمسين فائدة لمن تدبر الحديث، ومن هذه الفوائد:

الفائدة الأُولى: جوازُ تَرْكِ الإنسانِ مالَه إذا عجزَ عنه، كما لو كان عنده بهيمةٌ عَجَزَ عنها ولا يَنْتَفِع بها، فله أن يُسَيِّبها ويتركها لله عَزَّوَجَلَّ، وهي تعيش أو تموت ليس له شيءٌ من شأنِها.

فإن قالَ إنسان: كيف يسيِّبها؟ أمَا يُخْشَى عليها؟

قلنا: يُسيِّبها لأنَّ النَّبيّ ﷺ أخبرَ أنَّ امرأةً كانتْ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْها حتَّى ماتتْ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «**فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا حِينَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[(١)].

والإنسانُ ليسَ مَجبورًا أن يُنْفِقَ من مالِه على شيءٍ لا يَنتفِع به، بل هو إضاعة مالٍ، ولهَذَا نقول: إذا كان عند الإنسانِ حيوانٌ لا يُمكِن أن ينتفعَ به فإن كان هَذَا الحيوان يَحملُ نفسَه فلا بأسَ أن يُسَبِّبَه؛ يُخْرِجُه إلى البرِّ، وإن كان لا يحملُ نفسَه كحيوانٍ مريضٍ فله أن يَقْتُلَه؛ لأنَّه لو بَقِيَ عنده لَأَرْهَقَهُ نفقةً بدونِ طائلٍ، وهَذَا من إضاعةِ المالِ، أما إذا كان الحيوانُ ليس له؛ كإنسانٍ وجد حيوانًا مَريضًا فِي البرِّ على الطريقِ مثلًا، وهَذَا الحيوان متألِّم، فليس له من شأنِهِ شيءٌ، فيتركه، ولا يقل: أريدُ أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

اقتلَه لِأُرِيحَه؛ لأَنَّه ليسَ مَسئولًا عنه، بل يتركه للهِ عَزَّوَجَلَّ وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ربُّ كلِّ شيءٍ ومالكُه.

ففرقٌ بين الحيوانِ الَّذي يكونُ مِلْكًا لكَ، والذي يكون غيرَ مِلْكٍ لكَ، فالَّذِي يكون مِلكًا لكَ إذا كنتَ لا تستفيد منه فلكَ فيه طريقانِ؛ إمَّا أن تذبحَه وتأكلَه إن كان مما يؤكَل، وإمَّا أن تُسَيِّبَه، وإذا كان مما لا يُؤْكَل فليس إلا طَريق واحد؛ أن تسيبَه، أمَّا إذا كان لا يَحمِل نفسَه مريضًا فهَذَا يُنْظَر؛ إذا كان يُنْفِق عليه ويُرْهِقه مالًا فله أن يقتلَه، لكن إن كان مرضُه لا يُؤَثِّر في اللَّحْم، كما لو انكسرَ البعيرُ مثلًا كسرًا نعلَم أنَّه لا يَنْجَبِر، فهنا يَنْحَره نحرًا شرعيًّا ويأكله، أو يَتَصَدَّق به، وأما إذا كان الحيوان ليس له فليس مَسْئولًا عنه، فيتركه مات أو حَيِيَ، تَعِبَ أوِ استراحَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جوازُ المبايعةِ معَ كبراء القومِ وأشرافِهم، وأن ذلك لا يُعَدُّ إهانةً للكبراءِ والعظماءِ؛ فإن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايعَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- والنَّبيّ ﷺ أشرفُ البشرِ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: جَوَازُ المُماكَسَةِ فِي البيعِ، يعني ما يُسَمُّونه النَّاس بالمُكَاسَرة، فمثلًا يقول البائِع: أبيعه بمئةٍ، ويقول المشترِي: أشتريه بتسعينَ أو بثمانينَ، وهكذا؛ وذلك لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ماكَسَ جابِرًا.

الفَائِدَةُ الرابعةُ: أَنَّه يجوز للإنسانِ أن يقولَ للكبيرِ والشَّريف والعظيمِ: لا؛ لأنَّ الرسول ﷺ قالَ لجابرِ: «بِعْنِي» قالَ: لا. ونجد بعضَ النَّاس يَتحَاشَى أنْ يقولَ: «لا» للكبيرِ، وهَذَا لا شكّ أَنَّه مِنَ الأدبِ، لكن اتِّباع السَّلَف أَولَى، فتقول إذا لم تُرِدِ الشيءَ: لا، ولا مانِعَ.

الفَائِدَةُ الخامسةُ: آيةٌ مِن آياتِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، حيث إنَّ هَذَا الجملَ قد أَعْيَا وتَعِب، وأرادَ صاحبُه أنْ يُسَيِّبَه، فضربَهُ النَّبيّ ﷺ ودعا له، فسار الجملُ بدون أن يُعْطَى دواءً ولا غِذاءً ولا شيئًا؛ لأنَّ الَّذِي خلقه عَزَّوَجَلَّ وجعل فيه الضعفَ والتعبَ قادرٌ على أن يقويَه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فأنت لا تيأسْ من رحمةِ اللهِ إذا أصابَكَ مرضٌ، فلا تقلْ: هَذَا المرضُ صعبٌ ولا أظنُّ أني أَبْرَأُ منه؛ لأنَّ الَّذِي أوجدَ فيك المرَضَ بعد الصحَّة هو الله عَزَّوَجَلَّ.

ولذلك لما قالَ زكريا عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى حين بشَّره بالغُلام: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم:٨]؛ قالَ الله له: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٩]، فالذي خلقَ الإنسانَ بصحةٍ وعافيةٍ قادرٌ على أن يحوِّل مَرَضَه إلى عافيةٍ وصحَّة، فلا تَيْأَسْ.

الفَائِدَةُ السادسةُ: جوازُ ضَرْبِ البَهيمة إذا أَعْيَتْ عن المشيِ، لكن بدون مَشقَّة؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ ضربَ الجملَ، فالضربُ الَّذِي ليس فيه مَشَقَّة، وهو غير مُبرِّحٍ ولكن لِبَعْثِ الهِمَّة فِي البَهيمة؛ لا بأس به، وأمَّا ما يفعله بعضُ النَّاسِ -نسأل اللهَ العافيةَ- من الضربِ الشديدِ لِلبَهيمة، حيثُ يُحَمِّلُها كثيرًا ثمَّ يضربها ضربًا مبرِّحًا، فهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى إذا استرعاك على شيءٍ فيجب عليك أن ترحمَ هَذَا الشيءَ، وأن تتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ فيه.

الفَائِدَةُ السابعةُ: أنَّه يجوزُ للإنسانِ إذا باعَ شيئًا أنْ يستثنيَ مَنْفَعَتَه إلى مكانٍ معيَّن، أو إلى مدَّةٍ معيَّنة؛ لأنَّ جابرًا رَضِيَاللَّهُعَنْهُ لَمَّا باعه على الرسولِ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ استثنى رُكُوبَه إلى المدينةِ، والمدينةُ مكانٌ معلومٌ، فأجاز النَّبيّ ﷺ هَذَا الاستثناءَ وأحلَّه؛ لأنَّ فيه منفعةً للطرفينِ؛ للبائع والمشتري: أما البائعُ فهو انتفاعُه به هَذِهِ المدَّة،

وأمَّا المشترِي فالغالبُ أن البيعَ الَّذِي فيه شرطٌ يكون أرخصَ مِنَ البيعِ الَّذِي ليسَ فيه شرطٌ، فينتفعُ الجميعُ.

أخذ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من هَذَا أنَّه يجوز للبائعِ أنْ يشترطَ على المشتري انتفاعًا فِي المَبيعِ مدَّةً معيَّنةً، أو إلى مكانٍ مُعيَّنٍ، ولهَذَا أمثلةٌ، منها إذا قالَ: بِعتُكَ بيتي هَذَا على أن أَسْكُنَه لمدَّةِ سنةٍ، فهَذَا جائزٌ ولا بأس به. ومن ذلك لو قالَ: بعتُك هَذِهِ السيَّارةَ على أنْ أحجَّ بها ثمَّ أسلمك إيَّاها بعد الحجِّ، فلا بأس بذلكَ.

واختلف العلماءُ فيما إذا قالَ: بِعتُك هَذَا البيتَ على أن أَسْكُنَه حتَّى أشتريَ بيتًا آخرَ، فمِنَ العلماءِ مَن قالَ: إنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه مجهولٌ لا يُدرَى متى يَشتري البيتَ، ولكن الصحيح أنَّه جائزٌ إذا حدَّ له حَدًّا أكبرَ، مثل أنْ يقولَ: على أن أسكنَه حتَّى أجِدَ بيتًا أو تتمّ سَنَة، فإذا قالَ هَذَا فلا بأسَ، والفائدةُ أنَّه إن وجدَ بيتًا قبلَ السنةِ خرجَ، وإنْ لم يجدْ بيتًا وتمَّت السنةُ خرجَ، وهَذَا معلومٌ وليس فيه جهالةٌ، فيه جهالةٌ في قصرِ المدَّة، لكن ما دام آخِر المدَّة مَعلومًا فإنَّه لا بأسَ به

الفَائِدَةُ الثَّامنةُ: حُسْنُ رعايةِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن من عادتِه أنَّه إذا كان معَ أصحابِهِ فِي السفرِ أن يكونَ فِي أُخرياتِ القومِ، وجرتِ العادةُ أن يكونَ الملوكُ والرُّؤساءُ والشُّرفاءُ والزعماءُ فِي مُقَدِّمةِ النَّاسِ، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حُسْنِ رِعايتِهِ يكون فِي المؤخّرةِ؛ من أجل أن يَتَفَقَّد النَّاس، فيساعد من يحتاج شيئًا، وهكذا كانَ خُلُق الرسولِ ﷺ، فهو أكملُ النَّاسِ خُلقًا، حتَّى قالَ فيه ربه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]. فهَذَا خُلُق الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعَظِّمُه الربُّ عَزَّوَجَلَّ، والعظيمُ لا يعظِّم إلَّا عظيمًا.

الفَائِدَةُ التَّاسعةُ: أنَّ الإنسانَ إذا قدِم البلدَ فلا يدخلُ بيتِهِ حتَّى يصليَ ركعتينِ فِي المسجدِ؛ لأنَّ هَذَا هَدْيُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يفعله بنفسِهِ، ويأمرُ به أصحابَه، وأكثرُ النَّاسِ لا يَعرِفون هَذِهِ السنَّة، وإلا فالسنَّة إذا وصلتَ إلى بلدِكَ لا تدخل بيتَكَ حتَّى تدخلَ بيتَ اللهِ وتُصَلِّي فيه ركعتينِ، ولهَذَا لما جاء جابرٌ بالجملِ حين وصلَ المدينةَ وأناخَه عند المسجدِ أمرَه النَّبيّ ﷺ أن يَدخلَ المسجدَ ويصلِّيَ.

الفائدةُ العاشرةُ: فيه دليلٌ على حُسْنِ الوفاءِ؛ فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحسن النَّاسِ وفاءً وأكرمهم سخاءً، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، فالرسول ﷺ قالَ له: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**».

فينبغي للإنسانِ أن يكونَ حَسَنَ القضاءِ، حسنَ الاقتضاءِ، حسنَ المعاملةِ، فإنَّ حُسْنَ المعاملةِ من النصيحةِ للهِ ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأئمَّة المسلمينَ وعامَّتهم، وأمَّا ما اشتهرَ عند العوامِّ من قولهم: الدين المعاملة، فهَذَا خطأٌ، بل «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»؛ كما قالَ النَّبيّ ﷺ[1]، فقولُكَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» يشتملُ على كلِّ شيءٍ؛ المعاملة والخُلق وغير ذلكَ، فالدينُ هو النصيحةُ.

فإذا قالَ قائل: ما الحكمةُ من أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطلُب شراءَ الجملِ ويكرِّر على جابرٍ ويقول: «**بِعْنِيهِ**» وهو لا يريده؟

قلنا: الحكمة من ذلك لِيَتبيَّنَ خُلُق الإنسانِ، وأن الإنسان شَحيحٌ؛ كان جابرٌ يريد أن يُسَيِّب الجملَ، ولما عاد الجملُ إلى حالِهِ الأُولَى من النشاطِ والقوَّة صار غاليًا عندَه، ولهَذَا لم يَبِعْهُ على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أوَّل مرَّة، وهَذَا امتحانٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

للإنسانِ تَعْرِف به حالَه وأنه قاصِر يَفِرُّ من الأشياء الَّتِي لا تُلائِمُه، ولكنه يَتَمَسَّك بالأشياء الَّتِي تلائمهُ.

وأمَّا قولُ مَن قالَ من العلماء: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يتصدَّق على جابرٍ وجعل هَذَا العقدَ وسيلةً، فهَذَا قولُ جَهلٍ فِي الواقِعِ؛ لأنَّ الرسول ﷺ لو أراد أن يتصدقَ عليه لأعطاهُ صدقةً، وليس فِي هَذَا إشكالٌ.

ثمَّ كونُ الرسولِ يَتَحَيَّل حِيلةً على الصدقةِ بعيدٌ جِدًّا؛ لأنَّ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أبعدُ النَّاسِ عن الحِيَل، لكن أحيانًا يَتَراءَى لبعضِ العلماءِ شيءٌ ولو من بُعد ويظنُّ أن ذلك هو الواقعِ، وليس كذلك.

الفائدةُ الحاديةَ عشْرةَ: فيه أيضًا أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ الوَزَّان الَّذِي يَزِن الثَّمَنَ أنْ يَزِنَ ويُرْجِحَ؛ لأنَّه فِي عهدِ الرسولِ ﷺ كان النَّاس يتعاملون بالنقودِ، يعني الدراهمَ، فيتعاملون بالعدد ويتعاملون بالوَزْنِ، ولهَذَا في الحديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[1]، فكانوا أحيانًا يتعاملون بالوزنِ؛ يقولُ: اشتريتُ منك هَذَا الشيءَ بأُوقِيَّة أو بأُوقِيَّتَيْنِ، وما أشبهَ ذلك، وأحيانًا يتعاملون بالعَددِ؛ كما فِي حديث أبي بكرٍ في الزَّكاة: «**وَفِي الرِّقَةِ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ**»[2]. فهَذَا عدد، وفي حديثِ بَرِيرَةَ أنها كاتبتْ أهلها على تسعِ أواقٍ من الفضَّة[3]، فهَذَا بالوزنِ. فكان النَّاس فِي عهد النَّبيِّ ﷺ يَتَعَامَلُون تارَةً بالوزنِ، وتارةً بالعددِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

فيستفاد منه أَنَّه يجوزُ أن يوفيَ الإنسانُ الدَّينَ الَّذِي عليه أكثر مما يجب، فمثلًا لو كان الإنسانُ عليه مئةُ ريالٍ لشخصٍ وعند الوفاءِ أعطاه مئةً وعشَرةَ ريالات، فهَذَا طيِّب وحسنٌ.

٨٠٥- وَعَنْهُ -أي جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٠٦- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ[٣].

٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ[٥] وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهمِ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع المدبر، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٥٥٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، و النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم (٤٢٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٥٦).

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٢).

الشـرح

ذكر الحافظ ابنُ حَجَرٍ فِي كتابه (بُلوغ المرام) فِي (بابِ البيعِ) شروطه وما نُهي عنه، حديثَ ميمونةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ أن فأرةً وقعتْ فِي سمنٍ فقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**».

والفأرة معروفةٌ، وهي فُوَيْسِقَةٌ؛ لأنَّها تَقرِض الجُلود وتأكُل الخُبز وتُفسِد على النَّاس مَعِيشَتهم، فكان من السُّنَّة أن الإنسانَ يَقتُلها حتَّى فِي مكَّة، وحتَّى فِي المسجدِ الحرامِ[1]، وفِي أيِّ مكانٍ؛ لأنَّها من الفواسِقِ، فقَتلُها سُنَّة، وهكذا كل مُؤْذٍ فقتلُهُ سُنَّة.

أمَّا بالنسبةِ للطهارةِ فهي طاهرةٌ ما دامتْ حيَّةً؛ لأنَّها من الطوَّافِينَ علينا، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ فِي الهِرَّة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»[2].

وعلى هَـذَا لو سَقَطَتِ الفأرةُ فِي ماءٍ أو فِي لبنٍ وخرجتْ حيَّةً، فهو طهـورٌ، وحلال لأنَّها طاهرة فِي الحياة.

وأمَّا ما يخرجُ منها من بولٍ أو بَعْرٍ فإنَّه نَجِس؛ لأنَّ جميع الَّذِي لا يُؤكَل بولُه ورَوْثُه نَجِس.

ومنَ المعلومِ أنَّ الفأرةَ تَبولُ على الكُتب أحيانًا وتَبْعَر عليها، وقد يَشُقُّ التَّحَرُّزُ من ذلكَ، ولهَذَا عفا بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ عن يَسـيرِ بَعْرِ الفأرِ وبولِه، وعلَّل ذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، رقم (٣٦٧).

بأنه يَشُــقُّ التحرُّز منه، لكن أكثر العلماءِ -فيــما أعلمُ- لا يَرَونَ العفوَ عن شيءٍ من ذلك، ويَقُولُون: إنَّ بَعْرَها نجِس يجِــب غسلُ ما أصابَه وبَوْلها نجِس يجِــب غسلُ ما أصابه.

وأمَّا لو شرِبتْ من ماءٍ وأنت تنظرُ إليها فسُؤْرُها طاهِر، يجوز أن تَتَطَهَّر به وأن تشربَه أيضًا، إلا إذا كان هناك مَرَض تَخَشَى منه فلا تَشربه.

وأمَّا إذا ماتــتْ فإنَّها نجِسة؛ لأنها إذا ماتــت أمكن التحرز منها، فيأخذها الإنسان ويلقيها في أي مكان، وإذا سقطتْ فِي ماءٍ وغيَّرته صارَ نَجِسًا، وعلى هَذَا لو كان عنــد الإنسانِ خزَّان ماءٍ وسقطتْ به فأرةٌ وماتــتْ وأثَّر ذلك فِي رِيح الماءِ أو لونِه أو طعمِه صارَ الماء نجِسًا لا يجوز التطهُّر به ولا شُربه، وإذا وقعت فِي دِبْسٍ -وهو عَسَل التمر- فإنه يَنجُس إذا تَغَيَّر، وإذا وقعت فِي سمنٍ فإنه يَنجُس إذا تغيَّر، فإن لم يتغيرْ فإن الأمرَ كما قالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين سئل عن فأرةٍ وقعتْ فِي سمنٍ فماتتْ، فقال: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**» وَكُلُوا سَمنكم، فتؤخذ هي والذي حولها؛ لأنَّ الغالب أن الَّذِي حولها يتأثَّر بها، وربما يكون فيه شيءٌ من شَعَراتها، فتُلقَى هي وما حولها، والباقي يكون طاهرًا يُستمتَع به ويُنتفَع منه.

وقد ساق المؤلِّف هَذَا الحديث فِي كتابِ البيعِ، معَ أن الأليقَ أن يكون فِي بابِ إزالةِ النجاسةِ؛ لِيُبيِّنَ أنَّه إذا سقطتْ فأرةٌ فِي سمنٍ وأُلقيت هي وما حولها فإنَّه يجوزُ بيعُ السمنِ؛ لأنَّه صار طاهرًا، ولا يجب على البائع أن يخبرَ المشتريَ فيقول: قد وقعتْ فيه فأرةٌ فأخرجتُها، فليس بلازمٍ أن يقول ذلك ما دام نقَّاه من النجسِ،كما لو باع ثوبًا أصابته نجاسةٌ ثمَّ غسله، فإنَّه لا يَلْزَمُه أن يقولَ للمشتري: إن هَذَا الثوب قد أصابتْه نجاسه فغسلتُه؛ لأنَّه زال الأثرُ.

وفي هَذَا الحديث دليلٌ على حِرص الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التعلُّم، وأنهم إذا أشكلَ عليهم الأمرُ راجعوا النَّبيّ ﷺ، وهكذا ينبغي لنا إذا أشكلَ علينا الأمرُ؛ أن نُراجعَ أهلَ العلمِ ونسألهم قبل أن يستفحلَ الأمرُ ويزداد، وقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] فأمرَ اللهُ تعالَى بسؤالِ أهلِ العلمِ إذا لم يكنْ عندنا عِلمٌ.

٨٠٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ[1].

٨٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٩)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥).

فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»[1].

الشـرح

هَذَان الحديثانِ ذَكَرَهما الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي كتابه (بلوغ المرامِ) فِي (كتابِ البيعِ) شُرُوطِه وما نُهِيَ عنه، الأوَّل حديثُ جابرٍ أنَّ النَّبيّ ﷺ زجرَ عن ثمنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ.

والسِّنَّوْرُ هو القِطُّ، فلا يجوزُ بَيْعُه حتَّى وإنْ كان فيها فائدةٌ؛ لأنَّ بعضَ القِطَطِ يُنْتَفَعُ بها؛ تَقْتُل الحشراتِ وتَصيد الفأرَ وما أشبهَ ذلكَ من المنافِعِ، فلا يجوز بَيْعُها، بل يقال للإنسانِ: إنْ كنتَ محتاجًا إليها فأَبْقِها عندك وإلَّا فَدَعْهَا، وأمَّا أخذُ العِوَض عنها فهو حرامٌ.

كذلك أيضًا الكلبُ لا يجوزُ بَيْعُه حتَّى وإنْ كانَ مُعَلَّمًا، وإن كانَ كلبَ صيدٍ.

وأمَّا روايةُ النَّسائيِّ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» فشاذَّة لا تَصِحُّ عن النَّبيّ ﷺ، وعلى هَذَا فالكلابُ بَيْعُها حرامٌ، حتَّى وإنْ كان كلبَ صيدٍ مُتَعَلِّم يَصيد، فإنَّه لا يجوزُ بيعُه، وكذلك لو كان كلبَ حَرْثٍ أو ماشيةٍ فإنَّه لا يجوزُ بيعُه.

فإن قالَ قائل: إنَّه مُحتاجٌ إلى الكلبِ ولم يجدْ أحدًا يُعطيه كلبًا مجَّانًا إلَّا بِعِوَضٍ، ففي هَذَا الحالِ له أن يَبْذُلَ العِوَض ويكون الإثمُ على مَن باعَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

وأمَّا حديثُ بَرِيرَةَ فقِصَّتُها مَضمونُها أن الشروطَ الَّتي لا يُقِرُّها الشرعُ لا يجوزُ الوفاءُ بها، وذلك أن جاريةً يقال لها: بَرِيرَةُ كاتبتْ أَهْلَها على تِسْعِ أواقٍ مِنَ الفِضَّة، وهي عبدة، فاشْتَرَتْ نفسَها من أهلها بتسعِ أواقٍ من الفضَّة، ثمَّ جاءت إلى عائشةَ تطلبُ منها المساعدةَ، فقالت لها عائشةُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم -يعني: أُنقدها نقدًا- ويكون ولاؤُكِ لي فعلتُ. فذهبتِ الجاريةُ إلى أهلِها؛ إلى أسيادها وقالت لهم، فأَبَوْا، قالوا: لا، إلَّا أن يكونَ الولاءُ لنا. فرَجَعَتْ بَرِيرَةُ وأخبرتْ عائشةَ، والنَّبيّ ﷺ يسمَع، فكلَّمتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ في ذلكَ، فقال: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**». فاشترتها عائشةُ على هَذَا الشرطِ؛ على أن يكونَ الولاءُ لهم، معَ أنَّه شرطٌ فاسدٌ، ولكن النَّبيّ ﷺ أَمَرَها أن تُقْدِمَ على هَذَا الشرطِ الفاسدِ لِيُبيِّنَ أن الشروطَ الفاسدةَ وإنْ شُرِطَتْ فإنَّها لا تصحُّ، ولا يجوز الوفاءُ بها. فاشترتها عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأَعْتَقَتْهَا.

فقام النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خَطيبًا في النَّاسِ فحمِد اللهَ وأَثْنَى عليه، وقال: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى**»، يعني ليس في كتاب الله حلها، «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**» يعني وإنْ شرط وأكد شرطه مئة مرَّة، فهو باطِلٌ.

ثمَّ قالَ ﷺ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ**» يعني أحقّ بالاتِّباع والامتثالِ «**وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**» وأقوى من كلِّ شرطٍ، «**وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». فأبطلَ النَّبيُّ ﷺ هَذَا الشرطَ بعد أن شَرَطَهُ أهلُ بَرِيرَةَ.

ففي هَذَا دليلٌ على أنَّ الولاءَ لِمَن أعتقَ، وعلى أن اشتراطَ الولاءِ لغيرِ المُعْتِقِ لا يَصِحُّ، وعلى أنَّ الشروطَ الفاسدةَ مُلْغَاةٌ ولو أَكَّد مُشْتَرِطُوها ذلك، وعلى أنَّه يَنْبَغِي

للعالِمِ ومَن له كَلِمة فِي البلدِ أنْ يُنبِّهَ على مثلِ هَذه الأمورِ إذا وقعتْ حتَّى يَسْلَمَ من كتمانِ العلمِ. والظاهِرُ -واللهُ أعلم- أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد أَبْلَغَهُم من قبلُ أن الولاءَ لِمَن أعتقَ، لكنَّهم تجَرَّؤُوا على ذلك؛ لأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يمكِن أن يأمرَ عائشةَ بشيءٍ فيه خَديعة لهم، لكن كأنهم -والله العالمُ- قد عَلِمُوا فتجَرَّؤُوا، فلذلك أبطلَ النَّبيُّ ﷺ شَرطَهم.

٨١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ[(١)].

٨١١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

٨١٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠/ ٥٧٤، رقم ٢١٧٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٥٦، رقم ٥٠٢١)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٧)، والدارقطني في السنن (٥/ ٢٣٨، رقم ٤٢٥١)، وابن حبان (١٠/ ١٦٥، رقم ٤٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم (١٥٦٥/ ٣٤).

(٤) (١٥٦٥/ ٣٥).

٨١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

٨١٤- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٢)].

الشــرح

هَذِهِ الأحاديثُ فِي بيانِ شيءٍ مِنَ البُيُوعِ المنهيِّ عنها، منها ما فِي حديثِ جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ فَضلِ الماءِ، وعن ضِرَابِ الفحلِ، يعني عَسْبَه. وفَضْلُ الماءِ يعني إذا كان الإنسانُ عنده بِئر يَسقي منها زَرعَه، وكان الماءُ أكثرَ ممَّا يحتاجُ، وجاء إنسانٌ ليأخذَ من هَذَا الماءِ، فإنَّه لا يَحِلُّ لصاحبِ البئرِ أن يقولَ لهُ: لا تأخذْ إلَّا بقيمةٍ؛ لأنَّ هَذَا الماءَ يَشترِكُ فيه النَّاسُ، وهو من أمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، خَلَقَهُ ولم يَخْلُقْه أحدٌ؛ كما قالَ تعالَـى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩].

فيقالُ لصاحِبِ البِئْرِ: إنْ كنتَ تحتاجُ الماءَ لتسقيَ به زَرْعَكَ فهو لكَ، ولا أحدَ يُزاحِمُك فيه، وإذا كنتَ لا تحتاجُ إليه فإنَّه لا يَحِلُّ لكَ أن تمنعَ غيرَكَ منه، وأمَّا إذا حازَ الماءَ وجَعَلَه فِي توانك أو أحواضٍ هو الَّذِي مَلأَهَا فإنَّه يكون مِلْكَه، وله أن يَبيعه بقيمةٍ؛ لأنَّه حازَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم (٢١٤٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (١٥١٤).

ومثل ذلكَ فِي التحريمِ إذا كان الإنسانُ عنده أرضٌ مطمئنَّة طامِنة تأتيها السيولُ وتنقع فيها، وهو يسقي زَرعَه منها، وحصل فيها فضلٌ، فإنَّه لا يَحِلُّ له أنْ يقولَ للناسِ: لا أحدَ يأخذُ منه إلا بقيمةٍ؛ لأنَّ هَذَا الماء من عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولم يُحْرِزْهُ الإنسانُ، هو فِي أرضِ اللهِ، وَ«**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: المَاءُ، وَالكَلَأُ، وَالنَّارُ**»(١).

كذلك عَسْبُ الفَحْلِ، كإنسانٍ عنده جَمَل يَنْزُو على النُّوق فتَلِد، فلا يَحِلُّ له أن يقولَ: لا أُنْزِي فَحْلي على ناقتِكَ إلا بأُجرةٍ؛ لأنَّها حرامٌ عليه، فالَّذِي خلقَ ماءَ الفحلِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فلا يَحِلُّ أن تبيعَ شيئًا لم تكْتَسِبْه أنت بيدِكَ، نعم لو فُرض أنَّه لو أَنزَى الفحلَ على الأُنثى لَفَسَدَتْ طِبَاعُه وصار يطلبُ الإناثَ وقلَّ انتفاعُ صاحبِهِ به، فله أن يمنعَ ذلك، وأمَّا إذا لم يكنْ عليه ضرر فإنَّه لا يَحِلُّ له أن يمنعَ ضِرابَ الفحلِ، سواء كان جملًا معَ إبلٍ، أو كان ثَورًا معَ بقرٍ، أو تيسًا معَ مَعْز، أو خروفًا معَ ضأنٍ، كلُّ هَذَا لا يجوزُ مَنعُه إلَّا إذا كان على صاحبِهِ ضَرَر.

أمَّا حديث ابن عمرَ ففيه أن النَّبيّ ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وهو بيعٌ مجهولٌ، حيثُ يَبيعونَ الناقةَ الحامِلَ إلى أن تُنْتَج، يعني إلى أن تضعَ حَمْلَها، وهَذَا مَجهولٌ؛ لأنَّه لا يُدرَى متى تَضَع الحملَ، والمجهول غَرَر، وقد نهى النَّبيّ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ(٢)، ولا فرقَ بين أن يقولَ: أَبيعُها عليك إلى أن تُنْتَج الناقةُ ثمَّ تُنْتَج الَّتِي فِي بَطْنِها، أو يقول: بِعْتُها عليك الآن والثمَنُ مُؤَجَّل إلى أن تُنْتَج الناقةُ، فيكون التأجيلُ هنا بالثمنِ، فكلُّ ذلك لا يجوزُ؛ لأنَّه مجهول، والبيوعُ المجهولةُ تؤدِّي إلى التنازُع والتخاصُم فِي المستقبلِ؛ لأنَّه يبقى إشكال بين البائعِ والمشتري؛ فهَذَا يقول: المدَّة

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

طويلة، وهَذَا يقول: قصيرة، وهَذَا يقول: ما علمتُ أنَّ الحَمْل يتأخَّر، وهَذَا يقول: ما علمتُ أنَّه يَتَقَدَّم. لذلك نهى عنه النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فدلَّ هَذَا على قاعدةٍ مفيدةٍ، وهي: «أنَّ كلَّ بيعٍ مجْهُول فإنَّه حرامٌ مَنْهِيٌّ عنه»، ومن ذلك أن يبيعَ الحملَ فِي بطن الأنثى، كإنسانٍ عنده شاةٌ حاملٌ، وقال له شخص: بِعْ عليَّ ما فِي بطنها، فهَذَا حرامٌ؛ لأنَّه إذا باعهُ ما فِي بطنها فإمَّا أن تلدَ أو لا تَلِد، وإمَّا أن تلدَ واحدًا أو اثنينِ، وإمَّا أن تلدَ ذكورًا أو إناثًا، وكلُّ هَذَا جَهْلٌ، فكلُّ ما أدَّى إلى الجَهَالةِ فِي المَبيع أو فِي الثَّمَنِ فإنَّه حرامٌ.

٨١٥- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٨١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٨١٧- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٨١٨- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك

٨١٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[(١)].

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ فيما نُهِيَ عن بيعِه؛ منها حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَى عن بيعِ الولاءِ وهِبَتِه، وسبقَ هَذَا فِي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قصة بَرِيرَةَ؛ أن الولاءَ لِمَن أعتقَ، ولا يجوز أن يبيعَ الولاءَ ولا أنْ يَهَبَه.

وأمَّا أحاديثُ أبي هُريرةَ ففيها مسائلُ:

أولًا: أنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عن بيعِ الحصاةِ، وبَيعُ الحصاةِ بَيْعٌ كانوا يَبتاعونه فِي الجاهليَّة؛ يأتي المشتري إلى البائعِ ويقول: أشتري منك من هَذِهِ الأرضِ ما تَبْلُغُه الحصاةُ. فيَرمي بالحصاةِ، فالذي يبلغُه يبيعه عليه بكذا وكذا، فهَذَا لا يجوزُ؛ لأَنَّه قد يَرمِي فتقع الحصاةُ بعيدًا، وقد يرمي فتقع الحصاة قَريبًا، قد يَعْتَرِيها رِياح تَصُدُّها، وقد يكون الرجلُ ليسَ نَشيطًا، وما أشبهَ ذلك.

وهناك نوعٌ آخرُ من بيعِ الحصاةِ؛ وهو أن البائعَ يقول للمشتري: احذِف الحصاةَ على هَذِهِ السلعِ -سِلَع مُتَنَوِّعة- وأيُّ سلعةٍ تقع عليها هَذِهِ الحصاةُ فهي عليكَ بكذا وكذا. فهذا النوعُ أيضًا لا يجوزُ؛ لأَنَّه لا يُدرَى هل تقعُ الحصاةُ على شيءٍ غالٍ أو رخيصٍ أو متوسِّط أو مَعِيب أو سَليم، فنُهِي عن ذلكَ.

كذلك أيضًا نهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن بيعِ الغررِ، يعني الجهالة، وهَذَا يشمل كلَّ ما فيه غررٌ من ثمنٍ أو مَبيعٍ، فمِنَ الغَرَرِ ما يفعله بعضُ النَّاسِ بأنْ يُمنحَ قطعةَ أرضٍ

= هذه السلعة بمئة درهم نقدًا، وبمئتي درهم نسيئة، رقم (٤٦٣٢)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، وابن حبان (١١/ ٣٤٧، رقم ٤٩٧٣).

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١).

من عِدَّة أراضٍ، أو يُمنح بيتًا من بيوتٍ ولا يُدرَى أيُّ أرضٍ هي، أو أيُّ بيتٍ هو؛ هل هو على الشارعِ العامّ أو شارع فرعيّ، وهل هو واسعٌ أو غير واسع، فيقول: بِعتُك ما منحتُه من هَذِهِ الأراضي، وهو لا يدري ما هو، فهو حرامٌ؛ لأَنَّه مجهول.

كذلك أيضًا من المجهولِ أن يكون بيدِه أوراقٌ نقديَّة فيقول: اشتريت منك هَـذَا الشيء بما فِي يدي من الأوراقِ، وهـو لا يدري ما عَدَدُها، فهَذَا أيضًا غـررٌ، فلا يجوز، فكلُّ بيعٍ فيه جهالةٌ فإنَّه حرامٌ، ولا يجوز؛ لأَنَّه غررٌ، والغررُ محرَّم؛ لأَنَّه إذا غُلِبَ الإنسانُ فِي هَذِهِ الصَّفقة نَدِمَ وحاولَ أن يُبْطِلَها أو صار يكره البائعَ إنْ كان هو الَّذِي غَبَنَه، أو البائع يكره المشتريَ إذا كان هو الَّذِي غَبَنَه، فتحصُلُ العداوةُ والبَغضاءُ بين المسلمينَ فِي هَذِهِ الصَّفَقَات.

فالمهمُّ أنَّ القاعدةَ الَّتِي أَصَّلها رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّ كلَّ بيعٍ اشتملَ على غَرَرٍ فهو حرامٌ؛ بأيِّ نوعٍ.

وأمَّا حديثُ أبي هريرة الثَّاني فهو أن النَّبيّ ﷺ نَهَى عن بيعتينِ فِي بيعةٍ، وقال: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا**» يعني أقلّهما «**أَوِ الرِّبَا**». وهذه هي مسألة العِينة؛ وذلك مثل أن يبيعَ سلعةً بعشرةِ آلافٍ مؤجَّلة إلى سنةٍ، ثمَّ يشتريها البائع من المشتري نقدًا بثمانيةِ آلافٍ، يعني بأقلّ، فهَذِهِ حرامٌ؛ فإما أن يجعلَ العشرةَ الأُولَى ثمانيةً فيأخذ بالأقلّ، وإمَّا أن يكونَ قد وقع فِي الرِّبا، وإنما حُرِّمَ ذلك لأَنَّه حِيلة، فبدل أن يقولَ: خُذْ ثمانيةً بعشرةٍ إلى سنةٍ يبيع عليه السلعةَ إلى سنةٍ بعشرةٍ ثمَّ يشتريها بثمانيةٍ ويعطيه الثمانيةَ، ويكون هَذَا حيلةً، والحِيَل لا تُبيح الحرامَ.

ومن الحِيَل المحرَّمة الَّتِي انغمسَ فيها كثيرٌ من النَّاسِ، وهي أَنَّه يحتاج إنسان إلى سيارةٍ فيأتي للتاجر ويقول: أنا أحتاج سيارة كذا وكذا، فيقول التاجرُ: اذهبْ

إلى المعرضِ وتخيَّرَ الَّذِي يَصلُح لك وائتني، فيذهب هذا الإنسان وينظر إلى السيارة الَّتِي تصلُح له ويقول: السيَّارة الفُلانيَّة تصلُح لي، فيذهب التاجِرُ ويشتريها من المعرضِ بعشرينَ ألفًا مثلًا، ثمَّ يبيعها على هَذَا الَّذِي احتاجها بخمسٍ وعشرينَ ألفًا مؤجَّلة.

فهَذِهِ لا يشكُّ فيها عاقل أنها حِيلة، فبدلَ أنْ يقولَ: خذْ هَذِهِ الدراهمَ نقدًا إلى سنةٍ بزيادةٍ ذهبَ يشتري هَذِهِ السيارةَ شِراء صُورِيًّا، الله يعلمُ، وهما يعلمانِ أنَّ التاجر ما أراد السيارةَ، وما اشتراها إلَّا من أجْلِ هَذَا، ولا اشتراها لهَذَا أيضًا إلا لأجل أن يربحَ فيها، والربُّ عَزَّوَجَلَّ ما تنفع معه الحِيَل، فهو يَعلَم خائنةَ الأعيُن وما تُخْفِي الصدورُ.

ولو أن هَذَا التاجر بدلَ أن يفعل هذا قالَ: خذْ عشرينَ ألفًا واشترِ السيارةَ وبعدَ سنةٍ أعطني خمسًا وعشرينَ ألفًا، لو فعل هَذَا كان أهونَ، معَ أنَّ هَذَا حرامٌ؛ فهو رِبًا واضحٌ، وكلٌّ يَعرِف أنَّه رِبًا؛ لكنه أهونُ من الخَدِيعة، وأهون من الخيانةِ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**»[1].

فكلُّ حيلةٍ تحلِّل الحرامَ فإنَّه يَتَركَّب منها مُحَرَّمَانِ: الخداع والخيانة، والوقوع فِي المحرَّم.

لو سألنا هَذَا التاجِرَ: لماذا اشتريتَ هَذِهِ السيارةَ بعشرينَ ألفًا قالَ: لأجل أنْ يشتريَها هَذَا بخمسٍ وعشرينَ، ولولاه ما اشتريتُها، وليس لي نِيَّة فِي شرائِها، فهَذَا واضحٌ جدًّا أنَّه حِيلة.

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (١/ ٤٦).

بعض التجار يُمنيه الشيطان فيقول: لو أن هذا الذي طلب السيارة عدل عن شرائِها قبلت السيارة، لكن نقول: هذا كلام ليس له معنى؛ لأن هذا الذي جاء ليشتري السيارة لا يمكن أن يعدل، وإذا قدر أنه عدل واحد من ألف فهذا لا يؤثر، وقد سمعنا أن بعض التجار إذا عدل المشتري قبِلَها على إغماض، لكنه يكتبه في القائمة السوداء، ولا يمكن أن يتعامل معه أبدًا.

فلهَذَا يجب على طلبةِ العلمِ أن يَحْذَروا من هَذِهِ الحِيَل قبل أن يقعَ بنا عقابُ اللهِ، ولذلك الآن نُزِعَت البركةُ من المعاملاتِ بهَذِهِ الطريقةِ، حتَّى إن الَّذِينَ يتعاملونَ بها الآن عَلِموا أنهم ضائعونَ، وصاروا يَمنعونها، نرجو أن يكونوا منعوها توبةً إلى اللهِ، لا خوفًا من خسارةِ المالِ لأنَّهم ضاعوا.

ثمَّ إن فيها ضررًا ثانيًا على المجتمع كلِّه؛ لأنَّ الإنسان يَسهُل عليه أن يأخذَ بهَذِهِ الطريقةِ الخداعيَّة، فتجد شبابًا ما عندهم دخلٌ ولا عندهم شيءٌ يجعلون على ظُهورهم مثل هَذِهِ الديونِ العظيمةِ الَّتِي قد يُوفونها وقد لا يوفونها، فيَحصُل خَلَل فِي الاقتصادِ العامِّ، ويبقى نصفُ الشعبِ مَدِينًا، فهو مُستقبَل مُظلِم خطيرٌ، فنسأل اللهَ أن يَهدِيَنا جميعًا لما فيه الخير والصلاحُ.

المهم أن البيعتينِ فِي بيعةٍ هي مسألةُ العِينة؛ أن يبيعَ الإنسانُ الشيءَ إلى أجلٍ بثمنٍ ثمَّ يرجع ويشتريه نَقدًا بثمنٍ أقلَّ، وهَـذَا حِيلَة لا شك فيه، وما ذكرناه من المعاملات السائدةِ أقبحُ من هَذِهِ الحِيلة، واللهُ أعلمُ.



٨٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ[1]، وَأَخْرَجَهُ فِي (عُلُومِ الحَدِيثِ) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ[2]. وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الأَوْسَطِ)[3]، وَهُوَ غَرِيبٌ.

الشرح

ساق المؤلِّف ابنُ حَجَرٍ في كتابِهِ بلوغِ المرامِ حديثَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه، وهو عبدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**» السَّلَفُ يعني القرضَ، والمعنى: لا يَحِلُّ للإنسانِ أن يجمعَ بين البيعِ والقرضِ، فيقول مثلًا: لا أَبيعُك هَذَا إلَّا أنْ تُقْرِضَنِي كذا وكذا؛ لأنَّ هَذَا يكون قرضًا جَرَّ نَفْعًا، والقَرْضُ إذا جَرَّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ خرجَ عن المقصودِ الشَّرْعِيِّ به؛ لأنَّ المقصود الشَّرْعِيّ بالقرضِ الإرفاقُ بالمُقترِضِ والإحسانُ إليه، فإذا جعل معه معاوضةً أو نفعًا خرج عن موضوعِهِ الأصليِّ فصار حرامًا.

ومن ذلك أيضًا إذا قالَ: أنا أُقْرِضُك على أنْ تُعْطِيَني سيَّارتَكَ أُسافِر بها إلى مكَّةَ مثلًا، فهَذَا حرامٌ؛ لأنَّه قرضٌ جرَّ نفعًا، أو يقول: أنا أُقْرِضُكَ -يعني أُسْلِفُكَ-

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨)، والحاكم (٢/ ١٧).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص:١٢٨).

(٣) (٤/ ٣٣٥، رقم ٤٣٦١م).

على أن أسكنَ فِي بيتِكَ لمدَّة شهرٍ، فهَذَا أيضًا محرَّم، أو يقول: أنا أُسْلِفك على أن أنزلَ عندك ضَيفًا كلَّما أتيتُ هَذَا البلدَ.

فالمهمُّ أنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ مَنفعةً فإنَّه رِبًا، ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**».

قوله: «**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**» الشرطانِ فِي البيعِ يعني عقدين يتضمن الربا، مثل العِينة الَّتِي سَبَقَ أن ذكرناها؛ أن يقولَ: بِعْتُكَ هَذَا بمئةٍ مؤجَّلة على أن تبيعني إيَّاه بثمانينَ حاضرة، فإن هَذَا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأنَّه حِيلة على الربا.

قوله: «**وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» لأنَّ بيع ما ليسَ عندك لا تَدْرِي أَتَقْدِر عليه أو لا، مثاله رجلٌ لديه جملٌ شاردٌ -أي هارِبٌ منه ضائعٌ، ما يَدْرِي أين هو- فيبيعه، فهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يَدري أَيَتَمَكَّن منه أو لا.

ومن ذلك أيضًا -مِن بيعِ ما ليسَ عندَه- أن يبيعَ سِلعةً عندَ غيرِه، فيأتي مثلًا الزبون إلى صاحبِ الدُّكَّان ويبيع عليه السلعةَ وهي عند تجَّار آخرينَ، ثمَّ يذهب بعدَما يبيع عليه ويشتريها، فهَذَا حرامٌ، ولا يجوز؛ لأنَّه ربما يَبيعه عليه على أنَّه قادِر على أن يشتريَه ثمَّ يَعْجز، أو يبيعه عليه بثمنٍ على أن هَذَا هو ثمنُه فإذا بالأسعار قدِ ارتفعتْ، فيذهب ليشتريَه ويعطيه الَّذِي باع عليه فإذا القيمةُ قد زادتْ، فيندم.

فالمهمُّ أنَّ كلَّ شيءٍ ليسَ عِنْدَكَ إمَّا لأنك غيرُ قادرٍ عليه، أو لأنَّه فِي مِلْكِ غَيرِك، أو ما أشبهَ ذلك فإنَّه لا يجوزُ بيعُه حتَّى يُتَمَكَّن منه.

قوله: «**وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**» يعني ربح ما ليس فِي ضَمانِك، فلا يجوز، وله عِدَّة صُوَر:

منها أن الإنسانَ يبيعُ شيئًا قبلَ أن يقبضَه بربحٍ، يعني يشتري من إنسانٍ شيئًا ويكون فِي ضمانِ البائِعِ لم يدخلْ فِي ضمان المشتري ثمَّ يبيعه، فهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّه لم يدخلْ فِي ضمانِكَ حتَّى تربحَ فيه، وَالغُنْم بِالغُرْمِ، فإذا كان ضمانه على غيرِكَ فلا يجوز أن تربحَ فيه.

ومن ذلك أيضًا إذا كان فِي زمنِ الخيارِ، يعني باع الإنسانُ شيئًا بخيارٍ بشرط له الخيارُ ثلاثةَ أيامٍ أو ما أشبهَ ذلك، فلا يجوزُ أن يبيعَه؛ لأنَّه ليس فِي ضمانِهِ؛ إذ إنَّه فِي ضمانِ المشتري، فكلُّ شيءٍ لا يدخُل فِي ضمانِكَ فإنَّه لا يجوزُ لك أن تربحَ فيه.

ومن ذلك أيضًا: إذا كنتَ تطلُب شخصًا مئة صاعِ بُرٍّ فِي ذِمَّته، قيمة الصاع ريالٌ، فقال لك هَذَا الرجل الَّذِي فِي ذِمَّته الأصواع: أنا أشتريها منك بمئةٍ وعشرةِ ريالات، فهَذَا لا يجوز؛ لأنَّ الأصواع التي فِي ذِمَّتِه لم تكنْ فِي ضمانِكَ حتَّى تَسْتَلِمها، وإذا لم تكنْ فِي ضمانك إلا باستلامها فلا يجوزُ أن تربحَ فيها، فهَذِهِ من قواعدِ البيعِ الَّتِي بيَّنها النَّبيّ ﷺ، فيجب على المسلمِ أن يَعْرِفَها حتَّى لا يقعَ فِيما يُخَالِفُ السُّنَّة.

٨٢١- وَعَنْهُ -أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ[(١)].

٨٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٩).

تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[(١)].

الشـرح

هذانِ الحديثانِ سَاقَهما الحافظُ ابنُ حَجَر فِي (بُلُوغ المَرَامِ) فِيما يُنْهَى عنه، أوَّلهما حديثُ عمرو بنِ شُعَيْب عن أبيه عن جدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عن بيعِ العربان، ويقال: العرْبُون، ومعناه أن المشتريَ يُعطي البائعَ شيئًا من الثمنِ ويقول له: إن تمَّ البيعُ فهَذَا أوَّل الثمنِ، وإنْ لم يتمَّ البيع فهو لكَ وأرُدّ عليك السِّلعة.

فمثلًا يشتري منه السيارةَ بخمسينَ ألفًا، ويقول: هَذِهِ خمسةُ آلافٍ عربُون، فإنْ تمَّ البيعُ ورغِبَ فيها فالخمسةُ من الثَّمَنِ، وإلَّا فالخمسةُ للبائِعِ.

هَذَا الحديثُ رَوَاهُ مالِكٌ بَلاغًا، والبلاغُ ليسَ بمتَّصِل، ولذلك صحَّ عن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه أجازَ بيعَ العربونِ[(٢)]، وذهب إليه الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]، وقال: إنَّه لا بأسَ به؛ لأنَّ فيه مصلحةً للبائعِ والمشترِي، المشتري له مصلحةٌ فيه وهو أنَّه يكون فِي حِلٍّ من الفسخِ، والبائع له مَصلحة وهو أنَّه لو قُدِّرَ أن السلعةَ لما رَدَّها المشترِي زهدَ النَّاسُ فيها ونقصتْ قيمتُها فهَذَا العربون يَجْبُر النقصَ، ففيه مصلحةٌ للطرفينِ، وما كان كذلك فإن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يضيِّق على العبادِ، فهو بيعٌ ليسَ فيه

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩)، وابن حبان (١١/ ٣٦٠، رقم ٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٠).
(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم.
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٣١).

غررٌ ولا جهالةٌ، ولا شيء، فالصوابُ جوازُ بيعِ العربون لصحَّة ذلك عن عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإليه ذهبَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُٱللَّهُ.

أمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ففيهِ النهيُ عن بيعِ السِّلعة فِي مَكَانِها حتَّى يَحُوزَها التجارُ إلى رِحَالِهِم؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اشترَى زَيتًا منَ السُّوق، فَلَقِيَه رجلٌ فأعطاهُ به ثَمَنًا حَسَنًا، قالَ: فلما أردتُ أنْ أضربَ على يدِه، يعني فِي البَيْعِ، وكان من عادتهمْ أن الإنسانَ إذا باع على صاحبِه ضربَ بيدِه على يدِه إشارةً إلى أن البيعَ قد تمَّ، ولهَذَا يُسَمَّى عَقْدُ البيعِ صَفْقَةً؛ لأنَّ البائعَ والمشتريَ كلّ مِنهما يَصْفِق بيدِ الآخَرِ. يقولُ: فلمَّا أردتُ أنْ أضربَ على يدِه إذا رجلٌ يأخذُ بِيَدي من وَرَائي، فالتفتُّ فإذا هو زيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأخبره -أي زيد- أنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَى أن تُباعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاع حتَّى يَحُوزَهَا التجَّارُ إلى رِحَالِهِم.

وعلى هَذَا فإذا اشتريتَ شيئًا وإنْ كانَ البائعُ سلَّم لك كلَّ شيءٍ لكنه فِي مكانِ البائعِ لا تَبِعْه، أَخْرِجْه من مكانِ البائعِ إلى بيتِكَ، أو إلى حوشك، أو إلى سوقك، المهمُّ ألَّا تبيعَه فِي مكانِ شِرائِه؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَى عن ذلك.

قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: والحكمةُ من هَذَا أن الغالبَ أن الإنسانَ لا يبيع إلَّا بِرِبْحٍ، فإذا باعه بربحٍ وهو فِي مكانِ البائعِ صارَ فِي نفسِ البائعِ شيءٌ، كيف يَرْبَح بمالي وهو ما بعدُ نَقَلَه، فيحصُل عنده الندمُ، وربما يحاولُ أن يُبطِل البيعَ، فمِن ثَمَّ نَهَى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنْ تُباع السلعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتَّى يَحُوزَها التجارُ إلى رِحَالِهِم.

وبه نَعرِف أن كثيرًا من النَّاسِ اليومَ لجَهْلِهِم أو عِنَادهم قد ارتكبوا خَطأً فتجد الإنسانَ يشتري السيارةَ من المعرضِ ثمَّ يبيعها قبل أن يَقْبِضَها، وقبل أن يَحُوزَها إلى

رَحْلِه، لكن هَذَا إمَّا إنَّه جاهلٌ فيُعَلَّم، أو مُعانِدٌ فيُنْصَح ويُوعَظ، ويقالُ: اتقِ اللهَ؛ فإنَّ البيعَ الَّذِي يَنْهَى عنه الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا خيرَ فيه ولا بركةَ فيه.

والإنسانُ ما خُلِق فِي هَذِهِ الدنيا ليجمعَ المالَ، إنما خُلق لشيءٍ واحدٍ، وهو عبادةُ اللهِ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، ومن عبادةِ اللهِ امتثالُ أمرِه فِي البيعِ والشِّراء والإجارةِ والرَّهن وغير ذلك، لا تظنَّ أن العبادةَ هي الصَّلاةُ والزَّكاةُ والصيامُ والحجُّ والتَّوحيد والرسالة فقط، بل العبادة هي كلُّ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه فهو عبادةٌ، حتَّى فِي المعاملاتِ، وكلّ ما نَهَى اللهُ عنه ورسولُه فتَرْكُه عبادةٌ، فنحن مخلوقونَ لعبادةِ اللهِ، إذا قالَ اللهُ: هَذَا حلالٌ قلنا: على العينِ والرأسِ، إذا قالَ: هَذَا حرامٌ قلنا: على العينِ والرأسِ ونَتَجَنَّبه.

واعلمْ أنَّ الأصلَ فِي المعاملاتِ الحِلُّ والإباحةُ، فأيُّ إنسانٍ يقولُ لك: هَذَا البيع حرامٌ قل هاتِ الدليلَ، لكن إذا جاء الدليلُ فليس لنا بدٌّ من امتثالِهِ، إن كان أمرًا فعلناهُ، وإن كان نَهيًا اجتنبناهُ.

نسألُ اللهَ تعالَى أنْ يَهْدِيَنا وإيَّاكم صِرَاطَهِ المستقيمَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

مسألة: إذا باع عليه نخلًا -فسيلًا- فلا يجوز أن يبيعها المشتري وهي في مكانها حتى ينقلها إلى رحله؛ إلا إذا قال البائع: خذ الفسيل وانصرف، فهذا لا بأس أن يبيعها في مكانها؛ لأن البائع الأول انقطعت عُلقه عنه، حيث أنه سلمه وانصرف.

٨٢٣- وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشـرح

هَذَا الحديثُ فِي بيانِ بيعِ ما فِي الذِّمَّة؛ حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه كانَ يَبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، يعني بناحيةٍ بالبَقِيعِ، ليس فِي المقبرةِ، بل بناحيةِ البقيعِ، يَبِيعُها بالدراهمِ، فيأخذ عنها الدنانيرَ، والدراهمُ فِضَّة، والدنانيرُ ذَهَب، ويبيعها بالدنانيرِ فيأخذ الدراهمَ، فسأل النَّبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**».

فاشترط النَّبيُّ ﷺ فِي جَوَازِ المعاوضةِ شرطينِ:

الأوَّل: أنْ يَأْخُذَها بِسِعْرِ يَومِها، والثَّاني: ألَّا يَتَفَرَّقَا وبينهما شيءٌ.

مثال ذلك: بعتَ على شخصٍ سيارةً بخمسينَ ألفَ ريالٍ سُعُودِيٍّ، ثمَّ أخذتُ عن الريالِ السعوديِّ دولاراتٍ، فلا بأسَ، لكن بشرطِ أن تأخذها بسعرِ يَومِها فِي حالِ الوفاءِ، وفي وقتِ الوفاءِ، وألَّا تَتَفَرَّقا وبينكما شيءٌ.

فإذا قالَ الَّذِي اشتراها بخمسينَ ألفَ ريالٍ سعوديٍّ: أنا أعوِّضك عنها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، رقم (٢٢٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤).

دولاراتٍ، قلنا: لا بأسَ، كم تساوي خمسونَ ألفَ ريال سعودي من الدولار؟ قالوا: تساوي كذا وكذا، فيأخذ دولاراتٍ لكن فِي الحال قبلَ التفرُّقِ؛ وذلك لأنَّ بيعَ الدراهمِ بالدنانيرِ، أو النقد بالنقدِ الآخرِ، لا بدَّ فيه من التقابُضِ قبلَ التفرُّق.

وأمَّا كونُها بسعرِ يَومِها فلِئَلَّا يربحَ فِي ما لم يَضْمَنْ، فمثلًا لو أخذ دولارات لكن بأقلّ من سعرها العادي ليأخذَ دولاراتٍ أكثرَ فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه لو فعلَ لَربِحَ فِي ما لم يَضْمَنْ، أي فيما لم يدخلْ فِي ضمانِه، وهَذَا لا يجوز.

كذلك لو أنَّ لإنسانٍ فِي ذِمَّة شخصٍ مئة صاعٍ من البُرِّ، فقال: أريد أن أعوِّضك مئة صاعٍ من الرُّزِّ، فلا بأسَ، بشرطِ أن تكون القيمةُ واحدةً، وألَّا يَتفرَّقَا حتَّى يَتقَابَضَا، أمَّا لو أرادَ أنْ يُعَوِّضَه بشيءٍ آخرَ، مثل أن يقولَ: الدراهمُ الَّتِي في ذِمَّتِي أُعَوِّضُك عنها بهَذِهِ السيارةِ، فلا بأسَ، ولا يُشترَط التقابُض، لكن يُشترَط أن تكون بسعرِ يومِها؛ لِئَلَّا يربحَ فِي ما لم يَضْمَنْ.



٨٢٤- وَعَنْهُ -أي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجَشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٢٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢١٤٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (١٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المخابرة، رقم (٣٤٠٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم (١٢٩٠)، والنسائي: كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، رقم (٣٨٨٠).

٨٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشـرح

هَذِهِ أنواعٌ من البيـوعِ المنهيِّ عنها يَذكُرها الحافـظُ ابنُ حَجَرٍ فِي أحاديثَ فِي (بلوغِ المرامِ)، منها النهيُ عن النَّجَشِ، وقال العلماء: النجشُ: هو أن يزيدَ الإنسانُ فِي السلعةِ وهو لا يريد شِرَاءَها، يعنـي يُساوِم على سِلعة ويزيد فيها وهو ليس له غرضٌ فيها، لكن يريد أن ينفعَ البائِعَ، فمثلًا إذا قيل بعشرةٍ قالَ هو: بِأَحَدَ عَشَرَ، وهو لا يريد الشِّراءَ، لكن لينفعَ البائعَ، أو يَنْجُش ليضرَّ المشتريَ؛ فمثلًا سامها رجلٌ وقال: عشرة، فقال هو: بأحدَ عشرَ حتى يزيد على المشتري ويُكثِر عليه الثمن، أو يريد الأمرينِ جميعًا؛ فيريد أن ينفعَ البائعَ بزيادةِ الثمنِ له وأن يضرَّ المشتريَ بزيادة الثمنِ عليه، وهَذَا لا شكَّ أنَّه من العُدوان، ولهَذَا نهى عنه النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا إذا كان الإنسانُ يَزِيد فِي السلعةِ لأنَّها رخيصةٌ فِي نظرِهِ، فلمَّا ارتفعَ السعرُ تَرَكَها؛ فهَذَا لا حرجَ عليه فيه؛ لأنَّه إنما زاد لغرضٍ وليس قصده بذلك الإضرار بالمشترِي ولا نَفْع البائعِ.

فهَذَا هو النجش الذي حرَّمه النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونهى عنه الرسولُ ﷺ لما فيه من العُدوان على أخيهِ.

كذلك أيضًا فِي حديـثِ جابرٍ وأنسٍ وغـيرهما ذُكِرَ أشياءُ؛ منـها المُحاقَلَة، والمحاقلةُ هي أن يبيعَ الحَبَّ فِي سُنْبُلِه بالبُرِّ السابق، كرجلٍ مثلًا عنده مئةُ صاعٍ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، رقم (٢٢٠٧).

البُرِّ أتى إلى صاحبِ الحقلِ، يعنـي صاحب الزَّرع، وقال: هَذِهِ مئةُ صاعِ بُرٍّ بهَذِهِ المنطقةِ من الزرعِ، فهَذَا لا يجوزُ؛ وذلك لأنَّه لا يجوزُ بيعُ البُرِّ بالبُرِّ إلا سواء بسواء، فإذا لم يَبِعْها سواء بسواء فهو حرامٌ، ومعلومٌ أنَّه لا يمكِن مَعرِفة التساوي بين هَذَا الحبِّ المقدَّر بالأصواعِ المعيَّنة وبين الحبِّ فِي السُّنْبُل، فلذلك نهى عنه النَّبيّ ﷺ.

كذلك أيضًا نهى عن بَيع المُزَابَنَةِ، والمزابنة أن يشتريَ الرُّطَبَ بالتَّمْرِ، كإنسان عنده تمرٌ وذهـب إلى صاحبِ البُستان وقال له: أريد أن أشـتريَ منك ثَمَرَةَ هَذِهِ النخلةِ بهَذَا التَّمْرِ، فهَذَا أيضًا لا يجوزُ؛ لأنَّ بيعَ التَّمر بالتمر لا بد أن يكونَ سواءً، ولا مُساواة بين الرُّطَب والتَّمر؛ لأنَّه لا يُعْلَم مَكِيل التمرِ، وإن كان قد يُعلَم لكن لا يُعلَم مكيل الرُّطب، فلذلك نهى عنه النَّبيّ ﷺ.

كذلك نَهَى عن بيعِ المُلامسة والمُنابذة، والملامسةُ أن يبيعَه باللَّمس، يقول: أيُّ ثوبٍ تَلْمَسُه، وأيُّ إناءٍ تلمَسه، وأيُّ قَلَم تَلمَسه، وأيّ ساعةٍ تَلمَسها؛ فهي عليك بكذا وكذا، فهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّه ربما يَلمَس شيئًا غاليًا أو رخيصًا، فهو جهالةٌ وغَرَر، والغررُ منهيٌّ عنه.

والمنابذةُ أيضًا أن يقولَ: أتنابذ أنا وأنتَ السِّلعة، فأيُّ شيءٍ تنبِذه فهو عليكَ بكذا وكذا، فهَذَا أيضًا حرامٌ؛ لأنَّه جهالةٌ وغَرَر.

قالَ: «**وعَنِ الثُّنْيَا إلا أن تُعْلَمَ**»، يعني الاستثناء فِي المَبِيع إذا كان مجهولًا فإنَّه لا يجوزُ حتَّى يُعلمَ، فمثلًا لو قالَ: أنا أبيع عليك سيارتي هَذِهِ بعشرةِ آلافِ ريالٍ، بشرط أنْ أَستعمِلَها متـى شِئتُ، فهَذَا لا يجـوزُ؛ لأنَّها غير معلومةٍ، أما إذا قالَ: بشرط أن أستعملها عـشَرةَ أيامٍ أو شهرًا أو ما أشـبهَ ذلكَ، فإنَّه لا بأسَ به؛ لأنَّـه معلومٌ.

وإنما نهى النَّبيّ ﷺ عن هَذِهِ الأشياء لأنَّها تُوجِب النِّزاعَ والخِصامَ والعداوةَ والبَغضاءَ، والدينُ الإسلاميُّ يُحارِبُ هَذَا أشدَّ المحاربةِ؛ لأنَّه يطلُب من أبنائِه -وهم المسلمـون- أن يكونوا على قَلْبٍ واحـدٍ على المحبَّة والاتِّفاق والائتلافِ والوِئام والبُعد عن التفرُّق.

٨٢٧- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

٨٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشـرح

هَذان الحديثان فِيما يُنْهَى عنه من البُيُوع، ومنها تَلَقِّي الرُّكبانِ، كان النَّاس فِيما سبقَ يَجْلِبُون إلى البلادِ على إِبِلِهم السَّمن والأَقِط، ويجلبون كذلك المواشيَ من إبلٍ وغنمٍ وربما بَقَر، فكان النَّاسُ يخرجونَ إليهم خارجَ البلدِ يَتَلَقَّوْنَهم فيشترون منهم، فيحصُل بذلك مَفْسَدَتَان:

المفسدةُ الأُولى: أن هَؤُلاءِ الَّذِينَ يخرجونَ من البلدِ بِتَلَقِّي الرُّكبان يَشْتَرُونَ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، رقم (٢١٥٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

الركبانِ بأقلَّ مِن سعرِ البلدِ؛ لأنَّ الرُّكبان لا يدرون عن الأسعارِ، ثمَّ إذا كانوا يَدْرُون فالركبانُ عادةً يبيعونَ بالنَّقْد من أجْل أنْ يَأْخُذوا القيمةَ ويَرْجِعُوا إلى أَهْلِهِم، فلذلك نهى النَّبيّ ﷺ عن هَذَا.

أمَّا المفسدةُ الثَّانية: فلأنهم يَقْطَعون رِزق أهلِ البلدِ الَّذِينَ يَصِل إليهم الركبانُ إلى أسواقِهِم فيشترون منهم بسعرٍ أرخصَ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[1]، فالجالِبُ يَرْتَزِق والمجلوبُ إليه يَرتزِقُ.

كذلك أيضًا ممَّا نُهي عنه أن يبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، يعني أنْ يبيعَ صاحبُ البلدِ الساكنُ بالبلدِ للجالِبِ إلى البلدِ؛ لأنَّه يُضَيِّق على النَّاس أيضًا، مثل أن يأتيَ الجالبُ إلى السوقِ فيأتي بعضُ النَّاسِ ويقول له: أنا أبيعُ لكَ، أنت لا تَعرِف الأسعارَ، فيقطعُ أرزاقَ النَّاسِ، فلهَذَا نهى النَّبيّ ﷺ عنه.

ومن ذلك أيضًا النَّجَش، والنجشُ هو أن يزيد فِي السلعةِ وهو لا يريد شراءَها، وإنما يريدُ نَفْعَ البائعِ أو الإضرار بالمشتري.

ومن البيوعِ المنهيِّ عنها أنْ يبيعَ الرجلُ على بيعِ أخيهِ، فيأتي إلى شخصٍ اشترى سلعةً بمئةٍ ويقول له: أنا أُعطيكَ مِثْلَها بثمانينَ، فيبيع على بيعِ أخيهِ، أو يقول: أنا أُعطيك أحسنَ منها بمئةٍ، فيبيع على بيع أخيهِ.

ومثلُ ذلك الشِّراء على شراءِ أخيهِ أيضًا، فإنَّه لا يجوزُ، مثل أن يقولَ لمَن باعَ سلعةً بمئةٍ: أنا أُعطيك مئةً وعشرينَ، أو ما أشبهَ ذلك ممَّا يحصُل فيه إفسادُ البيعِ الأوَّل ليشتريَ من الثَّاني.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢).

كذلك نهى النَّبيّ ﷺ أن يَسُومَ الرجلُ على سَوْمِ أَخيهِ، وهَذَا فِي غير المُزايدة وفي غير ما يَعرِضه صاحبُ السلعةِ، وذلك أن صاحبَ السلعةِ إذا سِيم منه واطمأنَّ إلى السَّوم وما بقيَ إلَّا أن يعقدَ صفقةَ البيعِ فيأتي إنسان آخرُ ويَزِيد فِي الثمنِ، فهَذَا لا يجوزُ؛ وذلك لأنَّ البائعَ قد اطمأنَّ إلى السعرِ، وهمّ أن يَبِيعَها على السائمِ فيأتي إنسانٌ ويزيد، أمَّا إذا كانتِ السلعةُ فِي السوقِ وكلٌّ واحدٍ يَزيد على الثَّاني فليس فيه بأسٌ، وكذلك لو كان صاحبُ السلعةِ هو الَّذِي يَعْرِضها فيأتي إليك ويقول: هَذِهِ السلعةُ سَامَها فلانٌ بكذا وكذا، هل لك نظرٌ؟ فهَذَا لا بأسَ، لكن إذا رَكَنَ البائعُ إلى السائمِ ولم يبقَ إلا صَفْقَة البيعِ فإنَّه لا يجوزُ للإنسان أن يَسُومَ على سَومه، يعني أن يَزيد فِي الثَّمن.

٨٢٩- وَعَنْهُ -أي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسِمُ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ»[٢].

الشـرح

سبقَ لنا الكلامُ على ما يَتَعَلَّق بالبيعِ من هَذَا الحديثِ، وفيه جُملتانِ خارجتانِ عن الموضوعِ: الأُولى قولُه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه: «**وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣).

(٢) (١٤١٣/ ٥١).

يعني أنك إذا سمعتَ أن شخصًا خَطَبَ امرأةً فإنَّه لا يَحِلُّ لكَ أنْ تذهبَ إلى أَهلِها وَتَخْطُبها منهم؛ لأنَّ هَذَا عُدوان، إلا إذا رَدُّوا الخِطبةَ، أو إذا أذِن لكَ الخاطِبُ، أو ترك، يعني عَرَفْتَ أنَّه تَرَكَها وخطب امرأةً أخرى وتزوَّجها مثلًا.

فهَذِهِ ثلاثةُ أشياءَ: إذا علِمتَ أن أهلَ المرأةِ رَدُّوا الخاطِبَ، وإذا أذِن لك الخاطِبُ، وإذا تركها وعرفتَ أنَّه عَدَلَ عنها وتزوَّج أخرى فاخْطُبها من أهلِها، وأمَّا ما دامَ الأمرُ غيرَ واضحٍ فلا، وعلى هَذَا فإذا كنتَ لا تَدري هل وافقوا أوْ لا فلا يَحِلُّ لكَ أن تُقْدِمَ؛ لأنَّه ربما تكون هَذِهِ المدَّةُ يَتشاورون فيها ويَقْبَلون خُطبتَه.

أمَّا الجملةُ الثَّانية فهي قولُه ﷺ: «**لَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**» يعني: لا يَحِل للمرأةِ إذا كان لها ضَرَّةٌ أن تقولَ للزوجِ: طلِّقْ فلانةَ؛ لأنَّ هَذَا عُدوان عليها؛ فإنَّها تَقْطَع رِزقَها الَّذِي يُنْفِقُه زوجُها عليها.

وكذلك لو خطبَ إنسانٌ امرأةً وقال أهلُها: لا نُزَوِّجك حتَّى تُطلِّقَ امرأتَكَ الَّتِي عندكَ، فهَذَا شرطٌ مُحرَّم باطِل، ولا يجوزُ للزَّوج أن يَقْبَلَه، ولو قَبِلَه لم يَلْزَمْه أن يوفِيَ به؛ لأنَّه عُدوان، ولا يجوز التعاوُن على الإثمِ والعُدوان.

أمَّا لو تزوَّج امرأةً واشترطوا عليه ألَّا يتزوجَ عليها، وقَبِلَ؛ فالشرطُ صحيحٌ، فلا يتزوَّج عليها، وإذا تزوَّج عليها فلها الفَسْخُ إذا شاءتْ، أي الزوجةُ الأولى أن تفسخَ نِكاحَها من هَذَا الزوجِ لأنَّه خالَفَ الشرطَ.

ولكن لو قالَ الزوجُ الَّذِي اشتُرِطَ عليه فِي العَقْدِ ألَّا يتزوَّج: أنا أريد أن أتزوجَ؛ فإنْ شاءتْ بَقِيَتْ، وإن شاءتْ لا تَبْقَى، ولا يهمّني، فهَذَا حرامٌ عليه حتَّى تأذنَ له؛ لقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ**

مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(١) وحينئذٍ نقولُ له: إمَّا أن تُطَلِّق الأُولى الَّتِي اشْتَرَطُوا عليك أَلَّا تتزوَّج عليها، وإذا طلقتها انفك النكاح وشروطه، وأمّا أنْ تُبْقِيَها وتتزوَّج وتقول: لا يهمني رَضِيَتْ أم سَخِطَتْ، فهَذَا حرام؛ لأنَّ الوفاءَ بالشروطِ واجبٌ.

فلو قالَ قائلٌ: كيف يَصِحُّ أنْ تَشترطَ المرأةُ عند العقدِ أَلَّا يتزوَّج الرجلُ عليها، ولوِ اشترطتْ أن يطلِّق زوجتَه الَّتِي معه فإنَّه لا يَصِحُّ؟

قلنا: الفرقُ ظاهرٌ؛ لأنَّه في الحال الأُولى لم يَحْصُل اعتداء على أحدٍ، فإذا اشترطوا أَلَّا يتزوجَ لم يَعْتَدُوا على أحدٍ وإنما اشْتَرَطُوا على الزوجِ أن يُسْقِط حَقًّا يَملِكه فأسقطهُ، وأما إذا كان معَه امرأةٌ وقالوا له: طلِّقها فقدِ اعْتَدَوْا عليها، فالفرقُ ظاهرٌ.

والخُلاصة أنَّه يجب على المسلمِ أن يحترمَ حقوقَ إخوانِهِ المسلمينَ فِي البيوعِ والأنكحةِ والاستحقاقاتِ وغيرها، حتَّى فِي الوظائفِ؛ فلو علمتَ أن هَذِهِ الوظيفةَ قد تَقَدَّم إليها فلانٌ وسبقَكَ إليها فإنَّه لا يجوزُ أن تتقدَّم عليه؛ لا بواسطةٍ ولا بغيرِ واسطةٍ، اللهمَّ إلا إذا علِمتَ أنه ليسَ بأهلٍ، فربما يقال فِي هَذِهِ الحالِ: لا بأسَ أن تتقدَّم إذا كنت تعلم من نفسِكَ أنك أهلٌ للوظيفةِ وأن ذاك ليسَ بأهلٍ، وأمَّا إذا كان مِثْلَكَ أو خيرًا منك وقد تَقَدَّم للوظيفةِ فإنَّه لا يَحِلُّ لك أن تتقدمَ عليه؛ لأنَّ هَذَا من التعدِّي على حقوقِه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

٨٣٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ(١).

٨٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ القَطَّانِ(٢).

٨٣٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

٨٣٣- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٢) والترمذي: أبواب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم (١٥٦٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٤٨، رقم ٥٧٥)، والحاكم (٢/ ١٢٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٨٣، رقم ٢٥٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠)، وابن حبان (١١/ ٣٠٧، رقم ٤٩٣٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

الشـرح

هَذَان حديثانِ يَتَعَلَّقانِ بموضوعٍ واحدٍ، وهو التَّسعير وعدمُ التسعيرِ، والتسعيرُ معناهُ أن وليَّ الأمْرِ يُلْزِم النَّاسَ أنْ يَبيعوا بسعرٍ محدَّد يحدِّده لهم، وذلك أن النَّاس ربما يَطْمَعُون ويَزِيدُون فِي الأثمانِ، وربما تَنقُص الأشياءُ وتَغِيب عن الأسواقِ.

وقد ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثينِ: الأوَّل أنَّه غَلَا السعرُ فِي عهدِ النَّبيّ ﷺ فِي المدينةِ، يعني ارتفعتْ قِيَمُ الأشياءِ، فجاءوا إلى الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقُولُون: سَعِّر لنا، يعني حَدِّد لنا السعرَ؛ نَبيع بِعَشَرة، بعشرينَ، بمئةٍ، بمئتينِ، فقال النَّبيّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**». فأبى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنْ يُسَعِّرَ لأنَّ الأمرَ بيدِ اللهِ، فالله هو القابِضُ الباسطُ يَقبِض ويَبْسُط ويوسِّع ويضيِّق، وهو الرازق عَزَّوَجَلَّ، وهو المسعِّر؛ يعني هو المقدِّر للأشياءِ، وهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَمْلِك هَذَا، فامتنعَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتركَ النَّاسَ يَرْزُق اللهُ بعضَهم من بعضٍ، وهَذَا هو الواجبُ؛ أن وليَّ الأمْرِ لا يَتَدَخَّل فِي الأسعارِ، لكنَّ هَذَا محمولٌ على مسألتينِ:

المسألةُ الأُولى: إذا كان سبب الغلاءِ قِلَّة الموجودِ فلا يُسَعِّر؛ لأَنَّه بطبيعة الحالِ أن الأشياء الَّتِي يحتاجُ النَّاسُ إليها إذا قلَّتْ فلا بدَّ أن ترتفعَ قِيَمُها، فحينئذٍ لا يجوز أن يَتدخَّل.

المسألة الثَّانية: إذا كثُر النَّاسُ وغَلَا السعرُ بسببِ كثرتِهم، مثل أن يَفِدَ أهلُ القُرى وأهلُ البوادي إلى البلدِ فيَضِيق الرِّزقُ فتَرْتَفِع الأسعارُ، فلا يجوزُ لوليِّ الأمرِ أن يتدخلَ، ولا أن يسعِّر؛ لأنَّ السعرَ هنا سببُه بيِّن واضحٌ، وسببٌ لا يمكِن للإنسانِ أن يرفعَه، وهو قِلَّة الأشياءِ أو كثرة المستهلكينَ.

أَمَّا إذا كان السبب هو الاحتكار وتلاعُب التجَّار بالأسعارِ، فهنا يجب على وليِّ الأمْرِ أن يتدخَّلَ وأن يسعِّرَ، وأن ينظرَ التَّكْلفةَ والربحَ، فمثلًا إذا كانت السلعةُ تكلِّف مئةً يُعْطِيهم الربح إلى مئةٍ وعشرةٍ، وأيضًا يلاحظ الشيء الَّذِي يدرج ويمشي فهَذَا يضيف إليه من الربحِ الشيءَ القليلَ، والذي يبطئ وسَحْبُه قليلٌ لا بأسَ أن يضيفَ إليه أكثرَ من الربحِ؛ لأنَّ الَّذِي يَمشي يَصرِفه التاجرُ ويشتري بَدَلَه ويكسبُ بسرعةٍ، بخلاف الشيء الثَّقيل الَّذِي لا يمشي، فإذا كان سبب غلاء السعرِ احتكار التجَّار فإنَّه يجب على وليِّ الأمرِ أن يسعِّر وأن يقول للتجار: أنتم تشترون السلع بمئةٍ، فكيف تَبيعونها للناسِ بمئتينِ، ويَضرِب لها رِبحًا يكون مفيدًا للتاجرِ ومفيدًا للمستهلِك.

ويدلُّ لهَذَا حديثُ مَعمَرِ بنِ عبدِ اللهِ الَّذِي ساقهُ المؤلِّف بعد ذِكر امتناعِ التسعيرِ، وهو أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**». أي آثِم، والاحتكارُ هو الامتناعُ عن البيعِ حتَّى ترتفعَ الأسعارُ، فهنا نقول: هَذَا المحتكِر خاطئٌ، ودواء الخاطِئِ أن يُرَدَّ إلى صوابِهِ، فإذا كان هَذَا الرجلُ هو المعروف فِي توريد هَذِهِ السلعة لا يوردها غيره وصار يبيع الشيءَ الَّذِي بعشرةٍ بعشرينَ والذي بمئةٍ بمئتينِ فهَذَا محتكِر، فيُمنَع ويقال: لكَ الربحُ المعتادُ، تبيع الَّذِي بمئة بمئة وعشرة مثلًا، يعني معناه أن نعطيَه ربحًا عشرةً فِي المئةِ، ولا نجعله يلعب بالنَّاس.

ولهَذَا أمثلةٌ كثيرةٌ، منها مثلًا لو اتَّفَقَ أهلُ الذهبِ الَّذِينَ يبيعون الذهبَ على أن يَرفعوا الأسعارَ يجب على وليِّ الأمْر أن يَمْنَعَهم وأن يحدِّد السعرَ على حَسَبِ الربحِ الَّذِي لا يَضُرُّهم وينفع النَّاسَ.

ولوِ اتَّفَقَ أهلُ الأفرانِ الخبَّازون على أن يَرْفَعوا الأسعارَ فإن لوليِّ الأمْرِ أن يتدخَّل وأن يحدِّد، ولو اتفق أهل الخَضْرَاواتِ الَّذِينَ لا يُعْرَف بَيْعُها عند غيرهم على أن يَرْفَعوا الأسعارَ؛ فلوليِّ الأمرِ أن يتدخَّل ويقول مثلًا: أنت تشتري السطل بعشرةٍ فكيف تبيعه بخمسينَ، هَذَا غير معقولٍ، ويحدِّد السعر فيقول: أنت أيُّها التاجر ما تَعِبْتَ فأنت جالسٌ فِي أمكنةٍ مُعدَّة لأهلِ الخضراوات، فإذا اشتريت بعشرةٍ فإننا نسمحُ لكَ أن تجعله باثني عشر، يعني عشرين فِي المئةِ.

قد يقولُ مثلًا: إن هَذَا الَّذِي أشتريهِ بالجُملةِ يَظْهَر فيه شيءٌ رَدِيءٌ أو فيه شيء فاسد.

فنقول: الحمد لله، نحن ننظرُ ونقارِن، فإذا كان الفاسد كثيرًا فإننا نرفعُ الربحَ حتَّى نَضمَن أنَّه لن يَخسَر.

فإذا استعمل وُلاةُ الأمورِ معَ النَّاسِ هَذَا العملَ استقامتِ الأحوالُ، أمَّا إذا تُرِكَ كلُّ إنسانٍ يَلعَب على ما يريدُ ويَكسَب ما يريدُ، فإن النَّاسَ سيَظلِم بعضُهم بعضًا؛ لأنَّ بعض النَّاس أنانيّ للغايةِ، ليس له همٌّ إلا نفسه، ولا يهمّه أحد.

فالمهمُّ أنَّ المحتكِرَ خاطئٌ، والخاطئ يجبُ أن يُرَدَّ إلى الصوابِ، ويكون الاحتكار في الصاغَةِ وأصحابِ الأفرانِ والجزَّارينَ وأصحاب الخضراوات وغيرهم، فإذا اتَّفَقُوا على أن يُسَعِّروا ويرفعوا الأسعارَ فيجب على وليِّ الأمْرِ النظرِ فِي أحوالهِمْ، وأن يَرُدَّهم إلى ما ليس عليهم فيه ضررٌ ولا على المستهلكِينَ.



٨٣٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ». قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ[3].

٨٣٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ[4].

الشـرح

هَذَا الحديثُ مِمَّا يَتَعَلَّق فيما نُهِيَ عنه من البُيُوع، قالَ النَّبيّ ﷺ: «لَا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ»، التَّصْرِيَة يعني جَمْع اللبنِ فِي الضَّرْعِ بحيثُ يُرْبَط الضرعُ حتَّى يَتجمَّع فيه اللبنُ، ثمَّ يَعرِضها للبيعِ، فإذا رآها المشتري ظنَّ أنها كثيرةُ اللبنِ، فزاد في ثمنها، فنهى النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك لِمَا فيه من التَّدليس وإظهارِ الشيءِ بمظهرٍ أحسنَ مِمَّا هو عليه.

ومثلُ ذلك كلُّ ما كان تَدليسًا، فمنها إذا كان الإنسان عنده بيتٌ قديمٌ فيعيد طِلاءَه لِيَحْسَبَه المشتري جَديدًا، وهو قديمٌ، فهَذَا من جنسِ التصريةِ، وهو حرامٌ ولا يَحِلُّ. ومن ذلك إذا أُصيبت السيارةُ بحادثٍ فأصلحَ الحادثَ وأعاد طلاءها ثمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤).

(٢) (١٥٢٤/ ٢٤).

(٣) مسلم (١٥٢٤/ ٢٦)، والبخاري عقب (٢١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٩).

عَرَضَها للبيعِ، ولم يُخْبِرِ المشتريَ، والمشتري يظنُّ أنها سليمةٌ لم يَسْبِقْ عليها حادث، فهَذَا أيضًا لا يجوزُ، فلا بدَّ أنْ يبيِّن الأمرَ على ما هو عليه. ومن ذلك أن يكونَ عنده ثوبٌ يريد أن يبيعَه وهو قديمٌ، فيغسله وينظِّفه حتَّى يظنَّه المشتري جديدًا، وهو ليس كذلكَ.

ومن ذلك أن يكون عنده جاريةٌ أَمَةٌ للبيعِ فِي رأسها شيءٌ فيصبغه بالسوادِ ليظنَّ المشتري أنها شابَّة. ومِن ذلك أيضًا أن يكونَ عنده أَمَةٌ ليس لها أسنانٌ فيضع لها تركيبة أسنانٍ فيظنّ الظانُّ أنَّ أسنانها طبيعيَّة. والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ.

وضابط هَذَا أن يُظهر المبيعُ بصفةٍ أحسنَ ممَّا كان عليها حتَّى يزيدَ بذلك الثمنِ.

أمَّا المُصَرَّاة من الإبلِ والغنمِ فقد بيَّن النَّبيّ ﷺ حُكْمَها؛ بأنَّ الإنسان إذا اشتراها وهي مُصَرَّاة فله الخيارُ ثلاثةَ أيامٍ، يحلبها ثلاثة أيامٍ، وإن رغبها فهي له، إلَّا رَدَّها على صاحبها الَّذِي باعها ودلَّس فيها ويردّ معها صاعًا من تمرٍ بدلًا عن اللبنِ الَّذِي كان فِي ضَرْعِها حين البيعِ، وليس بدلًا عن اللبن الَّذِي استخلف فيما بعد؛ لأنَّ اللبن الَّذِي استخلف فيما بعد استخلف على ملك المشتري، لكن الَّذِي على ملك البائعِ هو اللبن الَّذِي كان فِي ضَرعها عند البيعِ، ولما كانت الإحاطةُ به صعبةً، وتقديره صعبًا؛ قدَّر النَّبيّ ﷺ عِوَضَه بنفسِه فقال: «رُدَّ صاعًا من تمرٍ»، وخصّه بصاعٍ لأنَّ الغالب أن اللبنَ الَّذِي كان فِي الضرعِ حين البيعِ قيمته من الصاعِ إلى ما حوله، وخصّ ذلك بالتمر لأنَّ التمر أقربُ ما يكون شَبَهًا باللبنِ، فهو غذاءٌ ولا يحتاج إلى طبخٍ، وهو حُلو، واللبن كذلك غذاء لا يحتاج إلى طبخٍ، وهو حلو.

وبهَذَا عرفنا أن الصاع الَّذِي جعله النَّبيّ ﷺ عِوَضًا عن اللبنِ الَّذِي كان فِي المصرَّاة حين العقدِ عليها؛ عرفنا أنَّه موافِق للقياسِ وللعدلِ تمامًا.

والخلاصةُ: أنَّه لا يَحِلُّ للإنسانِ أن يُظهِرَ المَبيع بصفةٍ طيِّبةٍ وهو منها خليّ، ومن ذلك ما في الحديث:

٨٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[1] طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّماءُ[2] يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٨٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[4].

٨٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ[5].

---

(١) أي: كومة طعام.

(٢) أي: المطر.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٩٤، رقم ٥٣٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم (١٢٨٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣). وابن الجارود في المنتقى (ص:١٥٩، رقم ٦٢٦)، وابن حبان (١١/ ٢٩٨، رقم ٤٩٢٧)، والحاكم (٢/ ١٥).

الشـرح

هَذِهِ الأحاديثُ فِي بيانِ ما نُهِيَ عنه من البيوعِ، وسبق شيءٌ منها، وذكر المؤلف حديث صاحِب الصُّبرة، والصُّبرة هي الكومة من الطعامِ، مرَّ بها النَّبيّ ﷺ فأدخلَ يَدَه فيها، فإذا هي مَبلولةٌ من الأسفلِ، فقال النَّبيّ ﷺ: «**مَا هَذَا؟**» قالَ: يا رسولَ اللهِ، أصابتْه السَّماء، يعني المطر، فقال: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

وفي هَذَا دليلٌ على أن الغشَّ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ كلَّ ذنبٍ رَتَّبَ الشارِعُ عليه عقوبةً خاصَّةً فهو من كبائرِ الذنوبِ، وهَذَا أحسنُ ما قيل فِي ضابطِ كبائرِ الذنوبِ: كلّ ذَنب رتَّب عليه الشَّرْع عقوبةً خاصَّةً دُنيويَّة أو أُخرويَّة، فإنَّه من كبائرِ الذنوبِ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟**» هَذَا أحد الطرقِ الَّتِي يَزول بها الغشُّ؛ أن يجعلَ الرديءَ هو الأعلى حتَّى يراه النَّاسُ.

فإذا قالَ البائعُ: إذا جعلتُ الرديءَ هو الأعلى تنقُص القيمة؛ لأنَّ النَّاس يعتبرون الأعلى.

قلنا: هناك طريقة أُخرى، وهي أن تجعلَ الرديءَ وحدَه والجيِّد وحدَه؛ حتَّى يكون النَّاسُ على بصيرةٍ؛ فمَن أراد أن يأخذَ من الرديءِ يأخذ من الرديء، ومن أراد أن يأخذ من الجيِّد أخذ من الجيدِ.

وعلى هَذَا فالأحوالُ ثلاثةٌ؛ إمَّا أن يجعل الرديءَ هو الأسفلَ، فهَذَا حرامٌ ومن كبائر الذنوبِ؛ لأنَّه غِشّ، وإمَّا أن يجعله فوق، وهَذَا أعلى الحالاتِ، وهي الَّتِي أرشدَ

إليها النَّبيّ ﷺ حتَّى يكون البائع ممنْ آثَر على نفسِه، وإما أن يجعل هَذَا على حِدَةٍ وهَذَا على حدةٍ، وهَذَا هو العدلُ، فهو إمَّا ظُلم أو عدل أو إحسان.

وأمَّا حديث ابن بُريدة عن أبيه فِيمَن حبسَ العنبَ أيامَ القِطافِ لمن يتخذه خمرًا، يقول: «**فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**» والعياذُ باللهِ، ففيه دليل على أن الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِدِ، فأصل بيعِ العنبِ حلالٌ، فيبيع الإنسان العنبَ والرُّطَبَ والشَّعيرَ والبُرَّ وغير ذلك، لكن إذا باعه لمن يتخذه خمرًا فقد أعانَ على الإثمِ والعُدوان، فيستفاد من هَذَا أن كل شيء يُراد به المحرَّم فإن بيعَه حرامٌ.

وله أمثلة؛ منها هَذَا المثال الَّذِي جاء في الحديثِ؛ أن يحبسَ العنبَ أيامَ القِطافِ ولا يَقْطِفه حتَّى يكون زَبيبًا ثمَّ يبيعه لمَن يَتَّخِذُه خَمرًا.

ومن ذلك بَيع التِّلِفزْيُون لمن يريد أن يشاهدَ فيه الشيءَ المحرَّمَ، وأمَّا مَنِ اشتراه لِيَعْرِضَ فيه الأخبارَ والأحاديثَ الدينيَّة ومشاهَدة الصَّلاة بالحَرَم، وما أشبهَ ذلكَ، فلا بأسَ به.

ومن ذلك بَيع الدِّشِّ -أطباق الاستقبال-، وهَذَا حرامٌ بلا تفصيلٍ؛ لأنَّه خبثٌ كلُّه، فمَن باعَه فقد ارتكبَ إثمًا؛ لأنَّه أعانَ على الإثمِ والعُدوان.

ومن ذلك بيعُ السلاحِ فِي الفِتنة لمَن يُقاتِل عليه المسلمينَ، فإن ذلك مُحرَّم؛ لأنَّه إعانة على الإثمِ والعُدوانِ.

ومن ذلك ما ذَكَره الفقهاءُ: بيع البَيض لمَن يلعَب به القِمار، فإنَّه مُحرَّم.

ومن ذلك أيضًا بيعُ المُسَجِّلَات لمَن يُسجِّل عليها الأغانيَ، فلو جاء إليك إنسان يريدُ أن يشتريَ منك مُسجلًا وأنت تعرِف أنَّه لا يسجِّل إلَّا الأغانيَ فإن بيعه حرامٌ.

فكُلُّ مَن أراد أن يبيعَ على شخصٍ وهو يعلمُ أنَّه يريدُ به الحرامَ فقد أعانَ على الإثمِ والعُدوان، وبيعُه باطِل فاسِد.

٨٣٩- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِـيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْـتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً -أَوْ شَاةً- فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ(٢).

٨٤٠- وَأَوْرَدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ(٣).

الشرح

ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما ساقَهُ من الأحاديثِ فِي بابِ البيعِ شروطه وما نهي عنه: حديثَ عُروة بن الجَعْد البارقيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيّ ﷺ أعطاه دينارًا، والدينارُ مثل الجُنيه عندنا، يعني نقدًا، وهو من الذَّهَبِ، ليشتريَ به أُضحيَّة أو شاةً، فاشترى بالدِّينارِ الواحدِ شاتينِ، وباع إحداهما بدينارٍ، ثمَّ رجع إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبركةِ فِي بَيْعِه، فكان لا يشتري شيئًا إلا رَبِح فيه، حتَّى لو اشترى التُّراب.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم (٣٣٨٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب، رقم (١٢٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، رقم (٢٤٠٢).

(٢) كذا، وقد أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب، رقم (١٢٥٧).

من فوائد هَذَا الحديثِ:

١- جوازُ التوكيلِ فِي البيعِ والشِّراءِ، وأنه لا حرجَ على الإنسانَ أن يوكِّل شَخصًا وكالةً مطلَقةً، أو وكالة معيَّنة، فالوكالةُ المطلقةُ أن يقولَ: خذِ اشترِ لي شاةً مثلًا، ولا يُعيِّن، وأمَّا المعيَّنة فيقول: خذْ هَذِهِ الدراهمَ اشترِ لي شاةَ فلانٍ.

فإنْ كانت الوكالةُ مُطْلَقَةً فهي على إطلاقها، فيشتري الوكيلُ من أيِّ أحدٍ كان، لكن لا يشتري شيئًا سِوَى ما وُكِّلَ فيه، وإن كانتْ مُعَيَّنَةً بأنْ قالَ: اشترِ شاةَ فلانٍ، ولم يَتيَسَّرْ أن يشتريَها، فإنَّه لا يجوز أن يشتريَ غيرها.

ومِن ذلك لو قلتَ لشخصٍ: خُذْ هَذِهِ الدراهمَ أَعْطِها فقيرًا من الفقراءِ، فهنا يعطيها مَن شاء من الفقراءِ، أيَّ فقيرٍ، فهَذِهِ وكالة مطلقةٌ. وإذا قلتَ: خُذْ هَذِهِ الدراهمَ أَعْطِها فلانًا، فإنَّه لا يجوزُ أن يعطيَها غيرَه، ولو كان أشدَّ منه فقرًا؛ لأنَّه عيَّن، فلو قُدِّرَ أن فلانًا ردَّها أو أنَّه تُوُفِّيَ فإن على الوكيل أن يردَّها إلى مُوكِّلِهِ، ولا يصرفها فِي فقيرٍ آخرَ.

ومن ذلك إذا كان النَّاسُ يَجمعونَ لبناءِ المسجِدِ، وهناك إنسانٌ وكيلٌ على هَذَا المسجِدِ، فأُعْطِيَ دراهمَ على أن يَصْرِفَها فِي هَذَا المسجِدِ، ثمَّ إن المسجد استغنى عنها واكتمل بناؤه، فلا يجوز له أنْ يَصْرِفَها فِي مسجدٍ آخرَ، بل يَرُدّها إلى أصحابها. أمَّا لو قلت: خذْ هَذِهِ الدراهمَ فاصْرِفْها فِي بناءِ مسجدٍ، فإنَّه يَصْرِفها فِي أيِّ مسجدٍ شاء يَحتاج إلى بناءٍ، ولهَذَا أمثلةٌ كثيرةٌ.

٣- جواز تصرُّف الوكيلِ فِيما يَرَى أنَّه مَصْلحةٌ، ويقِف هذا على إجازَة الموكِّل، فإن وافَق وإلا أُلغِي التصرُّف، فإن عُروة وكلَّه الرَّسولُ ﷺ أن يشتريَ شاةً بدينار فاشْتَرى شاتَيْن. وهذا مِن مصلَحة الموكِّل، فبَدل أن يأْتِي بشَاة أَتى بشاتَيْن.

ثُمَّ إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصرَّف تصرُّفًا آخر، حيث بَاع إحدَى الشَّاتَين بدِينارٍ ورَجع بشاةٍ ودِينار، وبيْعُه للشَّاة الثَّانيَة مِن مصلحَة الموكِّل؛ لأنَّه فَهِم أنَّ غرض الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شاةٌ واحِدةٌ لا يريد شاتَيْن، والشَّاة الواحِدَة تحْصُل إذا باع أخْتَها، فقَد باع أخْتَها بدينارٍ ورَجع بشاةٍ ودينارٍ، وهَذا التَّصرُّف يُسمِّيه الفقهاء تصرُّفَ الفُضولي، وهو أن يتصرَّف الإنْسان لغَيْره تصرُّفًا موقوفًا على إذْنِه؛ فإذا أُذِن نفَذ التَّصرُّف في أي شْيء في البَيْع والشِّراء وغيْره، أمَّا النِّكاحُ فلَو تزَوَّج إنسانٌ لشَخْص وهُو يعْلَم أنَّ هذا الشَّخص يبْحَث عَن زوْجَة فوَجد امْرأةً فتَزوَّجها لفلانٍ، بأَنْ قالَ لوليِّها: إنَّ فلانًا يُريد أن يتزوَّج، ويذْكر مِن صفاتِه ما يقْتَنع بِه وليُّ المرأة والمرأةُ، ثم يتزوَّجها لصاحِبه، فيقولُ الوليُّ: زَوَّجْتُ فلانًا فُلانةً، ولا يقولُ: زوجتُك، فيَقُول: قبِلتُ النِّكاح لفلانٍ ثُمَّ يوافَق علَى هَذا العَقْد؛ فإن هذا العقدَ يصِحُّ؛ لأنَّ أصْل بُطلان العَقْد بغَير إذْن صاحِبه لحقِّ الإنْسان لا لحقِّ الله عَزَّوَجَلَّ.

فإذا أُذِن في ذلك صارَ هذا جائزًا، وقد يكونُ تصرُّف الفُضولي في النِّكاح أمرًا لا بُدَّ منْه كامرأة المفْقُود، فلو أنَّ رجُلًا فُقد لأيِّ سَبب وخَفِي خبرُه، ويُسمَّى عِنْد العُلماء بالمفْقُود، وهو كلُّ مَن غاب ولم يُعلم أحيٌّ أم ميِّت.

وحُكْمُ المفقودِ أن يَضْرب القَاضي مُدَّةً حسبما يَرى شهرًا أو سَنة، علَى أنَّه إذا لم يَرْجع خِلالها فإنَّه يُعتبر ميتًا، فإذا مضَت المدَّةُ يُقسَّم مالُه بين ورثته، وتتزوَّج امرأتُه، فإن قُدِّر أنه رجَع فهُو بالخيار بالنِّسبَة لامرأتِه الَّتي تزوَّجت، إن شاء أمْضَى النِّكاحَ وبَقِيت مع زوجِها الجَدِيد، وإنْ شاء رَدَّ النِّكاح وعادَت إلَيه امرأتُه، وهذا قَضى بِه الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فالحاصل: أن القَوْل الرَّاجح أنَّ تصرُّف الفُضـولي نافِذٌ، لكنَّه موقوفٌ على إجازَة مَن تُصرِّف له، فإنْ وافَق نَفذ، وإن لَم يُوافِق لزِم الَّذي تصرَّف.

٣- وَفي حدِيث عُروةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُسن خُلُق النَّبي ﷺ وتسامُحُه وغضُّ طرفه، وإلا لو شاءَ لقَال: مَن الَّذي أمَرك أنْ تشْتَري شاتَيْن بدينار؟ لماذا لم تقْتَصِرْ على شاةٍ واحدةٍ بنِصْف دينار؟ ثُمَّ لو شاء لقالَ: ولماذا تَبيع الثَّانية وأنَا ما أمَرْتُك ولَا أذِنْت لك؟ لكِن مِن حُسْن خُلُق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه لا ينْتَصر لنفسه أبدًا.

٤- وفي حَديث عُروةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آيَةٌ مِن آيات الرَّسول ﷺ، وهُو أنَّه لما دعا لعُروةَ بالْبَركة فِي بيعه وشرائه صارَ إِذا باعَ واشْتَرى بُورك لَه في بَيْعه، حتَّى لو اشْتَرى التُّراب الَّذي ليس له قيمةٌ في العادَة رَبح فيه، وهذا مِنْ بَركَة دعْوَة النبي ﷺ.

واعْلم أنَّه يُمكن أن تَنال دُعاءَ الرَّسول ﷺ ببَيعك وشرائِك وأنْت الآنَ بعْدَه بقُرون إذا كُنْت سمحًا في البَيع والشِّراء، فقد قال النَّبي ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امْرءًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى**»[1]، يعْني سمحًا في البَيْع، سمحًا في الشِّراء، سمحًا في الوَفاء، سمحًا في الاسْتيفاء، وكلُّ أحدٍ يُحِبُّ أن يدْخُل تحت دَعْوة النَّبي ﷺ، لكن النُّفوس مجبولةٌ على الغَفْلة والنِّسيان.

ثمَّ اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يجوز أنْ يُقِيلَه بالإضافةِ إلى شيءٍ من الدراهمِ، مثل أن يأتيَ البائعُ إلى المشتري ويقول له: يا فلان، بعتُ عليك هَذَا الشيءَ، ولا شك أن الملك لك، لكن أَقِلْني، فيقول: لا أُقِيلك إلَّا أنْ تُعْطِيَني كذا وكذا، فبعضُ العلماءِ يَرَى أنَّه لا يجوزُ، ومن العلماء من يقول: إنَّه جائز، وهو الصحيح؛ وذلك لأنَّ المشتريَ تَعَلَّقَتْ نفسُه بهَذِهِ السلعةِ، فإذا أعطيتَه شيئًا طابتْ نفسُه، كذلك بالعكسِ؛ لو أنَّ المشتريَ هو الَّذِي جاء إلى البائعِ وقال: إني اشتريتُ منك كذا وكذا، ولكني ندِمتُ، أو أبى عليَّ أبنائي أو إخواني أو أصدقائي، أو ما أشبهَ ذلك، فقال: نعم أنا أُقِيلُك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم (٢٠٧٦).

لكن تعطيني من الثَّمَن كذا وكذا، مثلًا هو اشتراها بعشَرةِ آلافٍ، فقالَ: لا مانِع أن أُقِيلك، لكن أَخْصِم عليك من العشرةِ ألفَ ريالٍ، فهَذَا أيضًا جائزٌ على القولِ الراجِحِ، وليس فيه رِبًا، لكنه من أجْل أن السلعةَ إذا تركها الإنسان ربما تَنْقُص قيمتها ويكون فيه ضررٌ على المقيل. فالصوابُ أنَّه لا بأسَ أن تكونَ الإقالةُ بِعِوَضٍ، سواء كانت الإقالةُ من البائعِ أو من المشتري.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ..**»[1] كذلك يُقال مِثْلُه فِي الإجارةِ مثلًا، وفِي الرَّهن، فلو أنَّه آجَرَهُ بيتَه ثمَّ رجعَ وقال: أَقِلْنِي، أنا آجَرْتُك لكنِّي الآن نَدِمتُ وأريدُ البيتَ أَسْكُنه أو أُؤَجِّرُه لِقَريبٍ لي أو ما أشبهَ ذلك، فإذا أقاله حصلَ له هَذَا الثوابُ.

ثمَّ إنَّه حَسَبَ العادةِ، وحسبَ التتبُّع نجد أن الإنسانَ إذا أقال أخاهُ فإن الله يُبارِك له، ويكون هَذَا خيرًا ساقَه اللهُ إليه، فكثيرًا ما إذا أقال البائعُ المشتريَ ربح فِي السلعةِ، وكذلك العكس، فلهَذَا نقول: الإقالةُ مُسْتَحَبَّة، وفيها هَذَا الثوابُ، ويُرجَى أن يُخْلِفَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى على مَن أقالَ.

٨٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

٨٤٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ[(٢)].

٨٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)]، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ[(٤)]، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ[(٥)]، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ[(٦)].

٨٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ، وَالمَلَاقِيحِ. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(٧)].

الشرح

هَذه الأحادِيثُ سَاقَها المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ (شُروطِ البَيْعِ، وَمَا نُهي عنْه)، وفِيها ضعفٌ، لكِن لها مَا يشْهَدُ لها مِن الأحادِيث الصَّحيحَة، وكلُّها تدُور على شيْئَين: إمَّا الجهالَة والغَرر، وإمَّا عدَم القُدْرة على التَّسلِيم.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، وضربة الغائص، رقم (٢١٩٦)، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٠٢، رقم ٢٨٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٠١، رقم ٣٧٠٨)، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٠٠، رقم ٢٨٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:١٦٨، رقم ١٨٣).

(٥) رقم (١٨٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٥٥).

(٧) أخرجه البزار في المسند (١٤/ ٢٢٠، رقم ٧٧٨٥).

ومما يُعدُّ مِن أقسامِ الجهالَة بَيْع الحَمْل في البَطن، فإنَّه لا يَجوزُ للإنسانِ أن يبيعَ حَمْلًا في بطنٍ، مثْل أن يكُونَ عنْدَه شاةٌ حامِلٌ، فيَقُول: بعْتُك ما في بَطْنها بكذَا وكذَا، فإنَّ هذا حرامٌ؛ لأنَّه مجهولٌ، فقَد تلِدُ اثْنَين أو ثلاثةً أو واحِدًا، وقدْ تلِدُ ذكرًا أو أُنْثى، وقدْ يمُوت الحمْل قبْل أن تضعَهُ؛ فهُو مجهولٌ.

ومِن المجْهُول أيضًا بَيْع اللَّبَن في الضَّرع؛ لأنَّ اللَّبنَ في الضَّرعِ لا يُمكِن للإنسان أن يُدرِك قدْرَه، وفِيه أيضًا عجْزٌ عن التَّسلِيم؛ لأنَّ البهيمةَ قَد ترْفَع اللَّبنَ ولا تحلِب، فَفِيه شيْئان: جهالَةٌ، وعدَمُ قدرةٍ على التَّسلِيم.

وعدَمُ القُدْرة على التَّسليم له أمثِلَةٌ منْها هذا، ومِنْها العبْدُ الآبِق، يعْني العَبْد الهارِب مِن سيِّدِه ولا يُدرى أيْن هُو؟ فهَذا لا يجُوز بيْعُه؛ لأنَّه إذا باعَه فلَن يَبيعَه بقيمَتِه التي يُساوِيها، فإذا قدَّرنا أنَّ قيمَته عشرَةُ آلافٍ فلَن يبيعَهُ إلَّا بخمسةِ آلافٍ، ثُمَّ إن حصَل المشتَرِي عليه فقَد غُبن البائِعُ، وإن لم يحصُل علَيْه فقد غُبن المشْتَري، وهذَا غرَرٌ وجهالَةٌ.

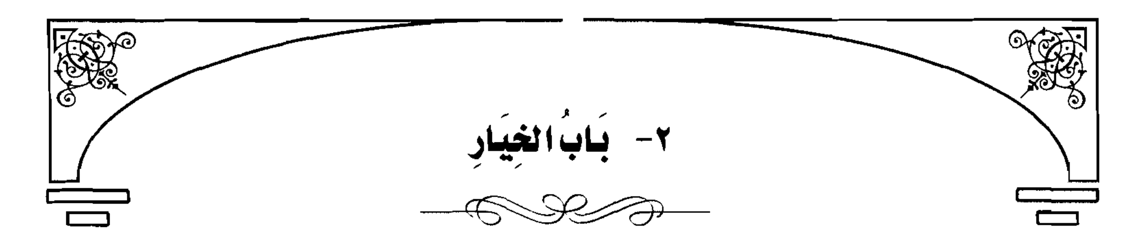
ومِن ذلك أيضًا الجَمَلُ الشَّارِد، أي الضَّائع، فلا يُدرَى أيْن هُو؟ فهَذا لَا يجوزُ بيْعُه؛ لأنَّ صاحبَه إذا باعَه فلن يبيعَه بقيمَتِه الَّتي يُساوِيها، بل بأقلَّ، فهَذا الجمَلُ إن وُجِد صار الرَّابِح المشْتَرِي، وإن لم يُوجَد صار الرَّابِح البائع، فيَكُون هنا من بابِ الميسرِ، إمَّا غانِمٌ وإمَّا غارمٌ.

ومِن ذَلك أيضًا السَّمك في الماءِ، فالسَّمكُ في الماء لا يُمْكِـن القدرةُ علَيْه، خصوصًا إذا كانَ الماءُ واسعًا كَما لو كانَ في البَحْر؛ لأنَّ السَّمك لا يُمْكِـن السَّيطرةُ علَيْه، إذ قدْ يهـرَبُ يمينًا وشمالًا، أمَّا إذا كان في حوضٍ صغيرٍ ويُرى؛ لكَوْن الماء

صافيًا فلا بأْسَ ببَيْعه؛ لأَنَّه لَيْس فيه جهالَةٌ، وليْس فِيه غرَرٌ، وغايَةُ ما هنالك أَنَّه قد يشُقُّ جمعُه والحُصولُ عليه، وهذَا لا يضُرُّ.

والحاصِل: أنَّ القاعِدةَ العامَّة في هذه الأحاديثِ هي أنَّه لَا يجُوز بَيْعُ المجهولِ، ولا بَيْعُ مَا فيه غرَرٌ، بحيْثُ لا يقْدِر على تسلِيمِه.





٢- بَابُ الخِيَارِ

٨٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(١).

الشرح

ذكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في (كِتاب البُيوع) في (بابِ الخِيار) حديثَ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ؛ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ**»، يعْني إذا بِعْتَ على شخصٍ شيئًا ثم جاءَك يقُولُ أنَّه ندِمَ، ويُريد أن يفْسَخ البَيْع، فإذا وافَقْتَه على هذا فهَذه هِي الإقالَةُ، وفِيها هذا الأجْرُ العظِيمُ، أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقيل عَثْرَتك، وهو يشْمَل الدُّنيا والآخرةَ.

وكذَلِك بالعكْس لوْ أنَّ البائِعَ بعْد أنْ باعَ أتَى إلى المشْتَري وقَال: يا فُلانُ إنِّي بعتُ عليْك كذَا وإني ندِمْت، أو أَبَى عليَّ أولادِي، أو أشار عليَّ صديقٌ أن لا أبيع أو ما أشْبَه ذَلِك، فإذا أقالَه المشْتَري حصلَ له هذا الثَّوابُ، وهو أن اللهَ تعالى يُقيل عثرَته.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ فضيلَةُ إقالةِ النَّادِم من بائعٍ أو مشترٍ، وأنَّ فيها هذا الثوابَ، وأنَّ الجزاءَ مِن جنس العَمَل.

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩)، وابن حبان (١١/ ٤٠٥، رقم ٥٠٣٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥).

٨٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

٨٤٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»[3].

٨٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

الشرح

قالَ المؤلِّفُ -رحمه الله تعالَى- فِي كتابه (بلوغ المرام): «بَابُ الْخِيَارِ»، والخيارُ هو الأَخْذُ بخيرِ الأمرينِ، وهو أنواعٌ وأقسامٌ كلُّها جاءتْ بها السنَّة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، رقم (٣٤٥٦)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (١٢٤٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، رقم (٤٤٨٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٧٤، رقم ٢٩٩٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٥٨، رقم ٦٢٠).

(٣) رواية الدارقطني.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (٢١١٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيت، رقم (١٥٣٣).

الأوَّل: خِيَار المَجلِسِ، يعني إذا تبايع الرجلانِ فما داما فِي المجلسِ فلكلِّ واحدٍ منهما أن يفسخَ البيعَ، سواء لسببٍ أو لغيرِ سببٍ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ**»، والإنسان قد يكون مُشْفِقًا على الشيءِ حَريصًا عليه ما دام فِي ملكِ غيرِه، فإذا حصل له نزلتْ قيمتُه فِي نفسِه وأحبَّ أن يفسخَ البيعَ، فلذلك جعل الشارعُ له نفسًا وخيارًا ما دام فِي المجلسِ؛ إنْ شاءَ أَمضَى البيعَ وإنْ شاءَ لم يُمْضِه، إلَّا إذا اختار البيِّعانِ إمضاءَ البيعِ، بِأنْ تبايعَا على ألَّا خيار بينهما، بأن قالَ: بِعْتُكَ هَذَا بألفٍ ولا خيارَ بيننا، فقال: قبِلتُ، فلا خيارَ ولو كان فِي المَجْلِسِ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخَرَ بأن قالَ لصاحبِهِ: الخيار لكَ ولا خيارَ لِي، أو الخيار لِي ولا خيار لكَ، فتَبَايَعَا على ذلكَ، صحَّ ووجبَ البيعُ لِمَن لا خيارَ له؛ لأنَّ هَذَا حقٌّ لهما، فإذا رَضِيَا بإسقاطِهِ أو رضيَ أحدهما بإسقاط حقِّه فلا بأسَ.

أو يَتَبَايَعَان على أن لهما الخيارَ بعد التفرُّق لمدَّةٍ معلومةٍ، بأن يقول: بعتُك هَذَا بألفٍ ولي الخيار لمدَّة ثلاثةِ أيامٍ أو أربعةٍ أو خمسةٍ أو عشرةٍ، ويقول الآخر مثل ذلكَ، فيكون لكل واحدٍ منهما الخيارُ ما دامت المدَّة باقيةً.

وكذلك يجوزُ أنْ يشترطَ الخيارَ لأحدهما دونَ الآخَر، يعني يقول: بعتُك هَذَا بألفٍ ولا خيارَ لك، وليَ الخيارُ لمدَّة ثلاثةِ أيامٍ، أو يقول: لا خيار لي، ولك الخيارُ لمدَّة ثلاثةِ أيامٍ، فكلُّ هَذَا واسِع والحمدُ للهِ.

وفي قوله ﷺ: «**فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**» دليلٌ على أن البيوعَ من العقودِ اللازِمة الَّتي إذا حصلَ فيها التفرُّق صار العَقد لازمًا لا يمكن فَسْخُه إلا برضا الطرفينِ.

وفي حديثِ عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه ما يدلُّ لذلك أيضًا، أي بإثبات خيارِ المجلسِ، إلا أنَّه قالَ: «**لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»، يعني مثلًا إذا

باعَه الشيءَ بألفِ ريالٍ فهو ما دام فِي المجلسِ له الخيارُ، فإنْ قامَ خشيَةَ أنْ يفسخَ صاحبُه البيعَ فهَذَا حرامٌ عليه؛ لأَنَّه يسقط بذلك حقُّ صاحبِه، أمَّا إذا قام على أنَّه انتهى المجلسُ ويريد أن يمشيَ إلى أهلِهِ أو إلى شُغلهِ فلا حرجَ عليه، وحينئذٍ يَنتهي الخيارُ.





٣- بَابُ الرِّبَا

٨٤٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٨٥٠- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[٢].

الشرح

قالَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه (بلوغ المرام): «**بابُ الرِّبا**»، والربا يعني الزيادةَ، والربا محرَّم بالكِتَاب والسُّنَّة وإجماعِ المسلمينَ، بل هو من كبائرِ الذنوبِ العظيمةِ الموبِقات كما قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**اتَّقُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»[٣] وذكر منها أكلَ الربا. وقد جاء فِي القرآنِ والسنَّة من الوعيدِ عليه ما لم يأتِ فِي أيِّ ذنبٍ آخرَ دونَ الشركِ، فهو من أعظمِ كبائرِ الذنوبِ، وهو من خِصَالِ اليهودِ عليهم لعنةُ اللهِ إلى يومِ القيامةِ.

ولذلك يجب على المسلمِ الحَذَر منه، فإن لم يفعلْ فقدْ أعلنَ الحربَ على اللهِ، والعياذُ باللهِ، وكلُّ مَن أعلنَ الحربَ على اللهِ فإنَّه مخذولٌ؛ لأنَّه مغلوبٌ وليس بغالبٍ، قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وقال النَّبيّ ﷺ في خُطبته العظيمةِ الَّتي خَطَبَها يومَ عَرَفَةَ في حجَّة الوَداع، قالَ: «**رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ**» أي باطِلٌ مُهْدَر «**وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»(١).

فوضع النَّبيّ ﷺ الربا، حتَّى الَّذِي عُقد في الجاهليَّة قبلَ الإسلامِ، وضعه النبي ﷺ ألغاهُ، يعني لا يأخذه المرابي.

ومن الوَعيدِ في الربا ما ذكرهُ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لعن النَّبيّ ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُؤْكِلَ الرِّبا وكاتبَ الربا وشاهدِي الرِّبا، خمسة كلّهم مَلعونونَ على لسان النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

آكِلِ الربا الَّذِي يأخذ الربا، ومُؤكِله الَّذِي يُعطِي الربا، وكاتبه الَّذِي يكتبُ بين المرابِي ومَن أَربى عليه، وشاهداه اللذانِ يَشهدانِ به؛ لأنَّ الكاتب يُثْبِتُه، والشاهدينِ يُثْبِتَانه، فصاروا مُعِينِينَ على أكلِ الربا والعياذُ باللهِ، فكلُّ هَؤُلاءِ الخمسةِ ملعونونَ على لسانِ النَّبيّ ﷺ.

واللَّعن هو الطَّرد والإبعاد عن رحمةِ اللهِ، أجارنا الله وإياكم منه، لذلك يجبُ علينا أن نَحذَر الربا ظاهِرَه وخفيَّه، بالحِيلة أو بالصراحةِ، حتَّى لا نقعَ في هَذَا الوعيدِ الشديدِ، مثال ذلك لو أن رجلًا باع صاعًا طيِّبًا من البُرِّ بصاعينِ رديئينِ، والقيمةُ واحدةٌ، فهما مَلعونانِ: الزائد والناقص؛ لأنَّ ذلك رِبًا؛ فإن النَّبيّ ﷺ لما آتوا إليه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

بتمرٍ طيِّبٍ قالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قالوا: نأخذُ الصاعَ من هَذَا بصاعينِ. فقالَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ[1]، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا»[2]، فشَهِدَ النَّبيّ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ أن هَذَا عينُ الرِّبا، فإذا كان هَذَا عينَ الربا دخلَ فِي الوَعِيد، الآخِذَ الَّذِي أخذَ الزائدَ والذي أَعْطَى.

كذلك أيضًا لو جاءك رجلٌ ومعه آخرُ وعَقَدا عَقْدًا رِبَوِيًّا، وقالا: اشْهَدْ، فإنَّ هَذَا الشاهدَ ملعونٌ، أو قالَ: اكتُبْ بيننا، فالكاتِب ملعونٌ.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على أنَّه لا تجوزُ الشهادةُ على أيِّ عقدٍ محرَّم، أو عملٍ محرَّم، فكلُّ شيءٍ مُحرَّم لا تجوزُ الشهادةُ عليه؛ لأنَّه إعانةٌ على الإثمِ والعُدوانِ، وكذلك كلُّ شيءٍ محرَّم لا يجوز كتابتُه وتوثقته؛ لأنَّ هَذَا من بابِ التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ.

٢- وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ المشارِكَ فِي الإثمِ يكونُ له مِثل وِزْرِ فاعلِهِ؛ لأنَّ الرسول ﷺ لعنَ آكِلَ الربا ومُؤْكِلَه وشاهديْه وكاتبَه.

فعلينا أن نَحْذَرَ الربا، وأن نحذِّر منه وأن نخشى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وأن نخشى العقوبةَ. نسألُ اللهَ لنا ولكم الهدايةَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١) كلمة توجع وتحزن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

٨٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ[١].

٨٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[٢] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٨٥٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧).

(٢) أي: لا تفضلوا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٨).

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلِمُسْلِمٍ: وَكَذَلِكَ المِيزَانُ[3].

الشـرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما ساقَه فِي الأحاديثِ باب الرِّبَا فِي (بلوغ المرام) حديثَ ابنِ مسعودٍ، أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**» يعني أن أهون شيءٍ فِي الرِّبَا إثمُه مثلُ أنْ يزنيَ الرجلُ بأمِّه والعياذُ باللهِ، وهَذَا مُسْتَفْحَشٌ عقلًا وشرعًا، فكذلك يجب أن يُستفحَش الرِّبَا عقلًا وشرعًا وعادةً، ففيه من التحذير من الربا ما هو معلومٌ، وقد سبقَ ذِكر بعضِ الآياتِ والأحاديث الواردة فِي التَّشديد فِي الرِّبَا.

أمَّا الأحاديث الباقية ففيها بيانُ الأموالِ الَّتِي يجري فيها الرِّبَا، عَدَّها النَّبيّ ﷺ سِتَّة: الذَّهَب، والفِضَّة، والبُرّ، والشَّعير، والتَّمر، والمِلْح، فإذا بعتَ منها جنسًا بجنسٍ فلا بدَّ من أمرينِ: التَّساوي والتقابُض فِي مَجلِسِ العَقد، يعني إذا بعتَ ذهبًا بذهبٍ فلا بدَّ منَ التساوي فِي الوزنِ مِثقالًا بمثقالٍ، والتقابُض فِي مجلسِ العقدِ، فلو كان عند

---

(١) نوع من التمر الجيد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، رقم (٢٣٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣).

(٣) رقم (١٥٩٣/ ٩٤).

امرأةٍ ذهبٌ؛ خَوَاتم وأَسْوِرَة، وأرادتْ أنْ تُبَدِّلَها بأسورةٍ أُخرى وخواتم، فلا بدَّ من الوزنِ لتكون سواءً، ولا بد من التقابُض فِي مجلسِ العقدِ، فإن زاد بعضها على بعضٍ فهو رِبا، وإن تأخَّر القبضُ فهو رِبًا، وإن حصلَ زيادة وتأخُّر قَبض فهو رِبًا.

وقد اصطلحَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن يسموا رِبَا الزِّيادة ربا الفضل، وربا التَّأخير ربا النَّسِيئة، فإذا باعَ مِثقالًا من الذهبِ بمثقالٍ ونصفٍ يدًا بيدٍ فهَذَا يُسَمَّى رِبَا فَضل، وإنْ باع مثقالًا بمثقالٍ ولم يقبضْه في المجلسِ فهَذَا يُسَمَّى رِبا نَسيئة، وإنْ باعَ مثقالًا بمثقالٍ ونصفٍ وتأخَّر القبضُ عن المجلسِ فهَذَا جامِع بينَ ربا الفضلِ وربا النَّسيئة.

أمَّا إذا اختلفتْ هَذِهِ الأصنافُ فبيع البُرُّ بالشَّعير، فإنَّه يُشترَط شرطٌ واحدٌ فقطْ، وهو التقابُض فِي مجلسِ العقدِ، وأمَّا الزِّيادة فليستْ ربًا.

مثال هَذَا: إذا باعَ صاعًا من البُرِّ بصاعينِ من الشعيرِ، وتَقَابَضَا فِي مجلسِ العقدِ، فهَذَا جائزٌ لا بأسَ به، حتَّى وإن كان أحدُهما أكثرَ مِنَ الآخَرِ لاختلاف الجنسِ، ولهَذَا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**» يعني زيادةً أو نقصًا أو تساويًا كُلّه سواء إذا كان يدًا بيدٍ، وإذا باع تمرًا بِبُرٍّ صاعًا بصاعينِ وحصلَ القبضُ فِي المَجْلِس فالبيعُ صحيحٌ وجائزٌ، والزيادةُ لا تَضُرُّ؛ لأنَّ الجنسَ مختلِفٌ، وإنْ باع صاعًا من التمرِ بصاعٍ من البُرِّ لكن تأخَّر القبضُ فهو رِبًا، حتَّى وإنْ كانا متساويينِ؛ لأنَّه يُشترَط التقابُضُ فِي مَجلسِ العقدِ، وإنْ باع بُرًّا بدراهمَ فلا بأسَ أنْ يَتَقَابَضَا فِي مجلسِ العقدِ أو يتأخَّر القبضُ؛ وذلك لأنَّ السلم مُجْمَع على جَوازِه، وأدلَّة السُّنَّة على جَوازه، وفيه تقديمُ الثَّمن وتأخيرُ المُثمنِ.

فالصَّحابة لمّا قَدِم النَّبيُّ ﷺ وَجَدَهُم يُسْلِفُون في الثِّمار السنَةَ والسنتينِ، يعني مثلًا أنَّ الرجلَ يأتي إلى الفلاحِ ويقول: خذْ هَذِهِ مئة دِرْهَم بِمِئَتَيْ صاعٍ من التمرِ،

والقبضُ لم يحصُل، فأجاز ذلك النَّبيّ ﷺ وقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

ولهَذَا قالَ العلماءُ: إذا كان أحدُ العِوَضَيْنِ نَقْدًا، يعني دَراهِم أو دَنَانير، فلا بأسَ من تأخيرِ القبضِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أجازَ السَّلَمَ، وفيه تأخيرُ قبضِ المثمنِ، فهَذِهِ هي قاعدة الرِّبَا.

فصارت أصناف الرِّبَا ستة: الذهب، والفِضَّة، والبُرّ، والشَّعير، والتَّمر، والمِلح، إذا بِيع واحدٌ منها بِجِنْسِه لَزِمَ أمرانِ: الأوَّل: التساوِي، والثَّاني: التقابُض فِي مَجلِسِ العَقد، وإن بِيع من غيرِ جِنسه لزِم شيءٌ واحدٌ، وهو التقابُض فِي مجلسِ العقدِ، إلَّا إذا بِيع الطعامُ من بُرٍّ أو شَعير أو تمرٍ أو مِلح، إذا بيع بالدراهِم والدنانيرِ فلا بأسَ بتأخير القبضِ، والدليلُ على هَذَا هو إجازةُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- السَّلَمَ، والسلمُ فيه تقديمُ الثمنِ وتأخير المثمنِ.

٨٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٨٥٧- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم (١٥٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٢).

٨٥٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٨٥٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الجَارُودِ[(٢)].

٨٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٣)].

٨٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[(٤)]، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ[(٥)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٣٣٥٦)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (١٢٣٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٤٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٢٢٧٠)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٥٦، رقم ٦١١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٥/ ٤٧٠، رقم ١٠٥٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥١).

٨٦٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[1].

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ ذَكَرَها الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بُلُوغ المَرام) فِيما يَتَعَلَّق بالرِّبا، منها حديثُ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيّ ﷺ نَهى عن بيعِ الصُّبرة منَ التَّمر لا يُعْلَم مَكِيلُها بالكيل المسمَّى من التَّمْر الصبرة. يعني الكومة من التمر يبيعها الإنسان بآصُعٍ معلومةٍ منَ التَّمر، فنهى عنه النَّبيّ ﷺ عن هذا، ووجهُ النهيِ أنَّ هَذِهِ الصُّبرة لا يُعْلَم كم كَيْلُها، وفي بيعِ التمرِ بالتمرِ لا بدَّ أنْ يُعْلَم أنهما متساويانِ فِي الكيلِ، وقد سبقَ عن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**» وأنه لما جِيءَ إليه بتمرٍ جيِّد سأل عنه فقيل: كنا نأخذُ الصاعَ من هَذَا بالصاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَفْعَلُوا**» وأرشدهم إلى أن يَبِيعوا التمرَ الرديءَ بدراهمَ ثمَّ يَشْتَرُوا بالدراهمِ تمرًا جيدًا.

وفي هَذِهِ الأَحاديثِ أيضًا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**». العِينة أنْ تبيعَ الشيءَ بثمنٍ مؤجَّل وتشتريه بأقلَّ منه نقدًا، مثالُ ذلك أن تبيعَ هَذِهِ السيارةَ على شخصٍ بخمسينَ ألفًا إلى سنةٍ، ثمَّ تشتريها منه بأربعينَ ألفًا نقدًا، فهَذِهِ هي العِينة، وهي حرامٌ، وتَوعَّد النَّبيّ ﷺ مَن يَتَعَاطُونها بما ذكره فِي الحديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة، رقم (٣٥٤١).

وقولُه ﷺ: «أَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البقَرِ» يعني أنكم اشتغلتمْ بالحَرث عن الجهادِ في سبيلِ اللهِ، «وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ» عن الجهادِ، ولهَذَا قالَ: «وتَرَكْتُمُ الجِهَادَ»، قال: «سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ» من قلوبكم «حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

فالعِينة حرامٌ؛ لأنَّ حَقِيقَتها أنَّها رِبًا، فهي بَيْع دَراهمَ بِدراهمَ دخلتْ بينهما سلعةٌ، فمثلًا بدلَ أن يقولَ: أَعْطِنِي أربعينَ ألفًا وسأُعطيك بَدَلها خمسينَ ألفًا إلى سنةٍ؛ ذهبَ يبيع عليه سيارةً بخمسينَ ألفًا ثمَّ يشتريها منه بأربعينَ ألفًا، فحقيقةُ هَذَا أنَّه أعطاهُ أربعينَ ألفًا بخمسينَ ألفًا مؤجَّلة، وهَذَا عين الرِّبَا، لكنه بحِيلة، والحِيَل لا تَقلِب الحرامَ حَلالًا ولا تُسقِط الواجباتِ، بل الحيلة تَزيد القبيحَ قُبحًا إلى قُبحِه؛ لأنَّها تجمعُ بين التحيُّل على ربِّ العالمينَ وبينَ انتهاكِ محارِمِهِ، ولهَذَا كانت عقوبة المتحيِّلين عُقوبة شديدة، فقد تحيَّلتْ بنو إسرائيلَ على صَيدِ السمكِ فقالَ اللهُ لهم: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥] فصاروا قردةً والعياذُ باللهِ؛ لأنَّهم تحيَّلوا على محارِمِ اللهِ.

وصاحبُ الحِيلة لا يَنْفَكُّ عن حِيلته؛ لأنَّه يَعتقد أنَّه فاعلٌ حلالًا، فيبقى عليها، بخِلاف الَّذِي يفعلُ المحرَّم بلا حيلةٍ، فإنَّه يَخجَل من الله عَزَّوَجَلَّ ويخاف، وربما تُهيَّأ له التوبةُ، أما المتحيِّل -والعياذُ باللهِ- فإنَّه يُوشِك ألا يستعتب، وأنْ يَبقَى على حِيلته إلى أن يلقى اللهَ.

وقد ذكرَ المؤلِّف حديثَ فَضالةَ بنِ عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اشترى قلادةً من ذهبٍ فيها ذهبٌ وخَرَز، اشتراها باثني عشرَ دينارًا، ففَصَلها، يعني عزلَ الخَرَزَ من الذهبِ فوجد فيها أكثر، فنهاه النَّبيّ ﷺ عن ذلك حتَّى تُفَصل ويُعرَف أن الذهبَ على وزنِ الذهبِ؛ لأنَّ الذهب بالذهبِ لا بدَّ أن يكون وزنًا بوزنٍ، حتَّى لو فُرض أن هَذَا

النوع من عيار أربعٍ وعشرينَ وهَذَا من عِيار ثمانيةَ عشرَ، فإنَّه لا يجوز بيعُ بعضِهِ ببعضٍ إلا وزنًا بوزنٍ، وإذا احتاج الإنسانُ فليبعِ الذهبَ بدراهمَ ويشتري بالدراهمِ ذهبًا على ما يريد، لكن لا يشتري ممَّن باع عليه؛ فتكون مثل الحِيلة، فيَبيع الذهبَ على شخصٍ ويأخذُ الدراهمَ ويذهب إلى شخصٍ آخَر ويشتري منه الذهبَ الَّذِي يريد.

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديـثَ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُ أن يجهِّز جيشًا، يعني للجهاد، فكان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يأخذُ على إبلِ الصدقةِ البعيرَ ببعيرينِ، والبعيرينِ بالثلاثةِ، يعني يأتي مثلًا لصاحبِ الإبلِ ويقول: بعنا هَذَا البعيرَ الواحدَ ببعيرينِ إلى إبلِ الصدقةِ، أو يقول: بعني بعيرينِ بثلاثةٍ إلى إبلِ الصدقةِ، وهَذَا جائزٌ؛ وذلك لأنَّ الإبلَ وجميعَ الحيواناتِ لا يَجـري فيها الرِّبَا، لا ربا الفضل ولا ربا النَّسيئة، فيجوز أن تبيعَ بعيرًا ببعـيرينِ، أو ثلاثةً أو عشرةً حَالًّا أو مُؤَجَّلًا؛ لأَنَّه لا ربا فِي الحيوانِ.

وفي هَذَا الحديثِ -حديث عبد الله بن عمرو- فِي التَّجْهِيز دليلٌ على أَنَّه يجوزُ أنْ يُجعلَ أجلٌ إلى شيءٍ معيَّن غير محدَّد؛ لأنَّ إبلَ الصدقةِ لا يُعلَم متى تأتي، لكنه مَعروف مَوسِم مَجيء إبلِ الصدقةِ، وعلى هَذَا فيجوزُ أنْ تجعلَ أجل المؤجَّل إلى وقتِ الحصادِ، أو إلى وقتِ الجذاذ، أو إلى وقت الموسم، أو ما أشبهَ ذلكَ ممَّا هو غيرُ محدَّد، لكنه معيَّن؛ لأَنَّه لا رِبا فِي الحيوانِ ولا فِي الثيابِ ولا فِي الأواني ولا فِي البيوتِ ولا فِي السياراتِ، إنما الرِّبَا فِي الأصنافِ الستَّة وما شَابَهَهَا.

٨٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

٨٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ ﷺ لَعَنَ الراشيَ والمرتشيَ، والراشي: باذِلُ الرَّشْوَةِ، والمرتشي: آخِذُها، والرشوةُ: كلُّ مالٍ يُبذَل للتوصُّل إلى باطِلٍ؛ إمَّا بذاتِهِ وإمَّا بغيرِه، فمثلًا إذا كان الإنسانُ يتخاصمُ عند القاضي وأعطَى القاضيَ مالًا لِيَحْكُم له بالباطلِ، فهَذِهِ رشوةٌ، فإذا أخذها القاضي كانَ مَلعونًا، والباذِلُ لها ملعونٌ، والعياذ باللهِ.

ومثلُ ذلك أيضًا مَن يُعطي المسئولينَ عن الوظائفِ رشوةً لِيُوَظِّفوه فيما لا يَستحِقُّ، أو فِيما غيرُه أحقُّ منه، يعني مثلًا إنسان هو الَّذِي يكتب وظائفَ النَّاسِ، فيأتيه شخصٌ ويعطيه دراهمَ من أجل أن يوظِّفَه؛ إمَّا في وظيفةٍ لا يَستحِقُّها؛ لِنزول شهادتِهِ عن مُستواها، وإمَّا في وظيفةٍ غيرُه أحقُّ منه بها لأنَّه سابِقٌ ولأنه أجدرُ بالقيامِ بها، فهذا أيضًا راشٍ ومرتشٍ، فالذي يعطي الدراهمَ راشٍ، والآخِذُ مرتشٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، رقم (٢٢٠٥)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

أمَّا لو فُرض أن الإنسان يبذُل الدراهمَ لِيتوصَّلَ إلى حقِّه فهو معذورٌ، مثل شخص له معاملةٌ فِي بعضِ الدوائرِ، وهَؤُلاءِ الَّذِينَ عندهم المعاملة يُماطِلون به ويَعرِف أنهم لا يَقضون معاملتَه إلا إذا أُعْطُوا شيئًا من المالِ، فالآن صاحبُ المعاملةِ له حقٌّ، فإذا أَعطى مالًا لِيَتَوَصَّلَ إلى حقِّه فهو معذورٌ، واللعنةُ تكون للذي أخذَ المالَ. فهَؤُلاءِ الموظَّفون الَّذِينَ لا يقضون معاملات النَّاس إلا بهَذَا داخلونَ فِي اللعنةِ والعياذ باللهِ، ملعونون على لسانِ مُحَمَّد ﷺ.

ثمَّ الواجبُ على مَن فوقَهم إذا اطَّلع عليهم أن يؤدِّبَهم وينكِّل بهم، ويأخذ ما أُعطوه حتَّى لا يعودوا لمثلِه؛ ولهذا لما جاء رجل يقال له: عبد الله بن اللُّتْبِيَّة بَعَثَه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عاملًا على الصدقةِ؛ يمشي على أهل المواشي -الإبل أو البَقَر أو الغَنَم- ويأخذ الصدقةَ منهم ويأتي بها إلى المدينةِ، فرجع من عمالتِهِ وقال: هَذِهِ الإبل أُهديتْ لي، وهَذِهِ لكم، فقام النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وخطب النَّاسَ وأنكرَ هَذَا وقال: «**مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى العَمَلِ فَيأْتِي بِالمالِ وَيَقُول: هَذَا لي وَهَذَا لَكُمْ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُر أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟!**»[1].

ومَعلومٌ أنَّ هَذِهِ الهديَّةَ ما أُعطيت له إلَّا لأنَّه عاملٌ على الصدقةِ؛ من أجلِ أنْ يُحابِيَهم، أو يُخفِّف عنهم، أو يتهاون، أو ما أشبهَ ذلك. هَذَا وهو صحابيٌّ من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكيف بحالِ كثيرٍ من النَّاسِ اليومَ من الموظَّفين وغيرهم؛ ممَّن يَمنعونَ حقوقَ عبادِ اللهِ إلَّا إذا بَذَلُوا لهمُ المالَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

ولهَذَا جاء فِي الحديث «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»[(١)] يعني الَّذِي يُهْدَى للعُمَّال وللموظَّفين والمُدَرَاء والكُتَّاب أو غيرهم غلولٌ، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١] والعياذُ باللهِ؛ يأتي بها أُعْطِيَ فِي الدُّنيا يَحْمِله على عُنُقه يومَ القيامةِ ويُعَذَّب به فِي يومٍ كان مِقداره خمسينَ ألفَ سنةٍ، نسأل اللهَ العافيةَ.

فالحاصِلُ: أنَّ كلَّ إنسانٍ بَذَلَ شيئًا لمسئولٍ من أميرٍ أو وزيرٍ أو قاضٍ أو مديرٍ أو غيرِهم؛ لِيَتَوَصَّلَ إلى ما لا يَستحقُّ، أو ليأخذَ ما ليس له، فإنَّه راشٍ، أمَّا مَن بذلَ ذلك لِيَتَوَصَّلَ إلى حقِّه فهو معذورٌ، والإثمُ على الآخِذِ.



٨٦٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(٢)].

٨٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، وابن حبان (١١/ ٣٧٨، رقم ٥٠٠٣)، والحاكم (٢/ ٣٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٠، رقم ٣٠٦٠).

الشــرح

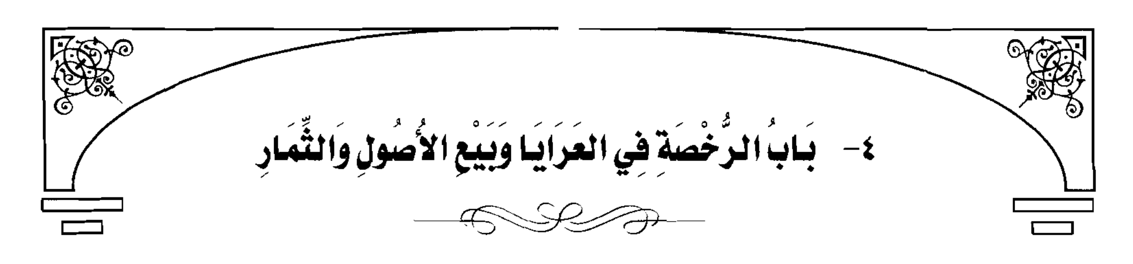
هذانِ الحديثانِ فيما يَتعَلَّق بالرِّبا ذَكَرَهما ابنُ حَجَر فِي (بلوغ المرام). ففي حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئِل عن بَيْعِ التَّمْر بالرُّطَب؛ التمر اليابس بالرُّطَب الرَّطْب، فقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: أَيَنْقُصُ الرُّطب إذا جَفَّ؟قالوا: نعم، قالَ: فلا. فبيَّن الرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنَّه لا يجوزُ بيعُ التمرِ بالرُّطب؛ لأنَّ الرُّطَب يَنْقُص إذا يَبِسَ، ومعلومٌ أنَّه يُشْترَط فِي بيعِ التمرِ بالتمرِ التساوِي فِي المكيالِ، والتقابُض فِي مَجْلِس العقدِ، لكن يُستثنَى من ذلك العَرَايَا، والعرايا هي الرُّطَب على رُءُوسِ النخلِ يشتريها الفقيرُ الَّذِي ليسَ عنده دراهمُ بالتَّمر، فيُخْرَص الرُّطَب إذا يَبِس كم يأتي من صاعٍ، ثمَّ يُعْطِي هَذَا الفقيرُ الَّذِي ليسَ عنده إلا تمرٌ مثلَ تلكَ الأصواعِ إلى الفلَّاح.

ورُخِّص فيها فِي خمسةِ أَوْسُقٍ فأقلّ؛ وهَذَا لأنَّ الفقيرَ يحتاجُ إلى الرُّطَبِ يَتَفكَّه به كما يَتَفَكَّه به الأغنياءُ، وليس عنده مالٌ، يعني ليس عنده نَقْدٌ يَشتري الرُّطَبَ، فرَخَّصَ له النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يشتريَ هَذَا الرُّطَبَ بالتَّمر، لكن بشرط أن يُخْرَص الرطبُ بمِثل ما يؤُول إليه تمرًا ويُعْطَى مِنَ التَّمْرِ بِقَدْرِه، فإذا قالوا: هَذا الرُّطَب فِي النَّخلة إذا يَبِسَ يكون خمسينَ صاعًا قلنا: يجوز أن تشتريَه بخمسينَ صاعًا من التمرِ، ولا يجوز بزيادةٍ ولا بنقصٍ؛ وذلك لأنَّ الزيادةَ والنقصَ رِبًا، والتساوي بالخرص جائزٌ للحاجةِ.

أما الحديث الآخر فهو النهيُ عن بيعِ الكالِئِ بالكالِئِ، يعني الدَّين بالدَّين، مثالُه إنسانٌ له فِي ذِمَّة شخصٍ دَرَاهِمُ، فجاء إليْهِ الإنسانِ وقال: أنا اشتري منكَ هَذِهِ

الدراهمَ بدراهمَ، فهَذَا حرامٌ لا يجوزُ؛ وذلك لأنَّه لا قَبضَ ولا قُدْرَة على القبضِ؛ لأنَّه ربما يكون الَّذِي فِي ذِمَّته الدَّين مُماطِلًا مُعْسِرًا لا يستطيع الوفاءَ، فلهَذَا نَهى عنه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. وأمَّا إذا كانَ فِي ذِمَّة الإنسان دَين واشتراهُ بثمنٍ سَلَّمه للدائنِ، فهَذَا لا بأس به؛ لأنَّ بيعَ الدَّين على مَن هو عليه جائزٌ بشرطِ التقابُض فِي مجلِس العقدِ، وأن يكون بسعرِ البيعِ، لا بسعر الدَّين وقتَ وُجُوبه.





٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨٦٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا(٢).

٨٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٨٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»(٥).

٨٧٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، رقم (٢١٩٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩).

(٢) رقم (١٥٣٩/ ٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم (١٥٣٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر.. رقم (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤/ ٥٢).

تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

٨٧١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[2].

٨٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ[4].

٨٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].



---

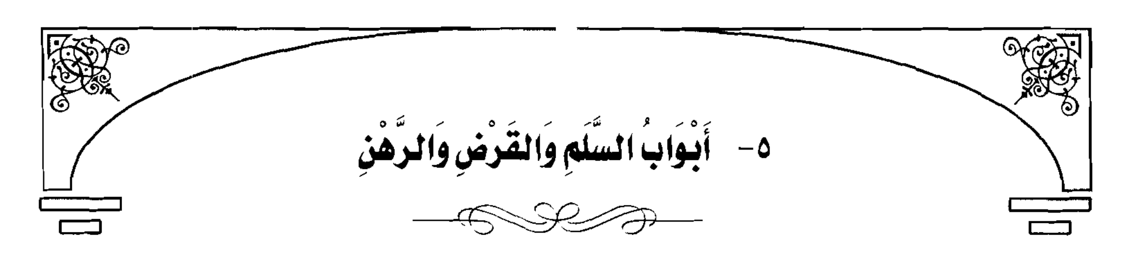
(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم (٢١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧)، وابن حبان (١١/ ٣٦٩، رقم ٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

(٤) رقم (١٥٤٤/ ١٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).



٥- أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»[٢].

٨٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ- وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ[٣]- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

٨٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠).

(٣) أخرجها البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، رقم (٢٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، رقم (٢٢٥٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧).

الشـرح

قال المؤلِّف ابنُ حَجَر فِي كتابه (بلوغ المرام): «**أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ**» هَذِهِ ثلاثةُ أبوابٍ جَمَعَها فِي بابٍ واحدٍ لِتَقَارُبها.

والسَّلَمُ معناه أنَّ الإنسانَ يَدفَع مالًا ليشتريَ به مالًا آخرَ مؤجَّلًا، مثل أنْ يأتيَ إلى شخصٍ ويقول: هَذِهِ مِئة ريالٍ بمِئةِ صاعِ بُرٍّ بعدَ سنةٍ، فيكون الثمنُ عاجلًا والمَبيع مؤجَّلًا، والنَّاس قد يحتاجون إلى هَذَا، قد يكون البائعُ محتاجًا إلى الدراهم ولا يجد أحدًا يُقْرِضُه، وأيضًا المشتري يسلم الثمنَ لأنَّه سوفَ يَزداد المَبيع إذا تأجَّل، وكان النَّاس يَتَبَايَعُون بهَذَا فِي المدينةِ؛ يُسلِفون فِي الثِّمار السنةَ والسنتينِ، يعني يُعطَى الفلَّاحُ دَرَاهِمَ بتمرٍ إلى سنةٍ أو سنتينِ، وربما إلى ثلاثٍ، فقال النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

فأجاز النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- السَّلَمَ لكن بشرطِ العلمِ؛ كيل مَعلوم وبِثَمَن معلومٍ، وإلى أجلٍ معلومٍ، بحيث لا يختلف الطرفانِ فِي الأجلِ أو فِي المَبيع أو فِي الثَّمن، وهَذَا دليلٌ على سَعَةِ الشَّريعة الإسلاميَّة؛ لأنَّ البيعَ أنواعٌ؛ تارَةً بِثَمَنِ النَّقْد ومَبيع حاضر؛ كأَعْطَيْتُك مِئة ريالٍ بهَذَا الشيءِ المعيَّن، وتارَةً يكون الثمنُ مُؤَجَّلًا فيقول: بعتُ عليكَ هَذَا الشيء بثمنٍ مؤجَّل إلى سنةٍ أو سنتينِ، أو أكثر أو أقلّ، وتارَةً العكس؛ يكون الثمنُ عاجِلًا والمَبيع آجِلًا، ولا يصحُّ أن يكون الثمن آجلًا والمبيع آجلًا؛ لأنَّ هَذَا من بابِ بيعِ الكالِئ بالكالِئ.

فثلاث صورٍ تجوزُ، والصورةُ الرَّابعة لا تجوزُ: حاضرٌ بحاضرٍ جائز، حاضر بمُؤَجَّل جائز، مؤجل بِحاضرٍ جائز أيضًا، مؤجَّل بمؤجَّل لا يجوز؛ لأنَّ هَذَا من باب بيعِ الدَّين بالدَّين.

ثمَّ ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا مُهِمًّا ينبني على حُسن النِّيَّة والطَّوِيَّة، فقال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ**»، يعني: مَن يأخذ من النَّاسِ دينًا إنْ كان يريدُ الأداءَ أدَّى الله عنه؛ إمَّا فِي الدنيا وإمَّا فِي الآخرة، إما في الدنيا بأن يُيَسِّر اللهُ له الوفاءَ فيوفي، وإمَّا فِي الآخرةِ بأن يرضيَ خَصْمَه بالثوابِ عَزَّوَجَلَّ، وذلك لِحُسْن نِيَّتِه وسلامة طَوِيَّتِه، ومَن أَخَذَها يريد إتلافَها أتلفهُ اللهُ إذا أخذها تلاعبًا بالنَّاسِ، فيشتري منهم بالدَّين وهو لا يريدُ الوفاءَ، ويَستقرض وهو لا يريد الوَفاءَ، فهَذَا -والعياذ باللهِ- يُتْلِفه اللهُ يَسْحَت مالَه فِي الدنيا، ويُؤخَذ من أعمالِهِ الصالحةِ فِي الآخِرة.

وفي هَذَا دليلٌ على أنَّه يجبُ على الإنسانِ أن يُحسنَ النِّيَّة فِي المعاملات حتَّى تكون المعاملات طيِّبة، ويُعينهم الله عليها، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

فإن قال قائل: ما حكم الإشهاد في الدَّين؟

قلنا: سنة مؤكدة، وإذا كان الدين ليتيم أو أحد قد وكّلك فالإشهاد واجبٌ، إذا خفت أن يضيع الحق بدون إشهادٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

٨٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

٨٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

٨٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣)**، إِلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ**(٤).

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي سِياقِ الأحاديثِ الَّتِي ساقها فِي بابِ السَّلَم والرَّهْن والقَرْض حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رجلًا قدِم له بَزٌّ مِنَ الشامِ -أي ثياب- فأرسلَ إليه النَّبيُّ ﷺ بِمَشورة عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن يعطيَه ثوبينِ نسيئةً إلى مَيْسَرَةٍ، فامتنعَ الرجلُ أن يَبيعَها إلى أَجَلٍ، ولعلَّه لم يعلمْ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الَّذِي بعثَ إليه، أو علِم ولكنَّه يريد أن يأخذَ الدراهمَ لِيَرْجِعَ ويتَّجِر، أو لغير ذلك من الأسبابِ.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٤٣٧، رقم ٢٩٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:١٧٠، رقم ١٨٦).

وإذا قُدِّرَ أنَّه لا سببَ لذلك فالإنسانُ فِي البيعِ والشِّراءِ حرٌّ، له أن يمتنعَ عن أغلى النَّاسِ عِنده، وها هو جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي جُملةِ الَّذِي مرَّ علينا حديثُه سابقًا؛ طلبَ منه النَّبيّ ﷺ أن يَبيعَه عليه بأُوقيَّة وامتنعَ، قالَ: لا أبيعُه.

فالحاصِل: أن البيعَ و الشِّراءَ ليس على الإنسانِ مَلامة فيه.

وفي هَذَا الحديث دليلٌ على جَواز البيعِ نَسيئةً فِي غير ما يَجري به الرِّبَا، فالثيابُ ليس بها الرِّبَا، فيجوز أن تبيعَ ثوبًا بثوبينِ أو بثلاثةٍ حاضِرًا ومُؤَجَّلًا، ويجوز أن تشتريَ ثِيابًا بدراهمَ مؤجَّلة.

وفي هَذَا الحديث دليلٌ على أنَّه يجوزُ جعلُ الأجَلِ مجهولًا إذا كان البائعُ لا يملك المطالبةَ قبل ذلك؛ لأنَّ الرسولَ أرسلَ إليه أن يعطيَه الثوبينِ إلى مَيسرةٍ، يعني إلى أن يُوسِر اللهُ عليه، وهَذَا أمرٌ مجهولٌ، لكن لمّا كان هَذَا هو مُقتضَى العَقْدِ صار الشرطُ جائزًا، فلو جاء فقيرٌ يريد أن يشتريَ مِنَّا شيئًا وقال: أنا ما عندي شيءٌ لكن أشتريه منك إلى أن يُيسِّر الله لي فبعتَه على ذلكَ، فلا حرجَ؛ لأنَّ هَذَا وإنْ لم يكنْ مَشروطًا فهو مُقتضَى العَقدِ؛ إذ إنَّ الفقيرَ لا يُمكِن أن يُطالَب حتَّى يُيَسِّر الله له، فيكون هَذَا الشرطُ من بابِ التوكيدِ فقطْ. أمَّا الأجلُ المجهولُ الَّذِي لا يقتضيه العقدُ فهَذَا لا يجوز لحديث ابن عباسٍ السابق «**إلى أجلٍ معلومٍ**».

وأمَّا الحديثانِ الآخرانِ حديثَا أبي هُريرةَ فهما فِي الرهنِ، أوَّلهما قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا**» يعني لو رهنتَ بَعيرًا عند إنسانٍ فإنَّ له أن يركبَ البعيرَ، وعليه نَفَقَتُه، أو رهنتَ شاةً ذاتَ لبنٍ عند إنسانٍ فله أن يشربَ لَبَنَها وعليه نَفَقَتُها، وذلك أن الرهنَ فِي الأصلِ يكون عند المُرْتَهَنِ؛ لأنَّه يريدُ أن يَتَوَثَّق بِحقِّه،

فيكون الرهنُ بيدِهِ، ومعلوم أن الحيوانَ يَحتاج إلى نَفَقَة، فقطعًا للنِّزاع جعل النَّبيّ ﷺ لِلْمُرْتَهَنِ أن يركبَ المرهونَ، ولكن يُنْفِق عليه، وكذلك أيضًا أن يَحْلِب المرهون ولكن يُنْفِق عليه؛ لأنَّ الحيوانَ يحتاجُ إلى نفقةٍ.

وقوله: «**بِنَفَقَتِهِ**» الباء هنا لِلْعِوَض، يعني أنَّه لو فُرِضَ أن النفقةَ أقلُّ من أُجرةِ الركوبِ فإن عليه أن يعطيَ الراهنَ الفرقَ، مثال ذلك: إنسان ارتهنَ دابَّة بعيرًا وصار يَركبها، أُجرتها فِي اليومِ خمسونَ ريالًا، ونَفَقَتها أربعونَ رِيالًا، فحينئذٍ يَرُدُّ العشرةَ إلى الراهنِ، لكن يُبْقِيها عنده تكون رهنًا، فتكون تَبَعَ الرَّهن؛ لأنَّ نَماء الرهنِ تابعٌ له، كذلك يقال فِي الشاةِ إذا رهنها عند إنسانٍ، وكان لَبَنُها أكثرَ قيمةً من نَفَقَتِها، فإن الزائدَ يكون لِصاحبها، لكن يأخذه المرتهِن تبعًا للرَّهن.

وأمَّا حديث أبي هُـريرة الثاني فهو أن النَّبـيّ ﷺ قالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْـنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»، وذلك أنهم كانوا فِي الجاهليَّة إذا رَهَنَ الإنسانُ شيئًا صارَ لِلْمُرْتَهِنِ يَسْتَغِلُّه، وربما يستغلُّ منه أكثرَ منَ الدَّين، فمنع النَّبيّ ﷺ من هَذَا وقال: «**لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»؛ لأنَّ الرَّهن لو تَلِفَ من غير تفريطٍ من المُرْتَهِنِ ولا تَعَدٍّ، فإنَّه من ضمانِ الراهِنِ؛ لأنَّ له غُنْمَه فعليه غُرْمُه.

فإن قالَ قائل: لو أن الراهنَ قالَ للمُرْتَهِـنِ: إنْ جئتُ بِحَقِّكَ بعدَ شهرٍ وإلَّا فالرهنُ لكَ، فهل هَذَا صحيحٌ؟

فالجواب: أن هَذَا صحيحٌ، وليس فِي هَذَا إغلاقٌ للرَّهن؛ لأنَّ الراهنَ رَضِيَ بذلك، فإذا مَضَى الشَّهرُ وهو لم يُوَفِّهِ مَلَكَ المُرْتَهِنُ المرهونَ؛ لأنَّ الراهِنَ قالَ له: إن أتيتُ بحقِّكَ خِلالَ شهرٍ وإلا فالرهنُ لكَ، ولم يَأْتِهِ خِلالَ الشهرِ، فيكون الرهنُ لِلْمُرْتَهِنِ، وليس هَذَا بإغلاقٍ؛ لأنَّه حصلَ باختيارِ صاحبِهِ.

٨٨٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَـةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُـلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا رَبَاعِيًا[١]. قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٨٨١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا». رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[٣].

٨٨٢- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ[٤].

٨٨٣- وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ[٥].

الشـرح

هَذَانِ الحديثانِ هما ما بَقِيَ منَ الأحاديثِ الَّتِي سبقتْ فِي باب السَّلَمِ والرَّهْن والقَرض:

الأوَّل: حديثُ أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ استسلفَ من رجلٍ بَكْرًا؛ يعني اقترضَ منه بَكرًا، أي ناقةً صغيرةً، فلمَّا جاءتْ إبلُ الصدقةِ أمرَه أنْ يَقضيَه -أن يعطيَه- بَكْرَه، فقال: إنَّه لم يَجِدْ إلا رَبَاعِيًا، يعني إلا ناقة جيِّدة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

---

(١) خيار أي: مختارة، والرباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم (١٦٠٠).

(٣) المطالب العالية (٧/ ٣٦٢، رقم ١٤٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٥/ ٥٧٣، رقم ١٠٩٣٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٣٨١٤).

ففي هَذَا دليلٌ على جوازِ استقراضِ الحيوانِ، فيجوز مثلًا إذا نزلَ بكَ ضيفٌ أن تذهبَ إلى شخصٍ وتقول: أَقْرِضني شاةً من أجلِ أن تَذْبَحها إكرامًا للضيفِ، فلا حرجَ، أو تَستقرِض منه قَلَمًا أو ساعةً أو ما أشبه ذلك، يعني أن القرض ليس خاصًّا بالدراهمِ، فكلُّ شيءٍ يجوزُ بيعُه فإنَّه يجوزُ قرضُه، إلا بني آدمَ، فلو أرادَ إنسانٌ أنْ يَستقرضَ أَمَةً من شخصٍ أو عبدًا فهَذَا لا يجوزُ، وما عدا ذلك فإنَّ كلَّ ما جاز بيعُه جاز قَرْضُه.

والمستقرِضُ يَرُدُّ مِثْلَ الذي استقرضَ، إنِ استقرضَ بَعيرًا ردَّ بَعيرًا مِثلَه أو أحسنَ منه، فإنْ ردّ بعيرًا مثلَه فقد قام بالعدلِ، وإن ردّ خيرًا منه فقد قام بالفَضل والإحسان، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يأمُرُ بالعدلِ والإحسانِ، وإن أوفى أقلَّ منه فهو حرامٌ، إلَّا أن يرضى مَن له الحقُّ.

إذن المستقرِض إمَّا أن يوفي مثلَ ما استقرضَ، أو خيرًا منه، أو دونَه، إن ردَّ مثله فهَذَا عدلٌ، وإنْ ردّ خيرًا منه فهَذَا فضلٌ وإحسانٌ، وإن ردَّ دونَه فهَذَا ظُلم إلَّا إذا رضيَ المقرِضُ فلا بأسَ؛ لأنَّ الحقَّ له.

وفي هَذَا الحديثِ دليلٌ على أنَّه ينبغي للمطلوبِ أنْ يُحْسِن القضاءَ، فلا يَنْقُص الطالبَ شيئًا من حقِّه، ولا يُماطِل به، بل يوفي مِن حين أنْ يَحُلَّ عليه الدَّين، ولا يتأخَّر؛ لأنَّ مَطْلَ الغنيِّ ظُلم.

وفيه دليلٌ على أن النَّاس يَتفاضَلون فِي الأعمالِ، وهو كذلك، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعلَ الأعمالَ متفاضلةً، والعاملينَ متفاضلينَ، أمَّا تفاضُل الأعمالِ فلا شكَّ أنها متفاضلةٌ، فإن الصَّلاة على وقتها أفضلُ الأعمالِ، وإماطة الأذى عن الطريقِ عملٌ صالحٌ، وبينهما فرقٌ بعيدٌ.

وأمَّا العُمَّال فيتفاضلون أيضًا؛ قالَ النَّبيّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[(١)].

فالمُنْفِق واحدٌ، ومعَ ذلك صارَ بينهم فرقٌ عظيمٌ، فلو أن أحدًا غير الصَّحابة تَصَدَّق بمثل أُحُد ذَهَبًا -وأُحُد جَبَل عظيمٌ- وتَصَدَّق واحدٌ مِنَ الصحابةِ بِرُبُعِ الصاعِ، كانت صدقةُ الصحابيِّ أفضلَ، ولهَذَا قالَ: «**ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدهم ولا نصيفه**»، فهَذَا من جِهَة العاملِ.

كذلك الأعمالُ تَتَفاضَل من جهةِ الزمنِ؛ فقدْ صحَّ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ العَشْرِ**»[(٢)]، يعني عشر ذي الحجَّة، فلو أن إنسانًا تصدَّق بِدِرْهَم في عشرِ ذي القعدة وآخَرَ تصدَّق بِدِرهم في عشر ذي الحجةِ لكانَ الثَّاني أفضلَ؛ للزَّمَنِ.

كذلك تَتَفاضَل الأعمالُ باعتبار المكانِ؛ فالصَّلاة في مسجدِ الكعبةِ بمِئةِ ألفِ صلاةٍ[(٣)]، والصَّلاة في مسجد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خير من ألفِ صلاةٍ فِيما عداه إلا المسجدَ الحرامَ[(٤)]، فهَذَا باعتبار المكان.

إذنِ الأعمالُ تتفاضَل باعتبارِ المكانِ، والزمانِ، والعملِ، والعامِلِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حَكيم لا يُمكِن أن يُفاضِلَ بين أشياءَ إلا وهَذَا على وجهِ الحقِّ والحكمةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم (١٤٠٦).

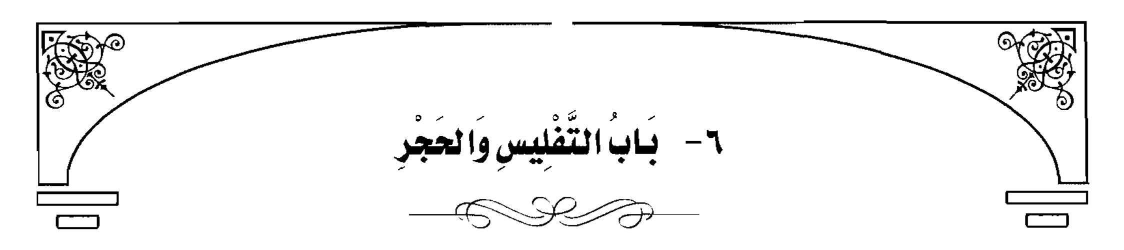
(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

وفيه دليلٌ على الحَثِّ على حُسن القضاءِ كما قلنا، فمثلًا إذا حلّ عليك الدَّين فأوفِ بِدونِ تأخيرٍ وبدونِ نقصٍ، وقد جاء فِي الحديثِ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى**»[1]، إذا اقتضى: يعني إذا اسْتَوْفَى، فمِنَ السماحةِ فِي الاستيفاءِ لو أن الرجل أَتَى إليك وقال: والله أنا ما وجدتُ من حقِّك إلّا النِّصف؛ فمن حُسن الاقتضاءِ أن تقول: هاتِ النصفَ والباقي أنت مسموحٌ فيه، فتُبَرِّئه، فهَـذَا من حُسْن الاقتضاءِ، فإذا فعلتَ هَـذَا دخلتَ فِي دعاءِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَرْحَمَـكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ. و«**سمحًا إذا قضى**» يعني أنْ يَقْضِيَ الإنسانَ حقَّه بدونِ تملُّل وبدون تكرّه، ولكن بكلِّ سُهولة ويُسْرٍ.

أمَّا الحديثُ الأخيرُ الَّذِي ختمَ به المؤلِّف البابَ، وهو حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، فهَذَا الحديثُ كما قالَ المؤلِّفُ: إسنادُه ساقطٌ، ليس صحيحًا، لكنَّه من حيثُ المعنى صَحيحٌ، فلو أنَّ أحدًا أَتَى إليكَ وقال: أَقْرِضْنِي صاعَ رُزٍّ لأنَّه نَزَلَ عندي ضيفٌ، فقلتَ: ما عندي مانعٌ، لكن أُقْرِضُك رُزًّا مُتَوَسِّطًا بشرطِ أن توفيني رُزًّا طَيِّبًا، فهَذَا حرامٌ لا يجوزُ، أو قلتَ: أُقرِضُك رُزًّا طيِّبًا صاعًا ولكن توفيني صاعًا ونِصفًا، فهَذَا أيضًا حرامٌ، فكلُّ قرضٍ جرّ مَنفعةً فهو حرامٌ، سواء صَحَّ هَذَا الحديثُ أو لم يَصِحَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم (٢٠٧٦).



٦- بَابُ التَّفْلِيسِ وَالحجْرِ

٨٨٤- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٨٥- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[٢]، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ[٣].

٨٨٦- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، رقم (٢٤٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم (١٥٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم (٣٥٢٠)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/ ٧٧، رقم ١١٢٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم (٣٥٢٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم (٢٣٦٠).

٨٨٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

٨٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٨٨٩- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ[٣].

٨٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ». وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم (٤٦٨٩)، والبخاري تعليقا: كتاب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، وابن حبان (١١/ ٤٨٦، رقم ٥٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤١٣، رقم ٤٥٥١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨)، وأبو داود في المراسيل (ص:١٦٢، رقم ١٧١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

(٥) أخرجها البيهقي في السنن الكبير (٦/ ٩١، رقم ١١٢٩٧).

٨٩١- وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

٨٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2].

٨٩٣- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، رقم (٣٤٣٠)، وابن حبان (١١/ ١٠٣، رقم ٤٧٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٥٤٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٥٤٠)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

الشـرح

هَذِهِ الاحاديثُ ساقَها ابنُ حَجَر فِي (بُلوغ المرامِ) فِي باب التَّفليس والحَجْر، والتفليسُ يعني الحُكْم بالفَلَس على مَن كان مَدينًا ودَيْنُه أكثرُ من مالِهِ، وذلك أن الإنسانَ المَدينَ الَّذِي عليه الدَّينُ يَنقسم إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّل: مَن لا يجد شيئًا، فهَذَا لا يجوزُ التعرُّض له ولا طَلَبُه ولا مُطالَبَتُه، ومَن طَالَبَه وهو مُعْسِر فإنَّه يُعَزَّر ويؤدَّب بما يَرْدَعُه وأمثالَه عن مُطالبة المُعْسِرين؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قالَ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، والذي يُطالِب المُعْسِرَ الَّذِي ليس عنده ما يوفي به مُسْتَحِقٌّ للعقوبةِ والعياذُ باللهِ؛ لأنَّه عَصَى اللهَ تعالَى؛ فقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ أي: فعليـكم نَظِرة تُنْظِرُونه حتَّى يُيَسِّرَ اللهُ عليه.

القسم الثاني: مَن مالُه أكثرُ مِن دَيْنِه، كرجل عليه مئة ألف وعنده ثلاث مئة ألف، فهذا يطالَب بالدين ويجبر على وفائه، ويحبس ويضرب حتى يوفي؛ لأنه ليسَ له عُذْرٌ فِي عَدَمِ الوفاءِ

القسم الثَّالث: مَن مالُه أقلُّ من دَيْنِه، يعنـي عندَه مالٌ لكنَّه أقلُّ مِن دَينه؛ كرجلٍ عليه ثلاثُ مِئة ألفٍ وليس عنده إلا مئةُ ألفٍ، فهَذَا يُحْجَر عليه ويُمْنَع من التصرُّف فِي مالِه إذا طالبه الغرماء، ويَتَوَلَّى القاضي -قاضي المَحْكَمة الشرعيَّة- مالَه، ويَقْسِمه بين غُرَمَائِه، فإذا كانت الديونُ تبلغُ ثلاثَ مئةِ ألفٍ والذي عندَه من المالِ مئةُ ألفٍ أعطَى كلَّ واحدٍ ثُلُث حَقِّه؛ لأنَّ نسبة المئة إلى الثلاث مِئة الثُّلث، فيُعْطَى كلُّ إنسانٍ ثُلُثَ حقِّه.

فهَذِهِ أقسامُ مَن عليهمُ الدَّين: الأوَّل: المُعسِر الَّذِي ليسَ عندَه شيءٌ، فيجبُ

إنظارُه، والثَّاني الَّذِي مالُه أكثرُ مِن دَيْنِه فيجبُ إجبارُه على الوَفاء، والثَّالث مَن مالُه أقلُّ مِن دَينه فيُحْجَر عليه.

وأمَّا حديثُ عَمْرِو بنِ الشَّريد عن أبيه، أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» فهَذَا هو القسمُ الثَّالثُ الَّذِي يكون مالُه أكثرَ من دَينه، فلَيُّهُ -يعني مَطْلَه- يُحِلُّ عِرضَه ويُحِلّ عُقُوبَتَه؛ أمَّا عِرضه فهو شِكايتُه، فيشكوه إلى الأميرِ، وأمَّا عُقُوبَتُه فهو حَبْسُه، فيُحبَس الَّذِي عنده ما يوفي ولكنه يُماطِل.

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ وما بعدَه ففيه بيانُ علاماتِ البُلُوغ، وعلاماتُ البلوغِ هي:

١- تَمام خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فمَن تمَّ له خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فهو بالِغٌ من ذكرٍ أو أُنثَى.

٢- الإنباتُ؛ إنباتُ شَعر العانةِ، وهو الشعرُ الثَّخِين الَّذِي يكونُ حولَ القُبُل، فهو علامةٌ على البلوغِ للذَّكَر والأنثى.

٣- إنزالُ المنيِّ، فإذا أَنزلَ الإنسانُ المنيَّ يَقَظَةً أو مَنامًا بمُباشرةٍ أو نظرٍ أو تفكيرٍ فقد بلغَ من ذكرٍ أو أُنثى.

٤- خاصَّة بالأُنثى وهي الحَيض، فمتى حاضتِ المرأةُ فقد بلغتْ، ولو لم يكنْ لها إلا عشرُ سنواتٍ، ولهَذَا يجبُ التنبُّه لهَذِهِ المسألةِ الأخيرةِ؛ أن بعضَ النساءِ يأتيها الحيضُ وهي صغيرةٌ فتظنّ أنها لم تبلغْ، لا تَعرِف شيئًا، فتجدها يمضي عليها السنةُ والسنتانِ وهي لا تصوم؛ لأنَّ كثيرًا من النساءِ يجهلنَ هَذَا، فتظنّ أن البلوغَ بسِنّ خمسَ عشرةَ سنةً فقط، وليس كذلك.

فصار بلوغُ المرأةِ له أربعُ علاماتٍ، وهي الحيضُ، وتمامُ خمسَ عشْرةَ سنةً، والعانةُ، وإنزالُ المنيِّ، والرجلُ له ثلاثُ علاماتٍ، يَسقُطُ منها الحيضُ، وهي: تمام الخمس عشرة سنةً، والعانَةُ، وإنزالُ المنيِّ.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث الصفحة



فهرس الفوائد

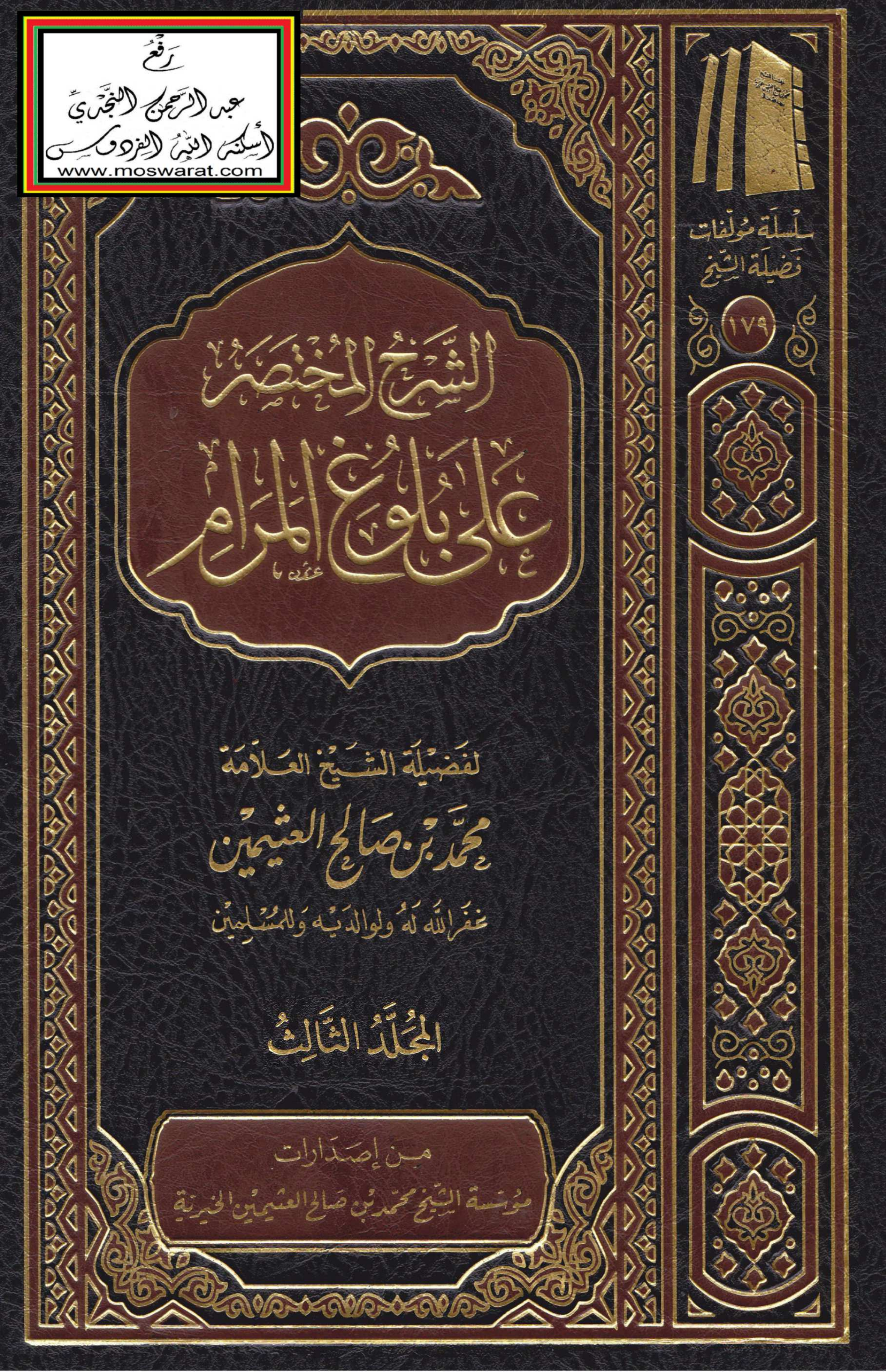
الفائدة **الصفحة**

فهرس الموضوعات



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧٩
الشرح المختصر على بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثالث
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشرح المختصر على بلوغ المرام

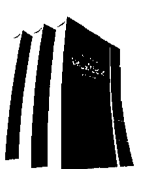
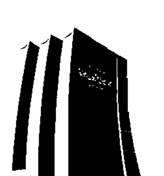
المجلد الثالث

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
الشرح المختصر على بلوغ المرام . / محمد بن صالح العثيمين ط ٢ .
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ٣ مج .
٨٠٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٩)
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٨٣-٤ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٨٦-٥ (ج ٣)
١- الحديث - أحكام . ٢- الحديث - مباحث .
٣ - الحديث - جوامع الفنون . أ . العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ٢٣٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٣٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٨٣-٤ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٨٦-٥ (ج ٣)

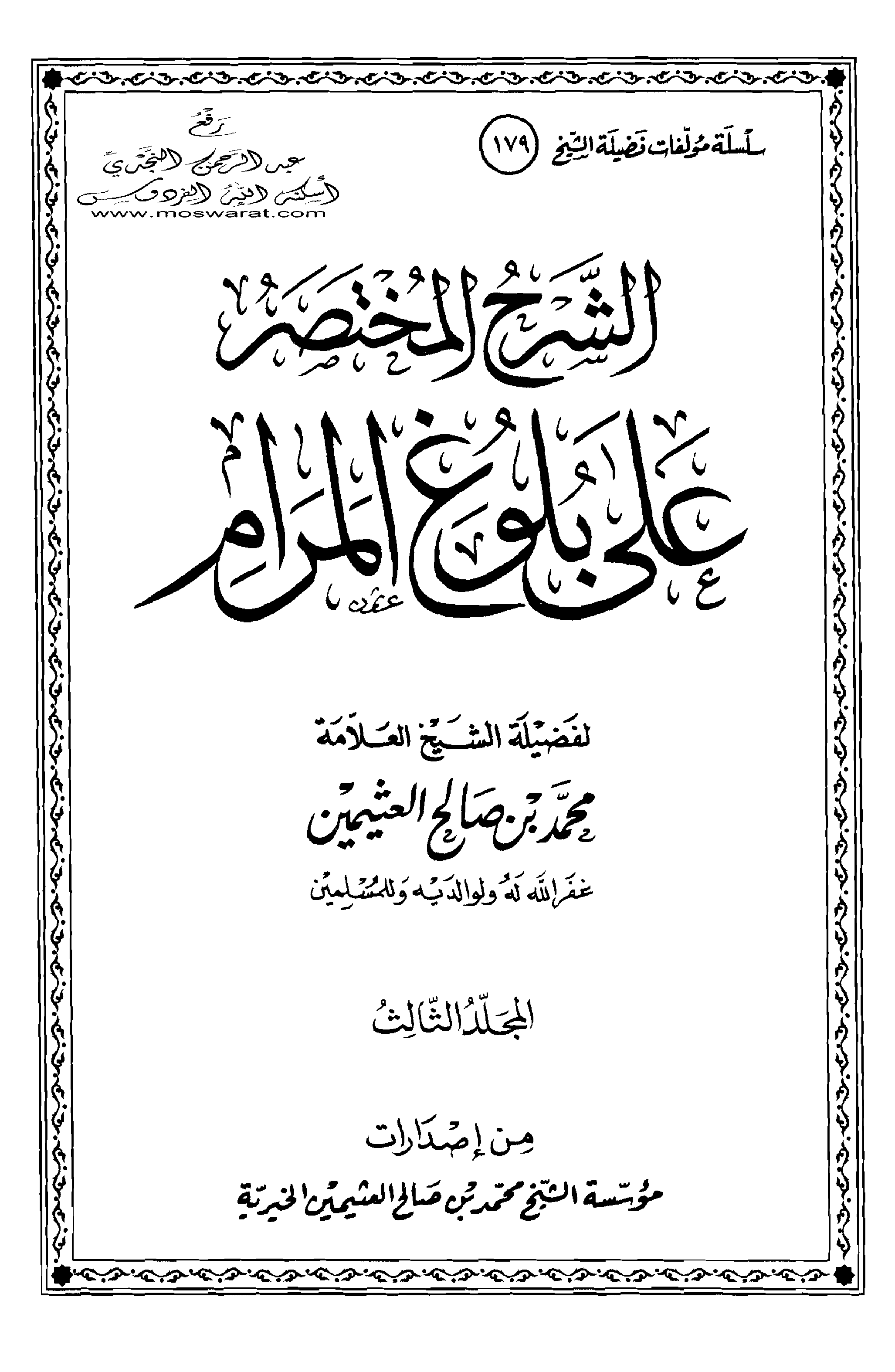
الطبعة الثانية
١٤٤٠هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



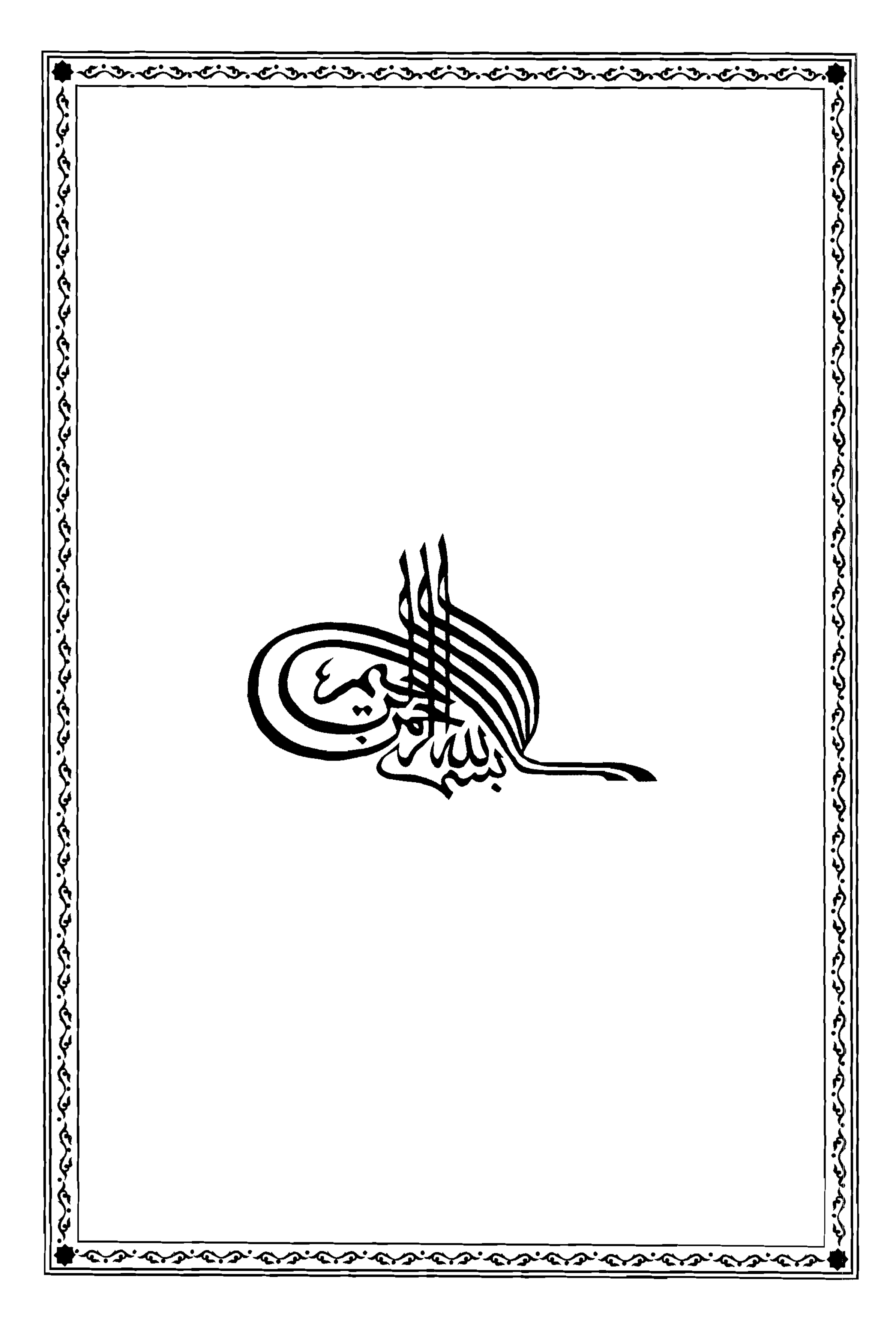
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٩)

الشرح المختصر على بلوغ المرام

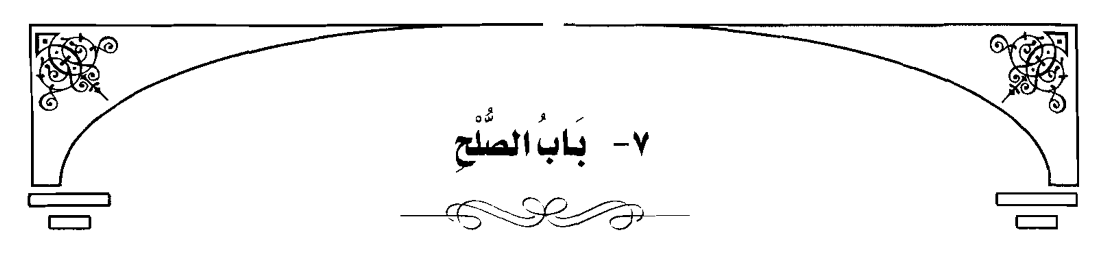
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم





٧- بَابُ الصُّلْحِ

٨٩٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ(١).

٨٩٥- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

الشـرح

قال المؤلِّف -رحمه الله تعالَى-: «بَابُ الصُّلْحِ»، الصُّلح والمصالحةُ والإصلاح وما أَشْبَهَهَا معناها التوفيقُ بينَ الْمُتَخَاصِمين أو نحو ذلك، وهو أنواع كثيرةٌ، فمنها الصُّلح بين الطائفتينِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ من المؤمنينَ، دليلُه قولُه تعالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]، فإذا وُجدت طائفتانِ مُقْتَتِلَتانِ منَ المؤمنينَ وجبَ على المؤمنينَ أنْ يُصلِحوا بينهما، سواء بمالٍ أو بغيرِ مالٍ؛ لأنَّه لا يجوزُ للمؤمنِ القادرِ على عصمةِ الأموالِ والنفوسِ أنْ يَدَعَها هَدرًا.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤٨٨، رقم ٥٠٩١).

ومن ذلك أيضًا الصلحُ بينَ الزَّوجين إذا اختلَفا وخِيف الشِّقاق بينهما، فقال الله تعالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء:٣٥]، فإذا حصلَ نزاع بينَ الزَّوجين ولم يمكِنِ اتِّفاقهما على حياةٍ سعيدةٍ فإنَّه يُبعَث -يعني يُنتَخَب ويُختار- حَكَم من أهلِ الزوجةِ وحَكَم من أهلِ الزوجِ يَعرفانِ الأمورَ ويُقدِّرانها فيتَّفِقان -الحَكَمانِ- على الصُّلح؛ إمَّا بتفريقٍ بين الزوجينِ، سواء كانَ بِعِوض أو بغير عِوض، وإما بإصلاحٍ بينهما، إذا كان بينهما اختلافٌ فِي بعضِ التقصير من أَحدهما أَلزَمَا المقصِّر أن يقومَ بالحقِّ الَّذِي عليه وما أشبه ذلك.

وقد أشار اللهُ تعالَى فِي قولِه: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء:٣٥] إلى وجوبِ إحسانِ النِّيَّة بين الحَكَمين.

ومن ذلك إذا خافتِ المرأةُ من ترفُّع زَوجها عليها ونُشُوزه فإنَّه يُصْلَح بينهما، وهَذَا الفرق بينها وبين المسألةِ الثَّانيةِ؛ أن الثَّانية من الطرفين وهَذه من طرفٍ واحدٍ؛ فتَخْشَى الزوجة أن ينشزَ عنها زوجها ويترفَّع عليها، ودليل ذلك قوله تعالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

ومن ذلك الصُّلح بين المُتَنَازعين فِي الأموالِ؛ فلو ادَّعَى رجلٌ على آخَرَ وقالَ: إنِي أَطلُبك عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ مثلًا، وأنكر الثَّاني، فأُصلح بينهما بأن يضعَ هَذَا النصفَ ويبذُل هَذَا النصفَ، أو ما أشبه ذلك، حَسَبَ ما يتَّفق المصالِحان عليه، هَذَا أيضًا طيِّب وخير، ويدل لهَذَا قوله تعالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء:١١٤].

ومن ذلك أن يَصْطَلِحَ الدائنُ والمَدين على تقديمِ الوفاءِ معَ تنزيلِ بعضِ الحقِّ، مثل أن يكون شخصٌ فِي ذِمَّته عشَرةُ آلافِ ريالٍ لشخصٍ آخرَ تَحُلُّ بعد سنةٍ، فقال المطلوب للطالب أو الطالِب للمطلوبِ: يكفي ثمانُ مِئة وأُسقط مِئتينِ، على أن توفي الآن، فهَذَا لا بأس به أيضًا؛ لأنَّ فيه مَصلحةً للطرفينِ؛ المَدين يَسقَط عنه بعضُ الدَّين، والدائِن يُعَجَّل له حقُّه، وأمَّا العكسُ؛ إذا حَلَّ الدَّين وطلبَ المَدِين أن يُؤَجِّله الدائنُ بزيادةٍ فهَذَا حرامٌ؛ لأنَّ هَذَا هو فعلُ الجاهليةِ الَّذِينَ يأكلون الربا أضعافًا مضاعفةً، فلو حلَّ عليه عشَرةُ آلافِ ريالٍ وقال المَدين للدائنِ: أَجِّلْها إلى سنةٍ وتكون اثني عشرَ ألفًا فإن ذلك حرام؛ لأنَّ هَذَا ربا صريحٌ، فلا يَحِلُّ.

ثمَّ جاء فِي هَذَا الحديثِ أن الصُّلح جائزٌ بينَ المسلمينَ، يعني لا بأس به ونافذ وعلى ما اصطلح عليه، إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرَّم حلالًا فهَذَا لا يجوز لأنَّه مضادٌّ لله ورسولِه، وكذلك الشروط، فالأصل فيها الحِلُّ والجوازُ إلا شَرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا.



٨٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

٨٩٧- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا**[(١)].

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نَقَله عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب الصُّلح: إن النَّبيّ ﷺ قالَ: **«لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً -وفي رواية: خَشَبَهُ- فِي جِدَارِهِ»**. والجار له حقٌّ على جارِهِ؛ كما قالَ الله تعالَى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ [النساء:٣٦] يعني الجارَ القريبَ، والجارُ البعيدُ له حقٌّ، حتَّى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[(٢)] أي سيجعله وارثًا لجارِهِ.

وحتى قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ»** قالوا: من يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: **«مَن لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**[(٣)] يعني ظُلمه وغُشْمَه.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»**[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣١٦، رقم ٥٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[١].

والحاصِلُ: أن الجارَ له حقوقٌ عظيمةٌ على جارِهِ، ومنها أنَّه لا يَحِلُّ للجارِ أن يمنعَ جارَه منْ الاستمتاعِ بجدارِهِ إذا لم يكنْ عليه ضررٌ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ -أو خَشَبَةً- فِي جِدَارِهِ» يعني إذا كان لك جارٌ بينك وبينه جدارٌ لجارِكَ، فأردتَ أن تبنيَ حُجرةً، والحجرة يكون خَشَبها على جِدار الجارِ، فتحتاج إلى نقر الجِدار لِتَغْرِزَ الخشبَ فيه، فإنَّه يجب عليه أن يُمَكِّنَكَ من هَذَا، فإن لم يفعلْ أُجبرَ عليه، ولهَذَا قالَ أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ؟» يعني عن هَذِهِ السُّنَّة «وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» يعني إن لم تُمَكِّنوا جارَكم من وضع الخشبةِ على الجدارِ جعلتها بين أكتافِكم.

وكان قولُه هَذَا حين كان أميرًا على المدينةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدلَّ هَذَا على أن الحاكمَ له أن يُجبِرَ الجارَ إذا امتنعَ من وضْع جارِهِ خَشَبَهُ على جِداره، إلا إذا كان على الجِدار ضَرَر، فحينئذٍ له أن يمتنعَ، فلو كانت الخشبةُ كبيرةً عريضةً والجدارُ ضعيفٌ ولو وُضعت عليه الخشبةُ لانهدمَ؛ فحينئذٍ له أن يمنعَه، وأمَّا إذا لم يكنْ كذلك فإنَّه لا يَحِلُّ له أن يَمنعَه؛ لأنَّ فِي هَذَا مصلحةً للجدارِ وللجارِ؛ أمَّا كونها مَصلحة للجارِ فظاهِرٌ أنَّه ينتفع بجدارِ جارِه بدلًا من أنْ يُقِيمَ عُمُدًا من الأرضِ ليرفعَ عليها السقفَ، وأما كونُها منفعةً للجدارِ فلأن الجدارَ يَزداد ثباتًا إذا وُضع عليه الخشبُ فيتَماسك أكثر، ففيه مصلحةٌ للجارِ وللجدارِ، لذلك نهى النَّبيّ ﷺ أن يمنع الجارُ جارَه أن يضعَ خَشَبَه على جدارِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

ولا يَحِلُّ للجارِ أن يقولَ لجارِهِ: ضَعْ خَشَبَكَ على جِداري ولكن أَعْطِني نصفَ النَّفَقة الَّتِي أنفقتُ عليه، فلا يحل له ذلك؛ لأَنَّه بناه على أن الجدارَ له وليس للجارِ فيه شَرِكة، فلا يُجْبِره على أن يُشرِّكه، ولهَذَا قول بعضِ النَّاسِ الآن عند بناء الجدران: لا بدَّ أنْ يُعْطِيَني الجارُ نصفَ النفقةِ؛ لا أصلَ له، فما دام بَنَى الجدارَ على أنَّه مِلكه فهو مِلكه، وجارُه يَنتفِع بكلِّ ما ينتفع به إذا لم يَضُرَّه.

وفي هَذَا إشارةٌ إلى أَنَّه لا يجبُ أن يكونَ بينَ الجارينِ فَضاء كالذي يُسَمُّونه الارتداد، فإنَّه ليس بواجبٍ، فيجوز أن الإنسانَ يسقف على جِدار جارِهِ ولا يُقال: اترك بينهما فضاءَ ارتدادٍ، لكن تَغَيَّرَتِ الأحوالُ الآنَ وصار لا بدَّ من الارتداد، وصار النظام عند البَلَدِيَّات الآن أَنَّه لا بد أن يكون هناك ارتداد بين ملكِ الجارِ وجارِه؛ لأنَّ ذلك أقربُ لكونِ الهواءِ يَتَخَلَّل البيتَ ويُنتفَع به، فإذا جَرَتِ العادةُ بذلك فإن الإنسانَ يجب أن يكونَ مِطواعًا وألا يُعانِدَ، وأن يجعل هَذَا الارتدادَ مَصلحةً له ولجيرانِه فيتخلل الهواءُ بين الأبنيةِ، ويحصل بذلك زيادة نشاطٍ وصحَّة بإذن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

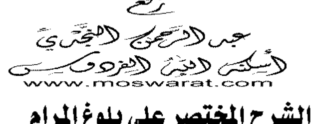
واعلمْ أن الجارَ إمَّا أن يكون كافرًا أو مسلمًا، فإن كان كافرًا فله حقُّ الجوارِ، فأَحْسِنْ إليه ولا تُؤْذِهِ، حتَّى وإن كان كافرًا، فأَطْعِمْه من طعامِك، واسْقِه من شرابِكَ، وادعه إلى الإسلام، وإذا جاءتْ مناسبةٌ فادْعُه إلى بيتِكَ، وإذا جاءت مناسبةٌ عنده ودعاك فأَجِبْهُ؛ لأنَّ كلَّ هَذَا داخلٌ فِي قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»، وأطلقَ، ولم يقلْ: فلْيُكْرِمْ أخاهُ من جِيرانه، بل قالَ: «جَارَهُ» كافرًا كان أو مُسْلِمًا.

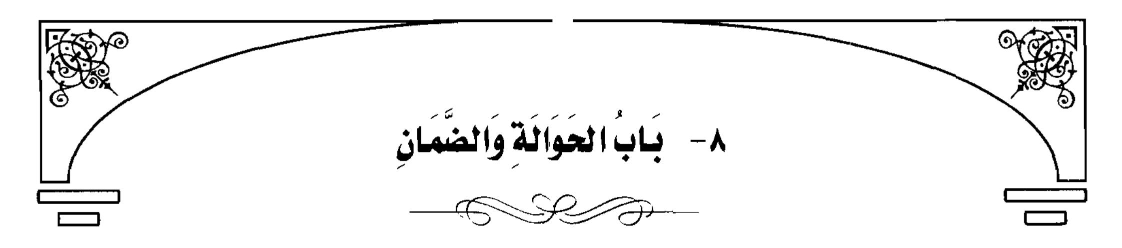
تدْعـوه في المناسَبات، وتأْتِيه إذا دعاك، هَذَا من الدَّعـوةِ إلى الإسلامِ؛ لأنَّ الدَّعوةَ إلى الإسلامِ تكونُ إمَّا بالقولِ وإمَّا بالفعلِ، والمسلمونَ الَّذِينَ وَفَدوا إلى بلادٍ بعيدةٍ بعدَ أنِ انتهتِ الخلافةُ الإسلاميَّة وتفرَّقت الأُمَّة الإسلاميَّة دَخَلَ فِي دِينِ اللهِ مَن دخل لأنَّهم رأوا مُعاملتهم حسنةً، ولذلك كثير من أهل شَرق آسيا أسلموا على يدِ التجَّار الَّذِينَ يَذهبـون ويَتَّجِرون، فرأوا حُسْن المعاملةِ فِي المسلمـينَ فدخلوا فِي الإسلامِ.

فإنْ كان الجار مسلمًا فله حقَّان: الحقُّ الأوَّل: حقُّ الإسلامِ؛ لأنَّ المسلم له حقٌّ على إخوانِهِ، والحقُّ الثَّاني: حقُّ الجوارِ.

فإنْ كان مسلمًا وقريبًا، بينك وبينه صِلَة رَحِم، صار له ثلاثةُ حقوقٍ، هي حقُّ القرابة، وحق الإسلامِ، وحقّ الجِوار؛ لأنَّ الإسلام يَحْفَظ الحقوق لأهلها، سواء كانوا كفارًا أم مسلمينَ، وهَذَا من عدل الإسلام وتأليفِهِ بين النَّاسِ؛ لأنَّه لا يجوز أن تَتَعَصَّب لِدِينك فتمنع حقوقَ غيرِك، فأعطِ النَّاسَ حُقُوقَهم؛ فإن ذلك أقربُ إلى الدعوةِ للإسلامِ والتأليف عليه.







٨- بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ»[2].

٨٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقَّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[3].

الشرح

ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ أبي هُريرة أنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»، وفي لفظٍ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»، ففي هَذَا الحديثِ خِطاب الطالِبِ والمطلوبِ؛ أمَّا المطلوبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، رقم (٢٢٨٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢)، وابن حبان (٧/ ٣٣٤، رقم ٣٠٦٤)، والحاكم (٢/ ٥٨).

فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»، والغنيُّ هو القادِر على الوَفاءِ، فإذا مَطَل وقال للدائِنِ: غدًا أوفيكَ، ثمَّ جاء إليه فقال: غدًا، ثمَّ جاء إليه وقال: غدًا، وهو يَقدِر أن يوفيَ، لكنه ماطَلَ به، فإنَّه ظالمٌ، والظُّلمُ ظُلُمات يومَ القيامةِ، فلا يَحِلُّ له إذا كانَ الحقّ حالًّا أو مُؤَجَّلًا، ثمَّ حَلّ أنْ يُماطِلَ به معَ قُدرته على الوفاءِ، فإنْ فعلَ فكلُّ ساعةٍ، بل كلُّ دقيقةٍ، بل كلُّ لحظةٍ تَمضِي فإنَّه بها آثِم والعياذُ باللهِ.

قال أهلُ العلمِ: والمَطْلُ لا يكونُ إلا بعدَ طَلَب، فإذا كان صاحبُ الحقِّ ساكتًا ولم يَطْلُبْ حقَّه، ولم يظهرْ منه علاماتُ الطلبِ، فلا بأسَ أن يتأخَّر الإنسان فِي الوفاءِ، لكن معَ ذلكَ الأفضلُ أن يوفيَ؛ لأنَّه لا يَدري ماذا يحصُل له، ربما يَفْجَؤُه الموتُ ولا يكون للطالِبِ بيِّنة، فيضيع حقُّه أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «مَطْلُ الغَنِيِّ» يُستفاد منه أنَّ الفقيرَ إذا مَطَلَ فليسَ ظالمًا، بل الظالم الذي يطلب أن يوفيه يعني أن صاحبَ الحقِّ إذا كان المحقوقُ فقيرًا فلا يجوزُ أن يُطلَب منه ولا يُطالَب.

ثم قالَ ﷺ: «وَمَنْ أُحِيلَ» بدينه «عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ» يعني إذا كان الإنسان يَطلُب شخصًا فقال المطلوب: أنا أَطلُب فلانًا دراهم، فأُحَوِّلك عليه، فقد أمر النَّبيّ ﷺ أن يَحْتَلَ، يعني أن يقبلَ الحوالةَ، لكن بشرطٍ، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى مَلِيٍّ».

قال العلماءُ: المليُّ هو القادِر على الوفاء بمالِهِ وبَدَنِه ومَقالِه، والقادِرُ بمالِه يعني أنَّه غنيٌّ، والقادرُ بِبَدنه يعني أنَّه حاضِر ليسَ غائبًا، والقادر بِمَقاله يعني أنَّه غير مماطِل، فهَذَا إذا أُحِلْتَ عليه فاقْبَلِ الحوالةَ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أمرَ بذلكَ، وهو مِن حُسْن

الاقتضاءِ، وقد قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»[١].

فعُلِمَ من هَذَا أنك لو أُحلتَ على شخصٍ فقيرٍ فإنه لا يَجِبُ عليك أن تحتالَ، إنْ شئتَ فاقبلْ وإنْ شئتَ فلا تَقبَلْ، فلو أنَّ لك شخصًا تَطْلُبُه فقال: أحولك على فلانٍ لأني أطلبُه، والُمحال عليه فقيرٌ، فإنَّه لا يَلْزَمُك أن تقبلَ الحوالةَ، بل ينظر فِي الموضوعِ، إذا كان الموضوع خيرًا فقبولُ الحوالةِ أفضلُ وإلَّا فلا.

كذلك إذا كان غائبًا ولا يُمكِن إحضارُه فلا يَلْزَمُك أن توافقَ على الحوالةِ، كذلك إذا كان مُماطِلًا وهو غنيٌّ، وحاضِرٌ، لكنَّه مماطِل، فلا يَلْزَمُك أن تَقبلَ.

أمَّا حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه عِبرةٌ لِمَنِ اعتبرَ: تُوُفِّيَ رجلٌ من الأنصارِ من أصحابِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: فغَسَّلناه وكفَّنَّاه وحَنَّطناه؛ لأنَّ تغسيلَ الميِّت فرضُ كِفايةٍ، فيجب أنْ يُغسلَ الميِّتُ تَغسيلًا ينظِّفه، لكن بدون صابونٍ، فيُغسل بالماءِ ثلاثًا، خمسًا، سبعًا، تسعًا؛ لِقولِ النَّبيِّ ﷺ للنساءِ اللَّاتي كنَّا يغسلنَ ابنتَه: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»[٢].

ولا يُستعمَل الصابونُ؛ لأنَّه حارٌّ، إلَّا إذا احتيجَ إليه، بأن يكون جِسم الميِّت وَسِخًا جدًّا؛ لأنَّ بعضَ الأمواتِ لا يَعتني بنفسِه فِي حياتِه، فيكون عنده أوساخٌ كثيرةٌ، لكنه يُغسل بالماءِ والسِّدر، فيُدق السدرُ ويوضع فِي إناءٍ وفيه ماءٌ ويُخبَط

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

باليد حتَّى يكونَ له رَغوة، فتؤخذ الرغوةُ ويُغسَل بها رأسُ الميِّت، ثمَّ الباقي وهو الثفل يُغسَل به بقيَّة البَدَن.

وقولُه: «كفَّنَّاه» أي ألبسناهُ كَفَنَه، والكفنُ يَكفِي فيه ثوبٌ واحدٌ يَعُمُّ جميعَ البدنِ، ولكن الأفضل أن يكونَ ثلاثةَ أثوابٍ، يُوضَع الميت عليها ثمَّ يُرَدُّ طرَف الثوبِ الأعلى على الميتِ من الجانبينِ، ثمَّ الَّذِي تحته، ثمَّ الَّذِي تحته.

قوله: «وحنَّطناه» أي جعلنا فيه طِيبًا؛ لأنَّ من عادةِ المسلمينَ أنَّ الميتَ يُطَيَّب، فيُجْعَل طِيب فِي قُطن ويُوضَع فِي أُذُنيه ومَغَابِنه ومنخريْه وفمه؛ حتَّى يكون طَيِّبَ الرائحةِ.

ثمَّ جِيءَ به إلى المسجدِ إلى النَّبيِّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه، فخطَا خُطُواتٍ ليصليَ، ثمَّ قالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم، عليه ديناران، يعني جنيهينِ من الذهبِ، فتأخَّر ولم يصلِّ عليه؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان لا يصلي على الذي عليه دَيْنٌ؛ لأنَّ صلاة الرسولِ شفاعةٌ، والمَدين حقُّ الدائنِ فِي ذِمَّته لا يُعْفَى عنه، فتأخَّر وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فتغيرتْ وجوهُ أصحابِهِ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يصلِّ على هَذَا الرجلِ، فقام أبو قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقالَ: يا رسولَ اللهِ، الديناران عليَّ، أنا أوفيهما، قالَ: «حَقَّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ المَيِّتُ»، قالَ: نعم يا رسولَ اللهِ. فتَقَدَّمَ وصلَّى.

فدلَّ ذلك على عِظَم الدَّين، وأنه ليس بالأمْر الهيِّن، ومع الأسفِ الشديدِ فإن النَّاس اليومَ تَهَاوَنوا فيه، حتَّى إنهم يَستدينونَ من غيرِ حاجةٍ، بل لأمورٍ كماليَّة لا يحتاجون إليها، وسببُ ذلكَ هو ضعفُ التفكيرِ، وقِلَّة العِلم، وجَشَع التجَّار، فالتجارُ يريدونَ أن يأتِيَ النَّاسُ إليهم يستدينون منهم ويكسبون عليهم، ولهَذَا إنْ

بقِيتِ الحالُ على ما هي عليه سيكون هناك أزمة اقتصاديةٌ فِي البلادِ، لا سيَّما بالنسبةِ للشَّبابِ، فالشَّاب الآن لا يَرضَى بأنْ يشتريَ سيارةً متوسطةً تَليق به، بل يَذهَب يشتري سيارة الملوكِ؛ سيارة غالية يَستدينها بِذِمَّتِه، فمتى يوفي هَذَا!

كذلك أيضًا بعض النَّاسِ يبني له بيتًا ويجعل فيه ديكورات وفُرُشًا وتزويقاتٍ ما لها داعٍ، وهو أيضًا يَستدينها، وهَذَا غلط عظيم، ثم إنَّه جاء فِي الحديثِ عن النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن نفسَ المؤمنِ مُعَلَّقة بِدَيْنِه إذا ماتَ حتَّى يُقضَى عنه[1]، فالمسألةُ خطيرةٌ، ولهَذَا يجب على أهلِ العلمِ أنْ يُحَذِّروا النَّاسَ من التساهُلِ فِي الدَّين.

ألم تَعْلَمُوا أن رجلًا جاء للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، زَوِّجْنِي هَذِهِ المرأةَ. قالَ: عندك شيءٌ تُعْطِيهَا مَهْرًا؟ قالَ: نعم، عندي إزاري. وهو ما عليه إلا إزار فقطْ قد سترَ عورتَه، وصدرُه وأعلى بَدَنِه ليس عليه سترٌ. فقال: «إزارك» صداق؟!، «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ بَقِيتَ بِلَا إِزَارٍ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ بَقِيَتْ بِلَا مَهْرٍ**». فقال له الرسول ﷺ: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فذهب وما وجدَ ولا خاتمًا من حديدٍ، ثمَّ رجع إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: ما وجدتُ شيئًا. قال: «**مَعَكَ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ؟**». قالَ: نعم. قالَ: «**عَلِّمْهَا إِيَّاهُ**». فقال: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[2]، لم يقل له: اسْتَسْلِف، استقرِضْ، معَ أَنَّه زواجٌ مهمٌّ، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم أن عاقبة الدَّين وَخِيمَة.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدَّين، رقم (٢٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن... رقم (١٤٢٥).

فيجب علينا أنْ نُبَصِّرَ إِخواننا وأنْ نُحَذِّرَهم منَ الدَّين حتَّى تَسْلَمَ ذِمَمُهم ويبقى النَّاسُ على الاستقامةِ.

٩٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»[٢].

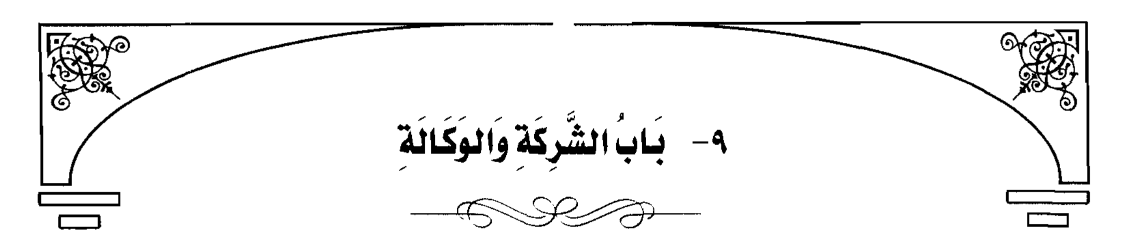
٩٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فلأهله»، رقم (٦٧٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٢٧، رقم ١١٤١٧).



٩- بَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

٩٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

٩٠٣- وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

٩٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ. الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ[٣].

٩٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/ ٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، رقم (٤٨٣٦)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٧).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان، رقم (٣٩٣٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال، رقم (٣٣٨٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الوكالة، رقم (٣٦٣٢).

٩٠٦- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً. الحَدِيثَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[١].

٩٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٩٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ البَاقِيَ. الحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٩٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ العَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

الشرح

قال ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه (بلوغ المرام): «بَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ»، الشركة يعني الاشتراك بين النَّاس فِي المعاملةِ، وهي جائزة؛ كما قالَ الله تعالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ يعني الشركاء ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤]. وقال الله تعالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [الزمر:٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧).

والشَّرِكة الأصلُ فيها الجوازُ بجميعِ أَنواعها، وهي أنواعٌ، لكن المهمُّ إحسان النِّيَّة والإخلاص فِي العملِ؛ لأَنَّه إذا أخلصَ الإنسانُ نِيَّته وأحسنَ العملَ، فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُبارِك لهما فِي شَرِكَتِهما؛ كما فِي الحديث الَّذِي صَدَّرَ به المؤلِّف هَذَا الباب؛ أن الله تعالَى قالَ فِي الحديث القُدُسِي: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»، يعني: يُسَدِّدُهما ويُوَفِّقهما ويُنْزِل فِي عَمَلهما البَرَكَةَ «مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ» أحدُهما صاحبَه إمَّا بِجَحْدِ شيءٍ أو تَصَرُّفٍ سَيِّءٍ أو غير ذلك «خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» وحينئذٍ تُنْزَع البركةُ.

والشَّرِكة أنواعٌ؛ منها أن يكون من شخصٍ مالٌ ومن شخص عملٌ، فيأتي التَّاجِر إلى شخصٍ ويقول: يا فلانُ، هَذِهِ عَشَرَةُ آلافِ ريالٍ اتَّجِرْ بها، ولكَ مِنَ الرِّبح كذا وكذا، فهَذِهِ تُسَمَّى المُضارَبَة؛ لأنَّ العامِل يَضرِب فِي الأرضِ يَطلُب التجارةَ، فيكون على رَبِّ المالِ رأسُ المالِ، وعلى العامِلِ العملُ، والربحُ على حَسَبِ ما اشْتَرَطَا، قد يكون العامِل جيدًا فيقول: لك من الرِّبحِ ثلاثةُ أرباعٍ ولي رُبُعه، أو يكون متوسِّطًا فيقول: لك نِصفُه ولي نصفه، أو رديئًا ويقول: لك رُبُعه ولي ثلاثةُ أرباعِهِ، المهم على حَسَب ما يَتَّفِقَانِ عليه، فيذهب العامل ويَتَكَسَّب؛ يبيع ويشتري، وعلى رأسِ الحَوْلِ أو على ما يتَّفقان من المدَّة يُقسَم الربح، فهَذِهِ تُسمَّى المضاربة.

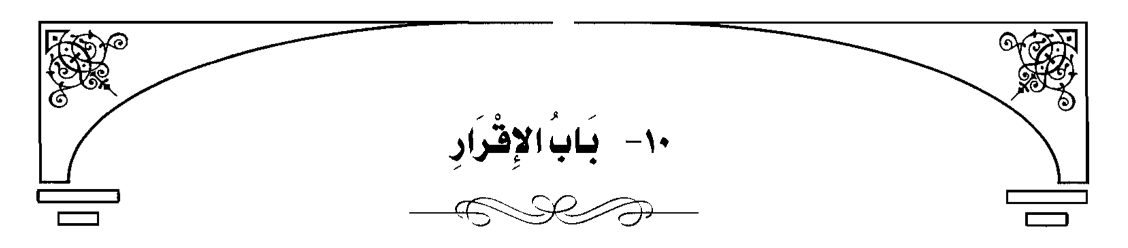
وهناك أيضًا نوعٌ آخَرُ: يتَّفق اثنانِ، من كلِّ واحدٍ منهما مالٌ وعملٌ، فيقول: أنا عندي عشرةُ آلافٍ وأنت عندك عشرةُ آلافٍ، فيتفقانِ على أنهما يتاجرانِ فيها، فهَذَا لا بأسَ به، وتُسمَّى شَرِكَة العِنَانِ، ويكون الربحُ على حَسَب ما يتَّفقانِ عليه، حتَّى لو اختلفتِ الأعمالُ؛ فمثلًا واحد نجَّار والثَّاني حدَّاد والثَّالث بنَّاء واشتركوا فإنَّ ذلك لا بأسَ به، فالأصلُ فِي الشركةِ الجوازُ، لكن لا بدَّ أَلَّا يكون فيها ضَرَر، فلوِ اتَّفَقَ معَ العاملِ وقال: لك من الرِّبح ألفٌ والباقي لي، أو لي ألفٌ والباقي لكَ،

فهَذَا حرامٌ، ولا يَصِحُّ؛ لأَنَّه ربما لا تكسِب هَذِهِ التجارةُ إلا ألفًا، وربما تكسب آلافَ الآلافِ، فما دام عيّن لأحدهم دراهم معلومة فهَذَا لا يجوزُ، لكن يَشتركانِ فِي المَغْنَم والمَغْرَمِ، بحيث يكون النَّصيبُ مُشاعًا: نِصف أو رُبُع.. إلى آخِره.

وأمَّا الوَكَالَةُ فهي تفويضُ الإنسانِ فِي التصرُّف، يعني أن يفوِّض الإنسان شَخصًا يَتَصَرَّف له، فيوكِّله مثلًا في المطالبةِ بحقِّة، ويوكله في البيعِ أو الشِّراء، يقول: خُذْ هَذِهِ السلعةَ بِعها فأنتَ وَكيلي فِي بَيعها، وفي الشِّراء يقول: يا فلانُ، وكَّلتُك تشتري لي كذا وكذا. وهي أيضًا جائزةٌ، وقد وكَّل النَّبيّ ﷺ عُرْوَةَ بنَ الجَعْدِ البَارِقِيَّ أن يشتريَ له شاةً يضحي بها فأعطاهُ دينارًا، فذهب عُروة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واشترى شاتينِ، وباعَ إحداهما بدينارٍ، فرجع إلى النَّبيّ ﷺ ومعه شاةٌ ودينارٌ، فدعا له النَّبيّ ﷺ أن يُبَارِكَ الله له فِي بيعِه، فكان لا يشتري شيئًا إلا رَبِحَ فيه ببركةِ دعاءِ النَّبيّ ﷺ.

والوَكالةُ الأصلُ فيها الجوازُ، لكن العبادات لا يَصِحُّ فيها التوكيلُ، لو وكَّلتَ إنسانًا وقلتَ: يا فلانُ، صلِّ عنِّي فلا يجوز، لو قلتَ: تَطهَّرْ عنِّي وتوضَّأ عنِّي فلا يجوز، إلا فِيما وردَ فيه النصُّ؛ كالصدقاتِ، فيجوز أن توكِّل فيها شخصًا يفرِّق زَكاتَك أو صدقتَكَ، وكذلك الحجُّ يجوز أن توكِّل مَن يحجُّ عنك، وأمَّا العباداتُ البدنيَّة المَحْضَة فلا يجوزُ التوكيلُ فيها.



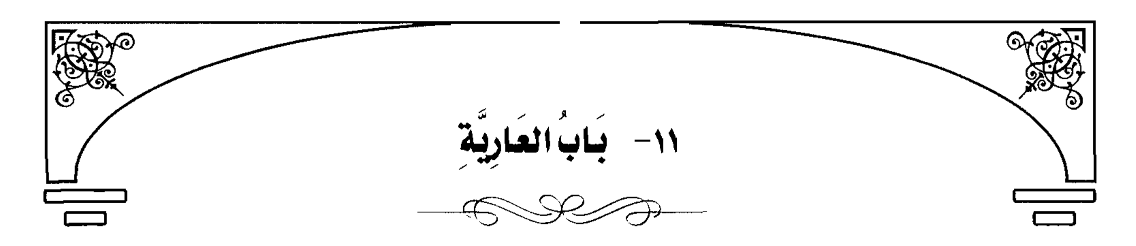


١٠- بَابُ الإِقْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ.

٩١٠- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ الحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[1].

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٧٦، رقم ٣٦١).



١١- بَابُ العَارِيَةِ

٩١١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

٩١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ(٢).

٩١٣- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

٩١٤- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٦)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب العارية، رقم (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: أبواب البيوع، باب، رقم (١٢٦٤)، والحاكم (٢/ ٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣١، رقم ٥٧٤٤)، وابن حبان (١١/ ٢٢، رقم ٤٧٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٢، رقم ٥٧٤٧)، والحاكم (٢/ ٤٧).

٩١٥- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)].

الشــرح

قال المؤلِّف -رحمه الله تعالَى- فِي كتابه (بلوغ المرام): «**بَابُ العَارِيَّةِ**»، ويقال: العَارِيَة، وهي أن يعطيَ الشخصُ شخصًا آخَرَ ما يَنتفِع به ويَرُدّه، مثل أن يعطيه إناءً؛ قِدرًا أو إبريقًا أو دلةً أو فناجينَ، أو غيرها يَنتفِع به ويَرُدُّه إلى صاحبه، هَذِهِ هي العارِيَّة، وهي منَ الإحسانِ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد أمرَ بالإحسانِ فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النحل:٩٠]، وقال تعالَى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة:١٩٥].

فإذا كان عندك فَضْلٌ مِن أوانٍ أو فُرُشٍ أو ملابسَ، أو غـيرِها، وطَلَبَ منك أحدٌ أنْ تُعِيرَه شيئًا منها فأَعِرْهُ؛ فإنَّ فِي ذلك أجرًا لكَ وقضاءً لحاجةِ أخيكَ. وعلى المستعيرِ أن يتقيَ اللهَ تعالَى فِي استعمالِ العاريَّة، وألَّا يَسْتَعْمِلَها على وجهٍ تَتْلَفُ به، بل يَستعمِلها بالمعروفِ، وما نَقَصَ منها بالاستعمالِ بالمعروفِ فلا ضمانَ فيه، وأمَّا إذا تَعَدَّى أو فَرَّطَ فإن عليه الضمانَ، فالتعدِّي أن يفعلَ ما لا يَحِلُّ له، والتفريطُ أنْ يَترُكَ ما يجبُ عليه، فإذا أعارَهُ بعيرًا يَرْكَبُه، فحمَّلَ على البعيرِ أكثرَ مما يَتَحَمَّل وهلَكَ البعيرُ، فعليه الضمانُ؛ لأنَّه تَعَدَّى، وإذا تركَ البعيرَ بدونِ عَلَفٍ ولا ماء ولا مَأوى يَقيهِ الحرّ أو البرد فهَلَكَ فهو ضامِن؛ لأنَّه مفرِّط، وإذا استعمل البعيرَ بالمَعْرُوف وحَمَّل عليه ما يَتَحَمَّل ولم يَتَعَدَّ ولم يُفرِّط فعَثَرَ البَعيرُ فانكسرَ، فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّه لم يَتَعَدَّ ولم يُفرِّطْ، والضمانُ إنما هو على المتعدِّي أو المفرِّط.

---

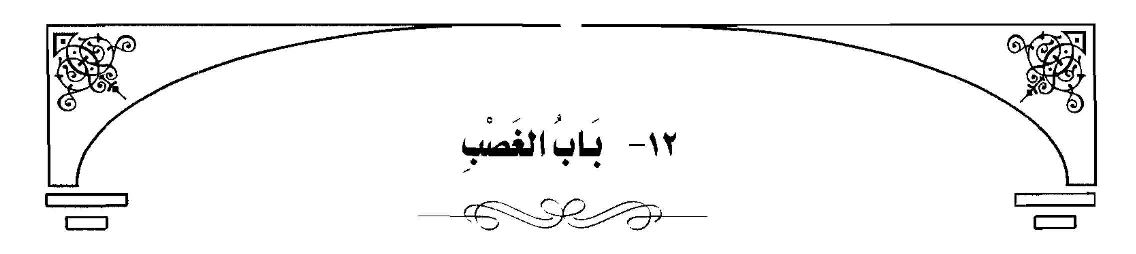
(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧).

ومن ذلك أيضًا لو أعارَهُ قَلَمَه يكتب به ويردُّه، فلا بأسَ، بل هو من الإحسانِ، وعلى المُستعير أنْ يَستعمِلَه بالمعروفِ، فلا يَتَّكِئ عليه اتِّكاءً شديدًا فتنكسِر الرِّيشة، ولا يُحُكّه بِحَجَرٍ أو غيرِه فتخرَب.

فالمهمُّ أن المُعِيرَ قد فعل خيرًا وأحسنَ، واللهُ يحبُّ المحسنينَ، والمستعيرَ له أنْ يستعيرَ مَتَاعَ أخيهِ ولكن عليه أن يتقيَ اللهَ فِي استعمالِه وفي المحافظةِ عليه، ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» يعني إذا ائتمنك إنسانٌ على شيءٍ فأدِّ إليه الأمانةَ، ولا تَخُنْهُ، حتَّى لو خانَكَ لا تَخُنْه، وعلى هَذَا لو كانَ الإنسانُ يطلُب شخصًا مئة رِيَال ثمَّ أنكرَ المطلوبُ وليس عند الطالبِ بيِّنة فقد خانَه المطلوبُ لا شكّ، فهل يجوز للطالب إذا عَثَرَ على شيءٍ من مالِ هَذَا المطلوب الَّذِي أنكرَ الحقّ الَّذِي عليه أن يأخذَه؟

فنقول: لا يجوز؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».





١٢- بَابُ الغَصْبِ

٩١٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قالَ الحافظ ابن حَجَر رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام): «بَابُ الغَصْبِ».

والغصب معناهُ أن يأخذَ الإنسانُ مالَ غيرِهِ قهرًا، وأخذُ مالِ الغيرِ أقسامٌ:

القِسم الأوَّل: أن يأخذه على سبيلِ الاقتطاعِ والنُّهبة، فهَذَا يُؤدَّب ويُعزَّر ويُضمَّن المالَ.

والثَّاني: أن يأخذَه على وجهِ السَّرقةِ، بأن يكسِرَ الأقفالَ والأبوابَ ويأخذ المالَ من حِرزه، فهَذَا سارِقٌ تُقطَع يدُه ويُضَمَّن المالَ.

والثَّالث: أن يأخذَه قهرًا بالسَّيف والسلاح، فهَذَا قاطِع طريقٍ تُقطَع يدهُ اليُمنى ورجله اليُسرى.

والرَّابع: أن يأخذهُ قهرًا بدونِ سلاحٍ، فهَذَا هو الغَصْبُ، وهو مُحرَّم بالإجماعِ، لدلالة الكِتَاب والسُّنَّة على ذلك، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يأخذَ مالَ أخيهِ المسلمِ أو مالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

المعاهَد أو المستأمِن أو الذِّمِّيِّ إلا بحقٍّ، فمَن غصَب شيئًا فهو آثِم، وعليه ضمانُهُ، وعليه ضمان كل ما يَتَرَتَّب على غَصْبِه من النقصِ.

فمن ذلك غَصْب الأراضي؛ أن يستوليَ الإنسانُ على أرضِ غيرِه غَصبًا، فهَذَا له الوَعِيد الشديدُ الَّذِي بيَّنه النَّبيّ ﷺ فِي قولِه: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». يعني يكون طوقًا فِي عُنُقه من سبعِ أرَضِين يوم القيامةِ فِي ذلك اليومِ المشهودِ الَّذِي يَشهَدُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ والملائكةُ والإنسُ والجنُّ وكلّ المخلوقاتِ، فيفتضح هَذَا الرجلُ بأن تكونَ الأراضي الَّتِي غَصَبَها طوقًا فِي عُنُقه والعياذُ باللهِ.

ولا تقل: كيف يُتصوَّر هَذَا؛ أن يَحمِل الإنسان أراضيَ طوقًا على عُنُقه؛ لأنَّ هَذَا وإنْ كان مستحيلًا فِي الدنيا لكن أحوال الآخِرة لا تُقاس بأحوال الدنيا، فأحوالُ الآخرةِ لا يُمكِن للإنسانِ أن يتصوَّر كيفيَّتها؛ لأنَّها أعظمُ ممَّا تحيط به عُقُولنا.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على أن غصبَ الأراضي من كبائرِ الذنوبِ، قالَ العلماء: وإذا غصبَ أرضًا وجبَ عليه رَدُّها إلى صاحبها، ووجبَ عليه ضمانُ نَقصِها إذا كانت قد نَقَصَتْ بحفرٍ أو دفنٍ أو غيرِ ذلك، ووجبَ عليه تَسْوِيَتُها ورَدُّها إلى ما كانتْ عليه. وإذا بنَى فيها أو غَرَسَ وجبَ عليه قَلْعُ بنائِه وغَرْسِه إذا طالبهُ صاحبُ الأرضِ بذلك، وإن لم يُطالبْهُ بقيَ ولا شيء للغاصِبِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨).

٢- فيه دليلٌ على أنَّ مَنِ اقتطعَ شيئًا من الأرضِ بحقٍّ فلا شيءَ عليه، مثل أن يكون جارك قد اعتدَى عليكَ وأخذَ من أرضِكَ ثمَّ استرددتها أنتَ بالقوَّة، فلا إثم عليك؛ لأنك أخذتها بحقٍّ.

٣- فيه دليلٌ على أنَّ الأرَضِينَ سبعٌ؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، وقد قالَ الله تعالَى فِي كتابه الكريم: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢] أي مثلهنَّ فِي العَدَد، لا فِي الكيفيَّة؛ لأنَّ السَّماء أعظمُ من الأرضِ بكثيرٍ، لكنها مثلها فِي العددِ.

٤- فيه دليلٌ أيضًا على أنَّ الإنسانَ إذا مَلَكَ أرضًا ملكها إلى تخومة الأرض يعني إلى أسفل السافلين، كما أنَّه يملك هواءَها إلى السَّماء، فمثلًا إذا مَلَكَ الإنسان أرضًا أربع مئةَ مترٍ، فله من جَوف الأرضِ أربعُ مِئة مترٍ إلى الأرضِ السُّفلى، وله من فوق أربعِ مِئة مترٍ إلى السماء، فلا يستطيع أحدٌ أنْ يَحفِر من تحت مِلكه مخبأً، أو ما أشبه ذلكَ، ولا يستطيعُ أحدٌ أن يبنيَ رُفُوفًا تُطِلُّ على أرضهِ؛ لأنَّ الإنسان يَملِك الأرضَ وما فوقَها وما تحتَها؛ لقوله: «طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، ولولا أنَّه يَملِك ما كان أسفل لم يعاقَب الغاصب على ما كان أسفلَ، لكن هَذَا دليلٌ على أن الإنسانَ يَملِك القرارَ والهواءَ كما قالَ العلماءُ، قرار الأرض إلى أسفل الأرض، والهواء إلى أعلى السَّماءِ.



٩١٧- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا». وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». وَصَحَّحَهُ(١).

الشرح

ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه (بلوغ المرام) فِي باب الغصب حَديثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه بيانُ كيفيَّة الضمانِ، وقد سبقَ لنا أَنَّه يجبُ على الغاصِبِ أن يَضْمَنَ ما أتلفَ، وكلَّ ما ترتَّب على غَصْبِه، ولكن كيف يَضْمَنُ؟

قالَ أهل العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَضْمَنُ المِثلي بمثلِه، ومَا ليس له مثل بالقيمةِ، والمثليُّ كلُّ ما له مُمَاثِل أو مشابه من الأواني والأَطْعِمَةِ والفُرُش والثِّياب والحُلِيِّ وغير ذلك، فساقَ المؤلِّف حديثَ أنسٍ لِيُبَيِّن كيفيَّة الضمانِ، وذلك فِي هَذِهِ القصة الغريبةِ؛ أن إِحدى أمهاتِ المؤمنينَ أرسلتْ إلى النَّبيِّ ﷺ طعامًا وهو فِي بيت عائشةَ، ومعلومٌ ما يكونُ بين النساءِ الضرائر من الغَيرة والجزع، فجاء الرسولُ بالجَفْنَة فيها الطعامُ، وهو شيء مثلُ الصَّحفة، فلمَّا جاءَ الخادِم بالطعامِ ضربتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدَ الخادمِ فسقطتِ الجَفنةُ وانكسرتْ، فضَمَّها النَّبيُّ ﷺ وأرسلَ معَ الخادمِ جفنةَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على أنَّ الأوانيَ تُضمن بِمِثْلِها، فمثلًا إذا أتلفَ شخصٌ لك جفنةً فإنَّه يَضْمَنها بِمِثْلِها فِي الكيفيَّة والصنعةِ والقِدَم والحداثة، فإن لم يوجدْ فبالقِيمة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، رقم (٢٤٨١)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، رقم (١٣٥٩).

ولا يُمكِن أن نقولَ: يضمن العَتيق بالجَديد؛ لأنَّ فِي هَذَا ظُلمًا على الضامِنِ، وليس العكس، فمثلًا لو أنَّ أحدًا كسرَ لكَ إناءً نقول: يجب أن يَضْمَنَه بمثلِه، فإذا كان الإناء عَتيقًا فيضمنه بعتيقٍ، وإن كان جديدًا فبجديدٍ، ولا يَلْزَمه أن يضمنَ العتيقَ بالجديدِ؛ لأنَّ ذلك ظلم عليه، وكذلك أيضًا لا نقول لَمن كُسر إناؤه: خُذِ العَتيقَ بدل الجديدِ؛ لأنَّ فِي ذلك ظلمًا له، ولكن يضمن بمثله ويُحتاط فِي كلِّ ما يكون أقربَ إليه، فإن لم يمكِن فبالقيمة، فإذا لم نجد عند المعتدي إناءً مثلَ الإناءِ الَّذِي انكسرَ، فإننا نقدِّر قيمة المكسورِ ونقول للمعتدي الَّذِي كسره: اضمَنه بالقيمةِ.

٢- فيه دليلٌ على أن ما نشأَ منَ الغَيرة لا يُعاقَب الإنسانُ عليه؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يُوَبِّخْ عائشةَ ولم يُؤَدِّبْها أو يُعَزِّرها؛ لأنَّ الغَيرة أمرٌ يُكرِه الإنسانَ ويَضْطرّه إلى فِعلِ الشيءِ الَّذِي لا يَحْسُن منه. وهَذَا لا يَعرِفه إلَّا مَنِ ابتُلِي بالغَيرة، حتى إنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قالَ: لو قذفَ شخصًا بالزِّنا غيرةً فلا حدَّ عليه؛ لأنَّ الغَيرةَ تُشبِه الغضبَ الَّذِي يحصُل من الإنسانِ من الأقوالِ والأفعالِ التي لا يَرْتَضِيها لكنه كالمُكْرَه عليها.

٣- حُسْن حُكْم النَّبيّ ﷺ، حيثُ بَيَّنَ الحكمةَ من كونِهِ يعطي الخادمَ جَفْنَةَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**».

٤- فيه دليلٌ على أن الطعامَ يُضْمَن بِمِثْلِه، فمَن أتلفَ لك طعامًا ضَمَّنَّاه بِمِثْلِه، فلو أنَّ إنسانًا سلَّط ماشيتَه على خُبز إنسانٍ فأكلتْه فإنَّه يَضْمَن مثلَ ذلك الخُبز كما قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ**».

٥- فيه دليلٌ على جوازِ الاستخدامِ؛ بأن يَجعَل الإنسانُ لِنفسهِ خادمًا، فإذا كان الإنسانُ مُحتاجًا إليه فلا شكّ فِي جَوازه، لكن إذا كان غيرَ مُحتاجٍ فالأَوْلى ألَّا يستخدمَ أحدًا وأنْ يخدِمَ نفسَه بنفسِه؛ لأنَّ هَذَا فيه حياة لِلبَدَن ونشاط واستغناء عن الخَلْقِ.

٩١٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]. وَيُقَالُ: إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ[2].

٩١٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ. وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[3].

٩٢٠- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ[4].

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين في بيانِ مَن زَرَعَ أو غَرَسَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهِم؛ وذلك أن الإنسان إذا كان له أرضٌ وأعطاها شخصًا يَزرَعُها بسهمٍ منَ الزَّرع فلا بأسَ، مثل أن يتَّفق معَ صاحب حَرث على أن يَزرَعها بالنِّصف أو بالرُّبُع أو بأقلَّ أو بأكثرَ، فلا بأسَ؛ فيكون على ما شَرَطَا.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم (٣٤٠٣)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم (١٣٦٦)، وابن ماجه: كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم (٢٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٤).

(٣) انظر معالم السنن (٣/ ٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨).

وأما إذا زرعَ بغيرِ إذنِ صاحبِ الأرضِ؛ فقد قَضَى النَّبيّ ﷺ بأنَّ الزرعَ يكون لصاحِبِ الأرضِ، ولصاحبِ الزَّرع نَفَقَتُه؛ قَلَّتْ أو كثُرتْ؛ لأنَّ نَماء الزَّرع إنما كان بأرضِ هَذَا المالِكِ، فيكون له، ولو أَنَّه قلعَ الزرعَ لَكَانَ فيه فَساد على صاحِبِ الأرضِ وعلى صاحِبِ الزَّرع، فكان الحُكْم النَّبويّ أن يُقال لصاحبِ الزَّرع: ما الذي أنفقتَ؟ فيُعطَى نَفَقَتَه، ويقال لصاحِبِ الأرضِ: الزرعُ لك.

فإنِ ادَّعَى نفقةً، وأنكر صاحبُ الأرضِ؛ بأن قالَ: أنفقتُ خمسةَ الآفٍ، وقال صاحبُ الأرضِ: بل ثلاثةً؛ فإنْ كانت دعوى صاحب الزَّرعِ قريبةً مُحتملةً فالقولُ قولُهُ، ويقال لصاحِبِ الأرضِ: إمَّا أن تأخذَ الزَّرع بما قالَ وإلَّا فإنَّه يبقى بأُجرةٍ إلى أن يُحصَد الزَّرع، وأما إذا كانتْ بعيدةً بأن قالَ: أنفقتُ عشرةَ الآفٍ، ومثل هذا الزرع لا يُنفَق عليه إلا ألفان أو ثلاثة، فلا قولَ له، ويُعرَض الزَّرع على أهلِ الخِبرة ويُثَمَّن.

وأمَّا إذا غَـرَسَ شجرًا أو نخلًا أو رُمَّـانًا أو عِنبًا أو ما أشبـهَ ذلك، فيقال للغارِسِ: اقلعِ الغرسَ الَّذِي غرستَ، ولصاحب الأرضِ أرضُه، وعلى الغارس أن يضمنَ النقصَ إذا كانتِ الأرضُ نَقَصَتْ بسبب هَذَا الغرسِ، فإذا كان هَذَا الغرسُ لو قُلِعَ لَفَسَدَ على صاحـبِ الغَرسِ وعلى صاحـبِ الأرْضِ، فهنا يُقَوَّم ويقال لصاحبِ الأرضِ: خُذْهُ بقيمتِهِ وهو لكَ بالقيمةِ، فإن أَبَى قيل لصاحبِ الغَرسِ: اقلعْ غرسَكَ ولو كان خسارةً عليك؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، يعني كلّ إنسانٍ يَظلِم ويَغرِس فِي أرضِ غيرِه فإنَّه لا حقَّ له.

فهَذَا التَّفريق بين الزَّرع وبينَ الغَرس، ففي الزَّرع نقول: يبقى لصاحبِ الأرضِ، وللزارِعِ نَفَقَتُه الَّتي أنفقَها عليه، وفي الغَرس يقال لصاحب الغرسِ: اقلعْهُ واضمَنْ نقصَ الأرضِ، إلا إذا اختار صاحِبُ الأرضِ أن يبقى الشجرُ بقِيمته، فله ذلك.

٩٢١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـرح

ختمَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابَ الغَصْبِ بِهَذَا الحديثِ العظيمِ الَّذِي بيَّن فيه أن النَّبيّ ﷺ قالَ فِي خُطبته يومَ النَّحر: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ...**» إلى آخِره، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ فِي النَّاسِ فِي مِنًى يومَ النَّحر وقرَّر تحريمَ هَذِهِ الأشياءِ الثلاثةِ، فسألهم أوَّلًا: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» ثمَّ قالَ لهم: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم. قالَ: «**اللهُمَّ اشْهَدْ**».

فبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ دمَ المرءِ حرامٌ على أخي المسلمِ، فلا يجوز له أن يعتديَ عليه بعدوانٍ يَسفِك فيه دَمَهُ، سواء بالقتلِ، أو بقطع عضوٍ، أو بجرحِ بَدَن، أو غيرِ ذلكَ، بأيِّ جنايةٍ يكون فيها إراقةُ الدمِ من أخيك المسلمِ، فهي حرامٌ، أعظمُها القتلُ، ثمَّ ما دونه الأشـدّ فالأشدّ، ومَن يعتدي على أخيه عمـدًا عُدوانًا فإنَّه يجـبُ أن يُقتَل، لكن هل هَذَا راجعٌ إلى أولياءِ المقتولِ، فيُخَيَّرون بين أن يُقتل القاتلُ أو تؤخَـذ الدِّيَة أو يتسامح عنه، أو أنَّه راجـع إلى رأيِ الإمامِ، يعنـي كبير الدولةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم (١٦٧٩).

فإنْ كان عن مقاتلةٍ فالأمر راجعٌ إلى أولياءِ المقتولِ، وأمَّا إذا كان غِيلة بأن أتاهُ على غِرَّة وهو نائمٌ أو غافلٌ فقتَلَه؛ ففي هَذَا قولانِ للعلماءِ؛ أحدُهما أنَّه لا خيارَ لأولياءِ المقتولِ وأن الواجبَ قتلُه، وهَذَا مَذْهَب الإمام مالِكٍ واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الحقُّ؛ لأنَّ هَذَا لا يُمكِن التحرُّزُ منه.

والغِيلة أن يُوتَى الإنسانُ على غَفلةٍ، فيأتيه القاتلُ مثلًا وهو يَمشي فِي السوقِ ويقتلُه، أو يقتله فِي دُكَّانه، أو وهو نائم، أو فِي المسجد، فهَذَا ما يمكِن التحرُّز عنه، فيُقتل، حتَّى لو قالَ أولياءُ المقتولِ: إننا مُسامِحون، فلا عِبرة بقولِهم، فيُقتَل دَفعًا لِلفسادِ فِي الأرضِ.

وهَذَا القولُ يَتَعَيَّن القولُ به والأخذُ به، لا سيما معَ كَثرة الاغتيالاتِ، فالنَّاس لا يَتركون هَذَا إلا بالعقوبةِ الصارِمة.

أمَّا إذا كان عن مُقاتلةٍ، مثل أنْ يَتَشَاجَرَ اثنانِ ويَتَرَافَعَا فِي الأصواتِ ويَتَشَابَكا بالأيدي، ثمَّ يقتل أحدُهما الآخرَ، فهَذَا يُرجَع فيه إلى أولياءِ المقتولِ؛ إنْ شاءوا عَفَوْا إلى الدِّية، وإن شاءوا عَفَوْا مجّانًا، وإن شاءوا قتلَوا إذا تمت شروط القِصاصِ. أمَّا فِي القِسم الأوَّل فإنَّه لا تُشترَط المكافأةُ، ولا يُشترَط أيُّ شيءٍ؛ لأنَّ المقصودَ به منعُ الفسادِ فِي الأرضِ.

قال: «وَأَمْوَالَكُمْ» وهَذَا هو الشاهِد لبابِ الغَصب، فمالُ المسلِمِ مُحترَم، لا يجوز لأحدٍ أن يعتديَ عليه، لا بِغَصْبٍ ولا سَرِقةٍ ولا نَهبٍ ولا جَحد ولا ادعاء ما ليسَ له ولا غير ذلك حرام بأيِّ وجهٍ من الوجوهِ، وكذلك أموالُ المعاهَدِينَ وأموالُ المستأمِنينَ وأموالُ الذِّمِّيِّينَ، فكلُّها حرامٌ كحُرمة مالِ المسلِمِ؛ لأنَّ أحقَّ النَّاسِ وفاءً

بالعهدِ المسلمونَ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[1] والعياذُ باللهِ، وهَذَا يعني أنَّه لا يدخلُ الجنةَ؛ لأنَّه إذا دخلَ الجنَّةَ فلا بدَّ أن يَرِحَ رِيحَها، لكنَّه لا يَدخُل الجنةَ مَن قتل معاهَدًا، ولو كان يهوديًّا أو نصرانيًّا؛ لأنَّ له حُرمةً. كذلك أموالُ المسلمينَ والمعاهَدِينَ والمستأمِنينَ والذِّمِّيِّين كلُّها حرامٌ.

قالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ» يعني الغِيبة والتعرُّض لِعِرْضِ أخيكَ المسلمِ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تغتابَ أخاكَ المسلمَ إلا فِي مسائلَ يكونُ المقصود فيها النُّصح، وإذا كانت الغِيبة أشدَّ ضررًا صارتْ أشدَّ إثمًا، فغِيبة العلماءِ مثلًا أشدُّ من غِيبة العوامِّ؛ لأنَّ غِيبة العلماءِ فيها عدوانٌ عليهم بأشخاصهم، وفيها عدوان على ما يَحمِلونه من شَريعة اللهِ؛ لأنَّ النَّاس إذا خفَّ ميزانُ العالمِ عندهم لم يَقْبَلُوا قولَه، فرُدَّتِ الشَّريعةُ الَّتي معه بسببِ عدوانِ هَذَا الرجلِ على عِرضه.

وكذلك الأُمراءُ غِيبَتُهم أشدُّ من غِيبة الرَّعِيَّة؛ لأنَّ غِيبة الأمراءِ تَستلزِمُ أنْ يستهينَ النَّاسُ بهم، وأنْ يَتَمَرَّدوا عليهم، ونعني بالأمراء رؤساءَ الدولِ ومَن دُونَهم مِمَّن لهم إمرةٌ على العبادِ، فإن غِيبَتَهم أشدُّ من غِيبة غيرهم.

وبعضُ النَّاس يَتَفَكَّهُونَ فِي مجالسهم بلُحُوم العلماءِ والأمراءِ، فتجده يَتَلَذَّذ بغِيبة العالمِ أكثر مِمَّا يتلذَّذ بغيبة الجاهلِ ويَتَلَذَّذ بغيبة الأمراءِ أشدَّ من تَلَذُّذِهِ بِغِيبَةِ بقيَّة الرَّعِيَّةِ، وهَذَا غلطٌ، فإذا كان المسلمُ مُحْتَرَمًا فمَن كان له صفة الاتِّباع يكون أشدَّ احترامًا، ولهَذَا قالَ الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، قالَ العلماء: وأولو الأمرِ هم العلماءُ والأمراءُ، فالعلماءُ لهم الأمرُ فِي تبيينِ الشريعةِ ونَشرها بين النَّاس، والأمراء لهم الأمرُ فِي تنفيذ الشريعةِ وحِفظ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

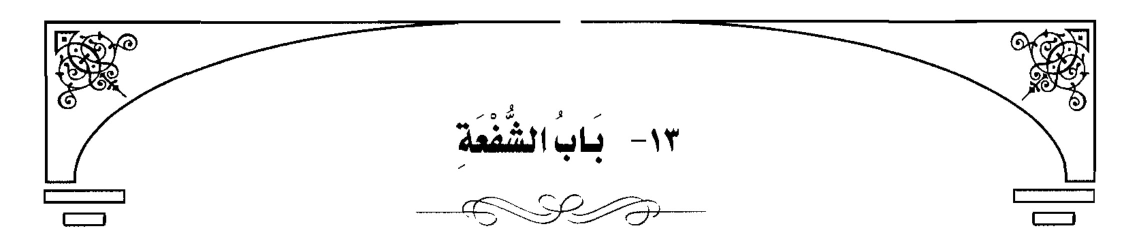
النظامِ وعدم الفوضَى، ولا يمكِن أن تَصْلُحَ الأمَّـة بغيرِ أميرٍ مُطاع أبدًا، حتَّى إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةً فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ»[1]، فلا بدَّ أن يكونَ لهم أمير وهم في سَفَرٍ، وهم ثلاثة لا بد أن يكون لهم أميرٌ يُدَبِّرهم أين ينزلون ومتى يرتحلون، ومتى يُسْرِعون أو يُبطئونَ، وما أشبهَ ذلك.

فعلى كلِّ حالٍ عِرض المسلمِ حرامٌ، وكلَّما كان انتهاك العِرض أشدَّ تأثيرًا فِي الأُمَّة كان أشدَّ إثمًا.

وهَذِهِ ثلاثةُ أشياءَ قرَّر النَّبيّ ﷺ حُرْمَتَها فِي أكبر مُجَمَّع اجتمع فِيه المسلمونَ معَ نبيِّهم ﷺ فِي حجَّة الوداعِ.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥٨، رقم ٦٩٦٠) موقوفًا على عمر بن الخطاب.



١٣- بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٢٣- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»(١).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَا (٢).

٩٢٤- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ(٣).

٩٢٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢٢٥٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦، رقم ٦٠١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم (٢٢٥٨)، وسقبه: أي ما قرب من داره.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٦٤، رقم ١١٧١٣)، وابن حبان (١١/ ٥٨٥، رقم ٥١٨٢).

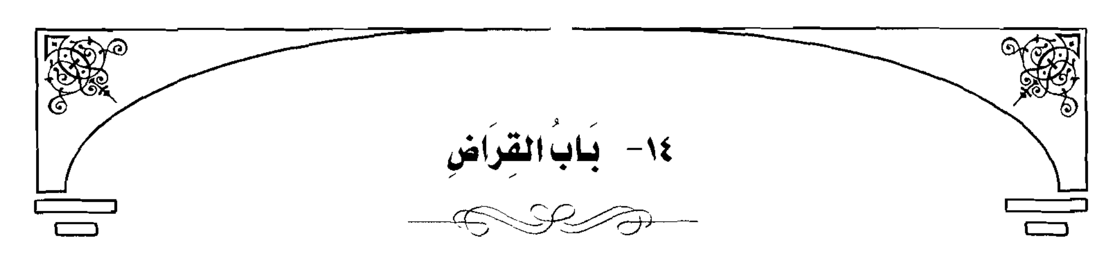
٩٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

٩٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في الشفعة، رقم (٣٥١٨)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٩٥، رقم ٦٢٦٤)، وابن ماجه: كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، رقم (٢٥٠٠)، والبزار (١٢/ ٣٠، رقم ٥٤٠٥).



١٤- بَابُ القِرَاضِ

٩٢٨- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

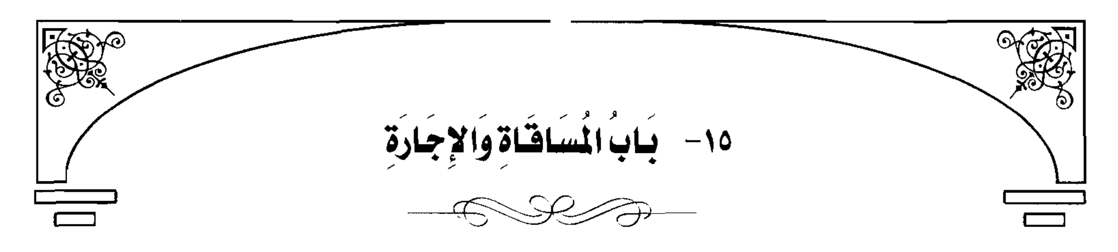
٩٢٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي (المُوَطَّأِ): عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ(٣).



---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٩).
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٣، رقم ٣٠٣٣).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٨).



١٥- بَابُ المُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

٩٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا[٣].

٩٣١- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]، وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما، رقم (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١/ ٦).

(٣) رقم (١٥٥١/ ٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).

٩٣٢- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا[1].

٩٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٩٣٤- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٩٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٩٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[5].

٩٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[6].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم (١٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، رقم (٢١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٨).

(٤) كذا، وإنما أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم (٢٢٢٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم (٢٤٤٣).

٩٣٨- ٩٣٩- وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالبَيْهَقِيِّ[(١)] وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّها ضِعَافٌ[(٢)].

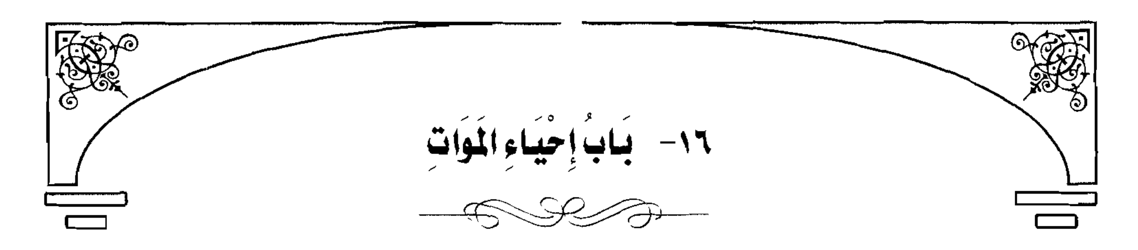
٩٤٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ[(٣)].



(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٤، رقم ٦٦٨٢)، والبيهقي في المعرفة (٨/ ٣٣٥، رقم ١٢١٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٤٣، رقم ٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٥، رقم ١٥٠٢٣)، والبيهقي في المعرفة (٨/ ٣٣٥، رقم ١٢١١٢).



١٦- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٤١- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٩٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ(٢).

٩٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

٩٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

٩٤٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلٌ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٥، رقم ٥٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم (٢٣٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥).

٩٤٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ[١].

٩٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

٩٤٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

٩٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[٤].

٩٥٠- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلَأِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٥].



---

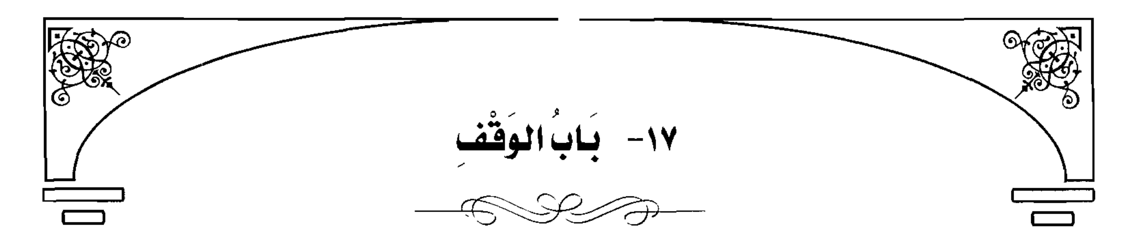
(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم (٣٠٧٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٢٥٤، رقم ١٠١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب حريم البئر، رقم (٢٤٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٥٨)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم (١٣٨١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧٢).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في منع الماء، رقم (٣٦٤).



١٧- بَابُ الوَقْفِ

٩٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشـرح

قال المؤلِّف -رحمه الله تعالَى- فِي كتابه (بلوغ المرام): «بَابُ الوَقْفِ». والوَقْفُ معناه: تَحْبِيسُ الأصْلِ وتَسبيل المَنْفَعَة، يعني أن الإنسانَ يَحبِس الشيءَ ويُسَبِّل مَنْفَعتَه، مثال ذلك: رجل عنده بيتٌ فيُسَبِّله، أي يقول: هَذَا وقفٌ على الفقراءِ، أو وَقْفٌ على المساجِدِ، أو وقفٌ على طَلَبَة العلمِ، فيبقى هَذَا البيتُ لا يُباع ولا يُوهَب ولا يُورث، ولكن يُستَغَلّ ومغلهُ يُصْرَف فِيما ذَكَره الواقِفُ، فيكون فِي هَذَا حِماية وحِفظ لأصلِ المِلْكِ وانتفاعٌ بمغلهِ.

وأوَّل وقفٍ كان في الإسلامِ وَقْف أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيُذكر إن شاء الله فِي الحديثِ الَّذِي بعدَ هَذَا.

وهو مَشروع فِي القرآنِ والسنَّة، أمَّا دلالته فِي القرآن فقولُه تعالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس:١٢] آثارُهم: ما عُمل لهم بعد مَوتهم مِمَّا وَقَفوه، أو صَدَقَة جارية، أو ما أشبه ذلك، وأمَّا السنَّة فحديثُ عمرَ بنِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك الحديث الَّذِي ذكره المؤلِّف عن أبي هريرة أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ...»؛ لأنَّ الدنيا هي دارُ العملِ، وبعد الموتِ يَنتقل الإنسانُ من دارِ العملِ إلى دارِ الجزاءِ، ولا يَنفعُه عَمَلُه، ولا يُمكِن أنْ يعملَ بعدَ موتِه شيئًا، لا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا غيرُه، فلا يُمكِن مثلًا أن تأتيَ إلى الرسولِ ﷺ وتقول: يا رسولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لي، بعد مَوتِه؛ لأنَّه لا يمكن أن يستغفرَ لكَ؛ فقد مات وانقطعَ عَمَلُه، فهو كغيرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ» حثٌّ بالغٌ على أن الإنسانَ ينبغي له أن يتداركَ عُمُرَه بالعملِ الصالحِ؛ لأنَّه لا يدري متى يأتيه الموتُ، وإذا أتاه الموتُ انتهى عملُه، ولا يُكتب له حسنة واحدة؛ وقد رُئِيَ بعضُ الأمواتِ فِي المَنامِ فقال: إنَّ تَسْبِيحةً أو تسبيحتينِ فِي صحيفةِ أَحَدِنا أحبُّ إلينا منَ الدنيا وما فيها، فالتسبيحةُ الخَفيفة على اللِّسانِ السهلة أحبُّ منَ الدنيا وما فيها، لكننا ونحنُ أحياء نُفرِّط فِي أوقاتٍ كثيرةٍ تَضيع بالغَفلةِ عن ذِكر اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وباللَّغو، وربما تَفُوت على كثيرٍ من النَّاسِ بالمحرَّم؛ مِن سماعِ الأغاني ومشاهدةِ المحرَّمات وغير ذلك.

فالمهمُّ أن تغتنمَ وقتَكَ قبلَ أن تموتَ ويَنقطع العملُ؛ لأنَّه إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عَمَلُه إلَّا من ثلاثٍ:

أوَّلًا: «إلا من صَدَقَة جارية»، يعني صَدَقَة يَتَصَدَّق بها الميِّت فِي حياتِهِ وتجري بعد موتِه؛ كإنسانٍ يُسَبِّل بَرَّادةً مثلًا يَشربُ منها النَّاسُ وماتَ، فما دام النَّاسُ يَنتفعون بهَذِهِ البرَّادة فإنَّه يُكتَب له الأجرُ بعد موتِه، كذلك إنسانٌ عَمَرَ مَسْجِدًا فما دامَ النَّاسُ يَنتفعون بهَذَا المسجدِ فله أجرُ عَمَلِه؛ لأنَّه صَدَقَة جارية.

وإذا كان الخيرُ يُكتَب للإنسانِ بعد موتِه إذا كان هو السببَ فِي إيجادِه، فالشرُّ يُكتَب عليه بعد موتِه إذا كان هو السببَ فِي إيجادِه، ومن ثَمَّ نَعرِف أن أولئكَ القومَ الَّذِينَ يُمَكِّنُون أهلهم من مُشاهدةِ الأفلامِ الخَليعة بالتلفزيون أو بالدش أو غير ذلك؛ أنهم أذا ماتوا كُتبت عليهم أوزارُ أهلِهم الَّذِينَ يُشاهِدون هَذِهِ المشاهَدَ المحرَّمة؛ لأنَّهم هم السبب، فكما أن فاعلَ الخيراتِ الَّذِي هو سببٌ فِي فِعلها يُؤجَر بعد موتِه، ففاعلُ السيِّئات الَّذِي هو السببُ يؤزر بعد موتِه، ولهَذَا قالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(١).

ففَكِّر فِي نفسِكَ يا أخي، هل أنتَ أحضرتَ الدش لأهلِكَ وهم يَنظرونَ فيه إلى هذه المناظِرِ الخبيثةِ المفسِدة للدِّين والدنيا والعقائد والفرد والمجتمعِ، فاعلمْ أنَّ كلَّ وِزْرٍ يكونُ بعدَ مَوتِك فعليك من إثمِه والعياذُ باللهِ، فبينما تَظُنّ أنك مُحْسِن إلى أهلِكَ فأنت مُسِيءٌ إليهم وإلى نفسِكَ. وما عمِلتَ من خيرٍ فإنَّ لكَ أَجرًا؛ فلو أحدثتَ مكتبةً لبنيكَ فيها تفسيرُ القرآنِ والحديث عن النَّبيِّ ﷺ وكلام العلماءِ، وفيه منفعة دِينيَّة، وانتفعَ بها أهلُك أو غيرُهم بعد موتِكَ؛ لَحَصلْتَ على أجرٍ.

إذن فالصدقةُ الجاريةُ ليس معناها التي يَتَصَدَّق بها وَلَدُه بعد موتِه عليه، إنما الصَّدَقَة الجاريةُ هي الَّتي يُنْشِئُها وتَبْقَى بعد موتِه.

ثانيًا: «أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ به»، وهَذَا أفضلُ الثلاثةِ وأعمُّها وأنفعها؛ أن يَرْزُقَه اللهُ عِلمًا فيُعَلِّم العبادَ وينتشُر عِلمُه فِي الآفاقِ فينتفع به الصغيرُ والكبيرُ، والذَّكَر والأُنثى،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم (١٠١٧).

والقريبُ والبعيدُ، والغنيُّ والفقيرُ فِي مَشارقِ الأرضِ ومَغاربِها، فما أَكْبَرَها من نِعمةٍ، ولهَذَا يُعتبَر العلمُ النافِعُ أفضلَ الثلاثِ الَّتِي ذَكَرَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ العالـمَ ولا سيما فِي عَصرنا هَذَا والحمدُ للهِ يَنتفِع به طَلَبَتُه الَّذِينَ عنده وطلبةُ طَلَبَتِه، ومَن سمِع قولًا من شريط أو قرأ كِتابًا فِي مَشارق الأرضِ ومَغاربِها، والآن كما هو مشاهَد والحمد لله أشرطةُ النَّاسِ تَصِل إلى أبعد شيءٍ ويَنتفِع النَّاس بها، فالعلمُ النافعُ أعمُّها وأشملُها.

أَضرِب لكم مَثَلًا بأبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كانَ من فُقراء الصحابةِ، وكان يَحمِل حديثًا كثيرًا عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويحدِّث به كثيرًا، فِي الصحابةِ ومَن بعدَهم أَغنياء أَوقَفوا وسبَّلوا وعمِلوا عملًا صالحًا وتصدَّقوا، لكن هل بَقِيَتْ ذِكراهم كما بَقِيَ ذِكر أبي هُريرة؟ الجواب: لا، وهل نَفَعُوا النَّاسَ كما نَفَعَهم أبو هريرة؟ لا.

فأبو هُريرة عنده علمٌ نافعٌ حَمَلَه إلى الأمَّة، وما زالت تَنْتَفِع به إلى يَومنا هَذَا، وإلى ما شاء الله، فما أكثرَ ما تَسمَع فِي المساجِدِ عن أبي هُريرة فِي المواعظِ وكذا في المُحَاضَرات.

فالعلمُ النافعُ هو أعمُّها وأشملُها؛ لأَنَّه يَهدي النَّاسَ إلى الحقِّ، والعالِمُ قائمٌ فِي الأمَّة مَقام الرسولِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أخبر أنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا[1]. ولهَذَا مات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن زَوجاتِه وبنته فاطمةَ وعمِّه العبَّاس ولم يَرِثْ منهم أحدٌ شيئًا من مالِه؛ لأنَّ الأنبياء لا يُورَثُون، إنما وَرَّثُوا العلمَ، والذي يَرِثهم هم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

العلماءُ، فالعالم ولو كان في آخر الدنيا وارثٌ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا مُنَّ عليه بِنَشْرِ العلمِ والعملِ به والدعوةِ إليه صارَ وارثًا للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالعلمُ خيرُ موروثٍ يُورَث، وأكسبُ مالٍ وأنفعه وأبقاهُ.

وهَذَا فيه الحثُّ على طلبِ العلمِ ونشره بين الأمَّة، حتَّى يبقى للإنسانِ بعد موتِه، فالآن مثلًا نحن ندرس على شيخِ الإسلامِ ابن تَيميةَ، وقد تُوُفِّيَ فِي القرنِ الثامِنِ، ونحن ما زلنا نَدرُس عليه، وذلك بقراءةِ كُتُبه، وكذلك العلماء الَّذِينَ قبلَه والَّذِينَ بعدَه، فكلُّ مَن قَرَأْنَا كتابَه وانتفعنا منه فإنَّه يُعتبَر من شُيوخنا، ونُعتبَر دارسين عليه، وهم أمواتٌ، لكن العلم كلّه خيرٌ وبركةٌ.

ثالثًا: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، والوَلَد يَشمَل الذكرَ والأنثى، «صالح يدعو له» أي: للميِّت فيَنتفِع الميِّت بِدُعائِه، والنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يقلْ: أو ولد صالح يَعتمِر له، أو يَحُجّ عنه، أو يصلِّي، أو يقرأ، ما قالَ هَذَا، بل ضَرَبَ عن هَذَا صفحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّه ليس من المشروعِ أن تقرأَ آيةً أو آيتينِ أو سورةً أو سورتينِ أو القرآن كله وتقول: اللهمَّ اجعلْ ثوابَه لوالدي، فهَذَا غير مشروعٍ، أي: لا يُطلب منك أن تفعلَ هَذَا، لكن لو فعلتَ فلا بأسٌ، ولا يُطلَب منك أن تُوقِف شيئًا لوالدِك وتقول: وَقَفْتُ البيت على الفقراءِ أُجرةً لوالدي، فهَذَا غيرُ مشروعٍ، فلا نقول للناس: افعلْ فإن هَذَا سُنَّة؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يَسُنَّه لِأُمَّته، لكن لو أنَّ أَحدًا فعلَ قلنا: لا بأس، وفرقٌ بين شيءٍ يُمَكَّن منه الإنسانُ وشيء يُطلَب من الإنسانِ.

ولهَذَا لا تجد حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه أمر النَّاس أن يجعلوا لآبائِهم أوقافًا، بل رخصّ لمن جاء يستفتيه أن يجعل لأُمِّه

صدقة[١]، لكن ما أمرَ، وبِهَذَا نعرف الجهلَ التامَّ العامَّ فِي هَؤُلاءِ القومِ الَّذِينَ إذا ذَهَبوا إلى مكةَ واعتمروا أوَّل عُمرةٍ لأنفسهم اعتمروا باليوم الثَّاني والثَّالث والرَّابع لآبائهم، يُوَزِّعون كأنما يُوزِّعون عليهم قطعَ لحمٍ أو خبزًا، فهَذَا غلطٌ، فليس من هَدْيِ الصحابةِ ولا من هَدي الخلفاءِ الراشدينَ ولا الأئمَّة بعدهم. نعم الشيء الواجب قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٢]، أمَّا نفلٌ فلا، لا تَفْعَلْ.

فلو جاءنا رجلٌ يقولُ: أيُّهما أفضلُ؛ أن أذهبَ لأقومَ بعمرةٍ لوالدي أو أُمِّي، أو أدعو لهما؟ قلنا: الدعاء لهما أفضلُ، واجعلِ العملَ الصالحَ لنفسِكَ، أنتَ الآن فِي سَعَةٍ ولكن ستحتاج إلى العملِ الصالحِ، وما دامَ هادي البشرية مُحَمَّد ﷺ وهو يتكلَّم عن العمل للميِّت لم يقلْ للناسِ: أو وَلَد صالح يَتَعَبَّد لله ويجعل ثوابَه لوالدِه، وإنَّما عَدَلَ عن هَذَا إلى قولِه: «أَوْ وَلَد صَالِح يَدْعُو لَهُ»، فعَرفنا أن هَذَا ليسَ مِنَ المشروعِ وأن الدعاءَ أفضلُ.

وليس من هَدْيِ السَّلَف أنهم كلَّما فعلوا شيئًا قالوا: اللهمَّ اجعلْ ثوابَه لفلانٍ ولفلانٍ، وإنْ كان هَذَا جائزًا، ويرى بعضُ العلماءِ أيضًا أنَّه لا يجوزُ إلَّا فِيما وَرَدَ فيه النصُّ، وأن جميعَ الأعمالِ البدنيَّة لا يَصِحُّ أنْ تَتَثَاوَب بها لأحدٍ، كأن تقرأ قرآنًا وتقول: هَذَا ثوابه لوالدي، يقولون: هذا ما يَصلُح؛ لأنَّ الجزاء على الأعمالِ أمرٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٢٣٨، رقم ٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

توقيفيٌّ، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٦-٣٩]، فهَذَا العمومُ لا يمكن أن يُخرجَ شيئًا من أفرادِه إلَّا بدليلٍ، وإلا فالأصلُ أنَّ الإنسانَ لا يَنتفِعُ من عملِ غيرِه إلا بدليلٍ.

على كلِّ حالٍ أهمُّ شيء عندي أن طَلَبَة العلمِ يَبُثُّون بينَ العوامِّ هَذَا الشرعَ دونَ الفِكرةِ العامِّيَّة، وهو أنهم يَجتهِدون فِي الدعاء لأمواتِهم، ويجعلون الأعمالَ الصالحة لأنفسِهم. نسألُ الله لنا ولكم التوفيقَ وأن يَرْزُقنا وإياكم عِلمًا نافعًا وعملًا صالحًا.

٩٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا -غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، رقم (٢٧٦٤).

الشــرح

ذكَرَ ابنُ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ أباهُ عمـرَ أصابَ أرضًا بخيبرَ، وخَيبرُ حُصُـونٌ ومَزارِعُ لليهودِ تَبعُد عن المدينةِ نحوَ مِئَة مِيلٍ، أي تُساوي مِئَةً وخمسينَ كيلو متر، وهي تقعُ فِي الشمالِ الغربيّ من المدينةِ، وفَتَحَها النَّبـيّ ﷺ، وكان الَّذِي فيها هم اليهود، وهم أهلُ زراعةٍ وحَرث، وأصلُ مجيئهم إلى المدينةِ أنهم قَرَءُوا فِي التوراةِ أنَّه يُبعَث نبيٌّ يكون مُهَاجَرُه المدينة، وصِفَتُه كذا وكذا، ويُنصَر على أعدائِه، فقدِموا من الشامِ إلى المدينةِ يَنتـظرون هَذَا النَّبـيَّ؛ كما قالَ الله تعالَـى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩] لَـمّا بُعِث، وكانوا يظنُّون أنَّه يُبعَث من بني إسرائيلَ، لكنَّه بُعِثَ من بني إسماعيلَ منَ العَرَب، وهم بنو عَمِّهم، فحَسَدُوا العربَ على هَذَا النَّبـيِّ الكريمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكَفَروا بمُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولَـمّا قدم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المدينةَ مُهاجِرًا كان فيـها ثلاثُ قبائلَ من اليهودِ، وهم بنو قَيْنُقَاع وبنو النَّضِير وبنو قُرَيْظَة، عاهَدَهُم النَّبـيُّ ﷺ ولكنهم نقضوا العهدَ، وخرجَ بنو النَّضِير إلى خيبرَ وعَمَرُوها وزَرَعُوها، وفَتَحَها النَّبـيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وطلبوا من الرسـولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَبْقُوا فيها يَعْمُرُونَها بالحَرْثِ والزَّرع والغَرس ولهم نِصف الثَّمَر، فأقرَّهم النَّبـيّ ﷺ على أنَّ لهم النِّصف، وللمسلمـينَ النصف، وبَقُوا بقيَّة حياةِ النَّبـيّ ﷺ، وفي خلافـة أبي بكرٍ، ثمَّ فِي خِلافة عمرَ نَقَضُوا العهدَ واعتدَوْا على المسلمينَ، فأجلاهم عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونزحوا إلى أَذْرِعات فِي الشامِ وغيرِها، وأبعدهمُ اللهُ عن مدينةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد قَسَمَ النَّبيُّ ﷺ خَيبرَ بينَ المسلمينَ، فصارَ لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصيبٌ، وكان هَذَا النصيبُ أنفسَ مالٍ عندَ عمرَ، يعني أغلى مالٍ عنده، وكانَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا أَعجَبَهم الشيء فِي أموالِهم لا يَشُحُّونَ به على أنفسهم، بل يَتَصَدَّقون به؛ لأنَّ هَذَا حقيقةً هو الَّذِي بَذَلُوه لأنفسهم، أمَّا ما تَدَّخِرُه لنفسِكَ من أجاويد مالِك فإنَّه قد يكون لغيرِكَ عن قريبٍ أو بعيدٍ، تموتُ وتخلِّفه لمَن بعدَك، فكانَ الصحابةُ إذا أعجبهم شيءٌ فِي أموالهم تَصَدَّقوا به.

عندنا مثلًا هنا فِي نَجْدٍ أكبرُ شيءٍ أنَّ الإنسانَ يُوقِف على ذُرِّيَّتِه ويَجْعَل فِي وقفِه عَشاءً وأُضْحِيَّة، وقد تَغَيَّرَتِ الأحوالُ، ففيما سبقَ كان يَفْرَحُ النَّاس بالعشاءِ ويَسُدُّ حاجتَهم لأنَّهم فُقَراء، أمَّا الآن -وللهِ الحَمْدُ- فالأمرُ تغيَّر، وكذلك الأُضْحِيَّة؛ كان النَّاس لا يَجِدون شيئًا يَشترونَ به الأضاحيَّ، فيجعل الإنسانُ أُضْحِيَّة فِي مالِهِ لأجْلِ أن يفرحَ بها وَرَثَتُه ومَن وَقَّفَ عليه، ولكن الآن تغيَّرت الأحوالُ، ولهَذَا يَنبغي، إنْ لم أقلْ: يَجِب على الَّذِينَ يكتبونَ الوصايا أن يغيِّروا المنهجَ، وألَّا يجعلوا المسألةَ فقط عَشاء وأُضحيَّة ثم وقف على الذُّرِّيَّة الَّذِينَ يَتقاتلون فِيما بعدُ، بل تكونُ على مَصالحَ عامَّة، ويكون الوليُّ عليها من أهلِ الصلاحِ وأهلِ الرأيِ؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الناظِر على وَقْفِه هَذَا ابنتَه حَفْصَة الَّتِي هي إِحدى أُمَّهات المؤمنينَ، فهي بِنْتُه وهي أُمُّه؛ بنته لأنَّها ابنتُه خرجتْ من صُلبه، وأُمّه لأنَّها زوجةُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وزوجاتُ الرسولِ كلُّهنَّ أمَّهات المؤمنينَ؛ قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]، ولذلك تُعتبَر حَفْصَةُ بنتًا لعمرَ وأمًّا له، وعائشةُ بنتًا لأبي بكرٍ وأمًّا له، وهكذا كلُّ مَن كانت ابنتُه معَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهي ابنتُه وأمُّه؛ أمُّه لأنَّها زوجةُ الرسولِ وابنتُه لأنَّها خرجتْ من صُلبه.

المهم أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أراد أن يَتصرَّف فِي هَذَا المالِ الَّذِي هو أنفسُ شيءٍ عندَه جاء يَستشيرُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فيَنبغي للإنسانِ إذا أرادَ أن يتصرَّف فِي مالِهِ بشيءٍ من طرق الخيرِ أن يستشيرَ أهلَ العلمِ حتَّى لا يقعَ فِي أمرٍ يكونُ حرامًا وهو لا يَعلَمُ.

٩٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قالَ المؤلِّف -رحِمه الله تعالَى- فِيما ساقَه من الأحاديث فِي باب الوقفِ: **عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بعثَ النَّبيُّ ﷺ عمرَ على الصدقةِ**، فقيلَ: منعَ العباسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ وابنُ جَميل وخالدُ بنُ الوليدِ. وبعثَ عمرَ على الصدقةِ يعني لِيَأْخُذَها من أهلِها ثمَّ يأتي بها إلى رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فيصرفها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي مَصَارِفها.

وكان من عادةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه يَبعَث العمَّال لأخْذِ الصدقةِ تسهيلًا على أهلِ الأملاكِ، وحِفظًا للزكاةِ، وهَذَا من السنَّة، فيُسَنّ للإمامِ أن يبعثَ أحدًا على الصدقةِ لجِبَايَتِها من أهلِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

بعثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَتَى بها أَتَى به مِنَ الصَّدقة، وقِيلَ -والقائلُ إمَّا عمرُ وإمَّا غيرُه-: منعَ ثلاثةُ رجالٍ: الأوَّل العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلب، والثَّاني ابنُ جَميلٍ، واسمه عبدُ اللهِ، والثَّالث خالدُ بنُ الوَليد، ولَمَّا قالوا هَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «**أَمَّا العَبَّاسُ فَعَلَيَّ وَمِثْلُهَا**» يعني: زكاتُه عليَّ ومِثلُها، أي يُضاعف عليه «**وَأَمَّا ابْنُ جَمِيلٍ فَمَا يَنْقِمُ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ**» وهَذَا ذمٌّ له، «**وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وهَذَا هو الشاهِدُ.

أمَّا قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي العبَّاس: «**إِنَّهَا عليَّ ومِثْلَهَا**» فقيل: إن الرسول ﷺ تحمَّلَ صَدَقَتَيْنِ عن العباسِ لأنَّه من قَرابته، وكأن العباسَ لقرابتِهِ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّه عَمّه كأنَّه رأى أنَّ قَرابتَه من رسولِ اللهِ ﷺ له فِيها مَنْقَبَة تؤدِّي إلى أنْ يمتنعَ من إعطاءِ عمرَ الزَّكاةَ، وهَذَا نظيرُ ما كانَ يَفْعَلُه -عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي خِلافته؛ كان إذا نَهى النَّاسَ عن شيءٍ جمعَ أهلَه وقالَ لهم: إني نُهيتُ عن كذا وكذا، فلا يَبْلُغُنِي أنَّ أحدًا منكم فَعَلَه إلا أَضْعَفْتُ عليه العقوبةَ[1]. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنَّهم قَرابةُ وليِّ الأمْرِ فرُبَّما يَتَذَرَّعُونَ بِقُربهم منه إلى أنْ يُخالِفوا ما أُمرَ به النَّاس.

وقيل: إن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**» يريد صدقةَ هَذَا العام وصدقةَ العامِ المقبِل، ويؤيِّد هَذَا ما جاء أن الرسولَ ﷺ تَعَجَّلَ منَ العبَّاسِ صَدَقَة سنتينِ[2].

أمَّا عبدُ اللهِ بنُ جَميلٍ فقيل: إنَّه كان مُنافِقًا، والمنافقونَ لا يُنْفِقُون إلا وهم كارِهونَ، ومنع معَ أن اللهَ قد أغناهُ، لكنه منعَ كفرانًا للنعمةِ والعياذ باللهِ، ولهَذَا

---

(١) أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٣٤٣، رقم ٢٠٧١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٣، رقم ٢٠١٣) من حديث ابن عباس، والدارقطني في السنن الكبير (٤/ ١٨٧، رقم ٧٣٦٧) من حديث علي بن أبي طالب.

قالَ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَا يَنْقِمُ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ**»، وهَذَا يَقتضي أن يُبادر بالصدقةِ لَمَّا كان فقيرًا فأغناه اللهُ.

أمَّا خالدُ بنُ الوليدِ فقد دافعَ عنه النَّبيّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: إِنَّكُمْ تَظلِمونه أن تقولوا بأنه منعَ الصدقةَ؛ فقدِ احتبسَ أدْراعَه وأعتادَه فِي سبيلِ اللهِ.

واختلفَ مُفسِّرو هَذَا الحديث؛ فقال بعضهم: إنَّه اشترى بِصَدَقَتِه أدراعًا وأعتادًا للمجاهدينَ لأنَّ المجاهدينَ لهم حقٌّ من الزَّكاةِ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، فيكون قد أدَّاها، وقيل: المعنى أن خالدَ بنَ الوليدِ كان يَتَصَدَّق ويُجاهد فِي سبيلِ اللهِ بنفسِه ومالِه، ومَن كانت هَذِهِ حاله فإنَّه لا يمكِن أن يَمنعَ الصدقةَ الواجبةَ.

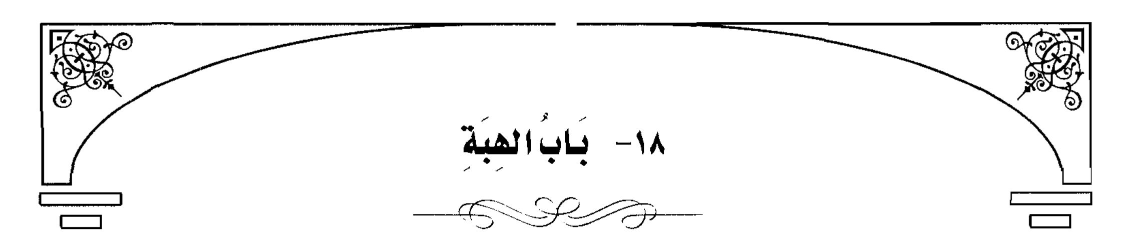
واستشهدَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهَذَا الحديثِ على مسألةٍ مهمَّة، وهي أنَّه يجوزُ وقفُ الأواني والسلاحِ وما أشبهَ ذلك من المنقولاتِ كلّها، فيجوز أن يُوقِف الإنسانُ سيارةً تكونُ لمَن أرادَ الحجَّ أو العمرةَ، أو تكون لنقْلِ حَفَظَة القرآنِ الكريمِ فِي حَلَقَات المساجِد، ويجوز أن يُوقِفَ الإنسانُ ساعةً تكون لمن يؤذِّن فِي المسجِد، ويجوز أن يوقفَ كِتابًا، ويجوز أن يُوقِف أوانيَ، فالوقفُ جائزٌ فِي كلِّ عينٍ يُمكِن الانتفاعُ بها معَ بقائِها، فهَذَا الضابِطُ: كلُّ عينٍ يُمكِن أن يُنتفَعَ بها معَ بقائِها فإنَّ تَحبيسها -يعني وقفها- جائزٌ.

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي ما لا يُمكِن الانتفاعُ به إلَّا بإتلافِه، هل يجوزُ وقفُه أو لا؛ مثاله: أوقفَ الإنسانُ قِربَةَ ماءٍ، يعني اشترى قربةً ومَلَأَها ماءً وأوقفَ الماءَ، والماءُ لا يُمكِن الانتفاعُ به إلا بإتلافِه؛ إلا بِشُرْبِه، أو مثلًا اشترَى كيسًا من

التمرِ وأوقفَهُ على الَّذِينَ يُفطِرون فِي رمضان، أو يفطرون فِي صومِ التطوُّع، هل يجوز أو لا؟

فمِنهم مَن قالَ: إنَّ هَذَا لا يجوز؛ لأنَّ هَذَا لا يمكِن الانتفاع به إلا بإتلافِهِ. والصحيحُ أنَّه جائزٌ، وأنه يجوزُ أن توقفَ الشيءَ الَّذِي لا يمكن الانتفاعُ به إلا بإتلافِهِ من طعامٍ؛ كخُبز وتمرٍ، أو شرابٍ؛ كماءٍ وعصيرٍ وغير ذلك.





١٨- بَابُ الهِبَةِ

٩٥٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ». وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»[٢].

٩٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) رقم (١٦٢٣/ ١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم ٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

٩٥٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(١).

٩٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

٩٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

٩٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤). وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»(٥)، وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي: أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (٢١٣٢)، والنسائي: كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته، رقم (٣٧٠٣)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٧)، وابن حبان (١١/ ٥٢٤، رقم ٥١٢٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٥)، وابن حبان (١٤/ ٢٩٦، رقم ٦٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، رقم (٢٦٢٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).

(٥) رقم (١٦٢٥/ ٢٦).

تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا[(١)]، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[(٢)].

٩٦٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٩٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي (الأَدَبِ المُفْرَدِ) وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٤)].

٩٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ». رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٥)].

٩٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

---

(١) رقم (١٦٢٥/ ٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب من قال فيه: ولعقبه، رقم (٣٥٥٦)، والنسائي: كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، رقم (٣٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٣)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٠٨، رقم ٥٩٤)، وأبو يعلى في المسند (١١/ ٩، رقم ٦١٤٨).

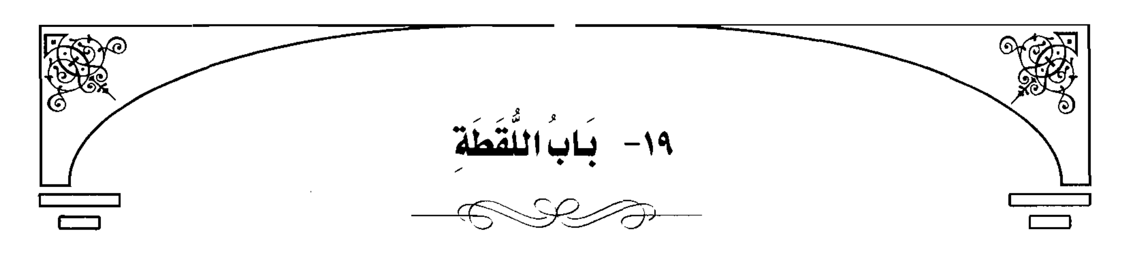
(٥) أخرجه البزار (١٤/ ٧١، رقم ٧٥٢٩).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، رقم (١٠٣٠). والمقصود بفرسن شاة عظم قليل اللحم، والمراد الشيء اليسير.

٩٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ[1].



(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢).



١٩- بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٦٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٩٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٩٦٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٩٦٨- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، رقم (١٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم (٢٤٢٧)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٥).

جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

٩٦٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٩٧٠- وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

الشرح

قَالَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كتابه (بُلوغ المرام): «بَابُ اللُّقَطَةِ»، واللُّقطة هي الشَّيءُ المُلْتَقَط الضائِع مِن دَرَاهِمَ وأَمتعةٍ وأوانٍ وثيابٍ وحيوانٍ.

ثمَّ اعلمْ أن الموجودَ الَّذِي يجِده الإنسانُ ينقسمُ إلى قسمينِ: حَيَوان، وغير حَيَوان؛ وغيرُ الحيوانِ يَنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأَوَّل: ما يُعْلَم أن صاحِبَه ألقاهُ رغبةً عنه لا يريده فهَذَا يأخذهُ مَن وجدَهُ وهو له.

---

(١) أحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٤، رقم ٥٧٧٦)، وابن ماجه: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧٠٩)، وابن الجارود (ص:١٦٩، رقم ٦٧١)، وابن حبان (١١/ ٢٥٦، رقم ٤٨٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم (٣٨٠٤).

القسم الثَّاني: ما يُعلَم أنَّه ضائِع عن صاحِبِه لكنَّه شيءٌ بسيطٌ لا يَهتمُّ به صاحبهُ إذا ضاع منه.

القسم الثَّالث: ما يُعلَم أنَّه ضائِع من صاحبِهِ، ولكنه شيء مُهِمّ يَطْلُبه صاحبُه إذا ضاعَ منه.

فأمَّا الأوَّل فمَن وجدَه فهو له، مثل ما يُلقى فِي الأسواقِ من كراسيَّ مكسورةٍ أو فُرُش مُتَقَطِّعة، أو ما أشبهَ ذلك، فهَذَا لِمَن وجدَه، حتَّى وإنْ كان يساوي دراهمَ، فهو لـمَن وَجده؛ لأننا نعلم أن صاحبَه ألقاهُ رغبةً عنه.

والثَّاني الَّذِي نَعلَم أنَّه ضاعَ من صاحِبِه لكنه لا يُؤْبَهُ له، فهَذَا أيضًا مَن وجده فهو لهُ، ولهَذَا رأى النَّبيّ ﷺ تمرةً فِي السوقِ فقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لا تَحِلُّ له الصدقةُ، فدلَّ هَذَا على أنَّ التمرَ وما أَشْبَهَهُ إذا وجدهُ أحدٌ فهو له.

والثَّالث ما كان ضائعًا من صاحبِه وله قيمةٌ عندَ النَّاسِ، فهَذَا يُعَرَّفُ سَنَةً، يعني يُطْلَب مَن يَعْرِفه لمدَّة سنةٍ كاملةٍ، فإن جاء صاحبهُ فهو له، وإن لم يأتِ فهو لَمن وَجدهُ، ولهَذَا سئل النَّبيّ ﷺ كما فِي حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن اللُّقطة فقال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**»، والعِفاصُ: الوِعاء الَّذِي هي فيه، يعني الكيس الذي هي فيه، ووِكاءها: يعني الحبل الَّذِي رُبِط به الكيس، هل هو مَلْوِيٌّ لَيَّتَيْنِ أو ثلاثَ لَيَّاتٍ، وهل هو مَعقود أو تكة أو ما أشبهَ ذلك، المهمُّ أن تعرفَ الإناءَ أو الوِعاء الَّذِي هي فيه وكيف شَدُّها.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**» يعني سنةً كاملةً تبحثُ عن صاحبها فِي الأسواقِ وعند أبوابِ المساجدِ خارجَ المسجدِ، وما أشبهَ ذلك، فإنْ جاء صاحبُها

وإلَّا فهي لكَ مهما بلغتْ، حتَّى لو بلغتْ آلافًا، ما دمتَ عرّفتَها ولم يأتِ صاحبها فهي لكَ.

ولما سأله عن ضالَّةِ الغنمِ قالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، فأنت مُخيَّر؛ إنْ شئتَ فخُذْها، فإذا لم يأتِ صاحبها فهي لكَ، وإنْ شئتَ اترُكْها فيجدها صاحبُها أو يأكلها الذئبُ؛ لأنَّ الغنمَ لا تحمي نفسَها منَ الذئابِ.

ولمَّا سأله عن ضالَّة الإبلِ زَجَرَه عنها، وقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا**» سِقَاؤُها: بَطنُها؛ لأنَّها تشربُ وتَروَى وتبقَى على ذلك أيامًا، ولا خطر عليها من الذئابِ؛ لأنَّها تحمي نفسَها، ولهَذَا قالَ: «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» وربُّها سوفَ يبحث عنها فِيما قرُب من المكانِ الَّذِي فَقَدَها فيه ويجدها.

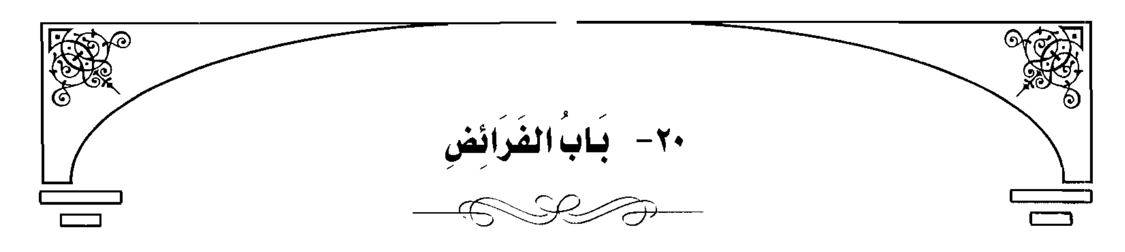
فدلَّ ذلك على أنَّ الضالَّة من الحيوانِ تنقسمُ إلى قسمينِ:

الأوَّل: ما لا يَمتنع منَ الذِّئاب وشِبهها، فهَذَا يُخيَّر فيه الإنسانُ؛ إنْ شاء أخذهُ، وإن شاء تركهُ.

والثَّاني: ما يحمي نفسَه من الذِّئاب ونحوِها، فهَذَا يُترَك حتَّى يَجِدَه ربُّه.

والله الموفِّق.





٢٠- بَابُ الفَرَائِضِ

٩٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٩٧٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٩٧٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

٩٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٤)]، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ[(٥)]، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، رقم (٦٧٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٥، رقم ٦٣٥٠)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (٢٧٣١).

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٤٠).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٤، رقم ٦٣٤٨).

٩٧٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٩٧٦- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[(٢)].

٩٧٧- وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(٣)].

٩٧٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، رقم (٢٨٩٦)، والترمذي: أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٠، رقم ٦٣٠٣)، ولم يروه ابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١١، رقم ٦٣٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٢٤١، رقم ٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٨٩٩)، والنسائي (٦/ ١١٥، رقم ٦٣٢٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم (٢٦٣٤)، وابن حبان (١٣/ ٣٩٧، رقم ٦٠٣٥)، والحاكم (٤/ ٣٤٤).

مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

٩٧٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

٩٨٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ[3].

٩٨١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[4].

٩٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨)، والترمذي: أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم (٢١٠٣)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم (٢٧٣٧)، وابن حبان (١٣/ ٤٠١).

(٢) كذا، وقد أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة. وحديث جابر أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم (١٠٣٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم (١٥٠٨) وابن حبان (١٣/ ٣٩٢، رقم ٦٠٣٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٢٠، رقم ٦٣٣٣)، والدارقطني في السنن (٥/ ١٧٠، رقم ٤١٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في الولاء، رقم (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٣، رقم ٦٣١٤)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، رقم (٢٧٣٢).

الحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)]، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ[(٢)].

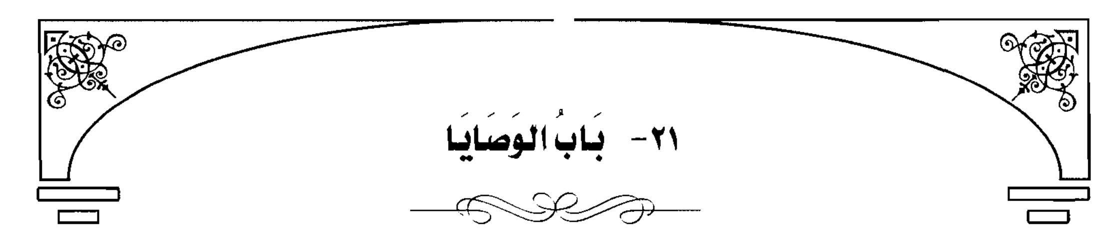
٩٨٣- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[(٣)].



(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١)، وابن حبان (١١/ ٣٢٦، رقم ٤٩٥٠).

(٢) انظر السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨١)، والترمذي: أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، رقم (٣٧٩٠)، وابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب فضل بن زيد، رقم (١٥٤)، وابن حبان (١٦/ ٧٤، رقم ٧١٣١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢٢).



٢١- بَابُ الوَصَايَا

٩٨٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٨٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ الوَصَايَا»، والوصايا جمع وَصِيَّةٍ، وهي العهدُ بالشيءِ المهمِّ، يعني أن تعهدَ إلى شخصٍ بأمرٍ هامٍّ، لكنها هنا يُراد بها الوصيَّة بالمالِ؛ بأن يوصيَ لشخصٍ بشيءٍ من مالِهِ فيقول مثلًا: أَعطُوا فلانًا مِئَة ريالٍ أو مِئَتينِ أو ألفًا أو ألفينِ، أو أعطوه رُبُع مالي أو ما أشبهَ ذلك.

والوصيةُ منها شيءٌ واجبٌ، ومنها شيءٌ حرامٌ، ومنها شيء جائزٌ:

أمَّا الواجبُ فإذا كان الإنسانُ عليه دَين وليسَ به بيِّنةٌ لصاحبِ الدَّين، فإنَّه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**»، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨).

يجب أن يوصيَ إلى وَرَثَتِه بأن يعطوا فلانًا كذا وكذا دَينًا عليه، ولا يَحِلُّ له أن يسكتَ؛ لأنَّه لا يَدري متى يَفْجَؤُه الموتُ، فإذا لم يكنْ للدائنِ بيِّنة ضاعَ حقُّه.

مثال ذلك: رجلٌ له صديقٌ فاستقرضَ من صديقِه مالًا، ولم يجرِ بينهما مُكاتَبة؛ لأنَّه واثِق منه، فيجب على المستقرِضِ أن يُوصِيَ بأني قدِ استقرضتُ من فلانٍ كذا وكذا؛ لأنَّه إنْ لم يفعلْ ربما يَضِيع حقُّ المُقْرِض، ولهَذَا قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، يعني ليس حقًّا أن يؤخِّر الوصيَّة، فإذا كان له شيءٌ يريد أن يوصيَ؛ فلا بدَّ أن يوصيَ ويبادِر ويَخشى من الهلاكِ قبل أن يوصيَ.

أمَّا الوصيَّة المحرَّمة فهي نوعانِ؛ أن يوصيَ لأحدٍ منَ الوَرَثَة بشيءٍ أو يوصيَ بزائدٍ عن ثُلُث المالِ، ودليل ذلك حديثُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه استفتى النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: إني رجل ذو مالٍ -أي ذو مالٍ كثيرٍ- أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مالي. يعني صدقةً بعدَ موتي. قالَ: «**لَا**». قالَ: بالشَّطر، يعني بالنِّصف، قالَ: «**لَا**»، قالَ: بالثُّلث. قالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**» أي فقراء «**يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» أي يَشْحَذُون النَّاس بأكُفِّهم: يا فلانُ أَعْطِني، يا فلان أعطني.

فالوصيةُ بما زاد عن الثُّلُث حرامٌ، ولا تنفذُ إلَّا إذا رضِي الورثةُ بذلك، فلا بأس؛ لأنَّ الحقَّ لهم، لكن أصل الوصية حرام؛ لأنَّه ربما أَوصى بأكثرَ من الثلثِ فيتسامح الورثةُ خَجلًا وحياءً، فلذلك نقول: لا يوصي بأكثرَ مِنَ الثلثِ، فالثلثُ جائزٌ، لكن ما دُونَه أفضلُ.

ولهَذَا قالَ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لو أنَّ النَّاس غَضُّوا مِنَ الثُّلُث إلى الرُّبُع فإن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[1]. فاستكثره ﷺ ولكن لم يمنعْ منه.

وما يجري الآنَ منَ الوَصَايا أنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ يُوصُون بالثُّلُث؛ فهَذَا وإن كانَ جائزًا لكنَّه خِلاف الأفضلِ، فالأفضلُ أن ينقصَ عن الثُّلُث، وقدِ اختارَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوَصيَّة بالخُمُس؛ خُمُس مالِهِ، وقال: أَرْضَى بما رَضِيَ اللهُ به لنفسِهِ[2]؛ حيث قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]. فالوصيَّةُ بالخُمُس هو الأفضلُ، وما زاد إلى الثلُث جائزٌ، ولكن تَرْكه أفضلُ.

وأمَّا الوصيَّة الثَّانيةُ المحرَّمة فهي أن يوصيَ لأحدٍ من الورثةِ؛ مثل أن يوصيَ لأحدِ أبنائِه أو لإحدى بناتِه، أو يوصي لزوجتِه، أو ما أشبهَ ذلكَ؛ لأنَّ الوصيةَ لواحدٍ من الورثةِ تعدٍّ لحدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فـ«**إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[3]، فإنْ أَوصَى لِوَارثٍ فهي باطلةٌ، فيَرُدّ مَن أُوصِيَ له المالُ إلى التَّرِكَة ويُقَسَّم على فرائضِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فائدة فيما يَخُصُّ عيادة المريض:

الأفضلُ لَمن عاد المريض: **أوَّلًا**: أن يدعوَ له بالشفاءِ، فيقول: لا بأسَ طَهُورٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/ ٤٤٢، رقم ١٢٥٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

إنْ شاءَ اللهُ، أسألُ اللهَ لك الشفاءَ والعافيةَ.

ثانيًا: أن يُنَفِّس عنه ويُدخِل عليه السرورَ وانشراحَ الصدرِ، يقول: أنت اليومَ الحمدُ للهِ فِي خيرٍ وما أشبهَ ذلك، أمَّا أن يقول: اليومَ وَجْهُكَ أصفرُ من أمسِ وحالُكَ أردأُ من أمسِ، فهَذَا كأنك تميته قبلَ أن يموتَ! لكن ينفس له في الأجل، ويُدخِل عليه السرور.

ثالثًا: أن يسألَه كيف يُصَلِّي وكيف يَتَطَهَّر ويُبَيِّن له الشيءَ الَّذِي يَنْبَغِي أنْ يَفْعَله.

رابعًا: أنْ يَحُثَّه على كثرةِ الاستغفارِ والذِّكر؛ لأنَّه ما يُدْرَى لعلَّ هَذَا آخِر أيامِه فِي الدنيا، فيحثّه على الاستغفارِ ويقول: الحمد لله أنت الآن فارغ وعلى فِراش المرضِ فأكثِرْ منَ الذِّكر والاستغفارِ وما أشبه ذلك.

خامسًا: أن يُذَكِّرَه الوصيَّة، يقول: هل عليك دَين؟ خصوصًا إذا كانَ بينه وبين النَّاسِ مُعاملات، فيقول له: بيِّن الذي عليك وبيِّن الذي لكَ، وهذا لا يدني الأجل ولا يؤخره.

٩٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٢٣٨، رقم ٩٤٩).

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ[١].

٩٨٨- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٢].

٩٨٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

٩٩٠- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٤].

٩٩١- وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥].

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشـرح

ذكَرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث أنَّ رجلًا سألَ النَّبيّ ﷺ فقال: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا -يعني: ماتتْ بَغتةً- وأظُنُّها لو تكلمتْ تصدَّقتْ، أفلها أجرٌ إنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١٧١، رقم ٤١٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٢٦٣، رقم ٤٢٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠)، والبزار (١٠/ ٦٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٩).

تصدقتُ عنها؟ قالَ: «نَعَمْ». ففي هَذَا دليلٌ على أنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يتصدقَ عن الميِّت بما أرادَ، وأن الميتَ له في ذلك أجر.

ولكن هل هَذَا أمرٌ مطلوبٌ، بمعنى أننا نقول: يُسَنُّ للإنسانِ أن يتصدقَ عن الميِّت، أو أنَّه من بابِ المباحِ؟

الجواب: الثَّاني، فلا نقول للناس: تَصَدَّقوا عنِ الموتى، أو نحثهم على ذلك؛ لأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يحثَّ الأمَّة على هَذَا، ولا قالَ كلامًا عامًّا، إنَّما سُئل عن مسألةٍ معيَّنة فأفتى بالجوازِ، ولولا إفتاؤُه بالجواز لقلنا: حرام أنْ تتصدقَ عن ميتٍ؛ لأنَّه بدعة، لكنه لما جاءتْ به السنَّة قلنا: ليس بحرامٍ، لكنه ليس من الأمورِ المشروعةِ الَّتِي نحثُّ النَّاس عليها.

فإنْ قالَ قائلٌ: أيُّهما أفضلُ؛ أنْ أتصدَّق عن الميِّت بألفِ ريالٍ، أو أن أدعوَ اللهَ لهُ؟

فالجواب: الدعاءُ له أفضلُ؛ لأنَّ هَذَا هو الَّذِي أرشدَ إليه الرسولُ ﷺ حيث قالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، ولم يقل: ولد صالح يَتَصَدَّق له، أو يصلِّي له، أو ما أشبهَ ذلك.

فالصَّدَقَةُ عن الميِّت جائزةٌ، وللميِّت ثوابٌ، وللمُتَصَدِّق أجرُ الإحسانِ فقطْ، وأمَّا الصدقةُ فليسَ له منها أجرٌ؛ لأنَّه نَوَى بثوابها الميِّتَ دونَ نفسِه، فحَرَمَ نفسَه.

وهل يُتَصَدَّق عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو يُضَحَّى عنه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الجواب: لا يُتَصَدَّق عنه، ولا يُضَحَّى عنه، بل هَذَا من البِدَع المنكَرة؛ لأننا نعلم أنَّ أخصَّ النَّاسِ به وأشدَّ النَّاسِ محَبَّة له هم أصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ، ومعَ ذلكَ لم يَتَصَدَّقوا عنه، ولم يُضَحُّوا عنه، فهل هم مُقَصِّرون فِي حقِّ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أم هم جاهِلون؟

نقول: لا هَذَا ولا هَذَا، لكنَّهم يَعلَمون أن ذلكَ غلطٌ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لا يحتاجُ لأنْ تَتَصَدَّق عنه أو تُضَحِّيَ عنه؛ فكلُّ عَمَلٍ صالحٍ تَفْعَلُه فلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلُ أجرِكَ، فإنْ ذكرتَ الله فله مثلُ أجرِكَ، وإنْ تصدَّقت فله مثلُ أجرِكَ، وإنْ ضحَّيت فله مثلُ أجرِكَ، فليس هناكَ فائدة إلَّا أنك تَحْرِمُ نفسَكَ منَ الأجْرِ فقطْ وتجعله للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهَذَا حاصِلٌ للرسولِ سواء فعلتَ أم لم تفعلْ، ولذلك مضتِ القرونُ الثلاثةُ، بل الأربعةُ، وفيهم الأئمَّة، ولم يكنْ أحدٌ منهم يَتَصَدَّق عن الرسولِ أو يُسَبِّح له ويقول: اللهمَّ اجعلْ ثوابَ التسبيح للرسولِ.

ثمَّ إنَّ الصدقةَ عن الميِّت جائزةٌ، كما جاء فِي الحديثِ، لكن هل تُقْضَى عنه الزَّكاةُ لو ماتَ ولم يزكِّ، ويُجْزِئه أو لا؟

فِي هَذَا تفصيلٌ؛ إنْ كان تَرَكَها تهَاونًا غيرَ مبالٍ بها، فهَذَا لو تُصُدِّق بِمِلْءِ الأرض ذهبًا ما أَجْزَأَتْ عنه الزَّكاةُ؛ لأنَّه تَعَمَّدَ تَرْكَها، فإذا كان قد تَعَمَّد تركها فكيف نَقْضِيها عنه؟! لكن تُقْضَى عنه لحقِّ الفقراءِ، وذِمَّة الميِّت مشغولةٌ لا تَبْرَأُ، لكن حقّ الفقراءِ باقٍ فِي مالِه، فتُخْرَج زكاتُه من مالِه مراعاةً لحقِّ الفقراءِ، أمَّا إبراءً لِذِمَّتِه فلا، فما تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بهَذَا؛ لأنَّ الرجلَ متعمِّد ألَّا يزكيَ، فإذا كان مُتَعَمِّدًا ألَّا يزكيَ فكيف يَنْفَعُه أنْ يُزَكَّى عنه!

وهل يَنْفَعُ الميِّتَ سِوَى الصدقةِ من الأركان الخمسة؟

نقول: أما الزَّكاة فقد عَرفنا أن فِي ذلك تَفصيلًا، وأما الصيامُ فأكثرُ العلماءِ على أنَّه لا يُصام عنه إذا ماتَ وعليه صيامٌ، ولكن يُكَفَّر عنه عن كلِّ يومٍ مسكين، وقال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْضَى عنه صيامُ النَّذْرِ فقطْ دونَ صِيَامِ الفرضِ، يعني لو نذرَ أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ ولم يَصُمْها حتَّى ماتَ يُصامُ عنه، وأمَّا الفرضُ كرمضان والكفَّارة والفِدية فلا.

وقال بعضُ علماءِ الحديثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل يُصام عنه الواجبُ، سواءٌ كان فَرضًا بأصلِ الشرعِ أو بالنذرِ، فيُصام عنه رمضان، ويصام عنه الكفارةُ والفِدية والنَّذر، وهَذَا هو الصحيحُ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1].

أمَّا الصَّلاة فلا يُمكِن أن تُقضَى عن الميِّت، يعني لو أن الميتَ فرَّط ولم يصلِّ فِي مَرَضِه ظنًّا منه أنَّه لا تجبُ عليه الصَّلاةُ مَثلًا، أو بعض المرضَى يتهاون إذا كان ثوبه نَجِسًا وبدنُه نَجِسًا قالَ: إذا برِئتُ أَتَطَهَّر وأصلِّي، وهَذَا حرامٌ عليه، بل يصلي ولو كان نَجِسًا، لكن بعض النَّاس جاهِل، فهَذَا لا تُقضَى عنه صلاةُ الفريضةِ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه أمر بقضاءِ صلاةِ الفريضةِ عن الميتِ، وعلى هَذَا فإذا تركَ المريضُ الصَّلاةَ وماتَ فلا تُقضَى عنه.

وأمَّا الحجُّ فيُقضَى عن الميتِ؛ لأنَّ امرأةً أتت النَّبيَّ ﷺ فقالت له: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تحجَّ فلم تحجَّ حتَّى ماتتْ، أفأحجُّ عنها؟ قالَ: «**نَعَمْ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

وأمَّا شهادة أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن محُمَّدًا رسولُ اللهِ فهَذِهِ على كلِّ حالٍ ما تَنْفَع، فإذا ماتَ الإنسانُ وهو لم يشهدْ أنَّه لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن محُمَّدًا رسول اللهِ فهو من أهلِ النارِ، ولا ينفع فيه شيءٌ.

فتبيَّن الآنَ أنَّ أركانَ الإسلامِ الخمسة فيها تفصيلٌ: فالصَّلاة لا تُقْضَى، والزَّكاة لا تُقضى إذا كانَ تَرَكَها مُتعَمِّدًا، لكن يُؤْخَذ من مالِه حقّ الفقراءِ؛ كالغرامةِ عليهِ، والصيامُ يُقْضَى عنه على الصحيحِ، والحجُّ يُقْضَى عنه.

فإن قال قائل: وهل ينفع الميت قراءة القرآن؟ فلو أنَّ إنسانًا قرأَ جزءًا أو قرأَ القرآنَ كلَّه يَنوِي به عن الميِّت فهل يُجْزِئُ؟

قلنا: أكثرُ العلماءِ على أنَّه لا يُجْزِئ، وأننا نَقْتَصِر فِيما يُهْدَى للميِّت على ما وردتْ به السُّنَّة فقطْ، وما عدا ذلك فالأمرُ عند الله عَزَّوَجَلَّ، وما كان ربُّك نَسِيًّا، ولو كان هَذَا جائزًا لَبيَّنَه اللهُ ورسولُه، فلا يُهْدَى للميِّت إلا ما جاءتْ به السنَّة فقطْ، والباقي لا يُهدَى له، ولو أَهْدَى له الإنسان لم يَصِلْ إلى الميِّت؛ لأنَّ هَذِهِ أُمور غَيْبيَّة ما نَعْلَم عنها، ولا نَعْلَم أنَّه يَصِل إلى الميتِ إلا ما أَعْلَمَنَا اللهُ به ورسولُه، وهَذَا هو الَّذِي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ، واستدل هَؤُلاءِ العلماءُ بأنَّ اللهَ تعالَى قالَ فِي القرآن الكريم: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٦-٣٩]، وسعيُ غيرِه ليسَ له إلا ما جاءتْ به السُّنَّة، فيُسْتَثْنَى من هَذَا العمومِ، لكن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ توَسَّعَ فِي هَذَا وقال: أيُّ قُربةٍ فَعَلَها الإنسانُ وجعلَ ثوابَها لمسلمٍ حيٍّ أو ميِّتٍ فإن ذلك يَنْفَعُ الَّذِي جُعِلَتْ له.

وعلى كلِّ حالٍ: نرجو أن يكونَ ما ذهبَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ هو القولَ

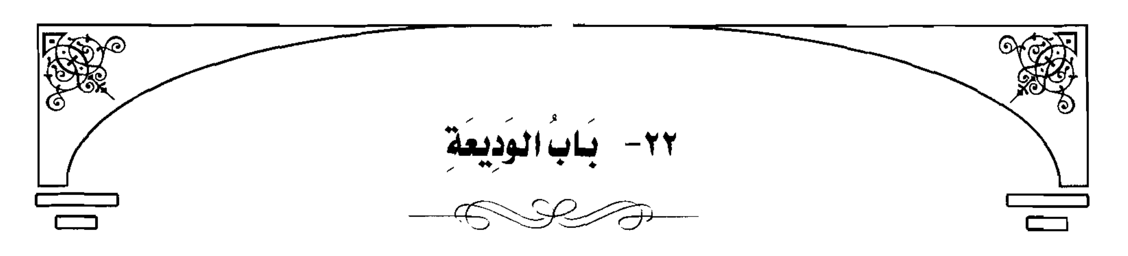
الراجحَ، إلا أننا نكرِّر أنَّه ليسَ من عادةِ السلفِ الإكثار بإهداءِ الأعمالِ إلى الأمواتِ أبدًا، وليس هَذَا من هَدْيِهِمْ، وما يَفْعَلُه بعضُ الجهَّال الآنَ تجده إذا ذهب إلى مكةَ للعمرةِ اعتمرَ أوَّل مرَّةٍ لنفسِه، واليوم الثَّاني لأبيه أو لأُمِّه، والثَّالث لفلانٍ وفلانٍ، فإن هَذَا لا شكَّ أنَّه بِدعة:

أوَّلًا: أنَّه ليسَ مِن هَدْيِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكرِّرَ العمرةَ فِي سفرٍ واحدٍ.

وثانيًا: كيف تُهْدِي أعمالَكَ الصالحةَ إلى غيرِك وأنتَ مُحتاجٌ إليها!

فافعلْ ما أُمرتَ به من الدعاءِ للميِّت، واجعلِ العملَ الصالحَ لنفسِكَ؛ لأنَّه سيمرُّ عليك يومٌ تَتَمَنَّى أن يكون فِي حَسَنَاتِك حسنةٌ واحدةٌ، فاجعلِ الأعمالَ لك، واجعل الأموات لهم الدعاءُ. والحمدُ لله هَذَا هو المشروعُ وهو المتَّبَعُ فِي عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.





٢٢- بَابُ الوَدِيعَةِ

٩٩٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[١].

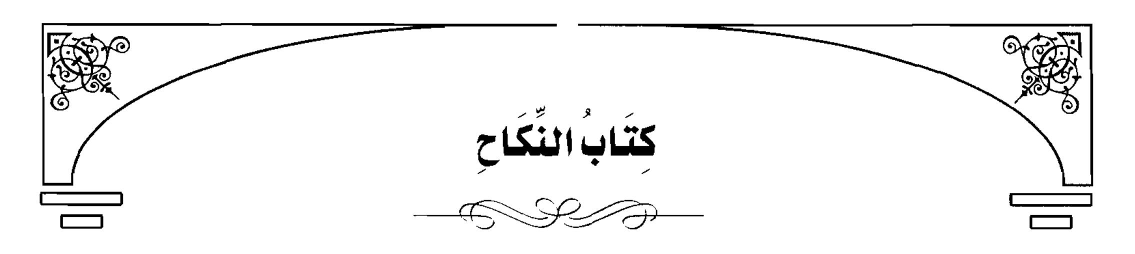
وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب الوديعة، رقم (٢٤٠١).





كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٩٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كِتَابُ النِّكَاحِ**»، والنِّكاح يعني التزوُّج فِي بيانِ حُكْمه وحُقُوقِه.

واعلمْ أنَّ النكاحَ منْ سُنَنِ الْمُرْسَلين ومن طَبيعة البشرِ، قالَ الله تعالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨]، ونهى النَّبيّ ﷺ عنِ التَّبَتُّل[2]، يعني عن تَرْكِ النكاحِ. وفي الكتاب العزيز قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء:٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٢).

فهو سُنَّةٌ شَرعيَّة وحالةٌ فِطريَّة فَطَرَ اللهُ عليها الخلقَ، وقد يكون واجبًا كما إذا كان الإنسانُ يَخشَى على نفسِه الفِتنةَ، فإنَّه يجبُ عليه أن يتزوجَ إذا كان قادرًا، وإلَّا عَدَلَ إلى شيءٍ آخَرَ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**» فهو يخاطِبُ الشباب لأنَّ الشهوةَ فيهم أقوَى، وهم إلى النكاحِ أحوجُ.

يقول: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»، يعني: مَنِ استطاعَ النكاحَ فليتزوجْ، والاستطاعةُ تكونُ بالمالِ، فيكون عنده مَهْرٌ ويكون عنده نَفَقَةٌ يُنْفِق على أهلِه، فإذا استطاع فليتزوجْ، واللَّام للأمْرِ.

وقد ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى وجوبِ النكاحِ مُطْلَقًا، سواء خشيَ الفتنةَ أمْ لا، لكن الصحيح أنَّه لا يجبُ إلا إذا خشيَ الإنسانُ على نفسِه الفتنةَ.

ثم بَيَّن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ من فوائدِ النكاحِ: «**أَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**» يعني أن الإنسان إذا تزوَّجَ قصر بصره عن نَظَر النساءِ؛ لأنَّه يستغني بزوجتِه عن غيرِها، ولهَذَا قالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنِ امْرَأَةٍ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا**»(١).

فهنا نقول: من فوائدِ النكاحِ أنَّه أغضُّ للبَصَرِ، والفائدةُ الثَّانيةُ، وهي أعظمُ: أحصنُ لِلفَرْجِ؛ لأنَّ الإنسانَ يحمي نفسه من الزِّنا والفاحشةِ إذا كان معه زَوجةٌ.

وفيه أيضًا فوائدُ كثيرةٌ أخرى؛ كتكثيرِ النَّسل وتحصين فَرْجِ المرأةِ، والصِّلة بين النَّاسِ؛ فإن الصلةَ بينَ النَّاسِ إمَّا أن تكونَ بالنسبِ، وهو القرابةُ، وإمَّا أن تكون بالمصاهرةِ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، رقم (١٤٠٣).

يقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» يعني فلْيَلْزَم الصومَ «فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» يعني أنَّه يُخَفِّف عِبءَ الشهوةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا صام قلَّ طعامُه وشرابُه فقلَّتْ فيه الشهوةُ، فإن الصيام يَشْغَلُه عن التَّفكيرِ بالزَّواجِ مِن وجهٍ، ويُضعِف مجاريَ الدم لقلَّة الدمِ معَ قلَّة الأكلِ، فلا يدخل الشَّيطان؛ لأنَّ الشَّيطان يجري من ابنِ آدمَ مجرَى الدمِ، وإذا صام اشتغلَ فِي النهارِ بما يَنبغي للصائِم أن يشتغلَ به من الصَّلاةِ والذِّكر وغيرِ ذلكَ، فينشغل عن طَلَب النكاحِ والتفكير بالزَّواج، وفي الليلِ ينام.

وإنما كان وِجاءً لأنَّ الإنسانَ إذا اشتغلَ بشيءٍ انشغلَ به عن غيرِه، ولهَذَا تجد الَّذِينَ هم أكثرُ الناس أشغالًا تجدهم أقلَّ رغبةً فِي النكاحِ، وتجد المتفرِّغ أكثرَ رغبةً فِي النكاحِ وأقوى شهوةً؛ لأنَّ النفس إذا شَغَلْتَها بشيءٍ انشغلتْ به.

فإذا قالَ شابٌّ: أنا لا أستطيعُ أن أصومَ.

قلنا: عليك بالصبرِ والاحتسابِ والاستعفافِ، وانتظِرِ الفَرَجَ من الله؛ فإن الله تعالَى يقول: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣].



٩٩٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠١).

الشـرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيما نقله عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ» قالَ ذلك عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأَنَّه ذُكر له أن نفرًا من الصحابةِ مُحِبِّينَ للخير أَتَوْا إلى زوجات الرسول ﷺ وسألوهنَّ عن عمل الرسول ﷺ الَّذِي يكون فِي بيته ولا يَطَّلِعُ عليه النَّاس؛ عن عَمَلِه فِي السرِّ، فقالت النساء زوجات الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: كان يفعلُ كذا وكذا، فكأنَّهم تَقَالُّوا هَذَا وقالوا: هَذَا قليل، والنَّبيّ ﷺ قد غَفَرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر، أمَّا نحن فبحاجةٍ للزيادةِ فِي العملِ، فقال بعضهم: أمَّا أنا فأقوم الليلَ ولا أنام، وقال الثَّاني: أما أنا فأصومُ النهارَ ولا أُفْطِر، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوَّج النساءَ. فبلغ ذلك النَّبيّ ﷺ وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يحبُّ التشدُّد في الدينِ، بل إنَّه نهى عن ذلك فقال: «**لَا تُشَدِّدُوا فَيُشَدِّدَ اللهُ عَلَيْكُمْ**»[1] وقال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَمْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»[2] وقال فِي الَّذِينَ واصَلوا صوم يومينِ بدون أكلٍ فِي الليلِ قالَ: إنهم «**مُتَعَمِّقُونَ**»[3]، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[4]. والدينُ والحمدُ للهِ يُسْرٌ يُعْطِي الإنسانَ حقَّه لربِّه، وحقه لنفسِه، وحقه لأهلِه، وحقه لضيفه كما قال النبي ﷺ: «**فأعطِ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ**»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، رقم (٦١٣٩).

بلغ ذلك النَّبيّ ﷺ وخطب خطبةً شديدةً، قام فِي النَّاس فحمِدَ الله وأثنى عليه؛ لأنَّ هَذِهِ عادته فِي خطبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أوَّل ما يبدأ بالحمدِ للهِ والثناءِ عليه، ثمَّ قالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا**» ويشير إلى قولِهم: أَصُوم ولا أُفطِر، والثَّاني أصلي ولا أنام، والثَّالث لا أتزوَّج النساء، وأنكرَ هَذَا وقال: «**لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ**» أجمعُ بين العبادةِ وبينَ راحةِ النفسِ، «**وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ**» حتَّى قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يَصومُ حتَّى نقول: لا يُفطِر، ويُفطِر حتَّى نقول: لا يصومُ»[1] يعني يُكثِر الصومَ أحيانًا ويُكثِر الفِطرَ أحيانًا، حسبَ ما تَقتضيهِ المصلحةُ، «**وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**» ردًّا على الَّذِينَ قالوا: لا أتزوجُ النساءَ، «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، يعني الَّذِي يتركُ سُنَّتي -أي طَرِيقتي- فليسَ مِنِّي، وهَذَا حقٌّ؛ لأنَّه لو كان يحبُّ الرسولَ لاتَّبَعَ طريقَه، لكن هَؤُلاءِ الصحابة كانوا مُتَأَوِّلين مُجْتَهِدِينَ، ولا يمكِن أن نقول: إنهم يدخلون فِي هَذَا الخطابِ؛ لأنَّهم لم يَتْرُكوا ذلك رغبةً عن سنَّة الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن اجتهادًا منهم، وبالتأكيد أنهم لَمَّا علِموا هَذَا كفُّوا عما أرادوا وصاروا يَصُومون ويُفطِرون ويقومون وينامونَ ويتزوَّجون النساءَ.

والشاهد من هَذَا الحديثِ فِي بابِ النكاحِ قولُه: «**وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» ففيه دليلٌ على أن تزوجَ النساءِ من سُنَّة الرسول ﷺ وأنَّ مَن تركه زُهدًا وتديُّنًا فقد أبعدَ وأخطأَ، ودخل فِي قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

ولهَذَا يَنبغي للإنسانِ إذا تزوَّج أن يريد بذلك امتثالَ أَمْرِ اللهِ ورسولِه واتباع سيِّد المرسَلين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتَّى يُحصِّل الأجرَ الكاملَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم (١١٥٦).

٩٩٥- وَعَنْهُ -عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[١].

٩٩٦- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ[٢].

٩٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ**[٣].

الشـرح

قَالَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كتاب النِّكاح فِيما نقله عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان النَّبيّ ﷺ يَأمُرنا بِالبَاءَةِ. يعني بالنِّكاح، وسبق القولُ فِي هَذِهِ المسألةِ وأن بعضَ العلماءِ قالَ: إن النكاحَ واجبٌ على كلِّ قادرٍ عليه، وجُمهور العلماءِ على أنَّه سُنَّة مؤكَّدة، وقد يجب أحيانًا.

قالَ: كان يأمُرنا بالبَاءةِ، وينهَى عن التَّبَتُّلِ نهيًا شديدًا. يعني ينهى عنْ الانقطاعِ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، وابن حبان (٩/ ٣٣٨، رقم ٤٠٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، وابن حبان (٩/ ٣٦٣، رقم ٤٠٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

عن النكاحِ وألَّا يتزوجَ الإنسانُ، وقولُه: «**نهيًا شديدًا**» هَذَا ما استدلَّ به بعضُ العلماءِ على أنَّ النِّكاحَ واجبٌ للقادرِ عليه.

قال: وكان يقول: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ**»، وهَذِهِ من الصِّفاتِ المحمودةِ المطلوبةِ فِي الزوجةِ؛ أن تكونَ ودودًا، يعني ممَّن عُرِف من النساءِ بالموادَّة لزوجها والتحبُّب إليه، وهَذَا لا شكَّ أنَّه ممَّا يَرغبه الرجلُ؛ أن تكونَ امرأتُه حبيبة ليِّنة هيِّنة وَدودةً؛ تَتَوَدَّد إلى زوجها بأخلاقها وتجمُّلها وتَزيُّنها، وغير ذلك ممَّا يكون سببًا للمودَّة.

وإذا حصلتِ المودَّة بين الزوجينِ كثُرت المعاشرةُ بينهما، وكثُر الأوْلاد أيضًا، ولهَذَا قالَ: «**الوَلُود**» يعني كثيرةَ الوِلادةِ، وتُعرف المرأةُ كثيرةُ الولادةِ إذا كانتْ بِكرًا بأُمها وأَخَواتها اللَّاتي تَزَوَّجْنَ وولدنَ وقَريباتِها؛ لأنَّ الغالبَ أن مثل هَذِهِ الأمور تكون وراثةً، فلْيتخيَّر من النساءِ مَن عُرفت قريباتُها بكثرةِ الولادةِ، وإن كانتْ هي قد تزوجتْ من قبلُ تُعرَف بنفسها.

قوله: «**إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» يعني أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكاثِر الأنبياءَ يومَ القيامةِ أيُّهم أكثرُ تابعًا، ولا شكَّ أن نبيَّنا مُحَمَّدًا ﷺ أكثرُ الأنبياءِ أتباعًا؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرَ بأن هَذِهِ الأمَّة ثُلُثا أهلِ الجنَّة[(١)]، يعني: الثلثانِ من هَذِهِ الأُمَّة والثلثُ من بقيَّة النَّاس كلِّهم، وهَذَا يدلُّ على أن أكثر الأنبياء أتباعًا مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. جعلنا اللهُ تعالَى وإيَّاكم من أتباعِه.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صف أهل الجنة، رقم (٢٥٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩).

فهذانِ وصفانِ ممَّا تُنكَح المرأةُ من أجْلِه: الوصفُ الأوَّل: الوَدُود، والوصف الثَّاني: الوَلُود، وهناك أوصاف أخرى بيَّنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حديث أبي هُريرة قالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا**» أربعةُ أشياءَ، يعني أن غالبَ مرادِ الأزواجِ للزواجِ هَذِهِ الأمور الأربعة:

أوَّلًا: المال، بأن تكون غنيَّة، فيتزوَّجها الإنسان لِغِنَاها؛ لأنَّها إذا كانتْ غنيَّة انتفعَ بمالها فِي الغالبِ، خصوصًا إذا كانتِ المودَّة بينهما قويَّة فإن المرأةَ إذا أحبَّت زوجها تَبْذُل له كلَّ ما تستطيع، وأيضًا إذا كانت غنيَّة فإنَّها تَقِلُّ مُؤْنَتُها بالنسبة للزوجِ، يعني أنها لا تُكثِر الطَّلبات عليه، فلا تقول: أريد كذا، اشترِ كذا، وما أشبهَ ذلك؛ لأنَّ عندها ما يُمكِن أنْ تشتريَ به، معَ أن نفقةَ الزوجة على زَوْجِها واجبةٌ، ولو كان مِن أفقرِ النَّاسِ، وكانتْ من أغنى النَّاسِ.

ثانيًا: حَسَبُها، يعني أن تكونَ من أهلِ بيتِ شَرَفٍ وجاهٍ من القبائلِ المعروفين؛ لأنَّ الإنسان إذا تزوَّج من هَؤُلاءِ من أهل الحسب جاء أولادُه شُرَفَاء؛ لأنَّه كما للرجل تأثير على أولادِه فالمرأةُ كذلك لها تأثيرٌ على أولادِها، فإذا أراد أن يتزوَّج يبحث عن أهلِ الشرفِ والجاهِ والسيادةِ فِي قومِه يتزوج منهم.

ثالثًا: الجمال، فتُنكَح المرأةُ وتُطلب لأنَّها جميلة، وهَذَا غَرَض كثيرٍ من النَّاس اليومَ، لَمَّا كان النَّاس اليومَ ليسَ لهم همٌّ إلَّا جمال الصُّور دون جمالِ الأخلاقِ والمعاني، صار أكثر النَّاسِ يسأل عن الجمالِ، حتَّى إنَّه لا يتزوَّج إلا من قيل بأنها مَلِكة جمالٍ ويبحث عنها، ولكن هَذَا وإن كانَ غرضًا لا شكَّ أن الإنسان يَقصِده وأن الجميلةَ ممَّا يَرغب فيها الإنسانُ ويرغب بِمُعاشرتها ويكثر النسل بإذنِ اللهِ، ولكن لا يَنبغي أن يكونَ هَذَا أكبرَ همِّه، والإنسان لا يُلام إذا تزوَّج المرأةَ من أجلِ جَمَالِها، مثل أن

يُذكَر له امرأة جميلة فيَخطبها من أهلها، وإنْ لم يكن له حاجةٍ إلى النكاحِ، فلا حرج عليه ولا يُلام على هَذَا.

رابعًا: الدِّين، فيُذكَر له امرأةٌ دَيِّنة ذات علمٍ وكثرة عبادةٍ، فيتزوَّجها لهَذَا أوَّلًا؛ لأنَّه يحب أن يكونَ جَليسه وعَشيره من أهل الصلاحِ، ثانيًا: أنَّ المرأةَ الصالحةَ تُعِين زوجَها على الأعمالِ الصالحةِ والتقرُّب إلى اللهِ، فتأمره بالمعروفِ وتنهاهُ عن المنكَرِ، ثالثًا: أنها تُرَبِّي أولادها على ما كانتْ عليه من العبادةِ والدينِ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**»، يعني احرِص على ذاتِ الدينِ حِرصًا عَظيمًا؛ فإنَّها تحفظُكَ إنْ غِبتَ، وتدافع عنك إنِ اغتابَكَ أحدٌ، وتساعدك على عبادةِ اللهِ، وتُرَبِّي أولادَكَ تربيةً حسنةً، ولها مزايا كثيرةٌ، ولهَذَا قالَ: «**اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، وهَذَا غاية ما يكون من الحثِّ، يعني احرِصْ عليها حِرصا عظيمًا.

وقوله: «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**» هَذِهِ من الكلماتِ الَّتِي تدلُّ على الحَضِّ والحثِّ عند العربِ، إذا أرادوا أن يَحُثُّوا أحدًا قالوا: افعلْ كذا ترِبتْ يداكَ، تَرِبت يَمِينُك.

وقال بعضُ العلماء: إن المعنى تَرِبت يداكَ إنْ لم تظفرْ بها، ومعنى «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**» افتقرتَ ولصِقتَ بالترابِ، كأنه لا يجد شيئًا لا دِرهمًا ولا دينارًا ولا مَتاعًا، فلا يجد إلا الترابَ.

وعلى كلِّ حالٍ: لا شكَّ أن الرسولَ -صلوات الله وسلامه عليه- لم يقصدْ بهَذَا الدعاءَ على الإنسانِ، لكنَّها كلِمة دَرَجَتْ على ألسُنِ العربِ يريدون بها الحثَّ والحضَّ، فيقُولُون: ترِبتْ يداكَ. وهَذَا مثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لما قالَ: يا رسولَ اللهِ، أَنُؤاخَذُ بما نَتكَلَّمُ به؟ قالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ»[1]. معنى ثَكِلَتْكَ يعني فَقَدَتْكَ، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يدعو على معاذٍ ولا غيرِه أنْ تفقِدَه أمُّه، ولكن هَذِهِ الكلمة عند العربِ ممَّا يريدون بها أن يَنتبهَ الإنسان وأن يكرِّس ذِهنَه لما سيُلقَى إليه، ولهَذَا قالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». أعاذنا اللهُ وإيَّاكم من حصائدِ اللسانِ، يعني بذلك الغِيبة والنَّميمة والكذِب واللَّعن والشَّتم والقذف وما أشبه ذلك.

٩٩٨- وَعَنْهُ -أي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[2].

الشرح

هَذَا الحديث يَتعلَّق بآدابِ النِّكاح، وفيه التَّهنئة للمتزوِّج، فإنَّهم كانوا فِي الجاهليَّة إذا رَفَّئُوا شَخصًا بالنكاحِ قالوا: بالرِّفَاءِ والبَنِينَ، يعني بالرفاهية والبنين؛

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٠٧، رقم ١٠٠١٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٥)، وابن حبان (٩/ ٣٥٩، رقم ٤٠٥٢).

لأنَّهم فِي الجاهليَّة يكرهون البناتِ ويَئِدُونهُنَّ؛ كما قالَ الله تعالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩]، وكانوا إذا ﴿بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]، فجاء الإسلامُ بإعطاءِ المرأةِ حقَّها اللائقَ بها، فلم يَمْنَعْها حقَّها، ولم يَرْفَعْها إلى مستوى الرجالِ؛ لأنَّ للرجالِ عليهنَّ درجة فِي الخلقة والخلق والعقل والدين وغير ذلك.

فالمرأةُ ليستْ من أهلِ الجهادِ؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هل على النِّساء جِهاد؟ فقالَ: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»[1]، وأمَّا الجهادُ الَّذِي فيه قتالٌ فهو للرجالِ؛ لأنَّهم أصبرُ وأجلدُ وأشجعُ وأقوى عزيمةً.

والمرأة ناقِصة فِي عَقلها؛ هكذا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وضرب لذلك مثلًا بأن شهادةَ المرأتينِ عن شهادةِ رجلٍ[2]؛ كما جاء ذلك صريحًا فِي كتابِ اللهِ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والمرأةُ ليسَ لها قَوامة على الرجلِ، وإنما الرجلُ هو القائمُ عليها؛ كما قالَ تعالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، رقم (٧٩).

والمرأة ليس لها رِعاية إلا فِي البيتِ فقطْ؛ كما قالَ النَّبيّ ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»(١).

ولذلك جعل النَّبيّ ﷺ وظيفتها فِي البيتِ راعيةً فِي بيتِ زوجها ومسئولة عن رعيّتها.

والمرأة ليس لها ولايةٌ؛ لا ولاية سُلطة ولا ولاية تَشريع، ولهَذَا لا يصحُّ أن تكون المرأةُ قاضيةً، ولا يصح أن تكون أميرًا ولا سُلطانًا؛ لقولِ النَّبيّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(٢).

والمرأة لا تُقبَل لها شهادة فِي الأمورِ الخطيرةِ؛ فِي القتل وفِي الزنا وفِي القَذف، وما أشبهَ ذلك، فلا يُقبل فيه إلا الرجالُ، فلو شهِد أربعون امرأةً على رجلٍ أنَّه زنا لم يُقَمْ عليه الحدُّ، ولو شهِد عليه أربعةُ رجالٍ أُقيم عليه الحدُّ. وفي السَّرقة لا تُقبَل شهادةُ المرأةِ، ولو شهِد عليه عشرونَ امرأةً أنَّه سارقٌ لم تُقطعْ يدهُ، ولو شهِد عليه رجلانِ قُطعتْ يدُه.

والنساءُ مأموراتٌ بالبُعدِ عن الرجالِ وعدمِ الاختلاطِ بهم، حتَّى إن النَّبيّ ﷺ لَمَّا شكا إليه النساءُ أن الرجالَ غلبوهنَّ عليه وطلبنَ منه أن يعدهنَّ يومًا يعلمهنَّ فيه ممَّا علَّمه اللهُ لم يقلِ: احضرنَ معَ الرجالِ وتعلَّمنَ معَ الرجالِ، بل وعدهنَّ يومًا ومكانًا معيَّنًا وجاء إليهنَّ وعلَّمهنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣).

والمرأةُ إذا جازَ لها أن تكونَ معَ الرجال فِي المكانِ فإنَّها تبتعدُ عن الرجالِ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1]؛ لأنَّ أوَّل الصفوفِ أقربُ إلى الرجالِ من آخِرِ الصفوفِ، فكان آخِر صُفوف النساءِ هو الخيرَ، وأوَّلها شَرّها.

والمرأة لا يمكن أن تتكلَّم بِحَضْرةِ الرجالِ إلَّا ما دعتِ الحاجةُ إليه وأمِنت فيه الفتنة، ولذلك أمر النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أخطأ الإمامُ فِي الصَّلاة بزيادةٍ أو نقصٍ أن يسبِّح الرجالُ وأن تصفِّق النساءُ[2]؛ لئلَّا تتكلَّم فيسمع النَّاس كلامها، فيحصل من بعضهم فِتنة. إلى غيرِ ذلك من الفروقِ الشرعية والحِسِّيَّة بين الرجالِ والنساءِ.

ولذلك أخطأ قومٌ صاروا تابعينَ لِغيرِهم في أن يَخلِطوا بين الرجالِ والنساءِ فِي التعليمِ، أو أن يولوهنَّ ولاياتٍ ووظائفَ تشارك الرجال فيهنَّ؛ فإن هَذَا من الخطأِ الفادحِ المخالِف لمنهجِ الشريعةِ الإسلاميَّة.

فالمرأةُ لها شأنها والرجلُ له شأنُه، فكانت الشريعة الإسلاميَّة وَسَطًا بين إفراطٍ وتفريطٍ فِي حقِّ المرأةِ، ففي الجاهليَّة كانوا لا يُعِيرون للمرأةِ شأنًا، وأهانوها غايةَ الإهانةِ، إلى حدِّ أنهم يَدفنونهنَّ وهنَّ أحياء، حتَّى ذكر بعض المؤرِّخين أن رجلًا جعل يحفِر حفرةً لِيدفِنَ ابنتَه وتناثرَ الترابُ على لِحيته، فجعلتْ تنفُض الترابَ عن لحيته وهو يريد أن يحفِر لها ويدفنها، والعياذ باللهِ، ولم تَرِقَّ نفسُه لها، ولم يرحمْها، نسأل الله العافية. وكانوا لا يُورِّثون النساءَ لا قليلًا ولا كثيرًا، فجاء الإسلامُ بالمنهجِ الوسَط،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

فورّث المرأةَ واحترمها، وجعل لها حقوقها اللائقة بها حسَبَ الطبيعةِ الَّتِي خلقَها اللهُ عليها، فللرجل ضِعف ما للمرأةِ من الميراثِ، فالأولاد للذَّكَر مثل حَظّ الأنثيينِ، والإخوة لغير أمٍّ للذكر مثل حظِّ الأنثيينِ.

وقد جاء ناسٌ آخرونَ أَلحقوا النساءَ بالرجالِ، وهم الكفرةُ من بني إسرائيلَ وغيرهم، ولهَذَا قالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[١]، و«**إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ**»[٢]، ولا تَستغرِب من الكفَّار أنْ يُنزِلوا المرأةَ منزلةَ الرجلِ؛ لأنَّهم يريدون أن يُفسِدوا الأخلاقَ كما أفسدوا الأديانَ، وفسادُ الأخلاقِ فسادٌ للأديانِ، فالرجلُ إذا لم يكنْ له همٌّ إلا شبع بَطنِه وإشباع غَريزته الشَّهوانية صار مثل البهائمِ، ليس إنسانًا عاقلًا؛ لأنَّه لا يريد إلا هَذِهِ المتعة الفانية الزائلة.

فجعلوا النساءَ مثلَ الرجالِ، بل جعلوهنَّ فوقَ الرجالِ، فسموهنَّ (السيِّدات)، وقدَّموهنَّ فِي الذِّكر على الرجالِ، وجعلوا لهنَّ حظًّا فِي المشاوراتِ فِي مجالسِ البرلماناتِ وغير ذلك، وهَذَا لا شكَّ أنَّه إيغال وإفراط فِي حقِّ المرأةِ، ولو أن المسلمينَ انتهجوا منهجَ النَّبيّ ﷺ وسلف هَذِهِ الأمَّة وجعلوا النساء فِي البيوتِ تربِّي الأولاد الصِّغار وتقضي حوائجَ البيتِ وتقوم بحقِّ زَوجها لحَصَل فِي ذلك خيرٌ كثير؛ لأنَّ المرأةَ إذا تطلَّعتْ لمساواةِ الرجلِ وأُعطيت الوظائفَ مثل الرجلِ، وربما أكثر، عَزَفَتْ عن النكاحِ وابتعدتْ عنه، وحصلَت الفُرقة، ثمَّ صار أطماعُ أوليائهنَّ بما يَحصُل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٢).

لهنَّ من الرواتبِ، ومنعوهنَّ الزواجَ، واستَوْلَوْا على أموالهنَّ، وحصل بذلك شرٌّ كثير.

المهمّ أنَّ الدينَ الإسلاميَّ وسَط بين جَفاء الجاهلية وبين غُلُو أهل الكفرِ والشِّرك.

كان النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا رفَّأ إنسانًا بالنكاحِ لا يقولُ: بالرِّفاء والبنين؛ لأنَّ البنينَ قد يكونون شرًّا، ولكنه كان يقول: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» أي فِيـما أنعمَ عليكَ من زوجةٍ «وَبَارَكَ عَلَيْكَ» فيما يحصُل بينكما من المعاشرةِ والأوْلاد وغير ذلك، أو نقول: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» فِي الأوْلاد وما يحصُل من هَذِهِ الزوجةِ، «وَبَارَكَ عَلَيْكَ» فِي المعاشرةِ، «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» وهَذَا من أحسن الدعاءِ وأبركه وأنفعه فإذا جمعَ اللهُ بين الزوجينِ فِي خيرٍ حصلت لهما السَّعادة فِي الدنيا والآخِرة.

نسألُ اللهَ تعالَى أن يوفِّقَنا وإياكم لما فيه الخيرُ والصلاحُ، وأن يجعلنا من الهُدَاة المُهتدينَ، والصالحينَ المصلِحين، إنَّه على كل شيءٍ قديرٌ.



٩٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ[١].

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة،

الشــرح

ساق المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِ النكاحِ حديثَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمهم التشهُّد فِي الحاجةِ، يعني علَّمَهُم إذا أرادوا أن يفعلوا شيئًا مُهمًّا أن يُقَدِّموا بين يديْه هذه الخُطبة: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ» وهَذَا ثناءٌ على الله عَزَّوَجَلَّ، وتأكيد للثناءِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ»، وطلب لِمَعُونَتِه: «وَنَسْتَعِينُهُ»، وطلب لمغفرتِه: «وَنَسْتَغْفِرُهُ»؛ لأنَّ الله إذا لم يُعِنْكَ فلن تستطيعَ أن تقومَ بما تريد أن تقومَ به، والذنوبُ سببٌ لكلِّ شرٍّ، فإذا غفر اللهُ لك يسَّر أمرَك، وإذا بَقِيَتِ الذنوبُ متراكمةً عليك حالتْ بينك وبينَ التوفيـقِ، قال الله تعالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

قوله: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا» لأنَّ النفس أمَّارة بالسُّوء إلَّا ما رحِم ربِّي، فتَلْجَأ إلى اللهِ وتَعتصِم به من شُرور النفس الأمَّارة بالسُّوء.

قوله: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» هذا تفويضُ الأمرِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الهداية بيدِه، وأنه إذا قدّر هدايةَ شخصٍ فإنَّه لا يستطيع أحدٌ أن يُضِلَّه، وإذا أضلَّ شخصًا فإنَّه لا يستطيعُ أحدٌ أن يهديَه.

ولهَذَا كم من أُناس حاولوا أن يُضِلُّوا قومًا بعد إذ هداهم اللهُ ولم يتمكَّنوا، وكم من أُناسٍ حاولوا أن يهديَ اللهُ قومًا ولكن لم يَهْتَدُوا والعياذُ باللهِ، فمَن قدَّر اللهُ عليه الشَّقاء فللشقاءِ يكونُ، ومَن قدّر اللهُ له الهدايةَ فللهدايةِ يكونُ، نسأل اللهَ أن يَهدِيَنا وإياكم.

= باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)، والحاكم (٢/ ١٨٢).

قوله: «**وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» أشهدُ يعني: أعتقِدُ بقلبي وأُقِرُّ بِلِساني أنْ لا إلهَ حقّ إلا اللهُ، وأن الله هو الحقُّ عَزَّوَجَلَّ، فهو المستحِقُّ للألُوهيَّة، وهو المعبودُ حقًّا، أمَّا ما سواه فإنَّه باطِل، قالَ الله تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢].

قوله ﷺ: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» مُحمَّد هو مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطَّلب بنِ هاشمٍ الهاشميُّ القُرشِيُّ، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، عبدُ اللهِ ورسولُه، فهو عبدٌ لا يُعبَد، ورسولٌ لا يكذب، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أرسلهُ الله تعالَى إلى جميعِ الخلقِ؛ إلى الإنسِ والجنِّ منذ بُعِثَ إلى يومِ القيامةِ، قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١)؛ لأنَّه مرسَل إلى جميعِ الخلقِ من الإنسِ والجنِّ، حتَّى الجنُّ الَّذِينَ سمِعوا ببعثة النَّبيّ ﷺ ولم يؤمنوا به هم من أصحاب النارِ.

ويقرأ ثلاثَ آياتٍ: الآيةُ الأُولى قولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] والآية الثَّانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، والآية الثَّالثة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]، ثمَّ يذكر حاجته.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

ويذكر المؤلِّف هَذِهِ الخطبةَ فِي كتابِ النكاحِ لأَنَّه يَنبغي عند عَقْدِ النكاحِ أن تقرأَ هَذِهِ الخطبةَ؛ لأنَّ عقدَ النكاحِ من أهمِّ العقودِ وأَعظمِها، فلا ينبغي أن يُهْمَلَ بدونِ هَذِهِ الخطبةِ، فيقرؤها أحدُ الحاضرينَ؛ إمَّا المأذُون وإمَّا الزَّوج وإمَّا الوَلِيّ وإمَّا الشُّهود، يجهر بها حتى يسمعه الحاضرون كلهم، المهمُّ أنْ تُقرأَ عند العقدِ، فإن عُقِدَ بدونِ هَذِهِ الخطبةِ انعقدَ النكاحُ، فهي ليستْ شرطًا، ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ للرَّجل الَّذِي زوَّجه: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[1]. ولم يذكُرْ هَذِهِ الخُطبةَ. ولكن ذِكرها أفضلُ وأقربُ إلى البركةِ وإلى الخيرِ من عَدَمها.

كذلك أيضًا فِي الأمورِ الهامَّة لو أرادَ شخصانِ أن يَعقِدا عقدًا هامًّا كشَرِكة أو بيعٍ أو شيء له خَطَر، فإنَّه عند العقدِ يَنبغي أن تُقرأَ هَذِهِ الخطبةُ فِي كلِّ الأمورِ الهامَّة.

١٠٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2].

١٠٠١- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ[3].

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن... رقم (١٤٢٥).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢).
(٣) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥).

١٠٠٢- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[١].

١٠٠٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»[٢].

١٠٠٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

الشــرح

هَذِهِ الأَحاديثُ ساقها ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِ النكاح، والحديثُ الأوَّل حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى ما يدْعُوه إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ**»، يعني أن الإنسانَ إذا أراد أن يخطبَ امرأةً فإنَّه ينبغي أن ينظرَ إليها قبلُ؛ لعلَّه لا تُعجِبه، وإذا لم يستطعْ فليوكِّلِ امرأةً ثقةً تَطَّلِع عليها وتنظر إليها حتَّى يدخلَ على بَصيرةٍ؛ لأنَّ الإنسان ربما معَ الشَّفَقةِ على النكاحِ يَستعجِل ويقول: لا حاجةَ أنْ أنظرَ إليها ما دام أجابوني إلى ذلكَ، ولكن الَّذِي يَنبغـي أن ينظرَ إليها؛ لأمر النَّبـيّ ﷺ بذلك كما فِي حديثِ أبي هريرةَ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظـر إلى المرأة إذا أراد أن يتـزوجها، رقم (١٨٦٤)، وابن حبان (٩/ ٣٤٩، رقم ٤٠٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢).

أن النَّبيّ ﷺ أمر الخاطبَ أن يذهبَ وينظرَ إليها، فإنْ لم يستطعْ فكما ذكرنا يوكِّل امرأة ثِقَة تنظر إليها، فإن لم يجِد فلا بأس أن يطَّلع إليها سِرًّا في مكانٍ لا تطَّلع عليه وينظر إليها ويتأمَّل ثمَّ لِيُقْدِم أو يُحْجِم حسَبَ ما يقرِّر.

أما في حديثِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإن النَّبيّ ﷺ نهى أن يخطبَ الإنسانُ على خِطبة أخيهِ حتَّى يأذنَ أو يتركَ، فإذا سمعتَ أن رجلًا خطب امرأةً فإنَّه يحرُم عليك أن تتقدَّم إلى خِطبتها؛ لأنَّ ذلك عُدوان على حقِّ أخيكَ، ويُوجِب العداوةَ والبَغْضاء، إلا إذا أذِن، مثل أن تذهبَ إليه حين سمِعت أنَّه خطبَ هَذِهِ المرأَة وتستأذِن منه وتقول: إنَّه بلغني أنَّك خطبتَ فلانةَ، وأنا أريد أن أتقدَّم إليها، فإذا أذِن فلا بأسَ. أو يترك، يعني تعلم أنَّه تركَ الخطبةَ ورَغِبَ عنها بعد أن كانَ جازِمًا، فلا بأسَ أن تخطبَ حينئذٍ.

الحال الثَّالثة: إذا علِمت أنَّه قد رُدَّ، يعني أن فلانًا خطبَ من هَؤُلاءِ القوم ولكنهم رَدُّوه، فلا بأس أن تتقدَّم؛ لأنَّه بعد أن ردُّوه لم يبقَ له حقٌّ فِي هَذِهِ الخطبةِ، فأما إذا لم تعلمْ هل قبِلوه أو ردُّوه فحرامٌ عليك أن تَتَقَدَّم.

فالأحوال كما يلي:

الأولى: أن تعلمَ أنَّه قُبِل، فالتقدُّم على خطبته حرام.

الثَّانية: أن تعلمَ أنَّه رُدَّ، فالتقدُّم حلالٌ؛ لأنَّه قد انتهت خطبته.

الثَّالثة: أن يأذنَ لكَ، فهَذَا أيضًا حلالٌ؛ لأنَّ الحقَّ له، فإذا أذِن فيه فلا بأسَ.

الرَّابعة: أن تجهلَ ولا تدري هل قبِلوه أو ردُّوه، فيحرُم عليك أن تتقدَّمَ لِخِطبتها؛ لأنَّهم قد يكونونَ ركنوا إليه وأرادوا أن يزوِّجوه، فإذا خطبت عَدَلُوا عن ذلك.

وكلُّ ذلك حمايةً لحقوقِ المسلمينَ، وربما يعاقَب الإنسانُ إذا تقدَّم وخطبَ على خطبةِ أخيه بألَّا يؤلِّف الله بينه وبين هَذِهِ الزوجةِ كما وقع هذا؛ لأنَّ الإنسان إذا اعتدى على حقِّ أخيهِ فإنَّه لا يُوفَّق، ومثل ذلك البيعُ على بيعِه والاستئجارُ على إجارتِه وغير ذلك.

١٠٠٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[2].

١٠٠٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟». قَالَ: سُورَةَ البَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»[3].

الشرح

هَذَا الحديث الَّذِي ساقَهُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَتَعَلَّق بالصَّداق وغيره، وفيه فوائدُ عظيمةٌ، فقد روى سَهلُ بنُ سعدٍ الساعديُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن امرأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ فقالت: جئت لِأَهَبَ نَفسِي لكَ، يعني يَتَزَوَّجُها، وهَذَا خاص بالنَّبيّ ﷺ، فلا أحدَ يَتَزَوَّج بالهِبة إلا رسول الله ﷺ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فبيّن الله تعالَى أن هَذَا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ، وأشار سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ إلى الحكمة من حِلِّ ذلك له، فقال: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ولم يقل: إن وهبتْ نفسها لكَ، معَ أنَّه يخاطب الرسولَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن في قوله: ﴿لِلنَّبِيِّ﴾ إشارة إلى أن الحكمة من كون المرأة تحِلّ له بالهبةِ لأنَّه ﷺ نبيّ وله خصائصُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: رقم (١٤٢٥/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١)، وهي رواية أبي ذر. انظر إرشاد الساري (٨/ ٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، رقم (٢١١٢).

وجاءت تعرض نفسَها تقول: جئت لِأَهَبَ نفسي لك، فصعَّد فيها النَّبيّ ﷺ النظرَ وصوَّبه، يعني جعل ينظرُ إليها فوق وتحت، ثمَّ أطرقَ رأسَه ولم يقض فيها بشيءٍ، لا قالَ: قبِلتُ ولا قالَ رَدَدْتُ، فلما رأتْ أنَّه لم يَقض فيها بشيءٍ جلستْ، فقام رجلٌ وقال: يا رسولَ الله، إنْ لم يكنْ لك بها حاجةٌ فزوِّجنيها، وهَذَا من كمال أَدَبِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل: زوِّجنيها، معَ أن الظاهرَ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرِدْها، ولكن من حُسْن أدبِه قالَ: إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ فزوِّجنيها.

وكان النَّبيّ ﷺ أَولَى بالمؤمنينَ من أنفسِهم، يزوِّج النساءَ ولو كان لهنَّ أولياء إذا أتينَ إليه وطلبنَ أن يزوِّجهن، فله ذلك؛ لأَنَّه أَولى من وليِّها بها، فالنَّبيّ أولى بالمؤمنينَ من أنفسهم، وهَذَا أيضًا من خصائصه، والحكّام الَّذِينَ سواهُ القضاة لا يزوِّجون إلا إذا لم يكن للمرأةِ وليٌّ، أو كان لها وليٌّ وامتنعَ من تزويجها ممَّن خَطبها وهو كُفْء، فإن القاضيَ يَتولَّى تزويجها.

فقال النَّبيّ ﷺ للرجل: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» يعني يريد الصَّداق والنَّفَقَة، فقال: ليس عندي شيء. فقال: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ وَانْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فرجعَ وقال: لا أجدُ شيئًا، وفي هَذِهِ الجملةِ دليلٌ على أن الخاتمَ من الحديدِ جائزٌ، والحديثُ الَّذِي وَرَدَ فيه أَنَّه من حِلية أهل النارِ ضعيفٌ شاذ[1]، لا يُعْمَل به، فالخاتمُ من حديدٍ جائزٌ كخاتمِ الفِضَّة للرجلِ والمرأةِ، وخاتمِ الذهبِ للمرأةِ.

وفي هَذِهِ الجملةِ أيضًا دليلٌ على فَقر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنهم من أَشَدِّ النَّاسِ عَفافًا وكفافًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٥).

فذهب الرَّجلُ وطلبَ ولم يجدْ شيئًا، ثمَّ إنَّ الرجلَ انصرفَ، فدعاه النَّبيّ ﷺ فقالَ: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قالَ: نعم، سورةُ كذا وكذا. فزوَّجه بذلكَ، معَ أنَّه سأله الصَّداق فقال: هَذَا إزاري لها نِصفه، فقالَ النَّبيّ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**». ولا يمكن هَذَا، والصداقُ لا بدَّ أن تَمْلِكَه المرأةُ مِلكًا تامًّا.

فسأله النَّبيّ ﷺ هل معه شيءٌ مِن القرآن قالَ: نعم، سُورة كذا وكذا، فقال: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» وفي لفظٍ: «**زَوَّجْتُكَهَا**»، وفي لفظٍ: «**أَمْكَنَّاكَهَا**»، فدلَّ هَذَا على أن عقدَ النكاحِ لا يُشترَط فيه أن يقولَ: زَوَّجْتُ، بل يقول: مَلَّكْتُكَ، زَوَّجْتُكَ، جَوَّزْتُكَ، مَكَّنْتُكَ، وما يدلُّ على العقدِ؛ كغيرِه من العقودِ، وأمَّا ما خصَّه من الفقهاءِ بلفظِ: زَوَّجْتُكَ، أو أَنْكَحْتُكَ، فهَذَا قولٌ ضعيفٌ، فالصوابُ أن عقدَ النكاحِ كغيرِه يَنعقِد بما دلَّ عليه.

فزوَّج النَّبيّ ﷺ الرجلَ بما معَه من القرآنِ يُعَلِّمُها إيَّاه، وفيه دليلٌ على فَضِيلة حِفْظِ القرآنِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ سأله: أتحفظُ شيئًا من القرآنِ؟ قالَ: نعم، ولا شكَّ أن حفظَ القرآنِ مِن أفضلِ الأعمالِ، فينبغي للإنسانِ أن يحرصَ على حِفظه بِقَدْر ما يستطيعُ.

والظاهِرُ -والله أعلمُ- أنَّ من مراعاةِ حِفظ القرآنِ أن الإنسانَ ينبغي له إذا كان إمامًا أن يقرأَ في المفصَّل؛ يأخذُ من «ق» إلى آخِر «النَّاسِ»، ثمَّ يَرجِع من «ق» إلى آخِر «النَّاسِ»؛ لأنَّ هَذِهِ سُوَر قصيرة، فيحفظها النَّاس بسرعةٍ، لكن لو ظلَّ يقرأ من أوَّل القرآن ووَسَطه وكل يوم له سورة لم يَحْفَظ النَّاسُ شيئًا، فإذا داومَ على المفصَّل حَفِظه النَّاسُ.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- حُسْن خُلُق النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ فإنَّه لم يصرِّح للمرأة بأنه لا يريدها، وإنما طأطأ رأسه وسكتَ، وهَذَا من حُسن خُلُقه.

٢- أنَّه يجوزُ عقدُ النِّكاحِ بكلِّ ما دلَّ عليه: مَلَّكْتُك، زَوَّجْتُك، أَنْكَحْتُك، مَكَّنْتُك، فكلُّ ما دلَّ على العقدِ فإنَّه يَنعقِد به، وليس هناك لفظٌ مخصوصٌ، وهكذا جميعُ العقودِ؛ فإنَّها تَنعقِد بما دلّ عليها، وكذلك الفسوخُ تحصل بما دلَّ عليها.

ولهَذَا قالَ العلماءُ: لو قالَ الرجلُ لامرأتِه: غطِّي شَعْرَكِ أو غطي وجهَكِ، أو ما أشبهَ ذلك، وهو ينوي الطلاقَ، فإنَّه يكون طلاقًا، وإن كان بغيرِ لفظِ الطلاقِ؛ لأنَّ جميع العقودِ والفسوخِ تتمُّ بما يدلُّ عليها.

٣- أنَّه يجوز أن يُجعلَ المهرُ تَعليمَ المرأةِ، مثل أن يقول الرجلُ لوليِّ المرأةِ وللمرأةِ: أُمْهِرُها أنْ أُعَلِّمها سورة البقرةِ أو سورةَ النساءِ، أو ما أشبه ذلك، وفي هَذِهِ الحال يكونُ المهرُ هو تعليمَ الرجلِ للمرأةِ، وليس القرآن، فالقرآنُ لا يصلُح أن يكون عِوَضًا، لكنَّه تعليم القرآن، وقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[1].

٤- جوازُ تأجيلِ المَهر، فلا يُشترَط أن يَتقَدَّم؛ لأنَّ هَذَا الرجلَ سوف يُعلِّمها بعد أن يدخلَ عليها ويتمّ العقدُ.

٥- أنَّه لا يُشترَط إعادةُ القبولِ إذا سبقَ ما يدلُّ عليه؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا**» أو «**مَلَّكْتُكَهَا**» ولم يأتِ في الحديثِ أنَّ الرجل قالَ: قبِلتُ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

لأنَّ هَذَا الرجلَ من الأصلِ قد طلبَ الزواجَ، وعليه فإذا قالَ إنسانٌ لشخصٍ: زوِّجني ابنتَكَ، فقال أبوها: زَوَّجْتُكَها، فلا يحتاجُ إلى أن يقولَ: قبِلتُ؛ لأنَّ اللفظَ السابِق يدلُّ على قَبُوله، والعقودُ تَنعقِد بما دلَّ عليها.

٦- فَضيلة حِفظ القرآنِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ سأله: هل حفِظتَ شيئًا من القرآنِ؟ فأفادَ -ولا شكَّ- أن حفظَ القرآنِ من نِعَم اللهِ على العبدِ، فإذا رزقه اللهُ تعالَى حفظَ القرآنِ صار يقرأُ وهو على فِراشه، وهو قاعِد، وهو قائِم، وهو يمشي، وكل هَذَا حَسَناتٌ يَكتسِبها؛ لأنَّ الحرفَ بحسنةٍ، والحسنَةُ بعشرِ أمثالِها.

١٠٠٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

١٠٠٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[2].

١٠٠٩- وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، وابن حبان (٩/ ٣٨٨، رقم ٤٠٧٧).

(٣) لم أجده في المسند، وإنما أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٢، رقم ٢٩٩).

١٠١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(١).

الشرح

في هَذِهِ الأحاديث الَّتي ساقها الحافظُ ابنُ حَجَر مسألتانِ:

المسألة الأولى: إعلان النِّكاح:

يُشرَع أو يجب إعلانُ النِّكاحِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ فيما رواه عبد الله بنُ الزُّبير عنه: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»، وإعلان الشَّيء يعني إظهارَه، بحيثُ لا يكون خفيًّا بأن يبيَّن للناس، وتكون ليلةُ الزِّفافِ فيه دليلًا عليه؛ إمَّا بالأنوارِ وإمَّا بالدعواتِ وإمَّا بالإعلانِ بالصحُف، أو غير ذلك، المهمّ أن إعلان النكاحِ مأمورٌ به، قالَ بعضُهم: وُجوبًا، وقال بعضهم: استحبابًا؛ وذلك لأنَّ في إعلانِه فرقًا بين السِّفاح وبين النكاحِ؛ لأنَّ الزنا -والعياذ باللهِ- يكون سِرًّا، والنكاح يكون عَلَنًا، ولئلَّا يَفْجُر أحد بامرأةٍ فإذا حملتْ قالَ: إنَّه قد تزوَّجها، فيقال: لماذا لم تُعلِنْ؟

لذلك ذهب بعضُ العلماءِ إلى أنَّ إعلانَ النكاحِ واجبٌ، ومن إعلانِه أنْ يُضْرَب عليه بالدفوف، ويُغَنَّى فيه بالأغاني، لكن هَذَا خاصٌّ بالنساءِ، فيُسَنّ لهنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣/ ١٨، رقم ٤٠٣٧)، وابن حبان (٩/ ٣٨٤، رقم ٤٠٧٤)، والحاكم (٢/ ١٦٨).

أن يَضرِبنَ بالدفِّ ليلةَ الزواجِ، وأن يُغنِّينَ بالأغاني المناسبةِ، لا بالأغاني المملوءَة غزَلًا وتَخَنُّثًا وما أشبه ذلك، بل يكون ذلك بأغانٍ مناسبة؛ كالتَّرحيب بأهلِ الزَّوجِ والضُّيوفِ وما أشبهَ ذلك.

المسألة الثانية: الوَلِيُّ للمرأة:

لَمَّا كانت المرأةُ قاصرةً فِي عَقلها وتفكيرها؛ منعَ النَّبيّ ﷺ أن تُزَوِّجَ نفسَها حتَّى لو كانتْ من أعقلِ النساءِ؛ لأنَّ النكاحَ له علاقاتٌ كثيرةٌ بين النَّاسِ، حتَّى إن الله تعالَى جعله قَسيمًا للقرابةِ فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، فلا بدَّ من وليٍّ، فلو أنَّ امرأةً ثيِّبًا عاقلةً رشيدةً من أعقلِ النساءِ زوَّجتْ نفسها فنكاحها باطلٌ؛ كما قالَ النَّبيّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» ولا يصحُّ، معَ أن المرأةَ إذا كانتْ رشيدةً تبيع ما شاءتْ من مالها وتؤجِّر ما شاءتْ وتهَبُ ما شاءتْ وتَتَصَدَّق بما شاءتْ، لكن هي لا تملِك نفسَها بالنسبةِ للنكاحِ، فلا بدَّ من وليٍّ؛ فمَن هو الوليُّ؟

أَولى النَّاسِ بها أبوها، ثمَّ جَدُّها من أبٍ وإنْ عَلَا، ثمَّ ابنها، وابن ابنها وإنْ نزلَ، ثمَّ أخوها الشَّقيق، ثمَّ أخوها لأبٍ، ثمَّ أبناء أخيها الشَّقيق، ثمَّ أبناء أخيها لأبٍ، ثمَّ عمّها الشَّقيق، ثمَّ عمّها لأبٍ، ثمَّ أبناء عمّها الشقيق، ثمَّ أبناء عمها لأبٍ، حتَّى تنتهي العصبةُ من جهةِ النسبِ، ثمَّ تأتي عصبةُ الوَلاء إذا كانت عتيقةً.

فإن لم يوجدْ أحدٌ أو تشاجروا فيما بينهم فقال بعضُهم: تُزوَّج هَـذَا، وقال آخرون: لا تزوَّج، فقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»، والسلطان هو الرئيسُ الأكبرُ فِي البلدِ؛ كالملِك فِي الدَّولة المَلَكيَّة، وكالرئيس فِي الدولة الجُمْهُورِيَّة، وما أشبهَ ذلكَ، ونائبه يقومُ مَقامَه، وهو وزيرُ العدلِ، ووزيرُ العدلِ له نُوَّاب، وهو

المأذونُ الشَّرْعِيُّ، المهمّ أنَّه إذا تعَذَّر التزويجُ من قِبل الأوْلياء فإنَّه يزوِّجها السُّلطان، أو مَن يقوم مقامه.

وهَذَا يقعُ كثيرًا -معَ الأسفِ- فِي عَصرنا، فتجد الرجلَ يحتكِر بناتِه والعياذُ باللهِ، فلا يُزَوِّجُهُنَّ إلَّا مَن يُعطِيه مالًا أكثرَ، فيخطبُ المرأةَ رجلٌ عاقلٌ صاحبُ علمٍ ودِينٍ وأخلاقٍ ولكنَّه يَأبَى عليه؛ لأنَّه ينتظر رجلًا آخرَ يعطيه مالًا أكثرَ. فإذا رَغِبَتِ البنتُ بهَذَا الزوجِ وهو مستقيمٌ فِي الدينِ والخُلق، وقال أبوها: لا، نقول: أنتَ الآن صِفر على اليَسار! تَنَحَّ، ويزوِّجها أخوها، فإن لم يكـنْ لها إخوة أو أَبَوْا مراعاةً لأبيهم؛ يُزَوِّجها عمُّها، فإنْ أبى مراعاةً لأخيهِ يزوِّجها ابنُ عَمِّها، فإن أبَى يزوِّجها السلطانُ، ويبقى أولياؤها على اليَسارِ! لأنَّه لا يمكِن أن تفوتَ مصلحةُ المرأةِ لأغراضٍ شخصيةٍ، أو لعنادٍ، أو ما أشبهَ ذلك.

وأمَّا من يأتون من قِبل الأمِّ فإنَّه ليس لهم ولايةٌ فِي النكاحِ، فالأخُ من الأمِّ لا يزوِّج، والخال لا يزوِّج، وأبو الأمّ لا يزوِّج؛ لأنَّ ولاية النكاحِ خاصَّة بالعَصَبَة فقطْ؛ لكِن إذا لم يكُـن لها عصبةٌ، وَالقَاضِي وكُل أحـدًا مِن أَقَارِبها مِن جِهَـة الأُمِّ فَلا بأْسَ يُزوِّجها بالوكالَة.



١٠١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

١٠١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]، وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

١٠١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٣)].

الشرح

سبق لنا أنَّه من شُروط صحَّة النكاح الوليُّ، وأن المرأةَ لو زَوَّجَتْ نفسَها بلا وليٍّ فنكاحها باطلٌ، وفي هَذِهِ الأحاديث ذكرَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثَ ساقها من أجْلِ شرطٍ آخرَ، وهو رضا المرأةِ، فلا بدَّ من رضا المرأةِ، سواء كانت بِكرًا أم ثيِّبًا، وسواء كان الوليُّ الأبَ أم غيرَه؛ لقول النَّبيّ ﷺ: **«لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»**، قالوا: كيف إذنها، يعني البِكر، قالَ: **«أَنْ تَسْكُتَ»**. فيجب على الرجلِ إذا أراد أن يزوِّج ابنتَه أن يستأذنَ منها؛ إنْ أذِنت زوَّجها وإلَّا فلا، ولكن كيف الإذن؟

أما الثيِّب فأنْ تصرِّح، فيقول الأبُ مثلًا: يا بنتي، خَطَبَكِ فلانٌ، أتريدينَ أن أزوِّجكِ إيَّاه؟ فتقول: نعم أو لا. وأما البِكْرُ فيكفي أن تسكتَ؛ لأنَّ البكرَ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٣)، وابن حبان (٩/ ٣٩٩، رقم ٤٠٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)، والدارقطني في السنن (٤/ ٣٢٥، رقم ٣٥٣٥).

الغالبِ تَسْتَحِي أن تقولَ: نعم، فجعل النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ سُكُوتَها إذنَها.

قال العلماءُ: ولا بد أن يستأذنها ويذكر لها الرجلَ وصفاتِهِ الخلقيَّة وصفاته الخُلقية، وما له، وكل ما هو مقصودٌ فِي النكاحِ، فلا يكفي أن يقولَ: خَطَبَكِ فلانٌ، أتريدين أن أزوِّجكِ؟ حتَّى يقول: فلان فيه كذا وكذا، وصفته كذا وكذا، وعِلمه كذا وكذا، حتَّى تَدخُلَ عن بَصيرةٍ، ولا يَحِلُّ له أن يعمِّيَ عليها، لكن الغالب أن النساءَ حَسَبَ ما بلغنا أنها تفوِّض أباها وتقول مثلًا: ما عندي مانِع من الزواج وأمَّا الرجل فأنت وكيلي فيه. فإذا فَوَّضَتِ الأمرَ إليه فإنَّه لا يحتاجُ أن يذكرَ لها صفاتِه، أما إذا لم تفوِّض ذلك إليه فلا بدَّ.

ولهَذَا قالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يُعتبر تعيينُ الزوجِ على وجهٍ تقع به المعرفةُ التامَّة من أجل أن تدخلَ على بصيرةٍ، فإن زوَّجها بدونِ إذنها فالنكاحُ باطلٌ، لا يصحُّ، وعليه أن يستأذنَ مـرَّةً ثانيةً ثمَّ يعقِد النكاحَ مـرَّةً أخرى، ولقد كان بعضُ الأوْلياء -والعياذُ بالله- الَّذِينَ لا يَرحمون الخَلْقَ ولا يخافون الخالِقَ يزوِّج ابنتَه قهرًا لِمَن يُريد، بل إنَّه يخطبها أَكفاء فِي الخُلق والدين والعلمِ والمالِ ويقول: لا نُزَوِّجُكِ إلا ابنَ عمِّكِ، وربما يكون وراء ذلك شِغارٌ -والعياذُ باللهِ-، يقول: أزوجك ابن عمك على أساس أن له ولداً يريد أن يزوجه أخت الزوج الخاطب، وهذا هو الشغار الَّذِي حرَّمه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وسيأتي الكلام عليه إنْ شاء اللهُ.

المهمُّ أن بعض الأوْلياء -والعياذُ بالله- لا يخافون اللهَ، يزوِّجون البنتَ مَن تكره أن تتزوَّج به، ويمنعونها مَن تريد أن تتزوجَ به، وهَذَا خيانةٌ واضحةٌ، وكما ذكرنا سابقًا أنَّه إذا أبى أن يزوجها الخاطبَ الَّذِي هو كُفْءٌ انتقلتِ الولايةُ إلى مَن بعده، فإنْ أبى فإلى مَن بعده، فإن أبى جميع قَرَابَاتِها فإن القاضيَ يزوِّجها.

١٠١٤- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ(٢).

١٠١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(٣).

الشـرح

هَذانِ الحديثانِ ساقهما ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتاب النكاحِ، أولهما: حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عن نِكاح الشِّغار، وهو الَّذِي يُسمَّى عندنا نِكَاح البَدَل، يعني أن يزوِّج الرجلُ ابنتَه على أن يزوِّجه الآخرُ ابنتَه، فيقول: زَوَّجْتُكَ بِنتي بشرط أن تُزَوِّجَنِي بنتَكَ، أو يقول: زوجتُك أختي بشرط أن تُزَوِّجني بنتَك، أو يقول: زوجتُك بنتي بشرط أن تزوجني أختك.

فهَذَا النكاح يُسمَّى نِكاح شِغار، قيل: إنَّه مُشْتَقٌّ مِن شَغَرَ الكلبُ؛ إذا رَفَعَ رِجلَه ليبولَ، ويكون المراد بالتَّشبيه هنا التقبيح والتنفير منه، وقيل: المعنى أنَّه مشتقٌّ من شَغَرَ المكان إذا خَلَا، وعلى هَذَا فيَصْدُق تفسيرُ نافعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الشغارَ أن يزوجه

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥/ ٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦).

ابنتَه على أن يزوجه ابنتَه وليس بينهما صداقٌ، وهَذَا هو المشهورُ فِي مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنَّه إذا كان تبادُل بدونِ صَداق فهو نِكاح شغارٍ، وهو غيرُ صحيحٍ باطلٌ، أما إذا كان بينهما صَداق ورَضِيتْ كلٌّ من الزوجتينِ، وكان كلٌّ من الزوجينِ كُفْئًا فِي دِينه وخُلقه، فإن هَذَا لا بأس به، هَذَا ما ذهب إليه فقهاء الحنابلةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وذهب بعض العلماء، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن بازٍ إلى أن نِكاح الشِّغار ولو كان فيه مهرٌ، ولو رضيتِ المرأتانِ فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّه لو فُتِحَ البابُ لَتَلَاعَبَ النَّاسُ فِي بناتهم، لا سيما فِي مِثل عَصرنا هَذَا، فإن أكثر النَّاس ليس له ذِمَّة ولا يَهُمُّه إذا حصَّل مقصودَه أن يزوِّج ابنته رجلًا مستقيمًا أو غير مستقيمٍ. ولا شك أن سدّ البابِ أَولى، وأن يمنعَ من هَذَا مُطلقًا، حتَّى لو سُمِّيَ الصَّداقُ، ولو رضيتِ الزوجتانِ، ولو كان كلٌّ منهما كُفْئًا. أمَّا لو زوَّجه ابنتَه دونَ أنْ يَتَعَرَّضَ للشرطِ، ثمَّ بعد ذلك خَطَبَ منه أبو البنتِ ابنتَه؛ أي ابنة الرجل الَّذِي تزوَّج بنتَ الخاطبِ، فلا بأس إذا لم يكنْ هناك مُوَاطَأَة، كما يجري الآن فِي الإخوة، فتجد الإخوة يَتَزَوَّج ابنُ الأخِ بنتَ عَمِّه، ثمَّ يأتي ابنُ العمِّ فيتزوَّج أختَه، لكن بدون شرطٍ، فهَذَا لا بأسَ به ولا حرجَ فيه.

ثم ذكرَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن جاريةً زوَّجها أبوها وهي بِكر بدون إذنها، فخيَّرها النَّبيّ ﷺ لأنَّه لم يستأذنْ منها. فإذا زوَّج الرجلُ ابنتَه بدونِ إذنها قلنا لها: أنتِ بالخِيار؛ إنْ شِئتِ بَقِيتِ على النكاحِ، وإن شئتِ فَسَخنا النكاحَ.

وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا فرقَ بين أن يدخلَ بها أو لا يدخُل، يعني حتَّى لو بعد الدخولِ ادَّعتْ أنها مُكْرَهة فلها الخيارُ.

وقال بعض أهل العلمِ: إنَّه إذا حصلَ الدخولُ لم تُقبَلْ دعواها؛ لأنَّه يقال: لماذا مَكَّنْتِ من نفسِك؟

والصوابُ فِي هَذِهِ المسألةِ أن يقالَ: إنْ أُدخلتْ قهرًا فإنَّه يُقبَل دَعواها أنها غيرُ راضيةٍ، وإنْ دخلتْ باختيارِها فإنَّها لا تُقبَل دعـواها؛ لأنَّها لو كانتْ كارهةً لامتنعتْ من الدخولِ.

١٠١٦- وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

١٠١٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَـيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ[2].

١٠١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، رقم (٢٠٨٨)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، رقم (١١١٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من اشترط من الخلاص، رقم (٢٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (٢٠٧٨)، والترمذي: أبـواب النكاح، باب ما جـاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (١١١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

١٠١٩- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ». وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»[1].

١٠٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٠٢١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ[3].

الشرح

ذَكَرَ الحافِظُ ابنُ حجرٍ هَذِهِ الأحاديثَ فِي كِتاب النكاحِ، منها: إذا زَوَّج المرأةَ وليَّانِ فهي للأوَّل منهما، مثال ذلك: امرأة لها أخوانِ شقيقانِ، زَوَّجها أحدُهما رجلًا، والآخَرُ زوَّجها رجلًا آخَرَ، ولم يَعْلَمْ بتزويجِ الأوَّلِ، فهي للأوَّل منهما؛ لأنَّه لَمَّا عقدَ الأوَّلُ، وهو من أوليائها، صار العقدُ صحيحًا لازمًا، فيكون العقدُ الثَّاني باطلًا؛ لأنَّه ورد على متزوِّجة، وعُلِم من هَذَا الحديثِ أنَّه إذا زوَّج الأصغرُ معَ وجودِ الأكبرِ فإنَّ تزويجه صحيحٌ، فلو كان لامرأةٍ أخوانِ شقيقانِ؛ أحدُهما أصغرُ من الثَّاني، وزوَّجها الصغيرُ بِرضاها، فإنَّه لا اعتراضَ للكبيرِ عليه، ولا على هَذَا العقدِ؛ لأنَّه زوَّجها وهو وليٌّ شرعيٌّ نِكاحًا صَحيحًا تامَّ الشروطِ، فليس له اعتراض.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، وابن حبان (٩/ ٤٣٤، رقم ٤١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: أبواب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم (١٨٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (١٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (١٤١١).

وأمَّا قولُ بعض النَّاس: إنَّه لا تزويجَ للصغيرِ معَ وجودِ الكبيرِ، فهَذَا غلطٌ، فمَتى صحَّ أنَّه وليٌّ وتمَّ العقدُ فالنكاحُ صحيحٌ.

وذكر أيضًا فِي هَذِهِ الأحاديثِ أنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، فإذا ضَمَمْنَا هَذَا الحديثَ إلى قولِهِ تعالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] تبين أنَّه لا يُجْمَع بين المرأةِ وأُختها، ولا بينَ المرأةِ وعمَّتها، ولا بين المرأةِ وخالتها، هَؤُلاءِ الثلاثُ لا يُجْمَعُ بينهما، فلو تزوَّج إنسانٌ امرأةً فليسَ له أن يتزوَّجَ أختها، سواء كانت أُخْتَها من نَسَب أو من رَضاع، وإذا تزوَّج امرأةً فليسَ له أنْ يتزوجَ عليها عمَّتها، سواء كانت عمَّتها من نسبٍ أو من رضاعٍ، ولو تزوجَ امرأةً فليس له أن يتزوجَ عليها خالتَها، سواء كان من نسبٍ أو من رضاعٍ، وكذلك لا يتزوَّج عليها بنتَ أخيها، ولا يتزوج عليها أيضًا بنت أختها، يعني سواء عمَّة أو خالة، فلا يجمع بينها وبين بنت أخيها، أو بينها وبين بنت أختها.

فهَذِهِ ثلاثة أصناف: الأختانِ، والمرأةُ وعمَّتها، والمرأة وخالتها، لا يُجمَع بينها، لكن لو طلَّق الأختَ وتزوَّج أختها من بعدها فلا بأسَ بعدَ أن تنتهيَ عِدَّتُها، ولو طلَّق بنتَ الأخِ وتزوَّج عمَّتها من بعدها بعد أن انتهتِ العدَّة فلا بأسَ، ولو طلَّق بنت الأختِ وتزوَّج خالتها من بعدها فلا بأسَ إذا انتهتِ العدَّة.

وقول بعضِ أهل العلمِ: إن هَذَا من بابِ المحرَّمات إلى أمَدٍ ضعيفٌ؛ لأنَّ أختَ الزوجةِ ليستْ حرامًا على الزوجِ، إنما الحرامُ أن يجمعَ بينهما، وكذلك عمَّتُها وخالتها الحرامُ أن يجمعَ بينهما.

ثم ذكر حديثَ مَيمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المُحْرِم هل يَتَزَوَّج؟ الجواب: لا يَتَزَوَّج المحرِمُ بحجٍّ ولا عمرةٍ، ولا يُزوِّج إذا كان مُحْرِمًا بحجٍّ أو عمرةٍ،

ولا تُزوَّج المرأةُ إذا كانتْ مُحْرِمَةً بحجٍّ أو عُمرةٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ**»، بل ولا يَخْطُب أيضًا امرأةً وهو محرِم، ولا تُخطَب امرأةٌ وهي محرِمة.

وأمَّا تزوُّج النَّبيِّ ﷺ بميمونةَ بنتِ الحارثِ الهِلَالِيَّة، فإنَّها خالَةُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابنُ عباسٍ يقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجها وهو مُحرِم، ولكن ميمونة نفسها تقول: إنَّه تزوجها وهي حلالٌ، وكذلك أبو رافعٍ كان السَّفير بينها وبين النَّبيِّ ﷺ يقول: إنَّه تَزَوَّجَها وهو حلالٌ[1]. ويكون حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا محمولًا على أن ابن عبَّاس لم يَطَّلِعْ على أن النَّبيّ ﷺ تزوَّجها إلَّا بعد إحرامِ النَّبيِّ ﷺ، فظن أنَّه تزوجها وهو محرِم، وهو قد تزوَّجها قبل أن يُحْرِم، فالصوابُ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تزوجَ ميمونةَ وهو حلالٌ قبل أن يُحرِم، وابن عباسٍ لم يعلمْ إلَّا بعد أن أحرمَ، فظنَّ أنَّه عقدَ عليها فِي حالِ إحرامِهِ، وكلُّ إنسانٍ يُمكِن أن يَتَوَهَّم أو يَنسَى أو يَغْلَط، والله الموفِّق.

١٠٢٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[2].

١٠٢٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[3].

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٢، رقم ٥٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (١٤٠٥).

١٠٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠٢٥- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٢].

١٠٢٦- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

الشرح

هذه الأحاديث في بيان الشروط في النكاح، وهي غير شروط النكاح.

فشروط النكاح هي ما يتوقف عليه صحة النكاح، يعني ما لا يصح النكاح بدونه، مثل اشتراط الولي للمرأة، ورضا المرأة، وما أشبه ذلك.

أما الشروط في النكاح، فهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (١٤٠٦).

وينقسم إلى أقسام:

- قِسم فاسِدٌ مُفْسد.
- وقِسمٌ فاسِدُ غيرُ مفسدٍ.
- وقِسْم صَحيحٌ.

والأصلُ في جميع شُروط النِّكاح الَّتي يشتَرِطُها أحدُ الزَّوْجين علَى الآخرِ أنَّها صَحيحةٌ؛ حتَّى يقومَ دَليلٌ علَى أنَّها فاسِدةٌ، أوْ فاسِدة مُفسِدةٌ.

والواجِب علَى الزَّوج أنْ يَفي لزوْجَته بِما شَرطتْ عليه، وعلَى الزَّوجَة أن تَفِي لزوْجِها بِما شرَط علَيْها، ودَلِيل ذلك قولُ النَّبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»، يعْني ما اشترَط فِي النِّكاح.

ومِن ذَلك إِذا اشتـرَطت المرأةُ على زَوجِها أن لا يتزوَّج علَيْها، فهَذا شرْطٌ صحيحٌ مُلْزمٌ، لا يجوزُ للزَّوْج أن يتزوَّجَ علَى امرَأتِه حيْثُ اشترطَتْ علَيْه أنْ لا يتزوَّج علَيْها.

ومِن ذَلك إِذا اشترَطتْ علَيه أنْ لا يُخرِجها مِن البَلدِ، يَعْني أنْ لا يُسافِر بِها؛ فإِنَّه يلْزَمُه أن يُوفِّي بذَلك الشَّرط.

ومِن ذَلك إذا اشترطَت عليه أن تبْقَى في المدرسَة حتى تتخرَّج، أو أنْ تبْقَى في التَّدريسِ؛ فإنَّه يلزَمُه أن يُوفِّي بذلك، ولا يجُوز له أنْ يُضايِقَها حتى تتخلَّى عن التَّدريسِ أو عنِ الدِّراسةِ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**».

ومن ذلك إذا اشترط الزوجُ عليها مهرًا أقلَّ من مهرِ العادةِ، مثل أن يكون مهرَ مثلِها عَشَرَة آلافٍ فيقول: أُعطيكم خمسةَ آلافٍ، فإذا رَضِيتِ المرأةُ بذلك فإنَّه لا يجوزُ لها أن تَطلُب أكثر.

ومن ذلك أيضًا إذا اشترطَ الزوجُ عليها أن تسكنَ معَ أهلِه، فوافقتْ على ذلك، فإنَّه يَلزمها أن توفيَ بهَذَا الشرطِ؛ لأنَّ النَّبـيّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**».

ومن ذلك أيضًا إذا اشترطتْ عليه زيادةً فِي مهرها؛ بأن كان مهرها -يعني صداقها- خمسة آلافٍ فقالت: لا أقبَلُ إلا بعشرةٍ، فيَلزَمُه الوفاء بذلكَ.

ومن ذلك إذا شرطَ عليها أن يَقسمَ لها أقلَّ من ضَرَّتِها، والتزمتْ بهَذَا، فيَلْزَمُها الوفاءُ بالشرطِ، المهمُّ أن كلَّ شرطٍ يَشترطه أحدُ الزوجينِ على الآخَرِ فإنَّه جائزٌ، ويَلزَم الوفاءُ به، إلا إذا خالفَ الشريعةَ، فمن ذلك -أي ممَّا يخالف الشريعة- ما سبقَ فِي نكاح الشِّغار؛ أن يقول: زوجتُك بنتَك بشرطِ أنْ تُزوِّجنـي ابنتَك، فهَذَا حرامٌ ولا يصحُّ.

ومن ذلك نِكاح المُتعة؛ أنْ يشـترطَ الزوجُ أيامًا معلومةً للزواجِ فقطْ، بأن يتزوجها لمدَّة شهرٍ أو يتزوجها بشرطِ أن يُفارِقها إذا سافرَ عن البلدِ، وما أشبهَ ذلك، فكلُّ نِكاحٍ مؤقَّت فإنَّه نكاحُ متعةٍ لا يصحُّ.

والعجبُ أن الرافضةَ يجوِّزون نكاحَ المتعةِ، معَ أن إمامهم عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الَّذِي رَوَى عن الرسـول ﷺ النهيَ عن نكاحِ المتعةِ، وكان عليـهم أن يكونوا أوَّل مَن يقول بمنعِ نكاحِ المتعةِ، لكنهم لا يَتَّبِعون الهدى، إنما يتبعون الهَوَى،

وإلَّا كان يَلزَمُهم أن يَقُولُوا بتحريمِ نكاحِ المتعةِ؛ لأنَّ إمامهم عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الَّذِي روى عن النَّبيِّ ﷺ النهيَ عن نكاحِ المتعةِ.

ولا شكَّ أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بريءٌ من صَنيعهم وغُلُوِّهِم فيه، حتَّى إنَّه أحرقَ قائِدَهم عبدَ اللهِ بن سَبَأ، وكان عبدُ اللهِ بنُ سبأ رجلًا يَهُودِيًّا أظهرَ أنَّه مسلمٌ وأظهرَ التشيُّعَ لآلِ البيتِ ومحبَّتهم، حتَّى إنَّه جاء مرَّةً إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ وقال له: أنتَ الإلهُ، أنتَ الربُّ، والعياذُ باللهِ، فرأى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك أمرًا منكرًا، وقال:

لَمَّا رَأَيْتُ الأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرَا أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرَا

وقَنْبَر مَولًى له. فَخَدَّ الأخاديدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي حفرَ حفرًا، وملأها حَطبًا وأَوْقَدها، ثمَّ جاء بهَؤُلاءِ السَّبَئِيَّة وأحرقهم بالنارِ إحراقًا؛ لأنَّ أمرَهم بَشِع والعياذ باللهِ[1].

ويُقال: إن عبد الله بن سَبَأ أُحرِقَ معَ النَّاسِ، ويقال: إنَّه هربَ ونجَا وبثَّ هَذَا المَذْهَبَ الَّذِي حَقِيقَتُه البَرَاءَة من آلِ البيتِ؛ لأنَّ آلَ البيتِ يَتبَرَّءُون أنْ يكونَ منهم إلهٌ أو معصومٌ أو ما أشبه ذلكَ، هم يرون أنهم كغيرِهم من النَّاسِ.

على كلِّ حالٍ، نِكاح المتعةِ: أن يتزوَّج الإنسان المرأةَ إلى أجَلٍ معيَّن، أو إلى أن يرجعَ إلى بلدِه، أو ما أشبه ذلك.

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيما إذا تزوَّجها بهَذِهِ النِّيَّة بدونِ شرطٍ، مثل أن يتزوجَ الغريبُ فِي بلادِ الغُربة بنيَّة أنَّه إذا رجعَ إلى أهلِه طَلَّقَها، فقال بعضُ العلماء: إن هَذَا صحيحٌ؛ لأنَّه لا يوجد شرطٌ.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٧٦٧، رقم ١٥٥٣)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٥٢٠).

وقال آخرون: إنَّه ليس بصحيحٍ، وهَذَا مذهبُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنَّه ليس بصحيحٍ، هَذَا هو المشهورُ عند أصحابِهِ المتأخِّرين، وعللوا ذلك بأن النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، وهَذَا قد نَوَى نِكاحًا مُؤَجَّلًا، فله ما نَوَى، ويَبْطُل النكاحُ.

وقاسوه أيضًا على الرجلِ المُحَلّل الَّذِي يَتزَوَّج المطلَّقة ثَلاثًا لِيُحِلَّها للأَوَّل، فإنَّ النكاحَ باطِل، وإن لم يشترط التَّحليل، فقالوا: لا فرق، فإذا كانت نِيَّة التحليل مُؤثِّرة فِي صحَّة النكاحِ فلتكنْ نِيَّة المُتْعَة مؤثِّرةً فِي صِحـَّة النكاحِ. فاستدلُّوا بأثَرٍ ونَظَر.

ولا شكَّ أنَّه لا يُصلِح الناس لا سيما فِي هَذَا الوقتِ إلا القول بالمنعِ؛ لأنَّ من السفهاءِ مَن صاروا الآن يسافرون لهَذَا الغرضِ، لا لغرضٍ آخرَ، فهو يُسافِر ليزنيَ لعدَّة أيامٍ ثمَّ يرجع والعياذ باللهِ، فلا يسافر مثلًا لدراسةٍ أو يسافر لتجارةٍ أو ما أشبه ذلكَ ويَتزَوَّج هناك إعفافًا لنفسه ومنعًا عن الحرامِ، فقد بلغنا أنهم يَذهبون أَيَّام الإجازةِ الصيفيَّة لهَذَا الغرضِ، فيذهب هناك ويتزوَّج بنيَّة الطلاقِ فقطْ، ليس له غَرَض إطلاقًا، ويَتزَوَّج اثنتينِ وثلاثًا وأربعًا، نسأل اللهَ العافيةَ والسلامةَ.

لذلك القولُ بالمنعِ منه سواء قلنا بِحِلِّه أو تحريمِه هو القولُ الَّذِي لا تصلُح الأمَّة إلا به فِي هَذَا الزمنِ؛ لعمومِ الفسادِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

١٠٢٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

١٠٢٨ - وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢).

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣).

١٠٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٤).

الشـرح

هَذِهِ الأحاديث فِيما يتعلَّق بالنكاحِ والشروطِ فيه، ذَكَرَها الحافظُ ابنُ حَجَر فِي كتابه بلوغِ المرامِ، منها حديثُ المحلِّل والمحلَّل له. والمحلِّلُ هو الرجلُ يَتَزَوَّج

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:٣]، رقم (٢٠٥٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم (١٤٣٣).

المرأةَ المطلَّقة ثلاثًا من أجْل أن يُحِلَّها لِزوجها الأوَّل الَّذِي طلَّقها، وكانوا فِي الجاهليَّة يُطَلِّق الرجلُ امرأته فتَعْتَدّ، فإذا شارفتِ العِدَّة على الانتهاءِ رَاجَعها، ثمَّ إذا راجعها عادتْ زوجَه، فيطلِّقها مرَّةً ثانيةً، فإذا شارفتْ على الانتهاءِ من العدَّة راجَعها، ثمَّ ثالثة ورابعة، فحدَّد اللهُ عَزَّوَجَلَّ ذلك بثلاثِ مراتٍ؛ لأنَّ الإنسان إذا طَلَّق زوجتَه ثلاثَ مراتٍ طَلْقَةً من وراء طلقةٍ فإن الغالبَ أنَّه لا رغبةَ له فيها، ولذلك حرَّمها اللهُ عليه رأفةً بالزوجِ ورأفةً بالزوجةِ، فإذا طلَّق الإنسان امرأته وانتهتْ عِدَّتُها ثمَّ تزوجها أو راجعها قبل أن تنتهيَ العدةُ بلا عَقْدٍ، ثمَّ طلَّقها مرةً أخرى، فهَاتانِ طلقتانِ، قال الله فيهما: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فإذا طلقها الثَّالثة، يعني بعد أن راجعها المرَّة الثَّانية طلقها الثَّالثة فإن الله يقولُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي بعد المرتينِ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠]، ولا بد أن يُجامعها الزوجُ الثَّاني؛ لِقولِه تعالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾، أي حتَّى يَطَأَها زَوجٌ آخَرُ.

وعلى هَذَا فنقولُ: إذا تمَّتِ الطلاقاتُ الثلاثُ فلا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِها إلا بعد أن يَتَزَوَّجها زوجٌ آخرُ ثمَّ يفارقها؛ إمَّا بموتٍ أو طلاقٍ، وتنتهي عِدَّتُها، فتَحِلّ للأوَّل، فإنْ لم يُطَلِّقْها الثَّاني فهي زوجةُ الثَّاني، ولا علاقة للأوَّل فيها، ولكن بعض النَّاس -والعياذُ باللهِ- يَعطِف على الزوجِ أو يعطف على الزوجةِ، فإذا طلَّقها زوجها ثلاثًا ذهبَ يتزوجها، فإذا تزوَّجها وجَامَعَهَا طلَّقها من أجْلِ أن تَحِلَّ للزوجِ الأول؛ إمَّا رأفةً بالزوجِ أو رأفةً بالزوجةِ، أو رأفةً بهما.

وهَذَا حرامٌ، ومن كبائر الذنوبِ، وقد «لعنَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المُحَلِّلَ»، يعني الَّذِي تزوَّج المطلَّقة ثلاثًا لِيُحِلَّها لزوجها الأوَّلِ، وأمَّا قولُه:

«**وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» وهو زوجها الأوَّل، فهو ملعونٌ، إلا إذا كان بغير علمِه، لكن متى علِم أن الزوجَ الثَّانيَ تَزوَّجها لِيُحَلِّلَها له حَرُمَتْ عليه.

وعلى هَذَا فنقول: نِكاح المحلّل باطِل؛ لأنَّ فاعلَه ملعونٌ والعياذُ باللهِ، والمَلعونُ مَطرودٌ عن رحمةِ اللهِ، لا خيرَ فيه ولا فِي فِعله، ولو تزوَّجها الثَّاني بعد هَذَا النِّكاح الَّذِي حُلِّل له فيه لَكانَ نِكاحًا باطلًا أيضًا، وحينئذٍ التحليلُ لا يَنفَعُ المحلِّل ولا ينفعُ المحلَّل له، حتَّى لو كان المحلَّلُ له لم يدرِ فإنَّه إذا علِم لا تَحِلُّ له؛ لأنَّه لا بدَّ أن يكونَ النكاح الثَّاني نكاحًا صحيحًا.

وهذا إذا شرط بأنْ قالَ أولياءُ الزوجةِ للزوجِ: نزوِّجك بشرطِ أنك متى أحللتَها للأوَّل طلَّقتَها، فإن نُوي بلا شرطٍ فإما أن يكونَ من الزوجِ الثَّاني، وإمَّا أن يكون من الزوجةِ، فإنْ كان من الزوجِ فالنية كالشرطِ، مثاله: تزوَّجها الثَّاني وهو قد أضمرَ فِي نفسِه أنَّه متى حَلَّلَها للأوَّل طلَّقها، وأهلُ الزوجةِ لا يَدرون، ولا الزوجُ الأوَّل، ثمَّ إنَّه بعد أنْ حلَّلها طلَّقها، فإنَّها لا تَحِلُّ؛ لقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، ولعمومِ قولِه: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ**»، يعني سواء نَوَى التحليلَ أو شَرَطَه.

أمَّا إذا نوتِ الزوجةُ دونَ الزوجِ الثَّاني، يعني مثلًا أهل الزوجة حَرَصوا على أنْ تتزوجَ لِتَحِلَّ لِزَوْجِها الأوَّل، فاتفقوا معَ شخصٍ على أن يزوِّجوه بمهرٍ قليلٍ أو كثيرٍ، لكن نيّتهم أنَّه يُحلِّلها ثمَّ يُطلِّقها، فاختلف العلماءُ فِي هَذِهِ المسألةِ؛ منهم

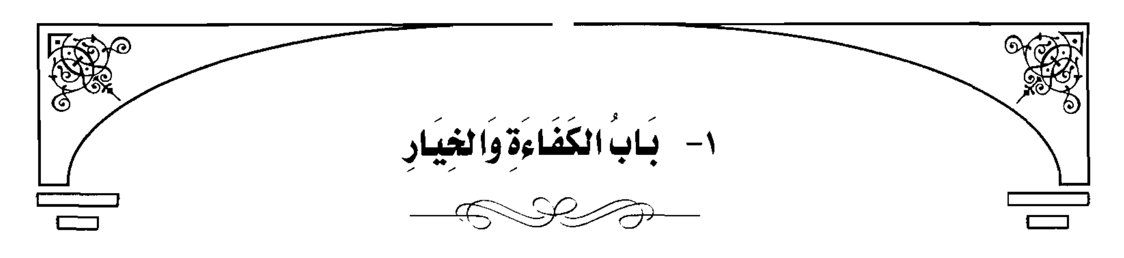
(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

مَن قالَ: إن نيةَ الزوجةِ كنيةِ الزوجِ، ومنهم من قالَ: إن نيَّة الزوجةِ لا أثرَ لها؛ لأنَّ الزوجةَ لا تَملِك أن تطلِّقَ نفسَها، ولم يشرط على الزوج الثَّاني أن يطلقَ، فلا عبرةَ بنيتها، ولهَذَا قالوا: مَن لا فُرقَةَ بيدِه لا أثرَ لِنِيَّتِه. لكن لا شكَّ أن الزوجة ينبغي إذا علِمنا أن هَذِهِ نِيّتها أن نَمْنَعَها من الرجوعِ للأوَّل؛ لأَنَّه إذا كانت هَذِهِ نِيَّتَها فربما تُسِيءُ العِشرةَ معَ الزوجِ الثَّاني من أجل أن يُطلِّقَها؛ لأنها إذا ساءتْ عِشرتُها ملّ منها ويتركها، وربما تحاول أن تبذُلَ مالًا تغري الزوجَ الثَّانيَ به لِيُخالِعها وترجِع للأول، فنيتُها لا شكَّ أنها مؤثِّرة، لكن ليستْ كنيَّة الزوجِ.

والخُلاصة: أن نكاحَ التحليلِ نِكاحٌ باطلٌ ملعونٌ فاعِلُه، واللَّعنَة تَشمَل المحلِّل والمحلَّل له إنْ علِم.

وفي تحريمِ نكاحِ التحليلِ دليلٌ واضحٌ على إبطالِ الحِيل، وأن الأمورَ المحرَّمة لا تَنقلِب حَلالًا بالحيلةِ، بل الأمور المحرَّمة لا تزداد بالحِيلة إلا تحريمًا؛ لأنَّ الَّذِي يتحيَّل على المحرَّم قدِ ارتكبَ المحرَّم حقيقةً، وزاد أَنَّه خادعَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فيكون فِي حقِّه محظورانِ عظيمانِ: الوقوعُ فِي التحريم، والثَّاني: مخادَعة اللهِ عَزَّوَجَلَّ. ولهَذَا كان أخسَّ النَّاس أصحابُ الحِيل؛ لأنَّ الحيل إنما وُرِثَتْ عن اليهودِ الَّذِينَ هم أخسُّ عِبَاد اللهِ وأذلُّ عبادِ اللهِ. نسألُ اللهَ أن يُلْحِقَهم اللَّعائِن المتَتَابِعَة إلى يومِ القيامةِ.





١- بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

١٠٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِـي بَعْضُهُمْ أَكْفَـاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ [١].

١٠٣٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ [٢].

١٠٣٣- وَعَنْ فَاطِمَـةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْكِحِـي أُسَامَـةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

١٠٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُـوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ [٤].

١٠٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [٥]، وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا [٦]، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا:

---

(١) أخرجه البيهقي من طريق الحاكم (٧/ ٢١٧، رقم ١٣٧٦٩).

(٢) أخرجه البزار (٧/ ١٢١، رقم ٢٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٦) رقم (١٥٠٤/ ١١).

كَانَ حُرًّا[(١)] . وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا[(٢)] .

١٠٣٦ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ[(٣)] .

١٠٣٧ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ[(٤)] .

١٠٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالحَاكِمُ[(٥)] .

---

(١) رقم (١٥٠٤/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم (٥٢٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم (٢٢٤٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١١٣٠). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١٩٥١)، وابن حبان (٩/ ٤٦٢، رقم ٤١٥٥)، والدارقطني (٤/ ٤١٠، رقم ٣٦٩٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٩، رقم ١٤٠٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)، وابن حبان (٩/ ٤٦٣، رقم ٤١٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠).

١٠٣٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[١].

١٠٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي. فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[٢].

١٠٤١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «البَسِي ثِيَابَكِ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا[٣].

١٠٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٧)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، رقم (٢٢٣٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٨)، وابن حبان (٩/ ٤٦٧، رقم ٤١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤).

بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُـوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْـهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

١٠٤٣- وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْـوَهُ، وَزَادَ: أَوْ بِهَا قَـرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا[٢].

١٠٤٤- وَمِنْ طَرِيـقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّـبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي العِنِّـينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣].

الشـرح

قال المؤلف -رحِمه الله تعالَى-: «**بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ**» معناه أن الإنسانَ يَنبغي له إذا أرادَ أن يزوِّج ابنتَه أو أختَه أو أُمَّه أو واحدة ممَّا له ولاية عليها أن يختارَ الكُفءَ، وكذلك بالنسبةِ للزوجِ إذا أراد أن يخطبَ امرأةً فلْيَخْتَرِ الكُفْءَ.

والكفاءةُ تعود إلى شيئـينِ؛ الخُلُق والدِّين؛ لقولِ النَّبـيِّ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»[٤].

وعلى وليِّ المرأةِ إذا خطبَ إليه أحدٌ من النَّاسِ ألَّا يتعجَّلَ ولا يَتَسَرَّع، ولا يأخذ بشهادةِ أقاربِه أو أصحابِه؛ لأنَّ هَؤُلاءِ دائمًا يُحابُونه، خُصوصًا في مسألةِ النكاحِ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٥، رقم ٨١٨)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨٦، رقم ١٦٢٩٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٥، رقم ٨٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠٣، رقم ١٦٥٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

وكم من أناسٍ اغترُّوا فتزوَّجوا مَن ظاهرُهم الصلاحُ لكن ندِموا أشدَّ النَّدَمِ حين تَبَيَّنَ أنَّهم ليسوا بأكفاء فِي خُلُقهم أو فِي دِينهم، فيكون -والعياذ بالله- مُظْهِرًا أنَّه ذُو تُقى وذو دِين وذو خُلُق، ثمَّ يَتبَيَّن أنَّه ليسَ كذلك، أو يكون صاحِب دِين ولكنه يَغترُّ بدِينه وشَهادتِه، فيكون متخرِّجًا من كلّيّة شرعيّة ويخطُب ثمَّ يزوَّج وإذا به مِن أسوأِ النَّاسِ خُلقًا.

ونحن نقول هَذَا لا عن تكهُّن ولا عن ظنٍّ، بل عن أمرٍ واقعٍ، فما أكثرَ النساءَ اللاتي يَشكينَ هَذَا حيث يتزوجنَ مَن هو ظاهره الصلاحُ، وربما يكون لها رغبةٌ شديدةٌ فيه، ثمَّ إذا به يَنقلِب والعياذ باللهِ كحَيَّة انقلبتْ على ظهرها؛ من سُوء خُلُقه وعدم قِيامه بواجبِ الزوجةِ، وتجدها تتمنى أنها لم تكنْ تزوجتْه.

فعليكَ أن تَصبِر، وإذا قَدرتَ أنْ تُجِيبَ مَن يَتَقَدَّم بعد عشَرةِ أيامٍ اجعلها عشرينَ يومًا، وتأنَّ واسبُرْ أحوالَه، ثمَّ إذا اجتهدَ الإنسانُ فلا لومَ عليه، لكن إذا تسرَّع فهَذَا هو المشكِل.

كذلك بالنسبةِ للزوجةِ، ذكر النَّبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن المرأةَ تُنكَح لأربع؛ لِمالِها وحَسَبِها وجَمالها ودِينها، وقال: «**اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1]؛ لأنَّك إذا تزوجتَ المرأةَ لِمالِها لِكونِها ذاتَ مالٍ ربما تتعلَّى عليك، مثل أن تكون موظَّفة وأنت غير موظَّفٍ، فتتعلَّى عليك وتمُنّ عليك وتُتعِبُك، أو تتَزَوَّجها لِحَسَبِها لِكونِها من قبيلةٍ شريفةٍ عاليةٍ وأنت دُونَها، فتعلو عليك وتقول: أنت من القبيلةِ الفلانيَّة وما فيهم خيرٌ وما أشبهَ ذلك، أو تقول مثلًا: أنت خضيري وهي قبيلية، كما يوجد عند العوامِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

وإذا تزوج الإنسان المرأة لأجْلِ جَمالها فربما تَفْخَر عليه ويكون هو من أجلِ فِتنتِه بها كالخاتمِ فِي يدِ لابسِه يَنقاد لها، وأيّما شيء تَطلُب يُوافِقها عليه.

أمَّا قولُه: «لِدِينِهَا» فهَذَا هو الغَرَض، أن تكونَ دَيِّنة تُعِينُه على طاعةِ اللهِ وتذكِّره إذا نسيَ، وتُعلِّمه إنْ جَهِلَ، وتكون عونًا له على طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، وتربت يداك: يعني الحث البالغ على أن تظفر بذات الدين.

المهمّ أن الكفاءةَ تدورُ على شيئينِ هما الخُلق والدِّين، أما مسألةُ أن هَذَا خضيري وهَذَا قبيلي وما أشبهَ ذلك فهَذِهِ لا شك أن الكمال فيها، ولكنها ليست بلازمة، فلا حرج على الإنسان ولا عيب عليه أن يتزوج خضيرية وهو قبيلي، ولا عيب على المرأة أن تتزوج خضيريًّا وهي قبيلية، فليس فِي هذا شيء من جهة الشرعِ، لكن كلَّما كانت الأحوالُ أقربَ إلى التكافُؤ فهي أحسنُ.

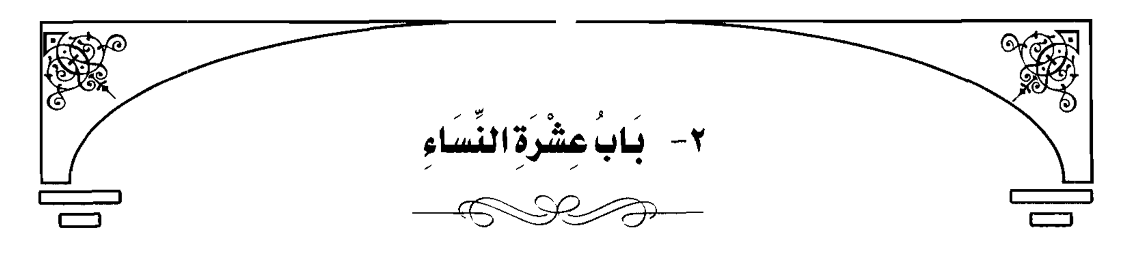
وهَذِهِ الأحاديث التي ذَكَرَها المؤلِّف كثيرٌ منها لا داعي له؛ لأنَّه لا يوجد فِي وَقتنا مثل تأخير المرأة إذا عتقتْ تحت زوجها، وبعضها مرَّ الكلام عليه، وبعضها نتكلَّم عليه؛ وهو أن الإنسانَ إذا رأى عيبًا فِي زَوجتِه أو رأتْ فيه عيبًا فله الخيارُ ولها الخيارُ، فلو تزوجتِ امرأةٌ رجلًا ورأتْ فيه عَيبًا وهو أنَّه لا يقدِر على الجِماع فلها الخيارُ؛ إن شاءتْ بقيتْ معه وإنْ شاءتْ فسختِ العقدَ، كذلك لو وجدتْه لا يُنجِب، يعني عقيمًا، ولم يَشترطْ ذلك عليها فِي العقدِ، فلها الخيارُ؛ إن شاءتْ فسختِ العقدَ؛ لأنَّ المرأة لها حقٌّ فِي الأوْلاد، والزوج كذلك إذا تزوج امرأةً فرأى فيها عيبًا فله الخيارُ، يعني له أن يفسخَ النكاحَ، وإذا كان قد دخل عليها فلها المهرُ ولا يستردُّه منها، لكن يَرجِع على مَن غَرَّهُ، يعني على مَن علِم بِعَيْبِها ولم يُعْلِمْه؛ لأنَّه ضامِن،

أمَّا إذا لم يغرَّه أحد، مثل أن يكون فِي المرأةِ بَرَص خَلْفَ ظَهرها ولم تعلمْ به ولم يعلمْ به وليُّها، وقد دخل عليها الزوجُ، فإنَّه وإنِ اختارَ الفسخَ فليسَ له الصداقُ؛ لأنَّه لم يغرَّه أحدٌ، فإن حصلَ الغَرَر من الوليِّ والمرأةِ فعليهما جميعًا. وقال بعض العلماء: على الوليِّ وحدَه؛ لأنَّه هو المباشِر للعقدِ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما هو العيب؟

قلنا: العيبُ كلُّ ما يمنعُ كمالَ الاستمتاعِ من الزوجِ أو الزوجةِ، وعدَّد بعض العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ العيبَ بأشياءَ معيَّنة وقال: ما سوى ذلك ليس بعيبٍ، ولكن هَذَا غير صحيحٍ، فالصحيحُ أن العيب للزوجينِ كل ما يمنع كمالَ الاستمتاعِ؛ كالعَمَى والصَّمَم والعَرَج والبَرَص والخُدورة وما أشبهَ ذلكَ، نسأل اللهَ لنا ولكم السلامةَ والعافيةَ.





٢- بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1].

١٠٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ[2].

١٠٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3]، وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٠، رقم ٨٩٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٥)، والنسائي: في الكبرى (٨/ ١٩٧، رقم ٨٩٥٢)، وابن حبان (١٠/ ٢٦٦، رقم ٤٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨/ ٦٠).

(٤) رقم (١٤٦٨/ ٥٩).

الشــرح

قالَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ**» يعني معاشرتهنَّ ومعاملتهن، وهو شامِل لمعاشرةِ الزوجِ زوجتَه، ومعاشرة الزوجةِ زوجَها، كلّ منهما يجب عليه أن يعاشِرَ الآخَرَ بالمعروفِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] والحقُّ الأوكدُ على الرجلِ؛ لأَنَّه هو الَّذِي يَتَحَمَّل، وهو الَّذِي يعرِف الأمور ويقدِّرها وينظر للمستقبَل، وعنده من القوَّة والعزيمةِ ما ليس عند المرأةِ، ولهَذَا وصَّى النَّبيّ ﷺ بالنساء خيرًا، وأخبر أن المرأة خُلقتْ من ضِلَعٍ، والضلعُ لا شكَّ أَنَّه أعوجُ؛ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ -يعني حاولتَ أن يكون مستقيمًا لا عِوَجَ فيه- انكسرَ، وإن تركتَه بقيَ واستنفعتَ به، فهكذا المرأةُ إن أردتَ أنْ تُقِيمها حتَّى تكون معك مِئةً بالمِئة كما يَقُولُون فهَذَا لا يمكِن، «**وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**» يعني لا يمكن أن تبقى معك على وجهٍ مستقيمٍ مئةً بالمِئة، فإن أبيتَ إلا ذلك فلا بدَّ من الطلاقِ؛ لأَنَّه سيحصُل بينك وبينها نزاعٌ ومجادلةٌ، والنهاية أن تُطَلِّقها.

ومن العِشرة بالمعروفِ أن يأتيَ المرءُ زوجتَه من حيثُ أمره اللهُ، أي من الفَرْجِ، فلا يجوز أن يأتيَها فِي الدُّبُر، ولهَذَا لعن النَّبيّ ﷺ مَن أتَى امرأةً فِي دُبُرها؛ لأنَّ الدُّبُر مَحَلّ الأَذَى والقَذَر، وإذا كان اللهُ تعالَى منعَ من وطءِ الحائضِ لأَنَّها تتلوَّث بالدمِ، وهو أذًى، فالتلوُّثُ بما يَخْرُج من الدبرِ أقبحُ وأخبثُ، ولهَذَا لعن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَن أتى امرأة فِي دُبُرها.

قال شيخُ الإسلامِ: ومَن عُرِفَ به -أي بالوطء بالدُّبُر- من الرجالِ وجبَ أن

يُفَرَّق بينه وبين امرأتِه[1]؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يتعاشرَ على مُحَرَّم وعلى مَن لُعِن فاعِلُه. وما قالَه حقٌّ، فيَجِبُ على وليِّ الأمرِ الأميرِ أو القاضي أو مَن هو مسئولٌ عن هَذِهِ الأمورِ إذا علِم أن هَذَا الرجلَ دَأْبُه أنْ يأتِيَ امرأتَه من دُبُرها أنْ يُفَرِّقَ بينهما؛ لأنَّه إن أَقَرَّهُما أَقَرَّهُما على معصيةٍ، وإنما يأتيها الإنسانُ من مَحَلِّ الحَرْثِ كما قالَ الله تعالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]. والحَرْثُ هو الفَرْجُ؛ لأنَّه مَحَلُّ الوِلادةِ ومحلُّ السَّقْيِ وليس الدُّبُر.

ومن المعاشرةِ بالمعروفِ أن يقومَ الإنسانُ بجميعِ النَّفَقَات لِزَوْجَتِه من مَطْعَم ومَشْرَب ومَلْبَس ومَسْكَن، وكلّ ما تحتاجه الزوجة يجبُ عليه أن يقومَ به، فإنْ لم يفعلْ كان آثمًا، ولها الحقُّ في مطالبتِهِ أو طلاقها.

ومِن الواجبِ عليه إذا كانَ له أكثرُ من امرأةٍ أن يعدِل بينهنَّ؛ لأنَّ الله تعالَى منعَ من التعدُّد لمَن خافَ ألَّا يعدل فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[النساء:٣]، وأخبر النَّبيّ ﷺ أنَّ مَن كان له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائلٌ[2] -والعياذُ باللهِ- بين العالم؛ بين الأمم؛ بين الجِنِّ والإنسِ والملائكةِ والوحوشِ. يأتي وشقُّه مائل، فيجب عليه العدلُ والمساواةُ بينهنَّ.

ومِنَ العِشرة بالمعروفِ أن تقومَ المرأةُ بخِدمة الزوجِ حسبَ ما جَرَى به العُرف؛ تَغسِل ثِيابَه وتطبخ طعامَه وتُعِدّ قَهوتَه، وما أشبهَ ذلكَ؛ لأنَّ هَذَا هو العُرف الَّذي

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

جَرَى بين المسلمينَ، وأمَّا صَنيع بعض النَّاسِ بأنْ يُدَلِّلَ المرأةَ ويقوم هو بالطَّبخ والفَرْش وغَسل الأواني؛ فهَذَا خَطَأ، وإذا كان ولا بدَّ فليكنِ الرجلُ وامرأتُه شَريكينِ فِي ذلكَ. فالمهمُّ أن لدينا قاعدةً عريضةً بيَّنها اللهُ تعالَى فِي كتابه فقالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

١٠٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -يَعْنِي عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»[٢].

١٠٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٠٥٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، رقم (٥٢٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، رقم (٥٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[١].

١٠٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

الشرح

هَذِهِ الأحاديث ساقها ابنُ حَجَر فيما يَتَعَلَّق بالحقوقِ بينَ الزوجينِ:

فمنها أنَّه لا يجوزُ للرجلِ أنْ يُحدِّث النَّاسَ بما صنعَ بأهلِه فِي فِراشه؛ لأنَّ هَذَا من شرِّ النَّاسِ منزلةً يوم القيامةِ والعياذ باللهِ، فيُفْضِي إلى المرأةِ وتفضي إليه ثمَّ يُصبح يَتحدَّث: فعلتُ كذا وفعلتُ كذا، فإن هَذَا من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ هَذَا أمر سرّ لا يجوزُ أن يُطْلَعَ عليه أحدٌ، وكذلك المرأةُ لا يجوزُ لها أن تحدِّث النساءَ بما صنعَ زَوجُها معها في عمله فِي فِراشِه؛ لأنَّ هَذَا من إفضاءِ السرِّ، وهو مُحَرَّم.

ومن عِشرة النساءِ أن الرجلَ يجبُ عليه أن ينفقَ على زوجتِه، فيطعمها إذا أكلَ، ويكسوها إذا اكتسى، حتَّى لو كانت غنيَّةً فإنَّ نَفَقَتَها واجبةٌ عليه، حتَّى لو فُرِضَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٣٠، رقم ١١٣٦٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠)، وابن حبان (٩/ ٤٨٢، رقم ٤١٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٧)، وعلق البخاري قوله: «غير ألا تهجر إلا في البيت» في كتاب النكاح، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية، رقم (٤٥٢٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر، رقم (١٤٣٥).

أن لها أملاكًا وعقاراتٍ وأموالًا ورِثتها أوِ اكتسبتها، والزوج حاله ميسَّرة، فإنَّه يجب عليه أن ينفقَ عليها، ولا يَحِلُّ له أن يقول: أنتِ غنيَّة فأنفقي على نفسِكِ.

ويجب عليه أيضًا أن ينفقَ على أولادِهِ منها، ولا يقول: أنفقي عليهم أنتِ؛ لأنَّ نفقةَ الأوْلاد على أبيـهِمْ، وليستْ على أمِّهم. لكـن باب المعروف والمساعدة والمعونة مفتوحٌ؛ يعني أن المرأةَ إذا رأتْ أن زوجها حالُه مُيَسَّرة وأنه إلى الإعسارِ أقربُ، وقد أغناها اللهُ تعالَى بأموالٍ، فينبغي لها أن تساعدَ زوجَها من باب المعروفِ، وليس من باب الواجبِ، وكذلك ينبغي لها أن تساعدَه فِي النفقةِ على أولادها، على أنَّه لو فُرض أن الزوجَ لا يستطيع أن ينفقَ على أولادِه فإنَّه يجب عليها هي أن تنفقَ عليهم ما دامتْ غنيةً.

ومِنَ العِشرةِ أن الإنسانَ لا يستمتع بزوجته فِيما حَرَّم اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والذي يَحْرُم من الاستمتاع شيئانِ: الأوَّل: وَطْءُ الدُّبُر، والثَّاني: وطء فِي حَيْض أو نِفَاس، فكلُّ هَذَا حرامٌ، وقد سبـق أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَـى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»[1]، وأنه إذا عُلِم أن هَذَا الرجل يفعل ذلك فإنَّه يفرَّق بينه وبين زوجتِه إذا كان هَذَا من دأْبِه دائمًا.

ولكن هل يجوزُ أنْ يأتيَها من الخَلْف ولكن فِي القُبُل؟

فِي الحديث: كانت اليهود تقول: إن الرجلَ إذا أَتَى امرأتَهُ من دُبُرها فِي قُبُل صار الولدُ أحولَ، وهَذَا كَذِب، فالحولُ مرضٌ من الله عَزَّوَجَلَّ، فأنزل الله تكذيبًا لقولهم: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]. حَرْث يعني مَزْرَعة لكم، فأْتُوا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٠، رقم ٨٩٦٦).

حَرْثَكم الَّذِي هو مَحَل المَزرعة وهو الفَرْج أَنَّى شئتم؛ أي من حيثُ شِئتم، سواء كانت مُقْبِلَةً أو مُدْبِرَةً أو على جَنْب، فكلُّ هَذَا واسِعٌ ولله الحَمْدُ، لكن فِي الدُّبُر أو فِي الحيضِ أو فِي النِّفاسِ لا يجوزُ. وأمَّا استمتاعُ الرجلِ بزوجتِه فِيما بين الألْيَتَيْنِ أو الفَخِذَيْنِ بدون إيلاجٍ فِي الدُّبُر فلا بأسَ به، وكذلك لو كانتْ حائضًا واستمتعَ منها بين الفَخِذين بدون إيلاجٍ فإن ذلك لا باسَ به؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا سُئل: ماذا يحلُّ للرجلِ من امرأتِه وهي حائضٌ؟ قالَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[1].

١٠٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٠٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3]**، وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»**[4].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

(٤) رقم (١٤٣٦/ ١٢١).

١٠٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٠٥٥ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ العَزْلَ المَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣).

١٠٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، رقم (١٤٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٣، رقم ٩٠٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ١٧٠، رقم ١٩١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا[١].

١٠٥٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

الشرح

هَذِهِ الأحاديثُ فِيما يَتَعَلَّقُ بِعِشْرَةِ النِّساء، منها حديث ابنِ عَبَّاس؛ أن النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**». يعني هَذَا إذا أراد أن يجامعَ زوجته قال هَذَا: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**»، والبسملة يكون فيها الخيرُ والبركةُ، وهَذَا الدعاءُ أيضًا دعاء خيرٍ وبركة: «**اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ**» أي أَبْعِدْه عنَّا «**وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**» أَبْعِدْه عما رَزَقْتَنا من ولدٍ؛ ذكرٍ أو أنثى. فإذا قدَّر الله بينهما ولدًا فِي هَذَا الجِماع لم يضرَّه الشيطان أبدًا.

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قولِه: «**لَمْ يَضُرَّهُ**» هل المرادُ ما يضرُّه ضررًا جسميًّا أو ضررًا دينيًّا، والنَّبيّ ﷺ أطلقَ، فهو يَشمَل الضررَ الجسميَّ والدينيَّ، أمَّا الجسميُّ فإن الإنسانَ إذا وُلد أوَّل ما يقعُ على الأرضِ يَلْكُزُهُ الشيطانُ فِي خَاصرتِهِ يريدُ قتلَه؛ لأنَّه عدوٌّ، ولذلك تجد الولدَ عندما يخرُج من بطنِ أُمِّه يَصرُخ، وتفسير ذلك من

(١) رقم (١٤٤٠/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ، رقم (٢٨٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الطواف على النساء بغسل واحد، رقم (٣٠٩).

ضربةِ الشيطانِ، والعياذ باللهِ، فإذا كان الإنسانُ عند إتيانِ أهلِهِ قد ذَكَرَ هَذَا الذِّكْرَ عُصِمَ الولدُ من الشيطانِ.

كذلك أيضًا لا يضرُّه الشيطانُ فِي دِينه، فيكون هَذَا من أسبابِ هِدايتِه، وإذا قُدِّرَ أَنَّه ضلَّ فإن السببَ قد يوجدُ له مانعٌ، لكن هَذَا سببٌ من أسبابِ صلاحِ الولدِ أن يقول الإنسانُ عند إتيانِ أهلِه هَذَا الذِّكر.

وظاهر الحديثِ أن المرأةَ لا تقول، وأن هَذَا ذِكر خاصٌّ بالرجلِ؛ لأنَّ الولد يُخْلَق مِن ماء الرجلِ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٥-٧]، وهو ماءُ الرجلِ، وعليه فيكونُ من آدابِ الجِماع أن الإنسانَ إذا أراد أن يجامعَ أهله قالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا».

ثم ذكر المُؤَلِّف حديثَ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ الرجل إذا دعا امرأته إلى فِراشه وأبتْ أن تجيء فإن الملائكة تَلْعَنُها حتَّى تُصبِحَ، يعني تدعو عليها باللَّعن والعياذُ باللهِ، إلَّا إذا رضيَ الزوجُ. وكذلك أيضًا عقوبةٌ أخرى أن الله تعالَى يَسخَط عليها، كما في الحديث «**كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ**» وهو الله «**سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**» زَوْجُها، وهَذَا يدلُّ على أن امتناعَ المرأةِ إذا طَلَبَها زوجها من كبائرِ الذنوبِ، والعياذُ باللهِ؛ لأَنَّه سببٌ لِلَعْنِ الملائكةِ وسَخَطِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم ذكر أيضًا حديثًا فِي الوَاشِمة والمُسْتَوْشِمَة. والواشمةُ هي الَّتِي تَضَعُ الوَشْمَ فِي جِسم الإنسانِ، والمستوشمةُ الَّتِي تَطْلُب مَن يَصنَع بها ذلكَ.

والوشمُ عبارةٌ عن كُحل أو نَحوه يُغْرَز فِي الجِلد، ويتأثَّر الجلدُ بلونِهِ، ولا يذهبُ؛ لأَنَّه من داخلِ الجلدِ، فلا يذهبُ بالغَسْلِ ولا بالرِّيح ولا بالشمسِ، ويفعله بعضُ

النساءِ تَجَمُّلًا، فتضعه فِي اليدِ أو فِي الرِّجل أو فِي الساق أو فِي الذِّراع أو فِي الخَدِّ، وكلُّ هَذَا سببٌ لِلَّعْنِ والعياذ باللهِ. ومعلومٌ أَنَّه إذا فُعِلَ فِي الإنسانِ وهو صغيرٌ فلا إثمَ عليه، لكن إذا كبِر وجبَ عليه إزالتُه، إلا إذا كان يَخشَى أن يتشوَّه، فيبقى ويحرِص على ألَّا يراه أحدٌ.





٣- بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٠٦٠- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٠٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

١٠٦٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم (٢١٢٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، رقم (٣٣٧٦).

لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

الشـرح

قال المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الصَّدَاقِ**»، والصَّداق هو ما يُعطِيه الزوجُ زوجتَه لقاء نِكاحِه إيَّاها، ويكون عَينًا، ويكون مَنفعةً:

يكون عينًا كالدراهمِ والألبسةِ والحُلِيِّ والفُرُش والعَقَار وما أشبه ذلك، فكلُّ ما جاز البيعُ عليه صحَّ أن يكون مَهرًا.

ويكون منفعةً؛ مثل أن يقول: أُصْدِقُكِ أنِّي أَبْنِي لكِ هَذَا البيتَ، أو أرعَى غَنَمَكِ أو ما أشبهَ ذلك، ومن ذلك أن يقول: صَدَاقُكِ أن أُعَلِّمَكِ سورةَ البقرةِ أو سورةَ آلِ عِمران، وقد زوَّج النَّبيُّ ﷺ رجلًا على أن يعلِّمَ امرأتَه سورةً من القرآنِ[٢].

فكلُّ ما صحَّ عَقْدُ الإجارةِ عليه، أو صحَّ عقدُ البيعِ عليه، صحَّ أن يكون مَهرًا؛ قلَّ أو كثُر.

والأفضلُ تقليلُ المُهُور وتخـفيفها؛ فإن النَّبـيّ ﷺ قالَ: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُـونَةً**»[٣]. فكلَّما قلَّ المهرُ صار النكاح أبركَ وأنفعَ وجمـعَ اللهُ بين الرجلِ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم (٢١٢٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن... رقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٣٠٤، رقم ٩٢٢٩).

وامرأتِه بخيرٍ، وكلَّما كان كثيرًا فإنَّه تُنْزَع منه البركةُ -نسأل الله العافيةَ- لأنَّ الرجلَ، ولا سيَّما إذا كان فقيرًا، كلَّما فكَّر في الصَّداق وهو كثير حَزِنَ ونَدِمَ وضاقَ صَدرُه وربما يكون بينه وبين زوجتِه سُوءُ تفاهمٍ ولا تَسمَح نفسُه أن يطلِّقها لأنَّها أرهقتْه بالمهرِ، لكن لو كان يسيرًا سهُل عليه الأمرُ، وإذا كان بينهما شيء وسَّع لها، فالسنَّة التخفيفُ فيه.

ولهَذَا سُئلت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: كم كان صداقُ رسولِ الله ﷺ لزوجاته؟ فبيَّنتْ أنَّه خمسُ مِئة دِرهم، تساوي مِئةً وخمسينَ ريالًا عندنا، وهو شيءٌ قليلٌ يُصْدِقه النَّبيُّ ﷺ لزوجاتِه، فينبغي لنا أن نتأسَّى برسولِ الله ﷺ وأن نقلِّل المهورَ.

ومرَّةً أصدقَ النَّبيُّ ﷺ زوجتَه عِتْقَ نَفْسِها، وهي صَفِيَّة بنتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَب، وحُيَيُّ بنُ أَخْطَبَ زَعِيم اليهودِ، فلما فُتِحَتْ خَيْبَرُ اصطفى النَّبيّ ﷺ صفيَّة لنفسِه؛ لأنَّ له أن يصطفيَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من الأسرى من النساءِ ما يشاء، فاصطفاها لنفسِه وتَزَوَّجَهَا ولم يجعلْها سُرِّيَّة، يعني لم يَتَمَلَّكْها مِلكًا بل تَزَوَّجَها، وإنما فعلَ هَذَا ﷺ لأنَّه أحرصُ النَّاسِ جَبرًا للقلوبِ، فهَذِهِ المرأةُ بنت سيِّد قومِها حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ، فاصطفاها النَّبيّ ﷺ لنفسِه لئلَّا يَأْخُذَها أحدٌ من عامَّة النَّاسِ فينكسِر قلبُها؛ أن تكونَ بنتَ سيدِ قومِها ويأخذها رجلٌ من عامَّة النَّاس، فاختارها النَّبيّ ﷺ لِيرفعَ قَدْرَها.

كذلك أيضًا لم يجعلْها سُرِّيَّة معَ أنها مسبيَّة منَ السَّبْيِ؛ لم يجعلها مملوكة، لأنَّ ذلك كسر لِقَلْبِها، ولكنه أعتقها عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وجعلها حُرَّةً كزوجاته تمامًا، وجعل عِتقها صَداقها، فقال لها: «**أَعْتَقْتُكِ، وجعلتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ**». فكانت زوجتَه، وكان مهرها أن أعتقها.

فدلّ ذلك على أنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يُعتِقَ سُرِّيَّتَه -يعني مَملوكته- ويجعل عِتقَها صَداقها.

والصَّداقُ مِلْكٌ لِلمرأةِ، وليس لأحد فيه حقٌّ؛ لا أبوها ولا جَدُّها ولا ابنُها ولا أخوها ولا أحدٌ من النَّاسِ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ لا الأب ولا مَن دُونه أن يأخذ منه قِرشًا واحدًا، فإن فعلَ فهو ظالمٌ، وستأخذ ذلك من حسناتِه يومَ القيامةِ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١]، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٧]، فإذا أخذَ الأبُ من مَهْرِ ابنتِه قرشًا واحدًا أخذتْه من حسناتِه يومَ القيامةِ، فلا تراحُم بينهم يوم القيامةِ ولا أنسابَ ولا أمَّ ولا أبَ، فتأخذ من حَسَناتِه لأنَّه ظَلمها بأنْ أخذ من صَداقها بغير حقٍّ.

فالصَّداقُ مِلْكٌ للمرأةِ؛ والدليل قولُه تعالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ أي مُهُورهنّ ﴿نِحْلَةً﴾ أي عطيَّة بدون مَنٍّ ولا أَذًى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] يعنـي إن طابتْ أنفسهنّ وأعطينكم عن طِيب نفسٍ، وهي بالغةٌ عاقلةٌ رَشيدةٌ، فلا بأسَ، وإلَّا فلا يَحِلُّ لكم أن تأخذوا منهنَّ شيئًا.

ومعَ الأسفِ الشديدِ أنَّ الظَّلَمَة اليوم من الآباءِ والأعمامِ والأجدادِ والأخوالِ والإخوانِ يَشترطونَ على الزوجِ شيئًا لأنفسِهم، بل ومن الناس من يطلب أشياء لأغنامهم، نسأل الله العافيةَ، فيظلمونَ الزوجَ ويظلمون الزوجةَ، وهذا حرامٌ عليه لا يجوزُ.

وهَذَا الحديث الَّذِي ذكره المُؤَلِّف فَيْصَل واضِح؛ أن ما كان قبلَ العقدِ فهو للزوجةِ، وما كان بعدَ العقدِ وأُكرم قريبُ الزوجةِ فلا بأسَ، يعني مثلًا قُرِّر الصَّداق

خمسة آلاف رِيال وسَلَّمه وعقد فلا بأسَ أن يُكرِم أباها أو أخاها من عند نفسِه إكرامًا مستقلًّا لا علاقة له بالمهرِ، فهَذَا ما فيه بأسٌ، أمَّا ما كان قبلَ العقدِ من الصداقِ فإنَّه للمرأةِ لا يجوز للإنسانِ أن يأخذَ منه شيئًا، لا الأب ولا غيره.

وحال النَّاسِ اليومَ -نسأل اللهَ العافيةَ- يُرثَى لها، كأنما خُلِقُوا للدنيا، فأكبر همِّهم أن يَحْصُلوا على الدنيا، وهَذَا من غُرور الشيطانِ، ومن جَهل الإنسانِ، ومن ظُلم الإنسان، فالدُّنيا خُلقت لك وأنت خُلقتَ لعبادةِ اللهِ، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] فكلُّ ما فِي الأرضِ مخلوقٌ لنا؛ مِن معادنِ ذَهَب أو معادن فِضَّة أو معادن بترول، وأشجار وحيوان، فكلُّها مخلوقٌ لنا، أمَّا نحنُ فخُلِقنا لعبادةِ اللهِ، لكن معَ الأسفِ الآن أن النَّاس حتَّى المؤمنونَ منهم، كأنما خُلِقوا للدنيا، فأكبر همِّهم أن يَحْصُلوا على دِرهم، وهَذَا من غرورِ الشيطانِ.

والواجبُ على مَن علِم ما جاء فِي الحديثِ والقرآنِ أنْ يَنشُرَ هَذَا بينَ النَّاسِ، قال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1]، وقال: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**»[2]، أما كوننا نسمع الحديث هنا أو في غير هذا المكان، وعسى أن ننتفع نحن، فهذا تقصير وقصور.

فالواجب إذا جاء مثل هَذَا الحديثِ الَّذِي يُخالِف ما عليه النَّاسُ اليومَ أن نحرِص على نَشرِه فِي كل مجلسٍ حتَّى تنقلبَ هذه العادةُ السيئةُ الظلومةُ الجائرةُ حسنةً، ومَن دلَّ على الخير فله مِثل أجرِ فاعلِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

أما ما يفعلُه بعض الناس من تأجيلِ الدُّخول إذا كان لحاجةٍ فلا بأسَ بهِ، فقد تكونُ البنْتُ صغيرةً، أوْ هناك مانِعٌ مِن الموانعِ، لكِن لا بُدَّ أن يكونَ بِرضَا الزَّوجةِ، أمَّا بدُون رِضاهَا فَلا يجـوزُ، يعني لو كانَتِ الزَّوجةُ تُريد تقْدِيمَ الدُّخول والزَّوجُ كذِلك، ولكِنَّ الأبَ تعنَّت وأجل الدخول دُون رضا الزَّوْجين، فلا يجوزُ له ذَلك.

١٠٦٣- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالجَمَاعَةُ[1].

الشـرح

هَذَا الحديثُ -حديث عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِيما يُستَحَقّ به المهرُ، يعني الصَّداق، هل إذا فارق الرجلُ زوجتَه تَستحِق الصداقَ أو بعضَه أوْ لا تَستحقّ شيئًا؟ في هَذَا تفصيلٌ حسبَ ما جاءتْ به السنَّة؛ فإذا فَارَقَها بموتٍ بعد العقدِ فلها الصداقُ كاملًا بدونِ نقصٍ، وعليها العدَّة، ولها الميراثُ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم (٢١١٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١).

مثال ذلك: رجلٌ عَقَدَ على امرأةٍ وكان الدخولُ مثلًا بعد يومينِ أو ثلاثةٍ، ثمَّ قدَّر اللهُ عليه فماتَ بحادثٍ أو بأيِّ سببٍ، بدون أن يدخلَ عليها أو يخلوَ بها، فهَذِهِ لها الميراثُ كاملًا، ولها الصَّداق كاملًا إن سُمِّيَ لها الصداقُ، وإلا فصَداقُ مِثْلِها، وعليها العدَّة أربعة أَشْهُر وعشَرةُ أيَّامٍ، هكذا قَضَى ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنَّ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُخبِرَ بأن النَّبيّ ﷺ قَضَى بمِثلِ ذلكَ فِي بَرْوَع بنت واشِقٍ، ففَرِحَ بذلك ابن مسعودٍ.

إذنْ نأخُذ من هَذَا فائدةً؛ أن المهرَ يَسْتَقِرُّ كاملًا للزَّوجة إذا ماتَ عنها زوجها، سواء دَخَل بها أو خَلَا بها أو لم يَحْصُلْ دخولٌ ولا خَلوةٌ. وإذا خَلَا بها الزوجُ سواء جَامَعَها أم لم يُجامِعْها ثمَّ طَلَّقَها فإنَّ عليها العِدَّة ولها المهرُ كاملًا، مثاله: رجلٌ تزوَّج امرأةً ثمَّ دخلَ عليها لكنْ لم يجامِعْها، ثمَّ طلَّقها، فلها المهرُ كاملًا، وعليها عِدَّة الطلاقِ. إذنْ يَثْبُت المهرُ كاملًا بالموتِ، والثَّاني: بالخَلْوَة والجماع من باب أَولى، ويجبُ نصفُ المهرِ إذا طَلَّقها قبلَ الدخولِ والخَلوة، فإنَّه يجب لها نصفُ المهرِ إذا كان مُحَدَّدًا، مثالُ ذلك رجلٌ تزوَّج امرأةً عَقَدَ عليها، وبعد يومينِ أو ثلاثةٍ أو أكثرَ قبلَ أن يخلوَ بها بَدَا له فطَلَّقها، فلها نصفُ مَهْرِها إذا كان مُعَيَّنًا؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني: أن يعفوَ النساءُ ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧] وهو الزوجُ، إنْ عفَا الزوج فالمهرُ لها كاملًا، وإنْ عفتْ فليسَ عليه شيءٌ.

إذنْ إذا طلَّق قبلَ الدُّخُول والخَلوة وقد فَرَضَ لها مَهرًا فللزوجةِ النصفُ، وإنْ لم يُفْرَضْ لها شيءٌ فلها المُتعةُ؛ لقوله تعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦] يعني لو لم يسمِّ مهرًا ثمَّ طَلَّقها قبلَ الدخولِ والخَلوة فإنَّه يكون لها المتعةُ.

القسمُ الثَّالث: أنَّه لا يكونُ لها صَداق؛ إذا عقدَ عليها ولم يدخلْ بها ثمَّ تبيَّنَ أن فيها عَيبًا؛ مِن صَمَمٍ أو عَمًى أو شَلَلٍ أو جُنونٍ، أو ما أشبهَ ذلك، فهنا ليس لها شيءٌ، فإذا طلَّقها فِي هَذِهِ الحالِ فليس لها شيءٌ؛ لأنَّها مَعِيبَة، فله أن يفسخَ العقدَ لِعَيْبِها.

فهَذَا حُكْم المهر؛ فإمَّا أن يجبَ كاملًا أو يجب نِصْفُه أو لا يجبُ منه شيءٌ، على حَسَب ما جاءتْ به النصوصُ.

١٠٦٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ[1].

١٠٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ[2].

١٠٦٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ[3]، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ[4].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (٢١١٠).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وكذا ابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨).
(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧٨).
(٤) انظر الحديث رقم (٩٨٦).

١٠٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ[1].

١٠٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2].

١٠٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ[3].

١٠٧٠ - وَأَصْلُ القِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[4].

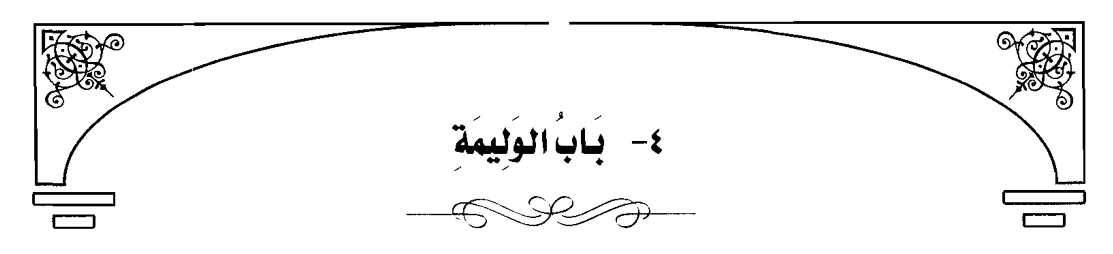


(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٧٤، رقم ٣٤٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، رقم (٢٠٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٥).



٤- بَابُ الوَلِيمَةِ

١٠٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

١٠٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»(٣).

١٠٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

١٠٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم (٥١٧٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).

(٣) رقم (١٤٢٩/ ١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣١).

١٠٧٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[١].

١٠٧٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[٢].

١٠٧٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[٣].

١٠٧٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٤].

١٠٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥].

١٠٨٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٠).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، رقم (٥١٧٢).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).
(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، رقم (٣٧٥٦).

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**». **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[١].

الشــرح

قال الحافِظ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الوَلِيمَةِ**»، والوليمةُ مأخوذةٌ مِن أَوْلَمَ؛ إذا جمعَ، فهي فَعِيلة بمعنى فاعلةٍ، وهي اجتماعُ النَّاسِ على الطعامِ، فالطعام الَّذِي يُصنَع بمناسبةِ العُرس يُسمَّى وَليمةً، والمخاطَب به الزوجُ، لا أهلُ المرأةِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». ولا بأسَ أن يُشارِك الزوجَ أهلُ المرأةِ، كما هو العُرف الآنَ، فتكون الوليمةُ على الزوجِ، وعلى أهلِ المرأةِ؛ لأنَّ هَذَا من بابِ التعاونِ.

والأفضلُ فِي الوَليمةِ ألَّا يَتباهَى النَّاس فيها، وألا يَتبارَوْا فيها، وأن تكون وليمةً مختصَرةً لا تُتعِب المدعوَّ ولا الداعيَ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُون: تُسَنُّ بشاةٍ فأقلَّ، والنَّبيّ ﷺ أولمَ على إحدى نسائِه بِمُدَّين من شَعير فقطْ، يعني نِصْف الصَّاع منَ الشَّعير، فكلُّ ما كان يُمكِن أنْ يُدعَى إليه من طَعام قليل أو كثير أو شاي أو قَهوة أو شَراب عَصير أو ما أشبهَ ذلك فهو من الوليمةِ؛ وهنا جهتان:

الجهة الأُولَى: حُكْمُ الوَلِيمَة، نقول: هي سُنَّة مؤكَّدة؛ لَمَا فيها من إظهارِ الفَرَحِ بنعمةِ اللهِ تعالَى بالزواجِ، ولما فيها من إعلانِ النِّكَاحِ وإظهارِه وبيانِه وإعلانِ النِّكَاحِ سُنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم (٥٣٩٨).

الوجه الثَّاني: مَن دُعِيَ إلى الوليمةِ: الدعوةُ إلى الوليمةِ نوعانِ: دعوةٌ عامَّة؛ بأن يقولَ للجماعةِ: تفضَّلوا حيَّاكم اللهُ. ودعوة خاصَّة؛ بأنْ يُعيِّن كلَّ واحدٍ بعينِه، فإذا عيَّنه وجب عليه الحضورُ بشرطِ ألَّا يكون عليه ضَرر فِي الحضورِ، فإن كان عليه ضررٌ فإن الله لا يكلِّف نفسًا إلا وُسعها.

والشرط الثَّاني: ألَّا يكونَ فِي الوَليمة مُنكَر يَعجِز عن تغييرِه، بأن يكون الداعي قد أحضرَ مُغَنِّينَ ومُوسيقَا وما أشبهَ ذلك ممَّا يُحرَّم، فلا تجوزُ الإجابةُ إلا لشخصٍ إذا حضرَ امتنعوا بحضورِه، فهنا يجب عليه الحضورُ.

والشرط الثَّالث: أن تكونَ الوليمةُ فِي أوَّل يوم؛ لأنَّها فِي أولِ يومٍ حقٌّ، وفي ثاني يومٍ سُنَّة، وفي ثالثِ يومٍ رِيَاء وسُمعة، فإذا بالغَ الزوجُ وجعلَ الوليمةَ ثلاثةَ أيامٍ فالذي يجب حضورُه هو اليومُ الأوَّلُ، وأما الثَّاني والثَّالث فلا.

واعلمْ أنَّه ينبغي للزوجِ وأولياءِ الزوجةِ أن يقلِّلوا من الوليمةِ، وألَّا يُكثِروا الدعوةَ، سواء دعوة النَّاس أو الطعام؛ لأنَّ إكثارَ الطعامِ ربما يُؤدِّي إلى ذَهَاب الطعامِ هَبَاءً ويَفْسُد ولا يوجد مَن يأكله، وأما النَّاس فكثرتهم تُوجِب الإحراجَ، فكثيرٌ من النَّاسِ يأتي إلى الوليمةِ وهو كارِه، فإذا كثُروا صار فِي ذلك إحراج، ويَنبغي أن يُختصَر على ما لا يُمكِن تَرْكُه من الأقاربِ والجيرانِ والأصحابِ وما أشبهَ ذلك.

١٠٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ** ﷺ: **«يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

الشـرح

هَذا الحديثُ فِي آدابِ الأكْل، ساقه ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي باب الوَلِيمَة: عن عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، أن النَّبيّ ﷺ قالَ له: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، فأمره أنْ يُسمِّيَ الله عَزَّوَجَلَّ، والتسميةُ على الأكلِ واجبةٌ، ويجب على الإنسانِ إذا أرادَ أن يأكلَ أن يقولَ: باسمِ اللهِ؛ فإنْ نسيَ وذكرَ فِي أثناءِ الأكلِ قالَ: باسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَه. فهَذَا أدبٌ عَلَّمه النَّبيُّ ﷺ هَذَا الغلامَ وهو صغيرٌ.

والثَّاني: قالَ: «**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**»، والأكلُ باليمينِ واجبٌ، يعني لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يأكلَ بيَدِه اليسرى أو يشرب بيده اليسرى إلا للضرورةِ، والضرورةُ مثل أنْ تكونَ يدُه اليمنى مكسورةً ولا يَستطيعُ رَفْعَهَا إلى فمِه، أو أصابها شَلَل ولا يستطيع رَفْعَها إلى فمِهِ، أو ما أشبهَ ذلك. فإن أكلَ بشمالِه فهو آثِم وعاصٍ للهِ ورسولِهِ، وكافِر لنعمةِ اللهِ ومُتَشَبِّه بعدوِّ الله الشيطانِ؛ لأنَّ الشيطان يأكل بِشِمالِه ويشرب بشمالِهِ.

أكَلَ رجلٌ بِحَضرةِ النَّبيّ ﷺ بيسارِهِ، فقال له: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**». فقال: لا أستطيعُ. وهو يقدِر، لكن منعه الكِبرُ والعياذُ باللهِ، قالَ له النَّبيّ ﷺ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**». دعا عليه بالعَجْزِ، فما رفعَ يدَه اليمنى إلى فمِه بعد ذلك أبدًا[1]. نسأل الله العافيةَ.

وهَذَا يدلُّ على أنَّ الأكلَ باليمينِ من التواضُعِ لفضلِ اللهِ ونعمتِه، وقدِ اعتادَ بعضُ النَّاسِ أن يأكلوا بِشِمالهم، وتهاونوا بالأكلِ باليمينِ، وأن يشربوا بِشِمالهم، وتهاونوا بالشرب باليمين، وهَذَا من جَهلهم وسَفَهِهِم وتقليدِهم لأعداءِ اللهِ؛ لأنَّهم رأَوُا الكفارَ الَّذِينَ هم أولياءُ الشيطانِ يأكلون بالشمالِ فأكلوا بالشمالِ، ويشربونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١).

بالشمالِ فشربوا بالشمال، وظنَّ هَؤُلاءِ المساكين السُّفهاء في العقلِ الضُّلَّال فِي الدينِ، ظنوا أن هذه الأمم الكافرة إنما تَقَدَّمت بِمِثْلِ هَذِهِ الأمورِ، فبَهَرَتْهُمُ المَدَنِيَّة الزائفة والمصانع المُهلِكة، فصاروا يُقلِّدونهم بكلِّ شيءٍ. نسأل الله العافيةَ والسلامةَ.

والحقيقةُ أنهم ما قَلَّدوهم فقطْ، بل قلدوا الشيطانَ فِي الأكلِ بالشمالِ والشربِ بالشمالِ، لو قيل لك وأنت مؤمنٌ باللهِ ورسولِه: أتحبُّ أن تكون مُتَّبِعًا لرسولِ اللهِ ﷺ أو مُتَّبِعًا لِخُطُواتِ الشيطانِ، فماذا تقول؟ الأوَّل: مُتَّبِع لرسولِ اللهِ ﷺ، ورسولُك يأكل باليمينِ ويشرب باليمينِ، ويأمر أن نأكلَ باليمينِ، وأن نشربَ باليمينِ، وينهى أن نأكلَ بالشمالِ، وأن نشربَ بالشمالِ، والشيطان يأكل بشمالِه ويشرب بشماله، إذن مَن أكل بشمالِه وشرِب بشمالِه فقد عَدَلَ عن هَدْيِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واتَّبع غَيَّ الشيطانِ والعياذُ باللهِ.

ولذلك يجبُ علينا إذا رأينا أحدًا يأكل بشمالِه ويشربُ بالشمالِ، أن نقول: يا فلانُ كُلْ باليمينِ واشربْ باليمينِ، وألَّا نسكتَ؛ لأنَّ هَذَا من بابِ النهيِ عن المنكرِ والأمرِ بالمعروفِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كنتُ آكلُ باليمينِ وأردتُ الشربَ، إنْ أمسكتُ الإناءَ باليمينِ تلطَّخ بالطعامِ، وإنْ شرِبت بالشمالِ سَلِمَ؟

فالجوابُ من وجهينِ:

الوجهُ الأوَّل: أن كثيرًا من النَّاس اليومَ يَستعملونَ كيسانًا من البلاستيك يَشرب بها الإنسانُ وحدَه ولا يشرب بها غيرُه، وفي النهاية تُرمَى، ولو تلوَّثتْ بالطعامِ لم يضرَّ.

الوجه الثاني: أَمْسِكْه من أسفلِه باليمنى واستعِنْ على استقرارِه باليسرى، وأمَّا أن تشرب باليسرى ولا تبالي فهَذَا غلطٌ.

ومن ذلك أيضًا المعاطاةُ، يعني إذا أعطيتَ صاحبَك أو أخذتَ منه شيئًا فلا تقدِّم اليسرى؛ لأنَّه ورد النهيُ عن ذلك(١)، قالَ: لا يأخُذ بشماله ولا يُعطي بشِماله، فيأخذ باليمينِ ويعطي باليمينِ. وهَذِهِ أيضًا تساهلَ فيها كثيرٌ من النَّاسِ، فكثير من النَّاس يعطيك بالشمالِ ويأخذ بالشمالِ، وهَذَا غلطٌ، لكنَّه أهونُ من الأكلِ والشربِ، فالأكلُ والشربُ يحرم بالشمالِ ويجبُ باليمينِ، أمَّا الأخذ والإعطاء فالأفضلُ أن يأخذَ باليمينِ وأن يعطيَ باليمينِ، ولكنه ليس واجبًا.

الأدب الثَّالثُ الَّذِي علَّمه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الغلامَ قالَ: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» يعني إذا كان معك أحدٌ فلا تأكُل من حافَتِهِ، بل كُلْ ممَّا يليك؛ لأنَّ تقديم يَدِكَ إلى حافَتِهِ سُوءُ أدبٍ.

وهَذَا من حُسن خُلُق النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتعليمِه، وفيه من الفوائدِ تعليمُ الصغيرِ الآدابَ؛ لأنَّ تعليمَ الصغيرِ لا يُنْسَى، ولذلك تجد الأشياءَ الَّتِي كنتَ أدركتَها فِي حالِ صِغَرِكَ ما زالتْ فِي مُخَيِّلتِكَ، والأشياء القريبة تَنساها، فتعليمُ الصغارِ أُسوة برسولِ الله ﷺ وفائدةٌ للإنسانِ، فكُلَّما عمِل الصغيرُ بهَذَا الأدبِ الَّذِي علَّمْتَه كان لك أجرٌ.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، رقم (٣٢٦٦).

١٠٨٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(١).

١٠٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٠٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٠٨٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٠٨٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم (١٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٤، رقم ٦٧٢٩)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، رقم (٣٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاما، رقم (٥٤٠٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم (٢٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم (٣٧٢٨)، والترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٨).

الشــرح

هَذِهِ أحاديثُ فِي آدابِ الأكلِ والشربِ، منها أن النَّبيّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ من ثَرِيد، والقَصْعَة: صَحْفَةٌ، والثَّريد هو الخُبز المثرود باللَّحم، يشبه ما يُسَمَّى عندنا بالقرصان فيه اللحم. فأمر النَّبيّ ﷺ أن يأْكُلوا من جوانبها، لا من أعلاها أو وَسَطها؛ لأنَّ البركة تَنزِل فِي الوَسَط، فإذا أكلوا من الوسطِ نُزِعَتِ البركةُ بها أكلوه، وإذا أكلوا من الجوانبِ بقيتِ البركةُ، وهَذَا مقيَّد بما إذا لم يكنِ الَّذِي فِي القصعةِ أنواعًا، فإذا كان أنواعًا فلا بأسَ أن يأكلَ الإنسانُ من الوسطِ، مثل لو كان اللحمُ فِي وسطها فِي أعلاها، فلا بأس أن يأكلَ الإنسانُ منه، أو كان فيها قَرع أو فيها كوسة أو ما أشبهَ ذلك، فهنا لا بأس أن يقصدَ هَذَا الَّذِي اشتهتْه نفسُه ويأكله، سواء كان من الجوانب أو من الوسطِ.

ومنها أن النَّبيّ ﷺ كان إذا قُدِّمَ إليه الطعامُ وكَرِهَه تَرَكَه، ولا يَعِيبُه ويقول: هذا التمر ليس بطيبٍ، أو هَذَا طعام ليس بطيِّب، وما أشبهَ ذلك، نقول: إنِ اشتهيتَه فكُلْهُ، وإلَّا فاتركْه، وهَذَا ما لم يقصد التعليمَ، فإن قصد التعليمَ، مثل أن يقول لأهلِه: غداؤكم اليومَ ليس بطيِّب، مِلْحُه كثيرٌ، دَسَمُه كثيرٌ، وما أشبهَ ذلك، فهَذَا ليس عيبًا، لكنه إخبارٌ بما يُراد تَلَافِيه.

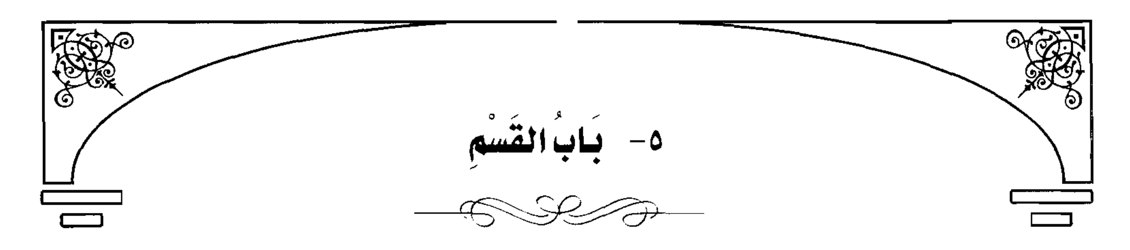
وهَذَا يدلُّ على حُسْن خُلُق النَّبـيّ ﷺ وأنه لا يعيبُ حتَّـى الأطعمةَ، فإنِ اشتهاها أكلها وإلا تَرَكها.

وأمَّا النهي عن الأكل بالشمالِ، فهَذَا قد سبقَ الكلامُ عليه، وبيَّنَّا أنَّه يَحْرُم على الإنسان أن يأكلَ بشمالِه أو يشرب بشماله.

وأمَّا حديث أبي قَتَادَة فهو أن النَّبـيّ ﷺ نهى أن يتنفسَ الإنسانُ فِي الإناءِ، يعني فِي الشُّرب، فإذا أردتَ أن تشربَ فلا تتنفَّسْ فِي الإناءِ، وافصِلِ الإناءَ عن فَمِكَ ثمَّ تنفَّس، والذي ينبغي أن يَجْعَل الشربُ فِي ثلاثةِ أنفاسٍ، إذا لم يكنِ الشرابُ حارًّا، فإن كان حارًّا فبِقَدْرِ الحاجةِ، وأمَّا إذا كان باردًا كاللَّبَن والماءِ فالأفضلُ أن يكون فِي ثلاثةِ أنفاسٍ، يشرب بِنَفَس ثمَّ يفصِل الإناء، ثمَّ يشرب ثمَّ يفصل، ثمَّ يشرب الثَّالثة، هَذَا هو الأفضلُ، والأَوْلى فِيما أرى أن يجعلَ النفسَ فِي الأوَّل من الماءِ أقلَّ؛ لأنَّ المَعِدَة مُلْتَهِبَة عَطْشَى، فإذا جاء الماءُ بكثرةٍ ضَرَّها، فيشرب أولًا فِي النفَس الأوَّل على وجهٍ يسيرٍ، ثمَّ الَّذِي يليه أطول منه، ثمَّ الَّذِي يليه.

وينبغي فِي شُرب اللَّبن أنْ يَعُبَّه عَبًّا، وفي شربِ الماءِ أن يَمُصَّه مَصًّا. ووجه ذلك أن اللبنَ طعامٌ، وأما الماء فإنَّه لإطفاءِ حرارةِ العطشِ، فيمصّه مصًّا، حتَّى يأتيَ المَعِدَة بالتدريجِ شيئًا فشيئًا، بخلاف اللبنِ فإنَّه طعامٌ فيَعُبّه عَبًّا بدونِ مَصٍّ.





٥- بَابُ القَسْمِ

١٠٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ(١).

١٠٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(٢).

١٠٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)، وابن حبان (١٠/ ٥، رقم ٤٢٠٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

١٠٩١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٠٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٠٩٣- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)].

١٠٩٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثَ[(٤)].

١٠٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٥)، والحاكم (٢/ ١٨٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤).

فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠٩٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٠٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣].

الشرح

هَذَا الباب ذكره المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد عِشرة النساءِ لأَنَّه مناسِب، وهو القَسْمُ بين الزوجاتِ. والقسمُ بين الزوجات ابتدائيٌّ واستمراريٌّ؛ فالابتدائيُّ فصَّله النَّبيّ ﷺ تفصيلًا واضحًا، فإذا تزوَّج امرأةً بِكرًا وعنده امرأة ثيِّب بقيَ عند البكرِ سبعةَ أيامٍ، ثمَّ قسمَ، فتكون اللَّيلة الثامنة عند امرأتِه الأُولى، والتاسعة عند الجديدةِ، ويَستمرُّ، وأما إذا تزوَّج ثيِّبًا فإنَّه يقيم عندها ثلاثةَ أيامٍ، ثمَّ يَقِسم، فتكون اللَّيلةُ الرَّابعة لزوجتِه الأُولى. والفرقُ بين البِكر والثيِّب من وجهينِ:

الوجه الأوَّل: أن تعلُّقَ الرجلِ بالبكرِ أقوى من تعلُّقِه بالثيِّب، فأُعطيَ مُهلةً حتَّى يَطِيب قلبُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، رقم (٥٢١١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٥).

الوجه الثَّاني: أن البكرَ لها رَهبة من النِّكَاحِ، فتحتاج إلى مَن يُوَطِّنها ويُقِيم عندها أكثرَ، بخلاف الثيِّب.

وهَذَا يُسَمِّيه العلماءُ قَسْمَ الابتداءِ، أمَّا قَسْمُ الاستمرارِ فإنَّه يجبُ عليه أنْ يعدلَ بين النساء، فيجعل لهَذِهِ يومًا وليلةً، ولهَذِهِ يومًا وليلةً، فإنْ كنَّ أربعًا دارَ على الواحدةِ بعدَ ثلاثِ ليالٍ، وإن كنَّ أقلَّ فبِحَسَبِه، ولا حرجَ إذا قسمَ أن يمرَّ على كل امرأةٍ فِي بيتها ويجلس ويدنو، ولكن لا يصيب إلا الَّتِي كان عندها، فيبيت عندها فِي الليلِ، فإذا قُدِّرَ أنَّه عنده أربعُ نساء، وصار يذهبُ إليهنَّ كلَّ يومٍ يجلس عندهنَّ، فإنَّه لا بأسَ، ولكن لا يَبيت إلا عندَ الَّتِي هو يومها، والواجب أن يَعدِل بين الزوجاتِ بكلِّ ما يستطيعُ، فإن لم يفعلْ فقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، يشهده الخلائقُ كلُّهم ويعرفونَ -والله أعلمُ- أن سبب مَيلِ شِقِّهِ هو عدمُ عَدله بين الزوجاتِ.

وإذا أرادتْ إحدى النساءِ أن تهبَ يومها لِضَرَّتِها فلا بأسَ؛ لأنَّ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهبتْ يومَها لعائشةَ؛ لأنَّها تعلم أن النَّبيّ ﷺ يحبُّ عائشة أكثرَ من غيرها، وخافت أن يطلِّقها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأنَّها كبيرة، أو أن يشقّ عليه العدلُ بينها وبين الزوجاتِ، فكان مِن فِقْهِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعَقلِها أن وهبتْ يومها لعائشةَ، فكان النَّبيّ ﷺ يَقسِم لعائشةَ يومينِ: يَومَها ويومَ سَوْدَةَ.

وفي هَـذِهِ الأحاديثِ الَّتِـي ذكرها المُؤَلِّف أن النَّبـيّ ﷺ كان يَقسِـم ويَعدِل ويقول: «اللهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيـمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِـي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، يعني بذلك المحبَّة والمـودَّة؛ لأنَّ المحبة والمـودة لا يستطيع الإنسانُ أن يتصرفَ فيـهما، فلا يمكن أن يعدلَ بين زوجاتِه فِي المحبة، لكن يَعدِل بين زوجاتِهِ فِيما يُمكِنه أن

يعدلَ؛ كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء:١٢٩].

وفي هَذِهِ الأحاديثِ دليلٌ على كمالِ النَّبيِّ ﷺ وكمال مُراعاتِه للعدلِ، فإنَّه عندما مرِض عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وكان مرضُه اثني عَشَرَ يومًا، كان يقـول: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**»؛ لأَنَّه كان يَعدِل بين زوجاتِه حتَّى فِي المرضِ، فكان يقول: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» فعرفـتْ نساؤه أَنَّه يريد يوم عائشـةَ، فأذِنَّ له أن يتمرَّض فِي بيت عائشـةَ، ففعل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وصار يتمرَّض فِي بيت عائشةَ، ومات فِي يوم عائشةَ، واشتملَ موتُه على أربع مَناقبَ لعائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

أوَّلًا: أنَّه مات فِي يومِها، **ثانيًا:** أنَّه مات فِي بيتها، **ثالثًا:** أنَّه مات فِي حَجْرِها، **رابعًا:** أن آخِرَ ما طَعِمَ من الدنيا رِيقُها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

فهذه أربعُ خِصالٍ، فقد مات فِي يَومِها، يعني وافقَ أن اليومَ الَّذِي مات فيه هو يومُ عائشةَ، ومات فِي بيتها فِي حُجْرَتها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ومات فِي حَجْرِها؛ لأنَّه مات وهي مُسْنِدَتُه إلى صَدرِها[1]، وآخر ما طَعِمَ من الدنيا رِيقها؛ لأَنَّه لَمَّا احتضرَ صلوات الله وسلامه عليه دخلَ عليه عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ أخو عائشة وفي يدِه مِسواك، فجعل النَّبيّ ﷺ ينظرُ إلى المسواكِ يحبُّ أن يتسوَّك، فعرفتْ عائشةُ أنه يحبُّ المسواك، فقالت: آخُذه لكَ؟ فأشارَ برأسِه نعم، فأخذتْه وقَضَمَتْه بأسنانها، أي قطعتْه حتَّى يذهب ما فيه من شَعَثٍ، ثمَّ طَيَّبَتْه، يعني جعلتْه طيبًا، وليس معناه أنها جعلتْ فيه

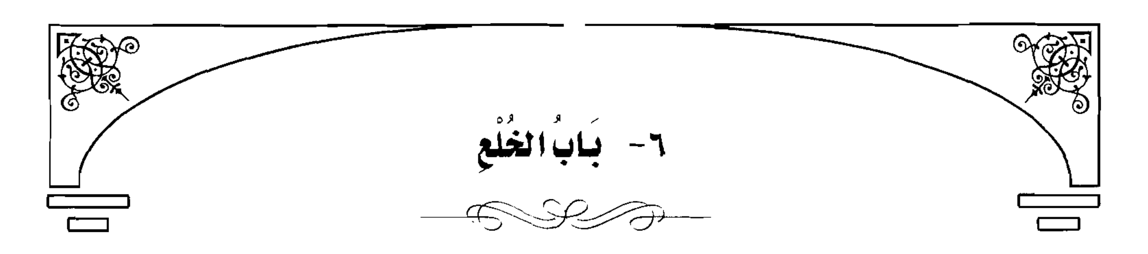
(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**»، رقم (٢٧٤١)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٦).

طِيبًا، بل معناه أنها جَعَلَتْه طيِّبًا صالحًا للتسوُّك، ثمَّ أعطتْه النَّبيّ ﷺ، فجعل يتسوَّك به وهو في سياقِ الموتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)، فكان آخِر ما طَعِمَ من الدنيا رِيق عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نسأل اللهَ تعالَى أن يرضَى عنها، وأن يُصلِّيَ ويُسلِّمَ على نبيِّنا مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وأن يحشرنا معَه ويُدخِلنا جنَّاتِ النعيمِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).



٦- بَابُ الخُلْعِ

١٠٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا(٢).

١٠٩٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً(٣).

١١٠٠- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ(٤).

١١٠١- وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٦).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٩)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، رقم (١١٨٥).
(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٧).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣).

الشرح

قال الحافِظ ابن حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الخُلْعِ**»، والخُلع هو أن يفارقَ الرجلُ زوجتَه بِعِوَضٍ منها أو من وليِّها أو من غيرهما، ويُسمَّى هَذَا فِداءً؛ لقول الله تعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهو من محاسن الإسلامِ، وذلك أن المرأةَ إذا كرِهتْ زوجَها ولا تستطيع أن تعيشَ معه فإنَّه شُرِعَ الخُلع بينها وبين زوجها، فتُشترَى من زَوجها ويقال له: نُعْطِيك كذا وكذا وافْسَخْ نِكاحَها؛ وذلك أن الزوجينِ أحيانًا يكونُ بينهما نزاعٌ يلقي الله فِي قُلوبهما المحبَّة، فيكون بقاؤُهما على هَذِهِ الحالِ صعبًا جِدًّا، ويكون الزوج قد خَسِرَ عليها أموالًا، فلا يحب أن يُخْلِيَ سبيلها بدون عِوَض، فرخَّص الله تعالَى فِي ذلك وقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقد حصل الخُلْعُ فِي عهد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- معَ ثابتِ بنِ قَيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وامرأته، وكان ثابت من خِيَار الصحابةِ، وكان رجلًا جَهْوَرِيًّا رفيعَ الصوتِ، فلمَّا أنزل اللهُ تعالَى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢]، انحبسَ ثابت فِي بيتِه يَبكي لا يرقأُ له دَمعٌ ولا تنام له عينٌ، خاف أن يكونَ قد حَبِطَ عملُه وهو لا يشعرُ. ومَن خاف سلِمَ. ففقده النَّبيُّ ﷺ فسأل عنه، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّه منذ أن نزلتْ هَذِهِ الآيةُ وهو فِي بيتِه، خاف أن يَحبطَ عملُه وهو لا يشعرُ، فأرسل إليه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقال له: «**يا ثَابِتُ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الجَنَّةَ؟**»[1]. فعاش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حميدًا وقتل شهيدًا

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٦/ ١٢٥، رقم ٧١٦٧).

فِي وقعة اليمامة، ويدخل الجنةَ، ونشهد أنَّ ثابتَ بنَ قَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهلِ الجنَّة؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ شهِد له بذلكَ، وكلُّ مَن شهِد له النَّبيّ ﷺ بجنةٍ أو نارٍ فإنَّه يجبُ علينا أن نشهدَ به تَصديقًا لشهادةِ الرسولِ ﷺ.

لكنَّه رجلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُعْطَ وسمةً من الجمالِ، وكانت زوجتُه تطمحُ تريد جمالًا وتكرهه من أجل ذلكَ، فجاءت إلى النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالت: «**يا رسولَ الله، ثابتُ بنُ قَيس ما أَعيبُ عليه فِي خُلُق ولا دِين**» خُلُق حسنٌ ودين مستقيمٌ؛ لأنَّه من أهل الجنةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ**»، يعني أكره أن أكفرَ حقّه ولا أوفي حقَّه وأنا مُسْلِمة، فقال لها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**». وكان قد أَصْدَقَها حديقةً، فقالت: «**نَعَمْ**» أَرُدُّها عليه، فقال له النَّبيّ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا**» يعني افْسَخِ العقدَ، ففعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان هَذَا أَوَّل خُلع فِي الإسلامِ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - دلَّ هذا الحديث على أن المرأةَ إذا خافتْ أَلَّا تقيمَ حقَّ زَوجِها لِكَراهَتِها له، فلا بأس أن تطلبَ المخالعةَ، وأن لها الحقَّ فِي ذلك، ولا يدخل هَذَا فِي قولِه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ ما بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»(١)؛ لأنَّ هَذَا من البأسِ أن تكرهَ الزوجَ ولا تحبّ أن تبقَى معه، حتَّى إن بعض النساءِ فِي زَمانِنا تحاول أن تلقيَ نفسها من السطحِ ولا تبقى معَ زوجها، أو أن تُحْرِق نفسها ولا تبقى معَ زوجها، ففِي مثل هَذِهِ الحالِ لا بدَّ من المخالعةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧) وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: أبواب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

وقد اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما إذا وصلتِ الحالِ إلى هَذَا؛ بمعنى أن المرأةَ يُخشى أن تقتل نفسَها إذا بقِيتْ معَ الزوجِ، هل يُلزَم الزوجُ بالمخالعةِ أو لا؟

والصحيح أنَّه يُلزَم، يقال: تعالَ، خذْ مَهْرَكَ وطلِّقها، فإنْ أبى طلَّقها القاضي وفكَّها من هَذِهِ النارِ وهَذَا الجحيمِ.

والغالب فِي عَصرنا حسبَ ما نَسمَع من استفتاءات النساءِ -والله أعلم- أنَّ الأزواجَ يَعلُون على الزوجاتِ فيستكبرون عليهنَّ ويؤذونهنَّ إلى حدِّ الضربِ -والعياذ بالله- بدون سببٍ، فمثل هَذَا كيف تَبقَى عنده الزوجةُ، وكيف يُمْكِنُنا أن نمكِّن الزوج من حَبسها على نارٍ، فهَذَا لا تأتي بمثلِه الشريعةُ، ولهَذَا كان القول الراجح من أقوالِ العلماءِ أنَّه إذا لم يُمكِن البقاء معَ الزوجِ لشدَّة بُغْضِها إياه؛ فإنَّه يُلْزَمُ بالفَسْخِ، بشرط أن تعطيَه ما أنفقَ عليها.

فإن قال قائل: إذا طلبَ الزوجُ أكثرَ من حقِّه، فهل له ذلك:

قلنا: مِنَ العلماءِ مَن قالَ: إنَّه لا يُعطَى، ومنهم مَن قالَ: إنَّه يُكرَه، ومنهم مَن قالَ: إنَّه يُباح. والراجح أن يُرجَع إلى اجتهادِ القاضي، فإذا رأَى أنَّ الزوجَ ليسَ أهلًا أنْ تبقى معه الزوجةُ فهنا نقولُ: لا نعطيك أكثرَ ممَّا بذلتَ.

٢- فيه دليلٌ على مَنقبةٍ، بل مناقب ثابِت بنِ قيسٍ؛ لأنَّ زوجتَه تقول: لا أَعيب عليه فِي خُلُق ولا دِين.

٣- فيه دليلٌ على أن المرأةَ إذا عابتْ على زَوجها الخُلق أو الدِّين فلا حرج عليها أن تطلبَ الطلاقَ، فإذا أساء عِشرتها فلها أن تطلبَ الطلاقَ، وإذا كان ضعيفَ الدينِ لا يصلي معَ الجماعةِ أو ما أشبه ذلك فلا بأسَ أن تطلبَ الطلاقَ؛ لأنَّ قولَها:

«ما أَعِيب عليه فِي خُلق ولا دين» يدلُّ على أن هَذَا من أسبابِ طلبِ الطلاقِ؛ أن تعيب عليه فِي خُلُقه أو فِي دِينه.

والواجب على كلٍّ من الزوجينِ أنْ يعاشرَ الآخَرَ بالمعروفِ كما سبق؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].





كِتَابُ الطَّلَاقِ

١١٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[1].

١١٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ -وَهِيَ حَائِضٌ- فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١١٠٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[3].

١١٠٥- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً»[4].

١١٠٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، رقم (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١].. رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١).

(٣) رقم (١٤٧١/ ٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم (٥٢٥٣).

وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ[1].

١١٠٧- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»[2].

الشرح

قالَ المُؤَلِّف -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى-: «**كِتَابُ الطَّلَاقِ**»، والطلاق يعني طلاق المرأةِ وهو حِلّ قيد النِّكَاحِ، أو حلّ بعضه إنْ كانَ طلاقًا بائنًا، فهو حَلّ القيدِ كلِّه، وإذا كان طلاقًا غيرَ بائنٍ فهو حَلّ بَعضه.

والأصلُ فِي الطلاقِ أنَّه مكروهٌ؛ لما فيه من تفكُّك الأسرة وانفصام العُروة وفوات الفوائدِ العظيمةِ فِي النِّكَاحِ، فلا ينبغي للإنسانِ أن يطلقَ إلا إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلك، بحيثُ تَعذَّر المُقامُ على وجهٍ مُريحٍ، وأما ما دام يُمْكِنه أن يصبرَ فلْيصبرْ؛ لأنَّ الله تعالَى قالَ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]. وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**» يعني لا يُبْغِضها ويَكْرَهها «**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[3]، لكن قد تدعو الحاجةُ أحيانًا إمَّا لتضرُّر المرأةِ ويرى الزوج أنَّه لا يُمكِن العِشرة معها، وهي ترغبُ أن يطلِّقها، ففي هَذِهِ الحالِ يطلِّق؛ لأنَّ الَّذِي دعا إلى الطلاقِ المرأةُ، وهي أعلمُ بنفسها.

وإذا طلَّق فإنَّه لا يُطلِّق إلَّا إذا كانتْ حاملًا أو طاهرًا طُهرًا لم يُجامِعْها فيه،

---

(١) رقم (١٤٧١/ ٣).

(٢) رقم (١٤٧١/ ١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

أو كانت صغيرةً لا تَحيض، أو كبيرة آيِسَة، أو غير مدخولٍ بها. ويَحرُم عليه أن يُطلِّق حالَ الحيضِ أو فِي طُهر جامعَ فيه. ودليلُ ذلك حديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ؛ أنَّه طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، فأخبر أبوه عمرُ النَّبيّ ﷺ، فتَغَيَّظ فِي ذلكَ الرسولُ ﷺ وقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ». فإذا طلَّق الإنسانُ امرأتَه وهي حائضٌ فإنَّه آثِمٌ عاصٍ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لأنَّ الله قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾ [الطلاق:١].

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يقعُ الطلاقُ إذا طلَّق وهي حائضٌ؛ فمِنهم مَن قالَ: إن الطلاقَ يقعُ ويُحسَب من الطلاقاتِ الَّتِي عليه، وهَذَا قولُ أكثر أُمَّة المسلمينَ، فهو قولُ أئمَّة المسلمينَ الإمام أحمد والشافعيّ ومالِك وأبي حَنيفة وعامة علماء الأمّة من عهد النَّبيّ ﷺ إلى عهدنا، فأكثر الأمّة الإسلاميّة علماء وأئمّة يَقُولُون: إن الإنسانَ إذا طلَّق امرأتُه وهي حائِض فإنَّ الطلاقَ يَقَع.

وذهبَ القلَّة من العلماءِ إلى أنَّ الطلاقَ لا يقع فِي حالِ الحيضِ.

وإذا علِمنا أن عامَّةَ الأمَّةِ وأن الأئمَّة كلهم يَقُولُون بوقوعِ الطلاقِ فِي الحيضِ؛ علِمنا أن تهاونَ بعضِ النَّاسِ اليومَ بالطلاقِ فِي الحيضِ ثمَّ يأتي ويَستفتي ويقول: إني طلقتُ وهي حائضٌ من أجْل أن يعفى عنه الطلاق؛ علِمنا أن فيه نظرًا؛ لأنَّ النَّاس بَدَءُوا يلعبونَ لمَّا أُفتي لهم بأن لا يقع الطَّلاق فِي الحيضِ، فصار الرجلُ إذا ضاقتْ عليه الحيلةُ وكان الطلاق الَّذِي وقعَ منه آخِر ثلاث تَطليقات ذهبَ إلى العلماء يقول: أنا طلَّقتُ أوَّل مرَّة وهي حائض، وثاني مرة فِي طُهر جامعتُها فيه، وهَذِهِ الثَّالثة، يريد أن يلغيَ الطلقتينِ السابقتينِ، فيكون ما عنده إلَّا طلاق واحد، فينبغي

أن يؤدَّب النَّاس ويُعامَلوا بِنَقِيض قَصْدِهم، حتَّى وإن كان النظرُ يَقتضي أن الطلاقَ فِي الحيضِ لا يقعُ، فلا حرجَ على الإنسانِ أنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بالطلاقِ فِي الحيضِ اتِّباعًا للأئمَّة وأكثر الأمَّة، أمَّا التلاعُب وأن الإنسان متى غَضِب أَدنَى غضبٍ بتّ طلاقَ زوجته ثمَّ جاء إلى العلماءِ يقول: فعلتُ وفعلتُ، فهَذَا غلطٌ.

على كلِّ حالٍ: ابنُ عمرَ طلَّق زوجتَه وهي حائضٌ، فتغيَّظ الرسولُ وغَضِب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأنه طلَّقها وهي حائض، ثمَّ أمرَ أن يردَّها ويدعها حتَّى تطهرَ، ثمَّ تحيض حيضةً ثانيةً، ثمَّ تَطهُر، ثمَّ إنْ شاء أمسكَ وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ، إذن الطلاق فِي حالِ الحيضِ حرامٌ ومعصية للهِ ورسولِه، وهو نافِذٌ على قولِ أكثر أمَّة المسلمينَ من الأئمَّة والعلماءِ، والطلاق فِي الطُّهر الَّذِي جامعَ فيه إن تبيَّن أنها حامِل فعدتها بوضعِ الحملِ، وإن لم يتبيَّن فالطلاقُ حرامٌ وبِدعة.

ثمَّ هل يقعُ أو لا يقعُ؟ فيه الخِلاف الذي في الطلاق فِي الحيضِ أكثر أمة المسلمين وأئمتها يَقُولُون: إنَّه يقع، وأما طلاق الحاملِ فيقع، وطلاق الصَّغيرة الَّتِي لم تحِضْ يقع، وطلاق الكبيرة الآيسة الَّتِي انقطعَ حَمْلُها يقع؛ لأنَّ هَؤُلاءِ عدتهنَّ بالأشهرِ، والحامل عدتها بوضعِ الحملِ، فإذا طلَّقها فقد طلَّق للعدَّة.



١١٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟» فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

١١٠٩- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ[١].

١١١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ». فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

١١١١- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ». وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ[٣].

١١١٢- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ، أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[٤].

١١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٦).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٦).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٩٧).

١١١٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»(١).

١١١٥- وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(٢).

١١١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

الشرح

هَذَان الحديثانِ يَتعَلَّق أحدُهما بالطلاقِ والنِّكَاح والرجعةِ والثَّاني فِي حَديث النفْسِ، أمَّا الأوَّل فقال النَّبيّ ﷺ: **«ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»**، يعني أنَّه لا يَنفَع فيها الهزلُ، يَثْبُتْنَ ويَلْزَمْنَ سواء كانَ جِدًّا أو هَزْلًا، والهزلُ يعني المَزْح. وهي النِّكَاحُ والطلاقُ والرَّجعة؛ فإذا زوَّج إنسانٌ ابنتَه شخصًا يَمْزَح فقال الثَّاني: قبِلتُ؛ لَزِمَ النِّكَاحُ، لكن لا بدَّ من الشروطِ؛ وهي رِضا المرأةِ والشهودُ وما أشبهَ ذلك، لكن الكلام على أن العقدَ يَنعقِد ولو كان هَزلًا.

الثَّاني: الطلاقُ، فلو مازحَ الإنسانُ زوجتَه وقال لها: أنتِ طالِق؛ فإنَّها تَطلُق، وإنْ لم يَنوِ الطلاقَ، ما دام نَوَى اللَّفظ فِي الطلاقِ، ولو كان هازِلًا، فإنَّ الطلاقَ ينفذ.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٠٩).

(٢) بغية الباحث (١/ ٥٥٥، رقم ٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره.. رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

والثَّالث: الرَّجعة، كإنسان طلَّق زوجتَه طلاقًا لا تَبِين به بأن طلَّقها أوَّل مرَّة ثمَّ صارَ يُمازِحها فقال: رَجَعْتُكِ، فترجِع إليه وتعود إلى عِصمته.

ولهَذَا يجب الحذرُ من المَزْح فِي النِّكاح والطلاقِ والرجعةِ؛ لأنَّ المزحَ والجِدَّ كلّه سواءٌ، فالواجبُ ألَّا يَلْعَبَ الإنسان فِي مثل هَذِهِ الأمورِ العظيمةِ: النِّكاح والطلاق والرجعة.

أما الحديث الثَّاني فهو فِي حَديثِ النفْس، يقوله الإنسان ربما يحدِّث نفسَه بأنه سيُطَلِّق زوجتَه، ولكن ما يَنطِق بِلِسانه، فلا تَطْلُق الزوجةُ، حتَّى وإنْ عزمَ وصمَّم وقال: لَأَذْهَبَنَّ إلى الكاتب ليكتبَ طلاقَ امرأتي، يقوله فِي نفْسِه، فإنَّه لا يقعُ الطلاقُ؛ لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**»، وهَذَا كما ينفعك فِي الطلاقِ ينفعك أيضًا فِي الوساوسِ الَّتِي يُلْقِيها الشيطانُ فِي قلبِكَ فيما يَتَعَلَّق بالصَّلاةِ أو بالصيامِ أو بالوضوءِ أو غيرها، فما حَدَّثَتْ به نفسُك فإنَّه لا يقعُ.

مثال ذلك: إنسانٌ صائمٌ حدَّثته نفسُه أن يُفطِر ولكن لم يفطرْ، فيبقى على صومِه؛ لأنَّه ما عزمَ على ترك الصيامِ.

كذلك: إنسان يصلي فاستأذنَ عليه شخصٌ بأن سمِع جرسَ البابِ، فهمَّ أنْ يقطعَ الصَّلاةَ من أجل أن يَأْذَنَ لصاحبِه، ولكنه لم يفعلْ، فيستمرّ فِي صلاتِه؛ لأنَّ مجرَّد حديث النفسِ لا يؤثِّر شيئًا.

كذلك بعضُ النَّاس تحدِّثه نفسُه بأن يطلقَ زوجتَه، وبأن يفعل منكرًا، وبأن يفعلَ أشياءَ، ولكن لا يَجْزِم بها، فهَذَا لا يؤثِّر حديث النفسِ فيه شيئًا، وهَذا من نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن حديث النفْس لا أثرَ له، ومَعْفُوٌّ عنه؛ حتَّى تعملَ أو تتكلَّم.

١١١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ[1].

الشرح

هذا الحديث ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الطلاق لأنَّ له علاقة بالطلاقِ؛ وهو حديثُ أبي هُرَيْرَةَ أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». وضعَ عنها يعني عَفَا عنها.

وقد وضع عنها ثلاثةَ أشياء: الخطأ، والنسيان، والإكراه.

أما الخطأ فهو الجهلُ، يعني ارتكاب الشيءِ عن جهلٍ، ليس عن عَمْدٍ، فهَذَا موضوعٌ عن الإنسانِ، ليس عليه فيه إثمٌ.

ثانيًا: النِّسيانُ، وهو ذُهُول القلبِ عن شيءٍ معلومٍ، فينسى ويفعل.

والثَّالث: الإكراهُ.

وهَذَا الحديثُ وإنْ كان أبو حاتمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنَّه لا يَثبُت، لكن القرآن قد دلَّ على مَعناهُ، قالَ الله تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قالَ اللهُ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[2]. وقال الله تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والحاكم (٢/ ١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦].

فالحديثُ إذا تَنَزَّلْنا وقلنا: إنَّه لا يثبُت فالقرآنُ قد دلَّ على معناه، فكلُّ شيءٍ يفعله الإنسانُ جاهلًا فلا شيءَ عليه، ولو أن الإنسانَ أكل فِي الصيامِ يظنُّ أن الشمسَ قد غربتْ ثمَّ تبيَّن أنها لم تغربْ فصيامه صحيحٌ، ولو أكل يظنُّ أن الفجرَ لم يطلعْ فتبين أنَّه طالعٌ فصومه صحيحٌ، ولو تطيَّب الإنسان وهو محرِم لا يدري أنَّه حرامٌ فلا إثم عليه، ولو جامعَ الإنسان فِي الحجِّ يظن أنَّه لا بأسَ به فلا شيء عليه، مثل أن يجامع زوجتَه بعد أن انصرفَ من عرفةَ فِي ليلةِ المُزْدَلِفَة يظنُّ أنَّه لا شيء عليه؛ لأنَّه سمِع أن الحجَّ عَرَفَة وقال: انتهى يومُ عرفهَ، فظنَّ أنَّه انتهى الحجُّ، فجامع قبل أن يَتحلَّل، فلا شيء عليه. ولو تكلَّم الإنسان فِي الصَّلاةِ وهو لا يدري أن الكلام حرامٌ، فصلاته صحيحةٌ.

وكذلك يقال فِي النسيانِ؛ لو نسي فأكلَ أو شرِب وهو صائمٌ أو نسيَ فارتكب محظورًا فِي الحجِّ، أو نسيَ ففعل مُفْسِدًا فِي الصَّلاةِ، فلا شيء عليه.

وكذلك الإكراهُ؛ فلو أنَّ امرأةً أَكْرَهَهَا زوجُها وهي صائمة فجامعها فلا شيء عليها، وصيامها صحيحٌ، ولو أُكره الإنسانُ على الكفْر بالله عَزَّوَجَلَّ ففعلَ، ولكن قلبه مطمئنّ بالإيمانِ، فلا شيء عليه، فلو قال له مَلِكٌ جبَّار: اسجدْ لهَذَا الصنمِ أو قتلتُك فسجدَ، فلا شيء عليه، حتَّى وإن لم ينوِ أن يكون السجودُ للهِ؛ لأنَّه قد يكون عامِّيًّا لا يدري فينوي السجود للصنمِ، لكن قلبه مطمئنّ بالإيمانِ، فلا شيء عليه.

إذن خذ هذه القاعدة، وهي أن الله عَزَّوَجَلَّ قد وضع عن الإنسان ثلاثة أشياء: الخطأ والنسيان والإكراه، وليس هَذَا مأخوذًا عن كتابِ فلانٍ وفلانٍ وقالَ الشيخ

الفلانيّ وقالَ العالـمُ الفلانيّ، بل هَذَا مأخوذٌ عن كلامِ ربِّ العالمينَ، ولا يكون فِي قلبِكَ حرجٌ ما دام هو ما دلَّ عليه الكِتَاب والسُّنَّة، فاحْمَدِ اللهَ على نِعَمِهِ وعلى توسيعه على عبادِهِ.

وساق المؤلف هَذَا الحديثَ فِي كِتاب الطلاقِ لفائدةٍ، وهي لو أن الإنسان قالَ: إن كلمتُ فلانًا فزوجتي طالق، ثمَّ كلَّم رجلًا لا يدري مَن، فتبيَّن أنَّه فلان، فزوجته لا تَطلُق؛ لأنَّه جاهِل، ولو قالَ: إن كلمتُ فلانًا فزوجتي طالِق، فنسيَ وكلَّمه لم تَطلُقْ زوجته، ولو أُكره على الطلاقِ فقيل: طَلِّقْ زوجتَك وإلا حبسناكَ أو ضربناك أو قتلناك، فطلَّقَ، فزوجته لا تَطلُق.

فهَذَا وجهُ ذِكر هَذَا الحديثِ فِي كتابِ الطلاقِ، وإلا فإنَّه يَتعلَّق بالعباداتِ أكثر ممَّا يَتعلَّق بالمعاملاتِ ونحوِها، وهَذَا من رحمةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وداخِل ضِمن قوله تعالَى في الحديث القُدُسيّ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[(١)]، وداخل فِي قولِه تعالَى فِي كتابِهِ العزيزِ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]، وداخل فِي قوله تعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وداخل فِي قولِه تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وداخل فِي قولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إن هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»[(٢)].

فهَذِهِ قواعدُ عظيمةٌ فِي الدينِ الإسلاميِّ كلُّها تدلُّ على رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعبادِهِ وتيسيرِه عليهم، فالواجبُ علينا أن نقابلَ هَذِهِ النعمَ بالشكرِ والثناءِ على الربِّ عَزَّوَجَلَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٧]. رقم (٧٤٢٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

١١١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١١١٩- وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا(٢).

١١٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

١١٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ(٤).

١١٢٢- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا(٥).

١١٢٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَنَقَلَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، رقم (٥٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١).

١١٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

هَذِهِ الأحاديثُ فِيما يَتَعلَّق بالطلاقِ، منها أثرُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قولِ الرجلِ لزوجتِه: أنتِ عليَّ حرامٌ، فقد رُوِيَ عنه بذلك روايتانِ؛ إحداهما أنَّه ليسَ بشيءٍ، والثَّانية أنَّه يمينٌ يكفِّرها، ولا معارضةَ بين الروايتينِ؛ لأنَّ في الأُولى يقول: ليس بشيءٍ، يعني ليس بطلاقٍ، والثَّانية: يمينٌ، ويدلُّ لهَذَا أنَّه قالَ فِي الأولى: ليسَ بشيءٍ ثمَّ قالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] يعني فِي أن النَّبيّ ﷺ لمَّا حرَّم العسلَ قالَ اللهُ له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢][2]، فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: ليس بشيءٍ، أي ليس بشيءٍ من الطلاقِ ولكنَّه يمينٌ، ثمَّ استدلَّ بالآيةِ، والنَّبي ﷺ لمَّا حرَّم العسلَ جعلَ اللهُ ذلك يَمينًا، فلا منافاةَ بين الروايتينِ عن ابنِ عباسٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، وابن حبان (١/ ٣٥٥، رقم ١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٥٢٦٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤).

وعليه فإذا قالَ الرجلُ لزوجتِه: أنت عليَّ حرامٌ فإنَّها لا تَحْرُم عليه؛ لأنَّها قد أحلَّها الله له. لكن هل هو ظِهار أو طلاق أو يمين؟

فِي ذلك خِلاف بين العلماءِ؛ فبعضهم قالَ: إنَّه ظِهار، وإذا كان ظِهارًا فإنَّه لا يَقْرَبُها حتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رقبةٍ، فإن لم يجِدْ فبصيامِ شهرينِ متتابعينِ من قبل أن يَمَسَّها، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فإطعام سِتِّين مِسكينًا.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّه طلاقٌ؛ لأنَّ الطلاق يُحَرِّم المرأةَ على زَوجها.

وقال بعض العلماءِ: إنَّه يمينٌ، وهَذَا هو الأصحُّ أنَّه يمين، إلَّا إذا نَوَى الظِّهَارَ أو الطلاقَ، فله ما نَوَى، لكن بدون نِيَّةٍ يكون يمينًا.

وكذلك أيضًا لو حرَّم غيرها فقال: حرام عليَّ أن أذوقَ هَذَا الطعام، فذاقَه، فهو يمينٌ يكفِّرها. وكذلك لو قالَ: حرام عليَّ أن أدخلَ بيتَ فلانٍ، ودخلَه، فهو يمينٌ يكفِّرها بكفَّارة اليمينِ، وكفَّارةُ اليمينِ إطعامُ عشَرةِ مساكينَ -إمَّا أن يغدِّيَهم أو يُعَشِّيَهم أو يعطيَ كلَّ واحدٍ كيلو من الرُّزِّ ومعه لَحْم- أو كِسْوَتُهم أو تحريرُ رقبةٍ، على التخييرِ، فإنْ لم يجِدْ فصيام ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ.

ثمَّ ذكر أيضًا حديثَ ابنة الجَون، تزوَّجها النَّبيّ ﷺ وكانت امرأةً مُدَلَّلَةً، ولعلَّها خُدعت فقيل: إذا دخلَ عليكِ فقولي: أعوذُ باللهِ منكَ، فلمَّا دخل عليها النَّبيّ ﷺ قالت: أعوذ بالله منكَ، فقالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ**». فطلقها لكن بغير لفظِ الطلاقِ، بل بقولِه: «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**».

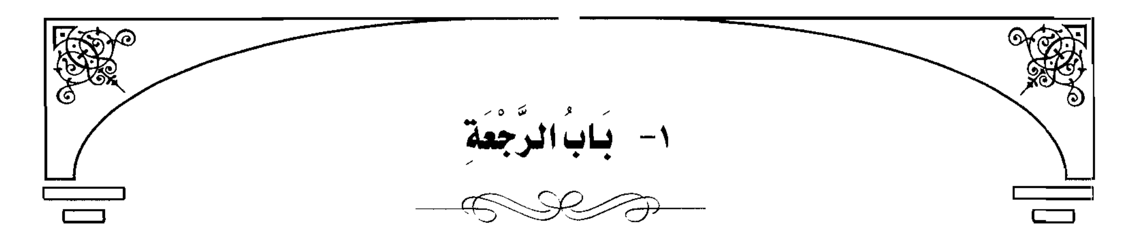
وهَذِهِ الكلمةُ من كناياتِ الطلاقِ، كما أن التحريمَ الَّذِي ذُكر فِي أثرِ ابنِ عباسٍ من كناياتِ الطلاقِ إذا نَوَى به الطلاقَ، ومن ثَمَّ أخذ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الطلاق له

صَريح وله كِناية، فالصريحُ لفظُ الطلاقِ وما تصرَّف منه، والكنايةُ ما دلَّ على الفِراق وليس صريحًا فيه، مثل الحَقِي بأهلِك. فإذا قالَ الإنسان لزوجتِه: روحي لِأهلِكِ، الحقي بأهلِك، اخرُجي، إنْ نَوَى به الطلاقَ فهو طلاقٌ، وإنْ لم ينوِ به الطلاق فليس بطلاقٍ؛ لأنَّه يَحتمِل أن قوله: الحقي بأهلِك يريد أن يفضَّ المجلِس وأن يُؤدِّبَها وما أشبه ذلك.

وأما حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»، ففيه أن طلاقَ النائمِ لا يقعُ، فلو رأى الإنسان فِي المنامِ أنَّه يطلِّق زوجتَه فلا يقعُ؛ لأنَّ النائمَ مرفوعٌ عنه القلمُ، كذلك الجنونُ؛ لو كان الإنسانُ -والعياذُ بالله- يَأتيه أحيانًا جنونٌ أو مَرَض نفسيّ وطلَّق زوجتَه فإنَّها لا تَطْلُق، وكذلك لو غَضِبَ غَضَبًا شديدًا لا يَدري أفي الأرضِ هو أو فِي السَّماء من شدَّة الغضبِ، وطلَّق، فإنَّه لا تَطْلُق زوجتُه؛ لأنَّ هَذَا بغيرِ إرادةٍ وبغير قصدٍ.

أمَّا الصغيرُ فطلاقُه واقِع، إلا إذا كان دونَ التمييزِ، فإنَّه لا يقعُ طلاقُه، أو كان مُميِّزًا ولكن لا يعرِف ما معنى الطلاق فإنَّه لا يقعُ طلاقُه، أمَّا لو كان يَعرِف معنى الطلاقِ، مثل أن يكون شابًّا له ثلاثَ عشْرةَ سنةً يعرِف معنى الطلاقِ فطلَّق، فإن زوجتَه تَطْلُق؛ لأنَّه عاقِل مميِّز يعقِل ويعرِف، أما إذا كان لا يدري فيحسِب أن «أنتِ طالق» بمعنى: أنتِ جميلة، أو أنتِ مُتعلِّمة، أو ما أشبهَ ذلك، فهَذَا لا يقعُ طلاقُه.





١- بَابُ الرَّجْعَةِ

١١٢٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[١].

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهِدِ الآنَ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ[٢].

١١٢٦- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهِدِ الآنَ[٣].

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ[٤].

١١٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع، ولا يشهد، رقم (٢١٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٧/ ٦١١، رقم ١٥١٨٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨١، رقم ٤٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤/ ٦١١، رقم ١٥١٨٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٨١، رقم ٤٢٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١].. رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١).

الشـرح

قالَ الحافظ ابن حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الرَّجْعَةِ»، والرَّجعة يعني إعادة الزَّوجة بعد طلاقها، واعلمْ أن الرجعةَ لا بدَّ لها من شروطٍ:

الشرطُ الأوَّل: أن يكون الطلاقُ بعدَ الدُّخول أو الخَلوة، فإنْ عَقَدَ عليها ثمَّ طلَّقها وهو لم يخلُ بها ولم يُجامِعْها، فلا عِدَّة عليها ولا رَجعة لها، فإذا تزوَّج امرأةً ثمَّ بقِيتْ عند أهلها ولم يجتمعْ بها بعد العقدِ، ثمَّ طلَّقا فإنَّها تَبين منه بمجرَّد الطلاقِ، ولا عِدَّة ولا رَجْعَة.

الشرط الثَّاني: أن يكـون الطلاقُ بغيرِ عِـوَض، أي أنَّه لم يُبْـذَلْ للزوجِ شيءٌ ليُطَلِّقَ زوجتَه، فإن كان بِعِوَضٍ فلا رجعةَ.

مثالُه: رجلٌ لم يكنْ بينه وبين زوجتِه اتِّفاق، وبينهما خِصام دائمٌ، فتبرَّع رجل من أهلِ الخيرِ وقال للزوجِ: أنا أُعطيك كذا وكذا من المالِ وطلِّقِ المرأةَ. ففعل، فإنَّه لا رجعةَ له؛ لأنَّها اشتُريتْ من الزَّوْج، وإذا اشتريتْ فإن الطلاقَ لا يكون طلاقًا ولكن يكون فَسخًا.

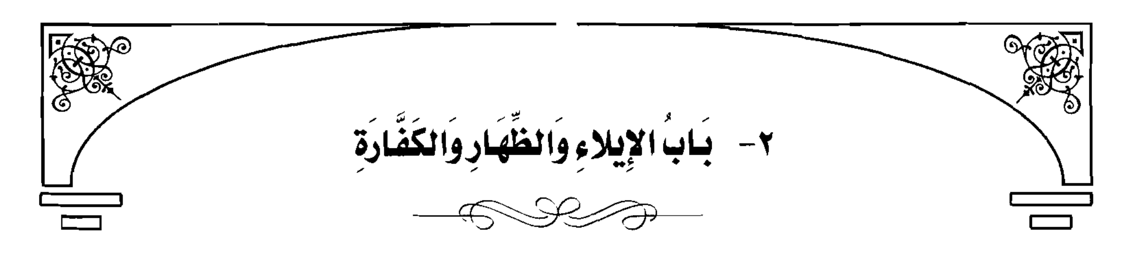
الشرط الثَّالث: أن يكونَ قبلَ استكمالِ ثلاثِ طَلَقات، فإنْ كان بعد استكمالِ الطلَقاتِ الثلاثِ فلا رجعةَ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩] إلى قـوله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فلو طلَّق رجلٌ امرأتَه ثمَّ راجعَ، ثمَّ طلَّق ثمَّ راجَعَ، ثمَّ طلَّـق الثَّالثةَ، فإنَّه لا رجعةَ له عليـها؛ لأنَّها لا تَحِلّ له حينئذٍ حتَّـى تنكِح زوجًا غيرَه.

والمُراجعةُ تكون بكلِّ لفظٍ دلَّ عليها، يَصلُح أن يقول لزوجتِه مباشرةً: إني راجعتُكِ، أو يُشهِد اثنينِ ويقول: اشهَدَا أني راجعتُ زَوجتِي أو رَدَدْتُها إلى النِّكاحِ، أو ما أشبهَ ذلك، ممَّا يدلُّ على المراجعةِ، ولكن هل الإشهادُ شرطٌ، يعني لا تصحُّ الرجعةُ إلا به، أو هو سُنَّة؟

أكثرُ العلماءِ على أنَّه سُنَّة، وأن الإنسانَ إذا طلَّق فلْيُشْهِد وإذا رجع فليشهدْ؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق:٢] فأمر تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالإشهاد.

والزَّوْجة الرَّجعيَّة حُكمها حُكْم الزَّوْجاتِ إلَّا فِي مسائلَ معدودةٍ، فيجوز لها أن تَتَزَيَّن لزوجها وأن يخلوَ بها وأن يكلِّمها؛ لأنَّها زوجةٌ، وهل له أن يجامعها؟ قال بعض العلماءِ: نعم، له أن يجامعَها، وإذا جامعها فهي رَجعة، وإن لم يَتلفَّظ بالرجوعِ، وقال بعض العلماء: لا يجوز أن يجامِعَها إلَّا إذا نوَى بالجماعِ المراجعةَ، فيجامع وتكون مراجعةً.





٢- بَابُ الإِيلاءِ وَالظِّهَارِ وَالكَفَّارَةِ

١١٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(١).

١١٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ المُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٢).

١١٣٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُؤْلِيَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٣).

١١٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ(٤).

١١٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الإيلاء، رقم (١٢٠١)، وكذا ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الحرام، رقم (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، رقم (٥٢٩٠).

(٣) مسند الشافعي (ص:١٥١).

(٤) أخرجه البخاري في السنن الكبير (٧/ ٦٢٥، رقم ١٥٢٣٧).

مَا أَمَرَكَ اللهُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[١]، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ»[٢].

١١٣٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً». قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ[٣].

الشرح

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ الإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالكَفَّارَةِ» هَذِهِ ثلاثةُ أشياءَ: الإيلاءُ والظِّهار، والكفارة وهي تَبع الظِّهار.

والإيلاء معناه أن يحلفَ الرجلُ ألَّا يجامعَ زوجتَه أربعةَ أشهرٍ فأكثر، وهو حرامٌ، ولا يَحِلُّ له أن يفعلَ ذلك؛ لأنَّ فيه هضمًا للمرأةِ وظُلمًا لها؛ فإن المرأة لها حقّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢٢٣)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم (١١٩٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٣٤٥٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، رقم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه البزار في المسند (١١/ ٨٧، رقم ٤٧٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢١٣)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في كفارة الظهار، رقم (١٢٠٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٤/ ٧٣، رقم ٢٣٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٨٥، رقم ٧٤٤).

فِي الجماعِ كما أن الرجلَ له حقّ، فإذا آلَى الإنسان من أهلِه -أي من زوجتِه- أربعةَ أشهرٍ فأكثر قيل له بعد مُضِيِّ الأربعةِ: إمَّا أن ترجعَ إلى زوجتِكَ وتجامعها وتعاشرها المعاشرةَ الطيبةَ، وإلا طلِّق، فإن أبى أن يطلقَ وأبى أن يرجعَ فللقاضي أن يُطلِّقَ امرأته جَبرًا عليه، ويفرِّق بينهما.

أمَّا ما دون أربعةِ أشهرٍ، مثل أن يحلفَ ألَّا يأتيَ زوجتَه لمدَّة أسبوع أو شهر، فهَذَا إنْ كان له سبب من المرأة فلا بأسَ، مثل أن المرأة أساءتِ العِشرة معَ زوجها فحلفَ أَلَّا يجامعَها هَذِهِ المدَّة الَّتِي يرى أنها تَرْدَعُها وتؤدِّبها، فلا بأس؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ آلَى من نسائِه شهرًا لَمَّا اجتمعنَ عليه وطالبنَه بالنَّفَقَة وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس عنده شيءٌ، فآلَى منهنَّ شهرًا، وفي تمام التسعِ والعشرينَ نزلَ من المكان الَّذِي انفردَ به لانتهاءِ مدَّة الإيلاءِ[١].

وأمَّا الظهار فهو أقبحُ وأعظمُ وأنكرُ وأزورُ؛ لأنَّ الرجلَ يُشبهَ أحلَّ النساءِ بأحرمِ النساءِ، فالظِّهار صورته أن يقولَ الإنسانُ لزوجتِه: أنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أو كظهر بِنتِي، أو كظهر أُختي، أو ما أشبه ذلكَ، ومعلوم أن الأمَّ حرامٌ على ابنها لا تَحِلُّ له بأيِّ حالٍ من الأحوالِ، والزَّوْجة حلال له، فإذا قالَ: أنت علي كظهرِ أُمي فقد قالَ منكـرًا من القولِ وزُورًا؛ كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢].

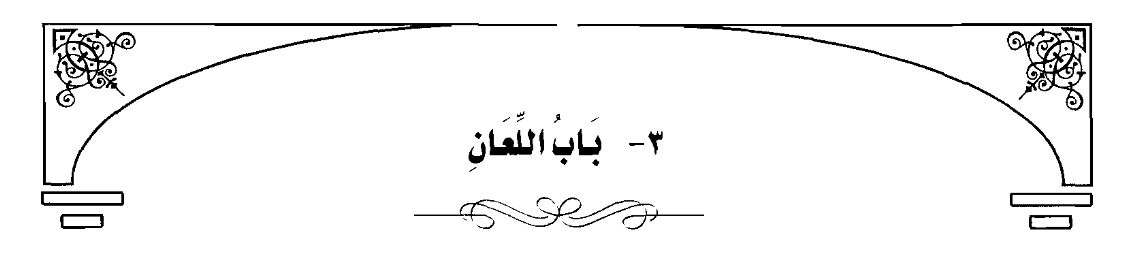
وإذا فعل هَذَا قلنا له: لا تَقْرَبْ زوجتَكَ حتَّى تُعتِق رقبةً، فإن لم يجدْ فصيام شهرينِ متتابعينِ، فإنْ لم يستطعْ فإطعام سِتِّين مِسكينًا، هَذَا قبل أن يأتيَ الزَّوْجة؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، رقم (٥٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (١٠٨٥).

لأنَّ الله تعالَى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣-٤].

وقد كثُر مِنَ الحَمْقَى والسُّفهاء تَحريمُ الزَّوْجاتِ والظِّهار وقولهم: أنتِ عليَّ مثل أُختي، ومثل أُمِّي، وكل هَذَا مُنكَر وحرامٌ، ويجب أنْ يتجنبَ الرجلُ امرأته إذا ظاهرَ منها حتَّى يُكَفِّر. نسألُ اللهَ لنا ولإخواننا الهدايةَ وأنْ يَعْصِمَنا وإيَّاهم منَ الزَّلَل.





٣- بَابُ اللِّعَانِ

١١٣٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١١٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ رقم (٥٣١٢)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣/ ٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٦).

١١٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**[1].

١١٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ- قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[2].

١١٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**[3]**، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظ: قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»**[4].

١١٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ،**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، رقم (٣٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، رقم (٥٣٠٨)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٤٩).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٥).

وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

١١٤١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ[٢].

١١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ[٤].

الشرح

قالَ المؤلف ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ اللِّعان»، واللعانُ معناه أنَّ الزَّوْج والزَّوْجة يَتلاعنانِ عند القاضي، وذلك أن الإنسان إذا قالَ لشخصٍ: أنتَ زانٍ، أو يا زاني، أو زنيتَ، أو ما أشبه ذلكَ فإنَّه يقال لهَذَا القائل: إمَّا أن تأتي بأربعةِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم (٢٢٦٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء من الولد، رقم (٣٤٨١)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، رقم (٢٧٤٣)، وابن حبان (٩/ ٤١٨، رقم ٤١٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٧/ ٦٧٦، رقم ١٥٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٥٠٠).

(٤) رقم (١٥٠٠/ ١٩).

شهودٍ يشهدونَ على ذلك، وإمَّا أن نَجْلِدَكَ ثمانينَ جلدةً؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤].

والقاذفُ -والعياذُ باللهِ- الَّذِي يقول للشخص: يا زاني، أو زنيتَ، أو ما أشبه ذلك يُعاقَب بثلاثِ عقـوباتٍ، يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ هَذِهِ عقـوبة، ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ [النور:٤] مهما شهِدوا فلا تُقبل شَهادتُهم، حتَّى لو شهِدوا بدخولِ شهرِ رمضان ما قبِلنا شهادتَهم، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، أي يُحْكَم بِفِسْقهم وخُروجهم عن العدالةِ، فلا يكون الرجلُ وَلِيًّا على ابنتِه، ولا على أولادِه، ولا يصلي بالنَّاس إمامًا على رأيِ كثيرٍ من العلماءِ.

المهمّ أنها ثلاث عقوباتٍ عظيمة؛ لأنَّ هَذَا الرجل الَّذِي دنَّس عِرض أخيه أصابه بمُصيبةٍ عظيمةٍ، حيث وصفه بالزنا والعياذ بالله، أو باللُّواط، أو ما أشبه ذلك.

أمَّا بالنسبة للزوجِ إذا قالَ لزوجتِه: أنتِ زانيةٌ، فإنَّه يقال: إمَّا أن تأتيَ بأربعةِ شهداءَ يَشهدونَ أنها زنتْ، وإمَّا أن نَجْلِدَكَ ثمانينَ جلدةً، وإمَّا أن تُلاعنَ، وصفةُ اللِّعان أن يحضرَ عند القاضي هو والزَّوْجةُ ويشهدُ باللهِ أربعَ شهاداتٍ أنَّه صادِق فِيما قالَ له، وفي الخامسة يقولُ: وأنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كان من الكاذبينَ، فإذا كان كاذبًا استحقَّ لعنةَ اللهِ، والعياذُ باللهِ، وهو الطَّرد والإبعاد عن رحمةِ اللهِ، فإذا فرغ من الشهاداتِ الخمسِ قيل للزوجةِ: إمَّا أنْ تَرُدِّي هَذَا وإمَّا أن نُقِيم عليكِ الحدَّ، فإذا رَدَّتْ هَذَا فلا بدَّ أن تشهدَ أربعَ شهاداتٍ تقول: أشهد بالله أن هَذَا الرجلَ كاذِب عليَّ فِيما وَصَفَنِي به من الزنا، وفي الخامسة تقول: وأن غضبَ اللهِ عليها إنْ كان من الصادقينَ. هَذِهِ خمسٌ منَ الزَّوْج وخمسٌ من الزَّوْجة، وحينئذٍ يُفرَّق بينهما فِي النِّكاحِ، ولا تكون زوجةً له، ولا تَحِلّ له أبدًا.

وأحيانًا يشكُّ الإنسان فِي ولدِه إذا ولدتْه الزَّوْجة؛ إمَّا أن يكون شَبَهُه ليسَ على شبه أبِيه أو يكون لونُه أبيضَ والأبُ أسودُ، أو بالعكسِ، فإذا شكَّ فِي الولدِ هل هو منه أو من غيرِه فإنَّه لا يَحِلُّ له أن يقذفَ زوجتَه ويقول: هَذَا الولد ليس منِّي، أنتِ زانيةٌ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على كلِّ شيءٍ قَدير، قد يَخلُق من الأحمر أسودَ، ومن الأسود أحمرَ.

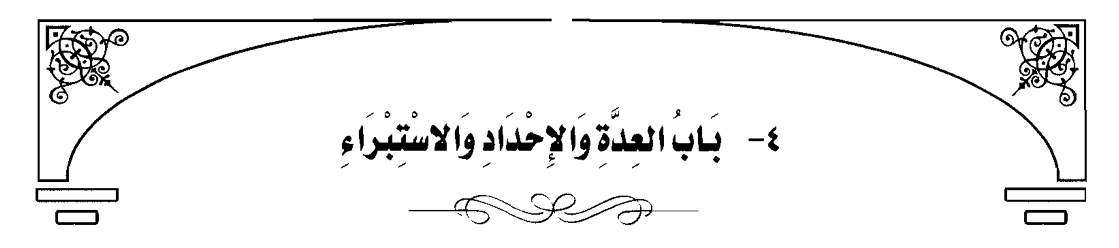
ولِهَذَا ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا الحديثَ الَّذِي رواه أبو هُرَيْرَةَ؛ أن رجلًا أتى إلى النَّبيّ ﷺ قالَ: يا رسول الله، إن امرأتي ولدتْ غلامًا أسودَ. كأنَّه يعرِّض بأن الولدَ ليس له، وكان النَّبيّ ﷺ حَكيمًا فِي تعليمِه؛ لأنَّه مبلِّغ بَلاغًا مُبينًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهَذَا الرجل كان بدويًّا، له إبلٌ، فقالَ له النَّبيّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**». قالَ: نعم لي. قالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**». قالَ: ألوانها حُمُرٌ. قالَ: «**هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟**». يعني أشهبَ. قالَ: نعم. قالَ: من أين جاء؟ فالإبلُ حُمْرٌ ذكوره وإناثُه، وهَذَا أشهبُ، فمن أين جاء؟ قالَ: يا رسول اللهِ، لعلَّه نَزَعَه عِرق. يعني يمكن أن يكون آباؤه أو أمَّهاته فيها هَذَا اللون وأنه جذبه. فقال: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

فإذا كان هَذَا الجمل الأشهب من بين الإبل الحُمْر ذُكُورها وإناثها يمكن أن يكون أحدٌ من آبائِه أو من أمهاتِه أشهبَ؛ فهَذَا ابنك يمكِن أن يكون بعض الآباءِ من جهة أمِّه أو من جهة أبيهِ أسود. فاقتنع الرجلُ تمامًا؛ لأنَّ هَذَا مثل هَذَا بالضبطِ.

وهو دليلٌ على أن الإنسان لا يَحِلّ له أن ينتفيَ من ولدِه بمجرَّد أن لونه خالفَ لونَه أو شبهه خالف شبهه، وليطمئنَّ ولْيَدَعِ القلقَ وليستعذْ باللهِ من الشيطان الرجيمِ، وليتذكَّر قول النَّبيّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٨).



٤- بَابُ العِدَّةِ وَالإِحْدَادِ وَالاسْتِبْرَاءِ

١١٤٣- عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنكَحَتْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[2]، وَفِي لَفْظٍ أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً[3]، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ[4].

الشرح

قالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ العِدَّةِ وَالإِحْدَادِ وَالِاسْتِبْرَاءِ»، العِدَّة هي أن تَتَرَبَّص المرأةُ بعد فِراق زَوجها أيَّامًا معدوداتٍ.

واعلمْ أن العِدَّة من الوفاةِ تجب سواء دخلَ بها الزَّوْج أو لم يدخلْ بها، وسواء خَلَا بها أم لم يخلُ بها، فبمجرَّد العقدِ إذا مات عنها زوجُها وجبتْ عليها العدَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، رقم (٥٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، رقم (٥٣١٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾، رقم (٤٩٠٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).

وعِدَّةُ الوفاةِ لا تخلو من حالينِ؛ إمَّا أن تكون المرأةُ حَامِلًا فعِدَّتُها بوضعِ الحملِ، وإمَّا أن تكون غيرَ حاملٍ فعدتها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ، ولا عِبرةَ بالحيضِ فِي عدَّة الوفاةِ، فهي لها حالانِ فقطْ: الحالة الأولى: أن تكون حاملًا، والحالة الثَّانية أن تكونَ غيرَ حاملٍ، فالحاملُ عِدَّتُها تنتهي بوضعِ الحملِ، وغير الحامل بأربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيامٍ، ولذلك كانت عِدَّة المتوفَّى عنها زَوجُها من أسهلِ العِددِ:

فعِدَّتُها تجب بوفاةِ الزَّوْجِ، سواء دخلَ بها أو لا، خَلَا بها أو لا، فبمجرَّد أن يَتِمَّ العقدِ فإذا مات ولو بعد العقدِ بلحظةٍ وجبتْ عليها العدَّة، حتَّى لو فُرض أنَّه عُقِدَ له فِي بلدٍ والزَّوْجة فِي بلدٍ ومات فتجب عليها العدَّةُ.

وعِدَّةُ الحامِلِ إذا وَضَعَتِ الحَمْلَ، فلو وَضَعَتِ الحملَ قبلَ أنْ يُدفَنَ زوجُها انتهتْ عِدَّتُها وحلَّتْ للأزواجِ، بدليل حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّة سُبَيْعَةَ الأَسلميَّة، فهي امرأةٌ تُوُفِّيَ عنها زوجُها ووضعتْ بعد وفاةِ زوجها بأربعينَ ليلةً، ثمَّ إنها تَعَرَّضَتْ للخُطَّاب، فأتاها رجل يُقالُ له: أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَك فقال: إنك لن تَتَزَوَّجِي حتَّى يأتيَ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ. فلما قالَ لها ذلك ذهبتْ إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأخبرتْه الخبرَ، فقال لها: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**». و(كَذَبَ) فِي لُغة الحِجازِيِّين تأتي بمعنى أَخْطَأَ، يعني أنَّه أخطأ فِي قولِه: إنك لنْ تَتزوَّجي حتَّى تأتيَ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ. ثمَّ أذِن لها أن تتزوجَ، فكانت عِدَّتُها أربعينَ يومًا.

فحتَّى لو فُرض أنها وضعتْ بعد موتِ زوجها بدقائقَ انتهتْ عِدَّتُها، ولهَذَا يُمكِن أنْ تتزوجَ امرأةٌ بزوجٍ جديدٍ قبل أن يُدفَن زَوجُها الأوَّل إذا كانت حاملًا ووضعتْ. فهَذِهِ عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها.

أمَّا المُفارَقة فِي الحياةِ فلا تجبُ عليها العِدَّة إلَّا إذا جامَعَها زوجُها أو خَلَا بها، فإنْ طلَّقها قبلَ ذلك فلا عِدَّة لها؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]. فلو فُرِض أن رجلًا عقد على امرأةٍ ولكن لم يدخُلْ بها، ولم يخلُ بها، وبقِيتْ فِي ذِمَّته لمدَّة شهر أو شهرينِ أو سنة أو سنتينِ، ثمَّ طلَّقها وهو لم يرَهَا، فإنَّه لا عِدَّة عليها؛ لأنَّه يُشترَط فِي عدَّة المفارَقة فِي الحياةِ أن يخلوَ بها زوجُها أو يجامعها، فإنْ طلَّق قبل ذلك فلا عِدَّة.

١١٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ[١].

١١٤٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١١٤٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم (٢٠٧٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، رقم (٥٣٤١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (٩٣٨).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»[١]، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»[٢].

الشــرح

حديثُ أمِّ عَطِيَّة هذا فِي الإِحْدَادِ، والإحدادُ هو تركُ الزِّينة وكلِّ ما يَدْعُو إلى جِماع المرأةِ، سواء كانتِ الزينةُ فِي بَدَنِها أو فِي ثِيَابها، وقد كانوا فِي الجاهليَّة إذا مات الرجلُ عن زوجتِه دخلتْ أسوأَ غُرفةٍ فِي مَسكنِها وبقِيتْ فِي هَذِهِ الغرفةِ لا تَغتسِل ولا تَمَسّ الماءَ ولا تَتَنَظَّف، وتُصبح مُنْتِنَةَ الرَّائحة كَريهة إلى أن تتمَّ السنةُ، فإذا أتمَّتِ السَّنةَ خرجتْ من هَذَا المكانِ ثمَّ أخذت بَعْرَةً ورمتْ بها إشارةً إلى أن جميعَ ما مرَّ عليها منَ المَشَقَّة والأَذَى أَهْوَنُ عليها من رمي هَذِهِ البَعرة.

فتبقى المرأة سنةً كاملةً، ولكن الدين الإسلاميّ -ولله الحَمْدُ- خفَّف عن النساء وجعلَ العدَّة أربعةَ أشهرٍ وعشَرة أيامٍ، والإحداد تابع لها، ومَن كانت حاملًا فعِدَّتُها إلى وضعِ الحملِ، والإحداد تابعٌ للعدَّة، فإذا مات الإنسانُ عن زوجتِهِ وهي حامِل ووضعتْ بعد وفاتِهِ بعشرةِ أيامٍ انتهتِ العدَّة والإحداد.

والإحداد كما قلنا: تركُ الزينةِ فِي البدنِ والثيابِ، لكن المرأة إذا مات عنها زَوجُها لَزِمَها أمورٌ:

الأوَّل: ألَّا تخرج من البيتِ إلا عندَ الضرورةِ، مثل أن يَحترقَ البيتُ فتخرج خوفًا من النارِ، أو ينزل المطر الكثير وتخشى أن يسقطَ عليها البيتُ، أو يَتَسَلَّق عليها

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٢)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادة، رقم (٣٥٣٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، رقم (٣٥٣٤).

مجرِم، فتخرج هَرَبًا منه، فهَذَا لا بأس به، أما فِي النهارِ فالأمرُ أخفُّ، فتخرج لحاجاتها الَّتِي لا تجدُ مَن يقضيها، فإذا كانت امرأة عندها غَنَم فِي غير البيتِ فلها أن تخرجَ إلى الغنمِ تَرعاها وتحلبها وتُصلِح من شَأنها، وكذلك إذا كانت امرأة فِي فلَّاحة تخرج إلى الفِلاحة، وهَذَا فِي النهار، كذلك إذا كانت ليس عندها مَن يَشتري لها حاجاتِها من السوقِ فتخرج وتَشتري الخُبز واللَّحم والطَّعام للبيت، وهَذَا فِي النهارِ، ففي النهارِ تخرجُ للحاجةِ، وفي الليل لا تخرج إلَّا للضرورة حتَّى تُتِمَّ العدَّة.

الثَّاني: تَتَجَنَّب جميعَ أنواعِ الطِّيب، فلا تَتَطَيَّب فِي رَأْسِها ولا فِي بَدَنِها ولا فِي ثَوبها، إلا إذا طهرتْ فإنَّها تتطيَّب بالعُود لأجْل دفْع رائحةِ النتن الَّذِي يكون بسببِ الحيضِ.

الثَّالث: تَتَجَنَّب جميعَ الحُلِيِّ بأنواعها؛ الخواتم والأَسْوِرَة والخلاخيل والخُرُوص، وكلّ ما يُلبَس من الحليِّ من ذَهَب أو فِضَّة، فإنَّه يجب عليها أن تتجنَّبه، وما كان عليها فَلْتَخْلَعْهُ، فإنْ لم تستطعْ أن تخلعَهُ لكونِه ضاق عليها قَصَّتْه، وإذا انتهتْ من العدَّة لبستْه.

الرابع: ألَّا تتجمَّل بالثيابِ، بمعنى لا تلبس ثيابَ زِينةٍ، أما الثيابُ العاديَّة فلا بأس بها، سواء كانت حَمراء أو خَضراء أو سوداء، لكن لا تكون ثِيَاب جَمال وزِينة؛ لأنَّ هَذَا محرَّم نهى عنه النَّبيّ ﷺ.

وأمَّا مخاطبة الرجالِ والردّ على التليفون، والردّ على مَن قَرَعَ البابَ، فكلُّ هَذَا جائِز، كذلك الصعودُ إلى سَطح البيتِ أو الخروج إلى حوش البيت وما أشبهه، فهَذَا كلُّه جائز، وما يظنّه بعض العوامّ أنها لا تخرج إلى حوش البيتِ ولا تكلِّم الرجالَ، ولا تخرج إلى القمرِ فِي حال إبدارِه، وما أشبه ذلك، فكلُّ هذا لا أصلَ له.

وأمَّا الإحدادُ على ميِّت غير الزَّوْج فإنَّه لا يجوزُ إلَّا فِي خِلال ثلاثةِ أيامٍ، فقد رخَّص النَّبيُّ ﷺ فِي الإحدادِ لمدَّة ثلاثةِ أيامٍ على الميتِ؛ لأنَّ النفوسَ قد تكتئب اكتئابًا عظيمًا وتحزن حُزنًا عظيمًا، فرخَّص الشارع -وللهِ الحَمْدُ- للإنسانِ أن يعطيَ نفسَه حظَّها من الاكتئابِ، بحيثُ مثلًا لا يَتجمَّل أو لا يَتطيَّب أو لا يفتح الدكَّان، أو ما أشبهَ ذلك، لكن فِي خلال ثلاثةِ أيامٍ فقطْ. وتَرْكُ الإحدادِ على غيرِ الزَّوْجِ أَولى، وأنَّ الإنسان يَنبغي له أن يعتصمَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يتصبَّر، فإذا حزِن خرج إلى السوقِ ومشَى معَ النَّاسِ وكأنَّ شيئًا لم يكنْ، فهَذَا هو الأفضلُ.

وأمَّا المطلَّقة فلا تُحِدّ، لكن الرَّجعية تَبقى فِي البيتِ كأنها لم تُطَلَّقْ إلى أن تنتهيَ العدَّة، وأمَّا في الطلاق البائِن فالمرأة تخرج من بيت زوجها لأنَّها لا تَحِلّ له.

١١٤٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[١].

١١٤٨- وَعَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم (٣٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٨).

١١٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١١٥٠- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، والذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ[٢].

الشرح

هَذِهِ الأحاديثُ فِيما يَلْزَم المرأةَ الُمحِدَّ تَجَنُّبُه، وسبق لنا شيءٌ من هَذَا، ومن ذلك أنَّ المرأةَ لا تَمْتَشِط بالحِنَّاء ولا بالطِّيب، وإنما تَمْتَشِط بالسِّدر؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ نَهى عن ذلك، فكلُّ ما فيه تجميلٌ -كتَحْمِير الشِّفَاهِ والماكياج وغيرهما- فإنَّه ممنوعٌ على الُمحِدِّ ولا يَحِلُّ لها أن تفعل؛ لأنَّ ذلك خِلاف الإحْداد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم (١٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم (٢٣٠٠)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (١٢٠٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (٢٠٣١)، وابن حبان (١٠/ ١٢٨، رقم ٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨).

كذلك أيضًا الكُحل، فلا تَكْتَحِل إلا إذا احتاجتْ، فتكتحل بما ليس له لونٌ كالصَّبِر، وتَكتحِل به بليلٍ وتَمْسَحه بالنهارِ.

ومن ذلك العصائرُ الَّتِي تُعْصَر فِي العينِ من الأدويةِ، فلا بأس بها فِي الليلِ، وتُمْسَح فِي النهارِ، وأما الكحلُ الأسودُ فلا يجوزُ أبدًا، حتَّى إنَّ امرأةً اشتكتْ إلى النَّبيِّ ﷺ أن ابنتها ماتَ عنها زوجُها واشتكتْ عينَها أفنكحُلها؟ قالَ: «لَا»، يعني أنَّه ممنوعٌ، حتَّى قالَ ابن حَزْم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَكْتَحِل ولو أدَّى ذلك إلى العَمَى؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ منعَ ولم يَسْتَفْصِلْ.

وفي هَذَا الحديثِ دليلٌ على أن التداويَ بالحرامِ حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ مَنَعَها أن تتداوى بالكحلِ لأنَّه محرَّم على المُحِدِّ، وهو كذلكَ، فإن التداويَ بالحرامِ مُحرَّم؛ لأنَّه لو كان فيه خير ما حَرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ، فما حَرَّمَهُ اللهُ على عبادِه ليسَ فيه خيرٌ أبدًا ولا يُمكِن.

فإن قالَ قائلٌ: أليسَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]؟

قلنا: بلى، لكن الدواء ليس فيه ضَرورة لوجهينِ:

الأوَّل: أن الإنسانَ قد يتداوى ولا يُشْفَى.

والثَّاني: أنَّه قد يُشْفَى بلا دواءٍ، أو بدواءٍ آخر مباحٍ.

بخلاف أكلِ الميتةِ للمضطرِّ؛ فالإنسان إذا جاع ولم يجدْ إلا الميتةَ أكلَ منها قدرَ حاجتِه، لكن الدواء لا، حتَّى لو قالَ الأطبَّاء: إن هَذَا الدواءَ لا بدَّ أن يتناوله

(١) انظر المحلى (١٠/ ٦٣).

وإلا مات؛ لقلنا: لا؛ لأَنَّه حتَّى لو تداوى به قد يَبْرَأ وقد لا يبرأُ، وربما يبرأُ بغيرِه، وربما يبرأ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بدون دواءٍ.

كذلك أيضًا مما يجب على المُحِدِّ أنْ تَبقَى في البيتِ، ولا يَحِلُّ لها أن تخرجَ عن البيتِ الَّذِي ماتَ زَوجُها وهي ساكنةٌ فيه، حتَّى لو خلا البيتُ، فلو كانت هي وزوجها فِي البيتِ وحدهما ثمَّ مات الزَّوْج فتبقى فِي البيت وحدَها ولا يَحِلّ لها أن تخرجَ، إلَّا إذا خافتْ على نَفسِها، مثل أن تكون فِي حيٍّ يُخشَى فيه مِنَ الفَسَقَة والفُجَّار أن يَتَسَلَّقوا عليها أو ما أشبهَ ذلك، فحينئذٍ إمَّا أنْ تُؤَجِّر من يبقى عندها فِي الليلِ، وإمَّا أن يسكنَ معَها أحد من أقارِبِها، وإمَّا أن تخرجَ إلى بيتٍ مأمونٍ، وأمَّا أن تخرجَ لمجرَّد أنَّه إذا بقِيتْ فِي البيت ضاقَ صَدْرُها فهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّ الخروجَ من البيتِ محرَّم.

فإذا قالَ قائل: لو أن امرأةً ذهبتْ معَ زوجها إلى بلدٍ آخرَ لِيُعَالَجَ ومات فِي هذا البلدِ، هل يَلْزَمُها أن تبقى فِي البلدِ الَّتِي هي فيه غريبة، أو لها أن ترجعَ إلى بيتها فِي بلدِها؟

فالجواب: أنها بالخيارِ، إذا كان سفرًا فهي بالخيارِ؛ إنْ شاءتْ بَقِيَتْ فِي البلدِ الَّذِي مات زَوجُها وهي فيه، وإنْ شاءتْ رجعتْ إلى بلدها، لكنْ إنْ كان بلدُها قَريبًا وجبَ أن ترجعَ إلى بَلَدِها، فمثلًا لو أن الرجلَ من أهلِ عنيزةَ، وذهبَ وزوجتُه إلى بريدةَ، فمات هناك، فيَلْزَمها أن ترجعَ إلى عنيزةَ؛ لأنَّ ما بينهما ليس بسفرٍ، أما لو ذهب إلى الرياضِ ومات فِي الرياض وهي معَه، فلها خيارٌ أن تبقى مدة الإحدادِ فِي الرياضِ أو أن ترجعَ إلى بَلَدِها عنيزةَ.

وقد سلَّى النَّبيّ ﷺ النساءَ اللَّاتي يجب أن يبقينَ فِي البيوتِ بما كان عليه أهل الجاهليةِ؛ حيث إنَّه فِي الجاهليَّة كانت المرأة تبقى فِي أقبحِ بيتٍ لها، ولا تخرج ولا تَتَوَضَّأ ولا تَغتسِل، ولا تَمَسّ الماءَ أبدًا، فإذا تمَّ الحَولُ خرجتْ وأخذتْ بَعرةً ورمتْ بها؛ إشارةً إلى أن بقاءَها فِي بيتها هَذِهِ المدَّةَ معَ المشقَّة والتعبِ والأذى أهون عليها من رميِ البعرةِ، والآن -ولله الحمدُ- الدين الإسلاميُّ لا يُلْزِمها إلا بأربعةِ أشهرٍ وعشَرةِ أيامٍ، إلا أن تكون حاملًا إلى أن تضعَ حَمْلَها، ومع ذلك تَتَوَضَّأ وتَغتسِل وتفعل كلَّ شيءٍ.

وهنا مسائلُ تُشْكِل على بعضِ النساءِ: منها أن بعض النساءِ يَقُلْنَ: المرأة المُحِدّ لا بد أن تغتسلَ كلَّ يومِ جُمُعة، وهَذَا غلطٌ، فليس عليها غُسل، فهي وغيرها سواءٌ.

كذلك يَقُولُون: إنها لا تَمْتَشِط، وهَذَا غلطٌ، فلها أن تمتشطَ وتكدّ رأسَها، لكن لا تَمْتَشِط بالحِنَّاء والطِّيب. ويَقُولُون: إنها لا تَخْرُج فِي الليلِ إلى الحوش، وهَذَا غلطٌ، فتخرج إلى الحوش ولا حرجَ. ويَقُولُون: إنها لا تَصْعَد إلى السطحِ إذا كان القمرُ بَدْرًا، يعني مُبدِرًا، وهَذَا غلطٌ، فتخرج إلى السطح وإلى الحوش وإلى ما شاءتْ.

كذلك يَقُولُون: يجب أن تصليَ الفريضةَ من حين أن يُؤَذِّنَ، وهَذَا غلطٌ، فهي وغيرها سواءٌ، فمتى شاءتْ صلَّتْ لكن لا تؤخِّر الصَّلاة حتَّى يخرج الوقتُ. وبعضُهم عكس هَذَا يقول: يجب أن تصليَ معَ صلاةِ الإمامِ، فتَتَحَرَّى الإقامةَ وتصلي إذا ظنَّتْ أن الإمام يصلي، وهَذَا أيضًا غلطٌ.

يَقُولُون أيضًا: إنها لا تُخاطِب الرجالَ؛ لا فِي التليفون ولا عند البابِ ولا إذا دخلَ البيتَ أحدٌ من مَعارفها، فلا تسلِّم عليه ولا تردّ عليه السلامَ، وهَذَا أيضًا غلطٌ، فهي فِي الكلام كغيرِها تتكلم كما شاءتْ، غيرَ أنها لا تَخْضَع بالقولِ.

١١٥١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٥٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِي قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ(٢).

١١٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٣).

١١٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤)، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ(٥).

١١٥٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، رقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد، رقم (٢٠٨٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، والدارقطني (٤/ ٤٧٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٦٩، رقم ٣٩٩٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٦٨، رقم ٣٩٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم (٢١٨٩)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم (١١٨٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم (٢٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٥).

١١٥٦- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ[١].

١١٥٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[٢].

١١٥٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣].

١١٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

١١٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

الشرح

قالَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما ساقَه فِي كتابِ العِدد عنِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨)، وابن حبان (١١/ ١٨٦، رقم ٤٨٥٠)، والبزار (٦/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٥)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٨٣، رقم ٣٨٤٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣)، وكذا مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

النَّبيّ ﷺ قالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». هَذَا قاله النَّبيّ ﷺ وهو يخطُب النَّاس على المنبرِ، أعلنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إعلانًا من أبلغ الإعلاناتِ؛ ممَّا يدلُّ على أهمِّيَّة الموضوع، فنهى أن يخلوَ الرجلُ البالغ بالمرأةِ البالغةِ، أو بالمرأةِ الَّتي تَشْتَهيها النفسُ، إلا معَ ذي محَرَم، وذلك أنَّه إذا خَلَا بها كان الشيطان ثَالِثَهما والعياذ باللهِ، ومَن كان معه الشيطان فلا تسألْ عن حالِه ورداءةِ مآلِه، نسأل اللهَ العافيةَ.

وهَذَا يَشمَل الخَلوة بها فِي البيتِ، والخَلوة بها فِي السيارةِ والخَلوة بها فِي السفَر.

والخَلوة بها فِي السفرِ فيها محَظُورانِ إذا لم يكنْ معها محَرَم، أمَّا البيتُ فلا يجوزُ للإنسان أن يخلوَ بالمرأةِ الَّتي ليستْ زوجةً ولا من محارمِهِ، سواء كانت من أقاربِهِ كبنتِ عمِّه مثلًا، أو من غير أقاربِهِ، وسواء كانت زوجةً لأخيهِ أم لم تكنْ زوجةً.

وكثيرٌ من النَّاسِ يتهاونُ بِخَلْوة الرجلِ بامرأتِه، فتجده يخرج إلى العملِ ويُبقِي أهلَه معَ أخيهِ فِي البيتِ ليس معها محَرَم، وهَذَا خطأٌ عظيمٌ. وقد بَلَغَنا كثير من الفظائعِ فِي هَذَا الأمرِ؛ لأنَّه إذا ذهبَ وأبقى الزَّوْجةَ معَ أخيهِ فإن الشيطان يَجري بينهما ويُوجِب أن يقعَ المحذور بينهما، ولا تقل: إن أخي عَفيف وثِقَة، وامرأتي محافظة، وما أشبهَ ذلك؛ لأنَّ الشيطان كما قالَ النَّبيّ ﷺ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

وكذلك السيَّارة إذا كانت المرأةُ وَحدَها معَ السائقِ وهو ليس مَحْرَمًا لها ولا زوجًا فالخطرُ عظيمٌ، قد يكون أعظمَ من البيتِ؛ لأنَّه قد يَتَملَّك فيها ويَتَحَكَّم، ثم يُراودها عن نفسها، فإذا أبتْ خرجَ بها إلى خارِج المدينة، ومَن يَمنعُه! فلذلك يَحرُم التهاونُ فِي هَذَا الأمرِ.

وبعض النَّاس -والعياذُ باللهِ- ممن ليس عندهم غَيرة كاملة، ولا دين كامل، يجعل ابنتَه أو أخته لوحدها معَ السائقِ يَذهَب بها إلى المدرسةِ، سواء كانتْ معلِّمة أو متعلِّمة، وهَذَا لا يجوزُ وحرامٌ.

وقد بَلَغَنِي أنَّ بعضَ السفهاء الضُلال في دينهم يجعلون السَّائقَ يَذهَب بالبنتِ وحدَها، فإذا أقبلَ قريبًا من المدرسةِ أَنْزَلَها لأنَّه من نظامِ مدارسِ البناتِ ألَّا يأتِيَ السائقُ بالبنتِ وحدَها، لكنه هو يَتَهَرَّب فيخاف من المخلوقينَ ولا يخاف من الخالقِ! والعياذ بالله.

فالواجبُ الحَذَرُ من هَذَا والتحصُّن منه، وألَّا يكونَ الإنسانُ مُحْسِنًا للظنِّ فِي هَذَا الأمْرِ الَّذِي نَهى عنه الرسول ﷺ.



١١٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

١١٦٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ[(٢)].

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ[(٣)].

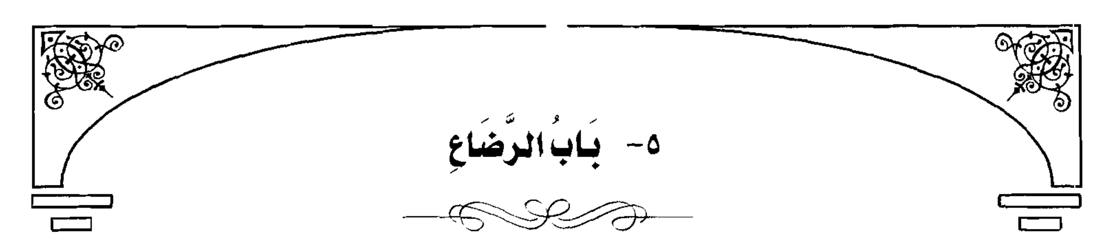
١١٦٤ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةٍ[(٤)].

١١٦٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ[(٥)].

١١٦٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[(٦)].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥).
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٨١، رقم ٣٦٤٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٨).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).
(٥) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، رقم (٣٤٨٦).
(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم (٢٢٧٥).



٥- بَابُ الرَّضَاعِ

١١٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١١٦٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١١٦٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١١٧٠- وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي القُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

الشرح

قالَ المؤلِّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ الرَّضَاعِ»، والرَّضاع هو أن يمتصَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم (١٤٥٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم (٥١٠٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

الصبيُّ من ثَدْيِ المرأةِ لَبنًا أو يَشرب من لبنِ المرأةِ بفنجان أو شِبهه، يعني ليس بشرطٍ أن يرضعَ من الثديِ، بل لو جُعلَ فِي فنجان وشرِب فهو كما لو رَضَعَ.

والرَّضاع له أهمِّيَّة عظيمة، فينبغي للإنسان أن يعتنـيَ بذلك وأن يحـفظَ مَن أَرْضَعَتْه، وتحفظ المرأةُ مَن أرضعتْه أيضًا؛ لأنَّه أحيانًا يقعُ جهلٌ أو نسيانٌ فيَتَزَوَّج الرجلُ مَن هي مَحْرَمٌ له من الرضاعِ وهو لا يدري، ويُفَرَّق بينهما بعد أن صارَ لهما أولادٌ. ولذلك ينبغي أن يُضْبَطَ الرضاعُ من قِبَل المُرْضِعَة ومن قِبل الراضِع وأهلِه؛ حتَّى لا يحصلَ التِباسٌ.

والرَّضاع المحرِّم له شروطٌ:

الشرطُ الأوَّل: أن يكون خمسَ رَضَعَاتٍ فأكثر، فما دونَ ذلكَ لا يؤثِّر؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**». وفي حديثٍ آخرَ عنها: كان فِيما أُنْزِلَ من الرَّضاع: عَشْر رَضَعاتٍ، ثمَّ نُسِخْنَ بخمسٍ رضعاتٍ مَعْلُوماتٍ[(١)].

فلو رضعَ الصبـيُّ من المرأةِ مرَّةً أو مرَّتين أو ثلاثًا أو أربعًا لم يكـن ولدًا لها من الرَّضاع، فلا بد أن يكونَ خمسُ رَضَعَاتٍ، كلُّ رَضعةٍ مُنْفَرِدة عنِ الأخرى، يعني بينهما فَصْل، فلو أن الصبيَّ فِي حَجْر المرأةِ رَضَعَ ثمَّ أطلقَ الثديَ لِتَنَفُّسٍ أو غيرِه ثمَّ عاد فهَذِهِ رَضعةٌ واحدةٌ، ولو عاد عشْرَ مراتٍ وهو فِي حَجْرها فهي رضعةٌ واحدةٌ، فلا بدَّ أن تكونَ الرضعاتُ مُنْفَصِلات.

الشرطُ الثَّاني: أن يكونَ ذلك فِي زمنِ الإرضاع، فإذا تَعَدَّى زمنَ الإرضاعِ فلا عِبرةَ به، ولو رضع مِئة مرَّة، وزمن الرضاع قيل: إنَّه مُعْتَبَر بالفِطام، فإذا فُطِمَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

الصبيُّ وصار يَتَغَذَّى بالأكلِ والشربِ فلا عبرةَ بإرضاعِه، ولو كان له سَنَة؛ لأنَّ اللبنَ أصبحَ فِي تَغْذِيَتِه وتَنْمِيَتِه لا عِبرة به.

وقيل: إنَّ العِبرةَ بالسنتينِ، وأنّ ما كان قبلَ السنتينِ فهو مُعْتَبَر، وما كان بعد السنتينِ فإنَّه لا يُعتبَر، وعلى هَذَا فلو رضعَ الصبيُّ أربعَ رَضَعَاتٍ قبلَ أن يتمَّ له السنتانِ والخامسة بعد أن تمَّ له السنتانِ لم يكنِ ابنًا من الرضاعِ، ولا عبرةَ بهَذَا الرضاعِ؛ لأنَّه لم يَرْتَضِعْ خمسَ مراتٍ فِي زمنِ الإرضاعِ. ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ» يُخاطب نساءَه «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» يعني الرضاعة الَّتِي تؤثِّر هي الَّتِي تَسُدّ مجاعة الصَّبِيِّ، وهَذَا يعني أنَّه يَتَغَذَّى باللَّبَن، فأمَّا إذا فُطِم فلا عِبرةَ بالرَّضاع.

وأمَّا حديثُ سَهْلَةَ بنتِ سُهيلٍ امرأةِ أبي حُذيفة حين أتتْ إلى النَّبيّ ﷺ وأخبرتْه بأن سالمًا مولى أبي حُذيفة كان عندهم فِي البيتِ وقد بلغَ ما يبلغُ الرجالُ فقال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»؛ فأكثر العلماء أنَّ هَذَا خاصٌّ بسالمٍ مولى أبي حُذيفة، وبعضهم قالَ: إنَّه مَنسوخ، والصحيحُ أنَّه خاصٌّ بسالمٍ مولى أبي حُذيفة، لكن لو أتَى أحدٌ مثل سالم قلنا: رَضاعه يَنفَع لكن لا يُمْكِن أن يأتِيَ أحدٌ مثل سالمٍ؛ لأن أصل سالم كان أبو حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَبَنَّاه، يعني جعله ابنًا له، وكانوا فِي الجاهليَّة يَتَبَنَّوْنَ الأطفالَ، فيضم الطفلَ إليه ويقول: هَذَا ابني، فيرثه ويَرِثه، ثمَّ أبطلَ الله هَذَا التبنِّيَ فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤] فبطَلَ التبنِّي، وكان هَذَا المولى -أعني سالمًا- يدخُل على بيتِ أبي حُذيفة على أنَّه وَلَدُه، فلمَّا بطلَ التبنِّي صار ليس ولدًا له، فهل يمكن الآن أن يوجد أحدٌ يَتَبَنَّاه أهلُ البيتِ ويَشُقُّ عليهم التحرُّزُ منه فنقول: أَرْضِعوه؟

الجواب: لا يمكِن، ولهَذَا لو أن أحدًا استدلَّ على أن رضاعَ الكبيرِ مؤثِّر بِقِصَّة سالمٍ مولى أبي حُذيفة قلنا: لا دليل له؛ لأنَّه لا يمكِن أن توجد صُورةٌ تَتَحَقَّق فيها مُماثلَة سالمٍ مولى أبي حُذيفة، والقياسُ لا يتمُّ إلَّا إذا اتفقتِ الصورتانِ: المَقِيس والمَقِيس عليه.

ويدلُّ لهَذَا -أنَّه لا عِبرةَ برضاعِ الكبيرِ- أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» يُحذِّر الإنسانَ إذا لم يكنْ محرمًا أن يدخلَ على المرأةِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[1]. يعني فِرَّ منه كما تَفِرُّ من الموتِ. والحَمْوُ: قَريب الزَّوْج؛ أخوه أو عَمُّه أو خاله، أو ما أشبهَ ذلك، فيدخُل بيتَه ويجد زوجتَه، وهَذَا حرام، فلا يجوز أن يدخل البيتَ وليس فيه إلا الزَّوْجة، ولو كانَ رَضاع الكبيرِ مؤثرًا لقال النَّبيّ ﷺ: الحَمْوُ تُرْضِعُه زوجةُ حميه ويدخلُ عليها، والحاجةُ تدعو إلى هَذَا.

على كلِّ حالٍ: رَضاع الكبيرِ لا يؤثِّر، ثُمَّ لو قلنا: إن رضاعَ الكبيرِ يؤثِّر لكان هناك مُشكلة كَبيرة؛ لكانت المرأةُ إذا كانتْ لا تريد زَوْجَها وفيها لبنٌ منهُ، وضعتْ له إناءَ حليبٍ من لَبنها في الصباح ثمَّ سقتهُ إيَّاه وبعد خمسةِ أيامٍ يكون وَلَدَها من الرضاعِ، ويَنفسِخ النِّكاحُ. ولهَذَا لا يتم هذا القول أبدًا، ولا يصلُح للناسِ، وهو أيضًا من الناحية الشرعيةِ غير صحيحٍ.

إذن لا بدَّ فِي الرَّضاع من خمسِ رَضَعَات، ولا بد أن تكون فِي زمنِ الإرضاعِ؛ إمَّا سنتان أو قَبل الفِطام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هـل يُشْتَرَط أن يكونَ هَذَا اللبـنُ ناشئًا عن حمـلٍ أو لا يُشترَط؟

والصحيحُ أنَّه لا يُشترَط، فلو أنَّ امرأةً لم تتزوَّجْ حضنتْ طِفلًا وأحبَّته وصار يَعبَث ويَرْضَع من ثَدْيِها فاجتمعَ اللبنُ وسقتْه خمسَ مراتٍ، فالصحيح أنها تكونُ أُمًّا له، وهَذَا يقعُ دائمًا، فالبِكر يَدُرُّ لَبَنُها على الطفلِ إذا عطفتْ عليه وحنَّت عليه. كذلك لو كانتْ عجوزًا كبـيرةً فِي السنِّ لها سنـواتٌ لا تَحمِل فدَرَّ لبنُها على طِفل ورضعَ منها فإنَّه يكون ولدًا لها.

فالصوابُ أنَّه لا يُشترَط أن يكـون لبنَ حَمْلٍ، وهَذَا هو ظاهـر قوله تعالَى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

ويُشْتَرَط أيضًا أن يكونَ اللبنُ من آدَمِيَّة، فلو رضع طفلانِ من شاةٍ هل تكون الشاةُ أمًّا لهما ويكونان أخوينِ من الرضاعِ؟

الجواب: لا، فلا بدَّ أن يكونَ من آدميَّة، فأمَّا إذا اشترك طفلان من الرضاعِ من شاةٍ أو عَنْزٍ أو ما أشبهَ ذلك، فإنهما لا يكونان أخوينِ.



١١٧١ - وَعَنْهَا -أي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ مِن القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

١١٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٧٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ(٢).

١١٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ(٣).

١١٧٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

الشرح

هَذِهِ الأحاديثُ فِيما بقِيَ من أحكامِ الرَّضَاع، من أهمِّها قول النَّبيّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». والمُحَرَّمات ثلاثةُ أنواعٍ: محرَّمات بالنسبِ، يعني بالقَرَابة، ومحرَّمات بالرَّضاع، ومحرَّمات بالمصاهَرة يعني بسببِ النِّكاحِ. فهَذِهِ ثلاثةُ أنواعٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم (٥٢٣٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم (١١٥٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٠٧، رقم ٤٣٦٤)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٦٠).

المحرَّمات بالنسبِ ذَكَرَها الله عَزَّوَجَلَّ فِي قولِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، فالجميعُ سبعٌ، فهَذِهِ محرَّمات بالنَّسَب، ومِثْلُهُنَّ مِنَ الرَّضَاع يكنَّ حَرامًا، فالمحرَّمات من الرَّضَاعِ الأمُّ منَ الرَّضَاع، والبنتُ من الرَّضَاعِ، والأختُ منَ الرَّضَاعِ، والعَمَّة منَ الرَّضَاع، والخالةُ منَ الرَّضَاع، وبنتُ الأخِ من الرَّضَاعِ، وبنتُ الأختِ من الرَّضَاعِ، فهَذِهِ المحرَّمات بالرَّضَاعِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وعلى هَذَا فإذا رضعَ إنسانٌ من امرأةٍ خمسَ رَضَعَاتٍ فِي الوقتِ المحدَّد، فإنَّه يكون ابنًا لها من الرَّضَاعِ، وتكون هي أمًّا له من الرَّضَاعِ، وبناتها أَخَوَاتٍ له من الرَّضَاع، وأَخَوَاتها خَالاتٍ له من الرَّضَاعِ، وأمَّهاتها جَدَّاتٍ له من الرَّضَاعِ، وآباؤها أجدادًا له من الرَّضَاع.

واعلمْ أن الرَّضَاعَ لا يؤثِّر إلا على الراضِعِ وذُرِّيَّته فقطْ، أمَّا أقاربُ الراضِع فإنَّه لا أثرَ للرَّضاع فيه، فالرَّضَاع إنما يكون فِي الراضِعِ وذُرِّيَّته فقطْ، وأما أقاربُه فليسَ لهم دخلٌ فِي الرَّضَاعِ، وعلى هَذَا فإذا رضعَ شخصٌ منِ امرأةٍ صارَ ولدًا لها من الرَّضَاعِ، وصار ابنه ابن ابنها من الرضاع، وأما أخو المرتضع فلا علاقة له بالمُرْضِعَة، ولذلك يجوز لأخي المرتضِع أن يتزوجَ بنتَ التي أرضعته؛ وذلك لأنَّه لا علاقةَ فِي الرَّضَاع لأقاربِ الراضِع إلَّا ذُرِّيَّته فقطْ، أمَّا إخوانُه وأَخَوَاتُه وآباؤُه وأمّهاتُه فليس لهم دخلٌ فِي الرَّضَاع.

ثمَّ إنَّ الرَّضَاعَ يكونُ من قِبَل الأبِ ويكون من قِبل الأمِّ، خِلافًا لظنِّ بعضِ النَّاسِ أنَّه لا يكونُ إلا مِن قِبَل الأمِّ، وعلى هَذَا فلو كان للرجلِ زوجتانِ، فأرضعتْ

إحداهما هَذَا الطفلَ، والثَّانية الَّتِي لم تُرْضِع لها أولادٌ، فأولادُ الثَّانيةِ يكونونَ إخوةً للذي رضعَ مِن الزَّوْجةِ الأخرى، لكنهم يكونونَ إخوةً له منَ الأَبِ. كذلك لو كانت المرأةُ الَّتِي أرضعتْه لها أولادٌ من زوجٍ سابقٍ فأولادُها منَ الزَّوْجِ السابِقِ إخوةٌ لَمِن رضعَ منها، لكنهم إِخوةٌ من الأمِّ.

والقاعِدة الَّتِي ذَكَرَها النَّبيّ ﷺ تَمَسَّكْ بها: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

نعودُ للمثالِ الأوَّل: رجلٌ رضعَ منِ امرأةٍ، وهَذِهِ المرأةُ لها بنتٌ، فهل يَتَزَوَّج البنت؟

الجواب: لا يَتَزَوَّجُها؛ لأَنَّها أختُه منَ الرَّضَاعِ. وأخو المُرْتَضِع له أن يتَزَوَّجَ هذه البنت؛ لأَنَّه ما بينه وبينها شيءٌ، فليس بأخ ولا عم ولا خال، فليس له علاقة، فخُذْ هَذِهِ القاعدةَ فإنَّها من مَعصومٍ، وهو النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

واعلمْ أنَّه بناءً على ذلك يمكِن أن يكونَ للإنسانِ أبٌ من الرَّضَاعِ وليس له أمٌّ من الرَّضَاعِ، وذلك إذا كان للرجلِ زوجتانِ، فأرضعتْ إحداهما هَذَا الطفلَ ثلاثَ رَضَعَاتٍ، والثَّانية أرضعتْه ثلاثَ رَضعاتٍ، وزَوْجُهما واحدٌ، فصار الزَّوْج أبًا للطفلِ الَّذِي رضعَ؛ لأَنَّه رضعَ من لبنِه ستَّ مرَّاتٍ، وليس له أم لأنَّ كلَّ واحدةٍ منَ الزَّوْجتينِ أرضعتْه ثلاثَ مراتٍ، والثلاثُ ما يُحَرِّمْنَ، فصار هَذَا الطفلُ له أبٌ منَ الرَّضَاعِ وليسَ له أمٌّ منَ الرَّضَاعِ.

وبالعكسِ قد يكونُ له أمٌّ منَ الرَّضَاع وليسَ له أبٌ مِنَ الرَّضَاعِ؛ مثال ذلك: امرأةٌ أرضعتْ هَذَا الطفلَ ثلاثَ رَضَعَات، وهي معَ زوجٍ، ثمَّ طلَّقها الزَّوْجُ وتزوجتْ

بآخَرَ وحملتْ منه وأتتْ بِوَلَدٍ، ثمَّ أرضعتِ الطفلَ الَّذِي أرضعتْه وهي عندَ الزَّوْجِ الأوَّلِ؛ أرضعتْه بعد أن أصبحتْ عندَ الزَّوْجِ الثَّاني ثلاثَ رضعاتٍ، فيكون الطفلُ قد رضعَ من المرأةِ ستَّ رَضَعَاتٍ، لكنَّه ليس له أبٌ؛ لأنَّها أرضعتْه ثلاثَ رضعاتٍ وهي عندَ الزَّوْجِ الأوَّلِ، ثمَّ ثلاثَ رَضَعات وهي عندَ الزَّوْجِ الثَّاني، فكلُّ زوجٍ لم يكنْ هَذَا الطفلُ رَضَعَ من لبنِ امرأتِه خمسَ رضعاتٍ.

وكما ذكرنا سابقًا يجب على الإنسانِ أن يتحفَّظ من الرَّضَاعِ ويقيِّد مَن أرضعه من النساءِ، ويجب على المرأةِ أن تقيِّد مَن أرضعتْه من الأطفال؛ حتَّى لا يحصلَ التباسٌ عند الكِبر.

ومسألةُ إرضاع الأطفالِ -والحمدُ للهِ- الآن صارتْ قليلةً؛ وذلك لما أنعمَ اللهُ به على النَّاسِ من اللبنِ الصناعيّ؛ فإن كثيرًا من الأطفالِ استغنَوْا به عن لبنِ الآدميَّات وصار الإرضاعُ قليلًا، لكن ربما يَقَعُ.

١١٧٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

١١٧٧- وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَاءُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ[(٢)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٦٥٩).
(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٦/ ١٨١، رقم ٢٠٧).

الشـرح

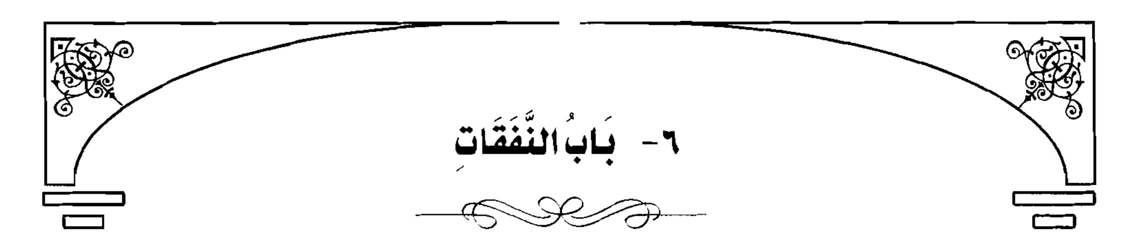
هَذَان الحديثانِ فِي آخِرِ بابِ الرضاعِ، أمَّا أحدهما ففيهِ شهادة المرأةِ إذا شهِدتْ بالرَّضَاعِ، فإنَّها تُقبَل ولو واحدةً؛ لأنَّ هَذِهِ الشهادةَ ليستْ على مالٍ، والمالُ لا تُقبَل فيه شهادةُ النساءِ إلا رجلًا وامرأتينِ، وأما الأخبار الدِّينية فإنَّها تُقبَل فيها شهادة النساءِ، ولهَذَا لو شهدتِ امرأةٌ بأن الشمس قد غابتْ جاز للصائِمِ أن يُفطِر، ولو شهِدت بأن الفجرَ قد طلعَ جازَ للمصلي أن يصليَ الفجرَ، وفي الرَّضَاع لو جاءتِ امرأةٌ ثِقَة وقالتْ: إني أَرضعتُ هَذَا الرجلَ، أو هَذِهِ المرأةَ فإنَّها تُقبَل؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قبِل شَهادة هَذِهِ المرأة الَّتِي شهِدت بأنها أرضعتِ الزوجَ وامرأتَه، فسأل الزوجُ النَّبيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**». فَفَارَقَها وتزوجتْ من بعده.

ولكن إذا كانتِ المرأةُ الشاهدةُ لا تَعرِف شروطَ الرَّضَاعِ فلا بدَّ من مُناقَشَتِها، فيقال لها مثلًا: هل رضعَ قبلَ أنْ يُفْطَم أو قبلَ أن تتمَّ له سنتانِ أو لا؟ وأيضًا لا بد أن تسأل: كم عدد الرَّضعاتِ؟ فإذا قالت: إنَّه رضعَ خمسَ رَضَعَاتٍ فأكثرَ قبلَ الفِطام؛ ثبتَ الرَّضَاعُ، وإذا قالت: إنَّه رضعَ ولا أدري كم رَضَعَ لم يَثْبُتْ؛ لأنَّه لا بدَّ من خمسِ رَضَعاتٍ معلوماتٍ، وإذا قالتْ: رضعَ ولا أدري هل كان قبل الحولينِ أو بعدهما؛ لم يثبتْ، فلا بد من أن تكونَ الشهادةُ على عدد الرضعاتِ وفي أيِّ زمنٍ كانت الرضعاتُ، فإذا ثبت هَذَا وكان قد تزوَّج بِمَن هي حرامٌ عليه فإنَّه يُفرَّق بينهما، حتَّى لو جاءتْ بأولادٍ فإنَّه يُفرَّق بينهما، لكن يكون الأوْلاد أولادًا شَرعيِّين يُنسَبون إلى أبيهم.

أمَّا الحديثُ الثَّاني فهـو أنَّه يَنبغي للإنسانِ أنْ يعرفَ مَنِ الَّتي تُرضِـعُ ولدَه؛ هل هي حَسَنة الخُـلق أو لا؛ لأنَّ الرَّضَاعَ يؤثِّر فِي الأخلاقِ، ولهَذَا قالَ العلماء:

يُكرَه أن تُسترضَع الحمقاءُ؛ يعني سيِّئة التصرُّف الَّتِي لا تُحسِن التصرُّفَ، يُكْرَه أن تُسترضعَ؛ لأَنَّه ربما يؤثِّرُ لَبَنُها في الرَّضيع. ومن ذلك أيضًا مَن كانت فيها أمراضٌ، ولا سيما الأمراضُ المعديةُ؛ فإنَّه لا يَنبغي أن تُرضِعَ؛ لأَنَّه يُخشَى أن ينتشرَ هَذَا المرضُ إلى الرضيعِ وإلى مَن بعدَه، ويكون مُتَوارَثًا، فالإنسان يجبُ أن يفكِّرَ قبل أن يفعلَ، ولهَذَا يقالُ: لا تخطُ خُطوةً حتَّى تعرفَ أين تَضَعُ قَدَمَكَ.





٦- بَابُ النَّفَقَاتِ

١١٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١١٧٩- وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2].

الشرح

قالَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ النَّفَقَاتِ»، والنَّفَقَاتُ هي ما يُنْفِقُه الإنسانُ من طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ ومسكنٍ ومركوبٍ وغير ذلك من الحوائج. وأسبابُ وجوبِ النفقةِ ثلاثةٌ: القَرابة، والنِّكاح، والمُلك، وأعظمُها وَأَوْكَدُها النِّكَاحُ، فيجب على الزوجِ أن يُنفِقَ على زوجتِه من حين أنْ يَتَسَلَّمَهَا، وليس من حين العقدِ، فإذا عُقِدَ له على

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم (٢٥٣٢)، وابن حبان (٨/ ١٣٠، رقم ٣٣٤١)، والدارقطني (٣/ ٤٦٢، رقم ٢٩٧٦).

امرأةٍ وأُجِّلَ الدخولُ لمدَّة سنةٍ مثلًا فإنَّه لا نفقةَ عليه حتَّى يَتَسَلَّمها؛ لأنَّ الإنفاقَ على الزوجةِ في مقابلةِ الاستمتاعِ، وإذا لم يَتَسَلَّمْها فإنَّه لا يستمتعُ بها.

وتجبُ نفقةُ الزوجةِ معَ اليُسر والعُسر؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ أي ضُيِّق ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

ويجب أن تكونَ بالمعروفِ، فالغنيُّ عليه نَفَقَة غنيٍّ، ولو كانت الزوجةُ من بيتِ فقراء، والفقيرُ عليه نَفَقَة فقيرٍ، ولو كانتِ الزوجةُ من بيت أغنياء، فالمُعتبَر الزوجُ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾.

ولْيعلمِ الزوجُ أنَّه إذا بَخِل بالنفقةِ ولم يقمْ بالواجبِ فإن زوجتَه ستأخذ نَفَقَتَها يوم القيامةِ من صالحِ أعمالِه؛ لأنَّ ذلك ظُلم، كيف يَستمتع بها وينال منها ما يجبُ عليها له ويضيِّع حقها، نعم لو فُرِض أن الزوجةَ نَشَزَتْ ولم تُطِعْ زوجها فيما يجب عليها، أو تجيبه مُتكَرِّهةً أو غيرَ منقادةٍ، فله أن يمنعَ النفقةَ؛ لأنَّ الناشزَ ليس لها نفقةٌ.

وهنا مسألةٌ يَفعلها بعض النَّاسِ، لكن هي -وللهِ الحَمْدُ- الآنَ خَفَّت، وهي أن بعضَ النَّاسِ إذا نشزتِ امرأتُه أسقطَ حقَّها كما يقول لمدَّة عشرِ سنواتٍ، فلا ينفق عليها حتَّى ولو رجعتْ إلى الطاعةِ، وهَذَا حرامٌ، وعملٌ باطلٌ؛ لأنَّ المرأة إذا نشزتْ يتوقَّف عن الإنفاقِ عليها، وإذا رجعتْ إلى بيت الطاعة وجبَ أن يُنفقَ، ولا يملِك أن يُسقِط النفقةَ ما دامتْ في حبالِه.

وإذا قُدِّر أن الزوجَ بخيل ولا يُنفِق فللزوجةِ أن تأخذَ من مالِه بغيرِ عِلمه ما يكفيها ويكفي أولادَها، ويدلُّ لهَذَا حديث عائشةَ أن هندَ بنتَ عُتبةَ أتتِ النَّبيّ

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقالت: إن أبا سفيانَ رجلٌ شَحيح. وأبو سفيانَ يعتبر سيِّدَ قُريشٍ، كان بخيلًا، وهَذَا من العجائبِ أن يكون البخيلُ سيِّدًا؛ لأنَّ الغالبَ أن الرجلَ لا يكون سيدًا إلَّا إذا كان كريمًا يبذُل المالَ ويعطي، لكن قد يَسُودُ الإنسانُ معَ البخلِ.

فأبو سفيان رجلٌ بخيلٌ لا يُنفِق على زوجتِه وبنيهِ، فأتت امرأتُه تستفتي النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، تخبره بأن أبا سفيانَ رجل شحيحٌ، وأنه لا يُعطِيها من النفقةِ ما يكفيها ويكفي أبناءَها إلا ما أخذتْ بغيرِ علمِهِ، فأفتاها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بأن تأخذَ من مالِهِ ما يكفيها ويكفي أبناءَها بالمعروفِ.

من فوائد هَذَا الحديثِ:

١- جوازُ ذِكر الإنسانِ بالعيبِ الَّذِي فيه إذا كان ذلكَ على سبيلِ الشِّكايةِ والتشفِّي؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لم ينكرْ على هند حِينَ وَصَفَتْ زوجها بالبخلِ.

٢- جوازُ الفَتوى بين رجلينِ وإنْ لم يحضُرِ الآخَرُ؛ لأنَّ النَّبيّ -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- أفتى هندًا ولم يقلْ: هاتِ بيِّنةً على أن أبا سفيان لا ينفِق؛ لأنَّ المسألة مسألة فَتوَى وليستْ مسألةَ حُكم، ففي الحُكْم لا يجوز أن يحكم إلا بحضورِ الخَصمينِ، وأما الفتوى فيُفتي، ثمَّ إذا كان الأمرُ على خلاف ما استُفتي فيه فالخصمُ سوف يُنازِع ويعارِض. ففيه دليلٌ على جوازِ الإفتاءِ بين شخصينِ وإن لم يحضرِ الآخرُ؛ لِفِعْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- فيه دليلٌ على أن الإنسانَ له أن يأخذَ مِن مالِ مَن امتَنعَ مِن بَذْلِ الواجبِ له، يعني مثلًا إنسانٌ تجبُ نفقتُه على شخصٍ، والشخص لا يُنفِق وبخيل، فإذا قَدَرَ

على شيءٍ من مالِهِ فأخذَهُ بقدْر النفقةِ، فلا بأسَ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَفتَى زوجةَ أبي سفيان بذلك.

وهل مثلُ هَذَا لو أن شخصًا عندَه مالٌ لكَ فأَنْكَره وقدرتَ على أخذِ حقِّكَ من ماله بغيرِ عِلمه؟ فهل يجوز هذا؟ الجوابُ: لا يجوز.

فمثلًا أنتَ تطلبُ فلانًا ألف رِيال، وأنكر قالَ: ما لك عندي شيءٌ. وقدرتَ على شيءٍ من مالِه وتستطيع أن تأخذَ من مالِه ألفَ ريالٍ بغير علمِه، فهل يجوزُ أن تأخذَ مِقدار حقِّك ألف ريال؟ فالجواب لا يجوزُ.

والفرقُ بينهما أن النفقةَ سببها ظاهِر، فكلّ يَعرِف أن هَذَا قريب فلانٍ تجب عليه نفقتُه، وكل واحدٍ يعرف أن هَذِهِ زوجةُ فلانٍ يجب لها النفقةُ، أما الديونُ فهي خفيَّة لا يطَّلع عليها إلا الدائن والمَدين والشهود، وليس هناك سببٌ ظاهرٌ، فلذلك فرَّق العلماء بين مَن تجب له النفقة وامتنعَ صاحبُه من الواجبِ فله أن يأخذَ من ماله، وبين إنسانٍ جحدَ حقَّ شخصٍ فإنَّه لا يجوزُ أن يأخذ من مالِهِ.

٤- فيه أيضًا دليلٌ على أن الإنفاقَ بالمعروفِ لا وَكْسَ ولا شَطَط، يعني لا زِيادة ولا نَقْص، والمراد بالمعروفِ ما تعارَفَهُ النَّاس.

٥- فيه أيضًا دليلٌ على أن المرأةَ وَلِيَّة لأبنائها فِي النَّفَقَة ونحوِها؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أذِن لامرأةِ أبي سُفيانَ أن تأخذَ ما يكفيها ويكفي بَنِيهَا.

٦- فيه دليلٌ على جوازِ أخْذِ القريبِ الَّذِي تجبُ له النفقةُ من مالِ قريبِه إذا امتنعَ منَ الإنفاقِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أذِنَ لامرأةِ أبي سفيانَ أن تأخذَ ما يَكفيها ويكفي بنيها.

٧- فيه دليلٌ على أنَّ الإنفاقَ واجبٌ على الأبِ، وليس على الأمِّ، فإذا كان رجلٌ وامرأةٌ بينهما أولادٌ، كلٌّ مِنهما -أي الرجل والمرأة- غنيٌّ، الرجلُ غنيٌّ والزوجةُ غنيَّةٌ، الزوجُ له راتِب مَعاش، والزوجة لها راتب مَعاش وبينهما أولادٌ، فالنفقة على الأبِ، وليس على الأمِّ نفقةٌ، حتَّى لو فُرض أن راتبَ الأمِّ أكثرُ من راتبِ الأبِ بأضعافٍ مضاعفةٍ، فالإنفاقُ على الأبِ وليس على الأمِّ نَفَقَة.

١١٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١١٨١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ...». الحَدِيثَ. وتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ[٢].

١١٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٣٠، رقم ١١٣٦٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠)، وابن حبان (٩/ ٤٨٢، رقم ٤١٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٧)، وعلق البخاري قوله: «غير ألا تهجر إلا في البيت» في كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

١١٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)].

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[(٢)].

الشـرح

هذا الحَدِيثُ فيه دَلِيلٌ على وُجُوبِ الإنفاقِ على المَمْلوكِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» يعني: قوتَ هذا المَمْلُوكَ، وقولُهُ: «**عَمَّنْ يَمْلِكُ**» يَشْملُ ما يمْلِكُهُ من الحَيوانِ، ومِنَ الإنسانِ؛ فالإنسانُ الَّذي يَحْبِسُ قُوتَ ما يَملِكُه عن هذا المملوكِ هو آثِمٌ، وكَفَى بِهِ إثمًا.

وقد صحَّ قولُه ﷺ: «**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(٣)].

١١٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا: قَالَ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: المَحْفُوظُ وَقْفُهُ[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٦٨، رقم ٩١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (١٦٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٧/ ٧٠٧، رقم ١٥٤٧٧).

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشـرح

في هَذَا الحَدِيثِ مسألةٌ مُهِمَّةٌ، وهي المعْتَدَّةُ من المَوتِ، يعنـي التي مَاتَ عنْهَا زَوْجُهَا، فإنها إن كَانَتْ غيْرَ حامِلٍ؛ فواضِحٌ أنه ليسَ لها نَفقَةٌ، فالنَّفَقَةُ على نَفْسِهَا، لكن إن كانَتْ حَامِلًا فهل لهَا نَفَقَةٌ أو ليس لها نَفَقَةٌ؟

والصحيحُ أنه ليسَ لها نَفقَةٌ وإن كانَتْ حامِلًا؛ وذلك لأنَّ مالَ زَوْجِهَا قد انتَقَلَ عن مِلْكِهِ إلى الورثة بمُجَرَّدِ موتِهِ، فإذا أَوْجَبْنَا لها النفقةَ من هذا المالِ؛ فمَعْنَى ذلك أنَّنا أَوْجَبْنَا على غَيرِ الزَّوْجِ أن يُنْفِقَ على هذه المرأةِ، وهذا ليس بسَدِيدٍ، فهذا الحديثُ يدُلُّ على أن الحامِلَ إذا ماتَ عنْها زَوْجُها فليس لها نَفَقَةٌ، يعني ليس لها من التَّرِكَةِ نَفَقَةٌ. وهل لها مِنْ نَصِيبِ الحَمْلِ؟

الجواب: إن كانَ له نَصِيبٌ مِنَ التَّرِكَةِ؛ فلها من نَصيبِهِ، وذلك لأن النَّفَقَةَ على الحاملِ تكون من أجْلِ الحَمْلِ، وليس لها هي، وهذه المسألة أيضًا فيها خِلافٌ، هل هذه النفْقَةُ للحامِلِ من أجلِ الحَمْلِ أو للحامِلِ نَفْسِهَا؟



١١٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٥٢، رقم ٣٧٨٠).

الشــرح

هذا الحَدِيثُ الذي رَواهُ الدَّارَقُطْنِي بإسنادٍ حَسَنٍ كما قال المصنِّفُ، قد صَرَّحَ أبو هُرَيْرَةَ بأن قولَهُ: «**تَقُولُ المَرْأَةُ طَلِّقْنِي أَوْ أَطْعِمْنِي**»، أنها مِنْ قولِهِ هُوَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقَدْ سُئِلَ عن هذِهِ الكَلِمَةِ: هَلْ قالها رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ: «**لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَة**»[(١)]، وفي هذا دليلٌ على أنه ينْبَغِي لطالبِ العِلْم أن لا يَغْتَرَّ بظاهِرِ الأسانيدِ؛ فإن بعضَ طلبَةَ العِلْمِ إذا أَتَتْهُم أحاديثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ تُعْتَبَرُ جِبالًا، ثم جاءتْ أحادِيثُ أخْرَى ضعيفة جدًّا أو ظاهر سَنَدِهَا أنها قويةٌ ومقبولةٌ تُخَالِفُ هذه الأحادِيثَ الصَّحِيحَةَ، ذهبوا يجْمعُونَ بينَها، أو يدون تلك الصحاح.

كما قال شَيْخُ الإسلامِ في كتابِهِ (مقدِّمَةِ التَّفْسِيرِ): إنَّ بعضَ الناس «يَدَّعِي اتباعَ الحَدِيثِ والعَمَلَ به كلما وَجَدَ لفظا في حديثٍ قد رواهُ ثِقَةٌ أو رَأَي حَدِيثًا بإسنادٍ ظاهِرُهُ الصحة، يريدُ أن يجعلَ ذلك من جِنسِ ما جَزَمَ أهلُ العِلم بصحَّتِهِ، حتى إذا عارَضَ الصحيحَ المعروفَ أخَذَ يتكلَّفُ له التأويلاتِ البَارِدَةَ، أو يجعله دليلاً له في مسائلِ العِلْمِ، مع أن أهل العِلْمِ بالحديث يعرفون أن مِثْلَ هذا غَلَطٌ»[(٢)].

فالذي ينبغي لطالب العِلْمِ أن يعْلَمَ أن الشريعَةَ كامِلَةٌ متكَامِلَةٌ، وأن الرُّجوعَ إلى قواعِدِها الثابِتَةِ العظيمَةِ التي تكون كالجبالِ ما تَهُزُّها الرِّياحُ، فلا يَغْتَرَّ بأشياء ضعيفةٍ ظاهِرُها المعارَضَة، وهذا له أمثلةٌ كثيرَةٌ، من أهمِّهَا:

حديثُ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ، «**أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ**»، وكذلك ثبـت عنه إذا قامَ من

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٣٥٥).
(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص:٣٠).

التَّشَهُّدِ الأول، هذه أربع مواضع تُرْفَعُ فيها الأَيْدِي. وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»[١]، وهذا حديثٌ ثابِتٌ في الصحيحين وفي غيرِ الصَّحِيحينِ، وهو حديثٌ من رَجُلٍ مَعروفٍ بالصِّدْقِ والعدَالَةِ والأمانَةِ وبتَحَرِّي أفعالِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم يأتي حديثٌ أعلى ما نَقُولُ فيه: إنه حَسَنٌ، فيقول: إنَّ الرسولَ ﷺ كان يَرْفَعُ يدَيْهِ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ[٢]، فقالوا: إن هَذَا مُقَدَّمٌ على حديثِ ابن عُمَرَ؛ لأن هذا مُثْبِتٌ وحديثُ ابنِ عُمَر نَافٍ.

وهذَا غلط؛ لأن حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ فيه أنه لا يفْعَلُ ذلك في السُّجُودِ، وهذا نفْي عن عِلْمٍ، والعلماء إنما قالُوا: يُقَدَّمُ المثْبِتُ على النَّافِي؛ لأن المُثْبِتَ معه زِيادَةُ عِلْمٍ، والنافي غايَةُ ما فِيهِ أنه لم يعلَمْ، لكن قولَ ابنِ عُمَرَ: «**لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»، هذا عن عِلْمٍ؛ لأنه قال: أنه يركَعُ في المواضِعِ تلك، ولا يرْكَعُ في هذا، إذن فهو مستَنِدٌ إلى عِلْمٍ، ولولا أنه عَالِمٌ لقال: لا أَدْرِي.

ولهذا حُكْمُ ابنُ القَيِّمِ في (زاد المعاد)[٣] على حديث: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» بأنه وَهْم، وأن الرَّاوِيَ انتقل ذِهنُه من التكبيرِ إلى الرَّفْعِ، فبَدلًا مِن أن يقولَ: «كَانَ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ورفعٍ»، قال: «كَانَ يَرْكَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم(٣٩٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦، رقم ٥٨٣١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢١٥).

وهذه قاعدةٌ أَخُصُّ بها طَلَبَةَ العِلم، وأحثُّهُم على أن يفْهَمُوها ويعتَنُوا بها، وأن لا يأخُذُوا بظاهِرِ الأحاديثِ التي ظاهِرُهَا الصحَّةُ أو الحُسْنُ وهي تخالِفُ الأحادِيثَ الرَّواسِيَ الثابِتَةَ، فهذا أمْرٌ لا يمكنُ أن يَحْدُثَ؛ لأن تطَرُّقَ الغَلَطِ والوهْم إلى رِوَايةِ واحِدٍ أقْرَبُ من تَطَرُّقِهِ إلى روايةٍ تَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بالقبولِ، وأخرجتَهَا جميعُ المصنفات.

١١٨٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ-، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ(١).

الشـرح

اختَلَفَ أهلُ العلِم فيما إذَا كانَ الرَّجُلُ لا يُنْفِـقُ على زوجتِهِ، هل يُفَرَّقُ بينَهُما أم لَا؟ والصحيحُ في هذه المسألَةِ أنه إذا كان الرَّجُلُ لا يُنفق على زَوجَتِهِ بُخلًا منه مَعَ غِنَاهُ؛ فإن لها حَقُّ فَسخِ النِّكاحِ، يعني لها الحَقُّ في أن يُفرَّق بينها وبينَ زَوْجِهَا بطَلَبِهَا، فإن شاءتْ وصَبَرَتْ بَقِيَتْ معه وأخذت من مَالِهِ، ولو بِغَيْرِ عِلْمِهِ، كما أفتى به النبيُّ ﷺ هندَ بنتِ عُتبةَ مع زَوْجِهَا أبي سفيان(٢).

أما إذا كان عدمُ الإنفاقِ من الزوج لأنه مُعْسَرٌ، ولا يجد ما ينفقه، ولا يستطيع أن يتكسَّب؛ فهذه المسألة اختلف فيها أهلُ العلم على أقوالٍ:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٨٢، رقم ٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

القول الأول: أن لها الفَسْخَ؛ لأنه لا يستَطِيعُ أن يُنْفِقَ عليها ما تَعِيشُ به حياتَها كما اعتادَتْ وتحتاج؛ فلها أن تَفْسَخَ لعلَّ الله أن يرْزُقَهَا بزَوجٍ آخر غنيٍّ يُنفق عليها، وهذا هو المشهورُ من المذْهب.

القول الثاني: ليس لها أن تَفْسَخَ، بل عليها أن تصْبِرَ، والله تعالى يقول: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]، فلا يجوز لها أن تَفْسَخَ النِّكاح، ولكن أصحابَ هذا القولِ لم يأتُوا بحُجَّةٍ تَطْمَئِنُّ إليها النَّفْسُ، إلا فِعْلَ زوجاتِ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اللائي صَبَرْنَ على أزواجِهِنَّ وهم مُعْسِرُون، لكن: هل هنَّ مطالباتٌ بذلك؟

القول الثالث: وهو قولٌ غريب، وقد اختَارَهُ ابن حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: إذا كان الزوجُ فقيرًا والزوجة غنيَّةٌ وَجَبَ عَليهَا أن تُنْفِقَ على زوجِها؛ لأن الله يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والزوجة وارِثَةٌ لزَوْجِهَا، فيجبُ عليها أن تُنْفِقَ عليه، ولكن هذا القولَ لا أُعوِّل عليه، وأهلُ العلم ردُّوه، وقالوا إن الله قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، مع أنه قال قبلها: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والمولود له هو الزَّوج، فيكون الوارثُ غيرَ الزَّوْج، والله أعلم.

١١٨٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

(١) الشافعي في المسند (ص:٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٧/ ٧٧٢، رقم ١٥٧٠٦).

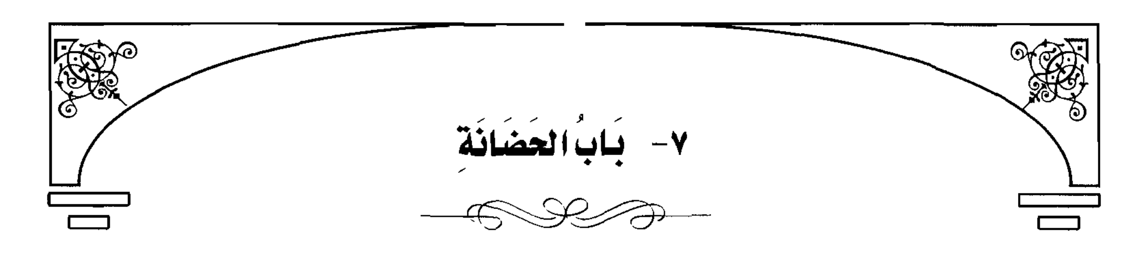
١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمَ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ(٢).

١١٨٩ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٣).



(١) الشافعي في المسند (ص:٢٦٦)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩١).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، رقم (٢٥٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٥).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٩)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم (١٨٩٧).



٧- بَابُ الحَضَانَةِ

١١٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً(١)، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

١١٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

١١٩٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ،

---

(١) الحِوَاءُ: اسم المكان الذي يَحْوِي الشَّيءَ؛ أي يَضُمُّه ويَجْمَعه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، ومسند أحمد (٢/ ١٨٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٧)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم (١٣٥٧)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٦)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم (٢٣٥١).

فَقَالَ: «اللهُمَّ اهْدِهِ». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

١١٩٣ - وَعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٢).

١١٩٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ»(٣).

١١٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤).

١١٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد، رقم (٢٢٤٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، رقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم (٢٥٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم (١٦٦٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (١٦٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).





١١٩٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

١١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٣)، والنسائي: كتاب البيوع، سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٣)، والحاكم (٤/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم (٦٥٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، رقم (١٦٧٨).

١٢٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ[(٢)].

١٢٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ[(٣)].

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرُ القُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم (٤٥١٥)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم (٤٥١٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القصاص في السن، رقم (٤٧٥٤)، والحاكم (٤/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٦)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

الشرح

في هذا الحديثِ بيانُ أن الرافِضَةَ كاذبون حين يدَّعون أنَّ رسولَ الله ﷺ أوْصَى إلى عَلِيِّ بنِ أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأن يكونَ الخليفَةَ من بعدِهِ، وأن ذلك كذبٌ على عليٍّ، وكذِبٌ على رسولِ اللهِ ﷺ، وقد قالَ أهلُ العِلْمِ: إنه لا توجَدُ طائفة أكثرُ كَذِبًا على النَّبِيِّ ﷺ من طَائفَةِ الرافِضَةِ؛ لأنهم لا يتَوَرَّعُونَ عن الكَذِبِ على رسولِ اللهِ ﷺ، حتى إن بعضَهم لما قُدِّم للقَتْل ليُقْتَل قال: أنا لا يَهُمُّنِي أن أُقْتَل؛ لأني أَدْخَلْتُ على أمَّة محمدٍ أربعة آلافِ حَدِيثٍ كلُّها كذِبٌ[1].

فهم مَشْهُورونَ بالكَذِبِ على الرَّسُولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وعلى الصحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وبِسَبِّ الصحابَةِ، إلا آلَ البيتِ، وهم نَفَرٌ قليلٌ من الصحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وهذا الحديث يُبيِّن أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يَعْهَدْ إلى عليِّ بن أبي طالب بشيءٍ، ولم يُوصِ إليهِ بشَيْءٍ.

ويدلُّ أيضًا على أن النَّاسَ يختَلِفُون اختلافًا كبيرًا في فهم كتابِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

وقوله: «العَقْلُ»: وهو الدِّيَةُ، يعني: أن الدِّيَةَ تكونُ على العَاقِلَةِ، والعاقلةُ هم ذُكُورِعصَبَةِ القاتِلِ، فإذا قَتَلَ الإنسانُ شَخْصًا خطأً، فإن القاتلَ ليس عليه دِيَةٌ، بل الدِّيَةُ تكون على العاقِلَةِ وهم كل مَنْ يَرِثُهُ في تعْصِيبٍ، يعني ذُكُورَ عصبَتِهِ، والقاتلُ لا شيءَ عليهِ؛ لأنه لما كان القَتْلُ خطأً عن غيرِ عَمْدٍ، صار القاتِلُ مُلزَمًا بكفَّارَةٍ حقًّا لله، وخُفِّفَ عنه بإلزامِ العاقِلَةِ ديةَ مَنْ قَتَلَ، تلزَمهُم القَرِيبَ والبعيدَ، لكن إذا كَفَتْ أموالُ القَرباتِ لم يلزَمْ بها الأبْعَدُونَ، وإن لم تَكْفِ أو كان الأقربون غيرَ مُوسِرِينَ أُلْزِمَ بها الأبعدون.

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٤٠).

وإن قُدِّر أنه لا عاقِلَةَ للقاتِلِ، أي: ليس لهُ أقارِبُ، أو كانت عاقلتهُ غَيرَ قادِرينَ على تسديدِ الدِّيَةِ؛ فإنه يُودَى من بيـتِ المالِ، أي: تُؤخَذُ الديةُ من بيـتِ المالِ، فإن لم يكن ذلك سَقَطَتْ، إلا إذا كان القاتِلُ عنْدَهُ مالٌ، ففي هذه الحالِ يُلزَمُ بها القاتِلُ.

وهل لأحدِ العَاقِلَةِ الحَقُّ في أن يَدْفَعَ أو لا يدْفَعَ في الدِّية؟

الجواب: ما دامَ قادِرًا فإنه تَلْزَمُهُ، فإذا خرج عليه قسم من الدية ألزم به، وإذا لم يدفعه أثم بذلك،

والناس الآن على خَطأ عظيمٍ في هذه المسألة، إذ تَجِدُ القاتِلَ الخطأ التي تُلْزَمُ عاقِلَتُهُ الدِّيَةَ هو الذي يتكَلَّفُهَا، وقد يتَسوَّلُ في سبيلِ دَفْعِهَا، بينما تجد أن عاقِلَتَهُ أغنياءُ، لو اجتَمَعُوا لأدَّوْا عنه، وهذا حرامٌ عليهِمْ؛ لأن المُلْزَمَ بالدِّيَةِ العاقِلَةُ.

وهناك غلط آخَرُ يقَعُ فيه الناس، حيث يقولون: إذا سامَحَ أولياءُ القَتِيلِ عن الدِّيَةِ؛ فإنه لا يجبُ الصِّيامُ على القاتِلِ، وهذا غَلَطٌ، فالصيامُ غير متعلق بالدِّيَةِ، وعليه أداؤه ولو عَفَوْا عن الدِّيَةِ؛ لأنه كفَّارَةٌ، وليس بَدِيلًا عن الدية.

قوله: «فِكَاكُ الأَسْيرِ»: إذا أُسِر أحدٌ مِنَ المسلِمِينَ، فإنه يجِبُ أن يُفَكَّ، ولو من الزكاةِ، وكذلك أيضًا لو اختَطَفَه اللصوصُ أو قطَّاعُ طريقٍ وما أشبه ذلك؛ فإنه يجِبُ على المسلمين أن يَفُكُّوا أَسْرَهُ، ولو من الزكاة.

قوله: «**وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» فالمسلِمُ لا يُقتلُ بالكافِرِ، أي: إذا كانَ القَتْلُ عمدًا، أما إذا كان القَتْلُ غيرَ عَمْدٍ فليس فيه قَتْلٌ أبدًا، حتى لو قَتَلَ مسلمٌ مسلمًا خطأً، لكن إذا كان القَتْلُ عمْدًا، بأن تعمَّدَ مسلِمٌ قتْلَ كافرٍ؛ فإنه لا يُقْتَل بِهِ؛ وذلك لأن المسلمَ أشرفُ عندَ اللهِ، وأكرمُ عند الله مِنَ الكافِرِ، ولا كرامَـةَ للكافِرِ أبدًا عندَ الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الذين كَفَرُوا بآياتِ اللهِ لا يُقِيمُ الله لهم يومَ القيامَةِ وَزْنًا، فليسوا بشيءٍ عندَ الله؛ لذلك إذا قَتَل المسلمُ كافِـرًا؛ فلا يُقْتَلُ بِهِ لكنه يُلْزَمُ بالدِّيَةِ، وتكون الدِّيَةُ عليه هو، وليسَ على عاقِلَتِهِ؛ لأن هذا قَتْلُ عمدٍ.

وهل يجوزُ للكافِرِ أو المسلِمِ أن يقتُلَ كَافِرًا؟

الجواب: لا يجوزُ؛ ولهذا قال: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[1]، يعني: لا يجوز.

ولما قال هنا: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» كان مَفْهُومُه أن الكافِرِ يُقْتَلُ بالمسلِمِ، وقد يَتوهَّم متوهِّمٌ أنه إذا كان المسْلِمُ لا يُقتَلُ بالكافِرِ فإنه يجوزُ له قَتْلُهُ، فنَفَى رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذلك الوهـمَ بقولِه: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْـدِهِ**»، والمعاهَدُ هو المُسْتَأْمَنُ والذِّمِّيُ، ولو كان كافرًا، فإنه لا يَجُوزُ أن يُقْتَلَ، ويشملُ هذا من كان بَيْنَنَا وبينَهُم عَقْدٌ أو عَهْدٌ، سواء كان هذا خاصًّا أو عامًّا، فإنه لا يجوز لنا أن نقْتُلَهُم.

ولكن إذا نَقَضُوا العَهْدَ بتسلُّطِهِمْ على المسلمين؛ فإنه ينتَقِضُ عهدُهم، سواء كان عامًّا أو خاصًّا، أما إذا لم ينْقُضُوا العَهْد؛ فإنهم لا يجوزُ قَتْلُهم.

والعَهْد قد يكون خاصًّا، أي: يكـونُ عَقْدًا ثُنائيًّا، بينَ دولَةٍ مسلِمَةٍ ودولَةٍ كافِرَةٍ، وقد يكون عامًّا، وهو الذي اتَّفقَتْ عليه الأُمَمُ، كهيئَةِ الأُمم المتَّحِدَةِ حاليا، فإن بينَـهُم عقودًا معينَّةً التَزَمُـوا بها، وما دامَ الإنسان في عَهْدٍ عامٍّ أو خاصٍّ؛ فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**لَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**».

واستثنى بعضُ العلماءِ من قولِهِ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» ما إذا قَتَلَهُ غِيلَةً،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل مؤمن بكافر، رقم (٢٦٦٠).

يعني: فجأةً، فقالوا: يُقتَلُ به، يعنـي: لو جاء عَلَى غِرَّة فقَتَلَهُ فإنه يُقتلُ به؛ لأن هذا ليسَ من شَرْطِهِ المكافأة، ولذلك لا يُخَيَّرُ فيه أولياءُ المقتولِ.

والقَتْلُ غِيلةً عند مالِكٍ وشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِية لا يُخَيَّرُ فيه أولياءُ المقْتُولِ، بمعنى: أنَّ الإنسان الذي يَقْتُلُ شخْصًا غيلَةً، أي: على غِرَّة، مثل أن يأتِيَهُ حالَ نومِهِ، أو في السُّوقِ، أو ما أشبه ذلك، ويقتُلُه فإنه لا خيارَ لأوليائهِ بينَ القَتْلِ والدِّيَةِ، بل يُقتَلُ وجوبًا؛ لأن ذلك من حفظ الأمْنِ، ولأنه حقٌّ عامٌّ، ولأنه لا يمكِنُ التَّحَرُّزُ منه، بخلاف القَتْلِ الذي يكونُ متَدَاركًا مثلا، أو عن عِلْمٍ، فإن هذا يُخَيَّرُ فيه أولياء المقتولِ بين أخْذِ الدِّيَةِ أو القَتْلِ.

ومعْلُوم أن هذا الحُكْم خاصٌّ بالكافِـرِ المعاهَد، أما الكافِرُ الحَرْبِيُّ الذي بَينَهُ وبينَ المسلِمِينَ حرْبٌ؛ فهذا ليس له عِصْمَةٌ، وليس مَعْصُومَ الدَّمِ.

ويجوز أن يكون العَهْدُ على دَفْعِ جِزْيَةٍ، أو على غير دَفْعِ جِزْيةٍ؛ لأن الرسـولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عاهَدَ بعضَ المشركين ولـم يُلْزِمْهُم بدفعِ جِزْيَةٍ، ودفْعُ الجِزيةِ إنما يكون إذا أقامُوا بِدَارِنَا، أو فتَحْنَا بلادَهُم، لكن إذا كانَ الكافِرُ في دارِه وعاهَدْنَاهُ فبينَنَا وبينه العَهْدُ فقَطْ.

١٢٠٣- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُـونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَـى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٦)، والحاكم (٢/ ١٤١).

الشـرح

قوله: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»: يعني: تَتَسَاوى، فالرَّجُلُ والمرأةُ سواء، يعني: يُقتَل الرَّجُل بالمرأةِ، وتُقتَل المرأةُ بالرَّجُلِ، ما داموا من المؤمِنِينَ، كذلك أيضًا يُقتَلُ الحُرُّ بالعبدِ، ويُقتَل العبدُ بالحُرِّ، ما داموا على الإيمان، كذلك على القول الصحيح، يُقتَلُ الوالدُ بالولدِ، والولدُ بالوالدِ، فلو أنَّ والِدًا قتَلَ ولَدَه قُتِل بِهِ، كما أنَّ الولدَ لو قتَلَ والدَه قُتِل به أيضا، فالمؤمنونُ تَتكافأُ دِمَاؤهُم.

وأما من قال: إن الوالِدَ إذا قَتَلَ ولَدَهُ لا يُقتَل به، والولَدُ إذا قَتَلَ والدَهُ يُقتَلُ؛ فلا وجْـه لهذا التفريقِ؛ لأنه مستنِـدٌ على حدِيثٍ ضعيـفٍ، وهو: «**لَا يُقْتَـلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[1]، وعلى قِياسٍ باطِلٍ، وهو أن الوالِدَ هو السبب في وُجودِ الوَلَدِ، فلا ينبغي أن يكون الولَدُ سببًا في إعدامِهِ؛ لأننا نقول: الولد ليسَ هو السَّبَبُ في إعدامِه، بل السببُ في إعْدامِه فِعْلُه العِدْوَانِيُّ الذي اعتَدَى فيه على من تَجِب عليه صِلَتُهُ، فكيف يَقتُـل ولَدَهُ -والعياذ بالله- والله قد نهـى عن قَتْلِ الأولادِ، فقـالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾ [الأنعام:١٥١]، وكذلك أيضًا قالَ اللهُ تعالى في بَيعةِ النِّساءِ التي بايَعَ عليها الصحابةُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٢]، فكيـفَ يأتي هذا النَّهْي ثم نقول: إن مَنْ وقَعَ فيه لا يُقتَلُ؟ بل يُقتَل.

وكذلك أيضًا فيه دَلِيلٌ على أنه يُقتَل الإنسانُ الذَّكِيُّ بالمجنونِ، فلو أن إنسانًا عاقلًا ذكيًّا شابًّا قويًّا غنيًّا قتَلَ مجنونًا شيخًا كبيرًا لا قيمة له في المجتمعِ؛ فإنه يُقتَل به؛ لأن المؤمنين تَتَكَافأُ دِمَاؤهُم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦١).

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، المعنى أنه إذَا أحدٌ من المسلِمِينَ أَعْطَى كافرًا عهدًا؛ وَجَب على المسلمين جَميعًا احْتِرامُ ذلك العَهْدِ؛ ولهذا قال الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[(١)]، فإذا أحدٌ من المسلِمِينَ أعطَى كافرًا عهدًا؛ فإن هذا العَهْدَ سارِي المفْعول على جميعِ المسلِمِينَ، فإنهم عاهَدُوه جميعًا؛ ولهذا قال: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، يعني: أَقَلُّهُم مَنزِلَةً.

قوله: «وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، يعني: المسلِمُونَ قُوَّةً على مَن سِوَاهُم، وهم الكفَّارُ، أي: يجِبُ أن يكونَ المسلمونَ قوةً واحدةً على مَن سِوَاهم، على الكافِرِ أيًّا كان، حتى لو كان عَرَبِيًّا؛ فيجب أن يكون المسلِمونَ يَدًا عليهِ، فإذا كان مؤمنًا ولو كان أعْجَمِيًّا؛ فإنه يجِب أن يكون المسلمون مَعَهُ، فـ«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»[(٢)]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، فلم يقُلِ الله تعالى في القرآن بعدَ مجيءِ القُرْآن: «إنما العَرَبُ إخْوَةٌ»، بل أبْطَلَ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الدَّعوةَ بدَعْوى الجاهِلِيَّة[(٣)]، ولا دَعْوى القومِيَّةِ والعُروبَةِ، إنما جعَلَ الدَّعْوَةْ دَعْوى إسلامٍ، ولا يمكن الاجتماعُ الحَقِيقِيُّ إلا على أساس هذه الدَّعْوى، فالمسلم أيا كانَ هو أخِي ولو كانَ مِنْ أبعدِ النَّاسِ عَنِ العَرَبِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣).

١٢٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

١٢٠٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٢].

الشرح

هذا الحديثُ في ظاهِره مُشْكِلٌ؛ لأنه يخالف قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة:٤٥]، ومُقْتَضَى هذه الآية الكريمةِ أن مَنْ قطعَ أُذُنَ شخصٍ قُطِعت أذنُه، وهنا أَتوا النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلم يَجْعَلْ لهُمْ شَيئًا، فلا بُدَّ أن يُؤَوَّل هذا الحديثُ على معنًى يوافق الشريعَةَ.

والمعنى الذي يوافِق الشَّرِيعَةَ هو: أن هذا الغلامَ للفُقراءِ يدَافِعُ عن نَفسِه، وأن غُلامَ الأغنياء قَدْ صالَ عَليهِ، والصَّائلُ عليكَ تُدافِعُهُ بالأحسنِ فالأحْسَنِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء، رقم (٤٥٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس، رقم (٤٧٥١).

فإذا لم ينْدَفِعْ إلا بالقَتْل مثلًا؛ فلك أن تقتُلَهُ، كذلك إذا لم ينْدَفِعْ إلا بقطع عضوٍ منه أو ما أشبه ذلك؛ فلك أن تَفْعَلَ.

فلعل هذا الغلام الغنيَّ الذي للأغنياء تسلَّط على غلامِ الفُقَراءِ؛ فأراد غلامُ الفقراءِ أن يتخَلَّص منه فلم يجِدْ بُدًّا إلا أن يَعُضَّه، ولعله وَجَد أقربَ شيء إليه الأُذُنَ فعَضَّهُ، وانقطعت، فلم يجعل له النَّبيُّ ﷺ شيئًا؛ لأن دفْعَ الصَّائلِ ليس فيه شيء، إذ أن الصائلَ هو الذي أهْدَرَ حُرمةَ نَفْسِه بصَولِهِ.

ولهذا سُئل النَّبيُّ ﷺ عن الرَّجُلِ يأتي إلى الرَّجُلِ يقول: أَعْطِني مالَكَ، فقال: «**لَا تُعْطِهِ**». قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**إِنْ قَاتَلَكَ فَقَاتِلْهُ**». قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قتَلَني؟ قالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قتَلْتُه؟ قالَ: «**فَهُوَ فِي النَّارِ**»[١]، فدلَّ هذا على أن الإنسانَ له الحَقُّ في أن يدافع عن نَفْسِهِ، ولو أدى ذلك إلى إتلافِ الصَّائلِ أو أتلافِ عُضْوٍ مِنه.

١٢٠٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرَجْتُ. فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه...، رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٤/ ٧١، رقم ٣١١٤).

الشـرح

هذا الحدِيثُ اختلفَ العُلماءُ في صِحَّتِهِ وفي القول به، فمنْهُم من قال: إن هذَا الحديثَ ليسَ بصَحِيحٍ، ومنهم من قال: إنه صحِيحٌ أو حسنٌ واحتج بِهِ، وهـذه المسألة فيها: أن رَجُلًا ضرَبَ رجلًا بقَرنٍ في رُكْبَتِهِ، والمراد بالقَرْنِ: إما قَرْنُ غَنَمٍ، أو بقَرٍ أو غيره، ضَربه في رُكْبَتِهِ، فجاء المضروبُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَقِدْنِي يَا رَسولَ اللهِ، فلم يَقِدْهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم جاءَ فَقَالَ: أَقِدْنِي يا رسولَ الله، فلما رآه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أصَرَّ على أن يُقادَ أقادَهُ، يعني: اقتَصَّ للمجنيِّ عليه من الجَانِي، ثم إنَّ هذا المضْرُوبَ جاءَ إلى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: عَرَجْتُ يا رَسُولَ اللهِ، يعني: إنَّ رِجْلي عابَتْ وصِرْتُ أمْشِي وأنا أعرَجُ، فقال له النَّبِـيُّ ﷺ: «**قَدْ نَهَيْتُكَ**»، يعني: نهيتُكَ أن تقتَصَّ حتى تبرَأَ، كي نعرف كيف ستكون النتيجة، «**فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبطَلَ عَرَجُكَ**»، ثم نَهَى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُستَقَادَ مِنْ شَيءٍ حَتَّى يَبْرَأَ.

فالمعنى: أن الإنسان إذا اعتَدَى عليه شخصٌ بجَرْحٍ أو كَسْرٍ أو غيرِهِ؛ فإننا ننتظرُ حتى نَنْظُرَ ما هي النهايَةُ، قد يكون الكَسْرُ هذا لا يَبرَأُ، وقد يبْرَأُ على عَرجٍ، وقد يؤدِّي الجرح إلى موتِ الإنسانِ المجنِي عليه، فيجِبُ أن ننتَظِرَ حتى يبرأَ المجْرُوحُ، ونعرفُ النِّهايَةَ، ثم بعد ذلك نُقيدُ من الظَّالم على حسَبِ ما انتَهى إليه الأمرُ، أو نأخَذ مِنه الدِّيَة على حسب ما انتَهى إليه الأمرُ، هذا ما دلَّ عليه الحَدِيثُ.

وقد أخَذَ بِهِ الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إنَّه لا يُقتَصُّ من الجرحِ أو العضو حتى يبْرَأَ، وأنه إذا اقتَـصَّ منه قَبلَ البُرْء ثم تضاعَفَ فإنه ليس بمَضْمُونٍ؛ لأن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُضمِّنهُ، كما قال ﷺ: «**بَطَلَ عَرَجَكَ**».

ومن العُلماءِ من أعلَّ هذا الحَدِيثَ، وقال: إنه ضَعِيفٌ، وإنه يجوز للإنسان أن يقتَصَّ قبلَ أن يبْرَأ جُرْحَهُ، وإنه إذا سرت الجِنَايةُ بعد ذلك فهدر؛ لأنه رضي أن يقتصر على ما كَانَتْ عليه عِنْدَ الاقْتِصَاصِ؛ فلا تُضَمَّنُ بالسراية في هذه الحالِ. ولَا شكَّ أن الاحْتِياطَ أن يُنتَظَرَ الأمرَ حتى نَنْظُرَ: ماذا تكون النتيجة مِنْ هذه الجِنَايَةِ؟

فإن قيل: هل يُسْتَدَلُّ بقوله: «قَدْ نَهَيْتُكَ وَعَصَيْتَنِي»، على ضَعْفِ الحديثِ، إذ كيفَ يُقِرُّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عِصْيانِهِ؟

قلنا: لا، لأن الرسولَ ﷺ قد نهاهُ من أجل مَصْلَحَةِ نفسِه، فهو نَهْيُ إرشادٍ وليس نَهيًا إلزاميًّا، ولو كان نهيَ إلزامٍ ما أجابَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن نَهْيَ الإلزامِ معناه أنَّه مُحَرَّم، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يفعل المحرَّمَ، لكن هذا من بابِ الإرشادِ لَهُ؛ من أجل أن ينظر: ماذا تكون نِهَايَةُ الجنايَةِ عليهِ.

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، رقم (٦٩١٠)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١).

الشـرح

قوله: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُـذَيْلٍ**»، يعني: تَقَاتَلَتَا فيما بينَهما، فرَمَتْ إحداهُما الأخرى بحجَرٍ فقتَلَتْها وما في بطْنِهَا، وكانت هذه المرأةُ المجْنيُّ عليهَا حاملًا، ثم اختَصَمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ بالدِّيَةِ على عاقِلَتِهَا، أي: عاقِلَةِ القاتِلَةِ، وقضى بالجَنِينِ بغُرَّةٍ، والغرَّةُ عبدٌ أو وليدةٌ، يعني: عَبْدٌ أو أَمَةٌ.

ثم إنه قامَ حَمَلُ بْنُ النابِغَةِ الهُذَليُّ فقالَ: «**يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ**»، أتى بهذا الكلام البَلِيغِ؛ لأجل أن يَسْتَمِيلَ النَّاسَ؛ لأنه كما جاءَ في الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ البَيَانِ لِسِحْرًا**»[1]، وكم مِنْ إنسانٍ يتكلَّم بالكلامِ قد يكونُ باطِلًا، ولكن من أجْلِ فَصَاحَتِه وبلاغَتِه وبيانِه يجذبُ النَّاسَ ويستَمِيلُهُم.

فهذا الرَّجل عارَضَ حُكْمَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الألفاظِ التي سَجَعَهَا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»، والكُهَّانُ هم الذين يدَّعونَ عِلْمَ الغَيبِ في المستَقْبَلِ، وكانوا في الجاهلية كثيرين، تَنْزِلُ عليهِمُ الشياطين بما سَمِعُوه من السماء، ثم يأتي الكاهِنُ فيتَلَقَّى مِن هذا الشيطانِ، ثم يكذِبُ معَ ما سمِعَ كِذْباتٍ كثيرةً، قد تَبْلُغَ مئة كذبَةٍ، ويروِّجُها بين النَّاس بمثل هذه الكلمات المزوَّرة المزْخرَفة؛ حتى يظنُّوا أنَّها من الحقِّ.

وكان الناسُ في الجاهلية يأتُونَ إلى الكهَّانِ؛ ليُخْبِرُوهم عما سيكون عليهم في المستَقْبَلِ، ولكن بيَّن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٥١٤٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(١) والعياذ بالله؛ لأنك إذا أتَيْتَ للكافرِ تسأله عن المستَقْبَلِ والغَيْبِ، فأَخْبَرَكَ بأمورٍ، وصَدَّقْتَهُ بهذا؛ فقد كَفَرْتَ بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، فأي واحِدٍ يدَّعِي عِلْمَ الغَيبِ فإنه يَحْرُم علينا أن نُصَدِّقَهُ، بل إن تَصْدِيقَهُ كُفْرٌ، كما أن الذي يدَّعِي عِلْمَ الغَيبِ هو كافرٌ أيضا، فالكاهِنُ كافرٌ لا يجوز تَصدِيقُه، ولا الإتيان إليه؛ لأنه مكَذِّبٌ لله تعالى وما ذَكَره في كِتابِهِ.

فائدة: الكُهَّانُ بَقَوْا بَعْدَ رسالةِ النَّبِيِّ ﷺ، لكنَّهُم في حالِ حياةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانَتِ السماءُ مَحْرُوسةً، فكان لا يمكن أن تَنْزِلَ الشياطِينُ على الكُهَّانِ بخَبَرٍ صحِيحٍ؛ لأن السماءَ حُرِستْ كما قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عن الجِنِّ: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْءَانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن:٩]، وقبلها أيضا: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن:٨].

ومن جِنْسِ قولِ الكُهَّانِ ما يقُولُونَهُ عن تأخُّرِ الأمطارِ، فمثلًا: هذه السنة ستزيد وهو لم يُوجِد السبب -من غيرِ ما نَعْرِفُهُ الآن في عِلْمِ الفِلْكِ والطَّقْسِ- أو ستقع حربٌ بين هؤلاء وهؤلاء، فإن هذا لا شكَّ أنه كُفْرٌ، ولا يجوز تَصْدِيقِهِم، وليسوا أولياءَ للهِ، بل هؤلاء أعداءُ لله، فكلُّ إنسانٍ يدَّعي عِلْمَ الغَيْبِ هو عَدْو لله، وليس من أولياءِ اللهِ.

فإن قيل: وهل من ذَلِكَ تَوَقُّعُ الخسوفِ والكُسُوفِ، في هيئات الأرصادِ؟

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩).

قلنا: لا، فالشيء الذي يرتَكِزُ إلى أشياءَ محْسُوسَةٍ، لا شيء فيه، يعني لو توقع الآن نظرًا لتكيف الجو بأنه سيكون مَطَر أو قحْط أو رِياح فلا حَرَجَ في هذا، وكذلك الكسوفُ ليس من بابِ التَّوَقُّعاتِ، بل هو من باب المعْلُوماتِ؛ لأنه الآن يعلَمُ يَقِينًا بأن الشمسَ أو القَمَرَ يَكْسِفُ في اليوم الفُلانِيِّ، أو في الليلة الفلانِيَّةِ، فهذا أمر يُدْرَكُ بالحساب إدْرَاكًا حِسِّيًّا، وليس به إشكالٌ، ولا به عِلْمُ غَيْبٍ.

ولكن ليس معنى عِلْمِنَا إيَّاه بالحسابِ أن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُرِيدُ به شيئًا، بل هو يريدُ به تَخْويفَ العبادِ، وليس الخسوفُ عُقُوبةً كما يظُنُّ بعضَ الناسِ، لكنه إنذارٌ بالعُقُوبةِ؛ ولهذا قال الرسولُ ﷺ: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ**»[1]، ولم يقل: «**يُعَاقِبُ بِهِ عبادَه**»، وفرقٌ بين التَّخْوِيفِ بالشيء وبين العُقوبَةِ به؛ ولهذا أمَرَنَا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالاستغفَارِ والتَّوْبَةِ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والتَّكْبِيرِ والصدَقَةِ والصلاةِ، ولو كان عذابًا؛ فالعذَابُ لا يمكن أن يَسْتَعْتِبَ الإنسانُ بعدَ وقوعِهِ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، ولكنه إنذار بعذاب.

ويُسْتَفادُ من هَذَا الحَدِيثِ:

١- أن دِيَةَ شِبهِ العَمْدِ على العاقِلَةِ؛ وشِبْهُ العمد: هو أن يتَعَمَّدَ الإنسانُ الجناية لكن بما لا يقْتُل غَالبًا، مثل عَصَا حَجَرٍ، أو حَذَفَهُ بحصاةٍ وقدَّر اللهُ عليه ومات لما أَصَابَتْهُ، وما أشبهَ ذلك مما لا يَقْتُلُ، فهذا ليس بِعَمْدٍ، ولكنه شِبْهُ عَمدٍ، ودِيَتُهُ تكون على عاقِلَةِ القاتِلِ يُسَلِّمُونَها، والعاقِلَةُ هم ذكورُ عَصَبتِهِ الأغنياءُ الأقْرَب فالأقْرب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٤٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

٢- أن دِيَةَ الجنينِ غرَّةٌ عَبْدٌ أو وليدةٌ، يعني: لو جَنَى إنسان على امرأةٍ حامِلٍ فأسقَطَتْ الولدَ مَيتًا؛ فإنه يضمنه بعَبْدٍ يسلمه لأهْلِ الجَنينِ أو وَلِيدَةٍ يعني أَمَةً، فإذا قدر ألا يُوجد عبدٌ أو وليدةٌ؛ فإن العلماء يقولون: يعطِى بدَلَها خمسًا من الإبلِ؛ لأن الخَمْسَ من الإبل عُشْرُ دِيَةِ الأمِّ.

٣- رَدُّ من قالَ الباطِلُ، فيرد قولَهُ ولو كان يريدُ الحَقَّ، فما دام قال قَوْلًا باطلًا فإنه يجِبُ ردُّهُ.

٤- جواز تشبيه الإنسانِ بأهلِ الباطِلِ وإن لم يكن مِثْلَهُم، فحَملُ بنُ النَّابِغَةِ ليس بكاهِنٍ، لكن لما قال قولًا يشبُه قولَ الكهَّان قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»، أي: مِنْ أشباهِهِمْ ونُظَرائِهِمْ.

٥- أن الجَنِين يُضمنُ وإن لم يَخْـرُجْ حَيًّا، يضمَنُ بالغُرَّةِ وإن لم يخـرُجْ حَيًّا، أمَّا إن خَرَج حيًّا وعاشَ متألّمًا بجراحِه حتى مات؛ فإنه يُودَى بدِيَةٍ كامِلَةٍ.

١٢٠٨- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[1].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٢)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٢٦٤١)، وابن حبان (١٣/ ٣٧٨، رقم ٦٠٢١)، والحاكم (٣/ ٥٧٥).

١٢٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

تَقَدَّمَ لنا الكلامُ على مسألةِ الحَمْلِ إذا جُنِي على أُمِّهِ فأسْقَطَتْهُ، أما حديثُ أنسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرُّبَيِّعِ بنتِ النضْرِ أنها خَلَعَتْ سِنَّةَ جارِيَةٍ، ولما خَلَعَتْهُ تحاكَمُوا إلى النبيِّ ﷺ بعد أن جَرَى التفاهُمَ بينهُم على واحدٍ من أمور ثلاثٍ:

أولا: طَلَب العَفْو من أهلِ الجارِيَةِ، فأبَوْا أن يَعْفُو.

ثانيا: عَرَضُوا عليهم الأَرْشَ، يعْنِي: الدِّيَةَ، فأبَوْا إلا القَصاصَ.

ثالثا: جاءوا إلى النَّبيِّ فحكم ﷺ بالقَصاصِ، وقال: «**كِتَابُ اللهِ القَصَّاصُ**»، فقال أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**»، كأنها محبُوبَةٌ عندَه، ولكن الرسولَ ﷺ بيَّن له أنه لا بُدَّ من كَسْرِهَا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]، فقال ﷺ: «**كِتَابُ اللهِ القَصَّاصُ**»، فاستَسْلَمَ أهلُ الرُّبَيِّعُ، وانقادُوا لحُكْمِ الله، ولم يحصل منهم ممانَعَةٌ، ولكن الله تعالى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، رقم (١٦٧٥).

وهو بيدِهِ القُلُوبُ، هَدَى أهلَ المرأةِ أو الجارِيَةِ التي كُسِر سنُّها، فعَفَوْا عَنِ الرُّبَيِّعِ، وتنازلوا عن القَصَاصِ والدِيَّةِ جميعًا، فقال النبيُّ ﷺ «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»، فهذا الرَّجل أقسَمَ وقال: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**»، مع أنها لا بد أن تُكْسَرَ؛ لأن هذا هو القَصَاصُ، والقَصاصُ واجِبٌ، ولكن كان من تَدْبيرِ الله عَزَّوَجَلَّ أنه هَدَى أهلَ هذه الجَارِيَةِ وعَفَوْا عن الرُّبَيِّعِ عفْوًا مطلقًا، لا بِدِيةٍ ولا بقَصَاصٍ، وهذه من نِعمةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويستفادُ من هذا الحديثِ عِدَّةُ فوائدٍ:

١- وُجُوبِ القصَاصِ في السنِّ بشرطِ المماثَلَةِ في الاسمِ والموضِعِ، أي: لا بد أنْ يكونَ السِّنُّ الذي هو سِنُّ الجانِي والمجنِـي عليه متَّفِقِينَ في الاسمِ والموضِعِ، مَثلا: ثَنِيَّةٌ عُليا بثَنِيةٍ عُلْيًا، ثنِيَّةُ سُفْلى بثَنِيَّةٍ سُفْلى، فلا تُؤخَذُ ثنيةٌ عُلْيا بثَنِيَّةٍ سُفْلى، ولا تؤخذ ثَنِيَّةٌ عُليا برباعِيَّةٍ عُلْيًا، بل لا بد من المماثلة في الاسْم وفي الموضِعِ.

كذلك أيضا لا بد من المماثَلَةِ في الصِّفَةِ، فلا يصح أن تُؤخذَ سِنُّ الجانِي إذا كانَتْ أعلى من سِنِّ المجنِي عليه، مثلا: كانَتِ السِّنُّ المكسورَةُ قد أكلَهَا السُّوسُ واصْفَرَّتْ وتلَوَّنَتْ، وسِنُّ الجانِي سليمَةٌ؛ فإنها لا تؤخَذُ بها، لأنها إذا أخذت بها فاقَ القصاصَ، أي: نكونُ قد جَنَيْنَا على الجاني بأكثرَ من جِنايتِهِ، والله تعالى يقولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٩٤].

٢- أنه لا تجوزُ مُحابَاةُ أحدٍ في أحكامِ الله؛ لأن النبيَّ ﷺعلى الرغْم من أن أنسَ ابنَ النَّضرِ كان له مَقاماتٌ عظيمَةٌ في الإسلام، ومع ذلك حَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يكون القصاص، فقال: «**كِتَابُ اللهِ القَصَاصُ**» فلا يجوز للحاكِمِ أن يُحابِيَ أحدًا في شريعةِ الله، فالناسُ في شريعَةِ الله على حدٍّ سـواءٍ؛ لأن كلَّهم عبدٌ لله، والحاكم

بينهم مطَبِّقٌ لأحكام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فإذا كان الحقُّ لك فلَكَ أن تعطِيَهُ من شِئتَ، أما إذا كان الحقُّ لله؛ فإنه لا يجوز أن تُصَانِعَ به أحدًا من المخْلُوقينَ.

٣- جوازُ الإقسام علَى الله؛ ولكن بشَرْطِ أن يكـون هذا الإقسامُ في حُدودِ الشريعَةِ، وأن يكون الحامِلُ عليه حسنُ الظَّنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا كان الإقسام على اللهِ في غيرِ شَرِيعتِهِ؛ فهذا لا يجـوز، فإذا أقسمَ إنسان عَلَى الله أن يفعل شيئًا يخالِفُ شريعَةِ الله؛ فهذا لا يجوزُ، لأنه معصِيَةٌ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ومن هذا قولُ الرجلِ الذي كانَ من عِبادِ اللهِ، وكان يمُرُّ بفاسقٍ على معصية اللهِ، فكان كلما مرَّ بِهِ نهاهُ، فلم ينتهِ، فمر به ذات يوم فقال: «**واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ**»، فحَلَفَ على الله أنه لن يغْفِـرَ لَهُ، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِـرَ لِفُلَانٍ، قَدْ غَفَـرْتُ لَهُ وَأَبْطَلْتُ عَمَلَهُ**»، قال أبو هُريرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَـةٍ أَبْطَلَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[1].

ويجِبُ شرطٌ ثانٍ للقَسَمِ على الله، وهو أن يكونَ الحامِلُ لذلِكَ حسنَ الظَّنِّ في الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا كَانَ الحامِلُ له على هذا الإقْسَامِ إعجَابَهُ بنَفْسِه وإجْلالَهُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأَنَّه كريمٌ عندَ اللهِ وأن الله تعالى يوافِقُهُ فيما يأخُذُ بِهِ؛ فهذا لا يجوزُ.

فأنسُ بنُ النَّضرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول هذا من بابِ أنه مُحْسِنٌ للظنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ، وأنهم سوفَ يتحَوَّلُونَ عن هـذا الإلحاحِ والطلَـبِ إلى اللِّينِ والرَّأْفَةِ، وفعلا هـذا الذي حصَلَ، ولهذا قال النبـيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَـمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»، وليس كلُّ عبادِ اللهِ لو أقْسَمُوا أبَرَّهُمُ الله، فقد يقسِمُ الإنسانُ على الله ويكون الأمرُ بخلافِ ما أقسَمَ عليه، وإنما إذا أقسَمَ محسِنًا للظنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ وفي حدودِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١).

شَريعَةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فإنَّ الله تعالى قد يَبَرُّ قَسَمَهُ، وقد يأتي بِه، وربما لا يأتي به اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولا يبَرُّ قسَمَه؛ لِحكْمَةٍ يريدُهَا.

فإن سأل سائلٌ: وهل من هذا أن يُقْسِمَ الإنسانُ بأن الله عَزَّوَجَلَّ سيَنْصُرُ المجاهِدِينَ في سبيلِهِ؟

فالجواب: نعم، هذا لا بأسَ بِهِ، ما دامَ الحامِلُ له على ذلك قُوَّةَ الرجاءِ في الله عَزَّوَجَلَّ، هذا لا بأس به بِغَضِّ النظر عن الأسبابِ؛ لأنه من المعلومِ أن أسبابَ النَّصْرِ إذا توَفَّرت فإن الإقسامَ بأن اللهَ ينْصُرُ هؤلاءِ فهذا هو مقتَضَى الشرعِ؛ لأن الله يقولُ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

١٢١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَأِ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ[١].

الشــرح

قوله: «**عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا**»: المراد بها القَتْلُ بغير ما يَقْتُل عادةً، يعني تَرَامَوا بأشياء لا تَقْتُلُ عادةً أو تعامَلُوا بها فحصل القتْلُ؛ يقول النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إن دِيَتَهُ دِيَةُ الخطأ؛ لأنه شِبْهُ عمْدٍ، ليس فيه قَصَاصٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن قتل في عميا بين قوم، رقم (٤٥٩١)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم (٤٧٨٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، رقم (٢٦٣٥).

وأما مَنْ قُتِل عمدًا ففيه القَصَاصُ.

قوله: «**وَمَنْ حَالَ دُونَهُ**» يعْنِي: دونَ القَصَاصِ، «**فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**»، والعياذ بالله، فالواجِبُ التَّمكينُ من القَصاصِ؛ لأن ذلك حُكْمُ الله، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩].

ومن الغَريبِ أن بعض المعطِّلينِ لحدودِ اللهِ المنادِينِ بتَعْطِيلِ الحدود يقولونَ: لو أننا قَطَعْنَا يدَ السارقِ أصبحَ نصفُ الشَّعْبِ أقْطَعَ، فنقول لهم: هذا من سَفَهِكُم؛ لأنكم بتَعْلِيلكُم هذا تَصفونَ نصفَ شعْبِكُم بأنهم سُرَّاقٌ، فإنكم إذا تعَلَّلْتُمْ بأن نصف يدِ الشعب ستُقْطَعُ يده، فليس معنى هذا إلا أن نَصْفَ شعوبكم كلها تَسْرِقُ، هذا أولا.

ثانيا: إنكم إذا كانَ نصفُ الشعْبِ عندكُمْ سُرَّاقٌ، فنحن نضمَنُ لكم أنَّكُم إذا قطَعْتُمْ واحدًا في المليونِ، فإنَّه سوف ينْقُصُ هذا العددُ الكبيرُ الذي يمثل نصفَ الشعب، وسيكونُ أقلَّ من واحدٍ في المئة، ثم يتلاشى؛ لأن هذه الحدودَ إذا نُفِّذت امتَنَعَ الناسُ، فالذي يعرف أنه إذا سَرَقَ عشرةَ ريالات فستُقْطَعُ يدُهُ فإنه لا يمكن أن يَسْرِقَ، لأن يدَهُ أغْلى عندَهُ من عشَرَةِ ريالات، وأغْلى عندَهُ من آلاف الريالاتِ.

إذن فتَعْطِيلُ الحدودِ هو سببُ الفسادِ، وإقامَةُ الحدودِ هو أسبابُ الصَّلاحِ.

كذلك القَتْلُ، يقولون: أننا إذا قَتَلْنَا القاتِلَ، فمعنى هذا أننا أعْدَمْنَا شخصين، بينما إذا لم نَقْتُلِ القاتِلَ لكان المقتولَ شخْصٌ واحدٌ، فلماذا نقتل القاتِلَ فيكون المقتولَ اثنان؟

فنقول: إن الله يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩]؛ لأنك إذا لم تقتل هذا القاتل، فإن هذا القاتل أو غيره سيقتل شخصًا آخر وثانيًا وثالثًا ورابعًا؛ حتى

يكثر القتل، ولهذا قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩]، لكن هؤلاء الذين يتكلَّمُونَ بمثلِ هذا الكلام إنما عاشُوا على أفكارٍ مُلْحِدَةٍ، أفكارِ كُفَّار، ويريدونَ أن يُعَطِّلُوا الحدودَ، وإلا لو أنهم نَفَّذُوا حُدودَ اللهِ لرَأَوا الصَّلاحَ والأمْنَ والاستقرارَ، ولتَضَاءَلَ فيهم الاعتداءُ.

١٢١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ[٢].

الشرح

في هَذَا الحديثُ أن رجلًا أمسكَ شخْصًا لإنسانٍ فقَتَلَهُ، وهذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ القاتِلِ يُقتَل، وأما المُمْسِكُ فيُحبَسُ حتى يموتَ؛ لأن هذا المُمْسِكَ أمْسَكَ هذا الشخص حتى ماتَ، فنحن نَحْبِسُهُ حتى يموتَ جزاءً وفِاقًا، أما القاتل فإنه يُقتَلُ؛ لأنه تعمَّد القتلَ.

لكن هذا الحديثَ مقيَّدٌ بما إذا لم يكُنْ بينهما موافَقَةٌ، فإن اتَّفقَ الرَّجُلان على قتْلِ الشَّخصِ فهرَبَ فأمسكَهُ أحدُهُمَا وقتَلَهُ الآخر؛ فإن الاثنين يُقْتلانِ؛ لأنهما تعاونَا على قتلِه، وقد قَتَل عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعةً من أهل اليمن قَتَلُوا شخْصًا،

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٦٥، رقم ٣٢٧٠، ٣٣٧١).
(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٠، رقم ١٦٠٣٠).

وقال: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»[1]، فهذا دليلٌ على أن الجماعَةَ إذا تَمَالَؤُوا عَلَى قتلِ شخصٍ -والعياذ بالله- فإنهم يُقْتَلُونَ جميعا، وليس القاتِلَ فقَطْ؛ لأن كل واحدٍ منهم صارَ قَوِيًّا بصاحبِهِ، فيكون كأنما قَتَلُوه كلُّهم. أما إذا أمسكَهُ وهو لا يدْرِي ماذا يَفْعَلُ به، وليس به نِيَّةٌ على قَتْلٍ فقتَله، فإن القاتل يُقتَلُ، والممسِكَ يُحْبَسُ حتى يَمُوتَ، إما إذا أمسَكَهُ وهو يحسَبُهُ يلعبُ معه ويمْزَحُ؛ فلا شيءَ عليهِ.

والفرْقُ بين صورةِ هذا الحديثِ والتَّواطُؤ، أن التَّوَاطُؤَ أنهم يتَّفِقُونَ من الأصلِ على أنهم يَقْتُلُونَ هذا الرجل، فلما أمسَكُوه هرَبَ فأمسَكَهُ أحدُهُما جاءَ الآخرُ فقتَلَهُ، أما صورة هذا الحديث فَهِي أني أعلم أن هذا الرجُلَ سيَقْتُلُ هذا الرجل، فأمسكتَهُ له لِيَقْتُلَهُ.



١٢١٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا[2].

وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَهِيَ[3].

الشرح

هذا الحديثُ لا شكَّ أنه واهٍ وضَعِيفٌ؛ وأن المسلمَ لا يُقْتَل بالكافِرِ مطْلَقًا لا بالمُعَاهَدِ ولا غيرِهِ؛ لأنه ثبت من حديثِ عَلِيِّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، رقم (٦٨٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٠١، رقم ١٨٥١٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٥٦، رقم ٣٢٥٩).

قال: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(١)، وهذا عامٌّ، ولا يمكن أن يُجْعَلَ المسلِمُ كالمُجْرِمِ، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم:٣٥]، ولكن لا شَكَّ أن الذي يقْتُل معاهدًا أشَدُّ من الذي يَقْتُلُ غيرَ معاهد؛ فإنه يؤدَّبُ على هذا القَتْلِ ويضْمَنُهُ بالدِّيَةِ.

١٢١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

١٢١٤- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

١٢١٥- وَأَصْلُهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ(٤).



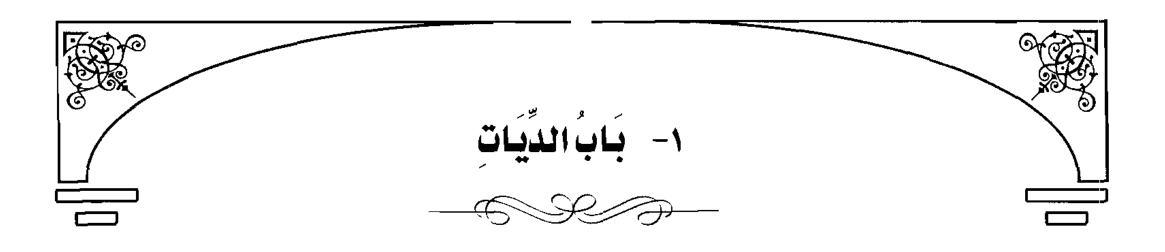
---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم (٤٥٠٤)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).



١- بَابُ الدِّيَاتِ

١٢١٦- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (المَرَاسِيلِ)، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ(١).

الشرح

قوله -رحمه الله تعالى-: «الدِّيَاتُ»، جَمْعُ دِيَةٍ، وهي المالُ المدفوعُ للمَجْنِي عليه أو أوليائِهِ بسببِ الجِنَايَةِ، والجنايةُ قد تكون على النَّفْسِ، وقد تكون على الأطرافِ، أما في النَّفْسِ فإن الديَّةَ كَما بيَّنها رسول الله ﷺ بالنسبة للمُؤمِنِ مئة مِنَ الإبلِ، سواء

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:٢١١، رقم ٢٥٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم (٤٨٥٣).

زادَتِ القِيمَةُ أم نَقَصَتْ، فقد تكون في بعضِ السنوات الإبلُ رخِيصَةً فتَقِلُّ قِيمَتُهَا، وقد تكونُ الإبلُ غالِيَةً فتَرْتَفِعُ قيمَتُها؛ ولهذا نجِدُ أن الدِّيَةَ تختَلِفُ، قد كانت سبْعَةَ عشَرَ ألفًا، ثم ارتَفَعَتْ إلى أرْبَعِين ألفًا، ثم صارتَ مِئَةَ ألف، ثم مِئةً وعِشْرِينَ ألفًا؛ لأن قيمة الإبلِ تزْدادُ، وكلما زادت قيمة الإبِلِ زادتْ قيمَةِ الدِّيَةِ من النُّقودِ.

والإبل لها أسماءُ حسبَ أعْمارِهَا، ففي جِنَايَةِ الخطأِ تكونُ من خمسَةِ أصنافٍ: عِشْرِينَ بنتَ مخاضٍ، وعِشْرِينَ بنت لَبُونٍ، وعشرين حِقَّة، وعِشْرين جَذَعَةً، وعِشْرِينَ من بَنِي مخاضٍ، وأما إذا كانت الجِنَايةُ عمْدًا فإنها تكونُ من أربعة أصنافٍ: خَمْسٌ وعِشْرُونَ بنت مَخَاضٍ، وخمْسُ وعِشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وخمسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرونَ جذعَةً.

ثم بيَّن رسولُ الله ﷺ دِيَّاتُ الأعْضَاءِ، بحيث أن كلَّ عُضْوٍ في الإنسان منه شيءٌ واحدة فَفِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ، وكل عضو في الإنسان منه شيئانِ فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةٍ، وفي الشَّيئينِ الدِّيَةُ، وكلُّ عضْو في الإنسان مِنْه عَشَرَةٌ ففي الواحدِ عُشْرُ الدِّيَةِ، وفي الجميعِ الدِّيَةُ كاملة، على البيان التالي:

فالأعْضاءُ التي فِي الإنسان مِنْهَا شيءٌ واحِدٌ: اللِّسَانُ والذَكَرُ والأنْفُ، فإذا قَطَعَ الإنسان أنفَ رَجُل فَفِيهِ الدِّيَةُ كاملةً، مئةُ بعيرٍ، وإذا قَطَع لسَانَه ففيه دِيَةٌ كامِلَةٌ مئة بعير، حتى لو لم يَمُتِ الرجل، وإذا قَطَعَ ذكَـرَهُ فِفيه مئةُ بعيرٍ، دِيَةٌ كامِلَةٌ، وإن لم يَمُتْ؛ لأنه ليس في البَدَنِ من هذا إلا شيءٌ واحِد.

أما الذي فيه شيئان فهو: الخِصْيتانِ، واليدانِ، والرِّجْلانِ، والعَينانِ، والأذنَانِ، والثَّدْيانِ للمَرأة، فهذه الأعضاءُ إن أتْلَفَهُمَا ففيهما دية كامِلَةٌ، وإن أتْلَفَ واحدًا منهما فعليه نصفُ الدِّيَةِ. فالعَيْنُ فيها نصفُ الدِّيَةِ، والعينان جميعًا فيهما دِيَةٌ كاملة، والأذنُ

الواحدة يجِبُ فيها نصفُ الدِّيَةِ، وإن أتلفَ الأُذنَيْنِ جميعًا فعليهِ ديةٌ كامِلَةٌ، وعلى هذا فَقِسْ.

أما ما في الإنسان مِنه عَشَرَةٌ فَهي أصابعُ اليدِ، ففي الجميع دِيَةٌ كامِلَةٌ، وفي كل أصبُعٍ عُشْر الدِّيَةِ فإذا قَطَعَ أصبُعًا واحدًا فعليه عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي أصبُعَيْنِ عشرون من الإبل، وفي ثلاثة أصابعِ ثلاثون من الإبل، وفي أربَعَةِ أصابعَ أربعونَ من الإبِلِ، وفي خمسة أصابعَ خمسونَ من الإبل، فإذا قَطَعَ أصابعَ اليدينِ اليُمْنى واليُسْرَى وجب عليه دِيةٌ كامِلَةٌ.

قوله: «والمَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ فِي هَذَا إِلَّا مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ؛ فَهِي عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ». أي: أن المرأةَ دِيَتُهَا كدِيَةِ الرجُلِ ما لم تَصِلْ إلى الثُّلُثِ، فإذا وصَلَتْ إلى الثُّلُثِ رُدَّت إلى نِصْفِ الدِّيَةِ.

فإذا قَطَعَ أصبُعَ امرأةٍ فعليه عشْرٌ من الإبِلِ، وإذا قطَعَ أصبُعَيْن من المرأة فعليه عِشْرونَ من الإبِلِ، وإذا قطَعَ ثلاثَةً فعليه ثلاثون مِنِ الإبلِ، وإذا قَطَعَ أربعةَ أصابِعِ فعَليهِ عشْرُون من الإبِلِ، فنزلت من الثَّلاثينَ إلى العِشْرِينَ؛ لأن الأربعَ فيها أربعونَ بعيرًا، أي: زادت عن الثُّلُثِ، فتُرَدُّ إلى النِّصْفِ.

قال بعض العلماء: «لما عَظُمَتْ مُصِيبَتُها قَل عَقْلُها» يعني: دِيَتُها، أي أن الثلاثةَ من أصَابِعِهَا فيهم ثلاثونَ بعيرًا، والأربعَ فيهِمْ عشْرونَ بعيرًا، ولكن لا شكَّ أن حكمَةَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فوقَ عُقُولِنا.

لكن هنا لو قَطَع منها ثلاثَةَ أصابعَ فرأى أنه بذلِكَ سيدفَعُ ثلاثين بعيرًا، فقطعَ الرابعَ حتى تصيرَ الدِّيَةُ عشرينَ، فما حكْمُه؟

نقول: عليك ثلاثون بعيرًا للأصابع الثلاث التي قَطَعْتَهَا خطأ، أما الأصبُعُ الرابع فنَقْطَعُ أصبَعَك الذي يقابِلُ الإصبَعَ الذي قطَعْتَهُ عمدًا؛ فإنك لما قطعته عمْدًا صار حقُه القصاصُ، مثلا: لو قَطَعَ منها الخِنْصر والبِنصر والوسْطَى خطأً، ففيهم ثلاثُونَ بعيرًا، فقطَعَ السبَّابَةَ لتَصيرَ الدِّيَةُ عشرينَ بعيرًا فقط، ففي هذه الحال نُودِيهَا ثلاثين بَعِيرًا عن الأصابع الثلاثَةِ، ثم نقطَعُ منه السبَّابَة لأنه قَطَعَها عمدًا، وحينئذ تكون حيلتُهُ باطِلَةً.

وكل أصْبَع من أصابع اليدَيْنِ أو الرِّجْلَيْنِ فيه ثلاثة مَفَاصِلُ، إلا الإبهامَ ففيه مِفْصلانِ، فالإبهامُ في كل مِفْصَلِ منه خمْسٌ من الإبِلِ، يعني نصفَ عـشْرِ الدِّيَةِ، أما غيرُ الإبهام ففي كل مِفْصَلِ ثلثُ عُشْرِ الدية؛ لأنه ثلاثَةُ مفاصِلَ، حتى الخِنْصَرَ من الرِّجل، رغم أنه صغيرٌ، لكن فيه ثلاثة مفَاصِل، فالخِنْصَرُ من الرِّجل فيه ثلاثَةُ مفاصِلَ، وفي كلِّ مِفْصَلٍ ثلثُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وهل تستوي الأصابعُ في دِيَتِهَا؟

قال النَّبيُّ ﷺ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» يعني: الخِنْصَرَ والإبهامَ، مع أن الإبهام أكثرُ نفْعًا من الخِنْصَرِ بكثير، فالإبهامُ يعادِلُ الأربعةَ في نفْعِهِ، ولهذا خلَقه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في جانِبٍ وَحْدَهُ؛ كي يكون مقابلًا للأربعة، ومع ذلك فإن دِيتَه كدِيَةِ أدنى هـذه الأربع؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكيمٌ؛ وكذلك فإن الرَّجُل كَبيرَ السِّنِّ، زائلَ العَقْلِ، منْحَطَّ القُوَّةِ، أعمى أصَمَّ أبْكَمَ، يساوِي في دِيتِهِ دِيَةَ شابٍ جَلْدٍ قوي كامِلِ البِنْيَةِ، فإن ديتهما سواء، كلٌّ دِيَتُهُ مئةٌ من الإبل؛ لأن الدِّيَةَ ليست قيمَةُ الإنسان، فالإنسانُ أكرَمُ من أن يكون كالبَهِيمَة يقوَّم بقَدْرِ النفْعِ، ولكن الإنسان إنسانٌ، فديتُهُ يستوفِيهَا كامِلُ القُوى وناقِصُ القوى.

والأسنان فيها في كُلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل، والإنسان له اثنانِ وستونَ سِنًّا، أي: لو جَنَى على الأسنان كُلِّهَا فيكون فيها مئةٌ وسُتُّونَ بَعِيرًا.

قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ**»، الموضحةُ: هي الجُرْحُ في الرأسِ والوَجْهِ، وفيها خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، يعني لو واحد خذفَ حَصَاة فأصابَتْ رأسَ إنسانٍ بالخطأ فشَجَّتْه حتى ظَهَرَ العَظْمُ؛ فعليه خمس من الإبلِ.

قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا، وفِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ**»، في المنَقِّلَةُ، المنَقِّلَةُ هي التي تُوضِّحُ العظْمَ تبَيِّنُهُ تهشِّمُهُ وتنقُلُ العظم يعني: معناها يتحرك عن مكانِهِ، ينزل عن مكانِه، هذه منقِّلَة وفيها خمسَةَ عشرَ بعيرًا لأنها أعظم مِنَ الْمُوضِحَةِ؛ والهاشِمَةُ: هي التي تُوَضِّحُ العظْمَ وتهشِّمُه لكن يبْقَى العظْمُ مكانَهُ، وفيها عشْرٌ من الإبِلِ.

قال رسول الله ﷺ: «**وفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**»، المأمُومَةُ: هي التي تَكْسِرُ العظْمَ حتى يتبَيَّنَ الدماغُ، ولهذا سُمِّيَتْ مأمومَةً؛ لأنها وصلَتْ إلى أمِّ الدِّمَاغِ، وفيها ثلثُ الدِّيَةِ، أي: ثلاثَةٌ وثلاثُونَ بَعِيرًا وثلثُ بَعيرٍ.

كل هذا إذا لم يمُتِ المجنِي عليه، أما إذا ماتَ بهذا الجُرْحِ ففيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ، لكن كل ما سَبَق يرادُ به إذا عُولِجَ الرجُلُ وبَرِئَ واستَصَحَّ.

قال النبي ﷺ: «**وفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**»، والجائفَةُ هي الجُرْحُ الذي يصِلُ إلى باطِنِ الجوفِ، كما لو جُرِحَ إنسانٌ في بطنِهِ حتى انخَرَقَ البطنُ؛ فإن فيه ثلثَ الدِّيَةِ، ثلاثَةَ وثلاثينَ بَعِيرا وثلثَ بَعيرٍ، وهذا أيضًا إذا بَرِئَ، وأما إن قُدِّر أن هذا المجروحَ ماتَ فَفيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ.

وهذه التَّقْدِيراتُ قدَّرَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا نَحْتاجُ بعدَ تقديرِ الرَّسُولِ ﷺ إلى تقْدِيرِ أحَدٍ، لا الأممُ المتَّحِدَةُ، ولا إلى تقدير اليُونِسْكُو، ولا إلى تقديرِ المنظمَّةِ الفِلانِيَّةِ ولا غيرِها، ومن قَدَّمَ تقديرَ هذه الجهات عَلَى ما قدَّرَهُ رسولُ الله ﷺ فقد كَفَرَ برسولِ الله ﷺ؛ لأن المقدَّرَ شَرْعًا لا يمكن أن يُعارَض بما قَدَّرَهُ البَشَرُ، إذ أن ما قَدَّرَهُ الشرْع فإنه مِنَ اللهِ، وما قدَّرَهُ البشر فإنه من اجتِهادِ أفكارِهِمْ التي تُخْطِئُ وتُصِيبُ، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات:١-٢]، فإذا كان الإنسان يَحْرُمُ عليه أن يجْـهَرَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقَوْلِ كما يجْـهَرُ به لصاحبِهِ، يعني: لا يجْعلُ قولَ الرسولِ مُساوِيًا للناس، ولا يجعَلُ مخاطَبَةَ الرَّسولِ مُساوِيَةً لمخاطَبَةِ الناسِ، فكيف بمن يُعْلِي قولَ غيرِهِ على قولِ الرسولِ؟ فهذا أولى ببطلانِ العمَلِ والعياذ بالله، يعني: يحبَطَ عملُهُ، ولا يحبْطُ العمَلُ إلا مع الرِّدَّةِ؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾[البقرة:٢١٧].

ويا وَيْلَ أولئكَ الذين يقَدِّمونَ ما تقولُهُ هذه المنظَّماتُ في تَنْظِيماتِها الملْحِدَةِ البعيدةِ عن الإسلامِ، يُقَدِّمُونَها على ما قاله اللهُ ورسُولُه، ويقولون: لا يمكِنُ أن نجعَلَ دِيَةَ الإبهام مثلَ دِيَةِ الخِنْصرِ، الإبْهامُ أعلى نَفْعًا، فيجب إذا كان دِيَةُ الخِنْصر خمسًا من الإبلِ أن تكونَ دِيَةُ الإبهامِ ثلاثينَ مِنَ الإبل، وأعوذ بالله من هذا الخَرَفِ في الكلام الذي يُعارِضُ كلامَ الله ورسولِهِ، والمهم: أن الإنسانَ على خطَرٍ إذا عارَضَ حُكم الله ورسولِه بحكمِ غيرِهما كائنًا من كانَ.

نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢]، وإذا ثَابِتُ بن قَيسِ بن شِماسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وهو أَحَدُ الخطباءِ الذينَ يُقَدِّمُهم الرسولُ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ليَخْطُبُ في الوُفودِ إذا أَتَوْا إلى المدينة، وكان جَهُورَ الصوتِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ صوتُهُ مرتَفِعٌ، لما نزلت هذه الآية بَقِيَ في بيتِه يَبْكِي لا ينَامُ، ولا يهنأُ بطعام، حتى فقدَهُ النبي عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فسأل عنه فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، منذُ نَزَلَتْ هذه الآية والرجل بِبَيْتِهِ يبْكِي، خائف أن يحبَطَ عملُهُ وهو لا يشعُرُ، ومن كان بالله أعْرَفَ كان منه أخْوَفَ، فأرسل النبيُّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إليه رَسُولًا، يقول له: إنه ليس ممن يَرْفَعُ صوتَهُ فوق صوتِ النَّبِيِّ، وبشَّره إنه سيعيشُ سَعِيدًا، ويُقْتَلُ شَهِيدًا، ويدْخُلُ الجنَّةَ[1]، وهكذا تكون العاقِبَةُ الحميدَةُ، وفعلا هذا قد حصَلَ، فقد خَرَجَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مع المجاهِدينَ في سبيل الله المقاتِلين لُمسَيْلِمَةَ الكذابِ في غزوَةِ اليمامَةِ، وقُتِلَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ شهيدًا، وكان لاستِشْهادِهِ قِصَّةٌ غريبَةٌ جدًّا، ما عَلِمْتُ أنها جَرَتْ لأحدٍ سواه، كان عليه دِرْعٌ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فمرَّ به أحدُ الجنـودِ، فأخذَ الدِّرْعَ منه، وذهـبَ به إلى رَحْلِهِ، ووضع عليه بُرْمَةً، وسكتَ الرَّجلُ، فلما كان في اللَّيلِ رأى ثابتَ بنَ قيسٍ بعضَ أصحابه في المنَامِ، فقال له ثابت: إنه مَرَّ بِي رجلٌ بعدما قُتِلْت، وأخذ الدرعَ، وأنه وضَعَهُ في بُرْمَةٍ عند رَحلِهِ، وإن عنده فرسًا تسْتَنُّ، فلما كان الصباح أخبر خالد بنَ الوليد؛ لأنه هو القائد، ثم أوصاهُ إلى أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بوصايا في قضاءِ دَيْنٍ، وإعتاقِ عَبِيدٍ، فلما أصبحَ الرجلُ ذهبَ إلى خالدِ بن الوليدِ وأخبرَهُ، فأمره أن يتحققَّ من أمْرِ الدِّرع، فذَهَبُوا ووَجَدُوا الأمر كما قالَ في منامِه -سبحان الله العظيم-، وجدوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩).

أن الدِّرْع تحت بُرْمَةٍ في طرف العسكرِ، وحوله فَرَسٌ تَسْتَنُّ، فعَرَفُوا أن هذِهِ الرُّؤْيا رُؤْيا حَقّ، ثم أَخْبَرُوا بها خَليفَةَ رسولِ الله ﷺ أبا بكرٍ فنَفَّذَ وصيته بعد موتِهِ؛ لأنه وجد قرائن تدُلُّ على صدْقِ هذه الرُّؤْيَةِ(١).

قال بعضُ العلماءِ: وما عَلِمْنَا أن أحدًا نُفِّذَتْ وصِيَّتُهُ بعد موتِهِ إلا ثابتَ بنَ قَيْسِ بن شِمَاسٍ، وهـذا من الذِّكْرِ الحميدِ له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فانظر كيـفَ رَفَعَ اللهُ ذِكْرَهُ وأحياهُ سَعِيدًا وأماته شَهِيدًا، ونحن نشهدُ أن ثابِتَ بن قَيْس بن شِماسٍ من أهل الجنة، ونسألُ الله تعالى أن يجْمَعَنَا به فِيهَا.

فالمهم هو: كيـف كان الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في شِـدَّةِ احتِرَامِهِمْ للرسـولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وشدَّةِ خوفِهِمْ من الله، وكيف كان أحدُهُم يخشَى أن يحبَطَ عمله وهو لا يشعُرُ لمجرد أنه كان جَهْوَرِيَّ الصوت، ونحن نعلَمُ علم اليَقِينِ أن ثابِتَ بن قَيْسٍ لن يتَقَدَّمَ بين يدَي رسولِ اللهِ، ولا يجهرُ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا على سَبِيلِ الاحترام والمَودَّةِ والتوقِيرِ، ولكن أولئك هم أرْبابُ القُلُوبِ الذي يعملون بقُلُوبِهِمْ قبْلَ جوارِحِهِمْ.

وعمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نعتَقِدُ أنه أبعدُ الناسِ عن النِّفَاقِ، ومع ذلك أمسكَ حُذَيفةَ بنَ اليمانِ ذاتَ يوم، وكان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أسَرَّ إلى حذيفَةَ بأسماءِ بعضِ المنافِقِينَ، ولذلك يُسمَّى حذيفة صاحبُ السِّرِّ، فأمسكه عُمرُ بن الخطاب وهو عمرُ بن الخطَّابِ، وقال له: أنشُدُكَ اللهُ، هل سَمَّانِي لكَ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟ يعني: هَلْ ذَكَرَنِي لك مَعَ مَن سمَّى من المنافِقِـين؟ قال

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٦١، رقم ٥٠٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٦١، رقم ١٦٢١).

حُذَيْفَةُ: لا يا أميرَ المؤمنينِ، ولا أُزَكِّي بَعْدَكَ أحَدًا[1]، فسدَّ البابَ خوفًا مِنْ أن يَسْأَلَ غيرُهُ من الصحابَةِ.

فالحاصل: إن المؤمنينَ العارِفِينَ بالله عَزَّوَجَلَّ يعرِفُونَ عظَمَة الربِّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويخشونَ على أنفسهم، ولا يتبَاهَوْنَ بأعمالِهِمْ، فالمسألة تحتاج إلى عِنَايَةٍ، وإلى مراقبةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإلى ملاحظةٍ للقَلْبِ الذي صَلاحُ الجسمِ على صلاحِهِ، وفسادُهُ على فسادِهِ، ونسأل الله تعالى أن يُصْلِحَ قلُوبَنَا وأعمالَنَا وجميعَ شُئونِنَا، وأن يُصْلِحَ لنا الولاةَ، وأن يَصْلِحَ الرعِيَّةَ، وأن يهَيِّئَنَا لكلِّ خيرٍ.

١٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ». وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى[3].

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ[4].

(١) الإصابة (٢/ ٤٤)، والاستيعاب (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٢، رقم ٣٣٦١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٥)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ، رقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٤٦، رقم ٢٦٧٤٩).

الشـرح

هذا التَّقْدِيرُ الذي في حدِيثِ ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقولُ المؤلِّفُ: إن الأصحَّ أنه موقوفٌ، يعني: أنه مِنْ قولِ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولكن يظهرُ لي أن هذَا وإن كان مَوْقُوفًا عليه؛ فإنه لا يمكنُ أن يُقَدِّرَهُ بالرَّأْيِ؛ فيكون له حُكْمُ المرفوع، ويكون من رَواهُ مرفوعًا رَواهُ باعتبارِ الحُكْمِ، ومن رواه موقُوفًا فباعتبارِ أن ابنَ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يرفَعْهُ إلى النبيِّ ﷺ.

وروايةُ الأربَعَةِ وهي أن العِشرينَ من بَنِي مخاضٍ أخذَ بها الإمامُ أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وجعَلَ دِيَةَ الخطَأِ أخماسًا:

- عشرونَ بِنْتَ مخاضٍ: وبنتُ المخَاضِ: هي البَكرَةُ التي تمتْ لها سَنَةٌ، وسُمِّيَتْ بنتَ مخاضٍ؛ لأن الغالب أن أمها حَمَلَتْ ولحقت بالمخاض وهن الحوامل.
- وعشرون بنتَ لَبُونٍ: وهي ما تَمَّ لها سَنتانِ، وسُمِّيَتْ بنت لبونٍ؛ لأن الغالِبَ أن أمَّهَا وضَعَتِ الحَمْلَ الثانِي، وصارتْ ذَاتَ لَبَنٍ.
- وعشْرُونَ حِقَّةً: والحِقَّةُ: هي التي تَمَّ لها ثلاثُ سنوات، وسمِّيَتْ بذلك؛ لأنها تستَحِقُّ أن يطْرُقَهَا الجَمَلُ، فهي إذا بلغت هذا السنَّ صارتْ صالِحَةً لأن يَطْرُقَها الجَمَلُ؛ فلهذا تسمَّى الحِقَّةُ طروقَةَ الجَمَلِ.
- وعشرون جَذعَةً: وهي ما تم لها أربَعُ سِنينَ مِنَ الإبِلِ.

وكل هذه الأسنانِ الأربْعَةِ لا تُجْزِئُ في الأضحِيَّةِ؛ لأن الأضحيَّةَ لا بُدَّ أن تكون ثَنِيَّةً، وهي ما تم لها خمسُ سِنينَ، فكل الأسنانِ التي تجِبُ في الدِّيَةِ لا تبلُغُ البعيرَ المضحَّى بها؛ لأن كلها دون الثِّنِيَّةِ.

▪ وعشرونَ من بَنِـي لَبُونٍ: على الروايةِ الأُولى التي قال المؤلِّفُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنها أَصَحُّ، أو عِشْرونَ من بني مخَاضٍ على الرواية الثانِيَةِ التي رواهَا الأربعةُ، وهذه الروايَةُ أخذ بِهَا الإمام أحمدُ، فجعَلَ دِيَةَ الخطأ خمسَةَ أصنافٍ من الإبلِ: عِشرونَ بنتَ مخاضٍ، وعشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وعشرونَ حِقَّةً، وعشرون جذَعَةً، وعشْرون بَنِي مخاضٍ، يعني ذُكور لهم سَنَةٌ.

وإذا اختلَفَ العلماءُ في وقْفِ الحـديثِ على رجُلٍ ولـم يوجَـدْ ما يُرَجِّحُ بين الوقْف والرَّفْعِ فيكون الحكْمُ للرَّأْيِ، ومع ضَعْفِ أحدِهِمْ يؤخَذُ بالراجِحِ، لكن متى كان الحـديثُ لا يمكِنُ أن يكون بالاجتهادِ فهُو وإن كان مَوْقُـوفًا فله حكْمُ الرأْيِ.

١٢١٨ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[١].

الشـرح

هذا الحديثُ أَخَذَ به كثـيرٌ مِنَ السَّلَفِ والخَـلَفِ، وقال: إن الدِّيَةَ ثلاثـونَ وثلاثونَ وأَرْبَعُونَ، وليست أخمَاسًا كما سَبَقَ، وإنما هي أثلاثٌ، لكنَّ الأربعون خَلِفَةً

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤١)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٧)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣٠).

في بطونِهَا أولادُهَا، يعني: يلْزَمُ من عليه الدِّيَةُ أن يأتِيَ بإبلٍ أربْعِينَ في بطونِهَا أولادُها، فتكونُ ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثين جذَعَةً، وثلاثينَ خَلِفَةً في بُطُونِها أولادُهَا.

وقد أخذ بهذَا بعضُ أهْلِ العِلْمِ.



١٢١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ[1].

وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2].

الشـرح

هؤلاء الثلاثةُ من أعْتَى الناسِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يعني: مِنْ أشَدِّهِمْ عُتُوًّا وعُدْوانًا على الله عَزَّوَجَلَّ، وهم:

الأول: من قَتَلَ عُدْوانًا في حَرمِ الله، يعنـي في مكةَ المكَرَّمَةَ في الحرمِ، داخِلَ الأميالِ، فالذي يقتُلُ نفسًا عُدْوانا فإنه من أعتَى الناس على رَبِّهِ.

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل تُغَلَّظُ عليه الدِّيَةُ أو لا تُغَلَّظُ؟ بمعنى هل يكون عليه الديةُ وثلثُ الدِّيَةِ؟

فمن العلماءِ من قال: إنها تزادُ إذا قتَل إنسانًا في الحرَمِ، وتزاد ثُلثًا؛ فإن قتلَهُ في شهرْ حرامٍ وفي الحرمِ فعليهِ دِيَةٌ وثُلثَانِ.

(١) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٤٠، رقم ٥٩٩٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم (٦٨٨٢).

ومن العلماء من يقول: إنها لا تُضاعَفُ، وإنما عليه دِيَةٌ مطْلَقَةٌ، وإنما التضْعِيفُ عليه بالإثم، فإن مَنْ قتَلَ في الحَرَمِ ليس كمَنْ قتَلَ في غَير الحَرَمِ.

ولا شك أيضا أن الذي يَقْتُلُ في المسجدِ الحَرَامِ أشدُّ من الذي يقتُلُ خارِجَ المسجدِ الحرامِ، إذا قَتَلَ أحدًا في المسجدِ الحرامِ؛ فإنه أشدُّ مما لو قَتَلَهُ في مكَّةَ أو في مِنًى أو في المزْدَلِفَةِ مثلًا، والعياذ باللهِ، ولا سِيَّما أيضًا إذا كان في ظلِّ الكعْبَةِ، نسأل الله العافيةَ والسلامَةَ.

فإن قيل: الصائلُ إذا صالَ على الناس في الحَرَمِ، فهل يجوز أن نَدْفَعَهُ بالقَتْلِ؟

قلنا: الصائلُ نَدْفَعُهُ بالتي هي أحسَنُ، فإذا لم يكن بُدٌّ من قَتْله، ولا يندَفِعُ إلا بالقَتْلِ، فله القَتْلُ.

الثاني: من أعتَى الناسِ على الله من قَتَلَ غيرَ قاتِلِه، مثل إنسان قُتِل له قَتِيلٌ فاتَّهَم شخصًا به فقتَلَهُ، فهذا حَرامٌ، أو: مثلا يعرِفُ أن القاتِلَ غيرَ هذا لكن هَذا له صِلَةٌ بِهِ من قَرابَةٍ أو صداقةٍ فيقتُلُه به، فهذا أيضًا -والعياذ بالله- من أعتَى الناسِ على الله عَزَّوَجَلَّ.

الثالث: من قَتَلَ في ذَحْلِ الجاهِلِيَّةِ، يعني: في عَصَبِيَّتِهَا وحِقْدِهَا وبغْضَائِهَا، يعني: معناه أنه ما مَنَعَهُ الإسلامُ عَنْ أن يصنَعَ ما يصنَعُهُ أهلُ الجاهِلِيَّةِ حتى قتل من أجْلِ الحِقْدِ والجهْلِ الذي يكون في الجاهِلِيَّةِ، نسأل الله العافية.

١٢٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا: مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الشــرح

في هذا الحَدِيثِ دَليلٌ على أن شِبْهَ العمْدِ مُلْحَقٌ بالعمْدِ في الدِّيَةِ، وأنه مغلَّظٌ، بمعنى: أنه يكون أربَاعًا لا أخْمَاسًا: خمسٌ وعِشْرونَ بنت لَبُونٍ، وخَمْس وعشرونُ بنت مخاضٍ، وخَمْس وعشرونَ حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَة؛ ولذلك فإن الدِّيَةَ في العمْدِ مئةٌ وعشْرون ألفًا، وفي الخطأ مئة ألفٍ؛ مراعاةً للتَّغْلِيظِ وعدَمِهِ، فالتغليظُ في العَمْدِ وشبْهِهِ يكون أرباعًا من هذه الأسْنانِ الأربعِ، وأما الخطأ فإنه لا يُغَلَّظُ، وإنما يكون أخماسًا كما مَرَّ.

وعلى رَأْي كثيرٍ مِنْ أهلِ العِلْمِ من السَّلَفِ والخلَفِ يكون أثلاثًا، ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً في بطونِها أولادُها، وهذه الحوامل إذا ولَدَتْ زادَتْ وصارَتْ مئة وأربعين.



١٢٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي: الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في دية الخطإ شبه العمد، رقم (٤٥٤٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم (٤٧٩١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٦٨٩٥).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»(١).

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»(٢).

الشرح

في حَدِيثِ ابن عبَّاسٍ في البُخَارِيِّ قال فيه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**»، يعنِي الخِنْصِرَ والإِبْهَامَ، والأصابعَ التي بينَهُم من بابِ أَوْلى؛ لأن السبَّابَةَ والبِنْصَرَ والوسْطَى نفعُها متقَارِبٌ، لكن الإبْهَامَ والخِنْصَرَ نفعهُما متبَاينٌ، ومع ذلك قال رسولُ الله ﷺ الناطِقُ بشَرْعِ أحكَمِ الحاكِمِينَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» فقَبَّح الله نظامًا يُفرِّق بين دِيَةِ الخِنْصَرِ والإبْهَامِ، ويقول: إن الخِنْصَرَ لا يستَحِقُّ إلا بعيرَيْنِ، وأن الإبهامَ يستَحِقُّ عشْرًا من الإبلِ؛ لأن الإبهامَ أشدُّ نفعًا وأكثَرَ، فهذا ولا شك نظامٌ فاجِرٌ كافِرٌ، لأنه فرَّقَ بين ما سَاوَى بينَهُمُ النَّبيُّ ﷺ، وكل ما يُعارِضُ شريعَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ فهُو من شَرائعِ الطَّواغِيتِ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام:١٥٣] لأن طُرُقَ الشياطِينِ كثيرَةٌ، لكِنَّ طَرِيقَ اللهِ واحِدٌ.

والمهم: أن الأصابعَ دِيَتُها واحِدَة، لا يُفَرَّقُ في اليَدَيْنِ، ولا في الرِّجْلَين، فكلُّ أَصْبَعْ منها فيه عَشَرَةٌ مِنَ الإبلِ، لا يفرَّقُ بين هذَا وهذَا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٩)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم (١٣٩١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٦٦، رقم ٦٠١٢).

وكذلك الأسنانُ، في كل سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، لا فرْقَ بين الثَّنِيَّةِ والرَّبَاعِيَةِ والنواجِزِ والأضْرَاسِ، فكلها سواء، وكلها فيها خَمْسٌ من الإبلِ، ولا أثر لما بينهما من اختلافٍ في الشَّكْلِ والعمَلِ؛ إذا الثنية إذا انكَسَرَتْ فإنها تؤثِّرُ على شكْلِ صاحِبِهَا وجمالِهِ، بينما الضِّرْسُ لا يظْهَرُ وإذا انكسَرَ فلا أثر له في شكْلِ الإنسانِ، بل لا يشعُرُ به أحد، لكن رغم هذا فلا فَرْقَ بينهما.

ومن فرَّقَ بينَهُما فقد فـرَّقَ بين ما سَاوَى الله ورَسُولُه بينـهما، ويكون بهذه الخَصْلَةِ كافـرًا بما أُنْزِلَ على محمَّدٍ ﷺ، وقد يؤَدِّي ذلك إلى خُروجِـهِ من الإسلام -والعياذ بالله-، إذا ارتَضَى نِظَامًا أو قانونًا غيرَ نظام الشَّرْعِ وقانونِه؛ لأن هذا الشَّرْعَ إنما صَدَرَ من أحكم الحاكِمِينَ، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١].

أما أن نقول: إن النظامَ العَالِميَّ يقتَضِي التفريقَ بينَ هذا وهذا، فنقول: هذا نِظَامُ شَياطِينَ، وليـس نظامَ رَبِّ العالِمِينَ، ونظَامُ خالِقِ الخَـلْقِ الذي هو أحكَمُ الحاكِمِينَ، وهو أحقُّ وأوْجَبُ أن يُتَّبَعَ، ولا قولَ لأحدٍ مع قولِ الله ورسولِهِ.

فالحاصل: أن هذه وهذِه سَواءٌ، ومن خضَعَ لهذا النظَام؛ فإنه يكون مثْلَهُم في نِظَامِهِمْ، وكلُّ مسلِمٍ استَحَقَّ شيئًا بغيرِ نظامِ الشريعة الإسلامية فيَجِبُ عليه رَفْضُه، وأن لا يأخُذَهُ.

ولهذا أمثلة كثـيرة، منها: مسألَةُ التأمِـينِ، كالتأمِـينِ على السَّيَّاراتِ أو على البضَائع أو علَى البُيوتِ أو تأمينُ بعْضِهِم على حياتِهِ، فإن التأمِينَ على هذه من المَيْسِرِ الذي قرنَهُ اللهُ تعالى بالخَمْرِ وعبادَةِ الأصنام، وأنه حَرَامٌ، وإن وُجِدَ في البلاد الإسلامِيَّةِ فإنه مُحَرَّمٌ، وإقرارُ الحُكوماتِ له ليسَ إقرارَ اللهِ ورَسُولِهِ، فالحكمُ بين الناس بكتابِ اللهِ

وسنةِ رَسُولِهِ، لا بإقرارِ فلان وفلان، ولا بإقرارِ الدَّوْلَةِ، حتى وإن كانَتِ الدَّوْلَةُ من دُوَلِ الإسلام وأقَرَّتْ هذا النظام فإن ذلِكَ لا يجوزُ ومحرَّمٌ.

وقد بَلَغَنِي أن بعضَ الدُّوَلِ التي تنْتَسِبُ للإسلام لا يمكن أن يذْهَبَ الإنسان إليها إلا وهو مُؤَمِّنٌ على سيَّارَتِهِ، فيُلْزِمُونَهُ بدفع تأمينٍ علَى السيارَةِ وإلا لا يسمَحُونَ له بالسَّيْرِ بها، فإذا ابتُلِيَ الإنسان بمثلِ هذه الدَّوْلَةِ؛ فإنه يدفعُ التأمِينَ؛ لأنه ظُلْمٌ ظُلِمَهُ وأُجْبِرَ عليه، لكن لا يلْتَزِمُ بالعَقْدِ، بمعنى: أنه لو حصَلَ عليه حادثٌ فإنه لا يأخُذُ مقَابِلَ هذا الحادِثِ، وبهذا يكون متَبَرِّئًا من هذا العَقْدِ، غيرَ ملْتَزِمٍ بمُقْتَضاهُ، ويكون ما دَفَعُه باسمِ التأمِينِ يكون ظُلْمًا محْضًا.

فإن قِيلَ: إننا إذا تَرَكْنَا مبْلَغَ التأمينِ لهذه الشركاتِ نكونُ قدْ قَوَّيْناهَا؟

قلنا: إن هذه الشركاتِ العَقْدُ معها مُحَرَّمٌ من الأصل، وما دُمْنَا متَّفِقِينَ على أن هذه المعامَلَةَ مِنَ الميْسِرِ؛ فالميْسِرُ محرَّمٌ، وعليك أن تَرْبَأَ بنفْسِكَ عن المحَرَّم، فإذا ظَلَمَتْكَ هذه الشَّرِكةُ بأخذِ شيءٍ مِنْ مالِكَ باسم هذا التأمِينِ؛ فهي الظالِمَةُ، أما أنت فلو قَبَضْتَ منهم شيئا فمعنى ذلك أنك أَقْرَرْتَ هذا العقْدَ والتَزَمْتَ بمقتضاهُ، وهذا أمر لا يجوزُ.

وهذا كما يكون في التأمـين يكونُ أيضا فيما يحـصلُ من البنوك الرِّبَوِيَّةِ من الفوائد؛ فإنه لا يجوز للمسلِمِ أن يأخُذَ الفائدَةَ، وقد كثُرَ التساؤلُ والنقاش في البنوكِ الغَرْبِيَّةِ التي تكون عندهَا أموالُ الناس ثم تُعْطِيهِمْ أرباحًا قد تَصِلُ إلى ملايينَ في بعضِ الأحيانِ، صار فِيهَا تَسَاؤلات بينَ الناس وأَخْذٌ وَرَدٌّ، ويقولون: لماذا نَدَعُ هذه الملايينَ لهذِهِ البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ التي إذا صفَّتْ حسَابَها في آخر السَّنَةِ؛ فإن الزائد تَبْذُلُهُ إلى الكنائسِ وإلى المنَصِّرِينَ من النصارَى أو المهَوِّدِينَ من اليهودِ؟

فنقول: نحن مسلِمُونَ، ملْتَزِمُون بأحكام الله ورَسولِهِ، ودينُنَا يحرِّم علينا الرِّبَا، ويقول لنا دِينُنَا: إن هذا الكَسْبَ ليس لنَا، ولم يدخُلْ في مِلْكِنَا حتى نقول أعطيناهم مِنْ مالِنَا، فإنه هذا الرِّبْحَ الرِّبَوِيَّ حرامٌ، ولا يدخُلُ أصْلًا في مالِنَا؛ لأنه خَبِيثٌ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حرَّمَ علينا الرِّبَا، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٢٧٨]، ولم يقُلْ: خُذُوه فتَصَدَّقُوا به، واجعَلُوه في مَشارِيعَ عامة، بل ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[البقرة:٢٧٨]، حتى الذي حصَلَ العقْدُ عليه قبل التَّحْرِيمِ، فإنه يجبُ إلغَاؤُهُ؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»**[1].

المهم: إنه يجبُ على المسلِمِ ألا يعارِضَ الشريعةَ بقِيَاسِ عَقْلِهِ؛ لأن قِيَاسَ عقْلِهِ مهْمَا كان فيه مصْلَحة؛ فإنه يتَضَمَّنُ مفاسِدَ.

ومن المفاسِدِ في أخذِ الفوائدَ الرِّبَوِيَّةِ من البُنوكِ:

أولًا: أخْذُ الرِّبَا، وقد نَهَى الله عنْه، وعاقَبَ اليهودَ على أخْذِهِ قالَ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[النساء:١٦٠-١٦١]، فمن أخذ الرِّبَا وقَعَ فيما حَرَّمَ الله.

ثانيًا: أننا إذَا أَخَذْنَا هذا حتى ولو بِنِيَّةٍ أننا سنَتَصَدَّقُ به تخلُّصًا مِنْه؛ فإنَّ الإنسان قد تَغْلِبُه نفْسُه والشحُّ فيُبْقِيه، ولا يُخْرِجُه مِنْ مالِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨).

١٢٢٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ[2].

الشرح

قوله: «تَطَبَّبَ»: مَعْناه: عالَجَ الطِّبَّ، يعني: حاوَلَ عِلاجَ المَرْضَى، «وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا»، يعني: أنه ليسَ عندَهُ عِلْمٌ بالطب، ولكنه يُجرِّبُ بالناسِ، فإنه ضامِنٌ، فإذا تَسبَّب عن هذا الفِعْلِ خطَأٌ فأتْلَفَ عُضوًا أو صارَ فيه جُرْحٌ أو أتْلَفَ نفْسًا كامِلَةً فإنه في هذه الحال يكون ضامِنًا؛ لأنه غيرُ مأذونٍ له أن يتَطَبَّبَ بالناس، وهو لا يعْلَمُ.

وعُلِم من ذلك أنه إذا كان مَعْرُوفًا بالطبِّ وعنده شهادة عِلْمِيَّةٌ أو تَجْرِيبِيَّةٌ فإنه لا يكون ضَامِنًا.

وهل لا يكون ضَامِنًا في حُدودِ ما عَمِلَ، أي: هَلْ إذا جَنَتْ يدُهُ إلى غيرِهِ ضَمِنَ؟ أو أنه لا يكون ضَامنًا مطْلَقًا؛ لأنه مأذونٌ له شَرْعًا، فإذا أخطأَ فلم يكُنْ ضامِنًا.

والجواب: الأولُ هو المرادُ، أنه إذا أخطَأَ، أو نتَجَ عن تَصَرُّفِهِ شيءٌ هلَكَ به

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٦٦، رقم ٣٤٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم (٤٥٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، رقم (٤٨٣٠).

المريض؛ فإنه لا يضْمَنُ، أما إذَا أخْطَأتْ يدُه فإنه ضَامِنٌ؛ وذلك لأن ضمانَ الأمْوالِ والأنفُسِ لا يُشترطُ فيه القَصْدُ.

مثال ذلك: اقتَضَى الطـبُّ أن يقْطَع أُنْمُلَتَـيْنِ من الأصبَعِ، مثلًا: عَرَضَ عليه مَرِيضٌ، والمرضُ في أصبُعِهِ؛ فكان مقتَضَى العلاجِ أن يقطَعَ أُنْمُلَتَيْنِ فقط، ولكنه غلِطَ فقَطَعَ ثلاثَ أنامل؛ فإنه يكون ضامِنًا من الأنمُلَةِ الثالثَةِ التي قَطَعَهَا، لكن لو قطَعَ الأُنْمُلَتَيْنِ ولم ينجُ المريض ثم ماتَ؛ فإنه لا ضمانَ عليه حينئذ؛ وذلك لأنه لم يتَعَدَّ العملَ الذي وُكِّلَ إليه وهو يعرِفُهُ.

أما إذا كان لا يعْرِفُ الطبَّ، وجعل أبدانَ الناسِ تجارِبَ؛ فإنه يضمَنُ بكل حالٍ، حتى لو لم يقْطَعْ إلا مَوْضِعَ الألم؛ فإنه يضْمَنُ.

والحاصِلُ: أن الطبيبَ الذي يتأثَّرُ عن عَمَله له ثلاثُ حالات:

الحال الأولى: أن يكونَ غيرَ عارِفٍ؛ فهو ضامِنٌ بكلِّ حالٍ، يضمَنُ كلَّ ما نتَجَ عن فِعْلِه بكلِّ حال؛ لأنه غيرُ مأذونٍ له شَرْعًا ولا عُرْفًا، حتى في العُرْفِ لو علِمَ المريضُ أن هذا الرَّجُل ليس عندَهُ عِلْمٌ بالطِّبِّ ما جاءَ يتَطَبَّبُ عنده.

الحال الثانية: أن تكونَ الجِنَايَةُ أو الناتجُ عن هذا العمَلِ الطبِّي في مِحِلِّ العمَلِ فقط؛ فإنه لا ضمانَ عليه إذا كان حَرِيصًا؛ لأنه مأذونٌ فيه شَرْعًا وعُرْفًا.

الحال الثالثة: أن يتعدَّى الأمرُ إلى غيرِ الموضِعِ المحتاجِ إليه؛ فهذا يكونُ ضامِنًا ولو كان عندَهُ خِـبَرَةٌ؛ لأن صاحب الخِـبْرَةِ إذا تعدَّى إلى غيرِ مِحِلِّ العمَلِ أو محلِّ الضرورَةِ فإنه يكـون مخْطِئًا، والمخطِـئُ يضْمَنُ، إذ أن ضمانَ الأنفـسِ والأمـوالِ لا يشتَرَطُ فيه القَصْدُ.

١٢٢٣ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجارُودِ(١).

١٢٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ»(٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

الشرح

في الحَدِيثِ أن دِيَةَ الذِّمِّي نصفُ دِيَةِ الحرِّ، يعني: منَ المسلِمِينَ، وعلى هذا فيكون الذِّمِّيُّ ديتُه خمسونَ من الإبلِ، والمرأةَ من الذِّمِّيينَ خمسٌ وعشرونَ من الإبلِ، وذَكَر فُقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن غيرَ الذِّمِّي من المشركينِ والوَثَنِيِّينَ ومَن لا دِينَ لهم دِيَتُهم

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٦)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الموضحة، رقم (١٣٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب المواضح، رقم (٤٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب الموضحة، رقم (٢٦٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٩٨، رقم ٧٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية الذمي، رقم (٤٥٨٣)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، رقم (١٤١٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، رقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الكافر، رقم (٢٦٤٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب عقل المرأة، رقم (٤٨٠٥).

ثمان مئة دِرْهَم إسلامي، وهي تُسَاوِي مِئتينِ وأَرْبعًا وعشرين ريالًا، وهذه الدِّيَةُ قليلَةٌ جِدًّا، لكن الكفارَ هم شرُّ الدوابِ عندَ الله، ولولا أن المعاهَدَ والذِّمِّيَّ يجبُ الوفاءُ لهم بالعهد لكانُوا هَدَرًا، ولهذا إذا لم يكن بينَنَا وبينَهُم عهدٌ ولا أمانٌ ولا ذِمَّةٌ فإنهم حَرْبِيُّونَ؛ فإننا لا نضْمَنُهم لا بقَصَاصٍ ولا بِدِيَةٍ.

فإن قيل: وما حُكْمُ المعاهَدِ إذا قَتَلَ مَعَاهداً؟

قلنا: هذه المسألة في الحَقِيقَةِ تحتاجُ إلى نظَرٍ، لأنه إذا قَتَلَهم مُسْلِمٌ كان مِثْلُ ما قالَ الفَقهاءُ، وأما إذا قَتَلَ بَعْضُهم بعضًا فينْبَغِي هنا أن ينظُرَ: هل نحكُمَ عليهِمْ بما تقْتَضِيهِ العادَةُ بينهم أو لا؟ وهذه عِندي محِلُّ نظَرٍ.

١٢٢٥- وَعَنْهُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يَقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ[1].

١٢٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٥)، والدارقطني (٤/ ٨٥، رقم ٣١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٦)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم (١٣٨٨)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٢٩).

١٢٢٧- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ(١).

الشرح

هذا حديث شاهد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، ولقولِهِ تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم:٣٦-٣٨]، فالأبُ لا يَجْنِي على وَلَدِهِ، والولَدُ لا يَجْنِي على أبيهِ، بمعنى أن الولَدَ لا يتَحمَّلُ جِنَايَةَ أبيهِ، والوالدُ لا يتحمَّل جناية ابْنِه؛ لأن كلَّ إنسانٍ عليه وِزْرُ ما عَمِلَ.

لكن في مسألة دِيَةِ الخطأ وشِبْه العَمْدِ على العاقِلَةِ ومنهم الأولادُ والآباء، فيُحْمَلُ هذا الحديثُ على ما إذا كانَتْ الجِنَايَةُ عَمْدًا، فإن الوالِدَ لا يحمِلُ عن ولَدِهِ شيئًا، والولَدُ لا يحمِلُ عن أبيهِ شيئًا، وأما دِيَةُ الخطَأِ وشِبْهُ العمْدِ فقد تَقَدَّمَ أن النبي ﷺ قَضَى بها على العاقِلَةِ، ولا شَكَّ أن الأصولَ والفروعَ مِنَ العاقِلَةِ.

وفي قوله ﷺ: «**لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**»، هذا إذا لم تكُنِ الجِنَايَةُ مِنَ الأب، فقد تكونُ الجِنَايَةُ من الأبِ على الابْن بحيث يكون سَبَبُ جِنَايةِ الابنِ تَفْرِيطَ الأبِ بالتَّرْبِيَّةِ؛ فحينئذ ينالُ الأبُ من إثْمِ جِنَايَةِ الابنِ ما يستَحِقُّهُ؛ لأن بعض الناسِ يكون جِنَايَةُ أولادِهِمْ بسببِ سُوء تَرْبِيَتِهِمْ؛ فيكون على الآباءِ من إثْمِهَا بحسبِ ما

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، رقم (٤٨٣٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، رقم (٤٤٩٥).

أَخَلُّوا به مِنَ التَّرْبِيَةِ؛ لأنك مسئولٌ عن أولادِكَ، عن تربيَتِهِمْ في حقِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعن تَرْبِيَتِهِمْ في حقوق الناسِ.

ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1]، ولولا أن الإنسان مُلْزَمٌ بذلك ما كَلَّفَهُم النَّبِيُّ ﷺ به، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّمَ في الآية: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]؛ فكون بعضِ الناسَ اليومَ يهمِلُ أَوْلادَه هذا الإهمالَ بحيثُ لا يدْرِي أين ذَهَبُوا؟ ولا أين جاءوا؟ ولا مَن أَصْحابُهم الذي يُعَاشِرُون؟ هذا خطأ عظيمٌ، ومسئولِيَّةٌ عظِيمَةٌ.

ومن السَّفَهِ الذي يقتَضِي منه العَجَبُ أنك تجِدُ بعضَ هؤلاء الذين أهمَلُوا أولادَهُم قد حَفِظُوا أموالَهُم غايَةَ الحِفْظِ، في الصنادِيقِ وفي المخازِنِ وحسابَاتٍ في الليلِ وفي النهارِ، ولو ضاعَ منه نصفَ قِرْشٍ لقال: أين ذهَبَ؟ وجعل يُرَدِّدُ الحسابَ حتى يتبَيَّنَ له أين ذهَبَ هذا النصف قرش؟ مع أنه لا يهتَمُّ بولَدِهِ ولا ابنَتِهِ، والعياذ بالله، بل إن بعضَ الناسِ يُسِيءُ إلى أولادِهِ، بأن يُيَسِّرَ لهم طرق السَّفَهِ، وذلك بما يَجْلِبُهُ لهم من وسائلِ اللَّهْوِ وآلاتِ العَزْفِ والأغاني وما أشبَه ذلك، فيَحْصُلُ بهذا مفسدَةٌ عظِيمَةٌ.

ونحن لا نقولُ: إنه يَحْرُمُ على الإنسان مثلًا أن يُوجَدَ في بيتِهِ الرَّاديو أو التلفاز، لكننا نقول: يَحْرُمُ أن يُمكِّن أهله أن يستَعْمِلُوه في كل ما يريدونَ، حتى في الأمورِ المحَرَّمَةِ، ولا يجوز أن يرَخِّص لهم في استِعْمَالِ هذه الأمور في الأمورِ المحَرَّمَةِ، مثل الأغانِي والمعازِفِ؛ لأنه مسئولٌ عنْهُم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

ولا عِبْرَةَ بما قد يسمَعُ مِن بعْضِ الناس الذين قد يسْمَعُونَ في الإذاعة أو في التلِفَازِ بقولهم إن المعازِفَ لا بأس بها وإنها حَلالٌ، فإن هؤلاء أمرهم دائِرٌ بين أمرين: إمَّا جَهْلٌ بالحَقِّ، وإما هوًى متَّبَعٌ، والحقيقة أن المعازف حرَّمها النبي ﷺ تحْرِيما صَرِيحا بيِّنا، وقد ذكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِهِ (إغاثَةِ اللهفان من مصائِدِ الشيطانِ)، فصلا بَلْ فُصولًا كثيرة، تدُلُّ على تحريمِ المعازِفِ، وقال: فيهَا بيانُ رسولِ الله ﷺ الصَّرِيحُ في تحْرِيمِ آلاتِ اللَّهْو والمعازِفِ.

وكل إنسانٍ يعرِفُ ما يحدثُ للقَلْبِ من سوءِ الحال والغَفْلَةِ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يعرِفُ عِلْمَ اليقِينِ وإن لم يَرِدِ النَّصُّ بها بعَينِهَا أن ذلك محَرَّمٌ، فإن المفتونين بهذه المعازف وبهذه الأغانِي أحيانًا تسمَعُهُم وهم يمْشُونَ بالسُّوقِ يُرَدِّدُونَ هذه الأغاني والألحانِ، وربما تَرَى أيدِيهِمْ تشيرُ إلى إيقاعِ النَّغَمَةِ وإيقاع العُودِ وهو يمْشِي في السُّوقِ؛ لأنه غافل مَلَكَ قَلْبَهُ ولُبَّه هذا الشيءُ الذي سَمِعَهُ وهذه المعازِفُ التي سَمِعَها والعياذ بالله.

فالمهم: أنَّنا لا نَشُكُّ في أن النبيَّ ﷺ حرَّمَ المعازِفَ، ولا نشك أيضًا في أنَّ ما حرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ فإنه من تَحْرِيمِ الله؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لا يُحَرِّمُ إلا ما حرَّمَ اللهُ؛ فلولا أن المعازِفَ محَرَّمَةٌ ما حرَّمَهَا رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولا شك عنْدَنَا في أنها محَرَّمَةٌ، ولو كانت الآن تسمَعُ كثيرًا في كل إذاعة، بل ربما تُسْمَعُ هذه المعازِفُ بين الكلمات الدِّينِيَّة، فقد يأتي حديثٌ فيه مثلا تفْسِير أو شَرْحُ حديثٍ من أقوال الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو نَصِيحَةٌ من بعضِ العلماءِ، ثم يأتي بعدها آلاتُ العَزْفِ، وهذا سبحان الله العظيم مراد بِهِ: كيف يأتِي الحَقُّ ثم يأتِي بعدَهُ الباطِلُ؟

فالمهم أنني أُحِبُّ أن لا نَغْتَرَّ بكثرَةِ الأمورِ، وإنما تُوزَنُ الأمورُ قَلِيلهَا وكَثِيرُها بكتابِ الله وسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ. كذلك أيضًا لا نَغتَرَّ بقول من يقولُ إن هذا حلالٌ وقد حَرَّمَهَا الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنه لا قولَ لأحَدٍ مع قولِ الرسولِ ﷺ.

والحمد للهِ أن الحديثَ الواردَ فيها واردٌ في أصَحِّ كتابٍ بعدَ القرآنِ وهو صَحيحُ البُخَارِيِّ، فعن أبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»[1]. الحِر: يعْنِي الزِّنَا والعياذ بالله، والخَمْرُ معروفٌ، والحَرِيرُ يعني للرجالِ، والمعازِفُ: كلُّ آلةِ لَهْوٍ فهي من العَزْفِ، فهذا حديث في صحيحِ البُخَارِيِّ، وتلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبولِ، وعلموا أن هَذِهِ المعازِفِ تأثيرًا بالغًا على صَدِّ القَلْبِ عن ذِكْرِ اللهِ، وعلى حملِ القَلْبِ على الغفْلةِ وتعلُّقِهِ بهذه الأمور.

والحاصل: إني أقولُ لكم أيها الإخوة إنَّنَا نسمَعُ أو نَقْرَأُ أو ينقَلُ لنا مما سُمِعَ أو كُتِبَ أقوال لا تُعتَبَرُ صادِرَةً من أهل العِلم؛ لأن الذين يقُولونها أنصافُ علماءٍ أو أنصافُ مخْلِصِينَ، وقد يكون لهُمْ غرَضٌ سَيِّء، أو قد يكونون جُهَّالًا.

وقد ذكر شيخُ الإسلامِ ابن تيمِيَةَ رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه (الفتوى الحموية): «أكْثَرُ ما يُفْسِدُ الدُّنْيَا: نصفُ متكَلِّمٍ، ونصفُ متفقِّهٍ، ونصفُ متَطَبِّبٌ، ونصفُ نَحْوِي، هذا يفسِدُ الأديْانَ، وهذا يفْسِد البلدانَ، وهذا يُفْسِدُ الأبْدانَ، وهذا يُفْسِدُ اللِّسَانَ»[2]، وهذه الألفاظ التي ذكرها شيخُ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ صحيحَةٌ، لأن الإنسان الذي ليسَ عندَهُ عِلْمٌ ويعرف ذلك فإنه لا يُدْخِلُ نفسه بالعِلْمِ، فما دام يعْلَمُ أنه ليس من

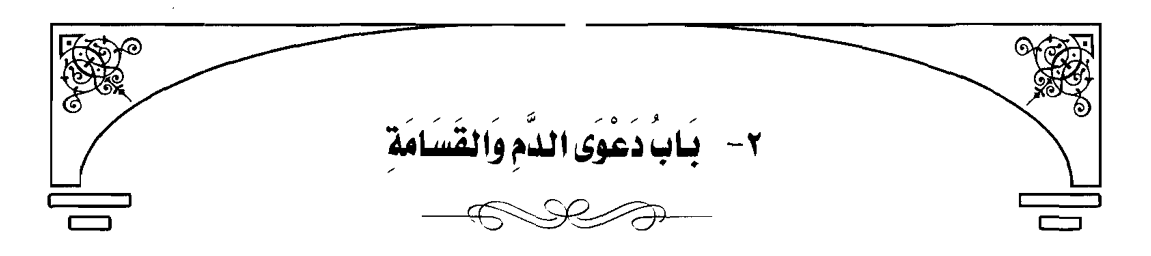
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).
(٢) الفتوى الحموية (ص:٥٥٤).

أهلِ العلمِ فلا يتكَلَّمْ، أما الإنسان المتبَحِّرُ في العِلم فقد رَزَقَهُ الله عِلْمًا، لكنَّ المشكِلَ هو نصف العالم الذي يَرَى نفسه أنه عالم، فيتكلم ويخطئُ كثيرًا، أو ربما يتكَلَّمُ مَن جمعَ بين الأمْرَيْنِ، بين قلَّةِ العِلْمِ وسوءِ الإرادة، لأنه ليس الناسُ كلُّهُم على حد سواءٍ في إرادة النُّصْحِ للمسلمين، وليس الناسُ كلهم على حدٍّ سواءٍ في العِلم والنُّصحِ لله ولكتابه ولرسولِهِ ولأئمةِ المسلِمينَ وعامَّتِهِمْ.

فالمهم: أنه ينْبَغِي لنا أن لا نَغْتَرَّ بكلِّ ما يُكتَبُ، وبكل ما يُقالُ؛ حتى نأخذَ هَذَا من كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، فإن فيهِمَا الحكمُ بينَ الناسِ.





٢- بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالقَسَامَةِ

١٢٢٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ». قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

القَسامَةُ كانَتْ معرُوفَةً بالجاهِلِيَّةِ فأقرَّهَا الإسلام، وصورَتُها: أن يوجَدَ إنسان مقتولٌ بين قَوْمٍ ولا يُدْرى من قاتِلُهُ فيُدْعَي أولياؤُهُ -أي: ورثة المقتول- أن فلانًا من هؤلاءِ قتَلَهُ، هذه هي القسامَةُ، وهنا نقول: إذا ادعى أن فلانًا قتَلَهُ وأتى ببيِّنَةٍ يشهدون بأنه قتَله حكَمَ بشهادةِ البَيِّنَةِ، وإذا لم يأتِ ببينة فإنها تجْرِى القسامة بشَرْطِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

وشرطها: أن يغلُـبَ على الظنِّ صدقُ دُعْـوَى المدَّعي، وهذا هـو الشرطُ الأساسيُّ فيها، سواء لعداوةٍ أو غيرها على القولِ الراجِحِ.

وأصل هذا ما ذَكَرَهُ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديثِ سهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أن حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدَ اللهِ بن سَهْلٍ كلُّهم أقارِب وبَنو عَمٍّ، خرَجَ مُحَيِّصَةُ وعبدُ الله بنُ سَهْلٍ إلى خيبَرَ في حاجَةٍ كانَتْ بهما، عندهم قِلَّةٌ في الطعامِ، وخيبرُ كانَتْ مزارِعُ كلُّها تمْرٌ، فخرجوا يمتارُونَ، يعني: يشْتَرُونَ تمرًا، ويأتونَ بِهِ إلى المدينة.

فأتي مُحَيِّصَةَ وقيل له: إن عبدَ اللهِ بنَ سهْلٍ قد قُتِلَ وألقِيَ في عَينٍ من عُيونِ خيبَرَ، فجاء إليه ووجَدَهُ يتشحَّط في دمِهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مقتولًا، فلما قدِمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ أتَى أخوهُ عبدُ الرحمن بن سَهْلٍ وابنَا عمِّه حُوَيِّصَةُ ومحيِّصَةُ، فجاء محيِّصَةُ يريدُ أن يتكلَّمَ؛ لأنه شاهِدَ القِصَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، فتكلَّم حُوَيِّصَةُ وأخبرَ النبيَّ ﷺ بالخبَرِ، أن أخاه محِيِّصَةَ وعبدَ الله بنَ سهْلٍ خرَجَا إلى خيبَرَ فوجَدَا عبدَ اللهِ بنَ سهْلٍ مقْتُولًا.

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**»، يعني إما يُؤَدُّوا الدِّيَةَ وإلا فهم مُعلِنُونَ للحَرْبِ، لأن هذا شأنُ المعاهَدِ إذا قَتَلَ أحَدًا من المسلمين انتَقَضَ عَهْدُهُ.

ولكن كَتَبَ بهذا إلى اليهودِ فقالُوا: واللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فلما أتى الخَبَرُ إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قالَ لحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ سَهْلٍ: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»، قالوا: كيف نَحْلِفُ ونحنُ لم نرَ، ولا شاهَدْنَا؟! فقال الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَحْلِفُ اليَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَؤُونَ مِنْ ذَلِكَ**»، فقالوا:

لا نَرْضَى بهم، هم غَيْرُ مسلِمِينَ، فأدَّى رسولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ من عندِهِ مئةً مِنَ الإبلِ، قال سهل: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. وهذا تأكيد.

فإذا وُجِدَ قتيلٌ بين قَوْمٍ يغْلِبُ على الظنِّ أنهم هُمْ الذين قَتَلوهُ؛ فإننا نقولُ لأَوْليائِهِ: هاتُوا بيِّنَةً، أناسًا يشهدُونَ بأن فلانًا من هؤلاءِ قَتَلَهُ، فإذا أَتَوْا بالبيِّنَةِ حَكَمْنَا بها، وإذا لم يأتُوا بالبيِّنَة قلنا لهم -أي لأولياء المقتول-: احلِفُوا خمسِينَ يمينًا أن فلانًا من هؤلاء الجماعَةِ هو الذي قَتَلَ صاحِبَكم، فإذا حَلَفُوا أخذُوا هذا الذي حَلَفُوا عليه وقَتَلُوهُ أو أَخَذُوا الدِّيَةَ، فالمهم: أنه يثْبُتُ القَتْلُ بأيمانِهِمْ.

وهل الأيمانُ هنا يَعْتَبَرُ عددُها أو عددُ الحالِفِينَ؟ يعني هل الذي يحلِفُ خمسون رجلًا، أو أن المقصودَ خمسونَ يمِينًا؟

اختلف في هذا أَهْلِ العلْمِ، وظاهر الحدِيثِ أن الذي يحلِفُ خمسونَ رجُلًا، لكن مشهور من مذْهَبِ الحنابِلَةِ أن المقصود خمسون يمِينا، تُوزَّع على ورثَةِ الدَّمِ، فإذا كانوا مثلًا اثنَيْنِ فيكون على كلِّ واحدٍ خمسةٌ وعِشْرونَ يمينًا، وإذا كانوا خمسةً فيكون على كلِّ واحدٍ عشرةُ أيمانٍ، وإذا كانوا خمْسِينَ فيكون على كلِّ واحدٍ يمِينٌ.

وهنا إذا حلف أولياء المقتولِ سُلِّم إليهِمُ المدَّعَى عليه، وهم بالخيارِ، إن شَاءوا قَتَلُوه، وإن شاءوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وإن شاءوا عفَوْا، إن أبوا أن يحلِفُوا، قالوا: والله لا نحلِفُ على ما لم نَرَ، قلنا: يحلف المدَّعَى عليه أنه لم يقْتُلْ؟ يحلف خمْسِينَ يمينًا ويبرأُ، فإذا أبى أن يحلِفَ المدَّعَى عليه فإنه يُودَى مِن بيتِ المال، أي: تُؤَدَّى دِيَتُهُ من بيتِ المال؛ لأنه لا يمكن أن تُضَاعَ دِيَةُ المسلِمِ، وهنا تعذَّرَ أن نلزمَ بها من ادَّعَي عليه.

والقسامة في الحقِيقَةِ اختلف فيها أهلُ العِلْمِ سلَفًا وخلفًا؛ لأنها مخالفةٌ لظاهِرِ الأصول العامة في الشريعة، وذلك للوجوهِ التالِيَةِ:

أولًا: أن القاعِدَةَ العامة في الشريعَةِ أن اليمين تكونُ في جانِبِ المدَّعَى عليه، وهنا كانت اليمينُ في جانب المدَّعِي، مع أن العادَةَ أن البيِّنَةَ على المدَّعِي واليمينَ على من أنْكَرَ.

ثانيًا: أن قواعِدَ الشريعة أن الأيمانَ لا تُكَـرَّرُ، بل تكون يمينًا واحدًا، وهذه كُرِّرَت إلى خمسين مرَّة.

ثالثًا: أن القسَامَةَ يقالُ للمُدَّعِي: احلِفْ لو مَا رَأى، ولا سَمِعَ، مع أنه لا يجوزُ الحَلِفُ إلا على شيءٍ تَعْلَمُهُ مثلَ الشمس.

فلأَجْلِ هذه الوجوهِ الثلاثَةِ أَنْكَرَ العَمَلَ بها طائفةٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ من السلَفِ والخَلَفِ، وممن أنْكرَهَا عمرُ بن عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أحدُ الخلفاءِ من بنِي أُمَيَّةَ.

ولكن الصوابَ أن العملَ بها هو الحقُّ؛ لأنها ثَبَتَتْ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما ثبَتَ عن رسولِ الله ﷺ؛ فإننا نقولُ: إما أن يكونَ غيرَ مخالِفٍ للقواعِدِ العامَّةِ، ومن ظن أنه مخالِفٌ فالخَطَأُ في ظنِّه، وإما أن يقال هو مخالِفٌ، ولكنه خُصِّصَ، وكم من أشياء يثبت حُكْمها بالتَّخْصِيصِ.

فالمهم: ثبوتُ القسامَةِ عن النبـي ﷺ، وما دام ثبَتَ أن الرسـولَ ﷺ قَضَى بالقسامَةِ؛ فإننا نقولُ لهؤلاء الذين أنْكَرُوها: إن إنكارَكُم ليس بصحِيحٍ؛ لأننا إن سَلَّمْنَا أنها مخالِفَةٌ للأصولِ؛ فإن حُكْمَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْتَبَرُ تخْصِيصًا خصَّصَهَا من عُمُوماتٍ.

وإن قلنا: إنها لا تخالِفُ الأصول؛ بطَلَتْ عِلَّتُكُم التي رَدَدْتُم بها هذا القضاء، والصواب: أنها لا تُخالِفُ الأصولَ، بل هي جارِيَةٌ على الأصولِ الشَّرْعِيَّةِ.

فنقول مثلا: من قال إن الأيمانَ لا تكون في جانِبِ المدَّعِي؛ قلنا له: ليس بصحيحٍ؛ لأن الأيمان إنما تكونُ في جانِبِ أقْوَى المتَدَاعِيَيْنِ، وهنا رجَحَ جانب المدَّعين بسببِ القرينَةِ الظاهِرَةِ؛ فصار معهم ما يرَجِّحُ دعْواهُم؛ ولهذا كانت الأيمانُ في جانِبِهم، ويدُلُّ على أن اليمينَ ليست خاصَّةً في جانب المدَّعى عليه، بل هي فيمَنْ ترجَّحَ جانِبُه، أنه ثبت عن رسولِ الله ﷺ أَنَّه قَضَى بشَاهِدٍ ويَمِينٍ[(١)].

يعني: قَضَى في الدَعاوَي بيَمِينِ المدَّعِي مع الشاهِدِ، فهنا حكم بيَمِينِ المدَّعِي وصارت اليمينُ على المدَّعِي؛ لأن جانبه تأيَّد بوجودِ الشاهِدِ.

وأيضا أهلُ العِلْمِ قالوا: لو أنَّ إنسانًا ادَّعَى على شخْصٍ في شيء بيدِهِ؛ دلَّتِ القَرينَةُ على أنه للمدَّعِي حُكِمَ به للمُدَّعِي بيَمِينِهِ، وضربوا لذلك مثلًا برَجُلٍ ليس على رأسِه شيءٌ، وآخرُ على رأسِه عِمامَةٌ، وبيدِهِ عمامَةٌ، والذي ليس على رأسِهِ شيء يلاحِقُه قائلا: أعطِنِي عِمامَتِي؛ فهنا المدَّعِي الذي ليس عليه شيءٌ، لكن مع ذلك عنْدَنَا ما يُرجِّحُ دعْوَاهُ، وهي أن قرينَةَ الحالِ أن هذا ليس عَلَى رأسِهِ شيءٌ، وهذا مَعَهُ عمامتانِ التي بيدِهِ، والتي يضَعَهُا على رأسِهِ؛ فلهذا نقول للمدَّعِي: احْلِفْ إن هذه العمامَةَ التي بيدِ صاحِبِكَ هي عمامَتُكَ ثم خُذْهَا، فهذا اليَمِينُ في جانِبِ المدَّعِي؛ لأن هناك قرينَةٌ تؤَيِّدُ دَعوتَهُ، إذن: فهي لم تخرُجْ عن القواعِدِ والأصول من هذه الناحِيَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٨).

أما كون الأيمانِ تكرَّرَتْ؛ فلأن الدَّعْوَى ليست بالأمرِ البسيطِ، فإن فيها قتلًا وإهدارَ دَمٍ، فلا يكفِي اليمينُ الواحِدَةُ، ولا الاثنتان، بل لا بد مِنَ التَّكْرارِ.

أما كونها خمْسِينَ يمِينا وليستْ أربعينَ أو سِتِّينَ؛ فهذا ليس إلينا؛ لأن هذا يرْجِعُ إلى تَعْيِينِ الشَّرْعِ، ولا يجوز لنا أن نقول: لماذا كان العددُ خمسينَ أو أكثر أو أقَلّ، كما أنه لا يجوزُ لنا أن نقول: لماذا كانَتْ صلاةُ الظهر أرْبَعَ ركعاتٍ، والعصر أربع، وما أشبه ذلك؟ فالأعدادُ لا يمكِنُ لأحد أن يعتَرِضَ فيها؛ لأنه يجب التوَقُّفُ فيها على ما جاء فيه الشَّرْعُ.

ويدلُّ على أن الشيء إذا كان مؤكَّدًا فلا بد مِنَ التكرارِ أنَّه في مسألةِ اللِّعَانِ الذي يجْرِي بين الرجل وامرأته إذا قذفها بالزِّنا تُكَرَّرُ الشهادة فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور:٦-٩]، فدلَّ ذلك على أن القَسامَةَ لم تخْرُجْ بتكْرَارِ الأيمانِ عن قواعِدِ الشرْعِ وأنها موافقة لها.

وأما كون المدَّعِينَ يُطْلَبُ منهم القَسَمُ على شيءٍ لم يشاهِدُوه ولا رَأَوْه؛ فنقول: إنه تجوزُ اليَمِينُ على ما يغلِبُ على الظنِّ بنصِّ السُّنَّةِ، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قِصَّةِ الذي جامَعَ زوجتَهُ في رمضان وأعطاهُ التَّمْرُ وقال: تَصَدَّقْ به، قالَ الرجُلُ: «**فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي**»[1]، ومعلوم أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

هذا الرجُلَ ما لم يذهب يبْحَثْ في البيوتِ بيتًا بيتًا حتى يعلم، وإنما حَلَفَ بمُقْتَضى ظنِّه فأقره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فهؤلاء الجماعة أذِنَ لهم بالأَيمانِ بحسَبِ ظنِّهِمْ؛ لأن عندهُم ما يُؤَيِّدُ دعْواهُم، وربما إنهم يكونون شَهِدُوا أيضًا، لكن معلومٌ أن المدَّعَى عليهِ لا يقْبَلُ كلامَ المدَّعي بمجرَّدِ دعواه أنه شهِدَ ورأى؛ فلذلك نقول: هذه الأيمانُ في هذه الحالِ لم تَخْرُجْ عن قواعِدِ الشكِّ.

وعلى تَسْليم أنها خَرَجَتْ نأتِي إلى الوجه الثاني، وهو أن هذا مِنْ بابِ التَّخْصِيصِ، وللشارع أن يُخَصِّصَ ما شاء؛ فيُخْرِجُهُ من القَواعِدِ.

١٢٢٩- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

هذا الحدِيثُ يدُلُّ على أن أعمالَ الجاهِلِيَّةِ تنقَسِمُ إلى قسمينِ:

- قَسْمٌ أنْكَرَهُ الإسلامُ وحَرَّمَهُ.
- وقسمٌ أجازَهُ الإسلامُ.

ومما أجازه الإسلام مسألة القسامَةِ، بل إنها كانت معروفةً في الجاهِلِيَّةِ؛ فأقرَّها النبيُّ ﷺ على ما كانت عليه، نَعَمْ قد أَدْخَلَ عليها بعضَ التَّعْدِيل، لكنها مُقرَّة.

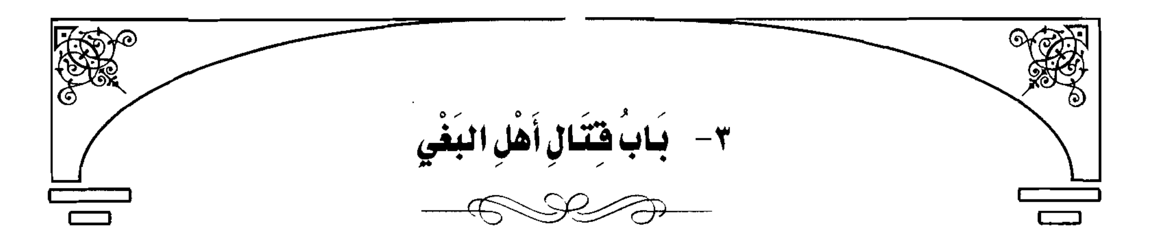
(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٧٠).

ومِن ذلك أيضًا السَّلم؛ فإن الناس كانوا يتعامَلُونَ به في الجاهلية وأقرَّه النَّبِيُّ ﷺ مع تَعْدِيلِهِ.

ومن ذلك أيضًا المضارَبَةُ، وهي: تُعْطِي شخصًا مَالًا يتَجْرُ به بجُزْءٍ من رِبْحِهِ، فهذه أيضا كانت مَعْروفَةً في الجاهلية وأقرَّهَا الإسلامُ.

وكذلك كانت هناك أشياء مَعْرُوفَة في الجاهِلِيَّةِ وأنكرَهَا الإسلامُ، مثلُ: المَيْسِرِ والأَزْلامِ، ووأدِ البناتِ وقَتْلِ الأولادِ؛ خَشيةَ الفَقْرِ، والفخرِ بالأحْسَابِ والأنسابِ وما أشبه ذلك، فهذِهِ أشياء أنْكَرَهَا الإسلامُ.





٣- بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

١٢٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قال -رحمه الله تعالى-: «**بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ**»، وأهلُ البَغْيِ: هم قَوْمٌ لهم شوكَةٌ ومَنَعَةٌ، يَخْرُجونَ على الإمامِ بتَأْويلٍ سائِغٍ، يعني: جماعَةٌ أو حزبٌ قَوِيٌّ يَخْرُجون على المسئولِ في الدَّولَةِ، بتأويلٍ سائغٍ، يعني: بتأويلٍ بحُجَّةٍ سائغَةٍ، يعني: سائغة بمعنى مَقْبُولَةٍ، فيجتَمِعُ طائفةٌ من الناسِ، ويَخْرُجُونَ عن الإمام وهم يحتَجُّون عليه بأنه مخالفٌ للشَّريعَةِ في أمور، ولكنهم لهم شَوكَةٌ، يعني عندهم قُوَّةٌ.

وما واجبُ الإمامِ نحو هؤلاءِ البُغَاةِ؟

الواجب عليه أن يُرَاسِلَهُم، ويُبَيِّنَ لهم حُرمةُ دماءِ المسلِمِينَ، ويطلب منهم بيان ما يُنكِرُونَهُ عليه، فإن قالوا: عندنا أنك خالَفْتَ الشرْعَ في أمورٍ هي كذا، فإنه يبحثُهَا مَعهم ويناقشُهُم فيها، فإذا تَبَيَّنَ أنه هو المخالفُ للشرْعِ وجَبَ عليه الرجوعَ إلى الشرعِ، وإن تبيَّنَ أنهم هم المخطِئونَ وجَبَ عليهم الرجوع إلى الشَّرْعِ، فإن أصَرُّوا على ما هم عليه مع الخطأِ في هذا التأويلِ؛ فإنه يجِبُ عليه وُجُوبًا أن يقاتِلَهُم، ويجبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»، رقم (٧٠٧٠).

على رَعِيَّتِهِ أن يساعِدُوه على قِتَالهم؛ لأنهم بغاةٌ، فلا يجوز أن يُمَكَّن الباغِي من القِتَالِ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩].

ومن أجل هذا الأمرِ صارَ حرامًا على الرَّعِيَّةِ أن يخرُجُوا على الإمامِ، أو على الرئيسِ المسئولِ في الدَّولَةِ، إلا إذا رَأَوْا من هذا الحاكِمَ كُفرًا بواحًا عندهم فيه مِنَ الله بُرْهَانٌ، (بواحًا) بمعنى: صَرِيحًا، (عِندَهُم فِيهِ مِنَ اللهِ بُرهَانٌ) أي: دليلٌ قاطِعٌ، بأن ما عليه هذا الحاكِمُ كُفْرٌ؛ فحينئذ يخرُجونَ عليه، ويجِبُ عليهم إزالةُ حُكْمِهِ بأي وَسيلة، وبأيِّ طريقَةٍ.

ولكن كلَّ الواجباتِ لا بد لها من شُرُوطٍ، فليس معنى قولِنَا: إنه يجِبُ عليه الخروجُ حينئذ، أن يخرُجُوا بالرِّمَاحِ، وهذا الراعي عندَهُ المدافِعُ والصواريخُ، فهذا خطأٌ؛ لأن معنى ذلك أنهم يَزُجُّونَ بأنفُسِهِمْ في القتْلِ، ولكن إذا أعدُّوا قوةً يتمَكَّنُونَ بها من القضاء على هذا الوالي الكافر كُفْرًا بَواحًا؛ فحينئذ يجبُ عليهم أن يخرُجُوا.

أما أن يخرُجُوا وهم ليس عندهم قُدْرَةٌ؛ فهذا خطأ عظيمٌ، وجنايةٌ على أنفُسِهِمْ وعلى الإسلام أيضًا، لأن مثل هؤلاءِ يَقْضِي عليهم بلحظة، ثم تكون النتيجةُ عَكْسِيَّةً ليس على هؤلاء فقط الذين قُبِض واستولي عليهم، بل عليهم وعلى غيرِهِمْ من أهلِ الخيرِ الذين هُمْ بَرِيئونَ منهم.

ولذلك ففي هذه المسائلِ الخطيرةِ منعَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الخُروجِ على الأئمَّةِ، إلا إذا رَأَيْنَا كفرًا بواحًا عندنا فيه مِنَ اللهِ بُرهانٌ؛ فحينئذ نخرُجُ، ولكن

مع ذلك لا نَخْرُجُ إلا حيث يكون لدينا العِدَّةُ التي يُمْكِنَنَا أن نَقْضِيَ بها على هذا الحاكِمِ الكافِرِ كُفْرًا صَرِيحًا.

ولهذا لم يأمُرِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ بمجاهَدَةِ المشرِكِينَ وهو في مكَّةَ، مع أن مَا هُمْ عليه كُفْرٌ بواحٌ، لكنه لم يؤمَرْ بقِتَالِهِم؛ لأنه غيرُ قادرٍ، والشرْعُ حِكمَةٌ، لا يأمرُ بشيء تكونُ النتيجة فيه خِلافُ المصلَحَةِ، فلما هاجر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَوِيَ المسلمونَ وصارَ للإسلام دوْلَةٌ، حينئذ قال الله لهم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج:٣٩]. أذن لهم: يعني أُعْلِموا بأنهم ظلموا، ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]، وليس بهذا أيضا إيجاب للجِهادِ، ولكن إشارة إلى أنهم إذا جاهَدُوا فإن الله قادِرٌ على نَصْرِهِمْ، فبدأ الجهادُ حين تكونُ للأُمَّةِ الإسلامية دَولَةٌ وقُوَّةٌ.

وهذه مسائل خطيرةٌ جدًّا، من أخْطَرِ ما يكونُ، ولا سيما في الوقت الحاضر الذي انْقَسَمَ فيه المنتَسِبُونَ إلى الإسلامِ، بل المنتسبونَ إلى التَّمَسُّكِ بالشريعة انقسموا فيه إلى قِسْمَيْنِ:

- منهم قسْمٌ ظالمٌ جدًّا مفَرِّطٌ ليس عنده حِكْمَةٌ ولا رَوِيَّةٌ، وهؤلاء دائمًا يُخْفِقُونَ في محارَبَةِ الولاةِ الذين بلَغُوا حدَّ الكُفْرِ الصريحِ.
- وقسم آخَرُ معتَدِلٌ يزن الأمورَ بموازِينِهَا، ويُنْزِلُها في منازِلِها، وتجد هؤلاءَ يكون عندهم من الفائدَةِ العظيمةِ التي تُفِيدُهُم قطعًا، وربما يستفيدُ منها أيضًا هذا الحاكِمُ حين يأتونه بالتي هِيَ أحسنُ، ويُبَيِّنُون لَه الأمور؛ فربما تَصْلُحُ الأمورُ، وليس من شَرْطِ الصلاحِ أن يأتِيَ دَفْعَةً واحدة، لأنه لا يمكِنُ هذا، فإن سُنَّةَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَأْبَى ذلِكَ حسبَ تَدَبُّرِنَا ونَظَرِنَا، كل شيء في الكون فلا بد له من تَسَلْسُلٍ وتطوُّرٍ حتى يصل إلى النهاية والغايَةِ.

خلقَ السمواتِ والأرضَ في سِتَّةِ أيامٍ؛ إذ كان هناك أسبْابٌ وأوامِرُ يُهَيِّئُ بعضُها بعضًا حتى تَتِمَّ في هذه المُدَّةِ، وكذلك أيضا خَلَقَ الجَنِينَ في بطن أمه شيئًا فشَيْئًا، ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح:١٤]، وقال: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق:١٩]، هكذا أيضًا الأمورُ المعنَوِيَّةُ العمَلِيَّةُ المنْهَجِيَّةُ لا يمكن أن تَتِمَّ بين عشِيَّةٍ وضُحَاها ورسولُ الله ﷺ الذي ينْزِلُ عليه الوَحْي صبَاحًا ومساءً، والذي أُعْطِيَ مِنَ القُوَّةِ والشجاعَةِ في ذاتِ الله عَزَّوَجَلَّ ما لم يُعْطَهُ أحدٌ، ما كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأتِيهِ الوحْي إلا تَدرُّجًا، ولا عامـلَ الناسِ إلا بالتَّدرُّجِ، فهو ﷺ مثلا لم يُطَالِبْ أهـلَ مكَّةَ أن يكونوا كلُّهُم بين عَشِيَّةٍ وضُحَاها على الإيمانِ والإسلامِ، إذن: لا بُدَّ أن نكون مع هذا القِسم المؤمِنِ الذي يغَارُ على دِينِهِ، ولكنه يقَدِّرُ الأمـورَ وينَزِّلُها منازِلَهَا ويأتِيهَا من أبوابها حتى تَتِمَّ الأمورُ أو تكادُ.

ولكن المشكِلَةَ كلُّ المشكلَةِ أنه قد يأتي أناسُ عندهُمْ حماس واندفاع لنُصْرَةِ الدين والشريعَة، لكنـهم لا يأتون الأمـورَ من أبوابِها؛ فتحصُلُ الأمـور عكْسِيَّةً ولا حاجَة بنا هنا إلى ضَرْب الأمثال لكم؛ لأنها شيء معلومٌ.

وعلى كل حال: فهذه المسائل ينبَغِي لنا فيها أن نُقَدِّرَ الأمورَ، وأن نَبْرِيَ النَّبْلَ قبْلَ أن نَرْمِيَ به، وأن يكون لدَينَا حِكْمَةٌ في كل ما نَقُولُ، وفي كل ما نَفْعَلُ، وفي كل ما نرى؛ لأن بعـضَ الناس يكون عندَهُ غَـيْرَةٌ، لكنه لا يضَعُ الأمورَ في مواضِعِهَا، ولا يُقَدِّرُهَا قَدْرَهَا، فلا بد من التأَنِّي في الأمور ومعالجتها بالحِكْمَةِ.

والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُجِز الخروجُ على الأئمَّةِ مهْمَا ظلَمُوا، ومهما فَسَقُوا، إلا إذا رأينا منهم كُفْرًا بواحًا عنـدنا فيه مِنَ اللهِ بُرهانٌ، وما الذي أسقـط الخلافَةَ الإسلامِيَّةَ؟ وفرق الأُمَّـة إلا هذه المسألَةُ؟! فعثـمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخُلفاءِ الشُّهداءِ؛

لأن الخلفاءَ الأربعَةَ اسْتُشْهِدَ منهُم ثلاثَةٌ، كلهم قُتِلوا عُمُر وعثمانُ وعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعينَ قُتِلُوا شهداءَ، والسبب في ذلك هو الخُرُوجُ عليهِمْ، انكْسَرَ البابُ ودخلَتِ الأحزابُ وفَسَدَتِ الأمورُ وانقَسَمَ الناس بعدَ عثمانَ إلى قِسْمينِ، تحت خَلِيفَتَينِ، وإن كان عَلِيُّ بن أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفة شَرْعًا وليس لمُعَاويةَ ولا لغيرِه حقٌّ في الخلافة مع وُجودِ عَلِيٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمهم: أن الأُمَّـةَ الإسلامية تفَرَّقَتْ شِيَـعًا بهذا السبب، عَلِيُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ؛ لأنه خَرَجَ عليهِ طائفة مُتَشَدِّدَةٌ في الدِّين تسمَّى الخـوارج، يقرؤونَ القُرآنَ لا يتجَاوزُ حناجِرَهُم والعياذ بالله، يقول النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يَحْقِرُ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَإِنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[1]، أعوذ بالله، فهم يقولون: نحنُ مصلِحُونَ، لكنهم أفسَدُوا واللهِ في الإسلامِ إفسادًا لا غايةَ لَهُ.

وصدق رسولُ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، من يَحْمِلُ السلاحَ على جماعَةِ المسلمِـينَ ليس مِنَ المسلِمِينَ، وإن زعم أنه مُسْلِمٌ فليس مِنَ المسلِمِينَ؛ لأن المسلم حقيقة هو الذي تَقَرُّ عَينُهُ باجتماع المسلِمِينَ على كَلِمَةٍ واحِدَةٍ، أما الذي يُرِيدُ أن يُفَرِّقَ المسلمين ويشـق عصاهُم فليـسَ مِنْهم، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا**».

فإن قيل: وهل مِنَ الكفْرِ المُبيحِ للخُرُوجِ على الحاكم أن يَحْكُمَ بغيرِ ما أنْزَلَ اللهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤١٥)، ومسلم: كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

قلنا: مجرَّدُ حكمِ الحاكِمِ بغير ما أنزلَ الله لا يُجوِّزُ الخروجَ عليه؛ لأن مجرَّدَ حكم الحاكِمِ بغير ما أنزلَ الله رغم أنه كُفْرٌ، لكن يجِبُ علينا أن نُفَرِّقَ بين الفِعْلِ والفاعل، وبين القولِ والقائل، فكم مِنْ قولٍ أو فِعْلٍ نرَى أنه من الكُفْرِ، لكنه بالنسبة لفاعِلِهِ لا يكونُ كُفْرًا، وقد يكون هناك أسبابٌ تَرْفَعُ عنه حُكْمَ الكُفْرِ، كما في الفسوقِ، فقد نحكُمُ على هذا شيء بأنه فِسْقٌ، ولكن قد يكون الفاعِلُ غيرَ فاسِقٍ؛ لوجودِ مانعٍ يمنَعُهُ، كالجهلِ والنسيانِ والتأويلِ ونحو ذلك.

فقد يكون مثلا هذا الحكم عندَ شخْصٍ حكمًا بغيرِ ما أنْزَلَ الله؛ لأنه يَرَى أنه يخالِفُ أمرَ الله وشَرِيعتِهِ فهو عنده كُفْرٌ، لكن قد يكون عنْدَ هذا الوالي الذي حَكَم به ليس مخالفًا لشرْعِ الله، إما بتأويلٍ وإما بجَهْلٍ، فقد يكون هذا الحَاكِمُ من أهلِ الاجتهادِ، لكنه أوَّلَ المسألةَ وظن أن هذا هو الصَّوابُ، وقد يكون جاهِلًا لكن لديه عَالِمٌ أرشدَهُ لهذا الحُكْمِ، وهو بجهْلِهِ قلَّدَ من قال له إن هذا لا بأس به.

ونضرب مثلا لذلك بالرِّبَا؛ كلنا يعرف أن الحكم بحله كَفْرٌ؛ لأنه مُحَرَّمٌ، فمن يحكم بأن الرِّبا حلال كافرٌ؛ لأنه مكذِّب لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ومضادٌّ لله، لكن يأتِينَا إنسان ويقول: أليس إقراضُ البُنُوكِ معناه تحليلُ الرِّبَا؟! ويأتي آخر ويقول: لا تَتَّهِمُونا بأننا حَلَّلْنَا الربا، فهذه الأوراقُ الماليةُ لم يجتَمِعِ المسلمون على أن حُكْمَهَا حكم الفِضَّةِ. ثم يفتح علينا باب التأويلِ، ويقول لولاة الأمورِ: هذه المسألة ليستْ إجْمَاعِيَّةً، والترخيص لها لا ينافي الشَّرْعَ منافاةً بَيِّنَةً، وهي سائغٌ التأويلُ فيهَا، والناس في حاجة إليها، وما أشبه ذلك مِنْ هذه الأمورِ والتَّعْليلاتِ التي نشهد أنها كَذِبٌ وأنها باطلة، لكنه ليس كل ما نعتَقِدُهُ باطلًا يعتقده غيرُنا باطلًا.

المهم: الحكمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ الله، ورِضَا الحُكْمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كُفْرٌ، ولكن ليس الكُفْرُ يلزَمُ منه تكفِيرُ الفاعِلِ، فقد يكون هناك موانِعُ، كما حدَّث النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن رَجُلٍ مسرفٍ على نفسه، هالِكٍ مِنَ المعاصِي، فلما حضره الموتُ قال لأهْلِه: «**إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي وَاسْحَقُونِي، وذُرُّونِّي فِي البَحْرِ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ قَدِرَ اللهُ عليَّ** -أو كَلِمَةً نحوها- **أَنْ يُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، نَفَّذُوا الوَصِيَّةَ، فَجَمَعَهُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **وسَأَلَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ فَعَلْتُ هَذَا خَوفًا مِنْ عَذَابِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ**»[1]، فهذا الرجل لو نَظَرْنَا إلى فِعْلِه فهو كُفْرٌ؛ لأنه شكَّ بقدرةِ الله، لكنه إنما فَعَلَ ذلك يريدُ الفِرارَ من عذاب اللهِ مؤمنًا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلما ماتَ فَعَلَ به أهلُهُ ما أرادَ فأحْرَقُوه وذَرُّوه، فجمَعَهُ الله عَزَّوَجَلَّ، قال له: كن فكان، واجتمَعَ وصار بشرًا فسأله الله عَزَّوَجَلَّ: «**لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟**» قال: إنما فَعَلْتُهُ خوفا يا رَبِّي من عِقَابِكَ، فغَفَر الله له، فسبحان الله العظيم! عفا الله عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه مع أن فِعْلَهُ كُفْرٌ.

مثال آخر: السجودُ لغير الله، كُلُّنَا يعرف أن السجودَ لغيرِ اللهِ كُفْرٌ، لكن لو جاء إنسانٌ وأكرهَ شخصًا على أن يَسْجُدَ لصنَمٍ، وإلا قتَلَهُ، فسجد للصنَمِ مُكرَهًا، فهذا الشخص لا يكْفُرُ رغمَ سجودِهِ للصنَّمِ؛ لأن هناك مانع يمنَعُ من الكُفْرِ، وهو أنه سجد مُكْرَهًا غير مختارٍ.

فالتأويلُ والشبهات التي تورد على بعضِ الناس من المسئولِينَ أو غيرِهِمْ، حتى يظنوا أنهم لم يحكُمُوا بغيرِ ما أَنْزَل اللهُ، هذه شُبْهَةٌ تَرْفَعُ حُكْمَ الكُفْرِ عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢٤٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٤٩٥٦).

وهنا مسألة أُحِبُّ أن أُنبِّهَ عليها، كلنا يعرِفُ أن الذي يُصَلِّي بدون وضوءٍ ليس له صَلاةٌ، وفِعْلُهُ حَرَامٌ، حتى إنه عند أبي حنيفة يكفُرُ، وإن كان الجمهور على خِلافِهِ، وهم متَّفِقُونَ على أنه فاعِلُ مَعْصِيَةٍ، لكن ما رأيكم في رَجُلٍ ملأَ بطنَهُ من لحْمِ الإبلِ، ثم قام وصَلَّى ولم يتوضَّأْ، وقال: هذا مذْهَبِي، أن أكلَ لحم الإبل لا يُفْسِدُ الوُضُوءَ، أيكون هذا الرجلُ فاسقًا؟ والجواب: أنه ليس بفاسِق؛ لأنه صلى محدِثًا في نظري، لكنه عندَ نفسِه ليس بمحْدِثٍ؛ لأن هذا رأيه.

فلا ينبَغي أن نحْمِلَ الناسَ على ما نَرى نحن؛ لأننا لسنَا أنْبياء، ولسنا رسلًا، ولا يمكن أن نحْكُمَ أيضًا على ظاهِرِ أفعالِ الناس بالكُفْرِ، ولا بالفِسْقِ؛ حتى يتبين لنا أنهم خالفُوا الحق، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

المهم: إن رَحْمَةَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أوسعُ من رَحْمَتِنَا، ومن عُقُولِنَا، فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يُقِيمُ الأعْذَارَ لخَلْقِهِ، والخَلْقُ عندَهُ سواء، إلا أن أكْرَمَهُم عنده أتْقَاهُم، لكن في إقامَةِ الحُجَّةِ عليهم هم سواءٌ، فمن لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ فإنه مَعْذورٌ عندَ الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كان عندنا قد نقُولُ: إنه ليس بمَعْذُورٍ، لكن رحمة الله تعالى أوسعُ.

وهذه مسائلُ مُهِمَّةٌ، ولا ينبَغِي أن ننظُرَ فيها إلى ظاهِرِ الأمْرِ، حتى يتَبَيَّنَ لنا أن الشيءَ وقَعَ كما قال رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**»، رقم رقم (٧٠٦٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩).

فإن قيل: هل هناكَ فرقٌ بين الذي يحكُمُ في مسألة مُعَيَّنَةٍ صريحَةٍ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، والذي يحتكِمُ عُموما لغيرِ شَرْعِ الله؟

قلنا: نعم، بينَهُما فرق، فمَنْ يضَعُ الأمرِ كشَرْطٍ وتشريعٍ وتنظيمٍ هذا كافر، كأن يُريدُ أن يُلْغِيَ حُكمَ الشرع، ويضعَ نظاما وقانونا من عِنْدِه ليحكُمَ به؛ فهذا كافِرٌ حتى لو لم يَحْكُمْ؛ لأنه أبدلَ دِينَ الله. أما إنسانٌ يحكم في قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، فقد وصفَهُ الله عَزَّوَجَلَّ بثلاثة أوصاف: الفاسِقُونَ والظالمون والكافرونَ، والصحيحُ أن كلَّ وصفٍ من هذه الثَّلاثة يُنَزَّل على حَالٍ.

مثلًا قاضٍ؛ تحاكَمُ عندَهُ شخصان، فحكَمَ بينَهُما بغيرِ ما أَنْزَل اللهُ؛ لهَوًى في نفسه، يريدُ أن يشْفِيَ غليلَهُ من المحكومِ عليه، وهو يعرف أن ما حَكَمَ به مخالِفٌ للشرع، وأنه لا يقومُ الناس عليهِ ولا يستَقِيمُ عليه دِينٌ ولا دُنْيا، فهذا القاضِي ظالمٌ، وليس كافرًا.

قاضٍ ثانٍ؛ حكمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ الله؛ لهَوًى في نفسه؛ لكنه لا يرِيدُ أن يظْلِمَ أحدًا، ولكنه يطمَعُ في أن ينفَعَهُ المحكومُ له بشيءٍ من الأشياء، بوَجَاهَةٍ أو مالٍ، أو أن يشارِكَهُ في مال حكَمَ له بِهِ، وما أشبه ذلك، فهذا لا نقولُ إنه كافِرٌ، لكنَّه فاسقٌ.

قاض ثالث؛ حكَمَ بغيرِ ما أنزلَ الله؛ لا يريدُ ظُلْمَ أحدٍ ولا منفَعَةٍ من أحد، ولكنه يَرَى أن حكَمَ الله لا يُصْلِحُ الخلق والعياذ باللهِ، وأن ما حكم هو به أصلَحُ لهم مِنْ شرعِ الله؛ فهذا يكون كافرًا.

فهناك فرْقٌ بين الحُكْمِ في قضية مُعَيَّنَةٍ، والحكم الذي وُضِع على أنه قانونٌ يسْرِي على الناس، فالأخيرُ استبدالُ شرعٍ، استبدالُ شَرْعِ الرحمنِ بشَرْعِ الشيطانِ،

فهذا كُفْرٌ ولا شكَّ فيه، أما الحكم في قضِيَّةٍ معيَّنَةٍ فإنه يكون عليها ما سمِعْتُم من الأوصاف، إما فسقٌ أو ظلْمٌ أو كُفْرٌ.



١٢٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

يقولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث: «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ**»، يعني طاعَةَ وَلِيِّ الأمرِ؛ فإن طاعةَ وِلِّي الأمر واجِبَةٌ من طاعةِ الله ورَسولِهِ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، ولكن طاعة أُولِي الأمْرِ تابِعَةٌ لطاعَةِ اللهِ ورسولِهِ، فإذا أَمَرُوا بأمرٍ مخالِفٍ لشريعَةِ اللهِ ورسُولِهِ فلا سَمْعَ لهم ولا طاعَةً، مثلاً: لو قال وَلِيُّ الأمْرِ: اظلِمْ هذا الرجل وخُذْ مالَهُ، أو قال: افِعْل كذا مِنَ الأمورِ المحرَّمَةِ، فلي أن أقول: لا سَمْعَ لك في هذا ولَا طاعَةً، ولكني أُطِيعُهُ في الأمور الأخْرَى المباحَةِ، إنما إذا أمَرَ بمعْصِيَةٍ الله فلا طاعَةَ له، وهذه هي الحكْمَةُ في أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء:٥٩]، ولم يقل: «وأَطِيعُوا أُولِي الأمْرِ»؛ لأنه لو قال ذلك لكانَتْ طاعَتُهم مستَقِلَّةً، ولكنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عطَفَها على طاعَةِ الله ورسوله؛ فدلَّ هذا على أنها تابِعَةٌ وليست مستَقِلَّةً.

قوله: «**فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**»؛ لأن الجاهِلِيَّةَ هي التي تكون فَوضَى، ليس لها حُدودٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٨).

ولا يخضعُ أحدٌ مأمورٌ لأميرٍ، ولا مسئول لسيِّدٍ، أما الإسلام فإنه يُنزِّلُ الناسَ منازِلَهُمْ، وينظِّمَهُم تنظيما كاملًا، بحيث لا تفوتُ المصالِحُ ولا يحصُلُ الظُّلْمُ.

وأمر ولاةِ الأمورِ لا يخلُو من ثلاث حالاتٍ:

الحال الأولى: أن يكونَ أمرًا بما أمَرَ اللهُ به ورسولُهُ؛ فهنا تجِبُ طاعتُهم من وجهين:

الوجهِ الأوَّلِ: أنه مما أمَرَ اللهُ بِهِ.

والوجه الثاني: أنه مما أَمَرُوا به، مثلُ: لو أمَـرُوا بإقامَةِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاة، وأمَرُوا بالأمرِ بالمعْرُوفِ وبالنَّهْيِ عن المنْكَرِ؛ فمعلوم أن طاعتَهُم واجبةٌ؛ لأنهم أمروا بها أمر اللهُ به ورسولُه.

الحال الثانية: أن يأمُرُوا بِمَا نهى الله عنه ورسولُهُ؛ فهنا طاعتُهُم محرَّمَةٌ، و«**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1]، مهما كان الأمر، فإنه لا طاعَةَ لأحدٍ فيما أمَرَ به مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ورَسُولِهِ، ولا سَمْعَ له في ذلك، ويدُلُّ لهذا ما أشارَ اللهُ إليه في الآية من عَطْفِ طاعَةِ وَلِيِّ الأمر على طاعةِ الله ورسولِهِ، بدون إعادَةِ العامِلِ، فيُسْتَفَادُ بذلك أنها تَابِعَةٌ.

وأيضًا ثَبَت بالحديث عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩).

مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[1]، أعوذ بالله، يعْنِي: لعُذِّبُوا بها بعد المـوتِ، فدَلَّ هذا على أن طاعـةَ ولي الأمْـرِ في معصِيَةِ الله محـرَّمَةٌ ولا تجوز.

القسم الثالث: طاعَةُ وَلِيِّ الأمرِ فيما لم يأمُرْ بِه الله ورسولُهُ ولم يَنْهَ اللهُ عنه ولا رسُولُهُ، فهذا تَجِبُ طاعتُهم فيِه، حتى لو قال القائل: هذا لم يأمِرِ اللهُ به ورَسُولُه؟ فنقول: بل أمر به اللهُ ورسولُهُ، وإن كان الأمر ليس في هذا بَعَيْنِه، ولكن جاء الأمرُ على وجهِ العُموم في قولِهِ تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [النساء:٥٩].

ومن هذا النوع ما يُوجَدُ كثيرًا في الأنظمة، مثل: أنظِمَةِ المرورِ، فكون الإنسان مثلًا إذا مَشَى يلزَمُ اليمين، وإذا أنارَتْ إشارَةُ التَّوْقِيـفِ وقَفَ، وإذا أنارت إشارةُ السَّيْرِ سارَ، وما أشبه ذلك؛ فإن الالتزامَ بهذا واجِبٌ، والذي يقْطَعُ الإشارَة يعتبر عاصِيًا لله ورَسولِه؛ لا لأن اللهَ ورسولَهُ قال: لا تقْطَعُوا الإشارة، ولكن أن الله عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [النساء:٥٩]، وهذا عام في كل ما أَمَرُوا به، إذا لم يكن من معصِيَةِ الله، وبهذا تنتظِمُ الأمور.

أما إذا قُلْنَا: لا نلتزم بأمر وَلِيِّ الأمـر إلا إذا كانَ لهم فيه دليـل خاصٌّ من الشارِعِ؟ فإنه لا يكون في هذا امْتِثَالٌ لأمرِهِ من أجل أنه أمرَ به، ولكن من أجلِ أن الشارِعَ أمرَ بِهِ، وحينئذ لا يكون فائدة للأمرِ بطاعَةِ وُلاةِ الأمورِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار، رقم (٤٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٤٠).

ولا شك أن الأمْرَ بطاعَةِ ولاةِ الأمورِ له فائدَةٌ كبيرةٌ وهي: أن الناسَ يكونُون منتَظِمِينَ، وإلا لفَسَدَ الناسُ، ولا يمكن أن يصلُحَ الناسُ بدونِ أميرٍ أو وَلِيِّ أمرٍ؛ حتى إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ**»[1]، هذا معنى الحديث، فإذا كان كذلك فكيفَ بالأُمَّةِ كلِّها لا تُؤَمِّر أحدًا ليكون عليها أمِيرًا.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ**»، دليلٌ على إبطالِ قولِ من يقولُ: إن الناس اليومَ ليس لَهُمْ خليفَةٌ، وليس لَهُمْ إمامٌ مطاعٌ، بل نقول: إن لهم إمامًا مطاعًا، ولهم خليفَةً، لكنه ليس عامًّا؛ لأن قول الرسولَ: «**وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ**» يشمَلُ كلَّ ما يصْدُقُ عليه أن يكونُوا جماعَةً، فإذا كانوا جماعةً منطَوِين تحتَ رئيس واحد مِنْ مَلِكٍ أو رئيسٍ أو غيره باسمِ هذِهِ الوِلايَةِ؛ فإنهم يكونون جماعَةً.

فالمسجد له إمامٌ، وكلُّ من خَلْفَهُ يصدُقُ عليهم أنهم جماعَةٌ في صلاتِهِمْ، فمن خالفَهُم من أهل الحَيِّ في مُصَلَّاهُم وانعزل عنهم يقال: إنه فارَقَ الجماعَةَ، وكذلك من خالَفَ الإمامَ في الاقتداء بِهِ، فإنه قَدْ فارَقَ الجماعَةَ.

فالمهم: أن الجماعة هنا مطْلَقَةٌ، وليس بشرطٍ أن يكون جماعةً المسلِمِين عامَّةً في جميع أقطار الدُّنْيا، بل من صارَ لَه ولايَةٌ ولو على جزءٍ من أجزاءِ المسلِمِينِ وانطوى تحته أُمَّةٌ؛ فإنه يكون حينئذٍ إمامًا عليهم، وواجِبُ الطاعَةِ عليهِمْ وجوبًا؛ لأن الرسولَ أطلَقَ.

وقوله: «**مَاتَ مِيتَةَ الجَاهِلِيَّةِ**»، هذَا والعِياذُ بالله وعيدٌ عظيم؛ لأن من ماتَ

(١) هذا أثر من قول عمر ابن الخطاب أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥٨، رقم ٦٩٦٠).

ميتَةَ الجاهِلِيَّةِ فقد مات ميتَةً غيرَ إسلامِيَّةٍ؛ لأن الإسلام جاء لَمحْوِ الجاهِلِيَّةِ، فإذا مات هذا الرجل ميتَةَ الجاهليةِ فمعناه: أنه مات مِيتَةً غيرَ إسلاميَّةٍ، نسأل الله العافِيَةَ.

وفي هذا الحديث الذي أورَدَهُ المؤلف هنا في قِتَالِ أهلِ البَغْي دليلٌ أنه يجِبُ على المسلِمِينَ طاعَةَ وُلاةِ أُمُورِهِمْ، ولكن ما لم يؤمَروا بمَعصِيَةِ اللهِ.

وهنا مسألةٌ: لو أمَرَ وَلِيُّ الأمرِ بشيءٍ تَراهُ أنتَ مخالفًا للشرع، وهو يَراهُ غير مخَالفٍ للشَّرْعِ، فهل هنا يُؤخَذُ باعتِقَادِ الآمِرِ أو باعتقادِ المأمورِ؟ مثلًا: الإمامُ أمَرك بأمرٍ تَرَى أنت أنَّه حَرامٌ، وهو يرى أنه حَلالٌ؛ لأنها من المسائلِ الاجْتِهَادِيَّةِ التي يختلفُ فيها أهلُ العِلْمِ، ويختلف الوالي والمُولَى عَليهِ، فهل تُطِيعُهُ؟

والجواب: الذي يظهَرُ لي أنه إذا أمَرَكَ بأمرٍ يختَصُّ بك وأنت تَرَى أنه محرَّمٌ فإنه لا يجوزُ لكَ أن تُطيعَهُ؛ لأنك تعتقدُ أن هذا مخالِفُ لأمرِ الله ورسولِه، أما إذا أمَرَكَ بأمر عامٍّ لعمومِ الناسِ؛ فإنه ليسَ اجتهادُ أحَدِكُما أَوْلى بالقَبولِ من الآخر، والمسألة هنا عامَّةٌ، والمقصود بها إصلاحُ غيرِكَ، فإذا كان المقصودُ إصلاحَ غيرك فإنك مأمورُ بأن تمتَثِلَ أمرَ مَن يرى أن ذلِكَ إصلاحٌ، لأن وَلِيَّ الأمرِ هو وَلِيُّ الناس عامَّةً، وما دامت المسألة فيها محلُّ اجتهادٍ فأنتَ معذورٌ، وفي هذه الحال ليس عليك حَرَجٌ، بخلافِ ما لو أمَرَكَ بأمر يتعَلَّقُ بنفسك وأنت تعتقِدُ أنه محرَّمٌ؛ فإنه لا يجوز لك قَبولُهُ؛ وذلك لأنه لا طاعَةَ لمخلوقٍ في معصِيَةِ الخالِقِ.

كذلك لو أمَرَ بشيء هو مَعْصِيَةٌ لا مجالَ للاجتهاد فيه، ولا شُبْهَةَ فيه، كما لو أمَرَكَ بفعل الرِّبا مثلا والمعاملة بالرِّبَا؛ فإن هذا لا تجوزُ طاعَتُه فيه؛ لأن الرِّبَا أمر لا يمكِنُ أو لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنه مُحَرَّمٌ بالقرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ.

وعلى كل حالٍ: إن حصَلَ خَلَاصٌ فهو أَوْلَى، يعني: لو أَنَّك لاطَفْتَهُ وتكلَّمْتَ معه بالرِّفْقِ وقلت: والله هذه مسألة أنا لا أَرَى جَوازَهَا، ولكنني لا أُلْزِمُكَ برأيي؛ لأن المسألة فيها خِلافٌ، إنما أرجوك أن تُقِيلَنِي منها، أو تسمَحَ عنِّي؛ فهذا أحسن، لكن لو صَمَّمَ وأَبَى إلا أن تُطِيعَهُ في ذلك، ولم يكن هناك أحد يقومُ بها إلا أنت وما أشبَهَ ذلِكَ؛ فعليك طاعَتُهُ؛ لما سبق بيانُهُ.

فإن قيل: وهل يُفَرَّقُ بين الحاكِمِ إن كان من أَهْلِ الاجتهادِ، في مسألَةِ حُكْمِهِ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ؟

قلنا: لا شك أنه يُفَـرَّقُ بين الحاكِمِ الذي عنده عِلْمٌ ومعرِفَـةٌ في الاجتهاد، والحاكِمِ الجاهِلِ، لكن إذا قال الحاكمُ: إني أَرَى هذا لأني سَأَلْتُ فلانًا بنَ فلان من أهل العلم، وأنا أَقْتَدِي به، فهذا خيرٌ؛ لأنه ليس عندَهُ أدواتٌ للاجتهادِ، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهو إنما حَكَم بما يَرى أنه الحقُّ؛ لأنه يثق بالذي أفتاهُ أكثر مما يَثِقُ بِكَ.

١٢٣٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩١٦).

«لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ(١).

١٢٣٤- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ(٢).

الشرح

هذا الحديث صَحَّ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، ويَدُلُّ على أن البُغاة لا يخرُجونَ عَنِ الإسلامِ بقِتَالِهِمْ للإمامِ، ولكنهم ضَالُّون باغُونَ، يجبُ على الإمامِ وعلى رَعِيَّتِهِ أن يقاتُلوهم حتى يَفِيئوا إلى أمرِ اللهِ، ولكن مع ذلك أسِيرُهُم لا يُقْتَلُ، وجريحُهم لا يُثْخَنُ عليه، يعني: لا يُجْهَزُ عليه، ومالُهُم لا يُقْسَمُ، فلا يجعَلُ فيئًا مثلَ أموالِ الكفَّارِ؛ وذلك لأنهم مُسلِمُونَ.

أما الكافر فإن أسِيرَهُم يُخَيَّر فيه الإمام بين القَتْلِ، وبين المَنِّ عليه بدون قَتْلٍ، وبين فدائه بأسيرٍ آخَرَ من المسلمين، أو فِدائه بمالٍ أو بمَنْفَعَةٍ.

أما البغاةُ فالمقصودُ من قتالِهِمْ كَسْرُ شوكَتِهِمْ، وإرجاعُهم للحَقِّ، فإذا حصل ذلِكَ فإن أموالَهُم تُرَدُّ إليهِمْ، وينتَهِي أمْرُهُمْ، فلا نُجْهِزُ على جَرِيحِهِمْ، ولا نقتُلُ أسيرَهُم، ولا نتْبَعُ مدْبِرَهُم، إلا إذا علِمْنَا أنه أدبَرَ لاستنجادِ قُوَّةٍ؛ فحينئذ نتْبَعُهُ ونأسِرُهُ؛ حتى لا يُعيدُ علينا الكرَّةَ مرة ثانيةً.



(١) أخرجه البزار في المسند (١٢/ ٢٣١، رقم ٥٩٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٣٧، رقم ٣٧٧٧٨).

١٢٣٥- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

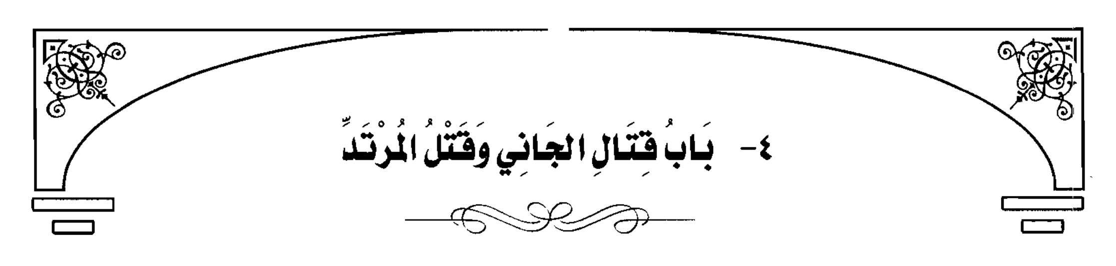
الشـرح

تقدَّمَ الكلامُ على ما يشبِهُ هذا الحديثَ، وهو أنه يجِبُ على الرعيَّة أن يساعِدُوا الراعِيَ ضدَّ كلِّ من قامَ يفرِّقُ جماعَةَ المسلمينَ؛ حتى يقْضُوا عليه، وتَزُولُ الفِتْنَةُ؛ لأن حقيقة الأمرِ أن الخروجَ على الأئمَّةِ يحصُلُ به من المفاسِدِ أكثرَ مما يحصُلُ من المصالِحِ، هذا إن حَصَلَتْ مصالِحُ، ولهذا سُئِل أبو حنيفة عن قَوْمٍ يجتمعونَ ويأمُرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنْكَرِ ويخرجُونَ على الإمام، فقال: لا أَرى ذلك، قيل: ولمَ؟، إنهم يأمرونَ بالمعروفِ، وينهونَ عن المنْكَرِ، ويقيمونِ المِلَّةَ؟! قال: لأن مَا يُفْسِدُونَ أكثرَ مما يُصْلِحُونَ[٢]، وهذا هو الواقع.

وإذا أردت أن تَعْرِفَ فارْجِعْ إلى التارِيخِ، وانظر ما حَصَلَ بسبب الفِتْنَةِ التي قُتِلَ فيها عُثمانُ بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم توالَتِ الفِتَنُ بقتلِ عليِّ بنِ أبي طالب وغيرِهِ، وكَثُرَ الشرُّ والفسادُ، وانتشرَتِ البِدَعُ والضَّلالاتُ في هذِه الأُمَّةِ، بأسبابِ التفرُّقِ الذي منْشُؤه هو الخروجُ على الأئمة، نسأَلُ اللهَ السلامَةَ والأمانَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٦-٤٧).



٤- بَابُ قِتَالِ الجَانِي وَقَتْلُ المُرْتَدِّ

١٢٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

١٢٣٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

١٢٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧١)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١٩)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، رقم (٦٨٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، رقم (١٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، رقم (٤٨٦٠)، وابن حبان (١٣/ ٣٥١، رقم ٦٠٠٤).

١٢٣٩- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ[1].

١٢٤٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ[3].

١٢٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

١٢٤٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٤، رقم ٥٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم (٢٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم (٤٣٦١).

الشـرح

قوله: «مَنْ بَدَّلَ»: «مَنْ» مِن صِيغَ العُمومِ، فيشمَلُ الصغيرَ والكبيرَ، والذكَرَ والأنثَى، لكن الصغيرَ خرَجَ حُكْمُهُ بقولِ الرسول ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»[1]، فلو كَفَرَ الصغيرُ الذي لم يبلُغْ فإنه لا يُقْتَلُ؛ لأنه إلى الآن ما جرَى عليه قَلَمُ التكْلِيفِ، أما كونه ذَكرًا أو أنثى فلا فَرْقَ، فإذا بدَّل المسلِمُ ذكَرًا كان أم أُنْثَى دينَه؛ فإنه يُقتَلُ.

وتبديلُ الدِّينِ نوعانِ:

أحدهما: أن ينتَقِلَ من دِينِ الإسلام إلى دينٍ آخَرَ، مثْل: أن ينتَقِلَ من الإسلامِ فيكونُ نَصْرَانيًّا، أو يكونُ يهوديًّا والعياذُ بالله، أو يكون شُيوعيًّا، أو يكون وَثَنِيًّا، أي: ينتَقِلُ من دِينٍ إلى دِينٍ.

ثانيهما: أن يدَعَ دِينَ الإسلامِ، فيفْعَلَ ما يَكْفُرُ به وإن لم ينتَقِلْ إلى دِينٍ، فإن هذَا تبديلٌ، مثل: لو تَرَكَ ما يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ، كأن يتْرُكَ الصلاةَ، فإنَّ تَرْكَ الصلاةِ كُفْرٌ، والعياذ بالله، أو قال: إنَّ الزِّنَا حلالٌ، أو إن اللواطَ حلالٌ، أو إن الخَمْرَ حلالٌ، أو ما أشبَه ذلِكَ مما حُرِّمَ في الشريعة تحْرِيمًا قاطِعًا، أجمعَ عليهِ المسلِمُونَ؛ فإن هذا يُعتَبَرُ تبْدِيلًا لدينِه فيُقْتَلُ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَاقْتُلُوهُ**» الفاءُ رابِطَةٌ للجـوابِ، وتفيدُ أن الجـوابَ مُقْتَرِنٌ بالشرْطِ، وأنه بمجردِ التَّبْدِيل يُقتَلُ ولا يحتاج إلى استِتَابَةٍ، لكن قد وَردَ عن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يدُلُّ على أنه يُستتابُ، ولكن هذا فيما تَنْفَعُ فيه التوبَةُ، أما ما لا تنْفَعُ فيه التوبة فإنَّه لا حاجَةَ إلى استِتَابَتِهِ، مثل ما لو كان الإنسان يَسُبُّ الرسولَ ﷺ، فإن سبَّ الرسولِ كُفْرٌ ورِدَّةٌ -والعياذ بالله-، مثل: أن يَصِفَهُ بأنه ساحِرٌ أنه كذَّابٌ، أو أنه رَجُلٌ عبْقَرِيٌّ لم يُوحَ إليه، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يكون كافرًا -والعياذ بالله-، وحينئذ يُقْتَلُ وجوبًا حتى لو رَجَعَ إلى الإسلامِ واستَغْفَرَ مما وقَعَ منه، وتابَ إلى الله؛ فإنه يجبُ أن يُقْتَلَ.

لكنه إذا تابَ ورَجَعَ إلى الإسلامِ قُتِل حَدًّا، فيُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ويُدْفَنُ مع المسلِمِينَ، أما إذا لم يَتُبْ فإنه يُقْتَلُ كافرًا والعياذُ بالله.

وأما من سبَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سبَّ ربِّ العالمِينَ، بأن قال -والعياذ بالله-: إن الله ظَالمٌ، أو أنه جائرٌ، أو أن شرائعَه سَفَهٌ، وما أشبه ذلك فإنه يكفُرُ، ولكنه إذا تابَ إلى الله فإن الله يتُوبُ عليه، فلا يُقْتَلُ إذا تاب مَنْ سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ، بل يُعْصَمُ دمُهُ ومالُهُ.

فإذا قال قائل: كيف تقولون: إنَّه إذا سَبَّ الله ثم تابَ لا يُقْتَلُ، وإذا سبَّ الرسولَ ﷺ ثم تابَ فإنه يُقْتَلُ؟

قلنا: أوَّلا إنه إذَا سَبَّ اللهُ ثم تابَ صارَ مُسْلِمًا، وإذا سَبَّ الرسولَ ﷺ ثم تَابَ صارَ مُسْلِمًا، وهذا أهمُّ شيءٍ، أما كونه يُقْتَلُ أو لا يُقْتَلُ فهذا أمرٌ ثانَوِيٌّ بالنسبة إلى الخُروجِ من الإسلامِ، ولكن يُقْتَلُ بالنسبَّةِ للرَّسولِ ولا يُقْتَلُ بالنسبَّةِ للهِ؛ فليسَ لأن سبَّ الله أهونُ من سَبَّ الرسولِ، بل سَبُّ الرسولِ أهونُ من سَبِّ اللهِ ولا شك، وكلاهما عظيمٌ، لكن حَقُّ اللهِ جَلَّوَعَلَا هو نفسه تَبَارَكَوَتَعَالَى أخبرَ بأن جميعَ من تابَ إليه من أي ذَنْبٍ فإن الله يتوب عليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ

﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، فأي ذَنْبٍ يصيرُ فيما بينَكَ وبينَ اللهِ إذا تُبْتَ منه إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإن اللهَ يَتُوبُ عليكَ، وإذن لا تُقْتَلُ.

أما الرسولُ ﷺ فإنَّ سبَّه كُفْرٌ، ولكنه حقُّ آدَمِيٍّ، ولا يعلم هل أسْقَطَه أم لم يُسْقِطْهُ؟! فنحن نحْمِي رسولَ الله ﷺ أن ينالَهُ أحدٌ بسوء، وإذا ناله أحدٌ بسوء قَتَلْناهُ؛ لأن ذلك حقُّ الرسولِ ﷺ، ولا نعلم أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أسْقَطَهُ، أما لو كان حيًّا فأسْقَطَه وسامَحَ فإنه لا يُقْتَلُ، ولهذا لما قال الرجلُ للنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قَسَمَ بين أصحابِهِ فَيْئًا وغنيمَةً قال: «إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ»، لكن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجاوَزَ عنه[1]، وفي موقفٍ آخرَ قال له رجُلٌ آخرُ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، فقال: «**خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**»[2].

فالمهم: أنَّ حَقَّ الرسول ﷺ بعدَ موتِهِ لا يسقُطُ بالتوبَةِ؛ لأنه حَقُّ آدَمِيٍّ، بخلاف حقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن الله تعالى قدْ أخْبرَنا عن نفْسِهِ وهو أكرمُ الأكرَمِينَ أنه يغفِرُ الذنوبَ جَميعًا مهما عَظُمَتْ.

ثم ذكر المؤلفُ حديثَ ابن عباسَ في قِصَّةِ الرجلِ الأعمَى الذي كان له أمُّ ولدٍ، وكانت تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وتقَعُ فيه، وهذا الرجلُ ينهاهَا، ولكنها تأْبى -والعياذ بالله-، فلما كانَتْ ذاتَ يوم أو ليلَةٍ ذهَبَ وأخَذَ المِعْوَلَ ووضعَه في بَطْنِهَا حتى خرَجَ من ظهْرِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنها بَقِيَتْ -والعياذ بالله- على رِدَّتِهَا، فلما أُخبرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، رقم (٣٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٨١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٣).

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَها هَدَرٌ**»، يعني: ليس عليه ضَمانٌ؛ لأنه قَتَلَهَا وهي مُرتَدَّةٌ كافِرَةٌ والعياذُ بالله.

فإذا قال قائل: ما تقولون فيمَنْ سبَّ الدِّينَ، لكنه لم يَسُبَّ اللهَ ولا رسولَهُ؟

نقول: الذي يَسُبُّ دينَ الإسلامِ لا شك أنه كافِرٌ، وحُكْمُهُ كمَنْ سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ، إذا هَدَاهُ الله وتابَ واطمأنَّ بالإسلام ورَضِيَ بِهِ وشَهِدَ أنه دِينُ الحق؛ فإنه يُرْفعُ عنه القَتْلُ، وإلا فيجب قتْلُهُ، فلو قال مثلا: دِينُ الإسلام دينٌ رَجْعِيٌّ، دِينٌ يؤخِّرُ أصحابه، وهو أفيونُ الشُّعوبِ، دينُ التأخُّرِ والتقهقُرِ وما أشبه ذلك؛ فإنه يَكْفُرُ -والعياذ بالله-؛ لأنه كذَّب اللهَ ورَسُولَه، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وهذا الذي وصف الإسلامَ بالرَّجْعِيَّةِ وأنه غيرُ صالحٍ للعصر أو أنه دِينُ البَدَاوةِ، وأنه لا يناسِبُ الحضارَةَ ولا يصحُّ لها؛ فلا شكَّ في كُفْرِهِ، بل لا شك في كُفْرِ من شكَّ في كفْرِهِ -والعياذ بالله-، لأن الذي شَكَّ في كفره معناه عَدَمُ الرِّضا بالإسلام.

فإن قيل: وهل يجوز لنا على هذا الأساسِ أن نَحكُمَ بكُفْرِ الشخص المعَيَّنِ إذا وقع في سَبِّ الدِّينِ؟

قلنا: رغْمَ أننا حَكَمْنَا أحكامًا عامة، بأن مَنْ سبَّ الدِّينَ فإنه يكفُرُ؛ لكن ليس كُلُّ من قاله يُحكَم بكُفْرِهِ بعَينِهِ وشخْصِهِ، فالعموم غيرُ التَّعْيينِ، فهذا الشخص المعَيَّنُ لا نقولُ إنه كفَرَ؛ لأنه قد يكون جاهلًا؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قصَّ عن رجلٍ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ

بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: «**اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**»[1]، فهذه كَلِمَةُ كُفر، لكنه لم يَقُلْها قاصِدًا، إنما قالها خطأً من شِدَّةِ فَرَحِه، فلا يدري ماذا يقولُ، فليس عليه إثمٌ في هذه الكَلِمَةِ، لكن لو قالها إنسانٌ متعمِّدًا فإنه يكفُرُ.

فيجب علينا -أيها الإخوان- أن نعرِفَ الفرقَ بين الحُكمِ على الشخصِ المعَيَّنِ والحكمِ بالوَصْفِ، فالتكفير بالوصف كأن نقول: من فعَلَ كذا فهو كافرٌ، أو: من قال كذا فهو كافِرٌ، لكن لا يجوز الحُكم على شخص مُعَيَّنٍ؛ حتى توجد الشروطُ اللازمة لذلك.

فرجل مرَّ بصَنَمٍ، ووجد الناس يعْبُدونَهُ ويتقرَّبُونَ إليه، فقام يعبُدُه ويتقرَّبُ إليه بطوعِهِ واختيارِهِ وعِلْمِهِ أن هذا شِرْكٌ؛ فهذا كافر، وآخر مرَّ بهذا الصنم وأُرْغِم على أن يَسْجُدَ له، وقيل له: إما أن تسْجُدَ له أو قَتَلْنَاك، فسَجَدَ؛ فهذا لا يكْفُرُ، مع أن الفِعْلَيْنِ واحِدٌ.

وقد يكون الشخصُ واحدًا أيضًا، والفعل أيضًا واحِدٌ، لكن يكفُرُ في حالٍ ولا يكفُرُ في حالٍ، ولنفرض أن هذا الرجل كان يعبدُ هذا الصَّنَمَ من جملة الذين يعبُدُونَه، ثم منَّ الله عليه بالإخلاصِ والتوْحِيدِ فأسلَمَ وتركَ الشِّرْكَ، ثم مرَّ به يومًا وإذا الزَّبَانِيَةُ عنده فقالوا له: إما أن تَسْجُدَ لربِّك الذي كنتَ تعبُدُه وإلا قَتَلْناكَ، فسجَد خَوفًا من القَتْلِ ودفْعًا للإكراهِ؛ فإنه لا يَكفرُ في سجودِهِ الثاني، مع أن الفِعْلَ واحِدٌ، والفاعِلُ واحِدٌ، لكن الحال مختَلِفٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٧).

فهذه قاعدة ينْبَغِي لطالب العِلم أن يفْهمَهَا؛ لأنه يَضِلُّ فيها كثيرٌ من الناس، فكَثِيرٌ من الناس إذا رأوا أن هَذَا الوصفَ من اتَّصف به كَفَرَ، أو هذا الفعل من فَعَلَهُ كَفَرَ، صار يُكفِّر كلَّ من قاله أو فعله، بقطعِ النظَرِ عن وُجودِ الموانِع وانتفاءِ الشُّروطِ، وهذا من نقْصِ طالِبِ العِلم، ويحصلُ به شُرُورٌ كثيرة، وما حصلَتْ هذه الشُّرورُ على هذِهِ الأمة الإسلامية إلا بمِثْلِ هذا الفهْمِ الفاسِدِ.

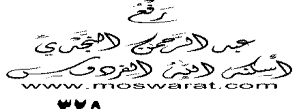
فإن قيل: وما حُكْمُ من سبَّ أحد الصحابَةِ؟

قلنا: هذه المسألة فيها خلافٌ وفيها تفاصِيلُ، فهو إن سَبَّ الجميعَ فهو كافر، وإن سبَّ مَن شهِدَ له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالاستقامَةِ والعدالةِ فهو كافِرٌ، وإن سبَّهم على سبيل الإجماعِ ففيها تفاصيل.

مسألة: إن سبَّ أحدًا من الرُّسُلِ غير محمدٍ ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، فجعَلَ تكذِيبَهم لرسولٍ واحِدٍ تكْذيبًا للرُّسُلِ كلِّهِمْ، وكذلك إذا سَبَّ رسولًا فكأنه سَبَّ الرُّسُلَ كلَّهم، إذ كيف يَسُبُّ الرسول والله يقول: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، أي: أنه لا يَتِمُّ إيمانُهُ إلا بإيمانِهِ بالرُّسُلِ، ومن لم يؤمِنْ بهِمْ جَمِيعًا يكن كافِرًا، ومن سبَّ رسولًا لا شك أنه لا يكون مُؤمِنًا به، ولو آمن به لما سَبَّهُ.







كِتَابُ الحُدُودِ

١- بَابُ حَدِّ الزَّانِي



١٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشرح

قالَ الحافظ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ الحُدُودِ» والحدودُ جَمْعُ حدٍّ، وهو في اللُّغَةِ: المنْعُ، وفي الاصطلاحِ يختَلِفُ حسبَ أبوابِ الفِقْهِ، وهو هنا: العقوبةُ المقدَّرة فِي الشرعِ على فِعل مَعصيةٍ وهِي الحُدودُ؛ تكفيرًا للفاعِلِ ورَدعًا له ولغيرِه عن هَذِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧).

المعصيةِ، فهي عقوبةٌ مُقَدَّرة فِي الشرع، ليس لأحدٍ فيها كلامٌ، فِي معصيةٍ من معاصي الله عَزَّوَجَلَّ، ولها فائدتانِ:

الفائدةُ الأُولَى: أنها كفَّارة للفاعِلِ تكفِّر الذنبَ.

الفائدة الثَّانية: أنها تَردَع غيرَه وتردعُه أيضًا أنْ يعودَ مرَّة أخرى إلى هَذِهِ المعصيةِ.

والحدودُ رحمةٌ من اللهِ تعالَى بالخَلْقِ؛ لَمَا يَتَرَتَّب عليها منَ النتائجِ الحميدةِ؛ لأنَّ مَن لم يَرْتَدِعْ بالقرآنِ فإنَّه يَرْتَدِع بالسُّلطان.

وهي أنواعٌ: حدُّ الزِّنى، وحَدُّ السَّرِقَة، وحدُّ القَذْفِ، وحَدُّ قُطَّاعِ الطريقِ، وحَدُّ السِّحْرِ. وهي متنوِّعة مُخْتَلِفَة؛ وأما الخَمْرُ فالصحيحُ أنه ليس بِحَدٍّ، ولكنه عقوبَةٌ ترجِعُ إلى اجتهادِ الإمامِ، إن شاء جَعَلَه أربَعِين أو ثَمانِين أو أكثر حسبَ ما يَراهُ رادِعًا للناس. أما فإنها مُقَدَّرةٌ في الشرع لا يمكِنُ تجاوُزُها ولا أن نقْصر عَنْها.

والزِّنَى -والعياذ بالله- فاحِشَةٌ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، ولا سيما إذا كان بِذَواتِ المحارِمِ -والعياذ بالله-، مثل: أن يَزْنِيَ بامرأةِ أبيهِ، أو أن يَزْنِيَ بامرأةٍ بينَه وبينَها رَضاعٌ أو ما أشبه ذلك؛ ولهذا ذهَبَ بعض أهل العلم إلى أن مَن زنى بامرأة محرَمٍ منْه فإنه يُقْتَلُ بكل حالٍ؛ لأنه جُرْمٌ عظيم -والعياذ بالله-.

والزنى سببٌ للعارِ وفسادِ الدِّيَارِ واشتِبَاه الأنسابِ وكونِ الرَّجُلِ لا يدْرِي من أَبُوه والعياذ بالله؟؛ لأن المرأة إذا جامَعَها زوْجُها ثم جامعَهَا الزانِي -والعياذ بالله- وأَتَتْ بولَدٍ فلِمَن هذا الولَدُ؟ ولكن شَرْعا الولدُ للزَّوْجِ، «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[١]. إنما الزِّنى من أعظَمِ الفواحِشِ، ومن أشدِّ الأمور إفسادًا للبلادِ، ولذلك صارَتْ عُقوبتُهُ هذه العقوبة.

أمَّا حدُّ الزِّنا فهو شيئانِ: إما الرَّجم بالحجارةِ إلى أن يموتَ المرجومُ، وإمَّا جَلد مِئة وتغريبُ عامٍ. وتغريبُ عامٍ يعني طَرْدَه عن البلدِ لمدَّة سنةٍ، فإذا كان الزاني مُحْصَنًا يعني قد تزوَّج وجامَعَ فإنَّ حدَّه الرجمُ، وإنْ كانَ لم يتزوَّجْ أو تزوَّج ولم يجامعَ ثم طلَّق أو ما أشبهَ ذلك فحدُّه مِئة جلدةٍ وتغريبُ سنةٍ.

وهَذَا الحديثُ الَّذِي ذكرهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مُصَدِّرًا به كتابَ الحدودِ جمعَ بينَ الأمرينِ، فهَذَا رجلٌ شابٌّ كان أَجيرًا عند شخصٍ، فزنا بامرأتِه، وامرأة هـذا الشخص مُحْصَنَة مُتَزَوِّجة، وهو شابٌّ لم يتزوَّجْ، فقيل لأبي الشابِّ: إنَّ على ابنِكَ الرجمَ. فلمَّا قيلَ له ذلكَ ظنَّ أنَّ هَذَا حقٌّ لزوجِ المرأةِ الَّتِي زَنَا بها ابنُه، فافتداه بمِئة شاةٍ ووليدةٍ، يعني جاريةً، وأطلقَ الولدَ، ولكن الذي أفْتَاهُ بهذه الفَتْوى أناسٌ جُهَّالٌ ما يعلَمُونَ الحَقَّ، ولكن أهلَ العلم بيَّنوا لهَذَا الرجلِ أن ولدَه ليسَ عليه الرجمُ، وإنما عليه جلدُ مِئةٍ وتغريب عامٍ.

فجاء الرَّجلُ إلى النَّبيِّ ﷺ يسأله لكنَّه شَدَّد فِي المسألةِ؛ قالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إلَّا ما قضيتَ بيننا فِي كتاب اللهِ. وهَذَا تشديدٌ لا حاجةَ إليه؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يحتاج إلى أن يُناشَد فِي القضاءِ بحُكْم اللهِ، وسَيَقْضِي به على كلِّ حالٍ، لكن عادة الأعرابِ الجفَاء، فقال النَّبيّ ﷺ لحُسن خُلُقه وسَعَة صَدره: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ»**، أقسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَقْضِيَ بينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧).

الرَّجُلَينِ بكتابِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولو كان غيره من الحكَّام لَرُبَّما بَطَشَ بهَذَا الَّذِي قالَ له: أنشُدكَ اللهَ إلَّا ما قضيتَ بيننا بكتابِ اللهِ، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عامَلَه بِحَسَبِ حالِه وأقسمَ أنَّه يقضي بينهما بكتابِ اللهِ.

فقضى بينهما ﷺ بكتابِ اللهِ وقال: «**الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**» يعني تُرَدُّ عليك لأنَّها أُخِذَتْ بغيرِ حقٍّ، وكُلُّ ما أُخِذَ بغيرِ حَقٍّ فإنه يجِبُ أن يُرَدَّ «**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**». فيُجلَدُ الزاني غيرَ المحْصَنِ مئةَ جَلدَةٍ، ويطرَدُ عن البلَدِ سنةً، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:١]، وأما التَّغْرِيبُ عن البلد فإنه ثَبَتَتْ به السُّنَّةُ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد أَخْبَرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه يَقضِي بينَهُما بكِتابِ اللهِ.

فإذا قال قائل: وأين في كتابِ الله التَّغْرِيبُ، فالقرآن فيه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:١]، ولم يَذْكُرْ تغْرِيبَهُ.

فالجواب على هذا من وَجْهَينِ:

أولا: إن المرادَ بكتابِ الله هُنا هو أعَمُّ من القرآن، وأن المرادَ به حُكْمُ الله، لقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ**»[1]، أي: كلُّ شرْطٍ ليس في حُكْمِه الذي دَلَّ عليه كِتابُهُ.

ثانيا: أن حُكم الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حُكْمِ الله، دَلَّ عليه كتابُ اللهِ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب ما يجوز في شروط المكاتب، رقم (٢٥٦١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

ثم قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ**» رجلٌ من الصحابةِ من الأنْصَارِ، «**إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». فذهبَ إليها فاعترفتْ فرَجَمَها بأَمْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من فوائد هذا الحديث:

١- خَطَرُ الخَدَمِ والأُجَرَاء فِي البيوتِ؛ لأنَّ الَّذِي زَنَا بامرأةِ صاحبِ البيتِ أجيرٌ مستأجَرٌ عنده، والخطرُ عظيمٌ مِنَ الخَدَمِ، سواء كنَّ نِساءً أم رِجالًا، ولذلك تقعُ دَوَاهٍ منَ الخَدَمِ، فإذا كان فِي البيتِ شبابٌ فما أخطرَ وُجُودَ الخادمةِ فيه، وإذا كان فِي البيتِ شيوخٌ زَيَّنَ الشيطانُ لصاحبِ البيتِ بما أنَّه هو الأعلى والخادِم أسفلُ أن يزنيَ بها والعياذُ باللهِ، وفعلًا وقعَ مِن كِبَار السنِّ الَّذِينَ لا يأتون زَوْجَاتِهم لِضَعْفِهِم الجنسيِّ، لكن الشيطان قوَّاهم على الفاحشةِ -والعياذُ باللهِ- وصاروا يَزْنُون بالخدمِ، نسأل اللهَ العافيةَ.

وكذلك العكسِ، فالخادم الرجلُ خَطَر على أهل البيتِ، وما أجهلَ أولئك القومَ الَّذِينَ يُمَكِّنون نِساءَهم من الركوبِ معَ السائقينَ بدون محَارِمَ، ويخلو هَؤُلاءِ السائقونَ بهنَّ، والخطرُ عظيمٌ، فإذا كان فِي عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حصلتْ هَذِهِ القضيَّة وهَذِهِ البليَّة، فكيف بِعَصْرِنا الحاضرِ، معَ كثرةِ الدواعي للفتنِ وضعفِ الإيمانِ، فسيكونُ الخطرُ عظيمًا.

ولذلك يجبُ علينا أن نَحْتَرِز من الخَدَمِ من الذكورِ والإناثِ، وألَّا نأتيَ بالخادمِ الذكرِ أو الأنثى إلا للضرورةِ الَّتِي لا بدَّ منها، وألَّا نأتيَ بالخادم الأنثى إلَّا معَ محْرَمٍ؛ لِوُجُود الخطرِ العظيمِ.

٢- أنَّ الزانيَ المحصَن يُرْجَم، وكيفيَّة الرجمِ أنْ يحوطَ به النَّاس ومعهم الحجارةُ، والحِجَارة مثل التَّمرة لا كَبيرة ولا صَغيرة، يحوطون به وَيقف أو يحفر له إن كان يُخشى أن يهربَ، ثمَّ يُرمَى بالحجارة حتَّى يموتَ، وهَذَا وإنْ كان فيه تعذيب له لكن هَذَا التعذيب رحمة به؛ لأنَّه يَقِيهِ من عذابِ النارِ، وإنها كان هَذَا التعذيبُ على هَذَا الوجهِ لأنَّ جسدَه كلَّه تَلَذَّذَ بهَذِهِ اللَّذَّة المحرَّمة؛ لأنَّ الجماعَ والإنزالَ يَهْتَزُّ له الجسدُ كلُّه، فلمَّا كانتْ هَذِهِ اللَّذَّةُ المحرَّمة شاملةً لجميعِ البدنِ صار المشروعُ والعدلُ والإنصافُ أن يذوقَ جسدُه كلُّه الألمَ، وإلَّا لكانَ قتلُه بالسيفِ أهونَ، لكن لأجْلِ هَذِهِ المسألةِ العظيمةِ صار حدُّه الرَّجم.

أما إذا كانَ لم يتزوَّج أبدًا أو تزوَّج ولكن لم يجامِعْ فهَذَا يُجلَد مِئةَ جلدةٍ بحضرةِ طائفةٍ من المؤمنينَ، ولا يجوز أن نَرْحَمَه فِي دِينِ اللهِ كما قالَ تعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [النور:٢]. بعض النَّاسِ قد يَرْحَمُه ولا يجلده الجلدَ المُؤْلمَ، وهَذَا حرامٌ؛ لأنَّ الله نَهَى عن هَذَا.

وفِي هذه الآيةِ دليلٌ على اتِّخاذ الحَزْمِ، وأن الإنسان لا يَرْحَم المُجْرِمَ؛ لأنَّ المصلحةَ العظيمةَ فِي تأديبِه أرحمُ به من الرحمةِ بالتخفيفِ عنه، فهَذَا حدُّ الزِّنا: الرجمُ أو الجلدُ مِئة جَلدةٍ معَ تَغريبه عن وَطنه الَّذِي حصل به الزِّنا لمدَّة سنةٍ.

فإن قالَ قائلٌ: إلى أيِّ مكانٍ نَنفيه؟ فربما نَنفيه إلى بلدٍ يكونُ الزنا فيه أكثرَ؟

قلنا: إلى بلدٍ نظيفٍ طاهرٍ ليس فيه احتمالٌ، فإن لم يوجدْ -ونرجو اللهَ ألَّا يُقَدِّرَ هَذَا- فإنَّه يُحْبَس فِي الحبس عن النَّاسِ لمدَّة سنةٍ، ثمَّ بعد ذلك يُطْلَق.

٣- أن هذَا الحَـدَّ الذي أَثْبَتَهُ الرسـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للزَّانِي المحْصَنِ وغـيرِ المحْصَنِ ثابتٌ بكتاب الله.

٤- أن كلَّ من تسلَّمَ شيئًا من المالِ بغيرِ حَقٍّ؛ فإنه لا يحِلُّ له، ويجِبُ عليه ردُّهُ، ومن هذا النوعِ لو أن شَخْصًا أعطاه والدُه مَالًا من بينِ إخوَتِهِ بدون سببٍ يُجِيزُ ذلك، فإنه يجِبُ على من أُعطِي هذا المال أن يردَّه على أَبيهِ؛ لأجـل أن يكون مِثْلَ إخوتِهِ، وإن ماتَ أبوه فإنه يجِبُ عليه أن يَرُدَّ هذا المال في تَركَتِهِ ليَقْسِمَ قسمَةَ مِيراثٍ؛ لأن تخصيصَ بعض الأولادِ بالمال جَوْرٌ وظُلْمٌ، فلما جاءه بشيرُ بن سَعْدٍ وقد أعطى ابنه النُّعمانَ عَطِيَّةً ولم يعطِ إخوانَه، قال له الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اتَّقُـوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1]، فأخذ الذي أعْطاه ورَدَّهُ إلى مالِهِ، يعني: أبْطَلَ العَطِيَّةَ.

٥- أن الزَّانِي إذا كان قد تزَوَّجَ فإنه يُرجَمُ حتى يموتَ، أما كَيفِيَّةُ الرَّجْمِ فقد قالَ العلماء: يُؤخَذُ حجارةٌ ليسَتْ كبيرةً فيموت منها سَرِيعًا، وليست صَغِيرَةً فيتألَمُ ويتأَخَّرُ موتُهُ، إنما تكون وسطًا بين البَيْضَةِ أو أقل، ويُضْرَبُ في غير المَقَاتِلِ؛ لأنه إذا ضرب في المقاتِلِ مَاتَ في أوَّلِ مرةٍ، فتَتَّقَى المقاتِلُ ويُضْرَبُ حتى يموت؛ والحكمة من هذا أنه لما كانَتِ الشَّهْوَةُ المحرَّمَةُ احتشدَ لها جميعُ جسدِهِ، صار هذا الجسد الذي احتَشَدَ لهذه اللَّذَّةِ المحرَّمَةِ ينبغي أن يذُوقَ العُقـوبَةَ والألم -والعياذ بالله-، وإلا كان قَتْلُهُ بالسَّيفِ أهْوَنُ.

٦- أنه لا يُرْجَمُ الزَّاني حتى يعتَرِفَ؛ لقوله: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، فلو لم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

يعتَرِفِ الزَّانِي؛ فإنه لا يُرْجَمُ، ولكن إن قامَتْ تهمةٌ قَوِيَّةٌ فإنه يُعزَّر، وأما أنه يَلْزَمُ بأن يُقِرَّ فهذا لا يجوز، لكن مع التهمة القَوِيَّةِ يُعزَّر ويؤدَّب على هذه التُّهْمَةِ، ويخلى سَبيلُهُ.

٧- وأخذ بعضُ العلماءِ من هذا الحديث أنه لا يُشْتَرَطُ في الإقـرارِ بالزِّنى التكرار، فلا يُشـتَرَطُ منه أن يُقِرَّ أربعَ مرَّاتٍ؛ لأن الرسـولَ ﷺ قال لأُنَيْسٍ: «**إِنِ اعْتَرَفَتْ**» ولم يقل: إن اعْتَرَفَتْ أربعًا؛ فدَلَّ هذا على أنه إذا اعتَرَفَ الزَّانِي على نفْسِهِ بأنه زِنًا ولو مرة واحدة؛ فإنه يُقامُ عليه الحَدُّ.

وقال بعض العلماء: لا بد مِنْ تكرارِ الإقرارِ أربعَ مرَّات؛ لأنه كما أنه لا بُدَّ من شهود أربعة فلا بُدَّ من إقْرارٍ أربع مرَّاتٍ، واستدلوا أيضًا بأن الرَّسولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يُقِم الحدَّ على ماعِز بنِ مالِكٍ حتى أقَرَّ أربعًا[1]، قالوا: فلولا أن التَّكْرارَ مُعتبَر لأقامَهُ النبـيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على ماعِـزَ بمُجرَّدِ إقرارِهِ.

ولكن الصحيحَ في هذه المسألةِ الوسطُ، وأنه إن كانَتِ المسألةُ مشْتَهِرَةً فإن الإقرار مَرَّةً واحِدَةً يكْفِي، مثل هذه القصَّةِ، كانت مشتهرة، فهذا الرجل سأَلَ ثم أُخْبِرَ، ثم راجَعَ أهلَ العِلْمِ، فاشتُهِرَتِ المسألة؛ فكان الإقرار مَرَّةً واحدَةً كافيا، أما إذا لم تَشْتَهِرْ؛ فلا ينبغي التسَرُّعُ في إقامـة الحدِّ حتى يُقِرَّ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، تعليقا، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٢).

١٢٤٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي**»، أمرَ أن نأخُذَ عنْه؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو المعَلِّمُ المرشِدُ، وأَخْذُ العلمِ من مَعدَنِهِ واجِبٌ؛ ولهذا قال: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي**».

قوله: «**جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**»، يشيرُ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥]، ثم شَرَعَ ﷺ يُبيِّنُ هذا السبيلَ.

قوله: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**»، يعني: إذا زَنَى بِكْرٌ ببِكْرٍ فعَلَى كل منهما جَلْدُ مئة ونَفْيِ سَنَةٍ، وإذا زنى ثَيِّبٌ بثَيِّبٍ فعلى كل منْهُما جلَدُ مِئة والرَّجْمُ.

ففي هذا الحديث جمعَ على المَحْصَنِ بينَ الجلْدِ والرَّجْمِ، وقد أخذ به بعضُ أهلِ العِلْمِ، وقالوا: إن الثَّيِّبَ يجمع له بين الجَلْدِ والرَّجْمِ، ولكن سبَقَ بحديث أبي هُريرةَ وزيدِ بن خالِدٍ أن الثَّيِّب يُرجَم فقط بدونِ جَلْدٍ، وهذا هو الذي استَقَرَّتْ عليه السُّنَّة، وصار آخر الأمر أن الثَّيِّبَ يُرْجَمُ فقط ولا يُجْلَدُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

هذا الحديث وضَّحَ حدَّ الزانِي إن كان ثَيِّبًا بِثَيِّبٍ، وإذا كان بِكْرًا ببكْرٍ، لكن ما الحُكْم إذا زَنى بكْرٌ بثيِّبٍ، فهل يُجْلَدانِ أو يُرْجمانِ؟

الجواب: يُجْلَدُ البكْرُ ويُنْفَى، ويُرْجَمُ الثَّيِّبُ، ودليلُ حديثِ العَسِيفِ السابق، فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرَّقَ بين الحُكْمَيْنِ، فجعَلَ على الولَدِ الجَلْدَ والنَّفْي، وجعَلَ على المرأة حيث إنها مُتَزَوِّجَةٌ الرَّجْم، وكذلك بالعَكْسِ، فلو زَنَى رجلٌ مُحْصَنٌ بامرأةٍ بكْرٍ؛ فإن المرأة تُجلَد مئةَ جَلْدَةٍ، والرجُلُ يرْجَمُ.

فإن قيل: وهل يكون نَفْي المرأةِ، وهي محَلُّ ضعْفٍ، يخافُ عليها الفِتْنَةَ، ويَحْرُمُ عليها السفَرُ وَحْدَهَا؟

قلنا: المرأة تُنْفَى، ولكن لا بد أن يكون مَعَها محرَمٌ، ويكون النَّفْي إلى محَلٍّ مأمونٍ، على أن ذهابَ المَحْرَمِ معَهَا يكون بِرِضاهُ هو ولا يُجْبَرُ عليهِ، فإذا لم يُوجَدْ لها محْرَمٌ تَبْقَى في بلَدِهَا.

فإن قيل: وهل السَّجْنُ يُغْنِي عن النَّفْي؟

قلنا: لا لا يَقُومُ السَّجْنُ مقامَ النَّفْي؛ إلا إذا تعذَّر النَّفْي، ورأى البَعْضُ أنه يقومُ مَقامَه إذا رُئي في ذلك مَصْلَحة.

١٢٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ -فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ:

لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٢٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَـمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

١٢٤٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

الشـرح

سبق لنا بيان أنَّ حدَّ الزنا إمَّا جلدُ مِئةٍ وتغريبُ عامٍ إذا كان بِكرًا، وإمَّا الرَّجم إذا كان ثيِّبًا، إذن: فحَدُّ الزَّانِي المحصَنِ بالرجْمِ قد دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وعَمَلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١).

الخُلفاءِ الراشِدِينَ، وأجمعت الأُمَّةُ الإسلامية عليه، وأنه إذا رُجِمَ وماتَ فإن هـذا الرَّجْمَ كفارةٌ له، فلا يُعاقِبُهُ الله في الآخرة على زِنَاهُ؛ لأنه طَهُرَ من زِناهُ بهـذا الرَّجْمِ.

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ**»، أي: يقولونَ أن القرآنَ ليس فيه ذِكْرُ الرَّجْمِ، وليس فيه إلا جَلْدُ الزَّانِي، فقالَ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:١]، لكن عُمَر بيَّن أن القرآن كانَ فيه آيَةٌ فيها الرَّجْمُ، قرأها الصحابةُ وفَهِمُوها وعَقَلُوها وطَبَّقُوهَا، لكن يقول العلماء: إنها أُنْزِلَتْ وكانت مما يقْرَأهُ الصحابةُ، ثم نُسِخَتْ لفظًا وبقي حُكْمُها، فنَسَخَهَا الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله يقولُ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، فنَسَخَ اللهُ لَفْظَهَا وأبْقَى حُكْمَها.

فإذا قال قائلٌ: ما الحِكْمَةُ في أن الله نسَخَ لفْظَ آيةِ الرَّجْمِ، مع أن الرجْمَ أهمُّ مِنَ الجَلْدِ، وهو الذي يمكن أن يُنْكَر؛ لأن فيه إعدامُ النَّفْسِ؟

قلنا: الحكمة من ذلك لأَجْلِ أن يتبَيَّنَ فضْلُ هذه الأُمَّةِ على من سَبقَها من الأمم، فبَنُو إسرائيل عندهَمُ آيَةُ الرَّجْمِ في التَّوراةِ لكنهم لم يعْمَلُوا بها، حتى إنَّهُمْ جاءوا إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالتوراة يوم أَمَرَ برَجْمِ الزَّانِيَيْنِ اليهودِيَّيْنِ، فجعَلُوا يَقْرُؤونَهَا عليه فوضَع أحدُهم يدُهُ على آيَةِ الرَّجْمِ كِتْمانا وجُحُودًا لها، مع أنها موجودةٌ في الكتاب، أما هذه الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ -ولله الحمد- تُطَبِّقُ الرجمَ مع أنه ليس موجودًا لَفْظًا في الكِتَابِ؛ فيَتبَيَّنُ بذلك فَضْلُ هذه الأمة على غيرِهَا، وهذه هي الحِكْمَةُ في أن الله تعالى نسَخَ لفظَ آيةِ الرَّجْمِ وأبْقَى حُكْمَهَا.

وهذا الذي تَوَقَّعَهُ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُجِد في أمَّةِ محمَّدٍ فِعْلًا؛ فقد قال ناس: لا نَجِدُ

الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ، ووجد مَنْ يقولُ: إن إقامَةَ الحُدودِ وَحْشِيَّةٌ وإنها لا تُناسِبُ العَصْرَ -والعياذُ بالله- وقالُوا: إن الذين يُقِيمُـونَ الحدودَ ما هم إلا سِباعٌ يأكُل بعْضُهُم بعضًا، قالوا: إن الزِّنَى إذا كان بِرِضَا مِنَ الزَّانِي والزانِيَةِ فلا يجوز التَّعَرُّضُ لهما، وقالوا: إن الزانِيَةَ إذا كان لها زوْجٌ وطالب بحقِّه فإنه يَحْبِسُ الزاني لمدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ثم يخرج، أما إن كان الزوجُ دَيُّوثًا لم يطالِبْ بحقِّهِ فإنه لا يجوز التعرُّضُ لامرأتِهِ التي زَنَتْ ولا لمن زَنَا بِهَا.

وُجِدَ هذا -والعياذ بالله- في أُمَّةٍ تدَّعِي أنها مسلِمَةٌ، وأن دِينَهَا الإسلام، وهذا هو نَصُّ قَوَانِينِهَا، وهذا موجودٌ في كثيرٍ من الدولِ العربيَّةِ، ولا شك أن هذا كُفْرٌ صريحٌ واضِحٌ، وتحليل للزِّنى الذي أجمعَ المسلمون على تحْرِيمِهِ.

فلَيْتَ عُمَرَ يحضُرُ، فبينما كان خَوفُهُ من أن يقولوا: لا نجِدُ الرَّجْمَ في كتاب الله فلا نُنَفِّذْهُ، فإذا بهم يقولون: لا نُنَفِّذُ حُدودَ الله الموجودةَ في كتابِ اللهِ، وإنما نأخُذُ بقانونِ فَرَنْسَا، أو غيرِها من الدول الأوروبية.

وهذا هو السببُ الذي جعلَ المسلِمينَ الآن يُذَلُّونَ هذا الذُّلَّ، ويتأخَّرُونَ هذا التأخُّرَ، ويُسلَّط عليهم أرَاذِلُ خَلْقِ اللهِ، ويصبحون أذْنَابًا وأتْبَاعًا لغيرِهِم، والسبب هو أنهم لم يأخُذُوا بدِينِهِمْ، ولو أخذوا بدِينِهِمْ لنَالوا العِزَّةَ والكرامَةَ، لأن الله وعد فقال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [الفتح:٢٨].

فمن تمَسَّكَ بدينِ الله لا بُدَّ أن يَظْهَرَ على الأُمَمِ الكافِرَةِ كلِّهَا، كما أنا هِرَقْلَ لما كلَّمَهُ أبو سفيانَ عن صِفاتِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وعما جاءَ بِهِ، قالَ هِرَقْلُ: «إِنْ

كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ»[١]، قالها وهو في الشَّامِ والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المدينةِ، وبَعْدُ لما يَتِمَّ له ما أرادَ اللهُ من النَّصْرِ، لكنَّ مَلِكَ الرُّومِ يقولُ: «إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ»، وصدَقَ؛ لأنه ولله الحَمْدُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَلَكَ ما تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ورَغمَ أن الرسولَ ﷺ لم يُفْتَحِ الشامَ في حياتِهِ، لكن فُتِحَتِ الشَّامُ بشَرِيعَتِهِ ومنْهَجِهِ وخُلفائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأنا أقول: والله لو رَجَعْنَا إلى الإسلام وتمَسَّكْنَا به كما تمَسَّكَ الصحابَةُ لنَمْلِكُ قصورَ الرُّوسِ والأمريكانِ والإنجليز وفرنسا، لكن بشَرْطِ أن نَرجِعَ رُجُوعًا حقِيقيًّا إلى الإسلام، أما أن يكون شأنُنَا هكذا ووَضْعُنَا هكذا فإننا لا نَزْدادُ إلا سُوءًا -والعياذ بالله-، إلا أن يتَدارَكَنا الله برَحْمَتِهِ، ونرجِعُ رجوعًا إلى دينِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويكون الواحدُ منَّا للآخِرُ، كما كان الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أمَّةٌ واحِدَةٌ ودِين واحدٌ، كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِهِ ﷺ منْهَاجُنَا وطَرِيقُنَا، نسيرُ خَلْفَهُ، حينئذ سنكون أمَّةً صالِحَةً وأمَّةً مَنصورَةً، وهذا بحول الله سيتَحَقَّق، ولكن بعدَ أن يعرِفَ الناس حقيقةَ ما هُمْ عليهِ.

ثم ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الزِّنَى يَثْبُتُ بواحِدٍ من أمورٍ ثلاثَةٍ: قال: «**وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ**». فذكرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرَّجم حقٌّ إذا قامتِ البيِّنة، وهي أربعةُ شهودٍ من الرِّجال، أو كان الحبَل، وهَذَا خاصٌّ بالنساءِ، فإذا حملتِ امرأةٌ ليسَ لها زوجٌ ولا سيِّد فإنَّها تُرجَم إذا كانت مُحْصَنَةً، إلَّا إذا ادَّعتْ أنها وُطئتْ بِشُبهةٍ أو إكراهٍ أو ما أشبهَ ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣).

▪ أما البَيِّنَةُ: وهي أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ يشهَدُونَ بِهَا، والبيِّنة لا بدَّ أن يكونوا أربعةَ رجالٍ عُدُول ثِقَات يَشهدونَ أن هَـذَا الرجلَ زَنَا وأنهم رَأَوْهُ قد زَنَا بالمرأةِ وأولجَ ذَكَرَه فِي فَرْجِها بالتصريحِ لا بالتلميحِ، وهَذَا صعب جِدًّا، ولهَذَا قالَ شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو فِي القرنِ السابعِ: إنَّه لم يَثْبُتِ الزِّنا بالبيِّنة. لأنه مَن يَشْهَد هَذِهِ الشَّهادة.

▪ وأما الاعْتِرَافُ: يعني الإقرارُ مِنَ الزَّاني؛ وقوله: «**أَوْ الِاعْتِرَافُ**» ظاهرُه أَنَّه يَكفي الاعترافُ مرَّةً واحدةً، وهَذَا هو القولُ الرَّاجِحُ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ -رحِمَهُم اللهُ تعَالَى- هل يُشْتَرَط أن يُقِرَّ الزاني أنَّه زَنَا أربعَ مراتٍ، يعني يقول: إنَّه زنا، إنَّه زنا، إنَّه زنا، إنَّه زنا، أو يكفي الإقرارُ مرَّة واحدةً.

فمنهم مَن قالَ: إنَّه يكفي الإقرار مرةً واحدةً؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ بَعَثَ أُنيسًا رجلًا من الأنصار إلى امرأةِ الرجلِ وقال له: إنِ اعترفتْ فارجمها، ولم يقلْ: إنِ اعترفتْ أربعَ مراتٍ، والفعلُ المطلَق لا يدلُّ على التكرارِ.

ومنهم من قالَ: لا بدَّ أن يُقِرَّ أربعَ مراتٍ. واستدلُّوا بهَذَا الحديثِ الَّذِي رواهُ أبو هريرة؛ أن رجلًا جاء إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال: إنَّه زنا، فأعرض عنه الرسولُ ﷺ، ثمَّ تَنَحَّى ناحيةً فرجعَ وقال: إنَّه زنا، فلما شهِد على نفسه أربعَ مراتٍ قالَ له النَّبيّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**». قال: لا، فأمرَ به فرُجِمَ. فهَذَا يدلُّ على أنَّه لا بدَّ أن يكرِّر الإنسانُ الإقرارَ أربعَ مراتٍ.

ولكن الراجِح أن الإقرارَ مرَّة واحدة كافٍ، وإنما كـرَّر النَّبيّ ﷺ إقرار هَذَا الرجـل لأنَّه اشتبهَ فيه، ولهَذَا سأله: «**أَبِكَ جُنُـونٌ؟**». قالَ: لا. وفي بعـضِ ألفاظِ الحديثِ أنَّه أمرَ رَجُلًا أن يستشمَّه هل هو سكران أو لا، وهَذَا يدلُّ على أن الرجلَ

فيه شيءٌ يُوجِب الشكَّ فِي إقرارِه، فلهَذَا احتاج النَّبيّ ﷺ أن يكرِّر الإقرارَ أربعَ مراتٍ، وأمَّا إذا كان عاقلًا متَّزنًا مطمئنًّا وأقرَّ فهو يكفي.

▪ وأمَّا الحَبَلُ: يعنِي الحَمْلُ، فإذا حَمَلَتِ امرأةٌ وليسَ لها زَوْجٌ وليس لها سَيِّدٌ فإنه يقامُ عليهَا الحَدُّ؛ لأنه ما مِنْ أحَدٍ يحمِلُ بدونِ جِماعٍ، فيقام عليها الحدُّ إلا إذا ادَّعت شُبْهَةً، فإذا ادعت شُبْهَةً فإنها تُقْبَلُ إذا أمكنَ، كما لو قالت مثلا: إِنَّها زُنِيَ بها قَهْرًا، فإنَّها تُقْبضَلُ، وأما إذا لم تدَّعِ شيئًا؛ فإنه يجِبُ أن يقام عليهَا الحَدُّ.

ويجب أن نَعْرِفَ أن كلَّ إنسان يُكرَهُ على مَعْصِيَةٍ -ولو على الشرك- فلا حُكْمَ لَهُ، ولا شيءَ عليه إطْلاقًا، وكذلك أيضًا في الزِّنَى، لو أُكْرِهَتِ المرأةُ على الزِّنَى فليس عليها حدٌّ، لكِن الذي وَطِئَهَا وأكرَهَهَا على ذلك يجبُ إقامَةُ الحدِّ عليهِ.

أما من أنْكَرَ الرَّجْمَ فهو كافِرٌ؛ لأنه ثابتٌ في القرآنِ وهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المِنْبَرِ شَهِدَ بِهِ، ولا قال أحدٌ من الصحابَةِ إنه ليسَ بصَحِيحٍ، فمن أنْكَرَ الرجْمَ كافرٌ؛ لأنه أنكر ما أجمَعَ المسلِمونَ عليه، وصارَ أمرًا مَعْلومًا، وهذا شيء ثابتٌ فِي القُرآنِ.

١٢٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتبَيَّنَ زِناهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم (٢١٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠٣).

الشـرح

هذا الحديثُ في بيانِ حُكْمِ زنى الأَمَةِ المملُوكَةِ، فبيَّنَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ أنه إذا زَنَتِ الأَمَةُ المملوكةُ؛ فإن سَيِّدَها يُقيمُ عليهَا الحدَّ ولا حاجَةَ إلى أن تُرْفَعَ إلى ولاةِ الأُمُورِ.

ومعلوم أن الحدَّ عليها خمسونَ جَلْدَةً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، يعني: ما عَلى المُحْصناتِ الحرائرِ من العَذابِ، فالأَمَةُ ليس زِناهَا كزِنَى الحُرَّةِ، فإذا زَنَتِ الأَمَةُ فليس عليها إلا خَمسونَ جَلْدَةً فقط، والذي يتَوَلَّى جَلْدَهَا سيدُها، فإذا زَنَتِ المرةَ الثانِيَةَ فلْيَجْلِدْهَا، فإذا زَنَتِ الثالثة فتبَـيَّنَ زِنَاهَا فلْيَبِعْهَا ولو بحبْلٍ من شَعَرٍ، يعني: يَبِيعُهَا بالهَيِّنِ؛ وذلك بأنه إذا زنت الثالثَةَ وعَجَزَ عنها فلْيَنْقُلْهَا لغيره؛ لأنه قد يكون الغيرُ أقوَى منه في مَنعِها والحفاظ عليها، وأيضًا ربَّما إنها زَنَتْ لتقْصِيرِ سيِّدِهَا في إعفَافِهَا، حيث لا يتمكن من إعطائها الرغْبَةَ في جِمَاعِهَا، وتكون محتاجَةً؛ فلذلك أمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يَبِيعَهَا صاحِبُها ولو بحَبْلٍ من شَعَرٍ، وبهذا ننفَكُّ عن الإيرادِ الذي أوردَهُ بعضُ أهلِ العِلْمِ.

فقد أَوْرَدُوا على ذلك وقالوا: كيف يَبِيعُها وهِي زانِيَةٌ؟ فإنه إذا باعَهَا ما حصَلَ الفِكاكُ من الزِّنَى؟

فنقول: بل قَدْ يحصُلُ الفِكاكُ، فيكون السيد الثاني أقْوَى مِنَ الأوَّلِ ويستَطِيعُ حِفْظُها، أو ربما يكـون عندَ السيِّدِ الثاني ما يكفِي لقضاءِ وطَرِ هذه الأَمَـةِ؛ وحينئذ لا تحتاج إلى أن تَزْنِيَ.

واختلفَ العلماء فيما إذا زَنى العَبْدُ: هل يلْحَقُ بالأَمَةِ فيُجلَدُ خمْسينَ جَلدَةً قياسًا عليها، أو يُجْلَدُ كالحُرِّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور:١]، فهذا عامٌّ في الحُرِّ والعَبْدُ، لكن الأَمَةَ نَصَّ القرآنُ فيها فقالَ الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والمشهورُ من مَذْهَبِ الحنابِلَةِ في هذه المسألة أن الزانِيَ إذا كان عَبْدًا مملوكًا؛ فإنه يُقاس على الأَمَةِ، ولا يُجْلَدُ إلا خمسينَ جَلدَةً.

١٢٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[1].

وَهُوَ فِي (مُسْلِمٍ) مَوْقُوفٌ[2].

١٢٥٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ** ﷺ **وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ** ﷺ **وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[3].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٩، رقم ٧٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم (١٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٦).

الشـرح

في هذا الحديثِ عن عِمرانَ بن حُصَينٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ**» وهي الغامِدِيَّةُ؛ لأن جُهينَةَ بطْنٌ من غامِدٍ، جاءت إلى النَّبِيِّ ﷺ فأخْبَرَتْه بأنها أصابَتْ حَدًّا، وفهِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ماذا تُرِيدُ، يعني: أنَّها أصابَتْ ما يوجِبُ حدَّ الزِّنَى، وهي حُبْلى من هذا الزِّنَى، فدعا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فقال: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا**»، وهذا من حُسْنِ خُلِقِ الرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، يعني: لا تَقُلْ إنها زَنَتْ فتُسِيءُ إليهَا، «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا**»؛ لأن الحدَّ المفْرُوضَ للزَّانِي يكْفِي عن كُلِّ شَيْءٍ، «**فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**».

وإنما لم يَرْجُمْهَا النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهي حامِلٌ؛ لأن رَجْمَهَا يؤدِّي إلى موتِ ما في بَطْنِهَا، وما في بطْنِهَا ما مِنْه جنَايةٌ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٢]، ولذلك أجَّلَ النبيُّ ﷺ رَجْمَها حتى تَضَعَ، وقال لولي أمْرِهَا: «**فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**»، فلما وَضَعَتْ جِيء بها إلى النبيِّ ﷺ، ولم يَذْكُرْ في هذا الحديث أنها كَرَّرتِ الإقرارَ، ولا أن النَّبِيَّ ﷺ أعادَ عليها التقريرَ مرَّة ثانِيَةً، بل لما جيء بها بعدَ وضْعِها أمر بها فشُكَّت عليها ثِيابَها، يعنِي رَبَطَتْ وشدَّتْ عليهَا؛ حتى لا تنكِشَفَ عندمَا يُصِيبُها ما يُصِيبُها من مسِّ الحجارَةِ، يعني: إذا ضُرِبَتْ بالحجارةِ يمكِنُ تتحرك وتَضْطَرِبُ وتنكَشِفُ؛ فلهذا أمر النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن تُشَكَّ عليه ثِيابُهَا.

ثم أمَرَ بها فَرُجِمَتْ -رضي الله عنها وأرضاها-، ولما رُجِمَتْ صلَّى عليها النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ودَعَا لها بالمَغْفِرَةِ والرَّحمـةِ، فقال عمر: أَتُصَلِّي عليها وقد زَنَتْ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ**»، يعني: أنها تابَتْ توبَةً عظِيمَةً، حتى لو أن سبعينَ واحِدًا من أهل المدينَةِ فعلوا مثلَ

هذا الذنْبِ لوَسَعِتْهُم مثل هذه التَّوبَةِ، وهذا قد يكون على سَبيلِ المبالَغَةِ أو على سبيلِ الحَقِيقَةِ، والمهم: أنها تَابَتْ توبة تُطَهِّرُهَا تَطْهِيرًا كامِلًا.

ثم قال لعُمَرَ: «**وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يعني: أَرْخَصَتْ نفْسَهَا وفَقَدَتْ حياتَها لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا دليل على صِحَّةِ توْبَتِهَا وصِدْقِهَا، وأنها تريدُ عذابَ الدُّنْيا لتَنْجُوَ مِن عذابِ الآخِرَةِ؛ لأن الذي يقام عليه الحَدُّ في الدنيا لا يعذَّبُ عليه في الآخِرَةِ، فإن الله تعالى لن يجمَعَ عليه عُقُوبَتَيْنِ في معصية واحِدَةٍ.

وفي هذا الحديث دَلِيلٌ على أنه يجِبُ الانتظارُ بالحامِلِ إذا وَجَبَ عليهَا الحدُّ حتى تضَعَ الولَدَ، كذلك إذا وجَبَ عليها قَصاصٌ فإنه ينْتَظِرُ حتى تَضَعَ الولَدَ؛ وذلك لأن إقامَةَ الحدِّ عليهَا في هذه الحال رُبَّما يعودُ الضَّرَرُ فيه ويشمَلُ الولَدَ وهو لم يفعَلْ شيئًا.

١٢٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ اليَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٢٥٢- وَقِصَّةُ رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[2].

الشرح

في هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ بيانُ إقامَةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّ الزِّنَا على ثلاثة، فأخبرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٦٩٩).

جابرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ ﷺ رجَمَ رَجُلا من أسْلَمَ، وهو ماعِزُ بنُ مالِكٍ، ورجلًا من اليهودِ وامرأةً من اليهودِ، وهذانِ اليهوديانِ زَنَيَا وكانَتِ العُقُوبَةُ في التوراة، أي: أنَّ مِمَّا أُنْزِلَ على موسَى ﷺ أن الزَّانِيَيْنِ إذا كانا مُحْصَنَيْنِ وجب رَجْمُهُما، كالقرآن تمامًا، أي أن حدَّ زِنَى المحصن في التوراةِ كحَدِّ زِنى المحصن في القُرآنِ.

لكن لما كَثُرَ الزِّنَا في أشرافِ اليهودِ شَحُّوا عليهم بالقَتْلِ، وقالوا: لا يمكن أن نَقْتُلَ أشْرَافَنَا، ولكن نَضَعَ عقوبةً غيرَ التي في التَّوْرَاةِ، فصارُوا إذا زَنَى فيهِمُ المُحْصَنُ سَوَّدوا وُجُوهَهُم، أي: طَلَوْهَا بالسَّوادِ، ثم أرْكَبُوا الزَّانِيَ والزانية على حمارٍ، وكلُّ واحدٍ منهما إلى قَفَا الآخر، فيصيرُ وَجْهُ واحِدٍ منهما مِن قِبَلِ وَجْهِ الحمارِ، ووَجْه الآخَرِ منهما من قِبَلِ دُبرِ الحمارِ، ثم طافوا بهم في الأسواق، فيكونُ هذا فقط هو عُقوبَةُ الزاني المحصَنِ، ثم إذا انتهى هذا العِقَابُ خرَجَ كل من الزَّانِيَيْنِ إلى الناسِ وكأن شيئًا لم يكُنْ.

فوقَعَتِ هذه القِصَّةُ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فزَنَا رجلٌ من اليهودِ بامْرأةٍ، فقالوا: لا يمكِنُ أن نمْشِيَ في المدينَةِ بهذه الطريقَةِ وفيها المسلِمُونَ، لعلكم تذْهَبُونَ إلى هذا النَّبِيِّ؛ لعل عنده حدًّا أهونُ من هذا الحَدِّ، فجاءوا إلى النَّبِيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فلما حَضَرُوا عندَهُ سألَهُم: ماذا في كِتَابِهِمْ من عُقوبَةِ الزانِي المُحْصَنِ؟ قالوا: في كِتَابِنَا أننا نُسَوِّدُ الوَجْه ونَربِطهُم على حمارٍ ونطوفُ بِهِمُ الأسواق، قال: لا، وكان عندَهُ عبدُ اللهِ بن سَلَامٍ، فأمَرَ بأن يُؤتَى بالتَّوْرَاةِ، فأتَوْا بالتورَاةِ، فجاءوا بالتورَاةِ وجعلُوا يَقْرَؤونها، ووضَعَ القارِئُ يدَهُ على الآية التي فيها الرَّجْمُ، يُخْفِيهَا، وكان عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من عُلماءِ اليهودِ وقد أسْلَمَ، فقال عبد الله: ارْفَعْ يدَكَ عن هذا، فلَّما رَفَع يدَهُ وإذا فيها الأمر برَجْمِهَا، فأمَرَ النبيُّ ﷺ برَجْمِهما فرُجِمَا في المدينةِ، اليهودِيَّ واليهودِيَّةَ.

قال الراوي: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ»، يعني الرجل، «يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ»، أي: يُحِبُّهَا -والعياذ بالله-، فيَتَوقَّاهَا بنفْسِهِ، ولكنهما رُجِمَا حتى ماتَا.

فهذه ثلاثةُ قِصَصٍ، اليَهوديانِ، وماعِز، ومع القِصَّةِ السابِقَةِ عن الغامِدِيَّةِ يكونونَ أربعًا.

١٢٥٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبُثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ[1].

١٢٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٧٣، رقم ٧٢٦٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٦، رقم ٧٣٠٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

الشـرح

قوله: «عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»، هو الفاحِشَةُ الكُبْرى، أن يجامِعَ الرجلُ الرجلَ في دُبُرِهِ -والعياذ بالله-، هذه الجَرِيمَةُ منكَـرَةٌ خَبيثَةٌ؛ ولهذا قال الله تعالـى في لوط: ﴿وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء:٧٤]، وقال لوطٌ لقومِـهِ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠]، فاللِّـوَاطُ -والعياذ بالله- خُبْثٌ وفُسوقٌ وفسادٌ للمُجتمَعِ، وإذهابٌ للرُّجُولَةِ، وفي الحقيقة لا أدري كيف يكونُ وجْهُ المفعولِ به بين الناس إذا كَبِرَ وصار يُشاهِدُ الرجلَ الذي كان قد جامَعَهُ، والعياذ بالله هذه جَريمَةٌ عظيمَةٌ جِدًّا من أكبرِ الجرائمِ.

ولذلك إذا لم يُتَّخَذْ دونَها حدٌّ رادِعٌ؛ فإنها تنتَشِرُ أكثر من انتشارِ الزنا؛ وذلك لأن التَّحَرُّزَ منها غير ممكن، وإن الشبابَ يمشُونَ في الأسواق ولا أحدَ مثلا يأنَفُ من أن يجِدَ شابًّا مع شابٍ؛ لذلك لما كان لا يمكِنُ التَّحَرُّزُ منها وكان فيها هذا الفسادُ العظِيمُ صارَ جزاءُ الذين يفعَلُونها القَتْلَ بكل حالٍ، حتى لو لم يكونَا مُحْصَنَيْنِ، فلو فُرِضَ أنهما بالغانِ ولم يُحْصَنَا، ثم فَجَرَ أحدهما بالآخر فإنه يجِبُ قتْلُهما جميعًا، ولا يحتاج إلى إِحْصانٍ؛ لأن هـذا الفَرْجَ لا يباحُ بحالٍ أبدًا؛ ولأنه خُبْـثٌ وفسادٌ عظيمٌ، ولا يَخْدَعُ الناس إلا هذا.

قال شيخُ الإسلامِ ابن تَيمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الصحابَةَ أجمَعُوا على قتْلِ الفاعِلِ والمفْعولِ بِهِ، ولكنهم اختَلَفُوا كيف يُقْتَلانِ؟، فقال بعضهم: يُحْرَقانِ بالنَّارِ»[1]، وفَعَلَ ذلك أبو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال بعضُ الصحابَةِ: بل يُرْجمانِ بالحِجارَةِ حتى يمُوتَا، وقال بعض الصحابَةِ: يَرْقَى بِهِما إلى أعْلى شاهِقٍ أو مبنًى في البَلَدِ، ويُقْذفانِ من فوقِهِ.

(١) مجموع الفتاوي (١١/ ٥٤٣).

المهم: أنه لا بُدَّ من قتْلِ الفاعِلِ والمفعول بِهِ، ووجوبُ هذا على وُلاةِ الأمورِ، إذا لم يُقِيمُوا حدَّ اللهِ في هذا الأمر فإنهم جُنَاةٌ في الحقيقةِ وليسوا وُلاةً، والواجبُ على وُلاةِ الأمورِ أن يُقِيمُوا فرائضَ الله في حُدودِهِ، وأن لا تأخُذُهم في الله لومة لائمٍ، وهذا هو صلاحُ المجتَمَعِ، فالمجتَمَعُ إذا ضَعُفَ فيه الوزاعُ الإيماني يجِبُ أن يقْوى الرادِعُ السُّلْطَانِيُّ، فإذا ضَعُفَ هذا وهذا فَسَدَ المجتمع، أي: إذا كان الإيمانُ ضَعِيفًا ولا يفْعَلُ هذه الفاحشة -والعياذ بالله- إلا رجلٌ ضَعِيفُ الإيمان وضعيفُ الرُّجولَةِ وضعيفُ الغَيْرَةِ؛ فلهذا لا بد من رادعٍ يرْدَعُهُ، ولا أحسن من هذا الذي أَمَرَ به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفعله الخلفاء الراشدونَ، من مُعَاقبَةِ الفاعِلِ والمفعول به كِلَيْهِما بالقتْلِ.

ويُشْتَرَطُ في قتْلِ الفاعلِ والمفعول بِهِ أن يكونا بالغَيْنِ، فإذا كانا دون ذلك فإنهما يُعزَّران تَعْزِيرًا بلِيغًا، لكنهما لا يقتَلانِ إذا كانا غيرَ بالِغَيْنِ أو غيرَ عاقِلَيْنِ أيضًا؛ لأن الصغير والمجنون ليس عليهِمَا عُقَوبَةٌ.

قوله: «**وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ**»، وهذا الحديث فيه اخْتِلافٌ كما قالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن جملة الاخْتلافِ أن بعضَهُم لم يروِ هذه الجُمْلَةَ؛ ولهذا فالصحيح أن الفاعِلَ بالبهِيمَةِ لا يُقْتَلُ ولا يجلد أيضًا كما يُجْلَدُ لو زنَى بامرأة، ولكنه يُعزَّر تَعْزِيرًا بالغًا، بحيث يرْدَعُهُ وأمثاله عن هذه الفعلة القبيحَةِ.

وأما بالنِّسْبَةِ للبَهِيمَةِ فإنها تُقْتَلُ؛ لأن ذلك رُوِي عن غيرِ واحِدٍ من الصحابَةِ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمد، فيَرَى أن البَهيمَةَ تُقْتَلُ وتُرْمَى، فلا تُذْبَحُ ولا تُؤكَلْ، فإن كانت للفاعل فقد فاتَتْ عليهِ، وإن كانَتْ لغيرِهِ أُلزِمَ بدفْعِ قِيمَتِها لمالكها؛ لأنه هو سَبَبُ إتْلافِهَا، وهذا هو مذهَبُ الإمام أحمدَ في هذه المسألَةِ.

فإن قيل: وما ذَنْبُ البَهِيمَةِ كي تُقْتَلُ؟

قلنا: إن قتْلَها ليس عِقَابًا لها، ولكن لأنه يُخْشَى من بَقَائها عدَّةُ أمور:

أولا: أن الفاعِلَ رُبَّما تدْعُوه نفْسَهُ إلى أن يفعَلَ بها مرَّةً ثانِيَةً؛ لأنه -والعياذ بالله- يكونُ قد أَلِفها في هذه الفِعْلَةِ.

ثانيا: أنه رُبَّما يُعيَّرُ بها، أو هي تُعَيَّرُ به، فيقال: هذه مَفعَلَةُ فلان، أو هذا الفاعِل بهذه البَهِيمَةِ.

ثالثا: أنه ربَّما يُخْلَقُ مِنْ مائِه فيها وَلَدٌ مُشَوَّهٌ، والله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وإن كان هذا غيرَ معلُومٍ من حيثُ الطِّبِّ، لكن قُدْرَةَ الله عَزَّوَجَلَّ فوقَ كلِّ شيءٍ، وقد حدَّثَنِي إنسانٌ أثق به يقول: إنه في دَولَةٍ مُعَيَّنَةٍ جَرَى أن أنْثَى بقَرٍ وَلَدَتْ ثَوْرًا رأسُهُ رأسَ رَجُلٍ -والعياذ بالله-، ومعنى هذا -الله أعلم- أن أحَدًا مِنَ الناس فجَرَ بهَا، فأراهم اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هذه الآيَةَ، والله تعالى على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

فالحاصل: أن قتْلَ البَهيمَةِ في هذه المسألة هو المصْلَحَةُ.

فإن قيل: قد جاءَ النَّهْيِ والتحذِيرُ عن إتيانِ امرأتِهِ في دُبُرِهَا، فهل من فعَلَ ذلك له حكمُ الزِّنَا، فيُقْتَلُ أو يُجلَدُ؟

قلنا: الذي يأتِي امرَأَتَهُ في دُبُرِهَا لا يُقْتَلُ، ولكنه يُعزَّر، فإذا عُرِفَ بأن هذا من دَأبِهِ وجبَ أن يُفَرَّق بينهما، يعني: يُفْسَخُ النِّكَاحُ؛ لأن إتيانَ المرأةِ في الدُّبُرِ محرَّمٌ -والعياذ بالله-؛ لأن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، ويقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]. فدلَّ ذلك على أنَّ الدُّبُرَ مُحَرَّمٌ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦]، فإن هَذَا العُمومَ مخصوصٌ في الآية الثانيةِ، يعني: أن الدُّبُرَ مستَثْنَى من هذَا الأمْرِ.

وأما استِمْتَاعُ الرجُل بزَوجَتِه فيما بين الفَخِذَينِ، أو في أي مكان سِوَى الدُّبُرِ فإنه لا بأس به، ولا حَرَجَ عليه في هذا.

١٢٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ**(١).

١٢٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**(٢).

الشرح

قوله: «**الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ**»، عام، فيَشْمَلُ من تخَنَّثَ حُبًّا للتَّشَبُّه بالمرأة، أو قَصْدُهُ من باب التَّمْثِيلِ والأُضحوكَةُ وما أشبه؛ لأن الحدِيثَ عامٌّ ليس فيه تفْصِيلٌ، ولهذا قال العلماء: لا يجوز للرجُلِ أن يتَشَبَّهَ بالمرأةِ، ولا حتى بالتَّمْثِيلِ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعن المتَشَبِّهينَ من الرجالِ بالنساءِ.

قوله: «**وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ**» أيضا لعَنَهُم النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم، والمُتَرَجِّلَةُ: هي المرأةُ تجْعَلُ نفْسَهَا بمَنْزِلَةِ الرجُلِ في الكلامِ والهَيْئَةِ وما أشبه

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في النفي، رقم (١٤٣٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، رقم (٦٨٣٤).

ذلك، ومن التَّرَجُّلِ أن تشتَغِلَ المرأة بما لا يشْغَلُهُ إلا الرِّجالُ، فإذا كانت المرأة تشتَغِلُ بأشياءَ لا يشتَغِلُ بها إلا الرجال من الوظائف وغيرها فإنَّها مَلْعُونَةٌ -والعياذ بالله- لأنها مُتَرَجِّلَةٌ.

وأما ما تقومُ به النساءُ من الأعمال الوظِيفيَّةِ والبَيْتِيَّةِ؛ فإنه لا يدخل في هذا الحدِيثِ، فللمرأةِ أن تَتَوَظَّفَ في أمور وَظِيفِيَّةٍ تختَصُّ بالنساء كالتعليم في مدارسِ البناتِ، والكِتابَةِ في مدارسِ البناتِ، والإدارةِ في مدارسِ البناتِ، والمُرَاقَبَةِ في مدارِسِ البَناتِ.

لكن لو أرَادَتِ العمَلَ في أعمالٍ لا يقومُ بها إلا الرجالُ فإنها مترَجِّلَةٌ، وقد لعَنَ النبيُّ ﷺ المتَرَجِّلَاتِ من النساءِ.

١٢٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[١].

١٢٥٨- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[٢].

١٢٥٩- وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم (٢٥٤٥).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٤).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٨/ ٤١٤، رقم ١٧٠٥٩، و ١٧٠٦٠).

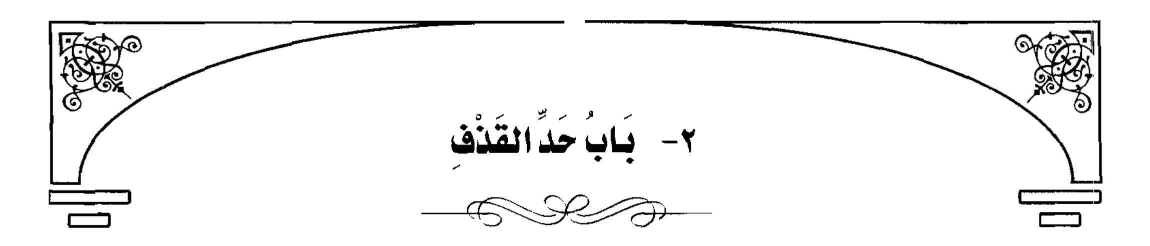
١٢٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الحَاكِمُ[١].

وَهُوَ فِي (المُوَطَّأِ) مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٢].



(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥).



٢- بَابُ حَدِّ القَذْفِ

١٢٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ(١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ(٢).

١٢٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣).

١٢٦٣ - وَفِي البُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

الشرح

هذا الحديثُ الذي ذكرَهُ المؤلِّفُ كأنه مستَثْنَى من بابِ حدِّ القَذْفِ، وذلك أن الإنسان إذا قَذَفَ شخصًا بالزِّنى رَجُلًا أو امرأةً؛ فإنه يطالب بواحِدٍ مِنْ أمْرَينِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم (٤٤٧٤)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٠، رقم ٧٣١١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم (٢٥٦٧).

(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند (٥/ ٢٠٧، رقم ٢٨٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، رقم (٢٦٧١).

- إما أن يُقِيمَ البِيِّنَةَ على ما قالَ، يعني: شُهودًا أربعًا يشْهَدُونَ بأن هذا قَدْ زنى ويَصِفون الزنى.
- وإما أن يُقِرَّ المَقْذُوفُ بِهِ.

ومن غير ذلك فيقامُ حدُّ القَذْفِ على القاذِفِ، إلا إذا كان زَوْجًا؛ فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد جَعَلَ له حُكْمًا خاصًّا وهو اللِّعَانُ، واللعانُ مصدر لاعَنَ يُلاعِنُ، وهو من جانبٍ واحد، لكنه ذُكِرَ على سَبيلِ التَّغلِيبِ، وكيْفِيَّةُ اللِّعانِ تكون إذا قال الرَّجُلُ لزوجَتِهِ إنها زَنَتْ -والعياذ بالله-، فإننا نُطالِبُهُ بالبَيِّنَةِ، أربعةُ شهداءِ يشْهَدون أنها زَنَتْ، أو أن تُقِرَّ المرأةُ بالزنى، فإن لم يُقِمِ البَيِّنَةَ ولا أقَرَّتْ فإنه يُجْلَدُ ثمانينَ جَلدَةً، أو يلاعِنُ، وذلك بأن يجمَعَ الحاكِمَ الشَّرْعِيَّ الرجلَ والمرأة، وينبغي أن يكون ذلك بحَضْرَةِ جماعَةٍ من النَّاسِ، ويقول للرجل: قل أشهدُ باللهِ لقد زَنَتْ زَوْجَتِي هذه أربع مراتٍ، وفي الخامسة يقول: قُلْ وأنَّ لعْنَةَ اللهِ عليكَ إن كُنْتَ من الكَاذِبِينَ، فيقولُ بالخامِسَةِ: وأن لعنَةَ الله عَلَيَّ، يقولها هكذا بضميرِ المتكَلِّمِ، فإذا شهد الزوجُ هذه الشهاداتِ الخَمْسَةَ ثبَتَ حدَّ الزِّنَى على المرأة، ووجَب أن تُرْجَمَ إن كانت قد جامَعَهَا زوجُها هذا أو غيرُهُ من الأزواجِ، وإن كانت ما بعد جامَعَهَا فإنها تُجْلَدُ مئةَ جَلدَةٍ وتُغَرَّبُ سنَةً.

لكن إذا أنْكَرَتِ المرأةُ وكذَّبت زَوْجَهَا في دَعْواهُ، طلبَ مِنْها الحكامَ أن تشْهَدَ على الكَيْفِيَّةِ التي ذكَرَهَا القرآن الكريمُ، خمسَ شهاداتٍ، فإن شَهِدَتِ الشهاداتِ الخَمْسِ؛ سقطَ عنْها الحَدَّ، ولم يقم عليه حَدُّ القَذْفِ، وفرَّقَ بينهما للأبَدِ.

فإن قيل: لماذا اختَصَّ الزَّوْجَ من بينِ سائرِ الناسِ بهذه المُلاعَنَةِ؟

قلنا: لأنَّ الزَّوْجَ لا يمكِنُ أبدًا أن يَرْمِيَ زوْجَتَهُ بالزِّنى إلا وهو صادِقٌ؛ لأن

العارَ عليه، أما غَيْرُ الزوجِ فيمكِنُ أن يَرْمِيَ أيَّ امرأةٍ بالزِّنَا وهو كاذِبٌ؛ لذلك شُرِعَ اللِّعانُ بينَ الزَّوْجَيْنِ، ولم يُشْرَعْ بينَ غيرِهما.

فإذا قال قائل: لماذا كان الزوْجُ يقول: وأنَّ لعنَةَ الله عليَّ، بينما الزوجة تقول: وأنَّ غَضَبَ اللهِ عليَّ، والغَضَبُ أشدُّ من اللَّعْنِ -والعياذ بالله-؟

قلنا: لأن الزَّوْجَ أقربُ إلى الصدْقِ منها، فإن الزوجَ يقولُ أمرًا عَظِيمًا يَشُقُّ عليه هو نَفْسُهُ، فإنه يشقُّ عليه أن يرمي زَوْجَتَهُ بالزنى، أما الزَّوْجَةُ فإنها أقرَبُ إلى الكَذِبِ منه؛ لأنها تُريدُ أن تدفعَ عن نفْسِهَا العارَ وعن قَبِيلَتِهَا، فربما غلبها هَواهَا، فتنكَّرَ شيئا حقِيقِيًّا؛ لهذا صارَ الغَضَبُ في حقِّ الزوجَةِ، واللَّعْنُ في حَقِّ الزَّوْجِ.

١٢٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ[1].

١٢٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

قالَ المؤلِّف -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى-: «بَابُ حَدِّ القَذْفِ»، والقذفُ هو أن يرميَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قذف العبيد، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، رقم (١٦٦٠).

شَخصًا بِزِنًا أو لُواطٍ، مثل أن يقول: يا زاني، أو أنت زانٍ، أو ما أشبهَ ذلك، وحُكْمُه أنَّه حرامٌ، بل من كبائر الذنوبِ إذا كان المقذوفُ مُحْصنًا؛ فقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» وذكر منهنَّ قَذْفَ المُحْصَنَاتِ الغافلاتِ المؤمناتِ[1]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٣-٢٥].

وأعظمُ شيءٍ قَذْفُ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا بما بَرَّأَهَا اللهُ منه، ومَن قذفَ عائشةَ أو إحدى أُمَّهاتِ المؤمنينَ بالزنا فإنَّه مُرتدٌّ عن الإسلامِ يجب أن يُقتَل بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قالَ فِي كِتابه العظيم: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور:٢٦].

ولا شكَّ أنَّ مَن قذفَ إِحدى أمَّهات المؤمنينَ فقد دنَّس فِراش النَّبيِّ ﷺ الَّذي هو أطهرُ فِراشٍ كان على وجهِ الأرضِ، ولا سيَّما أحبّ النساءِ إليه عائشة أمّ المؤمنينَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ لها من المزايا والفضائل ما لم تُدْرِكْه واحدةٌ من نساءِ الرسولِ ﷺ، لو لم يكن من ذلك إلا أنَّ النَّبيّ ﷺ لَمَّا مُرِضَ جعلَ يقولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يريد يومَ عائشةَ، فأذِنتْ له زوجاتُه رَضِيَٱللَّهُعَنهُنَّ أنْ يُمَرَّضَ فِي بيت عائشةَ[2]، فمُرِّضَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم، باب في فضل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، رقم (٢٤٤٣).

فِي بيتِ عائشةَ، ولمَّا حضره الموتُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانت عائشةُ أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قد أَسْنَدَتْه على صَدرها[1]، وفي ذلكَ مُصادَفات:

أوَّلًا: أنَّه فِي سياقِ الموتِ دخلَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ -رضي الله عنه وعن أبيه- ومعه سواك يَسْتَنُّ به فجعل النَّبيّ ﷺ ينظر إليه، فعرفتْ عائشةُ أنَّه يحبّ السِّواك، فقالت: آخُذه لكَ؟ قالَ: نعم، فأخذتْه وقَضَمَتْه بأسنانها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وعَلَكَتْه وطيَّبته حتَّى صار ليِّنًا ثمَّ أعطتْه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فاستاك به، ثمَّ تُوُفي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[2].

فآخِر ما طَعِمه النَّبـيّ ﷺ فِي الدُّنيا هو رِيق عائشــةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ومات وهو فِي حَجْرها بين حَاقِنَتِها وذَاقِنَتِها، ومات فِي يومها الَّذي كان يومها، ومات فِي بيتها، فهَذِهِ مَزِيَّات عَظِيمة، فكيف تأتي شِرذِمة خَبيثة تَسُبّ أمَّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وربما تَرميها بما برَّأها الله منه! فيكون فِي ذلك تَكذيب لله ورسولِه، نسألُ اللهَ العافيةَ.

ولهَذَا لا شكَّ عندنا أن مَن قَذَفَ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بما برَّأها الله منه أنه كافِـر مُرْتَدٌّ عن الإسلامِ، مُباح الدم والمالِ، وكذلك على القولِ الراجحِ الَّذِي اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَن قذف واحدةً من أمهاتِ المؤمنينَ فإنَّه كافِر[3]؛ لأنَّ هَذَا ولا شكَّ قدحٌ برسولِ اللهِ ﷺ. أرأيت لو أن أحدًا قالَ لامرأتِكَ: إنها زنتْ ألم يكنْ هَذَا قدحًا فيك؟ بلى هو قدح، فكيف بسيِّد ولدِ بني آدمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٧٤١)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

(٣) انظر الصارم المسلول (ص:٥٦٥، وما بعدها) «فصل: فأما من سب أزواج النبي ﷺ...».

ولهَذَا فِي قصَّة الإفكِ خاضَ النَّاس وصارتْ فرصةً للمنافقينَ الَّذِينَ هم فِي الدَّرك الأسفل من النارِ وطَعنوا فِي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برَّأها الله منه، وبقيَ الوحيُ لم ينزلْ على الرسولِ ﷺ امتحانًا من الله عَزَّوَجَلَّ للرسول ﷺ هل يَصبِر، ولعائشةَ أم المؤمنينَ، وللناس أجمعينَ، ولمّا نزل الوحيُ -وللهِ الحَمْدُ- بِبَرَاءَتِها أنزلَ الله في ذلك عشْرَ آياتٍ عظيمة تُقلقل قلبَ الإنسانِ؛ قال تعالَى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور:١٢]، وقال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦].

فنزلَ الوحيُ -وللهِ الحَمْدُ- يُتلَى إلى يومِ القيامـةِ يتلوه النَّاسُ فِي مساجدهم وفِي صَلَواتهم وفي تَهجُّدِهم ويُتَعَبَّد للهِ بقراءةِ هَذِهِ القصةِ، بكلِّ حرفٍ منها حسنة، والحسنة بعشْرِ أمثالها.

ولمَّا نزلتْ جلدَ النَّبيّ ﷺ رجلينِ وامرأةً حَدَّ القَذْفِ، ومنهم مِسْطَحُ بنُ أُثَاثَة ابن خالة أبِي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّه هَلَكَ فِيمَن هلكَ، وخاضَ فِيمَن خاضَ، ولما أنزلَ اللهُ براءةَ عائشةَ قالَ أبو بكرٍ: والله لا أُنْفِق على مِسطح. وكانَ من المهاجرينَ لكنه فقير، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أكرمِ النَّاسِ، وكان يُنْفِق عليه، ولما جَرَى منه ما جَرَى أقسمَ ألَّا ينفقَ عليه، فقالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢٢]، والمراد بأولي الفضل أبو بكرٍ، فهو أوَّل مَن يدخل فيهم، فوصفه اللهُ بأنه من أصحابِ الفضلِ وأنه ذو سَعَة، قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ يعني: لا يحلف ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ومِسْطَح تَنطبِق عليه الأوصافُ الثلاثةُ؛ فهو قريبٌ من أبي بكرٍ، وهو أيضًا مِسكين فقير، وهو مهاجِر ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ۗ

أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور:٢٢] قالَ أبو بكرٍ: بلى واللهِ نُحِبُّ أن يغفرَ اللهُ لنا. ثمَّ أعاد عليه النفقةَ[1].

فالمهمُّ أنَّ كلَّ مَن قذفَ إنسانًا بالزنا فإنَّه يُقامُ عليه الحدُّ، والحدُّ ثمانونَ جلدةً، كل هَذَا حمايةً لأعراضِ المسلمينَ، فإذا قالَ: يا لوطيُّ، أو يا زاني، أو قالَ: أنت لُوطيٌّ، أو أنت زانٍ، أو ما أشبهَ ذلك من الكلماتِ الَّتِي تدلُّ على الزنا أو اللُّواط قيلَ له: إمَّا أن تُقِيمَ البيِّنَةَ وإلَّا جلدناكَ ثمانينَ جَلدةً، وإقامةُ البيِّنة إمَّا إقرارُ المقذوفِ وإمَّا أربعةُ شهودٍ، ولهَذَا قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، فإذا لم يأتِ ببيِّنة ولم يُقِرَّ المقذوفُ يُجلَد ثمانينَ جلدةً.

وهل من شرطِ حدِّ قَذف الزِّنا أن يُطالِبَ المقذوفُ، أو يَجِب إقامتُه وإنْ لم يطالِبْ؟ فِي هَذَا قولانِ لأهلِ العلمِ: القولُ الأوَّل أنَّه لا حاجةَ لمطالبتِه؛ لأنَّ هَذَا حمايةٌ لأعراضِ المسلمينَ، وعِرضُك ليس مِلكًا لك، بل هو مِلك للمسلمينَ جميعًا، والمسلمونَ كلُّهم يجب أن يكونوا أطهارًا بعيدينَ عن الخَنَا والخُبْث.

ومن العلماء من يقولُ: هو حقٌّ للمقذوفِ، إذا لم يُطالِبْ فلا يُقالُ لهذا المقذوفِ شيءٌ.

والأقربُ عِندي أنَّه حدٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وحقٌّ للهِ، وأنه يجبُ إقامةُ الحدِّ على القاذفِ، سواء طالَبَ المقذوفُ أم لم يطالبْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

فإن قال قائل: وماذا يَتَرَتَّب على القَذْف؟

قلنا: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ هذه واحدة، ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ هذه الثانية، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤] وهذه الثالثة. إذن ثلاثةُ أحكامٍ غَليظة: الجلدُ والفِسق وردُّ الشَّهادة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٥]، وهَذَا الاستثناءُ يعود إلى آخِرِ الأوصافِ بالاتفاقِ، وهو الفِسق، فإذا تاب زال عنه وصفُ الفسقِ، ولا يعود إلى الوصفِ الأوَّلِ بالاتفاقِ، بمعنى أنَّه وإنْ تاب يُحَدّ للقذف، وفي الثَّاني الوسط خِلاف، وهو ردُّ الشَّهادة، ففيها خلاف بين العلماءِ؛ فمنهم مَن قالَ: تُقبَل شهادتُه، ومنهم من قالَ: لا تُقبل.

فالمهمُّ أنَّ القذفَ أمرُه عظيمٌ، وشأنُه كبيرٌ، والواجِب أن الإنسانَ يَحفَظ لسانَه.

وفِي عهد أميرِ المؤمنينَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُروَى قِصة غريبة: جاء أربعُ شهودٍ على إنسانٍ ليشهدوا بأنه زنا، فشهِد ثلاثةٌ وقالوا: نَشهَد أنَّه زَنَا، رَأَيْنَا ذَكَره في فَرْجِها، فلمَّا وَصَلَ إلى الرَّابعِ قال له: تشهد هَذِهِ الشهادةَ؟ قالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، إني رأيتُ رجلًا يَنْزُو واستًا تنبو. أي: ترتفع، والاست: الدُّبُر، يعني رأى رجلًا على امرأة ينزو، واستًا تنبو، وقال: ولا أقول غير هذا، فكبَّر عمرُ تكبيرةً عظيمةً؛ لأن الزنا لم ثبت. فالشاهِدُ الرَّابع تَرك، وأمرَ بالثلاثةِ أن يُجلَد كلُّ واحدٍ ثمانينَ جلدةً[1].

لأنَّ الأمرَ وهو تدنيس الأعراض ليس بهيِّن، ولذلك لا يجوزُ للإنسانِ أن يَتَّهِمَ أيَّ شخصٍ، حتَّى لو رأيتَ إنسانًا خرجَ معَ امـرأةٍ من بيتِه وحدَه، وهـي ليستْ

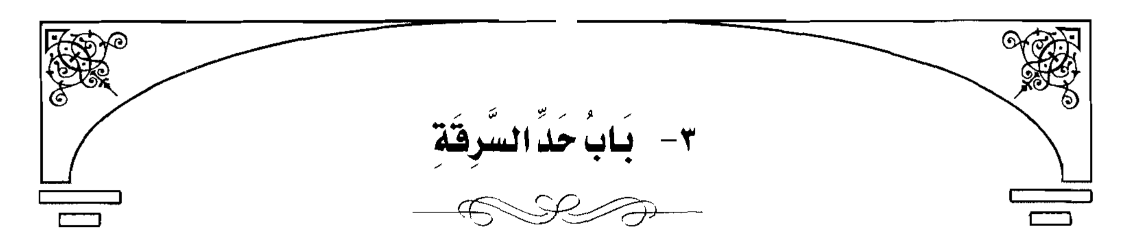
---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٨٤، رقم ١٣٥٦٦).

مَحْرَمًا له، لا يجوز أن تقذفَه بالزنا، حتَّى لو رأيتهما يَغتسِلانِ منَ الجنابةِ، فلا يجوز أن تقذفَه بالزنا، قُل: رأيت مَحَلّ تُهمة، رأيتُ شيئًا مُنكَرًا، فلا بأس؛ لأَنَّه يجوز أن يغتسلَا من الجنابةِ لأنهما أَنْزَلَا بدونِ زِنًا.

فعلى كلِّ حالٍ: الواجب على الإنسانِ أن يحفظَ لسانَه. نسألُ الله أن يَقِينا وإياكم شرَّ أنفسنا وشرورَ عبادِه، إنَّه على كل شيء قدير.





٣- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»(٢).

الشرح

قالَ المؤلِّف الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ». والسَّرِقة هي أخذُ المالِ من مالكِهِ أو نائبه على وجهِ الاختفاءِ. أما إذَا أخَذَهُ على وَجْهِ القهْرِ والغلَبَةِ ومعه سلاحٌ يهدِّدُ به فإنه يعتَبَرُ قاطعَ طريق، حتى ولو كان في البَلَدِ.

والفرق بينهما أن قاطِعَ الطريقِ إذا أخَذَ المال فيَجِبُ أن تُقْطَعَ يدُهُ اليُمْنى ورجلُه اليُسْرى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، و﴿أَوْ﴾ هنا قال بعضُ العلماء: إنها للتَّخْيِيرِ، وقال بعض العلماء: إنها للتَّنْوِيعِ، يعني: أن هذِهِ الأقسامَ الأربعَة بحَسَبِ الجِنَايَةِ والجريمَةِ، وبعض العلماء يَرَى أنها على سَبِيلِ التخيير، وأن الإمام مخيَّرٌ حتى لو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨٠).

لم يَقْتُلُوا قطَّاعَ الطريقِ؛ فإنه له أن يَقْتُلُهم، ولعلَّ القولَ بأنها للتَّخْيِيرِ أقْوَى، وأن الإمامَ مُخَيَّرٌ فيهِمْ، إذا رأى أن يقتُلَهُم فله أن يقتُلَهُم، فهذا هو حُكْم من يغْصِبُونَ أموال الناسِ مجاهَرَةً بالسلاحِ، سواء كان هذا السلاحُ سَيْفًا أو خِنْجَرًا أو سِكِّينًا أو مُسَدَّسًا أو عصى كبيرةً تُرهِب؛ فإنهم يُعتَبرون قُطَّاعَ طريقٍ، يجب على الإمام أن يفعَلَ بهم واحدًا من هذه الأمورِ.

أما السارِقُ فيأْتِي خِفْيَةً وفي غفْلَةٍ من الناس، في حال النومِ أو اللَّيْلِ، أو إذا رأى أن البيتَ ليس به أحَدٌ أو ما أشبه ذلك فيَدْخُلُ البيتَ ويَسْرِقُ، وحَدُّه: أن تُقطع يدُه اليمنى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فهذا أمرٌ من اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والأمرُ يعني الوُجوبَ، وإقامَةُ الحَدِّ واجبٌ على ولاة الأمور تَنْفِيذه؛ لأنه إذا قَطَعْتَ يدَ السارِقِ اليمنى وأصبح يمْشِي بين الناس قد قُطِعَت يدُهُ فإنه لن يعودَ للسَّرقة مرَّة ثانية،وكذلك ارتَدَعَ كل من سَوَّلَتْ نفسه بالسَّرِقَةِ، إذا رأى هذا الحد قد طُبِّق، فإنه لن يأتي هذا الفعل.

ولكنَّ إقامَةَ حدِّ السرِقَةِ لها شروطٌ منها: أن يكون المسْرُوقُ يبلُغُ نِصابًا وهو، رِبْع دينارٍ، أي: حوالي ثُمن جنيه عنْدَنَا، فإذا سَرَقَ شيئًا يُساوِي ثُمُنَ جنيهٍ أو أكثر فإنه يجِبُ أن تُقْطَعَ يدُهُ؛ لأن حديث عائشة في الصحيحين: «**لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[1]، وأما ما دونَ ذلِكَ فإنه لا تُقْطَعُ يده، ولكن يجب أن يُعزَّر تَعْزِيرًا بليغًا يردَعُهُ وأمثاله عن هذه السَّرِقَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

وإذا ثبتتْ وتمَّت الشروطُ وجبَ قطعُ يدِ السارقِ اليمنَى من مَفْصِل الكفِّ؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة:٣٨]. فأمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِقَطْعِ أيديهما، وبيَّن أن ذلك جزاء بما كَسَبَا، فالجزاء من جِنس العملِ، فلمَّا امتدَّتْ أيديهما إلى أموالِ المسلمينَ وانتهكتها كان جزاء هَذِهِ الممتدَّة عُدوانًا وظُلمًا أن تُقْطَعَ نَكَالًا منَ اللهِ؛ يعني لِيكونَ ذلك نَكَالًا لِغَيْرِهما؛ حتَّى لا يسرقَ أحدٌ.

لكن هَذَا الحَدَّ، وهو قطعُ يدِ السارِقِ أغفلَهُ كثيرٌ من المسلمين؛ بناءً على أنظمة تلقَّوْها من اليَهودِ والنَّصارَى، والإنسان الذي يُفَضِّلُ أنظِمَةَ اليهودِ والنَّصارَى على حُكْمِ الله لا شَكَّ أنه كافِرٌ؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، فالذين يقولون: إن قَطْعَ اليد في هذا الزمن وحْشِيَّةٌ وأنه لا يَليقُ بالمدنِيَّةِ والحضارة، وأن الواجب أن يُحبَسَ السارِقُ أو ما أشبه ذلك من القوانين، نقول: هؤلاء كفَّارٌ بما أُنزِلَ على محمَّدٍ ﷺ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وهؤلاء يقولونَ: لا سَمْعًا ولا طاعَةً، ولا قَبُولا ولا انقيادًا، ولا التِزَامًا ولا انشِرَاحًا بهذا الحُكْمِ، وإنما نحكُمُ بحُكْمِ الطَّواغيتِ من اليهود والنصارَى، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤].

والحدودُ كلُّها رحمةٌ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَحمِي بها العبادَ؛ إمَّا فِي أَعراضهم كما سبقَ فِي حدِّ القذفِ، وإمَّا بأنسابِهم كما سبقَ فِي حدِّ الزنا، وإمَّا فِي أموالِهم كما جاء فِي حَدِّ السَّرِقة.

سمِع أعرابيٌّ رَجُلًا يقول: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم». فقال الأعرابي: أعِدِ الآيةَ. فأعادها، فقرأ: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم». فقالَ له: أعِدِ الآيةَ. فأعادها قالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨] قالَ: الآن أصبتَ، عَزَّ وحَكَمَ فقطعَ، ولو غفرَ ورَحِمَ ما قطعَ[1]. فالأعرابُ عندهم فَهْم وعندهم ذَكاء ولكن عندهم جَهل.

فلا يجوزُ أن يُهمَل قطعُ يدِ السارقِ مهما كان الَّذِي سرقَ؛ شَريفًا كان أو وَضيعًا، غنيًّا كان أو فقيرًا.

ومن الشُّبَهِ التي أمْلاها الشيطانُ عليهم أنهم قالوا: لو قَطَعْنَا يدَ السَّارِقِ وعندنا عَشَرَةٌ في المئة سُرَّاقٌ لأصبح عُشْرُ المجتمعِ أشلَّ أقطَعَ، وصار عِبْئًا على غيرِه.

فنقول لهم: إن إقرارَكُم على أنفسِكُم مَقْبُولٌ بأن عشرةً في المئة مِنْ شُعُوبكُمْ سُرَّاقٌ، ولكن إنكارَكُم لشريعَةِ الله غيرُ مقبولٍ، فإنكم لو قَطَعْتُمْ يدَ السارِقِ لما وُجد عِنْدَكُم واحد في المئة يسْرِقُ، وهذا شيء معروف في البلدان التي تُطَبِّقُ هذا الحكمَ الشَّرْعِيَّ.

ثم إنه لا يجوز لأي إنسانٍ أن يعارِضَ حكمَ الله في حكمٍ صارِمٍ بيِّنٍ واضِحٍ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، ثم بين السبب في هذا القطع، ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾، أي: هم الذِينَ فَعَلُوا هذا بأنفُسِهِمْ لما سَرَقُوا، ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له الحِكْمَةُ، ولو لا أن قطْعَ يدِ السارِقِ هو الذي يُصْلِحُ الخلْقَ ما شَرَعَهُ الله ولا أمر به.

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٥٤٦).

١٢٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـرح

قوله: «**قَطَعَ**»، أي: قَطَعَ يدَ السارق، «**فِي مِجَنٍّ**»، المِجنُّ: هو التُّرْسُ الذي يتَتَرَّسُ به الإنسان عندَ القِتالِ، سرَقه رجل فقَطَعَ النبيُّ ﷺ يَدَهُ، وقيمَةُ هذا المجن ثلاثَةُ دراهِمَ، وكانت تُساوِي في عهد الرسولِ ﷺ رُبُعَ دينارٍ؛ ولهذا فالصحيح أن المعتَبَر في ذلك رُبْع الدينار، وأن ثلاثة الدارَهِم هذه وَقَعَتْ لأنها قيمَةُ ربُعِ الدِّينارِ.



١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا[2].

الشـرح

هذا الحدِيثُ قال فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ**»، فكلُّ سارِقٍ سواء سرَقَ كثيرًا أو قليلًا ولو كان شيئا لا يُساوِي قِرْشًا؛ فإنه داخِلٌ في لعنَةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ودعا الرسولُ عليهِ باللعْنَةِ -والعياذ بالله-.

قوله: «**يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»، استدَلَّ بعـض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧).

أهلِ العِلْمِ بهذا الحديث على أنه لا يُشتَرَطُ للسرِقَةِ نِصَابٌ، وأن الإنسان إذا سَرَقَ قليلا أو كثيرا فيجِبُ أن يُقْطَعَ؛ لأن البَيضةَ لا تُسَاوِي شيئا ثلاثة دراهم ولا رُبْعَ دينار، والحَبْلُ أيضا عادة يكونُ ثمنُهُ زهيدًا، والرسولُ هنا يقول: «**يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»، فاستَدَلَّ بعض أهل العِلْمِ بهذا الحديث على أنه لا يُشْتَرَطُ في السَّرِقَةِ أن تبلغ رُبُعَ دينار، واستدلوا أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، ولكن الصحيح: أنه لا بُدَّ من أن تبْلُغَ السرِقَةُ ربعَ دينار؛ لأن الأحاديثَ في هذا صَحِيحَةٌ صريحة، أما قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»، فيُحْمَلُ على أحدِ أمْرَيْنِ:

- إما أن المرادَ بالبَيضَةِ ما يلبَسُهُ الإنسان في الحَرْبِ على رأسه، وهي بيضَةُ السِّلاحِ؛ فإن الإنسان يلبَسُ الدِّرْعَ ويلْبَسُ البيضَةَ على رأسه، والبيضة على الرأسِ مع السلاحِ تُسَاوِي رُبُع دينار، أما الحبل: فقالوا هو الحَبْلُ الذي ترْبَطُ به السُّفُنُ عندَ المَرْسَى، وهي حبالٌ غلِيظَةٌ طويلة ثمينة، فالمعنى: أنه يسرِقُ البيضة غيرَ البيضَةِ المفهومَةِ، والحبل غير الحَبْلِ الزهيدِ المفهوم.

- أو يجابُ بجوابٍ آخَرَ، وهو: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّنَ أن السارِقَ يسْرِقُ البيضَةَ أوَّلًا والحبل ويستَهِينُ بالسرقة، فيَسْرِقُ مرَّتين أو ثلاثا ما لا تُقْطَعُ به اليد، ثم يسْرِقُ الشيءَ الكثيرَ الذي تُقْطَعُ عليه يدُهُ، وهذا أقرب، أن المراد هو أنه يتدَرَّجَ من القليل إلى الكثيرِ؛ حتى تقطع يدُهُ.

والمهم: أنه لا بُدَّ لإقامَةِ الحدِّ على السارِقِ أن تَكونَ سَرِقَتُهُ فيما يبْلُغُ النِّصَابَ، وقد اعترض بعضُ المُلْحِدِينَ ومنهم المعَرِّي على حكمِ الإسلام في قطع اليدِ في السَّرِقَةِ،

قالوا: كيف نقَطَعُ يدَ السارِقِ إذا سَرَق الإنسانُ ربع دينار، بينما إذا اعتَدَى أحد على هذه اليدِ وجنَى عليها فقَطِعيهَا كانت دِيَةُ هذه اليدِ خمسَ مئة دينار، وقال في هَذَا[١]:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ فُـدِيَتْ مَا بَالَـهَا قُطِعَـتْ فِي رُبْـعِ دِينَـارِ

تَنَاقُضٌ مَا لَنَـا إِلَّا السُّكُوتُ لَـهُ وَأَنْ نَعُـوذَ بِمَوْلَانَـا مِـنَ النَّـارِ

والحقيقة أن هذا التَّناقُضَ الذي يزْعُمُه هـو تناقُضٌ في فهْمِه وذِهْنه هـو، وإلا فهذا هو الحِكمة، ولهذا أجابه بعض أهلِ العِلْمِ فقالَ[٢]:

صِيَانَةُ النَّفْسِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا خِيَانَةُ المَالِ فَانْظُرْ حِكْمَةَ البَـارِي

يَعْنِي: إن صارَتْ قِيمَتُهَا إذا قُطِعَتْ عمْدًا خمـسَ مئة دينار؛ فلأجلِ حِفْـظِ النُّفوسِ، وألا يتَعدَّى أحدٌ على أحَدٍ، فلو كان الواحد إذا قَطَع يدَ إنسانٍ غرَّمْناه رُبع جنيه لهَمَّ المعتدونَ يقْطَعُونَ الأيدي، ويدفعون الدِّيَةَ دونَ صعوبةٍ، لكن الخمس مائة دينار مبلغٌ كبيرٌ يردعُهُم عن التعدي.

أما كونها تقطَعُ بسرِقَةِ ربع دينارٍ؛ فهذا من أجل حمايَةِ المالِ؛ ولأجْلِ أن يرْتَدِعَ الإنسان بهذا الحَدِّ عن أن يأكُلَ أموالَ الناسِ وسَرِقَتهم، وهذه حِكمَةٌ بالغَةٌ وحِكمَةٌ عظيمَةٌ جِدًّا.

وقال بعض العلماء في ذلك: لما خَانَتْ هَانَتْ[٣]، يعني: أنها غَالِيَةٌ طالما كانَتْ أمِينَةً، فكانت قِيمَتُها خمـسَ مئة دينار، لكـن لما خانَتْ وسَرقَتْ صارَتْ رَخيـصَةً لا تساوي إلا ربع دينارٍ.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٥/ ٧٤٦).
(٢) عزاه في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ١٥٠) للقاضي عبد الوهاب.
(٣) عزاه في تفسير ابن كثير (٣/ ١١٠) للقاضي عبد الوهاب.

والمهم: أن الشَّرْعَ من عِنْدِ الله، وهو كُلُّه حِكْمَةٌ.

ولكن السَّرِقة لها شروطٌ:

الشرط الأوَّل: أن تبلغَ النِّصَاب، والنصابُ رُبُع دِينار، والدينارُ الإسلاميُّ مِثقال من الذهبِ، ورُبُع الدينار يساوي ثمن الجنيه السعودي الذهب عندنا تقريبًا، فإنْ سرقَ أقلَّ من ذلك فلا قطعَ، فلو سرقتِ امرأةٌ خاتمًا لا يبلغ هَذَا الوزن فلا قطع عليها، وإنْ سرقت ما يزن رُبُع دينارٍ أو ما يقابله من الأعيانِ الأخرى فإنَّها تُقطَعُ. ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

الشرط الثَّاني: أن تكون سَرِقَةً من حِرز، فإن لم تكنْ سَرِقة كالمنتهِب والمختلِس والخائن فلا قطعَ، والمنتهب الَّذِي يخطف الشيءَ بسرعةٍ ويهرب، كأن يكون بيدِ إنسانٍ شيء فأخذه بسرعةٍ وهرب، فهَذَا لا يُقطَع؛ لأنَّه غير سارقٍ، والمختلِس الَّذِي يتغافل الإنسان ويأخذ منه؛ كرجل وقف عند صاحب دكان وجعل يشغله ويُلهِيه ويقول: أحضِر لي السلعةَ الفلانيةَ، وأحضر هذه السلعة الفلانية، ثمَّ يسرِق، فهَذَا أيضًا لا يُقطَع؛ لأنَّه مختلِس، والخائن كرجلٍ أقرضتَه دراهمَ وخان وجحدَ، أو رجل أودعتَ عنده مالًا وخانَ فجحد، فلا قطع، بخلاف العاريَّة، فالعارية إذا جَحَدَها قُطِعَ؛ كما فِي حديث المخزومية.

وأيضًا لا بدَّ أن تكون السرِقة من حِرز، ومعنى الحِرز هو ما تُحفَظ به الأموالُ، وهَذَا يَختلف باختلافِ الأموالِ واختلاف البلدانِ واختلاف الإيمان واختلاف السلطانِ، قد يكون هَذَا حِرزًا للذهبِ والفضةِ فِي دولةٍ من الدولِ وليس حرزًا فِي دولةٍ من الدولِ؛ لأنَّ الدولة الأولى قويَّة وتنفِّذ الحدود والثَّانية بالعكس.

المهم أنَّه لا بد أن تكون السرقة من الحِرز، فإن سرقَ من غيرِ حِرزٍ فلا قطعَ عليه، لكن يَضمَن المالَ.

الشرط الثالث: ومن الشروطِ أيضًا ثبوتُ السَّرِقَة؛ بأن يشهدَ بها رَجلانِ، ولا مَدخلَ للنساءِ في الحدودِ، فلو شهدتْ ألف امرأةٍ على سرقةٍ ما تُقبَل في قطعِ اليدِ؛ لأنَّ الحدود لا يَشهَد بها إلا الرجالُ، فإن لم تثبتِ السرقةُ فلا قطعَ، حتَّى لو وُجد المسروقُ عند المدَّعى عليه ولكنَّه لم يقرَّ بالسرقةِ فإنَّه لا يُقطَع؛ فلا بد من الثبوتِ؛ إمَّا بشهادةِ رجلينِ أو بإقرارِ السارقِ.

ولما جاء رجل إلى النَّبيّ ﷺ يقول: إنَّه سرقَ ولم يجدوا معه مالًا قالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» يعني: ما أظنك سرقتَ، فأين المال الذي سرقتَ. قالَ: بلى سرقتُ، فأمر النَّبيّ ﷺ أن تُقطَع يدُه؛ لأنَّه اعترفَ وأقرَّ، لكنه ﷺ أمرَ بأن تُحسَمَ اليدُ.



١٢٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ». الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١]، وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[٢].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

(٢) رقم (١٦٨٨/ ١٠).

الشـرح

وذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جملةِ ما ذكرَ قِصَّة المرأةِ المَخْزُومِيَّة، من بني مخزوم، مِن أشرافِ العربِ، كانت تستعيرُ المتاعَ، يعني تأتي إلى النَّاس وتقول: أَعِيروني القِدر، أعيروني الصَّحْفَةَ، وما أشبه ذلكَ، فإذا أعاروها أنكرتْ، قالت: ما عندي شيءٌ. فأمر النَّبيّ ﷺ أن تُقطَع يَدُها، فأَهَمَّ قُرَيْشًا شأنُ المَخْزُومِيَّة؛ لأنَّها من بني مخزوم، فطلبوا من أُسامة بنِ زيدِ بنِ حَارِثَة -رضي الله عنه وعَن أبيه- أن يشفعَ إلى الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ألَّا تُقطَع يدُها، فأنكر عليه النَّبيّ ﷺ وقال له: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**». وهَذَا الاستفهامُ للإنكارِ.

ثمَّ قام ﷺ فخطب النَّاسَ وقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ**» يعني الوضيع «**أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**». فهلكوا لأنَّهم صاروا لا يُقِيمون حدودَ اللهِ إرضاءً للهِ ولكن تبعًا لأهوائهم.

ثمَّ أقسم ﷺ وهو الصادِق البارّ، أنَّه لو أن فاطمةَ بنتَ مُحَمَّد سرقتْ لقطعت يَدها ﷺ، أقسم وهو صادِق بلا قَسَم لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد، وهي أشرفُ من المَخْزُومِيَّة؛ أشرف نَسَبًا ومَرتبةً وأفضل، وهي سيدة نساء الجنةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، لو سرقتْ «**لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» ولم يقل: لأمرتُ بقطعِ يَدِها، يعني لباشرتُ قَطعَ يَدِها، وهو أبوها، وهي سيدة نساء أهل الجنةِ.

فانظر يا أخي كيف كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو قائد هَذِهِ الأمَّة، يُقسِم لو أن ابنتَه سرقتْ لقطعَ يدها، وقِسِ الآنَ حالَ المسلمينَ هل يجرؤ أحد أن يقولَ مثل هَذَا القول اليوم؟

الجواب: لا، إلا نفاقًا، أما حقيقةً فلا، لكن النَّبيّ ﷺ يقول ذلك حقًّا. إذن يجب إقامة الحدودِ على مَنِ انتهكَ حُرمات اللهِ أيًّا كان.

وهذا الحديثُ متأخِّرٌ؛ أي: كانَ بعدَ موتِ بناتِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأبْنائِه؛ لأن الرسولَ لم يَتْرُكْ من أولادِهِ الذُّكُورِ والإناثِ إلا فاطَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وفي هذا الحديثِ منَ الفوائدِ:

١- وُجوبُ قطعِ اليدِ بجَحْدِ العارِيَةِ، وأن الرجل أو المرأة إذا كان يجحَدُ العَارِيَةَ ويكتُمُها فإنه تقطعُ يدُهُ؛ لأن هذه سَرِقَةٌ خفِيَّةٌ، ولا يشترط في هذا أن تَعتادَ الاستعارَةَ والجُحودَ، أي: لا يلزم منه التَّكْرَارَ، فقوله: «**كَانَتِ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ**» ليس بالضَّرورُةِ دليلًا على الاستِمْرارِ.

٢- تحريمُ الشفاعَةِ في الحدودِ بعد أن تَصِلَ الأمورُ إلى وَلِيِّ الأمْرِ، فإذا وصَلَتِ الأمورُ إلى وَلِيِّ الأمْرِ -وهو السلطان أو من ينُوبُ عنه في إقامَتِهَا- فإنه لا يجوز أن يشْفَعَ فيها أحدٌ، ومن شفَعَ فلعنَةُ اللهِ عليه -والعياذ باللهِ-.

٣- أنه تجِبُ إقامة الحُدودِ على الشريفِ والوضِيعِ، والذَّكَرِ والأنْثَى، ولا يراعَى في ذلك أحدٌ، بل إن أي إنسان يثْبُتُ عليه حدٌّ من حُدودِ اللهِ؛ فإنه يجِبُ إقامَةُ الحدِّ عليه مَهْمَا كانَ.

٤- أن تَعْطِيلَ الحدودِ ومراعاةَ الناسِ فيها، وأن هذا شَرِيفٌ لا يُقامُ عليه الحَدُّ، وهذا وَضِيعٌ يُقامُ عليه الحَدُّ؛ أن هذا سببٌ للهلاكِ، ويُحْتَمَلُ أن يكون المراد بالهلاك هنا الموتُ، أي: أن ذلك سَبَبٌ لعقوباتٍ مُمِيتَةٌ، ويحتمل أيضا: أن يُرادَ به الفَسادُ والفَوْضى وانفراطُ الأمور، أي: أن المرادَ بالهَلاكِ فسادُ الأمور وانتشارُ الفَوْضَى وعدَمُ الأمْنِ والاستقرارِ، وكل منهما قَبِيحٌ سواء هذا أو هذا.

٥- أنه يجوز التَّمْثِيلُ بمن هو أبعدُ الناسِ عن وقوع المَثَل، فالرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، مع أن هذا مِنْ أبعدِ الأمور، إن لم يكُنْ من مُحالِ الأُمُورِ أن تسْرِقَ فاطمةُ بنتُ محمد.

٦- أنه يجب على وَلِيِّ الأمرِ أن يُقِيمَ الحدودَ على أقارِبِه، كما يُقِيمُها على الأباعِدِ، حتى لو كانوا أبناءَه أو بناتِهِ وجب عليه أن يُقيمَ عليهِمُ الحُدودَ.

ويُذْكَرُ عن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه بعد أن تولى الخلافة جمَعَ أهلَهَ أبناءَه وبناتِه وزوجاتِهِ وأقارَبَه، وقال لهم: «إن النَّاسَ ينظُرون إليكُمْ نظَرَ الطيرِ إلى اللَّحْمِ»، يعني: ينْظُرونَ إليكم نظرًا عمِيقا بالغًا مثلما تنْظُرُ الطيورُ إلى اللُّحومِ، «وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَنْهَي عَنْ شَيْءٍ فَتَقَعُونَ فِيهِ إِلَّا أَضْعَفْتُ عَلَيكُمُ العُقُوبَةَ»[1] يعني: أنتم أهْلِي، لكن سيكون عليكم العُقُوبَةُ ضعفَ ما يكون على غيركم، وهذا في غيرِ الحُدودِ.

فإذا قال قائل: هذا ظُلْمٌ من عُمر، لماذا يضاعِفُ عليهِمُ العُقُوبَةَ؟

قلنا: السببُ في ذلك هو أن أقارِبَهُ إذا خالَفُوا الحقَّ، فإنهم يكونون قد أتَوْا ما نَهَى عنه استِغْلالًا لسُلْطَتِهِ، فأراد أن يضاعِفَ عليهم العُقوبَةَ حتى يبيِّنَ لهم أن سُلطتَهُ لا تُبِيحُ لهم أن يقَعُوا فيما نَهى عنه، وهذا من كمالِ فِقْهِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإن قيل: كيف يكونُ جَحْدُ العارِيَةِ مثلُ السَّرِقَةِ؟

قلنا: ذلك لأن هذا في حَقيقَتِهِ سَرِقَةٌ خفِيَّةٌ، بدلا من أن يروحَ يسرِقَ الشيء صار يأخُذُها بصفَةِ الاستعارة، فما هذا إلا حِيلَةٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٩٩، رقم ٣٠٦٤٣).

فإن قيل: وهل يقامُ عليه حَدُّ السَّرِقَةِ إذا استعارَ مرَّةً شيئا ثم جَحَدَهُ؟

قلنا: نعم، إذا ثَبَتَ أنه استعارَ وجَحد، ثبَتَ في حقِّه الحَدُّ، لكن لو ادَّعى مثلا النسيانَ؛ فهي شُبْهَةٌ، لأن النسيان قد يقَعُ، وإذا كان الأمر يحتمل النسيان مثل أن كانت بعيدَةَ العهْدِ، وأنها ليست أمام عينه دائمًا، مثلا استعار أداة أو آلة استعملها مرة ثم جعَلَهَا في أقْصَى البيت، ولم يستَعْمِلْهَا بعد هذه المَرَّةِ، ونَسِيَ، فهذا يُعْذَر، لأن الأمر يقبَلُ الشُّبْهَةَ بالنسيان، فلا يقام عليه الحدُّ.



١٢٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وِلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[١].

الشرح

هذا الحَديثُ يدلُّ على أنه لا بُدَّ من قطْعِ اليَدِ من السَّرِقَةِ، أما الخائنُ والمنتَهِبُ والمختَلِسُ فليس عليهم قطْعٌ.

والخائن: هو الذي يُودَعُ عنده الشيءُ فيستَعْمِلُهُ، فهذه لا تكون سَرِقة، أو يُودَعُ عنده الشيء فيَجْحَدُهُ، فهذا أيضًا لا تُقْطَعْ يدُهُ.

والمختَلِسُ: هو الذي يتَحَيَّنُ فرصةَ غفْلَةِ صاحبِ المال فيأخُذُهُ.

والمنتَهِبُ: هو الذي يأخذ الشيء خَطْفًا بسُرْعَةٍ، ماشِيًا أو رَاكبًا، هذا منتَهِبٌ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩١)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، رقم (١٤٤٨)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٧١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، رقم (٢٥٩١)، وابن حبان (١٠/ ٣٠٩، رقم ٤٤٥٦).

فهؤلاء الثلاثة لا يُقطعون؛ لأن كلًّا منهم لم يسْرِقْ من حِرْزٍ، لكن إذا عُرِضُوا على السلطان؛ فإنه يُعَزِّرُهُمْ.

١٢٧١ - **وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ:** «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». **رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ**[1].

الشرح

قوله: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ**»، الثَّمَر: ثمرُ النَّخِيلِ؛ لأن النخيلَ غالبًا لا يكون عليها حِمَايَةٌ، ولا حوائطُ تحمِيهَا؛ فيأتي السارقُ ويصعَدُ إلى الثمَرَةِ ويأكُلُ مِنْهَا، أو ربما يسرِقُ ويَحْمِلُ، فبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا قطْعَ في ذلك؛ لأنها غيرُ مُحَرَّزَةٍ.

وقوله: «**وَلَا كَثَرٍ**»: الكَثَرُ فهو الجِمَارُ، يعني: لو أن واحدًا صَعِدَ إلى نخْلَةٍ وقَلَعَ ما فِيهَا منَ الجِمارِ وأكلَهُ فإنه لا يُقْطَعُ؛ وذلك لعَدَمِ الحِرْزِ، أما كان الثمَرُ أو الكَثَرُ محوطًا، وعليه بابٌ يُغْلَقُ؛ فإن هذا يكون حِرْزًا.

ولهذا أخذ بعضُ أهل العِلْمِ من هذا قاعدةً، وقال: إن مَنْ سَرَقَ من غَيرِ حِرْزٍ؛ فإنه لا يُقْطَعُ، وتُضاعَفُ عليه القِيمَةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٨٨)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم (١٤٤٩)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٦٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، رقم (٢٥٩٣)، وابن حبان (١٠/ ٣١٦، رقم ٤٤٦٦).

مسألة: يُذْكَرُ عن بعض الولاةِ أن الناسَ في عَهدِهِ كانوا يتْرُكون بضائعَهم ودَكَاكِينهم مفتوحَةً، حتى إنهم كانوا يضَعُونَ الحُلِيَّ من الذهب يعَلِّقُونَهُ على الدَّكَاكِين، وينصرِفُونَ ينامونَ في بُيوتهم، ولا أحدَ تُسَوِّلُ له نفسه أن يأخُذَهَا؛ لأنهم يعرفون أنها مُحَرَّزَةٌ، وحِرْزُها هو عَيْنُ السلطان.

وأحيانًا يكون الحكمُ في بعضِ البلاد ضَعِيفًا، مثلما يُوجَدُ في بعض البلاد الإسلامية، إذا قُبِضَ على السارق فإن غاية ما يكون أنه يودَعُ بالسِّجْنِ مدة ثم يخْرُجُ، وهذا الشيء خلاف ما يُصْلِحُ الخلْقَ، أما إذا كان السارِقُ كلَّما سرَقَ قُطِعَتْ يده؛ فإنه لا شك أنه آمَنُ للناسِ.

فقوةُّ السلطانِ تحْمِي كلَّ شيء ما دام السلطانُ قَوِيًّا، وأنت تَجِدُ عندنا مثلا هؤلاء الذين يَبِيعونَ الثِّيابَ وغيرَها على العَرباتِ أو على الأرض تجِدُهُم في السوقِ ليس عليهَا إلا قِطْعَةٌ من البلاستِيك، أو شبهها تَقِيها المطَرَ، ويحمِيهَا السلطانُ، فلو أقدم أحدٌ على سَرِقَتِهَا فإنه تقْطَعُ يدُهُ؛ لأن قوة السلطان هِيَ الرادِعُ.

١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم (٤٣٨٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، رقم (٤٨٧٧).

الشـرح

في هذا الحَدِيثِ أن رَجلًا جِيءَ به للنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقد اعْتَرَفَ بالسَّرِقَةِ، ولما اعترف قالَ له النبيُّ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»، يعني: ما أَظُنُّ أنك سَرَقْتَ؛ لأنه ليس معه شيء، فظنَّ الرَّسولُ ﷺ أنه أقرَّ على وجْهٍ غيرِ صَحيحٍ، فقال: بلى، فأعادَ عليه مرَّتين أو ثلاثًا ثم أمَرَ به فقُطِعَ، ولما قُطِعَ قال له النبيُّ ﷺ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، فاستَغْفَرَ وتابَ، فدعَا له النَّبِيُّ ﷺ وقال: «**اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**»، ودعاء الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذه الحالِ حَرِيٌّ بالإجابَةِ.

فأخذ بعضُ أهلِ العلم من هذا الحديث أنه يشْتَرَطُ للإقرارِ في السرقة التَّكْرارُ مَرَّتين، وبعض العلماء يقول: إنه إذا أقرَّ السارقُ مرَّةً واحدة فإنه لا يحتاجُ إلى التَّكْرَارِ.

وربما يقال: إنه يختَلِفُ الحكْمُ بحسبِ حالِ السارِقِ؛ فإن كان معه المسروقُ فلا حاجة للتَّكرارِ؛ لأن المسْروقَ أكبرُ دليلٍ على أنه سارِقُهُ، وإن لم يوجد معه؛ فإنه لا بأسَ أن يُكَرِّرَ عليه حتى يعتَرِفَ اعترافًا لا شُبْهة فيه.



١٢٧٣- وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ[1].

الشـرح

قوله: «**احْسِمُوهُ**» الحسمُ أن يُغلَى الزيتُ على النارِ ثمَّ يُغمَس طرَف الذِّراعِ فِي

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١)، والبزار في المسند (١٥/ ٤٦، رقم ٨٢٥٩).

هَذَا الزيتِ الَّذِي يَغلي؛ من أجـل أن يَسُدَّ أفواهَ العُروقِ فيتوقفَ نزيفُ الدمِ حتـى لا يَنْزِفَ دَمُه فيموت. والحسمُ واجبٌ؛ لأَنَّه إذا لم يُحَسَمْ نَزَفَ الدمُ ومات، فلا بد أن يحـسمَ. وهَذَا الزيت الَّذِي يُحـسَم به يكون على بيتِ المالِ؛ لأَنَّه مـن المصالحِ العامَّة، وليس على ما قال بعض الفقهاء أَنَّه يكون على السارقِ، فالصواب أَنَّه من بيتِ المالِ.

وهذا الذي قالَهُ أهل العِلْمِ يخـتلفُ باختلافِ الأحـوال، فعِندنَا في الوقـتِ الحاضر في الطِّبِّ الحديث ما يُغْنِي عن الحَسْمِ؛ لأن الحسْمَ لا شكَّ أنه يؤلِم به المقْطُوعَ؛ لأنه زَيْتٌ يَغْلِي، ولكن إذا وَجَدَ ما يُغْنِي عنه مع راحَةِ المقطوعِ فهذا أَوْلى.

وبناء على ذلك نقول: يجوزُ أن نُبَنِّجَ السارِقَ عند قطعِ يدِهِ؛ حتى لا يشعُرَ بالألمِ؛ لأن المقصودَ هو القطْعُ، وليس الألم. أمَّا إذا كان جَانِيًا على شخص وقطع يدَهُ، فإن الجانِيَ لا يُبنَّج؛ وذلك لأنه آلم المجنيَّ عليه وأفْقَدَهُ عُضْوًا من أعضائِهِ، وإنما يكون القصاص تامًّا بإيلامِ هذا الجَانِي وقطع هذا العُضْو الذي هو نظيرُ ما قَطَعَهُ من المجنِي عليه.

وعلى هذا يكون استعمالُ البِنْجِ عندَ قطْعِ يدِ السارِقِ لابأس بِهِ، أما استعمال البِنْجِ عندَ القصاصِ فلا يجوز، بل لا بُدَّ من أن تُقْطَعَ يدُهُ قَصاصًا إذا قَطَع يدَ أحد بدون تبْنِيجٍ.

وأما تَبْنِيجُهُ عندَ الجَلْدِ فهذا حرامٌ ولا يجوز، وكذلك لا يجوزُ إضافَةُ شيءٍ من الثِّيابِ على ثيابِهِ حتى تَقِيَهُ شدَّةَ الضَّرْبِ، وكذلك لا يجوز أن يضْرِبَهُ ضَرْبًا شَكْلِيًّا لا يؤلمه ولا يُصيبُه، لأن كل هذا يُفَوِّتُ المقصودَ من الجَلْدِ وهو إيلامُهُ، فلا يجوز فيه استعمال شيء يَقِي المجلودَ من ألم الضَّرْبِ، لا بِبنْجٍ ولا بثِيَابٍ ولا بغيرِهِ.

١٢٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ(١).

الشرح

السارِقُ إذا سَرَقَ يجتمِعُ عليه حَقَّانِ:

الحقُّ الأوَّلُ: حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو قَطْعُ يَدِهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

والحقُّ الثاني: حقُّ المسروقِ مِنْه، وهو وُجوبُ تضْمِينِ السارِقِ مثلَ المسْروقِ إن كان مِثْلِيًّا، وقيمتُهُ إذا كان متقَوِّمًا.

وهذا الحديث الذي ذكره المؤلِّفُ جديرٌ بالإنكارِ والتَّضْعِيفِ؛ وأنه لا يثبُتُ عن النبي ﷺ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعْطِي كلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ، فالسارق جَنَى على دِين اللهِ وجنَى على عبادِ الله.

أما جِنَايتُه على دِينِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنه انتَهَكَ حُرْمَةَ ما عظَّمه الله عَزَّ وَجَلَّ من أموالِ المسلِمِينَ، وأما جِنَايتُهُ على المسْروقِ منه فتَفْويتُ مالِه عليه، وعلى هذا فيُعاقَبُ بعُقُوبتَيْنِ: عقوبةٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وهي بقَطْعِ يدِهِ، وعقوبة للآدمي وهو ضمانُ مَالِه.

كما أن الإنسانَ الذي يَقْتُلُ شَخْصًا خطأً، يجبُ عليه حقَّانِ:

الحق الأول: حَقٌّ للهِ، وحقٌّ لأولياءِ المَقْتُولِ، أما حقُّ اللهِ فهِيَ الكفارَةُ وهي عِتْقُ رقبَةٍ، فإن لم يجد فصيامُ شَهْرَينِ متتابِعَيْنِ فقط، وليس فيها إطعام.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، رقم (٤٩٨٤).

والحق الثاني: حق لأولياء المقتولِ، وهي الدِّيَةُ.

فلو عفَا أولياءُ المقتولِ عن الدِّيَةِ فإن الكفارة تجِبُ ولو سقطت الكفارة للعَجْزِ عنها فإن الدِّيَةَ إذا طالب بها أولياء المقتولِ فإنَّها تَجِبُ.



١٢٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّـمْرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيـهِ مِنْ ذِي حَاجَـةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

الشـرح

قوله: «**التَّمْر المُعَلَّق**» يعني: التَّمْرَ الذي عَلَى رُؤوسِ النَّخْلِ، وقد بيَّنَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث أن حُكْمَه له ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: أن يأكُلَ الإنسانُ بفَمِه من الحاجَةِ، أي: إنسانٌ جائعٌ مرَّ على نخْلَةٍ فيها تمـرٌ فأكَلَ مِنْهَا، وملأ بَطْنَهُ وانصرفَ، فهذا لا غُـرْمَ عليه، ولا حرَجَ عليـه في ذلِكَ.

ولـم يُشْتَرَطْ أن يكون هذا التَّمْرُ قد سقَطَ عن النخْلِ من نفْسِهِ، أو هَزَّهُ ليسقطَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٢١١، رقم ٨٢٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٠).

التمْرُ، فإنه لا ضمَانَة عليهِ لأن هذا شيء مما أبَاحَهُ له الشرعُ؛ إلا إذا كان هَزَّهَا هزًّا عنِيفا بحيثُ خرج عن العادَةِ فعليه ضَمانٌ.

والثاني: أخَذَ مِنْ هذ التَّمْرِ المعلَّق واتخـذ خُبْنَةً وحملَهُ معه، وذهب بِهِ؛ فهذا عليه العُقُوبَةُ والغُرْمُ، يغرَمُ في مِثْلَيهِ، يعنـي: إذا كان التَّمْرُ يساوي عشَرةً يضْمَـنُ عِشْرينَ.

والثالث: أخـذ مِنْه بعد أن آواهُ الجَرِينُ، والجَرِينُ هـو مجمَعُ التَّمْرِ، أي: بعد ما يُجَزُّ يجعلُهُ في هذا المكان؛ لأجل أن يَيْبَسَ، فهذا الذي أخَذَهُ بعد إيواءِ الجَرينَ له عليه القَطْعُ؛ لأنه سَرقَهُ من حِرْزٍ، والسارِقُ من حِرْزٍ عليه القَطْعُ، ولكنه اشترط في الحدِيثِ أن يَبْلُغَ ثمنَ المجَنِّ، والمِجنُّ هو التُّرْسُ الذي يتَتَرَّسُ به الإنسان عندَ القتالِ، وثمنُهُ ثلاثَةُ دراهِمَ، أو ربْعُ دينار.

١٢٧٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَالحَاكِمُ[1].

١٢٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِـيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم (٤٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥).

الخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ[١].

١٢٧٨- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ[٢]. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

الشرح

اختَلَفَ العلماءُ في هذا الحديثِ: هل هو مَنْسوخٌ، أو مُحْكَمٌ؟ فالسارِقُ أول مرة تُقْطَعُ يدُه اليُمْنى من مِفْصَل الكَفِّ، وثاني مرة تُقطَع رجله اليسرى من العَقِبِ، وفي الثالثة تُقْطَعُ يدُهُ اليُسْرَى، وفي الرابعة تقطع رِجْلُه اليُمْنى، وفي الخامِسَةِ يقتَلُ، فهذا الحديث اختلفَ أهلُ العلمِ في تَصْحِيحِهِ، فمنهم من صَحَّحَهُ، ومنهم من ضعَّفَهُ.

والذين صَحَّحوهُ اختلَفُوا: هل هو مَنْسُوخٌ، أو حُكْمُه باقٍ؟

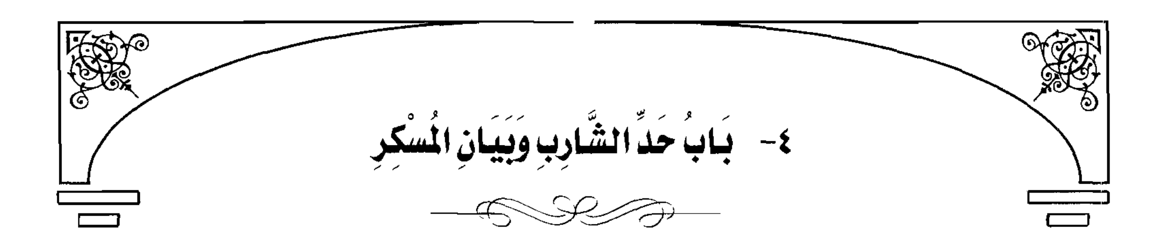
والذين قالوا بِبقاءِ الحُكْمِ قالوا: لا بد أن يكون هذا مما لا ينْدَفِعُ شَرُّهُ إلا به، فإذا كان هذا السارقُ لا يندَفِعُ شرُّه وشرُّ أمثالِهِ إلا بالقتْلِ؛ فإنه يُقتَلُ، كما قيل به في شاربِ الخمْرِ إذا شرِبَ فجُلِد، ثم عاد فجُلِد، ثم عاد فجُلِد؛ فإنه يُقْتَلُ في الرابِعَةِ، إمَّا مطلقًا كما قال به أهلُ الظاهِرِ، وأمَّا إذا كان الناس لا ينتَهُونَ إلا بالقتْل؛ فيُقْتَلُ؛ لأن مسائل الإفساد إذا لم تَزُلِ المفْسَدَةُ إلا بإتلاف النَّفس؛ فهو أولى مِنَ الفَوْضى التي لا يأمن الناسُ فيها على دِمَائهم وأمْوالهم.

فهذا هو الشرْطُ، إذا لم ينْدَفِعِ الأمرُ إلا بإتلافِ أهلِه فلا حَرَجَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا، رقم (٤٤١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم (٤٩٧٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم (٤٩٧٧).



٤- بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ المُسْكِرِ

الشـرح

قالَ المؤلِّـف -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى-: «بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِـرِ». والخمرُ فسَّره أميرُ المؤمنينَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه ما خامَرَ العقلَ، يعني ما غطَّى العقلَ وأسكره على سبيـلِ اللَّذَّة والطَّرَب، وأمَّا البنْجُ وشِبْهُه فهَذَا ليـس بمسكرٍ، لكن الإسكار -والعياذ بالله- أنَّ الإنسان يكون كالمجنونِ ويتخيَّل أشياءَ ويتصوَّر أشياءَ، كما قالَ الشاعر الجاهليُّ: «وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا»[1] يعنـي يَتَخَيَّل الإنسان أنَّه مَلِك ويفرَح فرحًا عظيمًا حتَّى يَغِيب والعياذ بالله، فهَذَا هو الخمرُ.

وكان فِي أوَّل الإسلامِ حَلالًا، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩]، فصار ذوو العقـولِ يتركونَه، ثمَّ أنـزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]، فصـار النَّاس يَترُكـونه فِي وقتِ الصَّلاةِ. ثمَّ أنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠] فاجتنبه النَّاسُ، وأعلن النَّبيّ ﷺ هَٰذِهِ الآية، فقام النَّاس إلى ما عندهم من أواني الخمر فأَرَاقُوها فِي الطُّرُق[2]، حتَّى إن

(١) صدر بيت لحسان بن ثابت، انظر الكامل للمبرد (١/ ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠).

الساقيَ يسقيهم فلما سمِعوا بنزول الآيةِ أراقوها؛ لأنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أشدُّ النَّاس امتثالًا لأمْر الله ورسولِه ولم يَتَوَقَّفوا، معَ أن الخمر -والعياذ بالله- تُمْسِك صاحبها، لكن الإيمان فوق الهَوَى.

فأنزلَ اللهُ تحريمها، وأجمع المسلمونَ على أنها حرامٌ، وصرَّح النَّبيّ ﷺ بذلك فقال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

قالَ العلماءُ: ومَن قالَ: إنها حلالٌ وقد عاشَ فِي البلادِ الإسلاميَّة كان كافرًا مرتدًّا كافر كاليهودِ والنصرانيِّ؛ فإما أن يُقِرَّ بالتحريمِ وإلَّا تُضرَب عُنُقه؛ لأنَّه أنكرَ شيئًا مُجْمَعًا عليه معلومٌ بالضرورةِ تحريمُه، فيُقتل.

وأمَّا مَن شَرِبها وهو يعلمُ أنها حرامٌ، ويَعتقِد أنها حرامٌ، لكن دعتْه نفسه إلى ذلك، فإنَّه يُجلَد.

وهل جلدُه حدٌّ أو عُقوبة؟

نقول: أكثرُ العلماءِ على أنَّه حدٌّ، والصحيح أنَّه عقوبةٌ، ولكنه لا يُنْقَص عما كان عليه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ففِي عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُؤتَى بالشارب فيُضرَب بالجَريدِ والنِّعال وأطرافِ الثيابِ نحوَ أربعينَ جلدةً، ثمَّ قرَّرها أبو بكر أربعينَ جلدةً، ثمَّ إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كثُرت الفتوحاتُ الإسلاميةُ ودخل فِي دين الإسلامِ مَن لم يتمكَّن الإيمان من قَلبِه كثُر الشربُ، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حازمًا قويًّا فِي ذات اللهِ، لكنه معَ ذلك لا يَقتصِر على رأيه فِي الأمورِ الهامَّة، فجمع الصحابةَ وقال: إن النَّاس كثُر شُربهم للخمرِ، فماذا ترونَ؟ قالَ عبد الرحمن بنُ عَوف: أرى أن يُجلد ثمانينَ جلدةً لأنَّ هَذَا أخفُّ الحدودِ -وثمانونَ جلدةً هو حدُّ القذفِ- فجعله عمرُ ثمانينَ جلدةً.

أمَّا تعريفُ الخَمْرِ، فإنه لا يحتاجُ الرجوعِ إلى المعاجِمِ ولا أي قولٍ من أقوالِ الناسِ، ما دُمْنَا قد عَلِمْنَا فيه قول الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قوله حُجَّةٌ في اللغة العربية بلا رَيْبٍ؛ لأنه أفصَحُ من نَطَقَ بالضاد، فهو ﷺ أفصحُ العرَبِ على الإطلاق. وقد قال ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فبيَّن الحكمَ الشَّرْعِيَّ والحدَّ اللُّغَوِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

أما الحَدُّ اللُّغَوِيُّ ففي قوله: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، أي: أن كلَّ شيء يُسْكِرُ الإنسان فإنه خَمْرٌ، من أي نوع كان، سواء كان يُشْرَبُ شُربا، أو يُقْرَضُ قرضًا بالأسنان، أو حتى يُشَمُّ شَمًّا، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُقَيِّدْهُ بشيء، بل قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**».

ولكن ما مَعنَى الإسكارِ؟

الإسكار: لا يعْنِي زوالَ الوعْي، أي: أن يَفْقِدَ الإنسانُ وَعْيَهُ؛ لأننا لو قُلْنَا إن الإسكارَ هو فَقْدُ الوَعْي كان البِنْجُ كالإسكارِ، وهو ليس كذلك، ولكن الإسكَّارَ هو تغْطِيَةُ العقْلِ على وجْه اللَّذَّةِ والطَّرَبِ؛ لأن السَّكرانَ -والعياذ بالله- يشعُرُ بطرَبٍ عظيمٍ وفرَحٍ ونَشْوَةٍ وخفَّةٍ؛ ولهذا قال الشاعر العربي الجاهِلِيُّ[1]:

ونَشْــــرَبُهَا فَتَتْرُكُنَــا مُلُوكًــا ....

يعني: يشْعُرُ الإنسانُ كأنه مَلِكٌ من الفرَحِ والنَّشْوَةِ -والعياذ بالله-، لكن هذا الفَرَحَ وهذه النشْوَةَ يعْقُبُهَا ألم وحَسْرَةٌ وحُزْنٌ دائم؛ حتى يعودَ ويَشْرَبَ ثانِيَةً، وهذا شيء معلومٌ؛ لأن النفْسَ إذا جاءَهَا ما يُثِيرُها فإنها تهبِطُ انهبَاطًا كثيرا وتحزن طويلًا حتى تعودَ إلى تناولِ هذا المسكِرِ مرَّة ثانِيَةً، فبه تشْعُرُ بالانتِعَاشِ.

---

(١) انظر: الكامل للمبرد (١/ ١٠٦).

أما المخدِّرَاتُ وما أشبَهُهَا فلا نقول: إنَّها تُسْكِرُ، ولكنها قد تكون أخْبَثَ منه وأشدَّ فتكًا وضَررًا بالإنسان.

قال الرسـولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، وهـذا نصٌّ صريحٌ في التحرِيم، لا يحتاجُ إلى تأوِيلٍ؛ ولهذا قال العلماء: من قال إن الخَمْرَ حلالٌ فهو كافِرٌ، وإن صَلَّى وصامَ وزكَّى وحجَّ وتصَدَّقَ وبرَّ والِدَيْهِ ونفَعَ أقارِبَه، فما دام يقول: إن الخَمْرَةَ حلالٌ فإنه كافر -والعياذ بالله-، خارِجٌ عن الإسلام، نسأل الله العافية؛ لأن النَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، والمسألة واضِحَةٌ، ولا تحتاج إلى أي تأوِيلٍ.

ومع ذلك لما كان الخَمْرُ يوجِبُ للنَّفْسِ الطرَبَ والخِفَّةَ، وكان مما تدعو إليه النُّفوسُ الخَبيثَةُ، جعلَ الشارِعَ له عقوبَةً ترْدَعُ الإنسان، فإن من لم يَرْتَدِعْ بقُوَّةِ الإيمان فإنه يرتَدِعُ بقوَّة السلطان ويعاقَبُ.

وأنا أتعَجَّبُ من قوم -والعياذ بالله- انهمَكُوا بشرْبُ الخمْرِ وصاروا يشْرَبُونَهُ مع أن الواحد منهم إذا شَرِبَهُ صار بمنزلة المجانِين تمامًا، ثم إنها أمُّ الكبائرِ ومِفْتاحُ كلِّ شرٍّ، وكمْ من إنسانٍ شَرِبَ الخمْرَ فأفسدَ عليه دِينَهُ ودُنْياهُ.

وما أعظمَ المصيبةَ اليومَ فِي المسلمينَ، ففِي بعضِ البلادِ الإسلاميَّة يُعلَن شربُه والعياذ باللهِ، وكأنه شَرَاب من الأشربةِ المباحةِ، حتَّى قيل لنا: إنَّه يُباع فِي الأسواقِ ولا يقال للشاربِ شيءٌ، وهَذَا هو الَّذِي أوجبَ الذلَّ على المسلمينَ والمَهانة واحتقارَ النَّاسِ لهم، حتَّى أصبحوا وكأنهم ليسوا من بني آدمَ، تُستباح أموالُهم ودِيارُهم ومُقَدَّساتُهم وهم عاجزونَ عن الدفاع عن أنفسهم، ولو نَصَرُوا اللهَ لَنَصَرَهم الله، ولكن لله عَزَّوَجَلَّ الحكمةُ، والمستقبلُ بحولِ اللهِ للدِّين الإسلاميِّ، وسوف تعود الأمَّة

الإسلاميَّة إلى دينها، على أنَّه -والحمد لله- لا تزال طائفة من أمَّة الرسولِ ﷺ على الحقِّ مَنصورةً، لا يضرهم مَن خذلهم، ولا مَن خالف أمرَهم، حتَّى يأتي أمر الله، وبلادنا -ولله الحَمْدُ- نظيفةٌ ليس فيها هَذَا الإعلان البشِع المُشِين المُهِين، لكنه يوجد فيها من يَشرَب الخمرَ، ولذلك يجب علينا نحن إِذا رأَيْنا أحدًا يشربُ الخمرَ أن ننصحَه أوَّلًا؛ لعلَّ الله أن يَهديَه، والله على كل شيء قديرٌ، فإنْ لم يَهتدِ وجبَ علينا أن نرفعَ الأمرَ إلى السلطانِ وجوبًا؛ لأنَّ هَذَا من بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ، ومن باب التواصِي بالحقِّ والتواصي بالصبرِ.

يأتي الشيطانُ لبعض النَّاسِ ويقول: هَذَا موظَّف، إذا رفعتَه إلى وليِّ الأمرِ فإنَّه يُحرَم من الوظيفةِ، ويبقى هو وأهلُه فقيرًا، نقول: وليكنْ، لعلَّ هَذَا من مصلحتِه، بل هو من مصلحته قطعًا أن يتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يسلمَ هو وعائلتُه؛ لأنَّ شاربَ الخمرِ -والعياذُ باللهِ- خطرٌ حتَّى على عائلتِه، فأحيانًا يدخلُ على عائلتِه بالسلاحِ ويطلبُ أن تُمكِّنَه بِنتُه من الزنا بها وإلا قتلَها.

وقد قرأتُ منذ زمنٍ بعيدٍ فِي إحدى الصُّحُف أنَّه فِي إحدى البلادِ العربيَّة دخل شابٌّ على أُمِّه بعد منتصفِ الليلِ، وكان سكرانَ، فقال لها: مَكِّنِينِي من نفسِكِ. يريد أن يزنيَ بأمِّه، فأبتْ، فأخذ السِّكِّينَ وقال: إمَّا أن تُمَكِّنِينِي من نفسِكِ وإلا قتلتُ نفسي. فأدركتْها شفقةُ الأمِّ ومكَّنتْه من نفسِها، فزنا بأمِّه بعد منتصفِ الليلِ وقت النزولِ الإلهيِّ والعياذُ باللهِ! ثمَّ ذهب ونام فلمَّا أصبح كأنه أحسَّ بأنه فعل شيئًا، فأتى إلى أمِّه وقال لها: ماذا فعلتُ البارحةَ؟ فأدركتها العاطفةُ والحنانُ والشفقةُ فقالت: ما فعلتَ شيئًا، فأعاد عليها السؤال مرارًا وهي تقول: ما فعلتَ. قالَ: إمَّا أن تخبريني وإلا ما يمكن أن أواجهَ النَّاسَ، فلا بد أن أقتلَ نفسي. فأخبرته

بالخبرِ، فأخذ إناء فيه بنزين ودخل الحَمَّام وصبَّ على نفسه من البنزين وأحرقَ نفسَه والعياذ باللهِ.

فانظرْ ما حصل الآن من شُرب الخمرِ: زَنَا بأمِّه وقتلَ نفسَه والعياذُ باللهِ، فالخمرُ مِفتاح كلِّ شر، وهي أمُّ الخبائثِ، فيجب علينا نحن الشعب السُّعودي وغير السعودي إذا رأينا شاربًا أن ننصحَه أولًا، ثمَّ ندلّ عليه ثانيًا، أما إذا رأينا مَعاملَ الخمرِ فيجب بدونِ أن ننذرَ صاحبَها أن نُبْلِغَ عنها؛ لِعِظَم جُرْمِها والعياذُ باللهِ، وعلى السلطانِ أن ينفِّذ ما تقتضيهِ الشريعةُ الإسلاميَّة غيرَ مبالٍ بأحدٍ؛ لا قريبٍ ولا بعيدٍ ولا شريفٍ ولا وَضيعٍ.

وقد ورَدَتْ قِصَّةٌ في عهدِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قبلَ أن يُحَرَّمَ الخَمْرُ، هذه القِصَّة وقَعَتْ لسيِّدِ الشهداءِ حمزةَ بنَ عبدِ المطلِّبِ، كان قد شَرِبَ الخَمْرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبل أن تُحَرَّمَ؛ لأن الخمَّر ما حرِّمَتْ إلا في آخر الوقتِ، وكان عنده جارِيَةٌ تُغَنِّيهِ فمرَّ به وهو سكرانُ بَعِيرانِ لعَلِيِّ بن أبي طالب، فقالت له الجارية: «يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ».

فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ، مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي،

فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ[١].

وهذه الكلِمَةُ التي قالها حمزةُ للنبي ﷺ لو وقَعَتْ من إنسان عاقِلٍ لكان له حكْمُ الرِّدَّةِ، إذن: فالذي يشرَبُ الخمر يقولُ الكُفْرَ وهو لا يدْرِي، قد يطلِّقُ زوجتَهُ وهو لا يدري، أو ربما يقتُلُ أولادَهُ وهو لا يَدْرِي.

ويذكر قصص كثيرة عن هذا وهو أمر مشابِهٌ.

فالإنسان يأخُذُهُ العجَبُ الذي لا ينتهي: كيفَ يليقُ بالمؤمِنِ أن يشْرَبَ الخَمْرَ؟ والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**لَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ**»[٢]، فينسلِخُ الإيمان من قَلْبِهِ حين شُرْبِهِ للخَمْرِ -والعياذ بالله-.

ثم هل يأمَنُ أن يعودَ للإيمانِ بعد هذا.

ثم كيفَ يليقُ بالعاقِلِ فضْلًا عن المؤمِنِ أن يتنَاوَلَ شيئًا يُوَصِّلُهُ إلى درجَةِ المجانِين -والعياذ بالله-، والسُّفهاءِ، والشياطِينِ، والفُسَّاقِ، وذَوي الفُجورِ.

ثم إن بعض الناسِ -والعياذ بالله- تُعينُ هؤلاء على شُرْبِهِمْ، يجدُ الشارِبَ في السوقِ ويأخُذُهُ ويستُرُ عليه حتى يُفيقَ، وهذا -والعياذ بالله- كالذي آوَى مُحْدِثًا، وقد قال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**»[٣]، لكن إذا فَرَضْنا أن هذا الرجلَ مستَقِيمٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلإ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، رقم (٦٧٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، رقم (١٩٧٨).

وأنه ليس من عادَتِهِ أن يفعَلَ فإن هذا لو سَتَرْنَا عليه أوَّلَ مرَّةٍ فلابأس، أما إنسان نعرِفُ أنه فاسِقٌ، ولا يُعْهَدُ عليه شيء من الخَيْرِ، ثم نجِدُهُ في السوق سكرانَ ونسترُ عليه، فهذا لا يليقُ بالمسلمين أبدًا، إلا إذا كانوا يريدونَ أن يكون شَعْبُ المسلمين كشَعْبِ المجرمينَ -والعياذ بالله-، وهذا لا يمكِنُ أن يرْضَاهُ أحدٌ لنَفْسِهِ، نسأل الله السلامَةَ والعافِيَةَ.

١٢٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

في هذا الحَدِيثِ أن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِيءَ إليه بشارِبٍ فجَلَدَهُ بجَرِيدَتَينِ نحو أربعين، وفعَلَه أبو بكر وعُمَرُ، ولما بدأ ضَعْفُ الإيمان في المسلمينَ وصارُوا يشْرَبُونَ جمَعَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كعادَتِهِ جمْعَ الصحابَةَ واستشارَهُم؛ لأن عُمَرَ مع كونِه ثاقبَ الرأي غالِبَ الإصابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان لا يَسْتَغْنِي برأيِهِ عن مُشَاوَرَةِ المسلمين مع أنه مُوَفَّقٌ للصوابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك يشاوِرُ المسلِمينَ في الأمور العامَّةِ.

فجَمَعَ الصحابَةَ واستَشارَهُم، فقال عبد الرحمنِ بن عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ**»، يعني: اجْعَلْ عليه أخفَّ الحُدودِ، ثمانين جلدَةً، وهو حد القاذِفِ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

ويُسْتفادُ من هذا الحديثِ:

١ - أن عُقوبَةَ شارِبِ الخَمْرِ ليستْ حَدًّا محدودًا شرْعًا، يُستَفَادُ هذا من لفظِهِ ومن حُكْمِهِ، أما لفْظُه فإن عبد الرحمنِ بنَ عوفٍ قال: «**أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمانُونَ**»، وأقَرَّهُ الصحابة على ذلك؛ إذن: فجَلْدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للشارِبِ أربعين لا يُعْتَبَرُ حدًّا، وإلا لكان أخفُّ الحدودِ أرْبَعِينَ لا ثمانين، وهذا إقرارٌ من عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن الصحابة الحاضرين جَميعًا على أن الخَمْرَ عقوبَتُه ليست بِحَدٍّ.

أما من الناحية الحُكْمِيَّةِ فلأنه لو كانت عُقوبَةُ شاربِ الخمْرِ حدًّا محدودًا شرعًا ما ساغَ لأميرِ المؤمنين عُمَرَ ولا لغيرِهِ من الناس أن يتجاوز هذا الحَدَّ، أو أن يجعله مَوْضعًا لاستشارَةِ الصحابَةِ.

وعلى هذا فعقوبة الخَمْرِ ترجِعُ إلى اجتهاد الإمام في كلِّ زمانٍ، لكننا لا نَرَى أنه يجوز أن ينْقُصَ عما فَعَلَهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل لا بد من أن تكون أرْبعينَ فما فَوْق، ولو زاد على الثمانين إلى المئة أو المئة وعِشْرينَ أو مِئتَيْنِ، أو زاد على ذلك حَبْسًا أو عقوبة مالية ترْدَعُ الناسَ؛ فإننا لا نرى في ذلِكَ بأسًا، ما دامَتِ المصلَحَةُ تقتَضِي ذلِكَ، ولكن ليكن هذا بعد مشَاوَرَةِ أهلِ العِلْمِ وذَوِي الرأي فيما ينبغي أن يفعل، كما فعل أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمهم: أن حَدَّ الخَمْرِ عقوبة موكولٌ تقديرها إلى ولي الأمر، إلا أنَّه لا يجوزُ أن يَنْقُصَ عما كانت عليهِ في عَهْدِ الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألَةِ.

١٢٨٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ -جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا[(١)].

الشرح

هذا الحَدِيثُ يدُلُّ على أن الإنسان إذا تَقَيَّأَ الخمرَ فإنه يُحَدُّ، يعني: يُعاقَبُ، فتقام عليه عُقوبَةُ الخَمْرِ؛ لأنه كما قال أميرُ المؤمنين عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا**»، وعلى هذا لا يحتاج إذا جاء أحدٌ وشَهِدَ بأنه رأَى هذا الرجلَ يتَقَيَّأُ خمرًا؛ فإنه يجبُ أن يعاقَبَ عقُوبَةَ شارِبِ الخَمْرِ.

وأما الشمُّ فإنه لا يَدُلُّ على الشُّرْبِ، فإن الإنسان قد يَشْرَبُ الشيءَ بفَمِهِ يظن أنه شَرَابٌ مُباحٌ، فإذا تبيَّن له لفَظَهُ، فلا يلزم من كونِ الرائحة فيه أن يكون قد شَرِبَها، أما إذا تقَيَّأها فإنه لا شَكَّ قد شَرِبَها.

وفي هذه الحالِ لو ادَّعى من تَقَيَّأَ الخمرَ أنه شَرِبَها جاهلًا بها وأنه لم يكُنْ يعرِفُ أنها خمرٌ، وكان يمكن أن يكون صادقًا فيما ادَّعَى؛ فإنه لا يقامُ عليه العُقُوبَةُ؛ وذلك لأن ما قالَهُ محتَمَلٌ، والأصل البَراءُة حتى يتبَيَّنَ أنه حصَلَ منه هذا الشيءُ.

والقرينة هنا تُؤَيِّدُ صحَّةَ دعواهُ، أو عَدَمُ صِحَّتِهَا، فإذا كان الرجُلُ من المعْرُوفينَ بالاستِقَامَةِ وعدَمِ تعاطي الخُمورِ؛ فإنه يُقْبَلُ قولُه بأنها شَرِبَها جاهِلًا، وأما إذا كان الأمر بالعَكْسِ فإنه لا يُقْبَلُ منه الإنكَارُ، ومن القَرائنِ التي يُعْمَلُ بها حاليًا الطبُّ، فإنه إذا حُلِّل الدمُ فقال الطبُّ: أن هذا الرجُلَ يشْرَبُ الخَمْرَ؛ فإنه يثْبُتُ بِهِ الحَدُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧).

١٢٨١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ[1].

الشرح

هذا الحديثُ اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تَصْحِيحِهِ وتضْعِيفِهِ، ثم اختَلَفُوا في بقاء حُكْمِهِ ونفْعِهِ، والصحيح أنه حديثٌ صحيحٌ، وأنَّهُ إذا جُلد الرجل ثمَّ عاد فشَرب يجلد الثَّانيةَ، فإن عاد وشرب جلد الثَّالثةَ، فإن عاد وشرب وجبَ قتلُه، لكنه يُقتَل غيرَ كافرٍ، يقتل ويكفَّن ويُغسل ويُصلَّى عليه، ويُدفَن معَ المسلمينَ، إلا أنَّه يجب قتله للدليلِ الشَّرْعِيّ، وهو أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**». وهَذَا حديث صحيحٌ، وقولُ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّه منسوخٌ» غيرُ مَقبولٍ؛ لأنَّ النسخ يحتاجُ إلى دليلٍ، والزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من التابعينَ وليس من الصحابةِ حتَّى نقول: إنَّ قوله مَرفوع حُكمًا، بل هو من التابعين، فرأى هَذَا الرأيَ وتَبِعه عليه طائفةٌ من العلماءِ. والنسخُ يحتاج إلى دليلٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٤١، رقم ٥٢٧٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٣).

والحديثُ بهذا القَيْدِ لَهُ وَجْهُهُ، من حيث إنَّ المفاسِدَ إذا لم تَنْدَفِعْ إلا بقتْلِ المفْسِدينَ فإنه يجِبُ قَتْلُهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣].

قال ابنُ حزمٍ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ قتلَه فِي الرَّابعةِ حدٌّ يجب على وليِّ الأمْرِ أنْ يُنَفِّذَه أيًّا كان الشارِب، وليس لنا بدٌّ من اتباعِ قولِ اللهِ ورسولِهِ، إلا أن شيخ الإسلامِ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أن قتلَه تبعًا للمصلحةِ، وأنه راجِع إلى رأيِ الإمامِ، وأن النَّاسَ إذا لم يَنْتَهُوا عن شربِ الخمرِ إلا بالقتلِ قُتل الشاربُ.

وقولُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قولٌ وَسَط بينَ مَن لا يرونَ قتلَ الشاربِ مُطلَقًا، وبين مَن يَرَونَ قتلَه فِي الرَّابعةِ مُطلقًا، فهو أقربُ الأقوالِ إلى الحقِّ، أن الإمام إذا رأى النَّاس انتهكوا حُرُماتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكثُر شُربُهم للخمرِ، ولم يَنْتَهُوا إلا بالقتل قتل فِي الرَّابعةِ.

١٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

الشرح

هذا الحَدِيثُ عامٌّ، فيشَمَلُ الحدودَ والعُقوباتِ التي دُونَ الحدودِ، حتى في

(١) انظر المحلى (١٢/ ٣٦٧ وما بعدها).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب الوجه فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٥٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآباء، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

تأدِيبِ الرَّجُلِ ولدَه فإنه لا يَضْرِبْ وجْهَهُ، فإن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ذَلِكَ، وأمرَ باتِّقَاءِ الوَجْـهِ، لكن يَضْرِبُونَهُمْ على الرأسِ أو علَى الكَتِـفِ أو على الظَّهْرِ، فيـما لا يَضُرُّهُ، أما الوجه فلا يجوز الضَّرْبُ عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ ذلِكَ.

ولأن ضَرَبَ الوَجْهِ يحصلُ بِهِ من إذْلالِ المضروبِ ما هو ظاهِرٌ، ولأن ضَرْبَ الوجْهِ قد يؤَدِّي إلى تشْويهِهِ وهو جمالُ الإنسان، ففيه هذه المحاذِيرُ؛ ولذلك نَهـى رسولُ الله ﷺ عن الضَّرْبِ على الوَجْهِ. وبعض الناس -والعياذ بالله- لو يفْعَلُ صَبيُّه أدْنَى شيءٍ ضرَبَه على خَدِّه، وربما يرى أثر أصابِعِه عَلَى خَدِّ المضروبِ، وهذا لا يجوز؛ لأن الرَّسُولَ نهَى عن ذلك عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.



١٢٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ[١].

الشـرح

في هَذَا الحديثِ أن الحُدودَ لا تُقامُ في المساجِدِ؛ لأن المساجِدَ ما بُنِيَتْ لهذا، فالمساجِد بنِيَتْ للصلاةِ ولقراءَةِ القرآنِ والذِّكْرِ، لم تُبْنَ لتقام فيها الحدودُ.

ولأنه لو أقِيمَتِ الحُدودُ في المساجِدِ ربما يَخْرُجُ من المحْدُودِ شيء قَذِرٌ فيُقَذِّرُ المسجد، وربما يحصُلُ منه صُرُاخٌ وصياحٌ ينافي حُرْمَةَ المسجِدِ؛ ولهذا نهى النَّبِيُّ ﷺ أن تُقامَ الحُدودُ في المساجد لهذه الأسبابِ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠١)، والحاكم (٤/ ٣٦٩).

ولكن أين تُقامُ الحدودُ؟

تقامُ في الأماكن التي يحْصُلُ بها زَجْرُ النَّاسِ، كما قال الله تعالى في عُقُوبَةِ الزاني: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، بحيث يكون المجالُ مفتُوحًا للناس يشاهدونَ هذا الذي عُوقِب؛ لأجل أن يكونَ فيهِ رَدْعٌ لغيرِهِ، وفيه زيادةٌ في تعزيرِ هذا المحدودِ.

١٢٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

١٢٨٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٢٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3].

الشرح

هذه الأحاديثُ عن أنسٍ وعُمَرَ وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تدُلُّ على أن الخَمْرَ ليس من مادَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بل قد يكون من العِنَبِ أو التَّمْرِ أو الشعيرِ أو غيرِ ذلك، ولهذا عَرَّفَهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، رقم (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم (٥٥٨٨)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

النَّبِيُّ ﷺ بقَولِهِ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، فكلُّ مسكَرٍ فهو خَمْرٌ، من أي مادَّةٍ كان، وهذا تعريفُهُ، ثم بين الحكمِ فقالَ: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ**»، وهـذا من حُسْنِ التعليمِ، فإن الحُكْم على الشيءِ فَرْعٌ عن تصوُّرِهِ، وهنا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما بينَ الخَمْرِ وعرَّفه بأنه كلَّ مسْكِرٍ بيَّن الحُكْمِ؛ ولهذا أخَذَ العلماءُ من مثلِ هذا الحديثِ هذه القاعِدَةَ: «الحُكْمُ على الشيءِ فَرْعٌ عن تَصَوُّرِهِ».

فبدأ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أولا بالتَّعْرِيف؛ ليتَمَكَّنَ الإنسان من تَصَوُّرِ المحكومِ عليه، ثم بيَّن حُكْمَهُ، ففي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أن كلَّ ما أسْكَرَ فهو خَمْرٌ، وعلى أن كَلَّ مسكِرٍ فهو حَرامٌ، من أي مادةٍ كان، حتى لو كان من الأمورِ التـي يستَعْمِلُهَا الناسُ في التطيُّب وغـيرِهَا، فأيُّ مادة كانَتْ من الأمـور المسْكِرَةِ فإنها خَمْـرٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ أطلَقَ العبارَةَ ولـم يستَثْنِ شَيْئًا.

ولكن هل هذا التحريمُ يعودُ على وجهٍ تَحْصُلُ به المفْسَدَةُ، أو مُطْلَقًا؟

ينبَنِي على هذا لو قلنا: إن التحرِيمَ يعودُ إلى الخَـمْرِ مطلَقًا، سـواء استُعْمِلَ على الوجه الذي تَحْصُلُ به المفْسَدَةُ أو لا؛ فإنه يلْزَمُ من ذلك أن يُحَرِّمَ استعمالَ جميعِ الأطَيابِ التي تُسْكِرُ؛ لقوله: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ**».

وإذا قلنا: إنه حَرامٌ في الحالِ التـي يحصُلُ بها مفْسَدَةُ الإسكارِ؛ فإنه لا يَحْـرُمُ إلا إذا شُرِب، وأما إذا استُعْمِلَ في غير ذلك؛ فإنه ليس بمُحَرَّمٍ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، والخَمْرُ لا يحصُلُ به هذه المفـسدَةُ إلا إذا شُرِبَ، وأما إذا تمَسَّـح به الإنسانُ أو مَسَـحَ به شيئًا في ثوبِهِ

أو بدنِهِ فإنه بلا شَكٍّ لا يحصلُ به العداوةُ ولا يحصُلُ به الصدُّ عن ذكر اللهِ، فعلى هذا يكون التحريمُ مخْصُوصًا بما تكون فيه العِلَّةُ وهو الشَّرابُ.

وبناء على هذا القولِ يكونُ استعمالُ هذه المادَّةِ المسْكِرَةِ جائزًا، ولا بأسَ بِهِ.

ولكن قد يقولُ قائلٌ: إن الوَرَعَ أن يتَجَنَّبها الإنسان أيضًا؛ لعموم قولِهِ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، فإن هذا عامٌّ، والعِبْرَةُ لعمومِ الحُكْمِ، وإن كانت العِلَّةُ في التَّخْصِيصِ، لكن الأوْلى للإنسان أن يجْتَنِبَهُ في الكلِّيَّةِ؛ لأن هذه طريقة الإنسان الذي يُحِبُّ براءَةَ الذمَّةِ.

ولكني لا أجْزِمُ بتحريمِ استعمالِ هذه الأَطيَابِ، ولكني أتورَّع منْه، فلا أستَعْمِلُهُ إلا عندَ الحاجَةِ، مثل أن أضَعَهُ على جُرْحٍ، أو ما أشبه ذَلِكَ؛ لتَطْهِيرِهِ وتعقِيمِهِ، فهذا لا بأسَ بِهِ؛ لأن المصلَحَةَ محقَّقَةٌ والتحريمَ مشكُوكٌ فيهِ، وما كان طريقُ حُكْمِهِ الورَعُ فإنه يُباحُ عند الحاجَةِ.

وأما إذا كان للاحتياجِ والتَّطَيُّبِ؛ فالأطَيَابُ سِوَاهُ كثيرَةٌ والحَمْدُ للهِ، ويستَطِيعُ الإنسانُ أن يأتِيَ بأطيابٍ ليسَ فِيهَا شُبْهَةٌ فيتَطَيَّبُ بها، أما هذه الأطْيَابُ التي فيها شُبْهَةٌ فلا حاجَةَ إليها، خُصُوصًا أن بعضَ الناس يستَعْمِلُهَا في موضع لا حاجَةَ إليه إطْلَاقًا، وإذا انتَهَى من التَّغْسِيلِ والتَّجفيف صاروا يُعطونَه من هَذِه الأطَيابِ، بينما هي ليسَ لها حاجَةٌ أبدًا، ولا جرَتِ العادَةُ فيما قبل أن الناسَ يتَطَيَّبُونَ إذا انتَهَوْا من الأكْلِ والشُّرْبِ؛ لهذا أرى أن الوَرَعَ أن يتَجَنَّبَهَا الإنسانُ.

وعلى المرء إذا عَرَفَ أن هذا العطْرَ فيه مادة مسْكِرَةٌ، بحيث لو شَرِبَهَا سَكِرَ منها؛ فإنه يجب عليه أن يَتْرُكَهَا، أما لو كانَتِ الكِمِّيَّةُ التي فيه قَلِيلَةٌ فإنها لا تُؤَثِّرُ، وكذلك أيضا لو كانَ لا يَدْرِي أهِي كثيرةٌ أو قليلةٌ فالأصْلُ فيها الحِلُّ.

مسألة: هل الخَمْرُ نَجِسَةٌ أو ليست بنَجِسَةٍ؟

جمهورُ أَهْلِ العلمِ على أن الخَمْرَ نَجِسَةٌ، وأنها مِثْلُ البَوْلِ، إذا أصابت الثوبَ وجَبَ أن يُطَهَّرَ، أو إذا أصابت البدن وجبَ أن يُطَهَّرَ منه؛ لأنها نَجِسَةٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، والرِّجْسُ معناه: النَّجِسُ، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، أي: نَجِس.

وفي الحديثِ الصَّحِيحِ عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ أبا طَلْحَةَ ينَادِي يوم خَيْبَرَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»(١)، أي: نَجَس، ولهذا فإن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما حُرِّمَتِ الحَمِيرُ أمر أن تَغْسِلَ مِنْهَا الأَوانِي.

وقال بعض العلماء -وهم قِلَّةٌ جِدًّا-: إن الخَمْرَ طاهِرَةٌ طهارَةٌ حِسِّيَّةٌ، ولا يجبُ على المرء إذا أصابَ ثوبَه منها أن يَغْسِلَهُ، أو أصاب بدَنَهُ منها أن يَغْسِلَهُ، وأن قولَه تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، يعني: معْنَاها رِجْسٌ عَمَلِيٌّ، فالعمل الذي هو شُرْبُها هو الرِّجْسُ، بدليل أن الأنصابَ والميسرَ والأزْلامَ ليست نَجِسَةً نجَاسَةً حِسِّيَّةً، وإنما هي نجاسة عَمَلِيَّةٌ، والخبر هنا: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، خبر عن الأرْبَعَةِ، فيَقْتَضِي تساوِي الأربعة في الحُكْمِ، والتفريقُ بين بَعْضِهَا وبعضٍ بدونِ دَلِيلٍ غيرُ لائقٍ.

ثم إن هناك دلِيلًا على طهارتها أيضًا، وهِي أنه لما حُرِّمَتِ الخَمْرُ أمر النبيُّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨).

بإِرَاقَتِهَا، فأُرِيقَتْ في الأَسْواقِ[(١)]، ولم يأمُرْ بغَسْلِ الأوانِي مِنْهَا، فإرَاقَتُها في السوقِ دَلِيلٌ على عَدَمِ النجاسَةِ؛ لأنها لو كانت نَجِسَةً ما جازَ إرَاقَتُها في أسواقِ المسلِمِينَ، كما أن عدمَ الأمر بغَسْلِ الأواني منها دليلٌ على الطهارة أيضًا.

ولقد ثَبَتَ في صحيحِ مسلم أن رَجُلًا قَدِمَ على النبي ﷺ ومعه راوِيَةٌ مِنَ الخَمْرِ، والرَّاوِيَةُ هِيَ القِرْبَةُ الكبيرةُ، فأهْدَاها إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فردَّها النَّبيُّ ﷺ وقال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ؟**» فَفَكَّ الرَّجُلُ فمَهَا وأراقَهَا بحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(٢)]، ولم يأمُرْهُ بغَسْلِ الرَّاوِيَةِ، ولا نهاه أن يُرِيقَها في الأرضِ، فدلَّ ذلِكَ على أن الخَمْرَ ليستْ نَجِسَةً حِسِّيَّةً، ولكن نَجَاستَهَا مَعنَوِيَّةٌ، فهي عَمَلٌ خَبِيثٌ.

١٢٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

١٢٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

---

(١) مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، وابن حبان (١٢/ ٢٠٢، رقم ٥٣٨٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، رقم (٢٠٠٤).

الشرح

في هذا الحَدِيثِ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ كان «**يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ**» أي: يُطْرَحُ له الزَّبِيبُ في الماءِ؛ لأجل أن يكتَسِبَ الماءُ حلاوةً مِنْهُ، فيُنْبَذُ له فيشرَبُهُ من آخرِ يومِهِ، ومن الغَد، ومن بعدِ الغَدِ، إلى آخر اليوم، يعني ثلاثة أيام، فإذا انتهتِ الأيَّامُ الثلاثةُ أراقَهُ ﷺ بالأَرْضِ.

وإنما كان يُريقُهُ؛ لأنه بعد الأيام الثلاثَةِ ولا سيَّما في أيامِ الحَرِّ، ولا سِيَّما في الحجاز في المدينة يُخشَى أن يكونَ قَدْ اشتَدَّ، يعني بدَأَ فيه الإسكارُ، فيَشْرَبُهُ الإنسان وهو لا يشعرُ فيُسْكِرُهُ، فتكون إراقة النبيذِ بعد الأيام الثلاثة من باب الاحتياطِ؛ حتى لا يكون مُسْكِرًا والإنسان لا يشعُرُ بِهِ.

ومع ذلك لو شَرِبَهُ بعد الأيام الثلاثة ولم يُسْكِرْهُ فإنه شَرابٌ مباحٌ، لأن النبيَّ ﷺ أعطَانَا قاعِدَةً، وهي: أنه لا يَحْرُمُ إلا ما كان مُسْكِرًا، فقال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فمفهومه: ما لم يكُنْ مُسْكِرًا فهو حَلالٌ.

وكذلك أيضًا لو نبذ التمرَ بدَلَ الزَّبِيبِ في الماء، وبَقِي ثلاثة أيام؛ فإن الأَوْلى أن لا يشْرَبَهُ لا سيما في الأماكن الحارَّة؛ فإنه يُخْشَى أن يكون قد اشتَدَّ والإنسان لا يشعر بِهِ.

١٢٨٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٠/ ٨، رقم ١٩٦٧٩)، وابن حبان (٤/ ٢٣٣، رقم ١٣٩١).

١٢٩٠- وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا[1].

الشرح

في هذا الحَدِيثَ أنه لا يُمكِن أن تكون الخمرُ دواءً، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**»، ولا يمكن أن يجعل الله شفاءَ عبادِهِ فِيما حرَّم عليهم، فكيف يكون حرامًا يمنعنا الله منه ونقول: هَذَا دواءٌ؟! لأنه لو كانَ فيه مَصْلَحَةٌ ما حُرِّم؛ فكيف يكونُ شِفَاءً مُزِيلًا للأمراضِ؟ فلا يجوز أن يُتداوَى بها، إلَّا أن بعض أهلِ العلمِ ذكر مسألةً قد تكون نادرةً، قالوا: لو أن رجلًا غَصَّ بلقمةٍ وانحبس نفَسه، وكان عنده كأسٌ من الخمرِ فشرِبه حتَّى اندفعتِ اللقمةُ، فهَذَا لا بأس به؛ لأنَّه ضرورةٌ، وأكلُ المَيْتةِ جائزٌ للضرورةِ، كذلك شُرب الخمرِ هنا جائز للضرورةِ؛ لأنَّ ضرورتَه تَندفِع به، لكن هَذِهِ مسألة فَرضيَّة، إنما لو وقعتْ لكان هَذَا الدواء.

وكذلك في حديثِ طارِقِ بن سُوَيْدٍ أنه سأل النَّبِيَّ ﷺ عن الخَمْرِ يصْنَعُها دواءً، فقال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**»، أي: إنها مَرَضٌ؛ لأنها تُفْسِدُ العَقْلَ، وتُفْسِدُ البَدَنَ، وتفْسِدُ الدِّينَ، وهي أمُّ الكبائرِ، وهي أم الخَبائثِ، ومفتاحُ كلِّ شَرٍّ، فإذا كانت كذلك فكيف يمكن أن تكونَ دَواءً؟

وكلام النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حقٌّ، ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ**﴾ [النجم:٣]، فما قالَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأقرَّهُ الله عليه فإنه يُعْتَبَرُ وَحْيًا إقْرارِيًّا، وأن هذا هو الذي يتبَيَّنُ به

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٣).

القَوْلُ، بأن جميع السُّنَّةِ وَحْيٌ، يعني: لَيْسَتْ كلُّ الشريعَةِ أوحاهَا اللهُ إلى الرسولِ وَحْيا فعليًّا بالقول، ولكنه إذا أقرَّ اللهُ نَبِيَّه على شيءٍ فهُوَ وَحْيٌ إقْرَارِيٌّ، كما أن سُنَّةَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا تكونُ بقَوْلِه وفعلِه فقط، بل وبإقْرارِهِ أيضًا، فما أقرَّهُ الرسولُ فهو مِنَ السُّنَّةِ، وما أقرَّ اللهُ رسولَه عليه فهو مِنَ الوَحْي.

والله عَزَّوَجَلَّ أقرَّ نَبِيَّه حينما قال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**»، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَى خالِقُ الأشياءِ، وهو الذي يُودِع فيها الخَيْرَ والشرَّ، ويودِعُ فيه الداءُ والدَّواءُ، فإذا أَخبَرَ نبيُّهُ أن الخمرَ داءٌ وليستْ بِدَواءٍ، وأقرَّه الله عليه كما هو الواقع في هذا الحَدِيثِ؛ فإننا نَجْزِمُ جزمًا أن الخمرَ داءٌ وليست بدواءٍ، حتى لو اجتمع لدينا جَميعُ أطبَّاءِ العالم، وقالوا: إن فيها دواءً. قلنا لهم: كَذَبْتُمْ وصدَقَ اللهُ ورسولُهُ، ليس فيها دواء، بل هِيَ داءٌ؛ لأن ما قاله الرسول ﷺ وأقرَّهُ الله عليه فيه فَهُو وَحْيٌ، والله تعالى هو الذي يُودِعُ الأشياءَ في مخْلُوقاتِهِ وهو العالم بما فيها سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

فإن قيل: وكيف نَجْمَعُ بين هذا الحديثِ وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]؟

قلنا: المنافع التي فيها للنَّاس هي المنافع المادِّيَّةُ الماليَّةُ في الاتِّجارِ بها، وأما المنافع البَدَنِيَّةُ فإنها سُلِبت بالتَّحريمِ، كما أن الحَمِيرَ الأهْلِيَّةَ كانت مُباحَةً أوَّلَ الأمر، فكانت طاهِرَةً تؤكَلُ، ثم حرَّمها الله فصارَتْ رِجْسًا.

فالأشياء قد تكون في وقتِ الإباحَةِ طيِّبَةً طاهِرَةً، فإذا طرأ عليهَا التحريم سُلِبَتْ هذه المنافِعُ وهذه الطَّيِّبَاتُ وصارَتْ خبيثَةً، وهكذا الخَمْرُ كان فيها منافِعُ مالية الناتِجَةُ عن البيعِ والشِّرَاءِ والاتِّجارِ، وإذا قُدِّر أن فيها منافِعُ بدنيَّة؛ فإن هذه المنافِعَ جميعُهَا سُلِبَتْ لما حُرِّمَتْ، أو نقول: أن هذه المنافع بَقِيَتْ لكن ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن

نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، وهذا لا يُنافِي قولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**».

فإن قيل: ورد أن النَّبِيَّ ﷺ أجازَ للزُّبَيْرِ استخدامَ الحريرِ لحَكَّةٍ كانت فيهِ، ألا يعْني هذا أن المحَرَّمَ تكون فيه مَنافِعُ فيبَاحُ لها، وعليه يمكن أن يكون في الخَمْرِ دواءٌ؟

قلنا: المُحَرَّمُ إذا اضطر الإنسانُ لاستعمالِهِ في نفْعٍ مُعَيَّنٍ فإنه يُسْتَعْمَلُ فيما ينفَعُ فيه، فالخِنْزِيرُ محرَّم، لكن إذا اضْطر الإنسانُ إليه لجُوعٍ جازَ لَهُ أكلُهُ وانتفَعَ به، لكن أن نقول: إن هذا الشيءَ فيه دَواءٌ فمَعْناه أن فيه قُوَّةً تُزِيلُ هذا المَرَضَ.

والحريرُ أيضًا لم يُحَرَّم لذاتِهِ، وإنما حُرِّم لغايَةٍ؛ ولهذا جازَ للنساءِ؛ لأن الرَّجُلَ لا ينبغي له أن يكون كالمرأةِ لا يهتَمُّ إلا بِلِبَاسِهِ، لكن تحريمَ الحريرِ إنما هو من بابِ الوسائلِ، وليس من بابِ المقاصِدِ؛ لذلك أبيحَ للحاجَةِ، ولا نقول: إنَّهُ أُبِيحَ للضَّرُورَةِ.

فإن قالَ قائل: إذا كان الخمر مَخلوطًا به غيرُه؟

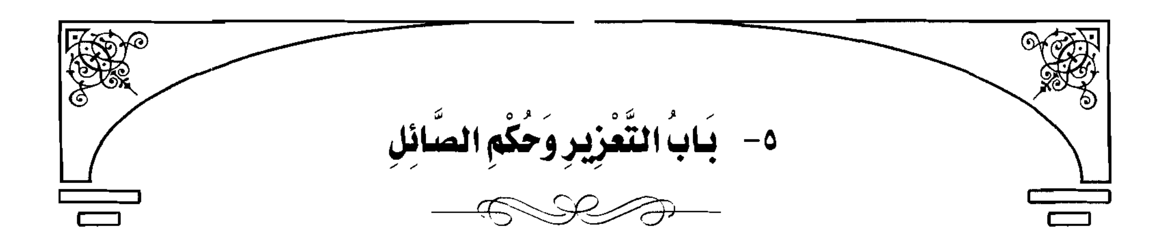
فالجواب: إذا كان الإنسان لو شرِب كثيرًا من هَذَا المخلوطِ أسكرَه، وإنْ شرِب قليلًا لم يُسْكِرْه، فهو حرامٌ؛ لقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». المعنى أن هَذَا الشرابَ لو أنك شرِبت منه كثيرًا فأسكرَ فهو حرامٌ، ولو شرِبتَ قليلًا جِدًّا فهو حرام؛ لأنَّ شربَ القليلِ يؤدِّي إلى شربِ الكثيرِ.

أما إذا خُلِط شيءٌ قليلٌ جِدًّا من الخمرِ ولكنه لم يؤثِّر؛ فهَذَا لا يَحْرُم، ولا يكون حرامًا؛ لأنَّ هَذَا الشرابَ الَّذِي فيه خِلطٌ يسيرٌ جِدًّا من الخمر لو أكثرتَ منه لم يَضُرَّكَ،

وهَذَا يحتاج النَّاس إليه كثيرًا فِي بعض الأدويةِ، فإن بعض الأدوية يكون فيها شيءٌ من الكحول لكنَّه يسير جِدًّا جِدًّا لِحِفْظِها، ولا يَسْكَر المتناوِل لها، ولو تناولَ كثيرًا، فهَذَا لا يكون حَرامًا.

نسأل اللهَ تعالَى أن يحميَ بلادَ المسلمينَ من كلِّ شرٍّ وسُوءٍ، إنَّه على كل شيء قدير.





٥- بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

الشــرح

قال المؤلف: «**بابُ التَّعْزِيرِ**»: التعزيرُ معناه: التأْدِيبُ، واتِّخَاذُ ما به يكونُ الأدبُ والتَّرَفُّعُ عن الأمورِ المشِينَةِ، وليس بمُقَدَّرٍ شَرْعًا، لا كَمِّيَّتُهُ ولا كَيْفِيَّتُهُ، وإنما المعيَّن جِنْسُه؛ فالمقصودُ بالتَّعْزِيرِ: كلُّ ما يحصُلُ به التأدِيبُ والرَّدْعُ، قد يكون بالفِعْلِ، وقد يكون بالقَوْلِ، وقد يكون بالتَّرْكِ.

أما الصائلُ فالصائلُ هو الَّذِي يَصُول على الإنسانِ؛ إمَّا ليفعلَ به الفاحشة والعياذُ باللهِ، أو ليأخذ مالَه، أو ليقتله، أو ليفعل فاحشةً فِي أهلِه، وما أشبه ذلكَ، هذا الصائل يُدافع بالأسهل فالأسهل، بالتهديد، فإن لم يندفع فبأسره، فإن لم يستطع وأراد قتله فله أن يقتلَه، ولا حرجَ عليه ولا إثم عليه؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ سُئل عن الرجلِ يأتي إلى الرجلِ يقول: أَعْطِنِي مالَكَ، فقال: «**لَا تُعْطِهِ**». قالَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قالَ: «**إِنْ قَاتَلَكَ فَقَاتِلْهُ**». قالَ: أرأيتَ إنْ قَتَلَني؟ قالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قالَ: أرأيتَ إنْ قَتَلْتُه؟ قالَ: «**فَهُوَ فِي النَّارِ**»[1].

فمثلًا: هجْرُ أصحابِ المعاصِي يُعْتَبَرُ تعْزِيرًا؛ لأنه تأدِيبٌ، مثلما هَجَرَ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ وصاحِبَيْهِ حين تخلَّفُوا عن غَزْوَةِ تبوك، وأمرَ أصحابَه أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٠).

يهْجُروهُم، وهَجَرُوهم أربعينَ ليلَةً، ولما تمَّتْ أربعونَ ليلةً أمرَهُمُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يعْتَزِلُوا نِساءَهُم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ نطلِّقْ نِسَاءنا؟ فقال الرسولُ الذي أرسَلَهُ الرسولُ إليهِمْ، قال: إنه يأمُرُكَ أن تَعْتَزِلَها. يعني: بدونِ طَلاقٍ، فاعتَزَلَ امْرَأته، وهذا يُعْتَبَرُ تعزيرًا؛ وذلك أثَّرَ فيهم تأثيرًا بالِغًا حتى ضاقَتْ عليهِمُ الأرض بما رَحُبَتْ وضاقَتْ عليهِمْ أنفُسُهم، وظنُّوا ألا مَلْجَأ مِنَ الله إلا إليه، وحصل لقُلوبِهِمْ من اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ والتَّعَلُّقِ به، والإقبالِ عليه ما لم يكن لو لم يَحْصُل لهم هذا الأمر.

ثم لما اشتَدَّ الكَرْبُ جاء الفَرَجُ من الله عَزَّوَجَلَّ، أنزلَ الله تَوبتَهُمْ قُرآنًا يُتْلى إلى يوم القيامة: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨][1].

فانظر إلى امْتِثَالِ الصحابَةِ لأمرِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالصحابَةُ لا شكَّ أنهم كان فيهِمْ من هُو قَرِيبٌ إلى هؤلاء الثلاثة، لكن لما أمَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهَجْرِهِمْ هَجَرَهم أقارِبُهم كلُّهم، حتى إن أبا قَتادَةَ كان ابنَ عمِّ كعبِ بنِ مالِكٍ، ومن أحبِّ الناسِ إليه، يأتي إليه في بُستانِهِ ويتَسَوَّرُ البُستانَ عليهِ، ويُسَلِّمُ عليهِ ولا يَرُدُّ عليه السَّلامَ، ويناشِدُهُ: هل تَعْلَمُ أني أبْغَضُ اللهَ ورسولَهُ؟ فلا يرُدُّ شيئًا، يقول: الله ورسولُهُ أعْلَمُ، فلا يَرُدُّ عليه شيئا وهو ابنُ عمِّهِ وأحبُّ الناسِ إليه، ولكنَّهم امتَثَلُوا أمرَ الرسولِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

كما تُظْهِرُ هذه القِصَّةُ صبرَ الصحابَةِ عندَ الشدائِدِ والبلاءِ، فقد أرسَلَ ملِكُ غَسَّان إلى كَعْبِ بن مالِكٍ كِتَابًا، يقول فيه: إنه بلَغَنَا أن صاحَبَكَ، -يعني: الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، قَدْ قَلاكَ، -يعْنِي: أَبْغَضَكَ وهَجَرَكَ-، وإنك لستَ في دَارِ هَوَانٍ، فَالحَقْ بِنَا نُواسِكَ، -أي: نَجْعَلُك مِثْلنا-، فلما قَرَأ كَعْبٌ الكِتابَ، قال: واللهِ هَذِهِ مِنَ الفِتَنِ، فذهب به فورًا فأَحْرَقَهُ، خافَ أن يجتَمِعَ بِهِ بعدُ فيُوَسْوِسُ له الشيطانُ ويذْهَبُ إلى هذا المَلِكِ.

فقِصَّةُ كعبِ بن مَالِكٍ وأصحابِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ نَوْعٌ مِنَ التَّعْزِير.

وكذلك من التعزيرِ أن الإنسان إذا عَطِسَ فلم يَحْمَدِ اللهَ، أننا لا نَشَمِّتُهُ، تَعْزِيرًا له على عدَمِ حمدِ الله؛ لأن المشروعَ للإنسان إذا عَطِسَ أن يحمَدَ اللهَ، ويشْرَعَ لنا إذا سَمِعْنَاهُ أن نَشَمِّتَهُ، فيرد ويقول: يهدِيكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُم، لكن بعض الجُهَّالِ يَرُدُّ فيقول: يَهْدِينَا ويهدِيكُم اللهُ، لأنه دعا لَكَ وحْدَكَ ولم يُشْرِكْ نفْسَهُ في الدُّعاءِ، لذا فعَليكَ أن تُجَاوِبَهُ بمثل ما قال لك، وقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهَ ويُصلِحُ بالَكُمْ.

ومن التَّعْزِيرِ أن نمنَعَهُ من التَّصُرُّفِ، ونوقِفَهُ عن العَمَلِ، وهو ما يُسَمَّى الآن بكفِّ اليَدِ، أي: نُكَفُّ يدَهُ عن العَمَلِ.

ومن التَّعْزِيرِ أن نخْصِمَ من رَاتِبِهِ، ويكون بِتَغريمِ المالِ، ويكون بالحِرمان منَ الوَظيفة، ويكون بالحَبْس، ويكون بالتَّشهير بالشخص فيُوقف أمامَ النَّاسِ ويُوَبَّخ؛ لأنَّ المقصودَ من التعزيرِ هو التأديبُ، فبأيِّ شيءٍ كانَ حصلَ المقصودُ.

ومن التَّعْزِيرِ: أن نَحْرِقَ مالَهُ الذي عصَى اللهَ فيه، مثل: لو كانَ يَعْصِي اللهَ تعالى في تِلِيفِزْيونَ يفتَحُهُ على الأغاني المحرَّمَةِ، أو على التَّمْثِيلياتِ الخَلِيعَةِ التي تُتْلِفُ

الأخلاقَ وتُفْسِدُ البلادَ والعبادَ؛ فإننا لا بأس أن نُعَزِّرَهُ فنُخْرِجُ هذا التليفزيون في السوقِ ونحْرِقُه أمامَ الناسِ، فهذا من التَّعْزِيرِ ولو كان فيه إتلافُ مالٍ، فإتلافُ المالِ يجوزُ عند التَّعْزِيرِ.

ومن التعزيرِ أن نُوَبِّخَهُ أمام الناس، وكثيرٌ من الناس إذا وَبَّخْنَاهُ أمام الناس كان هذا أشدَّ عليهِ من آلافِ الضَّرباتِ.

فالمهِمُّ: أن التَّعْزِيرَ ليس محَدَّدًا بشيءٍ مُعَيَّنٍ، وكل ما فيه تأدِيبُ الناسِ فإنه تَعْزِيرٌ، ويجبُ على وُلاةِ الأمورِ أن يقُوموا به، حتى إنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «قد يجوز لولي الأمر أن يعَزِّرَ بالقتْلِ»[1]، فيُقْتَلُ المجْرِمُ تعزيرًا وتأديبا، وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ له أصلٌ في الشَّرْعِ.

١٢٩١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيما إذا عَزَّرَ الحاكِمُ بالجَلدِ هل يزيدُ على عشَرَةِ أسْواطٍ أو لا يَزِيدُ؟ وسبب اختِلافِهِمْ في هذا الحديث؟

فقال بعضُ العلماء: إذا عُزِّرَ بالجلْدِ لا يزيدُ على عشَرَةِ أسواطٍ من العَشَرَةِ

---

(١) الصارم المسلول (ص:١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

فأقَلَّ؛ واستَدَلُّوا بهذا الحديث؛ لأن في الحدود الزانِي حدُّه مئةُ جَلدة، والقاذِفُ حدُّه ثمانونَ جلْدَةً، فهذان حدَّان، وأما إذا لم يكن في حدٍّ من الحدود فلا يُجْلَدُ إلا عشرةً فأقَلَّ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل له أن يَزِيدَ على عَشَرَةِ أسواطٍ في التَّعْزِيرِ؛ لأن المقصودَ من التَّعْزِيرِ هو الرَّدْعُ والزَّجْر، وهذا قد لا يحصلُ بعشَرَةِ أسواطٍ فأقَلَّ، بل ربما لا يحصُلُ إلا بعِشْرين أو ثلاثينَ أو أكثَرَ.

وقالوا: إن المرادَ بالحدودِ هنا ليستِ العُقوباتُ المقدَّرَةُ، بل المراد بالحدودِ المحارِمُ، يعني: الحَرَامَ، فلا يُجْلِدْ فوق عشَرَةِ أسواطٍ إلا في أمْرٍ محرَّم، أما إذا كانَتِ المخالَفَةُ بغير أمرٍ محرَّم، مثل: طِفْل يخالِفُ والِدَه بشيءٍ ليس مِنَ الأمورِ المحَرَّمَةِ فإنه لا يُجْلَدُ إلا عشَرةً فأقل، ومثل المرأةِ تُخَالِفُ زَوْجها، ولكنها لا تقَعُ في شيءٍ مُحَرَّمٍ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، فله أن يَضْرِبَها لكن لا يزيدُ على عشَرَةِ أسواط.

فيكون المرادُ بالحُدودِ هُنا المحرَّمَاتُ، فجعل الحدود بمعنى المفروضات والمنهيَّات؛ لأنَّ الله سمَّى المفروضاتِ حُدُودًا فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، وسمى أيضًا المنهيَّات حدودًا فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

يعني: لا أحَدَ يُجْلَدُ فوقَ العشَرَةِ أسواط إلا إذا كان فعَلَ شيئًا محرَّمًا في الدِّين، أما إذا فَعَلَ شيئًا هو مِنْ حقوقِ الناسِ؛ فإنه كتَأْدِيبِ الوالِدِ لولَدِه، والزَّوجِ لزوجَتِهِ، فإنه لا يزيد على عشَرَةِ أسواطٍ، وهذا القول هو الراجِحُ، بل المتَعَيِّنُ؛ لأنه سبق أن شُرْبَ الخَمْرِ ليس فيه حدٌّ شرْعِيٌّ بل هو عقوبَةٌ وتَعْزِيرٌ، وأن للحاكِمَ أن يزيدَ على

الأربعين إلى الثمانين إلى المئة إلى المئةِ والعِشْرِينَ، إلى المئتَيْنِ مفرَّقا أو مجموعًا، حسب ما يراه أنه أنْفَعُ للمُسْلِمِينَ، وهَذَا القـولُ هو الراجِح.

فالصوابُ في هذه المسألةِ: أنه يجوزُ التَّعْزِيرُ بالجلْدِ فوقَ عـشَرَةِ أسواطٍ على حسبِ ما يَرَاهُ الحاكِمُ من المصلَحَةِ ودرءِ المفْسَدَةِ.

فيجوزُ للإمامِ أو نائبِ الإمامِ أن يزيدَ على عشر جلدات، الإمام هو الَّذِي له السلطةُ العليا فِي البلادِ؛ كالمَلِك والرئيسِ وما أَشْبَهَهُما، ونائبه: مَن يقومُ مَقامه فِي هَذِهِ الأمورِ كَوزير العدلِ مثلًا، فيجوز أن يزيدَ على عَشْرِ جَلَدَات، إلا أنَّه لا يعزِّر فِي مَعصيةٍ يجب فِي جِنسها الحدُّ فيبلغ الحدّ، يعني مثلًا تقبيل المرأة الأجنبيَّة وضَمُّها وما أشبهَ ذلك، يُجلَد عليه إلى تسعٍ وتسعينَ، ولا يصل إلى المِئة؛ لأنَّ الله أوجب فِي الزنا -وهو فِعل الفاحشةِ- مِئةً، فلا يجوز أن يبلغ بها المِئة، وما دونَ ذلك لنا أن نُعَزِّره به.

وهَذَا القول هو الراجِح، وإذا لم يَرْتَدِعِ الإنسانُ ويَتأدَّب نُعِيد عليه، يعني لو فرض أننا نُعزِّره على تركِ صلاةِ الجماعةِ فِي المسجدِ فإنْ صلَّى فذاكَ المطلوبُ، وإنْ لم يصلِّ أَعَدْنا التعزيرَ حتَّى يقومَ بالواجِبِ، وإذا ارتكب إنسانٌ مُحَرَّمًا وعزَّرناه ولـم يَرْتَدِعْ نُعيد عليه حتَّـى يرتدعَ عن محـارمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حتَّـى إن شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قالَ: إذا لم يَنْدَفِعْ ضررُ المُفْسِد فيُعَزَّر حتَّى بالقتلِ. وجعل من ذلكَ قتلَ شاربِ الخمرِ فِي الرَّابعةِ إذا لم يرتدِعِ النَّاسُ بدونِه، وقولُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هو الصَّواب.

ويجوز التعزيرُ بأخذِ المالِ؛ كما يوجد الآن فِي مخالفاتِ المـرورِ، فإذا خالفَ بقطع إشارةٍ أو سُرعة غير قانونيةٍ فإنَّه يُعَزَّر بأخذ المالِ، ولا بأسَ، ويُعزَّر كذلك بأخْذِ المالِ إذا هرَّبه، فمثلًا إذا رأتِ الدولةُ أنَّه من المصلحةِ ألَّا يَدخُل البلدَ هَذَا المالُ،

ثمَّ هرَّبه، وهو غير محرَّم، لكنه خالَف، وجَعَلَتْ للعقوبةِ نِظامًا معيَّنًا، فلا بأسَ؛ لأنَّ المقصودَ هو التأديبُ وتقويمُ الخلقِ، وكذلك إذا صادرتِ الأموالَ، مثل الأموال الَّتِي تبقى فِي الميناءِ لمدَّة ولا يأتي أصحابها، فتصادرها، فإن هَذَا لا بأسَ به، ما داموا على علمٍ من ذلك، ويجوز للناسِ أن يشتروه لأنَّه أُخذ بحقٍّ.

فالمهمُّ أن كل شيءٍ ترى الدولةُ المعاقبةَ به ممَّا يَردع النَّاسَ ويُوجِب استقامتَهم، فإنَّه من التعزيرِ الجائزِ أو الواجبِ، هَذَا هو التعزيرُ.

١٢٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

الشرح

قوله: «**ذَوِي الهَيْئَاتِ**» هم الذينَ لهُمْ مُروءاتٌ وشَرَفٌ ووقارٌ، «**أَقِيلُوهُمُ العَثَرَاتِ**» يعني: إذا حصلَ منْهُم زَلَّةٌ فأقِيلُوهم؛ لأن هذا يؤنِّبُ نفسه، فهو إذا زلَّ في شيءٍ فإن له من نَفْسِهِ واعِظًا؛ لأنه رَجُلٌ ذو مُرُوءةٍ وشَرَفٍ، وهو يترَّفَعُ بشرَفِهِ عن دَنَاءاتِ الأمور، لكن الإنسان لا يخْلُو من خطَأٍ، فمثل هؤلاء تُقَالُ عَثَراتُهم ويتسامح عنهم، فإذا وقَعُوا ثانية لم يَصِيرُوا من ذَوِي الهيئاتِ، بل صارُوا من ذَوِي السَّفَالاتِ، لكن ما دام على وقارِهِ وشَرَفِه؛ فإنه لا ينبغي أن يُؤخَذَ بأوَّلِ زلَّةٍ، بل يتسامَحُ عنه، إلا شيئًا واحدا لا بُدَّ من إقامَتِهِ وهو الحدودُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٨، رقم ٧٢٥٣).

فإذا كان الإنسان كان ذا شَرَفٍ وجاهٍ وزَنَى؛ فإنه يجِبُ أن يقامَ عليه الحَدُّ، وإذا سَرَقَ ولو كان ذا شَرَفٍ وجاهٍ فإنه يجبُ أن يُقامَ عليه الحَدُّ، والرسول ﷺ أقْسَمَ فقالَ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١)، فالحُدودُ لا يُقالُ فيها أحدٌ، ولا بد أن يُؤخَذَ بجَرِيمَتِهِ، أما ما سِوَى الحُدودِ؛ فإن الناس مَنازِلُ، ولكُلِّ إنسانٍ حَكَمٌ، ولكن يجِبُ أن يكونَ المُرَاعَى في ذلك ما تقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، لا هَوَى النَّفْسِ.

فلا يجوز أن يقولَ الحاكمُ: هذَا ابنِي، وهذا أخِي، فهُمَا مِنَ الشُّرفاءِ أُقِيلُهُم، ولكن إذا كان الرَّجُلُ بقَطْعِ النظر عن كونِهِ فلان بن فلانٍ، كان ذَا هَيْئَةٍ وذا وقَارٍ واحتِرَامٍ؛ فإنه لا يُؤخَذُ بأوَّلِ زَلَّةٍ، أما إذا تكَرَّرَتِ الزَّلَّةُ منه فإنها تَسْقُطُ مروءتُهُ، ولا يكون مِنْ ذَوِي الهيئاتِ.



١٢٩٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٢).

الشرح

في هذا الحديثُ يقولُ عَلِيُّ بن أبي طالب: إنه ما كان يُقِيمُ الحدَّ على إنسان وماتَ من إقامَةِ الحَدِّ، فيَجِدُ في نفسِهِ شيئًا، يعني: أن نَفْسَهُ تكونُ طيِّبَةً، ولا يجدُ في نفسِهِ حرَجًا، ولهذا قال العلماءُ: من ماتَ في حدٍّ فالحَقُّ قتلُهُ، فلو أن إنسان قُطِعتْ يدُه

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧).

في سَرِقَةٍ، ثم إنها تَجَرَّحَتْ وتعفَّنَتْ ومات بسبب ذلك؛ فإنه لا ضَمانَ على أَحَدٍ؛ لأن الذي قتله حَقُّ الله عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك لو أن إنسانًا جُلِدَ في الزنى، ثم بعدَ الجَلْدِ تأثَّرَ وماتَ؛ فإنه في هذه الحال لا ضَمانَ عَلَى أحدٍ، ولا يَجِدُ الحاكِمُ في نفسِه شيئًا، يعني: لا يَجِدُ حَرَجًا أو ضِيقًا أو يلُومُ أو يؤنِّبُ نفْسَهُ؛ لأن هذا حكمُ اللهِ، وحقُّ الله، فمن مات في حدٍّ؛ فإن الحق قتْلُه، ولا ضمانَ على أحَدٍ مِنْهُ.

إلا أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَثْنَى شارِبَ الخَمْرِ، يعني: لو أنَّنا جَلَدْنَا شارِبَ الخَمْرِ ثم ماتَ، يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَوَ مَاتَ وَدَيْتُهُ**»، وعلل ذلك بأن النَّبِيَّ ﷺ لم يُسَنَّه، فيُحْتَمَلُ أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرادَ ما سنَّهُ عُمَرُ، حيث جلَدَ شارِبَ الخَمْرِ ثمانين، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن يَجْلِدُ ثمانين، بل كان جَلْدُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الخَمْرِ من الأربعينَ فأقل، ولكن عُمَر هو الذي زادَ إلى الثمانين بمَشُورَةِ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومُوَافقَتِهم إياه.

فكأنه يقول: ما دامَ أن الرسولَ ما قدَّر لنا ثَمانين، فأنا إذا جَلَدْتُ شارِبَ الخَمْرِ ثمانين أخْشَى أن تكون هذه الزيادَةُ غيرَ مأذونٍ بها شَرْعًا، ويكون عَلَيَّ الضمان، ولكِنَّنا نقولُ: نحن لا نوافِقُ عَلِيَّ بن أبي طالب في هذه المسألَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّ من ماتَ في حقٍّ سواء كان تَعزِيرًا أو حَدًّا، وما دام التَّعْزِيرُ على وجْهِ الشريعَةِ؛ فإنه لا يَضْمَنُ؛ لأن من القواعِدِ المقرَّرَةِ في علم الفقه: أن ما ترتَّب على المأذونِ فليس بمَضْمُونٍ.

ونُعَلِّلُ قولَ عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه كان يفْعلُه تورُّعا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخَوْفًا أن يكون أخطأ في تقدِيرِهِ، فمات شارِبُ الخمر بسببِ سوءِ التَّقْدِيرِ، فَرَأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن مِنَ الورَعِ أن يَدِيَه، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ**»، ولم يقل:

أَلْزَمْتُ بِدِيَتِهِ؛ فدلَّ هذا على أنه كانَ يراهُ من بابِ الوَرَعِ، ولكنه في الحقيقة بمقتَضى قواعِدِ الشريعَةِ لا يلْزَمُ.

فأنت إذا قَـدَّرْتَ على شارِبِ الخـمر ما تقدِّرُه مما تَرَاهُ مناسبًا وموافقًا، وفي حكْمِ الحُدودِ الشرْعِيَّةِ، فمات المعاقَبُ؛ فإنه لا ضمانَ عليكَ، لكن لو تعدَّيتَ؛ فإن عليكَ الضمانَ، حتى في الحدودِ الشرْعِيَّةِ المقدَّرة، إذا تَعَدَّى الإنسان وجب عليه الضمانُ.

مثلا لو قُدِّر أن الذي وجَبَ عليه الجَلْدُ كان مريضًا لا يتَحَمَّلُ أن يُجْلَدَ، فأمر القاضي بأن يُجْلَدَ في هذه الحال، ثم ماتَ؛ فإنه يَضْمَنُ، ولا يذهَبُ دمُه هدَرٌ؛ لأنه لا يجوز أن يُقَامَ الحد على مريضٍ لا يتَحَمَّلُهُ، لكن إذا كان مريضًا ووجب عليه الحدُّ، فإن كانَ المرَضُ يُرجَى بُرْؤهُ انتظَرَ حتى يزولَ المرَضُ فيقامُ الحدُّ، وإن كان المرض لا يُرْجَى بُرْؤه، فإنه يقام عليه الحَدُّ بقدْرِ المستطاعِ، ولو بأنْ تُجْمَعَ الأسواطُ جميعًا، فتُرْبَطُ الأسواط جميعا ثم يُضْرَبُ بها ضَرْبَةً واحِدَةً.

فلا بد أن يقام عليه الحَدُّ بقدْرِ المستطاع، هذا إذا كان مَرَضُه لا يُرْجَى بُرْؤه، وإلا فإنه يجبُ الانتظار حَتَّى يقامَ عليه الحَدُّ كامِلًا.



١٢٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١٠).

١٢٩٥- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

الشــرح

يستثنَى من قتال الصائل مسألة الفتنة؛ فإن الرسول ﷺ قالَ: «**إِنَّهُ سَتكُونُ فِتَنٌ فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ**»[(٢)] يعني مثلًا لو كان هَذَا الرجل لو دافعَ حصلَ فِتنة بين النَّاسِ وقتالٌ، ولو استسلمَ وقُتل لم يكنْ فِتنة، فهنا أمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن تستسلمَ؛ لأنَّ إراقةَ دمِ واحدٍ خيرٌ من إراقةِ دماءٍ كثيرةٍ.

حَدِيثُ خبَّابٍ في مسألة الفِتَنِ؛ ولهذا اختلَفَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجَمْعِ بين الأحاديث الدَّالَّةِ على أن الإنسانَ إذا أُرِيدَتْ نفسُهُ فإنه يَلْزَمُهُ المدافَعَةُ حتى لو أدَّى إلى قَتْلِ الصَّائلِ، وبينَ مِثْلِ هذا الحَدِيثِ، الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «**ستكونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ**».

ولكن الأحاديثَ ليس فِيهَا -بحمد الله- تَعَارضٌ، فَفِي الفِتنَةُ ينْبَغِي للإنسان أن لا يُقاتِلَ؛ لأنه إذا قاتَلَ جاء قومُه، وجاءَ الثاني بقَومِهِ، وكَثُرَ القتالُ بينَ الناسِ، لكن إذا كانت المسألَةُ فَرْدِيَّةً؛ فالواجِبُ على الإنسان أن يدافِعَ ما استَطَاعَ، فالفِتَنُ لها أحكام، والمسائلُ الفرْدِيَّةُ لها أحكامٌ.

وهَذَا هو الَّذِي وقعَ لأميرِ المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفانَ، فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قامتْ عليه الخوارجُ وحاصروه فِي بيتِه، وجاءه الصحابةُ يريدون أن يدافِعوا عنه، فنهاهم وقالَ: لا تُدافِعوا؛ وذلك لأنَّ الخلق كثيرٌ، ولوِ اشتبكَ الصحابةُ معهم لَأُريقتْ دماء كثيرةٌ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١١٠).

فِي المدينةِ النبويَّة، فقال: اتركوهم، حتَّى وصلوا إلى عثمانَ فقَتَلوه والمصحفُ بين يديْه يقرأُ، قيل: إنه وقعتْ قَطرةٌ من دَمِهِ على قولِهِ تعالَى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٣٧][1]. وقُتِلَ شَهيدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولا غرابةَ فِي هذا، فبنو آدمَ شرٌّ إلا مَن عَصَمَ الله فِي هَذِهِ الأمَّة الإسلاميَّة ثلاثةٌ من الخلفاءِ الراشدينَ كلُّهم قُتلوا ظُلْمًا وعُدوانًا: عمر وعُثمان وعليّ، رضي الله عنهم أجمعينَ، فكلُّهم قُتلوا شُهداء، ولهَذَا لَمَّا صَعِدَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جبلَ أُحُد فِي غزوةِ أحدٍ اهتزَّ الجبلُ بهم بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو جبل عظيم كبير، فقال النَّبيّ ﷺ: «**اثْبُتْ**[2] **أُحُدُ** -وفي روايةٍ: **اسْكُنْ**[3] **أُحُدُ**- **فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**». النَّبيُّ: مُحَمَّدٌ رسولُ الله صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، والصِّدِّيقُ: أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والشهيدانِ: عمرُ وعثمانُ.

ولَمَّا كان النَّبيّ ﷺ على بِئر أَرِيس واستأذنَ الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ استأذن عثمانُ، فجاء الحارسُ إلى الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقال: يا رسولَ اللهِ، استأذنَ عثمانُ. قالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**». فجاءه وقال: أذِن لكَ رسولُ اللهِ ﷺ على بلوى تُصيبكَ. فقال: اللهُ المستعانُ[4]. فاستعانَ بِرَبِّه فِي هَذِهِ الحالِ الرهيبةِ، وهَذَا هو

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٤٧٠، رقم ٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٣٦٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، باب من فضائل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٢٤٠٣).

السرُّ فِي أَنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما حاصَروه قالَ: كُفُّوا عنِ النَّاسِ ولا تُدافِعوا عنِّي. فنسأل اللهَ تعالَى أن يُعِيذَنا وإياكم من الفتنِ.

ففي الفِتَنِ أرْشَدَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أن يكونَ الإنسان كافًّا، ومن اعتَدَى عليه فحِسَابُه عَلَى الله، أما في المسائلِ الفَرْدِيَّةُ فالواجِبُ على المرء أن يُدافِعَ عن نفسِه وعن أهْلِهِ ما استطاعَ، حتى لو أدَّى ذلك إلى قتلِ المُعْتَدِي الصائِل؛ فإنه يُقْتَلُ.

والحُكْم في هذه الأحاديث واضِحٌ وبَيِّنٌ، فالفِتْنَةُ ليس أمْرُها بالشيءِ الهَيِّنِ، وهي أمر عَظِيمٌ يجب على الإنسان أن يتوقَّاه؛ ولهذا أمَرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالسَّمْعِ والطاعَةِ للسلطان وإن ضرَبَ ظَهْرَكَ وأخَذَ مَالَكَ[1]؛ لأنَّ معْصِيَةَ السُّلطانِ، يعني: الحَاكِمَ، فيها مفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، وفِتَنٌ تُفَرِّقُ الناسَ وتُفَرِّقُ الكلِمَة، والظلمُ سيكون الحُكْمُ فيه عندَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهو حَكَمٌ عَدْلٌ.

١٢٩٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

الشرح

قالَ النَّبيّ ﷺ فِي الحديث الَّذي ساقَه المؤلِّف: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١٨)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٩٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠).

أي: فِي حُكْمِ الشهداءِ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ. فهذا الحَدِيث يَدُلُّ على أن الإنسان له الحَقُّ في أن يُدَافِعَ عن مَالِهِ لو جاء أحدٌ مِنَ الناسِ يعْتَدِي عليه، فلَكَ الحقُّ أن يقاتِلُ دونَ مالِهِ ويمْنَعُه، فيَمْنَعُهُ بالأَسْهَلِ فالأَسْهَل، فإن رجَعَ بالقَوْلِ اكتَفَيْتَ بِه، وإن رَجَعَ بالضَّرْبِ اكتَفَيْتَ بِه، وإن رجَعَ بتَقْييدِهِ وشَدِّ وثاقِهِ اكتَفَيْتَ به، وإن لم يرْجِعْ بهذا كله وقَاتَلَكَ فقاتِلْهُ؛ فإن قتَلَكَ فأنتَ شهيدٌ؛ لأنك مدَافِعٌ عن حقٍّ، وإن قتَلْتَهُ فهو في النار -والعياذ بالله-؛ لأنه مُعْتَدٍ ظالِمٍ.

فهذا الحـديثُ يدُلُّ على أنه إذا صالَ عليـكَ إنسانٌ يريدُ أخَذْ مالِكَ فدافَعَهُ، فإذا لم يندَفِـعْ إلا بالقتل فلك أن تَقْتُلَهُ، وليـس عليك شيءٌ؛ لأنك تريدُ حمـايةَ مالِكَ.

ولا يُمْكِن أن نمكِّن للمجرمينَ ونقول: لا نُدَافِعهم، بل دافِعْ، فإذا لم يَنْدَفِعْ إلَّا بالقتلِ فاقتلْه وأنت معذورٌ، قال أهل العلمِ: وإذا خاف أن يبادرَ الصائلُ فيقتله فله أن يبدأَ بقتلِه، يعني من دون مُدافعةٍ، فلو كان الصائِل معه السلاحُ فأشهرهُ عليك وخِفتَ أن يَقْتُلك، فلا حاجةَ أن تدافعَه بالأسهلِ فالأسهلِ؛ لأنَّ الرجلَ إن شرعتَ فِي مدافعتِه بالأسهل فالأسهل سيقتلك، فلكَ أن تبادرَ وتقتله، وليس عليك ضَمان ولا كفَّارة ولا إثم عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وأما الصائِلُ فإنْ قَتلَ فهو فِي النارِ؛ لأَنَّه قتلَ نفسًا بغيرِ حقٍّ، نسأل اللهَ أن يُعِيذَنا وإياكم من الفتنِ.

لكن لو فُرِضَ إنه قتَلَكَ، يقول الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ**»، يعني: شهيد عندَ اللهِ في الآخِرَةِ، وليس شهيدًا في أحكامِ الدُّنْيا، أي: ليسَ كالشَّهِيدِ المقتولِ في سبيلِ اللهِ، فالشَّهِيدُ المقتولُ في سبيلِ الله إذا قُتل لا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُصَلَّى عليه ولا يدفَنُ في المقابِرِ، وإنما يُدْفَنُ في المكانِ الذي قُتل فيه؛

تَكْرِيمًا له؛ لأن الصلاةَ شفاعَةٌ للمَيِّتِ، وهذا يكفِيهِ في الشفاعَةِ عندَ الله بَرِيقُ السيوفِ على رأسِهِ، وهو تحتُ ظِلالِ السُّيوفِ يقاتِلُ؛ لتكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيَا.

ولهذا فشهيدُ الحَرْبِ إذا دُفِنَ لا يسألُهُ الملكانِ عن ربِّهِ ودِينِهِ ونَبِيِّهِ؛ لأنه مَا قُتِلَ إلا في سَبيلِ اللهِ، وقد جاء في الحديثِ: «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**»[1]، أي: أنه يُوقَى فِتْنَةَ القَبْرِ؛ لأن بارِقَةَ السيوفِ على رأسِهِ أعظَمُ مِحْنَةً تَدُلُّ على أنه مُؤمِنٌ أو غيرُ مؤمن، ولولا أنه مُؤمِنٌ ما قاتَلَ في سبيلِ اللهِ أبدا.

والشهيدُ لا يُدْفَنُ في مقابر الناس، لكن يُدفَنُ في المكان الذي قُتِلَ فيه؛ ليَقُومَ منه يومَ القيامَةِ، وجُرْحُهُ يثْعُبُ دَمًا، «**اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»[2]، ولهذا في غَزْوةِ أُحُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أُتِي ببعضِ الشُّهداءِ إلى المدينَةِ ليُدْفَنُوا فيها، أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرَدِّهم إلى أماكِنْ قَتْلِهِمْ، فردُّوهم إلى أُحُدٍ ودُفِنُوا هناكَ، في المكان الذي قُتِلُوا في سبيلِ اللهِ فيهِ[3]؛ وكما قالَ الله عنهم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١]، وقد نزلَتْ حِينَها آية ثم نُسِخَتْ بهذه الآية كان فِيها أنهم يقولون: «**أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا**»[4]، لكنَّ الآياتِ التي نَسَخَتْهَا فيها مَا هُو أكثر منها فائِدَةً، وكل من عِنْدِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض، رقم (٣١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب العون بالمدد، رقم (٣٠٦٤).

المهم: أن مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ في الآخِرَةِ عندَ اللهِ، ولكنه ليس شَهْيدًا في أحكامِ الدُّنْيا، هذا هو القول الراجِحُ من أقوالِ أهلِ العِلْمِ.

ويرى بعضُ العلماء أنَّ من قُتِل ظُلْمًا دون مالِه؛ فإن له حُكْمُ الشهداءِ، حتى في الدُّنْيَا، فلا يُغَسَّلْ ولا يُكَفَّنْ ولا يُصَلَّى عليهِ، ويدْفَنُ في المكان الذي قُتلَ فيهِ، ولكن هذا ليس بصَحِيحٍ؛ لأن الفرْقَ بينهما ظاهِرٌ، فالمقتولُ ظُلْما لم يُعَرِّض رقبتَهُ ليُقْتلَ في سبيلِ الله، لكن الذي قُتِلَ في سبيلِ الله هو بنَفْسِهِ جاءَ يقاتِلُ في سبيل الله، تاركًا أهلَهُ ومالَهُ ووطَنَهُ؛ لتكون كَلِمَةُ الله هِيَ العُليا، فبينهما فرْقٌ عظيمٌ، ولا يمكن أن يلْحَقَ هذا بهَذَا، مع وجودِ هذا الفَرْق العظيم.

ومُطْلَقُ الشهادَةِ لا يقتَضِي الشهادةَ الكامِلَةَ في الدنيا والآخرَةِ؛ ولهذا فإن المطعُونَ والمبطونَ والغَرِيقَ والحَرِيقَ ونحوهم كل هؤلاءِ شُهداءُ إذا ماتُوا بهذه الأسبابِ، لكنهم شهداءُ في آخِرَةٍ وليسوا شهداء دُنْيا.

إخواني، هذه نصيحةٌ، إن بلادنا -وللهِ الحَمْدُ- في أمنٍ واستقرارٍ، ومَن حَوْلَنا قريبينَ كانوا أم بعيدينَ فيه البلاءُ والشرُّ والهيجانُ والميجان، والقتلُ والنهبُ والسلبُ، أفلا نَعتبِر! يجب أن نعتبرَ وأن نعلمَ أن ما نحن فيه من هَذَا الأمنِ والرَّغَد والاطمئنانِ ابتلاءٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء:٣٥]. فالواجبُ ألَّا تَزِيدَنا هَذِهِ النعمُ طُغيانًا واستكبارًا، والواجبُ أن تَزِيدَنا خُضُوعًا للهِ وشكرًا له واجتنابًا لمَحَارِمه حتَّى تبقى، بل تزيد.





كِتَابُ الجِهَادِ

قال -رحمه الله تعالى-: «**كِتَابُ الجهادِ**» والجهادُ مَصْدَرُ جاهَدَ يُجاهِدُ جِهَادًا، ومعناه بَذْلُ الجُهْدِ، والجهد هو الطاقة، يعني: بَذْلُ الإنسانِ طاقَتَهُ؛ لإدراكِ الأمْرِ الذي يُريدُهُ، والجهاد نوعان: جِهادُ النَّفْسِ، وجهادُ الغَيْرِ.

أما جهادُ النَّفْسِ: فإن معناه أن يحمِلَ الإنسانُ نفْسَهُ على القيام بطاعَةِ الله؛ لأن النَّفْسَ أمَّارةٌ بالسُّوءِ، وهي دائما مع الإنسان في نِزَاعٍ؛ لأن لكل شخْصٍ نَفْسَيْنِ، نفْسًا مُطْمَئِنَّةً تأمُرُه بالخيرِ وتنْهَاهُ عن الشَّرِّ، ونفسا أمَّارة بالسُّوءِ تأمُرُهُ بالسوءِ وتنهاهُ عن الخيرِ، والعياذ بالله.

والصراعُ بين هاتَيِنِ النَّفْسَيْنِ دائم، والجهاد بينهما قائم، فهذه تريدُ هذَا وهذه تريدُ هذا، والإنسان بينهما حَسَب توفِيـقِ اللهِ تبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧].

وأما النَّفْسُ اللَّوامَةُ فبعضُ العلماءِ قالَ: إنها نَفْسٌ ثَالِثَةٌ، وبعضهم قال: إنها هي النَّفْسُ الأمَّارَةُ أو المطْمَئِنَّةُ، تلومُ الإنسانَ على الشيءِ، فهي صفة لإحْدَى النَّفْسَين، وليست نَفْسًا مستَقِلَّةً.

وجهادُ الغيرِ: هـو أن يَحْمِلَ الإنسانُ غـيرَهُ على الإذعانِ لحُكْمِ الله، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣]، فهو حَمْلُ الغَيْرِ على أن يكون مُذْعِنًا لحكمِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إما بالدُّخولِ في دِينِه، وإما بِبَذْلِ الجِزْيَةِ؛ لأن هذا

عامٌّ، فبَذْلُ الجِزْيَةِ عام لليهودِ والنصارى والمجوسِ وغيرهم على القَولِ الراجِحِ، ويتَدَاولُ الناسُ بينَهُم حديثًا ينْسُبونَهُ إلى الرسولِ ﷺ يقولونَ: إن الرسولَ ﷺ حِينَ رَجعَ من غزوةِ تبوك قالَ: «رَجعْنَا مِنَ الجِهَادِ الأَصْغَرِ إِلَى الجِهَادِ الأَكْبَرِ»[1]، يعني: جِهَاد النَّفْسِ، ولكن هذا الحَدِيثَ لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ وليس له إسنَادٌ.

واعلم أنه لا يَتِمُّ جهادُ الغَيْرِ إلا بعدَ جهادِ النَّفْسِ؛ لأنك لا يمكِنُ أن تخرُجَ تقاتِلَ إلا بعد أن تُرْغِمَ نفْسَكَ على هذا الآخَر، إذ أن النَّفْسَ قد تنْفِرُ من ذلك وتحتاجُ إلى جِهَادٍ.

١٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

ذكَرَ حديثُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ أبي هريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» والعِياذُ بالله، والمعنى: أنه يجِبُ على المرءِ أن يغْزُوَ ويجاهِدَ في سبيلِ الله إذا كان في الجهادِ قائِمَةٌ، وإذا لم تكن قائمَةٌ فلْيُحَدِّثْ نفْسَهُ بأنه مَتَى قامَ الجِهادُ فإنه من المجاهِدِينَ، وعلامَةُ ذلك: أن الرَّجُلَ يجاهِدُ بقدر ما يستَطِيعُ، فيجاهِدُ نَفْسَه ويأمرُ بالمعْروفِ وينْهَى عن المنكَرِ ويَصْبِرُ على الأذَى في الدَّعْوَى إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا هو الدَّلِيلُ على

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الزهد الكبير (٢/ ١٦٥، رقم ٣٧٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).

أن الرجلَ من المجاهِدِينَ، وأنه لو قام ساقَ الجِهادُ لكانَ أوَّلَ المجاهِدِينَ المقاتلين في سبيل الله.

وأما الإنسانُ المعْرِضُ الذي لا يهتَمُّ بدينِهِ، سواء اعتَدَى عليه الأعداءُ أم لم يعتَدُوا عليه، وسواء قام الدِّينُ أم لم يَقُمْ، لا يهتم بذلك، ولا يُحَدِّثُ نفسه بأنه سيجاهِدُ في سبيل اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ فإنه لا شَكَّ أنه على شُعْبَةَ من النِّفَاقِ، أما أن تكون كَبِيرةً أو صغيرةً، والعياذ بالله.

وفي هذا دليلٌ على وُجوبِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، فإن لم يكُنْ؛ فعلى الأقَلِّ أن يُحَدِّثَ الإنسان نفْسَهُ به، وأن يقولَ: إذا قامَ ساق الجهاد فأنا مِنَ المجاهِدِينَ في سبَيلِ اللهِ؛ ولهذا فلما فتَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مكَّةَ قال: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[١].

فإن قيل: الجهادُ عادَةً فيه إزهاقِ أرْواحِ، أليس هذا يعارِضُ رسالةَ الإسلامِ في حِفْظِ النُّفوسِ، والإبقاءِ عليهَا؟

قلنا: إن الإسلامَ هو أوَّلُ من يحفَظُ الأَنْفُسَ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]، وأخبر النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن: مَنْ قتَلَ معاهَدًا في عَهْدِه فَهُو، -أي: الرسول ﷺ- خَصْمُهُ يومَ القِيامَةِ[٢]، وهذا أكبرُ ما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٧٣٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة، رقم (٣٠٥٢).

يكونُ حامِيًا للأنفسِ، ولكن الإسلام يرْبِطُ الأَنْفُسَ الشِّرِّيرَةَ، ويُلزِمَها بِفِعْلِ الخَيْرِ؛ لأنه دين مَبْنِيٌّ على الحَزْمِ والقُوَّةِ، فهو يُلزم النُّفوسَ الشريرةَ بالخير، أو على الأقل أن تُذْعِنَ له فلا تُعارِضُهُ ولا تصادِمُهُ، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]، فإذا لم تُعَارِضُ النُّفُوس واستَسْلَمَتْ ورَضِيَتْ ببَذْلِ الجِزْيَةِ والذُّلِّ والصَّغارِ لأحكام الإسلام؛ فإنها لا تُقاتَل ولا تُقتَل.

والجهادُ منه ما يكون دِفَاعًا عن الإسلامِ لمن بدَأَنا بالقِتَالِ، ومنه ما يكونُ جِهادًا لمن لم يُذْعِنْ لأحكامِ الإسلامِ بالجِزْيَةِ؛ فإنه يُقاتَلُ؛ لأجل أن يُذْعِنَ، وأما الإلزامُ بالإسلامِ فإننا لا نُلْزِمُ أحدًا بالإسلام، لكِنَّنا نُلْزِمُه بأحد أمرين: إما بالإسلامِ، وإما بالجِزْيَةِ، فإن لم يفعل قاتَلْنَاهُ.

ومعلوم أن الجِهادَ كغَيْرِه من الواجباتِ لا بُدَّ له من شُرُوطٍ، وهي القُدْرَةُ، أما الآن فلو قالَ أحدٌ هيا نُحارِبُ أمريكا، أو رُوْسَيا ليُسْلِمُوا أو يدْفَعُوا الجِزيةَ عن صَغارٍ، فهذا لا يمكن؛ ولهذا لما كان المسلمونَ في مكَّةَ ما أُذِن لهم بالجهادِ؛ لأنهم ضُعفاء لا يستَطِيعونَ أن يجاهِدُوا، فلما هاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وقَوِيَتْ الدولةُ الإسلامية أُذِن لهم بالجِهادِ، فجاهَدُوا وانتَصَرُوا.

١٢٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٩٦)، والحاكم (٢/ ٨١).

الشـرح

هذا الحَدِيثُ يدُلُّ على أن طُرُقَ الجهادِ ثلاثَةٌ: جهادٌ بالمال، وجهادٌ بالنَّفْسِ، وجهادٌ باللِّسانِ، فعلى المسلمين أن يجاهِدُوا المشركين، والمرادُ بالمُشْرِكينَ كل من خالَفَ دِينَ الإسلامِ، فيُجاهِدُونَهم بأموالِهِمْ وأنفُسِهم وألسِنَتِهِمْ.

أما الجهادُ بالمال فظاهِرٌ، وهو: أن يبْذُلَ الإنسانُ مالَهُ في الجهادِ في سبيلِ الله، سـواء جَعَلَهُ متاعًا له للخُروجِ في الجهادِ وخَـرَجَ بِه هو، أو بذلَهُ لمن يجـاهدون في سَبيلِ اللهِ.

وأما الجهادُ بالنَّفْس: فإنه أن يَخْرُجَ الإنسانُ بنَفْسِهِ؛ ليُقاتِلَ في سبيلِ اللهِ، والذي يخرُجُ ليُقاتِلَ في سبيلِ اللهِ رابحٌ بكلِّ حالٍ؛ لأنه إن قُتل قُتِلَ شهيدًا، وصار له من فَضْلِهِ، كمن قال الله فيهم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧٠]. وإن لم يُقْتَلَ وانتَصَر حصَلَتْ له الغَنيمَةُ، فهو رابح بكلِّ حالٍ.

أما الجهادُ باللسان: فمَعْنَاه أن يهاجِمَ الإنسانُ المشركِينَ، ويهاجِمَ مَبادِئهم، فيُبَيِّنَ أنها باطِلَةٌ، وأنها ليست بِحَقٍّ.

أما هؤلاء المداهِنُونَ -ولا سيما في عصرنا الآن- الذين يُلِينُونَ القَوْلَ لأعداءِ الله من النصارَى وغيرِهِمْ من الوَثَنِيِّينَ، يُلِينُونَ لهم الجانِبَ، ويُلينونَ لهم القَولَ، بل إن بَعضَهم يرى -والعياذ بالله- أن الإسلامَ صِفَةٌ في الإنسان وليستْ مما يُدانُ بِهِ لله، والعياذ بالله، فيقولون: إن الإسلامَ ليسَ دِينًا، إنما هو صِفَةٌ، مثلما يُوصَفُ الإنسانُ

بالكَرَمِ والشجاعَةِ والشهامَةِ وما أشبه ذلك، فلا يُنْكَر على الكافِرِ، ولا يُرْضَى بالُمْسْلِمِ، لكن المسلِمَ يُمْدَحُ؛ لأن فيه صفَةُ كمالٍ، والكافرُ يقالُ هذا سُلِبَ هذه الصفة، ولكن لا يُنْكَرُ عليه، والعياذ بالله.

وهذا المبدأُ هو مبدأُ العَلْمانِيَّةِ، فالعلمانِيَّةُ تَجْعُلَ دولَتَهَا لا تهتَمُّ بالأديان، وتضُمُّ المسلِمَ والكافِرَ والزِّنْدِيقَ والمُلْحِدَ واليهـودِيَّ والنَّصرانِيَّ، وتجعلهم سـواء، وهذا -لا شك- إنكارٌ للإسلامِ كلِّه رأسًا وأصلًا والعياذ بالله، فمن مَعْناها على ذلك: إبطالُ الأمرِ بالمَعْرُوفِ، والنهي عن المنكر، والجهادِ في سَبيلِ الله الذي هو ذِرْوَةُ سنَامِ الإسلامِ.

فهذا مبدأٌ خَبِيثٌ وخَطِـيرٌ جِدًّا، والواجِبُ على المسلم أن يُبَيِّنَ ما عليه غـيرُ المسلِمِينَ مِنَ الكُفْرِ والفسادِ وبُطلانِ الدِّينِ، وأن أَدْيانَهُم باطِلَةٌ، وأنها غـيرُ مقبولَةٍ عندَ اللهِ، وأنهم ليسوا مؤمنين بالله، حتى لو قالوا: نَحْنُ نؤمِنُ بالله، فإننا نقول لهم: كَذَبْتُمْ، لو آمنْتُمْ بالله لاتَّبَعْتُمْ رُسُلَهُ، ولكنكم لما كَذَّبْتُمْ رسلَهُ ما كُنْتُمْ مؤمنين بالله، بل إنكم مُنْكرون لله عَزَّوَجَلَّ.

وليس الإيمانُ مجـرَّدَ أن يقولَ الإنسان إني مُؤمِنٌ، فالمنافِقُونَ قالوا للرسولِ ﷺ: ﴿نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١]، وقالوا: لَا إله إلا اللهُ، ولا يَذْكُـرونَ اللهَ إلا قَلِيلًا، لكنهم يذْكُـرون الله ومع ذلك لَيْسُوا بمسلِمِينَ، وليسوا بمُؤمِنِـينَ، بل المنافقون في الدَّرْكِ الأسفلِ مِنَ النَّارِ.

ونحن الآن في الجزيرةِ العرَبية قد غُزِينَا بهذا الجيشِ الضَّخْمِ العظيمِ الذي صارَ يَفِدُ إلينا بواسِطَةِ المؤسسات والشركات من كلِّ نوعٍ من أنواع الكفَّارِ، من وَثَنِيِّينَ ومشْرِكينَ ويهود ونَصارى، فهذه الجزيرَةُ مستَهْدَفَةٌ في الفِكْرِ وفي المنهجِ وفي العَقِيدَةِ،

وفي كل شيء؛ لأنه ما بَقِيَ -فيما نعلمُ- أمةٌ من الأمَمِ تُنَفِّذُ الإسلام مثْلَمَا تنَفِّذُهُ هذه البلاد، ولله الحمدُ، ونسأل الله أن يُثَبِّتَهَا ويَزِيدَها من ذلك.

ولكن البلاد والدِّينَ يحتاجُونَ إلى حُمَاةٍ وحَرَّاسٍ، وإذا لم يكن هناك حُمَاةٌ للعقيدَةِ وحرَّاسٌ للمَنْهَجِ؛ فإن العقيدة تَزُولُ والمنهَجُ يضْمَحِلُّ؛ ولهذا نأسف جدًّا أنه يوجدُ ناسٌ من أبنَائنَا يستَجْلِبُونَ الكفَّارَ ما بين خادِمٍ وسائقٍ وخادِمَةٍ، بل والعياذ بالله، إن البعضَ يستقْدِمُ المرأةَ الكافِرَةَ لتكونَ مُرَبِّيَةً تُرَبِّي أبناءَ المسلمين، وهل ستُرَبِّيهِمْ إلا على الكُفْرِ؛ لأن الرسولَ ﷺ يقول: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[1]؛ لأنهم هم يُرَبُّونَهُ، فإذا كان أبوه يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا صارَ الطِّفْلُ مثلَ أبَوَيهِ ومن يُرَبِّيهِ؛ لأن الذي يتَوَلَّى ترْبِيَتَهُ متَّصِف بهذه الأوصاف.

فإذا كانَتِ المرَبِّيَةُ نصرانيَةً صارَ الولَدُ نصرانيًّا؛ لأن الإنسانَ ينطَبِعُ قلْبُهُ بأوَّلِ ما يُلاقِيهِ في الدنيا من التربية، ولهذا يقال: العِلْمُ في الصِّغْرِ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ.

١٢٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]. وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

الشـرح

هذا الحَـدِيثُ يدُلُّ على أن الجـهادَ يتَنَوَّعُ ويخـتَلِفُ بحسبِ حال الإنسان، فالنِّساءُ عليهن جهادٌ، لكنه ليس جِهادَ القِتالِ؛ لأن المرأة ليس عِنْدَهَا من القُوَّةِ القلْبِيَّةِ ولا القوَّةِ البدَنِيَّةِ ما يجعلها تصْمُدُ أمامَ المقاتلين؛ ولهذا ليست مِنْ أهلِ الجِهادِ، إنما عليها جهادٌ يَلِيقُ بحَالِهَا، وهو الحجُّ والعُمْرَةُ، فالحج والعمرة واجِبانِ على الرَّجُلِ وعلى المرأةِ، ولكِـنَّ الجهادَ الذي هـو قتالُ الأعداءِ إنما يجِبُ على الرِّجَالِ فقط، ولا يجِبُ على النِّسَاءِ.

لكن لو كان الجهادُ في حالِ المدافَعَةِ، وقد دهَمَ العَدُوُّ البلدَ؛ فإنه يجبُ على كلِّ ذِي قُدْرَةٍ أن يدافع؛ لأن المدافَعَةَ غيرُ المهَاجَمَةِ، فالمدافَعَةُ واجِبَةٌ على كلِّ إنسان حتى على النِّساءِ، أما المهاجَمَةُ فإنما تجِبُ على الرِّجَالِ فقط.

١٣٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَـالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ** ﷺ **يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[١].

١٣٠١- وَلِأَحْمَـدَ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيـثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِـعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان، رقم (٢٥٣٠).

الشـرح

هذا الحديث أيضًا يدلُّ على أن الجهادَ يتَنَوَّعُ، وهذا الرجل الذي استأذنَ النَّبِيَّ ﷺ أن يجاهِدَ في سبيلِ اللهِ، فقال له: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**»، أَبُوكَ وأُمُّكَ؟ قال: نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»، يعني: اذْهَبْ إليهِمَا وأَحْسِنْ صُحْبَتَهُما وهذا لك جهادٌ.

وإنما قال له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلِكَ؛ لأنه -والله أعلم- رأى أن هـذا الرَّجُلَ لا يصْلُحُ للجِهادِ جِسْمِيًّا، كان ضعيفًا لا يصلُحُ أن يُجاهِدَ، فنقلَهُ إلى المرتبة التي يَسْتَطِيعُ القيامَ بها، وهِيَ الجهادُ في بِرِّ الوالِدَيْنِ.

وفي هذا دليلٌ على أن بِرَّ الوالِدَيْنِ من الجهاد في سبيلِ اللهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»؛ ولهذا كان بِرُّ الوالدين ثَقِيلًا على قليلِ الإيمانِ، لا يقومُ به إلا إنسانٌ قَوِيُّ الإيمانِ قَوِيُّ الثِّقَةِ بالله عَزَّوَجَلَّ.

وبِرُّ الوالِدَيْنِ يكونُ بالقَوْلِ، ويكونُ بالفِعْلِ، ويكون بالمالِ، أما بالقَوْلِ فمعناه كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، فيُلِينُ لهُما في الكلامِ، ويقولُ لهما ما يَسُرُّهُما، حتى لو رَآهُما على مَعْصِيَةٍ لا ينْهَرْهُما، ولكن يرْشِدْهُما بلُطْفٍ وتوجيهٍ حَسَنٍ، فهو لا يُقِرُّهما على المعصية، ولكن لا يعنِّفْهُما، وإنما يقول لهما قولًا كَرِيما.

وأما بِرُّهُما بالفِعْلِ، فيَخْدُمُهَا بقدرِ ما يستَطِيعُ، حتى لو بلَغَا الكِبَرَ، حتى لو هَرِمَا؛ فإنه يُحسن إليهما بالفِعْلِ، ولهذا قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، يعني لا تضجر، ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣].

ويكون بالمالِ: بأن يَبْذُلَ الإنسانُ المالَ لوالِدَيْهِ في كلِّ ما يحتَاجَانِ إليه، إذا كان في مَالِهِ سَعَةٌ، فهذا مِنَ البِرِّ.

ولكن من المؤسفِ في وقتنا هذا أن البَرَّ قد ضَاعَ، ضاعَ بين الآباءِ والأولادِ، فالآباءُ لا يُعِينُونَ أولادَهم على بِرِّهِمْ، والأولاد لا يَخْضَعُونَ لبرِّ آبائِهِمْ وأمهاتِهِمْ، وهذا في غالـب الناس، والواجب على المرءِ أن يحـرِصَ على أن يُعِينَ ولدَه على بره باللِّينِ والمجالَسَةِ الكثِيرَةِ والاعتدادِ برأْيِهِ ومكالَمَتِهِ ومخاطَبَتِه، وكل يخاطَبُ بما يليق بحالِهِ.

وهل يكون على الإنسانِ بِرٌّ بعدَ موتِ الوالِدَيْنِ؟

نعم، هناك بِرٌّ للوالِدَينِ بعدَ مَوتِهما، بالدُّعاءِ لهما في كلِّ وقتٍ حتى في الصلاةِ الفَرِيضَةِ والنافِلَةِ، فتقولُ: «ربِّ اغفِرْ لِي ولِوَالِدَيَّ» وأنت ساجِدٌ، وأنت في التَّشَهُّدِ، وبعد أن تقرأَ التَّشَهُّدَ تستغفر لهُما ولنَفْسِكَ، ولمن شئت مِنَ المسلِمِينَ، في الفريضةِ والنافِلَةِ.

أما قول بعضِ العوامِ: إن الفَرِيضَةَ لا يدْعُو الإنسان فيها لغَيْرِهِ؛ فهذا ليسَ بصَحِيحٍ، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما ذَكَـر التَّشَهُّدَ قال: «**ثُمَّ لِيَتَخَـيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»[1].

ومن بِرِّهِمَا أيضًا بعد الموتِ الاستِغْفَارُ لهما، تدْعُو لهُمَا بالرَّحْمة وتسأَلُ اللهَ لهما المغْفِرَةَ.

ومن بِرِّهِمَا بعد مَوتِهِمَا إكرام صديقِهِمَا، فتَبَرُّ صَدِيق أبيكَ، أو صديقَةَ أُمِّكَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

هذا من برِّهما، حتى إن الرسول ﷺ جعل مِنَ أبرِّ البرِّ إكرامُ الرَّجُلِ أهلَ وُدِّ أَبيهِ[1]، يعني: أن إكْرَامَ أصحابِ الوُدِّ لأبيهِ مِنَ البِرِّ، فقد ثَبَتَ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان ذاتَ سَنَةٍ حاجًّا، وكان قد أخَذَ بَعِيرًا وحمارًا يحُجُّ عليهِمَا، إذا تَعِبَ من ركوبِ البَعِيرِ رَكِبَ الحمارَ يستَرِيحُ به، فجاءَ أعْرَابِيٌّ صادَفَه في الطريقِ، وكان على ابن عُمَر عِمَامَةٌ، فنَزَلَ ابنُ عُمرَ عن حِمَارِهِ وأركَبَهُ الأعْرابِيُّ، وخلَعَ العمامَةَ وأعطَاهَا الأعرابِيَّ، فقيل له: يا أبا عبدَ الرحمن! يرْحَمُكَ اللهُ، كيف تَنْزِلُ عَنْ حمارِك وتأخُذُ عِمامَتَكَ وتعْطِيهَا هذا الإعرابي؟ قال: نعم، إن أباهُ كان صَدِيقًا لعُمَرَ، أبو هذَا الرَّجُلِ كان صَدِيقًا لعُمَرَ، فانظر كيف كان الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفْقَهُونَ الأحاديثَ ويُنَفِّذُونَهَا.

كذلك أيضًا مِن برِّ الوالِدَينِ: أن تَصِلَ أقارِبَ الوالِدَينِ، مثل أخوالَكَ وأعمامَكَ وأجدَادكَ من جِهَةِ أبيكَ، ومن جهة أُمِّكَ، فكل هذا من بِرِّ الوالِدَيْنِ.

وهل من بِرِّ الوالدَيْنِ أن تُصَلِّي لهما ركعتَيْنِ؟ أو تقرأَ لهما خَتْمَةَ قُرآنٍ، أو تَتَصَدَّقَ لهما؟

جاءت السُّنَّةُ بالإقرارِ على الصَّدَقَةِ، فالإنسان إذا تَصَدَّقَ عن أبيهِ أو عن أُمِّهِ فإن هـذا لابأسَ بِهِ، أما قِـراءةُ القرآنِ للوالِدَيْنِ أو الصـلاةِ للوالِدَينِ فلم تأتِ به السُّنَّةُ؛ ولذلك اختَلَفَ العلماء: هل إذا قرأَ الإنسانُ لوالدَيْهِ خَتْمَةً تصِلُ إلى الوالدين، أو لا تَصِلُ؟ وهـل إذا صَلَّى ركْعَتَـينِ يَصِلُ أجْرُهُما للوالِدَيْنِ أو لا يَصِلُ؟ ولكـن الصحيحَ أنها تَصِلُّ، إلا أنه ليس ذلك من السُّنَّةِ، بل الدُّعاءُ لهما أفْضَلُ من أن تُصَلِّيَ ركعتَيْنِ، وأفضلُ من أن تقْرَأَ لهما، فالدُّعاءُ لهما أفضَلُ من أن تُهْدِيَ إليهما ثوابَ أيِّ طاعة من الطاعاتِ؛ لأن الأصلَ في العبادة أن تكونَ للمرْءِ هو الذي يختَصُّ بها،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة أصدقاء الأب والأم، رقم (٢٥٥٢).

فأنت إذا عَبَدْتَ اللهَ فلنَفْسِكَ، لكن لا تعبدِ اللهَ لغَيرِكَ، ولولا أن الصدقة جاءتْ بها السُّنَّةُ لقلنا: لا تَتَصَدَّقْ، ولكِـنَّ السُّنَّةَ جاءتْ بالصدقَةِ عن الميِّتِ، كما في قِصَّةِ سعدِ بن عُبادَةَ[1]، وقصَّةِ الرَّجُلِ الذي ماتَتْ أُمُّه فجاءة[2].

والحج عن الميِّتُ مثل غيرِهِ من العباداتِ، إذا كان فَرِيضةً فلا بأس؛ لأنه ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ، أما إذا كان نافِلَةً؛ فهي مثل الصلاة، بعضُ العلماءِ يقول: لا تَنْفَعْ، وبعضُ العلماء يقول: تَنْفَعْ، والصحيح أنها تنْفَعُ، لكنها ليست مِنَ السُّنَّةِ.

وكذلك الأضحِيَّةُ عن الميتِ، ما جاءت بها السُّنَّةُ، فالرسولُ ﷺ لم يضحِّ عن أحد مِنَ الأمواتِ أبدًا، ولا ضحَّى الصحابَةُ عن أحدٍ مِنَ الأموات أبدًا، والرسولُ ﷺ ماتَتْ له زَوْجَتُهُ خديجَةُ، وهي من أَحَبِّ نسائهِ إليهِ، وماتَ أولادُهُ، ومات له بناتٌ ثلاثٌ متَزَوِّجَاتٌ، ومع ذلك لم يضحِّ لأحدٍ من هؤلاء أبدًا، ولا قال للنَّاسِ: ضَحُّوا عن أمْواتِكُم، ولهذا صارتِ الأُضْحِيَّةُ عن الميِّتِ وحْدَه، إذا كانَتْ غيرَ وَصِيَّةٍ، ليست من السُّنَّةِ.

لكن إذا ضحَّيْتَ عن نفسِكَ وأهلِكَ الحَيِّ والميِّتِ؛ فهذا إن شاء اللهُ لا بأسَ بِهِ، وأما أنْ تخُصَّ الميِّتَ بالأضحيَّةِ؛ فلا تفعَلْ؛ لأن هذا لم تأتِ به السُّنَّةُ.

والحاصل: أن مِـنَ البِرِّ بالوالِدَيْنِ بعد موتهـما: كثرةُ الدُّعاءِ لهما، أما إِهداءُ الطاعاتِ لهما فإن هذا وإن كانَ نَافِعًا فإنه ليس مِنَ السُّنَّةِ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٢٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

فإن قيل: إذا كان الوالِدُ صاحِبَ بدْعَةٍ، فهل يجوز إهداءُ الطاعاتِ لَهُ؟

قلنا: إذا كان الوالِدُ صاحِبَ بدْعَـةٍ، فإن كان البدْعَةُ بدْعـةَ كُفْرٍ والعياذ بالله معروفٌ إنه كُفْرٌ؛ فهذا لا تُهْدِ إليه الطاعَةُ، ولا تَدْعُ له أيضًا؛ لأن الله يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، وأما إن كانَتِ البدْعَةُ غيرَ مكَفِّرَةٍ فادعُ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ له دائمًا أن يعْفُو عنْه ويغْفِرَ له بدْعَتَهُ.

مثلا التَّيجَانِيَّةُ كفرٌ من أعظَمِ الكُفْرِ؛ ومن كُفرهِمُ الصلاةُ التي يُسَمُّونَها صلاةَ الفاتِحِ، فهم يقولون: إن مَن يقرأُ هذه الصلاةَ أفضلُ من الذي يقْرَأُ القرآنَ ست مئة مرة، ويقولون أيضا: إن الذي يَلْزَمُ طَرِيقَتَنَا يدخُلُ الجنَّة بغير حسابٍ ولا عذاب، ويقولون: إن التِّيجَانِي أفضَلُ مِنْ محمَّدٍ ﷺ، وأنه يتَلَقَّى مِنَ الله مُبَاشَرَةً بينما الرسولُ يتَلَقَّى من اللهِ بواسِطَةِ جِبْرِيلَ، وهذا كلُّهُ كُفْرٌ -والعياذ بالله-.

لكنَّ البِدَعِ المجهولة التي يُحْتَمَلُ أن تكـونَ كُفْرًا أو لا تكـون؛ فنقول: إن كنت شاكًّا فيها فقل: اللهُمَّ إن كان أَبِي غيرَ كافِرٍ في عِلْمِكَ فاغْفِرْ له وارْحَمْهُ، فتُقَيِّد المسألة.

فإن كان لا يُصَلِّي وماتَ على عدَمِ الصلاةِ؛ فهو كافِرٌ، فلا تَدْعُ له، ولا تسأل له المغْفِرَةَ والعياذ بالله؛ لأنه ليس أهلا لها، بل الإنسان إذا ماتَ وهو لا يُصَلِّي فإنه لا يُغَسَّلُ، ولا يكَـفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليهِ، ولا يُدْفَـنْ مع المسلِمِـينَ؛ لأنه ليـس من المسلِمِينَ.

١٣٠٢- وَعَنْ جَرِيرٍ البَجَلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ(١).

الشرح

قول الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَنَا بَرِيءٌ**» إذا تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ من أحدٍ فمعناه أن عَمَلَهُ مُحَرَّم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَبْرَأُ من أَحَدٍ إلا لأنَّه فعَلَ ما ينافِي شريعَةَ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كقولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢)، فإن الرسولَ ما تَبَرَّأَ منه إلا لأنه فعَلَ ما يُنافِي الشريعةَ الإسلامِيَّةَ، وإن كان لا يُنافِيهَا كلَّ المنافاة، ولكن الغشَّ ليس مِنَ الإسلام في شيءٍ.

كذلك من أقام مِنَ المسلِمِينَ بين المشركين تبرأ منه الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وظاهِرُ الحديثِ أنها الإقامَةُ المطلَقَةُ، أما من أقامَ لحاجَةٍ ثم رجَعَ فليست هذه إقامة مطلَقَةً، لكن الذي يقيم إقامة مُطْلَقَةً؛ فإن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بَرِيءَ مِنْهُ.

وظاهِرُ الحديث أن الرسولَ ﷺ تبَرَّأَ منه على كلِّ حالٍ، سواء كان يقدِرُ على إظهارِ دينِهِ أو لا يَقْدِرُ؛ فإنه لا يجوزُ له أن يُقِيمَ بينَ المشرِكِينَ، أما إذا كان لا يقدِرُ على إظهارِ دينِهِ فالأمرُ واضِحٌ؛ لأنك إذا كنتَ في بَلَدٍ من بلادِ الكُفَّارِ ولا تستطيعُ إظهارُ دِينِكِ؛ فإن الواجِبَ عليك أن تهاجِرَ، ولا يجوز لك البقاءُ في بلادِهِمْ، فإن بقِيَتْ فانتظِرِ النتيجةَ التالِيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

قَالُوٓاْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:٩٧]، أعوذ بالله.

وأما الذي يقْدِرُ على إظهارِ دِينِهِ فإن كانت إقامَتُهُ مطْلَقَةً؛ فإن هذا الحديث يدُلُّ على تحريمِ إقامَتِهِ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ لا يتبَرَّأُ من أحدٍ إلا لأنه فعلَ ما يُنافِي شَريعَةَ الرسول ﷺ.

وإن كانت إقامَتُه غيرَ مطلَقَةٍ، بل لحاجَةٍ ثم يَرْجِعُ؛ فإنه لا يكون داخِلًا في هذا الحَدِيثِ؛ لأن هذا لا يُعَدُّ مُقِيمًا، ولا من أهلِ البلَدِ، بل هو مسافِرٌ لحاجَتِهِ ثم يرْجِعُ منه.

وفي هذا دليل على الحَذَرِ من مخالَطَةِ المشرِكِينَ والإقامَةِ بينهم، وإذا كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحَذِّرُ من إقامَةِ الإنسانِ المسلِمِ بينَ المشرِكِينَ فما بالُك بمن يَجْلِبُ المشركين إلى بلاده؟! والعياذ بالله، هذا أَشَدُّ وأَشَدُّ؛ ولهذا -نسألُ اللهَ السلامة- هؤلاء الذين شُغِفُوا بجَلْبِ غيرِ المسلِمِينَ لاستخدامِهِمْ في البيوتِ، ورُبَّما لتربِيَةِ أولادِهِمْ، فيُرَبُّونَهُمْ على الكُفْرِ والعياذ بالله، فإن هذِه المسائلَ من الأمورِ الخَطِرَةِ جدًّا التي قد تَسْرِي في الناس وهم لا يَشْعُرونَ، ولذلك فإن استجلابَ هؤلاءِ لاستِخْدامٍ أو ترْبِية في الحقيقَةِ أقلُّ ما فيه من المضارِّ أن الغَيْرَةَ التي كانت في قلوبِ هؤلاء على الإسلام وبغُضْهِم لأعداءِ الإسلام والكفَّار سيَزُولُ بلا شك؛ لأن عنْدَهُم هذا يَخْدِمُهم ويُلَبِّي حاجاتِهم، فبالضَّرُورَةِ الطبيعِيَّةِ سوفَ يأْلَفُونَهُ، وسوف لا يَغَارُونَ منه، ولا يبْغَضُونَهُ، ولا يُعَادُونَهُ، وهذه مسألة عظيمة جدًّا، نُحذِّر إخواننا المسلِمِينَ منها.

ونرى أنه من المُحَـرَّم أن يُوَالِيَ الإنسانُ أعداءَ اللهِ، أو يُحِبَّهُم؛ لأن الله يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢].

ثم إن هؤلاء المُستأجَرِينَ يأخُذونَ الأُجْرَةَ وعليهم في بلادِهِمْ ضَرائب، تُؤخَذُ هذه الضَّرَائبُ لتَقْوِيَةِ حُكوماتِهِمْ الكافِرَةِ التي ربما يتَسَلَّطُونَ بها على المسلِمِين ومحارَبَتهم في بلادِهِمْ، ثم فيها أيضا تَقْوِيَةٌ لاقتِصَادهِمْ وجُيوشِهِمْ؛ فتكون مساعدًا للمشركِينَ في دُولِهِمْ وأنت لا تَشْعُر، وهذه وإن لم تكن مساعدة مُباشَرَةً لكنها بِوَسيلَةٍ.

وعلى هذا فالواجبُ على المسلِمِينَ إذا كانوا محتاجِينَ إلى الخَدَمِ حقيقةً أن يستَجْلِبُوا خَدَمًا من المسلمين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

فإن قيل: إن المستَخْدَم الكافِرَ عادة ما يكونُ أقَلَّ أُجْرَةً من المستَخْدَمِ المسْلِمِ؟

قلنا: لا أظن أن هذا هو الواقِعُ دَوْمًا، لا سيَّما إن أمكن استِجْلابُ مسلِمِين من نفْسِ دُولِ هؤلاء الكفَّارِ، لكن بفرضِ أن الكفَّارَ أقلُّ أُجْرَةً من المسلمين فإن هذا لا يُبَرِّرُ؛ لأن الدِّينَ أهمُّ من الدُّنْيا، وأنت إذا كان عندك مالٌ تستطيع أن تَسْتَجْلِبَ الخَدَمَ فلن تتأَثَّرَ إن زاد عليك شيءٌ أو يَنْقُصُ، وإذا لم يكن عندك مالٌ فلا ينْبَغِي أن تُرْهِقَ نفْسَك باستجلابِ هؤلاء الخَدَمِ.

ثم إن موضوعَ الخَدَمِ في الحقيقَةِ من أصلِهِ ضَرَرٌ؛ لأن وصولَ الشُّعوبِ إلى مثل هذا التَّرَفِ معناه التَّلَفُ، وقد قال الذين يتكلَّمُونَ في التاريخِ -مثل ابن خلدون

وغيرهم-: إن الأُمَّةَ إذا ارتَقَتْ إلى التَّرَفِ المطلَقِ فهذا معناه إنذارٌ بالتَّلَفِ، وهذه حقيقَةٌ، ولو قرأتَ في التاريخِ لوَجَدْتَ أن الأمَمَ على هذا المنوالِ.

ثم إننا نقول: إن إتْرَافِ الأهلِ إلى هذا الحَدِّ بحيث تكونُ المرأة في البَيتِ لا تَعْمَلُ أيَّ شيء، معناه أنها سوف تَشْغَلُ بالها بأمْرٍ يضُرُّها، إما باتِّصَالاتٍ بأُناسٍ، أو شبابٍ، وقد سَمِعْنَا في هذا الباب قِصَصًا مؤلِمَةٍ، ثم إن نُفُوسَهُنَّ لا بد أن تَتَحَرَّكَ، ولا بد أن يكون لها كما قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَصْدَقُ الأسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**»[1]، فلا بد أن يتَحَرَّكَ الإنسان في هِمَّتِهِ وفي عَمَلِهِ، فإذا كانت هذه المرأةُ في البيتِ لا تَعْمَلُ أي عمَلٍ صارت خاوِيَةً ضَعِيفةَ البدَنِ ينْحَطُّ بدَنُها ثم حركتها النفسية أيضا تموتُ، وهذا كله ضَرَرٌ.

ولكن ماذا تقول لقومٍ جُهَّالٍ سُفهاءٍ، اتَّخَذُوا هذه الأمور من مُنْطَلَقِ الموضَةِ، فلما رأوا آل فلان عندهم خادِمٌ سَعَوْا أن يكون لهم خدَمٌ هم الآخرين، وآل فلان عندهُمْ سائقٌ فأَتَوْا لأنفسهم بسائقٍ، ونسأل الله السلامة والعافية.

وهل يجوز الإقامة بين المشْرِكينَ لطلَبِ العِلْمِ؟

الذهابُ لطلَبِ العِلْمِ، سواء كان عِلْمًا شَرْعِيًّا أو غيرَ شرْعِيٍّ نرى أنه لا بأس به، بشروطٍ ثلاثَةٍ:

الشرط الأولِ: أن يكون هناكَ حاجَةٌ إلى السفَرِ، فإن لم يكن حاجَةٌ إلى السَّفَرِ بأن كان يوجد مِثْلُ هذا العِلْمِ في بلاد الإسلام؛ فإنه لا يجوز السفَرُ إلى بلادِ الكفَّارِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

الشرط الثاني: أن يكون عند المسافِرِ عِلْمٌ يستَطِيعُ أن يدْفَعَ به الشبهات التي توردُ عليه في بلادِ الكفَّارِ؛ لأن بلاد الكفار يُورِدُونَ شبهاتٍ على الذين يذْهَبُون، وإذا كانوا الآن يبُثُّونَ الشُّبُهاتِ في إذاعاتهم، فإذا سَمِعْت إذاعاتِ النَّصَارى ودعوتهم إلى الإيمان بالمسيحِ ابنِ مَرْيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فستقولُ: إذا كانوا يفعلون هذا في بِلادِنَا، فكيف في بلادِهِمْ هناك؟ وهم أيضا يُرْسِلُون أحيانًا نشَراتٍ يدْعونَ فيها الناس إلى اعتناق النَّصْرَانِيَّةِ، وكذلك يرْسِلُونَ أشرطة تسجيلٍ إلى بلادِ المسلِمِينَ، فإذا كانوا يَغْزُون المسلمين في بلادهِمْ هذا الغزو؛ فما بالُكَ أيضا إذا ذهب المسلِمُونَ إلى بلادهم؟ لا بُدَّ أنه أشَدُّ وأشَدُّ.

الشرط الثالثُ: أن يكون عندَ الإنسانِ عِبَادَةٌ ودِينٌ يمنَعُه من الانحدارِ إلى أسافِلِ الأَخْلاقِ، وإلى ضياع العباداتِ؛ لأن من ليس عندَهُ دِينٌ إذا ذهب إلى بلاد الكفار ووجَدَ أن هناك لا يأمُرونَ بمَعروفٍ ولا ينْهَوْنَ عن مُنْكَرٍ ولا أذان ولا جماعة ولا شيء فسيَضِيعُ، إلا إنسانٌ عندَهُ دِينٌ قويٌّ يحترِزُ به من مِثْلِ هذه الأمورِ.

فإذا تمت هذه الشُّروطُ الثلاثَة فنَرَى أن الأمر في هذا واسِعٌ، وأما إذا اختَلَّ واحِدٌ منها؛ فإنه لا يجوزُ السَّفَرِ إلى بلاد الكفار؛ لأننا وَجَدْنَا خَطَرَهُ عظيمًا، وكم من أناس شباب ذهبوا من هذه البلاد ولكنَّهُم رَجَعُوا بغير ما ذهبوا بِهِ من الدِّينِ، والعياذ بالله، رجَعُوا مُلْحِدِينَ كافِرِينَ، ينكرون كلَّ شيءٍ، نسأل الله العافية، إلا شَهَواتِهِم ولذَّاتِهِمْ.

فإن قيل: يوجَدُ في بلاد الكفارِ مراكِزُ إسلامِيَّةٌ، والعاملون في هذه المراكز يُقيمونَ إقامَةً شِبه مُطْلَقَةٍ، فهل ينطَبِقُ عليهم هذا الحديثُ في التَّحْذيرِ من الإقامة بين المشركين؟

قلنا: هؤلاء يدْعُونَ إلى الله، والإنسان الذي يَدْعُو إلى الله ليسَ هَمُّهُ الإقامَةَ في حدِّ ذاتها، كما أنه لا يكون داعِيًا إلى الله إلا ومعه عِلْمٌ ودِينٌ، ثم إن مِنْ أكبَرِ الحاجاتِ والضَّرُوراتِ الدَّعْوةُ إلى الإسلام، لكن إنسانٌ ليس عنده عِلْمٌ ويذْهَبُ يدْعُو؛ هذا غَلَطٌ؛ لأنه يَضُرُّ المسلمين أكثر، فربما جاءَهُ أحد هؤلاء الملاحِدَةِ يورِدُ عليه شُبْهَةً فيَكْفُرُ، ولهذا نرى أنه لا يجوز أن يذهب داعٍ إلى أي مَكانٍ إلا وهُو عارِفٌ بأمْرَيْنِ:

- بأحْوالِهِمْ وشُبهاتِهِمْ.
- وبالأدِلَّةِ الشرْعِيَّةِ والحُجَجِ الشرعِيَّةِ.

ولهذا لما أرادَ الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يبْعَثَ مُعاذًا إلى اليمنِ قال له: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**»(١)، كي يستَعِدَّ لهُمْ، ويعرف كيف يَدْعُوهم ويُنَاقِشُهم، أما أن يذهَبَ واحدٌ يدعو الكفَّارَ وليس عنْدَه من الثقافَةِ إلا ما فَهِمَ في بلادِ الإسلامِ فقط، فلا؛ لأن المسلمين لا يُورِدُونَ عليه مثل هذه الشُّبُهاتِ، فالإنسان الذي يدْعُو في بلاد الكفَّارِ يجِبُ أن يكون عنده معرفة بأحْوالِهِمْ وما هُمْ عليه، وبشُبَهاتِهِمْ التي يورِدُونَها، والردود الشرعية على هذه الردود وأدلَّتِهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

١٣٠٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**» المراد: بعدَ فَتْح مكَّة لا هِجْرَةَ من مَكَّةَ؛ لأن مكة لما فُتِحَتْ بالإسلامِ ستَظَلُّ بِلادًا إسلامِيَّةً، والبلادُ الإسلامية لا يُهَاجَرُ منها وإنما يهاجِرُ إليها. وهذا ليسَ نَفْيًا للهِجْرَةِ مطْلَقًا، فإن الهِجْرَةَ لا تنقَطِع حتى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقَطِعُ التوبَةُ حتى تطلُعَ الشَّمسُ من مغرِبِها، فالهجرة باقية إلى يومِ القِيامَةِ، ولكن من مكَّةَ لا هِجْرَةَ بعد الفتحِ؛ لأنها فُتِحَتْ وصارَتْ بلادَ إسلامٍ، وبلاد الإسلام يُهاجَر إليها لا يهاجَرُ مِنْهَا.

وقوله: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»، لما كان قولُه: «لَا هِجْرَةَ» قد يُفْهَم منه أنه لا جهادَ على أهلِ مكَّةَ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ**»، فيجبُ على أهل مكَّةَ أن يجاهِدُوا متى دَعَتِ الحاجَةُ إلى الجِهادِ، كغيرِهِمْ من بلاد الإسلام، وقوله: «**وَنِيَّةٌ**» يعني: نِيَّة جهادٍ إذا لم يكن جِهَاد.

ولهذا سبق في أوَّلِ البابِ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»، فالواجِبُ على المسلِمِينَ الجهادُ، وإذا لم يتمَكَّنُوا فعليهم أن ينْوُوا الجهادَ إذا تَعَرَّضُوا لَهُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، رقم (١٣٥٣).

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

في هذَا الحديثِ دليلٌ على أن الجِهَادَ في سبيلِ الله لا بُدَّ فيه مِنْ نِيَّةٍ تَتَحَقَّقُ في المقاتِلِ، وهي قوله ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»**، يعني: قاتَلَ لا لأجْلِ أن يغنَمَ البلادَ، ولا لأجْلِ أن يُرْهِبَ العِبادَ، ولا لأجلِ أن يُقالَ: ما أشجَعَهُ! ولا قاتَلَ حمِيَّة على قومه، وإنما قاتل لتكون كَلِمَةُ الله هي العليا، فهذا هو الذي في سبيلِ اللهِ، وإذا قُتِلَ فهو شَهِيدٌ، وإن غَنِمَ وانتَصَرَ فله جزاءُ الدُّنْيا والآخرة.

وأما الذي يقاتِلُ حمِيَّةً أو يقاتِلُ ليَرَى مكانَهُ أو يقاتل شجَاعةً، أي: أنه هو نفْسُهُ شجَاعٌ ويُحِبُّ القِتالَ؛ فإن هذا ليس في سبيلِ اللهِ، إذ ليس في سَبيلِ اللهِ إلا مَن قاتَلَ لأجلِ أن تكون كَلِمَةُ الله، يعني: دِينَ اللهِ، هي العُلْيَا.

١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، رقم (٤١٧٢)، وابن حبان (١١/ ٢٠٧، رقم ٤٨٦٦).

الشـرح

هذا الحَدِيثُ فيه دَلِيلٌ على أن الهِجْرَةَ لا تنقَطِعُ حتى تنْقَطِعَ التوبَةُ، فإن الهِجْرَةَ باقِيَةٌ ما قُوتِلَ العدُوُّ، ولكن تقدَّم أن الهجْرَةَ إنما تجِبُ إذا لم يستَطِعِ الإنسانُ إظهارَ دِينِهِ، أما إذا كان يُظْهِرُ دينَهُ ويتَدَيَّنُ ويصلِّي ويصومُ ولا يمْنَعُهُ الكفَّارُ من ذلك؛ فإنها لا تجوز الهِجْرَةُ.

١٣٠٦ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـرح

قولُهُ: «**وَهُمْ غَارُّونَ**»، يعني: لم يَعْلَمُوا بمَجِيئِهِ، وليس مَعناهُ: أنهُم لم تَبْلُغْهُم الدعْوَةُ؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ ما قاتَلَ أحدًا إلا بعد قِيامِ الحُجَّةِ عليه وبلوغِ الدَّعْوَةِ له، فإذا بَلَغَتْهُ الدعوةُ إلى الإسلام وحارَبَ الإسلامَ ولم يُذْعِن؛ فإن النبيَّ ﷺ يقاتِلُهُ، لكِنَّ «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**»[2]، فقد يأتيهم وهم غارُّون فيقْتُلُهم.

وفي هذا الحديثِ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أغارَ على بني المصْطَلِقِ وهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم (٢٥٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، رقم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب: الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٤٠).

غارون، فقَتَلَ المقاتِلينَ منهم، وسَبَى زَرَارِيهُم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي هذا دَلِيلٌ على أن الكفَّارَ إذا قُوتِلُوا قُتِلَتِ المقاتِلَةُ منهم، وتكون زرارِيهم سَبْيًا للمسلِمِينَ وغنيمةً، يعني: يكونون أرِقَّاءَ مماليكَ للمسلِمِينَ؛ وذلك لأنهم اسْتَرَقُّوهم بكَلِمَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وبدينِ اللهِ، وهم جزاء ما نابَذُوا الإسلام تُسْتَرَقُّ زَرَارِيهم، والرَّقِيقُ لهم أحكامٌ في الإسلامِ بالرأفَةِ والرحْمَةِ والحثِّ على عتْقِهِ وتحريرِهِ.

وهل يؤخذُ من الحديثِ أنه لا يَلْزَمُ أن يُعْرَضَ عليهِمُ الجِزْيَةُ؟

إذا عَلِمَ أنهم لَنْ يَقْبَلُوها، نَعَمْ، وأما إذا كان الأمرُ فيه شَكٌّ؛ فالواجِبُ عرضُ الجزيَةِ عليهم.



١٣٠٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا

ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـرح

قوله: «إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا» يعْنِي: جَعَلَ أميرًا، يعني: بعَثَ جَيْشًا أو بعثَ سريَّةً، والجيش ما كان أربَع مئة فأكثَرَ، والسَّرِيَّةُ ما دون ذلك، إذا بَعَثَهُم على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوَجِّهُهُمْ، ويعطِيهِمْ تَوْجِيهًا يُعْتَبَرُ وثيقة لهؤلاء الجَيْشِ.

أوَّلًا: يُوصِيهِ في خاصَّتِهِ بتَقْـوى الله، وهذه الوَصِيَّةُ هـي وصيةُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ للأَوَّلِينَ والآخِرِينَ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، والتَّقْوَى: هي أن تَتَّخِذَ وقايَةً مِنْ عذابِ اللهِ، ولا وقايَةَ من عذابِ اللهِ إلا بامتِثَالِ أمرِ الله واجتنابِ نَهْيِهِ، وهذا هو الدِّرْعُ الواقي الذي يَقِـي المرءَ من عذابِ اللهِ، وما عدا ذلك فإن الإنسان معَرِّضٌ نفْسَهُ للعقوبَةِ.

فيُوصِي النَّبِيُّ ﷺ الأميرَ بتَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في نفْسِهِ.

ثَانيًا: يُوصِيهِ بمَنْ معه مِنَ المسلمِينَ خَيْرًا،، وذلك بأن يَتَّبِعَ ما فيه الخيرُ لهُم، ليس الخيرُ الدِّينِيُّ فقط، بل الدِّينِيُّ والدُّنْيَوِيُّ؛ لأن الأميرَ يجبُ عليه أن يسيرَ بالأمَّةِ التي تحـتَ رِعَايَتِهِ على ما فيه خَيْرُها في دِينِهَا ودُنْياها، فلا يجعلهم وهُمْ في وقتٍ يقَاتِلُونَ فيه العَدُوَّ يأمُرُهم أن يتَهَجَّدُوا بالليل ويقْرَؤوا بالنهارِ، ويغفَلُونَ عما يتطَلَّبُهُ الغَزْو والجهادُ، بل عليه أن يفعَلَ كلَّ ما فيه خَيرِهِمْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).

قوله ﷺ: «**اغْزُوا**» يعني: حَقِّقُوا الغَزْو، فهم ذاهبونَ فِعْلًا للغَزْو، لكن ليس كُلُّ من غَزَا يكونُ غازِيًا؛ فالأمر هنا بالغَزْو أمرٌ بتَحْقِيقِهِ والثباتِ عليه والإتيانِ بما يتَطَلَّبُهُ الجهادُ.

قوله: «**بِاسْمِ اللهِ**» قد يكون مرادُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قُولوا باسْمِ اللهِ عندَ الغَزْو، وقد يكون مرادُهُ ما هو أشْمَلُ من ذلك، وهو أن تَسْتَصْحِبُوا دائمًا اسمَ الله عَزَّوَجَلَّ بإِدَامَةِ ذِكْرِهِ والإنابَةِ إليهِ، ولهذا قالَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥].

قوله: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**» هذا هو السَّبَبُ الوحيدُ الذي يُوجِبُ قتالَ غَيرَ المسلِمِينَ، أنهم كفارٌ بالله، فما قاتَلْنَاهُمْ لأنهم مِنْ لونٍ ونحن مِنْ لَوْنٍ، ولا لأنهم من شَعْبٍ ونحن مِنْ شَعْبٍ، ولا لأنهم عَجَمٌ ونحن عَرَبٌ، لكن قاتَلْناهم لصِفَةٍ واحِدَةٍ بيننا وبينهم وهي الكفر بالله، فمَن كَفَرَ بالله فهو مستَحِقٌّ لأن يُقاتَلَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٦٤].

فالسببُ الوحيدُ لمجاهَدَةِ الكفَّارِ هو الكُفْرُ بالله؛ لأن قتالَ المسلِمِينَ قد يكون بغيرِ الكُفْرِ، كما قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، وكل مؤمِنٍ وكما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُقاتَل من تَرَكَ الأذانَ، ويقاتِلُ من تَرَكَ صلاةَ العِيدَيْنِ وغيرهما من الشعائر الظاهِرَةِ.

وغيرُ المسلِمِينَ إذا آمَنُوا بالله فهم مِثْلُنَا وإخْوَتُنَا، لكن إذا كَفَرُوا بالله فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**»، كما قال ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة:١٢٣]، وقال العلماء: إنما قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ لفائدَتين عظِيمَتَيْن:

إحداهما: أن جِوارَهُم لكُمْ لا يَمْنَعُكُم من قِتالِهِمْ، فإن الجار له حقٌّ ولكن إذا كان كافِرًا فإنه يُقاتَلُ على الكُفْرِ.

والثانية: أنه إِذَا أُمِرْنَا بقتالِ الأقْرَبِ، فإن قتالَ الأبعدِ من بابِ أَوْلَى.

وعلى كل حالٍّ: فإن قتالَ الكفارِ واجِبٌ على المسلِمِينَ مع القُدْرَةِ كسائر الواجباتِ.

قولُه: «اغْزُوا» كَرَّرَ الأمر بالغَزْو؛ لأن المقامَ مُهِمٌّ، يعني أيضًا: حَقِّقُوا الغَزْو، ثم أعْطَى ﷺ توجيهاتٍ لِيَلْتَزِمَ بها الأميرُ وجَيشُهُ عند الغزو فقالَ:

«لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»، فهذه أربعةُ أشياء نَهَى الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنها، فقال:

أوَّلًا: «لَا تَغْدِرُوا»، يعني: إذا عَاهَدْتُم أحَدًا من الكفَّارِ فلا تَغْدِرُوا بهم؛ لأن الغَدْرَ ليس من صفاتِ المؤمنينَ، والإسلام بريءٌ من هذه الخَصْلَةِ الذَّمِيمَةِ.

ثانيًا: «وَلَا تَغُلُّوا»، والغُلُول: هو أن يَكْتُمَ الإنسانُ شيئًا من الغَنِيمَةِ؛ ليَخْتَصَّ بِهِ، فإذا جمَعَ المسلمون الغَنِيمَةَ اختصَّ هو شيئًا منها لنفْسِهِ، وهذا الذي يَغُلُّ والعياذ بالله، يأتي يومَ القيامَة بِمَا غلَّ حامِلًا له عَلَى كَتِفِهِ[(١)]، فإن غَلَّ بعيرًا جاء بها يوم القيامة ولها رُغَاءُ، وإن غَلَّ بقَرَةً أو شاة أو مالًا يأتي بِهِ أيضا يومَ القيامة، ولهذا قال: «لَا تَغُلُّوا».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

ثالثًا: «**وَلَا تُمَثِّلُوا**»، والتمثِيلُ أن الإنسان إذا تمكَّنَ من عَدُوِّهِ من الكفار قطَعَ أطرافَهُ، مثلا قطعَ يدَيْهِ، أو أَنْفَهُ، أو أُذُنَيْهِ، أو لسانَه، فهذا حَرامٌ لا يجوزُ؛ لأنه ما دامَ الله مكَّنكُم من رِقَابِهِمْ فلا تعبَثُوا بهم هذا العَبَثَ.

واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل هذا النَّهْي على عُمومِهِ أو أنهم إذا فعَلوا بنا مثلَ ذلك فَعَلْنَاه بِهِمْ؟

فمنهم من قال: لو أن الكفَّارَ استَوْلَوا على أحدٍ مِنَّا من المسلمين ومثَّلوا بِهِ، فإننا لا نمثِّلُ بِهِمْ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**لَا تُمَثِّلُوا**».

ومنهم من قال: لو فعَلُوا ذلك فإننا نُمَثِّلُ بهم كما مَثَّلُوا بنا؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولأن هذا أقْوى مَظْهرًا للمسلِمين وأنْكَى للعَدُوِّ، فإن العدو إذا رأى أنه يُمثِّلُ بمن يقْدِر عليه مِنَّا ونحن لا نُمَثِّلُ به جعَلَ ذلِكَ مظهرَ ضَعْفٍ فينا، وإذا كنا نُمَثِّلُ بهم كما يُمَثِّلُونَ بنا فإنهم يعْلَمُونَ أن عندنَا قوة، وهذا والله أعلَم أقْربُ.

رابعًا: «**وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»، الوليدُ: هو الصَّغِيرُ الذي لم يبْلُغْ، ولا يُقْتَلُ لسببَيْنِ:

السبب الأولِ: أن من لَمْ يبْلُغْ يكونُ غَنِيمَةً للمسلِمينَ بمُجَرَّدِ سَبْيِهِ، وقتْلُهُ معناه إتلافُ شيءٍ مِنَ الغَنيمَة، وهذا فيه افْتِئات على مصلَحَةِ المسلمينَ.

السبب الثَّاني: أن الوليدَ أقربُ إلى الإسلام من الكَبِيرِ؛ لأن الإنسان إذا كَبُرَ صَعُبَ جِدًّا أن يتحوَّلَ عما كان عليهِ، وأما الصغيرُ فيكون سَرِيعَ العاطِفَةِ، وسريع الانفعالِ قابلا للتَّوْجِيهِ، فيُرْجَى من هؤلاء الولدان الذين يُسبَون أن يُسْلِمُوا إذا رأوا الإسلامَ وحُسْنَ مُعَامَلَتِهِ.

ولذلك تجدونَ أعداءَ المسلِمِينَ الآن يُرَكِّزُون على شَبِيبَةِ المسلمين بصَرْفِهِمْ عما أُمِرُوا بِهِ من الإقبالَ على الدِّينِ ونُصرةِ الإسلامِ والجهادِ في سبيلِ الله، يرَكِّزُونَ عليهِمْ بفتحِ أنواعِ اللَّهْوِ والعبَثِ الباطِلِ الذي يُغْرُونَهم به ويُلَّهُونهم بِهِ عن مصالحِ دِينِهِمْ ودُنياهُم، وهذه خِطَّةٌ يدَبِّرُها أعداءُ الإسلام للمسلمين؛ لأن الشبابَ أسرعُ عاطِفَةً، كما يدُلُّ عليه هذا الحديثُ، ولأن شباب اليوم هُمْ رجالُ الغَدِ؛ فإذا فَسَدَ شبابُ اليومِ فَسَدَ رِجَالُ الغَدِ، ثم لا يزَالُ الشَّعْبُ في انحدارٍ إلى الهاوِيَةِ، نسأَلُ الله السلامَةَ.

ولهذا تَجِدُهم يستَقْطِبُونَ الشباب ويُغْرُونَهُم بأنواعِ المُغْرَياتِ حتى يجذِبُوهُم، وقد جاء عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيضا في حديث آخر: «**اقْتُلُوا شُيوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**»[1]، شَرْخُهُم: يعني شَبَابهُم، هذا للعِلَّةِ التي ذَكَرْنَاهَا، ولهذا قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**» أي: لا تَقْتُلوا الصِّغَارَ؛ فإنهم غَنِيمَةٌ للمسلمين، وقتْلُهُم إتلافٌ لمال من أموالِ المسلِمِينَ من غَنِيمَتِهِم، ثم إن بقَاءهُمْ وهم شبابٌ أقرَبُ إلى الإجابَةِ للإسلامِ، فيكثُرُ بهم المسلِمُونَ.

قوله: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ**»، ولم يقل: من اليَهودِ والنَّصَارى؛ فيُستفادُ مِنْهُ أن الخصالَ الثلاثَ يُدْعَى إليها كلُّ كافِرٍ، وليست خاصة باليهودِ والنَّصَارَى، وهذه الخصالُ الثلاثُ هي:

الخَصْلَةُ الأُولى: قال: «**ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**»، وليس أن أقولَ له: أَسْلِمْ، بل لا بُدَّ من أن يُبيِّنَ له الإسلامَ ومحاسِنَهُ وكيف يَدْخُلُه، لأن الكافِرَ الذي نشأ في بلادِ الكُفْرِ جاهِلٌ لا يدرِي عن الإسلام شيئًا، فيَجِبُ أن يُشْرَحَ له الإِسْلامُ، ثم يُدْعَى إليه،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣).

فإن أسلَمَ عَصَمَ نفْسَهُ ومالَهُ، ولهذا قال: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ**»، يعني: يهاجِرُونَ إلى البلادِ الإسلامِيَّةِ، فيكون لهم ما للمُسْلِمِينَ، وعليهم ما عَلَى المسلِمِينَ، أي: لهم ما للمُسْلِمِينَ من الغَنائمِ والفَيءِ وغيرِهِ، وعليهم ما على المسلِمِينَ من الجهادِ وغيرِهِ.

فإن أَبوا الهِجْرَةَ إلى بلاد الإسلامِ، واختارُوا البقاءَ في بلادِهِمْ، فأَعْلِمْهُم أنهم سَيكونُونَ كأعرابِ المسلِمِينَ البَدْو، أي: ليس لهُمْ من الغَنِيمَةِ والفَيءِ شيءٌ، إلا أن يجاهِدُوا مع المسلمينَ.

الخَصْلَةُ الثانية: إن أَبوا الإسلام، يقولُ: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الجِزْيَةَ**»، يعني يُسَلِّمُوا مَالًا يكون جِزْيَةً وفِدَاءً عن الكفِّ عن قِتَالهم وعَنْ حِمَايتهِمْ؛ لأن أهل الجزية يُحْمَونَ من قِبَلِ المسلِمِينَ.

الخصلةُ الثالِثَةُ: «**إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**» فإن لم يسلِمُوا ولا بَذَلُوا الجِزْيَةَ فاستَعِنْ بالله وقاتِلْهُم، فبَدَأَ ﷺ بالاستِعَانَةِ باللهِ؛ لأن مَن لا يُعِينُهُ اللهُ لا ينتَفِعُ بجُهْدِهِ؛ ولهذا قال: «**اسْتَعِنْ بِاللهِ وقَاتِلْهُمْ**»، وهذا هو حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ على الله عَزَّوَجَلَّ، فلا تَعْتَمِدْ على أحدٍ مِنَ الخَلْقِ، ولكن اعتَمِدْ على اللهِ، أما إن أعانَكَ أحدٌ مِنَ الخَلْقِ فإن هذه الإعانَةَ هِيَ في الحقيقة من إعانَةِ اللهِ، ومن تَسْخِيرِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ فهو مُقَلِّبُ القُلُوبِ، ومذَلِّلُ الصعابِ، وهو الذي يُذَلِّلُ لك الخَلْقَ ويُسَخِّرُهُم حتى يساعِدُوك، فلا تعتَقِدْ أن هذا المدَدَ منهم فتَهْلِكَ، ولكن اعتَقِدْ بأنه مِنَ اللهِ على أيدِيهِمْ.

وفي هذا الحَدِيثِ دليلٌ على أن الجِزْيَةَ تُقبلُ من جميعِ الكفَّارِ، اليهودِ والنَّصَارَى والمجوسِ والوثَنِيِّينَ، فجميعُ غيرِ المسلِمِينَ تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ، ويُكَفُّ عنهم لا يُقَاتَلُونَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ: إن الجِزْيَةَ لا تؤخَذُ إلا من اليهودِ والنَّصارى؛ لقولِهِ تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، ولكن ثَبَتَ أن النَّبيَّ ﷺ أخذَ الجِزْيَةَ من مجُوسِ هَجَرَ[١]، وهم ليسوا مِنْ أهْلِ الكِتَابِ.

ثم هَذَا الحَدِيثُ في صحيح مسلم ثَبَتَ أنه قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ**» وذكر منها الجزية.

قوله: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ**»، الحِصْنُ: هو المكانُ المنيعُ؛ لأنه يُحَصِّنُ مَن فيه أي: يمْنَعُهُم، «**وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا؟**»؛ وهذا التعليلُ يقْتَضِي أنَّه إذا كانَ الأميرُ على الجَيْشِ أو السَّرِيَّةِ يعْرِفُ حكمَ اللهِ في هذه المسألة التي طَلَبُوا أن يَنْزِلُوا عليهَا؛ فإنه يجوزُ لهم أن يُنْزِلَهُم على حكمِ اللهِ وحُكْمِ رسولِهِ.

ولهذا قال كثيرٌ من أهْلِ العِلْمِ: إن هذا خاصٌّ في عَهْدِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنه في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ يمكِنُ أن تَتَغَيَّرَ الأحكامُ بالنَّفْي، أما بعدَ وفاةِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلا يمكِنُ أن تَتَغَيَّرَ الأحكامُ؛ لأن الدِّينَ ثبَتَ بإيجَابِيَّاتِهِ وسلْبِيَّاتِهِ، فلا يزاد فيهِ ولا يُنْقَصُ منْهُ.

ولكن لا حاجة إلى أن نقول: إن هذا الحديثَ خاصٌّ بعهدِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بل نقول: إنه عام في وقتِهِ وفي ما بَعْدَهُ، فكل إنسان لا يدْرِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧).

أَيُصِيبُ حكمَ اللهِ أو يُخْطِئُه؛ فإنه لا يجوز أن يَنْزِلَ هؤلاء المُحاصِرِينَ على حكم اللهِ ورسولِهِ ما دامَ لا يَعْرِفُ.

لكن للأميرِ أن يجعلَ للمحاصَرِينَ ذِمَّتَهُ وذمَّةَ أصحابِهِ، أي: يجعَلُ لهم عَهْدَهُ وعَهْدَ مَن مَعَه من الصحابة، وعلَّلَهُ أيضًا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنهم أن يَخْفِرُوا ذممهم خَيْرٌ من أن يخفِرُوا ذمَّةَ اللهِ ورسولِهِ، يعني: إنكم إذا غَدَرْتُم بهذا العهدِ، وكان العهدُ على ذِمَّتِكُم أنتم؛ فإنه يكون أهونَ مما إذا غدَرْتُم به، وكان على ذِمَّةِ اللهِ وذمَّةِ رسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذه الجُمْلَةِ الأخيرَةِ دَلِيلٌ على أن ما يُعَبِّرُ به بعضُ الناسِ في الأمورِ الاجتِهَادِيَّةِ ويقولون: قالَ الإسلام كذا، ونَهى الإسلامُ عن كذا، وأَوْجَبَ الإسلام كذا، أن هذَا خَطَأٌ في التَّعْبِير، فإن بعضَ العَصْرِيِّينَ الذي يؤلِّفُونَ في الأحكام العَقَدِيَّةِ والفِقْهية تجِدُهم إذا كَتَبُوا يعبِّرُونَ عن الإسلام، وكأنهم هم رَسُولُ الإسلام المصيبُونَ بكلِّ حالٍ، وهذا لا شك خطأ، وجِنَايَةٌ على الإسلام في الحَقِيقَةِ.

فالواجب إذا تكلَّمَ الإنسانُ في الأمورِ الاجتِهَادِيَّةِ أن لا يَنْسُبَ قولَهُ للإسلام؛ لأنه لا يدْرِي هل هذا هو الإسلامُ أو خِلاف ما يقولُ، أما إذا كان الأَمْرُ صَرِيحًا في القرآنِ والسُّنَّةِ، مثل أن تقول: الإسلامُ يُحَرِّمُ الميتَةَ والدَّمَ ولحْمَ الخِنْزِيرِ، الإسلامُ يحرِّمُ الجمعَ بين الأُخْتَيْنِ في النكاح، وما أشبه ذلك؛ هذا لا بأس به؛ لأن قد جاءَ في هذه الأحكامِ نَصٌّ صريحٌ، لا يحتاجُ إلى اجتهادٍ.

فيجب على الإنسان أن يكون متَحَرِّزًا في هذه الأمور؛ فالأمورُ الاجتِهَادِيَّةُ لا ينْسُبُها للإسلام، لكن لِيَقُلْ: هذا ما أقولُ، وهذا ما أرَى أنه الإسلام، وما أشبه ذلِكَ، أما أن يَجْزِمَ بأنه الإسلام؛ فهَذا خَطَأٌ.

وقد كانَ الأئمَّـةُ، وهم الذين شُهِـدَ لهم بالعِلْمِ والفَهْمِ والإيـمانِ والعَمَلِ الصالِحِ، لا يتَجَرُّؤونَ أن يقولوا: هذا حلالٌ وهذا حَرامٌ، إلا ما نص الشرع على أنه حلالٌ أو حرامٌ. فكان الإمام أحمـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُسأَلُ عـن مَسائلَ: هـي حَرَامٌ، ولكنه لا يقول: هي حِرَامٌ، إذا لم يكن فيها نَصٌّ، بل كان يقول: أكْرَهُ هذا، لا يُعْجِبُنِي، لا أحبُّ كذا، وما أشبه ذلك، مع أنه قد يكون حَرَامًا، لكنه كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتَورَّعُ عن إطلاقِ الحَرَامِ؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

وكلمة: حَرَام، ووَاجِب، وما أشبه ذلك تعبيرٌ بسيطٌ، لكن في المسائلِ الاجتِهَادِيَّةِ هما كَلمتانِ خطِيرَتانِ، فقد يقول: إن الإسلامَ يُحَرِّمُها، أو يُوجِبُها، بينما الصواب على خلاف قولِه، فيكون نَسبَ للإسلام قولًا باطلًا.

ويستفادُ من هذا الحديثِ أن الإنسان إذا تكَلَّمَ عن أمرٍ محِله الاجتهادُ فلا يجوزُ له أن يُطْلِقَ إن هذا هو الإسلامُ، لأنه قد يأتِي من هُوَ أعلَمُ منْه وأكثرُ اجتهادًا وأقْوَى حُجَّةً ويقول الإسلام: خلافُ ما قاله الأول، فيَبْدُو الإسلامُ بذلك أمام الناسِ متَنَاقِضًا، وهذا أمر لا يمكِنُ.

لكن هذا لا يعنِـي النَّهي عن الاجتهادِ، بل إن النَّبِـيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذَكَرَ في أحاديث أخرى، فقال: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1]، فالمجتَهِدُ إذا اجتَهَدَ وبَذَلَ وُسْعَهُ فقد يُصِيبُ حكمَ الله باجتهادِهِ، وقد لا يُصِيبُ حكمَ الله في هذه المسألة المعَيَّنَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

١٣٠٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشــرح

قوله: «**وَرَّى**»: يعني: أَظْهَرَ للناس أنه يريدُ غَيْرَهَا، وهذا من الحِكْمَةِ، ومن السياسَةِ الحرْبِيَّةِ؛ لأنه لو أظهر أنه يريدُ الوِجْهَةَ الفُلانِيَّةَ لعَلِم بذلك عدوُّه، واتخذ الحَيْطَةَ، وربما يقابله في أثناء الطريق.

ولهذا كان من هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتَمامِ سِياسَتِهِ أنه إذا أراد أن يغْزُوَ أظهَرَ للناس أنه لا يريدُ هذه الغَزْوَةَ، وإنما يريد شيئًا آخَرَ، مثلًا: إذا كانت الغَزْوَةُ في الناحِيَةِ الشَّمالِيَّةِ، يظهر للناس إنه يريد الذهابَ إلى الجنوبِ، أو إلى الشرق، أو الغَرْبِ؛ والحكمة من هذا: ألَّا يعلَمَ الأعداءُ به، وحتى يصِلَ إليهم وهم لا يَدْرُونَ؛ ولهذا لما أراد ﷺ الغَزْو لفَتْحِ مكَّةَ قال: «**اللهُمَّ عَمِّ أَخْبَارَنَا عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْغتَهَا فِي بِلَادِهَا**»(٢).

إلا أنه يُسْتَثْنَى من هذا الحديثِ غَزْوَةُ تَبُوك، فإن غَزوةَ تَبوك أَعْلَمَهُم النبيُّ ﷺ أنه يُرِيدُهَا؛ وذلك لأنها بَعِيدَةٌ، والوقتُ حارٌّ، ويحتاجون إلى التَّأَهُّبِ، ثم إن عَدُوَّه بعيدٌ، قد يسبِقُ مسيرُ النَّبِيِّ ﷺ الأخبارَ فلا تَصِلُ إلى عدوِّه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، رقم (٢٩٤٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٥٣٥)، وتفسير البغوي (٨/ ٥٦٩).

١٣٠٩ - وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١). وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ(٢).

الشرح

كان من عادةِ الرسولِ ﷺ أنه يقاتِلُ في أَوَّلِ النهارِ؛ لأنه يستَقْبِلُ النهار، ويكون له فُسْحَةٌ ومَدى، فكان يقاتِلُ في أَوَّلِ النهارِ؛ لأن ذلك هو الأنسبُ في ذلك الوقتِ، ولكنه إذا لم يقاتِلْ أَوَّلَ النهار لا يَسْتَقْبِلُ حر الشَّمْسِ ووسطَ النهارِ؛ لأن في ذلك مشقَّةٌ، ولكنه يؤخِّرُ حتَّى تزولَ الشمسُ وتهَبَّ الرياحُ وينزل النَّصْرُ بإذن الله، ويستَقْبِلُ الناسَ البرْدَ والنشاط، وبإذن الله يكون مع ذلك نُزولُ النَّصْرِ؛ ولهذا قال: «**وينزِلُ النَّصْرُ**»، وهذا أيضا من التَّدْبِيرِ الحَكِيمِ الذي كان النبيُّ ﷺ يَسُوسُ به أُمَّتَهُ.

لكن لا نقولُ: إن هذه هي السُّنَّةُ، ولكنها مراعَاةُ الأنسب، فلو اقتَضَتِ المصلحةُ خلافَ ذلِكَ فلا حَرج؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، فإذا قدِّر أن الأنْكَى بالأعداءِ هو أن نغْزُوهُمْ في وسَطِ النهار، لا سيَّما في الوقتِ الحاضِرِ، واعتمادِ الحربِ في الوقتِ الحاضر على الأسلِحَةِ دونَ الرجالِ.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء، رقم (٢٦٥٥)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، رقم (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٣، رقم ٨٥٨٣)، والحاكم (٢/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٩).

١٣١٠- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٣١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

في حديثِ الصَّعْبِ بنِ جثَّامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ سُئِلَ عن المشركِينَ يُبيَّتُونَ، يعني: هَلْ يُغارُ عليهِمْ في الليلِ فيُصِيبُ المسلمون إذا أغارُوا عليهِمْ من نِسائِهِمْ، ومن زَرَارِيهِمْ والنساء، والنساءُ والزَّراري لا يُقاتِلُونَ.

فقال النبيُّ ﷺ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»، يعني: إن أَصَبَتُمْ من هؤلاء فلا حَرَجَ عليكُمْ؛ لأنهم منهم، فعَلى هذا يكون التَّبْييتُ جَائزًا، إلا أنَّ الأَوْلى عدمُهُ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من عادَتِهِ أنه يكون ابتداءُ الغَزْو في النهار، ولكن لو بَيَّتَهُم الإنسان فلا حَرَجَ.

وأما حديثُ عائشةَ فَفِيهِ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، فهذا الحديثُ يدُلُّ على أنه لا يجوز للإنسان أن يَسْتَعِينَ بالمشْرِكِينَ في قتالِ المشْرِكينَ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣]، فالكُفَّارُ مهْما كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري، رقم (٣٠١٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، رقم (١٧٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧).

أنواعُهُم فإنهم أولياءُ بَعْضٍ على المسلمينَ، فكيف تَسْتَعِينُ بمُشرِكٍ لتقاتِلَ به مشْرِكًا؟ فإنك إذا فعلت ذلك فإن الأمرَ سينْقَلِبُ عليكَ؛ ولهذا قالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، يعني: في أن يُقاتِلَ مَعَي؛ لأنه غيرُ مأمونٍ، فقد يَخُونُ المسلِمِينَ، أو يذهب إلى الكفار فيساعِدهم على المسلمين.

١٣١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٣١٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

الشرح

هذان الحَديثانِ فيهِمَا أنه لا يجوزُ قتْلُ نساءِ المشْرِكينَ، وذلك لأن المرأة إذا سُبِيَتْ صارَتْ مِلكًا للمسلمين ينتَفِعُونَ بها، وصارَتْ غَنيمَةً لهم، أما إن كانت المرأة هي رأسُ الفِتْنَةِ، وهِي التي تُدَبِّرُ شئونَ الكُفَّارِ في حرْبِهِمْ؛ فإنها تُقْتَلُ.

كذلك أيضا شَرْخُهُم، يعْني: الصِّغَارَ مِنْهُم، لا يجوزُ قتْلُهم؛ لأنهم يكونون أَرِقَّاءَ للمُسْلِمينَ، فهُمْ غنِيمَةٌ للمسلمينَ.

أما شيوخُ وكُهول الكفار فإنهم يُقْتَلُونَ؛ لأنهم عُتَاةٌ ظلَمَةٌ؛ ثم إن الكبير غالبًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم (٣٠١٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣).

لا يتنازَلُ عن عقِيدَتِهِ التي هو عليها، وأما الصغيرُ فهو الذي يَلِينُ ويَخْضَعُ؛ ومن أجل هذا تَجِدُ أن أعداءَ المسلمينَ يُرَكِّزُونَ على شَبِيبَةِ المسلِمِينَ؛ ليُضِلُّوهُمْ عن سبيل الله؛ لأنهم يعلَمُونَ أن الذي يمكن أن يَقْبَلَ منهم وينخَدِعَ بضَلَالاتِهِمْ وزخارِفِهم هُم الشبابُ، أما الكِبَارُ والشيوخ فقد عَرَفُوا ما هم عليه من الباطِلِ وقد وثَقُوا بما كان عليه هُمْ وأسْلافُهُمْ من الحَقِّ، ولكن بحول اللهِ يجعلُ الله عَزَّوَجَلَّ كَيْدَ هؤلاءِ في نُحُورِهِم، وإن شباب المسلمين سيَرْجِعُون إلى ما كان عليه أسْلافُهُم الصالحون من تحكِيمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والرحمَةِ فيما بينهم والشدَّةِ على الكفَّارِ.

وهذا الحديث يُحْمَلُ على ساعَةِ القِتَالِ، فمثلا: لو كنا لما قاتَلْنَاهم وجَدْنَا الشباب ليس مَعَهم أسلِحَةً فإننا لا نقتُلُهم، وأمَّا بعدَ انقضاءِ الحرْبِ فإننا لا يجبُ علينا قَتْلُهم لا هم ولا الكبارُ أيضًا، ثم نُخيَّرُ في الكبار، فإما يقْتَلُونَ أو يُفْدَون بمالٍ، أو بمصالِحِ المسلِمِينَ، كما فَدَى النبي ﷺ مِنْ أَسْرَى بدْرٍ أن يَعْلِّمُوا صِبيانَ أهلِ المدينة الكتابَةَ، أو يُسْتَرَقُّونَ.



١٣١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ تبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا[(٢)].

الشرح

المبارَزَةُ معناها: أنه إذا التَقَى الصَّفانِ -صف المسلمين وصف الكفار- يطْلُبُ بعضُهُم من بعْضٍ أن يخْرُجَ أحَدٌ من الشُّجعانِ من هؤلاء ومِنْ هؤلاءِ يتبَارَزُون،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في المبارزة، رقم (٢٦٦٥).

فيَبْرُزُونَ أمامَ الناس؛ والغَلَبَةُ تكون لمن يَغْلِبْ مِنْهم، ويكون فيه تقْوِيَةٌ لقومِهِ ورِفْعَةٌ لَمعْنوِيَّاتِهِمْ.

فعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن بارَزُوا يومَ بدرٍ، وقد أجاز النبيُّ ﷺ المبارَزَة، ولكن بشرط أن يعْلَمَ المبَارِزُ أنه أهلٌ لذلِكَ؛ وأما أن يخرجَ إنسانٌ جبانٌ أو ضَعِيفُ القُوَّةِ ليُبارِزَ وهو لا يمكنه ذلك، لضَعْفِه وضعف عَزِيمَتِهِ؛ فلا يجوز أن يُمَكَّن من المبارَزَةِ؛ لأننا إذا مكناه من المبارزة ثم قَتَلَهُ من بارَزَهُ من أعدائنا صار في ذلِكَ إذْلالٌ كبيرٌ للجَيْشِ، وكسرٌ لمَعْنَوِيَّاتِهِمْ.

فلابد في المبارزةِ أن يكون المبارِزُ أهْلًا لذلك؛ حتى يكونَ فيه مصلحَةٌ لقومِهِ الذين ينْتَمِي إليهِمْ.



١٣١٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(١).

الشرح

هذه الحديث يحكِي قِصَّةَ رجلٍ حمَلَ على صفِّ الرُّومِ، يعني: تقدَّمَ بسلاحِهِ يقاتِلُ مَن أمامَهُ من الأعداء، فأنكرَ عليه رَجُلٌ، قال: كيف تُقْدِم وأنتَ واحِدٌ إلى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، رقم (٢٥١٢)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٧، رقم ١٠٩٦١)، وابن حبان (١١/ ٩، رقم ٤٧١١)، والحاكم (٢/ ٢٧٥).

صفِّ الكُفَّارِ؟ إنك بهذا ألْقَيْتَ بنَفْسِكَ إلى التهلكة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولكن معنى الآية ليس هو هَذَا، بل معنى الآية: لا تُلْقُوا بإيدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ فتَمْتَنِعُوا عن الإنفاقِ في سبيل الله، فالآية تقول: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فإن مَنْ لم يُنْفِقْ في سبيل اللهِ يكون قَدْ أَلْقَى بنفسِهِ إلى التَّهْلُكَةِ، وأما مَن يُقدِمُ على حربِ الكفَّارِ وهو عارف مِنْ نفسِهِ القُوَّةَ والشجاعَةَ؛ فإن هذا لا بأس بِهِ.

وقد ذَكَرُوا في ترجمَةِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التَّتَارَ لما حاصَرُوا دِمَشْقَ، وكان ذلك في رمضانَ، أفتَى الجُنْدَ بأن يفطِرُوا؛ كي يستَعِينُوا بالأكلِ والشُّرْبِ على القتالِ، وأفتى بعضُ العلماء بتَحْرِيمِ الفِطْرِ، وقالوا: إنما أجاز اللهُ الفِطْرَ للمَريضِ والمسافِرِ، وأنتم في بلادِكُم وأصحَّاءُ، فقال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل يجوزُ الفِطْرُ، واستَدَلَّ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ في غَزوَةِ الفَتْحِ: «**إِنَّكُمْ مُلاقُوا عَدُوِّكُمْ غدًا، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا**»[1]، فاستَدَلَّ بهذا الحديثِ على أن الفطرِ لم يكن من أجْلِ السفرِ فقط، ولكن من أجْلِ مُلاقاةِ العَدُوِّ، وكون الفطر قُوَّة، وجعلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمْشِي بين الصُّفُوفِ ومعه خُبْزٌ يأكلُه في نهار رمضان؛ كي يقْتَنِعَ الناس بأن هذا القَوْلَ الذي قاله قد قاله عن عَقِيدَةٍ وصِدْق فيُشَجِّعُهُم على أن يُفْطِرُوا.

ويقولون في ترجمته: أنه كان يَدْخُلُ صفَّ التتارِ من أوَّلِ النهارِ، ولا يُرى راجِعًا إلا في آخِرِ النهارِ، ولكنه يفتِكُ بهم؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعطاه الله مع العِلْمِ والفَهْمِ والإيمان -ولا نُزَكِّيه على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- شجَاعةً عَظِيمَةً، حتى إنه يقاتل ويحاجُّ الأعداءَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

فالمهم: أن الحَمْلَ على صفوفِ الأعداءِ لا بأس به إذا كان الإنسانُ واثِقًا من نفْسِهِ.

فإن قيل: هل ما ذَهَب إليه الصَّحَابِيُّ هنا صحيحٌ من أنه قيَّد الآية بالسببِ الذي نَزَلَتْ لأجله؟

قلنا: لا، أوَّلًا لأنه لا يُظْهِرُ أنه أراد أن يَنْفِيَ معْنى الآية عن باقِي المُهْلِكات، ولم يُرِدْ تَقْيِيدَ عُموم الآية، فالآية عامَّةٌ، فلو أراد الإنسان مثلا أن يتَجَرَّأَ على أمر يكون فيه مَوتُهُ فهو حرامٌ عليه، وقد يُستَدَلُّ بهذه الآية أيضًا، وإن كان الأحسن أن يُستَدَلَّ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] كما استَدَلَّ بها عَمْرُو بن العَاصِ[١].

لكن هل يُؤخَذُ من هذا الحديثِ جوازُ العَمَلِيَّاتِ الانتِحَارِيَّةِ، والتي يُسَمُّونَها عمَليات استِشْهَادِيَّةً؟

قلنا: الفِدَائيُّ الذي يفجِّرُ نفسَهُ بين الأعداءِ يكون قاتلًا لنَفْسِهِ، إلا إذا كان في فِعْلِه هذا مصَلَحَةً كبيرةً للمسلمين، وأما أنه يقْتُلَ خمسةً أو ستَّة أو عشرة؛ فهذا لا يُبيحُ أنْ يَقْتُلَ الإنسان نفْسَهُ.

وبذلك قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستَدَلَّ لذلِكَ بقِصَةِ الغلام، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ**

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤).

بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: اليَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ اليَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الغُلَامُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللهِ فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَى المَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الغُلَامِ، فَجِيءَ بِالغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالمِئْشَارِ، فَوَضَعَ المِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ المَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ المِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا

فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الجَبَلَ، فقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمِ الجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى المَلِكِ، فقَالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ البَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمِ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى المَلِكِ، فقَالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبْدِ القَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، رَبِّ الغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ»[1]، فهذا الغُلامُ ضحَّى بنفْسِه، لكن لنتيجَةٍ عظيمَةٍ، وهي: أن كلَّ الجَمْعِ الذين جمَعَهم المِلِكُ آمَنُوا بالله رب الغُلامِ، وأنكرُوا رُبُوبيَّةَ المِلِكِ، فحَصَلَ بهذا مصلحَةٌ كبيرَةٌ للإسلامِ، فهذا لا بأس به، مع أن الرَّجُلَ قتَلَ نفسَه في الحَقِيقَةِ، هو الذي تَسَبَّبَ في قتْلِ نفسه، لكنه قتَلَهَا لله مِنْ أجلِ هذه المصلَحَةِ العظيمة الذي عرَفَ بها الناس بطلانَ رُبُوبيَّةِ هذا الملك، وأن الربَّ حقا هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لكن على هؤلاء الذين يقومونَ بالعَمَلِيَّاتِ الانتحارِيَّةِ عليهم أن يدافِعُوا عن الحقَّ ما استَطاعُوا، وإذا قَتَلَهُم العدو في سبيلِ ذلك صارُوا شُهداء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

١٣١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

هذا الحديثُ في بيانِ حُكْمِ تحريقِ نَخِيلِ العَدُوِّ، إذا حاصَرْنَا بَلَدًا كفارًا مُحَارِبينَ، وكان لهم نَخِيلٌ، فهل نُحَرِّقُ هذه النخيل، أو لا نُحَرِّقُهُ؟

يقول أهلُ العِلْمِ: إذا كان لا يمكِنُ الوصول إليهم إلا بتَحْرِيقِهَا؛ فإنها تُحَرَّقُ، وإذا كان يمكن الوصولُ إليهِمْ بدونِ تَحْرِيقِهَا؛ فإنها لا تُحَرَّقُ؛ لأنه المسلمين قد يفْتَحُونَ البلادَ عُنْوة فتكونُ للمسلِمِين، وتكون هذه النَّخِيل لهم، فهذا التفصيل هو الذي تَدُلُّ عليه المصلَحَةُ العامَّةُ.

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقولُ في القرآن لما عابَ اليهودُ على المسلِمِينَ قَطْعَ النَّخْلِ قال الله تعالى لهم: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر:٥]، فبيَّنَ اللهُ تعالى أن الله أذِنَ بذلك ورَضِيَهُ، وأن من فوائدِهِ إخزاءُ الفاسِقِينَ، وإلحاقُ الذُّلِّ بهِمْ، فإذا كان في قَطْعِهَا التمكُّنُ من الوصولِ إليهم؛ فإنها تُقْطَعُ ولا حَرَجَ في ذلك.

ولا يقال: إن إتلافه إتلافُ مالٍ؛ لأنه لمصلَحَةٍ، وإتلافُ المال هو أن يبْذُلَهُ الإنسان في غيرِ مَصْلَحَةٍ، أما إذا كان في مصلَحَةٍ فإن الله تعالى ما جَعَل المال إلا قِيامًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، رقم (٣٠٢١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

١٣١٧ - **وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[1].

الشرح

في هذا الحَدِيثِ نَهى رسولُ الله ﷺ عَنِ الغُلُولِ، والغُلولُ: هو أن يكتُمَ الإنسان شيئًا مما غَنِمَ؛ لأن الغَنِيمَةَ إذا غلبَ المسلمونَ الكُفَّارَ واستَوْلَوا على أموالِهِمْ؛ فإن كلَّ واحد يأخُذُ من الغَنِيمَةِ شيئًا يرُدُّهُ إلى الإمام القائِدِ؛ حتى تُجْمَعَ الغنيمَةَ وتوزَّعُ بين الغانِمِينَ.

فبعض الناس -والعياذ بالله- يأخُذُه الشُّحُّ والطَّمَعُ؛ فيَخْفَي شيئًا مما غَنِمَ، وهذا الذي يُخْفَي شيئًا مما غَنِمَ يُسمى الغالَّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، فإذا كانَ يومُ القيامَةِ أتى به يَحْمِلُهُ، أيا كان هذا الذي يَغُلُّه؛ ولهذا يقولُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»** والعِياذُ باللهِ فيُخزى به.

١٣١٨ - **وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[2]**، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ**[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن حبان (١١/ ١٩٣، رقم ٤٨٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب، رقم (٢٧١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣).

١٣١٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» **قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ:** «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

الشرح

أبو جَهْلٍ هو فِرعونُ هذه الأُمَّةِ، ومن أغلَظِ الكفَّارِ وأشدِّهِمْ بغضًا للنَّبِيِّ ﷺ ولما جاء به، وهو الذي قال حينَ خرَجُوا من مكة إلى بَدْرٍ: «وَاللهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْدَمَ بَدْرًا فَتَعْزِفَ عَلَيْنَا القِيَانُ وَنَشْرَبَ الخُمُورَ ونَنْحَرَ الجَزُورَ وتَسْمَعَ بِنَا العَرَبُ فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا»[2]، ولكن الحَمْدُ لله أنه لم يَحْصُل له شيء مما أرادَ، فإنه صارَ حديثَ العَرَبِ في الذُّلِّ والهَوانِ والعَارِ والعياذ بالله، وبَدَلًا من أن يشْرَبَ الخمْرَ شَرِبَ كأسَ الموت مُهانًا، وما غَنَّتْ عليه القِيانُ، ولكن أُلْقِيَ في قَلِيبِ بدْرٍ فيمن أُلْقِيَ فيها من قتلى الكفار في بَدْرٍ، ووقَفَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على القَليبِ يدعُوهم بأسمائهم، فقَالَ: «**يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا**» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، رقم (٣١٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٢).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣٣).

مِنْهُمْ، وَلَكِـنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»[١]، هـذا الذي حَصَل لأبي جَهْلٍ وشِيعَـتِهِ ولله الحمدُ.

وفي الحديثِ أنه كان إلى جَنْبِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ شابَّانِ من شباب المسلمين، فكَلَّمَهُ أحَدُهُما، فقَالَ: «يَا عَمِّ هَـلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُـكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا»، فتَعَجَّبَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من هذا الشابَّيْنِ الصَّغِيرَيْنِ، وكيف يسألان عن أبي جَهْلٍ عَدُوِّ الله، وإمامِ المشركين إلى النَّارِ.



١٣٢٠ - وَعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِـيقَ عَلَى أَهْـلِ الطَّائِـفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَاسِيلِ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢]. وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِـيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣].

١٣٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُـلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّـقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[٤].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:٢٤٨، رقم ٣٣٥).

(٣) الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير، وقتل الصبر، رقم (٣٠٤٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).

الشـرح

قوله: «**نَزَعَهُ**»: فإنه ﷺ لما دَخَلَ مكَّةَ واطمأن نَزَعَ المغْفَرَ، يعني: نزعَ لِبَاسَ الحَرْبِ.

قوله: «**مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ**» فهذا الرَّجُلُ -ابنُ خطَلٍ- كان متَعَلِّقًا بأستارِ الكعْبَةِ، يريدُ النجاةَ؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا متعلِّقٌ بأستارِ الكَعْبَةِ، تحتَ بيتِ اللهِ.

فقال النبي ﷺ: «**اقْتُلُوهُ**»، فأمَرَ بقَتلِهِ رغْمَ أنه متعلِّقٌ بأستارِ الكعْبَةِ؛ لأننا نقتُلُه تعظيما لرَبِّ الكعْبَةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا تعظيمُ رَبِّ الكَعْبَةِ.

ولهذا لما قال سعْـدُ بن عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ دخَلَ المسلمـونَ مكَّةَ: «**اليَـوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ**»، عفَى الله عنْه بهذه الكَلِمَةِ، بلغ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا القولَ من سعْدِ بنِ عبادَةَ، وسعدُ بنُ عبادَةَ سَيِّدُ أكبرِ القَبيلتينِ من الأنصار، وهم الخَـزْرَجُ، وكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد جَعَلَ معه الرَّايَةَ، فلما رأى المسلمين يدْخُلونَ مكَّةَ عُنْوَةً قال: «**اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ**»، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «**كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ**»[1]، فدل هذا على أن امتهانَ هذا الرَّجُلِ، عبدِ الله بنِ خطَلٍ، وهو متعلِّقٌ بأستارِ الكَعْبَةِ وقتله ليس هذا استِهَانَةٌ بالبيتِ المعظَّمِ بل هو تعظيم لَهُ.

وإنما أمر النبــي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلِ عبدِ الله بْنِ خطَلٍ، رغم أنه لما دخـل مكة قال: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»[2]، فأمَّنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ رقم (٤٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠).

الناس عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بهذه الشروط، وابنُ خَطَلٍ لم يدخُلِ المسجدَ فقط، بل دخَلَهُ وتعلَّقَ بأستار الكعبة، ثم قال ﷺ: «اقْتُلُوهُ»؛ لأن هذا الرجل والعياذ بالله أسْلَمَ، وقَدِمَ المدينة، ولكنه ارتَدَّ على أعقابِهِ، وكفَرَ باللهِ واتَّخَذَ جارِيَتَيْنِ له يغنِّيانِ في مكَّةَ في هِجَاء النَّبِيِّ ﷺ وذَمِّه وعيبه ﷺ في أمِّ القُرى، فهذا ليس جزاؤه أن يُعْفَى عنه، ولا أن يؤَمَّنَ، ولهذا قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اقْتُلُوهُ»، مع أنه كان متَعَلِّقًا بأستارِ الكعْبَةِ.

ويستفادُ من هذا الحديثِ:

١- ينبَغِي للإنسانِ أن يأخُذَ بالأسباب النافعة المبْقِيَةِ والمنْجِيَةِ، والأسبابُ المُنْجِيَةُ التي يَدْرَأُ بها الشَّرَّ، والمبقِيَةُ التي يَجْلِبُ بها الخَيْرَ، ولا يمكن تستقيمُ الأمور إلا بالأخْذِ بالأسبابِ.

أما الذي يقول: إني مُتَوَكِّلٌ، وما أرادهُ الله سيَصِيرُ، ولا يأخذ بالأسبابِ، فهذا جاهِلٌ؛ لأن أعظَمَ المتَوكِّلِينَ على الله هو الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لا سيما وأن الله قد أنزل عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]، ومع ذلك كان يأخُذُ بالأسبابِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويَرَى أن الأسباب هي أيضًا من دَواعِي العِصْمَةِ.

٢- أنه لا يلْزَمُ الإحرامُ على مَنْ دخَلَ مكَّةَ لغيرِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فالإنسان إذا جاء إلى مكَّةَ وهو لا يُرِيدُ حَجًّا ولا عُمْرَةً؛ فإنه يجوز أن يدْخُلَ بدونِ إحرامٍ، ما دام قد أدَّى فريضَةَ الحجِّ والعُمْرَةِ، وأنت إذا أدَّيْتَ فريضَةَ الحَجِّ والعُمْرَةِ مرة واحدة سقَطَ عنكَ الحَجُّ والعمرة، حتى لو خَرَجْتَ عن مكَّة أربعين سنة أو أكثر، ثم قَدِمْتُ إليها وأنت لا تُرِيدُ حَجًّا ولا عمرة؛ فإنه لا شيء عليكَ.

ولكنه لا شك أن الإنسانَ الذي يوفَّقُ حتى يصل إلى ذلك المكان؛ فينبَغِي له أن لا يَحْرِمَ نَفْسَه من العُمْرَةِ استِحْبابًا، وليس وُجُوبًا.

١٣٢٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (المَرَاسِيلِ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

١٣٢٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢]. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٣].

الشـرح

هذا الحديثُ يَدُلُّ على جوازِ الفِداءِ بمثلِهِ أو أكثر؛ فالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان عندَهُ أسيرٌ من المشْرِكينَ أَسَرَهُ في الحرْبِ، وكان عندَ المشركين أسْرَى من المسلِمِينَ، فَفَدَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المسلِمِينَ بهذا المشركِ، يعني أطلَقَ المشركَ وأطْلَقَ الكُفَّارُ المسلمَيْن الاثنَين؛ فدَلَّ هذا على أن الفِداءَ يجوزُ أن يفادِيَ المسلِمُ بكافِرٍ، كما أنه يجوز أن يفْدى بمالٍ، ويجوز أن يُقتَل الكافِرُ أيضًا.

١٣٢٤ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[٤].

١٣٢٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:٢٤٨، رقم ٣٣٧).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، رقم (١٥٦٨).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم (١٦٤١).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦٧).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم (٣١٣٩).

الشـرح

هذان الحدِيثانِ فيهَما أيضا دَلِيلٌ على أنه يجوزُ أن يُطْلَقَ الأَسْرَى من الكفار بغيرِ بمالٍ وبغيرِ فِدْيَةٍ، إذا كان في ذلك مصْلَحة، ومن المصلَحَةِ إذا كان فيهم مكافَأة لإنسانٍ فَعَلَ خَيْرًا مثل المطْعِمِ بنِ عَدِيٍّ، فإنه فعل خيرًا حيث دخل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في جِوَارِه إلى مكَّةَ؛ فأجار النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فقالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، والنَّتْنـى: يعني المنْتِنين، والنَتَنُ: هو الرائحَةُ الخَبيثَةُ، وهؤلاء أحياء وليسوا أموات، لكِنَّ المشْرِكَ نَجِسٌ، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، والنَّجَسُ قَذَرٌ ونَتَنٌ؛ ولهذا وصفهم النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنهم نَتْنَى، يعني: خُبَثاء كَرِيهِي الرائحَةِ.

إذن: الأسيرُ من الكُفَّارِ يجوزُ أن يُفْدَى بعَمَلٍ مثْلَما فدَى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعضَ أسْرَى المشركين في بَدْرِ، بأن يُعَلِّمُوا صِبْيانَ أَهْلِ المدينَةِ الكِتَابَ[1]، ويجوزُ أن يُفْدُوا بمِثْلٍ، ويجوز أن يُقْتَلُوا صَبْرًا، ويجوز أن يَمُنَّ عليهِمْ ويُطْلَقُوا، وكل هذا يَدْفَعُ فيه المصلحَةُ، فيجب على وَلِيِّ الأمرِ في الأسرى أن يختارَ الأصلَحَ من هذه الأمور، والله الموفق.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٦، رقم ١١٦٨٠).

١٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[(١)].

الشـرح

قوله: «**يَوْمَ أَوْطَاسٍ**» هِي غَزْوَةُ ثقِيفٍ، وغَزْوَةُ حُنَيْنٍ، وكانت بعدَ فتْحِ مكَّةَ.

قوله: «**فَتَحَرَّجُوا**»، هُمُ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تحَرَّجُوا من هؤلاءِ السَّبَايَا، وقالوا: كيفَ نطَأُهن وهُنَّ مُزَوَّجاتٍ، فأنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، والمُحصناتُ هنا بمَعْنَى المتَزَوِّجات، يعْنِي: حرَامٌ عليكُمْ، لأن قولَهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾، معطوف على قوله: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، إلى أن قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، يعني: حرَّمَ عليكُمُ المتَزَوِّجَات من النِّسَاءِ إلا ما مَلَكْتُمُوهُنَّ.

فإذا ملَكَ الإنسان بالسَّبْي امرأةً متزوجَةً، ومعلُومٌ أن زَوْجَها كافِرٌ؛ فإنها تَحِلُّ إلا أن الرَّسولَ ﷺ نَهى أن تُوطأَ الحامِلُ حتى تضَعَ، وأن تُوطأَ غيرُ الحامِلِ حتى تَحيضَ لأجلِ الاستِبْرَاءِ.

أما إذا سُبِيَ معها زَوْجُها ففيه خِلافٌ، فقيل: إنها تَحِلُّ، وقيل: إنها لا تَحِلُّ؛ لأن زَوْجَهَا معها، وهذا هو الأَقْرَبُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، رقم (١٤٥٦).

١٣٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٣٢٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

١٣٢٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ[3].

١٣٣٠- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ[4].

الشرح

قوله هنا: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»، النَّفْلُ: معناه الزِّيادَةُ، وهو أن قائدَ الجَيْشِ يَبْعَثُ بعضَ السَّرايا إلى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ من العَدُوِّ، ويقول لهم مثلا: لكُم الرُّبُع مما تغْنَمُونَ، أو: لكُمُ الخُمُسُ، والباقي يُرَدُّ في الغَنيمَةِ العامَّةِ، فهذا جائز، ولكنه جائز بعد الخُمْس؛ لأن الغَنيمَةَ إذا غُنِمَتْ تقَسَّم خمسةَ أسْهُمٍ، منها: سَهْمٌ يكونُ للهِ تعالى

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم (٢٧٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٠) وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، رقم (٢٧٥٣).

ولرسُولِهِ على حَدِّ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، وهذا يكون مقَسَّمًا على خمْسَةِ أسْهُمٍ، فهذا الحديثُ يدُلُّ على أنه يجوزُ لقائدِ الجَيشِ أن يُنْفِذَ السرِيَّةَ التي ذهَبَتْ وحْدَهَا لتقاتِلَ، ولكنه بعد الخُمْس إذا أخْرَجَ الخُمس وبَقِيَ أربعةُ أخماسٍ تُعْطَى هذه السَّرِيَّةُ مثلا الرُّبْع من هذه الأربَعِ أخماسٍ.

إلا أن العلماء يقولون: الثُّلُثُ إذا كان الجيشُ راجِعًا، والربع إذا كان الجيش مُقْبِلًا على العَدُوِّ.

١٣٣١ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(١)].

١٣٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٣٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم (٢٧٥٠)، وابن الجارود (ص:٢٧١، رقم ١٠٧٩)، وابن حبان (١١/ ١٦٥، رقم ٤٨٣٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ حِبَّانَ[١].

١٣٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَالحَاكِمُ[٢].

الشرح

قوله: «خَيْبَرَ» هِيَ حُصونٌ ومزارِعُ لليهودِ، تَبْعُدُ عن المدينة نَحْو مئةِ مِيلٍ في الشمالِ الغَرْبِيِّ منه، فتَحها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عام سِتٍّ، وقسَمَها بين الغانِمِينَ، وأبقَى عليها أهْلَها لعِلْمِهِمْ بالزراعَةِ، ومعرِفَتِهم لها، واشتِغَالِ المسلِمِينَ في الغزو والجهادِ وغير ذلك.

عامَلَهُم النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عليهَا في شَطْرِ ما يخْرُجُ منها مِنْ ثمَرٍ أو زَرْعٍ، يعني: على النِّصْفِ من الفِلاحَةِ، وبقوا فيها بَقِيَّةَ عهدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وكذلك في عهدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَبْلَ موتِهِ بنَحْو سنتَينِ أو ثلاثًا، حصلَ مِنهم اعتِدَاءٌ على المسلِمِينَ، فأجْلاهُمْ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خيبَرَ إلى تَيْماءَ وَأَرِيحَاءَ، أخرجَهُمْ؛ لأن المسلِمِينَ استَغْنَوْا عنهم، وكذلك لما حصَلَ منهم مِنَ اعتِدَاءٍ على عبدِ الله بنِ عُمَرَ؛ فإنه كان نائما في سَطْحٍ في خيبَرَ فجاءوا فألْقَوْهُ من السَّطْحِ، حتى فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، كما أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، رقم (٢٧٠١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، رقم (٢٧٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٢٦٩، رقم ١٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٢٦).

قال: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»(١).

فرأى عُمَرُ أن الناسَ كانوا مُعْتادِينَ إليهم، فلما استَغْنَوْا عنهم كان لا بُدَّ من إخرَاجِهِمْ وإجلائِهِمْ.

وفي خيبرَ مغانِمُ كثيرةٌ، منها: الأطْعِمَةُ، فكان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأخُذُونَ من الطعام حاجتَهم ثُمَّ ينْصَرِفُونَ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن الجَيْشَ إذا أكَلُوا من طعَامِ الغَنِيمَةِ ولم يَدَّخِرُوا؛ فإن ذلك ليس مِنَ الغُلولِ؛ لأنه لدفع الحَاجَةِ، وليس لاستِئثارِ الأمْوالِ.

١٣٣٥- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ**(٢).

١٣٣٦- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ**(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، رقم (٢٧٠٨)، والدارمي (٣/ ١٦١٦، رقم ٢٥٣١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٠٩، رقم ٣٣٣٨٧).

١٣٣٧- وَلِلْطَيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»**[١].

١٣٣٨- وَفِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**[٢]. **زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**[٣].

١٣٣٩- وَفِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»[٤].

الشرح

هذه الأحَادِيثُ التـي ذَكَرَهَا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، عـن أبي عُبَيدَةَ، وعمْـرِو بنِ العاصِ، وعَلِيٍّ، وأمِّ هانِئٍ -رضي الله عنهم أجمعـين-، تَدُلُّ أنه إذا أجارَ أحـدٌ من المسْلِمينَ رجُـلًا من الكفَّارِ، وجعله في وَجْهِـهِ وفي عَهدِهِ؛ فإنه يجـبُ على جميعِ المسلِمينَ أن يُجِيرُوا هذا الرَّجُلَ الذي أجارَهُ هذا الواحِدُ من المسلمين؛ لأن النَّبِـيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: **«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِـينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَـى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»**، فالمسلِمُونَ يد واحِدَةٌ، فإذا جاء رَجُلٌ من الكفار مع رَجُلٍ من المسلمين قد أجارَهُ هذا المسلِمُ وحَمَاهُ، وجعله في وجْهِهِ -كما يقول الناس-؛ فإنه يجب على جميعِ المسلِمينَ أن يحتَرِمُوا هذا الرجل، ما دامَ في جِوارِ من أجارَهُ من المسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٣١٧، رقم ١٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم (٣١٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم (٣١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان.. رقم (٣٣٦).

ولا يحِلُّ لأحدٍ من المسلِمِينَ أن يَخْفِرَ ذمَّة هذا الرجلِ المسلِمِ؛ لأن المسلمين كما قال الرسول ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ».

وكذلك أيضا ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، وهذا تطْبِيقٌ للحُكْمِ، فإن أم هانِئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أجَارَتْ رَجُلًا من المشركين؛ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قال هذا وهي امرأَةٌ، لكنها لما جعَلَتْ هذا المشْرِكَ في جِوارِهَا أجارَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٣٤٠ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـرح

هذا الحدِيثُ يعْنِي: لن أتْرُكَ في هذه الجزِيرَةِ إلا مُسْلمًا؛ لأن هذه الجَزِيرَةَ هي المكان الذي انبعَثَ منه الإسلامُ أوَّلًا، وهي التي ينْبَغِي أن تُحمَى من جميعِ أعداءِ المسلِمِينَ، ولكن نَشْكُو إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما حصل من بَعْضِ المسلِمِينَ الذين استَوْرَدُوا اليَهُودَ والنصارَى والوثَنِيِّينَ، ومن لا يُقِرُّونَ بِدِينٍ، استَوْرَدُوهم إلى هذه الجَزيرَةِ وحَسْبُهُم الله على ما فَعَلُوا، وسوف يجِدُونَ جزاء ما فَعَلُوا إذا دَفَنُوا وانْفَرَدُوا بأعمالِهِمْ.

فإذا كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقسَمَ، فقال: «لأُخْرِجَنَّ»، فهذه جملة قَسَمِيَّةٌ، كما هو مَعروفٌ في علم اللُّغَةِ العرَبِيَّةِ؛ لأن اللام مُوَطِّئَةٌ للقَسَمِ، والنونُ للتوكِيدِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

فأقسم ﷺ قَسَمًا مؤكَّدًا أن يُخْرِجَ اليهـودَ والنصارَى من جزيرة العَرَبِ، ولا يَدَعُ إلا مُسْلِمًا، فكيف يليقُ بمَنْ ينتَمِي إلى محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يَرِدَ اليهودَ والنصارى إلى جزيرةِ العَرَبِ؟ ويأتي بِهِمْ جَحَافِلَ عظِيمَة كثيرة إلى جزيرَةِ العَرَبِ؟

ثم أعظم من ذلِكَ -والعياذ بالله- بعضُ هؤلاءِ المخْدُوعِينَ المغْرُورينَ الذين يأْتُونَ بالنَّصْرَانِيَّاتِ يُرَبِّينَ أولادَهُم، وهي امرأةٌ نصْرَانِيَّةٌ مشركة بالله، تقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] وتُرَبِّي أطفالَهُ، والنبيُّ ﷺ يقول: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَـوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَو يُمَجِّسَانِهِ**»[(١)]، فإذا تَرَبَّى في حُضْـنِ هذه النَّصْرَانِيَّة فسيكونُ نَصْرَانيًّا، فتَخْسَرُ ولَدَكَ في الدنيا والآخرة والعياذ بالله، فإن ابنَكَ إذا تَرَبَّى على يدِ نَصْرانية، وشاهَدَهَا لا تُصَلِّي ولا تَتَـوضَّأ، وشاهَدَهَا تُصَلِّي صلاتَهَا، أو تتعبَّدَ حسب دِينِهَا، فكيف سيكونُ أمْرُهُ؟

ولهذا فإن هذه المسألةَ لا شَكَّ عنْدَنا في أنها مُحَرَّمَةٌ، وأنه لا يجوز؛ لأيِّ واحِدٍ مسْلِمٍ يخافُ اللهُ ويتَّقِيهِ، ويَخْشَى الله في أولادِهِ، أن يستورِدَ مُرَبِّيَاتٍ نصرانِيَّاتٍ لتُرَبِّي أولادَهُ، فهذا خطير جدًّا.

وأما العُمَّالُ غيرُ المسلِمِينَ من اليهود والنصارى والوثَنِيِّينَ وغيرهم، فالنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»، فكل إنسانٍ يسْمَعُ هذا الحديثَ وهو حَدِيثٌ صحيح في صحيحِ مُسْلِمٍ، فيَنْبَغِي له ألا يستَقْدِمَ يهودًا أو نَصارى، ليعمَلُوا في الجزيرَةِ.

على أن بعضَ أهلِ الشَّرَهِ والطمَعِ في الدنيا يستَقْدِمُونَ عُمالًا من هؤلاء، ليس لهم بِهِمْ حاجَةٌ إلا التكثُّر، فيَسْتَقْدِمُونَ هؤلاء العمالِ على أنهـم سيَعْمَلُونَ براتِبٍ

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٢٨).

شَهْرِيٍّ، ثم إذا قدِمُوا أطلَقَهُم ليعْمَلُوا في الأسـواقِ أوأي عَمَلٍ مقابل أن يُعْطُوه مبْلَغًا شهرِيًّا أو سنويا من المالِ، وهذا حرامٌ لا يجوزُ، لا من الناحِيَةِ الشرعِيَّةِ، ولا من الناحِيَةِ النِّظَامِيَّةِ.

فالدولةُ ما اختارَتِ النظامَ المقَرَّرَ لاستِقْدَامِ العَمالَةِ إلا من أجْلِ مصْلَحَةِ الناسِ، وهذا الذي استَقْدَمَهُم وشغَّلَهُم في الأسواق ليَأْخُذَ منهم أموالًا خالَفَ ما تقْتَضِيهِ المصلَحَةُ، ولكن المشكِلَ إن الناس -والعياذ بالله- انفْتَحَ لهم باب الطَّمَعِ وصارُوا يُرِيدونَ تحصِيلَ المالِ من أي وَجْهٍ، نسأل الله السلامة والعافية.

١٣٤١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٤٢- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الفيء، رقم (١٧٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، رقم (٢٧٠٧).

١٣٤٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

١٣٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

إن قيل: ما حُكْمُ تعْطِيلِ الجِهادِ؟

قلنا: تعطِيلُ الجِهادِ لا يجوزُ؛ لأنه ذُرْوَةُ سنَامِ الإسلامِ، ولكن الجهادَ كغيرِهِ مِنَ الواجبات إذا لم يُقْدَرْ عليهِ؛ فإنه يسقُطُ، ولكن يجِبُ على المسلِمِينَ أن يستَعِدُّوا، وأنه كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، لا أن يقولُوا: سقَطَ الجهادُ عنَّا ولَسْنَا مجاهِدِينَ، بل يجبُ أن يجاهِدُوا المشركين، كما قال الرسولُ ﷺ: «بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[3] أيضا، هذا الواجِبُ على المسْلِمِينَ.

وأما السكوتُ والمداهَنَةُ والمدارَاةُ والنظَرُ إلى القُوَّةِ المادِيَّةِ دون قُوَّةِ ربِّ العالمين؛ فهذا نقْصٌ في الإيمانِ، ونَقْصٌ في الجهادِ، ونحن نعلَمُ عِلْمَ اليقِينِ أن المسلمين لو رَجَعُوا إلى دينهم حقًّا رَعيَّتهم ورُعاتهم وصارُوا يُريدونَ الله والدار الآخِرَةَ، يجاهدونَ للهِ وبالله وفي اللهِ، نعْلَمُ أن الله ينْصُرُهُم ولو اجتَمَعَ عليهِمْ من بأقْطَارِهَا،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، رقم (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٥٢، رقم ٨٦٢١)، وابن حبان (١١/ ٢٣٣، رقم ٤٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤).

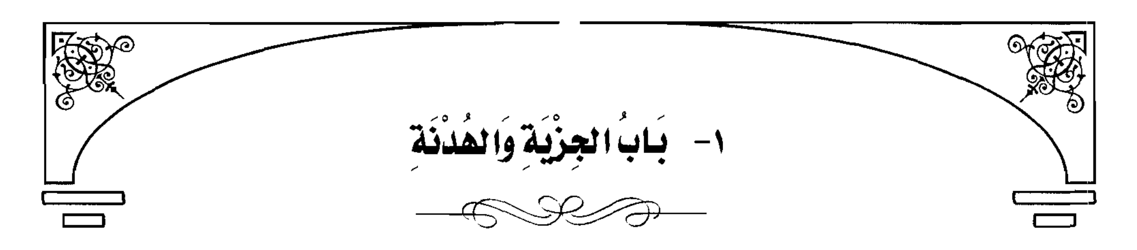
ولا يمكِنُ أن يغلِبَهُم أحدٌ أبدا؛ لا لأنهم بشَرٌ وهؤلاءِ بَشَرٌ؛ بل لأنهم يَحْمِلُونَ دِينَ اللهِ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [التوبة:٣٣]، فيُظْهِرُ هذا الدِّينَ على كلِّ الأديانِ، لو تَمَسَّكْنَا بدينِنَا حقِيقَةً، وجعلنَاهُ في يدٍ، وجعَلْنَا السيفَ على من قام ضِدَّه في يدٍ، لكُنَّا نَنْتَصِرُ، ولكن إذا كان ممن ينتَسِبُ للإسلام من يسْعى لهَدْمِ الإسلامِ، فكيف تقومُ قدَمُ الجِهادِ؟ وكيف يمكن أن نُجاهِدَ؟

فلذلك نحن لا نقولُ: إن الجَهَادَ بَطَل، بل الجِهادُ قائمٌ إلى يومِ القيامَةِ، وواجب على المسلِمِينَ، ولكنه كغيرِهِ من الواجباتِ، إنما يتِمُّ وجوبُهُ بشرْطِ القُدْرَةِ؛ ولهذا صالحَ النبيُّ ﷺ قُرَيشًا وهادَنَهُم لمدَّةِ عشْرِ سنواتٍ، ولم يقاتِلْهُم هذه المدَّةَ حتى نَقَضُوا العَهْدَ بعد سنتَيْنِ من الصُّلْحِ، ولما نقَضُوا العهدَ استَعانَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليهِمْ وفتحَ اللهُ على يدِهِ مكَّةَ.

فيَجِبُ علينا -نحن طلَبَةَ العِلْمِ- أولا في هذه المسألَةِ أن نُوَجِّهَ المسلِمِينَ التَّوْجِيهَ الصَّحِيحَ، وهم إذا توجَّهُوا إلى الله تَوُجُّهًا صحِيحًا هانَتْ عليهِمُ الدُّنْيا، وهانَ عليهِمْ كلُّ شيءٍ، وصارُوا لا يُرِيدونَ إلا اللهَ.

أما أن نَسْكُتَ ونحن نَرَى الناسَ يتكَالَبُونَ على الدنيا، كأنما خُلِقُوا لها، فهذا هو الذي يجعَلُ الجِهادَ في أنْفُسِ الناسِ ضَعِيفًا، ولا أحد يفكِّرُ فيه إلا من شاء اللهُ.





١- بَابُ الجِزْيَةِ وَالهُدْنَةِ

١٣٤٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا -يَعْنِي الجِزْيَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١). وَلَهُ طَرِيقٌ فِي (المُوَطَّأِ) فِيهَا انْقِطَاعٌ(٢).

١٣٤٦- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

١٣٤٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(٤).

١٣٤٨- وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥١)، وابن حبان (١١/ ٢٤٤، رقم ٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٧١، رقم ٣٦٢٠).

الشـرح

يقولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى**»، يعني: أنَّه فوقَ غيرِه، ودليلُ هذا الحديث قولُهُ تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [التوبة:٣٣]، يُعلِيهِ على الدِّينِ كُلِّهِ، وتكون الغَلَبَةُ للإسلام، ولكن لا بُدَّ من تحقُّقِ الإسلامِ.

وأما إسلامُ الهَوِيَّةِ الذي يُكْتَبُ بالتَّابِعِيَّةِ والجنسِيَّةِ بدونِ عَمَلٍ؛ فهذا ليس بإسلامٍ، ولا يتَحَقَّقُ لأهلِهِ العُلو، ما دامُوا على هذه الحالِ، ليس عِنْدَهُم من الإسلامِ إلا اسْمُهُ، ولا من القُرآنِ إلا رَسْمُهُ، إذا لم يكنِ الإسلامُ على الحَقِيقَةِ، إسلامٌ في الظاهِرِ والباطِنِ؛ فإنه لا عُلُوَّ؛ لأن الآياتِ والأحادِيثَ تَدُلُّ على أنه لا بُدَّ من إسلامٍ حَقِيقِيٍّ، تقام فيه شَعائرُ اللهِ، ويحكم فيه بكِتَابِه، وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، ويطبِّقُ المسلمونَ كلَّ ما في كِتابِ اللهِ، وفي سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ على حَسَبِ ما أَمَرُوا به، وأما أن يكون الأمْرُ مجرَّدَ أن يُسمَّى مسْلِمًا، وهو ما يُصَلِّي، مسلِمٌ وهو لا يصومُ، مسلِمٌ وهو لا يَكْرَهُ أعداءَ اللهِ، بل ربما يُحِبُّهُم أعداءُ الله، فأينَ الإسلامُ؟

إذا لم يكن إسلامٌ على الحقِيقَةِ؛ فإنه لا يُرْجَى لمن قالوا: إنهُمْ مسْلِمُونَ، لا يُرْجَى لهم أن يُنْصَرُوا ويظْهَرُوا على أعدائِهِمْ؛ حتى يرْجِعُوا إلى الإسلامِ الذي كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ.

ولهذا كان في أوَّلِ عهدِ الإسلامَ دَوْلتَانِ كَبِيرتانِ، هما دَوْلَةُ الفُرْسِ ودولَةُ الرُّومِ، يمثِّلانِ في ذلك الوقتِ الرُّوسَ والأمريكانَ، فكانا أعْظَمَ دولتَيْنِ، ومع ذلك قال هِرَقْل ملِكُ الروم حين حدَّثه أبو سفيانَ عن صِفاتِ النَّبِيِّ ﷺ قال له: «إِنْ كَانَ

مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ»[١]، وصار الأمر كذلك، فإن خُلَفَاءَهُ الراشـدِينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بِسُنَّتِهِ وشريعَتِه ملَكُوا ما تَحْـتَ قَدَمْي هِرَقْل بالعِلْمِ والإيمانِ والقُوَّةِ والطاعَةِ.

كذلك أيضًا سقَطَـتْ دولَةُ الفُرْسِ في عهد أمـيرِ المؤمنين عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وجِيء بتَاجِ كِـسْرَى من المدائنِ إلى المدينَةِ محْمُولًا على جَمَلَيْنِ[٢]، فهو تاجٌ كبيرٌ، كان يعْلَقُ فوق رأسِ الملِكِ، مملوءٌ من الذَّهَبِ والجَواهِرِ واللؤلؤ، جِيء به مِنَ المَدَائنِ، والمدائنُ بينها وبينَ المدينَةِ مسافاتٌ طَويلَةٌ، وبينها وبينَ المدينَةِ نهرُ دِجْلَةٍ، جيء به إلى أمير المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ في المدينة؛ لأنه الخَلِيفَةُ الراشِدُ الذي فتَحَ هذه البلادَ بشَرِيعَةِ محمد ﷺ، فجيءَ إليه بهذا التَّاجِ العظِيمِ مع تلك المفاوِزِ والمسالِكِ البَعيدَةِ، ولم يفقِدْ منه خَرَزَةً واحدةً، فهذا دليل على شيوعِ الأمْنِ؛ لأن كل واحد منهمْ يؤمن بأنَّ عليه رقيبًا يعْلَمُ خائنَةَ الأعْيُنِ، وما تُخْفِي الصدورُ، وهو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ ولذلِكَ ما أخذوا منه شيئًا، حتى وَضَعُوه بينَ يَدَي الخَلِيفَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ووجه مُناسَبَةِ هذا الحـديثِ للبابِ: أن الجِـزيةَ إذْلَالٌ لغيرِ المسلِمينَ وعُلُوٌّ للمُسْلِمينَ، ومنها أيضًا ما ذكَرَهُ الفقهاءُ: أنه لا يُمْكِنُ لأهلِ الذِّمَّةِ أن تكونَ دُورُهم أعْلى من دُورِ المسلِمينَ؛ لأنه إذا أَعْلَى الذِّمِّيُ بيتَه على بيتِ المسلِمِ صارَ أعلى مِنْهُ؛ ولهذا نقولُ في أحكام أهل الذِّمَّةِ: يُمْنَعُونَ من تعْلِيَةِ بُنْيَانِهِمْ على بنيانِ المسلِمينَ.



(١) تقدم تخريجه (ص:٣٣٨).

(٢) تاريخ الطبري (٤/ ١٨).

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـرح

قوله: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ**»: يعْنِي إذا لَقِيتُم يَهُوديًّا فلا تُسَلِّمُوا عليه أوَّلًا، إذا لَقِيتُمْ نصرانيًّا وهو الذي يُسَمَّى في عَصْرِنَا المَسِيحِيُّ، فلا تُسَلِّمْ عليه؛ لأن ذلك من إكرامِ أعداءِ اللهِ، وإكرام أعداءِ اللهِ محرَّمٌ لا يجوزُ.

قوله: «**وَإِذَا لَقِيتُمُوهُم فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»، يعني: لا تُوَسِّعُوا لهم الطريقَ، واجعلُوا الضِّيقَ عليهم، وليس المعنى أنك إذا لَقِيتَ الكُفَّارَ تُضَيِّقُ عليه الطَّرِيقَ؛ لأن هذا لم يكُنْ من هدْيِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما أن هذا عُدْوانٌ، والعدوانُ لا يُقِرُّهُ الشرْعُ، ولكن المعنى: أنكُمْ لو كُنْتُمْ جماعَةً فقابَلْتُمْ جماعة من النَّصارَى، فلا تَتَفَرَّقُوا حتى يدخُلُوا هم في الطريق، أو تَقِفُوا حتى يتَجَاوَزُوا هُمْ، بل امشُوا أنتم واجْعَلُوا التَّضْيِيقَ عليهِمْ هم؛ فأنتم إذا أفسَحْتُمْ لهم وضَيَّقْتُمْ على أنفسكم فقد أكْرَمْتُمُوهُمْ، وهم ليسُوا أهلًا للإِكْرَامِ.

وهو في نَفْسِ الوقتِ إذلالٌ للمُسْلِمِ، حيث يُذِلُّ نفْسَهُ أمام أعداءِ اللهِ، وهذا لا يجوز؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا لَقِيتُمُوهُم فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**».

وظاهر قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**» أنه حتى لو دَخَلْتَ عليهِمْ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

مجلسٍ فإنك لا تُسَلِّمْ عليهِمْ، ولكن لا حرَجَ أن تقول: مرْحَبًا، أهلا، كيفَ أنْتُمْ؟ وما أشبه ذلك إذا دخَلْتَ عليهِمْ؛ لأن هذا ليس سلامًا، فهذا تَحِيَّةٌ لكنه ليس بسلامٍ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عن أن نَبْدَأهُم بالسلامِ، ولم يَقُلْ بالتَّحِيَّةِ.

فإن قيل: ألا يكونُ هذا من بابِ التَّضْييقِ في الدَّعْوَةِ؟

قلنا: لا، ليس من باب التَّضْيِيقِ في الدَّعْوَةِ؛ لأننا ما ألجَأْنَاهُم إلى شيء يضرهم، غاية ما هنالك أننا أفْهَمْنَاهُم أن الإسلامَ أعلى مما هُمَّ عليه، وهذا قد يكون سببًا لأن يراجِعُوا أنفسهم، وقد يتَرَاجَعُون عن غَيِّهِمْ.

وقد يقول قائل: ولماذا لا نُفْسِحُ لهم من بابِ تأليفِهِمْ للإسلامِ؟

فنقول: باب التألِيفِ للمصلَحَةِ هو أن نعْطِيهُم دراهم من الزَّكاةِ، لكن إن أكْرَمَتَهُ وأنت تعرفُ أنه غيرُ مُسْلِمٍ، فقد لا يزيدُهُ تَعْظِيم إياه إلا تَكَبُّرًا وترَفُّعا، كما يوجد من بعْضِهِمْ.

١٣٥٠ - وَعَنِ المِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ... فَذَكَرْ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)]. وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

١٣٥١- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[1].

الشـرح

هذه مُعَاهَدَةٌ جَرَتْ بينَ النَّبِيِّ ﷺ وبين قُرَيْشٍ في الحُدَيْبِيَةِ، وسَبَبُها أن الرسولَ ﷺ خرَجَ في السنة السادِسَةِ من الهِجْرَةِ في ذِي القَعدَةِ إلى مكَّةَ يريدُ عُمْرَةً، فعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ» فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٤).

نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ، قَالَ:

وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ» فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ،

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» -قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ،

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، -قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ-: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ

امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ ابْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح:٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ(١).

فسمى الله هذا الأمْرَ فتْحًا، وقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).

مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»[1]، فنالوا شهادَةَ القرآنِ بالرِّضَا، وشهادَةَ السُّنَّةِ بأنهم لا يدخلون النار، ولا شك أنهم لو دَخَلُوا معتَمِرينَ ولم يحصُلْ هذا المَنْعُ من قريشٍ لما حَصَلَتْ هذه البيعَةُ، ولا حصَلَ هذا الرِّضَا، وحصلت الشهادَةُ لهم إلى يوم القيامَةِ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أن الله رَضِيَ عنهُمْ، وأن الله أنزلَ السكِينَةَ عليهِمْ -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

بعد ذلك رجَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى المدينَةِ على أن يكونَ العَهْدُ بينَهُ وبين قريش عَشْرَ سنواتٍ يأمَنُ الناسُ فيها يأتِي المسلِمُون إلى مكَّةَ ويأتِي الكفَّارُ إلى المدينة ويأمَنُ الناسُ بعْضهم مع بَعْضٍ عشرَ سنواتٍ.

فالمِهمُّ: أن هذا العَهْدَ الذي جَرَى بينَ الرسولِ ﷺ وبينَ قُرَيْشٍ يسَمَّى عهدًا، وليس هو من بابِ أحكامِ الذِّمَّةِ المعروفَةِ عند الفُقهاءِ، ولكن قُرَيشا ما أتمَّت السَّنَتَيْنِ حتى نَقَضَتِ العهْدَ الذي بينها وبينَ الرسولِ ﷺ بإعانَةِ حُلَفَائها على حُلفاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فتَجَهَّزَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إليهم في عَشَرَةِ آلافِ مُقاتِلٍ، وقاتلهم في رَمضانَ، وفتَحَ مكَّةَ في رمضان من السَّنَةِ الثامِنَةِ من الهجرة يوم الجمعة الموافِق عشرينَ رَمَضان، دخَلَها ولله الحَمْدُ مُظَفَّرًا منْصُورا، يقول فيهِمْ ما شاءَ، ويحكُمُ في قريش بما شاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

حتى إنهم ما أَمِنُوا حَتَّى قال: «**مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُو آمِنٌ، ومَنْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُو آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُو آمِنٌ**»[2]، ولما اجتَمَعُوا حولَهُ وقد صَعِدَ الكعْبَةَ، أكْبَرُ زعماءِ قُرَيْشٍ تحت قَدَمِهِ، قال: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَظُنُّونَ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان، رقم (٢٤٩٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٦٨).

أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟» قالوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٌ، قالَ: «**إِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ:** ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، **اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**»[(١)]، فهذا هو الرَّسولُ ﷺ الَّذي مُنِع في ذِي القَعْدَةِ من السَّنَةِ السادِسَةِ أن يَدْخُلَ مكة معْتَمِرًا، الآن -ولله الحمد- يَحْكُمُ بما يُرِيدُ في زُعماءِ قُرَيْشٍ، ولكنهُمْ أَسْلَمُوا، فهذا من نِعْمَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

يُسْتَفادُ من هذِهِ المعاهَدَةِ: أن المعاهَدَةَ إذا احتَاجَ المسْلِمُونَ إليهَا فهِي جائِزَةٌ، ولكن هَلْ تجوزُ على الدَّوامِ؟ أو تجوزُ في عَشْرِ سِنينَ فأقل؟ أو تجوزُ بحَسَبِ الحاجَةِ؟ والصحيحُ أنَّها تجوزُ بحَسَبِ الحاجَةِ، ولكنها لا تكونُ عَلَى الدَّوامِ؛ لأنها لو كانَتْ على الدَّوام فمَعْنَاهُ إسقاطُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، فأنتَ إذا عاهَدْتَ المشرِكِينَ على الدَّوامِ أن لا تَتَعَرَّضَ لهم، فمعنى ذلك أنَّكَ أسقَطْتَ الجِهادَ في سبيلِ اللهِ، وهذا لا يجوز، إنما لكَ أن تَجْعَلَهَا مُطْلَقَةً، ولا تُقَيِّدْها بالدَّوامِ، فلَكَ أن تجعلَهَا مُقَيَّدَةً لسنوات مَعْدُودةٍ حسبَ ما تقْتَضِيهِ الحاجَةُ.

أما المشهورُ عندَ فقهاء الحنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فإنه لا يجوزُ في أكْثر مِنْ عَشْرِ سِنِينَ؛ اتِّبَاعًا لما جاءَ بِهِ النَّصُّ، قالوا: لأن الأصلَ وجوبُ قِتالِ الكُفَّارِ، فنَتَقَيَّدُ بما جاءَ به النَّصُّ من التَّخْصِيصِ بعَشْرِ سنوات فأَقَلَّ.



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٩، رقم ١٨٢٧٥).

١٣٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»، المعاهَدُ: هو الذي أُعْطِيَ عَهْدًا بالأمانِ مِنَ الكُفَّارِ، سواء كان هذا الإعطاءُ بالقَوْلِ أو بالفِعْلِ، فمتى أُمِّنَ الكافِرُ وأعْطِيَ العَهْد على أنه لا يُجَارُ عليهِ؛ فإنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يعْتَدِيَ عليهِ، ومن قتَلَ معاهَدًا لم يَرَح رائحَةَ الجنةِ والعياذ بالله، مع أن رَائِحَتَهَا تُوجَدُ من مسيرَةٍ طويلَةٍ، لكنه لا يجِدُ رِيحَهَا والعياذ بالله.

وفي هذا دَلِيلٌ على تحريم قَتْلِ المعَاهَدِ، ولو كان نَصْرَانِيًّا أو يهوديًّا أو مجوسيًّا، أو وثنيًّا، أو أي إنسانٍ من الكُفَّارِ.

ثم إن المعاهَدَةَ نوعانِ:

- معاهَدَةٌ خاصَّةٌ ثُنَائِيَّةٌ.
- ومعاهدَةٌ عامَّةٌ دَوْلِيَّةٌ.

وكلاهما الحكم فِيهما واحِدٌ، متى ثَبَتَ العَهْدُ؛ فإنه يجب أن لا يَخُونَ أحَدٌ بما عاهَدَ، والمعَاهَدُون ينْقَسِمُونَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

- قِسْمٍ يستَقِيمونَ على عَهْدِهِمْ؛ فهؤلاء لا يجوزُ أن يُغْدَرَ بِهِمْ، لقول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة:٧].

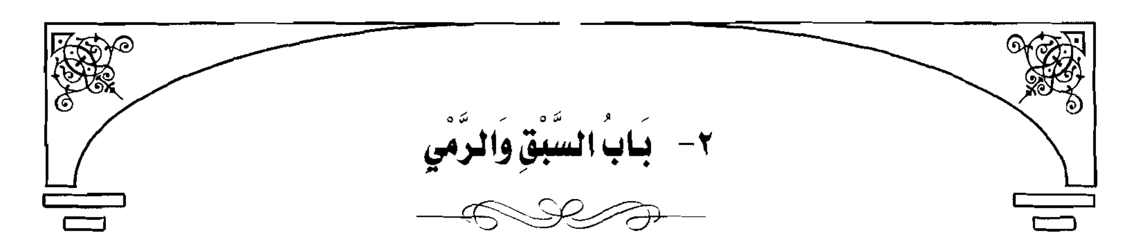
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

▪ وقِسْمٍ غَدَرُوا ونكَثُوا عَهْدَهُم؛ فهؤلاء لا عَهْدَ لهم، ولا أمانَ لهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة:١٢-١٣].

▪ وقِسْمٍ لم ينْقُضُوا العَهْدَ، لكن ظَهَرتْ منهم أمارَاتٌ تَدُلُّ على أنهم يُريدونَ الخِيانَةَ؛ فهؤلاء لا يجِبُ علينَا أن نستَقِيمَ لهُمْ مع الخَوْفِ، ولكننا لا نَغْدِرُ بهم حتى نُعلِمَهُم؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، يعني: اطْرَحِ العَهْدَ الذي بينَكَ وبينَه على سَوَاءٍ، يعني: على سَواء بينَكَ وبينَهُم، فيَعْلَمُونَ بنَقْضِ العَهْدِ، كما أنت أيضا عَالمٌ به. أي: لا تَنْقُضِ العَهْدَ من طَرَفٍ واحِدٍ، بل أعْلِمْهُم أنه لا عَهْدَ بينَكَ وبينهم، وحينئذ أعِدَّ لهُمُ العُدَّةِ.





٢- بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ البُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ(١).

الشرح

هذا الحَدِيثُ فيه دَلِيلٌ على جَوازِ المسابَقَةِ على الخَيْلِ، وأنها تنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

▪ **خيولٍ مُضَمَّرَةٍ:** والمضمَّرُ هو الذي يقصر في أكْلِهِ، حتى يُضَمَّرَ، ويَزُولَ عنه الماء الذي رُبَّما يكون مانعًا له مِنَ الجَرْيِ والسَّبْقِ، وهذا شيء مُعتادٌ عنْدَهُم، يُضَمِّرُونَها؛ لأجلِ أن لا ترهَّلَ ولا يكون عليها ماء، فهذه يَمُدُّ لها في المسابَقَةِ، ولهذا جعل النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الخَيْلَ التي ضُمِّرَتْ، جعل مدَى مسابَقَتِهَا خمسةَ أمْيَالٍ، والمِيلُ كيلو ونِصْف، فيكون الخمسَةُ أميالٍ تساوِي سبْعَةَ كيلو ونصف.

▪ **خيول لم تُضَمَّرْ:** فجعلَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَدَاها مِيلٌ وَاحِدٌ، أي: كِيلو ونِصْف فقط؛ لأنها لم تُضَمَّرْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، رقم (٢٨٦٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (١٨٧٠).

١٣٥٤ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

١٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

١٣٥٦ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٣).

١٣٥٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

الشرح

قَالَ المؤلف -رحمه الله تعالَى-: «بَابُ السَّبْقِ» يريد بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ المسابقةَ، وهي المُجاراةُ بين الفرسِ والفرسِ الآخَر، أو غير ذلك ممَّا سيُذكر إنْ شاء الله تعالَى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٧)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٧)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٣، رقم ٤٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في المحلل، رقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧).

واعلَمْ أنَّ المُغالبةَ تَنقسِم إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّل: ما تَحْرُم فيه المغالبةُ على كلِّ حالٍ، وذلك مثل النَّرد والشِّطْرَنْج والألعاب المحرَّمة، فهَذِهِ لا تجوز المغالبةُ فيها؛ لا بِعِوَضٍ ولا بغير عوضٍ؛ لأنَّها محرَّمة، وممارستُها حرامٌ؛ لَمَا فيها من إضاعةِ الوقتِ، وربما يحدثُ بين المتسابقينِ المتغالبينِ عداوةٌ وبَغْضَاءُ، فهي ممنوعةٌ على كلِّ حالٍ.

والقسمُ الثَّاني: ما يجوزُ بكلِّ حالٍ، وهو ما فيه مَعونةٌ على الجهادِ، وهي الثلاثةُ الَّتِي ذكرها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، حيث قالَ: «**لَا سَبَقَ**» أي لا عِوَض فِي المسابقةِ «**إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**». المقصود بالخُفِّ: البعيرُ، وبالنَّصْلِ: السِّهام، وبالحافِرِ: الخيلُ. فهَذِهِ الثلاثةُ تجوزُ المسابقةُ بينها بِعِوَضٍ وبغير عِوَض؛ وذلك لأنَّ المسابقةَ عليها فيها تَمرينٌ على الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ، فخيرُها أكبرُ من ضَرَرِها، فإذا كان عند رجلينِ فَرسانِ وتَسَابَقا عليهما بِعِوَضٍ فلا بأسَ، ولكن لا بدَّ من أنْ تُبيَّنَ الغايةُ ابتداءً وانتهاءً، ولا يُشترَط المُحَلِّلُ، ولهَذَا ذكر المؤلف حديث المحلِّل وقال: إنَّ إسنادَه ضعيفٌ.

والمحلِّلُ أنْ يكونَ مَعَهما ثالثٌ، ولكنَّه لا يضعُ عِوَضًا، إنْ سبقَ أخذَ العِوَضَيْنِ، وإنْ سُبِقَ فإنَّه لم يَتَضَرَّر. والصواب أنَّ المحلِّلَ ليسَ بشرطٍ، بل ولا ينبغي أيضًا، بل تكونُ المسابقةُ بالعِوَض على الطرفينِ، فمثلًا يقول صاحبُ الفرسِ الأشقرِ: عليَّ مِئةُ ريالٍ إنْ سَبقْتَنِي، ويقول صاحبُ الفرسِ الأحمرِ كذلك، فمَن سبقَ أحرزَ نَصيبَه وأخذَ نصيبَ صاحبِه، ومَن سُبِق لم يأخذْ من نصيبِ صاحبِه شيئًا وأخذَ صاحبُه نصيبَه، هَذَا فِي الخيل.

وكذلك فِي السهام، يعني فِي الرَّمي بالبنادقِ وشِبْهِها، أيضًا يجوزُ العِوض، ولا بدَّ من أن يُعَيَّن نوعُ السهمِ، ولا بدَّ أيضًا من أن يُعَيَّن الرُّماة، ولها شروطٌ معروفةٌ عند الفقهاءِ.

وأمَّا الخُفُّ فهو الإبلُ؛ لأنَّ الإبلَ يُحمَل عليها الأثقالُ فِي الجِهادِ، فتجوزُ المسابقةُ عليها.

أمَّا القسم الثَّالث فهو الَّذِي يجوز بلا عِوَض، ولا يجوز بِعِوَض، وهو بقية المسابقات؛ كالمسابقةِ على الأقدامِ والمصارعةِ والمسابقةِ فِي الرميِ بالحجرِ أيُّهما أبعدُ مدًى، أو أيهما الَّذِي يُصِيب الهدفَ، فهَذَا يجوزُ بلا عِوَض، ولا يجوز بعوضٍ، وألحقَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ المسابقةَ فِي مسائلِ العلمِ الشَّرْعِيِّ، كأن يختلفَ اثنانِ فِي حُكْم مسألةٍ؛ هَذَا يقول: حلالٌ، وهَذَا يقول: حرامٌ، أو هَذَا يقول: واجبٌ وهَذَا يقول: غيرُ واجبٍ، فيتسابقانِ ويضعانِ عِوَضًا على المغلوبِ، فهَذِهِ أجازها شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُٱللَّهُ، قالَ: لأنَّ الجهادَ يكونُ بالعلمِ ويكونُ بالسلاحِ[1]. وأكثرُ العلماءِ على عدمِ الجوازِ، فوجهُ اختيارِ شيخِ الإسلام أنها تُعِين على البحثِ والمناقشةِ وطلبِ الدليلِ، ففيها خيرٌ، وأمَّا أكثرُ العلماءِ فيَقُولُون: إن النَّبيّ ﷺ قالَ: لَا سَبَقَ إلَّا في كذا، وهَذَا حَصْرٌ، والحصرُ إثباتُ الحُكْمِ فِي المذكورِ ونفيُه عمَّا سِواهُ.

ثمَّ ذكر تفسيرَ قولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، وهو أن النَّبيّ ﷺ قالَ وهو على المنبَر: «**أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»، والرميُ هنا شامِل فِي كلِّ وقتٍ بِحَسَبِه، ففي عهدِ الرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يكون الرميُ بالقوسِ وشبهه، وفِي هَذَا العهدِ الرميُ يكون

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٥).

بالصواريخِ وما أشبهها من الأشياءِ الَّتِي تَنفُذُ إلى مكانٍ بعيدٍ، فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ يعني الرميَ، وفي كل زمانٍ بِحَسَبِه، هَذَا فِي القوَّة الحِسِّيَّة، أمَّا القوَّة المعنويَّة فهي الإيمانُ والتقوَى، وهَذِهِ من أهمّ ما يكون فِي نصرِ الإسلامِ والمسلمينَ أن يكونَ لديهم إيمانٌ وتقوى يحملهم على فعلِ الطاعاتِ واجتنابِ المحرَّمات.







كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٣٥٩- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(٢).

الشرح

قالَ المؤلِّف الحافِظ ابن حَجَر -رحِمه الله تعالَى-: «كِتَاب الأَطْعِمَةِ»، والأطعمةُ جمع طَعَامٍ، وهو كلُّ ما يُؤكَل ويُشرَب، حتَّى الَّذي يُشرَب يُسمَّى طَعامًا، قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩].

وأيْضًا الطَّعام مأْخُوذ مِن الطَّعْم، والطَّعْم يكُون للمَأْكُول والمشْرُوب، واعْلَم أنَّ الأَصْل في كلِّ شيْءٍ خلَقه اللهُ في هَذه الأرْض الحِلُّ، ومَن ادَّعى أنَّه حرامٌ فعلَيه الدَّليلُ، فكُلُّ الحيواناتِ الأَصْل فِيها الحِلُّ، وكلُّ النَّباتاتِ الأَصْل فِيها الحِلُّ، وكُلُّ المياهِ الأَصْل فِيها الحِلُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

والأصلُ فِي الأطعمةِ الحِلُّ في كل شيءٍ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ أي لأجلكم، وأذن لكم أن تنتفعوا به، ﴿لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقال الله تعالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، فأيُّ إنسانٍ يقولُ لك: هَذَا حرامٌ فقلْ: هاتِ الدليلَ، فإنْ أتى بدليلٍ فعلى العينِ والرأسِ، وإنْ لم يأتِ بدليلٍ فلا يُقبَل قولُه؛ لأنَّ الَّذِي يُحَلِّل ويُحَرِّم ويُوجِب هو الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فكل ما فِي الأرضِ من حيوانٍ وأشجارٍ ومعادنَ وغيرِها فهو لنا حلالٌ إلَّا ما حرَّم الله، ولهَذَا قالَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١١٩]، فالمحرَّم مُفَصَّل، والحلالُ مُجْمَلٌ كلُّ شيءٍ، ومعَ ذلك فالحرامُ يكون حلالًا عند الضرورةِ؛ لقولِهِ: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. اللهمَّ لكَ الحمدُ، فهذه نعمةٌ كبيرةٌ، والإنسانُ محتاجٌ إلى أكلٍ وشربٍ وهواء، ولذلك كان الهواء -وللهِ الحَمْدُ- قد ملأَ الأجواءَ كلَّها ولا مئونة له، لا يتعب الإنسانُ فِي تحصيلِه ولا يَتعَب في إدخالِه إلى جَوفِه ولا إخراجِه منه، والطعامُ والشرابُ يحتاجانِ إلى شيءٍ من العناءِ، لكن معَ ذلك الأصلُ فيهما الحِلُّ.

وقد ذكر الله تعالَى فِي سورةِ الواقعةِ امتنانَه على العبادِ فِي إيجادِهم وإمدادهم، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة:٥٨] أي ما يَخْرُج منكم من المَنِيِّ ﴿ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة:٥٩]؟ الجواب: بل أنتَ يا ربَّنا الخالق، ولذلك قسمَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ النَّاسَ إلى أربعةِ أقسامٍ: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]. فالنَّاس أربعةُ أصنافٍ: قسم لا يأتيه إلا إناثٌ، وقسم لا يأتيه إلا ذكورٌ، وقسم يأتيه من الصنفينِ ذكور وإناث، والقسم الرَّابع عَقِيم لا يأتيه شيءٌ؛ لِيُبيِّنَ للخلقِ أن الأمرَ أمرُه وأن الملكَ ملكُه وأنه يفعل ما يشاءُ.

قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ كل موجود مفقود ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة:٥٨-٦٢] يعني فهلَّا تذكرون أن الَّذِي أنشأكم أوَّلًا قادِر على إنشائِكم ثانيًا، هَذَا الإيجاد. والإمداد: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٤] الجواب: بل أنتَ يا ربَّنا ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ﴾ أي صرتم ﴿تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة:٦٥-٦٧]، انظُرِ الحكمةَ قالَ: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ ولم يقل: لو نشاء لم يَنْبُتْ؛ لأنَّ تَعلُّق النفسِ به إذا نبتَ أشدُّ من التعلُّق به إذا لم يَنْبُتْ، فالزرعُ مثلًا نَما واستوى ثمَّ جعله اللهُ حُطامًا وأتاهُ ما يُدمِّره، فهَذَا أشدُّ، فالله عَزَّوَجَلَّ لو شاء لجعلهُ حُطامًا.

الإمداد الثَّاني: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩] الجواب: بل أنتَ يا ربَّنا، فهَذِهِ المُزْن تسبِّح فِي الهواء بين السَّماء والأرضِ، تَحمِل بِحارًا وأنهارًا من المياه تَنزِل فِي الأرضِ فيُدخِلها الله تعالَى فِي الأرض ويفجِّرها ينابيع فِي الأرضِ، مَن أنزلَ هَذَا الماءَ؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٧٠] ولم يقلْ: لو نشاء لم نُنْزِلْه، بل قال: ﴿جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ أي مالحًا كَريهًا لا يُشرَب، وهَذَا أشدُّ من فَقْدِ الماءِ، فالماء بينَ يديْك لكن ما تستطيع أن تشربَه، فهَذَا أشدُّ ممَّا لو كان مَعدومًا.

بقي إمداد ثالثٌ، وهو ما يُصْلِح هَذَا الطعامَ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾ [الواقعة:٧١-٧٢]؟ الجواب: بل أنتَ يا ربَّنا ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً﴾ [الواقعة:٧٣] موعظةً لمَن أرادَ أن يَتَّعِظَ؛ لأنَّ المجرمَ العاصيَ

الكافِرَ موعودٌ بالنارِ، فهل أحدٌ يُطِيق نارَ الدنيا؟ لا، فنارُ الآخرةِ -والعياذُ باللهِ- أشدُّ منها بتسع وستِّين جزءًا[1]، فكل نارِ الدنيا الموجودة الآن الَّتِي تَتَوَلَّد من الكهرباءِ والتي تتولَّد من الغازِ ومن الحَطَب كلها مُجْتَمِعة جزءٌ واحدٌ من سبعينَ جُزْءًا من نارِ جهنَّم. اللهمَّ أَجِرْنا منها. ولهَذَا قالَ ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة:٧٣] أي للمسافرينَ، يتمتَّع بها المسافِر فيَصْطَلِي بها من البردِ ويَستضيء بها من الظُّلمة وغير ذلك.

فانْظُرْ إلى أصولِ النعمِ فِي هَذِهِ الآياتِ يَتبَيَّن لك أن ما فِي الأرضِ كلّه نِعمة منَ الله عليك، وأنك لا تستطيعُ أن تُقوِّم صُلْبَك وتحفظ حياتَكَ إلا باللهِ عَزَّوَجَلَّ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ قد يسَّر لكَ وجعلَ لك الأرضَ ذَلولًا وأمرَك أن تمشيَ فِي مَناكبها، وأن تترزَق الله منها، والأصل الحِلّ، إذن أيُّ إنسانٍ يقول لك: هَذَا الطيرُ حرامٌ، فقل له: هات الدليلَ وإلا سآكله ولا أُبالي، ولا تَأْثَم إذا أكلتَ وقد قالَ لكَ رفيقُك: إنَّه حرامٌ بلا دليلٍ؛ لأنَّه ملك الله واللهُ تعالَى قد أحلَّه لك، وأيُّ إنسانٍ يقولُ لك: هَذَا النباتُ حرامٌ أكلُه من أي نوع من النبات فقل له: ليس بحرامٍ، هاتِ دليلًا على تحريمه.

فإذا قال قائل: الدُّخَان ليسَ حَرامًا، لأنه مما يخرج من الأرض، وما فِي الأرضِ فهو حلالٌ إلا بدليلٍ.

فيقال: الدخان والحشيشُ وما أشبه ذلك من الأشياء هَذِهِ ثَبتَ تَحْرِيمُها بأدلَّة، ونأتي له بالدليلِ على هَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين، رقم (٢٨٤٣).

وقصدي أَلَّا نُضَيِّق على العبادِ ما وسَّع الله، فبعـضُ النَّاس إذا وجدَ شجرةً ما رآها أبدًا يقول: هَذِهِ حرامٌ. فيقال له: أليستْ مِمَّا خلق اللهُ، إذا كانت كذلك فهي حلالٌ، هاتِ الدليلَ، لكن لو أكل منها ومُغِصَ وكلَّما أكل مُغِصَ تكون حرامًا.

والعجيبُ أن بعض الأشياءِ تكون حرامًا على زيدٍ وليستْ بحرامٍ على عبيدٍ، فإذا كان هَذَا الطعامُ نوعه يَضُرُّ هَذَا الرجلَ ولا يضرُّ هَذَا الرجلَ فيكون حرامًا على الَّذِي يَضرُّه، حلالًا على الَّذِي لا يضرهُ.

ولهَذَا الطعام الحُلْوُ طيِّب، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُعْجِبُه الحَلْوَى[1]، فإذا كان الإنسانُ مريضًا وإذا أكل هَذِهِ الحلوى ازدادَ مَرَضًا نقول له: حرام عليكَ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حرَّم علينا ما يَضُرُّنا فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

ثمَّ ذكـر المؤلِّف حديثَ أبي هريرةَ أن -النَّبـيّ ﷺ- حرَّم كلَّ ذي نابٍ من السباع؛ والناب أحدُ الأسنانِ، لكن قيَّده النَّبـيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه من السباعِ، يعني أنَّه ينهشُ بنابِه ويأكل، مثل الأسد والذئب والكلب والهِرّ وما أَشْبَهَهَا، فهَذِهِ حرام لأن لها أنيابًا تأكل بها وتفترس، والإنسان إذا تَغَذَّى به اكتسبَ من طبيعتِه العُدوانَ والأذى، فلذلك صار حرامًا؛ لئلَّا يَكتسبَ الإنسانُ من طبيعتِه فيكـون سَبُعًا، ولهَذَا يُقال: ولدُ الذئبِ يصيرُ ذِئبًا، وولدُ الأسدِ أسدًا.

والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لا تجعل ولدك يرضع امرأةً حمقاءَ؛ لئلَّا يكونَ أحمقَ، فالغذاء له تأثيرٌ على الطبيعةِ، ولهَذَا حرم النَّبـيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، رقم (٥٤٣١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤).

كلَّ ذي نابٍ من السباعِ، وأما الضبُع له نابٌ لكنه لا يَفـترِس به فهو خارج من المحرَّمات؛ لأنَّه لا يأكل بنابِه أبدًا إلا فِي حالينِ كما يقول أهل الخبرةِ: الحال الأولى: إذا تَحَرَّش أحدٌ به فإنَّه ربما يَعتدي عليه ويأكله، ويكون هَذَا كالمدافِع عن نفسه، والحال الثَّانية: إذا جاعتِ الضبُع جُوعًا شَديدًا وخافت الهلاك على نفسها فإنَّه ربما تأكل، لكن الذئب ونحوه يأكل بدون حاجةٍ؛ لأنَّ من طبيعتِه الأذى، حتَّى إنَّه يدخل على القطيع من الغنم ويأكل ويأكل حتَّى إذا شبع قام يفري بُطُونها؛ لأنَّ طبيعته الأذى والعدوان. فكل ذي ناب من السباع أحدُ الأنواعِ المحرَّمة ممَّا فِي الأرضِ.

ومن الأطعمة المحرمة كلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطير، يعني كل شيء له أظفارٌ يَصِيد بها؛ كالعُقَابِ والبازيِّ والصَّقر والشاهين، وما أشبهها، فهَذِهِ حرامٌ، والحكمةُ من تحريمها أنها عادِيَةٌ، يعني تتعدى على الحيوانِ، فإذا تَغَذَّى بها الإنسانُ اكتسبَ من طبيعتها وصار مُحِبًّا للعدوانِ على النَّاسِ وعلى الغيرِ، فلذلك نهى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطيرِ.

فإن قال قائل: هل الدجاجُ حلال أو حرام؟ لأن الدِّيك إذا كـبِر يظهرُ له فِي ساقِه شيءٌ يُسَمَّى المِخْلَب، إذا تقاتَلَ هو وديكٌ آخرُ خلبه به، فهل نقول: إنَّه إذا كبر وظهر مِخلبه يكون حَرامًا؟

فالجواب: لا؛ لأنَّه حلالٌ فِي الأصلِ، ثمَّ هَذَا المخلبُ أيضًا يستخدمه للدفاعِ عن نفسِه فقطْ لا للعُدوان.

فلدينا الآن فِي الحيوانِ قاعدتانِ: القاعدةُ الأُولى: كل ذي مِخلب من الطيرِ. والثَّانية: كلُّ ذي نابٍ من السباعِ.

أيضًا مما يَحْرُم من الأطعمةِ كلُّ مُضِرٍّ، فكلُّ مضرٍّ فإنَّه حرامٌ؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، وهَذَا الحديث مأخـوذٌ من قولِ اللهِ تعالَـى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ومـن قوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فكـلُّ مضرٍّ فهو حرامٌ من مأكولٍ أو مشروبٍ، وكذلك كل مُسْكِرٍ فإنَّه حرامٌ من مأكولٍ أو مشروبٍ، وكلُّ مُخَدِّر فإنَّه حرامٌ من مأكولٍ أو مشروبٍ، وكلُّ مؤذٍ فإنَّه حرامٌ من مأكولٍ أو مشروبٍ.

والنجِس أيضًا كله حرامٌ؛ لأنَّ كلَّ نجسٍ حرام وليس كلُّ حرامٍ نَجِسًا.

نأتي إلى الدُّخَان هل هو ضارٌّ أو غير ضارٍّ؟ ضارٌّ، والكلُّ يَشْهَد الآنَ أنَّه ضارّ، حتَّى الأطباء الَّذِينَ يَشربونه يشهدون بأنه ضارٌّ، ويدلُّ لذلك أن الإنسان إذا ابتُلِيَ به -والعياذ بالله- فإنه لا يكاد يُقْلِع عنه، وهَذَا من الضررِ، فكلُّ الأطعمةِ الَّتِي أحلَّها الله تستطيع أن تأكلَ أسبوعًا من هَذَا النوع من الطعامِ ثمَّ تتركه بكلِّ سهولةٍ، لكن الدخان لا يمكن لَمِنِ ابتُلي به أن يَدَعَه إلا إذا كان عنده قوةُ إيمانٍ وصلابةُ عزيمةٍ، فإنَّه يَسْهُل عليه. وعلى هَذَا فالدخانُ حرامٌ شُربُه وبيعُه وشراؤُه وتأجيرُ الدكاكينِ له وتحميله، وكلّ ما يَتعلَّق به؛ لأنَّه من باب المَعونةِ على الإثمِ والعُدوان، ويجب علينا إذا رأينا أحدًا يشربُه أن ننهاهُ عنه لكنْ بِلُطف وسهولةٍ، ما هو بعنفٍ وجزعٍ، بل بسهولة، نقول: هَذَا شيءٌ محرَّم ويضرُّك ويُتْلِف مالَكَ، فإذا ابتُليت به فعلى الأقل اشربه فِي بيتِك، لا تُعْلِنْه؛ لأنَّه إذا أُعلن انتشرَ فِي النَّاسِ، فيكون الشارب له إذا أعلنه آثمًا من وجهينِ: الوجه الأوَّل: أنَّه شربه، والوجه الثَّاني: أنَّه أعلنهُ، فيكون من المُعِينِينَ على الإثمِ والعدوانِ، ومن المجاهرينَ بمعاصي اللهِ، والعياذُ باللهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

فهَذِهِ قواعدُ فِيما هو حرامٌ، وإلا فالأصلُ الحِلُّ، فإذا أردنا أن نطبِّق القاعدةَ فهل الطيورُ حلالٌ أو حرامٌ؟ نقول: كل الطيورِ السابحة فِي الهواء الأصل أنها حلالٌ، وكلُّ ما يدبُّ على الأرضِ الأصل أنَّه حلالٌ، لكن يُستثنى من هَذَا:

- كلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطيرِ
- وكل ذي نابٍ من السباعِ.



١٣٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ البُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ[(١)].

١٣٦١- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٣٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ -فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ- قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ سَاقها ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بعض الأشياءِ الَّتِي أحلَّها الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، رقم (١٩٥٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، رقم (١٩٥٣).

منها حديثُ جابرٍ أن النَّبيَّ ﷺ نَهى عن لحُوم الحُمُر الأهليَّة، وأذِنَ أو رَخَّص فِي لحوم الخيلِ، والحمرُ الأهليَّة هي هَذِهِ الحمرُ الَّتِي يَستعملها النَّاسُ فِي الركوبِ فِي البلادِ، وهي معروفةٌ وكانت فِي الأوَّل حَلالًا، ثمَّ حُرِّمت، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يمحو ما يشاء ويُثْبِت، قد يُحِلُّ الشيءَ ثمَّ يحرِّمه، وقد يحرِّم الشيء ثمَّ يُحِلّه؛ لأنَّ الحُكْم للهِ عَزَّوَجَلَّ، يحْكُم فِي عِبَادِه بما أرادَ مِن حِلٍّ أو تحريمٍ أو إيجابٍ، فلا يَحِلُّ للإنسانِ أن يأكلَ لحومَ الحمرِ الأهليَّة لا نِيَّةً ولا مَطبوخةً إلَّا عند الضرورةِ، ففي الضرورةِ لا بأسَ أنْ تأكلَ منها ما يَسُدُّ الرَّمَقَ ويُبقِي الحياةَ؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

أمَّا الخيلُ فإنَّها حلالٌ، أذِن النَّبيّ ﷺ فِي لُحومها، وقالتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: نَحَرْنا فِي عهد النَّبيّ ﷺ فَرَسًا فأكلناه[1]. فالخيلُ حلالٌ.

فإذا قالَ إنسانٌ: أليسَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قد قالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨] يعني خَلَق لكم الخيلَ والبغالَ والحميرَ لِتَرْكَبُوها وزينةً ولم يذكرِ الأكلَ؟

قلنا: نعم، إنَّ الله قالَ هَذَا لأنَّ الغالبَ فِي الخيلِ أنها تُستعمَل للركوبِ والزِّينة، ولكن ذلك لا يدلُّ على أنها حرامٌ ما دام أنَّه قد وردتِ السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة فِي حِلِّها، فإنَّ قَرْنَها بالبغالِ والحميرِ لا يَقتضي أن تكون حَرامًا.

وأمَّا ما اشتهرَ عند العوامِّ من أنَّ مُقَدَّمَها حرامٌ ومُؤَخَّرها حلالٌ، فهَذَا لا أصلَ له، وليس فِي الشَّريعة الإسلاميَّة حيوان يَحِلُّ بعضُه ويَحْرُم بعضُه أبدًا، والشريعةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

المُوسَوِيَّة -يعني شريعة اليهود- فيها حيوانٌ بعضُه حلالٌ وبعضُه حرامٌ؛ كما قالَ الله تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]، أمَّا الشَّريعة الإسلاميَّة فلا يُمكِن أن يكونَ حيوانٌ يَحِلُّ بعضُه ويَحْرُمُ بعضُه.

ومِن ثَمَّ نَعرف أن قول مَن قالَ من الفقهاءِ: إن لحمَ الإبلِ بعضُه يَنْقُض الوضوءَ وبعضُه لا يَنْقُض الوضوءَ فيَقُولُون: إن المُصْرَان والكَرِش والكَبِد والرِّئَة وما أشبه ذلك لا يَنْقُض الوضوءَ، واللَّحم الهَبْر يَنْقُض الوضوءَ؛ أن هذا القول لا صِحَّة له ولا يمكِن أن يوجد في الشريعةِ الإسلاميةِ حيوانٌ يَتبعَّض فيه الحُكْم أبدًا، فالبعير لحمُه ينقُض الوضوءَ كلّه، فكل ما كان فِي هَذَا الجسم الكبير فإنَّه يَنْقُض الوضوءَ نِيًّا أو مَطبوخًا، قليلًا أو كثيرًا، إذن الخيل حلال.

وممَّا ذَكَرَ المؤلِّف أيضًا حديث عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى قالَ: «**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ**». والجراد معروفٌ، وهو هَذَا الحيوانُ الطائرُ، وهو حلالٌ حَيُّه وميِّتُه؛ لقولِ النَّبيّ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[1].

فالجرادُ حلالٌ حيُّه وميِّته إلا ما عُلم أنَّه مات بشيءٍ من الأدويةِ المضِرَّة، فهنا يَحْرُم أكلُه؛ خَوفًا منَ الضررِ.

كذلك أيضًا من الحيوانِ الحلالِ الأرانبُ، والأرنبُ معروفٌ أيضًا، وهو حلالٌ؛ لأنَّ أحدَ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذَبَحَ أرنبًا وأرسلَ إلى النَّبيِّ ﷺ بوَرِكِها فأكلَه، ووَرِكُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

الأرنبِ قليلٌ جِدًّا ولكن قد عَلِمَ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أشدّ النَّاسِ تَوَاضُعًا، وإلا فالإنسانُ لا يُهْدِي للإنسان العادي وَرِكَ أرنبٍ، لكن الرسول ﷺ أحسنُ النَّاسِ خُلُقًا وأشدُّهم تَوَاضُعًا حتَّى إنَّه قالَ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[1] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالأرنبُ إذنْ حلالٌ، وما ذَكَرَه المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أو غيرُه من الأحاديثِ الَّتِي فيها أن هَذَا الشيء حلالٌ ما هو إلا تَثبيت للأصلِ، فالأصلُ أنَّ جميعَ ما خَلَقَ الله فِي الأرضِ من حيوانٍ وزُرُوعٍ وأشجارٍ وغيرها فهو حلالٌ، إلَّا ما دلَّ الدليلُ على تَحْرِيمِهِ.

١٣٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

١٣٦٤- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، وابن حبان (١٢/ ٤٦٢، رقم ٥٦٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم (٨٥١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، رقم (٢٨٣٦)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب الضبع، رقم (٣٢٣٦)، وابن حبان (٩/ ٢٧٨، رقم ٣٩٦٥).

١٣٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآيَةَ [الأنعام:١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خِبْثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[١].

١٣٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

الشـرح

ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ ﷺ نهى عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ، فهَذِهِ الأربع نهى النَّبيّ ﷺ عن قَتلِها.

والنملُ أنواعٌ، منه الكبيرُ ومنه الصغيرُ، والحديثُ عامٌّ يشملُ الصغيرَ والكبيرَ، فيُكرَه أو يَحْرُم على الإنسانِ أن يقتلَ النملَ؛ لأنَّ النملَ حيوانٌ يسبِّح الله عَزَّوَجَلَّ، وله قصَّة معَ سليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ [النمل:١٨]. وهَذَا الكلامُ من أبلغ ما يكونُ عَقلًا، معَ أنها حشرةٌ من الحشراتِ، لكن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، رقم (٣٧٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم (٣٧٨٥)، والترمذي: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب النهي عن، لحوم الجلالة، رقم (٣١٨٩).

الله تعالَى يُنطِق كلَّ شيءٍ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت:٢١].

ولكن إذا آذَى النملُ حين يَكثُر فِي البيوتِ فيُقلق راحةَ الإنسانِ فِي نومِه أو فِي أكلِه أو ما أشبهَ ذلك، أو يُفسِد بناءَ البيتِ فيخرقهُ بِجُحُوره، فهَذَا يجوز قتلُه إذا لم يَنْدَفِعْ إلا بالقتلِ، فإنِ اندفعَ بغير القتلِ فادفعْه به، مثل أنْ تصبَّ الجاز على جُحره فإنَّه يَرتحِل ولا يَبقَى، فإذا أمكنَ هَذَا فذلكَ المطلوبُ، وإنْ لم يمكنْ فلا بأسَ من قتلِه دَفعًا لأذيَّته.

والنحلةُ كذلك نهى النَّبيّ ﷺ عن قَتلِها؛ لأنَّ النحلةَ خيرٌ وبركةٌ ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩]، ودابَّة تصل إلى هَذِهِ المنفعةِ العظيمةِ لا يَنبغي أن تُقتلَ فيُقضَى عليها.

والهُدهد طائرٌ معروفٌ له صوتٌ على نحو هَذَا: هد هد، وهَذَا أيضًا لا يُقتَل، فقد نهى النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتله؛ لأنَّ له مَوْقِفًا معَ سليمانَ مُهِمًّا جِدًّا؛ فإن سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطاه الله تعالَى مُلكًا عظيمًا، حتَّى إن كلَّ شيء كان له عليه سُلطان، وحُشِرَ لسليمانَ جُنودُه من الطيرِ والإنسِ والجنِّ، فتَفَقَّد الطير قالَ: ﴿مَا لِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾ ففِي الأوَّل قالَ: ما لي لا أراه هل غاب عن نظري؟ ثمَّ قالَ: بل كان من الغائبين. ثمَّ تكلَّم يَتوَعَّده: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ عُقُوبة الإعدامِ ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ يعني بقيَ زَمنًا قريبًا، فجاء الهدهدُ ﴿فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ وهَذَا دليلٌ على قوَّة جأشِ الهدهدِ أن يقول هذا لسليمان وهو الملك الَّذِي أعطاه اللهُ ملكًا لا يَنبغي لأحدٍ من بعدِه ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ يعني متأكّد فيه، فقصَّ النَّبأَ: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ

ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ مما يكمُل به الملكُ، ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ يعني لها كُرسيّ عظيم تجلس عليه، لكنهم يعبدون الشمسَ والعياذُ باللهِ، ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ لَعَلَّهم يسجدون لها إذا طلعتْ فَرَحًا بِطُلوعها وإذا غربتْ وداعًا لها، ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النمل:٢٠-٢٤]. وقصَّ عليه القصةَ.

فهَذَا الفردُ من الهدهدِ أكرَمه الله عَزَّوَجَلَّ بأن نهى نبيُّنا ﷺ عن قتلِ الهداهِدِ، فلا يجوز قتلُه، لكن لو آذَتْ بحيثُ تفرخُ فِي البيتِ وتلوّث البيت بِرَوْثِها ولا يمكِن التخلُّصُ منها إلا بقتلِها فلا بأسَ.

والصُّرَدُ طائرٌ من الطيورِ يُشبه العصافيرَ، نَهَى النَّبيّ ﷺ عن قتله أيضًا، ولا أعلمُ ما الحكمةُ فِي ذلك، لكن الحكمة فيه نهيُ النَّبيّ ﷺ؛ لأنَّ كل ما نهى عنه الرسول ﷺ أو أمر به فهو حِكمةٌ.

وهناك من الدوابِّ ما أمرَ النَّبيّ ﷺ بقتلِه، عكس الَّذي نَهَى عن قتله وهي: الغرابُ والحِدَأَةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقُور والوَزَغُ والحَيَّة، فهَذِهِ أمر بِقَتْلِها، وكلُّ ما أمرَ بقتلِه فهو حرامٌ.

إذا هاتانِ قاعدتانِ: كلُّ ما نُهي عن قتلِه من الدوابِّ فهو حرامٌ، وكلُّ ما أُمرَ بِقتلِه فهو أيضًا حرامٌ؛ لأنَّه لم يُؤمَرْ بقتلِه إلا لأذيَّته ولا ينبغي للإنسانِ أن يَتَغَذَّى بما يُؤذِي.

وهناك أشياءُ من الدوابِّ ما نصَّ عليها لا نهيًا عن قتلها ولا أمرًا بقتلها، فاختلف العلماءُ فِي جواز قَتلها؛ مثل الصراصر والخَنَافِس والجِعلان وما أَشبهها، فمن العلماءِ مَن قالَ: يُنهَى عن قتلها لأنَّها تسبِّح الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا قتلتها منعتها من

التسبيحِ، ومنهم مَن قالَ: تُقتَل؛ لأنَّ الأشياء ثلاثةُ أقسامٍ: قسمٌ أُمِرَ بقتلِه، وقسم نُهي عن قتلِه، وقسم سُكت عنه وما سكتَ اللهُ عنه فهو عَفوٌ. لكن لا شكَّ أن الأَوْلى ألَّا يَقتلَها الإنسانُ إلا إذا آذتْ أو خِيفَ من أذيتها، وإلا يَدَعها رِزقَها على اللهِ، ولا يأتيه منها ضررٌ، فلْيتركها.

فإن قال قائل: هل البعوض يدخلُ فِيما أُمرَ بقتلِه أو فِيما سُكت عنه؟

قلنا: البعوضُ طَبيعتُه الأذى؛ لأنَّه يَقَعُ على بني آدمَ ويقرُصهُم ويُؤذيهم، فهَذا يُقتَل، يعني مأمورٌ بِقَتْلِهِ.

١٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٣٦٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٣٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

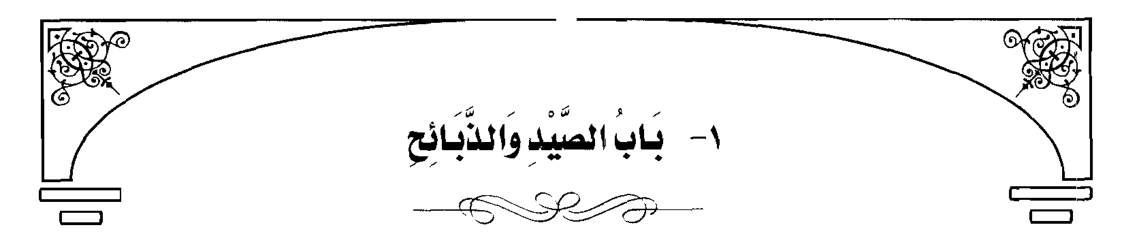
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعصتام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٧).

١٣٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضِّفْدِعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣)، والحاكم (٤/ ٤١٠).



١- بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٧٢- وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٢).

الشرح

قال المؤلِّف -رحمه الله تعالَى-: «بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» فلَمَّا كان من المأكولاتِ ما يحتاجُ إلى تذكيةٍ عَقَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بابًا للصيدِ والذبائحِ. ثمَّ ذكر حديثَ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحذير النَّبيِّ ﷺ من اقتناء الكلبِ إلا كلبَ صيدٍ أو حرثٍ أو ماشيةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، رقم (٥٤٨٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

والشاهدُ من هَذَا قولُه: إلا كلبَ صيدٍ؛ لأنَّ الحيوانَ إمَّا أن يكون مَقدورًا عليه فلا بدَّ فيه من الذبحِ أو النحرِ، أو غيرَ مَقدورٍ عليه فيُكتفَى فيه بالصيدِ؛ إمَّا بالسهم وإمَّا بالجوارحِ كما قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة:٤].

١٣٧٣- وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

١٣٧٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٣٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

١٣٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التسمية على الصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، رقم (١٩٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

١٣٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٣٧٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

١٣٧٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأةً ذبحتْ شاةً بِحَجَرٍ، فأمر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بأكلها، وهَذِهِ المرأة كانتْ راعيةً تَرعى غنمًا حول سَلْعٍ -جبل معروف فِي المدينة- فَعَدَا الذئبُ على شاةٍ منَ الغنم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم (٥٤٧٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، رقم (١٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، رقم (٥٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

فافترسَها، فأدركتِ الشاةَ قبلَ أن تمـوتَ فذبحتها بِحَجَرٍ، حجر لكنه مُحدَّد مثل السِّكِّين، فأمرَ النَّبيّ ﷺ بِأَكْلِها.

من فوائد هذا الحديث:

١- جوازُ ذَبْحِ الأنثى؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أجاز أَكْلَها، وظاهرُ الحـديثِ ولو كانـتْ حائضًا؛ لأنَّ النَّبـيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يسألْ: هل هي حائِض أو غير حائضٍ، وتَرْكُ الاستفصالِ فِي مَقامِ الاحتمالِ يَنزلُ مَنزلةَ العمومِ فِي المقالِ.

وقاس العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ذلك الجُنُب وقالوا: إذا جاز ذبحُ الحائضِ جاز ذبحُ الجنبِ، فإذا ذبح الإنسانُ شاةً وهو جُنُب فهي حلالٌ.

لكن لو قالَ الإنسانُ: هل يجوزُ للجنب أن يذكرَ اللهَ، لأنه لا بدَّ أن يُسمِّيَ؟

فنقول: نعم؛ لأنَّ الممنـوعَ على الجنب أن يقرأَ القرآنَ، أمَّا غـيرُ القرآنِ من الأذكارِ فلا بأسَ.

٢- أنَّه يجوز لراعي الغنمِ أن يذبحَ من الغنمِ ما خافَ عليه التلفَ؛ لأنَّه أمينٌ، فمثلًا لو أعطيتَ غَنَمَكَ أو إِبِلَكَ أو بقرَكَ رَاعيًا، وأصاب شيئًا منها سببُ الموتِ وذبحها فلا بأسَ، وتكون حلالًا، وهَذَا من تمام الأمانةِ، ولهَذَا نقول: لا بأسَ به، لكن يجب أنْ يَذْبَحَها حِفظًا لماليته.

٣- جوازُ الذبحِ بالحَجَر، لكن بشرط أن يكون محـدَّدًا يَقطَع الجلدَ، ومثلُه الخشبُ، فلو كان خشبًا محدَّدًا وذبحتَ به وأنهرَ الدمَ جاز، ومثله الحديدُ والزجاجُ وكل شيءٍ يُنهِر الدمَ فإنَّه يجوز الذبحُ به.

ولهَذَا أعقبهُ المؤلِّف بحديثِ رافع بنِ خَديجٍ؛ أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»، يعني كل شيء ينهر الدمَ يعني يُرِيقه حتَّى يخرجَ ويَبرُز فإنَّه يجوزُ الذبحُ به؛ من أيِّ شيءٍ كان، حتَّى لو كان من الذهبِ والفضَّة، فلو كان عند الإنسانِ سِكِّين من ذَهَب أو فِضَّة وذبحَ بها أجزأتْ وحَلَّتْ.

فقوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**» يعني ما أراقَه بغزارةٍ، وذلك بقطعِ الوَدَجَيْنِ، وهما العرقانِ الغليظانِ المحيطانِ بالحلقومِ، واعلمْ أن فِي الرقبةِ أربعةَ أشياءَ: الحُلْقُوم والمَرِيء والوَدَجانِ، فإذا قطعَ الأربعةَ فهَذَا أحسنُ شيءٍ وأحلّ شيءٍ؛ لأنَّ فيه إنهارَ الدمِ، وفيه قطع ما لا تكون الحياةُ إلا به؛ وهو الحُلقوم والمَرِيء، والحلقومُ مجرى النفَس، والمريءُ مجَرى الطعامِ والشرابِ، فإنِ اقتصرَ على قطعِ الحلقومِ والمريءِ دونَ الودجينِ فالذبيحةُ حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن شَريطة الشيطانِ الَّتِي تُذْبَح ولا تُقطَع أوداجُها[1]، ولأن قطعَ الحلقومِ والمريءِ وحدَهما لا يُنهِر الدمَ. وإن قطعَ الودجينِ فقطْ دونَ الحلقومِ والمريءِ فالصحيحُ أنها تَحِلُّ؛ لأنَّه يَصْدُق عليه أنَّه أنهرَ الدمَ. وإنْ قطعَ الحلقومَ والمريءَ وأحدَ الودجينِ فإنَّها تَحِلُّ؛ لأنَّه يَحصُل بذلك إنهارُ الدمِ.

ومحلُّ الذبحِ الرقبةُ، فلو قطعَ الشاةَ نصفينِ فإنَّها لا تَحِلُّ؛ لأنَّه لا بدَّ أن يكونَ الذبحُ فِي الرقبـةِ. والنَّحْر للإبلِ، ومَحَلُّه اللَّبَّةُ، وهي الوَهْدَةُ الَّتِـي بين أصلِ العُنُق والصَّدر، وإنما خُصَّت الإبلُ بذلك لأنَّ رقبتها طويلةٌ، ولو ذُبحتْ من عند الرأسِ لَشَقَّ وصعبَ خروجُ الدمِ وتأخَّر مَوتُها، ولكنها تُذبَح من الأسفلِ لِقُرب ذلك من القلبِ. ولهَذَا كان موتُ البعيرِ إذا نُحرتْ أسرعَ من موتِ الشاةِ إذا ذُكِّيَتْ، وسبب ذلك أن هَذَا المكانَ قريبٌ من القلبِ فيَنْزِف الدمُ بسرعةٍ فتموت بسرعةٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

وقوله -صلى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم-: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» يُستفاد منه أن ما خُنق فليس حلالًا، يعني رُبط بحبلٍ حتَّى انكتمَ نَفَسُه ومات، فهَذَا حرامٌ، وهو مَنصوص بالقرآنِ الكريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة:٣]، وما ذُبح بالصَّعق بأن يسلط عليه كهرباء قوية فيهلِك بسرعةٍ فهَذَا حرامٌ أيضًا؛ لأَنَّه لم يُنْهِرِ الدمَ، ولا بدَّ من إنهارِ الدمِ؛ لأنَّ الدمَ إذا بقيَ فِي الجسدِ بعد الموتِ فهو سمٌّ.

ولذلك الآن فِي أمريكا -والظاهر غيرها أيضًا من بلدانِ أُورُبَّا- رجعوا إلى الإسلامِ فِي هَذِهِ الناحيةِ، وقالوا: لا بد من إخراجِ الدمِ، لكنهم على غير الطريقةِ الإسلاميةِ يفتحون أحدَ الوَدَجَيْنِ -والذبيحة فيها وَدَجان، أي عِرقان غليظانِ محيطانِ بالحلقومِ- يفتحونه ثمَّ يسلِّطون معَ الودجِ الآخرِ شيئًا يَنفخُ الدمَ؛ من أجلِ أن يخرجَ؛ لأنَّهم أدركوا أن احتقان الدمِ فِي الذبيحةِ مُضِرّ.

فانظرْ كيف سبقتهمُ الشريعةُ الإسلاميَّة بألفٍ وأربعِ مِئةِ سنةٍ ليبيِّن الله عَزَّوَجَلَّ أن احتقانَ الدمِ مُضِرّ، وهَذَا ليسَ بغريبٍ على المؤمنِ باللهِ؛ لأنَّ المشرِّع لعبادِهِ هو خالِقُ الخلقِ عَزَّوَجَلَّ، ويعلم الضارَّ مِنَ النافِعِ، فيبيح لِخَلْقِهِ ما كان حَلالًا نافعًا، ويحرِّم ما كان خَبيثًا ضارًّا.

ومن أجلِ هَذَا ننبِّه على حديثٍ اشتهرَ عند بعضِ النَّاسِ؛ أنَّ لحمَ البقرِ داءٌ ولبنَها شِفاء[1]، وهَذَا الحديثُ لا شكَّ أنَّه مكذوبٌ على الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فما يمكِن أن يقول الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: إن لحمها داءٌ، أي مرض، لأنه لا يمكن أن يُحِلَّ اللهُ لعبادِهِ ما كان مَرَضًا أبدًا، فالشيء الذي يُوجِب المرضَ يَمنعه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤٨، رقم ٨٢٣٢).

فهَذَا الحديثُ وإن كان سنـدُه ظاهره الصِّحَّة، لكـن لا مانعَ من أن يكون مَكذوبًا وأن يكونَ الراوي متوهِّمًا، كيف نأخذ بهَذَا الحديثِ وعندنا كلامُ ربِّنا أن الله أحلَّ لنا من البقرِ اثنينِ ذكرًا وأنثى، ورسولنا مُحَمَّد ﷺ ضحَّى عن أهلِه بالبقرِ وأكلوا منها.

فالمهمُّ أن الدينَ الإسلاميَّ -ولله الحَمْدُ- كلُّه بَرَكَة؛ لأنَّه من لَدُن حكيمٍ خبيرٍ، من لَدُن رَءُوف رحيم، من لدن كَريم جَوَاد، لا يَمنَع عِبَادَه ما رَزَقَهم إلا لمصلحتهم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» هَذَا شرطٌ مهمٌّ، وهو أن الذبيحةَ لا تَحِلُّ إلا بالتسميةِ؛ أن تقولَ: باسمِ اللهِ، فلو نَسِيت أن تسميَ فإنَّها لا تَحِلُّ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اشترطَ للحِلِّ شرطينِ؛ أن يُنهِرَ الدمَ وأنْ يُسَمِّيَ اللهَ عليها.

والشرطُ لا بد فيه من المشروطِ، فلو أن إنسانًا منَ العجلةِ ذبحَ الشاةَ ولم يسمِّ قلنا: الشاةُ حرامٌ؛ كالتـي ماتتْ حَتْفَ أَنفِها، فلا يَحِـلّ أكلُها، فتسحبها للكلابِ، واسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يُخْلِفَ عليك.

فلو قالَ قائل: كيف تقولُ هَذَا الكلام والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]؟

فأُجيب بأني لم أقلْ: إنَّه آثِم، هو ليسَ عليه إثمٌ؛ لأنَّه ناسٍ، لكن شرط حِلّ الأكلِ هو التسميةُ، ولم يوجد، فأقول: هَذَا الرجلُ غيرُ آثمٍ ولكنه لن تَصِحَّ تذكيتُه، كما لو أن إنسانًا صلَّى على غيرِ وضوءٍ ناسيًا فهو ليسَ بآثِم ومع ذلك نقولُ: صلاته غيرُ صحيحةٍ، فيجب عليه إعادتُها.

فإذا قالَ قائل: إذا قلتَ: إنها لا تَحِلُّ أضعتَ ماليَته، وإضاعةُ المالِ حرامٌ؟

فأجيب: بأنها حينَ ذُبحت على غيرِ اسمِ اللهِ لم تكنْ مالًا؛ لأنَّها صارتْ مَيْتَةً نَجِسةً؛ كالعصير إذا تخمَّر فإنَّه يكون حرامًا، معَ أن العصير إذا تخمر فإنما هو بغيرِ فعلي، وهَذَا بفعلي، فيكون من باب أَولى ألا تَحِلَّ.

فإن قالَ قائل: هَذَا يؤدِّي إلى ضياعِ أموالٍ كثيرةٍ؟

فأجيب: بأن هَذَا لا يؤدي إلى ضياعِ الأموالِ؛ لأنَّ الَّذِي نسيَ أن يسميَ وقلنا له: اسحب شاتَكَ للكلابِ؛ في المرَّة الثَّانية لن يَنسَى، **بل** قد يسمِّي عشْرَ مرارًا!

وما قولُ هَذَا القائلِ: إنَّه إذا نسيَ ضاعَ ماليتُه وضاعت أموال الناس؛ إلا كقولِ مَن قالَ: أنتم تَقطَعون يدَ السارقِ وإذا قطعتمْ يد السارقِ صار نصفُ الشعبِ أقطعَ ليس له إلا يدٌ؛ لأنَّ شعبَهم تكثُر السرقةُ فيه، وإذا قطعنا أيدي السرَّاق صار نصف الشعب ما له إلا اليد اليسرى.

فنقول: لا يمكن، فأنت إذا قطعتَ يدَ السارقِ امتنعَ عن السرقةِ مئاتُ النَّاسِ وقلَّت السرقةُ؛ كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] يعني إذا قتلتَ نفسًا قتلتْ نفسًا بغيرِ حقٍّ فهَذه حياة للناسِ؛ لأنَّ مَن قُتل إذا قَتل فلا يمكِن أن يعودَ النَّاسُ إلى القتلِ مرةً أخرى.

والمهمُّ أن علينا اتِّباع حدودِ اللهِ واتباعُ شريعةِ اللهِ، ففيها الخيرُ والبركةُ، ولا يَلزَم منها إلا اللوازمُ الطيِّبة.

والخُلاصةُ: كلُّ ذبيحةٍ لم يُذكَرِ اسمُ الله عليها فهي حرامٌ، سواء تركَ التسميةَ ناسيًا أو جاهلًا، أو عامدًا ذاكرًا، لكن إن كان عامدًا ذاكرًا فهو آثِم، وإن كان ناسيًا

أو جاهلًا فهو غيرُ آثِمٍ، أما الأكلُ فلا يجوزُ، ولهَذَا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. وهَذَا عامٌّ، فكلُّ شيءٍ لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه فقد نهانا اللهُ أن نأكلَ منه، لكن لو أكلَ إنسان ناسيًا أو جاهلًا من مَتروكِ التسميةِ فليسَ عليه إثمٌ؛ لأنَّه ناسٍ أو جاهلٌ.

وقوله: «لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ» يعني أنَّه لا يُذبَح بالسنِّ ولا يذبح بالظفُر؛ «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»، السنُّ عظمٌ، والعظمُ لا يُذبَح به؛ لأنَّه إن كان نَجِسًا فإنَّه لا فائدةَ من الذبحِ به؛ إذْ إن الذبحَ ذكاةٌ، والذبحُ بالنجِس لا فائدةَ منه، وإن كان طاهرًا فإنَّه يُلَوِّثه وينجِّسه على الجنِّ؛ لأنَّ الجنَّ قد تعهَّد لهم النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بضيافة عجيبة، لَمَّا جاءه المسلمونَ من الجنِّ وأسلموا أعطاهم ضيافةً عجيبةً قالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا» يعني كله لحم، ونحن وإن كنا لا نشاهدُ ذلك لكننا نؤمنُ به؛ لأنَّه كلام النَّبيّ ﷺ، فإذا ذبحَ الإنسانُ بعظمٍ طاهرٍ أفسدَه على الجنِّ. وقال: «لَكُمْ كُلُّ رَوْثَةٍ أَوْ بَعْرَةٍ عَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ»[1]، ولهَذَا حرَّم النَّبيّ ﷺ الاستنجاءَ بالرَّوْث؛ لأنَّه يفسد على الجنِّ طعامَ بهائمِه.

١٣٨٠- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٩).

١٣٨١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

١٣٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ[3].

١٣٨٤ - وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[4].

١٣٨٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي (مَرَاسِيلِهِ) بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[5].

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الأحاديث أن الواجب على الإنسان أن يَرْفُقَ بالذبحِ والنحرِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وابن حبان (١٣/ ٢٠٦، رقم ٥٨٨٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٥٣٥، رقم ٤٨٠٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٧٩، رقم ٨٥٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:٢٧٨، رقم ٣٧٨).

الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، فإذا ذبحَ الإنسانُ فإنَّه يجبُ عليه أن يتبعَ أيسرَ الطرُق وأسهلها فِي ذبحِ البهيمةِ، أو فِي نَحْرِها إن كانت تُنْحَر.

كذلك إذا وجبَ على إنسانٍ قتلٌ فإنَّه يجب أن يتبعَ أسهلَ الطرقِ فِي قتلِه، إلا إذا كان قِصاصًا فإنَّه يَفعَل به مثلَ ما فعلَ بالمقتولِ، ولذلك لما رَضَّ يهوديٌّ رأسَ جاريةٍ من الأنصارِ بين حجرينِ وأراد النَّبيّ ﷺ أن يقتلَ اليهوديَّ رَضَّ رأسَه بين حَجَرَيْنِ كما فعلَ بالمقتولِ[1].

ففي القِصاصِ يُقتَل القاتلُ كما قَتَلَ، وغيره يجبُ فيه اتِّباع الأسهلِ فِي القِتلة.

فلو قالَ قائل: رجمُ الزاني ليسَ سهلًا، وذبحُه أسهلُ؟

قلنا: هَذَا صحيحٌ، لكن رَجْم الزاني لَمَّا كان مُوافِقًا للشرعِ صار حَسَنًا، ولهَذَا نقول: إن قوله ﷺ: «**أَحْسِنُوا القِتْلَةَ**» يعني افعلوا أحسنَ قتلةٍ توافِق الشريعةَ.

وقوله ﷺ: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**» يعني السِّكِّين، ليحدّها بالحَجَر أو بالمِبْرَدِ، أو بغير ذلك مِمَّا يجعلها سريعةَ القطعِ، ولكن ليحِدّها من غير أن تنظرَ الذبيحةُ؛ لأنَّ الذبيحةَ قد أَلْهَمَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فإذا حدَّها وهي تنظرُ ارتاعتْ، فلا يُحِدّها وهي تنظرُ؛ لأنَّه جاء فِي الحديثِ عن النَّبيّ ﷺ أنَّه أمرَ أن تُحَدّ الشِّفَارَ وأن تُوَارَى عن البهائمِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم (٣١٧٢).

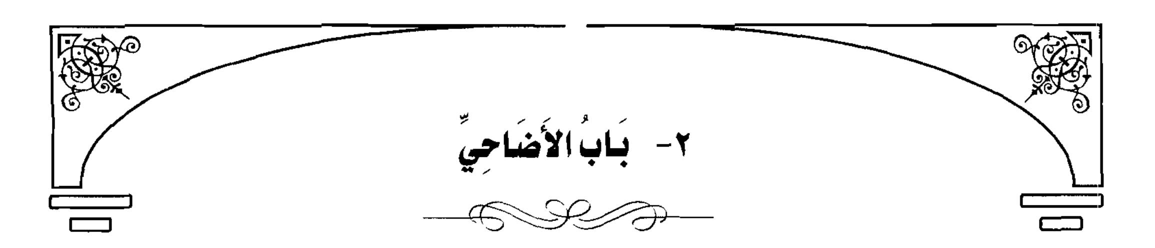
وقوله ﷺ: «**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» يعني يفعل ما هو أريحُ، ومن ذلك أنَّه إذا أراد أن يَذْبَحَهَا وطأَ على رَقَبَتِها وترك أَرْجُلَها تتحرَّك، وليس كما يفعله النَّاس اليومَ تجده مثلًا يُمسِك بيديها ورِجليها، وربما يَبْرُك عليها الإنسان لِئَلَّا تَضْطَرِب؛ فهَذَا غلطٌ، وليس من راحةِ الذبيحةِ، فمِن راحةِ الذبيحةِ أنْ تَدَعَها حُرَّةً تَتَحَرَّك، ولكن تَطَأ على رَقَبَتِها لِئَلَّا تقومَ؛ كما فعل النَّبيّ ﷺ فكان إذا ذبحَ أُضْحِيَّتَه وضعَ رِجْلَه على صَفْحَةِ الرَّقَبَةِ وذَبَحَها[1].

قال العلماءُ: وكونها تبقى طليقةً لا تُمْسَك يداها ولا رِجلاها أسرعُ فِي إنهارِ الدمِ؛ لأنَّ معَ الحركةِ والاضطرابِ يَنزِف الدمُ بسرعةٍ، فيكون هَذَا أسهلَ لخروجِ الرُّوح.

أما الأحاديث الَّتِي ذكرها المؤلِّف فِي مسألةِ التسميةِ فكلها أحاديثُ ضعيفةٌ لا تصحُّ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وإنما هي موقوفة على بعضِ الصحابةِ، وأما الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد قالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» يعني: وما لم يتحقَّق فيه الشرطانِ فلا تأكلْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفحة الذبيحة، رقم (٥٥٦٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).



٢- بَابُ الأَضَاحِيِّ

١٣٨٦- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ(٢).

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي (صَحِيحِهِ): ثَمِينَيْنِ. بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ(٣). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»(٤).

١٣٨٧- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ أَخَذَهَا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٢). وأخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين.

(٣) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٢/ ٣٠٦، رقم ٣٢٢٠)، وهو في المطبوع بالسين.

(٤) (١٩٦٦/ ١٨).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٧).

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ(١).

١٣٨٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٣٩٠ - وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ(٣).

١٣٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم (٣١٢٣)، والحاكم (٢/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٧١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، وابن حبان (١٣/ ٢٤٠، رقم ٥٩١٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

١٣٩٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

١٣٩٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٣٩٤- وَعَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

الشرح

الأُضْحِيَّةُ من شعائرِ الدِّين الَّتِي يَنبغي أنْ تَظهرَ فِي كُلِّ مكانٍ من الأرضِ، فكما أنَّ اللهَ جعلَ لأهلِ الحجِّ الهديَ جعلَ لأهلِ البلدانِ الأُخْرَى الأَضَاحِيَّ، ولذلك ضَحِّ بها فِي بَلَدِكَ ولا تَدْفَع ثَمَنَها لِيُضَحَّى فِي أمكنةٍ بعيدةٍ؛ فإن هَذَا يُفْقِدُها السُّنِّيَّة

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنها، رقم (٤٣٧٢)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٣)، وابن حبان (١٣/ ٢٤٢، رقم ٥٩٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئا، رقم (١٧١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٨).

ويجعلها مثلَ اللحمِ الَّذي يَتصَدَّق به الإنسان، ولكن إذا كنتَ تريد أن تنفعَ الذينَ تَضَرَّروا من المسلمينَ وأصابتْهم المجاعةُ فأَعْطِهِم دراهمَ يَنتفعونَ بها.

أمَّا أُضْحِيَّتُكَ فلا تُعَدِّها بَلَدَكَ، ضَحِّ فِي بلدِكَ إذا كنتَ تريد السنَّة، واعلمْ أنَّ الأُضْحِيَّةَ أفضلُ منَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِها، بل قَالَ العُلَماء: لو بذل من الصدقةِ أضعافَ أضعاف قِيمتها فهي أفضلُ، فلو جاءنا رجلٌ وقال: أنا سَأَتَصَدَّق بعشَرةِ آلافِ ريالٍ أو أُضَحِّي بشاةٍ قِيمَتُها خمسُ مِئةِ ريالٍ، أَيُّهما أفضلُ؟ قلنا: ضحِّ بشاةٍ قِيمَتُها خمسُ مئةِ ريالٍ ولا تَتَصَدَّق بعشرةِ آلافِ ريالٍ، فهي أفضلُ، ولكنْ إنْ جمعتَ بين هَذَا وهذا فهو خيرٌ.

والأُضْحِيَّة يُتَقَرَّب إلى اللهِ تعالى بِذَبْحِها، فإن الذبحَ تعظيمًا للهِ من أفضلِ العباداتِ وليسَ المقصود اللَّحم؛ لقولِه تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، ولأن النَّبيّ ﷺ فرَّق بين الأُضْحِيَّةِ وبينَ شاةِ اللحمِ فقال فيمن ذبحَ قبل الصَّلاةِ: «**شَاتُهُ شَاةُ لَحْمٍ**»[١]، وقال فيمَن ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ: «**أَصَابَ النُّسُكَ وَسُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»[٢]. فليس المقصود اللَّحم، المقصودُ أنْ تَتَعَبَّد للهِ بِذَبْحِها.

وإذا ضَحَّى الإنسانُ فإنَّه لا يأخذُ من شعرِه ولا من ظُفره، ولا من بَشَرَتِه شيئًا من دخولِ العشرِ إلى أنْ يضحيَ، وهَذَا فِي المضحِّي فقطْ، أمَّا المضحَّى عنه وهم العائلةُ فلا بأسَ أنْ يأخذوا ما شاءوا؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ**

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»[١] ولم يقلْ: أو يُضَحَّى عنه، وإنَّما هَذِهِ عبارةٌ لبعضِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وأما الحديثُ فقال: «أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ».

ثم اعلمْ أنَّ الأُضْحِيَّةَ لا بدَّ فيها من شروط ثلاثةٍ:

الشَّرط الأوَّل: أنْ تكونَ من بَهيمةِ الأنعامِ، وهي الإِبِلُ والبقرُ والغنمُ، فلو ضحَّى الإنسانُ بِفَرَسٍ لم تُجْزِئْهُ أُضْحِيَّةً، ولو كانتْ قيمتُه أغلَى من البقرِ أوِ الإبلِ؛ لأنه ليسَ من بهيمةِ الأنعامِ، ولو ضَحَّى بغزالٍ بدلًا عن العَنْزِ لم تُجْزِئْهُ عن العنزِ، ولو كانت أكثرَ قيمةً؛ لأنها ليستْ من بهيمةِ الأنعامِ.

الشرط الثَّاني: أنْ تَبْلُغَ السنَّ المعتبَرَ شَرعًا، وهي فِي الإِبِلِ خمسُ سنينَ، وفي البقرِ سنتانِ، وفِي المَعْزِ سَنَةٌ، وفي الضأنِ نِصف سنةٍ، فما دونَ ذلكَ لا يُجْزِئُ، فلو ضَحَّى بِبَعِيرٍ لها أربعُ سَنَواتٍ وثمانيةُ أشهرٍ ما أَجْزَأَتْ، أوْ ضَحَّى ببقرةٍ لها سنةٌ وثمانيةُ أشهرٍ ما أَجْزَأَتْ، أوْ ضَحَّى بِعَنْزٍ لها عشرةُ أشهرٍ ما أجزأتْ، أوْ ضَحَّى بِضَأْنٍ لها خمسةُ أشهرٍ ما أجزأتْ، فلا بدَّ أنْ تبلغَ السنَّ المعتبَرَ شَرْعًا.

الشرطُ الثَّالِثُ: أن تكونَ سليمةً من العيوبِ المانعةِ من الإجزاءِ، وهي أربعةٌ، سئل النَّبيُّ ﷺ عنها فقَالَ: «أَرْبَعَةٌ» وأشار بأصابعه: «**العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**».

الأُولى: العوراءُ البيِّن عَوَرُها هي الَّتِي انخسفتْ عينُها وغارتْ أو نَتَأَتْ، أمَّا الَّتِي لا تُبصِر بعينها لكنه ليس بيِّنا فهي تجزئُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، رقم (١٩٧٧).

الثَّانية: المريضةُ البيِّن مَرَضُها هي الَّتِي ظهرتْ عليها آثارُ المرضِ؛ إمَّا بِهَيْئَتِها، أو بِمَشْيِها، أو بأكلِها، أو بجلدِها، أو ما أشبهَ ذلكَ، المهم أن تكون بيِّنةَ المرضِ.

الثالثةُ: العرجاءُ البيِّن ظَلْعُها، وليس كُلّ عرجاء لا تُجْزِئ، بل البيِّنة، قَالَ العُلَماء: وهي الَّتِي لاتستطيعُ مُعانقةَ الصحيحاتِ، فهَذِهِ لا تُجْزِئُ.

الرَّابِعَةُ: الكبيرةُ الَّتِي لا تُنْقِي، يعني ليس فيها مُخٌّ لِكِبَرِها أو ضَعْفِها.

فهذه أربعٌ لا تجوزُ فِي الأضاحيِّ، وما كانت مِثلَها أو أَولَى فهي مِثلُها لا تُجْزِئُ، فالعمياء لا تُجْزِئُ، والمقطوعةُ اليدِ أوِ الرجلِ لا تجزئُ، والتي أَصابها سببُ الموتِ كالْمُنْخَنِقَةِ والموقوذةِ والمتردِّيَةِ والنطيحةِ وما أكلَ السبُع لا تُجزئ، وكذلك أيضًا قَالَ العُلَماء: المبشومة حتى تَثْلِطَ، وهي الَّتِي أكلت طعامًا ينفُخ بطنَها، فهذه لا تُجْزِئُ حتى تَثْلِطَ، يعني حتى يَخْرُجَ منها الغائطُ، واذا لم تثلِطْ فهي لا تُجْزِئُ؛ لأنَّها ربما تموتُ، كذلك أيضًا لا تُجْزِئُ العَجْفَاءُ الَّتِي ليس فيها مُخٌّ، فكلُّ ما كان بمعنى ما نصَّ عليه الشرعُ فإنه لا يُجْزِئُ.

أما الَّتِي كُسِرَ قَرْنُها أو قُطعت أُذُنها فإنها تجزئُ، لكن مع الكراهةِ، والتي كُسِرَ سِنُّها تجزئ ولا بأس بها، إذنِ الأربعةُ وما كان بمعناها فهذه لا تُجْزِئُ، والباقي يُجْزِئُ.

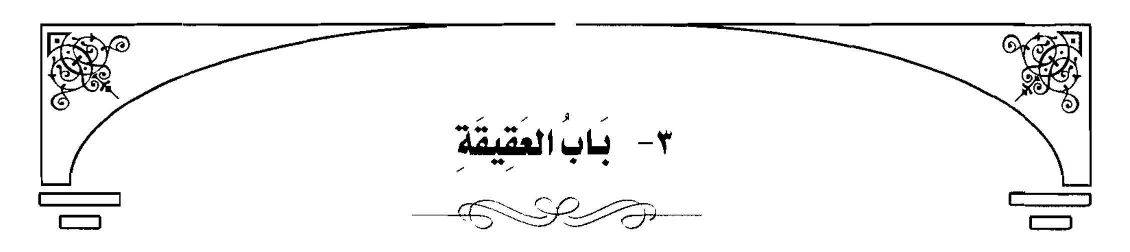
الشرط الرابعُ: أن تكونَ فِي الوقتِ المحدَّد شرعًا، وهو ما بعد صلاةِ العيدِ الى آخِرِ أَيَّام التشريقِ، فتكون أيام الذبح أربعةَ أيامٍ؛ مِن صلاةِ العيدِ إلى آخِرِ يومٍ من أيامِ التشريقِ، فمن ذبحَ قبل الصَّلاة، أي قبل أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ من صلاةِ العيدِ، فلا نُسُكَ له، ويجب عليه أنْ يذبحَ بَدَلَها؛ لحديثِ جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن

النَّبِيّ ﷺ صلَّى العيدَ فرأى غَنَمًا قد ذُبِحَتْ -أضاحي- فقال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**».

وعلى هَذَا فإذا ذبحَ الإنسانُ قبلَ أن يُسلِّمَ الإمامُ من صلاةِ العيدِ فشاتُهُ شاةُ لَحْمٍ، وعليه أن يشتريَ مِثلَها أو أطيبَ منها ويذبحها بَدَلَها، أما إذا ذبحَ قبلَ الخُطبة وبعد الصَّلاةِ فإنها تُجْزِئ، لكنه خِلاف الأَوْلَى؛ إذِ الأَولى ألَّا يذبحَ إلَّا بعد انتهاءِ الصَّلاةِ والخطبةِ كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

ويُفْهم من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهُو قوْلُها: «**ثُمَّ أَخَذَهَا**» أي المدْيَة، «**فأضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»: أنَّ للإنسانِ أن يقُولَ بعدَ التَّسْمية: «اللَّهمَّ هَذا عني، وعَنْ أهل بيتِي» مثلًا، وأمَّا ما يفعَلُه بعضُ العامَّةِ إذا صارَ في ليلةِ العِيد يمْسَحُون ظُهورَها مِن رأسِها إلَى قفَاها، ويُكرِّرُون ذلك ثلاثًا، أو لا يُكرِّرونَه ويقُولون: هَذه لفلانِ بْن فلانٍ، فهَذا بِدْعَةٌ لا أصلَ له، وإنَّما يُسمِّي مِن هِي له عنْدَ الذَّبْح بسْم الله، واللهُ أكبرُ، اللَّهم هَذا عنِّي، وعَن أهْل بيتِي.





٣- بَابُ العَقِيقَةِ

١٣٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَعَبْدُ الحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(١).

١٣٩٦- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ(٢).

١٣٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

١٣٩٨- وَأَخْرَجَ الخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ(٤).

١٣٩٩- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٢٢٩)، رقم (٩١١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢/ ١٢٥)، رقم ٥٣٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٤)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، رقم (٤٢١٥)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٧)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

الشــرح

قالَ المؤلف -رحمه الله تعالَى-: «بَابُ العَقِيقَةِ»، العقيقةُ هي الذَّبيحة الَّتِي تُذبَح عن المولودِ شُكرًا للهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ على نِعمته؛ لأنَّ أناسًا كثيرينَ لا يَأتيهم أولادٌ كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠].

فهَذِهِ أربعةُ أقسامٍ: قِسم يَمُنّ عليه بالذكورِ الخُلَّص، وقسم يمنُّ عليه بالإناثِ الخلَّص، وقسم يَجعلُ له ذكورًا وإناثًا، وقسم يجعله عَقيمًا، والله عليمٌ حكيمٌ عَزَّوَجَلَّ، فمِن شُكر نعمةِ اللهِ على العبدِ أن يَعُـقَّ عن ولدِه، والعقيقةُ سُنَّة مؤكَّدة، حتَّى قالَ بعضُ العلماءِ: إنها واجبةٌ، وقال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا لم يكنْ عنده شيءٌ يَقترضُ يخلف اللهُ عليه[1].

قال شيخ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: وقولُ أحمدَ هَذَا يُحمَل على ما إذا كان يرجـو الوفاءَ[2]؛ كإنسانٍ وُلِدَ له فِي أوَّل الشهرِ، وليـس عنده شيء، وفِي آخِر الشهرِ يأتيه الراتبُ، فنقولُ: استقرِضْ إلى آخِرِ الشهرِ وعُقَّ العقيقةَ فِي وَقتها.

والعقيقةُ أمر بها النَّبيّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وأن تُذبحَ فِي اليومِ السابعِ، والحكمةُ من ذبحها فِي اليومِ السابعِ أنَّه إذا تمَّ له سبعةُ أيامٍ مرَّت عليه أيامُ السنةِ كلُّها، فيكون فِي هَذَا تفاؤلٌ أن الله تعالَى يُكْمِل له أيامَ السنةِ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٥).

وهي عن الغلامِ شاتانِ مُكَافِئَتانِ، يعني متشابهتينِ، تُكافِئ إحداهما الأخرى، بحيث تكونانِ فِي السنِّ سواء، وفي كِبر الجسدِ سواء، وفي اللون سواء، وفي السلامةِ سواء، هَذَا هو الأفضلُ، وإنِ اختلفتا فلا بأسَ، لكن الأفضل أن تكونا متكافئتينِ.

ويُشترَط فيها شروطٌ:

أن تكون من بَهيمة الأنعام: إبل أو بَقَر أو غَنَم، والغنم أفضلُ، يعني لو عقَّ إنسانٌ بِبَعِيرٍ وآخر بشاةٍ فالذي عقَّ بالشاة أفضلُ، حتَّى إن بعض العلماءِ قالَ: لو عقَّ ببعيرٍ لم ينفعْه؛ لأنَّ السنَّة وردتْ فِي الغنمِ، فتتبع السنة في هذا، ولا شكَّ أن الشاةَ أفضلُ من البعيرِ، حتَّى لو عقَّ عن شخصٍ واحدٍ ببعيرٍ واحدٍ فالشاةُ أفضلُ.

ولا يُجْزِئ فيها الشِّرك فِي الدمِ؛ فلا يمكن أن تكون البعيرُ عن أكثر من شاةٍ، بخلاف الأُضْحِيَّة فتُجزئ عن سبعةٍ، لكن فِي العقيقة ما تجزئ إلا كاملةً.

ولا بد أن تبلغَ السنَّ المعتبَرَ شَرعًا، وهو فِي الإبل خمسُ سنواتٍ، وفي البقرِ سنتانِ، وفي المَعْزِ سنة، وفي الضأنِ نصف سنةٍ.

ولا بدَّ أن تكون سليمةً من العيوبِ المانعةِ من الإجزاءِ، فلا تجزئ العوراءُ البيِّن عَوَرُها، ولا المريضةُ البيِّن مَرَضُها، ولا العرجاءُ البيِّن ظَلْعُها[1]، ولا الهَزِيلة الَّتِي ليس فيها مُخٌّ.

ولا بدَّ أن تكون خالصةً للهِ، وهَذَا أهمُّ شيءٍ، فلو ذبحَ الإنسانُ لضيوفٍ نزلوا به ونواها عقيقةً لم تنفعْ؛ لأنَّ هَذِهِ ليستْ للهِ، لكن لو ذبحها عقيقةً وليس على باله الضيوف ثمَّ نزلَ به ضيوفٌ فلا بأسَ أن يقدِّمها لهم.

(١) الظَّلْع: العَرَج.

وتكونُ مُوَزَّعَةً: قسمٌ يأكلهُ، وقسمٌ يُهْدِيهِ، وقسم يَتَصَدَّق به، والأحسنُ في الذي يأكلهُ أن يجمعَ عليه جيرانَه وأقاربَه، ولا يزيد على الاثنتين فِي الذكرِ، لأن بعض النَّاسِ يقول: إنها لا تَكفي، فنقول: بل تكفي.

على كلِّ حالٍ: لو لم يأتِ الشخصَ إلَّا اليسيرُ فإنه يَكفي، ولا يزيد؛ لأنَّه لو فتحَ باب الزيادةِ لَتبَاهَى النَّاسُ فِي هَذَا وصار هَذَا يَعُقُّ بثلاثٍ وهَذَا بعشرٍ، وهَذَا خِلافُ السنَّة، فاقتصِرْ على ما جاءتْ به السنَّة: واحدةٌ للأنثى واثنتانِ للذكرِ، ويجوز أن يقتصرَ فِي الذكرِ على شاةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ وهو أكرمُ الخلقِ عَقَّ عن الحسنِ والحُسين كَبشا كبشًا، عن كلِّ واحدٍ واحدٌ، فإنْ تيسَّر الاثنتانِ فهو أفضلُ، وتكفي واحدةٌ.

وتكون فِي اليوم السابعِ، فإذا وُلد فِي يومِ الثلاثاءِ فتكون العقيقة؟

قبلَ يوم ولادتِه بيومٍ، هَذَا هو الضابطُ، فإذا وُلد يومَ الثلاثاءِ فالعقيقةُ يوم الاثنينِ، وإذا وُلد يومَ الأربعاءِ فالعقيقةُ يوم الثلاثاءِ، وإذا وُلد يوم الجُمُعة فالعقيقةُ يوم الخميسِ، فهَذَا الضابط يُرِيحك.

قال النَّبيّ ﷺ: «**يُحْلَقُ وَيُسَمَّى**» هَذَا الذكَر يُحلق رأسُه، والأنثى لا يُحلَق رأسُها. فيُحلق رأس الذكَر ويُوضَع فِي كِفَّة ميزان -ميزان خفيف يزن حتَّى الشعرة- ويُوضَع فِي الكِفة الأخرى فِضَّة، ويتصدَّق الإنسانُ بالفضةِ، يعني يتصدق بوزنِ شعرِ رأسِهِ فِضة، وإنْ شقَّ عليه ذلك أو لم توجدِ الفضةُ كما فِي الوقتِ الحاضرِ، فإنَّه تُجْزِئُ الدراهمُ، يُقَدِّر ثمن هَذِهِ الفضَّة ويَتَصَدَّق به فِي اليوم السابع.

ويُسمَّى فِي اليومِ السابعِ، هَذَا إذا لم يكنْ قد هيأ اسمَه قبل الولادةِ، فإن هيأَ اسمه قبل الولادةِ سمَّاه من حين يُولَد؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ دخل على أهل بيته ذاتَ يومٍ

وقال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إبراهيم ابن النَّبيِّ ﷺ، لكنه ما بَقِـيَ إلَّا نحوَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وتوفَّاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وسمَّاه النَّبـيِّ ﷺ إبراهيمَ على اسمِ أبيهِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وينبغي أن يختارَ أفضل الأسماءِ، وأحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ: عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ[٢]، ثمَّ ما أُضِيف إلى اللهِ: عبدُ العزيزِ، عبدُ الوهَّاب، عبدُ الحَمِيد، عبد الخالِقِ، وما أَشْبَهَها، ثمَّ الأسماء الطيِّبة. ولْيَخْتَرْ من الأسماءِ ما كان مُوافقًا لأسماءِ الصحابةِ، عكس ما يَفْعَله جُهَّالنا اليومَ، فيختارون أسماء بعيدةً عن أسماء الصحابةِ وبعيدة عن أسماء أَهْلِيهم، فيَشِذُّون من وجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: الشُّذُوذ عن أسماءِ الصحابة.

والوجه الثَّاني: الشذوذُ عن أسماءِ آبائهمْ وأجدادِهم إلى أسماء قد تكونُ مكروهةً، وأحيانًا محرَّمة.

لكن الجهل وضَعْف الشخصيَّة وانحطاط الرُّتبة أوجبتْ أن كثيرًا من المسلمينَ معَ الأسفِ لا يَعْتَدُّونَ بِشَخْصِيَّتِهم ولا يَهْتَمُّون، فيبحث أحدُهم عن أغرب اسمٍ ثمَّ يُسَمِّي به، معَ أن عنده أسماء الأنبياءِ وأسماء الصَّحابة، وعلى الأقلّ أسماء أهلِه آبائِه وأجدادِه وأعمامِه، ولكن يَعْدِل عنها، وهَذَا واللهِ يَحْزَن الإنسانُ له أن نكونَ أَذنابًا لغيرِنا حتَّى فِي تسميةِ أبنائِنا وبناتِنا، فليخترِ الإنسانُ أحسنَ الأسماءِ؛ لأنَّ هَذَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

الاسمَ الذي تُسَمِّي به وَلَدَكَ يُدْعَى به يومَ القيامةِ، يعني يُسَمَّى به يومَ القيامةِ، فهل تَرْضَى أن يكون اسم وَلَدِك يومَ القيامةِ قَبيحًا أو شاذًّا؟! لا أحدَ يَرضَى بهَذا، فاخترْ الِاسمَ الطيِّب.

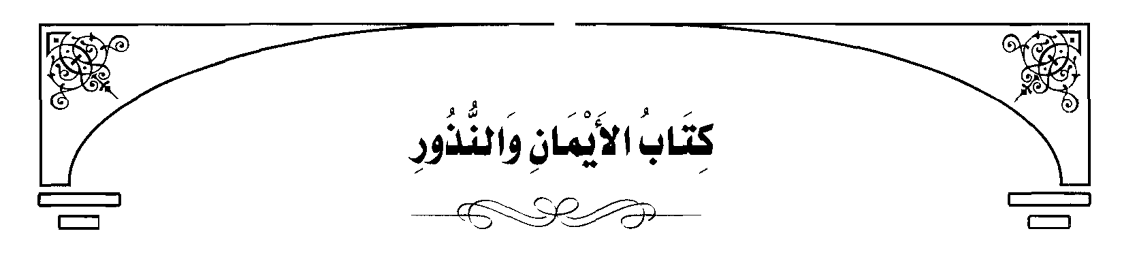
وإذا سمَّيتَه باسمٍ ليسَ بطيِّب وأردتَ أن تغيِّره فلا بأسَ، ولا يحتاج إلى عَقِيقةٍ أخرى، لأن بعض العوامِّ يقول: إذا غيَّرتَ الاسمَ فَيَلْزَمك ذَبيحة ثانية، وهَذا ليس بصحيحٍ، فغيِّر وليس عليك شيء، والنَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيَّر كُنية أبي الحَكَم وسمَّاه أبا شُرَيح[1]، وغيَّر أيضًا أسماءَ بعضِ النساءِ إلى أسماء سَليمة ليس فيها محظور.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا سقط الحملُ قبلَ الوِلادة المعتادةِ هل يُعَقُّ عنه؟

قلنا: إن كان قبل أربعةِ أشهرٍ فلا يعـقُّ عنه ولا يُغَسَّل ولا يُكـفَّن ولا يُصلَّى عليه، وإنما يُدفَن فِي أيِّ مكانٍ؛ لأنَّه قِطعة لحمٍ، ليـسَ إنسانًا، وإن كان قد تمَّ له أربعةُ أشهرٍ فإنَّه يُسمَّى ويُعَقُّ عنه ويُغَسَّل ويُكفَّن ويُصَلَّى عليه.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).



كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١٤٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٤٠١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»(٢).

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»(٣).

١٤٠٣ - وَفِي رِوَايَةٍ: «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ(٤).

١٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٤٨)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، رقم (٣٧٦٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣/ ٢٠).
(٤) رقم (١٦٥٣/ ٢١).

هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ[٣].

١٤٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

١٤٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥].

١٤٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٧٢٢).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، رقم (٣٢٧٨).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦١)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، رقم (٣٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥)، وابن حبان (١٠/ ١٨٢، رقم ٤٣٣٩).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ الله»، رقم (٦٦٢٨).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب استئذان المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢٠).

١٤٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١). وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا(٢).

الشرح

قالَ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ». والأيمانُ جمع يَمِين، وهو تأكيد الشيءِ به، يعني أنك إذا أردتَ أن تؤكِّد الخبرَ حلفتَ بذِكر المعظَّم، ولا أحدَ أعظمُ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يجوز الحلِف إلا باللهِ تعالَى أو بصفةٍ من صفاتِه؛ لأنَّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يحلفَ بغير الله، وقالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(٣).

فلا يجوزُ أنْ تحلفَ بالشَّعب ولا بالرئيسِ، ولا بالنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ولا بِجِبريل، ولا بالشمسِ ولا بالقمرِ، ولا بالصنمِ، فلا تحلِف إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، فإنْ حلفتَ بغيرِ اللهِ فهَذَا كفرٌ أو شِرك والعِيَاذُ باللهِ، قد يكونُ أصغرَ، وقد يكونُ أكبرَ، فإنِ اعتبرَ الحالفُ بغيرِ اللهِ أن هَذَا الَّذِي حلفَ به يَستحِقُّ من التعظيمِ ما يستحقه الله عَزَّوَجَلَّ فهو مُشرِك شِركًا أكبرَ مُخرِجًا عن المِلَّة، وإلَّا فإنَّه مُشْرِك شِركًا أصغرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، رقم (٤٦١٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، رقم (٣٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

وقدِ اعتادَ بعضُ النَّاسِ أنْ يحلفَ بالنَّبيِّ ﷺ فتجده دائمًا يقول: والنَّبيِّ ما فعلتُ كذا، والكعبةِ ما فعلتُ كذا. فهذا لا يجوزُ وهو حَرامٌ، وهو إمَّا شرك أصغرُ وإمَّا شرك أكبرُ، ويكون أكبرَ إذا اعتقدَ أن المحلوف به يَستحق من التعظيمِ مثل ما يستحقُّه الله أو أعظَم، فهَذَا شرك أكبرُ، وإلا فهو شركٌ أصغرُ.

والحلِف بغيرِ اللهِ محرَّم، بل هو شِرك أو كفرٌ والعِيَاذُ باللهِ، والإنسان إذا حلفَ بغيرِ اللهِ فليس عليه كفَّارة، ولكن عليه أن يتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأمر النَّبيّ ﷺ من قالَ: واللَّات -يعني حلف باللات- أن يقول: لا إلهَ إلَّا اللهُ، ومَن قالَ: تعالَ أُقَامِرْكَ -يعني المراهنة- فلْيَتَصَدَّقْ[1]. يعني ولا يراهن.

والحلِف بالله عَزَّوَجَلَّ ينقسِم إلى قسمينِ: لَغو ومَعقود، واللَّغْوُ لا حُكْمَ له وليس فيه كفارة؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]. واللَّغوُ هو الذي لا يقصده الإنسان، وإنما يجري في ضمن الكلام مثل أن يقول الإنسان في عرض حديثِه: لا واللهِ، بلى واللهِ، مثل أن يقولَ لكَ صاحبُك: هل تريد أن تذهبَ معي إلى زيارةِ فلانٍ؟ فتقول: لا واللهِ ما أريدُ. فإذا ذهبتَ معه إلى الزيارةِ فليس عليك شيءٌ؛ لأنَّ قولَك: لا واللهِ ما أريد من بابِ اللَّغو فلا شيءَ فيه.

وأمَّا المُنْعَقِدة أو المعقودة فهي الَّتِي نواها بقلبه، وهي نوعانِ: على شيءٍ ماضٍ وعلى شيءٍ مُستقبَل. أما الَّتِي على شيءٍ ماضٍ فلا كَفَّارة فيها، فإنْ كانتْ إثمًا وكذبًا ففيها إثمٌ، وإن كانتْ حقًّا فلا إثم فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، رقم (٦٦٥٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧).

فإذا قالَ: واللهِ لم يَحصُل كذا، فهَذَا ماضٍ، فإنْ كانَ صادقًا فلا شيءَ عليه، وإن كان كاذبًا فهو آثِم ولا كفَّارة عليه؛ لأنَّ الحلِف على الماضي ما فيه إلا إثم أو سلامة فقطْ، وليس فيه كفَّارة، ويكون فيه الإثم إذا كان كاذبًا، وتكون السَّلامة إذا كان صادقًا، فإنْ تَضَمَّن هَذَا الحلِف على الشيءِ الماضي أكل مالٍ بالباطلِ أو جَحد واجبٍ عليه فهي اليمينُ الغَموس الَّتِـي تَغْمِس صاحِبَها في الإثمِ ثمَّ تَغْمِسُه في النارِ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ -يعني كاذبًا- يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِـيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1] نعوذ باللهِ! لأنَّها يَمِـين غَمُوس، نسألُ اللهَ العافيةَ.

إذنِ الحلِف على شيءٍ ماضٍ ليسَ فيه كفَّارة، بل إمَّا الإثم إنْ كان كاذبًا، وإمَّا السلامة إن كان صادقًا، والحلِفُ على المستقبَل هَذَا هو الَّذِي فيه الكفَّارة، فإذا قلتَ: واللهِ لَأَزُورَنَّ فلانًا غدًا ولـم تَزُرْهُ ففيه كفَّارة، وإنْ زُرْتَه فلا شيءَ عليكَ.

والكفارةُ تجبُ إذا لـم يقلِ الإنسانُ: إن شاءَ اللهُ، فإن قالَ: إن شاء اللهُ فلا كفَّارة عليه، فلو قالَ: واللهِ لأزورنَّ فلانًا غدًا إن شاءَ اللهُ، ولـم يزرْه، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»[2] يعني لا كفَّارة.

ثمَّ اعلمْ أنَّه يُنْهَـى أن يُكْثِر الرجـلُ منَ الحلِف؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. قالَ بعضُ المفسِّرين: أي لا تُكـثِروا الحلِف. وما يفعله بعضُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، رقم (٢٣٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣٢)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، رقم (٣٨٥٥)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٤).

النَّاسِ اليومَ من أنه يحلف على كلِّ شيءٍ فهَذَا غلطٌ، فلا تَحلِف إلا عند الضرورةِ، لأن كثرةُ الأيمانِ قد تُنْبِئ عن عدم تعظيمِ الإنسانِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فلذلك أمر الله بِحِفظ الأيمانِ بألَّا نُكثِر منها، ولا تحلف إلا عندَ الضرورةِ.

وإذا كانت اليمينُ على مستقبل فالأوْلى أن يَحْفَظَها ولا يَحنَث، مثل أن يقولَ: واللهِ لا أذهبُ إلى كذا وكذا، فالأحسن ألَّا يذهبَ، لكن إنْ ذهب فإن كان قد قالَ: إن شاء الله فلا حِنث عليه ولا كفَّارة عليه، ولهَذَا ينبغي لك كلَّما حلفت أن تقرنَ ذلك بمشيئة اللهِ فتقول: والله إن شاء الله أفعل كذا وكذا، أو لا أفعل كذا وكذا، حتَّى إذا خالفتَ وحنِثتَ لم يكن عليك كفارة، ولكن هل الأوْلى أن أحفظَ اليمينَ على كلِّ حالٍ؟

فِي هَذَا تفصيلٌ بيَّنه النَّبيّ ﷺ فِي قوله: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». فإذا قالَ: والله لا أكلِّم فلانًا، فنقول له: الأفضل أن تكلِّمَه وتكفِّر عن يمينِك، وإذا صار بينه وبين قريبه سُوء تفاهمٍ وقال: والله لا أَزُوره نقول له: زُرْهُ وكفِّر عن يمينِكَ؛ لأَنَّه إذا كان الحنث فِي اليمينِ خيرًا كان الأفضل أن يكفِّر عن يمينِه ويأتي الَّذِي هو خيرٌ؛ كما أمر بذلك النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلو قالَ: واللهِ لا أُكلِّم فلانًا قلنا: كلِّمه وكفِّر عن يمينِكَ؛ لأنَّ هجرَ المسلمِ مُحرَّم، حتَّى وإنْ كان عاصيًا فلا تَهْجُرْهُ، إلا إذا كان فِي هَجْرِه مصلحةٌ فاهجرْه، فلو رأيتَ رجلًا يَحْلِق لِحيتَه فهَذَا مُصِرٌّ على معصيةٍ -والعِيَاذُ باللهِ- مُجاهِر بها، كأنه يقول للناس: اشهدوا بأني عاصٍ للهِ ورسولِه؛ لأَنَّه مجاهِر، فالوجه لا يُغَطَّى بل مَكشوف. فهل تهجره؟ نقول: لا تَهْجُره إلا إذا كان إذا هجرتَه تابَ إلى اللهِ وأعفى لحيتَه فنعم.

وإذا رأيتَ إنسانًا مُسْبِلًا لِثَوْبِه، وإسبال الثوبِ محرَّم، فلا تَهْجُره، بل سَلِّمْ عليه، إلا إذا كان فِي هَجره مَصلحة بأن يتوب إلى اللهِ ويرفع ثوبَه، فهَذَا لا بأس أن تهجرَه، بل هجرُه أفضلُ.

والحاصلُ: أن هجرَ المسلمِ حرامٌ، وإذا كان على معصيةٍ فإن كان فِي هجرِه مَصلحةٌ بحيث يتوبُ إلى اللهِ فاهجرْه، وإلا فلا تَهْجُرْهُ.

١٤٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ[2].

١٤١٠- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

١٤١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب: إن لله مائة اسم إلا واحدا، رقم (٧٣٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٠٧)، وابن حبان (٣/ ٨٨، رقم ٨٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، رقم (٢٠٣٥)، وابن حبان (٨/ ٢٠٢، رقم ٣٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٢)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

الشـرح

سبق لنا الكلام بما تَيَسَّر على الأيمانِ، أمَّا النَّذر فمعناه أنْ يُلْزِمَ الإنسانُ نفسَه شيئًا، مثل أن يقول: للهِ عليَّ نَذْر، أو لله عليَّ عَهْد أنْ أفعلَ كذا وكذا. والنذرُ مَكروهٌ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّه محرَّم؛ لأنَّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عنه وحذَّر منه فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ** -وفي روايةٍ: **لَا يَرُدُّ قَضَاءً**[1]- **وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**» ولهَذَا قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه حرامٌ.

وهو خطير جِدًّا؛ لأنَّ الإنسان ربما يَنْذُرُ على شيءٍ فيحصل ثمَّ لا يَفي بما نذرَ، وفي هَذَا يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ فلم يتصدقوا، ﴿وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ فلم يكونوا من الصالحينَ ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ جعل الله فِي قلوبهم النفاقَ إلى الموتِ والعِيَاذُ باللهِ ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

وما أكثرَ الَّذِينَ يَقَعون فِي الضرورةِ والحرجِ بسببِ النذرِ، فتجده مثلًا يَيْئَس من هَذَا المريضِ ومن شفائِه فيقول له الشيطانُ: انْذِرْ، كأن الله تعالَى لا يَمُنُّ بالشفاءِ إلا إذا نذرَ له والعِيَاذُ باللهِ، فيَنْذِرُ إنْ شفا الله مريضي لأصومنَّ كلَّ يوم اثنينِ وخميس، أو لأصومنَّ يومًا وأُفطِر يومًا. ثمَّ يَشْفِي اللهُ المريضَ ولا يصومُ، فهَذَا حَرِيٌّ أنْ يُعْقِبَه اللهُ نِفاقًا فِي قلبِه إلى أن يموتَ والعِيَاذُ باللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٤)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٤٠).

كذلك مثلًا طالبُ يَسْتَصْعِب الدروسَ ويظنّ أنَّه لا يَنْجَح، فيقول: للهِ عليَّ نَذر إن نجحتُ لَأفعلنَّ كذا وكذا، ثمَّ ينجح ولا يَفِي، فهَذَا أيضًا يُخْشَى أن يُعْقِبَه الله نِفاقًا فِي قلبِه إلى أن يموتَ.

فإيَّاك والنذرَ، واعلمْ أن النذرَ لا يأتي بخيرٍ كما قالَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فلا يَنكشِف به الضررُ ولا يحصُل به النفعُ ولا يردُّ القضاءَ، فإذا قضى اللهُ أن يُشفى المريض شُفِيَ بدون نَذْرٍ، وإذا قضَى الله ألَّا يَشْفَى لم يشفَ، ولو نذرتَ، وهكذا، فإيَّاك والنذرَ، لكن معَ ذلكَ لو نذرَ فإنْ كان نَذْرَ طاعةٍ وجبَ عليه أن يَفِيَ به، كأن يقولَ: للهِ عليَّ نَذْر إنْ شفا اللهُ مَريضي أن أصومَ يومَ الاثنينِ والخميس من كلِّ أسبوعٍ، فشفى اللهُ مريضَه، فيجب أن يصومَ كلَّ يوم اثنين وخميس، حتَّى لو جاء يَتَلَوَّى ويتعصَّر ويَحْمَرّ وجهُه ويصفرّ ويقول: إنه تَعِب، نقول: أنت الَّذِي أتعبتَ نفسَكَ، مَن قالَ لكَ: انذِرْ، أليس اللهُ يشفي المرضَى بالدعاء؟ فادعُ اللهَ، أليسَ اللهُ يَشفي المرضَى بالصدقةِ؟ فتَصَدَّقْ، أمَّا أن تَنْذِر فأنتَ الَّذِي ألزمتَ نفسَكَ، وعليك أن تصومَ كلَّ يوم اثنين وخميس وُجوبًا.

كذلك بعضُ النَّاس يقول: إن شفا اللهُ مَريضي لَأَذْبحَنَّ بَعيرًا، ويَشفي اللهُ المريضَ ولا يذبحُ، أعوذُ باللهِ! تكذِب على ربِّك! فيجب أن تذبحَ البعيرَ وتَتصدَّق به ولا تأكلْ منه شيئًا؛ لأنَّه مُكافَأة ومُجازاة وشُكْر للهِ عَزَّوَجَلَّ، وهَذَا سبيلُه سبيلُ الصدقةِ يَتَصَدَّق به الإنسانُ ولا يأكُل منه شيئًا.

أمَّا إذا قالَ الإنسانُ: للهِ عليَّ نذرٌ فقط، ولم يذكرْ شيئًا، فنقول: عليه كفَّارة يمينٍ: إطعام عَشَرَةِ مساكينَ، أو كسوتهم، أو تحرير رقبةٍ، فإنْ لم تجدْ فعليك صيام ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ بمجرَّد أن تقول: لله عليَّ نَذر.

١٤١٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ» وَصَحَّحَهُ(٢).

١٤١٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ(٣).

١٤١٤- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»(٤).

١٤١٥- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»(٥).



١٤١٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم (١٦٤٥).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب النذر والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم (١٥٢٨).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، رقم (٣٣٢٢).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم (١٦٤١).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦)، ومسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤).

١٤١٧- وَلِلْخَمْسَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[(١)].

الشرح

في هذا الحديثِ أن الإنْسانَ إذا نَذَر نَذْرًا محرَّمًا فإنه يُعذِّبُ به نفْسَهُ، فإنه لا يُوَفِّي به، لأن الله يقولُ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]، والنبي ﷺ يقُولُ هُنا لعُقْبَةَ بن عامِرٍ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا»، فلا حاجَةَ للإنسانِ أن يفْعَلَ المحَرَّمَ، ولكن يُكَفِّرُ كفَّارَة يَمِينٍ.

وقول الرسول ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، لعلَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم- عَلِم حالـهَا وأنها فَقِيرَةٌ لا يُمْكِنُها الإطعام، فأمرها أن تَصومَ ثلاثَةَ أيَّامٍ؛ لأن صومَ ثلاثَةِ أيامٍ هي الكفَّارَةُ التي ينتَقِلُ إليها الإنسان الذي لا يجدُ ما يُطْعِمُ.

ومقدارُ الإطعامِ لمن سيُطْعِمُ إما أن يُغَدِّي عشرةَ مساكِين أو يُعَشِّيهِمْ أو يدفع إليهِمْ ما يكْفِيهِمْ من الطعامِ موضوعًا فيه لحْمٍ أو شِبْهِه يؤْدِمُهُ، فإذا وجَدَ بيتًا فيه عَشَرَةُ مساكِينَ فليَدْفَعْ إليهم صاعَيْنِ من الأرز مثلا، مع شيء من اللحم يُؤْدِمُهُ به ويكْفِي، ولا إشكال أن يكونَ هؤلاء العَشَرَةُ أسرةً واحدة، فالمهِمُّ أن يكونوا عشَرَةً لا يَقِلُّونَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (٣٢٩٣)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب في كراهية النذر، رقم (١٥٤٤)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، رقم (٣٨١٥)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا، رقم (٢١٣٤).

والظاهر كذلك أنه إذا لم يَجِدْ مَن يُطْعِمُهم فإنه يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ لعمومِ قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فحَذَفَ المفعولَ من الآية ليُفِيدَ العُمُومَ، فيكون المعنى: مَن لم يجِدْ طعامًا يُطْعِمه، ومَن لم يجِدْ مساكِينَ يُطْعِمُهم، ففي الحالين يسقُطُ عنه الإطعام، ويجِبُ أن يصومَ ثلاثَةَ أيَّامٍ.

ويجوز له أن يُوَكِّلَ ناسًا في بلادٍ أُخْرَى فَقِيرَةً، أن يُطْعِمَ عنه هذِه الكفَّارَةَ، لكن لا بُدَّ أن يكونُوا مُسْلِمِينَ.

١٤١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

في هذا الحَدِيثِ دليلٌ على أنه يجوزُ للإنسان أن يَقْضِيَ النذْرَ عن والِدَيهِ إذا ماتَا قبلَ الوَفاءِ، مِثْلُ: لو نَذَرَ أن يتَصَدَّقَ ثم ماتَ قبْلَ أن يتصَدَّقَ؛ فإنه لا بأسَ أن يتصَدَّقَ عنه أحدٌ من أولادِهِ، سواء من مالِ الميِّتِ أو من مالِ الولَدِ.

وكذلك لو نذَرَ أن يصوم فأَخَّرَ ولم يَصُمْ؛ فلا بأس أن يصُومَ عنه ولَدُهُ أو أحدٌ من وَرَثَتِهِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، رقم (٢٧٦١)، ومسلم: كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، رقم (١٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

وكذلك لو نَذَرَ أن يَحُجَّ فجاءَ الحَجُّ ولم يَحُجَّ؛ فإن لولَدِهِ أن يحجَّ عنه، سواء من مالِ الميِّتِ أو من مالِ الولَدِ، وعمومُ قولِ النبـي ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**» يدل عَلَى أنه لا فَرْقَ بين أن يقْضِيَهُ من عندِهِ أو من مَالِ أُمِّهِ.

وهذا في النَّذْرِ المباحِ انتهى، وفي النَّذْرِ الذي فيه نَفَقَةٌ مالِيَّةٌ الوفاءُ بالنَّذْرِ عن الميِّتِ واجِبٌ إن خَلَّفَ تَرِكَةً، أما إن لم يخلِّفْ فليسَ بواجِبٍ، وهل يلْحَقُ بالأمِّ غيرُهَا؟

الجواب: نعم؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ شبَّه ذلِكَ بالدَّين، وإذا كان شَبِيهًا بالدَّيْنِ؛ فإنه من المعلوم أن الدَّينَ يقْضِيهِ الولَدُ، ويقضِيهِ الصَّدِيقُ، ويقضِيهِ القَرِيبُ والبعيدُ، إلا أنه لا ينْبَغِي للأجنَبِيِّ -يعني غير الأولاد- أن يقْضُوا شيئا مِنَ النَّذْرِ عن الميِّتِ، إلا بعد مشاورَةِ الأولادِ؛ لأن الحقَّ الأوَّلَ للوَلِيِّ؛ لقولِ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، فهو الموجَّهُ إليه الخِطَابُ أولا، فلا ينبَغِي لأحد أن يعتَدِيَ عليه، لكن إذا أَذِنَ لأيِّ واحدٍ من الناس فلا حَرَجَ.

١٤١٩ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٧٥، رقم ١٣٤١).

١٤٢٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ[١].

الشـرح

في هذا الحَـدِيثَ أن رَجُلا سأَلَ النبـيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **أَنَّه نذَرَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، وبُوَانَةُ**: اسمُ مكانٍ، فلما رَأى النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن هذا الرَّجُلَ قد خَصَّصَ هذا المكان صار عنـدَهُ تساؤلاتٌ: هل كان في هذا المكان عيدٌ من أَعْيادِ المـشرِكِينَ أو صَنَمٌ يُعْبَد، أو أنه خَصَّصَ هذا المكانَ لغيرِ سَبَبٍ؟

وظاهر الحديثِ أنه لو كان فِيهَا عيدٌ من أعيادِ الكفَّارِ يذْبَحُونَ في هذا المكان؛ فإنه لا يجوزُ الوفاءُ بِهِ؛ وذلك لأنها مَعْصِيَةٌ، فإن مشارَكَةَ المشرِكِينَ في أعيادِهِمْ رِضًا بهذه الأَعْيادِ، وبهذا عرفنا أنه لا يجوزُ للمُسْلِمينَ أن يشارِكُوا النصارَى في عيدِ الميلادِ، فيتَبادَلُونَ الهَدَايا بينهم ويَجْلِبُونَ الحَلَوِيَّاتِ وغيرها لأسواقِهِمْ؛ لأجل أن يَشْتَرُوهَا من المسلِمِينَ، فإن هذا معناه الرِّضَا بهذا العِيدِ الباطِلِ، والرِّضَا بأعيادِ المشرِكينَ خَطَرٌ على الإنسان كبيرٌ؛ لأن أعيادَ المشْرِكِينَ أعيادٌ باطِلَةٌ لا يرْضَاها اللهُ ورُسُلُه، فلا يجوز أن نُسَاعِدَهُم أو نَقْبَلَ هدَاياهُمْ أو نُهْدِيَهِمْ في أيام أعيادِهِمْ أو نُهَنِّئهم بها أيضًا؛ لأن كل هذا خلافٌ لشَرِيعَةِ الإسلامِ.

كذلك سأَلَهُ النَّبـيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: هل فِيهَا وثَنٌ يُعْبَدُ، والوثَنُ هـو الصنَمُ، يعني: هل هناكَ صَنَمٌ فأنت تُريدُ أن تَذْبَحَ هناك عنْدَه، فقال: لا، فدَلَّ هذا أيضًا على أن المكانَ إذا كان فِيهِ أصنامٌ؛ فإنه لا يجوزُ للإنسان أن ينْحَرَ الإِبِلَ فيه؛ لأن الإنسان إذا نَذَرَ أن يذبح الإِبِلَ في الأماكن التي بِهَا أصنامٌ يكونُ مُشَابِهًا لمن ينْحَرُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٩).

لهؤلاءِ الأصنامِ، ومعلوم أن مُشَابَهَةِ الكفَّارِ محرَّمَةٌ؛ ولهذا مَنَعَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وعند غُرُوبِهَا؛ لأن المشركين كانوا يَسْجُدونَ لها إذا طَلَعَتْ وإذا غَرَبَتْ، فيُخافُ أن هذا الذي يُصَلِّي للهِ يكون مُشَابِهًا للمُشْرِكِينَ في هذه الصلاةِ.

ولذلك أيضًا لا يجوزُ للإنسانِ أن ينْحَرَ إبِلًا في مكانٍ فيه وَثَنٌ يُعْبَدُ؛ لأنه يظن أنه نَحَرَهُ لهذا الوَثَنِ، أو على الأقلِّ يكون متَشَبِّها بمَنْ ينْحَرُونَ لهذا الوثَنِ.

ثم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله**»، فكل مَن نَذَرَ نذْرًا يتضَمَّنُ معصِيَةَ اللهِ؛ فإنه لا يجوزُ أن يَفِيَ بِهِ؛ لأنه لا يمكِنُ أن يتقرَّبَ الإنسانُ إلى الله بمَعْصِيَتِهِ؛ ولأننا لو قُلنا: إن مَن نَذَرَ معصِيَةً جازَ له الوفاءُ بها؛ لكان معنى ذلك أن أحكامَ الشريعَةِ تتَغَيَّرُ بفعْلِ الإنسان، وأنه ينْقَلِبُ المحرَّمُ مباحًا بنَذْرِهِ، وهذا شيء لا يمكِنُ، فنذْرُ المعصِيَةِ لا يجوزُ الوفاء بِهِ.

ثم قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**» يعني: لا يجوز الوفاءُ بالنَّذْرِ في قطيعَةِ رَحِمٍ، فمثلا لو قال: للهِ علي نَذْرٌ لا أكَلِّمُ أَخْي، أو: لا أُكَلِّمُ عَمِّي، أو: لا أَزُورُهُ في البَيْتِ، وما أشبه ذلك، فهذا حرامٌ، ولا يجوزُ. بل يجب أن تَزُورَهُ في بيتِهِ وتكلِّمَهُ، وتُكفِّرَ عن نذرك كفَّارَة يَمِينٍ، وقوله: «**وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**» هي في الحقيقَةِ مِن نَذر المعْصِيَةِ، لكنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خصَّهَا؛ لأجْلِ الاعتِناءِ بها والبُعْدِ عنْهَا.

وقوله: «**وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**» أي: لا يمكِنُ لإنسانٍ النَّذرُ في شيء لا يملِكُهُ، فلو قال مثلا: للهِ عَلَيَّ نذْرٌ أن أُعْتِقَ عبدَ فُلان، وهو لا يملِكُهُ وقْتَها؛ فإنه لا نذْرَ فيه؛ لأنه لا يملك ذلك. أو قال: للهِ علي نَذْرٌ أن أتَصَدَّقَ بمالِ فُلانٍ، فهذا النَّذْرُ

لا ينْعَقِدُ، ولا يصِحُّ؛ وذلك لأنك لا تَمْلِكُهُ، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»، ولكِنْ يجِبُ عليه أن يُكَفِّرَ كفَّارَةَ يَمِينٍ.



١٤٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذَنْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

الشرح

هذا الرجُلُ نَذَرَ إن فَتَحَ الله عَلَى الرسولِ ﷺ مكَّةَ أن يُصَلِّيَ في بيتِ المقْدِسِ، لكنه كان في مكَّةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «صَلِّ هَا هُنَا»، يعنِي: في مكَّةَ في المسجدِ الحرَامِ؛ لأن المسجِدَ الحرامَ أفضلُ من المسجِدِ الأقْصَى، والمسجدَ النَّبَوِيَّ أفضلُ من المسجدِ الأقْصَى، ويَدُلُّ لذَلِكَ أن المسجد الحـرامَ له حَرَمٌ، والمسْجِدَ النَّبَـوِيَّ له حَرَمٌ، أما المسجدُ الأقْصَى فلا حَرَمَ له؛ لذا كان تَعْبيرُ بعضِ الناس عن المسجِدِ الأقْصى: بأنه ثَالثُ الحرَمَين. فيه إيهامٌ؛ لأن من سَمِعَ هذه العبارةَ يظنُّ أن المسجِدَ الأقْصَى حرَمٌ وليس كذلك، لا شكَّ أن المسجِدَ الأقْصَى أفضلُ من غيرِهِ من المساجِدِ، إلا المسجِدَ النَّبَوِيَّ والمسجِدَ الحرامَ، ولكن مع ذلك فليس له حَرَمٌ إطلاقًا، وقد أجمع المسلِمُون على أنه ليس له حرَمٌ، وليس هناك حرمٌ إلا حرمُ مكَّةَ وحرَمُ المدينَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٤).

قال له النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلِّ هَا هُنَا**»، ولكِنَّ الرَّجُلَ يريدُ أن يُصَلِّي في المسجِدِ الأقْصَى، فأعاد عليه فقال: «**شَأْنَكَ إِذَنْ**»، يعني: إذا كُنْتَ لا تُريدُ أن تُصَلِّيَ فالزَمْ شأنَكَ.

فدل هذا الحديثُ على أن الإنسان إذا نَذَرَ أن يُصَلِّيَ في مسجِدٍ وصَلَّى في مسجدٍ أفْضَلَ منه، فلا حرَجَ عليه في ذلك، فلو قُلْتَ مثلا: لله عَلَيَّ نَذْرٌ أن أُصَلِّيَ في المسجِدِ النَّبَوِيِّ، وصلَّيْتَ في مسجِدِ مكَّةَ؛ فلا بأسَ، لكن لو قلتَ: للهِ عَلَيَّ نذْرٌ أن أُصَلِّيَ في مسجِدِ مكَّةَ، ثم صلَّيْتَ في مسجِدِ المدينَةِ؛ ما أجزأَكَ ذلك؛ لأن مسْجِدَ المدينة دونَ مسجِدِ مَكَّةَ، ولو قلتَ: لله عَلَيَّ نذر أن أُصَلِّيَ في مسجِدِ المدينة ما صَلَّيْتَ في بَيت المقدِس؛ لأن مسجِدَ المدينَةِ أفضَلُ، وكذلك لو أنه نذَرَ أن يُصَلِّيَ في المسجِدِ الفُلانِيِّ من البَلَدِ، ثم أراد أن يَستَبْدِلَ ذلك المسْجِدَ بمسجِدٍ آخَرَ أكثر منه جماعَةً، أو أقدَمَ، أو أبعدَ؛ فإنه لا حَرَج عليه أن ينْتَقِلَ إليه.

وهذا الحديث ينبَغِي أن يكون أصلًا في أمورٍ كثيرَةٍ، منها مثلا:

- الأضْحِيَّةُ: فإذا عَيَّنَ الإنسان أضحِيَّةً وأبدْلَها بخيرٍ مِنها؛ فلا حَرَجَ عليه، فلو كان عندَكَ شاةٌ عَيَّنْتَها أضحيَّةً ثم اشتريتَ شاةً أطْيَبَ مِنْها؛ فلا حرَجَ أن تأْخُذَ الشاةَ الثانِيَةَ؛ لأنه أَطْيَبُ وأفْضَلُ.

- الوَقْفُ: فإذا وقَفَ الإنسان وقْفًا وجعلَ فيهِ أضَاحِيَّ وإطعامًا مثلا، ثم أرادَ أن يُبْدَلَ الإطعامَ والأضْحِيَّةَ إلى تعميرِ مسجِدٍ؛ فإنه لا حَرَجَ عليه في ذَلِكَ؛ لأن تَعميرَ المسجِدِ أفضَلُ من الإطعَامِ والأضحِيَّةِ بلا شَكٍّ، لا سيما إذا لم يكن في الناس حاجَةٌ، كمِثْلِ أوقاتِنَا -ولله الحمد-، فقد يُجهِّزُ المرءُ الطعامَ ثم لا يجِدُ من يأكُلُهُ، وربما

لو أَخَذَهُ أحدُهُم لجعلَهُ للدجَاجِ والحَمامِ، لكن إذا شارَكْتَ بريعِ هذا الوقْفِ في بناء مسجدٍ؛ صارَ أَنْفعَ للواقِفِ وأفْضَلَ.

وكذلك لو رَأَى المـرْءُ أن يبِيعَ الوقْفَ ويشـتَرِي ما هو أَفْضَلُ مِنْهُ؛ فإن هـذا لا بأسَ بِهِ أيضًا، مثلا وَجَدْتَ أن الناسَ تَرَكُوا الحَيَّ الذي فيه الوَقْفُ، وبقي البَيْتُ الموقُوفُ مَهْجورًا، لا ينتَفِعُ به أحدٌ، ولا يُدِرُّ رِيعًا؛ فلا حرَجَ عليك أن تَبِيعَهُ وتَنْقُلَهُ إلى مكان آخر، حيث يكون أنفعَ للناسِ.

▪ العِتْقُ: فلو أرادَ الإنسانُ أن يُعْتِقَ عَبدًا، ثم رأى أن يُعتِقَ خَيْرًا منه؛ فلا حرَجَ، لكن لو أعْتَقَهُ الأوَّلُ بالفِعل فإنه لا يجوزُ أن يَرُدَّهُ عبدًا مرَّةً ثانِيَةً.

فالمهم: أن هذا الحَـدِيثَ يؤخَذُ منه قاعِدَةٌ، وهي أن تحـويلَ الشيءِ إلى ما هو أفْضَلُ منه جائز؛ ولا حرَجَ فيه، سواء في الأوقافِ أو الأضاحِيِّ أو العِتْقِ أو غيرهم؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا الرَّجُلِ: «**صَلِّ هَا هُنَا**»، مع أن صلاتَهُ في مكَّةَ لا تحـتاجُ إلى سَفَرٍ ولا تَعَبٍ ولا شيء؛ فدل ذلِكَ على أن الانتقالَ إلى ما هو أفْضَلُ لا بأسَ بِهِ.

فإن قيل: ولماذا لم يَمْتَثِلِ الرَّجُلُ لأمرِ النَّبِـيِّ ﷺ، وصَمَّمَ على أن يصلِّيَ في المسجِدِ الأقْصَى؟

قلنا: لأنه فَهِمَ أن هذا على سبيلِ الإبَاحَةِ لا على سبيلِ الإلْزَام؛ ولهذا قال له النَّبِـيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**شَأْنَكَ إِذَنْ**»، فهو فَهِمَ أن الرسـولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادَ أن يُيَسِّرَ عليهِ ويُسَهِّلَ لَهُ، وإلا لو فَهِمَ أنه على سبيل الوجوبِ ما عارَضَ، لكنه ظَنَّ أن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يريدُ الأسهلَ له، فأعادَ عليهِ.

١٤٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «**تُشَدُّ الرِّحَالُ**» يعني: للسَّفَرِ، والمراد: هو السفَرُ حتى لو سافَرَ الإنسانُ بغيرِ شدِّ رَحْلٍ، يعني: لو سافَرَ على قدمَيْهِ مثلا؛ فإن ذلك لا يجوزُ، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يُسافِرَ لقَصْدِ بُقْعةٍ معيَّنَةٍ مِنَ المساجِدِ، أو غيرِ المساجِدِ على وَجْهِ التَّعبُّدِ، إلا إلى هذه المساجِدِ الثلاثَةِ، وهِيَ:

- المسجِدُ الحرامُ: والمرادُ به هنا المسْجِدُ نفْسُه دونَ الحَرَمِ.
- مسجدُ الرسولِ ﷺ: وقال أهل العِلْمِ: ما زِيدَ في المسجِدِ فهو مِنْهُ.
- المسجدُ الأقْصَى: وهو معْرُوفٌ في فِلَسْطِين.

وإنما حُرِّمَ شدُّ الرحالِ لغيرِ هذه المساجِدِ الثلاثَةِ لأن لها مزِيَّةً على غيرِهَا؛ فإن الصلاة في المسجِدِ الحرامِ بمئةِ ألْفِ صلاةٍ، فإذا صَلَّيْتَ الجمعَةَ مرَّةً واحدة في المسجِدِ الحرامِ صارَ أفضل من مِئَةِ ألف جُمُعَةٍ، فإن كانت السَّنةُ الواحِدَةُ فيها خمسٌ وخَمْسُونَ جُمُعة، فإن مئة ألفِ جُمُعَةٍ تكون في عُمْرٍ طويل، والصلاة في المسجد النبوي خيرٌ من ألف صلاةٍ، فيما عَدَاهُ إلا المسجدَ الحرامِ، وقد ورَدَتْ آثارٌ أن الصلاة في المسجِدِ الأقْصى بخمسِ مِئةِ صَلاةٍ، فلهذا الأجرِ العَظِيمِ في هَذِهِ المساجد صار شَدُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧).

الرِّحَالِ إليها والسفرُّ إليها للصلاةِ قُرْبَى يتَقَرَّبُ بها العبد إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه يسافِرُ من بلَدِهِ إلى أماكن لها مَزِيَّةٌ ولها فضيلة.

والذَّنبُ في مكَّـةَ والمدينَةِ أعظَمُ من الذَّنْبِ فيـما سِوَاهُمْ، وهو في مكَّـةَ أشدُّ وأشْرَى؛ لقولِ الله تعالـى: ﴿وَمَن يُـرِدْ فِيـهِ بِإِلْحَـادٍ بِظُـلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، لكن ليس كما يَتوَهَّمُ بعضُ الناسِ، أن السَّيِّئَةَ بمئة ألفِ سَيِّئَةٍ، بل السَّيِّئَةُ بسيئة، ولكنَّ عذابَها أشَدُّ، يعني: أوْجَعُ وأعْظَمُ، فالكمِّيَّةُ لا تزادُ لا في مكة ولا في المدينـة ولا في غـيرها، ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]، لكن فرْقٌ بين العِقَابِ الخَفيفِ والعِقَابِ الشَّدِيدِ.

لكن لو أرادَ الإنسان أن يَشُدَّ الرَّحْلَ ليُصَلِّيَ في المسجدِ الكَبيرِ في الرياض مثلا؛ قلنا له: هذا حَرَامٌ لا يجوز؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»، حتى مسْجِد قِبَاءٍ فإنه لا يجوزُ أن تُشَدُّ الرَّحْلُ إليه لذَاتِهِ، ولكن إن كنت في المدينَةِ فزُرْتُهُ فلا بأس.

و«**لَا تُشَدُّ**» أسلُوبٌ خَبَرِيٌّ بمعنى النهي، يعني: لا يجوز أن تَشُدُّوهَا إلى غيرِ هذه الثلاثة، وأما إذا شَدَّ الرَّحْلَ لا لأمر يتعَلَّقُ بالبُقْعَةِ، ولكن لطلَبِ عِلْمٍ أو زيارَةِ قريبٍ أو زِيادَةٍ في مالٍ أو ما أشبَهَ ذلِكَ؛ فهذا لا بأس به؛ لأنه ما شَدَّ الرَّحْلُ لأجلِ البُقْعَةِ، فلو فُرِضَ أن المسجِدَ الجامِعَ الكبير في الرياض فيه عَالمٌ يعلِّم الناسُ، وأنه يُقْصَد لعِلْمِهِ، فشَدَدْتَ الرحْلَ من أجْلِ التعَلُّمِ على هذا العَالم؛ فإن هذا ليس من هذا الباب، فهو جائزٌ ولا شيءَ فيهِ؛ لأنك لم تَشُدَّ الرَّحْلَ لخصوصِ البُقْعَةِ، وإنما شَدَدْتَ الرَّحْلَ لهذا العَالم وهذا العِلْمِ.

والصحيح من أقوالِ أهلِ العِلْمِ أنه لا يجوز أن يَشُدَّ الإنسانُ الرحْلَ لزيارة قبرِ النبي ﷺ، ولا لزيارَةِ قبْرِ غيرِهِ من بابِ أوْلَى، وإنما يُشَدُّ الرَّحْلُ إلى زيارَةِ المسجِدِ؛ فإذا وصَلَ إلى هناك يذْهَبُ إلى قبرِ النبيِّ ﷺ ويُصَلِّي عليه، لكن تكون النِّيَّةُ هي السفَرُ إلى المسجِدِ نفْسِهِ.

وزيارة قَبْرِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مثلُ غيرِه داخِلَةٌ في قوله ﷺ: «**زُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**»[1]، وليس له مَزِيَّةٌ على غيرِهِ، وأما قول من قال: إن الرسولَ يجِبُ زيارَتُه، وأن «مَن حَجَّ وَلَمْ يَزُرْهُ فَقَدْ جَافَاهُ»[2]، فهذا كَذِبٌ، وليس بصحيح. ومع ذلك نقول: أنه لا ينبَغِـي للإنسان إذا وصلَ إلى هناكَ إلا أن يذْهَبَ ويُسَلِّم على الرسول ﷺ، ويُصَلِّي عليهِ وعلى صاحِبَيْهِ، لكن لا يجوز أن يدْعُوَ بهذه الأدعِيَةِ المزَوَّرَةِ التي قد يكون فيها من الغُلُوِّ ما لا يَرْضاهُ الرسولُ ﷺ.

وكما قلنا: إنه لا يجوزُ شدُّ الرَّحْلِ لزيارَةِ قبْرِ النبيِّ ﷺ، فكذلِكَ لا يجوزُ شَدُّ الرحْلِ لزيارَةِ قبرِ غيرِهِ، ويزيد الأمرُ سُوء عندَما يكون لدُعائِهِ والاستِعَانَةِ به، يعني: للإشراكِ بالله هُناكَ، فيكونُ محرَّمًا من وجهينِ: من جِهَةِ شدِّ الرَّحْلِ إليه، ومن جِهَةِ دُعائه، والعياذ بالله.

وفي الحقيقة أن المسلمينَ بالنِّسْبَةِ للرسولِ ﷺ لم يُعْطُوه حَقَّهُ، ولا قَدَرُوهُ حقَّ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التخليص الحبير (٢/ ٥٦٩): ذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا. وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان. ورواه البزار من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف. ورواه البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر، قال البيهقي: في إسناده مجهول.

قَدْرِهِ، ولا تأدَّبُوا معه؛ حيث أَحْدَثُوا في دينِهِ ما ليس مِنْهُ، ومن ذلك: دُعَاؤهُمْ إياه، وغُلُوُّهم فيه ﷺ أيضا في إحداثِ أعيادٍ مولده، وما يُحْدِثونَهُ في المولِدِ من احتفالاتٍ وأشياءَ بدْعِيَّةٍ، لم يفعَلْهَا الرسولُ ﷺ، ولا فعَلَها خُلفاؤه الرَّاشُدونَ، ولا فعَلَهَا الصحابة، وهم أشدُّ مِنَّا حُبًّا للرسولِ ﷺ.

فليس في الإسلام عيدُ مولِدٍ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فنحن لسنا كالنَّصارَى الذين يحتَفِلُونَ بمولد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فدِينُنَا هو دِينُ الحنِيفِيَّةِ السمحَةِ.

كذلك من البَلاءِ الذي أحدثه بعضُ المسلِمِينَ الاحتفالُ بليلةِ سبْعٍ وعشْرِينَ من رَجَبٍ، ويزعُمونَ أن الرَّسولَ ﷺ عُرِجَ به في تلك الليلةِ في سبعٍ وعِشْرِينَ من رَجَبٍ، وهذا كذب لا صحة له؛ فالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما عُرِجَ به في هذه الليلة، لا شكَّ أنه عُرِجَ به وأنه أسْرِيَ به من المسجِدِ الحرامِ إلى المسجِدِ الأقْصَى، ولكنه ليس في هذه الليلةِ.

وأقربُ الأقوالِ في ذلك أنه في رَبيعِ الأوَّلِ، إما قَبلَ الهِجْرَةِ بسنَةٍ أو بثلاث سنوات، وفي ربيع الأوَّلِ عُرِجَ به إلى السماء، وليس في سبعٍ وعِشْرين من رَجَبٍ.

ثم لو فُرِضَ أنه في هذه الليلة، أو أنه في ليلةٍ من لِيَالي رَبيعِ الأوَّلِ وعَلِمْنَاهَا؛ فليس لنا الحقُّ في أن نُحْدِثَ في هذه الليلة احتِفالا، فإننا إذا أَحْدَثْنَا احتفالًا فمعنى ذلك أننا قدَحْنَا في الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن هذا المِعْرَاجَ من نِعَمِ الله عَزَّوَجَلَّ على النَّبِيِّ ﷺ، فلو كان مِنَ المشْرُوعِ الاحتفالُ بهذه الليلة ولم يحتَفِلْ فيهَا النبي ﷺ؛ فمَعْنى ذلك أن الرسولَ ﷺ تهاونَ بهذه النِّعْمَةِ وفرَّطَ فيهَا.

ثم من ناحِيَةٍ أخْرَى: هو اتِّهامٌ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كَتَمَ عن أُمَّتِهِ شَرِيعةً من

شرائعِ الدِّينِ؛ فلو كان الاحتفالُ بهذه الليلة من الدِّينِ صارَ هذا قَدْحًا في الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وليس ذلِكَ إكرامًا لَهُ.

لكن الجَهْلَ غَلَبَ على كثيرٍ مِنَ المسلِمين مع الأسفِ، وصارُوا يظُنُّونَ السَّيِّءَ حَسَنًا والبِدْعَة سُنَّةً؛ لذلك لا يجوز إحداثُ عيدٍ لِمعْرَاجِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لسببَين:

أولًا: لأنه ليسَ صحيحًا أن المعْرَاجَ في رجَبٍ، من الناحيةِ التارِيخِيَّةِ.

ثانيًا: لأن إحداثَ مِثْلِ ذلِكَ يَسْتَلْزِمُ القدْحَ البالِغَ بالرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا أحَدَ يرْضَى بأن يقْدَحَ أحدٌ برسولِ الله ﷺ، ولا أن يفعل فعلًا يتَضَمَّنُ قدحًا في الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

١٤٢٣- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً(٢).

الشرح

في هذا الحَدِيثُ دليلٌ على أن الإنسانَ إذا نَذَرَ وهو غيرُ مُسْلِمٍ، ثم أسلَمَ؛ فإنه يجِبُ عليه الوفاءُ بِه؛ لأن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنه نَذَرَ في الجاهلية قبل أن يُسْلِمَ أن يعتكِفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر، أو حلف: أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية، ثم أسلم، رقم (٦٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

ليلةً في المسجِدِ الحرامِ، فأمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يعتكِفَ وقال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، فدل هذا على جَوازِ النَّذْرِ للاعتكافِ، وأن الإنسان إذا نَذَرَ اعتِكَافًا وَجَبَ عليه أن يَفِيَ به.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» يَتَضَمَّنُ الأمرَ بوفائِهِ في مكانِهِ، أي: في المَسْجِدِ الحرامِ؛ لأن المسجِدَ الحرامَ أفضلُ المساجِدِ، فإذا نَذَر الإنسان أن يعتكِفَ فيه؛ فإنه لا يعتكِفُ في غيرِهِ.

هَذِهِ الأحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر في أَحكامِ النَّذْرِ تدلُّ على أشياء:

منها: أن الإنسانَ إذا نذرَ نذرًا يَشتمل على عبادةٍ وعلى غيرها فإنَّه يجب عليه أن يفيَ بالنذرِ ويَدَع ما ليسَ بعبادةٍ؛ لحديثِ هَذِهِ المرأةِ الَّتِي نذرتْ أن تحجَّ إلى بيتِ اللهِ حافيةً من المدينةِ تمشي، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ أن تركبَ وتمشيَ، وأخبرَ أن الله تعالَى غنيٌّ عن تعذيبِ هَذِهِ المرأةِ نفسَها، وأَمَرَها أن تصوم ثلاثةَ أيامٍ، وصيامها ثلاثةَ أيامٍ كفَّارة يَمِين، وكأن النَّبيّ ﷺ يَعلَم بحالها وأنها لا تجدُ إطعامَ عشَرةِ مساكينَ أو كسوتهم أو عِتق رقبة، فأمرها أن تصومَ ثلاثةَ أيامٍ.

وعلى هَذَا لو نذرَ إنسانٌ أنْ يمشيَ من القصيم مثلًا إلى مكةَ حافيًا قلنا له: لا تفعلْ، ما يَفعَل اللهُ بِشَقَائِك وعذاب نَفْسِك، لكنْ يَلْزَمُك أن تحجَّ أو تَعْتَمِرَ حسبَ ما نذرَ، وعليك أن تكفِّر كفَّارةَ يَمينٍ.

ومنها: أن الإنسانَ إذا نذرَ نذرًا وماتَ فإنَّه يُوفى عنه مِن تَرِكَتِه إذا كان له تَرِكة، وإلَّا يقوم به أحدٌ من أوليائِه، فإنْ لم يفعلْوا فلا حرجَ عليهم؛ لأنَّها لا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى.

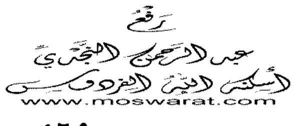
ومنها: أن الإنسانَ إذا نذرَ أن يذبحَ أو يتصدَّق أو ما أشبهَ ذلك فِي مكانٍ معيَّن، فإنَّه يوفي به، إلا إذا كان فيه شِعَار الجاهليَّة: نحو وَثَن من أوثان الجاهليَّة، أو عِيد من أعيادهم، فإنَّه لا يوفي به؛ لأنَّه لا يُوفى للهِ بمكانٍ يُعَظَّم فيه غيرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومنها: أنَّ مَن نذر أن يصليَ فِي المسجدِ الأقصى فِي فِلَسْطِينَ، فله أن يصليَ فِي مسجدِ المدينةِ، وله أن يصليَ فِي مسجدِ مكةَ؛ لأنَّ هَذِهِ المساجدَ الثلاثةَ أفضلُها المسجدُ الحرامُ، ثمَّ المسجدُ النبويُّ، ثمَّ المسجد الأقصى، فإذا نذر الصَّلاة فِي المسجدِ الأقصى قلنا: صلِّ فِي المدينةِ أو فِي مكَّةَ، وإنْ نذرَ الصَّلاةَ فِي المسجدِ النبويِّ قلنا: صلِّ فِي المسجدِ النبويِّ أو فِي المسجدِ الحرامِ بمكةَ، وإنْ نذرَ فِي المسجدِ الحرامِ لم يُجْزِئْهُ فِي غيرِه؛ لأنَّ المسجدَ الحرامَ أفضلُ المساجدِ الثلاثةِ.

ومنها: أنَّ الإنسان إذا نذرَ الصَّلاةَ فِي أحد المساجدِ الثلاثةِ أجزأتْه الصَّلاةُ فيه وفيما هو أفضلُ منه، ولهَذَا جاء رجلٌ يسألُ النَّبيّ ﷺ عامَ الفتحِ -فتح مكَّة- وقال: إنَّه نذر إن فتحَ اللهُ عليه مكةَ أن يصليَ فِي المسجدِ الأقصى. فقال: «**صَلِّ هَاهُنَا**» فأعاد فقال: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فأعاد فقال: «**شَأْنَك إِذَنْ**».

وفيه دليلٌ على أنَّه إذا نذرَ الصَّلاةَ فِي المفضولِ جازتْ فِي الأفضلِ، وأنه إذا أَبَى إلا أن يصليَ فِي المفضولِ فله ذلكَ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ له فِي الثَّالثةِ: «**شَأْنَكَ إِذَنْ**».







كِتَابُ القَضَاءِ

١٤٢٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله -رحمَهُ اللهُ تعالَى-: «كِتَابُ القَضَاءِ»، القضاءُ والفُتْيَا أخوانِ، لكن بينَهُما فرْقٌ، فالقاضِي يُفْتِي ويُلْزِمُ، أما المفتي فيُخْبِرُ ولا يُلْزِمُ، فالقاضِي يجمعُ بين الشهادَةِ والفَتْوى والإلزامِ، فهو شاهِدٌ بأن ما حَكَمَ به هو حُكْمُ اللهِ، وهو مُفْتٍ لأنه أخبرَ بأن هذا حُكْمُ اللهِ، وهو مُلْزِمٌ لأن من حُكِم عليه يُلْزَمُ بِوفاءِ الحَقِّ، أما المفْتِي فإنه شاهِدٌ ومُفْتٍ، شاهد بأن هَذَا حُكْمُ اللهِ، ومُفْتٍ به مُبَيِّنٌ للناس ما يَرَى أنه حُكْمُ اللهِ.

وحكْمُ الحاكِم أمْضَى من فَتْوى المفْتِي؛ ولذلك قالَ العلماءِ: «إِنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلَافَ، وفَتْوَى المُفْتِي لا تَرْفَعُ الخِلافَ».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٧، رقم ٥٨٩١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥)، والحاكم (٤/ ٩٠).

والقضاءُ من فُروضِ الكِفَايَةِ، فمن عَلِمَ من نَفْسِه أنه أهلٌ للقضاءِ يجِبُ عليه أن يقُومَ به، وأن يكون قاضيًا، بشرطِ أن لَا يَشْغَلُهُ عما هو أَهَمُّ مِنْه في دِينِ اللهِ، فإن شغَلَهُ عما هو أَهَمُّ منه في دِينِ الله فقد تعَارَضَتِ المصْلَحَتانِ، وما كان أصلحُ فهو أَوْلى.

وكون بعضِ الناسِ ينْفِـرُونَ من القَضاءِ مع ما أعطاهم الله من العِلْمِ؛ فهذا خطأ مِنْهم، وفرارٌ من واجِبٍ عليهِمْ؛ لأن فرارَ من آتاهُ الله العِلْمَ من القضاء يستَلْزِمُ أن يكون في هذا المنْصِبَ من ليس أهلًا له، وحينئذ تَفْسُدُ أحوالُ الناسِ.

ثم إن القَضاءَ منصِبٌ جَلِيلٌ، فهو مناصِبُ الرسُلِ -عليهم الصلاة والسلام-، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص:٢٦]، فلا ينْبَغِي للإنسانِ أن يَفِرَّ منه ويَدَعَ المسلِمِينَ بلا قَاضٍ.

ولكن يجِبُ على من دَخَلَ في القضاء أن يكونَ من القُضاةِ الذي هم أَهْلُ الجَنّةِ، فقد بيَّن النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديثِ بُريدَةَ أن القُضَاةَ ثلاثَة: قاضٍ في الجَنَّةِ، وقاضِيانِ في النارِ، يعْنِي: الثُّلُثُ من القُضَاةِ في الجَنَّةِ، والثلثانِ في النَّارِ.

▪ القاضِي الذي في الجَـنَّةِ: رجلٌ عَلِمَ الحقَّ فقَضَى به، فهو يقْـضِي عن عِلْمٍ ويقْضِي بعَدْلٍ، جمعَ بين الوصفَيْنِ، بين القضاءِ بالعِلْمِ والقضاءِ بالعَدْلِ؛ ولذلك كان في الجنة؛ لأن أهلَ العَدْلِ على منابرَ من نورٍ، على يمينِ الرَّحْمَنِ يوم القيامَةِ كما ثبتَ به الحَدِيثُ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ [١]، الذين يعْدِلُونَ في أَهْلِيهِمْ ومَا وَلُوا؛ فلذلك كانَ من أَهْلِ الجَنَّةِ، فإنه علم الحقَّ فقَضَى به؛ هذا لأنه حكَمَ بعِلْمٍ وعَدْلٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر...، رقم (١٨٢٧).

■ ورجلٌ عرَفَ الحَقَّ، ولكن لم يقْضِ بِهِ، وجارَ في الحُكْمِ، والعياذ بالله؛ فهذا في النارِ؛ لأنه حَكَمَ بالجَوْرِ، وعنده عِلْمٌ، لكنه خالَفَ عِلْمَهُ وحكم بالجَوْرِ، فهو مشابِهٌ لليهـودِ الذين عَلِمُوا الحقَّ فخالَفُوه -والعياذ بالله-، وحَكَمُوا بالطاغُوتِ، نسأل الله العافِيَةَ.

وسواءٌ خالَفَ الحَقَّ خوفًا من سُلْطَانٍ، أو محابَاةً لقَريبٍ، أو لوزيرٍ أو لتاجِرٍ، أو محاباة لنفسه بأن يكون شَرِيكًا للمحكومِ لَهُ في هذا الأمر، فالُمهِمُّ أنه إذا جارَ في الحُكْمِ لأي سببٍ من الأسبابِ فإنه في النَّارِ -والعياذ بالله-، وهذا خَطَرٌ عظـيم؛ ولذلك يجِبُ أن يتَأَنَّى الإنسانُ ويحكُمَ بالعَدْلِ مَهْمَا كانَ.

ونَبِيُّنَا ﷺ لما سَرَقَتِ امرأةٌ من قُريشٍ من بَنِي مخْزُومٍ، من كبارِ قبائل قُريشٍ، فأهمَّ قُريشًا أمْرُها واهتَمُّوا لها، وقالوا: لا يمكِنُ أن تُقْطَعَ يدُهَا، فهذا غير ممكن، وعارٌ على قُرَيْشٍ، فالتمَسُوا من يشفع لها عِنْدَ رسولِ الله ﷺ، فاختاروا أسامة بنَ زَيد، حِبَّ رسولِ الله ﷺ وابنَ حِبِّهِ، فذهب أسامة بنُ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يشْفَعُ لها، وهو يظن ذلك من بابِ: «**اشفَعُوا تُؤْجَرُوا**»[1]، لكِنَّ الرسولَ ﷺ أنْكَرَ عليه إنكارًا عظيمًا، قال: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»؟ ثم قام ﷺ فاخْتَطَبَ خطبَةً بليغَةً، وقال للناس: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**»، ثم قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَايْمُ اللهِ**»، أقْسم في مقامِ الخُطْبَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[2]، فاطمة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

التي هي سَيِّدَةُ نساءِ العَالِمِينَ في الجنَّةِ، والتي قال فيها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»، جزءٌ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يُرِيبُهَا مَا رَابَنِي»(١).

فهؤلاء الذين يَجُورونَ في الحُكْمِ ويَرَوْنَ الحقَّ أمامَ أعيُنِهِمْ ولكنهم يدَعُونَهُ خَوْفًا أو رَغْبَةً في حُطامِ الدُّنْيا؛ هؤلاء القضاةُ في النَّارِ، والعياذ بالله.

■ والقِسْمُ الثاني من قُضَاةِ النَّارِ: رَجُلٌ حَكَمَ بغـيرِ عِلْمٍ، فصارَ بهذا مُخْطِئًا ولو أصابَ؛ لأنه لا يجوزُ أن يَحْكُمَ الإنسانُ بغيرِ عِلْمٍ، والعِلْمُ في القضِيَّةِ المحكومِ بها يتوقَّفُ على أمْرَيْنِ: العِلْمِ بالشرْعِ، والعِلْمِ بالحالِ:

أولًا: أن يكونَ الإنسانُ عَالما بالشَّرْعِ، وما حكم الشَّرْعِ في هذه القَضِيَّةِ.

ثانيًا: أن يكون عَالما بالحَالِ والمُلابَسَاتِ التي تُحِيطُ بالمسألَةِ وبالقَضِيَّةِ؛ حتى يحكُمَ عن بَصِيرَةٍ.

فيُطَبِّقُ الواقِـعَ على الشَّرْعِ، ثم يحكُمُ بما يقْتَـضِيهِ الشَّرْعُ، فإذا كان الإنسان جاهِلًا بأحدِ الأمرين: إما بالشَّرْعِ وإما بالواقِعِ؛ فإنه لا يجوزُ أن يَحْكُمَ.

ولهذا يَجِبُ على القاضِي أن يتحَرَّى في القضِيَّةِ من الناحِيَتَيْنِ، من ناحيةِ واقِعِهَا وما يحتَفُّ بها من القَرائنِ والملابَسَاتِ، ومن ناحِيَةِ تَطْبِيقِهَا على الشَّرْعِ، ثم بعد ذلك إن تَبَيَّنَ له الأمرُ حكَمَ، وإن لم يتبَيَّنْ فلا يجوز أن يحكُمَ.

ولكن في هذه الحالِ له أن يَعْرِضَ الصُّلح على الخَصْمَيْنِ؛ حتى لا تبقى المسألَةُ معَلَّقَةً، فيَعْرِضُ الصُّلْحَ على الخصمـين، ثم إذا أراد الإصلاحَ فإن الله تعالى يُوَفِّقُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع، رقم (٣٥٢٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب من فضائل فاطمة بنت النبي -عليها الصلاة والسلام-، رقم (٢٤٤٩).

بينَهُما، كما قال تعالى في الحَكَمَيْنِ بينَ الرَّجُل والمرأةِ: ﴿أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥].

فالمهم: أن القَضاءَ فيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ وفيه خَطَرٌ عَظِيمٌ، إذا كان الإنسان قاضِيًا عَالِمًا بالشَّرْعِ وبالقَضِيَّةِ وعادِلا فِيهَا فهو في الجنَّةِ، وإن كان جاهِلًا أو جائرًا فإنه في النَّارِ، نسأَلُ الله العافِيَةَ.

ولا يجوزُ لأَيِّ قاضٍ أن يحكُمَ بخلافِ الشَّرْعِ، وإذا كان في دَولَةٍ لا تحكُمُ بالشَّرْعِ؛ فإنه لا يجوز أن يَحْكُمَ إلا بالشَّرْعِ، فإذا كان عندَهُ القُوَّةُ التي تساعِدُهُ إذا تَوَلَّى القضاءَ أن يحكُمَ بالشَّرْعِ؛ فيجِبُ عليه أن يتوَلَّى القضاءَ ليَحْكُمَ بالشرْعِ، أما إذا كان سَيُوافِقُ هؤلاء في أنظِمَتِهِمْ المخالِفَةِ للشريعة؛ فإن هذا لا يجوزُ له أن يَتوَلَّى القَضاءَ.

لكن هذا لا يعْنِي أن نحكُمَ على شخْصٍ بعينِهِ أنه حكَمَ بغيرِ الشَّرْعِ فهو كافِرٌ؛ فهذه مسائلُ عامَّـةٌ، وكل من أطلَقَ عليه الشَّرْعُ الكُـفْرَ أو أنه في النارِ أو ما أَشْبَه ذلِكَ؛ فإننا نقول كما قال الشَّرْعُ: من فَعَل كذا فهو في النَّارِ، أما هذا الرجلُ بعَينِهِ فلا نَدْرِي، قد يكون فيما نَرى أنه حاكِمٌ بغيرِ الحَقِّ، ولكنه هو حَسَبُ اجتهادِهِ يرَى أنه حاكِمٌ بالحَقِّ، فإنَّما نحنُ نتكَلَّمُ بكلامٍ عامٍّ، وفرْقٌ بين التكْفِيرِ بالشخْصِ والتكفيرِ بالنَّوْعِ.

ويجبُ على طالِبِ العِلْمِ أن يعرِفَ الفرْقَ بين تكْفيرِ الشخْصِ والتكفيرِ بالنَّوْعِ، فهؤلاء الذين قال الرسولُ ﷺ أنهم في النَّارِ هؤلاءِ باعْتِبَارِ النَّوْعِ، أما باعتبارِ الشَّخْصِ؛ فقد يكون هناك موانِعُ تمنَعُ من نفوذ هذا الأمرِ.



١٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشرح

تقدَّمَ لنا بيانُ رسولِ اللهِ ﷺ أن القُضَاةَ ثلاثَةُ أصنافٍ: قاضٍ في الجنَّةِ وقاضِيانِ في النَّارِ، ولما كان الأكثَرُ بحَسَبِ هذا التَّقْسِيمِ في النار بيَّن النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ ما يَحْذَرُ به المَرْءُ، وأن مَن وَلِي القضاءَ فقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ، والمعنى: أنه قد عَرَّضَ نفْسَه للخطَرِ، هذا إن صح الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ، ولا أظنُّه يصِحُّ، لكن إن صح فمعناه أنه على خَطَرٍ عَظِيمٍ، وأنه مثل الإنسانِ الذي يُذْبَحُ، ولكن بغيرِ سِكِّينٍ.

إلا أننا نقول: إن هذا الحَدِيثَ غالِبًا لا يصِحُّ عن رسولِ الله ﷺ؛ لأن القَضَاءَ من الأمور الهامَّةِ التي لا بُدَّ للمسلِمِينَ منها، فإذا كان مَن وَلِيَ القضاءَ، الذي هو فَرْضُ كِفَايَةٍ، يكون مذبوحًا بما وَلِيَ، فمعنى ذلك أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إن صح هذا الحديث- يُحْذِّرُ عما هو مِنْ فروضِ الكِفَاياتِ، وهذا لا يمكن أبدًا أن يقع من الرسولِ ﷺ.

ولهذا نقول: من وَلِيَ القضاءَ وهو غَيْرُ أهلٍ له، فقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ، أما إذا كان أهْلًا؛ فإنه لم يُذْبَحْ بغيرِ سكين، ولكنه زُفَّ إلي مرتبَةِ الرُّسلِ -عليهم الصلاة والسلام- كما قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص:٢٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، رقم (٣٥٧٢)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٨، رقم ٥٨٩٤)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم (٢٣٠٨).

والمهم: أن هذا الحديث يَبْعُدُ جِدًّا أن يصِحَّ عن الرسولِ ﷺ، وإذا قُدِّرَ أنه صحيح؛ فإنه يجِبُ أن يُحْمَلَ على من تَوَلَّى القضاءَ وهو غيرُ أهلٍ لَهُ، إما لأنه يعرِفُ من نَفْسِهِ عدَمَ الأمانَةِ، أو لأنه يعْرِفُ من نَفْسِهِ عدَمَ العِلْم، وأما إذا كان عَالمًا أَمِينًا فإن تَولِيَتَهُ للقضاءِ من توفيقِ اللهِ لَهُ.

١٤٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «**الإِمَارَةِ**» هي التَّوَلِّي على النَّاسِ، «**سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ**» يعني: على أن يكونَ الواحِدُ أمِيرًا، ولكنها في الحقيقة: «**نِعْمَتِ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**».

والمعنى: أن الإنسان في حَالِ إمارَتِهِ يكون لَهُ العِزَّةُ والتعْظِيمُ والكرامَةُ، لكنه في النهاية إذا واجَهَ الحِسابَ ورَأى العذابَ على التَّفْرِيطِ وعلى الإهمالِ فإنه يندَمُ وتكون بئستِ الفَاطِمَةُ، لما يكون من عَواقِبِهَا الوخيمَةِ على من حَرِصَ عليها.

يعني: أن الإنسانَ ما دامَ يَرْتَضِعُ منها؛ فإنه يَرَى نفْسَه في عِزٍّ واحتِرَامٍ وتعظيمٍ أنه أميرٌ، ولكن بِئسَتِ الفاطِمَةُ؛ لأنها ستكونُ ندامَةً يومَ القيامَةِ، والعياذ بالله؛ فإن الأمراءَ لعِزَّتِهِمْ ورِفْعَتِهم قد يُخطئونَ كثيرًا بخلافِ القُضَاةِ، ولهذا تجِدُ الخطأ كثيرًا في تَصَرُّفاتِ الأمراء، ولكنه في تَصَرُّفاتِ القُضَاةِ أقَلُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٨).

وكذلك أيضا يُشْبِهُ الأمراءَ الوزراءُ والرؤساءُ، ومَنْ أَشْبَهَهُم؛ فإن الحِرْصَ على وِلايَةِ هذه الأمورِ من أجْلِ التَّوَلِّي فقَطْ، والتَّرَفُّعِ على الناس؛ هذا في الحقِيقَةِ جَهْلٌ بالمرءِ، أما إذا حَرِصَ عليه لإقامَةِ دينِ الله وشريعَةِ اللهِ وإصلاح عبادِ اللهِ؛ فلا شك أنه من المجاهِدِينَ في سبيل الله، مثلًا: إنسانٌ رأى أن القائمَ على هذا العمَلِ ليس بأهل، إما لعدَمِ أمانَتِهِ، فهو يجوزُ على الناس، أو لعدَمِ قُوَّتِهِ، فحَرَصَ على أن يكون في مكانِهِ رئيسًا أو وَزِيرًا أو أميرًا لأجْلِ أن يُقِيمَ عبادَ اللهِ ويُحَكِّمَ شريعَةَ اللهِ؛ فإن هذا لا بأس به، وعليه يُحْمَلُ قولِ يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإن يوسُفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رأى إهْمَالا مِن الذي على الخَزَائنِ، فقال لملك مصرَ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف:٥٥].

فالمهِمُّ: أن الإنسان الَّذِي يَحْرِصُ على الإمارَةِ وعلى الوِلَايَةِ هو على حسَبِ نِيَّتِهِ، إن كانت نِيَّتُهُ أن يتَعَالى على الناسِ ويتَرَفَّعَ عليهم وتكون له الإمْرَةُ عليهم فبئسَ ما أرادَ، وإن كانت نِيَّتُهُ أن يُقِيمَ شريعَةَ اللهِ وأن يُصْلِحَ عبادَ الله؛ فإنه خيرٌ وهذا نوعٌ من الجهادِ.

١٤٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

الشـرح

هذا الحَدِيثُ يشْـمَلُ الحاكِمَ القاضِي والحاكِمَ المُفْتِـي، «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ**»، يعني: إذا شَرَعَ في الحُكْمِ فاجتهَدَ في إصابَةِ الحَقِّ فأصابَ الحقَّ فله أجْرانِ، الأجرُ الأوَّلُ على الاجتهادِ، والأجر الثاني على إصابَةِ الصَّوابِ.

فإذا قال قائل: أجْرُهُ على اجتهادِهِ واضِحٌ؛ لأن اجتهادَهُ من عَمَلِهِ فيكون مأجورًا على عَمَلِهِ، لكن كيف يُؤجَرُ على إصابَةِ الصَّوابِ، وإصابة الصوابِ تَوفِيقٌ من الله عَزَّوَجَلَّ، وليست مِنْ جَرَّاءِ عملِهِ؛ ولهذا في شق الحديثِ الثاني اجتَهَدَ فأخْطَأَ، فليس كلُ مجتَهِدٍ يكون مُصِيبًا؟

فيقال: إنه أجِرَ على الإصابَةِ أجرًا ثانيًا؛ إما لأن إصابَتَهُ تدُلُّ على قُوَّةِ تحرِّيهِ واجتهادِهِ، وإما لأن في إصابَتِهِ الصوابَ إظهارًا للصَّوابِ وتحقيقًا له وتَثْبِيتًا له بين الناسِ، ويكون هنا أُجِر؛ لأنه هو سَبَبُ هذه المصْلَحَةِ العظِيمَةِ، وهي إثبات الحَقِّ ونَشْرُهُ بين الناس وبيانُهُ لهُمْ.

والإنسان قد يؤجَرُ على الشيء الذي ليس مِنْ فِعلِهِ، ولكن هو المتَسَبِّبُ له، مِثْلُ ما لو زَرَعَ الإنسان زَرْعًا فأكل منه طَيْرٌ أو بَهِيمَةٌ أو غيرُهُ فإنه يُؤجَرُ عَلَى ذلِكَ[1]، وهو لم يقَصدْ من زَرْعِ الزَّرْعِ ولا غَرْس النَّخْل أن تأكُلَهُ الطُّيُورُ، ولكنها هي تأكُلُ بدونِ أن يقْصِدَ ذلك، ومع ذلك فقد أخبرَ النبيُّ عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ أنه يؤجر عليه.

والحاصل: أن الحاكِمَ إذا اجتَهَدَ فأصابَ كان له أجْرانِ: الأجْرُ الأوَّلُ على اجتهادِهِ، والأجْرُ الثاني على إصَابَتِهِ للصوابِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس، رقم (١٣٨٢).

أما الحاكِمُ الثاني، الذي اجتَهَدَ وتحَرَّى وحرِصَ على أن يُصِيبَ، ولكن لم تُقَدَّرْ له الإِصَابَةُ، فله أَجْرٌ واحِدٌ، هو أجرُهُ على اجتهادِهِ، لكنه حُرِمَ أَجْرَ الإصابَةِ.

وهنا سؤال: إذا ترتَّبَ على خَطَئِهِ خطأُ غيرِهِ من المقَلِّدِينَ له، فهل يأثَمُ بذلِكَ أو لا يأثَمُ؟

والجواب: صريحُ الحديثِ أنه لا يأثَمُ، حتى لو كان سببًا لخطأِ غيرِهِ، فلا يقال: إنه يتَحَمَّلُ أوزَارَهُم؛ لأن الرجل ما قَصَدَ مخالَفَةَ الحَقِّ، بل هو حَرِيصٌ على إصابَةِ الحَقِّ، لكنه لم يُوَفَّقْ، وهذه من نِعْمَةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لكن على المجْتَهِدِ.

أما من لم يَجْتَهِدْ وصارَ لا يُبَالِي أصابَ أم لم يُصِبْ وصار يتَسَرَّعُ بالحُكْمِ أو يتَسَرَّعُ بالفَتْوى فهذا مُخْطِئٌ ولو أصابَ؛ لأن إصابته للصوابِ ليستْ ناتِجَةً عن اجتهادٍ؛ لأنه ما اجتَهَدَ ولم يتَثَبَّتْ ولم يتَحَرَّ؛ ولهذا يجِبُ على من أَفْتَى وعلى من حَكَم ألا يتكلَّمَ بفَتْوى أو حُكْمٍ إلا وهو يشعُرُ بأنه واقفٌ بينَ يَدِي الله عَزَّوَجَلَّ، يسأَلُهُ ربُّه: لم كَذَبْتَ عَلَيَّ؟ لم قلتَ عَلَيَّ؟ فهذه المسألة أكثر الناسِ يغْفلُون عَنْها، وإن الله يقول: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]. فعلينا ألا نَقُولَ على الله إلا بعلم، سواء على اللهِ في ذاتِهِ أو صِفاتِهِ أو أحكامِهِ، فالمسألة خَطِيرَةٌ جِدًّا.

فإن قيل: بعض الناس يقولون: كلُّ مجتَهِدٍ مُصيبٌ، فهل هذا له نَصِيبٌ من هذا الحَدِيثِ؟

قلنا: لا، ليس بصحيحٍ، وهؤلاء يُرَدُّ عليهِمْ بهذا الحديث، فالحَدِيث يقولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ... وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ**»، فكيفَ يُقسِّمهم الرسولُ ﷺ بينَ مُصِيبٍ ومُخْطِئٍ، ثم نقول نحن: كل مجتَهِدٍ مُصِيبٌ.

لكن لو كان مرادُهُم: أنه إذا عَمِلَ على حَسْبِ ما أدَّاهُ إليه اجتهادُهُ فقد أصابَ، فهذا صحيحٌ من هذه النَّاحِيَةِ، لكن أن نقول: إنه مصِيبٌ للحَقِّ الذي هو حُكْمُ الله فهذا لا يمكِنُ، وأيضًا هو فاسد في المَعْنى، إذ أن حُكْمَ الله لا يمكن أن يكونَ حُكْمَيْنِ، فحُكْمُ اللهِ واحِدٌ، إما مع هذا وإما مع هَذَا.

١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «**وَهُوَ غَضْبَانُ**»، الغَضَبُ ثلاثَةُ أنواعٍ: غَضَبٌ عالٍ، وغضَبٌ نازِلٌ، وغضَبٌ مُتَوَسِّطٌ.

أما الغَضَبُ النازِلُ فإنه لا يمْنَعُ مِنَ القضَاءِ، ولهذا قضَى النبيُّ ﷺ بينَ الزُّبَيْرِ وخَصْمِهِ وهو غضْبانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تخاصَمَ هو ورَجُلٌ من الأنصارِ في وادٍ يسْقِي بُسْتَانَيْهِمَا، فقضى النبيُّ ﷺ للزُّبَيْرِ، فقال الأنْصارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، عفَى اللهُ عنَّا وعَنْهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قالَ: «**يَا زُبَيْرُ أَسْقِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الجُدُرِ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى جَارِكَ**»[2]، فحكم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للزُّبَيْرِ بحقِّه الكامِلِ، مع أنه بالأوَّلِ قد غَضَّ من حَقِّ الزبيرِ؛ لأنه ابنُ عَمَّتِهِ، وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ أنه سَيَرْضَى بذلِك، لكنه احتفَظَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بحَقِّ الزُّبَيْرِ حينما قال الأنصاريُّ هذا الكلام، فأعطاهُ حقَّهُ كاملا، فهذا الغَضَبُ لا يمْنَعُ مِنَ القضاءِ؛ لأننا لو قلنا: إن مَبادِئَ الغضَبِ تمنَعُ القضاءَ كان بعضُ القضاةِ لا يَجوزُ أن يَحْكُموا أبدًا؛ لأن بعضَ القُضاةِ يكون سريعَ الغَضَبِ إذا حصَل أدْنى شيءٍ أثار غَضَبَهُ.

والغضَبُ متوسط: بحيثُ يُعِيقُ الإنسانَ أن يتمكَّنَ من تصَوُّرِ القَضِيَّةِ، أو لا يتمكَّنُ من تَطْبِيقِهَا على الحكم الشَّرْعِيِّ؛ هذا أيضا نقول له: لا تَحْكُمْ بينَ الناسِ، حتى يَهْدَأَ غضبُكَ.

الغضبُ العَالي: وهذا لا يجوز أبدًا أن يَحْكُمَ، ولو حَكَمَ فلا أثَرَ لحكْمِه، ولا يُنَفَّذُ حكْمُهُ، حتى الرجُلُ لو طلَّق وهو غاضِبٌ غضَبًا عالِيًا لا يدْرِي ما يقول؛ فإن طلاقَهُ لا يقَعُ؛ لأن هذا من جِنْسِ مَن ليس معه عَقْلٌ، فمنعَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن يَقْضِيَ القاضِي بين اثنينِ وهو غَضبانُ؛ لأنه قَدْ لا يَتَصَوَّرُ المسألَةَ، أو قد لا يُحْسِنُ تنْزِيلَهَا على الأحكام الشرعية.

وأخذَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من ذلِكَ أن كلَّ حالٍ يكون فيها القاضِي مشَوَّشَ الفِكْرِ؛ فإنه لا يجوزُ أن يَقْضِيَ بين اثنين، حتى لو كان هذا الذي يُشَوِّشُ تَفْكِيرَهُ هو أنه يريد قضاءَ حاجَتِهِ، أو يأكُل، أو تأخَّرَ عليه راتِبُهُ.

المهم: أنَّ العلماءَ قالوا: إن القَاضِي لا يقْضِي بين الناسِ وهو مشْغُولُ البَالِ، أو مُشَوَّشُ التَّفْكِيرِ.



١٤٢٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

١٤٣٠- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢].

الشرح

قالَ المؤلف ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**كِتَابُ القَضَاءِ**»، والقضاءُ هو بيانُ الحُكْم الشَّرْعِيّ والإلزام به، وفصْل الخصومات. فيتضمن ثلاثةَ أشياءَ:

تبيين الحُكْم الشَّرْعِيّ، والإلزام به، وفَصْل الخُصومات.

والقاضي شاهدٌ وحاكمٌ، ولذلك يُفرَّق بين القاضي والمُفْتِي بأنَّ المفتيَ يُبيِّن الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، ولكن لا يُلْزِم به، والقاضي يُبيِّن ويُلْزِم ويَفصِل بين النَّاسِ.

والقضاءُ فرضُ كفايةٍ، فلا بدَّ للمسلمينَ مِن قُضاة، فمَن قام به فقد قامَ بفرضِ كفايةٍ ويُثاب على ذلك ثوابَ الفرضِ، ويكون بذلك وارثًا للأنبياءِ عليهم الصَّلاة والسلامُ. قالَ الله تعالَى لداودَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم (٣٥٨٢)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم (١٣٣١)، وابن حبان (١١/ ٤٥١، رقم ٥٠٦٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٨).

وأمَّا ما وردَ مِن أن مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبح بغير سِكِّين فهَذَا إنْ صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ولا أظنُّه يَصِحُّ؛ لأنَّ القضاءَ فرضُ كِفايةٍ؛ إنْ صحَّ فالمراد به مَن طلبَ القضاءَ فهَذَا هو الَّذِي يكون قد ذَبَحَ نفسه بغير سكينٍ؛ لأنَّه كالإمارةِ؛ مَن أُتِيَتْ إليه بغيرِ مسألةٍ أُعِينَ عليها، ومَن جاءتْه عن مسألةٍ وُكِلَ إليها.

ثمَّ إنَّ المؤلفَ ذكرَ أحاديثَ فِي هَذَا البابِ: منها أن النَّبيّ ﷺ قسمَ القضاةَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: قسمٌ علم الحقّ وحَكَم به، وقسمٌ علم الحقّ ولم يَحْكُمْ به بل جارَ بالحُكْم، وقسمٌ جَهِلَ الحقَّ وحَكَم بجهلٍ.

فالقاضي الَّذِي علمَ الحُكْم فِي شَريعة اللهِ وقضى به فِي الجنَّة، والذي عَلِم الحُكْم ولكن لم يقضِ به تركه محاباة للمقضيّ له، أو على المقضيِّ عليه، أو لِغَرَضٍ نفسيٍّ، فهَذَا فِي النارِ والعِيَاذُ باللهِ. والقسم الثَّالث: حَكَم بين النَّاس ولكن ليس عنده علمٌ، فهَذَا أيضًا فِي النارِ؛ لأنَّه سيقول على اللهِ ما لا يعلم، والقول على الله بما لا يعلمُ مُحَرَّم.

وذكر أيضًا ما به مُتَنَفَّس للقُضاةِ ولغيرِ القضاةِ أيضًا، وهو أن الإنسانَ إذا اجتهد فِي طلبِ الحُكْمِ وبالدليلِ الشَّرْعِيّ ثمَّ أخطأَ، فله أجرٌ، وإن أصاب فله أجرانِ، سواء القاضي أو المفتي، فإذا اجتهد وطلبَ الدليلَ منَ الكِتَاب والسُّنَّة ثمَّ حَكَمَ بما ظهرَ له، فإنَّه إن أصاب فله أجرانِ، وإنْ أخطأَ فله أجرٌ واحدٌ، ولكن بشرطِ أن يجتهدَ وهو أهلٌ للاجتهادِ، وليس عامِّيًّا يَجْتَهِد برأيِه، ولكنَّه طالِبُ علمٍ يَعرِف أَوْجُهَ الترجيحِ ويعرف كيف يرجِّح، فهَذَا إذا أخطأَ فله أجرٌ، وإن أصابَ فله أجرانِ.

ومِمَّا تجب ملاحظتُه فِي القضاءِ ألَّا يقضيَ الإنسانُ وهو غضبانُ غَضَبًا يَمنعه من تصوُّر القضيَّة وتطبيقها على الأحكام الشرعيَّة، أمَّا الغضبُ اليسيرُ فلا يمنعُ منَ

الحُكْم، لكن الغضب الشديد الَّذِي يشوِّش فِكره فلا يجوز أن يقضي وهو كذلك، وكذلك قالَ العلماءُ: يَلْحَق بهَذَا كلُّ ما يُشَوِّش القلبَ من حَرٍّ مُزْعِج أو بَرْدٍ مُؤْلم أو عَطَشٍ شديدٍ أو جوعٍ شديدٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ، فإنَّه لا يجوزُ له أن يقضيَ ولا أنْ يُفْتِيَ حتَّى يطمئنَّ ويستريحَ قلبُه، ثمَّ يفتي بما يَتَبَيَّن له ويَقضِي بما يتبيَّن له.

وممَّا يجب على القاضي العنايةُ به أنَّه إذا اجتمعَ إليه خَصمانِ وأَدلى أحدهما بِحُجَّتِه فلا يَحْكُم له حتَّى ينظرَ ما عندَ الآخرِ، كما أَوصَى به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليَّ ابنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا تَسْتَعْجِلْ، إن داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استعجلَ وقضى قبل أن يسمعَ كلام الخَصم فتنةً من اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ قالَ الله تعالَى: ﴿ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ [ص:٢١]، والمِحْرَاب مكانُ الصَّلاةِ، تَسَوَّرُوهُ يعني من فوق الجدارِ؛ لأنَّ داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخل مِحرابه -يعني مُصَلَّاه- وأغلقَ البابَ، أحبَّ أن يتعبَّدَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فجاء الخَصمان ولم يجدوا البابَ مَفتوحًا فتَسَلَّقوا المحرابَ، فدخلوا على داودَ وهو يصلي ﴿فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [ص:٢٢]، يقول المدَّعي: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٣] يعني بالنَّعجة الشَّاة ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص:٢٤] ولم يأخذْ حُجَّة الخَصْم، فلامَهُ الله عَزَّوَجَلَّ على ذلك:

أَوَّلًا: على كونه يُغلِق باب المُصلَّى على نفسِه وهو مأمورٌ بالحُكْم بين النَّاسِ، ولا يجوز للإنسانِ أن يتشاغلَ ولو بالصَّلاةِ عنِ الحُكْم بينَ النَّاسِ فِي الوقتِ الَّذِي يَحكُم فيه بينهم.

ثانيًا: أنَّه قضَى للخَصْم قبلَ أن يسمعَ حُجَّة صاحبِه.

وأمَّا ما ذُكِرَ فِي هَذَا الموضـوعِ من الإسرائيلياتِ فكلُّه كَذِب لا يَلِيـق بداودَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَرْوِيَه فِي تفسير الآية إلا إذا كان يريد أن يبين أن هَذَا كذب محض.

١٤٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٤٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

١٤٣٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ البَزَّارِ[3].

١٤٣٤- وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

١٤٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤٤٥، رقم ٥٠٥٩).

(٣) أخرجه البزار (١٠/ ٣٣٤، رقم ٤٤٦٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤٣٩، رقم ٥٠٥٥)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠/ ١٦٥، رقم ٢٠٢٢١).

١٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

١٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)].

الشـرح

هذه الأحاديثُ ذَكَرَها المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما يَتَعَلَّق بالقَضَاءِ، فمن ذلك حديثُ أمِّ سَلَمَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْج النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن النَّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ**» يعني تأتون فِي الخُصومة لِيَحْكُمَ بينهم ﷺ، «**وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**» يعني أشدّ جَدَلًا وخُصـومةً وفصاحةً وبَيانًا من الآخَرِ، «**فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ**» يعني أقضي لهَذَا الرجل الَّذِي هو ألحنُ من أخيه بنحو ما سمِع؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لا يعلَم الغيبَ، «**فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

ففي هَذَا الحديث دليلٌ على فوائدَ:

١ - أن القاضيَ يَحْكُم بِحَسَبِ ما يَظْهَر له؛ إنْ أصابَ فله أجرانِ، وإنْ أخطأَ فله أجرٌ واحدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، رقم (٢٩٤٨)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم (١٣٣٣).

٢- فيه أيضًا دليل على أن النَّبيّ ﷺ لا يعلم الغيبَ؛ لأنَّه يأتي إليه الخَصمانِ ولا يعلم مَنِ المُحِقّ مِنَ المُبْطِلِ إلا بحسَب ما يَسمَع.

٣- أنَّ القاضيَ لا يَحْكُم بِعِلْمِه، وإنما يَحْكُم بما سمِع، فلو تخاصمَ إليه رجلانِ فقال أحدهما: أدَّعي على هَذَا الرجلِ بمِئَة ريالٍ، وليس عنده بيِّنة، والقاضي يَدري أنَّه يطلبه مِئَة ريالٍ، فإنَّه لا يجوز أن يحكمَ له، بل يقول للمدَّعي: هل لك بيِّنة؟ إنْ قالَ: نعم فإنه يأتي بها وإلَّا حلفَ الخَصم المدَّعَى عليه وانتهتِ القضيَّة، ولكن نقول: إذا كان القاضي يَعْلَم بالقضيَّة فإنَّه لا يجوزُ أن يحكمَ بِخِلاف ما يعلمُ ولكن يُحِيلهما إلى قاضٍ آخرَ، ويكون هو شاهدًا، مثال ذلك: ادعى زيدٌ على عمرٍو بمِئَة ريالٍ، والقاضي يعلمُ أنَّه صادِق، فأنكر عمرٌو وقالَ: أبدًا ما عندي له شيء، فهنا نقول لزيدٍ: هاتِ البيِّنة، فإن أتى ببينةٍ حُكِم له وإلا حلَّفنا الخصمَ وبَرِئَ، فإذا كان القاضي يدري أن زيدًا صادقٌ فِي دَعواهُ، وأن له على عمرٍو مِئَة ريالٍ فإنَّه لا يَحْكُم على عمرٍو بالبراءةِ؛ لأنَّه يعلم أنَّه غيرُ بريءٍ، ولكن يقول: تحاكموا إلى غيري وأنا شاهِد، فيتحاكم الخصمانِ إلى غيرِه ويكون شاهدًا.

٤- أن حُكْمَ القاضي لا يغيِّر الواقعَ، فإذا حَكَم القاضي لشخصٍ بشيءٍ بناءً على ما سمِع، وبناءً على البيِّنة، والذي حُكِمَ له يَدري أنَّه مُبطِل، فإن حُكْمَ القاضي لا يُبيح له ذاكَ الشيءَ الَّذِي يَعلَم أنَّه مُبطِل فيه.

ولهَذَا قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» فلا تظنَّ أن القاضيَ إذا حَكَم لكَ بأمرٍ تَعلَم أنك لا تَستحقُّه أن هَذَا يعطيك الحَقَّ، بل الواجب على الإنسانِ أن يقولَ الحقَّ وأن يكون كما أمره اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

[النساء:١٣٥]، حتَّى على نفسك، فإذا كان عليك حقٌّ فيجب أن تشهدَ على نفسِك به، أو كان على والدِكَ حق فتشهد على والدك، فإذا غَضِبَ الوالدُ وقال: كيف تَشهَد عليَّ نقول: يغضب أو يَرضَى؛ لأن مراعاة رضا الله أولى من مراعاة رضا الوالد، وأنا فِي الحقيقة إذا شهِدتُ على والدي بما عليه فهَذَا من أعظمِ البرِّ له؛ لأنني أُنقذه فِي الدنيا قبل أن يُؤخَذ من أعماله الصالحة.

ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، هَذَا المظلومُ ننصره فكيف ننصر الظالمَ؟ قالَ: «**تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ**»[1].

فأنت إذا شهِدتَ على أبيك بحقٍّ فقد نصرتَه وبررتَه وأحسنتَ إليه غايةَ الإحسانِ.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**». أخذ العلماءُ من هَذَا أن المرأةَ لا يجوز أن تكونَ قاضيةً، حتَّى لو كانتْ من أعلمِ النَّاسِ فإنَّه لا يجوز أن تُولَّى القضاءَ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ نَفَى فلاحَ قومٍ وَلَّوْا أمرَهمُ امرأةً، فلو أننا بَحَثنا فِي هَذَا البلدِ ووجدنا امرأةً فقيهةً جيِّدة ذكيَّة عاقلةً، فإننا لا نوليها القضاءَ، ولو وجدنا رجلًا دونها فِي العلمِ نوليه القضاءَ؛ لأنَّ المرأة لا فَلاحَ بِقيادتها ولا نجاح فِي عَمَلها؛ لِتأَخُّرِها عن الرجلِ عقليًّا وبدنيًّا وفِكريًّا، فلن يُفلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمرهم امرأةً.

وكذلك لا يجوزُ أن تكون وزيرةً أو رئيسةً للوزراءِ أو ما أشبه ذلكَ، أما أعمالُ الكفارِ الَّذِينَ يجعلون من نِسائهم رئيسةً للوزراءِ أو وزيرةً فالكفرُ أعظمُ وأطمُّ، لَيْتَهم ما خالفوا إلا بهَذَا بل خالفوا بما هو أشدُّ؛ بالكفرِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا عِبرةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، رقم (٦٩٥٢).

بأحوالهِمْ إنْ نجحـوا؛ لأنَّهم عُصاة كَفَـرة فَجَرَة، قد يُمْلي لهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويُنْجِحُ لهم بغيرِ سببِ النجاحِ فتنةً وابتلاءً.

على أن بعض الأوربِّينَ كالإنجليز مثلًا عندهم امرأةٌ يُسَمُّونها الملكةَ، ولكنها مَلِكة بلا مُلك، فلا تدبِّر الأمرَ، والأمرُ لغيرِها، فإن أفلحوا فِي شيءٍ فليس من أجلِ أن مَلِكتَهم امرأةٌ، لكن لأنَّ الَّذِي يدبِّر المُلْكَ غيرُها. وكما ذكرتُ لو نجحَ أحد من الكفارُ الَّذين ولَّوْا أمرَهم امرأةً فإن ذلك استدراجٌ من الله عَزَّوَجَلَّ، والله تعالَى يستدرجُ من شاء من خَلقه، وإلا فنحن نُؤمِن بقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

فإن قالَ قائل: إن النَّبيّ ﷺ قالَ ذلك حين وَلَّى الفُرسُ ابنةَ مَلِكِهِم كِسرَى.

قلنا: نعم هو قاله، لكن العبرة بِعُمُوم اللفظِ، لا بخصـوص السببِ، والنَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لو أرادَ أن الفرسَ لن يُفلِحوا لأنَّهـم ولَّوْا أمرهم امرأةً لقال: لن يُفلِح هَؤُلاءِ القومُ، أو كلمةً نحوَها تدلُّ على الخصوصِ، أما أن يأتيَ بلفظٍ عامٍّ ويقول: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» فإن النَّبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم النَّاس بما يقول.

والحاصِلُ: أن المرأةَ لا يجوز أن يكونَ لها ولايةٌ على الرجالِ أبدًا بأيِّ حالٍ من الأحوالِ، أما ولايتها على النساءِ فلا بأسَ لو جعلناها مديرةَ مدرسةٍ أو رئيسةَ تعليمٍ أو ما أشبه ذلكَ، فهَذَا لا بأس به؛ لأنَّ النبي ﷺ قالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ**». والقوم هم الرجالُ؛ لِقولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات:١١] ففرَّق اللهُ بين القومِ والنساءِ؛ لذلك نقولُ: المرأةُ يُمكِن أن تكونَ وليَّة أمرٍ على شئونِ النِّساء.

١٤٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

١٤٣٩- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢] .

١٤٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٣] .

الشرح

ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- من أحاديثِ كتابِ القضاءِ حديثَ أبي هُريرة أن النَّبيّ ﷺ لعن الراشيَ والمرتشيَ، وفي روايةٍ: «الرَّائِش».

والراشي يعني الَّذِي يَبذُل المالَ، والمرتشي: المبذولُ له المالُ، وذلك فِي الحُكْم، وسُمِّيَ هَذَا العطاءُ رِشوةً لأَنَّه يَتوَصَّل به الإنسانُ إلى غَرَضه كالرِّشَاءِ فِي البئرِ يَتوَصَّل به الإنسان إلى استخراجِ الماءِ.

مثال ذلك: رجلٌ له خُصومة مع شخصٍ، فذهبَ إلى القاضي وأعطاهُ دراهمَ من أجلِ أن يقضيَ له فِي حقِّه، فهو ملعونٌ، والقاضي ملعونٌ -والعِيَاذُ باللهِ- لأَنَّ هَذَا يؤدي إلى أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، والحُكْمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٦)، وابن حبان (١١/ ٤٦٧، رقم ٥٠٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، رقم (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/ ٩٤).

وكما يكون ذلك فِي الحُكْم يكون فِي الأعمالِ الوظائفيَّة، فإن بعض النَّاس -والعِيَاذُ باللهِ- لا يَستحِقّ الوظيفةَ حَسَبَ النظامِ، فيذهب إلى المسئولينَ ويعطيهم رشوةً حتَّى يوظِّفوه، فهَؤُلاءِ -والعِيَاذُ باللهِ- من جِنس الَّذِي يعطي الحاكمَ رشوةً لِيَحْكُمَ له بغيرِ ما أنزل اللهُ.

لكن قالَ العلماءُ: لو أن رجلًا مُنِعَ حقَّه إلا برشوةٍ فإنَّه لا حرجَ عليه، والإثمُ على مَن أخذها، مثال ذلك: رجل له معاملةٌ فِي إحدى الدوائرِ، وصاروا يماطلون به، وعَلِمَ من حالهم أنهم لن يَقضوا معاملته إلا بدراهمَ، فهنا لا حرجَ أن يعطيَهم ذلك؛ لأجلِ أن يستوفيَ حقَّه، أما هم فقد أكلوا المالَ بالباطِل.

ومن ذلك أيضًا الوظائف فإنَّ بعض النَّاسِ يتأخَّر توظيفُه، فيذهب إلى المسئولِ عن الوظائفِ ويعطيه رشوةً فيوظفه، فهَذَا أيضًا حرامٌ، ولا يَحِلّ، لكن لو فُرِض أن طالبَ الوظيفةِ مُستحِقّ لها ولكن الَّذِي يتولَّى التوظيفَ يُماطِل النَّاس حتَّى يعطوه رشوةً، فالإثم على مَن يوظِّف، لا على طالب الوظيفة الَّذِي طلبَ حقَّه؛ لأنَّ بعض النَّاس -والعِيَاذُ باللهِ- لا يَرحَم المخلوقَ ولا يخاف من الخالقِ، ولا يبالي، فتجده يُماطِل فِي حقِّ النَّاسِ من وظيفةٍ أو حقٍّ أو غيرِ ذلك من أجلِ أن يعطوه، فهَذَا -والعِيَاذُ باللهِ- خسِر الدنيا والآخرةَ، وصار بدل أن يكون من المؤتمَنين صار من الخائنينَ.

كذلك أيضًا بعض النَّاس يَعرِف مثلًا أنَّه لا حقَّ له فِي الوظيفةِ لأنَّه قد تقدَّم لها أُناسٌ قبلَه وهم مِثله أو أحقُّ، فيذهب إلى الَّذِي يَتولى التوظيفَ ويعطيه رشوةً ليوظِّفَه، فهَذَا حرام عليه؛ لا على الذي يتولى التوظيف، ولا على طالب الوظيفة،

لأنَّه ما دام هناك مَن هو أحقُّ منه وأسبقُ منه فإنَّه لا يجوزُ أن يعتديَ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»(١).

يوجد أيضًا أناسٌ الآن يقول أحدهم لك: تحبُّ أن ننقُل وظيفتَك من البلادِ البعيدةِ إلى بلدِكَ؟ فتقول: نعم، أحبُّ ذلك. فيقول: أَعْطِني مَثَلًا عَشَرَةَ آلافٍ، عِشرينَ ألفًا، أو ما أشبهَ هَذَا وأنا أنقُلُكَ إلى بلدِكَ، فهَذَا حرامٌ لا يجوزُ؛ لأنَّ مثلَ هَذَا لا يقعُ إلا رشوةً، فتجد هَذَا الَّذِي قالَ: أَعْطِني عشرةَ آلافٍ وأنقُلك يذهب إلى المسئولينَ عن التوظيفِ ويعطيهم رشوةً ويأخذ هو البعض حتَّى يحصلَ هَذَا الَّذِي أعطاهُ الرشوةَ على ما يريدُ من مكان الوظيفةِ.

ولا شكَّ أن الرشوةَ إذا دخلتْ فِي دوائرِ الحكومةِ أفسدَتْها، وصار التوظيفُ والأعمالُ على هَذَا المالِ، وهو من السُّحت الَّذِي وُصِفَ به اليهودُ، فهل ترضى الأمَّة الإسلامية أن تكون كالأمةِ اليهوديةِ؟! لو قيل للإنسانِ: هل ترضى هَذَا؟ قالَ: لا أرضى، لكن فِعله يجعله مشارِكًا للأمَّة اليهوديَّة فِيما وافقهمْ فيه.

فهَؤُلاءِ الَّذِينَ يرشونَ النَّاسَ ويرتشون من النَّاسِ هم مشابِهون لليهودِ فِي أكلهم للسُّحت، وهم والعِيَاذُ باللهِ يُضِيفون آثامًا إلى آثامِهِم، ومعاصيَ إلى معاصيهمْ.

أما أَثَرُ عبد الله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الخصمينِ يكونانِ بين يدي القاضي أو الحاكمِ، فهَذَا من آدابِ الجلوسِ بين يدِي القاضي أن يكون الخصمانِ أمامَه؛ ليكونَ نظرُه إليهما سواءً؛ لأنَّه لو كان واحد على اليمينِ وواحد على اليسارِ وزاد فِي النظرِ إلى مَن على يمينِه صار جائرًا غيرَ عادلٍ.

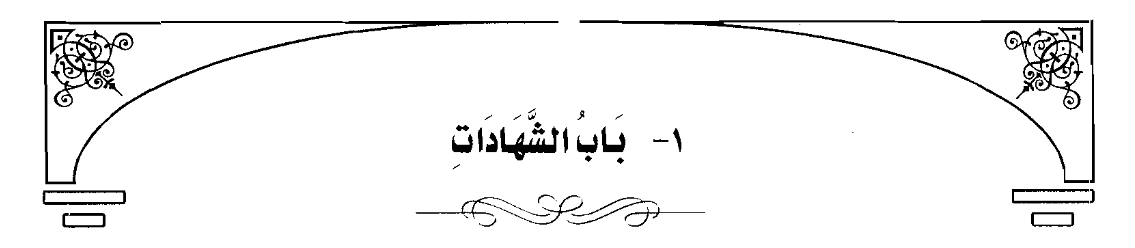
(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، رقم (١٤١٢).

ولهَذَا قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجب على القاضي أن يَعدِلَ بين الخصمينِ فِي لَفْظِه ولَحْظِه ومَجْلِسه ودُخولهما عليه، فهذه أربعةُ أشياءَ. فإذا أرادا الدخولَ فإنْ تَصَالَحَا فيما بينهما فعلى ما تصالحا عليه، يعني قالَ أحدهما للآخَرِ: تفضَّل ادخُلْ، فالأمر إليهما، لكن عند التشاحُنِ يدخلانِ جميعًا، فإن كان البابُ لا يَسَعُهُما جميعًا يُقرَع بينهما أيُّهما يَدخُل أوَّلًا، وإذا دَخَلَا يجب أن يَكونَا فِي الجلوسِ سواءً، كلُّ واحدٍ بجانبِ الثَّاني، لا يَتَقَدَّم أحدُهما على الآخَرِ، وإذا جلسا بين يديه يَعدِل بينهما فِي النظرِ؛ فلا ينظرُ إلى أحدهما أكثرَ منَ الآخرِ، ولا ينظر إلى أحدهما نظرَ الغضبِ والآخَرِ نظرَ الرِّضا.

كذلك أيضًا فِي اللَّفظ لا يَحتدُّ فِي مخاطبةِ أحدهما أكثرَ من الآخَر، ولا يَلِين لأحدهما دونَ الآخرِ، ولا يقول لأحدهما: مسَّاك الله بالخير والثَّاني لا يقول له، فإذا قالَ لأحدهما: مساك الله بالخيرِ فإنه يقول للثاني: مساك الله بالخير، وإذا قالَ لأحدهما: مساك اللهُ بالخيرِ والكرامةِ وقال للآخرِ: مساك اللهُ بالخيرِ فلا يجوز؛ لأنَّه زادَ الأوَّلَ.

فالواجبُ أن يعدلَ بينهما فِي كلِّ شيء؛ لأنَّه إذا حافَ فِي اللفظِ أو اللَّحظ أو الجلوس أو الدخول؛ فإنَّه وإن كان أحدهما له حُجَّة تضيع حُجَّته؛ لأنَّه يَعرِف أن القاضيَ جائِر مائِل معَ الآخرِ، فتضيع الحجةُ، وبهَذَا يضيع الحقُّ، ولهَذَا قالَ العلماء: يجب على القاضي أن يعدلَ بين الخصمينِ فِي لَفظه ولَحْظه ومَجلِسه ودخولهما عليه.





١- بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٤٤١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قالَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الشَّهَادَاتِ**»، والشهاداتُ جمعُ شَهادةٍ، وهي الإخبارُ بما يَعلَمه برؤيةٍ أو سماعٍ أو شمٍّ أو ذوقٍ أو مسٍّ، فهَذِهِ الشَّهادة؛ أن تخبرَ عمَّا تعلَمه إمَّا برؤيةٍ: تُشاهِده بعينِك، وإمَّا بسماعٍ: تَسمَعه بأُذُنِك، وإمَّا بشمٍّ: تَشَمُّه، وإمَّا بذوقٍ، وإمَّا بِمَسٍّ تَلْمَسُه، يعني كل الحواسّ الخمس، فهَذِهِ هي الشهادة.

ولا بدَّ في الشَّهادة من العلمِ، فلا يجوزُ أن تشهدَ بالظنِّ أو بِغَلَبَةِ الظنِّ، بل لا بدَّ أنْ تعلَمَ الشيءَ عِلمًا يَقينًا.

ويُروَى عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قالَ لرجلٍ: «**تَرَى الشَّمْسَ؟**». قالَ: نعم. قالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**»[٢]. يعني لا تشهدْ إلا على شيءٍ مثل الشمسِ، فإن لم يكنْ كذلك فلا تشهدْ، لكن تُخبِر بالواقعِ، فتقول: رأيته يفعل كذا وكذا مثلًا، فلو رأيت رجلًا خرجَ من بيتِ إنسانٍ وبيدِه صُرَّة وهو يَسعَى سَعيًا شديدًا هاربًا، فلا يجوز أن تشهدَ بأنه سرقَ من البيتِ، معَ أنَّ ظاهِر الحالِ أنَّه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم (١٧١٩).
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٣/ ٣٤٩، رقم ١٠٤٦٩).

سارقٌ، فهذا رجلٌ خرجَ من البيتِ ومعه صرةُ دراهمَ وهو هارِب، فيغلِب على الظنِّ تسعينَ بالمِئَة أنَّه سارِقٌ، لكن لا يجوزُ أن تشهدَ بأنه سرقَ، فيَحتمِل أن هَذِهِ الصُّرَّة معه مِن قبلُ، وأنه دخلَ البيتَ يريدُ أن يسرقَ ففطنَ أهلُ البيتِ له فهربَ، ويكون الذي بيدِه ليسَ من البيتِ، فهَذَا مُمكِنٌ، لكن لكَ أن تشهدَ وتقول: رأيتُ رجلًا خرجَ من هَذَا البيتِ هاربًا وبيدِه صُرَّة دراهم، فهَذَا تَشهَد به لأنَّ هَذَا شهِدتَه ورأيتَه، أمَّا أن تشهدَ أنَّه سرقَ فهَذَا لا يجوزُ.

ولهَذَا لَمَّا قذفَ أُناسٌ فِي عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا بأنه زَنا بامرأةٍ استشهدهم عمرُ، فقالَ للرابع: تشهد أنك رأيتَ ذَكَرَه فِي فَرجِها؟ قالَ: لا، لكنّي أشهَد أنَّ رجلًا علا امرأةً وأنه يتحرك، فأبطل شهادتَه[1] معَ أنَّ الغالب على الظن أنَّه فعل الفاحشةَ لكن ما نَشْهَد.

فلا تَشْهَدْ إلا بما تَعْلَم، ولهَذَا نأسف كثيرًا أنه فِي وقتنا هَذَا كثُرت شهادةُ الزُّور والعِيَاذُ باللهِ، معَ أن النَّبـيّ ﷺ فِي حديثِ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**». قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ. قالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، وكان متَّكئًا فجلسَ، فقال: «**أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةَ الزُّورِ**»، فما زال يكرِّرها حتَّى قالوا: ليتَه يَسْكُتُ[2].

إذن الشهادةُ هي الإخبارُ عمَّا يَعلَمه؛ إمَّا برؤيةٍ أو سماعٍ أو شمٍّ أو ذوقٍ أو لمسٍ،

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٨٤، رقم ١٣٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

فقد مثلًا يَتنازعُ رجلانِ ويقول أحدهما مثلًا: هَذَا تمرٌ قديمٌ طعمُه مرٌّ، فيأتي إنسان ويأكل ويجد أنَّه مرّ، فإنه يشهد بأنه مرٌّ؛ وقد أدركَ أنَّه مُرٌّ بالذوقِ.

وقد يتنازعُ اثنانِ فِي طِيبٍ، فيقول أحدُهما مثلًا: هَذَا مِسك، والآخرُ يقولُ: هَذَا دُهن وَرْد، وهَذَا يقولُ: دُهن عُود، فجاء إنسان وشَمّه وقال: هَذَا دُهن عُود، فيشهَد، ويكون طريق الشهادة الشمّ.

واللَّمس أيضًا، فقد يَختلِف اثنانِ فِي ثوبٍ، يقول أحدهما: هَذَا حَرير خالِص، والآخر يقول: هَذَا حرير مَمزوج بقُطن، فيمسّه صاحب خِبرة ومَعرِفة ويعرف أنَّه خالِص أو مخلوط، فيشهد.

فالمهمُّ أن الشهادة هي الإخبارُ بما عَلِم برؤيةٍ أو سماعٍ أو شمٍّ أو ذوقٍ أو لمسٍ، ولا بد أن يكونَ عن علمٍ، فالظنُّ لا يكفي.

أمَّا حُكْم الشَّهادة فتَحَمُّلُها فرضُ كِفايةٍ، وأداؤُها فَرْضُ عينٍ. ومعنى تَحمُّلها فَرْضُ كفايةٍ: يعني مثلًا إذا طُلِبَ منكَ أن تشهدَ فيجب أن توافقَ، إلا إذا كان هناك أحدٌ يقومُ مَقَامَكَ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢] يعني إذا دُعوا للشهادةِ تحمُّلًا أو أداءً فلا يجوز لهم أن يَأْبُوا.

فإذا أتيتَ إلى شخصٍ وقلتَ: يا فلان، تعالَ اشْهَدْ، فقالَ: لا اذهبْ لغيري. فقلتَ: أنا أخشى ألا يقبلَ غـيرُك، فأنتَ رجلٌ معروفٌ وصاحبُ عـدلٍ ويَقْبَلُك القاضي. فقالَ: اذهبْ لغيري- فهذا لا يجوز، ويجب أن يحضُرَ ويَشهَد، وإلَّا كان آثِمًا عاصيًا. كذلك فِي الأداءِ: إنسان عنده شهادةٌ فطَلَبْتَه لِيَشْهَدَ عند القاضي، فقالَ: لا، أنا مشغول، فلا يجـوزُ، فيجب أن يؤديَ الشهادةَ. إذنْ تَحـمُّل الشهادةِ فرضُ كفايةٍ، وأداؤها فرضُ عينٍ.

وذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ، أن النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». هَذَا خيرُ الشهداءِ، يعني بذلك الَّذِي يكون مستعِدًّا لأدائها، فيُبادر من حين أن يقالَ له: اشهدْ، يشهد، فهَذَا هو معنى الحديثِ، فالمراد بقولِه: «**يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» المبالَغة فِي الأداءِ والمبادَرَة.

نعم لو فُرِض أنكَ شهِدتَ بحقٍّ لم يَعْلَمْ به مَن هو لهُ، فهنا اشهدْ وإنْ لم تُدْعَ إلى ذلك، مثل أن تكون جالسًا فِي المسجدِ واثنانِ يتحدثانِ وأقرَّ أحدُهما لشخصٍ بحقٍّ، ثمَّ إنَّ هذا المُقِرَّ أنكرَ بعد ذلكَ، ووصلتِ القضيَّة إلى المحكمةِ، والَّذِي له الحقُّ لا يَدري أن هناك رجلًا في المسجدِ قد سمِع، ففي هَذِهِ الحالِ يجب على هَذَا الَّذِي سمِع الشهادةُ أن يخبرَ صاحبَ الحقِّ ويقول: إن عندي شَهادة مَتَى احتجتها فأنا مستعدٌّ.

فصار هَذَا الحديثُ يُحمَل على المبالغةِ فِي أداءِ الشهادةِ، حتَّى إنَّه يؤدي الشهادةَ قبل أنْ يُسْأَلَهَا، أو على رجل عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، فيجب عليه أن يبلغ صاحب الحق بأن له شهادة عنده.

١٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥).

الشـرح

قوله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي**» يعني أنَّ الصحابةَ هم خيرُ النَّاسِ، وخيرُ أتباع الأنبياء هم صحابةُ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك يجب علينا مَحَبَّتُهم والترضِّي عنهم، واعتقاد أنهم خيرُ هَذِهِ الأمَّة بعد نبيِّها.

وخير الصحابةِ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمَّ عمرُ، ثمَّ عثمانُ، ثمَّ عليٌّ، كما هم كذلك فِي الخلافةِ: أبو بكر الخليفة الأوَّلُ، وعمرُ الخليفةُ الثَّاني، وعثمانُ الخليفةُ الثَّالثُ، وعليٌّ الخليفةُ الرَّابعُ.

وإذا تبيَّن أن هَؤُلاءِ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خيرُ النَّاسِ تَبَيَّنَ بذلكَ ضلالُ مَن يَقْدَح فِي الصحابةِ ويَطْعَن فيهم ويَلعَن خِيَارَهم والعِيَاذُ باللهِ، وأن هَؤُلاءِ أعداء للإسلامِ وأعداء لشريعةِ الإسلامِ وأهلِ الإسلامِ أيضًا، وذلك أن الطعنَ فِي الصحابةِ يَتضمَّن الطعنَ فِي الصحابةِ والطعنَ فِي الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والطعنَ فِي الشريعةِ، والطعنَ فِي حكمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

فالَّذِينَ يَسُبُّون الصحابةَ ويطعنون فيهم هم أوَّلًا سبُّوا الصحابة وهذا واضِح، ثمَّ سبُّوا الرسولَ؛ لأنَّ الصحابة هم قُرناء الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهم أصحابُه، فإذا كانوا مَحَلًّا للسَّبِّ فإنَّ سبَّ الصاحبِ يدلُّ على سبِّ صاحبِه، ولِهَذَا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: أبواب الزهد، باب، رقم (٢٣٧٨).

وقال الشاعِرُ الحكيمُ[(١)]:

عَنِ المَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

فإذا كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ محَلَّ السبِّ والشتمِ فهَذَا يعني أنَّ السبَّ والشتمَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ولقد كذبَ أعظمَ الكذبِ وأشدَّه مَن قالَ: إنه يعظِّم الرسول ثمَّ ذهب يَسُبُّ أصحابَه، فإنَّه كاذِب لا شكَّ فِي ذلك؛ لأنَّه لو نظرنا إلى حالنا الآن ورأينا شخصًا يقول: أنا أحبُّ فلانًا، ولكنَّه يسبُّ صاحبَه وصديقَه، فلا يمكِن أنْ يكون صادقًا أبدًا، فمَنِ ادَّعَى محَبَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يسبُّ أصحابَه فقد كذب أشدَّ الكَذِبِ.

ثالثًا: القَدح فِي الصحابةِ قدحٌ فِي الشريعةِ؛ لأنَّه إذا كان حَمَلَة الشريعةِ الَّذِينَ نَقَلُوها إلينا عن رسول اللهِ ﷺ محَلَّ السبِّ والشتمِ والظُّلم والجَور والكَذِب فهَذَا يعني أن الشريعةَ غيرُ موثوقٍ بها؛ لأنَّه لا طريقَ إلى معرفةِ الشريعةِ إلا من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا لم يكونوا عُدُولًا وكانوا محَلًّا للسبِّ والشتمِ إذن لا نقبل الشريعةَ؛ لأنَّ الطريق الَّتِي وصلتْ إلينا بها غيرُ مَرْضِيَّة.

رابعًا: طَعْن فِي حكمةِ اللهِ، ووجهُ ذلك أن يقال: ليس مِنَ الحكمة أن يختارَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأشرفِ الرسُل وأفضلهم قومًا يَصْحَبُونَه وهم أهلُ فِسق وفُجُور، فالحِكمة تأبَى ذلك أشدَّ الإباءِ.

فعليك -يا أخي- بتعظيم الصحابةِ واحترامِهم والكَفِّ عن مَسَاوِئِهم، وهم وإنْ صدرَ عن بعضهم ما يَصْدُر من الإثمِ والمعاصي، فإن هَذَا مغمورٌ فِي جانبِ الطاعةِ والبرِّ الَّذِي حصلَ من الصحابةِ.

---

(١) ديوان طرفة بن العبد (ص:٣٢).

ولذلك لَمَّا كتب حاطِبُ بنُ أبي بَلْتَعَةَ إلى قُريش يخبرهم بِمَسِيرِ النَّبيِّ ﷺ إليهم فِي غزوةِ الفتحِ، جاء الوحيُ إلى رسول اللهِ ﷺ وأخبرَ بأن حاطبًا أرسلَ يخبر قريشًا، فأرسل النَّبيّ ﷺ إلى الجاريةِ الَّتِي كانت معها الرسالةُ، وأَتَى بها، ثمَّ قالَ لحاطبٍ: «**ما هَذَا؟**». كيف تكتب بأخبارنا إلى أعدائِنا؟ فاعتذرَ، فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، ألا أَضرِب عُنُقَه، إنَّه قد نافقَ. فعُمر قويٌّ فِي ذات اللهِ، فقالَ: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1]. فجعل الحسنةَ مكفِّرةً لهَذِهِ السيئةِ العظيمةِ، ولولا أنَّه كان من أهلِ بدرٍ لوجبَ قتلُه؛ لأنَّ أيَّ جاسوسٍ يخبِر أعداء المسلمينَ بما عند المسلمينَ، لا سيما فِي أمورِ الحربِ، يجبُ أن يُقتَل فورًا، ولا يُستتاب، لكنه لا يُقتَل كُفرًا، بل يُقتَل حدًّا.

المهم أن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا صَدَرَ من بعضهم ما صدرَ فإنَّه مَغمور فِي جانبِ الحسناتِ العظيمةِ، ولقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي كتابِهِ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ جميعَ الصحابةِ وَعَدَهم الله الحسنى، يعني الجنَّة، وهَذِهِ تَزكِيَة من الله عَزَّوَجَلَّ لهم وأنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَهما صدرَ منهم فإنَّه مَغمور فِي جانبِ ما صدرَ مِنهم من الحسناتِ.

سُئل الإمامُ مالِك رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّن يَدَّعُونَ أنهم مسلمونَ ولكنهم يَسُبُّونَ الصحابةَ، هل لهم شيءٌ مِنَ الفَيْءِ من بيتِ المالِ؟ قالَ: لا، ما لهم شيء؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول فِي الفيء: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).

يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨] هَذَا صنف، الصنف الثَّاني: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، هَذَانِ صنفانِ، الصنف الثَّالث: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]. فقال: هَؤُلاءِ ليسَ لهم حقٌّ من بيتِ مالِ المسلمينَ؛ لأنَّهم لا يَقُولُون هَذَا[١]؛ لا يَقُولُون: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، بل قلوبهم مملوءةٌ مِنَ الغِلِّ على أشرفِ هَذِهِ الأمَّة؛ على أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعائشةَ وجميعِ الصحابةِ، إلا نفرًا قليلًا جعلوهم وسيلةً لِشِرْكِهم وسمَّوْهُمُ الأئمَّةَ وأشركوا بهم معَ اللهِ، وقالوا: إنهم يُدَبِّرون الكونَ، وقدَّموا قولَهم على قولِ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ ﷺ.

فهَؤُلاءِ لا يَستحِقُّون من الفيءِ شيئًا أبدًا، ولا كرامة؛ لأنَّهم لا يَقُولُون: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ بل هم على المنابرِ -والعِياذُ باللهِ- يسبُّون عائشةَ أمَّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي هي أحبُّ النساءِ إلى الرسولِ ﷺ، فقد سُئل: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: «عَائِشَةُ». قيل: مِنَ الرِّجَالِ؟ فقَالَ: «أَبُوهَا»[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/ ٦٠٤، رقم ١٣١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤).

وهَذَان الشخصانِ مَطعنانِ لقومٍ يَدَّعُون الإسلامَ، فيلعنونَ أبا بكرٍ ويلعنونَ عمرَ ويلعنونَ عائشةَ، ويقولون: كل هَؤُلاءِ ارتدُّوا على أدبارهم بعد رسولِ اللهِ وماتوا كفارًا منافقينَ، نعوذُ باللهِ! قومٌ أجمعتِ الأمةُ الإسلاميةُ على محَبَّتهم وعدالتهم والترضِّي عنهم يقال: إنهم ماتوا على الكفرِ والنفاقِ. فعائشةُ أمُّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من زوجاتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الدنيا وفي الآخرةِ على رَأيِهم ليستْ زوجتَه في الآخرةِ، والله عَزَّ وَجَلَّ قالَ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]، لكنهم ما يَقُولُون: عائشةُ أمُّ المؤمنينَ، وإذا كانوا لا يَقُولُون: إنها أمُّهم فهَذَا إقرارٌ منهم بأنهم ليسوا بمؤمنينَ، فلو كانوا مؤمنينَ حقًّا لكانتْ عائشةُ أفضلَ أمَّهاتهم.

فعلى كلِّ حالٍ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خيرُ النَّاسِ مِن هَذِهِ الأمَّة وغيرِها من أتباعِ الرسُل. أمَّا الرسلُ والأنبياءُ فلا شكَّ أنَّهم خيرُ البشرِ، لكن أتباع الرسلِ أفضلُهم أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

١٤٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ**(١).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، رقم (٣٦٠٠).

١٤٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

١٤٤٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

١٤٤٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[٣].

١٤٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ[٤].

١٤٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، رقم (٣٦٠٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم (٢٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، رقم (٢٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٣٠)، والبيهقي في الشعب (١٣/ ٣٤٩، رقم ١٠٤٦٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٣٥، رقم ٥٩٦٧).

١٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالَى- فِيما يتعلق بالشهادةِ حديثَ أبي بَكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ عدَّ شهادةَ الزُّورِ فِي أكبرِ الكبائرِ؛ وذلك أنَّه ﷺ قالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**». قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ. قالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». وكان متَّكِئًا فجلسَ، فقال: «**أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةَ الزُّورِ**». فما زال يُكَرِّرها حتَّى قالوا: لَيْتَهُ سَكَتَ(٢). وهَذَا يدلُّ على عِظَم شهادةِ الزورِ.

وشهادةُ الزُّور لها صُورتان: الصورة الأُولَى: أن يشهدَ بِخِلافِ ما يَعلَم، والثَّانية: أنْ يشهدَ بما لا يَعلَم، فكِلاهما مِن شَهادة الزُّور:

أَمَّا الأولى: فأن يشهدَ بِخِلاف ما يعلمُ؛ كأن يشهدَ لرجلٍ على أن له فِي ذِمَّة فلان ألف رِيال، وهو يعلمُ أن المطلوبَ قد أَوفاها، فهنا شهِد بخلافِ ما يَعلَم، فهَذِهِ شهادةُ زُورٍ.

والثَّانية: أن يشهدَ لشخصٍ بما لا يَعلَم، فيأتي إليه صديقُه ويقول: يا فلان، أنا أطلبُ فلانًا كذا وكذا ألفَ ريالٍ مثلًا، وهو لا يدري، لكن شهِد لصديقِه لأنَّه صديقُه،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦١٠)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم (١٣٤٣)، وابن حبان (٣/ ٤٦٢، رقم ٥٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

أو شهِد لشخصٍ أعطاه مالًا أو ما أشبهَ ذلك، فهَذِهِ شهادةُ زُور؛ وذلك أنَّه شهِد بما لا يَعلَم.

بقِيَ قسمٌ ثالثٌ: وهو أن يشهدَ بما يعلمُ، فهَذِهِ شهادة حقٍّ.

وفي هَذَا الحديثِ التحذيرُ البليغُ من شهادةِ الزورِ، وأن الإنسان لا يجوزُ أن يشهدَ إلا بشيءٍ يَعلَمه علمَ اليقينِ، ولهَذَا أعقبهُ المؤلِّف -رحمه الله تعالَى- بحديثٍ آخرَ؛ أن النَّبيّ ﷺ قالَ لرجلٍ: «**تَرَى الشَّمْسَ؟**». قالَ: نعم. قالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**». يعني لا تشهد إلا على شيءٍ تَعلمه مثلما ترى الشمسَ وإلا فاتركْ، وعلى هَذَا فهل يجوز أن يَشهَد بِغَلَبَةِ الظنِّ؟

الجواب: لا يجوز، فلا بدَّ أن يكونَ شاهدًا بما يعلمُ، أما الظنُّ والترجيحُ فهَذَا لا تجوزُ الشهادةُ به.

ثمَّ ختمَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب الشهاداتِ بما ثبتَ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قضَى بالشاهدِ معَ اليمينِ؛ يعني: رجلٌ ادَّعى على آخَرَ فقالَ: إن فِي ذِمَّتِك لِي ألفَ ريالٍ. فأنكرَ وقالَ: ما عندي لكَ شيءٌ. فأَتَى هَذَا المدَّعي بشاهدٍ واحدٍ رَجلٍ، وحلفَ معَه، فيُحكَم له بذلكَ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قَضَى بالشاهدِ واليمينِ، والنَّبيّ ﷺ أعدلُ الخَلْقِ وأعلمُهم بالحقِّ.

وقد ذكر العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الشهاداتِ أقسامٌ:

القسمُ الأوَّل: ما لا يُقبَل فيه إلا شَهادة أربعةِ رجالٍ عُدُول، وهو الزِّنا واللُّواط، والعياذُ باللهِ، وهَذَا لا يُمكِن أن يُقبَل فيه إلا أربعةُ رجالٍ عدول؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]. فلا يُقبل فِي الزنا لو ادُّعِيَ على شخصٍ أنَّه زنا إلا أربعةُ شهودٍ، وكذلك اللُّواط.

القسم الثاني: ما يُشترَط فيه ثلاثةُ شهودٍ، وذلك فِي الرجلِ يدَّعي أنَّه معسِر، وهو مَعروفٌ بالغِنى، كإنسانٍ مثلًا عنده مالٌ كان يَتَّجِر به وانكسر وتلِف مالُه، فجاء يسأل مِنَ الزَّكاةِ أو الصدقاتِ، فلا نُعطيه حتَّى يشهدَ ثلاثةُ رجالٍ، فلو أتى بشاهدٍ لا يُقبَل، ولو أتى بشاهدينِ كذلك لا يُقبَل، فلا يُقبل إلا بثلاثةِ رجالٍ ممَّن لهم به مَعرِفة، قالوا: نَشهَد أنَّ فلانًا كان غنيًّا ولكن انكسَرَ، فهنا تَحِلُّ المسألةُ له وتحل الزَّكاةُ، ثبتَ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ فِي حديث قَبيصة بن مُخارِقٍ فِي (صحيح مسلمٍ)[1]، فلا بدَّ من ثلاثةِ شهودٍ.

القسم الثَّالث: ما لا بدَّ فيه من شهادةِ رجلينِ اثنينِ، لا تُقبل فيه النساء، وهو بقيَّة الحدودِ؛ كالشهادةِ بالسَّرِقة، والشَّهادة بالقَذف، والشهادة بقطعِ الطريقِ، وغير ذلك، فهَذَا لا بدَّ فيه من رجلينِ، فلو أتَى بمِئتَي امرأةٍ فِي السَّرِقة ما نَقبَل، لا نَقبل إلا بشاهدينِ رجلينِ. وكلُّ الحدودِ لا تُقبَل إلا بشهادةِ رجالٍ اثنينِ فأكثرَ.

القسم الرَّابع: ما يَكفي فيه شهادةُ رجلينِ، أو رجلٍ وامرأتينِ، أو رجلٍ ويمينِ المدَّعي، فهَذِهِ ثلاثةُ طرقٍ، وهَذَا فِي الأموالِ، فما يُقصَد به المالُ يكفي فيه إمَّا رجلانِ أو رجل وامرأتانِ أو رجل ويمين المدَّعِي؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وللحديثِ الَّذِي ساقه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النَّبيّ ﷺ قضى بالشاهدِ واليمينِ.

القسم الخامس: ما يُكتفَى فيه بِشَهادةِ الواحدِ، وهو ما لا يَطَّلِع عليه إلا النساء؛ كالرَّضاع مثلًا، فلو شهِدتِ امرأةٌ واحدةٌ بأنها أرضعتْ هَذَا الطفلَ أو شهدتِ امرأةٌ

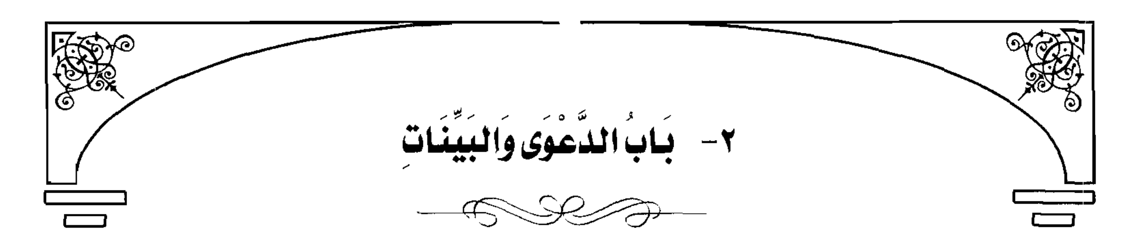
(١) كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

بأن فلانة أرضعتْ هَذَا الطفلَ، فإنَّه يُكتفَى بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ للرجلِ الَّذِي أخبرهُ بأن امرأةً سوداءَ قالتْ: إني أرضعتُكما، تَعنيه وزوجتَه، قال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»[1]، يعني فارِقْهَا، ففارقها الرجلُ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ.

وكذلك أيضًا الشهادةُ الدينيَّة يُكتفَى فيها بشهادةِ واحدٍ؛ كشهادةِ المؤذِّن بأن الشمسَ غربتْ، فنَعمَل بشهادتِه ويُفطِر الصائمُ وتُصَلَّى صلاةُ المغربِ؛ لأنَّ هَذِهِ أخبار دينيَّة، وكرجلٍ شهِد بأن القبلةَ هاهنا، وهو ثِقَة، وله خِبرة، فكذلك أيضًا يُقبَل فيه شَهادةُ واحدٍ؛ لأنَّه خبر دينيٌّ، فاكتُفِي فيه بالواحِدِ كالرِّواية.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٦٥٩).



٢- بَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ

١٤٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٤٥١- وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(٢).

١٤٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

١٤٥٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:٧٧]، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٠/ ٤٢٧، رقم ٢١٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، رقم (٢٦٧٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧).

١٤٥٤- وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ**»، ويقال: الدعاوِي والدعاوَى، وكلاهما صحيحٌ، فالدعاوي أن يضيفَ الإنسانُ شيئًا لنفسِه على غيرِه، والبيِّنات يعني ما بَيَّن الحقّ وأوضحه؛ كالشُّهود مثلًا.

ولْيُعْلَمْ أن الإنسانَ إذا أضافَ لنفسِه شيئًا على غيرِه فهو مُدَّعٍ، وإنْ أضاف لغيرِه شيئًا على نفسِه فهو مُقِرّ، وإن أضافَ شيئًا لغيرِه على غيرِه فهو شاهِد. أمَّا البيِّنات فتأتي إن شاء الله تعالَى.

وذكر المؤلف حديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»، يعني لو كان كلُّ مَن ادَّعى شيئًا أُعْطِيَه لادَّعَى رجالٌ دماءَ قومٍ فقالوا مثلًا: هَذَا قَتَلَ مِنَّا فنريد قتلَه، وأموالَهم بأن يقول: هَذَا مالي فأريد أخذَه، «**وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**». وفي لفظٍ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

فإذا ادَّعى شخصٌ على آخرَ بشيءٍ، بأنْ قالَ: أنا أطلُب فلانًا ألف ريالٍ فنقول له: أحضِرْ فلانًا، فإذا حضر إنْ أقرَّ وقالَ: نعم هو يَطْلُبني ألف ريالٍ فقدِ انحلَّتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، رقم (٢٦٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

المسألةُ، فيُلْزَم بِوَفَائِها، وإن أنكـرَ قيلَ للمدَّعي: ألك بيِّنـة؟ فإن قالَ: نعم قلنا: أَحْضِرْها، فإذا أَحْضَرَهَا حُكِمَ له بها، وإن قالَ: ليس لي بيِّنة قلنا له: أترضَى بيمينِ المدَّعَى عليه الَّذِي ادَّعيتَ عليه، فإنْ قالَ: نعم قلنا للمدَّعى عليه: احلِفْ، فإذا حلف بَرِئَ وانتهتِ الخصومةُ.

وهَذِهِ القاعدة يمشي عليها القضاةُ فِي كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فمَنِ ادَّعَى شيئًا فإن أقرَّ المدَّعَى عليه انتهتِ القضيَّةُ، وإنْ أنكرَ قيل للمدَّعي: هاتِ البيِّنة، فإن أتى ببيِّنة حُكِم له بذلك، وإن لم يأتِ حلفَ المدَّعَى عليه، وانتهتِ القضيَّة.

ولكن لِيُعْلَمْ أنَّ مَن حلفَ على يمينٍ وهو فيها كاذِب يَقتطِع بها مالَ امرِئٍ مسلمٍ فإنَّه يَلقَى الله عَزَّوَجَلَّ وهو عليه غضبانُ والعياذُ باللهِ، ويُوجِب اللهُ له النارَ، قالوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ**». والأراكُ هو ما يُتَسَوَّكُ به، يعني لو كان شيئًا يَسيرًا وحلفَ الإنسانُ عليه وهو كاذِب فإنَّه يَلقَى الله وهو عليه غضبانُ، وفِي هَذَا دليلٌ على التحذيرِ البليغِ من أن يحلفَ الإنسانُ على الشيءِ وهو كاذِب، سواء حَلَفَ على المصحَفِ أو بدونِ ذلكَ.

١٤٥٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[1] .

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٣)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم (٥٤٢٤)

١٤٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

١٤٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٤٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ[٣].

١٤٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي، رقم (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٣٧، رقم ٥٩٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، رقم (٢٣٢٥)، وابن حبان (١٠/ ٢١٠، رقم ٤٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم (١٠٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٧٣، رقم ٤٤٧٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٨١، رقم ٤٤٩٠).

١٤٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ فِيما يَتَعَلَّق بالدعاوي والبيِّنات، مِن أهمِّها وأعظمها هَذَا الحديثُ الَّذِي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أن ثلاثةً لا يكلِّمهم الله يوم القيامةِ ولا ينظرُ إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليمٌ، وهَذَا وعيدٌ شديدٌ يُفيد أن هَذِهِ الأشياء الَّتِي رُتِّبَ عليها هَذَا الوعيدُ من كبائرِ الذنوبِ، منها رجلٌ حلفَ على شخصٍ يريد أن يشتريَ منه سلعةً، فحلفَ له بعد العصرِ أنَّه أَخَذَها بكذا وكذا، يعني يقول: اشتريتها بألفٍ، ولم يَشْتَرِها إلا بأقلَّ مِن ألفٍ، فهَذَا والعياذُ باللهِ من الَّذِينَ لا يكلِّمهم اللهُ ولا ينظُر إليهم ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ.

وهَذَا يقعُ كثيرًا من أهل الجشَعِ والطمعِ والعياذُ باللهِ، يقول: اشتراها بألفٍ وهو كاذِب، من أجلِ أن يبذلَ فيها المشترِي أكثرَ من ألفٍ، أو يقول: إنها سِيمَت بألفٍ وهي لم تسمْ وهو كاذِب من أجلِ أن يبذلَ فيها المشتري أكثرَ.

وقد قالَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الرجل إذا قالَ: أخذتها بألفٍ وهو كاذِب ثمَّ اشتراها المشتري بألفٍ أو أكثرَ، أو قالَ: إنها سِيمتْ بكذا وكذا، وهو كاذِب، ثمَّ اشتراها المشتري، وتبيَّن أن البائع كاذِب، فإن للمشتري الخيارَ؛ إن شاء رَجَعَ السلعةَ؛ لأنَّ هَذَا كذَب عليه وخَدَعَه، وهو خائِن، والله تعالَى لا يَهدي كيدَ الخائنينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

ومن هَذِهِ الأحاديث أيضًا حديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن النَّبيّ ﷺ دخل عليها يومًا من الأيامِ وهو مَسرورٌ تَبْرُقُ أساريرُ وجهِه من السرورِ، فقال لها: «**أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**». زيدُ بنُ حارثةَ مَولى للرسولِ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، كان عبدًا فوهبتْه خديجةُ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فأعتقهُ، وكان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُحِبُّه، وله ابنٌ اسمُه أسامةُ يُحِبُّه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وكان أسامةُ أسودَ وأبوه أبيضَ، فطعنَ المشركون فيه وقالوا: إن أسامةَ ليسَ وَلَدًا لزيدٍ، ولا يُهِمُّهم زيدٌ وأسامةُ، بل الَّذِي يُهِمُّهم أنْ يَغِيظوا رسولَ اللهِ ﷺ ويُدْخِلوا عليه الحُزْنَ؛ لأنَّه مَولاهُ وابنُ مولاهُ.

وفي يومٍ من الأيامِ كانا نائمينِ ومُتَغَطِّيَيْنِ بلحافٍ قد بدتْ أقدامُهما، فنظرَ إليها مُجَزِّزٌ، وكان من أهلِ القِيافَةِ، يَعرِف النسَبَ بالأشباهِ، فلمَّا نظرَ إلى القَدَمَيْنِ وهو لا يَدري مَن هما قالَ: هَذِهِ الأقدامُ بعضُها من بعضٍ. فشَهِدَ بأن هَذِهِ الأقدامَ بعضُها من بعضٍ، فسُرَّ النَّبيُّ ﷺ بذلكَ واعتبرَ شهادتَه شهادةً صحيحةً، وأخذ العلماءُ من هَذَا أنَّه إذا اشتبهَ النسبُ فإنَّه يُعرَض على القافةِ الَّذِينَ يَعرِفون الأنسابَ بالشبَهِ، فإذا ألحقتْه بأحدٍ لحِقَه، وهَذَا هو وجهُ إدخالِ المؤلِّف هَذَا الحديثَ في بابِ الدعاوَى والبيِّنات.







كِتَابُ العِتْقِ

١٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٤٦٢ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

١٤٦٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»[٣].

١٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٤٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم (٢٥١٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، رقم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٣٩٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٤).

وَعتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٤٦٦ - وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ[٢].

١٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٤٦٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[٤].

١٤٦٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

١٤٧٠ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم (٢٥٢٢)، ومسلم: كتاب العتق، رقم (١٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم (٢٤٩٢)، ومسلم: كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم (١٥٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم (١٥١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود: كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (٣٩٤٩)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٤، رقم ٤٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، رقم (٢٥٢٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم (١٦٦٨).

وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ[1].

١٤٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[2].

١٤٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3]، وَالحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ[4].

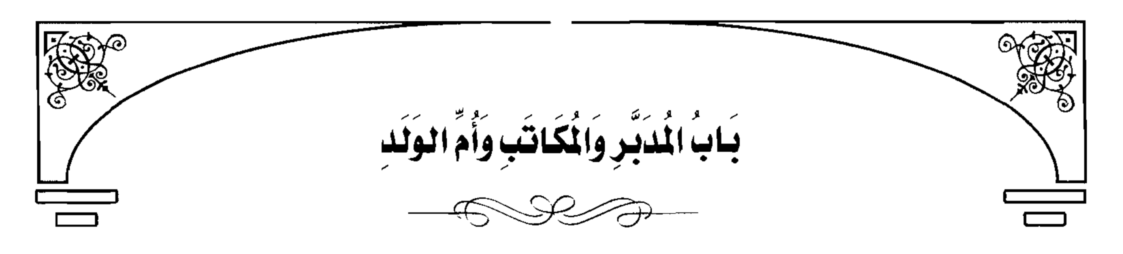


(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢١)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في العتق على الشرط، رقم (٣٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٢، رقم ٤٩٧٧)، والحاكم (٢/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، رقم (٢٥٦١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٣) مسند الشافعي (ص:٣٣٨)، وابن حبان (١١/ ٣٢٦، رقم ٤٩٥٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء، وهبته، رقم (١٥٠٦).



بَابُ المُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَدِ

١٤٧٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»(٢).

١٤٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣). وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٤).

١٤٧٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع المدبر، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب آداب القضاة، منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، رقم (٥٤١٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، والترمذي: كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٣، رقم ٥٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥١٩)، والحاكم (٢/ ٢١٨).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز

١٤٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

١٤٧٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

١٤٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

١٤٧٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٤)].



= أو يموت، رقم (٣٩٢٨)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٨٧، رقم ٩١٨٤)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢٠).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية المكاتب، رقم (٤٥٨١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥١، رقم ٥٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**»، رقم (٢٧٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٨٩).



كِتَابُ الجَامِعِ

١- بَابُ الأَدَبِ



١٤٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كِتَابُ الجَامِعِ، بَابُ الأَدَبِ**». ختمَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كِتابَه ببابين باب الأَدَبِ، وباب البرِّ والصِّلَة، وأما ما قبلَ ذلك فإنَّه يَتعلَّق بالأحكامِ الفقهيَّة، وقولُه: «**الأدب**» يعني الأدبَ معَ النَّاسِ، وكيف تُعامِل النَّاس.

ثمَّ ذكر في ذلكَ حديثَ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ ذكر حقوقَ المسلمِ على أخيهِ، منها: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**» هذا هو الحق الأول، يعني إذا لقِيته في السُّوق أو في الشارعِ أو في المسجدِ، أو في أيِّ مكانٍ فسلِّمْ عليه ابدأْه بالسلامِ، والسلام سنة مؤكدة.

وكان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شَرَفِهِ وسِيادَتِه وإمامتِهِ كان يبدأُ مَن لَقِيَه بالسلامِ؛ لأنَّه أحسنُ النَّاسِ خُلُقًا، فبادِرْ أخاكَ بالسلامِ قبل أن يُبادِرَكَ؛ تَأَسِّيًا برسولِ اللهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. وأنت إذا سلَّمتَ تنال أجرَ السلامِ ابتداءً، وتنالُ أجرَ السلامِ ردًّا؛ لأنَّ الَّذِي ردَّ عليك إنما ردَّ عليك لأنَّك بدأْته بالسلامِ، فتكون أنتَ السببَ فِي ردِّه.

ولا يجوزُ للمسلمِ أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ؛ كما قالَ النَّبيّ ﷺ: «**يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[1]. فأمَّا ما دون ثلاثة أيامٍ فلا بأسَ به، ولكن هذا إذا دعتِ الحاجةُ إليه، وأمَّا ما زاد على الثلاثةِ فحرامٌ، حتَّى لو كان أخوكَ المسلِمُ عاصيًا مُجَاهِرًا بالمعصيةِ، فلا تَهْجُرْهُ، إلا إذا كان فِي هَجْرِهِ مَصلَحة، بحيثُ يَكُفُّ عن معصيتِه، فلا بأسَ.

بعضُ النَّاسِ يَهجُر أخاه إذا رآهُ على المعصيةِ، فإذا رآه حالِقًا لحيتَه هَجَرَه ولم يُسَلِّمْ عليه؛ لأنَّ حلقَ اللحيةِ محرَّم، والإصرار عليه يجعلُه كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، وإذا رآه يَشرَب الدخَانَ هَجَرَه؛ لأنَّ شرب الدخانِ حرامٌ، والإصرار عليه يجعله من كبائرِ الذنوبِ، فيقول: أنا لا أُسلِّم على رجلٍ يُبارِز اللهَ بالعِصيان.

فنقول: سلِّم عليه وانصحْه، وبيِّن له الحقَّ، واسأل اللهَ له الهدايةَ، ولا تَلْقَهُ بِوَجْهٍ عَبُوسٍ؛ لأنَّه ربما إذا لَقِيتَه بوجهٍ عبوسٍ يَنفِر منك ولا يَقبَل منك صَرفًا ولا عَدلًا.

نعم لو فُرِض أنك لو هَجَرْتَه تأدَّب وقام بطاعةِ اللهِ، وتركَ الدخانَ، أو تركَ حلقَ اللحيةِ، أو تركَ إسبالَ الثوبِ، فحينئذٍ اهجُرْه؛ لأنَّ الهجرَ يكون دواءً، والدواءُ إنْ نفعَ فاستعمِلْهُ، وإلا فلا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب الصلة والبر والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

ومِنَ الهَجرِ ما ذكرهُ الله عَزَّوَجَلَّ بالنسبةِ للنساءِ فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤] ما قالَ: فِي الكلام؛ لأن الكلام لا يجوز هَجْرُها فيه إلا ثلاثةَ أيامٍ فأقلّ.

ومِمَّا يَتعَلَّق بالسَّلامِ أن السلامَ يكونُ بالنُّطقِ: السلامُ عليكمْ، ولا يكونُ بالإشارةِ، والسلام بالإشارةِ منهيٌّ عنه، إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى الإشارةِ فسلِّمْ بالإشارةِ والنُّطْقِ، مثل أن يكونَ المسلَّم عليه أصمَّ لا يسمعُ، أو بعيدًا لا يسمعُ، أو ما أشبهَ ذلك، فحينئذٍ اجمعْ بين الإشارةِ والنُّطق.

ومِنَ السَّفَهِ ما يَفْعَلُه بعض النَّاسِ الآن فِي السياراتِ إذا مرَّ بإنسانٍ فإنَّه يُنبِّه بالبوري كأنه يسلِّم عليه، فهَذَا إنْ قصدَ أن هَذَا البوري هو صِيغة السلامِ فقد أخطأَ خطأً عَظيمًا، وإنْ أراد أنَّه يُنبِّهَكَ ثمَّ سلَّم بعد أن تَنْتَبِهَ له فالأمرُ سهلٌ.

ومِمَّا يَتعَلَّقُ بالسَّلامِ أن الإنسانَ إذا كان مُشْتَغِلًا بِدَرْسٍ أو ما أشبهَ ذلكَ، والسلامُ عليه يُشَوِّش عليه، فلا تُسَلِّمْ؛ لأنك مَعذورٌ، وبعض النَّاس إذا سلَّمتَ عليه وهو يقرأ القرآنَ ارتبكَ وضاع مَوقِف تِلاوتِه، فلا تسلِّم عليه، إلا أن تخشى أنَّه يقعَ فِي قلبِه شيءٌ عليك فسَلِّمْ.

ومِمَّا يَتعَلَّق بالسَّلامِ أنَّه يجبُ على المسلَّم عليه أن يردَّ السلامَ وُجوبًا، ولهَذَا قالَ العلماءُ: ابتداءُ السلامِ سُنَّة، ورَدُّه فرضٌ، والردُّ يكون بمثلِ السلامِ أو أحسن كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فإذا قالَ: السلامُ عليكم فقلْ: عليكمُ السلامُ ورحمةُ الله، فهَذِهِ أحسنُ، وإنْ قلتَ: وعليكَ السلامُ كَفَى؛ لأنَّ الله قالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

وأمَّا ردُّ بعضِ النَّاسِ عندما تُسلِّم عليه يقول: أهلًا وسهلًا، فلا يَكفِي، فالَّذِي يَقتصِر على قولِه أهلًا وسهلًا يُعتبَر تاركًا واجِبًا يكون آثِمًا؛ لأنَّه لم يردَّ، حتَّى لو كرَّر هَذَا، فلو قالَ: أهلًا وسهلًا، أهلًا وسهلًا، مرحبًا، وما أشبهَ ذلك فلا يَكفي، فلا بدَّ أن يردَّ السلامَ أوَّلًا، ثمَّ يُرحِّب.

ولهَذَا جاء فِي حديثِ المِعراج أن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا مرَّ بالأنبياءِ سلَّم فردُّوا عليه السلامَ وقالوا: مَرحَبًا بالنَّبيِّ الصالِح والأخِ الصالِح، إلا آدمَ فإنَّه قالَ: مَرحَبًا بالنَّبيِّ الصَّالِحِ والِابْنِ الصَّالِحِ، وكذلك إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: بِالابْنِ الصالِح[1].

فالحاصلُ: أن اقتصارَ المجيبِ للسلامِ على قولِ: أهلًا ومرحبًا وسَهْلًا لا يَكفي، فلا بد أن يقولَ: عليك السلامُ.

وصيغةُ السلامِ: السلامُ عليكَ بالإفرادِ إذا كان يُسلِّم على واحدٍ، وبالجمعِ إذا كان يسلِّم على أكثرَ: السلام عليكم. وقال بعضُ العلماءِ: يقولُ بالجمعِ، إذا كان يسلم على واحدٍ.

قوله: «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**» هذا هو الحقُّ الثَّاني: إذا دعاك فأَجِبْه، يعني إذا دعاك إلى وَليمةٍ، أو إلى قَهوة، أو إلى غداءٍ، أو إلى عَشاءٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ؛ فأَجِبْهُ.

قالَ العلماءُ: والإجابةُ إلى الدعوةِ سُنَّة مؤكَّدة، وتَجِبُ فِي وَلِيمة العُرسِ فِي أوَّل يومٍ، إذا عَيَّنَهُ، ولم يكنْ ثَمَّ مُنْكَر، فإذا دعاكَ الزوجُ إلى وَليمة العُرس أوَّلَ يومٍ وجبتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء، رقم (١٦٣).

عليك الإجابةُ إذا عيَّنك، بأن كتب إليك كتابًا أو أتى إليك فِي بيتك أو أوصى إليك أحدًا أن تحضرَ، لكن بشرطِ ألَّا يكون فِي الوليمةِ مُنكَر، فإن كان فيها منكَر كالعَزْفِ والمُوسِيقَى وآلاتِ اللهوِ، وما أشبه ذلكَ مِمَّا حرَّمه الله ورسوله، فإنَّه لا يجوز لك أن تجيبَ، إلا إذا كنتَ إذا حضرتَ استطعتَ أن تغيِّر المنكرَ، فإن كان كذلك وجبَ عليك أن تحضرَ لسببينِ:

السبب الأوَّلُ: أنَّه دعاكَ.

والسبب الثَّاني: أن فِي ذلكَ تغييرًا للمنكَرِ.

أمَّا إذا كنتَ لا تَقدِر فلا تحضُرْ، حتَّى لو كان أقربَ النَّاسِ إليكَ، فلو كان أخاكَ أوِ ابنَكَ أو أباكَ أو غيرَهم من الأقاربِ وفيه منكَر، ولا تستطيع تغييرَه، فلا تحضُر.

أمَّا غيرُ وليمةِ العُرس فلا تجبُ الإجابةُ عند جمهورِ العلماءِ، وقالتِ الظاهريَّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل تجب الإجابةُ؛ لأنَّها من حقِّ المسلمِ على أخيهِ، والنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ**» يعني ذِراع الشاةِ أو كُراعها «**لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[١].

وعلى هَذَا على مَذهَب أهـلِ الظاهِر رَحِمَهُمُ اللَّهُ تكونُ إجابةُ الدعـوةِ واجبةً فِي العُرس وفي غـير العُرس[٢]، ولكن الوجوبُ مَشروطٌ بما إذا لم يَكُـنْ هناك وَعْدٌ سابِـق، فإن دعاكَ وقال: احْضُرِ اللَّيلةَ الفلانيَّة على العشاءِ وقد سبـقَ وعدَ آخرَ لم يجبْ عليك الإجابةُ؛ لأنَّ السابقَ أحقُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).
(٢) انظر المحلى (٩/ ٢٣).

كذلك أيضًا من الشروطِ: إذا لم يكنْ عليك ضررٌ، فإنْ كان عليك ضررٌ بحيثُ لا يُمْكِنُك أن تذهبَ إلى مكانٍ إلا بضررٍ ماليٍّ أو بدنيٍّ، فإنَّه لا يَلزَمُك؛ لأنَّ جميع الواجباتِ مَشروطةٌ بالقُدرة وانتفاءِ الضَّرر.

وينبغي للإنسانِ إذا حضرَ الدعوةَ أن يستغلَّ المجلِسَ بما يفيدُ من نُصح وإرشادٍ وتوجيهٍ وإلقاءِ مسائلَ عِلميَّة، وليس المعنى أن يبدأ بالموعظةِ؛ لأنَّ هَذَا يُثقِل على النَّاسِ، ويُمِلُّ النَّاسَ، لكن إنْ طُلب منه أن يتكلَّم تكلَّم، أو إذا رأى منكرًا تكلَّم، وإذا رأى أن المجلسَ مجلِس لَغو فلْيحرِص على أن يجعلَه مجلسَ جدٍّ وانتفاعٍ، بدون إملالٍ للناسِ، فمثلًا يُلقِي عليهم مسألةً ويقول: ما تقول يا فلانُ؟ أو ما تقولون فِي كذا وكذا؟ حتَّى يفتحَ لهم أبوابَ السؤالِ عن المسائلِ العلميةِ المفيدةِ؛ لأنَّ بعض النَّاس قد يَهاب الموقفَ ولا يسأل، فإذا انفتحَ بابُ السؤالِ حصلَ خيرٌ كثيرٌ. وكثيرًا ما تكون الأسئلةُ والأجوبةُ أفيدَ من موعظةٍ تُلقَى هكذا.

وإذا حضرَ المجلسَ فإنَّه إذا دخلَ لا يمرُّ على النَّاس يُسَلِّم عليهم من أوَّل ما يدخُل ويُصافِحهم، فإن هَذَا ليسَ من السُّنَّة، فلم يكنْ من عادةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصحابِه فِيما نَعلَم أنَّهم إذا دَخَلوا المجالسَ شَرَعُوا فِي المصافحةِ من أوَّل ما يدخلونَ إلى آخر، بل كانتْ عادتهم أنهم إذا دَخَلوا سلَّموا وجلَسوا حيثُ ينتهي بهم المجلسُ.

وهَذَا الَّذِي يفعله بعضُ النَّاسِ اليومَ فيه إحراجٌ للجالسينَ؛ لأنَّه ربما يُلْجِئُونهم إلى أن يَقوموا، وبعضهم قد يَتعَب فِي القيام، ثمَّ إن الداخلينَ يتتابعونَ، فإذا جلس واحدٌ دخل الثَّاني، فيبقى المجلسُ قيامًا وقعودًا.

ولو أن المسألةَ فيها سُنَّة لكانتْ على العينِ والرأسِ، وليس لنا بُدٌّ مِنها، لكنها مسألة مُحْـدَثَة، جَلَسْنَا معَ علمائِنا السابقينَ وكان يدخـلُ النَّاسُ ويسلِّم الرجلُ: السلام عليكم ويَجلِس حيثُ يَنتهي به المجلِس، ولا يُحْوِج النَّاسَ إلى أنهم يقومون أو يصافح النَّاس واحدًا واحدًا، لكنها حدثتْ بناءً على فهمٍ خاطئٍ، هَذَا الفهمُ هو أن النَّبيّ ﷺ أخبر بأن الرجلينِ إذا التَقيَا فتَصافَحَا فإنَّ ذُنُوبَهُمَا تَتحَاتُّ كَما يَتَحَاتُّ ورقُ الشجرةِ[1]، لكن هَذَا فِي الملاقاةِ، فيلاقيك فِي السوقِ وتُسَلِّم عليه وتُصافِحه، أما فِي المجالِسِ فلا.

لكن لو قالَ قائلٌ: إذا كان فِي المجلسِ رجـلٌ له قيمتُه؛ إمَّا عالـم كبير أو أمير أو وزير أو شيخ كبير له حُرمة، هل أعمِد إليه وأُصافحه وأُقبِّل رأسَه؟

قلنا: نعم، هَذَا لا بأسَ به، فهو احترامٌ لهَذَا الشخصِ المعيَّن، لكن كونك تبدأ وتمرّ بهم واحدًا واحدًا فهَذَا ليس من السنَّة، ومَن زعم أنَّه من السنَّة فلْيَأْتِنا بدليلٍ، فإنا لهُ مُنقادونَ وله مُتَّبِعُون إن شاء اللهُ، أما شيءٌ لـم يفعلْه الرسولُ ولا الصحابةُ، ونفعله نحنُ على أنَّه من السنَّة فلا، وهم لو كانوا يفعلونه لا على أنَّه سُنة لقلنا: هَذه عادة، فانتقل النَّاسُ من عادةٍ إلى أخرى، لكنهم يعتقدون أن هَذَا هو السنَّة. ولا يَنبغي أن نَفهمَ السنَّة على خِلاف ما كان عليه الصحابةُ، فالسنَّة ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه.

كذلك أيضًا عندما يُقَدَّم الشايُ مثلًا ويأتي الصابُّ، فمن أين يبدأُ؟ هل يبدأ من آخِـر واحدٍ من عند البابِ لأنَّه اليمـينُ ولو كان أصغرَ القـومِ، ثمَّ يمرُّ بباقي القوم؟

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١١/ ٢٨١، رقم ٨٥٤٤).

الجواب: هَذَا غلطٌ، وليسَ مِنَ السُّنَّة، بل خِلاف السنَّة، لقولِ النَّبـيِّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[١]، ابدأْ بالأكبرِ، فيبدأ الإنسانُ بالأكبرِ ولـو كان على اليسارِ أو قُـدَّام، أو على اليمينِ، فيبدأ بالأكبرِ ثمَّ بِمَن على يمينِ الصابِّ؛ فإذا أعطَى الفنجانَ الكبيرَ فالَّذِي يكونُ على يمينِ الصابِّ هو الَّذِي على يسارِ هذا الكبير، وهَذَا أيضًا ممَّا فَهِمه النَّاسُ خطأً، فإذا صبَّ للكبيرِ ذهب للذي على يَسَارِه وهَذَا ليس بصحيحٍ، فابدأْ بالأيمن والأيمنِ بالنسبة للصابِّ هو الَّذِي على يسار الأوَّل.

أما إذا كان الإنسانُ مثلًا معه إناءٌ، وهو بين اثنينِ، فهنا يبدأ باليمينِ، ولو كان هو الأصغرَ؛ لأنَّه ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه بدأ باليمينِ، فمرَّةً شرِب وعلى يمينِه غلامٌ، وعلى يسارِه الأشياخُ، فأعطاه الَّذِي على يَمينِه وهو صغيرٌ[٢]، ومرَّةً شرِب وعلى يمينه أعرابيٌّ وعلى يسارِه أبو بكرٍ أشرفُ الأمَّة بعد نبينا وعمرُ أمامَهم، فلمَّا فرِغ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الشُّرب أراد أن يناولَه مَن على يمينه، وهو الأعرابيّ، فقال عمرُ بصوتٍ: هَذَا أبو بكرٍ على يسارِكَ يا رسولَ اللهِ. يريد أن ينبِّهَ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليعطيَه أبا بكرٍ؛ لأنَّه أشرفُ من الأعرابيِّ، فقال: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**» وأعطاه الأعرابيَّ لأنَّه على يَمينِه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر، رقم (٥٦٢٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب، رقم (٢٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩).

وهَذَا فِيما إذا كان الإنسان جالسًا فيُعطي الذي على اليمينِ، فمثلًا لو كنتُ أصبّ قهوةً أو شايًا وأنا بين اثنينِ فأبدأ باليمينِ ولو كان هو الصغيرَ، لكن لو دخلتُ ومعي الإبريقُ أو الدلةُ أريد أن أصب للحاضرين فأبدأ بالأكبر.

ولهَذَا يجب أن نفهمَ السنَّة على ما جاءتْ به، ونحن نشكر الله عَزَّوَجَلَّ على حبِّ النَّاس السنَّة واتِّباعها، ونرى أن هَذَا خيرٌ منَ الجَهَالة لا شكَّ، لكن المهمّ أن نفهمَ السُّنَّة على ما جاءتْ به.

رأى النَّبيُّ ﷺ فِي المنامِ رجلينِ وبيدِه سِواك، فناوَلَهُ الأصغرَ، فقيل له: كبِّر، فأخذه من الأصغرِ وأعطاه الكبيرَ[1]؛ لأنَّه في هذه الحال لا يوجد يمين ويسار، فكلُّهم بين يديْه، فبعدَما أعطاه الصَّغيرَ أخذه منه وأعطاه الأكبر.

فافْهَمُوا السُّنَّة -بارك اللهُ فيكم- وانْشُروها، ولا ينتشر بينكم شيءٌ ليس من السنَّة مع اعتقادكم أنَّه سُنَّة؛ لأنَّ هَذَا خطيرٌ جِدًّا، ففَهْمُ السُّنَّة على ما جاءتْ به وتَطبيقها هَذَا هو المشروعُ، أمَّا أن نأخذَ هكذا بفهمٍ خاطِئٍ فلا.

وكما ذكرتُ فقد صاحبنا الأشياخَ العلماءَ الكبارَ وما كان الواحدُ إذا دخلَ يصافح كلَّ إنسانٍ، ولا كان الصابُّ يبدأ باليمينِ ولو كان أصغرَ القومِ، حتَّى جاء مَن فَهِمَ السُّنَّة على خلافِ ما هي فصار يفعل ما ذكرتُ.

فإذن إذا دخلتُ وأريد أنْ أسلِّم فأقول: السلام عليكمْ، وأجلسُ حيثُ يَنتهي بي المجلِسُ، ولو كان آخِرَ واحدٍ، إلا إذا قام أحد وقال: تَفَضَّلْ فِي مكاني، أو كان هناك مكانٌ ما فيه أحدٌ قد أَخْلَوْهُ لي مثلًا فأتقدَّم إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، رقم (٢٤٦)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧١).

الحقُّ الثَّالِث: قالَ: «إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ»، إذا استنصحك يعني طلبَ النصيحةَ بأن يشاورك فِي معاملةٍ أو عملٍ أو أيِّ شيءٍ آخرَ، فالواجب عليك أن تنصحَه، أي تدلّه على خير ما تراه، وتجتهد، فإنْ أصبتَ فلك أجرانِ، وإن أخطأتَ فلك أجرٌ، لكن لا تدلّه على شيءٍ وأنت تعلم أن خِلافه خيرٌ منه، فإنْ فعلتَ فأنتَ خائِنٌ، لكن دُلَّهُ على ما هو أنفعُ.

والنصيحةُ هي الدِّين، قالَ النَّبيّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاث مراتٍ، قالوا: لَمن يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1]. خمسة.

وقولُه: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ» الاستنصاحُ ثلاثةُ أقسامٍ:

القسم الأول: يُصَرِّح، فيأتي إليك فِي بيتِك أو فِي المسجدِ فيُشَاوِرك، يقول مثلًا: إن فلانًا خطبَ بنتي، فماذا ترى فيه؟ فالواجبُ أنْ تُخْبِرَه بالنصيحةِ، حتَّى لو كان الخاطبُ أباك أو ابنَكَ أو أخاكَ أو عمَّك، فأخبِرْه بالنصيحةِ.

كذلك آخرُ جاء يُشاوِرك ويَسْتَنْصِحُك: ما تقول فِي بنتِ فلانٍ، هل أَخْطُبها أو لا؟ فيجب أن تخبرَ بالحقِّ بالنَّصيحة ولا تَكْتُم شيئًا، فلا تقول: هَذَا قريب أو هَذِهِ قريبةٌ أو ما أشبهَ ذلك.

أو جاء إنسانٌ يُشَاوِرك يقول: ما ترى هل أبيعُ بيتي لأَنَّه سِيم سومة رفيعةً عاليةً؟ فيجب أن تنصحَه؛ فإنْ كان الخير فِي بَيعِه فتقول: بِعْهُ وانتهز الفرصةَ، وإنْ كان الخير أَلَّا يَبيعَه فقلْ له: لا تَبِعْ، فإذا علِمتَ أَنَّه رجلٌ إذا باعَ بيتَه وأخذَ الدراهمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

فرَّقها يمينًا وشِمالًا ولم يَنْتَفِعْ بها فقلْ له: لا تَبعِ البيتَ، وإذا رأيتَ أن الثمنَ صار فيه غِبطة وأن الرجلَ عاقلٌ يُحْسِن التصرُّف ويقول: أبيعه وأشتري بنصفِ الثمَنِ فقلْ له: بِعْهُ. على كلِّ حالٍ يُرْجَع فِي هَذَا إلى كلِّ قضيةٍ بعينِها. فهَذِهِ واحدةٌ.

القسم الثاني: يأتي إليكَ ويقول مثلًا: فلانٌ خَطَبَ بنتي، أو أنا أريدُ أن أخطبَ من آلِ فلانٍ، ولكن لا يقولُ: ماذا ترى، ولكن يخبرك فقطْ، فهَذَا استنصاح وإنْ كان لم يصرِّح، فلولا أَنَّه يريد أن يعرف ما عندك من الرأيِ ما أخبركَ، فيجب أن تبيِّن له النصيحةَ أيضًا.

القسم الثَّالث: رجل عرفتَ أَنَّه سيُعامِل شخصًا، وأنت تعرِف أن هَذَا الشخصَ خَدَّاع مكَّار ذو حِيَل، فلا ينبغي لأحدٍ أن يعامله، فهنا نقول: يجب عليك أن تذهبَ إليه وإنْ لم يأتِ إليك وتُخْبِره بالواقعِ، تقول: بلغني عنك أنك تريد أن تعاملَ فلانًا، وهو ما يَصْلُح.

أو إنسان أرادَ أن يخطبَ من قومٍ وأنت تعرِف حالَ هَؤُلاءِ القومِ أنهم فَسَقَة، وأنهم لم يُرَبُّوا أبناءَهم ولا بناتِهم على الخيرِ، وهَذَا الَّذِي سمعتَ يخطبُ منهم رجلٌ مستقيمٌ وحبيبٌ، فهنا يجب عليك أن تذهبَ إليه وتُخْبِرَه. أو كنت تعلمُ عن عيبٍ فِي الأنثى الَّتِي يريدُ أن يخطبَ فتعلمه أيضًا.

فهَذِهِ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّل: استنصحك صراحةً.

والثَّاني: استنصحك تَعريضًا.

والثَّالث: مِن حقِّ المسلم على أخيه إذا علِم أَنَّه سيقع فِي شيءٍ يضرُّه أن يخبرَه؛

لقول النَّبيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1].

قوله: «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ» هذا هو الحق الرابع، العُطاس نعمةٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو عبارة عن هواء ورِيح يَتَخَلَّل البدنَ إلى الدِّماغ ثمَّ يخرجُ من الأنفِ، ولو بقيَ فِي الجسدِ معَ وجود أسبابِهِ لأضرَّ بالجسدِ، ولكن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جعل له منافذَ يَخْرُج منها حتَّى يسلمَ الدِّماغ من غوائلِ هَذَا الهواءِ، فإذا عطس الإنسانُ فإنَّه يجد خِفَّة مِنَ العُطاس ونشاطًا، فهو نعمةٌ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فشُرِعَ للإنسانِ إذا عطسَ أن يحمدَ اللهَ فيقول: الحمدُ للهِ؛ لأنَّ هَذِهِ نعمةٌ عظيمةٌ لوِ احتبستْ فِي الإنسانِ لأضرَّته، فإذا قالَ: الحمدُ للهِ قالَ له صاحبه الَّذِي يسمعهُ: يَرحمُك اللهُ.

ولَمَّا كانت هذه النعمة نعمةً ليستْ دائمةً كان المشروع لنا إذا سمِعنا أحدًا يحمدُ الله عليها أن نقول: يرحمك اللهُ، لكن فِي الأكلِ إذا قالَ الآكِل بعد انتهائِه: الحمد للهِ، فلا نقول له: يرحمك اللهُ؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ، وإنْ كان هو يشكر على حمده للهِ إذا انتهى من أكلِه أو شربِه، لكنه لا يُشَمَّتُ، إنما يُشمَّت العاطِسُ؛ لأنَّها نِعمة غير متكرِّرة دائمًا.

وعندما يقول صاحبه: يرحمُك اللهُ يرد عليه العاطس: يَهْدِيكم الله ويُصلِح بالَكم، يهديكم: يعني يَدُلُّكم على الخيرِ ويُوَفِّقُكم له، ويُصلِح بالكم: يعني يُصلِح حالَكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

والتشميتُ وهو قول الإنسان للعاطسِ إذا حمِد: يرحمـك اللهُ سنةٌ عند أكثرِ العلماءِ، ولكن القول الراجِح أنَّه واجبٌ.

وهل هو واجب كِفاية؛ إذا قاله واحدٌ مِنَ الحاضرينَ كَفَى، أو يجب على كلِّ واحدٍ؟

هَذَا أيضًا فيه خِلاف بين العلـماءِ؛ فمِنهم مَن قالَ: إنَّه إذا قالَ واحِـد من السامعينَ: يَرحمُـك الله كفَى، ومنهم من قالَ: لا بد أن يقوله كلُّ مَن سمِعه؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «**كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ**»[1].

وهَذَا أقربُ إلى الصوابِ: أن كلَّ مَن سمِع العاطِسَ يحمد الله فإنَّه يقولُ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فيقول العاطس: يَهْدِيكم اللهُ ويُصْلِح بالكم، فإذا عطسَ ثانيةً فحمد الله قالَ: يرحمك اللهُ، فيقول: يهديكم الله ويصلِح بالكم، فإذا عطس ثالثةً فحمدَ الله قالَ: يرحمك الله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، فإذا عطس الرَّابعة وهو يُشَمِّته فِي كل الثلاث السابقةِ فإنَّه يقول: عافاكَ اللهُ إنك مَزْكُومٌ، فيدعو له بالعافيةِ ويخبره ما السببُ أنَّه لم يقلْ: يرحمك الله، فيقول: إنك مزكوم، يعني فاطلبِ الدواءَ إذا كان هناك دواء.

وتشميتُ العاطسِ إذا حمِد مما يُوجِبُ المودَّة والأُلفة بين النَّاس والروابط بين المسلمين، وكـل الدين الإسلامـي -وللهِ الحَمْدُ- يدعـو إلى الألفةِ والارتباطِ بين المسلمين والمحبَّة وعدم التفرُّق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).

قوله: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ»، هذا هو الحق الخامس، والمرضُ قِسمانِ:

القسم الأوّل: لا يحتاج إلى عيادةٍ، وهو الَّذِي لا يَقطَع صاحبَه عن الخروج مِنَ البيتِ؛ كالزُّكام اليسيرِ ووَجَع الضِّرْسِ اليسيرِ، ووجعِ العينِ والرِّجل أو اليدِ الَّذِي لا يَحبِسُه عن الخروجِ، فهَذَا لا يحتاج إلى عِيادته؛ لأَنَّه يشاهده النَّاسُ وربما تكون عيادتُه فيها مَضَرَّة، حيث يتخيَّل أَنَّه مريض بمرضٍ شديدٍ، والإنسان إذا خُيِّل له المرضُ مَرِضَ، فإنَّ كثيرًا من النَّاس -ولا سيَّما فِي عَصرنا هَذَا- يَتَوَهَّمون أمراضًا ويتخيَّلونها لا حقيقةَ لها، لكن معَ كثرةِ التخيُّل تَنعقِد فِي أَدْمِغَتِهِم كأنَّها حقيقةٌ.

القسم الثاني: من المرض فهو الَّذِي يَحْبِسُ صاحبَه عنِ الخروجِ منَ البيتِ، فهَذَا يُعاد، ولكن متى يُعاد؟ وكيف يعاد؟ وهل يبقى الإنسانُ عنده كثيرًا أو لا يبقَى؟ فهَذَا له أحوالٌ:

والعيادة أحسن ما تكونُ فِي الوقتِ الَّذِي يَسمَح فيه المريضُ بالعيادةِ، بأن يكون له وقتٌ محدَّد يعوده النَّاس صباحًا أو مساءً، وليس من الحكمةِ أَنَّه متى طرأ عليك ذهبتَ تَقرَع عليه البابَ، فهَذَا غلطٌ؛ لأنك قد تأتي فِي وقتٍ حرِج، لكن إذا كان قد عَيَّنَ وقتًا معيَّنًا كما لو كان بعدَ العصرِ، أو بعدَ المغربِ، أو بعد الفجرِ، فعُدْهُ، وهَذَا إذا حدَّد، أما إذا لم يحدِّدْ فانظُرْ إلى الأوقاتِ الَّتِي تكونُ أرفقَ به فعُدْهُ.

آداب عيادة المريض:

أولًا: إذا دخلتَ على المريضِ فينبغي أن تقولَ: لا بأسَ طَهورٌ إنْ شاءَ اللهُ، كما كان النَّبيّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم- يفعلُ[١]، وتضع يدكَ على جَبهته أو على

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض، رقم (٥٦٦٢).

رأسِه لتُؤنِسَه ويَستريحَ ويَطمئنَّ، وقلْ له مثلًا: أنت فِي خيرٍ، أنت فِي عافيةٍ، وما أشبهَ ذلك، ولتنفس له في أجله ولا تقلْ: والله أنتَ اليومَ أسوأ مِن أمسِ، وكلَّما جئتَ قلتَ: أنتَ اليوم أسوأ من أمسِ، لكن أفسح له في أجله وقلْ له: الحمدُ للهِ أنتَ فِي خيرٍ، حتَّى وإن كنتَ لم ترَ منه شفاءً فهو فِي خيرٍ، فالمؤمن فِي خيرٍ على كلِّ حالٍ.

ثانيًا: لا تُكْثِرْ عليه الكلامَ إلا إذا رأيتَ أنَّه يتطلَّب ذلك ويفرَح به، وإلَّا لا تكثِر عليه الكلام؛ لأنَّ المريضَ ضَيِّق الصدر لا يحب أن يُكثِرَ الإنسان عليه من الكلامِ ما لم تَعرِف أنَّه مُنبَسِط إليك ويحبّ أن تحدِّثَه.

ثالثًا: لا تُطِل المُقام عنده، إلا إذا رأيتَ أنَّه يحبُّ أن تبقَى عنده، وإلا فيكفي أن تقولَ: كيف حالُك؟ وأنتَ اليومَ طيِّب، ولا بأسَ طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ ثمَّ تقومُ. فإذا أردتَ أن تقومَ ورأيتَ أنَّه يحبُّ أن تبقى عنده فابقَ عنده وطيِّب خاطِرَه؛ لأنَّ هَذَا إحسانٌ إليه، والله تعالَى يحبُّ المحسنينَ.

رابعًا: إذا عُدتَه وكنتَ طالبَ علمٍ فاسألْه وقل: كيفَ تصلي، كيف تَتَوَضَّأ؛ لأَنَّه ربما يَترُك واجبًا عليه وهو لا يَدري، وربما يَفعَل شيئًا لا يجوزُ، وقد عاد أحد النَّاس مريضًا وقال له: كيف أنت، كيف حالك، كيف صلاتُك قالَ: الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، أنا لي خمسةَ عشَرَ يومًا أجمعُ وأَقْصُر. فنقول: الجمعُ يجوزُ إذا كان أرفقَ بالمريضِ، لكن القصر لا يجوزُ؛ لأَنَّه فِي بلدِه، أما إذا كان فِي غيرِ بلدِه كأن يكون مثلًا ذهبَ إلى مُسْتَشْفَى فِي بلدٍ آخرَ يُعالَج فيه فله القصرُ والجمعُ، أما فِي بلدِه فلا. فمثل هَذِهِ قد تَخفَى على بعضِ النَّاسِ؛ لأنَّ بعض النَّاس يظنّ أنَّه متى جازَ الجمعُ جازَ القصرُ، وهَذَا غلطٌ غير صحيحٍ، فلا تلازُمَ بينهما.

خامسًا: وإذا عدتَه فقلْ له: الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، أنت الآنَ متفرِّغ وتستطيع أن تُكثِرَ من القرآنِ، ومِنَ الذِّكر، ومنَ التسبيحِ والتهليلِ، حتَّى ينتبهَ ويستيقظَ ويُكثِر من هَذِهِ الأعمالِ، وربما يُختَم له بخيرٍ وتكون أنتَ السببَ، فذكِّره بهَذَا الشيءِ.

سادسًا: وإذا عُدتَه وكنتَ تَعرِف أن الرجلَ له معاملةٌ معَ النَّاسِ؛ من أخذٍ وإعطاءٍ، وقرضٍ واستقراضٍ، واستئجار وتأجيرٍ، وما أشبهَ ذلك، فقلْ له: يا فلانُ، لعلَّك حافِظ ومقيِّد كلَّ شيءٍ؛ ما لكَ وما عليكَ؛ لأنَّ هَذَا أضبطُ لك، ولا تقلْ له: لأني أخشى عليك أن تموتَ وتحدث مشاكِل. فتذكره هَذَا الشيء لأنَّه ربما معَ المرضِ يَنسى أو يتهاون، فإذا ذكَّرتَه فتحتَ عليه باب الخيرِ، وإذا كنتَ إنسانًا معروفَ الخطِّ موثوقًا بخطِّكَ فتقول: إذا أردتَ كتبتُ لك ما ترى أنَّه لا بد من ذِكره، فأنا على أتمّ استعدادٍ، وما أشبه ذلكَ، وتُدخِل عليه السرور.

فإذا قالَ قائل: إذا كان الرجلُ المريضُ فاسقًا معروفًا بالفجورِ، يَحلِق اللحيةَ ويشرب الدخانَ ويشرب الخمرَ ويَزني ويَلُوط، هل يُعاد؟

فالجواب: نعم يُعاد، فهَذَا رُبما يكونُ أحقَّ بالعيادةِ ممَّن هو مستقيمٌ؛ لأنَّ هَذَا المسكينَ مريضٌ مرضينِ: مرضًا جِسميًّا ومرضًا قلبيًّا، فعُدْهُ وأَوْصِه وخوِّفه منَ اللهِ وقلْ: يا فلانُ، ما تدري ربما يَفْجَؤُكَ الموتُ وأنت لم تتبْ إلى اللهِ. وتُذكِّره التوبةَ، فلعلَّه يتوبُ، ولا تقلْ: هَذَا ما فيه خيرٌ، هَذَا فاسِق، نقول: هو فاسِق لكن ما دامتِ الرُّوح ما خرجتْ فكلُّ شيءٍ ممكِن.

فإن قال إنسان: إذا كان كافرًا وتعرِف أنَّه كافرٌ؛ إمَّا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو بُوذِيٌّ، أو أيّ إنسان ليسَ على دِينٍ، فهل تعوده أو لا؟

قلنا: هَذَا فيه تفصيلٌ؛ إن كنتَ ترجو إسلامَه فعُدْهُ واعْرِضْ عليه الإسلامَ، وإن كنتَ لا ترجو إسلامَه فلا تَعُدْه؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ عاد غُلامًا يهوديًّا فِي المدينةِ، والمدينةُ كان فيها يهود حين موتِ النَّبيِّ ﷺ وحين حياتِه، عادَه وعرضَ عليه الإسلامَ وقالَ له: «أَسْلِمْ» قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وكان هَذَا الغلامُ فِي سِيَاقِ الموتِ، يعني فِي آخِرِ حياتِه، فنظر إلى أبيه -وأبوه يهوديٌّ- كأنه يَستشيرُه، فقال له أبوه: أَطِعْ أبا القاسِمِ. فهذا يهوديٌّ ويقولُ لابنِه: أسلِمْ، وهو ذاكَ الساعةَ ما أسلمَ، ولا ندري هل أسلم الأب ذلك أو لا، المهمُّ أَنَّه قالَ: أطِعْ أبا القاسم. فشهِد شهادةَ الحقِّ، فقال النَّبيّ ﷺ وهو خارجٌ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»(١). فحَمِدَ النَّبيُّ ﷺ ربَّه أنْ أنقذَ هَذَا اليهوديَّ من النارِ بسببِ تذكيرِه إيَّاه.

وهَذَا هو النصحُ الحقيقيُّ لبني الإنسانِ، وكثيرٌ من إخوتنا الدعاةِ إذا رأى الفَسَقَة يدعو عليهم والعياذ باللهِ، وإذا نصحهم كأنما يَنتقد عليهم، وهَذَا لا شكَّ أَنَّه غلطٌ، فإذا رأيتَ الفسقةَ فادعُ لهم بالهدايةِ، وإذا نصحتَهم فاقصِدْ بذلك إنقاذَهم مما هم عليه، واقصِد الخيرَ لهم، ولا تجعلْ نصيحتَكَ كأنك تَنتقِد، فما تَدري ربما يُزِيغ اللهُ قلبَكَ والعياذُ باللهِ وتَكونُ مثلَه أو أخبثَ منه.

المهمُّ أن عيادةَ الكافِرِ فيها تفصيلٌ؛ فإن كنتَ ترجو أن يُسلِمَ فعدْه، وادعُهُ للإسلامِ، وإنْ كنت لا ترجو فلا تَعُدْهُ.

قوله ﷺ: «**وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**»: هذا هو الحق السادس، الإنسان إذا ماتَ فإنَّه يَشْخَصُ بَصَرُه، وشُخُوصُ البَصَرِ لأَنَّه يَرَى رُوحَه خرجتْ من جسدِه، كما أخبرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٦).

بذلك النَّبيّ ﷺ أن الإنسانَ إذا ماتَ فإنَّ بَصَرَهُ يَتْبَعُ رُوحَه يُشَاهِدها وقد خرجتْ من جسدِهِ[(١)] . فيُغْمِض الإنسانُ عَيْنَي الميِّت ويُلَيِّن مَفَاصِلَه، وتَلْيين المفاصِل أنْ يَرُدَّ ذِرَاعَه إلى عَضُدِهِ، وعَضُدَه إلى جَنْبِه، ثمَّ يَمُدّهما، ويردّ ساقه إلى فَخِذِه، وفَخِذَه إلى بطنِه، ثمَّ يردهما؛ لأنَّها إذا لانَتْ سَهُلَ تغسيلُه، فإذا لم تُلَيَّنْ بَقِيَتْ صعبةً شديدةً.

وبعدَ أن يلِيّنَ المفاصِل يحْضر الغاسِل والكَفَن ويجهّز كما جاء فِي السنَّة عن رسول الله ﷺ.

ولا يبقى إلا الدَّفن، الَّذِي هو مِصداق قولِهِ تعالَى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه:٥٥].

وإذا ماتَ وغُسلَ وكُفِّن فإنَّ من حقِّه على أخيهِ أن يَتْبَعَهُ، وأفضلُ ما يكون أنْ يتبعه من بيتِه حتَّى يُصَلَّى عليه ثمَّ يُدفَن؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبرَ أنَّ مَن شهِد الجنازةَ حتَّى يُصَلَّى عليها فله قِيراطٌ، ومَن شَهِدها حتَّى تُدفَن فله قِيراطانِ، قيلَ: وما القيراطانِ يا رسول اللهِ؟ قالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»، وهذا أجرٌ كبيرٌ عظيمٌ؛ فلمَّا حُدِّث ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهَذَا الحديثِ قالَ: لقد فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كثيرةٍ[(٢)] . ثمَّ بعد ذلكَ ما علِم بجنازةٍ إلا وهو مَعَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتغاءً لهَذَا الأجرِ العظيمِ.

ويَنبغي لَمن تَبِعَ الجنازةَ أن يكون صَامِتًا خاشِعًا متفكِّرًا فِي مآلِه، وأنه لا بدَّ أن يُمدَّد على هَذَا النَّعْش كما مُدِّدَ هَذَا الرجلُ، فلْيتذكَّرْ حالَه إذا كان محمولًا كما حُمل هَذَا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

ولْيَتَّعِظْ ولْيَعْتَبِرْ، ولْيَعْلَمْ أن هَذَا ليسَ ببعيدٍ، ما هو إلا أن تخرجَ رُوحه من جَسَدِه ثمَّ يُحمَل إلى قبرِه.

ولهَذَا قالَ العلماءُ: لا يَنبغي للإنسانِ أن يضحكَ وهو متبعٌ للجنازةِ، ولا أن يتحدثَ فِي أمرٍ من أمورِ الدنيا، بل يكون خاشِعًا مُتَّعِظًا مُفَكِّرًا فِي مآلِه، وإذا كان يتبعها فالأفضلُ إذا كان ماشيًا أن يكونَ أمامَ الجنازةِ، وإذا كان راكبًا فليكنْ خَلْفَها. هكذا قالَ العلماءُ: لأنَّ الراكبَ فِيما سبقَ إذا كان خلفها كان أهونَ لمُشَيِّعِيها، لكن فِي الوقتِ الحاضِر الراكبُ يركبُ السيارةِ، فالأفضل أن يكون أمامَها؛ لأنَّه إذا كان خلفَها أشغلَ النَّاسَ؛ فإن بعض السائقينَ -نسأل اللهَ لنا ولهمُ الهدايةَ- إذا كان خلف الجنازةِ صاروا يُنَبِّهُونَ بالبوري أو بشفط السيارةِ حتَّى يكونَ لها صوتٌ، فيَشْغَلُون النَّاسَ، اللهُمَّ إلَّا إذا كان بعيدًا فلا بأس أن يكون خلفَها.

ثمَّ إنَّه إذا وصلَ إلى المقبرةِ، فإنْ كان اللَّحْدُ قدِ انتهى فلْيُبادَرْ إلى دَفْنِها، ولا تؤخَّر؛ لأنَّ الجنازة الصالحة -جعلنا الله وإياكم منهم- إذا حُملتْ تقول: قدِّموني قدِّموني، يعني: أَسْرِعوا بي، وإذا كانتْ -والعياذ بالله- سيِّئةً قالتْ: يا وَيْلَها، أين تذهبونَ بها؟[1] ولهَذَا قالَ ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[2]، فأمر بالإسراعِ.

وهَذَا خلافُ ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ -نسأَلُ اللهَ لنا ولهمُ الهدايةَ- يَجْنُونَ على الميِّت ويُسِيئُون إليه، فقد يُبْقُونَه يومًا لأجلِ أن يَحْضُرَ قريبٌ له فِي أقصَى البلادِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني، رقم (١٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

وهَذَا جنايةٌ على الميِّت ومعصيةٌ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالميتُ إذا كان صالحًا يجبُ أن يُدفَن حتَّى يُدْرِكَ النعيمَ فِي قبرِه، فلا تَحْجُزه عن هَذَا النعيم من أجلِ أن يأتيَ قريبُه، وقريبه إذا جاء يمكنه أنْ يخرجَ إلى قبرِه ويصلي عليه، لكن أصبح النَّاسُ يتلاعبونَ فِي هَذَا الأمْر وكأنَّ الجنازةَ شاةٌ ماتت يريدون أنْ يُلْقُوها فِي البرِّ، والواجبُ مراعاةُ الميتِ قبلَ كلِّ شيءٍ.

وفي الحديثِ -وإن كان ضعيفًا-: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[1]. فالإسراعُ هو السنَّة، وهو من حقِّ الميتِ علينا، نعم لو فُرِضَ أنَّه تُوُفِّي فِي شدَّة الحرِّ وأنه يَشُقُّ على المشيِّعينَ أن يخرجوا، مثل أن يكونَ قد مات ضُحًى، ولو ذهبوا به إلى المقبرةِ وقتَ الظُّهر شَقَّ على النَّاسِ، فلا بأس أن يؤخر إلى العصر، أو كان هناك مطرٌ يَشُقُّ على النَّاسِ، فيُؤَخَّر إلى أن يهدأَ المطرُ ثمَّ يُدْفَن، لأن هذا لحاجة أو ضرورة.

وأمَّا التأخيرُ من أجْل أن يأتيَ ابنُ عمِّه أوِ ابنُ خالِه أوِ ابنُه أو أخوه، فهَذَا غلطٌ، اللهمَّ إلا إذا كان ساعةً أو ساعتينِ، أما يومين أو ثلاثة فلا.

ولا يُشْكِل عليكم أن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخَّروا دَفْنَ النَّبيِّ ﷺ؛ حيث ماتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يومَ الاثنينِ ودُفن ليلةَ الأربعاءِ، فهَذَا لا يُشكِل؛ لأنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحبُّوا أَلَّا يُدْفَنَ قائدُهم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إلا بعد وجودِ خليفةٍ له، وأمرُ الخلافةِ تأخَّر، ولمَّا بُويعَ لأبي بكرٍ بالخلافةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفنوه؛ حتَّى لا تبقى الأرضُ خاليةً من إمامٍ، فلا حُجَّةَ فيه للتأخيرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، رقم (٣١٥٩).

ثمَّ إنَّ الإنسان إذا دَفَنَ الميِّت ينبغي أن يقفَ على القبرِ تجاهَ وجهِ الميِّت ويقول: اللهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ اغْفِرْ له، اللهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللهُمَّ ثَبِّتْهُ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان إذا دفنَ الميتَ وقفَ عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[1].

فإن قال قائل: مَن الَّذِي يَتَوَلَّى دَفنَه؟

يتولى دفنَه وصيُّه إنْ كان قد أوصَى وقال: يَدْفِنِّي فلانٌ، فهو الَّذِي يتولَّاه، وإنْ كان لم يُوصِ فأيّ إنسانٍ يدفِنه يَحْصُل به المقصودُ، وقد دُفنتْ بنتُ رسولِ الله ﷺ وعندها أبوها وزَوجُها عثمانُ، فقال النَّبيّ ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ**[2] **اللَّيْلَةَ؟**». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «**فَانْزِلْ**». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا وتولَّى دفنَ المرأةِ[3]، وهو ليسَ مَحْرَمًا لها؛ لأنَّه لا يُشترَط أن يكون مَحْرَمًا.

وإذا انتهى من دفنِ الميِّت والدعاءِ له انصرفَ، ولا حاجةَ أن يبقى، وليس من السنَّة أن يبقى هَذَا إذا وصلَ إلى المقبرةِ وقد تأهَّب النَّاسُ فِي حَفْرِ اللَّحد، أمَّا إذا كانوا لم يتأهَّبوا فإنَّهم يجلسونَ حتَّى يتمَّ تجهيزُ اللحدِ، وفي هَذِهِ الحالِ يَجلِسون خاشعينَ لا يتحدَّثون فِي أمْرِ الدنيا، ولا يضحكونَ؛ لأنَّ المقامَ مَقام هَيبةٍ وعَظَمة، وإذا حصل أن أحدهم يذكِّرهم وهم جلوسٌ بدون أن يقومَ ويخطُب، فهَذَا حسنٌ؛ لأنَّ النَّبيّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فعل ذلكَ حين انتهى إلى القبرِ ولَمَّا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٢) أي: لم يكتسب ذنبًا، وقيل: لم يُجامِعْ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٥).

يُلْحَدْ، فجلس وحولَه أصحابُه وجعلَ يحدِّثهم عن حالِ الإنسانِ عندَ الموتِ وبعد الموتِ(١).

وأمَّا أن يقومَ خطيبًا فِي النَّاسِ، فهَذَا لم يكنْ مَعروفًا فِي عهدِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، ولا عهد الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فليس من المشروعِ، ومواضعُ الخطبِ المنابرُ والمساجدُ، لا المقابرُ، لكن كما قلنا: إذا وصل إلى المقبرةِ واللحد لم يكمل وجلسَ وجلس أصحابُه فحسنٌ أن يُذكِّرهم بحالِ الإنسانِ عندَ الموتِ وما يئول إليه.

أمَّا التعزيةُ بالميتِ ففيها أجرٌ عظيمٌ؛ فإذا رأيتَ الإنسانَ قد أُصيب وحزِن وتكدَّر فذكِّرْه، قل له: يا أخي، أنت والميت للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولله تعالَى ما أخذَ، وله ما أعطَى، وكلُّ شيءٍ عندَه بأجَل مُسمًّى، وهَذِهِ حالُ الدنيا. وذكِّره بما يُليِّنُ قلبَه، وأمَّا ما يفعله النَّاسُ اليومَ من المصافحةِ والتقبيلِ فلا أصلَ له، فهل جاءَ من سَفَرٍ حتَّى تصافحَه وتقبِّله! ربما كنتَ رأيتَه عدَّة مرَّات قبل أن يُدفنَ الميِّتُ، فمِن أينَ جاءنا هَذَا! فلا أصلَ له ولا وجهَ للتقبيلِ ولا وجه للمصافحةِ، اللهمَّ إلا إذا كنتَ لم تُلاقِهِ من قبلُ ولاقيتَه، فصافِحْهُ، وأمَّا التقبيلُ فلا وجهَ له.

ولهَذَا ينبغي لطلبةِ العلمِ أن ينبِّهوا النَّاس على هَذَا الشيءِ؛ لأنَّ النَّاس إذا تُركوا تطوَّرتِ المسألةُ، وربما يحصُل شيء ظاهرُ التحريمُ، والآن بدأ النَّاس إذا انتهتِ الجنازةُ صَفُّوا؛ المُصابُ وغير المصابِ، حتَّى لو هو من أبعد النَّاسِ عنه ولم تَنَلْهُ مُصيبتُه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، رقم (٣٢١٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٨).

ولا اهتمَّ به، فيَصُفُّون ثمَّ يمرُّ النَّاسُ بهم واحدًا واحدًا يسلِّمون ويصافحونَ، وقد يتكلمون بالموعظةِ وقد لا يتكلمـونَ، فمِن أين جاءنا هَذَا! ما عهِدنا هَـذَا، كان النَّاسُ إذا دُفـن الميتُ انصرفوا، وإذا وجدوا مثلًا أحد الأقاربِ الخاصين بالميتِ عَزَّوْهُ بدونِ أن يَصُفَّ النَّاسُ ويسلِّم بعضهم على بعضٍ، فهَذَا لا أصلَ له، فأخشى إن طال بالنَّاسَ زمانٌ أن تتطوَّر المسألةُ ويحـصل شيءٌ ظاهرُ التحريمُ. نسأل اللهَ تعالَى أن يغفرَ لأمواتنا وأن يهديَ أحياءنا، وأن يُوَفِّقَنا لمَا يُحِبُّ ويَرْضَى.

فإن قال قائل: ما حكم قول بعض الناس عن الميت إذا دفن أنه ذهب إلى مثواه الأخير؟

قلنا: لو أنهم يَعتقدون مَدلولَ هَذَا الكلامِ لَكَفَروا؛ لأَنَّهم إذا جعلوا مَثواه الأخيرَ هو القبرَ فمَضْمُونه أنَّه لا يُبعَث، وأن القبر آخِر شيءٍ، وهَذِهِ المسألةُ خطيرةٌ، والَّذِينَ تلقَّوها من النَّاسِ الظاهرُ أنهم تَلَقَّوها من الكفارِ الَّذِينَ لا يؤمنون بالبعثِ، وإلا فالمؤمنُ يعلمُ أن القبرَ ليسَ المَثوى الأخير، فالقبر زيارةٌ، مثل ما أنت في الدنيا وتفارقها كذلك تكون في القبر وتفارقه.

سمِع أعرابيٌّ بدويٌّ قارئًا يقرأُ قولَ اللهِ تعالَى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢]، فقال الأعرابيُّ: واللهِ ما الزائِر بِمُقِيم[1]. وهذا ذَكَاء منه، فالزائر ليس بمُقيمٍ، بل يزور ويَمْشي، فالقبرُ ممَرّ كما أن الدنيا ممرّ، ولذلك لا يجوزُ للإنسانِ أن يقول فِيمَن مات: إنَّه ذهبَ إلى مَثواه الأخيرِ.

ولولا أني أعلمُ أن المسلمينَ والحمدُ للهِ يؤمنون بالبعثِ لقلنا: هَذِهِ كلمةُ كفرٍ،

---

(١) المحرر الوجيز (٥/ ٥١٨).

فقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ أمر اللهُ نبيَّه بأن يُقْسِمَ ﴿ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن:٧].

١٤٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشــرح

ذكـر ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هُريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «**انْظُـرُوا إِلَى مَنْ هُـوَ أَسْفَـلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُـرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**»، وهَذَا من الآدابِ الشرعيَّة الَّتِي فيها راحةُ العبدِ وطمأنينتُه وقناعتُه؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلقَ مَقادير كل شيءٍ وقدَّر كلَّ شيءٍ قبلَ أنْ يخلقَ السماواتِ والأرضَ بخمسينَ ألفَ سنةٍ، لَمَّا خلقَ اللهُ القلمَ الَّذِي يكتبُ به الأقدارَ قالَ له: اكْتُبْ. قالَ: رَبِّي وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قالَ: اكْتُب ما هو كائن إلى يوم القيامـة فكتب ذلك فما أصاب الإنسانَ لم يكـنْ لِيُخْطِئَه وما أخطأه لم يكنْ لِيُصِيبَه(٢).

ولما قالتْ قـريشٌ: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه، رقم (٦٤٩٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: أبواب القدر، باب، رقم (٤٧٠٠).

[الزخرف:٣١] يعني ولم يَنزِلْ على مُحَمَّدٍ، وهم يَقُولُون هَذَا بألسنتهم وإلَّا فيَعلمون أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ ﷺ خَيْرُهم وأشرفُهم نَسَبًا وأعظمهم قَدْرًا، حتَّى كانوا يسمُّونه قبلَ أن يُبْعَثَ الأمينَ ويَحترمونه ويعظِّمونه، فلما بعث اللهُ برسالتِه شرِقت أفئدتهم وقالوا: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ﴾ يعني الطائف ومكة ﴿عَظِيمٍ﴾ [الزخرف:٣١] قالَ اللهُ تعالَى ردًّا عليهم: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ يعني هل هم الَّذِينَ يُعْطُون فضلَ اللهِ ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:٣٢] يعني لينظروا إلى أمرٍ واقعٍ فقد فضَّل اللهُ بعض النَّاس على البعضِ؛ فهَذَا غنيّ وهَذَا فقير وهَذَا متوسِّط، وهَذَا صحيحٌ وهَذَا سقيمٌ مريضٌ وهَذَا بينَ ذلكَ، وهَذَا طويلٌ وهَذَا قصيرٌ وهَذَا بين ذلك، وهَذَا عالمٌ وهَذَا جاهلٌ وهَذَا بين ذلك، وهلمَّ جرًّا، فكلُّ شيءٍ جعله اللهُ تعالَى متفاضلًا حتَّى يتبيَّن النَّاسُ أن كل شيءٍ بقضاءِ اللهِ وقَدَرِه، تجد رجلينِ يدخلان العلم ليتعلَّما فيتأخَّر هَذَا كثيرًا عن الآخرِ ويتفوَّق الآخرُ عليه، والمدرِّس واحدٌ، والدرسُ واحدٌ، والوقتُ واحدٌ، وتجد اثنينِ يتَّجِران كلُّ واحدٍ منهما يبذُل جهدًا فِي الحصول على المالِ، هَذَا من خسارةٍ إلى خسارةٍ، والآخرُ من ربحٍ إلى ربحٍ، فكلُّ ذلك بقضاءِ اللهِ وقَدَرِه.

فإذا أردتَ أن تعرفَ قَدْرَ نعمةِ اللهِ عليكَ فلا تنظرْ للذي فوقَك، فإنْ نظرت للذي فوقَكَ احتقرتَ نعمةَ الله عليك، فمثلًا إنسان عنده عشرةُ آلافِ ريالٍ إنْ نظرَ إلى الَّذِي فوقه ممَّن عنده عشرة ملايين قالَ: إن الله لم يَرْزُقْنِي، ما عندي شيءٌ، وإنْ نظرَ إلى شخصٍ ليس عنده إلا عشَرةُ ريالات قالَ: أنا فِي خيرٍ، أنا رَزَقَنِي اللهُ، ولهَذَا أمر النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن ينظرَ الإنسانُ إلى مَن هو أسفلُ منه.

كذلك أيضًا إنسان بقيَ سنةً أو سنتينِ فِي طلبِ العلمِ، وقد شاركه أخوهُ وفاقَهُ فَوْقًا عظيمًا، وصار أعلمَ منه وأفهمَ منه وأجرأَ منه على العلمِ، وهو دون ذلكَ، لكن هناك ثالث شاركهما لا يعرِف شيئًا، فإن نظر للذي فوقَه ازدرى النعمةَ وقال: ما أعطاني الله شيئًا، وإنْ نظر للذي دونه قالَ: الحمد لله، أنا فِي خيرٍ.

ومثله إنسانٌ أعطاه الله تعالَى صحةً يستطيعُ بها أن يقومَ بطاعة اللهِ وبحوائجِهِ وحوائجِ أهلِه، ولكن هناك واحد أعظمُ منه صحةً ومالًا وسرورًا، وهناك ثالثٌ دونَه، كثيرُ الأمراضِ قليلُ المالِ، فينظر إلى من هو دونه حتَّى يعرفَ قدرَ نعمةِ اللهِ عليه.

وكذا إنسان مثلًا أعطاهُ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قُدرةً على المشيِ يمشي مشيًا مُعْتَدِلًا فيُسرِع إن شاءَ ويهون إن شاءَ، وآخر يمشي لكنه أعرجُ منذ خَلَقَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والثَّالث أشلُّ لا يستطيعُ المشيَ، فهَذَا الأعرجُ الَّذِي بين هَذَا وهَذَا إن نظرَ إلى القويِّ قالَ: ما أعطاني الله شيئًا، فلانٌ أقوى منِّي وأقدرُ منِّي على المشيِ وأنا ما عندي شيءٌ، وإنْ نظر إلى الثَّاني الأشلِّ قالَ: أنا فِي نعمةٍ وخيرٍ.

كذلك لو أن إنسانًا تزوَّج ويسَّر اللهُ له الأمرَ وأتتْه زوجةٌ أعجبتْه فِي خُلقها ودينها وجَمالها وكل شيء، وآخر تزوَّج ولم يُوَفَّق، وثالث تزوَّج لكن ليس كالأوَّل وليس كالثَّاني، بل بينهما، فهَذَا الَّذِي فِي الوسط لو نظرَ إلى الأوَّل قالَ: ما وُفِّقْتُ، ولو نظر للثاني قالَ: أنا فِي خيرٍ.

وقس على هذا كل الدنيا: العلم والمال والصحة والأهل، وغير ذلك.

فهَذِهِ الأمورُ كلُّها على ما قالَ النَّبيّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ الَّذِي أرشد أُمَّتَه إلى كلِّ خيرٍ، فأرشد الأمَّة إلى أن تطمئنَّ فِيما رزقها الله، يقول: لا تنظروا إلى من هو فوقكم ولكِن انظُروا إلى مَن هو أسفل منكم؛ فإنَّه أجدرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نعمة الله عليكم.

١٤٨٢- وَعَنِ النَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

ذكر المؤلِّفُ -رحمه الله تعالَى- حديثَ النَّوَّاس بنِ سَمعانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**». وفي هَذَا حثٌّ على حُسْن الخُلُق وأنه من البِرِّ، والبرُّ مِن أوصافِ أهلِ الجنَّة كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار:١٣]، ومعنى حُسن الخلقِ أن يكون الإنسانُ واسعَ البالِ، مُنْشَرِحَ الصدرِ.

ومن حُسن الخُلق: حُسْنُ الخُلُق معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بأن يَتلقَّى الإنسانُ أحكامَ اللهِ الكونيَّة والشرعيَّة بانشراحِ صدرٍ وطمأنينةٍ، فإذا أمرَ اللهُ بشيءٍ لا يَضِيق صدرُه به، وإذا نهَى عن شيءٍ لا تَتَعَلَّق نفسُه به، وإذا قضى الله عليه بأمرٍ قدريٍّ من مرضٍ أو حادثٍ أو غير ذلك فليكنْ منشرِحَ الصدرِ، وليرضَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ ربًّا؛ فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ربُّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكُه، ويفعلُ فِي عبادِه ما يشاءُ، ولا يفعل شيئًا إلا لحكمةٍ عظيمةٍ، كم من إنسانٍ نَقَصَتْ درجاتُه فِي الجنة فيبتليه اللهُ بشيءٍ من أمور الدنيا فيَرْتَقِي بذلكَ درجاتٍ، فيتلقَّى أحكام الله القَدَريَّة بانشراحِ صدرٍ ولا يتأوَّه ولا يتوجَّع، بل يقول: رَضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمُحَمَّدٍ رسولًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

قوله: «وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» يعني ثَقُل على النفسِ وكرِهتَ أن يطَّلع عليه النَّاسُ، لكن الرسول يخاطب صحابيًّا يحبُّ الطاعاتِ ويكره المعاصيَ، ويخاطب شخصًا فِي بيئةٍ إسلاميةٍ يكره أن يطَّلع النَّاس عليه فِي معصيةٍ، وليس هَذَا مِقياسًا لكلِّ أحدٍ، فكم من إنسانٍ يكون الإثمُ عنده شيئًا سهلًا والعياذُ باللهِ، ولا يحيك فِي نفسِه ولا يكرَه أن يَطَّلِعَ عليه النَّاسُ؛ لأنَّه رجلٌ فاجرٌ ماجِنٌ خبيثٌ ضالٌّ مُضِلٌّ، بل يحبّ أن يَطَّلِع النَّاس على معصيته حتى يتهاونوا بالمعاصي كما يوجد فِي كثيرٍ من الفُجَّار والمُجَّان فِي وقتنا هَذَا ممَّن لا يَسْتَحيونَ منَ اللهِ ولا من عبادِ اللهِ، ولا يُهِمُّهم أن يفعلوا المعاصيَ وأن يطَّلع النَّاس عليهم، لكن الرسول ﷺ يخاطب صحابيًّا فِطرتُه سليمةٌ وذَوقُه سليم، فِي مجتمعٍ سليمٍ، ومَن كان كذلك فإنَّه يَحِيك فِي صَدرِه أن يعصيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، بل تجده ربما لو وَقَعَ فِي معصيةٍ جاهلًا بها صار قَلِقًا حتَّى ينتبهَ لها.

ولهَذَا لَمَّا سلَّم النَّبيُّ ﷺ فِي إحدَى صَلاتَي العَشِي من ركعتينِ قبلَ أن يُتِمَّ الصَّلاةَ قام إلى قبلي المسجد مَغمومًا كأنه غَضبان[1]، معَ أنَّه لم يكن هناك شيءٌ ظاهِر يُوجِب غَضَبَه، لكن لَمَّا كان لم يُتِمَّ العبادةَ صارتْ نفسُه مُنقبضةً.

وكثيرٌ من النَّاسِ الآنَ إذا نسيَ شيئًا من العباداتِ تجده مَغمومًا مَهمومًا ضيِّقًا صَدْرُه حتَّى يُنَبِّهَهُ اللهُ على ذلك ويفعل الطاعةَ، أما الفَسَقَة الفَجَرَة فهَؤُلاءِ لا يَحيك فِي صُدُورهم المعاصي، ولا يَهتمُّون أن يطَّلعَ النَّاسُ عليها، بل ربما بعضهم يَفْخَر بهَذَا -نسأل اللهَ العافيةَ- فيقول مثلًا: إنَّه ذهب إلى البلدِ الفلانيِّ من بلادِ الفِسق

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

والفجورِ والكفرِ ونزل فِي فُندُق وصار عنده راقصاتٌ وعاهراتٌ، وأنه زنا فِي اللَّيلةِ مرتينِ أو ثلاثةً، والعياذُ باللهِ. يوجد أناس يتحدثون بهَذَا لأنَّه قد خُلعَ الحياءُ من قُلوبهم وخُلِعَ الإيمانُ من قلوبهم، فلا يبالون بالمعاصي.

إذن: إذا قالَ قائل: كيف يكون هَذَا الميزانَ للإثمِ؟

نقول: يكون هَذَا الميزانَ للإثمِ بالنسبةِ للمؤمِنِ سليمِ القلبِ سليمِ الفِطرة، فتجده إذا فعل المعصيةَ وإنْ لم يعلمْ بها يقلق حتَّى ينبهه اللهُ عليها ويتوب منها.

وفِي هَذَا الحديث حثٌّ على حُسن الخُلق والصبر على أذى النَّاسِ وعدم الغضَب لما يجري منهم؛ اقتداءً برسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فإنَّه كان أحسنَ النَّاسِ خلقًا، كانت الجارية فِي المدينةِ أي البنت الصغيرة تأخذ بيدِه إلى بيتها ليقضيَ حاجتها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، وجاءه أعرابيٌّ يسأله شيئًا من العطاءِ فجَذَبه بردائه حتَّى أثَّر الرداءُ فِي كَتِفه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالتفتَ إليه يضحك وأمر بإعطائِه[2]، وهكذا ينبغي للإنسانِ أن يكون حسنَ الخلقِ؛ لأنَّ حُسن الخُلق كما أنَّه محبوبٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإن فيه انشراح الصدر وعدم القلقِ. أسأل اللهَ أن يجعلنا وإياكم من أهلِ البرِّ والخُلُق الحسَن، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكبر، رقم (٦٠٧٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨٠٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم (١٠٥٧).

١٤٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

١٤٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشـرح

من الآدابِ الَّتِي يَنبغي للمسلمِ أن يراعيَها ما ساقَه ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه بلوغ المرام فِي باب الأدبِ من الكتاب الجامعِ، وهو أن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». يعني لو كان فِي المجلسِ ثلاثةُ رجالٍ وجعل اثنانِ يتناجيانِ فِيما بينهما، يعني يَتَحَدَّثانِ سِرًّا بأيِّ حديثٍ كانَ، فإن ذلك من خلافِ الأدبِ الَّذِي وجَّه إليه النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّ هَذَا يُحْزِنُ الثَّالثَ، فيَلْحَقه الحزنُ ويقولُ: لماذا يَتناجيانِ دُوني وأنا ثالثُهما فِي المجلِس، فربما يظنُّ بهما ظَنَّ السوءِ وأنهما يَتناجيانِ فِي أمرٍ يضرُّه، لهَذَا نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك.

ومثل هَذَا إذا كان رجلانِ يَعرفانِ لغةً لا يعرفها الثَّالثُ، فجعلا يَتَحَدَّثانِ بها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، رقم (٦٢٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ [المجادلة:١١]، رقم (٦٢٧٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٧).

فهَذَا كالمتناجيينِ؛ لأنَّ هَذَا الثَّالثَ لا يَدري ما يقولانِ، وسوف يُحْزِنُه سيقولُ: لماذا يتخاطبانِ بلغةٍ لا أفهمها، وربما يظنُّ بهما ظنَّ السوءِ.

وفي قولِه ﷺ: «مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» دليلٌ على أنَّه يجبُ على المرءِ أن يَتَجَنَّبَ كلَّ ما يُحْزِنُ أخاهُ المسلمَ، فكلُّ ما يُدْخِلُ عليه الحزنَ والانقباضَ وضِيق الصدرِ فإنَّه يجبُ عليه أن يَتَجَنَّبه، وعكس ذلك ما يُدخِل عليه السرورَ والانشراحَ فإن هَذَا من الأمورِ المطلوبةِ، سواء كان جليسَك أو لَقِيتَه فِي السوقِ أو ما أشبهَ ذلك.

أما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو أن النَّبيّ ﷺ نهى أن يُقِيمَ الرجلُ أخاه ثمَّ يجلس فِي مكانه؛ لأنَّ هَذَا عدوانٌ على أخيه.

وقد يقول قائلٌ: أليس يمكِن للذي أُقيم أن يقول: لا أقومُ؟

قلنا: بلى يُمكِن، ولكن قد يمنعه الخجلُ والاستحياءُ من أن يقولَ: لا أقوم، وهَذَا يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ أن يُقيمَ الرجلُ أخاه من مكانِه، سواء فِي صفِّ الصَّلاة أو حَلْقة الذِّكر أو أيّ مجلسٍ يكونُ، فمَن جلس فِي مكانٍ فهو أحقُّ به.

وهَذَا يشملُ الصغيرَ والكبيرَ، ولهَذَا كان القول الراجِح أنَّه لا يجوز تأخيرُ الصبيانِ من مكانهم فِي الصفِّ في الصَّلاةِ، وأنه لو كان الصبيُّ خلف الإمامِ حَذْوَ القُذَّة بالقذةِ فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يؤخِّره؛ لأنَّه نزل مكانَه واستحقَّه، وفي تأخيرِه ظُلم له وتنفيرٌ له من الصَّلاة، أرأيتَ لو كان ابنَ عَشْرِ سنينَ ثمَّ أزلتَهُ عن مكانِه وجلستَ فيه، فإنه سَيَحْمِل عليك من الحقدِ فِي قلبه، وهو من العدوانِ عليه، فالصوابُ أن الصبيانَ لا يُؤخَّرونَ عن الصفوف الأولى، وأن البالغينَ مأمورونَ بالتقدُّم، لا بتأخيرِ الصِّغار.

١٤٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي»[2].

١٤٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَيْهَقِيُّ[3].

١٤٨٨ - وَعَنْهُ[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5].

١٤٨٩ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم (٦٢٣١)، ومسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، رقم (٥٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٩/ ٨٣، رقم ١٧٩٤٦)،

(٤) كذا، وصوابه: وعن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُـكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُـكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْـدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

١٤٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشــرح

هَذِهِ من الآدابِ الَّتِي ساقها المؤلِّف -رحمه الله تعالَى- فِي كتابه بلوغ المرام، منها آداب الطعامِ، فإن مِنَ المعلومِ أن الطعامَ له آدابٌ، منها:

١- أن يُسَمِّيَ عند الأكلِ، والتسميةُ عند الأكلِ واجبةٌ، ويَأْثَم الإنسانُ إذا لم يسمِّ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أمر بالتسميةِ عند الأكلِ، فقال لعمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ وهو غلام صغيرٌ: «سَمِّ اللهَ»[(٣)] يعني عند الأكلِ، فيجب على المرءِ إذا أراد أن يأكل أنْ يقولَ: باسمِ اللهِ. وكذلك إذا أرادَ أن يشربَ، فإن لم يفعلْ شارَكَهُ أَعدَى عدوٍّ له فِي أكلِهِ وشُربه، وهو الشيطانُ، فيأكل معه ويشرب معه إذا لم يسمِّ.

وكان النَّبيّ ﷺ ذات يومٍ جالسًا على طعامٍ، فجاءتْ جاريةٌ صغيرةٌ كأنها تُدفع دفعًا، فألقتْ يَدَها فِي الطعامِ ولم تسمِّ، فأمسكَ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدِها، وأخبر أن الشيطانَ يدُه فِي يدِها[(٤)] دفعَ هَذِهِ الجاريةَ لتأكلَ بلا تسميةٍ فيشارِك بالطعامِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٧).

أعاذنا الله وإياكم منه. ومَن الَّذِي يَرضَى أن يشاركَه أعدى عدوٍّ له فِي طعامه وشرابِه! لا أحدَ يرضَى بهَذَا.

وإذا كانوا جماعةً وسمَّى أحدُهم فقيل: إنَّه يسقط الواجبُ عن الجميعِ؛ لأنَّه حصلتِ التسميةُ على هَذَا الطعامِ، وقيل: لا بدَّ أن يسميَ كل واحدٍ لنفسِهِ، وهم إنْ جاءوا متتابعينَ فلا شك أنَّه يجب أن يسميَ كلُّ واحدٍ لنفسِه، مثل أن يجلس واحدٌ على الطعامِ ثمَّ يأتي آخَرُ بعده، ثمَّ ثالثٌ بعده، فهَؤُلاءِ كلُّ واحدٍ يسمِّي لنفسِه، أما إذا كانوا جميعًا وجلسوا على الطعامِ جميعًا وسمَّى أحدُهم تسميةً يسمعها الآخرونَ، فالظاهر أنها تكفي، ولكن لا شكَّ أن الأفضلَ أن يسميَ كلُّ إنسانٍ لنفسِه. فهَذَا من الآدابِ.

٢- من آداب الأكل أيضًا ألَّا تكبِّرَ اللقمةُ؛ لأنَّ تكبيرها يدلُّ على الشَّرَهِ، ولأنه ربما يَغَصُّ، ولهَذَا من أمثالِ العامّةِ: «مَن كبَّر اللّقْمَةَ غَصَّ»، فلا تكبِّر اللُّقمةَ.

٣- ومن آدابِ الأكلِ أن يَمْضَغَ الطعام جيِّدًا، يعنـي يَعلُك ما يأكل علكًا جيِّدًا؛ لأنَّ الأسنان بإذنِ اللهِ جعلها الله تعالَى بِمَنزلةِ الرَّحَى تَطحَن الطعامَ، فينزل إلى المَعِدَة وهو قد تَبَدَّلَ وانطحنَ، فيسهُل الهضمُ، ولهَذَا يحذِّر الأطباءُ من أن يأكلَ الإنسانُ شيئًا قاسيًا دون أن يَمْضَغَه جيدًا.

٤- ومن الآدابِ فِي الطعامِ والشرابِ أن الإنسانَ إذا فرغَ قالَ: الحمدُ للهِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[1]. ومعلومٌ أن الَّذِي يَستحِقّ الحمدَ كلَّه هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فالَّذِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

تفضَّل عليكَ وجاءك بهَذَا الأكلِ هو الله عَزَّوَجَلَّ، ولهَذَا قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ الجواب: بل أنتَ يا ربنا ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ يعني لو نشاء لنبت الزرعُ وتمَّ ثمَّ يجعله اللهُ حُطامًا بعدَما يَتَشَوَّف له الإنسانُ ويرى أنَّه قادِر عليه، فيجعله الله حطامًا ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ الجواب: بل أنت يا ربنا ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ أي جعلناه مالحًا مُرًّا لا يُستساغ ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٧٠].

إذنْ فالربُّ عَزَّوَجَلَّ يَسْتَحِقُّ الحمدَ على الأكلِ والشربِ، قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّه لا يُقدَّمَ لك الأكلُ ناضجًا مَطبوخًا إلا ولله عليك فيه ثلاثُ مِئة وستُّون نعمةً منذ بُذِرَ إلى أن وصلَ يديك، حيث يحتاج إلى حَرثٍ، وإلى ماءٍ، وإلى ملاحظةٍ، وإلى حصادٍ... إلى غير ذلك من أشياءَ كثيرةٍ، فتحمد اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

وكان الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأكل ويحمد، فكلَّما أكلَ لُقمةً قالَ: الحمدُ لله، فقيل له: يا أبا عبدِ الله، ما هَذَا؟ قالَ: أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكلٍ وصمتٍ[1]. رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكأنَّه تأوَّل قولَه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأُكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**» تأوَّل الأُكلة بأنها اللقمةُ، فكلُّ لُقمة تأكلها تقولُ: الحمد لله. وإنْ حمِدتَ عند الآخِر فلا بأس ويَكفي.

٥- ومن آدابِ الأكلِ والشُّرب أيضًا أنَّك إذا فرغتَ من الأكلِ أن تَلْعَقَ أصابعَكَ كلَّها، وإذا كان فِي الراحةِ شيءٌ فالعقْهُ، فهَذَا اللعقُ أمرَ به النَّبيُّ ﷺ، قالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**». يعني يمصّها،

(١) الفروع لابن مفلح (٨/ ٣٦٤).

قال بعض الأطبَّاء: فِي رُءُوسِ الأناملِ مادَّة إذا لعِق الإنسانُ الطعامَ بعدَ الانتهاءِ صارتْ هَذِهِ المادَّة مُعِينَةً على هَضْمِ الطعامِ، سبحان الله! فالآداب الشرعيَّة كلها أيضًا آداب طِبِّيَّة، ونحن لا يُهِمُّنا إذا كان هَذَا صحيحًا أو غيرَ صحيحٍ، فالَّذِي يُهِمُّنا أنَّ نَبِيَّنا ﷺ أمرَ بها، فنفعل ذلك امتثالًا لأمرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتَقَرُّبًا إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦- ومن آدابِ الأكل أيضًا أنك إذا فرغتَ من الأكلِ تلعق الصَّحْفَة؛ لأنك لا تدري فِي أيِّ طعامِكَ البركةُ[1]، فقد تكونُ البركةُ فيما تَلْحَسُه منَ الصَّحفة، بعضُ النَّاس تجده يقوم وكل ما يليه لم يُلعق، وهَذَا جفاءٌ وبَداوة، فالعَقْها.

قد يقول قائلٌ: إن النَّاسُ لم يعتادوا هَذَا الشيء؟

فنقول: إذا لم يَعتادوا فعَوِّدْهُم أنتَ، فمَن سَنَّ فِي الإسلامِ سُنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها إلى يومِ القيامةِ، والسننُ إذا أُميتت فأحياها إنسانٌ فقد أحيا سُنةً، فالعَقِ الصَّحْفَةَ.

٧- ومن الآداب أيضًا أَلَّا تأكلَ من أعلى الصَّحفة؛ لأنَّ البركةَ تكون فِي أعلاها، فإذا أكلت أعلاها نزعتَ البركةَ، فكُلْ ممَّا يَليكَ، ولهَذَا قالَ النَّبيُّ ﷺ وجزاه اللهُ عنَّا خيرًا، قالَ للغُلامِ عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ: «**يا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[2]؛ فلا تأكل من يمين ويَسار، ولا من أعلى الصحفةِ؛ لأنَّ هَذَا خِلاف الأدبِ الشَّرْعِيّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

قال العلماء: إلا أن يكونَ هناك شيء من الطعام لا يوجد ممَّا يَلِيك، فلا بأس أن تأخذه، وإنْ لم يكنْ ممَّا يليك، لكن إذا كانَ ممّا يلي صاحبَك فاستأذِنْ منه؛ لأنَّ هَذَا من الأدبِ، فتقول: تأذَن لي أن آخذ هذه، أما إذا كانتْ في الوسطِ فليس بلازمٍ أنْ تستأذنَه. فهذا أيضًا من الآدابِ الشرعيَّة أن الإنسان يأكل ممَّا يليه.

٨- ومِن آدابِ الشُّرب أَلَّا تشربَ قائمًا، وأن تَشربَ جالسًا؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَى أن يشربَ الرجلُ قائمًا إلا لحاجةٍ، والحاجةُ مثل أن تَدخلَ المسجدَ وهناك برَّادةٌ فِي المسجدِ، إنْ جلستَ جلستَ قبلَ أن تصليَ ركعتينِ، وإنْ شرِبتَ قائمًا صليتَ ركعتينِ قبل أن تجلسَ، فالأحسنُ أن تشربَ قائمًا ثمَّ تصلِّي ركعتينِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَى أن يجلسَ الرجلُ إذا دخلَ المسجدَ حتَّى يصليَ ركعتينِ[1].

ومن ذلك أيضًا إذا كانت البرادةُ مرتفعة وفيها كأسٌ مَربوطٌ بحبلٍ، فلو جلستَ ما يطول، فهنا اشربْ قائمًا ولا حرجَ؛ لأنك مُحتاج لهَذَا، ولذلك شرِب النَّبيُّ ﷺ من شنٍّ معلقةٍ- والشن القربة القديمة- شرب منها وهي معلَّقةٌ قائمًا[2]؛ من أجْل الحاجةِ؛ لأنَّها مرتفعة وليس عنده إناءٌ.

ومن الحاجةِ أيضًا إذا كان هناك زِحام ولا تستطيع أن تجلسَ معه، كما لو شرِبتَ من زَمْزَم مثلًا والنَّاس مُزدحِمون، فاشربْ قائمًا؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- شرِب من زمزمَ وهو قائِم[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩)، والترمذي في الشمائل (ص:١٢٩، رقم ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم (٥٦١٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧).

المهمُّ أن الشربَ والإنسانُ قائمٌ منهيٌّ عنه إلا لحاجةٍ، فانتبه لهَذَا.

٩- ومِن الآدابِ أيضًا أنْ تتنفسَ عند شرب الماءِ ثلاثَ مراتٍ، خارجَ الإناءِ، اشربْ ثمَّ افصِلِ الإناءَ وتنفَّس، ثمَّ اشربْ وافصِلِ الإناءَ ثمَّ اشربْ وانتَهِ؛ فإن هَذَا أهنأُ وأبرأُ وأمرأُ[1]؛ كما جاء فِي الحديثِ، فلا تشربه جميعًا.

قالَ العلماء: والأفضلُ فِي شُرب الماء أن يَمُصَّه الإنسانُ مَصًّا، وفي غيرِه أنْ يَعُبَّهُ عَبًّا؛ لأنَّ الماء فِي الغالبِ لا يَشربُه الإنسانُ تَلَذُّذًا، إنما يشربه لِدَفْعِ الظَّمَأ، والظمأُ عبارةٌ عن حرارةِ المِعدة ويُبْسِها، فلو جاءها الماءُ جميعًا عَبًّا لكان هَذَا يَضُرُّها. وأرى أن يكونَ النفسُ الأوَّلُ أقلَّ منَ الثَّاني، والثَّاني أقلَّ من الثَّالثِ؛ من أجل أن يأتيَ المعدةَ الماءُ شيئًا فشيئًا.

١٠- ومن الآدابِ فِي الأكلِ والشُّرب جميعًا أن الإنسان إذا أكلَ أو شرِب ينوي بذلك امتثالَ أمرِ اللهِ؛ لأنَّ الله أمرَ بهَذَا، قالَ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾ [الأعراف:٣١]، وينوي بذلك التبسُّط بنعم الله؛ لأنَّ الله يحبُّ من عبادِه أن يتبسطوا بِنِعمه، وينوي بذلك الإبقاءَ على جِسمه وحياتِه وإنقاذها من العَناء أو الموت، وينوي بذلك التقوِّيَ على طاعةِ اللهِ، ولا سيما إذا كان هذا في السَّحور؛ فإنَّه يكون عونًا على طاعةِ اللهِ، وهي الصيام، حتَّى تكون هَذِهِ العاداتُ عباداتٍ يَنْتَفِعُ بها المرءُ.

أسأل اللهَ تعالَى أن يعيننا وإياكم على ذِكْره وشُكره وحُسن عبادتِه.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الساقي متى يشرب، رقم (٣٧٢٧).

١٤٩١- وَعَنْهُ -أي: أبي هُريرة- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، فَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(١).

١٤٩٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

١٤٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٤٩٤- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

١٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠).

(٥) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف:٣٢]، وأحمد (٢/ ١٨١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم (٣٦٠٥).

الشـرح

هَذِهِ أحاديثُ ساقَها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بابِ الأدبِ مِن الكتابِ الجامِعِ، منها فِي آدابِ النعالِ: كيف يَلبَس النعلَ وكيف يَخلع، وهَذَا من كمالِ الدينِ الإسلاميِّ؛ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بيَّن فِي هَذَا الدينِ كلَّ ما يحتاجُ النَّاسُ إليه من أمورِ دِينهم ودنياهم، حتَّى آداب الأكلِ والشربِ والنومِ واللِّباس والجِماع وغير ذلك، فكلُّ ما يحتاجه النَّاسُ فِي أمورِ دِينهم ودُنياهم فإن الدينَ الإسلاميَّ وللهِ الحَمْدُ كَفيل بِبَيَانِه والهدايةِ إليه، قالَ رجلٌ منَ المشركينَ لِسَلْمَانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرى نبيّكم علَّمكم كلَّ شيءٍ حتَّى الخِرَاءَة؟ -يعني حتَّى الجلوس لِقَضاء الحاجةِ من بولٍ أو غائطٍ- قالَ: أَجَلْ. وذكر له أشياءَ نَهَى النَّبيُّ ﷺ عنها، قالَ: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[(١)].

وقال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وما طائرٌ يُقَلِّب جَناحَيْه فِي السَّماءِ إلا ذَكَرَ لنا منه عِلمًا. حتَّى الطيور فِي الجو ذكر النَّبيّ ﷺ لأُمَّتِه منها علمًا[(٢)]، ولهَذَا قالَ الله تعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

آداب النِّعال:

١- من آدابِ النعالِ أنك إذا لبِستَ النَّعلَ فابدأْ باليمـينِ، وإذا نزعتَ ابدأْ باليسارِ؛ لأنَّ اللُّبس تَحَلٍّ، والنَّزع تَخَلٍّ، فلتكنِ اليمنى هي أوَّلهما فِي التحلِّي، واليسرى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣).

هي أوَّلَهما فِي التخلِّي. فإذا أردتَ أن تلبسَ النعلَ فابدأْ بالرجلِ اليمنى، وإذا خلعتَ فابدأ بالرجلِ اليُسرَى.

قال العلماء: ومثل ذلك اللِّباس الَّذِي له أكمامٌ، فابدأْ بالأيمنِ عندَ اللُّبس، وبالأيسر عند الخَلع، فمثلًا إذا أردنا أنْ نلبسَ ثوبًا فنُدخِل اليد اليمنى قبلَ اليسرى، وإذا أردنا أن نَنْزِعَهُ بدأنا باليسرَى قبل اليمنَى. وكذلك السَّراويل، فإذا أردتَ أن تلبسَ السروالَ فأَدْخِلِ الرجلَ اليمنى قبل اليسرى، وإذا نزعتَه فانزِع اليسرى قبل اليمنَى.

٢- ومن آدابها أيضًا ألَّا تلبس نعلًا واحدةً فِي رِجلٍ وتَدَع الأخرى؛ فإمَّا أن تلبسَ النعلينِ جَميعًا، وإمَّا أنْ تَتْرُكَهما جميعًا، فلا تَلْبَس فِي اليمنى دون اليسرى، ولا فِي اليسرى دون اليمنى. وكذلك فِي الخُفِّ وفِي الكنادرِ، فلا تلبس فِي اليمنى دون اليسرى؛ فإمَّا أن تلبسَ فِي الجميعِ وإمَّا أن تتركَ فِي الجميعِ؛ لأنَّ البدنَ يتضرَّر إذا لبستَ إحداهما دونَ الأخرى؛ فإن الدورة الدموية لا بدَّ أن تكون متوازنةً، ولذلك نُهي عن جلوسِ الإنسانِ بين الشمسِ والظِّلِّ[1]؛ لأنَّه إذا جلسَ بين الشمسِ والظلِّ انتقلَ الدمُ من مِنطقةٍ باردةٍ إلى منطقةٍ حارةٍ، وبالعكسِ، وحصل فِي هَذَا ضررٌ، وكذلك الانتعالُ، فيلاحظ فيه مصلحة طِبِّية وكذلك أيضًا مصلحة عَدْلِيَّة؛ فليس من العدلِ أن تلبسَ نعلًا فِي رجلٍ وتترك الأخرى، فالعدل أن تَعدِل بينهما حتَّى فِي اللُّبسِ.

ولهَذَا لا ينبغي للمرأةِ أن تلبسَ فِي إحدى يَديها سِوارًا وتترك الأخرى؛ لأنَّ ذلك يُشبِه الانتعالَ برِجلٍ واحدةٍ دون الأخرى، من أجل أن تكون اليدانِ متساويتينِ فِي التحلِّي.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٣).

فهَذَا أيضًا من آدابِ لُبس النعلِ؛ أَلَّا تلبسَ برجلٍ وتدع الأخرى، لكن لو فُرض أن الإنسان فعل ذلك للضرورةِ، مثل أن تكونَ إحدى الرجلينِ فيها جروح وقُروح وما يستطيع أن يلبسَ معها نعلًا، فهنا نقول: للضرورة لا بأسَ أن تلبسَ بالرجلِ السليمةِ دون المعطوبةِ المَعيبة.

٣- ومن آداب النعلِ أيضًا إذا كانت تحتاج إلى شدّ أَلَّا تلبسها وأنتَ واقِف، فإذا أردت أن تلبسَ فاجلِسْ؛ لأنك لو لَبِسْتَها وهي تحتاج إلى شد وأنت واقِف فربما إذا أردتَ أن تَشُدَّها تقع على ظَهرك، أو تنكبّ على وجهِك، وأمَّا النعالُ الَّتِي لا تحتاج إلى معالجة بشد السَّير فإنَّه لا يُنهَى الإنسان عن لُبسها وهو قائِم، والنهيُ الواردُ عن لُبْس النَّعلِ وهو قائم إنما هو فِي النعال الَّتِي تحتاج إلى معالجةٍ بشدِّ السَّيرِ وضبطِه وما أشبهَ ذلك.

فهَذِهِ من آداب الانتعال ومن آداب اللباس أيضًا.

وأمَّا حدِيثُ ابْن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»، فيُستفادُ مِنه أنَّ الأكْلَ بالشِّمال والشُّرب بالشِّمال حرامٌ ومعصيةٌ لله ورسولِه، والنَّاسُ فِي هَذه المسْأَلة أقسَامٌ:

فمِن النَّاس مَن يَرى أنَّ الأَكْل والشُّرْب بالشِّمال مِن التَّقدُّم، وهُو حقيقةً تقدمٌ لكنَّه تقدُّمٌ إلَى معْصِيةِ الله ورسولِه، ومشَابَهةٌ لأعْداءِ اللهِ؛ فالشَّيْطان يأْكُل بالشِّمال ويشْرَب بالشِّمال، وأوْلِياء الشَّيْطان مِن الكفَرَة يأْكُلون بالشِّمال ويشرَبون بالشِّمال؛ لأَنَّ الشَّيْطان يهْديهم إلَى الغيِّ.

ومِن هؤُلاء مَنْ تَراهُ يأْكُل ويشْرَب بشِمالِه وهُو مُتَّكِئ علَى يَمينِه، وكأَنَّه أكْبَر مَلكٍ، ولَا شكَّ أنَّ هَذا حرَامٌ.

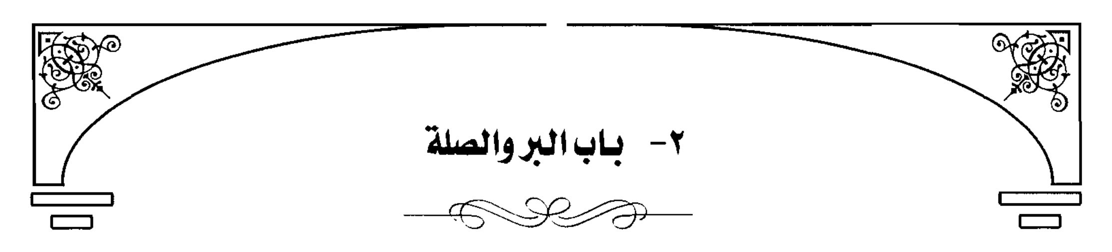
ومِن النَّاس مَن يأْكُل باليَمينِ ويشْرَب باليَمينِ، لكِن إذَا كانَ يأْكُل وأرادَ أنْ يَشْربَ شَرِب بالشِّمال؛ لأَنَّه يخْشَى أن يتلَوَّث الكَأْس بالطَّعامِ، فنَقول لَه: لَا علَيْك، فإنَّ الكأْسَ إذَا تلوَّث فإنَّما يتلَوَّثُ بشَيء طيِّبٍ، ثُمَّ إنه سيُغسَل، علَى أنَّ فِي الوَقْت الحاضِر هُناك كاسَاتٌ لَا تحتاجُ إلَى غَسْلٍ، وهِي كاسَاتُ البِلاستِك، فإنَّ هَذه الكاسَات إذا شَرِبَ بِها الإنْسانُ مرَّةً رُميت في النِّفايَات فَلا يَشْرب بِه غيْرُه.

فتَجِد هَذا النَّوع مِن النَّاس يأْكُل باليَمِين لكنَّه عنْد الشُّرْب يشْرَب بالشِّمال وهَذا حرامٌ، حتَّى في هَذه الحالِ؛ لأنَّ الحرامَ إنَّما يجُوزُ عِند الضَّرورَة، وهَذا ليْس ضَرورةً، قَال تَعالَى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وليْسَ هُناك ضرورَةٌ في الشُّرب بالشِّمال إذَا كانَ الإنْسَان يأْكُل؟!

لكِن لَو وَضَع الماءَ علَى راحَتِه اليُمْنى ورَفَعه إلَى فَمِه، لكِن خافَ أنْ يسْقُط فأمْسَكه بشِمالِه، فهَذا أرْجُو أن لا يَكُون بِه بأْسٌ؛ لأَنَّه قَد يُضطَّر الإنْسانُ إلَى هذا، لا سيَّما إذَا كانَ الإناءُ كَبيرًا.

نسأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَرْزُقَنَا وإيَّاكم الاستقامةَ على الدِّينِ، وأنْ يُعِينَنَا وإيَّاكم على ذِكره وشُكره وحُسْن عِبادَتِه.





٢- باب البر والصلة

١٤٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(١).

١٤٩٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٤٩٨ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٤٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرَّحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال...، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، رقم (١٨٩٩)، والبيهقي فى شعب الإيمان (٦/ ١٧٧، رقم ٧٨٢٩)، والحاكم (٤/ ١٦٨، رقم ٧٢٤٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٥٠١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٥٠٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٥٠٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدَّليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٥١١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: لَا يسب الرجل والديه، رقم (٥٦٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

١٥٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

١٥٠٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[2].

١٥٠٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[3].

١٥٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4].

١٥٠٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب في كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار، والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

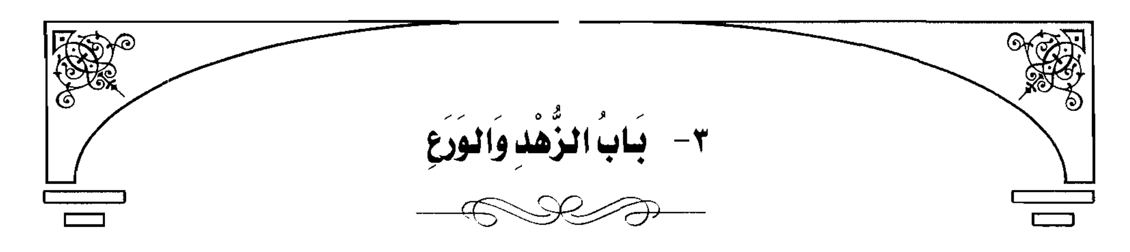
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم (١٨٩٣).

١٥٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[1].



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٩، رقم ٥٧٤٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، رقم (٥١٠٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وابن حبان (٨/ ٢٠٠، رقم ٣٤٠٨)، والحاكم (١/ ٥٧٢، رقم ١٥٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٩٩، رقم ٧٦٧٩).



٣- بَابُ الزُّهْدِ والوَرَعِ

١٥١٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٥١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٢).

١٥١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**»، رقم (٦٤١٦).

١٥١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

١٥١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

١٥١٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ[٣].

١٥١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ، الغَنِيَّ، الخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٥١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٩ رقم ٢٦٦٩)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب قول النبي: «يا حنظلة ساعة وساعة»، رقم (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٥).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٧٣٩)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

١٥١٨ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

١٥١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ[٢].

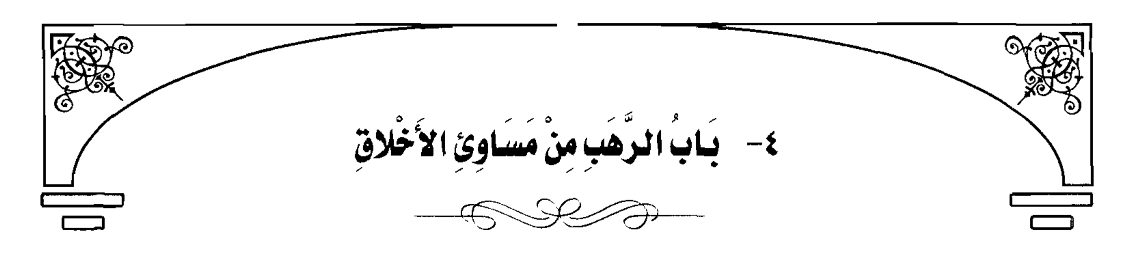
١٥٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حُكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي (الشُّعَبِ) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ[٣].



(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢، رقم ١٧٣١٨)، والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

(٣) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٦٤، رقم ٥٠٢٧) وقال: غلط فى هذا عثمان بن سعيد هذا والصحيح رواية ثابت.



٤- بَابُ الرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ

١٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٥٢٢- وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ(٢).

١٥٢٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٥٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٥٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠)، لكنه ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم (٢٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

(٥) أخرجه ومسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

١٥٢٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ(١).

١٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٥٢٨ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٣).

١٥٢٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

١٥٣١ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨، رقم ٢٣٦٨٠)، قال المنذرى (١/ ٣٤): إسناده جيد. وقال الهيثمى (١/ ١٠٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**، رقم (٦٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢]، رقم (٦٠٦٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، رقم (٢٥٦٣).

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٥٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٥٣٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٤).

١٥٣٥ - وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتخوَّضون فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٥).

١٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٥٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم (٣١١٨).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

١٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

١٥٣٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ-، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٥٣٩ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ[٣].

١٥٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، رقم (٣٥٩١)، والحاكم (١/ ٧١٤، رقم ١٩٤٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، رقم (١٩٩٥).

١٥٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(١).

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٥٤٣- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٣).

١٥٤٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٤).

١٥٤٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ-: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ(٥).

١٥٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، رقم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم (٣٦٣٥)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم (١٩٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤، رقم ٣٨٣٩)، و الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧)، وقال: حسن غريب، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ١١٦، رقم ٣١٢)، والحاكم (١/ ٥٧، رقم ٢٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورجح الدارقطني أنَّه موقوف «العلل» (٧٣٨).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

١٥٤٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٥٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الأَوْسَطِ)[2].

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[3].

١٥٤٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[4].

١٥٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[5].

١٥٥١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٥٧٠٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٣٣٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٧١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٤)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٢١)، والطبراني في الأوسط (١٣٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٩٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج (ص:٤٧)، رقم (٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٧، رقم ٣٢)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، رقم (١٩٦٣)، وباب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، رقم (١٩٤٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٢).

عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

١٥٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢].

١٥٥٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»[٣].

١٥٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٤].

١٥٥٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥].

١٥٥٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ[٦].

---

(١) أخرجه البزار (٦٢٣٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٠٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٨، رقم ٥٩٩٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٩٣، رقم ٥٤٩)، والحاكم (١/ ١٢٨، رقم ٢٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم (٢٠١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٨٥، رقم ٢٤٥٩١).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٨).

(٦) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب، رقم (٢٥٠٥).

١٥٥٧ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ(١).

١٥٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٢).

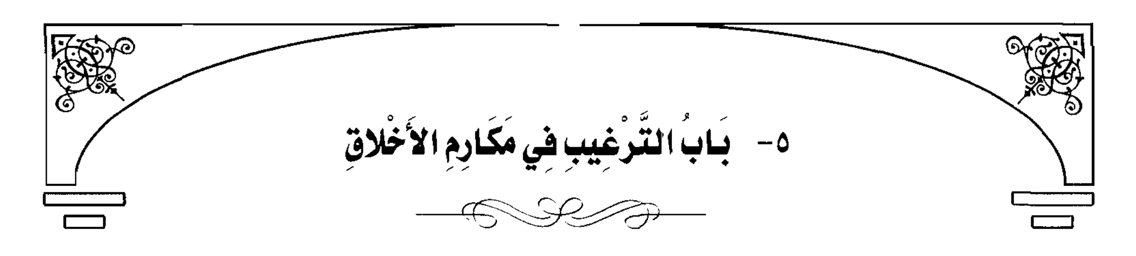
١٥٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥، رقم ٢٠٠٥٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥) وقال: حسن.

(٢) أخرجه الحارث فى بغية الباحث (٢/ ٩٧٤، رقم ١٠٨٠)، والخطيب (٧/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة:٢٠٤]، رقم (٢٤٥٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب في الألد الخصم، رقم (٢٦٦٨).



٥- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

١٥٦٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٥٦٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، رقم (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات،

١٥٦٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

١٥٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

الشرح

قوله ﷺ: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**»، «مِن» هُنا للتَّبْعِيضِ، ويجوز أن تكونَ للبيانِ، أي: أنه جِنْسٌ من الإيمانِ.

والحياءُ مَعناه: هو هذا الانْفِعَالُ الذي يعتَرِي الإنسانَ عندَ ذِكْرِ ما يُخْجَلُ مِنْهُ، أو عند فِعْلِ ما يُخْجَلُ مِنْهُ، وهو نوعان:

- حَياءٌ يَعْتَبِرُ خَوَرًا وضَعْفًا وهو مَذْمُومٌ.
- وحياءٌ يُعْتَبَرُ اعتِدَالًا، ومن الإيمانِ.

= رقم (٢٤٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه، رقم (٢١٢١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب مَن يُرِد اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزَّكاة، باب النَّهْي عن المسألةِ، رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم (٤٧٩٩)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وفضلها، رقم (٥٣).

أما الأول: فهُو الحَياءُ فيـما أَوْجَبَ اللهُ، فإنه لا يجوز أن تَسْتَحِيَ فيـما أَوْجَبَ اللهُ عليكَ، فلا تقول: والله أنا أَسْتَحِي أن أُصَلِّي مع الجماعَةِ، أو: أستَحِـي أن أَحُجَّ، أو: أستَحِي أن أصومَ والناسُ حولي ما صَامُوا مثلا؛ هذا الحياءُ ليسَ من الإيمانِ، إنما هو خَوَر، والله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ.

وكذلك أيضا من الحياءِ المذمُومِ الذي يعتَبَرُ خَورًا الحياءُ في طلَبِ العِلْمِ، وحياءُ بعضِـهم أن يسْأَلُوا عن مسألَةٍ في العِلْمِ؛ فهذا من الخَـوَرِ ومذمومٌ؛ ولهذا قالـت أمُّ سُليمٍ للرسـولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إن الله لا يَسْتَحِيِّ مِنَ الحَـقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فقال ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»[1].

فالأُمُورُ التي يجِـبُ على الإنسانِ أن يَقُـومَ بها يصبِحُ الحياءُ فيهَا مِنَ الخَـوَرِ المذْمُومِ، وليس من الإيمانِ.

أما الحَياءُ في الأمورِ التـي لا ينْبَغِي للإنسانِ أن يفْعَلَها أو يَقُولها؛ فهذا مِنَ الإيمانِ، وقد كان مِنْ خُلُقِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحياءُ، وهنا يقول: «**إِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**».

١٥٦٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُـودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحي، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» **أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ**[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

الشـرح

هذا الحدِيثُ معنَاهُ: أن الإنسانَ الَّذِي لا يستَحِـي يَصْنَعُ ما يشاءُ، يعنِـي: أنه لا يَسْتَحِي والعياذ بالله، وهذا أَمْثِلَتُهُ كثيرةٌ، تكونُ بالأقوالِ وتكونُ بالأفْعالِ وتكون في الهيْئاتِ، فقد يأتِي الإنسانُ على هَيْئَةٍ يُسْتَحْيَا منها، ولكـن لا يُبَالي، وقد يقـول الإنسان قَوْلًا يُسْتَحْيَا منْهُ، ولكن لا يبالي، وقد يفْعَلُ فِعْلا يُسْتَحيا منه، ولكن لا يُبَالي، وهذا دليلٌ على ضعْفِ إيمانِهِ.

وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على الشريعَةِ، ولله الحمدُ أنها موافِقَةٌ للعَقْلِ والفِطْرَةِ؛ لأن الفطرةَ السليمَةَ والعُقولَ المستقيمَةَ، كلها تنفِرُ من فعْلِ الأشياء التي يُسْتَحْيا من فِعْلِهَا، فإذا كان الحياءُ من الإيمانِ دلَّ على أن انتِفَاءَ الحَياءِ نقْصٌ في الإيمانِ كما أنه نَقْصٌ في العَقْلِ ونَقْصٌ في معاملَةِ الناس أيضا.

واعْلَمْ أن الحياءَ يتَعَلَّقُ بحقوقِ اللهِ وحقوقِ الخَلْقِ، أما الحياءُ في حقوقِ اللهِ فمعناهُ أن تَسْتَحِيَ مِنْ ربِّكَ أن يَفْقِدَكَ حيث أمَرَكَ، أو يَجِدَكَ حيث نَهاكَ، فهذا الحياءُ من اللهِ أن يَسْتَحِيَ الإنسانُ من رَبِّهِ أن يفقِدَهُ حيث أمَرَهُ أو يجِدَهُ حيث نهاه.

مثلا: أمَرَكَ اللهُ أن تَحْـضُرَ إلى المسجِدِ فتَسْتَحِي مِنَ الله أنك تتركُ المسجِدَ، وأمَرَكَ الله أن تقومَ بواجِبِ والِدَيْكَ فتَسْتَحِي من اللهِ أن لا تَقومَ بِهِ، ونهاكَ الله عن الغِيبَةِ فتَسْتَحِي من الله أن تغتابَ، ونهاكَ عن حُضورِ السوء فتَسْتَحِي من اللهِ أن يجِدَكَ عندَ أهلِ السُّوءِ.

وأما الحياءُ في معاملَةِ الخلْقِ فمعناه: أن الإنسان يتَجَنَّبُ كل ما يَذُمُّهُ الناسُ عليه.

وهذا الحديثُ أخْبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الحياءَ مِنَ الأمور التي بَقِيَتْ من

النُّبُوَّاتِ السابِقَةِ وأيقَظَهَا النبـي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد اختَلَفَ أهـلُ العلم: هل هذا الحديثُ خَبَرٌ أو أمْرٌ؟

فقال بعـض العلماء: إنه خَبَرٌ، والمعنـى: أنَّ من لا يَسْتَحْيِـي يصنَعُ ما يشاءُ ولا يُبَالِي، فيكـون «**فَاصْنَعَ مَا شِئْتَ**» أمرًا، لكنه بمعنـى الخَبَرِ، والمعنـى: أن الذي لا يَسْتَحِيِّ يصنَعُ ما يشاءُ ولا يُبَالِي.

والوجه الثاني في معناه: أنه أَمْرٌ، ومعناه: إذا لم تَسْتَحْ يعنِي: إذا لم تَفْعَلْ شيئًا يُسْتَحْيَا منه سواء في حقوقِ اللهِ أو في حقوق الخَلْقِ فاصْنَعْ ما تَشاءُ، أي: الشيء الذي ليس فيه حَياءٌ لا مِنَ الله ولا مِنَ الخَلْقِ فهو مباحٌ لكَ، فعلى هذا يكون قوله «**فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» أمرُ إباحَةٍ وليسَ خَبَرًا.

وعلى كل منهما فالمَعْنَيانِ صَحِيحانِ؛ فإن الإنسان الَّذِي لا يستَحْي لا يُبَالي ويصنَعُ ما يشاءُ ولا يهمُّهُ الناسُ. وكذلك أيضا إذا كان الفِعْلُ لا يُسْتَحْيَا منه فإنه مباحٌ للإنسانِ أن يفْعَلَهُ، فكلا المعنيين صحيحٌ، وهو يدُلُّ على أن الحياءَ أمرٌ مطْلُوبٌ، ولكنه كما سَبَق يقيَّدُ بما إذا لم يكن خَوَرًا وضَعْفًا.

١٥٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيـفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَـعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

الشـرح

هذا الحديثُ مِنْ أجمَعِ الأحاديثِ وأنْفَعِهَا، وقد اشتَمَلَ على جُمَلٍ مُهِمَّةٍ.

الجُمْلَةِ الأُولى: قَـولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَـيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**»، والمراد: هو المؤمِنُ القَوِيُّ في إيمانِهِ؛ لأن صِفَةَ القوَّةِ هنا عائِدَةٌ على ما سَبَقَ، وليس المرادُ القَوِيَّ في جِسْمِهِ، وقد يكون الإنسانُ مؤمنًا وقَوِيًّا في جِسْمِهِ، وهناك مؤمِنٌ ضَعِيفُ الجِسْمِ لكنه أقْوَى مِنه في الإيمانِ، والمدارُ على الإيمانِ وليس عَلَى الجِسْمِ.

وهذا الحديثُ يُسْتَدَلُّ به الذين يَلْعَبُونَ الكُرَةَ، يقولون: الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**» ونحن أقْـوَى من الذين لا يلْعَبُون، فنحنُ أحبُّ إلى الله وخيرٌ مِنْهُم.

فنقول: هذا ليس بصحيحٍ؛ لأن الحُكْمَ هنا مُعَلَّقٌ بصفَةٍ، وهي الإيمانُ، فكلما كان الإنسانُ أقْوَى في الإيمان فهُو خيرٌ من ضَعِيفِ الإيمانِ، وهو كذلك أحبُّ إلى الله من ضَعِيفِ الإيمانِ.

وفي هذا الحـديث أيضا دَلِيلٌ لمذهَبِ أهـل السُّنَّةِ والجماعَـةِ على أن الإيمان يتَفَاضَلُ، والناس يختَلِفُون فيه، فبعـض الناسِ إيمانُهُ قَوِيٌّ، وبعـض الناس إيمانُهُ ضعيفٌ، وهذا أمر يُدْرَكُ في الواقِعِ في نفْسِكَ وفي غيرِكَ، فأنت تشاهِدُ الناس في أعمالِهِمْ وتأخذُ من أعْمَالِهِمْ أن بَعضـهم أقْوَى إيمانًا من الآخِرِ، فهذا رجلٌ تَنْصَحُه فيَمْتَثِلُ فورًا فنعرِفُ أن إيمانَهُ قَوِيٌّ، وهناك آخر تَنْصَحُهُ ويتمَهَّلُ في تنفيذِ ما نَصَحْتَهُ، فهذا إيمانه ضعيفٌ.

ومثال ذلك رجُلٍ وجَدْتَهُ لابِسًا خاتما مِنْ ذهَبٍ، فقلتَ له: هذا حرامٌ عليكَ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ حرَّمَ لِباسَ الذَّهَبِ على ذكورِ أُمَّتِهِ، فتَعَلَّلَ لك بأيِّ عِلَّةٍ كَيْلَا يَخلَعَ الخاتَمَ من يدِهِ، فهذا ناقِصُ الإيمان بلا شكٍّ، ورجل آخرُ وجَدْتَ عليهِ خاتَمًا من ذَهَبٍ فقلت له: هذا حرامٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ حرَّمه على الذكورِ من أُمَّتِهِ، فقال: سَمْعًا وطاعَةً، وخلَعَهُ أمامَكَ، واستَغْفَرَ الله وتابَ إليهِ، فهذا رجُلٌ مؤمِنٌ أقْوَى من الأوَّلِ في الإيمان بلا رَيْبٍ.

فالناسُ يختلِفُونَ في قُوَّةِ الإيمانِ، وهذا أمرٌ مشاهَدٌ في غَيرِكَ، وهو أيضًا محسوسٌ في نَفْسِكَ، وأنت نفسك تَجِدُ أن إيمانَكَ يَضْعُفُ أحيانا ويَقْوَى أحيانا، مثلا: إذا ذَكَرْتَ الله أو قَرأتَ القُرآنَ أو جَلَسْتَ عند واعظٍ وَجَدْتَ مِنْ قَلْبِكَ لِينًا وقوةً في الإيمانِ، ثم إذا غَفَلْتَ في دُنْياكَ وجَدْتَ فتُورًا في إيمانِكَ، وهذا أمر محسوسٌ.

كذلك في هذا الحَدِيثِ دليلٌ لمذْهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ من جهةِ إثباتِ المحبَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، كما أن محبَّةَ الإنسانِ لله أمرٌ مشاهَدٌ معلومٌ، فكلما ذَكَرَ الإنسانُ نِعْمَةَ اللهِ عليه ازدادَ محبَّةً لربِّهِ، وكلما ذكر أن الله أنْعَمَ عليه بعافِيَةِ البَدَنِ وأنه يجِدُ من الناس مَرْضَى يئنُّونَ ليلا ونهارًا يزدادُ محبَّةً لله عَزَّوَجَلَّ، وكلما وَجَدَ أن اللهَ أنْعَمَ عليه بالمالِ يكسُو بِهِ بَدَنَهُ ويملأُ به بَطْنَهُ ويحفظ به عِرْضَهُ ازداد محبَّةً لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه يعلَمُ أن في عبادِ اللهِ مَنْ لا يمْلِكُ ما يدْفَعُ الجُوعَ به عن نفْسِه، ومن لا يمْلِكُ ما يكْسُو به عَورته، يعلم ذلك فيزداد محبَّةً للهِ.

كذلك إذا رَأى أن اللهَ أنْعَمَ عليه بالأمنِ في الوطَنِ يخرُجُ من بيتِهِ ويسافِرُ وحْدَهُ ولا يَخْشَى إلا اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ فلا شكَّ أنه يزْدادُ محبَّةً لله عَزَّوَجَلَّ.

فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مَحْبوبٌ لدَىْ عِبادَهُ، ومحبة عبادِهِ له أمرٌ مشاهَدٌ معلومٌ بالفِطْرَةِ والحِسِّ.

وكذلك أيضا مَحَبَّةُ اللهِ للعَبْدِ أمرٌ معلُومٌ، فإن الله تعالى يُحِبُّ من يستَحِقُّ المحبَّةَ من عبادِهِ، ويدلُّكَ على محبَّةِ اللهِ لك أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُيَسِّرُكَ لليُسْرَى ويُجَنِّبُكَ العُسْرَى، ويستَجِيبُ لكَ ما تَدْعُوه، وأنه يوفِّقَكَ حتَّى تفْرَحَ بطاعَةِ الله، فإن فَرَحكَ بطاعَةِ الله دليلٌ على أن الله يُحِبُّكَ لتَعْبُدَهُ.

وهكذا من دَلائلِ محبَّةِ اللهِ للخَلْقِ هذه النِّعَمُ العظيمَةُ؛ فإن إكرامَ الطائِعِينَ بأي نَوْعٍ من الإكرام يدُلُّ على محبَّة اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لهُم؛ لأنه لولا أنه يُحِبُّهُم ما أكرَمَهُم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

إذن: فَفِيهِ دليلٌ لمذْهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ الذين يقولونَ بإثباتِ المحبَّةِ لله عَزَّوَجَلَّ، أما الأشاعِرَةُ والمعتَزِلَةُ وغيرهم فهؤلاء ينكرون محبَّةَ اللهِ، يقولون: إن اللهَ لا يُحِبُّ، وبعضهم يقول أيضا: ولا يُحَبُّ، فأبطَلُوا واللهِ أعظمَ صِفَةٍ من صفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ بالنسبَةِ لمصلَحَةِ العَبْدِ؛ لأن من أعظَمِ مصالِحِكَ أن يُحِبَّكَ الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا إنكار لهذه النِّعْمَةِ العظيمة التي أخْبَرَ الله بها عن نَفْسِهِ.

ثم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»، وهذا من بلاغَةِ وفصاحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فإنه لما قالَ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**» قد يتَبادَرُ إلى الذِّهْنِ أن المؤمن الضَّعِيفَ لا خيرَ فيهِ، ولكن الرسولَ ﷺ احتَرَزَ فقالَ: «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»، يعني: لا تَظُنَّ أنه إذا كان القَوِيُّ خيْرًا وأحبَّ إلى الله فإن غيرَهُ لا يكونُ فيهِ خَيْرٌ، فهو حتى لو كان ضَعِيفَ الإيمان لكن ما دامَ عنْدَهُ إيمانٌ ففيهِ خَيْرٌ، ولهذا قال

النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفِي كُلٍّ»، أي: المؤمنِ القَوِيِّ والمؤمِن الضَّعِيف في كل منْهما خيرٌ، وهذا من فَصاحَةِ الكَلامِ.

وانظروا إلى قولِ اللهِ تعالى في القُرآنِ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، فقال بعدها: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، حتى لا يتوَهَّمَ واهِمٌ أن المفْضَلّ عليهِمْ ليس لهم خيرٌ، أو ليس لهم أجْرٌ.

وكذلك قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥]، حتى لا يظُنَّ أن الآخَرينَ ليس لهم أجْرٌ وليس لهم ثَوابٌ، وهذا من رحمَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن عِظَمِ بلاغَةِ كلامِهِ أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ينْفِي كلَّ شُبْهَةٍ ممكن أن تنْقَدِحَ في الذهن بسببِ عبارَةٍ أو جُمْلَةٍ.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»، دليل على أن المؤمِنَ ولو كان ضَعِيفَ الإيمانِ فإنه خيرٌ من الكافِرِ، كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

فنَرُدُّ بهذا الحَديثِ وبالآيةِ على هؤلاءِ المساكِينِ من بَنِي الإسلامِ الذين يُفَضِّلُونَ أن يأتُوا بالخادِماتِ والخادِمينَ والسائِقِينَ والعامِلِينَ من غير المسلمين، ثم يدَّعون أنهم خَيْرٌ من المسلِمِينَ -والعياذ بالله-، وهذا من نَقْصِ إيمانِهِمْ وضعْفِ إدراكِهِمْ وقِصَرِ نظرهم للمستقبل؛ لأن أعداءَ المسلِمِينَ لا يعملون شَيئا، ولا يكسِبُونَ مالًا أو قُوَّةً إلا وهم يعتَقِدُونَ أنهم سيُحَارِبُونَ به المسلمين إن عاجلا أو آجلا، لكن

المسلِمَ مهما بلَغَ من الفِسْقِ ومن التقْصِيرِ فهو أخُوكَ في الدِّينِ، ولا يمكن أن يقْتَنِيَ شيئًا يعتَقدُ أنه يحارِبُكَ به في المستَقْبَلِ.

وتعجَبُ لهؤلاءِ القومِ يُصْبِحُونَ ويُمْسُونَ وهم ينظرونَ إلى أعداءِ الله بينَهُم؛ لأن كلَّ كافرٍ فهو عَدُوٌّ للهِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

فالمهم: أن هذا الحَدِيثَ وغيرَهُ كثيرٌ يَدُلُّ على أن المؤمِنَ خيرٌ من المشْرِك مهما كان الأمرُ ولو ضَعُفَ إيمانُهُ.

ثم قال الرسولُ ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»، الحِرْصُ: هو بَذْلُ الجُهْدِ لإدراكِ المقصودِ، وقوله: «**مَا يَنْفَعُكَ**» سواءٌ كان ينْفَعُكَ في الدِّينِ أو في الدنيا؛ وذلك أن الأمورَ التي يَطْلُبُها الإنسانُ ثلاثةُ أقسامٍ: قِسْمٌ ضارٌّ، وقِسْم نافِعٌ، وقسمٌ لا ضار ولا نافع.

أما الضَّارُّ: فلا رَيْبَ في ضَرَرِهِ، ووجوبِ الحذَرِ منْه.

وأما النافع: فلا رَيبَ في طلَبِهِ، والحرْصِ عليهِ.

وأما الذي لا نافِع ولا ضَار: فهو في الحقيقةِ ضارٌّ؛ لأنه وإن لم يَضُرُّكَ لكنه يُفَوِّتُ ما ينْفَعُكَ؛ ولهذا ضَرَبَ النبيُّ ﷺ عن الأمر به صَفْحًا فقال: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**»، يعني: ولا تَأْتِي ما يضُرُّك، لا في الدُّنيا ولا في الدِّين، ولا ما لا نَفْعَ فيه ولا ضَرَرَ، ولكن احرص على الذي ينْفَعُ.

واعلم أن النافِعَ قِسمانِ: نافِعٌ لذاتِهِ ونافع لغيرِهِ. فمثلا: قراءَةُ القرآنِ نافِعَةٌ لذاتِهَا، لكن كونك تَسْتَرِيحُ، فتنام قليلا لتَنْشَطَ على القِراءَةِ؛ فهذا النوم نافِعٌ لغيره.

كذلك أيضا أحاديثُ الناسِ، فكونُكَ تحدِّثُ الناس بما ينْفَعُهُم في أمور دِينِهِمْ ودُنْيَاهُم هذا نافع لذاتِهِ؛ لكن كونك أحيانًا تُلْقِي كلِمَةً تزيلُ المللَ عنهم والسآمَةَ وتشْرَحُ صُدُورُهم، فهذا أيضا نافِعٌ، لكنه نافِعٌ لغيرِهِ.

وهذا أمر ينْبَغِي للإنسانِ أن يتفَطَّنَ له، لا يظُنُّ أن قَولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**احْرِصْ على مَا يَنْفَعُكَ**»، خاص بما فيه النَّفْعُ لذاتِهِ، بل بما فيه النفْعُ لذاتِهِ، أو لغيرِهِ، حتى الأمور التي ليس فيها نفْعٌ في ذَاتِهَا، لكنَّها تكون سَببًا للانتفاعِ؛ فإنها تكون نافعةً، وهي من الأمور التي تدْخُلُ في قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**احْرِصْ على مَا يَنْفَعُكَ**».

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**واسْتَعِنْ بِاللهِ**»، وما أحسَنَ قَرْنِ هذه الجملة بما قبْلَها، لأن قوله: «**احْرِصْ على مَا يَنْفَعُكَ**»، قد يُؤَدِّي بالإنسان إلى الاعتزازِ بنفْسِهِ، وإلى الاتِّكَالِ على حوله وقوَّتِهِ، وإلى الانفراد بإرادتِهِ، ولكنه قال: «**واسْتَعِنْ بِاللهِ**»، يعني: لا تَجْعَلْ هذا الحِرْصَ ذاتِيًّا لنفسك، حتى لو كُنْتَ قَوِيًّا ونَشِيطًا ووثَّابَ العزيمَةِ، لا تعتَمِدْ على عَزِيمَتِكَ ولا على قوة بَدَنِكَ؛ لأن الله تعالى إذا لم يُعِنْكَ فإنك ضَعِيفٌ، ضعيفٌ في الإرادَةِ وضعيفٌ في القُدْرَةِ، فإنك إن وُكِلْتَ إلى نَفْسِكَ وُكِلْتَ إلى ضَعْفٍ وعَجْزٍ وعَورَةٍ، ولكن استَعِنْ بالله حتى تعتَمِدَ على رَبِّكَ في جميعِ أمُورِكَ، وهذا كقوله تعالى في سورة الفاتحة التي نقْرَأُها كلَّ ركعةٍ في كل صلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥]، فهذا عَمَلٌ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، يعني فلا نَسْتِقَلَّ بعَمَلِنَا، فإن لم يُعِنَّا الله عَزَّوَجَلَّ على العِبادَةِ والعَمَلِ؛ فإننا عاجِزُونَ ضعيفونَ عنْه.

فمثل هذه الأمورِ أيضا يَجِبُ علينَا أن نتَفَطَّنَ لها، أن كُلَّ عمَلٍ نقومُ به ونَحْرِصُ عليه لا بُدَّ أن نشعُرَ بأنَّنَا مستَعِينُونَ بالله تعالى في هذا؛ حتى يتَحَقَّقَ لنا

ما نُرِيدُهُ، لأنه كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي تَكِلْنِي إِلَى ضَعْفٍ وَعَجْزٍ وَعَوْرَةٍ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي، وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ غَيْرِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ**»[1].

ومعنى الاستعانة به: طَلَبُ العَوْنِ منه، بالقولِ أو بالقَلْبِ، أما بالقولِ فأن تقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي»، وأما بالقلب فأن تَعْتَمِدَ بقلْبِكَ على ربِّكَ؛ حتى ييسرَ لكَ هذا الأمر.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَا تَعْجِزْ**»، قد يقولُ قائل: النَّهْي عن العجْزِ من تَكليفِ ما لا يُطَاقُ؛ لأن العجْزَ ليس باختِيَارِكَ، فأنت تُصَابُ بمَرَضٍ فتَعجِزُ، أو تصابُ بكسورٍ فتَعْجِزُ، فكيف يقول الرسول: لا تعجز؟!

فيقال: إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرِدْ بذلك أن لا تَعْجِزَ جِسْميا وبَدَنِيًّا، فإن هذا أمر لا يمكن النهي عنه، لكن المراد بالعَجْزِ هنا: لا تَفْتُرْ في العزيمَةِ؛ لأن من فَتَرَتْ عزيمَتُه تأخَّرَ عن الفِعْلِ، فصار بمنزلة العاجِزِ، وليس المعنى أن لا يُصِيبَكَ العجْز، فالعجْزُ من اللهِ، فالمقصود: لا تَفْتُرْ ولا تَتوانَ؛ فتكونَ بمَنزلَةِ العاجِز، بل كن دائما نشيطًا قويًّا حَرِيصا ذا هِمَّةٍ بالِغَةٍ.

فالإنسانُ وما عَوَّدَ نفْسَه عليه؛ فإن عوَّدَها على الكَسَلِ صارَ كَسُولا، وإن عوَّدَها على النَّشاطِ صارَ نَشِيطًا، وإذا عوَّدَها على الهَزْلِ صارَ هازِلًا، وإن عوَّدَها على الجِدِّ صارَ جديا، حتى إن الإنسان الذي عَوَّدَ نفسه على الاجتهادِ وعَلَى العمَلِ والنشاطِ إذا أصابَهُ ما يَمْنَعُهُ عن ذلك في العمل تجِدُهُ يضِيقُ صَدْرُهُ، والإنسان الذي عود نفْسَهُ على الكسَلِ إذا دعَتْهُ الحاجَةُ إلى العمل والنشاطِ تَعِبَ ومَلَّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١١٩، رقم ٤٨٠٣).

ولهذا ينبغي لك أن تجعَلَ هذا الحديث أبدًا نُصْبَ عَينَيْكَ، ومنهاجَ حياتِكَ، واستَعِنْ بالله ولا تعْجِزْ.

ثم إذا فَعَلْتَ الأسبابَ وحرِصْتَ على النافعِ وقُمْتَ به بدونِ تَوانٍ ولا كسَلٍ مع الاستعانةِ باللهِ: فهل مَعْنى ذلك أنه سيحصلُ لكَ المرادُ؟

لا، فقد يَحْصُلُ المرادُ وقد لا يَحْصُلُ، وإن حصَلَ المراد فهذا غَايَةُ الإنسانِ ولن ينْدَمَ على عَمَلِهِ، لكن إذا أخْلَفَتِ الأمورُ واقتَضَتْ حكمَةُ الله عَزَّوَجَلَّ أن لا تَظْفَرَ بمَطْلوبِكَ، فقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد أنَّ حَثَّ على الحِرْصِ والاستِعانَةِ بالله وعدَمِ الكَسَلِ والعَجْزِ، قال: «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ**»، يعني: بعدَ ما فَعَلْتَ الأسبابَ، «**فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا**»، وهذا إرشادٌ عظيمٌ من الرَّسولِ ﷺ، وإلَّا فَلَوْ رَجَعَ الإنسان إلى طبيعتِهِ لكان لا بُدَّ أن يقول: «**لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا**»، فتجِدُ الإنسان مثلا يشتَرِي سِلْعَةً ثم يُقَدِّرُ الله على هذه السِّلْعَةِ فتحترقُ، فيقول: لو أني ما اشْتَرَيْتُهَا لما خَسِرْتُ، وهذا ليس صحيحًا، هذا أمر مكتوبٌ قبلَ خَلْقِ السمواتِ والأرضِ بخمسين ألف سَنَة، أن تَشْتَرِيَ هذه السِّلْعة وتحترقَ عليك.

وإنسان مثلا قُدِّرَ له أن يَخْرُجَ يتَمَشَّى في سيارتِهِ، ثم قدَّرَ عليه فصُدِمَتِ السيَّارَة وانْكَسَرَتْ، فتجده يقول: لو أني ما طَلَعْتُ لما جرى شيء! فنقول: هذا غيرُ ممكن، وهو في الحقيقة مضادٌّ لقَدَرِ الله؛ لأن الله كتب أن تفْعَلَ هذا وأن يحصُلَ هذا قَبْلَ أن تُخْلَقَ، بل قبل أن تُخْلَقَ السمواتِ والأرضِ بخمسين ألف سَنَة، فهو أمرٌ لا بد أن يقَعَ، إنما عليك أن تجتَهِدَ وتحرِصَ على النافِعِ، فإن أخْلَفَتَ الأمور وحلَّ المقدورُ فليس عليك إلا التسليمُ للحَيِّ القَيُّومِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وحينئذ جاءَ دَوْرُ القدَرِ الذي لا ينقِذُ منه الحَذْرُ.

ثم بينَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نتيجَةَ هذه الكَلِمَةِ وهذا التَّنَدُّمِ، فقالَ: «**إِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»، فمن قالها معتَقِدًا فيها يقولُ تَحَسُّرًا وتندُّمًا، ولا يطيبُ لك شيءٌ، خصوصا إذا كانت الفاجِعَةُ عظِيمَةً، فلا يَقَرُّ لك قَرارٌ بسبب أنك كُنت تُقدِّرُ وتفكِّرُ لو فَعلت كذا لكان كذا، وهذا أمرٌ غيرُ مُمكِنٍ، وإنما هذا مِنَ الشيطانِ، ولن يرفَعَ المقدُورَ، فالمقدورُ وقَعَ، وهذا الندَمُ والحزن لا يرْفَعُه أبدًا، بل يزِيدُكَ حُزْنًا وحسْرَةً؛ ولهذا قال طبيبُ القُلوبِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ولَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»، وفي هذه العبارة روايتان: «**قَلْ قَدَرُ اللهِ**»، أي: هذا مَقْدُورُ اللهِ، ولا رافِعَ له، أو: «**قَدَّرَ اللهُ**»، أي: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ قدَّره ولا يمكن دَفْعُهُ.

وقوله: «**وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»، هذه جُمْلَةٌ شرْطِيَّةٌ، أي أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **ما شاءَهُ** في عبادِهِ فإنه يفْعَلُهُ؛ لأنه الملك الذي لا مُعَقِّبَ لحُكْمِهِ، وهو السَّمِيعُ العَلِيمُ، ما شاءَ فعَلَهُ، ولا يمنَعُهُ أحد، «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»(١)، فما قدَّرَهُ الله لا يمكِنُ أن تمنَعَهُ أبدا، ولا بد أن يقع كما أرادهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وبهذا التسليم لقضاءِ اللهِ وقدَرِهِ تَزُولُ عنكَ الحَسْرَةُ، ويزولُ عنكَ الندمُ، وتكون راضيًا بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، وتطمئنُ وتَسْعَى لما ينْفَعُكَ في المستقْبَلِ، أما الذي مَضَى فقد انتَهى ولا فائدة منه، ولكن مع ذلك عليك أن تسْعَى في أن تُزِيلَ أثرَ هذا الأمر إذا استَطَعْتَ.

وبهذه المناسبة نود أن نُبيِّنَ أن قَولَ (لَوْ) ينْقَسِمُ إلى ثلاثة أقسامٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

القسمِ الأوَّلِ: أن يكونَ الحامِلُ له النَّدَمُ والحَسْرَةُ على ما وقع من قضاءِ اللهِ وقدَرِه، وهذا محرَّمٌ، وقد نهى عنْه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبيَّنَ عواقِبَهُ الوخيمَةَ، فقال: «**لَا تَقُلْ لَوْ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**».

القسمِ الثانِي: أن يكون خَبَرًا محضًا، فهذا جائز ولا بأس به، مثل أن تقولَ: لو طَلَعَ الفَجْرُ لأذَّنْتُ، ولو زُرْتَنِي لأكْرَمتُكَ، ولو حصل لي كذا لفعلت كذا، وما أشبه ذِلَك، فهذه خَبَرٌ مَحْضٌ، لا بأس به.

القسم الثالث: أن يكون الغَرَضُ منها التَّمَنِّي، فهذه بحسَبِ ما تمنَّاهُ الإنسانُ، فإن تَمَنَّى بها خَيْرًا فهي خَيْرٌ، وإن تمنى بها شَرًّا فهي شَرٌّ. ولهذا أخبرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن قضية رَجُلٍ كان عنده مال وكان قَدْ سلَّطَهُ اللهُ تعالى على إنفاقِهِ فيما يُرْضِي الله، وكان رجلٌ فقيرٌ ليس عندَهُ مالٌ، فقال: لو أن لي مَال فلانٍ لعَمِلْتُ فيه مِثْلَ عَمَلِ فُلانٍ، أي: تمنى ذلك، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَهُو بِنِيَّتِهِ وَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ**»، يعني: تمَنَّى بها الخَيْرَ، وآخَرُ سُلِّطَ على إنفاقِ مالِهِ بما لا يُرْضِي الله، والعياذ بالله، وكان رجلٌ فقِيرٌ قال: لو أنَّ لي مال فلانٍ لعَمِلْتُ فيه عمَلَ فُلانٍ، قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**فَهُو بِنِيَّتِهِ، فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ**»[1]. فلما تَمَنَّى الشرَّ أعْطِيَهُ.

فهذه أقسامُ (لو)، أن تكونَ خَبَرِيَّةً، وأن تكونَ للتَّمَنِّـي، وأن تكون للنَّدَمِ، فإن كانت للنَّدَمِ فهِي حَرَامٌ، وإن كانت للخَبَرِ فهي جائزةٌ، وإن كانت للتَّمَنِّي فهي حسب ما تمنَّاه الإنسانُ بها، إما خَيْرًا وإمَّا شَرًّا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

فهذا الحديثُ حديثٌ عظِيمٌ، ينْبَغِي للإنسان أن يكونَ دائما متَمَشِّيًا عليه؛ لأنه وصيةُ نَبيِّ الله ﷺ الذي وصَفَهُ اللهُ بقولِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

١٥٦٨- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

هذا الحديثُ أيضا مِنْ مكارِمِ الأخْلاقِ، وهذا الذي أوْحَى به اللهُ إلى نَبيِّهِ ﷺ أمرٌ واجِبٌ، فيجب أن نتواضَعَ للهِ وللخَلْقِ.

أما التواضُعُ لله: فإنه بأداءِ ما فَرَضَ علينَا، لا نستكْبِرُ ولا نَأْبَى، ونقول: سَمِعْنَا وأطعْنَا.

وأما التواضع لعباد اللهِ: فإنه بِلِينِ الجانِبِ وعدَمِ الفَخْرِ وعدَمِ البَغْي، والبَغْي: يعني التَّطَاولُ عليهِمْ بالقَوْلِ أو بالفعلِ.

والفخرُ: أن يفخَرَ بنفْسِهِ، فيقول: أنا فلانُ بن فلانٍ، أنا الفاعل التارِكُ وما أشبه ذلك، والإنسان يجب عليه أن يتواضَعَ وأن يعرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (٢٨٦٥).

هذا الإنسان المتكَبِّرُ أدْنَى شيء مِنْ مخلُوقاتِ الله يُقْلِقُ راحَتَهُ، لو سُلِطَتْ عليه بَعوضةٌ وهو على فراشِهِ الوَثيرِ وعلى سريرِهِ المريحِ ما نام أبدًا وهي بعوضَةٌ من أصغرِ مخلوقاتِ اللهِ.

يقال إن رجلًا من الملوك كان جبَّارًا وكان جالسا على عَرْشِهِ وكان -والعياذ بالله- يُطْلِقُ الكلماتِ السَّيِّئَةِ ويعتَدِي على مخلوقاتِ الله إلى آخِرِهِ، فقال ذات يومٍ وعندَهُ أحد العلماء: أخبِرُوني لماذا خلقَ الله الذُّبَابَ؟ فقال له العالم: ليُرْغِمَ به أنوفَ الجبَابِرَةِ؛ فهذا الذباب يقع على أنفِ الإنسان الجبَّارِ ويلقي عليه قَذَرَهُ ويَطِيرُ، فمن يستطيع أن يعمل هذا العمَلَ في أنْفِ رجلٍ من الجبَابِرَةِ؟ وهذه يعني حكْمَة في هذا الموضع من أنسبِ ما يكون، وإلا فللهِ تعالى في مخْلوقاتِهِ حِكَمٌ عَظِيمَةٌ.

قال تعالى: ﴿مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾ [الكهف:٥١]، ولا يَعْمَى عن هذه الآيات في المخلوقاتِ إلا مَن أعْمَى الله قَلْبَهُ، أما من عرَفَ حكْمَةَ الله عَزَّوَجَلَّ في أمرِهِ ونَهيِهِ وخلْقِهِ وتقدِيرِهِ؛ فإنه لا يشُكُّ في أن كلَّ شيء من مخلوقاتِ الله؛ فإن له حِكْمَةٌ عظِيمَةٌ.

فالمهم: أنه لا يجوزُ للإنسان أن يتعَالى على غَيرِه، بل عليه أن يتواضَعَ؛ فلا يفْخَرْ على أحدٍ، ولا يعتَدِي على أحَدٍ.

وكثير من الناس يفْخَرُ على غيرِهِ بعِلْمِه، أو يفخر على غيرِهِ بمالِهِ، أو يفخر على غَيرِه بحَسَبِهِ، لكن لا يجوز أبدا أن تفْتَخِرَ على غيرك. ولك أن تتحدث بنِعْمَةِ الله عليكَ، هذا لا بأس به، لكن بُدونِ فَخْرٍ. ورحم الله تعالى ابن الوردي لما قال[1]:

(١) ديوان ابن الوردي (ص:٢٧٩).

لا تَقُــلْ أَصْــلِي وَفَصْــلِي أَبَــدًا إِنَّمَا أَصْلُ الفَتَى مَا قَـدْ حَصَـلْ
غَــيْرَ أَنِّي أَحْمَــدُ اللهَ عَــلَى نَسَــبِي إِذْ بِــأَبِي بَكْــرٍ اتَّصَــلْ

فيجِبُ على الإنسان أن يعْرِفَ قدْرَ نِعْمَةِ الله عليهِ، ولا يفخَرْ على أحَدٍ؛ فإنه ضَعِيفٌ مَهْمَا كانَ.

١٥٦٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[1].

١٥٧٠- وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ[2].

الشـرح

في هذا الحـديث أن مَنْ ردّ الغِيبَةَ عن عِرْضِ أخيهِ المسْلِمِ، أن الله عَزَّوَجَلَّ يَرُدُّ عن وجْهِه النارَ يومَ القيامَةِ؛ وذلك لأن الجزاءَ مِنْ جِنسِ العَمَلِ، كما قال الله تعالى مُشِيرًا إلى هـذه القاعِدَةِ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت:٤٠]، يعنـي: أن الإنسانَ يعاقَبُ بقَدْرِ ذنْبِه، ويُجازَى كذلك بمِثْلِ صالِحِ عمَلِهِ، بل إنه أعظَمُ، فمَن ردَّ عن عِرْضِ أخيهِ في الغَيبِ ردَّ الله النارَ عن وجْهِهِ يومَ القِيامَةِ، ومعنـى ذلك: أنَّك إذا سَمِعْتَ أحدًا يغتَابُ أخاكَ المسلِمَ فرَدَدْتَهُ وقلت له: إن هذا حرامٌ عليكَ ولا يجوز لك، أتحبُّ أن يأكُلَ الناسُ عِرْضَكَ؟! سيقول: لا أُحِبُّ أن يأكلَ الناسُ عِرْضِي،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠، رقم ٢٨٠٩٣)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، رقم (١٩٣١).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١، رقم ٢٨١٦١).

نقول له: إذن لا تأكُلْ لحْمَ أخيكَ، فإذا رددت عن عِرْضِ أخِيكَ فإن جَزَاءَك أن يَرُدَّ الله عن وجْهِكَ النار يومَ القيامَةِ.

وهذا فيه حثٌّ عظيمٌ لأن يَرُدَّ الإنسانُ عن عِرْضِ أخيهِ بالغَيْبِ، فإذا عجَزْتَ عن ذلِكَ، يعني: لو نَصَحْتَ الذي يتكلَّمُ في أعراضِ الناس، لكنه استَمَرَّ -والعياذ بالله-، فإن الواجِبَ عليكَ مغادَرَةُ المكانِ، ولا تَجْلِسْ؛ لأن الذي يجلِسُ مع أصحابِ المنكَرِ له حكمُ أصحابِ المنكَرِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، فالإنسان الذي يَحْضُرُ إلى مجالِسِ المعاصِي فإنه مِثْلُهم، حتى لو كان يكْرَهُ ذلكَ بقَلبِهِ، ولا يُحِبُّهُ إذا جَلَسَ؛ فعليهِ وِزْرُهم -والعياذ بالله-.

قد يقول مثلا: أنا أَكْرَهُ هذا، وأرْفَضُهُ في قَلبِي.

فنقول له: لو كُنْتَ صادِقًا ما مَكَثْتَ مَعَهُم؛ لأن الإنسان لا يمكِنُ أن يمكُثَ في مكانٍ كارِهٍ لَهُ، إلا أن يُلجَأَ إلى ذلك ويُكْرَه، فهذا ربما يكون.

وفي قوله ﷺ: «**رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» دليلٌ على أن النارَ تُقابِلُ الناسَ بِوُجُوهِهِمْ -والعياذ بالله-، وهذا صحيح، ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: على مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[1]، فما أعظَمَ حصائدِ اللسانِ! تِلْكَ التي تَكُبُّ الناس في النارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، وقال تعالى في القرآن: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر:٤٨].



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

١٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَـةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْـوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَـهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـرح

هذا الحَدِيثُ عن أبي هُرَيرَةَ أن النَّبِـيَّ ﷺ قال: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»، «مِنْ» هنا حَرْفُ جرٍّ زائدٍ في اللَّفْظِ، لكن له مَعْنًى، يعني: ما نَقَصَتِ الصدقةُ مالًا، والصدقَةُ: هي كُلُّ ما بذَلَهُ الإنسان يبْتَغِي به وَجْهَ اللهِ، حتى ما أعْطَاهُ أهلَهُ وما أنْفَقَهُ على نفْسِهِ، إذا كان يقْصِـدُ به وجْه اللهِ فإنه من الصَّدَقَةِ، قالَ النَّبِـيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «**وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّـى مَا تَجْعَلُه فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**»[2]، فَمَا أنْفَقَهُ الإنسان على نَفْسِـهِ ابتغاءَ وجْهِ الله فهو صَدَقَةٌ، وما أنْفَقَهُ على أهلِهِ ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ فهُو صَدَقَةٌ.

والصدَقَةُ لا تُنْقِصُ المالَ، الذي قال هذا الكلام هو النَّبِيُّ ﷺ، الذي لا يَنْطِقُ عن الهَوَى، ولا يكذِبُ فيما قال ﷺ.

فإذا قال قائل: كيـفُ لا تُنْقِصُ الصدَقَةُ مِنَ المالِ، وأنا إذا كان مَالِي مِئَة ريالٍ فتَصَدَّقْتُ بعشَرَةٍ بَقِي تِسعونَ، فيكون المال نَقَصَ عشَرَةً؟!

نقول: هو نَقْـصٌ في الكَمِّيَّةِ، وهذا النقـصُ ليس بشيءٍ، إذا أنزلَ الله في المالِ البَرَكَةَ؛ فيكـون معنى ذلك أنه وإن نقَصَ المالُ كميةً؛ فإنه لن ينْقُصَ معْنًى وبرَكَةً،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

فيجْعَلُ اللهُ في هذه التِّسْعِينَ بركةً؛ حتى تكون أكثرَ مِنَ المئةِ، وأكثرَ من المئة والخَمْسِينَ، وأكثر من المِئتَيْنِ، والكلام على البَركَةِ.

ورُبَّ صدَقَةٍ واجِبَةٍ منعَ الإنسانُ إعطَاءَهَا فأَدْخَلَتْ على المالِ الضررَ، قد يتَلَفُ المالُ، يُسْرَقُ، يحتَرِقُ، يصاب الإنسان بآلامٍ وأمراضٍ تستَنْفِذُ مالَهُ إلى غيرِ ذلِكَ، لكن الصدقَةَ تقِي المال كل هذا، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**».

واعلم أن بعضَ الناس ينْقُلُ هذا الحديثَ فيقولُ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ بَلْ تَزِدْهُ**» ولفظة: «بَلْ تَزِدْهُ» لا تصِحُّ لسببينِ:

أولًا: أنَّ (بَلْ تَزِدْهُ)، مجزومَةٌ ولا وجْه للجَزْمِ.

ثانيًا: أنها غيرُ واردَةٍ في المصادرِ الحدِيثِيَّةِ، لا بالجزمِ، ولا بالرَّفْعِ.

وعلى هذا فيكون لفظ الحديث: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»، دون قولهم: «بَلْ تَزِدْهُ»، ولا: «بل تزِيدُهُ».

وقوله: «**وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**» العَفْو: معناهُ التَّسَامُحُ، أي: تَسامَحَ عن الجِنايَةِ، فإذا جنَى عليكَ إنسان وعَفَوْتَ عنه فاعْلَمْ أن هذا العَفْو لا يُنْقِصُ من قَدْرِكَ، ولا يجعلك في ذُلٍّ، بل إن الله يزِيدُكَ به عِزًّا.

وكم من إنسان عَفَى عمَّنْ ظَلَمَهُ؛ فازدادَ بذلِكَ عِزًّا عندَ الناسِ، وعند الذي ظَلَمَهُ، وهذا مصداقُ كلامِ الرَّسولِ ﷺ: «**وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**»، عكس ما يتَخَيَّلُهُ الإنسان في نفْسِهِ، حين يقول: لو سامحت مَنْ ظَلَمَنِي أكونُ قد ذَلَلْتُ أمَامَهُ، والحقيقة أن هذا الوَهْمَ باطِلٌ، وأن الصحيح ما قالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وهو أن الله لا يَزِيدُكَ بالعَفْوِ إلا عِزًّا، عِزًّا ورِفْعَةً عند هذا الذي ظَلَمَكَ وعند غيرِهِ.

فإذا قال قائل: ماذا تختارونَ لنَا إذا اعْتَدَى علينَا أحدٌ؟ هل تختَارُونَ أن نَعْفُو أو تختارونَ أن نأخُذَ بحَقِّنَا؟

نقول: إن أخَذْتَ بحَقِّكَ فليس عليك جناحٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١]، فليس عليك جُناحٌ إذا أَخَذْتَ بحَقِّكَ؛ لأن هذا أمرٌ جعَلَهُ الله لكَ، وإن عَفَوْتَ فهو أفضل، بشرط أن يكونَ العَفْوُ متَضَمِّنًا للإصلاحِ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، فإذا كان عَفْوُك فيه إصلاحٌ فإن العَفْو أفضَلُ، فإذا لم يكن في العَفْو إصلاحٌ؛ فالأفضَلُ أن لا تَعْفُوَ.

فلو فرضنا أن الذي اعتَدَى عليك رجُلٌ شِرِّيرٌ فاسِقٌ معتَدٍ مجرِمٌ، وإذا عَفَوْتَ عنه اليوم تسَلَّطَ على غيرِكَ غدا، وربما تسلَّطَ عليك مرة ثانِيَةً، فمِثْل هذا لا ينبَغِي أن يُعْفَى عنه، بل ينبَغِي أن يؤخَذَ بالحَقِّ ليكون رادِعًا له ولغيره.

ومن هذا النوع ما يفْعَلُه كثيرٌ من الناس عند الحوادِثِ، إذا أحد مثلا صدَمَ أخًا له أو أبًا أو ابنًا، أو صَدَمَـهُ هو بنفْسِهِ، تجدُ بعـضَ الناس يبادِرُ فيَعْفُـو، وهذا لا ينبَغِي، بل اصِبرْ حتـى تعرِفَ هل هذا الذي جَرَى منه الحادِثُ جَرَى منه بغـيرِ اختيارِهِ وبغير تفريطٍ منه وبغيرِ تهَوُّرٍ منه؟ وأنه معه رخصة مَأذونًا له بالقيادة، وأنه لم يعتَدِ؟ فلو كان كذلك فالأفضَلُ أن تَعْفُوَ عنْه.

أما رجل ليس معه رُخْصَةٌ ولا أُذِنَ له بالقيادَةِ، أو رجلٌ متَهَوِّرٌ غير مبال بعبادِ اللهِ والعياذ بالله؛ فهذا ينبَغِي أن يُثْقَلَ عليهِ، ولا يُعْفَى عنه، وليَبْقَ في الحبْسِ إلى ما شاء الله؛ لأنه هو الذي جنَى على نفسهِ، وجنى على غيرِهِ.

فالإنسان ينبَغِي له في هذه الأمور أن يُغَلِّبَ العقْلَ على العاطِفَةِ، ولهذا قال الله تعالى في جَلْدِ الزانِي: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور:٢]، أي: لا تَرْحَمُوهم في دينِ اللهِ، وكذلك لا تَسْتُروا عليهِمْ عندَ التأْدِيبِ، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، فلا بُدَّ أن يقامَ الحَدُّ بدونِ رأفَةٍ وبدونِ تَسَتُّرٍ.

وليس أحد أرأَفَ بالخَلْقِ من الخَالِقِ، ومع ذلك فإنه عَزَّوَجَلَّ ينْهَى عن الرَّأفَةِ في مقامِ إقامَةِ الحدِّ على الزُّناةِ، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، ومثلُ ذلك ما وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ في حدِيثِ المخْزُومِيَّةِ التي كانت تستَعِيرُ الأشياءَ وتَجْحَدُها، ثم جاء أسامَةُ بنُ زيدٍ يشفَعُ في العَفْوِ عنْها عندَ رسولِ الله ﷺ، فعاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ[1]، والحديث مشهور معروف.

إذن: فلنَعْلَمْ أن العَفْو في محلِّه محْمُودٌ ومطْلُوبٌ، وهو عِزٌّ للإنسانِ، أما لو كان في غيرِ محِلِّهِ، كالعَفْو عن أناس متَهَوِّرِينَ مستَهْتِرِينَ بالخَلْقِ، مستَهْتِرِينَ بالنِّظامِ؛ فإن هؤلاء لا ينبَغِي أن نرْحَمَهُم، بل نأْخُذُهُم بما كَسَبَتْ أيدِيهِمْ مِثْلا بمِثْلٍ سواءً بسَواءٍ، والمجرمُ جَزاؤهُ أن يُقام عليه سيفُ العَدْلِ؛ حتى لا يتَجَرَّأَ هو ولا غيرُهُ على هذا الأمر الذي أجْرَمَ فيهِ.

ثم قال ﷺ: «وَمَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ»، وهذه الجملة مِثْلُ سابِقَتِهَا، فكما أن الإنسان قد ينظُرُ للصدقَةِ على أنها نقصٌ لمالِهِ، فجاء الحديثُ يوضِّحُ له أن الصدقَةَ لا تُنْقِصُ المالَ، وكذلك لما أنه قد يَحْسَبُ أن العَفْو عمَّن ظلمَهُ مَذَلَّةٌ وإهانَةٌ لنفسِهِ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٧١).

فجاء الحديثُ يوضِّحُ له أن العَفْوَ لا يزيدُه إلا عِزَّةً، فجاءت هذه العبارة لتُبَيِّنَ له أن التواضُعَ في حَقِيقَتِهِ لا يزيدُ المتواضِعَ إلا رِفْعَةً.

فالإنسانُ أنه إذا تواضَعَ للخَلْقِ، فحَلَبَ الشاةَ لِمَنْ لا يستَطِيعُ حَلْبَهَا، وأعان الإنسان على حمْلِ متاعِهِ، وعمِلَ في بيته الحاجَةَ؛ وألَانَ جانِبَه للمؤمنينَ، يظنُّ أن هذا ضِعَةٌ له وأنه ينافِي الشَّرَفَ، أو ينافي العِلْمَ إن كان عالما، أو ينافِي الإمارَةَ إن كان أمِيرًا، أو ينافي الوزَارَةَ إذا كان وَزِيرًا، يقول الشيطانُ للإنسانِ هكذا، فيظن أنه إذا تواضَعَ فمعناه أن ذلك ضِعَةٌ له وهُبوطٌ به ونُزُولٌ بِهِ.

ولكن الرسول ﷺ بَيَّنَ قال: «**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ**»، فجعَلَ التَّواضُعَ لله، أي أَنَّهُ لم يتَواضَعْ من أجلِ المالِ، لكن إن كان تَواضُعُه لله فإنَّ الله تعالى يرفعَهُ عندَهُ وعندَ العِبادِ.

فهذا الحديث يَحُثُّنَا فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الصدقَةِ التي قد نَبْخَلُ بها؛ ظَنًّا مِنَّا أنها تُنْقِصُ المالَ، ويحثنا على العَفْو الذي قد يُحْزِنُنَا الشيطان مِنْه خوفًا من الذُّلِّ، ويحثُّنَا ﷺ على التواضُعِ الذي قد يُزَهِّدُنَا فيهِ الشيطانُ؛ خوفًا من النُّزولِ والضَّعْفِ أمامَ الناس.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ تَواضَعَ للهِ**»، عُمومٌ، وهو أن التواضُعَ قد يكونُ للخَلْقِ، وقد يكون للحَقِّ، وكلاهُمَا حقٌّ، فالتواضُعُ للخلْقِ: أن لا تَتَرَفَّعَ عليهم، وأن تُعِينَ محتَاجَهُم وتُقَوِّيَ ضَعِيفَهم، وكان الرسولُ ﷺ مع أنه أشرَفُ الخَلْقِ عند الله، وعند الناسِ، وكان مع أصحابِهِ يُعِزُّونه ويُجِلُّونه، حتى إن الواحد مِنْهُم لا يكادُ ينظُرُ إليهِ هيْبَةً منْه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكانوا إذا توضَّأَ كادُوا يقْتَتِلُونَ على فضل مائِهِ الذي

توضَّأ بِهِ، وكان حينما كانت قُريشٌ تُراسِلُه للمصالحَةِ بينهم وبينَهُ إذا تنَخَّمَ نُخَامَةً عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كلُّ واحدٍ منهم يتَلَقَّاهَا بيدِهِ فيَدْلُكُ بها وَجهَهُ وصَدْرَهُ[1]، يعظِّمُونَهُ تعْظيمًا لا يماثِلُه تعظيمُ أحدٍ من المخْلُوقينَ.

والمهم: أن التَّواضُعَ للهِ يَرْفَعِ اللهُ به الإنسانَ، فهذا رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أشْرَفُ الخَلْقِ جاهًا عندَ الله وأعظمُ الناسِ قَدْرًا في نفوس المؤمنين مع ذلك يكون في أُخْرَياتِ القَوْمِ[2]، تواضُعًا للهِ ولعبادِ اللهِ؛ ولأجل أن يُعِينَ المحتَاجَ ويأخُذَ الضَّعِيفَ.

١٥٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**» **أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**[3].

١٥٧٣- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» **ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥١، رقم ٢٤١٩٣)، والترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، رقم (٣٢٥١).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠٢).

١٥٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

١٥٧٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

١٥٧٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣).

١٥٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ(٤).

١٥٧٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٥).

---

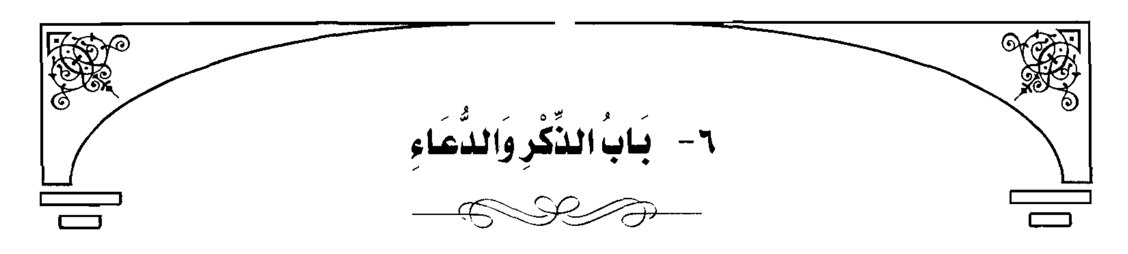
(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢، رقم ٩٦٩٤)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ١١٠، رقم ٢٩٤)، والحاكم (٤/ ٣٦٠، رقم ٧٩١٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه البزار كما فى مجمع الزوائد (٨/ ٢٢)، قال الهيثمى: فيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف. أبو نعيم فى الحلية (١٠/ ٢٥)، والحاكم (١/ ٢١٢، رقم ٤٢٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٢٥٣، رقم ٨٠٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في النصيحة والحياطة، رقم (٤٩١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣، رقم ٥٠٢٢)، والترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢، رقم ٣٨٢٤).



٦- بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٥٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا(١).

١٥٨٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

١٥٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٥٨٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠، رقم ١٠٩٨٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٢)، والبخاري (٩/ ١٥٣)، وابن حبان (٣/ ٩٧ رقم ٨١٥).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥٧، رقم ٢٩٤٥٢)، وأحمد (٥/ ٢٣٩، رقم ٢٢١٣٢) قال الهيثمى (١٠/ ٧٣): رجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذًا. والطبرانى (٢٠/ ١٦٦، رقم ٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»[١].

١٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٥٨٥ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣، رقم ٩٩٦٦)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، رقم (٤٨٥٦)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإِسْتِغْفَار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم (٦٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦).

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦/ ٢١٢، رقم ١٠٦٨٤)، والحاكم (١/ ٧٢٥، رقم ١٩٨٥) وقال:

١٥٨٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٥٨٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَّا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»(٣).

١٥٨٩- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

١٥٩٠- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ»(٥).

١٥٩١- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٦).

= صحيح على شرط مسلم. والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٢٥، رقم ٦٠٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، رقم (٢١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٦٦١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠، رقم ١٠٧٤٧)، والنسائى (٦/ ٩٧، رقم ١٠١٩٠)، والصواب أنها من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١، رقم ١٨٤١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٤٥٠، رقم ١١٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب منه (ما جاء في فضل الدعاء)، رقم (٣٣٧١).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢، رقم ٨٧٣٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٢٤٩، رقم ٧١٢)،

١٥٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ[١].

١٥٩٣- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢].

١٥٩٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]. وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

١٥٩٥- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

١٥٩٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

= والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم (٣٣٧٠)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٩)، وابن حبان (٣/ ١٥١، رقم ٨٧٠)، والحاكم (١/ ٦٦٦، رقم ٨٠١) وقال: صحيح الإسناد.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١)، والترمذي: أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لَا يرد بين الأذان والإقامة، رقم (٢١٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧، ٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٢٧٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٥).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٤)، وابن حبان (٣/ ١٩٢، رقم ٩١١).

١٥٩٧- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[١].

١٥٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَدَعُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ:** «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢].

١٥٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ:** «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٦٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ:** «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥، رقم ٤٧٨٥)، وأبو داود: أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٤)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٧١)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٥)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم (١/ ٥١٧-٥١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣، رقم ٦٦١٨)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من غلبة الدين، رقم (٥٤٧٥)، والحاكم (١/ ٧١٣، رقم ١٩٤٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٦٠١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

١٦٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ المَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(٢).

١٦٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠، رقم ٢٣٣٥٣)، وأبو دود: باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٩٥). الترمذي: أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٥)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، رقم (٣٨٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٦٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٣٩١)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، رقم (٢٦٩٠).

وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٦٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٦٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ(٣).

١٦٠٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٤).

١٦٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»، رقم (٦٣٩٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٠).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤/ ٤٤٤، رقم ٧٨٦٨)، والحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٩٩).

مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم (٣٨٤٦).

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

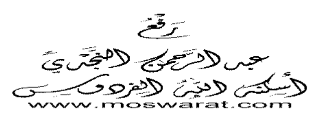
الحديث الصفحة



فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**





فهرس الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

